المنتهى الجامع
لصحيح أدلة الأحكام
مرتبا على أبواب الفقه ومسائله

النسخة الخامسة (مزيدة ومنقحة)

جمع وترتيب وتخريج
أ.د خالد بن مفلح آل حامد

١٤٤٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
فهرس الموضوعات	٢
أولا : المقدمة وسبب تأليف هذا الكتاب	٦٤
ثانيا : منهج التأليف في هذا الكتاب	٦٧
ثالثا : تنبيهات مهمة.	٧١
رابعا : مصطلحات الكتاب	٧٥
خامسا : مصادر الكتاب	٧٧
باب في بيان أهمية الإخلاص واستحضار النية	٧٩
مسألة : إنما الأعمال بالنيات.	
النية تبلغ مبلغ العمل	٨٤
مسألة : الإخلاص أمر خفي .	٨٦
مسألة: المتابعة شرط القبول في أحكام الدنيا ، والإخلاص والمتابعة معا	٨٧
مسألة : وجوب الإخلاص في طلب العلم.	
وفيما تقدم مسائل من أهمها مسألتان :	٩١
المسألة الأولى : الإخلاص شرط في الثواب على العبادات غير المحضة . فالعبادة تشمل: العبادات المحضة ، والعبادات غير المحضة	
المسألة الثانية : هل يعاقب من لم يخلص النية لله في بعض العبادات غير المحضة ؟	
كتاب الطهارة	٩٣
باب المياه	٩٤
مسألة : الماء الطاهر والطهور والنجس.	٩٤
مسألة : حكم التوضؤ بفضل المرأة .	٩٦
باب الآنية	٩٨
مسألة : حكم استعمال آنية الذهب والفضة .	٩٨
مسألة :استعمال الآنية غير الذهب والفضة، وآنية الكفار.	٩٩
مسألة : دباغ الجلود .	١٠٠
مسألة : حكم جلود السباع.	١٠٣
باب الاستنجاء وآداب الخلاء	١٠٤

مسألة: آداب الدخول والخروج للخلاء ونحوه ،ما يقال قبل الدخول أو بعده ، وما يكره فيها من الهيئات والمواضع.	١٠٤
مسألة : حكم استقبال القبلة أو استدبارها .	١٠٧
مسألة : الاستنجاء بالماء .	١٠٩
مسألة: آداب الاستجمار : وهو :الاستنجاء بغير الماء .	١١٠
مسألة : حكم البول في إناء.	١١١
حكم البول قائما	
مسألة : وجوب التنزه من البول.	١١٢
باب السواك وسنن الوضوء	١١٣
مسألة : ما جاء في فضل السواك.	١١٣
مسألة : ما جاء في الترجل والطيب والكحل.	١١٤
مسألة : حكم التسمية.	١١٦
مسألة : حكم التسمية عند الوضوء .	١١٦
مسألة : أدلة عدم وجوب التسمية في حال النسيان	١١٧
مسألة : حكم التيامن.	١١٩
باب ما جاء في سنن الفطرة	١٢٠
مسألة : الختان واجب على الرجال سنة في حق النساء.	١٢٠
مسألة : حكم إعفاء اللحية وقص الشارب .	١٢٢
مسألة : حكم صبغ الشعر.	١٢٤
مسألة : حكم القزع .	١٢٦
مسألة : حكم نتف الشيب.	١٢٦
مسألة : حكم وصل الشعر.	١٢٧
باب فروض الوضوء وبيان فضله	١٢٩
مسألة : فضل الوضوء وصفته .	١٢٩
مسألة : هل يجوز تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ؟	١٣١
مسألة : هل يشرع مسح الرأس مرتين ؟	١٣٢
مسألة : صفة الاستنشاق ، واستحباب التخليل للحية وأصابع اليدين والقدمين .	١٣٣
مسألة : وجوب مسح الرأس والإذنين وصفة ذلك.	١٣٥
مسألة : وجوب غسل القدمين وعدم إجزاء المسح.	١٣٦

مسألة : اشتراط الترتيب بين أعضاء الوضوء	١٣٧
مسألة : اشتراط الموالاة في الوضوء.	١٣٧
مسألة : استحباب الزيادة على مواضع الوضوء.	١٣٨
باب في بيان صفة وضوء النبي ﷺ مفصلا بالأدلة من السنة الصحيحة.	١٣٩
باب المسح على الخفين	١٤٥
مسألة : ما يجوز المسح عليه .	١٤٥
مسألة : حكم المسح على الجوارب (الشراب).	١٤٦
مسألة : اشتراط لبسهما على طهارة.	١٤٧
مسألة : حكم المسح على الجبيرة.	١٤٨
مسألة : مدة المسح .	١٤٩
القول الأول أنه مؤقت :	١٤٩
القول الثاني : أنه غير مؤقت:	١٥٠
مسألة : صفة المسح.	١٥١
باب في بيان نواقض الوضوء	١٥٢
مسألة: نواقض الوضوء من الحدث الأصغر.	١٥٢
١- الخارج من السبيلين	١٥٢
المذي	١٥٣
٢- الخارج من من غير السبيلين.	١٥٤
القيء وخروج الدم .	١٥٤
٣- زوال العقل حتى بالنوم .	١٥٥
القول الأول : أنه ينقض الوضوء.	١٥٥
القول الثاني : أنه لاينقض الوضوء.	١٥٦
٤- مس الفرج.	١٥٨
القول الأول : أنه ناقض	١٥٨
القول الثاني : أنه لاينقض	١٥٩
٥- لمس المرأة	١٦٠
القول الأول: أنه لا ينقض	١٦٠
القول الثاني: أنه ينقض	١٦٠
مسألة : حكم مصافحة المرأة .	١٦١

٦-غسل الميت.	١٦٣
٧- أكل لحوم الإبل.	١٦٤
مسألة: الجمع بين التعارض الوارد في الأحاديث .	١٦٤
الحال الأولى: الأمر بالوضوء مما مست النارمطلقا.	١٦٤
الحال الثانية: ترك الوضوء مما مست النار مطلقا.	١٦٤
الحال الثالثة والأخيرة: الأمر بالوضوء من لحم الإبل خاصة.	١٦٥
مسألة : هل الضحك ناقض للوضوء؟	١٦٥
مسألة : حكم الحدث الدائم .	١٦٦
مسألة : هل تمنع الحائض من قراءة القرآن؟ وهل يراد بالنجاسة الكفر؟	١٦٧
مسألة : متى يسن الوضوء ؟	١٧٠
باب الغسل	١٧١
موجبات الغسل(الحدث الأكبر) : ويتمثل في الآتي:	
أولا : خروج المني .	
ثانيا : التقاء الختانين.	
الحال الأولى قبل النسخ: عدم وجوب الغسل إلا من الإنزال ، ثم نسخ بوجوب الغسل وإن لم ينزل.	
أدلة الحال الأولى(ما قبل النسخ) :	
أدلة الحال الثانية - بعد النسخ- بوجوب الغسل وإن لم ينزل.	١٧٢
مسألة : من أحكام الجنب :الوضوء قبل النوم ، أو لمعاودة الجماع إذا لم يغتسل.	١٧٣
مسألة :حكم دخول الحائض والجنب للمسجد ، وهل المصلى كالمسجد ؟	١٧٥
القول الأول : منع الحائض من دخول المسجد ، ومن أدلتهم:	١٧٦
القول الثاني : بعدم منع الحائض من دخول المسجد. من أدلتهم:	
ثالثا : الغسل للإسلام.	١٧٨
رابعا: الغسل من الحيض والنفاس .	١٧٨
مسألة : الأغسال المستحبة :	١٧٩
أولا : غسل الجمعة. وهل هو واجب أم مستحب؟ من أدلة من قال بالوجوب	١٧٩

من أدلة من قال بعدم الوجوب	١٧٩
ثانيا : الغسل للإغماء.	١٨١
ثالثا: الغسل من غسل الميت .	١٨١
رابعا: الغسل للإحرام.	١٨٢
خامسا : الغسل لدخول مكة .	
سادسا :غسل المستحاضة لكل صلاة.	
مسألة: صفة الغسل. وهل يجب الجمع بين الوضوء والغسل؟	١٨٣
القول الأول : يجب الجمع بينهما ومن أدلتهم:	
القول الثاني : لايشترط الوضوء ويكفي تعميم الجسم بالماء . ومن أدلتهم:	
صفة غسل النبي ﷺ تفصيلا بالأدلة من السنة الصحيحة	١٨٧
مسألة : هل تشترط الموالاة في الغسل؟	١٨٨
القول الأول : وجوب الموالاة في الغسل	
القول الثاني: عدم الوجوب.	
مسألة : هل يشترط نقض رأس المرأة للغسل ؟	١٩٠-١٨٩
القول الأول :وجوب النقض لغسل الحيض والجنابة.	
القول الثاني: عدم الوجوب لغسل الحيض والجنابة.	
القول الثالث: وجوب النقض لغسل الحيض دون الجنابة	١٩١
مسألة: من آداب الغسل .	١٩٢
الاقتصاد في الماء.	
الاستتار.	
مسألة : حكم دخول الحمامات العامة للنساء (مكان الاغتسال بالماء الحار)(يشبه السونا الآن) ، وفي حكمه ما يسمى بالمساج وهو أفظع!؟	١٩٣
باب التيمم	١٨٦
أدلة مشروعية التيمم	
مسألة : صفته	
مسألة : هل التيمم مبيح أو رافع؟	١٩٧-١٩٥
القول الأول: أنه رافع.	
القول الثاني : أنه مبيح .	

مسألة : إذا حضر الماء بطل التيمم : إذا كان قبل أداء الصلاة لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء﴾ الآية	
مسألة : التيمم من الحدث الأكبر.	١٩٨-١٩٩
مسألة : التيمم مع وجود الماء للمرض أو لخوف الضرر لقوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى﴾ الآية	
مسألة : حكم التيمم في الحضر إذا تعذر الماء وخشي فوات الوقت	٢٠٠
مسألة : إذا تعذر الماء والتراب ، يصلي إذا خشي فوات الوقت . وهل تجب عليه الإعادة ؟	٢٠٠
باب إزالة النجاسة وبيانها	٢٠٢
مسألة : اشتراط طهارة البقعة والثوب من النجاسات	
أولا : طهارة البقعة.	
مسألة : حكم الصلاة على السجاد .	٢٠٣
مسألة : حكم الصلاة بين السواري .	٢٠٤
مسألة : اشتراط خلو البقعة من القبور.	٢٠٥
ثانيا : طهارة الثوب.	٢٠٦
مسألة : المني . هل هو نجس ؟	
مسألة : بول الجارية والغلام.	٢٠٧
مسألة : إذا أصاب الثوب الحيض أو أذى غيره.	
مسألة : حكم الصلاة في النعال ، وإذا كان بها أذى.	٢٠٩
مسألة : حكم رطوبة فرج المرأة.	٢١٠
مسألة : الأصل طهارة الحيوانات.	٢١١
مسألة : حكم لحوم الحمر ، ونجاسة الإناء من ولوغ الكلب ، ووقوع الذباب في الإناء.	٢١٣
باب الحيض	٢١٤
مسألة: هل تحيض الحامل ؟	
مسألة : حكم مباشرة الحائض وحكم جماعها ومخالطتها .	
مسألة : حكم جماع الحائض.	٢١٦
من أحكام المستحاضة	٢١٧
مسألة: كيف تتطهر ؟ وهل يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ؟	٢١٧

ملخص مسألة "المستحاضة المعتادة وتحرير محل المزاع:	٢١٩
القول الأول : بأن المستحاضة المعتادة ترد إلى عادتها "(حديث أم حبيبة)	٢١٩
القول الثاني : بأن المستحاضة المعتادة التي نسيت عادتها ترد إلى التمييز(حديث فاطمة بنت حبيش)	٢٢٠-٢٢١
مسألة: المستحاضة التي لاعادة لها ولا تميز، أو أنه في المستحاضة المبتدأة(المتحيرة) فترد إلى عادة أقاربها من النساء.	
مسألة : علامات الطهر	٢٢٢
مسألة : مدة النفاس	
كتاب الصلاة	٢٢٥
باب ما جاء في حكم الصلاة	
مسألة: الصلاة ركن من أركان الإسلام .	
مسألة: حكم تارك الصلاة .	
باب ما جاء في فضل الصلاة	٢٢٨
باب في بيان شروط الصلاة قبلها	٢٣٠
أولا: شروط الوجوب	
اشتراط الإسلام	
اشتراط التكليف	
اشتراط عدم الحيض والنفاس .	٢٣١
ثانيا : شروط الصحة	٢٣٣
شرط الوقت	
مسألة: أدلة عامة للأوقات .	
مسألة : وقت الظهر .	٢٣٥-٢٣٦
مسألة : وقت العصر.	
مسألة : وقت المغرب.	
مسألة : وقت صلاة العشاء.	
مسألة : وقت صلاة الفجر.	٢٣٧
مسألة: أوقات النهي الموسعة والضيقة	٢٤٠
مسألة : الصلوات ذات الأسباب	٢٤٢-٢٤٣
ركعتي الوضوء.	
ركعتي الطواف.	

تحية المسجد في الحضر والسفر ، ويوم الجمعة .	
ركعتي الاستخارة	
مسألة : حكم قضاء الفرائض في أوقات النهي الضيقة	٢٤٤
مسألة : حكم قضاء النوافل.	٢٤٥
مسألة : قضاء راتبة الظهر البعدية بعد العصر . وهل للعصر راتبة ؟	٢٤٦
مسألة: قضاء ركعتي الفجر .	٢٤٨
مسألة : حكم قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس.	
مسألة : هل يوم الجمعة مستثنى من وقت النهي في وقت الزوال ؟	٢٤٩-٢٥٠
أدلة القول الأول بأنه غير مستثنى.	
أدلة القول الثاني : بأنه مستثنى.	
شرط الطهارة من الحدث	٢٥٠
باب ما جاء في الأذان	٢٥١
مسألة : ماجاء في فضل الآذان .	
مسألة : حكم الأذان في الحضر والسفر والعيدين.	٢٥٢
مسألة : الأذان في السفر ، وبعد خروج الوقت .	٢٥٣
مسألة: في حالة الجمع بين الصلاتين: أذان واحد وإقامة لكل صلاة.	٢٥٤
مسألة : الآذان في حال المطر والبرد .	٢٥٥
مسألة : صفة المؤذن.	٢٥٦
مسألة : صفة الآذان.	٢٥٧
مسألة : قال الشيخ الألباني : قول المؤذن "الصلاة خير من النوم" تقال في آذان الفجر الأول فقط وليس في الأذان الثاني كما هو المعمول به الآن. ؟! وذكر أدلته.	٢٥٨
مسألة : الترجيع في الأذان.	٢٥٩
مسألة : من الذي يقيم ؟	٢٦١
مسألة : السنة عند سماع صياح الديك.	٢٦٢
مسألة : الفجر الكاذب والفجر الصادق.	
مسألة : أذكار الآذان.	٢٦٥
مسألة : هل تقال أذكار الأذان في الإقامة ؟	٢٦٦

شرط ستر العورة .	٢٦٧
مسألة : عورة الرجل في الصلاة.	
مسألة : عورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة.	٢٦٨
مسألة : الصلاة في السراويل.	٢٦٩
مسألة : عورة الرجل خارج الصلاة.	٢٧١
مسألة : عورة المرأة داخل الصلاة .	٢٧٢
مسألة : عورة المرأة خارج الصلاة.	٢٧٣
مسألة : حكم كشف الوجه خارج الصلاة.	٢٧٥
محل النزاع يكون في موضعين:	
الموضع الأول: حكم كشف وجه المرأة إذا لم يترتب على كشف وجهها فتنه ، و أمنت من أن ينظر لها بشهوة.	
الموضع الثاني: حكم النظر إلى وجه المرأة بغير شهوة ، مع أمن الفتنة .	٢٧٥
القول الأول : تحريم النظر إلى وجه المرأة ولو بغير شهوة ، ووجوب ستر وجهها ولو أمنت الفتنة	
القول الثاني: يجوز النظر إلى وجه المرأة بغير شهوة ، ولا يجب ستر وجهها إذا أمنت الفتنة وأمنت النظر إليها بشهوة	
من أدلة من قال : يجوز كشف الوجه !	٢٧٥
من أدلة المانعين لكشف الوجه خارج الصلاة	٢٧٦
مسألة : كشف ما سوى الوجه.	٢٨١
شرط طهارة البقعة والثوب من النجاسات	٢٨٢
شرط النية.	
المسألة الأولى: التلفظ بالنية بدعة.	
المسألة الثانية : تصح صلاة المأموم مطلقا .	٢٨٣
المسألة الثالثة : لا تشترط النية في الإمامة.	٢٨٤-٢٨٦
المسألة الرابعة : تصح صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس.	
المسألة الخامسة : صلاة المسافر خلف المقيم والعكس.	
ولهذه المسألة صورتان	
مسألة : شرط استقبال القبلة.	٢٨٧

مسألة : يسقط شرط استقبال القبلة في الخوف و النافلة في السفر، وفي الحضر على قول.	٢٨٩
مسألة : شرط الترتيب بين الصلوات.	٢٩١
مسألة: النواهي في الصلاة.	٢٩٢
مسألة : الكلام في الصلاة .	
مسألة: المستثنى من ذلك: الاستعاذة من الشيطان ، ونحوه .	
مسألة : الكلام بالإشارة في الصلاة.	٢٩٥
مسألة: وجوب السجود على الأعضاء السبعة ، والنهي عن كفت الثوب والشعر.	
مسألة : حكم الحركة في الصلاة.	٢٩٧
مسألة : حكم الالتفات ، وحكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة أو عند الدعاء في الصلاة .	٢٩٩
مسألة : الهيئات المنهي عنها في الصلاة.	٣٠٠
مسألة : حكم الإقعاء في الصلاة	٣٠١
مسألة: حكم التثاؤب ، والعطاس في الصلاة وخارجها.	٣٠٢
مسألة: حكم تشبيك الأصابع خارج المسجد وداخله.	٣٠٣
باب في بيان ما جاء في سترة المصلي	٣٠٥
مسألة: هل السترة شرط للمقاتلة ومنع المرور؟	٣٠٧
مسألة : ما يقطع الصلاة .	
القول الأول : يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب : ١- إذا لم توجد سترة ٢- أو كان المرور بين يديه.	
مسألة: هل يصح في السترة أن تكون خطا في الأرض ، أم لابد أن تكون مرتفعة قدر الرحل ؟	٣٠٩
القول الثاني: لا يقطع الصلاة شيء.	٣٠٩
مسألة : ماهو ضابط المسافة بينه وبين السترة ؟ وإذا صلى لغير سترة ، فماهي المسافة التي يلزمه منع المار بين يديه ؟	٣١١
باب في بيان ما جاء المساجد	٣١٣
مسألة: دعاء الدخول والخروج من المسجد.	
مسألة : فضل المساجد وبناؤها .	٣١٤
مسألة : زخرفة المساجد.	٣١٥-٣١٦
مسألة: تنزيه المساجد من القذر .	

مسألة : ما تنزه عنه المساجد من اللهو ، والبيع أو الشراء .	٣١٧
مسألة : فضل بعد المسافة عن المسجد .	٣٢٠
مسألة : جواز صلاة المرأة في المسجد بشرط (الاستئذان ، وعدم الطيب)	
مسألة : كيف يكون السعي إلى الصلاة ؟ وما تدرك به الصلاة .	٣٢٢
مسألة : متى يقوم المأمومون ؟ وهل تلزم الموالاة بين الإقامة والشروع في الصلاة ؟	٣٢٤
مسألة : حكم التنفل بعد إقامة الصلاة .	٣٢٥-٣٢٦
مسألة: صلاة المريض والعاجز .	
أركان الصلاة .	٣٢٨
الركن الأول : القيام مع القدرة .	
الركن الثاني : تكبيرة الإحرام ، وذكر دليل سائر التكبيرات	
مسألة : مواضع رفع اليدين في التكبير	٣٣٠
مسألة: هل يرفع يديه في الهوي للسجود والرفع منه ؟	٣٣٢
مسألة : وضع اليدين في أثناء القيام في جميع الصلاة. وحكم سدل اليدين.	٣٣٤
مسألة : هل تكون اليمنى على اليسرى على الصدر أثناء القيام في الصلاة ؟	٣٣٥
مسألة: وضع اليدين حال القيام بعد الركوع . وحكم إرسال اليدين بعد القيام من الركوع.	٣٣٧
مسألة: من المنسوخ في وضع اليدين.	٣٤٠
مسألة : من أدعية الاستفتاح:	٣٤١
مسألة : دعاء الاستفتاح في الصلاة في الركعة الأولى فقط.	٣٤٣
مسألة : من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل.	
مسألة : هل هذا الدعاء مختص باستفتاح بصلاة الليل ؟	
مسألة : حكم الجهر بالبسملة. وهل هي من الفاتحة ؟	٣٤٥
الركن الثالث: قراءة الفاتحة.	٣٤٩
مسألة : حكم قراءتها للمأموم.	
القول الأول : وجوبها مطلقا على المأموم .	
القول الثاني : لا تجب على المأموم مطلقا ، وقراءة الإمام تكفيه.	٣٥١
القول الثالث : تجب على المأموم في السرية دون الجهرية.	

مسألة : إذا لم يحفظ الفاتحة فمالذي يقوم مقامها ؟	٣٥٢
مسألة التأمين ، هل يكون تأمين المأموم مع الإمام أم بعده ؟	٣٥٣
مسألة: هل تجب الزيادة على الفاتحة بشيء من القرآن في الصلاة ؟ أم أن الزيادة سنة ؟	٣٥٧
مسألة : هل تشرع الزيادة على الفاتحة في جميع الركعات في الصلاة الرباعية والثلاثية ؟	٣٥٨
مسألة : بيان السنة فيما يقرأ به في الصلوات السرية والجهرية.	٣٦٠
مسألة : ندب التخفيف على المأمومين وضابطه.	٣٦٣
الركن الرابع ،والخامس ، والسادس ،والسابع (والركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين)	٣٦٥
صفة الركوع والرفع منه .	
مسألة : صفة السجود والرفع منه.	٣٦٦
مسألة : كيفية القيام بعد السجود.	٣٧٠
مسألة : ماجاء في أذكار الركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه.	٣٧٤
مسألة : صفة التورك والافتراش والجلوس للتشهدين والدعاء بالسبابة.	٣٧٨
مسألة : جلسة الاستراحة.	٣٨١
الركن الرابع ،والخامس ، والسادس ،والسابع (الطمأنينية في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين)	٣٨٣
مسألة : الحث على الخشوع في الصلاة والنهي عن جميع ما يشغل عنها.	٣٨٥
مسألة : أين ينظر في أثناء الصلاة ؟	٣٨٧
ركن التشهد .	٣٨٩
مسألة : صفة الصلاة على النبي ﷺ.	٣٩٠
مسالة :هل يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول ، وحكم الدعاء بعد التشهد الأول ؟	٣٩١-٣٩٢
مسألة : ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ :	
مسألة : استحباب الإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة.	٣٩٤
مسألة : ماجاء في أدعية التشهد.	

ركن التسليم .	٣٩٦
مسألة : صفة التسليم.	
القول الأول : تسليمتان.	
مسألة : هل يزيد :"وبركاته" في التسليم ؟	٣٩٧
القول الثاني : تسليمة واحدة	٣٩٩
مسألة : ما جاء من الأذكار في دبر الصلاة .	٤٠١
مسألة : هل يشرع الدعاء بعد السلام مباشرة ؟	٤٠٢
مسألة : مشروعية رفع الصوت بالذكر في أدبار الصلوات.	٤٠٣
مسألة : ما جاء في عدد التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في أدبار الصلوات.	٤٠٤
مسألة : من السنة عقد التسبيح بالأنامل.	٤٠٦
باب في وصف صلاة النبي ﷺ تفصيلا بالأدلة بأركانها وواجباتها وسننها حسبما جاءت به السنة الصحيحة	٤٠٧-٥١٥
مسألة : متى يواجه المأمومين ؟	٥١٦
مسألة : جلسة الشروق.	٥١٧
باب سجود التلاوة	٥١٨
المسألة الأولى: هل يعتبر صلاة أولا ؟	٥١٨
المسألة الثانية: هل هو واجب أو مستحب ؟	
سألة : ماجاء في عدد سجدات التلاوة.	٥١٩
مسألة : أذكار سجود التلاوة .	٥٢٠
مسألة : حكم التكبير لسجود التلاوة في الصلاة وخارجها	٥٢١
مسألة : حكم السجود للتلاوة في الصلاة السرية.	
مسألة : ماجاء في سجود الشكر.	
باب سجود السهو	٥٢٣
مسألة : مواضع سجود السهو بعد السلام وقبله.	
مسألة: دليل مشروعية سجود السهو لترك واجب في الصلاة	٥٢٥
مسألة: هل يشرع التشهد بعد سجود السهو؟	٥٢٦
باب ما جاء في صلاة التطوع	٥٢٧
مسألة : الفروض والحقوق الواجبة أولا ، وبيان أهمية النوافل.	
مسألة : ما جاء في السنن الرواتب .	٥٢٩

مسألة : ماجاء في ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما ، وحكم الاضطجاع بعدهما.	٥٣٢
مسألة : راتبة الجمعة. هل هي ركعتان أم أربع أم ست ؟ وهل تكون في المسجد أم في البيت ؟	٥٣٤
مسألة: من السنة أن يتحول عن مكان الفريضة أو يتكلم .	٥٣٥
باب في صلاة الليل	٥٣٦
مسألة: كان قيام الليل فريضة ثم نسخ ليكون تطوعا.	٥٣٨
مسألة : أهمية النوافل في البيوت.	٥٣٩
باب ما جاء في الوتر	٥٤٠
مسألة : حكم صلاة الوتر.	
مسألة : الوتر ليس بواجب .	٥٤١
مسألة : وقت الوتر .	٥٤٢
مسألة : أفضل أوقات القيام الثلث الآخر.	
من خشي أن لايقوم آخر الليل فيوتر قبل أن ينام.	٥٤٤
مسألة: ركعتي الافتتاح لصلاة الليل.	٥٤٥
مسألة: صفات الوتر ، وعدد الركعات في صلاة الليل.	٥٤٦
الصفة الأولى الوتر بركعة بواحدة.	
إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشر ؟	
الصفة الثانية : إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشر ؟ والوتر منهن بثلاث لايسلم إلا في آخرهن بجلسة واحدة.	٥٤٩
الصفة الثالثة : ثلاث عشرة ركعة أو أحد عشرة ركعة ، يوتر منها بخمس لايسلم إلا في آخرهن بجلسة واحدة.	٥٥٢
الصفة الرابعة : تسع ركعات (الوتر بسبع ركعات) بجلستين وتسليمة واحدة ثم ركعتين .	٥٣٩
الصفة الخامسة : أحد عشرة ركعة : والوتر بتسع ركعات بجلستين : الجلسة الأولى في الثامنة ثم يقوم ثم يجلس في التاسعة ، ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين .	
الصفة السادسة : تسع ركعات ، أو سبع ركعات: أن يوتر بسبع لايجلس إلا في آخرها بجلسة واحدة ، ثم ركعتين بعدها . أو يوتر بسبع فقط.	٥٥٣

مسألة : ما جاء في اختلاف الروايات في عدد الركعات التي كان النبي ﷺ يصليها في صلاة الليل .	٥٥٤
مسألة : في الجمع بين التعارض بين ماثبت من حديث عائشة رضي الله عنها و حديث ابن عباس يوم بات عند خالته ميمونة رضي الله عنهم .	٥٥٥
مسألة : توجيه تبويب البخاري على حديث ابن عباس رضي الله عنهما يوم بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها .	٥٥٦
مسألة : ما يقرأ في الوتر.	٥٥٧
مسألة: لا وتران في ليلة .	
مسألة : حكم ترك القيام أحيانا. وكيف يقضيه ؟.	٥٥٨
مسألة : معنى القنوت .	٥٥٩
مسألة: أيهما أفضل كثرة السجود أم طول القيام ؟	
مسألة : متى يشرع دعاء القنوت ؟	٥٦٠
مسألة : دعاء القنوت في الفرائض .	٥٦١
مسألة: دعاء القنوت قبل الركوع أم بعد الركوع ؟	٥٦٣
مسألة : صفة دعاء القنوت وماورد فيه من الدعاء.	٥٦٤
مسألة. عن دعاء الختمة في رمضان.	٥٦٧
مسألة : ما جاء في قيام رمضان.	٥٦٨
مسألة : صلاة التراويح في رمضان سنة نبوية.	
مسألة: ثم أحيا هذه السنة عمر ﷺ فكانوا يصلونها ويقرأون بالمئين ، فلما زادت الركعات خففوا.	٥٦٩
مسألة : هدي النبي ﷺ في قيام رمضان . وهل كان يقوم في العشر الليل كله ؟	٥٧١
مسألة : حكم قراءة الإمام من المصحف في الصلاة.	٥٧٢
باب ما جاء في صلاة الضحى	
مسألة: الأدلة على مشروعيتها.	٥٧٣
مسألة : وقتها وعدد ركعاتها.	٥٧٤
مسألة: حكم صلاة التسابيح .	٥٧٥
مسألة : حكم صلاة النصف من شعبان.	٥٧٧
مسألة : حكم صلاة الرغائب .	

صفتها	٥٧٨
مسألة : حكم صلاة الحاجة.	
مسألة: حكم صلاة التوبة.	٥٧٩
باب ما جاء في صلاة الجماعة	٥٨٠-٥٨٤
مسألة : من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله.	
مسألة : من أدلة وجوب صلاة الجماعة	
مسألة : أعذار ترك الجماعة.	٥٨٥
المرض.	
حضور الطعام .	
أكل الطعام ذو الرائحة الكريهة.	
بعد المسافة .	٥٨٦
تطويل الإمام.	٥٨٧
المطر والبرد والريح .	٥٨٨
شدة النعاس .	
مسألة : جواز النافلة في جماعة أحيانا.	٥٨٩
مسألة : هل تؤدى صلاة الجماعة مرتين في مسجد؟	٥٩٠
باب ما جاء في الإمامة	٥٩٣
مسألة : من لا تصح إمامته.	
مسألة: حكم إمامة النساء . وهل للنساء أذان وإقامة ؟	
مسألة : إمامة المرأة للنساء وصفتها . وهل يشرع الأذان والإقامة للنساء:	٥٩٥
مسألة : حكم إمامة المريض.	٥٩٧
مسألة : حكم إمامة المتيمم.	٥٩٩
مسألة : إمامة الصبي والمولى والرقيق ، والأعمى.	
مسألة : من هو الأحق بالإمامة ؟	٦٠٠
مسألة : إمامة المفضول للفاضل.	٦٠١
مسألة: وجوب الاقتداء بالإمام.	٦٠٢
مسألة : هل يشترط اتصال الصفوف ؟	٦٠٤
مسألة تسوية الصف : ويدخل في تسوية الصف أمور منها:	٦٠٦
وجوب إتمام الصف الأول فالأول .	
سد الخلل في الصفوف ، وإقامة الصف .	٦٠٧

أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهى.	٦٠٨
مسألة : فضل الصف الأول .	٦٠٩
مسألة: هل ينتظر الإمام في الركوع حتى يدركه الداخل ؟	٦١٠
مسألة: موقف الإمام من المأمومين.	٦١١
مسألة: موقف المأمومين من الإمام .	
مسألة: صلاة المنفرد خلف الصف .	٦١٢
مسألة : في الفتح على الإمام.	٦١٤
باب في صلاة المسافر	٦١٥
مسألة: متى يترخص برخص السفر ؟	
مسألة : الإتمام في السفر خلاف السنة.	٦١٦
مسألة: حكم القصر في منى .	٦١٨
مسألة : القصرمع الأمن .	٦١٩
مسألة : قدر السفر الذي يجوز فيه القصر.	٦٢٠-٦٢١
القول الأول : أنه محدد بمسافة.	
القول الثاني : أنه غير محدد بمسافة.	
مسألة : الجمع بين الصلاتين في السفر .	٦٢٢
جمع التقديم في السفر .	
جمع التأخير حال السفر.	٦٢٣
مسألة: وله الجمع سواء كان سائرا أو نازلا	٦٢٤
مسألة : حكم الجمع في الحضر.	
مسألة : ترك النوافل في السفر.	٦٢٦

كتاب الجمعة	٦٢٧
مسألة : ماجاء في فضلها .	
مسألة : أدلة وجوبها	٦٢٨
مسألة : يحرم تخصيص يوم الجمعة بالصيام .	٦٢٩
مسألة : حكم تسمية يوم الجمعة عيدا .	٦٣٠
مسألة : وقت ساعة الإجابة في يوم الجمعة. وهل يقدر وقتها بالساعة العرفية ؟	٦٣١
مسألة : من سبق إلى مكان فهو أحق به في الجمعة وغيرها.	٦٣٢
مسألة : هل تجب الجمعة على المسافر ؟	٦٣٣
مسألة : صحة الجمعة في القرى .	٦٣٤
مسألة : العدد الذي تنعقد به الجمعة.	
مسألة : وقتها.	٦٣٥
القول الأول : بعد زوال الشمس كالظهر.	
القول الثاني: قبل زوال الشمس.	
مسألة : هل الآذان الثاني لصلاة الجمعة -بصفته الواقعة-مبتدع ؟	٦٣٦
مسألة : سلام الإمام على المأمومين والجلوس قبل بدء الخطبة .	٦٣٨
مسألة : استحباب اتخاذ المنبر.	
مسألة : شروط الخطبة ليوم الجمعة	٦٣٩
١- خطبتان .	
مسألة : حكم تطويل الخطبة وصفة الخطيب.	
٢- القيام أثناء الخطبة.	
٣- الحمد والثناء على الله .	٦٤٠
٤- الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة والدعاء للمؤمنين ، وذكر الشهادتين.	٦٤١
٥- ذكر خطبة الحاجة في خطبة الجمعة.	
٦- قوله: أستغفر الله لي ولكم في نهاية الخطبة.	٦٤٣
٧- وجوب قراءة القرآن في الخطبة.	
مسألة : حكم كلام الإمام في خطبته، وكذا المأموم عند الحاجة.	٦٤٤-٦٤٦
مسألة: من السنن لصلاة الجمعة	
مسألة : فضل التبكير إلى صلاة الجمعة .	٦٤٧

مسألة : المراد بالساعات في التبكير ليوم الجمعة .	٦٤٨
مسألة : ما يقرأ في صلاة الجمعة.	٦٤٨
مسألة :اجتماع الجمعة والعيد . وهل تسقط الجمعة بصلاة العيد؟	٦٤٩
القول الأول: لا تسقط عن الإمام ولكن من صلى العيد لا تلزمه الجمعة.	
القول الثاني : أن الجمعة لا تقام بعد أداء صلاة العيد. وتكون ظهرا للجميع من غير جماعة.	
باب صلاة العيدين	٦٥١
مسألة : حكمها .	
مسألة : لا يؤذن لها وليس لها إقامة ، وليس لها راتبة .	
مسألة : يقرأ فيها جهرا.	٦٥٢
مسألة: من سنن صلاة العيدين	
مسألة : هل يسن لها الاغتسال ؟	
مخالفة الطريق .	
أن تكون في مصلى ، وتجوز في المسجد عند الحاجة .	٦٥٣
من السنن : أن يأكل يوم الفطر وتؤخر الصلاة ، وهل يمسك في الأضحى حتى يرجع ؟ وهل يسن تعجيل صلاة الأضحى.	
مسألة : عدد التكبيرات في صلاة العيد.	٦٥٥
القول الأول: سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية .	
القول الثاني: خمس تكبيرات في الأولى وأربع في الثانية .	٦٥٦
مسألة : الصلاة تكون قبل الخطبة .	٦٥٧
مسألة : هل تكون الخطبة على منبر ؟	٦٥٨
مسألة: حكم البقاء لاستماع الخطبة .	
مسألة : إذا لم يعلم الخبر بدخول العيد إلا متأخرا .	٦٥٩
مسألة : التكبير المطلق في عيد الفطر، وصفته.	
مسألة : التكبير المطلق في عيد الأضحى .	٦٦١
مسألة :بداية التكبير ونهايته في حق الحاج وغيره ، ومتى يجتمع التكبير المطلق والمقيد؟	
مسألة: صيغة التكبير.	٦٦٢

مسألة : فضل العشر من ذي الحجة.	٦٦٣
باب صلاة الاستسقاء	٦٦٥
أدلة المشروعية	
مسألة : هل يخطب على منبر في صلاة الاستسقاء ؟	
قال الشيخ الألباني :"تحويل الرداء في الاستسقاء للإمام فقط ، دون المأمومين."	٦٦٦
مسألة : هل الخطبة قبل الصلاة أم بعدها ؟	
القول الأول: تقديم الخطبة على الصلاة كالجمعة	
القول الثاني: أن الخطبة بعد الصلاة	٦٦٧
من أدعية الاستسقاء	٦٦٨
مسألة: ماذا يقول إذا نزل المطر ؟	
مسألة : ماذا يقول عند هبوب الريح ؟	٦٦٩
باب صلاة الكسوف	٦٧١
مسألة : النداء لها بالصلاة جامعة .	
مسألة : ما جاء في مشروعيتها.	
مسألة : حكم صلاة الكسوف من حيث الوجوب وعدمه.	٦٧٢
مسألة : هل تشرع صلاة الكسوف لغير الكسوف والخسوف ؟	
مسألة : تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف ولو كان الكسوف جزئيا .	
مسألة: تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف ولو للنساء لما جاء في حديث أسماء رضي الله عنها .	
صفتها.	٦٧٣
مسألة:" كم عدد الركعات في صلاة الكسوف ؟	
القول الأول : أنهما أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.	
القول الثاني: أنها ركعتان.	٦٧٤
القول الثالث والرابع : ثمان ركعات في أربع سجدات ، ست ركعات في أربع سجدات ،	
القول الخامس : ركعتين ركعتين .	٦٧٥
القول السادس : كأحدث صلاة مكتوبة.	
مسألة : مشروعية الخطبة بعدها والحث على الصلاة والصدقة والاستغفار.	٦٧٦

باب صلاة الخوف	
صورها:	
الصورة الأولى :أن يصلي بكل طائفة جميع الصلاة ويسلم الإمام بكل طائفة ،ويكون متنفلا في الثانية ،وهي صلاة النبيﷺ ببطن نخلة من أرض نجد ببلاد غطفان ، ويدل على هذه الصورة:	٦٧٧
الصورة الثانية :يفرقهم طائفتين ، يصلي بكل طائفة بعض الصلاة فالطائفة الأولى تتم لنفسها وتسلم ، والطائفة الثانية تتم ما تبقى مع الإمام فينتظر الإمام حتى تنهي الركعة الثانية ثم يسلم بها، وله أن يسلم وهي تكمل بنفسها ، ثم يصلي بالطائفة الأخرى ، إذا كان العدو في غير جهة القبلة ،وفي المسلمين كثرة ، وهي صلاة ذات الرقاع .	
الصورة الثالثة :الصلاة بهم جميعا [إذا كان العدو في وجاه القبلة] وهي صلاة عسفان .	٦٧٨
مسألة: قصر صلاة الخوف لركعة واحدة .	٦٨٠

كتاب الجنائز	
مسألة : استحباب ذكر الموت ، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .	٦٨٢
مسألة: عذاب القبر ونعيمه.	٦٨٣
فتنة القبر ، وأسئلته الثلاثة ؟	
مسألة : هل ضغطة القبر لكل أحد ؟	٦٨٧
مسألة : نعيم القبر أو عذابه حق.	٦٨٨
مسألة : الحث على المبادرة بالأعمال والتحذير من الفتن.	
مسألة : ما جاء عن طول العمر.	٦٩٠
مسألة : حكم تمني الموت.	٦٩١
مسألة : الموت راحة المؤمن وشقاء الكافر.	٦٩٣
مسألة : حد الأجل وحد الأمل.	
باب ما جاء في الصبر	٦٩٤
مسألة : فضل الصبر .	
مسألة : أجر الصبر على فقد الأحبة يكون عند الصدمة الأولى .	٦٩٥
مسألة: أجر الصبر على البلاء وأنه من إرادة الخير بالعبد المؤمن.	٦٩٦
مسألة : البلاء فارق بين المؤمن والفاجر والمنافق .	٦٩٨
مسألة: عن الحمى وأن البلاء على قدر الإيمان .	٦٩٩
مسألة :الطاعون شهادة لكل مسلم ، وكيفية الوقاية منه.	٧٠٠
مسألة : ماذا يقول عندما يرى المبتلى ؟ ، وموت الفجأة.	٧٠٢
مسألة : يجوز أن يقول المريض أنا وجع .	٧٠٣
باب في عيادة المريض	٧٠٥
مسألة : جواز عيادة الكافر.	٧٠٦
مسألة : توجيه الميت للقبلة .	٧٠٧
مسألة : مشروعية تلقين المحتضر وإغماض عينيه وتقبيله، والدعاء بما ورد عند وقوع مصيبة الموت .	٧٠٨
مسألة : استحباب تعجيل الدفن ، وهل قضاء دين الميت شرط للصلاة عليه من قبل الإمام ؟	٧١٠
مسألة : وجوب تغسيل الميت ، وصفة الغسل .	٧١٢
مسألة : استحباب تطييب الميت إلا المحرم ، وتحريم النظر إلى عورته .	٧١٣

مسألة : من أحق بغسل الميت من أقاربه ؟ وحكم غسل الزوجة زوجها.	٧١٤
مسألة : مالحكم إذا صار غسل الميت متعذرا ؟	٧١٥
مسألة: كتم مايراه مما يكره ، وفضل غسل الميت وحفر القبر.	
مسألة: حكم الكفن وصفته.	٧١٦
مسألة : استحباب حمل الجنازة والإسراع بها.	٧١٧
مسألة : حكم القيام عند رؤية الجنازة . وهل هو منسوخ ؟	
مسألة : هل يمشي أمامها أم خلفها ، أم من كل جانب ؟	٧١٩
باب الصلاة على الميت	٧٢٠
مسألة : الصلاة على الميت تكون في جماعة.	
مسألة :وجوب الصلاة على الميت وفضلها وفضل اتباعه.	
مسألة: فضل كثرة المصلين على الجنازة ، وشهادة الأحياء للأموات بالخير أو الشر .	٧٢١
مسألة : كيف تمت الصلاة على جنازة النبي ﷺ؟	٧٢٢
مسألة : هل يصلى على الشهيد ؟	٧٢٤
مسألة : الصلاة على الميت الغائب .	٧٢٥
مسألة : الصلاة على الميت تكون في المسجد والمصلى .	
مسألة : حكم الصلاة والدفن في الليل .	٧٢٦
مسألة : أحاديث النهي عن الدفن ليلا .	
مسألة : موقف الإمام من الجنازة إذا كانت الجنازة لرجل أو امرأة أوطفل.	٧٢٧
مسألة : كم عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ؟	٧٢٨
١ - أربع تكبيرات	
خمس تكبيرات ، وست تكبيرات ، وسبع تكبيرات .	
مسألة : حكم رفع اليدين في التكبير على الجنازة.	٧٢٩
مسألة : ما يقرأ في صلاة الجنازة.	
قراءة الفاتحة وسورة .	
والدعاء بين التكبيرة الاخيرة والتسليم مشروع .	٧٣١
مسألة : بعض الأدعية الواردة في صلاة الجنازة .	

مسألة : التسليم من صلاة الجنازة : تسليمة واحدة ، أم اثنتان ؟ وماهو الحكم إذا نسي تسليمة ؟	٧٣٢
القول الأول : تسليمة واحدة .	
القول الثاني : تسليمتان .	٧٣٣
مسألة : جواز الصلاة بعد الدفن إلى شهر إذا لم يصل عليها قبل.	٧٣٤
مسألة : حكم الصلاة على الطفل والسقط.	٧٣٥
القول الأول لا يصلى عليه مطلقا حتى يستهل	
القول الثاني ، يصلى عليه مطلقا ولو لم تنفخ فيه الروح .	
القول الثالث : يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر .	
مسألة : حكم الصلاة على من مات في حد ونحوه.	٧٣٦
مسألة : جواز الدفن في اللحد والشق واللحد أفضل .	٧٣٨
مسألة: ليس للجنب أن ينزل القبر، والأولى أن يكون النازل في قبر المرأة محرمها.	٧٤٠
مسألة : هل يبسط الثوب على المرأة حين دفنها ؟	٧٤١
مسألة : كيف يتم إدخاله القبر ؟ وماذا يقول ؟ وكيف يحثى التراب ؟	
مسألة: دليل تغطية وجه الميت .	٧٤٢
مسألة : ما يقال عند قبره بعد دفنه .	
مسألة : حكم من مات في البحر.	٧٤٣
مسألة : حكم نقل الميت ليدفن في بلد آخر.	
مسألة: الأمر بتسوية القبور.	٧٤٤
مسألة :حكم تسنيم القبر ورشه بالماء .	
مسألة : تحريم تجصيص القبر والجلوس عليه والعقر عنده .	٧٤٥
مسألة: حكم زيارة القبور للنساء .	٧٤٦
توجيه الأدلة المتعارضة	
مسألة : حكم زيارة أماكن المعذبين .	٧٤٨
مسألة : ما يقال عند زيارة القبور.	٧٤٩
مسألة : حكم الموعظة عند القبر.	٧٥٠
مسألة : النهي عن سب الأموات.	

التعزية.	٧٥١
مسألة : ما يقال في العزاء.	
مسألة : صنع الطعام لأهل الميت.	٧٥٢
مسألة : حكم إهداء الثواب للميت .	
مسألة : حكم النعي والنياحة وضرب الخدود وشق الجيوب .	٧٥٣
مسألة : يجوز البكاء من غير نياحة.	٧٥٤
مسألة : هل يعذب الميت ببكاء أهله؟	٧٥٦

كتاب الزكاة	٧٥٩
باب في بيان: أدلة وجوب الزكاة	
باب في بيان من تجب عليهم الزكاة	٧٦٢
باب في بيان شروط وجوب الزكاة	٧٦٤
مسألة : حكم زكاة المال الموقوف.	
باب في زكاة بهيمة الأنعام	٧٦٧
مسألة : شروط زكاة بهيمة الأنعام.	
مسألة: قدر النصاب الذي لازكاة فيما دونه ، وحكم الأوقاص.	٧٧٠
مسألة : الدعاء لمن أدى الزكاة ، وحكم تعجيل الزكاة ، وأين تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام. وعقوبة من منع الزكاة .	٧٧١-٧٧٢
مسألة: إذا اشترى نصاب سائمة للتجارة ، فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان .	
مسألة : يجوز إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة لذلك مثل	٧٧٢
باب زكاة الخارج من الأرض	٧٧٣
مسألة : شروط زكاة الخارج من الأرض .	
باب في زكاة الركاز والمعدن	٧٨٢
باب في زكاة عروض التجارة	٧٨٤
باب في وجوب زكاة النقدين (الذهب والفضة) وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية وحكم زكاة الحلي المستعمل	٧٨٦
مسألة : أدلة الوجوب ، ومقدار نصاب الذهب والفضة.	
مسألة : نصاب الأوراق النقدية	٧٨٨
حكم زكاة الحلي المستعمل	
مسألة: : حكم الذهب المحلق.	٧٩٠
مسألة : زكاة الدين .	٧٩٦
مسائل متفرقة في زكاة الدين	٧٩٧
مسألة : المال المستفاد أثناء الحول	
مسألة : حكم نقل الزكاة.	٧٩٨
مسألة : حكم دفع القيمة في الزكاة .	٧٩٩
مسألة : زكاة العسل.	٨٠١
مسألة : زكاة الفطر ، ووقت إخراجها.	٨٠٣
مسألة : حكم تعجيل الزكاة .	٨٠٤

باب في أهل الزكاة	٨٠٥
مسألة : حكم دفع الزكاة من الزوجة للزوج .	
مسألة : حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع.	٨٠٦
مسألة : من لايجوز له أخذ الزكاة : آل محمد ﷺ ، والغني والقوي المكتسب.	
مسألة : من هم آل محمد ﷺ الذين منعوا الزكاة ؟ وهل يدخل في ذلك عموم الصدقة أم أن ذلك مختص بالصدقة الواجبة (الزكاة)؟	
باب في صدقة التطوع	٨١١
مسألة : ذم البخل .	٨١٤
مسألة : ما جاء في طمع ابن آدم.	
مسألة : ماجاء في الغنى والقناعة.	٨١٧-٨١٥
• مسألة : فضل الصدقة بالمال ، وبالذكر ، وبغيره، حتى كف الشر صدقة.	
مسألة : ذم السؤال لغير حاجة وجوازه للحاجة ، وحد الغنى الذي يمنع من السؤال.	٨١٨
مسألة : ضوابط الأخذ والعطاء.	٨٢٠
كتاب الصوم	٨٢٤
مسألة: من فضائل شهر رمضان ، والصيام ، والقيام.	
مسألة : صوم عاشوراء . حث النبي ﷺ على صومه وخيرهم ، ثم أوجبه ثم تركه.	٨٢٦
مسألة : شروط وجوب الصيام .	٨٢٨-٨٢٧
الشرط الأول : ثبوت الرؤية .	
مسألة : اختلاف المطالع.	
مسألة : حكم صوم يوم الشك .	
مسألة: اشتراط تبييت النية في صوم الفريضة دون النافلة.	٨٢٩
مسألة: تعجيل الفطر وتأخير السحور .	٨٣٠
مسألة : حكم الوصال .	٨٣٢
مسألة: أجر تفطير الصائم .	
باب مفسدات الصوم	٨٣٣
مسألة: الحجامة .	

القول الأول: القول بإفطار الحاجم والمحجوم.	
القول الثاني : أن الحجامة لاتفسد الصيام.	٨٣٤
مسألة: من مفسدات الصوم : الأكل والشرب ومافي حكمهما ، والقيء .	٨٣٥
مسألة: أحكام الصوم في السفر: يجوز الفطر ويجوز الصوم ، والفطر أفضل عند المشقة ، وعند الحاجة.	
مسألة: يجب الفطر ويحرم الصوم في السفر عند الحاجة بأمر ولي الأمر .	٨٣٦
مسألة : يكره الصوم ويسن الفطر إذا وجدت المشقة.	
مسألة : حكم الصوم للحامل والمرضع ، وكبير السن.	٨٣٧
من مفسدات الصيام: الجماع.	٨٤٠-٨٤١
مسألة : مقدمات الجماع لا تفسد الصوم إذا لم ينزل .	
مسألة : الجماع يفسد الصوم إذا تعمده ، ويوجب الكفارة	
مسألة : دليل من أوجب الكفارة على من أفطر مطلقا ولو بغير الجماع .	
مسألة : عدم الغسل للجنابة قبل الفجر لايفسد الصوم .	٨٤٢
مسألة : متى يجب على الصائم الإمساك عن الطعام والشراب ؟ وهل الآذان فيصل في منع الطعام والشراب ؟ وفيصل في الإيذان بالإفطار ؟ ولها فروع :	٨٤٣-٨٤٥
الفرع الأول : بعد الاتفاق أن المعتبر في الإمساك هو تبين الخيط الأسود من الخيط الأبيض (طلوع الفجر) فهل يعتبر الأذان فيصلا في الإمساك عن الطعام والشراب ؟ وله صورتان:	
الصورة الأولى : لو قدرنا أن المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، فالأذان غير مؤثر في منع الطعام والشراب ، لما يلي:	
الصورة الثانية : أما لو قدرنا أن المؤذن كان يؤذن تحديدا عند طلوع الفجر الصادق فيحرم الطعام والشراب للأدلة السابقة ، إلا في صورة واحدة .	
الفرع الثاني: من أفطر ظانا بقاء الليل(يعني :قبل الفجر الصادق) ؛ وفيه صورتان :	
الصورة الأولى : أن لا يتبين له شيء فالأصل بقاء الليل ، فلا يلزمه القضاء.	

الصورة الثانية : أن يتبين له أنه قد أكل أو شرب بعد طلوع الفجر فيلزمه القضاء ؛ لأنه لاعبرة بالظن البين خطأه .	
الفرع الثالث: من أفطر ظانا غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب. كأن يؤذن المؤذن خطأ ، أو يكون هناك غيم. فهل يصح صومه أم يلزمه القضاء ؟	
باب صوم التطوع	٨٤٦
مسألة: هل يشرع صوم شهر بأكمله سوى رمضان ؟	٨٤٦
مسألة: هل الأفضل في صيام ثلاثة أيام أن تكون أيام البيض ؟	٨٤٧
القول الأول: ليس هناك أفضلية بل في أي أيام الشهر شاء ، ومما يدل عليه .	
القول الثاني : الأفضل أن تكون أيام البيض ، ومما يدل عليه .	
مسألة: المنهي عنه من الصيام .	٨٤٩
مسألة: تحريم صيام أيام العيد .	
مسألة : حكم صوم يوم الجمعة .	
مسألة : حكم صوم يوم السبت .	٨٥١
مسألة : صوم النصف من شعبان.	
مسألة : فضل صيام يوم عاشوراء .	٨٥٤
مسألة: من أحكام القضاء.	٨٥٦
مسألة : هل يقدم صوم التطوع كست من شوال على قضاء الفرض ؟	
القول الأول : أن الفرض مقدم على النفل مطلقا ، ومن الأدلة على ذلك.	
القول الثاني : يجوز تقديم النفل على الفرض في الصيام ، ومن أدلتهم عاى ذلك.	٨٥٧
مسألة: الصوم عن الميت أو الإطعام ؟	٨٥٨
باب الاعتكاف	٨٦١
مسألة: فضل ليلة القدر ووقتها.	٨٦٣

كتاب الحج	٨٦٧
مسألة : ما جاء في فضله.	
باب في شروط الحج	٨٦٩
شرط الإسلام .	
شرط الإخلاص.	
شرط التكليف والحرية.	
شرط الاستطاعة .	٨٧٠
مسألة: شرط المحرم للمرأة ، وحكم الخلوة بها.	
مسألة: أوجه الجمع بين اختلاف المسافات	٨٥٠
مسألة : حكمه بعد توفر الشروط.	٨٧٣
مسألة : حكم العمرة .	٨٧٥
القول الأول: الوجوب	
القول الثاني : أنها سنة .	٨٧٧
مسألة : حكم تكرار العمرة(في سنة واحدة ، أو العمرة قبل الحج ، أو العمرة بعده ، أو العمرة للمتمتع بالحج بأن يأتي بالعمرة بعده) .	٨٧٧
باب في أحكام النيابة	٨٨٠-٨٨١
مسألة : هل يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه	
مسألة : يشترط في النائب في الرمي عن غيره أن يكون حاجا ؟	٨٨٢
باب في بيان أركان الحج	٨٨٣
الركن الأول : الإحرام	
أولا : الميقات المكاني .	
مسألة :قوله "والطريق الآخر" هل يدل على أن لأهل المدينة ميقاتان ؟	
مسألة : أقسام أهل مكة .	٨٨٥-٨٨٦
مسألة: المستوطن بمكة مؤقتا (سنة أو اثنتان ثم يعود لبلده هل له حكم أهل مكة في هدي التمتع ؟	
مسألة : قوله :"فمن حيث أنشأ" فيه دليل أن من خرج بعد عمرة التمتع إلى المدينة أو جدة أو الطائف أو إلى أهله على القول بأن تمتعه لا ينقطع بذلك .	
مسألة: من تجاوز الميقات بدون إحرام واحرم للعمرة من الحرم .	

مسألة: من أين يحرم المكي بالعمرة ؟	
القول الأول : يجب عليه الإحرام للعمرة من الحل.	
القول الثاني : أن لأهل مكة أن يحرمون للعمرة ، ولو من الحرم ؟	
مسألة : ومن فوائد هذا الحديث قوله : (حتى أهل مكة يهلون منها) .هل يقاس على أهل مكة من كان من غير أهل مكة ولكنه في مكة ؟	٨٨٧
مسألة: التمتع لأهل مكة,	٨٨٨
مسألة : هل يجب الإحرام على كل داخل للحرم؟	٨٨٩
القول الأول : لا يجب الإحرام إلا على مريد الحج أو العمرة.	
القول الثاني : يجب الإحرام على كل داخل للحرم .	
ثانيا : الميقات الزماني . (أشهر الحج)	٨٩٠-٨٩١
مسألة : شهران من أشهر الحج من الأشهر الحرم.	
مسألة : سنة الاغتسال للإحرام ، والغسل بعد الإحرام .	٨٩١-٨٩٢
مسألة: سنة الإحرام ، ووجوه الإحرام وصفة إهلال رسول الله ﷺ .	
مسألة: متى أهل رسول الله ﷺ ؟	
مسألة : بماذا أهل رسول الله ﷺ .	٨٩٤
مسألة : الجمع بين ألفاظ الأحاديث المختلفة عند عائشة وجابر رضي الله عنهم ،	٨٩٦
مسألة : موضع مسجد الشجرة .	٨٩٦
مسألة : أنواع النسك .	٨٩٨
مسألة : صور إدخال الحج على العمرة	
مسألة : هل اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ؟	٨٩٩
باب ما جاء في الاشتراط	٩٠٠
مسألة : هل يشترط المرض للاشتراط في العمرة أو الحج؟	
القول الأول : أنه يستحب الاشتراط	
والقول الثاني: اشترط وجود العذر كالمرض	٩٠١
القول الثالث : منع الاشتراط مطلقا	
باب الإحصار	٩٠٢
مسألة : بماذا يحصل الإحصار؟	
القول الأول: أنه لاحصر إلا بالعدو	

القول الثاني : أن الحصر يكون بالعدو وغيره	
مسألة : حكم القضاء لمن أحصر.	٩٠٣
دليل من قال بوجوب القضاء على المحصر	
باب الفوات	٩٠٤
مسألة : معنى الفوات	
مسألة: حكم القضاء لمن فاته الحج.	٩٠٥-٩٠٧
القول الأول : يجب القضاء على من فاته الحج .	
القول الثاني : لا يجب القضاء على من فاته الحج أو أحصر عنه .	
مسألة : التلبية وصيغتها .	
مسألة : يجوز الذكر بغير التلبية من منى إلى عرفات.	
مسألة : متى تقطع التلبية في الحج والعمرة ؟	
مسألة : التلبية في المشاعر وفيما بينها .	٩٠٩
مسألة : مضاعفة أجر الصلاة هل تشمل جميع الحرم المكي؟	٩١٠-٩١١
القول الأول : أن المضاعفة خاصة بمسجد الكعبة .	
القول الثاني: أن مضاعفة الأجر تشمل جميع الحرم المكي.	
مسألة : التمتع يطلق على القارن بين الحج والعمرة ، وعلى المتمتع بالعمرة إلى الحج.	٩١١
مسألة: حكم فسخ إلى العمرة لمن أفرد الحج ، أو قرن بين الحج والعمرة ، ولم يسق الهدي.	٩١٢
القول الأول : وجوب الفسخ	
مسألة : ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله بوجوب الفسخ.	٩١٥
دليل من قال أن الفسخ خاص بالصحابة .	٩١٦
مسألة : القارن يكفيه سعي واحد .	٩١٨
مسألة: من هم حاضروا المسجد الحرام ؟	٩١٩
مسألة : الفرق بين مكة والحرم.	
مسألة: طواف الوداع يلزم من كان خارج مكة إذا لم يتصل بها	٩٢٠
مسألة : هل يلزم المتمتع سعيان أم سعي واحد ؟	٩٢٠
القول الأول : يلزمه سعيان .	
القول الثاني : يكفيه سعي واحد .	٩٢٢

مسألة :هل يشرع طواف القدوم للمكي ، أو للمتمتع بعد أداء العمرة!	٩٢٥
مسألة: من تجاوز الميقات بغير إحرام وأحرم من مكة . هل يقال له مايقال لأهل مكة في سقوط طواف القدوم ؟ أم إذا أحرم من مكة فعليه الدم ويطوف للقدوم ويسعى ؟	
مسألة : متى يشرع الصيام لمن لم يجد الهدي ؟	
مسألة : الإحلال بعد الطواف بالبيت !	٩٢٧
تنبيه: الوقت بين العمرة والحج داخل في النسك .	
باب في محظورات الإحرام	٩٢٨
حلق الرأس ٢- وتقليم الأظافر.	
لبس المخيط . ٤- وتغطية الرأس بملاصق. ٥- والنقاب والقفازين للمرأة.	٩٢٩
تغطية الوجه . ٧- والطيب.	٩٣٠
مسألة : خلاف ابن عمر رضي الله عنهما ، في حكم التطيب للمحرم قبل إحرامه.	٩٣٢
٨-عقد النكاح للمحرم.	٩٣٢
٩-الجماع والمباشرة .	٩٣٣
مسألة: من أصاب أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف.	٩٣٥
١٠ - قتل الصيد.	٩٣٦
تنبيه : تعدد المحضور يوجب تعدد الكفارة قياسا على الصيد .	
مسألة : الخلاف في أكل لحم الصيد :	٩٣٧
القول الأول: يحرم أكل الصيد للمحرم مطلقا .	
القول الثاني: يجوز أكل الصيد للمحرم مطلقا.	
القول الثالث: يجوز الأكل منه إذا لم يصد من أجله ولم يعن عليه.	
مسألة : جزاء الصيد .	٩٣٨
مسألة : النعامة من الصيد الذي له مثل .	
مسألة : ما يجوز قتله في الحل والحرم .	٩٣٩
مسألة : لماذا سميت فواسق ؟	٩٤٠
مسألة: حكم قتل الحيات في المدينة وفي غيرها.	٩٤١

مسألة : قتل الوزغ .	
مسألة : من أحكام الحرم .	٩٤١-٩٤٣
حكم بيع الدور في مكة ، وحكم لقطة الحرم.	
مسألة : لايجوز القتال في الحرم ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، ولاتلتقط لقطتها إلا لمعرف.	
مسألة: حكم الذي يلتقط ما بقي من الحجاج إذا كان الحجاج قد تركوه رغبة عنه.	
يوم التروية .	٩٤٤-٩٤٥
مسألة : من أين يحرم المكي ومن في حكمه بالحج ؟	
تنبيه: (ظاهر حديث جابر ﷺ ، وفعل الصحابة يدل عل على عدم جواز السفر بين الحج والعمرة .	
مسألة :حكم المبيت في منى ليلة التاسع.	٩٤٥
مسألة : المسير إلى عرفة في صبيحة اليوم التاسع ، خلافا لقريش وقت الجاهلية في الوقوف بمزدلفة.	٩٤٦
الركن الثاني : الوقوف بعرفة	٩٤٧
مسألة : لماذا سميت عرفة ؟	
مسألة : فضل يوم عرفة.	
مسألة: شروط صحة الوقوف بعرفة.	٩٥٠
مسألة : حكم صوم يوم عرفة .	
مسألة: الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، ولا جمعة للحجاج إذا وافقت بوم عرفة.	٩٥٢
مسألة : ما ورد في دعاء يوم عرفة.	٩٥٣
مسألة : وقت الدفع من عرفة، وصفته .	٩٥٤
مسألة : المبيت في مزدلفة .	٩٥٦
لماذا سميت : مزدلفة ؟	
مسألة : ماهو المقصود بالمشعر الحرام ؟	
القول الأول : المقصود بالمشعر الحرام هو جبل في مزدلفة.	
القول الثاني: أن المشعر الحرام مزدلفة كلها .	
مسألة : شروط صحة المبيت في مزدلفة.	٩٥٧
مسألة :صفة المبيت والذكر في مزدلفة.	

مسألة : هل المبيت بمزدلفة ركن أم واجب ؟	٩٥٨
القول الأول أنه ركن .	
القول الثاني : أنه واجب .	
مسألة: الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة بأذانين وأقامتين أم بأذان واحد وإقامتين ؟	٩٥٩
القول الأول: أنه بأذان واحد إقامتين.	
القول الثاني : أنه بأذانين وإقامتين.	
مسألة : متى يجوز لأهل الرخصة الخروج من مزدلفة ؟	٩٦١-٩٦٠
القول الأول : أنه يكون في أي وقت من الليل أو بعد منتصف الليل .	
القول الثاني: أن ذلك يكون من آخر الليل بالسحر بعد مغيب القمر .	
مسألة : متى يفيض من مزدلفة إذا كان من غير أهل الرخصة ؟	٩٦١
مسألة : التحلل الأول هل يكون بالرمي وحده ؟ وحكم من لم يطف للإفاضة قبل غروب شمس يوم العيد.	٩٦٤-٩٦٢
القول الأول: أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة .	
القول الثاني : أن التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة والحلق . ومن أدلتهم :	
تنبيه : الذبح ليس له مدخل في التحلل بالاتفاق.	٩٦٥
مسألة : حكم من أخر طواف الإفاضة إلى الليل .	٩٦٥
مسألة : يوم الحج الأكبر هو يوم النحر.	٩٦٦
مسألة : الترتيب في أعمال يوم النحر .	
مسألة: أين صلى النبي ﷺ الظهر يوم النحر ؟ وهل صلاها مرتين ؟	٩٦٧
مسألة: حكم القصر لحجاج مكة . وعلى القول به :هل سببه النسك أم السفر ؟.	٩٧١-٩٦٨
القول الأول : أن جميع الحجاج يقصرون الصلاة ولو كانوا من أهل مكة ، ولكن اختلفوا في تعليل ذلك.	
القول الثاني : أن حجاج مكة ليس لهم القصر والجمع بعرفة وفي منى ومزدلفة.	
الترجيح	

مسألة : صلاة الجمعة في منى ، لمن كان متلبسا بالنسك ، وحكم الجمع بين الصلوات في منى.	٩٧٢
مسألة: حكم التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر.	٩٧٢
مسألة : حكم تقديم السعي على الطواف.	٩٧٤
مسألة : متى يلقط الحصى وصفته .	
فائدة : مخالفة المشركين في الحج جاءت في مواضع.	٩٧٥
مسألة : الحكمة من الرمي ، وصفته .	٩٧٦
مسألة : بداية وقت رمي جمرة العقبة. وهل يجوز للأقوياء الرمي قبل طلوع الشمس ؟	٩٧٧
مسألة : بداية وقت الرمي لبقية الجمار.	٩٧٩-٩٨٠
القول الأول : يجب أن يكون بعد الزوال.	
القول الثاني : أن الرمي بعد الزوال مستحب ، ويجوز قبله.	
مسألة: حكم جمع الرمي ، ونهاية وقت الرمي لجميع الجمار.	٩٨١
مسألة : عدد الحصيات ، وحكم من رمى بست حصيات .	٩٨٣
وقت الذبح .	٩٨٤
مسألة : حكم من ذبح الهدي قبل يوم النحر!	
مسألة : حكم صيام أيام التشريق .	
مسألة : مكان الذبح	٩٨٥
مسألة : حدود منى .	٩٨٦
مسألة : السنة للرجال الحلق ويجوز الإكتفاء بالتقصير ، والسنة في حق النساء التقصير فقط .	٩٨٦
مسألة: الأفضل التقصير في العمرة المتمتع بها إلى الحج.	٩٨٧
مسألة : وجوب المبيت في منى	٩٨٨
مسألة : أهل الرخصة في ترك المبيت في منى.	٩٨٩
مسألة : أدلة وجوب الدم على من ترك واجبا .	
مسألة :حكم من ترك المبيت في منى يغير عذر .	٩٩٠

مسألة: متى ينفر المتعجل من منى ؟	٩٩١-٩٩٢
القول الأول : أن من غربت عليه الشمس في اليوم الثاني من الرمي (١٢) وهو بمنى وجب عليه المبيت والرمي لليوم الثالث عشر .	
القول الثاني : له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث .	
الترجيح	
مسألة : متى ينفر المتأخر .	٩٩٣
مسألة : حكم من تعجل ومكث في مكة فهل يلزمه رمي اليوم الثالث ؟	
مسألة : الوكالة في الرمي لا تجوز إلا من عذر شرعي ، ولا يجوز للموكل أن يسافر قبل رمي الوكيل	
خطب النبي ﷺ في الحج	٩٩٥
خطبته في عرفة.	
خطبة يوم النحر .	
خطبة يوم القر .	٩٩٧
خطبة أوسط أيام التشريق	
الركن الثالث : الطواف	٩٩٩
مسألة : شرط الطهارة للطواف ، وهل هو شرط للسعي ؟	١٠٠١
أدلة وجوب الطهارى للطواف.	
مسألة : شروط صحة الطواف	١٠٠٣
شرط النية ، فهي التي تحدد نوع الطواف.	
شرط أداءه في الوقت . بأن يكون الطواف للإفاضة ، أو للوداع ، في الوقت المشروع .	
شرط الموالاة بين الأشواط السبعة في الطواف وينبني عليه المسألة التالية:	
مسألة : حكم الحدث في الطواف .	
فلو أحدث أثناء الطواف فهل يلزمه الاستئناف ؟	
مسألة : وهل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي ؟	١٠٠٤
مسألة: الرمل في طواف القدوم فقط.	١٠٠٥
مسألة : ماورد من الدعاء بين الركنيين .	

يشرع التطوع بالطواف لغير المحرم بحج أو عمرة.	١٠٠٧
مسألة : سنة الاضطباع ، و فضل استلام الحجر ، والركن اليماني.	
مسألة: لا يشرع الرمل أو استلام الحجر أو السعي للنساء.	١٠١٠
مسألة : مراتب استلام الحجر الأسود.	١٠١١
المرتبة الأولى : الإستلام مع التقبيل للحجر.	
المرتبة الثانية : الاستلام للحجر باليد مع تقبيل اليد.	
المرتبة الثالثة : الاستلام للحجر باليد فقط.	
المرتبة الرابعة : استلام الحجر بشيء وتقبيله.	
المرتبة الخامسة : الإشارة للحجر فقط من غير تقبيل.	
متفرقات .	١٠١٢
مسألة: من نذر المشي للبيت مقترنا ومن حج مصمتا.	
مسألة : ركعتي الطواف (تشرع لكل طواف حتى طواف الوداع).	١٠١٣
مسألة : من نسي ركعتي الطواف ؟	١٠١٤
مسألة : الطواف راكبا هل يجوز مطلقا ؟ أو لحاجة ؟	
مسألة : هل طاف النبي ﷺ للإفاضة بالليل ؟ ، وأوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة.	١٠١٥
مسألة : هل الحِجر من البيت ؟	١٠١٧
مسألة : حكم الصلاة في الكعبة .	١٠١٨
مسألة : ما جاء في ماء زمزم	١٠١٩
الركن الرابع: السعي	١٠٢١
مسألة: أدلة ركنية السعي في الحج والعمرة.	١٠٢٢
مسألة: هل تشترط الطهارة للسعي ؟	١٠٢٤
مسألة : هل تشترط الموالاة بين أشواط السعي ؟	١٠٢٧
شرط الوقت بأن يكون في الوقت المعتبر كالطواف بالبيت.	
شرط كونه بين الصفا والمروة (الحد).	
مسألة: اشتراط الطواف بالصفا والمروة أن يكون سبعة أطواف	١٠٢٨
تنبيه: السعي بين العلمين خاص بالرجال بالإجماع كما تقدم .	
مسألة : صفة السعي بين الصفا والمروة.	
مسألة : التطوع بالسعي !	١٠٢٩

باب في واجبات الحج	١٠٣٠
مسألة : متى طافت أم سلمة رضي الله عنها للوداع ؟	١٠٣١
مسألة: هل طافت عائشة رضي الله عنها للوداع بعد عمرتها ؟	١٠٣٢
مسألة : قول من قال : أن طواف الوداع ليس من الحج.	١٠٠٧
مسألة : هل يلزم الوداع للمعتمر ؟	١٠٣٤
مسألة : حج البيت في آخر الزمان .	١٠٣٥
باب في فضل المدينة وأحكام حرمها	١٠٣٧
مسألة : المدينة في آخر الزمان.	١٠٤٠
مسألة: فضل زيارة المساجد الثلاثة.	١٠٤١
مسألة: عن مسجد قباء .	١٠٤٢
مسألة : أي المساجد في المدينة أسس على التقوى ؟	١٠٤٢
مسألة : ماجاء عن الروضة الشريفة . وهل الحديث يصح بلفظ (بين قبري ومنبري)؟	١٠٤٥
باب في بيت المقدس وما جاء في فضله	١٠٤٧
باب الهدي والأضاحي	
مسألة : حكم لحوم الهدي كالأضاحي من جهة كونها قربة لله .	١٠٥٠
مسألة : عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟	١٠٥١
مسألة : هل يجوز الاشتراك في الأضحية ؟	١٠٥٢
مسألة : لو نفذت كروت الهدي من شركة الراجحي ولم يبق سوى كروت فارة الواجب فلا يخلو	١٠٥٣
مسألة: اشتراط السن المجزئ .	١٠٥٣
مسألة: اشتراط السلامة من العيوب.	١٠٥٤
مسألة: اشتراط الوقت المعتبر للذبح.	١٠٥٥
مسألة : ابتداء وقت ذبح الهدي يوم النحر بعد طلوع الشمس	
مسألة : بداية الوقت لذبح الأضاحي بعد أداء صلاة العيد.	١٠٥٦
مسألة: نهاية وقت الذبح للهدي والأضاحي : بنهاية أخر أيام التشريق وهو غروب شمس اليوم الثالث عشر.	
مسألة: حكم الذبح في الليل .	١٠٥٨
مسألة: صفة الذبح والنحر .	١٠٥٩
مسألة : حكم إخصاء الحيوان.	١٠٦٠
مسألة : صفة النحر .	

مسألة : ماهو الحكم إذا تعين الهدي أو تعينت الأضحية ؟	١٠٦١
مسألة: حكم ركوب الهدي.	١٠٦٢
مسألة : إشعار الهدي وكيفيته.	
مسألة : حكم بيع لحوم الهدي والأضاحي .	١٠٦٣
مسألة : تنبيه مهم لظاهرة إعادة بيع لحوم الهدي والأضاحي والكفارت ، ورغم النهي الشرعي عن ذلك .	
مسألة : حكم الأضحية من حيث الوجوب أو الاستحباب.	١٠٦٤
مسألة : ما يمنع منه المضحي إذا نوى أن يضحي أو يهدي.	١٠٦٥
باب العقيقة	١٠٦٧
مسألة :عقيقة الغلام شاة أو شاتين ، والجارية شاة .	١٠٧٠
مسألة: هل يجزئ في العقيقة الإبل والبقر ؟	١٠٧١
مسألة : وقت التسمية. وحكم تحنيكه و الأذان في أذنه.	١٠٧٢
مسألة : حكم الفرع والعتيرة.	١٠٧٣
باب في التسمية ، واختيار الأسماء	١٠٧٥
مسألة : أحب الأسماء إلى الله.	
مسألة :حكم قول سيدي ومولاي.	١٠٧٦
مسألة : منع أسماء التزكية للنفس والأمر بتغييرها.	١٠٧٧
المسميات تتأثر بالأسماء!	١٠٧٨
كتاب الجهاد	١٠٨٠
بيان فضله.	
مسألة : الجنة تحت ظلال السيوف . ولا يشرع تمني لقاء العدو .	١٠٨٢
مسألة: الشهادة تكفر كل شيء إلا الدَّين .	١٠٨٣
مسألة: من أذكار الغزو ، ومن خاف قوما ماذا يقول ؟	١٠٨٤
مسألة : حكم الجهاد .	١٠٨٥
مسألة : حرمة نساء المجاهدين كحرمة الأمهات.	
مسألة: الجهاد يكون بالمال وبغيره ، والشهادة تنال بالنية الصادقة.	١٠٨٦
مسألة: شروط الجهاد	١٠٨٧
اشتراط الإخلاص والمتابعة.	
مسألة: ٢- اشتراط أمر ولي الأمر ، وهل انقطعت الهجرة ؟	١٠٨٨

اشتراط إذن الوالدين.	١٠٦١
باب في أحكام الحرب	١٠٩٠
مسألة : الكذب والتورية.	
مسألة : الحرب خدعة.	١٠٩١
مسألة : هل قتل اليهوديين - : كعب بن الأشرف ، وأبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق- يعد نقضا لعهد الصلح مع اليهود ؟	١٠٩٣
أولا : قتل أبي رافع .	
ثانيا : قتل كعب ابن الأشرف.	
باب في وجوب المحافظ على العهد	١٠٩٥
مسألة: الحث على الوفاء والصدق ، وذم الخيانة والغدر.	
مسألة : تحريم قتل أهل الذمة .	١٠٩٦
مسألة: من نطق بالشهادة فقد عصم نفسه من القتل ، ولو خالف ظاهر الحال !؟	١٠٩٧
مسألة : حكم قتل الصبيان والنساء والشيوخ في الحرب.	١٠٩٨
شبهة من قال بالجواز ابتداء.	
مسألة: أفضل وقت لبدء القتال.	١١٠٠
مسألة: حكم الغنائم .	١١٠٠
مسألة : من هو الشهيد؟	١١٠٢
مسألة : مشاركة النساء في الحرب، وجواز عناية النساء بالجرحى من الرجال .	١١٠٣
مسألة: حكم الاستعانة بالكفار.	١١٠٥
من أدلة من قال بالجواز عند الوثوق به:	
أدلة المانعين .	
مسألة : الولاء والبراء في حق المؤمن .	١١٠٦
مسألة : الولاء والبراء في حق الكافر ؟	١١٠٧
مسألة : كيف يتم التعامل مع المعاهد ؟	١١١١
مسألة: حكم الإحسان إليهم .	١١١٢
مسألة: رد الجميل ولو للكافر .	١١١٣
حكم مبادلة الأسرى	
باب في صلح الحديبية	١١١٥
مسألة : استثناء المسلمات من شرط الرد للكفار .	١١١٨

مسألة : اتهموا رأيكم!	١١١٩
مسألة : حكم بعث الجواسيس.	١١٢١
مسألة: إخراج المشركين من جزيرة العرب ، وكيف فهم الصحابة هذا الأمر	١١٢٢
مسألة: كيف فهم الصحابة لتلك الأحاديث ؟	
مسألة: العمليات الانتحارية هل هي استشهادية ؟	١١٢٤
أدلة من قال بأنها استشهادية .	
أدلة القول بأنها انتحارية.	١١٢٥
غزوة تبوك .	١١٢٦
كتاب البيوع	١١٣١
مسألة: ما جاء في الورع .	
مسألة : الأمانة في آخر الزمان .	١١٣٣
مسألة : ذم الحلف في البيع والشراء .	١١٣٤
مسألة: فضل السماحة في البيع والشراء والاقتضاء.	
مسألة: مما جاء في البيع والتجارة والأسواق .	١١٣٥
باب في شروط البيع	١١٣٧
اشتراط الرضا .	
اشتراط الأهلية من وجود العقل والبلوغ ونحوه، وتقدمت أدلتها	١١٣٨
اشتراط أن يكون المبيع مباحا.	
مسألة : قال البخاري باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء فذكر تحته:	١١٣٩
اشتراط عدم الغرر في عقد البيع.	١١٤١
مسألة : حكم أخذ الأجرة على ضراب الفحل .	
اشتراط قبض المبيع.	١١٤٢
باب الشروط في العقود	١١٤٤
تنبيه : الفرق بين شروط العقد والشروط في العقد	
مسألة : معنى بيعتين في بيعة ، وتفسير العينة.	١١٤٦
باب في الخيارات	١١٤٩
باب في البيوع المنهي عنها	١١٥١
الميسر.	١١٥٣

مسألة : الرد بالعيب ، وتفسير "الخراج بالضمان" .	١١٥٣
مسألة : حكم التسعير ، والاحتكار.	١١٥٤
باب ما جاء في الربا والصرف	١١٥٥
ما جاء في تحريمه.	
مسألة : الأصناف الربوية المنصوص عليها (الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح)	١١٥٧
مسألة : إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كسف شئتم إذا كان يدا بيد !	١١٥٨
مسألة : ماهي العلة الربوية في الأصناف الستة ؟	١١٥٩
مسألة: ماهي العلة الربوية في الأوراق النقدية ؟	١١٦١-١١٦٤
مسألة : ماهي العلة الربوية للأصناف الأربعة ؟	١١٦٥
باب الصرف	١١٦٦
مسألة: قول بن عباس رضي الله عنهما في الصرف .	١١٦٧
مسألة : الذهب المصنوع هل يتغير حكمه بسبب الصناعة ؟	١١٦٩
مسألة : حكم بيع الحيوان بالحيوان.	١١٧٠
باب بيوع الثمار	١١٧٢
اشتراط بدو الصلاح .	
مسألة : وضع الجوائح.	١١٧٣
مسألة : حكم المزابنة والمحاقلة والمخاضرة .	
باب العرايا	١١٧٥
مسألة : حكم الاستصناع.	١١٧٦
باب السلم	١١٧٧
باب القرض	١١٧٨
باب الرهن	١١٨١
باب التفليس	١١٨٢
باب الحجر	١١٨٤
باب الحوالة والضمان	١١٨٦
باب الشركة	١١٨٨
باب القراض(المضاربة)	١١٩٠

باب الإجارة	١١٩١
مسألة : حكم الإجارة على القرب.	١١٩٣
القول الأول: أدلة من قال بالجواز.	
القول الثاني: أدلة المانعين .	
مسألة : الشروط في عقد الإجارة.	١١٩٤
مسألة: المزارعة ، والمساقاة ، والمخابرة.	١١٩٥
باب الوكالة	١١٩٨
مسألة : حكم بيع الفضولي.	١١٩٩
باب الصلح	١٢٠٠
باب العارية	١٢٠٤
باب الغصب	١٢٠٦
باب الشفعة	١٢٠٨
باب إحياء الموات	١٢١١
مسألة : حكم الحمى .	١٢١٢
مسألة :حكم الإقطاع.	١٢١٤
باب اللقطة	١٢١٥
مسألة : حكم من يلتقط ما بقي من الحجاج إذا كان الحجاج قد تركوه رغبة عنه .	١٢١٧
باب الوديعة	١٢١٩
باب الوصايا	١٢٢٠
مسألة : حكم بيع المدبر	١٢٢١
القول الأول:: أَنَّهُ يَجُوز بَيْع الْمُدَبَّر	
القول الثاني : لَا يَجُوز بَيْع الْمُدَبَّر ,	
باب الوقف	١٢٢٣
مسألة : الوقف على الذرية	١٢٢٦
مسألة : الوقف المعلق بالموت	
مسألة : حكم من يقف بعض ملكه على جميع ورثته في حياته.	
باب الهبة والعطية	١٢٢٧
مسألة : وجوب العدل في العطية بين الأولاد .	١٢٢٩
مسألة : حكم العمرى والرقبى ومعناها.	١٢٣٠
مسألة : حكم هبة المرأة .	

مسألة : حكم الرجوع في الهبة.	١٢٣٣
مسألة : من يجوز له الرجوع في هبته.	١٢٣٤
اشتراط قبض الهبة .	١٢٣٥
مسألة : الشفاعة والرشوة والفرق بينهما .	١٢٣٦
مسألة : من أخذ حقه من ظالمه بغير علمه .	١٢٣٧
كتاب الفرائض	١٢٤٠
مسألة : لا وصية لوارث	
تنبيه : الوصية(بالثلث فما دون) والدين تقدمان على التركة ، والدين يقدم على الوصية (بالإجماع) .	
مسألة : لا يرث المسلم الكافر.	١٢٤٢
مسألة : هل القتل بالخطأ يمنع الإرث ؟	١٢٤٤
مسألة: الأخوات مع البنات عصبات.	
مسألة : الكلالة.	
مسألة : قواعد في الحجب.	١٢٤٦
قواعد لحجب الحرمان بالشخص	

كتاب النكاح	١٢٤٩
مسألة: صفة الدين هي أعظم الصفات المرغب فيها ، في الرجل والمرأة .	١٢٥٠
سألة : من آداب الخطبة.	١٢٥٣
باب شروط النكاح	١٢٥٦
اشتراط الصيغة.	
اشتراط الولي والشهود وإعلان النكاح.	١٢٥٧
مسألة : إذا كان الولي في النكاح هو الخاطب فهل يزوج نفسه ، أو يحتاج إلى ولي آخر ؟	١٢٦٠
اشتراط الرضا.	١٢٦١
مسألة : نكاح الشغار : معناه وحكمه.	١٢٦٣
باب الصداق	١٢٦٤
مسألة : هل تشترط الكفاءة في النسب ؟	١٢٦٦
مسألة : هل يشترط تجديد عقد النكاح بعد إسلام الزوجين أو أحدهما ؟	١٢٦٧
باب الشروط في النكاح	١٢٦٩
باب الوليمة	١٢٧١
مسألة : ما جاء في الغناء .	١٢٧٢
مسألة: ما جاء من الرخصة من اللهو.	١٢٧٤
مسألة : ما جاء في الرقص.	١٢٧٨
مسألة : حكم اللعب بالنرد.	١٢٧٩
باب عشرة النساء	١٢٨٠
مسألة : من آداب الجماع .	
مسألة : تحريم الجماع في الدبر.	١٢٨١
مسألة : تحقيق ماورد عن بن عمر رضي الله عنهما في أنه يقول بجواز إتيان المرأة من دبرها ؟!.	١٢٨٣
مسألة : حقوق الزوج على زوجته .	١٢٨٦
مسألة: وجوب خدمة الزوجة لزوجها .	١٢٨٩
مسألة: حقوق الزوجة على زوجها وبيان هدي النبي ﷺ في ذلك.	١٢٩٠

مسألة : كيف يكون الهجر ؟	١٢٩٤
مسألة : حكم الضرب ، وهدي النبي ﷺ في ذلك.	١٢٩٥
مسألة: حكم العزل.	١٢٩٨
باب القسم	١٢٩٩
باب في بيان فضل خديجة وعائشة رضي الله عنهما	١٣٠١
باب عيوب النكاح	١٣٠٥
باب المحرمات في النكاح	١٣٠٧
أولا : المحرمات في النكاح على التأبيد:	
المحرمات بالعدد: سبع في النسب ، وسبع في الرضاع والمحرمات بالحد .	
مسألة : المحرمات بالمصاهرة	
مسألة : هل ينشر الرضاع حرمة المصاهرة ؟ فتحرم أم الزوجة من الرضاع ، وبنت الزوجة من الرضاع(من غيره) ؟	
ثانيا: المحرمات في النكاح على التأقيت	١٣٠٨
مسألة: نكاح المحرم بالعمرة أو الحج وتقدم وما فيه من الخلاف في كتاب الحج .	١٣٠٩
مسألة: حكم نكاح المتعة: ما جاء في نكاح المتعة : أنه أبيح ثم حرم ، ثم أبيح ثم حرم على التأبيد.	١١٣٠٩
مسألة : حكم نكاح التحليل.	١٣١١
مسألة : حكم النكاح في العدة.	١٣١٢
باب الإيلاء	١٣١٣
باب الظهار	١٣١٤
باب الكفارة	١٣١٥
مقدار الإطعام في الكفارات نصف صاع لكل مسكين من جميع الأصناف.	
باب الخلع	١٣١٨
كتاب الطلاق مسألة : حكمه.	١٣١٩
مسألة : الطلاق البدعي في الوقت :	١٣٢٠
الطلاق في الحيض.	

مسألة : اشترط الشيخ ابن باز في عدم إيقاع الطلاق في الحيض : أن يكون الزوج عالما بأنها حائض ، أما إذا طلقها وهو لا يعلم كونها حائضا، فإن طلاقه يقع./	١٣٢١
مسألة : الطلاق البدعي في العدد:	١٣٢٢
الطلاق بالثلاث.	
مسألة : طلاق الهازل والموسوس والغضبان والمكره.	١٣٢٣
مسألة : الكناية في الطلاق.	١٣٢٥
مسألة : حكم متعة الطلاق.	
مسألة : أدنى المتعة	١٣٢٦
باب الرجعة	١٣٢٧
باب اللعان	١٣٢٨
مسألة : حكم الغيرة.	١٣٣١
مسألة: الغيرة بين الزوجين.	١٣٣٢
مسألة: عامة ساكني النار من النساء. وبيان العلة.	١٣٣٧
باب النسب	١٣٣٨
مسألة : حكم نسبة ابن الزنا لأبيه في السفاح.	١٣٤٠

كتاب العدد	١٣٤٣
مسألة : عدة الخلع.	
مسألة: عدة المطلقة البائن.	١٣٤٤
مسألة : عدة الوفاة لمن كانت حاملا تكون بوضع الحمل.	١٣٤٧
مسألة : عدة الوفاة لمن كانت حائلا .	١٣٤٨
مسألة : صفة الإحداد.	١٣٤٩
مسألة : هل يجب الإحداد على المعتدة مِن طلاق أو وطءِ شبهة، أو زنى ؟	١٣٥١
مسألة :هل العدة بالحيض أم بالطهر ؟ بناء على الخلاف : هل القرء الحيض أم الطهر.	١٣٥٢-١٣٥٥
القول الأول: معنى القُروءِ في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ: الحَيضاتُ.	
القول الثاني: مَعنى القُروءِ في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ: الأطهارُ،	
مسألة :عدة من ارتفع حيضها وهي شابة أو بسبب الرضاع أو المرض.	١٣٥٦
مسألة : عدة المستحاضة.	١٣٥٨
مسألة : عدة المفقود.	
كتاب الرضاع	١٣٥٩
مسألة : قاعدة في الرضاع :	
مسألة : حد الرضعة المحرمة: خمس رضعات.	
مسألة : الرضاع المعتبر هو ماكان في الحولين:	
مسألة :حكم رضاع الكبير.	١٣٦١
مسألة : لبن الفحل.	
مسألة : أثر الرضاع في النكاح بعد انعقاده .	١٣٦٣
كتاب النفقات	١٣٦٤
مسألة : هل للمتوفى عنها زوجها نفقة؟	١٣٦٥
مسألة : أولويات النفقة.	١٣٦٦
باب الحضانة	١٣٦٨
مسألة : حق التخيير للمحضون بين الأب أو الأم .	

كتاب الجنايات	١٣٧١
مسألة : قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر.	
مسألة : هل للقاتل توبة ؟	١٣٧٤
مسألة : لا يقتل المسلم بالكافر.	١٣٧٦
مسألة : سراية الجناية .	
مسألة : القصاص والدية فيما دون النفس .	١٣٧٧
مسألة : المباشر والمتسبب.	
مسألة : قتل الغيلة.	
مسألة : المماثلة في القصاص.	١٣٧٨
مسألة : الخيار لأهل القتيل بين القصاص والدية .	١٣٧٩
باب الديات	١٣٨٠
مسألة : دية قتل الجنين في بطن أمه .	
مسألة : من أسقط جنينا عمدا هل تجب عليه كفارة القتل ؟	١٣٨١
مسألة: هل تجب الدية على من أسقط جنينا قبل إكمال الأربعين يوما؟	
مسألة : دية قتل شبه العمد والخطأ.	١٣٨٢
مسألة : مقدار الدية المغلظة ، وغيرها.	١٣٨٣
مسألة : دية الأصابع والجراح.	١٣٨٥
مسألة :في بيان العاقلة .	١٣٨٦
مسألة : دعوى الدم والقسامة.	١٣٨٧
مسألة : كفارة القتل .	١٣٨٩
مسألة : الكفارة تتعدد بتعدد المقتولين	
مسألة: تسقط الدية بتنازل جميع الورثة ، وإن تنازل بعضهم أسقط حقه منها ، أما القصاص فإنه يسقط بتنازل بعض الورثة ، لأنه لايتجزأ.	
مسألة : الدية في قتل الخطأ تلزم العاقلة ، فإن لم تفعل فتلزم القاتل.	
مسألة : العاقلة هم العصبة وارثين أو غير وارثين ،وتقسم الدية عليهم بحسب قوة القرابة ، والغنى .	
مسألة : إذا تحملت شركة التأمين دفع الديه ، فمن حق أولياء المقتول أخذها منهم ، وإن كان التأمين التجاري في أصله محرما .	
مسألة : تجب الدية والكفارة على القاتل خطأ ولو كان صبيا لم يبلغ ، فالدية على عاقلته ، ويصوم إذا بلغ.	
باب قتل المرتد	١٣٩٠
مسألة : لا يجوز القتل بالإحراق .	

كتاب الحدود	١٣٩٢
مسألة: حد الزنا.	
مسألة : صفة الشهادة على الزنا .	١٣٩٣
مسألة : حكم الجمع بين الجلد والرجم.	
مسألة : قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما.	١٣٩٤
مسألة: تشوف الشرع لدرء الحدود.	١٣٩٧
مسألة : حد اللواط .	١٣٩٨
مسألة: حد من نكح محرما.	
مسألة : حد القذف.	١٣٩٩
مسألة : حد السرقة.	١٤٠٠
مسألة : إذا بلغ الحد السلطان وجب.	١٤٠١
مسألة : شرط الحرز للقطع.	١٤٠٢
مسألة: حد شارب الخمر ، وبيان المسكر.	١٤٠٤
مسألة : هل الحد أربعون أم ثمانون؟	١٤٠٥
مسألة : تعريف المسكر.	١٤٠٦
مسألة : ماجاء في النبيذ وبيان المقصود به.	١٤٠٩
باب التعزير	١٤١٠
مسألة: التعزير بالمال	
مسألة : التعزير بالحبس.	
مسألة : حكم دفع الصائل .	١٤١١
تنبيه: الأحكام الشرعية في الدنيا تقام على الظاهر	١٤١٢
باب السبق والرمي	١٤١٤
مسألة : حكم الرهان في الخيل ونحوه.	١٤١٥
كتاب الأطعمة	١٤١٧
مسألة : استحباب إظهار النعمة من غير إسراف ولا مخيلة.	
مسألة : من آداب الطعام : التسمية	١٤١٨
مسألة : من الآداب : عدم عيب الطعام.	١٤٢٠
مسألة : وجوب الأكل باليمين.	
مسألة : استحباب الأكل بالأصابع ولعقها ، وأكل ماسقط من الطعام .	

مسألة : استحباب الاقتصاد في الأكل.	١٤٢١-١٤٢٢
مسألة: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة.	
مسألة : بماذا يدعو للمضيف ؟ وماذا يقول بعد الفراغ من الطعام ؟	
مسألة : الاتحاف بالتمر المبلول بعد الفراغ من الطعام.	١٤٢٣
مسألة: هيئات الأكل ، وأن التمر يغني من الجوع.	١٤٢٤
مسألة : ماجاء في آداب الشرب.	
مسألة : حكم اختناث الأسقية ، والأكل والشرب قائما ،. ومخالفة الفعل القول.	١٤٢٦
مسألة : هل يقدم الأيمن فالأيمن ، أم الأكبر ؟	١٤٢٧
مسألة : ساقي القوم آخرهم.	١٤٢٨
مسألة : حكم الشرب من سواقي الماء ونحوها بالفم مباشرة.	
مسألة : استحباب تغطية الإناء ، وإغلاق الأبواب وإطفاء الضوء عن النوم ، ومنع الصبيان من الخروج أول الليل .	١٤٢٩
باب في المباح من الأطعمة والمنهي عنه	١٤٣٠
مسألة : لحوم الخيل ، وحمار الوحش ، والجراد ، والأرانب ، والدجاج ، والضبع ، والضب ، مما يباح أكله.	
مسألة : المنهي عن أكله .	١٤٣٣
مسألة : المنهي عن قتله.	١٤٣٤
باب الصيد	١٤٣٦
مسألة : حكم اقتناء الكلب وبيعه أو شراءه .	
مسألة : وجوب التسمية على كلب الصيد ، وأن يكون أمسك عليه ، ولم يأكل منه .	١٤٣٧
مسألة : وجوب التسمية على الطعام مطلقا.	١٤٣٩
مسألة : أداة الذبح.	
الشروط	١٤٤٠
مسألة : حكم الخذف .	١٤٤١

كتاب الأيمان والنذور	١٤٤٢
مسألة : تحريم الحلف بغير الله.	
مسألة : توجيه قوله ﷺ :"أفلح وأبيه"	١٤٤٣
مسألة : من حلف على يمين رأى غيرها خيرا منها .	١٤٤٥
مسألة : حكم الاستثناء في اليمين.	١٤٤٦
مسألة : اعتبار النية في اليمين.	١٤٤٧
باب النذور	١٤٤٨
مسألة : صيغة النذر.	
مسألة : كفارة النذر.	١٤٤٩
مسألة : قضاء النذر.	١٤٥٢
كتاب القضاء	
مسألة : سؤال الولاية غير مشروع	١٤٥٤
مسألة : عظم شأن ولاية القضاء.	١٤٥٦
مسألة : البينة على المدعي واليمين على من أنكر .	١٤٥٧
مسألة : كيف يكون القضاء؟	١٤٥٨
مسألة : من شروط القضاء.	١٤٥٩
مسألة : صور التغليظ في اليمين ، وحكم اليمين الغموس ، والدعوى الكاذبة.	
مسألة : من أقضية الرسول ﷺ	١٤٦١
باب الشهادات	١٤٦٣
مسألة : من تقبل شهادته ، وحكم شهادة الوالد لولده أو العكس.	١٤٦٥
باب الإقرار	١٤٦٦
مسألة : الإقرار حجة قاصرة ومما يدل على ذلك:	١٤٦٧
كتاب العتق	١٤٧٢

الكتاب الجامع	١٤٧١
كتاب العلم	١٤٧٢
مسألة : فضل العلم وطلبه.	
مسألة : وجوب تبليغ العلم.	١٤٧٦
مسألة : من حفظ حجة على من لم يحفظ ، والمعاهدة في حفظ العلم .	١٤٧٧
باب حفظ العلم	١٤٨٠
مسألة : حكم كتمان العلم .	١٤٨١
مسألة : جواز كتمان العلم أحيانا للمصلحة فليس كل مايعلم يقال.	١٤٨٢
باب في فضل القرآن	١٤٨٥
مسألة : فضل مجالس قراءة القرآن .	
مسألة : قراءة القرآن وسيلة للهداية والثبات .	
مسألة : القرآن ينطف سمنا وعسلا.	١٤٨٦
مسألة : من تعلمه وعلمه فهو أفضل الناس ، وأغنى الناس ، وسبب للغبطة.	
مسألة : منازل القراء ، وشفاعة القرآن لأصحابه.	١٤٨٧
مسألة : وجوب تعاهد القرآن حتى لا ينسى.	١٤٨٨
مسألة : التحذير من التأويل الفاسد للقرآن والاختلاف فيه ، وأنه نزل على سبعة أحرف.	١٤٨٩
مسألة : الترتيب بين الآيات في سور القرآن توقيفي. فهل هو كذلك بين السور ؟	١٤٩١
مسألة : حكم الجمع بين السور في ركعة واحدة ، والمفصل من القرآن.	١٤٩٢
مسألة : في كم يختم القرآن ؟	١٤٩٣
مسألة : أفضل القراء.	١٤٩٥
مسألة : لابد من العمل به وإن لم تقرأه.	١٤٩٦
مسألة : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وحكم الترجيع في آيات القرآن ، وفضل الإسرار بالقرآن.	١٤٩٧
مسألة : ما جاء في فضائل بعض السور.	١٤٩٩
الفاتحة ، وآية الكرسي وخاتمة البقرة.	
فضل البقرة وآل عمران.	١٥٠١

سورة الكهف .	١٥٠١
سورة الإخلاص .	
المعوذات.	١٥٠٢
سورة تبارك.	١٥٠٣
مسألة : ما جاء في فضل سور مختلفة.	١٥٠٤
سورة الفتح .	
كتاب الأذكار	١٥٠٥
مسألة: فضل الذكر ، وفضل مجالسه.	
مسألة: تأثر الجماد بالذكر	١٥٠٨
باب في الأذكار المطلقة مسألة : أحب الكلام إلى الله. مسألة: أفضل الذكر	١٥٠٩
مسألة : هذا الذكر : صلاة كل شيء ، ورزق كل شيء؟!	١٥١٠
مسألة : كنز من كنوز الجنة.	
مسألة : أذكار جامعة .	١٥١١
باب في الأذكار المقيدة	١٥١٢
أذكار المساء والصباح	
مسألة : متى تبدأ أذكار المساء والصباح.	
مسألة : من أذكار المساء والصباح .	
مسألة : من الحصون التي تحفظك في الزمان والمكان.	١٥١٥
باب في أذكار النوم وآدابه ، والدخول للمنزل والخروج منه	١٥١٧
مسألة : أذكار دخول المنزل والخروج منه.	١٥١٩
مسألة : من آداب الدعاء .	١٥٢١
تصدير الدعاء بالثناء على الله ثم الصلاة على نبيه ﷺ.	
العزم في المسألة وإعظام الرغبة .	
مسألة : فضل الضعفاء في إجابة الدعاء.	١٥٢٢
رفع اليدين في الدعاء.	١٥٢٣
مسألة : صفة رفع اليدين.	١٥٢٣
الإلحاح وعدم الاستعجال .	١٥٢٤
مسألة: إجابة الدعاء حتمية ، وهل الدعاء يرد القضاء؟	١٥٢٥

عدم الاعتداء في الدعاء .	١٥٢٦
إطابة المطعم والمشرب .	١٥٢٧
مسألة : من الأدعية المنهي عنها	١٥٢٨
مسألة: من الدعاوى المستجابة	
١ - دعوة المضطر.	
٢ - دعوة المظلوم.	
الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ .	
دعوة الوالد على ولده.	١٥٢٩
دعوة المسافر .	
دعوة الصائم	
مسألة : ماورد في أوقات إجابة الدعاء.	١٥٣٠
أثناء السجود.	
الثلث الآخر من الليل.	
من انتبه من نومه فقال هذا الذكر والدعاء .	١٤٣١
ساعة الجمعة.	
بين الأذان والإقامة.	١٥٣٣-١٤٣٢
دبر الصلوات	
عند لقاء العدو في القتال.	
حين المطر.	
مسألة : من أدعية الرسول ﷺ:	١٥٣٣
مسألة : لا يشرع تمني البلاء ، ويندب سؤال الله العافية.	١٥٣٩
مسألة : ماجاء في دعاء الكرب .	١٥٤١
باب ما جاء في الرقى	١٥٤٢
مسألة : مشروعية طلب الدواء.	
مسألة : النهي عن التداوي بالمحرمات.	١٥٤٣
مسألة : مشروعية الرقية ، وطلبها.	١٥٤٤
مسألة: هل طلب الرقية ينافي التوكل؟	١٥٤٦
مسألة : رقية القروح والجروح.	١٥٤٨
مسألة : العين حق. وكيف يتم الاستغسال ؟	
مسألة: الرقية بالفاتحة والمعوذات.	١٥٥١

مسألة : بماذا يدعى للمريض ؟	١٥٥٢
مسألة: شاهد لـمقولة : "البلاء موكل بالمنطق".	١٥٥٤
مسألة : لا يشرع إكراه المريض على الطعام .	
مسألة : رقية عسر الولادة.	
مسألة : من الأدوية النبوية:	١٥٥٥
باب ما جاء في السحر	١٥٥٨
مسألة : العلاج الوقائي من السحر.	١٥٦١
مسألة : حقيقة دخول الجن في الإنس	١٥٦٢-١٥٦٤
باب في السفر	١٥٦٦
مسألة: ماجاء في النهي عن السفر وحيدا؟ وبعض آداب السفر.	
من أذكار السفر.	١٥٦٨
مسألة : ماذا يقول في الذهاب والعودة من السفر.	
مسألة : حكم النقيعة(وليمة المسافر إذا قدم من سفره).	١٥٧٠
باب في أحكام التصوير	١٥٧١
تحرير محل النزاع في التصوير الحديث	
مسألة : لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة .	١٥٧٣
مسألة: المستثنى من التصوير المحرم ؟	١٥٧٤
باب ما جاء في بر الوالدين وصلة الأرحام	١٥٧٧
مسألة : أولويات البر .	١٥٧٨
مسألة: ليس الواصل بالمكافئ.	١٥٨٠
مسألة: بر الوالدين بعد موتهما .	
مسألة: تحريم العقوق وقطيعة الرحم.	١٥٨١
باب في حقوق الجار	١٥٨٣
مسألة: الجليس الصالح ،والجليس السوء.	١٥٨٤
باب في أحكام اللباس	١٥٨٦
مسألة: المباح منه .	
مسألة : في أفضل الثياب	
مسألة : فيما يحرم من اللباس .	١٥٨٧
تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس .	
التشبه بالكفار.	١٥٨٨

لباس الحرير.	١٥٨٩
مسألة : المباح من الحرير.	١٥٩٠
لباس الشهرة .	١٥٩٢
الإسبال .	
العلاقة بين جر الثوب خيلاء والإسبال.	١٥٩٣
مسألة: إزرة المؤمن إلى نصف الساق .	١٥٩٤
مسألة : حكم الإسبال في الصلاة.	١٥٩٥
مسألة : ما جاء في آداب اللباس.	١٥٤٨
مسألة : مايقال عند لبس الثوب	١٥٩٨
مسألة : استحباب إظهار النعمة .	
أبواب متفرقة	١٦٠٠
باب في آداب الجلوس	
مسألة : ماجاء في آداب المجلس.	١٦٠١
مسألة : حكم القيام للضيف إذا دخل المجلس .	١٦٠٢
مسألة : كفارة المجلس.	١٦٠٥
باب في الرؤيا	١٦٠٧
مسألة : الرؤيا الصالحة من مبشارت النبوة ، ومن شروط صدقها : صدق الحديث.	
مسألة : من رأى النبي ﷺ في المنام فقد رآه على الحقيقة.	
مسألة: أنواع الرؤيا ، وماذا يقول إذا رأى ما يسر أو يحزن؟	١٦٠٨
مسألة: عقوبة الكذب في الرؤيا .	١٦١٠
باب في آداب السلام	١٦١١
مسألة : فضل السلام .	
مسألة: آداب ابتداء السلام .	١٦١٢
مسألة : صفة السلام ومشروعية الزيادة على " وبركاته".	١٦١٣
مسألة : حكم السلام بالمصافحة.	١٦١٥
مسألة: حكم التقبيل.	١٦١٦
تقبيل الزوج لزوجته .	
تقبيل الأب لولده.	١٦١٧
تقبيل اليد أو الرجل في التحية .	

باب في آداب الاستئذان	١٦١٩
مسألة : حكم التثاؤب .	١٦٢٠
مسألة : حكم العطاس .	١٦٢١
مسألة : حكم محبة الرسول ﷺ ، وفضلها ، وفضل الحب في الله.	١٦٢٣
مسألة: بيان شدة حرص النبي ﷺ على أمته.	
مسألة : فضل المحبة في الله ، ومن أحب قوما حشر معهم.	١٦٢٥
باب في الإحسان	١٦٢٧
مسألة: الإحسان للضعفاء ، وفضل القيام على تربية البنات والأخوات ، وكفالة اليتيم له أو لغيره.	
مسألة : الإحسان للناس .	١٦٢٩
مسألة: الإحسان للحيوان.	١٦٣٠
مسألة: الإحسان للطيور.	١٦٣٢
باب ما جاء في الكبر والتواضع	١٦٣٣
باب ما جاء في هوان الدنيا على الله.	١٦٣٤
باب ما جاء في ذم الظلم ، ووجوب نصرة المظلوم	١٦٣٧
باب في حسن الخلق	١٦٣٩
مسألة : حسن خلق النبي ﷺ :	
مسألة: فضل حسن الخلق.	١٦٤٠
مسألة: لا يشكر الله من لايشكر الناس.	١٦٤٢
باب في الرفق والأناة	١٦٤٣
باب ما جاء في أحكام اللعن	١٦٤٤
مسألة : تحريم لعن الدابة والريح والدهر.	١٦٤٥
باب ما جاء في الغضب وعلاجه	١٦٤٦
باب ما جاء في الحياء .	١٦٤٨
مسألة: الفرق بين الحياء والضعف.	
باب ما جاء في إكرام الضيف	١٦٤٩
مسألة : وجوب إكرام الضيف ، ومقدار الضيافة .	
مسألة : عابر السبيل بالنخل أو بالإبل له أن يأكل ، ويشرب فدر حاجته إن لم يجد أحدا يستأذن منه.	١٦٥٠
مسألة : وجوب إكرام الضيف ولو كان كافرا.	

باب ما جاء في آفات اللسان	١٦٥٢
مسألة : حكم التزام الصمت لوقت محدد على وجه التعبد.	١٦٥٤
مسألة : ضابط الغيبة ، وعقوبتها.	
ضابط الغيبة ومثالها.	
عقوبتها	١٦٥٥
مسألة : غيبة الفاسق ، والفرق بين المداراة والمداهنة.	١٦٥٦
مسألة : تحريم النميمة.	١٦٥٧
باب ما جاء في الشعر	١٦٥٨
باب ما جاء في الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٦٦٠
مسألة: درجات تغيير المنكر وبيان حكمه وأثره وكيفيته.	١٦٦١
باب ما جاء في ذم المدح	١٦٦٤
باب ما جاء في المزاح	١٦٦٥
باب في مسائل متفرقة	١٦٦٧
مسألة: الاقتصاد في العبادة والإيغال في الدين مطلوب ولكن برفق.	
مسألة : عليكم من العمل ماتطيقون .	١٦٦٨
مسألة : المؤمن بين نشاط وفترة ، وإقبال وإدبار .	
مسألة : هلك المتنطعون .	١٦٧١
مسألة : هتف القول بالعمل فإن أجاب وإلا ارتحل ،	١٦٧٢
مسألة : في وجوب اجتناب الفتن.	
باب ما جاء في رحمة رب العالمين	١٦٧٥
مسألة : الرحمة تنال بالرحمة	١٦٧٦
باب في وجوب الخوف من الله	١٦٧٨
مسألة: العبرة بالخواتيم.	١٦٨٠
باب في وجوب الرجاء	١٦٨٢
باب ما جاء في الجمع بين الخوف والرجاء	١٦٨٥
مسألة : تفسير حديث الشفاعة و ما جاء في معناه من أحاديث الرجاء.	١٦٨٦
باب ختام الأعمال الصالحة : الاستغفار والتوبة	١٦٨٩

الاستغفار.	
التوبة.	١٦٩٠
مسألة : التوبة تبقي الحسنات التي عملت قبل التوبة ،وهل تبدل السيئات إلى حسنات في الدنيا أم الآخرة ؟	١٦٩١
مسألة : تفسير قوله ﷺ "من أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر"	١٦٩٣
مسألة : آخر وقت للتوبة .	١٦٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا : المقدمة وسبب تأليف هذا الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ،

بداية تأليف هذا الكتاب لها قصة يحسن ذكرها في هذا المقام:

قبل نحو من خمس وعشرين سنة ، كنت ضمن المشاركين في التوعية الإسلامية للحج ، وفي أول مشاركة لي استعنت بكتاب خاص بي في مسائل الحج ، جمعت فيه أهم مسائل الحج مع ذكر أهم أقوال أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين ، ولا تسل عن مدى الثقة التي خالطت شعوري حينذاك ؛ بأنني قد بلغت مرحلة متقدمة في طلب العلم ! وعلى وشك الحصول على رسالة الدكتوراه ، ولك أن تقول بأنني معجب بنفسي وبما لدي من علم لا يكاد يذكر!!! .

وبعد الممارسة العملية لتطبيق هذا العلم على الواقع تبين لي بانني كنت مجرد عامي يحمل شهادة عالية في علوم الشريعة! ولك أن تقول بأنني كنت مثقفا ثقافة عامة في فقه الشريعة . وهو حال كثيرين مما ترى أو تسمع في هذا العصر!!! .

لقد كشف لي تلك الحقيقة : رجل من العامة ، عندما استفتاني عن مسألة من المسائل ، فأعطيته الحكم الذي أعرفه من أقوال أهل العلم بلا تردد ، ثم فجعني بالسؤال الذي أسقطني أرضا ، فقال : ماهو الدليل على ما تقول ؟؟؟ فلم أحر جوابا . وددت أن الأرض قد ابتلعتني . وبماذا يمكن أن أجيب ؟

هل أقول له : عن أي دليل تتحدث يا هذا ؟ ألا يكفيك من ذكرته لك من أقوال الأئمة ؟ أم أقول له بأنني لا أعرف الدليل ؟! ويا لها من فضيحة ؟! ، أو أقول له لم يعلمني أحد الدليل ، وإنما تعلمت المسائل بناء على أقوال أهل العلم ، فالراجح في هذه المسألة كذا وهو قول الجمهور وهو الأرجح دليلا ؛ لأنه قول الجمهور ؟! أو هو قول للحنفية وبعض المالكية وهو أقوى!، أو أنه اختيار شيخ الإسلام بن تيمية وحسبك به ، أو لأنه هو اختيار الشيخ ابن باز ...

لقد أسقط في يدي أنني لا أعرف الدليل من النصوص الشرعية . وبصفة خاصة نصوص السنة . فالذي تعلمناه -مع الأسف-هو مسائل الخلاف من غير تركيز على الدليل .

من هنا كانت البداية لهذا الكتاب. ففي تلك السنة استيقظت من سبات عميق ، فقد عرفت أنه لا فرق بين طالب العلم ، وبين أي عامي من الناس سوى معرفة الدليل ، فإذا كنت جاهلا به فأنت من العامة ولا فرق . فالعامي يعمل ، وأنت تعمل نفس العمل ، وكلاكما لا يعرف ماهو الدليل ! فما هو الفرق إذا ؟!

لقد علمت حينها أن كتاب بلوغ المرام على اختصاره علم غزير جدا لمن حفظه ، فإن العبرة بمعرفة دليل الحكم وحفظه واستظهاره عند الاستدلال للمسألة الفقهية ، أما معرفة الخلاف في المسائل الفقهية دون أدلتها فهو جهد ضائع ، لن تخرج به عن كونك لم تزل عاميا ، وستبقى كذلك مالم تتنبه .

فأخذت على نفسي عهدا أن لا يفوتني دليل من أدلة الأحكام ، وأن أبدأ الجمع من حين عودتي من الحج . بل بدأت فورا في جمع كتب أدلة الأحكام قبل عودتي من ذلك الحج المبارك.
ثم بدأت قصة هذا الكتاب .
ولم يكن الأمر سهلا ، فكنت أريد كتابا مرتبا على مسائل الفقه في كل باب من أبواب الفقه ، ولا أريد أن يفوتني شيء من أدلة الأحكام قدر الجهد والطاقة .

والكثير من كتب أدلة الأحكام قد رتبها مؤلفوها على هذا النحو أيضا ، ولكن المشكل فيها أمور كثيرة منها :

- **أنها جمعت الأحاديث تحت كل باب ، من غير نظر في ترتيب المسائل ، أو الأدلة .**
- **تفرق أدلة الأحكام في كتب متعددة ، وصعوبة الجمع بينها ، واختلاف ترتيب الأحاديث في كل كتاب ، فكل كتاب يتميز بميزة ليست في الآخر ، وبأحاديث لا توجد في غيره.**
- وجود الوهم والخطأ في نسبة الحديث للبخاري أو مسلم أو غيره في أحيان كثيرة ، وهذا الوهم يقع ، ووقع من أئمة هذا الشأن ، وليس هذا بمستغرب كما سترى . ولن يسلم هذا الكتاب - كغيره- من الوقوع في الوهم فهو صفة بشرية . ولكني أرجو أن يكون قليلا جدا إن شاء الله ، والسبب في ذلك أن مهمتي في هذا الكتاب مجرد النقل ، متحريا في ذلك المصادر الأصيلة ، مع ذكر المصدر بالجزء والصفحة ؛ حتى يتسنى لأي قارئ ان يتثبت من النقل إذا شاء ، ويصحح الخطأ إن وجد.
- ولأن المؤلفات في أدلة الأحكام قد رامت الاختصار، فإنها لم تذكر الكثير من أدلة الأحكام الصحيحة .
- ولأن بعض المؤلفات في أدلة الأحكام المشهورة اعتمدت على بعض الأحاديث الضعيفة مع وجود ما يغني عنها في الصحيح .
- **ولعدم معرفة الحكم على بعض الأحاديث منها ، أو الاعتماد على حكم بعض الأئمة في التصحيح أو التضعيف من غير تحقيق لذلك ، ولاشك أن هذا من القصور الذي لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب أدلة الأحكام . فإن عدم معرفة الحكم الفصل على الكثير من أحاديث الأحكام ، والاقتصار على تصحيح أو تضعيف المؤلف ، دون الرجوع لأقوال أهل التحقيق في ذلك ، قصور كبير ، له تأثير في ترجيح الحكم من عدمه . وهذا أهم تلك الأسباب التي دعت لتأليف هذا الكتاب .**

فتلك الأسباب وغيرها كانت محفزا كبيرا لتأليف هذا الكتاب .

لقد استغرق جمعي لهذا الكتاب سنين طويلة تربو على العشرين سنة ، مع مراجعة مستمرة ، بإضافة وتصحيح وتوضيح ، وإعادة ترتيب ، حتى وصل إلى هذه النسخة

-(الخامسة)-بحلته الجديدة التي تتميز بإضافات مهمة وقيمة ، لم توجد في النسخ التي قبلها .

وفي الأصل : كان الهدف من الكتاب هو نفع نفسي خاصة ، ثم تبين لي الحاجة الماسة لمثل هذا الكتاب ، فإنني لا أعلم كتابا ألف على نحوه ، سوى كتاب واحد مشابه له - على نحو ما - ، ولو قدر لي معرفته قبل الشروع في تأليف هذا الكتاب ، فلربما لم أتجشم العناء ، ولكني أحمد الله على عدم معرفة ذلك إلا بعد أن قطعت شوطا كبيرا في جمعه.

والعجيب أن أحدا لا يعرف الكتاب الذي سبقني في ذلك — فيما أعلم - وليس له عنوان يوضح المقصود من تأليفه ، وقد كنت أقلبه بين يدي وأقول : ماهذا ؟

وصاحب الكتاب هو : الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رحمة واسعة ، وهو ضمن مجموع مؤلفاته ، وهو أضخمها حجما ، وقد رتبه على أبواب الفقه ، ولم أكن أعرف أنه كتاب في أدلة الأحكام إلا بعد قرب انتهائي من هذا الكتاب . والكتاب قد حقق تحقيقا باهتا !.

وكتاب الشيخ -رحمه الله- ليس له نظير -فيما أعلم- في كتب أدلة الأحكام من حيث شموله وإحاطته لجميع أبواب الفقه إلا هذا الكتاب الذي بين يديك .

لقد قابلت كتابي هذا على كتاب الشيخ وأفدت منه كثيرا . وسددت ما وجد في كتاب الشيخ من النقص المتمثل في أمور منها : ١. فواته الكثير من الأدلة في مختلف الأبواب. ٢. عدم بيان الحكم على الكثير من الأحاديث من حيث التصحيح أو التضعيف . ٣. عدم صحة النسبة لبعض الأحاديث . ٤. أنه يذكر الأحاديث جملة تحت كل باب من غير تفصيل للعناوين الفرعية كالشروط والأركان والواجبات والسنن ، والمسائل الكبرى في كل باب ، بل في كل باب يذكر جميع الأحاديث جملة من دون تفصيل في ذلك ، وفي هذا صعوبة بالغة على من يريد معرفة مناسبة ذكر تلك الأحاديث وربطها بمسائلها.

والسبب في ذلك - فيما ظهر لي والله أعلم - أن الشيخ رحمه الله جمع هذا الكتاب من كتب كثيرة من أدلة الأحكام ؛ لأجل أن يفيد منه بصفة خاصة ، ولم يكن تأليفه ابتداء من أجل النشر . فهو قد جمع أحاديث كل باب تحته من غير عناية بالترتيب.

وقد قمت بتلافي ذلك في هذا الكتاب ، فأنت سوف تقرأ كتابا في مسائل الفقه التي تعرفها بأصح الأدلة من السنة الثابتة ، ويغنيك - بإذن الله - عن غيره من كتب أدلة الأحكام ؛ لأنك ستراها -وزيادة عليها - مجموعة بين يديك في هذا الكتاب ، بل ، وسوف ترى -في موضع واحد- أهم أدلة الأقوال - من السنة - في المسائل الفقهية ، مع معرفة الحكم على تلك الأدلة تصحيحا أوتضعيفا من أئمة أهل الشأن في ذلك.

ثانيا : منهج التأليف في هذا الكتاب

لقد ألفت هذا الكتاب وفق المنهج التالي :

- **قمت بترتيب الأحاديث ترتيبا موضوعيا على أبواب الفقه ، وقد أخالف هذا الترتيب بالنظر إلى ارتباط بعض المسائل ببعض.**
- **قمت بترتيب الأحاديث في الكتاب -غالبا- وفق منهج الحافظ ابن حجر –رحمه الله- في بلوغ المرام ، بذكر الأحاديث المتعارضة ؛ من أجل بيان المسألة الخلافية بإفراد أدلة كل قول في موضع واحد . أو بذكر الحديث ، أو الأحاديث ذات الدلالة الواحدة ، ثم أثني بذكر الحديث أو الأحاديث المعارضة لتلك الدلالة. وبالنظر إلى أن هذا المنهج يصعب على كثير من طلبة العلم -لاسيما في هذا العصر- اجتهدت في تفصيل ذلك بتحديد أدلة كل قول بعنوان مستقل للمسألة المختلف فيها، وربما أوضحت بعض من يقول به من الأئمة المتقدمين والمتأخرين .**
- **عنونت لبعض الأحاديث التي تتضمن موضوعا واحدا ، وقد أعنون للشروط ، ولأدلة الأقوال في بعض المسائل المهمة ، أو الدقيقة ، وتلك العناوين بمثابة التراجم لما تحتها من أحاديث . فكل حديث منها له ارتباط ومناسبة متعلقة بالترجمة التي فوقه -إلا ماندر-.**
- **فهرس الموضوعات شمل أهم الأبواب والمسائل الكبرى ، وبعض المسائل الفرعية ، وبعض العناوين التوضيحية .**
- **قمت بإبراز بعض ألفاظ الأحاديث للتنبيه على الأحكام التي تضمنتها ، أو إلى الشاهد منها.**
- **قمت بتعليم حكم الحديث ومن خرجه واسم الراوي باللون الأحمر حتى يسهل تمييزه ، ويساعد على حفظه.**
- **لم أعتمد على الكتب المؤلفة في أدلة الأحكام في نسبتها للأحاديث التي تضمنتها ، بل قمت بنقلها من الكتب الأصيلة ، فعلى سبيل المثال : إذا نسب الحافظ ابن حجر- رحمه الله- الحديث-في بلوغ المرام أو في غيره - للبخاري أو لمسلم ، أو لغيرهما ، فإنني أرجع إلى كتب الحديث الأصيلة المنسوب إليها ، فإذا كانت النسبة للبخاري ، رجعت لكتاب البخاري نفسه ، فأنقل منه الحديث بحروفه ، وهكذا فعلت مع بقية الأحاديث التي أنقلها من كتب أدلة الأحكام أو من غيرها ، فإنني أرجع فيها للأصول المنقول عنها.**

- وكذلك الشأن في ألفاظ الأحاديث المعتمدة ، فإنني أنقلها من المصادر الأصيلة ولا أعتمد على من نقلها.
- التزمت ذكر الحكم على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا ، بالنقل عن أهل التحقيق في هذا العلم قديما وحديثا بشكل مختصر، وهذه الأحكام نقلتها بنفسي من كتب مؤلفيها ، ولم أعتمد على مصدر فرعي .
- اجتهدت في ترتيب الأدلة في أبواب الفقه ومسائله بما ثبت في الصحيحين ، ثم بما يتلوهما من كتب الحديث المعروفة ، ولكن أحيانا قد أبدأ الباب بما دونهما في الصحة للمناسبة في تقديم ذلك ، أو لأغراض أخر.
- أبين في تخريج كل حديث الكتاب الذي خرج الحديث بلفظه ، وبعض الكتب التي خرجت الحديث بمثله ، أو بنحوه ، وقد استعنت في ذلك بجامع خادم الحرمين الملك عبدالله -رحمه الله- للحديث النبوي ، والمكتبة الشاملة.
- إذا كان الحديث في البخاري ومسلم ، فالأصل أن يتم البدء بالبخاري ، ولو كان اللفظ لمسلم ، ولكني أذكر من خرج الحديث - منهما- بلفظه ، وإن كان الحديث متفقا عليه ، فيقال في أحدهما خرجه بمثله ، أو بلفظه . وأحيانا (بنحوه) ولكن (اللفظ) موضع الشاهد من الحديث متفق عليه.
- تم التركيز على تخريج الحديث - في غير الصحيحين - من الكتب المخدومة — تحقيقا - من حيث بيان الحكم على الحديث كسنن أبي داود ، ومسند أحمد ، وصحيح ابن حبان وغيرها ، مع ذكر بعض الكتب الأخرى إذا اقتضت الحاجة لذلك مثل: أن يوجد لفظ في الحديث ينبني عليه الحكم ، فحينئذ أذكر من خرجه ، ولو في غير هذه الكتب المذكورة .
- لقد رمت الاختصار قدر المستطاع ، فقد تتفق الكتب فيما سوى الصحيحين على تخريج الحديث ، ولكني اقتصرت على بعضها ، فالاستقصاء في ذكر الكتب التي خرجت الحديث تطويل لا حاجة إليه في مثل هذا الكتاب ، فالمهم هو بيان صحة الحديث من عدمه ، مع التركيز على تخريج الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ، وبيان الحكم عليها من كلام أهل التحقيق من المتقدمين ومن المتأخرين.
- ونظرا لطول الكتاب بسبب الحواشي ، فإنني بصدد إخراج نسخة مطابقة لأصل هذا الكتاب بدون الحواشي ، فيذكر الحديث مع بيان حكمه فقط ، ومن أراد التثبت من

صحة الحديث ومعرفة تفصيل تخرجه؛ فيرجع للكتاب الأصل . فأسأل الله تيسير ذلك قريبا بإذن الله.

- أهم علماء هذا العصر في علم الحديث تحقيقا ومعرفة وبحثا هو الشيخ الألباني رحمه الله ، فاجتهدت في معرفة رأيه في الأحاديث قدر الجهد والطاقة ، ولكني لم أقتصر عليه.
- لقد كانت إفادتي من المحققين لكتب الحديث على النحو التالي : ١- شعيب الأرنؤوط — رحمه الله- وهو العمدة في هذا الكتاب بعد الشيخ الألباني- رحمه الله- . ٢- أحمد شاكر -رحمه الله-على نحو أقل . ٣- الأعظمي على نحو أقل مما قبله . ٤- سليم أسد . على نحو نادر . ٥- عبد القادر الأرنؤوط في أحاديث وآثار معدودة.
- عند الشروع في بيان الحكم على الحديث فإنني أبدا بكلام الأئمة المتقدمين ، ثم أثني بالمتأخرين ، وغالبا مايكون الترتيب بين المتأخرين : بأحمد شاكر ، ثم شعيب الأرنؤوط ، وأختم برأي الألباني . وإذا لم أذكر أحدا من المتقدمين فغالبا مايكون السبب : أنني لم أقف لهم على حكم صريح بالتصحيح أو التضعيف .
- في الكثير من الأحاديث يكون الاعتماد في الحكم على الحديث ، بناء على رأي المتأخرين عموما ، والشيخ الألباني ، والشيخ شعيب الأرنؤوط -رحم الله الجميع- على وجه الخصوص لأسباب منها :
  ١- عدم وجود رأي للمتقدمين في حكمها مطلقا ، أو لعدم وجود رأي صريح لهم في بيان الحكم ، وإنما ينقلون عمّن خرجه من غير تصحيح أو تضعيف .
  ٢- عدم وجود المراجع التي ذكرت رأيهم.
  ٣- أن المتأخرين يذكرون آراء المتقدمين إن وجدت بالجزء والصفحة ، وكثير منها لم تزل كتبا مخطوطة.
  ٤- تنبيه المتأخرين على الوهم أو الخطأ الذي وقع فيه المتقدمون ، بالبرهان الذي ثبت من أقرانهم ، ومن ضمن ذلك تصحيحهم لأحاديث ضعيفة ، أو العكس . وهذا من أهم الأسباب . وهم لا يصححون أو يضعفون إلا بعد تمحيص وبحث ، يتبين لك من خلال بحوثهم القيمة لكل حديث يتم الحكم عليه ، مع توضيح آراء المتقدمين واختلافهم ، وأعني بالمتأخرين -على وجه الخصوص - الألباني ، وشعيب الأرنؤوط ، وأحمد شاكر رحم الله الجميع.
- قمت بالتعليق على بعض الأحاديث ببعض التوضيحات والتنبيهات المهمة ، نقلتها من كتب أهل العلم ، وفي أحيان قليلة يكون التعليق من عندي ، وغالبا ما يكون بين قوسين ( ) وقد أصدره بـقلت ، وأختم بقولي "والله تعالى أعلم" ، وقد أذكر القائل(وهو

الأغلب) وقد لا أذكره ، وقد أذكر المرجع(وهو الأغلب) وقد لا أذكره ، والسبب في ذلك : ١- أن موضوع الكتاب الأساسي هو الحديث وبيان حكمه. ٢- أن تلك النقولات تمت خلال فترة طويلة من الزمن . ٣- ولأنه يمكن الاستغناء عنها بالرجوع للشروح عموما ، وعلى وجه الخصوص: شرح فتح الباري لابن حجر ، وشرح مسلم للنووي .

- حرصت على بيان رأي الشيخ ابن باز رحمه الله في بعض المسائل وبعض الأحاديث ، وبمكن الرجوع لتفاصيلها في كتاب الاختيارات للشيخ وهو رسالتي في الدكتوراه .
- اجتهدت في عدم ذكر الأحاديث الضعيفة قدر المستطاع ، ولكن ذكر بعضها لا مفر منه ؛ لأسباب متعددة منها: شهرة الحديث ، أو كونه عمدة لبعض الأقوال ، ونحو ذلك.
- توسعت في ذكر بعض الأحاديث بألفاظها المختلفة ، والتي تفيد معنى أوحكما جديدا لايوجد في اللفظ الأول ، خاصة ماجاء في البخاري ، أو في مسلم .
- ذكرت الحكم على كل حديث في غير الصحيحين في صدر كل حديث ، وتفصيل كل حكم موضح في حاشية الحديث .
- تم تكرار بعض الأحاديث في أكثر من موضع لاختلاف مناسبة ذكرها وأوجه الاستدلال منها .
- لقد اعتنيت عناية خاصة بكتاب الحج من حيث الاستقصاء في ذكر أحاديثه ومسائله ، لكوني قد عايشت هذا الحدث السنوي زمنا طويلا ، وقد كان سببا في تأليف هذا الكتاب ابتداء.

- **ثالثا : تنبيهات مهمة.**

- **في أحيان كثيرة يعبر بعض المحدثين كالألباني وشعيب الأرنؤوط وغيرهما بقولهم (حديث صحيح) عن بعض الأحاديث رغم ضعف أسانيدها ، فهذا يعني أن الحديث صحيح ، ولكن صحته لم تأت من هذا الإسناد ، وإنما أتت من غيره ، إما من إسناد آخر صحيح ، أو أن له طرقا أخرى يصح بها . بخلاف مالو قال أحدهم " إسناده صحيح" ، فالحديث صحيح لذاته من حيث السند ولكن لا يعني صحة المتن مطلقا ، فقد يكون إسناد بعض الأحاديث صحيحا ولكنه يكون شاذا من جهة اللفظ أو المعنى ، ولكن غالبا إذا كان السند صحيحا ، فالمتن صحيح ، وإذا كان في المتن علة تم التنبيه لذلك.**

- **الألباني رحمه الله يعبر عن بعض الأحاديث التي لها إسناد حسن بقوله " صحيح" ، فإن الحسن عند المحدثين عموما والألباني خصوصا هو أدنى درجات الصحيح ، وبناء على ذلك فليس كل ماقال عنه أنه صحيح يعني أن إسناده صحيح ، إلا مانص عليه بقوله " إسناده صحيح" ، فهو يطلق هذا التعبير" صحيح" على الحديث الحسن ، وعلى الحديث الصحيح لذاته ، أو لغيره ونحو ذلك ، فلا بد من قراءة تعليقه على إسناد الحديث حتى يتبين لك المقصود .**

- **اتفق كل من الألباني والأرنؤوط على أن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إذا صحت أسانيدها ، فلا ترتقي فوق رتبة الحديث الحسن.**

- **يكاد يتفق الشيخان(الألباني ، والأرنؤوط) على مصطلح "حسن صحيح" بأن المقصود به عندهما أنه حسن لذاته بهذا الإسناد ، ولكنه صحيح لغيره إما لحديث صحيح آخر أو لوجود شاهد أو متابعة ، وقد صرح الشيخ الألباني بذلك حيث قال "صحيح سنن ابن ماجه" (١/ك): ((وإذا قلت حسن صحيح جامعا بين الوصفين فإني أعني أن إسناده حسن لذاته صحيح لغيره)). أفاده عصام موسى هادي في "الروض الداني في الفوائد الحديثية" (ص ١٦٧) . وزاد ذلك توضيحا في تحقيقه لكتاب المنذري (الترغيب والترهيب) حيث قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٩):... «ولهذا رأيت أن أجعل مراتب أحاديث "صحيح الترغيب" خمسة -مكان المرتبتين: صحيح وحسن سابقاً- وهي كما يلي:**
١ - صحيح. وهو ما اكتملت فيه كل شروط الصحة على ما هو معروف في علم "مصطلح الحديث".
٢ - حسن. أي: لذاته. وهو الذي اكتملت فيه شروط "الصحيح"، لكن خف ضبط أحد رواته عن حفظ راوي الحديث "الصحيح".

٣ - حسن صحيح. وهو الحسن لذاته إلا أنه تقوى بمتابع أو شاهد له، وهذا الاستعمال معروف من بعض الحفاظ المتقدمين كالترمذي.
٤ - صحيح لغيره. وهو الذي تقوى بكثرة طرقه التي لم يشتد ضعفها.
٥ - حسن لغيره. وهو الذي قبله، ولكن لم تكثر طرقه، ويكفيه طريقان لم يشتد ضعفهما».أهـ[1]

ولم أقف على نص للأرنؤوط يقول عن حديث أنه حسن صحيح ، ولكنه في كثير من الأحاديث يقول "حديث صحيح وهذا إسناد حسن" ، أو يقول "صحيح لغيره وهذا إسناد

---

[1] – علق الشيخ الألباني على تلك المرتبتين (صحيح لغيره ، حسن لغيره) في صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٩):بقوله :" « «وإن مما ينبغي ذكره هنا أن تقرير هاتين المرتبتين الأخيرتين إنما يتم بعد النظر في إسناد الحديث في المصادر المذكورة في الكتاب، ثم بالنظر في أسانيد المصادر التي لم يذكرها المؤلف، فأرفع درجته إلى إحدى هاتين المرتبتين...
وإنما اتخذت هذا الاصطلاح -والعلماء يقولون: لا مشاحة في الاصطلاح- لسببين اثنين:

- أحدهما: أنه أدق في التعبير عن حقيقة قوة الحديث عند المؤلف، وعن الطريقة التي سلكها في إطلاقه مرتبة من هذه المراتب الخمس. وجدير بالذكر أن الجهد الذي يفرغه المؤلف لإصدار المراتب الثلاث الأخيرة ليس كالجهد الذي يفرغه لمعرفة المرتبة الأولى والثانية، كما لا يخفي على من مارس هذا الفن، ولا أكون مغالياً إذا قلت: إنني أفرغ أحياناً الساعات الطوال، بل وأيّاماً وليالي لإصدار الحكم الرابع والخامس على بعض الأحاديث، وقد تكون النتيجة أحياناً أن يبقى الحديث ضعيفاً؛ لشدة ضعف طرقه، ونكارة متنه، ولا يعرف هذه الحقيقة إلا من عاناها، كل ذلك حرصاً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغيرة عليه أن يقال عليه ما لم يقل، أو أن ينفي عنه ما قال صلى الله عليه وسلم.
- والسبب الآخر: أن هذا الاصطلاح أدعى لقطع دابر القيل والقال، والخوض في المناقشة والجدال، مع بعض إخواننا المحبين أو غيرهم، فقد جاءتني على مر السنين استشكالات واعتراضات من عديد من الأشخاص من مختلف البلاد، فيهم المخلص المستفيد، وفيهم المغرض العنيد: كيف حسنت الحديث الفلاني، وصححت الحديث الفلاني، وفي إسناده ابن لهيعة، أو شهر بن حوشب، وأمثالهما ؟! فأذكرهم بـ (الحديث الحسن لغيره) المعروف في علم المصطلح، والمطبق عملياً من الإمام الترمذي في "سننه"، ومن الحفاظ المتأخرين في تخريجهم للأحاديث كالذهبي، والعراقي، والعسقلاني وغيرهم، فمن أولئك من يتذكر، و {إنما يتذكر أولوا الألباب} ويقنع، ومنهم من يُفحم ويَخنس! وأكثر هؤلاء ممن يحسبون أنهم على شيء من هذا العلم، وليسوا على شيء، والواحد منهم كما قال الذهبي رحمه الله: "يريد أن يطير ولما يريش"! فقد بلوناهم، وابتُلينا بهم. والله المستعان.
وإنّ من فوائد استعمال الاصطلاحين الأخيرين أنه قد يكون في بعض أحاديثهما جملة أو لفظة قد يستشكلها البعض، ويكون له في ذلك وجهة نظر، فيكون له في الاصطلاح المذكور ما ينبهه ويساعده على الرجوع إلى المتن الصحيح لذاته إن وجد، أو إلى تتبع المتون الأخرى، فقد يتبين له بذلك ما يزيل الإشكال.
ولقد كلفني هذا الاصطلاح العلمي النافع إن شاء الله تعالى جهداً جهيداً، وتعباً شديداً، وزمناً مديداً، لأنه اقتضاني مراجعة المرتبتين المشار إليهما آنفاً في الأحاديث كلها أو جلها، لتعديلها إلى المراتب الخمس الجديدة، حتى قد شعرت أنني لو شرعت بتأليفه من جديد كان أهون علي!
لكن الخير كل الخير فيما يقدره الله لعبده المؤمن، فقد نبهني الله عز وجل في أثناء هذه الدراسة على أوهام كثيرة أخرى للمؤلف رحمه الله تعالى في التخريج والمتون وغيرهما سوى التي كنت نبهت عليها فيما سبق. كما تنبهت لبعض الأوهام التي صدرت مني أنا، فانظر مثلاً التعليق على الحديث (٢) من (٥ - الصلاة/ ٣١). وإن من ذلك الخير أنني بينت أن التزام هذا الاصطلاح أمر لا بد منه، لما سبق بيانه، وتمنيت لو أنني تنبهت له من قبل، أو نُبهت إليه، ولذلك فقد عزمت على التزامي إياه فيما أنا قادم عليه من مشاريعي المتعلقة بـ"تقريب السنة بين يدي الأمة"، كما أنصح بذلك كل خادم للسنة، عارف بفن التخريج والتصحيح والتضعيف ولوازمه.
من أجل ذلك فإني أشكر الله تعالى على ما وفقني ويسر لي مِن تحقيق هذا الكتاب مرة أخرى، وقد دخلت في الخامسة والثمانين من عمري بالتأريخ الهجري، فله تبارك وتعالى الثناء والمجد، وإليه أضرع وأسأل أن يبارك فيما بقي من عمري ووقتي، وأن يمتعني بسمعي وبصري وقوتي ما أحياني، وبمدني بمدد من عنده وفضله، حتى أستمر في خدمة سنة نبيه صلى الله عليه وسلم إلى آخر رمق من حياتي، وأن يلحقني بالصالحين إذا حان أجلي، إنه سميع مجيب.

حسن" . وهي غالبا ما تكون في الأحاديث التي يحكم الألباني عليها بأنها "حسن صحيح" ، ولكن من خلال استقرائي لكلامه في ذلك يوافق الألباني على ماذكره من الاصطلاح في رقم (٤) ويزيد عليه أن كونه صحيحا لغيره يشمل أن يكون معنى الحديث قد حاء في حديث آخر صحيح الإسناد ، ولعل ذلك هو أيضا المعمول به عند الألباني رحم الله الجميع ، لأنه إنما كان يقرر منهجه في كتاب "صحبح الترغيب والترهيب" دون بقية كتبه الأخرى .

- والخلاصة في ذلك : أن مصطلح (حسن صحيح) عند الشيخين: يراد به الحسن لذاته ، الصحيح لغيره ، ويدخل في الصحيح لغيره: ١- وجود الشاهد أو المتابع . ٢- ثبوت معناه في حديث آخر صحيح الإسناد. ٣- تعدد طرقه. والله تعالى أعلم.

- من خلال تجربتي في تخريج أحاديث هذا الكتاب ، فقد تبين لي أن هناك منافسة شديدة من قبل الشيخ شعيب الأرنؤوط للشيخ الألباني – رحمهما الله – فهو يتتبع آراءه وينتقدها متى وجد سبيلا لذلك . والحق يقال بأن الإمام الألباني محدث العصر بلا نزاع . ولامجال للمقارنة بين الرجلين ، ولا يغض ذلك من قدر الشيخ شعيب -رحمه الله - فهو المحقق لكتب السنة تحقيقا متقنا يندر مثله من غيره ، ولكنه يأتي بعد الألباني رتبة. والعجيب أن كليهما من ألبانيا أصلا . ولكن هذه المنافسة كانت مفيدة جدا من وجوه:

- ١. بعض الأحكام التي يقررها الألباني لبعض الأحاديث (تصحيحا أو تضعيفا) يتضح خطأها بتنبيه من الأرنؤوط ؛ لكونه شديد التتبع لأحكام الشيخ الألباني . ومن خلال استقرائي لذلك : تبين لي أن الاعتراضات على التصحيح أو التضعيف من قبل الشيخ شعيب كانت وجيهة في بعضها ، ولم تكن كذلك في البعض الآخر رحم الله الجميع.

- ٢. إذا اتفق الشيخان على حكم الحديث تصحيحا أو تحسينا أو تضعيفا ، فتكون أكثر اطمئنانا ، ولكن إذا اختلفا في الحكم ، فالأمر يحتاج إلى وقفة لتأمل سبب الخلاف ، وهو ما أخذته بعين الاعتبار في هذا الكتاب ، فأقوم بتوضيح مأخذ التصحيح أو التضعيف لكل منهما ، ثم أرجح الراجح منهما فيما يظهر لي من خلال اختيار حكم الحديث تصحيحا أو تضعيفا ، أو غير ذلك. فعلى سبيل المثال: لو صحح الألباني الحديث ، وضعفه الأرنؤوط وبين سبب التضعيف ، فإنني أذكر وجهة نظر الألباني في التصحيح ، ووجه رده على سبب التضعيف ، ففي أحيان كثيرة يرجح قول الألباني ؛ لقوة دليله ، وضعف الاعتراض على التصحيح ، وفي أحيان أخرى يظهر لي أن سبب التضعيف أقوى ؛ فأرجح اختيار الأرنؤوط أو غيره . وهكذا لو صح الإسناد عند الأرنؤوط

وضعفه الألباني ، فإنني أذكر الوجهتين بأبرز دليل لكل منهما ، ثم يتم الترجيح بحسب قوة المرجح فيما ظهر لي .

- ٣. كثير من أسباب الخلاف بينهما مبني على خلاف الأئمة قبلهم ، وقد يميل أحدهما لأحد القولين .
- ٤. يشكل عليّ أحيانا : أن حكمهم على الحديث يختلف من كتاب لآخر ، فقد يصحح الحديث في كتاب ، ويضعف نفس الحديث في كتاب آخر أو العكس ، ومن أسباب ذلك : أ. اختلاف السند ب. تغير الرأي .

والشيخ الألباني- رحمه الله- تميز بشكل جلي ، تصريحه في مواضع كثيرة عن تراجعه عن التصحيح ، أو عن التضعيف ؛ مما جعل الأمر أسهل بالنسبة لي في هذا الكتاب ، واجتهدت في توضيح رأيه المعتمد والتنبيه لبعض تراجعاته التي وقفت عليها .

وأما الشيخ شعيب الأرنؤوط - رحمه الله- ، فلم يكن بمثل هذا الوضوح ، فقد يتردد في التصحيح أو التضعيف في بعض الأحاديث ، واصطلاحاته في التصحيح ، أو التضعيف ، غير مطردة في مواضع كثيرة .

- **رابعا : مصطلحات الكتاب[١]**
- **قوله فيهما المقصود: في البخاري ومسلم . ، والتعبير تارة يكون بهذا ، وتارة بقولي: (في الصحيحين) ، أو (البخاري ومسلم)**
- **وقوله (صحيح) فهو الحديث الذي صحح الأئمة إسناده فهو صحيح لذاته. وهذا التصحيح أكثره من المتفق على تصحيحه ، وبعضه قد يكون مختلفا فيه ، وما ذكرته عند الاختلاف بكونه صحيحا ، فهو الذي ترجح عندي بعد النظر في أقوال الأئمة وأدلتهم . وقد حرصت على ذكر الخلاف وسببه وأهم دليل لكل قول ، ومن قال به في حاشية كل حديث يكون فيه خلاف .**
- **وقوله (حسن . صحيح لغيره) فهو الحديث الذي ثبت له إسناد حسن لذاته ، وهو صحيح لغيره حيث جاءت صحته ١- من تعدد طرقه ٢- أو شاهد صحيح ، جاء بمعناه.**
- **قوله (صحيح لغيره) وهو الحديث الضعيف الإسناد ولكن تقوى : ١- بكثرة طرقه التي لم يشتد ضعفها. ٢- أو وجد له شاهد صحيح جاء بمعناه . ٣- أو تقوى بمتابع له.**

---

[١] – لابد من التنويه هنا بأن المصطلحات التي ذكرتها فيما يتعلق بـ:(حسن صحيح لغيره، صحيح لغيره ، صحيح بتعدد طرقه وشواهده ، صحيح بتعدد طرقه ، حسن ، حسن لغيره . ضعيف) هذه المصطلحات التي ذكرتها ليست من كيسي بل هي ما نصوا عليه ، والتحقيق أن قولهم (صحيح لغيره ، صحيح بشواهده ، أو صحيح يتعدد طرقه ، بمعنى واحد) ولكني أقتصرت على مانصوا عليه ، فكما أوضحت آنفا في مقدمة الكتاب ، فأنا مجرد ناقل أتحرى الدقة -ماستطعت- فيما نقلت ، من المصادر الموثقة بين ناظريك . فليست هذه المصطلحات مخترعة ، وهي لا تخرج عما ذكره الشيخ الألباني في مصطلحاته كما جاءت في صحيح الترغيب والترهيب ولا تخرج عما قرره العلماء قبله . ولكن ، هذه المصطلحات المذكورة التي قررها كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين-مع اختلاف عباراتهم في ذلك- في تقسيم الأحاديث بما قرره الحافظ ابن حجر في النكت ، وغيره من العلماء ، هو تقسيم نظري تقريبي . ولذا فقد اختلف العلماء من حيث التطبيق رغم قبولهم لهذا التقسيم . وكما قال الإمام الذهبي في «الموقظة» (ص٢٨ ت أبي غدة): «لا تَطمَعْ بأنَّ للحسَنِ قاعدةً تندرجُ كلُّ الأحاديثِ الحِسانِ فيها، فأنَّا على إياسٍ من ذلك! فكَمْ مِن حديثٍ تردَّدَ فيه الحُفَّاظُ: هل هو حسَن؟ أو ضعيف؟ أو صحيحٌ؟ بل الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهادُه في الحديث الواحد: فيوماً يَصِفُه بالصحة، ويوماً يَصِفُه بالحُسْن، وَلَرُبَّما استَضْعَفَه! وهذا حقٌّ، فإنَّ الحديثَ الحَسَنَ يَستضعفه الحافظُ عن أن يُرَقِّيَه إلى رُتبةِ الصحيح. فبهذا الاعتبارِ فيه ضَعْفٌ مَّا، إذْ الحَسَنُ لا ينفكُّ عن ضَعْفٍ مَّا. ولو انفَكَّ عن ذلك، لصَحَّ باتفاق»أهـ : قلت : وكلام الإمام الذهبي على الحديث الحسن ، يسري على جميع المصطلحات المتقدمة عدا الحديث الصحيح المتفق على صحته.
فالخلاف موجود -من حيث التطبيق العملي- في الحديث الحسن ، والحسن لغيره ، والحديث الصحيح ، والصحيح لغيره ، بين المتقدمين والمتأخرين ، فالذي ذكرته من تلك المصطلحات هو نتيجة استقراء لتخريج أحاديث هذا الكتاب التي تزيد عن سبعة آلاف حديث .

- وقوله (صحيح بطرقه وشواهده) فهو الحديث الذي جاءت صحته من تعدد طرقه ، وتعدد شواهده من أحاديث أخر تدل على معناه أو بعض معانيه، أو وجود شاهد له من حديث آخر بمعناه وهو في معنى قولهم (صحيح لغيره) ولكني أذكر ما نصوا عليه .
- وقوله (صحيح بطرقه) هو الحديث الذي جاءت صحته من تعدد طرقه. وهو في معنى قولهم (صحيح لغيره) ولكني التزم بما نصوا عليه.
- وقوله(حسن) هو الحديث الذي ثبت له إسناد حسن لذاته.
- وقوله (حسن لغيره) هو الحديث الضعيف الإسناد ولكن تحسينه جاء من دليل آخر بمعناه ثبت بإسناد حسن .
- مجموع الأحاديث.
- مجموع أحاديث الكتاب تزيد على سبعة آلاف وثلاثمائة وأربعين حديثا ، أكثرها في الصحيحين أو في أحدهما ، ثم يأتي بعدها في الكثرة: الأحاديث الصحيحة مما ليس في الصحيحين ، وأقلها ماكان دون ذلك ، والضعيف من تلك الأحاديث هو أقل القليل. و بعض ألفاظ الأحاديث تكررت في مواضع مختلفة من الكتاب ؛ لكونها تتضمن أوجه استدلال لمسائل متعددة في أبواب مختلفة.
- خامسا : مصادر الكتاب
- جميع مصادر السنة المعروفة ، ومصادر الآثار عن الصحابة .
- مؤلفات ابن حجر رحمه الله .
- مؤلفات النووي رحمه الله .
- مؤلفات الألباني رحمه الله .
- كتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أدلة الأحكام والذي أشرت له في مقدمة هذا الكتاب.
- كتب السنة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، والشيخ أحمد شاكر وغيرهما .
- شروح السنة .
- كتب التخريج المعروفة لابن حجر وابن الملقن ، وابن دقيق العيد ، وابن الخراط ، والزيلعي وغيرهم .

- معظم مؤلفات أدلة الأحكام ومنها: عمدة الأحكام ، خلاصة الأحكام ، بلوغ المرام، منتقى الأخبار ، المحرر في الحديث، الإلمام بأحاديث الأحكام.
- وقد استعنت في تخريج أحاديث الكتاب ببرنامجين هما : ١- جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله رحمه الله للسنة النبوية . ٢-المكتبة الشاملة في أحدث إصدار لها .

وفي الختام : لقد كتبت هذا الكتاب وجمعت حروفه بنفسي من غير مشاركة من أحد في ترتيبه ، وفهرسته ، أو طباعته ، أو تبويبه ، أو ترقيمه ، أو غير ذلك ، على مدى تلك السنين الطويلة ، وقد بذلت وسعي في إخراجه على أفضل وجه ممكن . ولكن هيهات هيهات أن يخلو من القصور البشري ، فيأبى الله أن يخلو كتاب من الخطأ والنقص والقصور سوى كتابه الكريم.

- فما في هذا الكتاب من الصواب فهو بفضل الله وحده . وما فيه من الخطأ أو الخلل فهو مني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .
- وقد أسميته (المنتهى الجامع لصحيح أدلة الأحكام مرتبا على أبواب الفقه ومسائله) أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن ينفع به ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، إنه سميع قريب مجيب الدعوات .
- أهم التعديلات الجديدة في هذه النسخة (الخامسة) المزيدة والمنقحة :

١. تم تغيير الخط ، والتنسيق للكتاب.
٢. تم الاقتصار على فهرس واحد شامل لجميع موضوعات الكتاب في أوله، وإلغاء بقية الفهارس التفصيلية من أجل الاختصار ما أمكن.
٣. تمت فهرسة الموضوعات بناء على الصفحات ، وليس أرقام الأحاديث كما في نسخ سابقة.
٤. تمت مراجعة الأحاديث وتصحيح الكثير ماوقفت عليه من الأخطاء في النسخ السابقة .
٥. تمت إضافة أحاديث جديدة في مختلف الأبواب.
٦. تم إضافة الكثير من العناوين الفرعية للمسائل والأقوال والأبواب ، وكذلك في فهرس الموضوعات .
٧. هذه النسخة حاكمة على النسخ التي قبلها وناسخة لما فيها وملغية لما قبلها.

نسّقه:الخط: 22 نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: 20 نقطة
نسّقه:الخط: 9 نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: 14 نقطة
نسّقه:الخط: 22 نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: Arabic lanoitidarT، 16 نقطة
نسّقه:الخط: 22 نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: 20 نقطة
نسّقه:الخط: 24 نقطة، خط اللغة العربية وغيرها: 22 نقطة

تم بحمد الله الانتهاء من هذه النسخة (الخامسة)

في عصر يوم الأربعاء الموافق للثامن والعشرين لشهر محرم من عام سبعة وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية.
والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

- **للملاحظات والمقترحات:-**

البريد الاكتروني K.٥٠٣٢٩١٩@hotmail .com

منسّق:عادي, بلا تعداد نقطي أو رقمي

نسّقه:خط اللغة العربية وغيرها: Arabic lanoitidarT، 10 نقطة

نسّقه:الخط: دون غامق، خط اللغة العربية وغيرها: lanoitidarT Arabic، 10 نقطة، دون غامق

باب في بيان أهمية الإخلاص واستحضار النية

- **مسألة : إنما الأعمال بالنيات.**

١- **فيهما عن عمر بْنَ الخطاب**ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ "**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَاهَاجَرَ إِلَيْهِ" [١]

٢- **وفي لفظ فيهما :"الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " ، وفي لفظ فيهما:"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى "** [٢]

٣- **وفي الصحيحين عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال :"قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا ، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ . " **ولفظ مسلم** :"سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ . " [٣]

٤- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رسول الله ﷺ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ **وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ** قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ **ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ** " ، **وفي لفظ لمسلم** " فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ فِيهِمْ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى **يَبْعَثُهُمْ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ** "[٤]

٥- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت للنبيﷺ"لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**"[٥]

٦- **وفيهما عن أم عطية الأنصارية** رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ **على عائشة** فقال (هل عندكم شيء) . فقالت لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال (

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٠) برقم: (٥٤) (كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧) (كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية) (بمثله.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٠) برقم: (٥٤) (كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية) (بهذا اللفظ) ، وفي (٣ / ١٤٥) برقم: (٢٥٢٩) (كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق) (باللفظ الآخر) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧) (كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية) (بمثله.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٠) برقم: (٥٤) (كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية) (بهذا اللفظ) ، وفي (٣ / ١٤٥) برقم: (٢٥٢٩) (كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق) (باللفظ الآخر) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧) (كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية) (بمثله.)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٥٦) برقم: (٧١٠٨) (كتاب الفتن ، باب إذا أنزل الله بقوم عذابا) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه"(٨ / ١٦٥)برقم:(٢٨٧٩)(كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تَعَالَى عند الموت)(بنحوه.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٣) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في"صحيحه"(٣ / ١٢٠)برقم:(١٠٧٥)(كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم)(بنحوه مختصرا.).

إنها قد بلغت محلها" **وفي لفظ لمسلم** " لا إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها قال **إنها قد بلغت محلها**"[١].

٧- **وفي مسلم عن جويرية** رضي الله عنها" أن النبي ﷺ دخل عليها فقال: هل من طعام ؟ قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة فقال قربيه **فقد بلغت محلها**"[٢]

٨- **في البخاري أَنَّ مَعن بْنَ يَزيد**ﷺ قال: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: **لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ** . "[٣]

٩- **وفيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ ، تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ، وَعَلَى سَارِقٍ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ ، أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ ."[٤]

١٠-**وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ"إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى **قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**"[٥]

١١-**وفيهما حديث أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال:"صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ **لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ** ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ "[٦]

١٢-**وفيهما عن الْأَحْنَفِ بن قيس** قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى المسلمانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ

---

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١١٥)برقم:(١٤٤٦)(كتاب الزكاة ، باب قدر كم يعطى من الزكاة) (بهذا اللفظ) ،(ومسلم في "صحيحه"(٣ / ١٢٠)برقم: (١٠٧٦) (كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولبني هاشم) (بنحوه.)

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٣ / ١١٩)برقم:(١٠٧٣)(كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١١١)برقم:(١٤٢٢)(كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٠) برقم: (١٤٢١) (كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٩) برقم: (١٠٢٢) (كتاب الزكاة ، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١١) برقم: (٢٥٦٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٠٣)برقم:(٤٧٧)(كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مسجد السوق)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٢ / ١٢٨) برقم: (٦٤٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة) (بمثله.)

وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ" **ولفظ مسلم** "**إنه قد أراد قتل صاحبه** "المقصود بالرجل هو علي ﷺ"[١]

١٣- **وفيهما عن أنس** ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أنس فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النبي ﷺ **أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** قَالَ أنس فَأَنَا أُحِبُّ النبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ **وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ**" [٢]

١٤- **وفيهما عن البراء** ﷺ يَقُولُ أَتَى النبي ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ قَالَ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ فَقَالَ رسول الله ﷺ :"**عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا**"[٣]

١٥- **(صحيح) . عن شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ** ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النبي ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أُهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النبي ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النبي ﷺ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النبي ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ قَسَمْتُهُ لَكَ قَالَ مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنْ تَصْدُقْ اللَّهَ يَصْدُقْكَ فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتِيَ بِهِ النبي ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النبي ﷺ أَهُوَ هُوَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ **صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ** ثُمَّ كَفَّنَهُ النبي ﷺ فِي جُبَّةِ النبي ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥) برقم: (٣١) (كتاب الايمان ، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧٠) برقم: (٢٨٨٨) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) (بلفظه مختصرا.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٢) برقم: (٣٦٨٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٢) برقم: (٢٦٣٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب المرء مع من أحب) (بنحوه مختصرا.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٠) برقم: (٢٨٠٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب عمل صالح قبل القتال) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٤) برقم: (١٩٠٠) (كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد) (بنحوه.)

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٠٤) برقم: (١٩٥٢ / ١) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء) (بهذا اللفظ) .الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٥٩٥) برقم: (٦٥٨٩) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ذكر شداد بن الهاد رضي الله عنه) (بمثله.) صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١١٧): برقم «١٣٣٦» . وقال في «أحكام الجنائز» (١/ ٦١):«...وإسناده صحيح، رجاله كلهم على شرط مسلم ما عدا شداد بن الهاد لم يخرج له شيئا، ولا ضير، فإنه صحابي معروف، وأما قول الشوكاني في " نيل الاوطار " (٣/ ٣٧) تبعا للنووي في " المجموع " (٥/ ٥٦٥): إنه تابعي! فوهم واضح فلا يغتر به.».

١٦-**(صحيح)** . **وعن أبي قتادة وأبي الدهماء** رضي الله عنهما قالا أتينا على رجل من أهل البادية فقلنا هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا قال نعم سمعته يقول : **إنك لن تدع شيئًا لله عز وجل الا بدلك الله به ما هو خير لك منه" وفي لفظ " إنك لن تدع شيئًا اتقاء الله جل وعز ألا أعطاك الله خيرا منه"**[١]

١٧- **(صحيح)** . **عن زيد بن ثابت**رضي الله عنهقال:سمعت رسول الله ﷺ يقول(**من كانت الدنيا نيته** فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له **ومن كانت الآخرة نيته** جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة"[٢]

[١] –أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٧٤) برقم: (٢٣٥٤٣) (بهذا اللفظ) ،و النسائي في "الكبرى" (١٠ / ٣٩١) برقم: (١١٨١٠) (كتاب الرقائق ،) (بنحوه.) ، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (١٣ / ٧٢٧) برقم: (٣٣١٢) (كتاب الزهد والرقائق ، باب فضل الورع والتقوى) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط :" إسناده صحيح" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١/ ٦٢): «وسنده صحيح على شرط مسلم.».

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٤٥٤) برقم: (٦٨٠) (كتاب الرقائق ، ذكر وصف الغنى الذي وصفناه قبل) (بهذا اللفظ) ،والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٦٣) برقم: (٥٨١٦) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٦٠) برقم: (٣٦٦٠) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٩٣) برقم: (٢٦٥٦) ، والدارمي في "مسنده" (١ / ٣٠٢) برقم: (٢٣٥) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٥٦) برقم: (٢٣٠) . حسنه الترمذي ، قال الأرنؤوط :"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٧): برقم «٩٠» ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢/ ٦٣٤):...«وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما قال في " الزوائد ".».

١٨-**(ضعيف) . وعن أنس بن مالك** ﷺ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَنْطُفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالَتِهِ الْأُولَى ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ : إِنِّي لَاحَيْتُ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ الثَّلَاثَ اللَّيَالِ ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَ حَتَّى تَقُومَ صَلَاةُ الْفَجْرِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا ، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلَا هِجْرَةٌ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ الْمَرَّاتِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ فَأَقْتَدِيَ بِهِ ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَبِيرَ عَمَلٍ ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ ، قَالَ : فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي **لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ** ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : هَذِهِ الَّذِي بَلَغَتْ بِكَ ، وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ . "[1]

---

[1] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٨٥) برقم: (١٢٨٩٤) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) ،الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ١٨٦) برقم: (٢٦١٩) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٨ / ٧٨) :"رجال أحمد رجال الصحيح وكذلك أحد إسنادي البزار إلا أن سياق الحديث لابن لهيعة". وقال المحقق الأرنؤوط :" إسناده على شرط الشيخين" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٤٧): قال صاحب الترغيب :" رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ومسلم "فتعقبه الألباني بقوله: قلت: هو كما قال، لولا أنه منقطع بين الزهري وأنس، بينهما رجل لم يسم كما قال الحافظ حمزة الكناني على ما ذكره الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" (١/ ٣٩٥)، ثم الناجي، وقال (١٩٨/ ٢):، وهذه العلة لم يتنبه لها المؤلف". ثم أفاد أن النسائي إنما رواه في "اليوم والليلة" لا في "السنن" على العادة المتكررة في الكتاب، فتنبه". قلت: أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١١/ ٢٨٧/ ٢٠٥٥٩)، ومن طريقه جماعة منهم أحمد: قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك. وهذا إسناد ظاهر الصحة، وعليه جرى المؤلف والعراقي في "تخريج الإحياء" (٣/ ١٨٧)، وجرينا على ذلك برهة من الزمن، حتى تبينت العلة، فقال البيهقي في "الشعب" عقبه (٥/ ٢٦٥): "ورواه ابن المبارك عن معمر فقال: عن معمر، عن الزهري، عن أنس. ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال: حدثني من لا أتهم عن أنس. .، وكذلك رواه عقيل بن خالد عن الزهري"، وانظر "أعلام النبلاء" (١/ ١٠٩). ولذلك قال الحافظ عقبه في "النكت الظراف على الأطراف": "فقد ظهر أنه معلول".

- **مسألة : النية تبلغ مبلغ العمل .**

١٩- **في مسلم عن جابر**ﷺ قَالَ:" كُنَّا مَعَ النبيﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا **كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ** " **وفي لفظ له** " إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ"[١]

٢٠-**وفي البخاري عن أنس** ﷺ أن النبي ﷺرَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنْ الْمَدِينَةِ فَقَالَ "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا **إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ** قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ **حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ**"[٢] .

٢١-**وفي لفظ للبخاري عن أنس**ﷺ" إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا **وَهُمْ مَعنا فِيهِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ**"[٣]

٢٢-**وفي البخاري عن أبي موسى**ﷺمِرَارًا يَقُولُ قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ **كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صحيحا**"[٤]

٢٣-**وفي البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺأَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ" إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا **وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي** فَاكْتُبُوهَا لَهُ حسنةً وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حسنةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حسنةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ"[٥]

٢٤- **وفي لفظ لمسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ قال : قَالَ رسول الله ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حسنةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حسنةً مَا لَمْ يَعْمَلْ فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَقَالَ النبي ﷺ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ فَقَالَ ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حسنةً **إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**"[٦]

٢٥-**فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن ﷺ فِيمَا يَرْوِي عن رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحسناتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحسنةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عندَهُ حسنةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٩) برقم: (١٩١١) (كتاب الإمارة ، باب ثواب من حبسه عنْ الغزو مرض أو عذر آخر) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٨) برقم: (٤٤٢٣) (كتاب المغازي ، باب) عن أنس رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٩) برقم: (١٩١١) (كتاب الإمارة ، باب ثواب من حبسه عنْ الغزو مرض أو عذر آخر) عن جابر ﷺ

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ٢٦)برقم:(٢٨٣٩)(كتاب الجهاد والسير ، باب من حبسه العذر عن الغزو)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٧) برقم: (٢٩٩٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤٤) برقم: (٧٥٠١) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٢) برقم: (١٢٩) (كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب) (بنحوه مطولا.)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٢) برقم: (١٢٩) (كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب) (بهذا اللفظ)

بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عندَهُ عَشْرَ حسناتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عندَهُ حسنةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً "[١]

٢٦-**وزاد مسلم في لفظ** " أَوْ مَحَاهَا اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ "[٢]

٢٧-**وفيهما عنه** :" قَالَ رسول الله ﷺ **إِذَا أَحسن أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ** فَكُلُّ حسنةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ" [٣] **(فيه دليل على أن المسلم بعد أن حسن إسلامه فليس بمعصوم من الوقوع في المعصية ، وكذا الحديث بعده"**

٢٨-**وفي البخاري عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ :" أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ** ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا **إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا** ".[٤]

٢٩-**(حسن)** .**ولأحمد عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ** أَنَّ النبيﷺ قَالَ "وَمَنْ هَمَّ بِحسنةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا كُتِبَتْ لَهُ حسنةً وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَمَنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ وَمَنْ عَمِلَ حسنةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ"[٥]

٣٠-**(حسن. صحيح لغيره)** .**عن أبي كَبْشَةَ الْأَنَّمَارِيُّ**ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ ﷺيَقُولُ ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ باب مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ باب فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ **صَادِقُ النِّيَّةِ** يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ **فَهُوَ بِنِيَّتِهِ** فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ" "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٣) برقم: (٦٤٩١) (كتاب الرقاق ، باب من هم بحسنة أو بسيئة) (بهذا اللفظ) . ومسلم في"صحيحه" (١ / ٨٣) برقم: (١٣١) (كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب) (بمثله.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٣) برقم: (١٣١) (كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧) برقم: (٤٢) (كتاب الإيمان ، باب حسن إسلام المرء) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٢) برقم: (١٢٩) (كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧) برقم: (٤١) (كتاب الإيمان ، باب حسن إسلام المرء) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٧١) برقم: (١٩٣٤٠) (بهذا اللفظ) . ؛وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٥٠٤) برقم: (٤٦٤٧) (بمثله مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٢٦٧) برقم: (١٦٢٥) (بنحوه مختصرا.) وقال :"حسن" قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٣٨٣ ط الرسالة): «إسناده حسن، من أجل عم الربيع، وهو يُسَيْر بن غُمَيْلة.»

[٦] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ١٥٣) برقم: (٢٣٢٥) (أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ . ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر) (بهذا اللفظ) . وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣٠٦) برقم: (٤٢٢٨) (بنحوه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٧٨) برقم: (١٨٣٠٩) قال الترمذي : حسن صحيح . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٥٦٢ ط الرسالة):«حديث حسن، يونس بن خباب- وهو الأسيدي- مختلف فيه، فقد ضعفه البخاري وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وابن معين في أكثر رواياته، وقال ابن شاهين في "الثقات " قال عثمان بن أبي شيبة: يونس بن خباب ثقة صدوق، وقال الساجي: صدوق في الحديث تكلموا فيه من جهة رأيه السوء، وقال ابن معين في رواية عنه: كان ثقة وكان يشتم عثمان، وقال أبو داود: قد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة=

- **مسألة : الإخلاص أمر خفي .**

٣١-**في البخاري عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ** قَالَ سَمِعْتُ **عُمَرَ بْنَ الخطاب**ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ **وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ** وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حسنةٌ"[١]

٣٢-**وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله **والله أعلم بمن يكلم في سبيله** إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك"[٢]

٣٣-**وفي مسلم عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ"[٣]

٣٤-**وفي مسلم عن سهل بْنِ حُنَيْفٍ**ﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ [٤]

= وليست الرافضة كذلك، وقال ابن عدي: وأحاديثه مع غلوه تكتب. وصحح الترمذي حديثه هذا. وباقي رجال الحديث ثقات.... وللقطعة الأولى شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، سلف برقم (١٦٧٤). وشاهد ثان من حديث أبي هريرة، ستلف برقم (٧٢٠٦) و (٩٤٢١) و (٩٦٢٥)، وهو صحيح، وانظر تتمة شواهده هناك » . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٢٠): «٨٦٩» "صحيح لغيره" . وقال في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٤٥٣): برقم ٥٢٨٧ «(صَحِيح)» . وقال في «هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني» (٥/ ٤٩): برقم ٥٢١٧ «وللحديث - في "المسند" (٤/ ٢٣٠) - إسناد آخر، وهو صحيح».

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٩) برقم: (٢٦٤١) (كتاب الشهادات ، باب الشهداء العدول)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩١) برقم: (٢٢٧٢) (كتاب الإجارة ، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٢٧٤٣) (كتاب الرقاق ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٨) (كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٩) (كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة: المتابعة شرط القبول في أحكام الدنيا ، والإخلاص والمتابعة معا : شرط للقبول في الآخرة** ، وقوله تعالى: " ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٢١]

٣٥-**فيهما عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " من أحدث في أمرنا هذا مالیس منه فهو رد "[١]

٣٦-**وفي لفظ مسلم ، والبخاري تعليقا مجزوما به عنها أن النبي ﷺ قال:** " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "[٢]

٣٧-**وفيهما عن أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " من رغب عن سنتي فليس مني "[٣]

٣٨-**وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت رخص رسول الله ﷺ في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال « ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله **لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية** »[٤].

- **مسألة : وجوب الإخلاص في طلب العلم والجهاد والنفقة ، والدعوة في سبيل الله .**

٣٩-**في مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه :"سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ** ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ ، **قَالَ: كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ** ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، **قَالَ: كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ** ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، **قَالَ: كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ** ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ . "[٥]

٤٠-**(صحيح) . وفي لفظ عند ابن حبان:**"**يا أبا هريرة** أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧) (كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) (كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (بمثله.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤٢) (كتاب البيوع ، باب النجش) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) (كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢) برقم: (٥٠٦٣) (كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤٠١) (كتاب النكاح ،) (بمعناه مختصرا.)

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ٢٦)برقم:(٦١٠١)(كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب)(بهذا اللفظ) ،ومسلم في"صحيحه"(٧ / ٩٠)برقم: (٢٣٥٦) (كتاب الفضائل ، باب علمه ﷺ بالله تَعَالَى وشدة خشيته) (بنحوه)

[٥] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦ /٤٧)برقم:(١٩٠٥)(كتاب الإمارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار)(بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٣٥) برقم: (٤٠٨) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٣٧): «إسناده صحيح. الوليد بن أبي الوليد، من رجال مسلم، وترجمه ابن أبي حاتم: ١٩/٩، ٢٠ ونقل توثيقه عن أبي زرعة، ووثقه الإمام الذهبي في "الكاشف": ٢٤٣/٣، وذكره المؤلف في "الثقات" ٤٩٤/٥ و٥٥٢/٧، وقد وهم الحافظ في "التقريب" فوصفه بقوله: لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.». وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٥٢): «١٧١٣».

٤١-**(حسن . صحيح لغيره) .وعن أَبِي هريرة** قَالَ ﷺ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعني رِيحَهَا "[١]

٤٢- **(صحيح لغيره) .عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ** ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارَ النَّارَ :"[٢] .

٤٣-**فيهما عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا** يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ ."[٣]

٤٤-**وفي لفظ للبخاري عنه :" عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ:** شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺشَيْئًا ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ : مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، جُنْدُبٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدُبٌ . "[٤]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٧٩) برقم: (٧٨) ((بهذا اللفظ) ،(والحاكم في "مستدركه" (١ / ٨٥) برقم: (٢٨٧) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٦١) برقم: (٣٦٦٤) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٦٩) برقم: (٢٥٢) ، ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٧٧) برقم: (٨٥٧٣) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بلفظه.) . قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٣): «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح» . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨/ ٣١٩ ت أحمد شاكر): «إسناده صحيح،» . وقال الأرنؤوط في ف «مسند أحمد» (١٤/ ١٦٩ ط الرسالة): «إسناده حسن» ... ويشهد لهذا اللفظ الأخير غير ما حديث، لكن بأسانيد ضعيفة، انظر "صحيح ابن حبان" (٧٧) . وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ١٦٩): «إسناده حسن إن شاء الله، فليح بن سليمان -وإن تكلم فيه- قد انتقى له البخاري أحاديث في الفضائل والرقائق، وباقي رجاله ثقات. ويشهد له حديث جابر الآتي برقم (٢٥٤)» ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٥٠٥): «حديث صحيح لغيره، فليح -وهو ابن سليمان- وإن تُكلِّم فيه، يعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجاله ثقات. وقد سكت عبد الحق الإشبيلي عن هذا الحديث مصححاً له. ... ويشهد له حديث عبد الله بن عُمر عند الترمذي (٢٨٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨)، والنسائي في "الكبرى" (٥٨٧٩)، ولفظه: "... وحسنه الترمذي... وحديث جابر عند ابن حبان (٧٧): "لا تعلَّموا العِلْمَ لِتباهوا به العلماءَ، ولا تُماروا به السُّفهاء، ولا تَخَيَّرُوا به المجالسَ، فمَن فعَلَ ذلك، فالنار النار"» . وقال في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١/ ٢٧٩): «حديث صحيح». قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٥٣): «١٠٥» ، " صحيح لغيره" . وقال في «مشكاة المصابيح» (١/ ٧٧): برقم «٢٢٧» "صحيح" ، وكذا قال في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (١/ ١٩٩): برقم ٧٨ «صحيح»

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٧٨) برقم: (٧٧) (كتاب العلم ، ذكر وصف العلم الذي يتوقع دخول النار في القيامة لمن طلبه) (بهذا اللفظ) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٨٦) برقم: (٢٨٩) (كتاب العلم ، لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء) (بنحوه.) ، (١ / ٨٦) برقم: (٢٩٠) (كتاب العلم ، لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء) وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٧٠) برقم: (٢٥٤) (أبواب السنة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١/ ٢٧٩): «رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا ان فيه عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير. .وأخرجه ابن ماجة "٢٥٤" في المقدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به، عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد، قال البوصيري في "زوائده" ورقة ٢٠: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم ٨٦/١، وابن عبد البر ص ٢٢٦، من طرق عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجة "٢٥٣"، وإسناده ضعيف، وعن كعب بن مالك عند الترمذي "٢٦٥٦"، والحاكم ٨٦/١، وإسناده ضعيف، وعن حذيفة عند ابن ماجة "٢٥٩"، وعن أبي هريرة عند ابن ماجة "٢٦٠"، وإسنادهما ضعيف، وعن أنس عند البزار "١٧٨"، فيتقوى الحديث بهذه الشواهد، ويصح» . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٥٤): برقم «١٠٧» "صحيح لغيره"

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٤) برقم: (٦٤٩٩) (كتاب الرقاق ، باب الرياء والسمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٣) برقم: (٢٩٨٧) (كتاب الزهد والرقائق ، باب من أشرك في عمله غير الله) (بنحوه.)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٦٤) برقم: (٧١٥٢) (كتاب الأحكام ، باب من شاق شق الله عليه) (بهذا اللفظ)

٤٥-**وفيهما عن أبي موسى ﷺ في الجهاد وفيه**: " من قاتل **لتكون كلمة الله هي العليا** فهو في سبيل الله "[١]

٤٦-**(حسن صحيح لغيره). عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ** ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا شَيْءَ لَهُ . فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا شَيْءَ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا ، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ ."[٢]

٤٧-**وفي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ ."[٣]

- **مسألة : الإخلاص شرط في استحقاق الثواب في العادات ، وفي العبادات غير المتمحضة .**

٤٨-**فيهما عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً **تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ** إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ "[٤]

٤٩-**وفيهما عن أَبِي مِسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ**ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، **وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا** ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"[٥]

٥٠-**وفيهما عن أبي بردة** ﷺأن النبي ﷺ **بعث أبي موسى وأتبعه بمعاذ** ثم ذكرالحديث وفيه"ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي"**وفي لفظ للبخاري**:"**فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي** "[٦]

٥١-**فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما قال:"سَمِعْتُ النبيﷺ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجبل فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلهما أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَم أرح عليهما فَحَلَبْتُ لهما غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلهما أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٣٦) برقم:(١٢٣)(كتاب العلم ، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا)(بهذا اللفظ) ،(ومسلم في"صحيحه"(٦ /٤٦)برقم:(١٩٠٤)(كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) (بمعناه.)

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦١٩) برقم: (٣١٤٠ / ١) (كتاب الجهاد ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (٨ / ١٤٠) برقم: (٧٦٢٨) (باب الصاد ، شداد أبو عمار عن أبي أمامة رضي الله عنه) (بنحوه.) والطبراني في "الأوسط" (٢ / ٢٥) برقم: (١١١٢) (باب الألف ، أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني) (بنحوه.). قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٦ / ٣٣) " إسناده جيد ".قال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٦٥٩): «(حسن صحيح) - أحكام الجنائز ٦٣، الصحيحة ٥٢، صحيح الترغيب ١ / ٦ / ٦» .

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه" (٨ / ٢٢٣) برقم: (٢٩٨٥) (كتاب الزهد والرقائق ، باب من أشرك في عمله غير الله)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٠) برقم: (٥٦) (كتاب الايمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧١) برقم: (١٦٢٨) (كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث) (بمثله مطولا.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦٢) برقم: (٥٣٥١) (كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨١) برقم: (١٠٠٢) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين) (بمثله.)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٦١) برقم: (٤٣٤١) (كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤١) برقم: (١٧٣٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير) (بنحوه مختصرا.)

بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ **كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ** فَفَرِّجْ عنا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النبيﷺوَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عن نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنْ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنْ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عنها وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ **فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ** فَافْرُجْ عنا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النبيﷺوَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ **فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ** فَافْرُجْ عنا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يمْشُونَ "[1]

٥٢-**وفيهما عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ : مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ** . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ : فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ : فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ : وَمَا ذَاكَ" . قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ **عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ** وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ **عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ** وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . "[2]

---

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩١) برقم: (٢٢٧٢) (كتاب الإجارة ، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٢٧٤٣) (كتاب الرقاق ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال) (بنحوه.)

[2] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٧) برقم: (٢٨٩٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب لا يقول فلان شهيد) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (١١٢) (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار) (بمثله.)

- **وفيما تقدم مسائل من أهمها مسألتان :**
- **المسألة الأولى : الإخلاص شرط للقبول و الثواب في العبادات المحضة ، وشرط للثواب في العبادات غير المحضة. فإن العبادة تشمل:**
- **العبادات المحضة** ، وهي: الأعمال والأقوال التي هي عبادات في أصل مشروعيتها ، وقد ثبت الدليل بتحريم صرفها لغير الله، ويدخل فيها: أ- **العبادات القلبية** وهي تشمل: أ- قول القلب "اعتقاده" وعمل القلب مثل المحبة والاخلاص والرجاء والخوف والتوكل والصبر على فعل الأوامر وترك النواهي . ب- العبادات القولية كالنطق بكلمة التوحيد ،والذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقراءة القرآن . ج- **العبادات الفعلية"البدنية" :** كالصلاة والصيام والسجود والطواف والحج وطلب العلم الشرعي . د- **العبادات المالية:** كالزكاة وصدقة التطوع والذبح والنذر بإخراج شيء من المال. **فالإخلاص في مثل هذه الأعمال شرط في القبول وفي استحقاق الثواب. وهذا لا إشكال فيه.**
- **العبادات غير المحضة** وهي:الأعمال والأقوال التي ليست عبادات في أصل مشروعيتها ولكنها تتحول بالنية الصالحة إلى عبادات مثل: أ- **فعل الواجبات والمندوبات** التي ليست في الأصل من العبادات: كالنفقة الواجبة وبر الوالدين وإكرام الضيف. ب- ترك المحرمات **فإن تركها لله أثيب على ذلك** . ج- **فعل المباحات**: كالأكل والنوم والبيع **فإن نوى بفعلها التقوي على طاعة الله أثيب عليها** [1] . **فتلك الأعمال وما في معناها ليست من العبادات الخالصة ، فمن شرط الثواب عليها الاحتساب وهو بمعنى إخلاص النية فيها لله وحده ، فإن لم يستحضر النية في مثل ذلك لم يثب . وهذا لاإشكال فيه أيضا. وإنما الإشكال في المسألة الثانية:**
- **المسألة الثانية : هل يعاقب من لم يخلص النية لله في بعض العبادات غير المحضة ؟**

لو امتثل في العبادات غير الخالصة -مما تقدم- كمن بر والديه لغرض دنيوي ، أو أنفق النفقة الواجبة وأكرم ضيفه من غير احتساب ، أو امتثل لغير وجه الله؛ فإنه لا يأثم لأنه قد امتثل ، ولا يؤجر لأنه لم يحتسب :

وهنا يرد استشكال حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم في الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار فهذا الحديث وما جاء في معناه موضع استشكال : فإن هذه الأعمال المذكورة في الحديث تحتمل: إرادة الدنيا ، وتحتمل وإرادة الآخرة ، فالذين قاموا بهذه الأعمال المذكورة في الحديث طوائف:

الطائفة الأولى : هم الذين أظهروا للناس أنهم يريدون بهذه الأعمال وجه الله والدار الآخرة ، وهم في بواطنهم إنما يريدون الدنيا فقط فعوقبوا بذلك ، فإرادة الدنيا عندهم كانت إرادة خالصة ، ففي الحديث المتقدم قوله "لأن يقال جريء ... ولكنك تعلمت العلم ليقال" فظاهر ذلك الإرادة الخالصة للدنيا غير المشوبة بإرادة الآخرة .. وكما في الحديث الآخر عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : **من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا** ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة" ، وقد تقدم. **فقوله "إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا " يدل على أنه إنما أراد ذلك فقط** . وهو تفسير قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]

[1] –بتصرف يسير .انظر تسهيل العقيدة لفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين-رحمه الله- ص ١٢٦-١٣٠ .

والطائفة الثانية : هم من جاهد ، أو أنفق ، أو علم ، ولم يرد بذلك الآخرة ، **ولكنه لم يظهر للناس أنه أراد الآخرة كما في الطائفة الأولى** ، وإنما فعل هذه الأمور من باب أداء ما يجب عليه من غير احتساب ، **فيحتمل أن لايثاب ولا** يعاقب ، **فهو لايعاقب لأنه أدى الواجب المطلوب منه ، ولا يثاب لأنه لم يحتسب** .

الطائفة الثالثة : **هم من شرك إرادة الدنيا بإرادة الآخرة وهاهنا وجهتان:**

الوجهة الأولى : **بأن يقال** : بأن من أشرك في إرادته الآخرة ، فإنه لا يعاقب ، ولكنه لا يثاب لعدم إخلاص الإرادة لله ، وقد يستدل على ذلك بحديث أبي أمامة الباهلي ﷺ المتقدم "أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر فقال رسول الله ﷺ لاشيء له فأعادها عليه ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ لاشيء له ثم قال إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه" [1]

الوجهة الثانية : بأن يقال بأنه يؤجر على إرادته الآخرة إذا لم يكن رياء. **قال بن رجب-رحمه الله- في جامع العلوم والحكم ص ٨١-٨٢** " فإن خالط نية الجهاد مثلا نية غير الرياء ، مثل أخذ أجرة للخدمة أو أخذ شيء من الغنيمة ، أو التجارة ، نقص بذلك أجر الجهاد ولم يبطل بالكلية **وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال :" إن الغزاة إذا غنموا غنيمة ، تعجلوا ثلثي أجرهم ، فإن لم يغنموا شيئا تم لهم أجرهم " وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضا من الدنيا أنه لا أجر له ، **وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا** "أهـ كلامه رحمه الله .

والذي يظهر بأنه لابد من الإخلاص التام لله لمن أراد الثواب ، ولاعقوبة إلا في هذه الأعمال التي تشوبها العبادة (كالعلم والجهاد والنفقة) للنص عليها ، ومن شرط العقوبة :

١- **أن تكون إرادته -بهذه الأعمال- للدنيا إرادة خالصة.**

٢- **أو لمن أظهر للناس بأنه يريد-بهذه الأعمال- الآخرة وهو كاذب .**

ولا ثواب ولا عقاب لمن:

١- شرك في إرادته بأن جمع بين إرادة الدنيا والآخرة.

٢- ولا لمن أراد الدنيا من غير إظهار للناس أنه يريد الآخرة.

وقد يقال بأنه في حال التشريك في الإرادة أنه:

١- يثاب إذا كانت إرادة الآخرة هي الغالبة .

٢- وقد لا يعاقب مادام أنه قد أراد الآخرة مع الدنيا وإن كانت إرادة الاخرة مغلوبة بإرادة الدنيا.

٣- **أنه يثاب مطلقا بقدر إرادته الآخرة ، سواء كانت غالبة على إرادة الدنيا أو مغلوبة بها** ، وهو ما أشار إليه ابن رجب -رحمه الله- فيما تقدم بشرط أن لا يكون رياء . **وهو الأقرب والله تعالى أعلم** .

---

[1] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٦

كتاب الطهارة

باب المياه

- **مسألة : الماء الطاهر والطهور والنجس.**

٥٣-**فيهما عن أبي هريرة**ﷺ أن النبي ﷺ قال:"اللهم اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ"**ولفظ مسلم**" اللهم اغْسِلْنِي من خَطَايَايَ[١]

٥٤-**وفي مسلم عن عَبْدَ اللَّهِ بن أبي أَوْفَى**ﷺ أن النبي ﷺ قال : " اللهم طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللهم طَهِّرْنِي من الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ من الْوَسَخِ "[٢]

٥٥-**(صحيح) . عن أبي هريرة**ﷺسئل النبيﷺ"عن التوضؤ بماء البحر, فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته."[٣]

٥٦-**وفيهما عن جابر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قَالَ مَرِضْتُ فَأَتَانِي رسول الله ﷺوَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ "[٤]

٥٧-**(صحيح بطرقه وشواهده) . عن أبي سعيد الخدري**ﷺ: أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ " الماء طهور لا ينجسه شيء"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٤) (كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٨) برقم: (٥٩٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٧) برقم: (٤٧٦)(كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥١) برقم: (١٢٤٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١١١) برقم: (٦٩) (بمثله) وقال :"حسن صحيح". قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: (٢ / ٢٣) "وهو حديث في إسناده اختلاف.". قال ابن عبد البر في التمهيد(١٦ / ٢١٧) :"وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٩):"إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ١٤٥): برقم ٧٦ :"إسناده صحيح، وصححه البخاري والترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وابن منده والبيهقي وعبد الحق والنووي والذهبي وآخرون."

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٥٠) برقم: (١٩٤) (كتاب الوضوء ، باب صب النبي ﷺوضوءه على المغمى عليه)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ٦٠)برقم: (١٦١٦) (كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة) (بمثله.)

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٥) برقم: (٦٧) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٠٨) برقم: (٦٦) (بنحوه.) وقال :"حديث حسن" . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧):"قال الترمذي: حسن. وفي بعض نسخه صحيح، وصححه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما. ونفي الدارقطني ثبوته، مردود بقول هؤلاء." وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٦٥):"قال الترمذي: " حسن "، وفي بعض النسخ: " حسن صحيح ". وقال الإمام أحمد بن حنبل: " هو صحيح ". وكذا قال آخرون، وقولهم مقدم على قول الدارقطني:" إنه غير ثابت ". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٩):"حديث صحيح بطرقه وشواهده". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٩٠): برقم ١٩٢٥ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ١١٠): برقم ٥٩ :"حديث صحيح، وكذا قال النووي، وقال الترمذي: "حسن"، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ...لكن الحديث صحيح ثابت؛ بما له من الطرق والشواهد كما يأتي. "

٥٨-**(صحيح) . حديث بن عمر** رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال:" إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" [١]

- **(وتقدر القلتان بعدة تقادير منها: ١٩٠، ٢٧٠ ، ٢٢٥ لتر)**

٥٩-**وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ " [٢]

٦٠-**(ضعيف والعمل عليه) وعن أبي أمامة الباهلي**ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ" إن الماء لا ينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه وطعمه" [٣]

٦١-**وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قال: " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" **وللبخاري**" لا يبولن أحدكم في **الماء الدائم الذي لا يجري** ثم يغتسل فيه " **ولمسلم "منه" وفي مسلم عنه**" قال رسول الله ﷺ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال يتناولها تناولا"[٤]

- **الدائم هو: الماء الباقي الذي له ما يُغذّيه ولكنه لا يجري على وجه الأرض. مثل مياه الآبار . والماء الراكد هو: الماء الذي ليس له ما يُغذّيه ولا يجري على وجه الأرض . مثاله : مياه البرك والمستنقعات . والمسابح .**
- **ولفظ مسلم الأخير يعني :أن يتناول منه، فيغتسل خارجه، ولا ينغمس فيه، وهذا كما قال مالك ، حيث سئل عن نحو هذا ، فقال : يحتال . وهذا كله محمول على غير المستبحر. وأما إذا كان كثيرا مستبحرًا بحيث لا يتغير فلا بأس به ؛ إذ لم يتناوله الخبر .**
- **فهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل ، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه. وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة يفضي إلى تنجيس الماء.**
- **قال ابن باز :" لايغتسل في الماء الدائم" وقال :" لو كانت البركة كبيرة حتى لو فوق قلتين فليس له الغسل في الماء الدائم" وقال:" إذا اغتسل في الماء الدائم الكثير ارتفع حدثه وهو آثم "**

---

[١]- أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢١٠) برقم: (٩٢) (بهذا اللفظ) ، وأبوداود في "سننه" (١ / ٢٣) برقم: (٦٣) (كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء) (بمثله مختصرا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٦٦):"رواه الثلاثة، وهو صحيح صححه الحفاظ.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٦):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ١٠٤): برقم ٥٦ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال ابن منده: إنه على شرط مسلم، وصححه أيضًا الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والنووي والحافظ"

[٢]– أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٧٢) (كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم) (بنحوه مختصرا.) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦١) برقم: (٢٧٩) (كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب) (بهذا اللفظ) .

[٣]– أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٢٧) برقم: (٥٢١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٣٢٧):"صحيح لغيره دون قوله: "إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه". وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وهذه الزيادة لم تصح سندًا، وقد أجمع العلماء على العمل بها، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا، فهو نجس، نقله عنه الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ١/ ١٥. وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٦/ ١٥٢): برقم ٢٦٤٤ .

[٤] – البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٧) برقم: (٢٣٩) (كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٢٨٢ ، ٢٨٣) (كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد) (بمثله مختصرا.)

٦٢-(حسن. صحيح لغيره) .وفي لفظ " ولا يغتسل فيه من الجنابة "[١]

٦٣- (صحيح) . وفي لفظ " ثم يتوضأ منه "[٢]

٦٤-و في مسلم عن جابر عن النبي ﷺأَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ "[٣]

٦٥-(صحيح - إلا الشطر الثاني منه) وعن عبد الله بن مغفل ﷺقال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مستحمه ""فإن عامة الوسواس منه "[٤]

٦٦-وفيهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده" ,وهذا لفظ مسلم ،ولفظ البخاري " فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ "[٥]

- **مسألة : حكم التوضؤ بفضل المرأة .**

٦٧-(صحيح) .وعن رجل صحب النبي ﷺ:"نهى رسول الله ﷺأن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، وليغترفا جميعا [٦]

- **بناء على القول بجواز الوضوء بفضل المرأة فإن النهي يكون للتنزيه. ومما يدل على الجواز:**

٦٨-فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت :"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺمن إناء واحد **تختلف أيدينا فيه** من الجنابة"[٧]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٥٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٦٨):" إسناده حسن" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٥٩): برقم ٧٥٩٥ . وقال في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢/ ٤٦٣): «١٢٥٤» "حسن صحيح".

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٦٧) برقم: (١٢٥٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٦١):"إسناده صحيح على شرطهما." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٥٩): برقم ٧٥٩٤

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٦٢)برقم:(٢٨١) (كتاب الطهارة ، باب النهي عَنْ البول فِي الماء الراكد) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٥٥) برقم: (٢٠٨٩٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٧٢) برقم: (٢١) (بمثله.) وقال :" حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ".، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٠٢) برقم: (٣٠٤) (بمثله مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ١٧٧ ط الرسالة):"صحيح لغيره دون قوله: "فإن عامة إلى الوسواس منه" وهو موقوف، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من عبد الله ابن المغفل.". صحح الألباني الشطر الأول منه في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣): برقم ١٧ وقال :"صحيح - إلا الشطر الثاني منه ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٥٢): برقم ٦٨١٥ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (١٦٢) (كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٠) برقم: (٢٧٨) (كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا) (بنحوه مختصرا.)

[٦] – أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٣٠) برقم: (٨١) (بهذا اللفظ) ، قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٩):"أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٦١):"إسناده صحيح.".وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس»(١/ ١٤١):برقم ٧٤"إسناده صحيح. كما قال الحافظ"

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٩) برقم: (٢٥٠) (كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته) (بنحوه.) ، (١ / ٦١) برقم: (٢٦١) (كتاب الغسل ، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٥) برقم: (٣١٩) (كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد) (بنحوه مطولا.)

٦٩-**وفي مسلم عن بن عباس** رضي الله عنهما" أن النبيﷺ **كان يغتسل بفضل ميمونة**"[١]

٧٠-**(صحيح لغيره) .وفي لفظ لأحمد وابن ماجة** " توضأ بفضل غسلها من الجنابة"[٢].

٧١-**(صحيح)** . **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال اغتسل بعض أزواج النبيﷺفي جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب "[٣]

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٧) برقم: (٣٢٣) (كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء فِي غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة فِي إناء واحد) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٤٢) برقم: (٣٧٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٧٦) برقم: (٢٧٤٤٣) (بمثله.. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١/ ٢٧٣):"رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٢٤٢):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك"

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٦) برقم: (١٢٤٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٦) برقم: (٦٨) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٠٧) برقم: (٦٥) (بمثله.) وقال /:"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٥١):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطراب رواية سماك -وهو ابن حرب- عن عكرمة." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ١١٨): برقم ٦١ " إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم ووافقه الذهبي والنووي وابن حجر" وقال:"... إلا أن سماكًا -وهو ابن حرب- وإن كان من رجال مسلم؛ فقد تُكُلِّم فيه من قبل حفظه؛ لا سيما في روايته عن عكرمة: فقالوا: إنه يضطرب فيها. والذي يتلخص عندي فيه من مجموع كلامهم: أنه حسن الحديث في غير هذا الإسناد، صحيح الحديث برواية سفيان وشعبة عنه مطلقًا ... وهذا الحديث من هذا القبيل؛ فإنه رواه سفيان أيضًا كما يأتي، وتابعه شعبة أيضًا ... ولذلك قال الحافظ في مكان آخر (١/ ٢٧٣): وهو حديث صحيح؛ رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم".

باب الآنية

- **مسألة : حكم استعمال آنية الذهب والفضة .**

٧٢-**فيهما عن أم سلمة** رضي الله عنها أن رسول الله ﷺقال:" الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " ، **ولفظ مسلم** :" إن الذي **يأكل أو يشرب** في آنية الفضة والذهب"[١]

٧٣-**وفيهما عن حذيفة بن اليمان**رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :" لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"[٢]

٧٤-**وفي لفظ البخاري**" أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه به وقال لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت رسول الله ﷺ"[٣]

- **(صحافها)جمع صحفة وهي دون القصعة . قال الجوهري قال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة .**

٧٥-**وفي البخاري**" أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء- وقبض إسرائيل ثلاث أصابع-من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺوكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا ء"[٤]

- **(قبض . .) إشارة إلى صغر القدح . (الجلجل) وهو شيء يتخذ من فضة أو غيرها يشبه الجرس وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته . ويروى (الحجل) هو سقاء ضخم] (وهو ليس بحجة في استعمال الفضة فهو فعل صحابي أو أنه مستثنى لكونه يسيرا كما يدل عليه الحديث التالي :**

٧٦-**في البخاري عن أنس بن مالك** رضي الله عنهأن قدح النبي ﷺانكسر فاتخذ مكان الشَّعَبْ سلسلة من فضة"[٥]
الشعب: الصدع والشق"

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٣) برقم: (٥٦٣٤) (كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٤) برقم: (٢٠٦٥) (كتاب الأشربة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٧) برقم: (٥٤٢٦) (كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض) (بهذا اللفظ) ،(ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٠٦٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٧) برقم: (٥٤٢٦) (كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٥٨٩٦)(كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب)(بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ٨٣) برقم: (٣١٠٩) (كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي)(بهذا اللفظ).

- **مسألة استعمال الآنية غير الذهب والفضة ، وآنية الكفار .**

٧٧-**وفي البخاري عن عبد الله بن زيد**ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ"[١]

٧٨-**وفيهما عن أبي ثعلبة الخشني** ﷺقال قلت:" يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا"[٢]

٧٩-**(صحيح) . وعن جابر**ﷺ قَالَ:" كُنَّا نَغْزُو مَعَ رسول الله ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[٣]

٨٠-**وفيهما عن عمران بن حصين**ﷺ "أن النبي ﷺوأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة"[٤] في حديث طويل

٨١-**(صحيح) . وعن أنس**ﷺ :أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (١٩٢) (كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس مرة) ، (١ / ٥٠) برقم: (١٩٧) (كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (٧ / ٨٦) برقم: (٥٤٧٨) (كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه"(٦ / ٥٨)برقم: (١٩٣٠) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة) (بمثله.)

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٤٢٨) برقم: (٣٨٣٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط :"«سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٦٤٨):إسناده قوي من أجل بُرْد بن سنان، فهو صدوق لا باس به." وصححه الألباني «إرواء الغليل » (١/ ٧٦): برقم ٣٧ وقال :"...وهذا إسناد صحيح".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٦) برقم: (٣٤٤) (كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) (بهذا اللفظ) ،(١ / ٧٨) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم: (٦٨٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بنحوه مختصرا.)

[٥] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٥ / ٢٧٩٠) برقم: (١٣٤٠٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٤٢٤ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان -وهو ابن يزيد العطار- فمن رجال مسلم. " قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٧١): برقم ٣٥ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين."

- **مسألة : دباغ الجلود .**
- **قال في «معجم لغة الفقهاء» (ص٢٠٦):** «الدباغة: مصدر دبغ: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة»

٨٢- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما :" **إذا دبغ الإهاب فقد طهر** "[١]

٨٣-**(صحيح) . وفي لفظ** "**أيما إهاب دبغ فقد طهر**"[٢]

٨٤-**وفي لفظ لمسلم** :"**دباغه طهوره**[٣]"

٨٥-**وفي لفظ فيهما عنه** قال في شاة ميمونة رضي الله عنها: هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا : يا رسول الله إنها ميتة قال : " **إنما حرم أكلها** "[٤]

- **قوله" إنما حرم أكلها " دليل لمن قال بأن الانتفاع بالميتة جائز استثناء مما جاء في حديث جابر رضي الله عنه :**

٨٦-**فيهما عن جابر** ﷺ :"أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ **فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ** ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ . "[٥] **فالضمير في قوله (هو حرام)-بناء على توجيههم- هو البيع وليس مجرد الانتفاع ؛ لأنه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد حصر التحريم في الأكل"**

٨٧-**(صحيح لغيره) . وفي لفظ عن ميمونة** رضي الله عنها " **يطهرها الماء والقرَظ** "[٦]

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩١) برقم: (٣٦٦) (كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) (بهذا اللفظ) .

(٢) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٠٣) برقم: (١٢٨٧) (كتاب الطهارة ، (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٤٢) برقم: (١٧٢٨) (بلفظه.) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٠٣):"إسناده صحيح على شرطهما.". وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص٣٥): برقم ٢٨ ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٢٦): برقم ٢٧١١

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩١) برقم: (٣٦٦) (كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) (بهذا اللفظ).

(٤) – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٢) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(١ / ١٩٠)برقم:(٣٦٣)(كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) (بمثله.)

(٥) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٤) برقم: (٢٢٣٦) (كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤١) برقم: (١٥٨١) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) (بمثله.)

(٦) – أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤ / ١٠٦) برقم: (١٢٩١) (كتاب الطهارة ، ذكر البيان بأن الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ جائز) (بهذا اللفظ.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١١٣) برقم: (٤١٢٦) (كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة) (بهذا اللفظ) ،والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٣٨٤) برقم: (٤٥٦٠) (كتاب الفرع والعتيرة ، ما يدبغ به جلود الميتة) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٧٧): «حَدِيث حسن] ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَادَيْنِ [حسنين» . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٠٦): "عبد الله بن مالك بن حذافة لم يوثقه غير المؤلف، وأمه العالية: قال العجلي: مدنية تابعية ثقة، وباقي رجاله ثقات." وقال في «سنن أبي داود» (٦/ ٢١٣ ت الأرنؤوط): «مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك وأمه» ،قال الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٢٩):٥٢٣٤ - ١٦٩٥ - (صحيح) عن ميمونة. الصحيحة ٢١٦٣ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ١٩٥): «قلت: وهذا إسناد ضعيف. العالية بنت سبيع لم يرو عنها غير ابنها عبد الله بن مالك بن حذافة. وهذا لم يرو عنه سوى كثير بن فرقد، وقال الذهبي: " فيه جهالة ". لكن للحديث شاهد قوي من حديث ابن عباس نحوه، وفيه: " أوليس في الماء والقرظ ما يطهرها؟ ". أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن الربيع بن طارق: حدثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس مرفوعا به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. (القرظ) : ورق السلم يدبغ به» .

٨٨-**في البخاري عن سودة** رضي الله عنها قالت:"ماتت لنا شاة **فدبغنا مسكها** ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا باليا)[١] (شنا :يعني قربة)

- **القرظ "ورق السلم أو ثمر السنط "**
- **قال الخطابي:** القرظ: شجر تُدبغ به الأُهب وهو لما فيه من القبض والعُفوصة، يُنشِّف البلَّة، ويذهب الرخاوة، ويخصف الجلد، ويصلحه ويُطيبه، فكل شيء عَمِل عَمَل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ".

٨٩-**(صحيح) .عن عائشة** رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : **دباغ جلود الميتة طهورها** ."[٢]

٩٠-**(صحيح) . وفي لفظ عنها "ذكاة الميتة دباغها "**[٣]

٩١-**(صحيح لغيره) . عن سلمة بن المحبق** عنه "**دباغها ذكاتها** "[٤]

٩٢-**(صحيح لغيره)** .وفي لفظ ابن حبان عنه "**ذكاة الأديم دباغه**[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣٩) برقم: (٦٦٨٦) (كتاب الأيمان والنذور ، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ((٤ / ١٠٥) برقم: (١٢٩٠) (كتاب الطهارة ، ذكر البيان بأن الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ جائز) (بمثله مختصرا.) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٣٧) برقم: (٤٢٥٥ / ١١) (كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٣٨٣) برقم: (٤٥٥٦) (كتاب الفرع والعتيرة ، جلود الميتة) (بلفظه.) وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٨٥) برقم: (٢٥٨٥٣) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بلفظه.) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٣٢٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٨٩٠): برقم «٣٩٥٨» "صحيح"

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٨٣٧) برقم: (٤٢٥٧ / ١٣) (كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٦/ ٢١٢ ت الأرنؤوط): «وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٥٥٩) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود النخعي، عن عائشة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الميتة دباغها". وهذا إسناد صحيح» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٤٥): برقم «٣٤٣٢» ، وفي «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٨٩٠): برقم «٣٩٦٠» وقال :"صحيح".

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٨٣٦) برقم: (٤٢٥٤ / ١٠) (كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة) (بهذا اللفظ) وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٢٩) برقم: (٢٠٣٧٨) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٢٠٤): «وإسناده صحيح وقال أحمد الجون لا أعرفه٤ وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني وروى عنه الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة ، وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على بن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة ». قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ٢٥٤ ط الرسالة):"مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة جَون بن قتادة." . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص٣٣): «٢٦»

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٣٨١) برقم: (٤٥٢٢) (بهذا اللفظ) .قال الألباني في :"«صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ١٣٩):صحيح لغيره" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٨١):"حديث صحيح لغيره، جون بن قتادة لم يوثقه غير المؤلف ١١٩/٤، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال السنن.

٩٣-(صحيح) . وعن عبدالله ابن عكيم ﷺ أن رسول الله ﷺقال: " كنت رخصت في جلود الميتة ، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " وفي لفظ " أتانا كتاب رسول الله قبل أن يموت بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "[١]

- **قال الشيخ ابن باز :" الحديث في الجلود مضطرب وشاذ يخالف الأحاديث الصحيحة ، ولو صح فهو محمول على عدم الانتفاع بالجلد قبل الدبغ "**
- **خلاصة: جلود مأكول اللحم تطهر بالذكاة ، وإذا كانت ميتة تطهر بالدباغ، فإن كان غير مأكول اللحم وقد دبغ فالأحوط تركه . والله تعالى أعلم.**

[١]—أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٩٣) برقم: (١٢٧٧) (كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة) (بهذا اللفظ) . قال في التلخيص الحبير: (١ / ٧٦) "تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فإنهم كلهم ثقات وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب" وقال في قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٧٥ ط الرسالة): «إسناده ضعيف، فيه عِلَّتان، أولاهما: الانقطاع، فقد قال البخاري في "تاريخه الكبير" ٥/ ٣٩: عبد الله بن عكيم أدرك زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع حيح، ومثله قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "الجرح والتعديل" ٥/ ١٢١. ثانيهما: الاضطراب، فقد اختلف فيه ألواناً ...» . وقال في «سنن أبي داود» (٦/ ٢١٤ ت الأرنؤوط): «وقال الحافظ في "التلخيص" ١/ ٤٨: وقد تكلم الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" على هذا الحديث فشفي، ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال، وهو أن عبد الله بن عُكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم. والاضطراب في سنده، فإنه تارة قال: عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة: عمن قرأ الكتاب. =» وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ٧٦): برقم ٣٨ . وقال :... «**ووقع للحافظ هنا وهم عجيب!** فإنه أدخل في هذه الرواية بين الحكم وابن عكيم عبد الرحمن سالكا في ذلك على الجادة! وبنى على ذلك انقطاع الحديث بين عبد الرحمن وابن عكيم! فقال في " التلخيص " (ص ١٧) : " فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم ، لكن إن وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك " ! وإذا عرفت أن رواية أبي داود المشار إليها لم يقع في إسنادها ذكر لعبد الرحمن بن أبي ليلى ، فالذي يستفاد منها حينئذ إنما هو أن الحكم بن عتيبة هو الذى سمعه من عبد الله بن عكيم ، وليس عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهذا صحيح ، فإن ابن عتيبة إنما سمعه من ابن أبي ليلى كما صرحت بذلك الرواية الأولى ، فلا تدل رواية أبي داود إذن على الانقطاع بين ابن أبي ليلى وابن عكيم ... على أننا لو سلمنا بالانقطاع المذكور ، فلا يضر في صحة الحديث لأنه قد جاء من طريقين آخرين موصولين ، من رواية ثقتين اثنين عن عبد الله بن عكيم. **الأول**: عند النسائي، وأحمد وغيرهما من طريق شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة! الحديث ورجاله ثقات ، وفي شريك ضعف من قبل حفظه.

الثاني: أخرجه الطحاوي والبيهقي (٢٥/١) عن صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال: ثنى أشياخ جهينة قالوا: أتانا كتاب من رسول الله ﷺ ، أو قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء. قلت: وهذا إسناد صحيح موصول عندي. رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح وأشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم كما هو ظاهر ، وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى عنه " قرئ علينا " " كتب إلينا ... " " إنما يعنى بذلك قومه من الصحابة فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله وقرئ عليهم ، ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضرا حين قراءته فإنه أدرك زمان النبي ﷺ وإن لم يسمع منه كما قال البخاري وغيره ، وهذا الذى استجزناه ، جزم به الحافظ في " التقريب ":فقال في ترجمته: " وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة " » (١/ ٧٩): "لوسلمنا بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط ، وأما طريق القاسم بن مخيمرة فلا اضطراب فيها مع صحة إسنادها ، فثبت الحديث ثبوتا لا شك فيه ، وقد حسنه الترمذي والحازمي وصححه ابن حبان - لا سيما وقد روى من حديث ابن عمر" .

- **مسألة : حكم جلود السباع.**
- **(السَّبُعُ)** يطلق على كلّ ما له ناب يعدو به و يفترس كالذئب والفهد والنمر ، وأما الثعلب فليس بسبعٍ وإن كان له ناب لأنه لا يعدو به ولا يفترس ، وكذلك الضبع قاله الأزهري.

٩٤-**(صحيح) . عن أبي المليح عن أبيه**ﷺ"أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع"[١]

٩٥-**(صحيح لغيره) .عن المقدام بن معد يكرب** ﷺ قال يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإن أنا كذبت فكذبني قال أفعل قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال نعم قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية " [٢]

٩٦-**(صحيح) . وعن معاوية**ﷺ **عن النبي ﷺ قال:**" لا تركبوا الخز ولا النمار"[٣]

٩٧-**(ضعيف) . وعن أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر"[٤]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١١٦) برقم: (٤١٣٢) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ١٨٠) برقم: (١٣٩٤) (بمثله) وقال :"إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٤٤) برقم: (٥٠٩) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٧٨):"رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢١٩):إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٦٨) وفي الأحاديث الصحيحة " ١٠١١ " .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١١٥) برقم: (٤١٣١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢١٩): إسناده ضعيف لضعف بقية -وهو ابن الوليد الحمصي ، وقد صح النهي عن هذه الأمور التي ذكرها المقدام عن عدة من الصحابة". منها حديث البراء بن عازب عند البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) بلفظ: ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقَسي والاستبرق. ...وأما جلود السباع فقد صح النهي عنها في حديث معاوية السالف برقم (٤١٢٩)، وحديث أسامة بن عمير الآتي بعده». وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٩): ... وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه. وله شاهد من حديث أسامة والد أبي المليح مرفوعا بلفظ: " نهى عن جلود السباع ". أخرجه أبو دود والنسائي والترمذي (١ / ٣٢٨) والطحاوي والحاكم وأحمد (٥ / ٧٤ و ٧٥) من طريق أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: فذكره. وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١١٤) برقم: (٤١٢٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢١٦):"إسناده صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢١٦): "إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢١٨):(صحيح)

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١١٥) برقم: (٤١٣٠) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٧٨):"رواه أبو داود بإسناد حسن." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢١٦):"إسناده ضعيف وفيه اضطراب.". وقال وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٢٦): برقم ٧٣٤٥ ثم تراجع عن ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٤/ ٤١٨): برقم ٦٦٨٧ وقال :"منكر" وأن لفظة "جلد نمر خطأ واللفظة الصحيح هي "جرس" حيث قال :" ..المقصود أن ذكر " جلد نمر " في الحديث من أوهام عمران القطان التي أشار إليها الحافظ في كلمته المتقدمة، وعلى ذلك؛ فهو لفظ منكر أو شاذ. والله أعلم.".

باب الاستنجاء وآداب الخلاء

- **مسألة: آداب الدخول والخروج للخلاء ونحوه ،ما يقال قبل الدخول أو بعده ، وما يكره فيها من الهيئات والمواضع.**

٩٨-**فيهما عن أنس** ﷺقال كَانَ النبيﷺإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ" ، **و لفظ مسلم**"إذا دخل الكنيف ".[١]

٩٩-**وفي لفظ للبخاري**" إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ " [٢]

- **قال أهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا (الخبث بضم الباء = ذكور الشياطين والخبائث إناث الشياطين ، و الخبث بالسكون = الشر ، أما الخبائث = الشياطين .**

١٠٠- **(صحيح) .عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ النبيﷺإِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ "[٣]

١٠١- **وفيهما عن مُغِيرَةَ بن شعبة** ﷺقَالَ كُنْتُ مَعَ النبيﷺفِي سَفَرٍ فَقَالَ:" يَا مُغِيرَةُ خُذْ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رسول الله ﷺ حَتَّى تَوَارَى عني فَقَضَى حَاجَتَهُ"[٤]

١٠٢- **وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ**ﷺ "كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النبي ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ "[٥]

١٠٣- **(صحيح بمجموع طرقه) . وعن أنس بن مالك**ﷺ قال قال رسول الله ﷺستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٠) برقم: (١٤٢) (كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٥) برقم: (٣٧٥) (كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء) (بمثله مطولا.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٠) برقم: (١٤٢) (كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٩١) برقم: (١٤٤٤) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في التلخيص الحبير" ١/ ١٠٦:"صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن السكن ". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٩١) "إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين" وصححه الألباني في إرواء الغليل» (١/ ٩١) حديث رقم ٥٢ . وقال :" أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ٦٩٣) وأبو داود (٦/١) والترمذي (١٢/١) والدارمى (١٧٤/١) وابن السنى (رقم ٢٢) والحاكم (١٥٨/١) والبيهقي (٩٧/١) وأحمد (١٥٥/٦) بسند صحيح عنها رضى الله عنها .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (٣٦٣) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٢٧٤) (كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين) (بمثله.)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٨٤) برقم: (٣٤٢) (كتاب الحيض ، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٦٧): برقم ، ٢٥٠٤ قال في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١/ ٢٠٥)::"رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٧٥): «٣٦١٠» ، وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ٨٩): برقم ٥٠ "صحيح بمجموع طرقه"

١٠٤- **(صحيح لغيره) .عن علي**ﷺ"قَالَ رسول الله ﷺ :" سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ "[١]

١٠٥- **(ضعيف) . عن أنس**ﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ "[٢]

١٠٦- **(ضعيف) . وعن عائشة** رضي الله عنها " من أتى الغائط فليستتر " [٣]

١٠٧- **(ضعيف) .وعن أبي سعيد الخدري**ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عن عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ " [٤]

١٠٨- **وفيهما عن أَبِي الْجُهَيْمِ الأنصاري**ﷺقال "أَقْبَلَ النبي ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النبيﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ **فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ** ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ"[٥] **(فيه شاهد للحديثين بعده ،وفيه الترتيب بين الوجه واليدين في التيمم)**

١٠٩- **وفي مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما"أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَ رسول الله ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ "[٦]

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٥٩٦) برقم: (٦٠٦) (بهذا اللفظ) . وقال :" غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٩٩) برقم: (٢٩٧) ، وقال ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١ / ٦٠) " في إسناده مقال" ، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: (١ / ٤١٤) :" إسناد الترمذي ليس بصحيح لأن محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي ضعيف " . قال المناوي في تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: (١ / ٤١٤) :"أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه بإسناد صحيح "قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ١٩٩):" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمَّد بن حميد: وهو الرازي. " **وصححه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل (١/ ٨٧): برقم ٥٠ وقال في «مشكاة المصابيح» (١/ ١١٦): «٣٥٨» "صحيح لغيره"**

[٢] – أخرجه وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٦٠) برقم: (١٤١٣) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٨) برقم: (١٩) (بمثله مطولا.) وقَالَ " هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ . وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ " . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥١):"ضعفه أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والجمهور." . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٧٦):"...وهو معلول.". ، قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٦٠):"إسناده ضعيف، رجاله رجال الشيخين إلا أنَّ ابن جريج قد عنعنَ وهو مدلس" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٦٣٦): رقم ٤٣٩٠

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٥٧) برقم: (١٤١٠) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣) برقم: (٣٥) (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٤٧):" حديث حسن رواه أبو داود وغيره". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٧): "إسناده ضعيف . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٧٨٨): برقم ٥٤٦٨

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٨٨) برقم: (٧١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٧٠) برقم: (١٤٢٢) (بمثله) . . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٩)::"حَدِيث حسن" قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٢):" إسناده ضعيف لجهالة هلال بن عياض، ويقال: عياض بن هلال، وهو الراجح في اسمه، فقد تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير. وفي إسناده اضطراب بيَّناه في " المسند" (١١٣١٠) " . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» الطبعة الأولى (١/ ١٧٥): برقم ١٥٥ " صحيح لغيره" ، وقال في الطبعة الثالثة «مشكاة المصابيح» (١/ ١١٥): «٣٥٦ -[٢٣] (ضَعِيف)»

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٧) (كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) (بهذا اللفظ) ،و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨١): برقم (٣٧٠) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٤) برقم: (٣٧٠) (كتاب الحيض ، باب التيمم) (بهذا اللفظ) .

١١٠- **(صحيح) . وعن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ** ﷺ"أَنَّهُ أَتَى النبي ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ"[١] .

١١١- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ "[٢]

١١٢- **(حسن لغيره) .وفي لفظ لأبي داود عن معاذ بن جبل** ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:" اتَّقُوا الْمَلَاعن الثلاثة الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ "[٣]

- **الموارد: مناهل الماء أو الأمكنة التي يأتيها الناس كالأندية ، وقارعة الطريق :المكان الذي يكثر المشي فيه .وقيل وسطه"**

١١٣- **(ضعيف) . وعن قتادة عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺنَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ "[٤]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣١٣) برقم: (٢٠٦) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٨٢) برقم: (٨٠٣) .. صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٩). قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٨٦):"إسناده صحيح" وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (١/ ٤٥): برقم ١٣ :"إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والنووي".

[٢] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(١/١٥٦) برقم:(٢٦٩)(كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٦٧) برقم: (٥٩٨) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "سننه" (١ / ١١) برقم: (٢٦) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢١٨) برقم: (٣٢٨) ، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي ، وقال في التلخيص الحبير: (١ / ١٨٤) " صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالْحَاكِمُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢١): «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سعيد الحميري، وروايته عن معاذ منقطعة، فإنه لم يدركه.» وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٨٣):"(حسن) ... [د, هـ ك, هق] عن معاذ. صحيح السنن ٢/١١, الإرواء ٦٢. المشكاة ٣٥٥."

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٢) برقم: (٢٩) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٨٦) برقم: (٦٧١) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٢) برقم: (٣٤ / ١) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٦) " صحيح، رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة. " . وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١/ ١٦٢): «رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن المديني سمع قتادة من عبد الله بن سرجس» ، وقال في «البدر المنير » (٢/ ٣٢١): «هَذَا الحَدِيث صَحِيح» .قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٣):رجاله ثقات، وقد أثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس غيرُ واحد من أهل العلم ...وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن السكن كما في "التلخيص الحبير" ١/ ١٠٦." ، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٩٣):ضعيف." حديث رقم (٥٣) ، وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٠): «قلت: ضعيف منقطع؛ أعله به ابن التركماني) . أخرجه من طريق معاذ بن هشام: حدثني أبي عن قتادة. ومن هذا الوجه: أخرجه النسائي والحاكم والبيهقي، وأحمد (٨٢/٥) . ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، ولكن له علة خفية - كما يأتي -. وقال الحاكم: " صحيح على شرطهما "! ووافقه الذهبي! ثم قال الحاكم: " ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكُر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد؛ فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس - وهو من ساكني البصرة - "! ومقصوده من ذلك إثبات إمكان لقاء قتادة لابن سرجس، وهو كاف في الاتصال، كما عليه الجمهور؛ ولكن هذا مقيد بما إذا لم يكن للراوي معروفاً بالتدليس. أما والأمر ليس كذلك هنا؛ فلا! وذلك لأن قتادة قد ذكر في المدلسين كما يتبين لك بمراجعة كتب القوم، كـ " التهذيب " وغيره. وقد أورده الحاكم نفسه فيهم في كتابه " معرفة علوم الحديث " (ص ١٠٣) ، لكنه ذكره في " المدلسين للذين لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم ". على أن الحاكم قد صرح بخلاف مراده هنا، فقال في خاتمة الباب المشار إليه منه (ص ١١١) : " فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ... وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس ". فثبت أن الحديث منقطع؛ فهو= = ضعيف بالرغم من ثقة رجاله. وبذلك أعله ابن التركماني؛ حيث قال: " قلت: روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس. قيل له: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً ". قال الحافظ في " التلخيص " (٤٦٥/١) : " وأثبت سماعه منه: علي بن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن ". قلت: الشبهة لا تزال قائمة؛ فاعلم ذلك. »

١١٤- **فيهما عن أبي قتادة** ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:"لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ **وَهُوَ يَبُولُ** وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ" **ولفظ البخاري** "إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء "[١]

- **مسألة : حكم استقبال القبلة أو استدبارها .**

١١٥- **فيهما عن أَبِي أيوب الأنصاري**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ" إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"**وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ فيهما** "إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا " [٢]

١١٦- **وفيهما وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ **وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ** ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ **مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ** لِحَاجَتِهِ . " **وزاد مسلم** "**قاعدا على لبنتين**" **وفي لفظ لمسلم**"قاعدا لحاجته **مستقبل الشام مستدبر القبلة**"[٣]

١١٧- **(حسن) .عن مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ**"رَأَيْتُ ابن عمرأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عن هذَا قَالَ بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عن ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْتَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٢) برقم: (١٥٣) (كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٢٦٧) (كتاب الطهارة ، باب النهي عنْ الاستنجاء باليمين) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤١) برقم: (١٤٤) (كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه) (بهذا اللفظ) ،ولفظ آخر اتفق فيه مع مسلم (١ / ٨٨) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٢٦٤) (كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) (بنحوه مطولا.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤١) برقم: (١٤٥) (كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٢٦٦) (كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) (بنحوه.)

[٤] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٠) برقم: (٣٥) (بهذا اللفظ) . وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٧٩) برقم: (٦٠) (بمثله) . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١ / ٢٩٧)"سند لا بأس به" وقال في نصب الراية لأحاديث الهداية: (٢ / ١٠٢) : قال الحازمي:" إسناده حسن" ، وحسنه النووي قي «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٤) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٠):" إسناده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان." . وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ١١٩) حديث رقم ٤٠ وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٣٣): برقم ٨ :"إسناده حسن، ورجاله رجال "الصحيح". وقد حسنه الحازمي، والحافظ في "الفتح"، وصححه الدارقطني والحاكم والذهبي ... الحسن بن ذكوان ثقة من رجال البخاري، لكن فيه كلام، ولذلك أورده الذهبي في "الميزان"؛ وحكى أقوال الأئمة فيه، واعتمد هو على أنه صالح الحديث. وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق يخطئ". قلت: فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى؛ ما لم يظهر خطأه. "

١١٨- **(حسن) .عن جابر ﷺ قال** : "نهانا النبي ﷺأن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها "[١]

١١٩- **في الموطأ أن أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ** وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ : وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوِ الْبَوْلِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ ."[٢]

١٢٠- **وفي مسلم** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : "إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا ."[٣]

١٢١- **وفي مسلم** عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ : قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ، قَالَ : فَقَالَ : أَجَلْ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ ."[٤]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٧٧) برقم: (٥٨) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "سننه" (١ / ٧) برقم: (١٣) (بمثله). قال ابن حجر في التلخيص الحبير: (١ / ١٨٢) :"صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ هُوَ وَالْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ السَّكَنِ ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ النَّوَوِيُّ لِعَنْعَنَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، بِأَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ بِاتِّفَاقٍ ، وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، فَغَلِطَ" . ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: (٢ / ٣٠٧) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (١/ ١١):"إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث هنا وعند أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (١/ ٣٦): برقم ١٠ :"إسناده حسن، وحسنه الترمذي والبزار وكذ االنووي، وصححه البخاري وابن السكن والحاكم ووافقه الذهبي. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما "

[٢] – أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٢٧٠) برقم: (٦٥٨ / ٢٠٦) (كتاب القبلة ، النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٢٦٥) (كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٢٦٢) (كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) (بهذا اللفظ)

- **مسألة : الاستنجاء بالماء .**

١٢٢- **فيهما عن أنس**ﷺ"كَانَ النبيﷺيَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعنزَةً فيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ"[١] . "**الْعنزَةُ عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ**"

١٢٣- **وفي لفظ لمسلم عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ"أَنَّ رسول الله ﷺدَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ هُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عندَ سِدْرَةٍ فَقَضَى رسول الله ﷺ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا **وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ**"[٢]

١٢٤- **(صحيح لغيره) .وعن أَبِي أيوب الأنصاري** وَجابر وَأنس رضي الله عنهم أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قَالَ رسول الله ﷺ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ ؟ قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ قَالَ فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ "[٣]

١٢٥- **(حسن لغيره) .عن عويمر بن ساعدة** الأنصاري ثم العجلانيﷺ أن النبيﷺ قال لأهل قباء:" إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور وقال ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ حتى انقضت الآية فقال لهم :ما هذا الطهور ؟ فقالوا: ما نعلم شيئًا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا"[٤]

١٢٦- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ :"مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ فَإِنَّ رسول الله ﷺكَانَ يَفْعَلُهُ" . **ولفظ الترمذي**:"مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول ، فإني أستحييهم ، وكان رسول الله ﷺ يفعله . "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٢) برقم: (١٥٢) (كتاب الوضوء ، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٢٧١) (كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٥٦) برقم: (٢٧٠) (كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز)(بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٣) برقم: (٤٣) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٣٣) برقم: (٣٥٥). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٦٤):"رواه البيهقي بإسناد جيد، وله شواهد ولم يثبت في طهور أهل قباء غير ما ذكرناه.". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٢٣٣):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عتبة بن أبي حكيم، ثم إن طلحة لم يدرك أبا أيوب." وقال الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ١١٨): برقم ٣٦ "(صَحِيح لغيره)"

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في"صحيحه"(١ / ٢٠٢) برقم: (٨٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده"(٦ / ٣٢٨٦) برقم:(١٥٧٢٥) قال ابن الملقن في البدر المنير: (٢ / ٣٧٤) :"وفي صحته عندي وقفة لأن في سنده شرحبيل بن سعد الراوي عن عويمر قال ابن أبي ذئب كان متهما وقال مالك ليس بثقة ، وقال ابن معين والنسائي والدارقطني ضعيف ، وأما ابن حبان فإنه ذكره في الثقات"، وقال الأرنؤوط في«مسند أحمد» (٢٤/ ٢٣٥ ط الرسالة):"حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف... وله شاهد بنحوه من حديث ابن عباس عند الطبراني في"الكبير"... وإسناده ضعيف". وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة»(١/ ٤٥):" إسناده ضعيف وله شاهد في المستدرك وعندأحمد والطبراني كما في المجمع". وحسنه الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس»(١/ ٧٥):برقم٣٤.

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٩٠) برقم: (١٤٤٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٧٠) برقم: (١٩) (بنحوه) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٥٦) برقم: (٢٥٢٧٨) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٩١):"إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين" . وصححه الألباني في الإرواء«صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ١٤١):"الإرواء" (٤٢) .

- **مسألة: آداب الاستجمار : وهو :الاستنجاء بغير الماء .**

١٢٧- **في مسلم عن سَلْمَانَ** ﷺ عن النبي ﷺ" لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ **نَسْتَنْجِيَ** بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ "[١]

١٢٨- **وفي البخاري عن بن مسعود**ﷺقال:" أَتَى النبي ﷺالْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِكْسٌ " [٢]

١٢٩- **وفي مسلم عن ابن مسعود**ﷺ أن النبي ﷺ قال « أَتَانِى دَاعِى الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ». قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ « لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا** فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ »[٣].

١٣٠- **(صحيح) . وفي لفظ عند أحمد عنه** :"فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان عليه لحما وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم **فلا تستنجوا بهما** فإنهما زاد إخوانكم من الجن"[٤]

١٣١- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** :"قال رسول اللهﷺ:"لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن "[٥]

١٣٢- **(حسن) . وعن أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ" نهى أن **يستنجى** بروث أو عظم وقال : إنهما لايطهران " [٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٢٦٢) (كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (١٥٦) (كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالحجارة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٦) برقم: (٤٥٠) (كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه أحمد (٧/ ٢١٤ ط الرسالة): برقم ٤١٤٨ وقال الأرنؤوط:"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود - وهو ابن أبي هند - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري معلقا".

[٥] – أخرجه الترمذي «سنن الترمذي ت شاكر» (١/ ٢٩): برقم ١٨ ، والنسائي «السنن الكبرى للنسائي» (١/ ٨٧): برقم ٣٩ ، صححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ١١٣): حديث رقم ١٨ ، وفي «إرواء الغليل» (١/ ٨٥): حديث رقم (٤٦).

[٦] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (١ / ٨٨) برقم: (١٥٢) (كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء) (بهذا اللفظ) . وقال :"إسناده صحيح" . وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٩٧):"إسناده حسن"

- **مسألة : حكم البول في إناء.**

١٣٣- **(صحيح لغيره) .وعن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ" **ولفظ الحاكم وأبي داود** " يبول فيه بالليل"[١]

١٣٤- **(صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت** :"يقولون إن النبي ﷺ أوصى إلى علي **لقد دعا بالطست ليبول فيها** فانخنثت نفسه وما أشعر ، فإلى من أوصى ؟"[٢]

١٣٥- **وهو في الصحيحين بلفظ"** عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا ، فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ : حَجْرِي) **فَدَعَا بِالطَّسْتِ** ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ . ؟ "[٣]

- **مسألة : حكم البول قائما .**

١٣٦- **فيهما عن حذيفة**رضي الله عنه قَالَ: "أَتَى النبيﷺسُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ"[٤] ."**السباطة (موضع القمامة)**"

١٣٧- **(ضعيف) . عن عائشة** رضي الله عنها قالت :"مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النبيﷺكَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا"[٥]

١٣٨- **(ضعيف) . وعن جابر**رضي الله عنه"نهى النبيﷺأن يبول الرجل قائما"[٦]

---

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٢) برقم: (٣٢ / ١) (كتاب الطهارة ، باب البول في الإناء) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٧٤) برقم: (١٤٢٦) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١١) برقم: (٢٤) ،حسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٧) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٠):"إسناده ضعيف" ، قال في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٧٤):"حُكَيمة بنت أميمة لم يوثقها غير المؤلف ١٩٥/٤، وما روى عنها غير ابن جريج، وباقي رجاله ثقات.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٥٣): برقم ١٩ :"حديث صحيح، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان" ... وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير حكيمة هذه، وقد ذكرها ابن حبان في "الثقات ...وللحديث شاهد من حديث عائشة بسند صحيح بنحوه. أخرجه النسائي وغيره." ، وقال في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ١٤٢): برقم ١٢١"صحيح لغيره"

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٢) برقم: (٣٣ / ١) (كتاب الطهارة ، باب البول في الطست) (بهذا اللفظ) وصححه الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٠/ ٤٣ ط الرسالة) . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٥٤)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (٢٧٤١) (كتاب الوصايا ، باب الوصايا) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٥) برقم: (١٦٣٦) (كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٤) برقم: (٢٢٤) (كتاب الوضوء ، باب البول قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٢٧٣) (كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين)

[٥] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٦٠) برقم: (١٢) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح" ، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٨) . وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ١١٧): حديث رقم ٣٢ ، قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٣٣٠):"وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء"

[٦] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٠٦) برقم: (٣٠٩) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٠٢) برقم: (٥٠١) (كتاب الطهارة ، باب البول قاعدا) ، ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٦٠) ، وقال الألباني في «الجامع الصغير وزيادته» (ضعيف جدا) انظر حديث رقم: ٦٠٠٦ في ضعيف الجامع"

١٣٩- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة**ﷺ"بال النبي ﷺقائما من جرح كان بمأبضه"[١] **"المأبض باطن الركبة"**

- **مسألة : وجوب التنزه من البول.**

١٤٠- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما:"مر رسول الله ﷺبحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال رسول الله ﷺ:يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى كان أحدهما **لا يستتر من بوله** وكان الآخر يمشي بالنميمة " **وفي لفظ لمسلم** " **لا يستنزه** عن البول أو من البول " [٢]

١٤١- **وفي لفظ للبخاري": يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ** ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ" [٣]

١٤٢- **(صحيح) . وعن أَبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال:" **إن أكثر عذاب القبر من البول** "[٤]

١٤٣- **(صحيح لغيره) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ" عامة عذاب القبر من البول "[٥]

١٤٤- **(صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه** :"عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَاسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ "[٦]

١٤٥- **(ضعيف) .عن عيسى بن يزداد اليماني** عن أبيه:"إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات "[٧]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٨٢) برقم: (٦٥٠) (بهذا اللفظ) . والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٠١) برقم: (٤٩٤) ، صححه الحاكم وقال الذهبي:"«حماد ضعفه الدارقطني" ، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٦٠) ، وابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٠) ، والألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ٩٦): «٥٨»

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٦) (كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) (بهذا اللفظ) ، واللفظ الآخر في(٨ / ١٧)برقم:(٦٠٥٥)(كتاب الأدب ، باب النميمة من الكبائر)،ومسلم في "صحيحه"(١ /١٦٦) برقم:(٢٩٢).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٧) برقم: (٦٠٥٥) (كتاب الأدب ، باب النميمة من الكبائر) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٨٣) برقم: (٦٥٨) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٤٨) برقم: (٨٤٤٦) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٢٩) برقم: (٣٤٨)(بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٨٠):"وهو صحيح الإسناد" قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥/ ٢٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٧٨)

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٨٣) برقم: (٦٥٨) (بهذا اللفظ) وصححه ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: (١ / ١٨٧) " إسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين " . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٧٧): برقم ١٥٨ "صحيح لغيره"

[٦] – أخرجه البزار في "مسنده" (١١ / ١٧٠) برقم: (٤٩٠٧) (مسند ابن عباس رضي الله عنهما ، ومما روى مجاهد عن ابن عباس) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤٢٢): برقم «٢١٠٢» " صحيح" . وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٧٧): برقم «١٥٨» " صحيح لغيره"

[٧] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٢١٦) برقم: (٣٢٦) (بهذا اللفظ) ،وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٧٧) برقم: (١٩٣٥٩) . وضعفه الألباني في«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٤/ ١٢٤) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٤٠٠ ط الرسالة):" إسناده ضعيف " ، وقال عبد الباقي في «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٨): "في الزوائد يزداد ويقال له ازداد لا يصح له صحبة. وزمعة ضعيف"

باب السواك وسنن الوضوء

- **مسألة : ما جاء في فضل السواك.**

١٤٦- **في البخاري عن أنس**ﷺ عن النبي ﷺ قال:"أكثرت عليكم في السواك "[١]

١٤٧- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ: عن النبي ﷺ قال:"لولا أن أشق على أمتي **لأمرتهم** بالسواك عند كل صلاة"[٢] **(فيه دليل على أن الأصل في الأمر هو الوجوب)**

١٤٨- **(صحيح) . وفي لفظ** " لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"[٣]

١٤٩- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، **فيتسوك ويتوضأ** ويصلي" [٤]

١٥٠- **وفي مسلم عنها** كَانَ النبي ﷺ"إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ"[٥]

١٥١- **(حسن) .عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر**ﷺ" أن النبي ﷺأُمِر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر , فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة "[٦]

١٥٢- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :"السواك مِطهَرة للفم مرضاة للرب" [٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤) برقم: (٨٨٨) (كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤) برقم: (٨٨٧) (كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٢٥٢) (كتاب الطهارة ، باب السواك) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقا تعليقا مجزوما به (٣ / ٣١) برقم: (١٩٣٤) (كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم) (بلفظ عند كل وضوء)، ومالك في الموطأ ت عبد الباقي» (١/ ٦٦) برقم ١١٥ ،«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٣): برقم ١٤٠ ، «مسند أحمد» (١٢/ ٤٨٤ ط الرسالة):برقم ٧٥١٣ ، «السنن الكبرى للنسائي» (٣/ ٢٨٩): برقم ٣٠٢٠ ، «المنتقى لابن الجارود» (ص٢٧): برقم٦٣ ، قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٧/ ٢١٤ ت أحمد شاكر): «إسناده صحيح.» . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٢٢ ط الرسالة):«إسناده صحيح على شرط الشيخين.» صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٤٠):صحيح الترغيب ٢٠١، الإرواء ٧٠، صحيح أبي داود ٣٦ .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٢٥٣) (كتاب الطهارة ، باب السواك) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٥٧) برقم: (١٣٨) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٧) برقم: (٤٨) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٤٩) برقم: (٢٢٣٧٩) قال الأرنؤوط في :«سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٣٦): :"حديث حسن، محمد بن إسحاق -وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة- قد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره، وباقي رجاله ثقات"، وحسنه الألباني في «مختصر سنن أبي داود للمنذري ت حلاق» (١/ ٣٤):.

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقا تعليقا مجزوما به(١ / ٤٣)برقم: (١٥٩)(كتاب الوضوء ،باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) ، وابن حبان في صحيحه «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٤٨): برقم ١٠٦٧ . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٨٥):"حديث حسن، رواه أبو بكر بن خزيمة في " صحيحه " والنسائي، [وغيرهما بأسانيد حسنة ، وذكره] البخاري في " صحيحه " في كتاب الصيام تعليقا. " قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٤٨):"إسناده جيد" وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٠٣): برقم ٢٠٩ وصححه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ١٠٥): برقم ٦٦ وقال :"...قلت: وإسناده صحيح , وعلقه البخاري في " صحيحه " (٢/ ٢٧٤) مجزوما به , قال المنذري (١/ ١٠١) : " وتعليقاته المجزومة صحيحة " وكذا قال النووي في " المجموع " (١/ ٢٦٨) ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وله طرق أخرى: أخرجه الدارمي والبيهقي من طريقين عن القاسم بن محمد عنها , وهو عند ابن خزيمة برقم (١٣٥) وابن حبان (١٤٣) . قلت: وهذا سند صحيح.".

١٥٣- **(ضعيف) . وعنها** "صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك "[١]

١٥٤- **(ضعيف) . وعنها** : " خير خلال الصائم السواك "[٢]

١٥٥- **(ضعيف) . عن عامر بن ربيعة**ﷺ:" رأيت النبيﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم."[٣]

١٥٦- **(ضعيف) . عن أنس**ﷺ " يجزئ من السواك الأصابع "[٤]

- **مسألة : ما جاء في الترجل والطيب والكحل.**

١٥٧- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت:" كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله "[٥] **"ترجله: تمشيط شعره"**

١٥٨- **(صحيح لغيره) . عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ**ﷺقَالَ نَهَى رسول الله ﷺعن التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا [٦]

١٥٩- **في البخاري عن أنس**ﷺ أَنَّ النبيﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ"[٧]

١٦٠- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري**ﷺ عن النبي ﷺ قال" **والمسك أطيب الطيب**"[٨]

١٦١- **وفي مسلم عن أبي هريرة**ﷺ : قال رسول الله ﷺ :"من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح"[٩]

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٨) برقم: (١٦٢) (بهذا اللفظ) . والبزار في "مسنده" (١٨ / ١٤٦) برقم: (١٠٩ / ٨٦) ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٨٨) ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٥١٤): برقم ٣٥١٩

[٢] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٨٢) برقم: (١٦٧٧) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٧٢) برقم: (٨٤١٦) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٩١) برقم: (٢٣٧١) ، والطبراني في "الأوسط" (٨ / ٢٠٩) برقم: (٨٤٢٠) ، ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٤٢٧): برقم ٢٩٠٨ ، وكذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٨/ ٦٤): برقم ٣٥٧٤ ، وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي في «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٦):في الزوائد في إسناده مجالد وهو ضعيف. لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة. رواه البخاري وأبو داود والترمذي"

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٩٦) برقم: (٧٢٥) وقال :"حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٤٤) برقم: (١٥٩١٨) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٤٤٧ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله: وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين." . ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٨٣):برقم ٢٩ وفي (ضعيف - الارواء ٦٨) وضعيف سنن أبي داود ٥١١ / ٢٣٦٤، والمشكاة ٢٠٠٩).

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ٢٥٢) برقم: (٢٦٩٩) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٤٠) برقم: (١٧٧) قال الضياء المقدسي :"لا أرى بسنده بأسا" وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: (١ / ١١٠) :"في إسناده نظر" ، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٠٨): برقم ٦٩ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٦٨) (كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٢٦٨) (كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره)

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٩٥) برقم: (٥٤٨٤) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٢٤) برقم: (٤١٥٩) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٦١) برقم: (١٧٥٦) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢٣٧):"صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله." وقال في «صحيح ابن حبان»(١٢/ ٢٩٥):"رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن صالح -وهو ابن حكيم الأنطاكي-فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة."قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»(٢/ ١٩):برقم ٥٠١ :"...ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن البصري مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق المشار إليها لكن له شاهدان يتقوى بهما....ثم ذكرهما وصحح إسناديهما. وقال في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»(٢/ ٥٥):برقم ١٢٣٨ "صحيح لغيره"

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٥٧) برقم: (٢٥٨٢)(كتاب الهبة وفضلها ، باب ما لا يرد من الهدية)(بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ١٤٢)برقم:(١٧٣٨)(كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم الغدر) (من غير ذكر هذا اللفظ.)

[٩] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٨) برقم: (٢٢٥٣) (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب) (بهذا اللفظ) .

١٦٢- **(حسن) .عن أنس** ﷺقَالَ رسول الله ﷺ"حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"[١]

١٦٣- **(ضعيف)** . عن الحجاج بن أرطأة عن أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال :" أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح"[٢]

١٦٤- **(ضعيف) . عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺقَالَ مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحسن وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحسن وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحسن وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحسن وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ"[٣]

١٦٥- **(صحيح دون قوله وزعم...) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺقَالَ اكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَزَعَمَ أَنَّ النبي ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ "[٤]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٣٦٦) برقم: (١٥٣٢) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح" .والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٦٠) برقم: (٢٦٩١) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٧٩) برقم: (٣٩٤٩) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٩١) برقم: (١٢٤٨٧) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ٢٥٤):"رواه النسائي وإسناده حسن" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩/ ٣٠٥ ط الرسالة):"إسناده حسن من أجل سلام أبي المنذر" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٩٩): برقم ٣١٢٤

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٧٦) برقم: (١٠٨٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٠٩) برقم: (٢٤٠٦٥) (بمثله) . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٨٥):"لكن الحجاج ضعيف، وأبو الشمال مجهول. فلعله اعتضد". قال الدراقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (٦ / ١٢٣) :" يرويه حجاج بن أرطأة ... والاختلاف فيه من حجاج بن أرطأة لأنه كثير الوهم"، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١١٦): برقم ٧٥ .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٣) برقم: (٣٥) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في «مسند أحمد» (١٤/ ٤٣٢ ط الرسالة): برقم ٨٨٣٨ (بمثله) . حسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٤٧) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٤٣٢ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لضعف حصين -وهو الحميري ثم الحبراني- ولجهالة أبي سعد الخير" . قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٢):" إسناده ضعيف، وضعفه البيهقي وابن حجر" .

[٤] – اخرجه الترمذي «سنن الترمذي ت شاكر» (٤/ ٢٣٤): برقم ١٧٥٧، «مسند أبي داود الطيالسي» (٤/ ٤٠١): برقم ٢٨٠٣ ، حسنه الترمذي ، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٢٢٩): :"ضعيف إلا فقرة الاكتحال بالاثمد فصحيحة" وقال في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٩٩): برقم ٢٣ :"صحيح دون قوله: " وزعم..".

- **مسألة : حكم التسمية .**
- **التسمية مشروعة مطلقا بدليل الكتاب ، فقد بدء فيه بالتسمية ، وكذلك في أول كل سورة ، وكما في قوله تعالى :** ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ۝٢٩ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٢٩-٣١] **، وبدليل السنة :**

١٦٦- **ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما** في الرسالة التي أرسلها لهرقل الروم وفيه :"ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ ، فَقَرَأَهُ ، **فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ : سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ "[1]

- **مسألة : حكم التسمية عند الوضوء .**
- **تحقيق الخلاف بين العلماء في المسألة : منهم من أوجب التسمية مطلقا لتلك الأحاديث والأصل المتقدم عليها ، ومنهم من لم يوجب مطلقا ؛ لأنها لم تثبت عنده ، ومنهم من أوجبها في حال الذكر.**

١٦٧- **(حسن بمجموع طرقه) . عن رباح بن عبد الرحمن** بن أبي سفيان بن حويطب قال : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة لمن لا وضوء له ، **ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله** ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار" وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرةرضي الله عنهقال ﷺ:" لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "[2]

---

[1] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٨)برقم:(٧)(بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٦٣) برقم: (١٧٧٣) (كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام) (بمثله).

[2] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٣٠٣) برقم: (١١٠٤) (بهذا اللفظ) ،والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٦٠) برقم: (٦٩٩١) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٧٦) برقم: (٢٥) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٦٣):"أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، بإسناد ضعيف.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٧/ ٢١١ ط لرسالة):"إسناده ضعيف لضعف أبي ثفال المري- واسمه ثُمامة بن وائل بن حُصين-. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ١٦٨): برقم ٩٠ :" قلت: حديث صحيح، وقواه المنذري، والحافظ العسقلاني، وحسنه ابن الصلاح، وقال الحافظ ابن كثير: إنه حديث حسن أو صحيح، وقال ابن أبي شيبة: إنه ثبت). وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣/ ٨٢٦):وهو حديث قوي بمجموع طرقه، ولذلك قواه جمع من الحفاظ منهم: المنذري والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير والعراقي، كما بينته في "إرواء الغليل" (٨١/١٢٢/١) ، وصحيح أبي داود" رقم (٩٠) وغيرهما.

١٦٨- **(ضعيف) . وفي لفظ عنه** " كل أمرذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم " **، وفي لفظ** "كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله ، فهو أبتر - أو قال: أقطع"[١]

١٦٩- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة** أن النبيﷺ قال له :"إذا توضأت فقل بسم الله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء" [٢]

- **مسألة : أدلة عدم وجوب التسمية في حال النسيان:**

١٧٠- **في مسلم عن أبي هريرة**ﷺ قال لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : { لِلهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ ، فَقَالُوا : أَيْ رَسُولَ اللهِ ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ : الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ :سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، بَلْ قُولُوا**:{ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } قَالُوا : { سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}**فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ** ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا{ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ}، **فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى** ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:{لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قَالَ: نَعَمْ{رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} قَالَ:نَعَمْ{رَبَّنَا

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ١٧٣) برقم: (١)) بلفظ (فهو أقطع) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٩) برقم: (٤٨٤٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٢٨) برقم: (٨٨٣٣) (بنحوه) .قال ابن الملقن في البدر المنير: (٧ / ٥٢٨) :"... قال ابن الصلاح في رجال هذا الحديث رجال الصحيحين جميعا سوى قرة فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له ثم حكم على الحديث بالحسن" ثم قال ... ولعله أعله بتضعيف قرة أو بالوقف، وقد علمت أن الصواب حسنه وأن أبا عوانة وابن حبان صححاه ... ثم هذا الحديث ورد بألفاظ ذكر الرافعي منها ما سلف ثم قال ويروى: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» ولفظ أبي داود والنسائي: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» ولفظ ابن ماجه: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع» وهو لفظ ابن حبان، وفي لفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر» وفي لفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وفي لفظ: «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» روى هذه الألفاظ الحافظ عبد القادر الرهاوي «في أربعينه» . ". وقال في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣/ ٣١٥): "[أخرجه]أبو داود والنسائي وابن ماجه,واختلف في وصله وإرساله, فرجح النسائي والدارقطني الإرسال". قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨/ ٣٩٥ ت أحمد شاكر): «إسناده صحيح، رواه السيوطي بألفاظ متعددة: ...» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٢٠٩): "إسناده ضعيف لضعف قرة -وهو ابن عبد الرحمن بن حَيْويل- ولاضطراب متنه". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣٠):رقم ٢ . وقال :"... «الصحيح فيه مرسل , وهو الذى جزم به الدارقطني كمانقله السبكي وهو الصواب لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرة وهو ابن عبد الرحمن المعافرى المصرى. بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه ولذلك لم يحتج به مسلم وإنما أخرج له في الشواهد.»... ومما يدلك على ضعفه .زيادة على ماتقدم اضطرابه في متن الحديث فهو تارة يقول: أقطع , وتارة يقول: أبتر , وتارة: أجذم , وتارة: يذكر الحمد وتارة يقول: بذكر الله. ولقد أضاع السبكي جهدا كبيرا في محاولته التوفيق بين هذه الروايات , وإزالة الإضطراب عنها , فإن الرجل ضعيف كما رأيت فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد! ... وجملة القول: أن هذا الحديث ضعيف ; لإضطراب الرواة فيه على الزهري , وكل من رواه عنه موصولا ضعيف , أو السند إليه ضعيف. والصحيح عنه مرسلا كما تقدم عن الدارقطني وغيره , والله أعلم.

[٢] – أخرجه الطبراني في«المعجم الصغير للطبراني» (١/ ١٣١): برقم ١٩٦قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١ / ٢٢٠) "إسناده حسن" . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٢٥٢):"تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه . وقال في «لسان الميزان» (١/ ٩٨):"...وهو منكر".

وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} قَالَ : نَعَمْ { وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } قَالَ : نَعَمْ . "[١]

١٧١- **وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما" فأنزل الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾(قال قد فعلت) ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾(قال قد فعلت) ﴿واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا﴾(قال قد فعلت)"[٢]

١٧٢- **(صحيح) . عن بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمْرٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:(** إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣]

١٧٣- **(صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه :" « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٠) برقم: (١٢٥) (كتاب الإيمان ، باب بيان قوله تَعَالَى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (١٢٦) (كتاب الإيمان ، باب بيان قوله تَعَالَى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٢٠٢) برقم: (٧٢١٩) (بهذا اللفظ) ،والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ١٨٢) برقم: (١٦٩) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٩٨) برقم: (٢٨١٧) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٠٠) برقم: (٢٠٤٥) ، صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٦/ ٢٠٢):"إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ١٢٣):«٨٢)» وقال ... وقد روى من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس , وروى من حديث أبى ذر وثوبان وابن عمر وأبى بكرة وأم الدرداء والحسن مرسلا. وهى وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوى بعضا" وصححه في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٨٢): برقم ٧١٧٥».

[٤] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٠٠) برقم: (٢٠٤٥) (بهذا اللفظ) . قال الأر نؤوط في «سنن ابن ماجه» (٣/ ٢٠١ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمعه من ابن عباس، والواسطة بينهما عُبيد بن عمير، أخل بذكرها الوليد بن مسلم فإن له أوهامًا، وذكرها بشر بن بكر التنيسي وهو من ثقات أصحاب الأوزاعي. وعبيد بن عمير ثقة» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٧٥): برقم «١٨٣٦» وصححه في «إرواء الغليل » (١/ ١٢٣): برقم ٨٢ وقال :"... وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي , واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله. وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه في صحيحه (١٤٩٨) من هذا الطريق. وقال النووي في " الأربعين " وغيره: إنه حديث حسن: وأقره الحافظ في " التلخيص (ص ١٠٩) , وهو صحيح كما قالوا , فإن رجاله كلهم ثقات , وليس فيهم مدلس , ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضا! ...قلت: ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله , فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماما جليلا كالأوزاعي , بمجرد دعوى عدم السماع. ولذلك فنحن على الأصل , وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه , سيما وقد روى من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس , وروى من حديث أبى ذر وثوبان وابن عمر وأبى بكرة وأم الدرداء والحسن مرسلا. وهى وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوى بعضا.".

- **مسألة : حكم التيامن.**

١٧٤- **(صحيح) . عن جابر**رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" فأبدئوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" [١]

١٧٥- **وهو في مسلم بلفظ الخبر وفيه "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا"** [٢]

١٧٦- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت:" كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله "[٣] **"ترجله: تمشيط شعره"**

[١] – أخرجه النسائي «سنن النسائي» (٥/ ٢٣٦): برقم ٢٩٦٢ بهذا اللفظ . قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٧٧): «وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدءوا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع » وعلق عليه الألباني في سنن النسائي (تحقيق أبو غدة) فقال "صحيح" .

[٢] – أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٦٨) (كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٢٦٨) (كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره) .

باب ما جاء في سنن الفطرة

١٧٧- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ عن النبيﷺ أنه قال :"**الفطرة خمس** أو خمس من الفطرة **الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب**"[١]

١٧٨- **في مسلم عن أنس** ﷺقال" **وُقِّتَ لَنَا** فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَانَتْرُكَ أَكْثَرَمِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"[٢]

١٧٩- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رسول الله ﷺ"عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ **وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ** وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ"[٣]

- **البراجم بفتح الموحدة والجيم** :عقد الأصابع ومفصلها ، ونبه بها على ما عداها مما يجتمع فيه الوسخ كأذن وأنف ، انتقاص الماء: "ذكر الترمذي تفسيره بأنه الاستنجاء بالماء "
- **مسألة : الختان واجب على الرجال سنة في حق النساء.**

١٨٠- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه حديث سنن الفطرة المتقدم ومنها الختان."[٤]

١٨١- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ" اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ " **وفي لفظ للبخاري** " بِالْقَدُومِ مُخَفَّفَةً ."[٥]

١٨٢- **وفي البخاري عن سعيد بن جبير** قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قال أنا يومئذ مختون . قال : "وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك"[٦]

١٨٣- **(ضعيف) . عن عثيم بن كليب** عن أبيه عن جده قوله ﷺلرجل أسلم " ألق عنك شعر الكفر واختتن "[٧]

١٨٤- **وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها** :"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ **وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ** فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ "[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٥٨٨٩) (كتاب اللباس ، باب قص الشارب) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٢٥٧) (كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة) (بمثله.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٢٦١) (كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٢٥٨) (كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٥٨٨٩) (كتاب اللباس ، باب قص الشارب) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٢٥٧) (كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة) (بمثله.)

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ١٤٠) برقم:(٣٣٥٦)(كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٩٧) برقم: (٢٣٧٠)(كتاب الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ)(بمثله.)

[٦] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ٦٦)برقم:(٦٢٩٩)(كتاب الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط)(بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٣٩) برقم: (٣٥٦) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٧٢) برقم: (٨٢٧) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٦٥) برقم: (١٥٦٧١) .قال ابن حجر في «التلخيص الحبير » (٤/ ٢٢٣):"وفيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان"وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٠): برقم ٧٩ .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ١٦٣ ط الرسالة):"إسناده ضعيف ...وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٥/٤٣: إسناده غاية في الضف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج أُخبِرْتُ"

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٦) برقم: (٣٤٩) (كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) (بهذا اللفظ) .

١٨٥- **(ضعيف) . عن أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أسامة عن أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ:" الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ" [١]

١٨٦- **(حسن بمجموع طرقه وشواهده) . عن أم عطية** رضي الله عنها"أن النبيﷺ قال لأم عطية عنها وكانت خافضة : "اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي "[٢]

١٨٧- **(ضعيف) . وأخرجه أبو داود عنها بلفظ** "أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ « لاَ تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ ».[٣]

١٨٨- **(ضعيف) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما مرفوعا"يا نساء الأنصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن وإياكن وكفران النعم"[٤]

---

[١] – أخرجه الإمام أحمد «مسند أحمد» (٣٤/ ٣١٩ ط الرسالة): برقم ٢٠٧١٩(بهذا اللفظ) ،البيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٢٤) برقم: (١٧٦٤٤) ، والطبراني في "الكبير" (١١ / ٢٣٣) برقم: (١١٥٩٠) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤/ ١٥٣):"الحجاج مدلس وقد اضطرب فيه، فتارة رواه كذا، وتارة رواه بزيادة " . وضعفه الألباني في«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٤/ ٤٠٧): برقم ١٩٣٥ . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ٣١٩ ط الرسالة):"إسناده ضعيف. حجاج- وهو ابن أرطاة- مدلس وقد عنعن، وقد اضطرب فيه".

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٥٢٥) برقم: (٦٢٩٣) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٢٤) برقم: (١٧٦٤٠) ، والطبراني في "الكبير" (٨ / ٢٩٩) برقم: (٨١٣٧) (بمثله.) . ضعفه ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٧٤٥) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/ ١٧٢):"رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٣٤٧): برقم٧٢٢ :"... لكن مجيء الحديث من طرق متعددة ومخارج متباينة لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوة يرتقي بها إلى درجة الحسن، لاسيما وقد حسن الطريق الأولى الهيثمي كما سبق ... ثم وجدت للكوفي متابعا ... ووجدت له شاهدا آخر...قلت: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح. ".

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه"(٤ / ٥٤٠) برقم: (٥٢٧١) (بهذا اللفظ) . وقال ليس بالقوي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٢٤) برقم: (١٧٦٣٩) قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر»(١٠/ ٣٤٠):... قلت وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٥٤١):"إسناده ضعيف كما قال المصنف، وقال: محمَّد بن حسان مجهول. وقال الذهبي في "الميزان" لا يُدرى من هو، وقال في "التقريب": مجهول، وقد أعِلَّ هذا الحديث بالاضطراب، وله طرق وشواهد لا تصح، وليس لأي منها إسناد قائم.".وحسنه الألباني بطرقه وشواهده في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»(٢/ ٣٤٤): برقم ٧٢٢

[٤] – أخرجه البزار في «مسند البزار = البحر الزخار» (١٢/ ٣١٨): برقم ٦١٧٨ . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤/ ٢٢٥):" وفي إسناده مندل بن علي٧، وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي: خالد بنمرو القرشي، وهو أضعف من مندل" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٣٤٨): "خرجه البزار (١٧٥) وقال:" مندل ضعيف ".وكذا قال الهيثمي في " المجمع " (٥ / ١٧١ - ١٧٢) وزاد:" وبقية رجاله ثقات ".قلت: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح. والله أعلم" ثم قال :"إعلم أن ختن النساء كان معروفا عند السلف خلافا لما يظنه من لا علم عنده ،فإليك بعض الآثار في ذلك" ثم ساقها ص ٣٤٨ فما بعدها.

- **مسألة : حكم إعفاء اللحية وقص الشارب .**
- **قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٥٢ «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثلةٌ لا تجوز،».**

١٨٩- **في البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما قوله ﷺ: "خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب"[١]

١٩٠- **وفي لفظ للبخاري عنه** "أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى"[٢]

١٩١- **وفي لفظ لمسلم عنه** "أحفوا الشارب وأعفوا اللحى"[٣]

١٩٢- **وفي مسلم عن أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال:"جزوا الشوارب ,أرخوا اللحى خالفوا المجوس"[٤]

- **قال في فتح الباري (١٠ / ٣٤٧)**" أحفوا الشوارب ... انهكوا الشوارب فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة ؛ لأن الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد . والاحفاء بالمهملة والفاء: الاستقصاء ، ومنه:" حتى أحفوه بالمسألة" قال أبو عبيد الهروي:" معناه ألزقوا الجز بالبشرة"

١٩٣- **وفي مسلم عن جابر بْنَ سمرة**ﷺ يَقُولُ كَانَ رسول الله ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ **كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ** "[٥]

١٩٤- **(حسن) . وعن علي**ﷺ في صفة الرسول ﷺأنه كان"**كث اللحية**"[٦]

١٩٥- **(صحيح). وعند النسائي عن البراء** ﷺ **مثله**" [٧]

١٩٦- **(حسن) . وفي لفظ عَنْ عَلِيّ** بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺأَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ أَبْيَضَ مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ **عَظِيمَ اللِّحْيَةِ** ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ كَثِيرَ شَعَرِالرَّأْسِ رَاجِلَهُ يَتَكَفَّأُ فِي مِشْيَتِهِ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ لَا طَوِيلٌ وَلَاقَصِيرٌ لَمْ أَرَمِثْلَهُ لَاقَبْلَهُ وَلَابَعْدَهُ ﷺ" [٨]

١٩٧- **وفي مسلم عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ** ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ، **كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحَ الْوَجْهِ** ."[٩] **قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢) (كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٥٨٩٣) (كتاب اللباس ، باب إعفاء اللحى) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٢٥٩) (كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٢٦٠) (كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٦) برقم: (٢٣٤٤) (كتاب الفضائل ، باب شيبه ﷺ) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه الضياء المقدسي في"الأحاديث المختارة"(٢ / ٣٥٠) برقم:(٧٣١)(بهذا اللفظ) وقال:"إسناده حسن"، وأحمد في «مسند أحمد»(٢/ ١٠٠ ط الرسالة): برقم ٦٨٤، قال أحمد شاكر في «مسند أحمد»(١/ ٥١٢ ت أحمد شاكر):«إسناده صحيح.» قال الأرنؤوط في «مسند أحمد»(٢/ ٠١):"إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإن حديثه من قبيل الحسن"

[٧] – أخرجه النسائي في"المجتبى"(١/ ١٠٠٥)برقم:(٥٢٤٧ /١)(كتاب الزينة ، باب اتخاذ الجمة)(بهذا اللفظ) وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ١٠٦٣): برقم «٤٨٢٨»

[٨] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ٢١٦) برقم: (٦٣١١) (بهذا اللفظ)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ، (٢ / ٣٦٨) برقم: (٧٥١) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٢١٧):"حديث صحيح، إسناده حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك القاضي، وهو سيء الحفظ، لكنه قد توبع." . وقد حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٧٣): برقم ٤٨٢٠ ،وفي السلسلة الصحيحة برقم ٢٠٥٢.

[٩] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٧ / ٨٤) برقم: (٢٣٤٠)(كتاب الفضائل ، باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه)(بهذا اللفظ).

١٩٨- **وفيهما عن أبي إسحاق عن وهب أبي جحيفة السوائي** ﷺقال رأيت النبي ﷺورأيت بياضا من تحت شفته السفلى **العنفقة** ."**ولفظ مسلم** " رأيت رسول الله ﷺهذه منه بيضاء - ووضع زهير بعض أصابعه **على عنفقته** ، قيل له: مثل من أنت يومئذ؟ فقال: أبري النبل وأريشها . "[١] **(وأريشها: أي أجعل للنبل ريشا)**

١٩٩- **(صحيح) . عن زيد بن أرقم** ﷺ: قال رسول الله ﷺ " من لم يأخذ من شاربه فليس منا"[٢]

٢٠٠- **(حسن) . وعن أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال :"قصوا الشوارب"[٣]

٢٠١- **(صحيح) . وعن أبي أمامة**ﷺ" قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب"[٤]

٢٠٢- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما"عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين: وفروا اللحى وأحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه ."[٥]

٢٠٣- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة**ﷺ"أن النبيﷺكان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها"[٦].

- **قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٤٩):**"وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي اللِّحْيَةِ عَشْرَ خِصَالٍ مَكْرُوهَةٍ بَعْضُهَا أَشَدُّ قُبْحًا مِنْ بَعْضٍ إِحْدَاهَا :خِضَابُهَا بِالسَّوَادِ إلا لِغَرَضِ الْجِهَادِ. الثَّانِيَةُ: خِضَابُهَا بِالصُّفْرَةِ تَشْبِيهًا بِالصَّالِحِينَ لا لاتباع السنة. الثالثة: تبييضها بِالْكِبْرِيتِ أَوْ غَيْرِهِ اسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ لِأَجْلِ الرِّيَاسَةِ وَالتَّعْظِيمِ وَإِيهَامِ أَنَّهُ مِنَ الْمَشَايِخِ. الرَّابِعَةُ: نَتْفُهَا أَوْ حَلْقُهَا أَوَّلَ طُلُوعِهَا إِيثَارًا لِلْمُرُودَةِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ. الْخَامِسَةُ: نَتْفُ الشَّيْبِ. السَّادِسَةُ: تَصْفِيفُهَا طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةٍ تَصَنُّعًا لِيَسْتَحْسِنَهُ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ. السَّابِعَةُ: الزِّيَادَةُ فِيهَا وَالنَّقْصُ مِنْهَا بِالزِّيَادَةِ فِي شَعْرِ الْعَذَارِ مِنَ الصُّدْغَيْنِ أَوْ أَخْذُ بَعْضِ الْعِذَارِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَنَتْفُ جَانِبَيِ الْعَنْفَقَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ. الثَّامِنَةُ: تَسْرِيحُهَا تَصَنُّعًا لِأَجْلِ النَّاسِ وَتَرْكُهَا شَعِثَةً مُنْتَفِشَةً إِظْهَارًا لِلزَّهَادَةِ وَقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِنَفْسِهِ. هَذِهِ عَشْرٌ وَالْحَادِيَةَ عَشَرَ: عَقْدُهَا وَضَفْرُهَا. وَالثَّانِيَةَ عَشَرَ: حَلْقُهَا إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا حَلْقُهَا."

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٧) برقم: (٣٥٤٥) (كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٥) برقم: (٢٣٤٢) (كتاب الفضائل ، باب شيبه ﷺ) (بنحوه)

[٢] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (١ / ٧٩) برقم: (١٤) (كتاب الطهارة ، قص الشارب) (بهذا اللفظ) ،وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٩٠) برقم: (٥٤٧٧) بنحوه ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٧١) برقم: (٢٧٦١) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٢٥) برقم: (١٩٥٧٠) . قال الترمذي :" حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢/ ٧ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. غير يوسف بن صهيب وحبيب بن يسار، فمن رجال الترمذي والنسائي، وروى أبو داود للأول منهما أيضاً، وكلاهما ثقة." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١١٣): برقم ٦٥٣٣ ،وفي المشكاة برقم ٤٤٣٨ .

[٣] – أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٠٧) برقم: (٧٢٥٣) (بهذا اللفظ) . . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٢/ ٣٤ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه" حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨١٠): برقم ٤٣٩٢.

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٣٦) برقم: (٢٢٧١٤) (بهذا اللفظ) . والطبراني في "الكبير" (٨ / ٢٣٦) برقم: (٧٩٢٤) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٦١٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح.".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢) (كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه الترمذي في «سنن الترمذي ت شاكر» (٥/ ٩٤): برقم ٢٧٦٢ ، وقال :" هذا حديث غريب" قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠/ ٣٥٠): أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون لا أعلم له حديثا منكرا إلا هذا " . ضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٢٦٣): ٤٤٣٩».

- **مسألة : حكم صبغ الشعر.**

٢٠٤- **فيهما عن أنس**ﷺ قال:" ما خضب رسول الله ﷺ وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا قال: ولو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت "[١].

٢٠٥- **وفيهما عن ابن عباس رضي** الله عنهما هن النبي ﷺ بلفظ : " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم "[٢].

٢٠٦- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ"قال النبيﷺ في شأن أبي قحافة"غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد "[٣].

٢٠٧- **(صحيح) . وفي لفظ** " وجنبوه السواد"[٤]

٢٠٨- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :"يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام , **لا يريحون رائحة الجنة**"[٥]

- **حواصل الحمام سود، يعني: أن شكل الذي يفعلونه في شعرهم كشأن السواد الذي يكون على حواصلها، والحواصل هي مكان اجتماع الطعام فيها، فإنه في الغالب يكون أسود.**

٢٠٩- **(صحيح) . عن أبي ذر** ﷺقال : قال النبيﷺ : " إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٥٨٩٥) (كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٥) برقم: (٢٣٤١) (كتاب الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٠) برقم: (٣٤٦٢) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٥) برقم: (٢١٠٣) (كتاب اللباس والزينة ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ) (بلفظه.)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٥) برقم: (٢١٠٢) (كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٨٦): برقم ٥٤٧٢ (بهذا اللفظ) ، وأحمد في «مسند أحمد» (٢٠/ ٨١ ط الرسالة):برقم ١٢٦٣٥ (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٨٢ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سلمة الحراني، فمن رجال مسلم." . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٨٩٥):" وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ... وصححه ابن حبان (١٤٧٦) عن ابن سلمة وكذا الحاكم(٣ / ٢٤٤) ووافقه الذهبي" .

[٥] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٣٢) برقم: (٢٤٤) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٣٩) برقم: (٤٢١٢) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٠٥) برقم: (٢٥٠٩) (بمثله).قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٢٧٦):"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأحمد بن عبد الملك ثقة من رجال البخاري وحده. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية الثقة، وأخطأ ابن الجوزي فظنه عبدَ الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف، قال الحافظ في "القول المسدد" ص ٤٩: أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" ٣/٥٥ من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث، عن عبيد الله بن عمرو، به، وقال: هذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمتهم به عبدُ الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري.ثم نقل تجريحه عن جماعة. قلت (القائل الحافظ ابن حجر) : وأخطأ في ذلك، فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح. عبيد الله بن عمرو: هو الرقي.". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٨٣): برقم ٢٠٩٧ .

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٨٧) برقم: (٥٤٧٤) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٨١) برقم: (٥٠٩٢ / ١) ، وأبو داود في"سننه" (٤ / ١٣٧) برقم: (٤٢٠٥) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٥٩) برقم: (١٧٥٣) وقال : "حسن صحيح".وقال النووي في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»(٤/ ١٤):برقم ١٥٠٩ :"هو صحيح على شرطهما" . وقال الأرنؤوط في«مسند أحمد» (٣٥/ ٢٣٦ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين."وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٢٢):برقم ١٥٤٦،وفي «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٥٣): برقم ١٢٣١

٢١٠- **(حسن) . وعن أبي هريرة**ﷺ : عن النبي قال: " غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود "[١].

٢١١- **(ضعيف) . عن صهيب الخير** عن النبي ﷺأنه قال:" إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد , أرغب لنسائكم فيكم , وأهيب لكم في صدور أعدائكم "[٢]

- **قال أبوعبيد:**" الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف ، وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل هو الوسمة" وفي التلويح "الكتم من شجر الجبال يجفف ورقه ويخلط بالحناء ويختضب به الشعر فيقنىء لونه ويقويه"

٢١٢- **(صحيح) . وعن ابن عمر** " كان يصبغ لحيته بالصفرة ، حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته . "[٣].

٢١٣- **فيهما عن عبيد بن جريج:أنه قال لعبدالله بن عمر** ﷺرأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هي يا ابن جريج ؟...ورأيتك تصبغ بالصفرة...فقال له عبد الله بن عمر..وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وأما الصفرة فإني رأيت النبي ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أرالنبي ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته)[٤] .**السبتية:المدبوغة (لاشعر فيها)**

٢١٤- **(ضعيف) . عن ابن مسعود**ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة - يعني الخلوق - وتغيير الشيب "[٥]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٨٧) برقم: (٥٤٧٣) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٣٦) برقم: (٤٢٠٣) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٥٨) برقم: (١٧٥٢) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٣٦) برقم: (٧٣٩٤) . . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠/ ٣٥٥):"ورجاله ثقات لكن اختلف على هشام بن عروة فيه" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٢/ ٥٠٧ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٤٩٠): برقم٨٣٦"إسناده حسن" .

[٢] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٦١٠) برقم: (٣٦٢٥) ،(بهذا اللفظ) ،والبزار في "مسنده" (٦ / ٣٠) برقم: (٢٠٩٧) . ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص١٩٨): برقم ١٣٧٥.

[٣] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٩١) برقم: (٤٠٦٤) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في المجتبى (١ / ٩٨٢) برقم: (٥١٠٠ / ١) (بمثله) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ١٦٩):"إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد -وهو الدَّراوردي- "قال المحقق أبو غدة في «سنن النسائي» (٨/ ١٤٠): برقم ٥٠٨٥ "صحح الألباني إسناده".

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٤٤) برقم:(١٦٦)(كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٤ / ٩) برقم:(١١٨٧)(كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة) (بمثله.).

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٩٥) برقم: (٧٥١١) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٤٣) برقم: (٤٢٢٢) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٣٨) برقم: (٣٦٧٥) (بمثله) . قال الأرنؤوط في«سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢٨٠):"إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن حرملة -وهو الكوفي- قال ابن المديني في "العلل" (١٧٠): لا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئاً إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري في "تاريخه الكبير" ٥/ ٢٧٠، وفي "الضعفاء الصغير" ص٧٠: لم يصح حديثه، وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة عن حديثه هذا: وهذا منكر. ...." . وضعفه الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٧٥) .

- **مسألة : حكم القزع .**

٢١٥- **فيهما عن أنس** ﷺ وفيه :" وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ "[١]

٢١٦- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما يقول :"سمعت النبي ﷺ ينهى عن القزع **وفي لفظ مسلم**" "قلت لنافع وما القزع ؟ قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض"[٢] .

٢١٧- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك, وقال:احلقوا كله أو ذروا كله"[٣]

٢١٨- **(ضعيف) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ"أنه كره القزع للصبيان"[٤]

- **مسألة : حكم نتف الشيب.**

٢١٩- **في صحيح مسلم عن أنس بن مالك** ﷺ قال: **يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته** . قال: ولم يختضب رسول الله ﷺ ، إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين ، وفي الرأس نبذ . "[٥]

٢٢٠- **(حسن. صحيح لغيره) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عن نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ إِنَّهُ نُورُ المسلم"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (١٠١٣) (كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (٨٩٧) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء) (بمثله)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٣) برقم: (٥٩٢٠) (كتاب اللباس ، باب القزع) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٤) برقم: (٢١٢٠) (كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة القزع) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه النسائي في المجتبى «سنن النسائي» (٨/ ١٣٠): برقم ٥٠٤٨ (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢٦١): برقم ٤١٩٥ . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢٦١):"إسناده صحيح." وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ١١٥):"وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكنه لم يسق لفظه وإنما أحال به على لفظ طريق عمر بن نافع عن أبيه بلفظ: " نهى عن القزع ".

[٤] – أخرجه الإمام أحمد في «مسند أحمد» (١٠/ ٤٨٦ ط الرسالة): برقم ٦٤٥٩ ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠/ ٤٨٦ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لضعف عبد الله العمري، وهو ابن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح".

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٥) برقم: (٢٣٤١) (كتاب الفضائل ، باب شيبه صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٨٠) برقم: (٥٠٨٣ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٣٦) برقم: (٤٢٠٢) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٥١١) برقم: (٢٨٢١) (بمثله) وقال :"حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٥٩) برقم: (٧٠٤٣) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦/ ٢٢٨):«إسناده صحيح،» قال الأرنؤوط في«مسند أحمد» (١١/ ٥٥٠):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن... وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٢٩٨٥) ، وإسناده حسن. وعن عمرو بن عبسة -أبي نجيح السلمي-، سيرد ٤/١١٣، بلفظ: "من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة". وعن فضالة بن عُبيد، سيرد ٦/٢٠. وعن كعب بن مرة، سيرد ٤/٢٣٦. وعن أنس موقوفاً عند مسلم (٢٣٤١) بلفظ: يكره أن ينتف الرجلُ الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. وعن أبي هريرة عند ابن حبان (٢٩٨٥) ، وإسناده حسن. وعن عمر بن الخطاب عند الطبراني في "الكبير" (٥٨) ، وابن حبان (٢٩٨٣) بلفظ: "من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة"، وإسناده قوي" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٧١): برقم ٦٩٨١ ، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٨١): برقم ٢٠٩١ "صحيح لغيره".

٢٢١- **(حسن. صحيح لغيره) .وفي لفظ لأبي داود عنه "لا تنْتِفُوا الشَّيبَ، ما من مُسلمٍ يَشيبُ شيبةً** في الإسلام -قال عن سفيان- إلا كانت له نوراً يومَ القيامةِ" وقال في حديثِ يحيى "إلا كَتَبَ الله له بِها حسنةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً "[١]

٢٢٢- **(حسن لغيره) .وزاد أحمد** "مَا شَابَ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَمُحِيَتْ عنهُ بِهَا سَيِّئَةٌ وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حسنةٌ"[٢]

٢٢٣- **(صحيح) . عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كانت له نورا يوم القيامة"[٣]

٢٢٤- **(حسن صحيح). وعن أبي هريرة** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ** فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ."[٤]

- **مسألة : حكم وصل الشعر.**

٢٢٥- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:" لَعن اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ"[٥] **وعن أبي هريرة** ﷺ **مثله** .

٢٢٦- **وفيهما عن أسماء** رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ النبيﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعَرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ: لَعن اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ"[٦]

٢٢٧- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها بنحوه ، **وفي لفظ لمسلم** "فتساقط شعرها"[٧]

٢٢٨- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ": **زجر** رسول الله ﷺ **أن تصل المرأة برأسها شيئا**"[٨]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٣٦) برقم: (٤٢٠٢) (كتاب الترجل ، باب في نتف الشيب)(بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢٦٦): «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. ابن عجلان: هو محمد، وسفيان: هو ابن عيينة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.» . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٩٦): «٣٧٤٨»

[٢] – أخرجه الإمام أحمد في «مسند أحمد» (٦/ ٤٠٣ ت أحمد شاكر): برقم ٦٩٣٧ ، وقال المحقق:"إسناده صحيح" ، وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٥٢٩ ط الرسالة): "حسن لغيره"

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٥١) برقم: (٢٩٨٣) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٢٣٥) برقم: (١٣٠) (بمثله مطولا.) وقال :"إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٥١): «إسناده قوي، رجاله رجال البخاري غير سليم بن عامر، فمن رجال مسلم. " وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٥/ ٢١): برقم «٢٩٧٢»

[٤] –أخرجه ابن حبان «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٥١): برقم «٢٩٨٣» . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٥٣): «إسناده حسن، محمد بن عمرو، هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات»وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»(٢/ ٥٤): برقم «١٢٣٦» وقال:"حسن صحيح".

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ١٦٧)برقم:(٥٩٤٧)(كتاب اللباس،باب المستوشمة)(بهذا اللفظ)،ومسلم في "صحيحه"(٦ / ١٦٦)برقم: (٢١٢٤)(كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) (بمثله.)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ١٦٦)برقم:(٥٩٤١)(كتاب اللباس،باب الموصولة)(بهذا اللفظ)،ومسلم في "صحيحه"(٦ / ١٦٥) برقم:(٢١٢٢)(كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) (بنحوه.)

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٦) برقم: (٢١٢٣) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) (بهذا اللفظ) .

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٧) برقم: (٢١٢٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) (بهذا اللفظ) .

٢٢٩- **وفيهما عن معاوية**ﷺ "إِنَّ النبي ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعني الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ"[١]

٢٣٠- **وفي لفظ لمسلم** "وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعني **ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق**"[٢]

٢٣١- **وفيهما عن ابن مسعود** ﷺ قال:"**لعن الله الواشمات والموتشمات** ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، ومن هو في كتاب الله ، فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين ، فما وجدت فيه ما تقول ، قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، أما قرأت : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه ، قالت : فإني أرى أهلك يفعلونه ، قال : فاذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت ، فلم تر من حاجتها شيئًا ، فقال : لو كانت كذلك ما جامعتنا ." ، **ولفظ مسلم** " الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله . "[٣]

٢٣٢- **(صحيح) . وفي لفظ** "الواشمة والمستوشمة والواشرة "[٤]

- **قال النووي :**"وأما المتفلجات . والمراد مفلجات الأسنان ، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ، ويقال له أيضا الوشر ، ومنه "لعن الواشرة والمستوشرة "

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٧) برقم: (٣٤٨٨) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٨) برقم: (٢١٢٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) (بمثله.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٨) برقم: (٢١٢٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٤٧) برقم: (٤٨٨٦) (كتاب تفسير القرآن ، باب وما آتاكم الرسول فخذوه) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٦) برقم: (٢١٢٥) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) (بنحوه.)

[٤] – أخرجه الإمام أحمد في «مسند أحمد» (٧/ ٥٧): برقم٣٩٤٥ ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٩٨):"قد قال الرافعي في التذنيب: إنها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال، ... وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن أبا داود والنسائي، رويا في حديث عن أبي ريحانة في النهي عن الوشر انتهى. وهو في مسند أحمد من حديث عائشة". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧/ ٥٨ ط الرسالة):"إسناده قوي، عبد الوهاب بن عطاء - وهو الخفاف - فيه كلام خفيفٌ، وقد عرف بصحبته لسعيد بن أبي عروبة، وسمع منه قبل الاختلاط، وكتب كتبه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح." . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص٧٤): برقم ٩٣" إسناده صحيح على شرط مسلم".

باب فروض الوضوء وبيان فضله

- **مسألة : فضل الوضوء وصفته .**

٢٣٣- **في مسلم عن عقبة بْنِ عامر** ﷺ عن النبي ﷺ قال:" مَا مِنْ مسلم **يَتَوَضَّأُ فَيُحسن وُضُوءَهُ** ثُمَّ يقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا **بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** قَالَ فَقُلْتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ** "[١] ...

٢٣٤- **وفي لفظ لمسلم** " مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ** وَأَشْهَدُ أَنَّ **مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**"[٢]

٢٣٥- **(صحيح) . وزاد الترمذي** "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ"[٣]

٢٣٦- **وفي مسلم عن أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ-أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، **حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**. "[٤]

٢٣٧- **وفي مسلم من حديث عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ** ﷺ قال: " قال رسول الله ﷺ :"مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا **وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ** . ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ **كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ** إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ **أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ** ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا **يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ** . ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ **أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ الْمَاءِ** ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا **رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ** . **فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** . فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ : يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ ! فَقَالَ عَمْرٌو : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٤٤) برقم:(٢٣٤) (كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء)(بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه (١ / ١٤٥)برقم:(٢٣٤) (كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٩٩) برقم: (٥٥) (بهذا اللفظ) ،قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٢٩٩):"رواه الترمذي... وقال في إسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير.قلت: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ". وقال الألباني في «إرواء الغليل»(١/ ١٣٥):"وأعله الترمذي بالاضطراب , وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح كما بينته في"صحيح سنن أبي داود"(رقم ١٦٢)" ، وصححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٦١): برقم ٦١٦٧ .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٤٨)برقم:(٢٤٤)(كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء)(بهذا اللفظ).

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - **حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ** - مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا ، **وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ** ."[١]

٢٣٨- **وفيهما عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ** ﷺ "أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍفَغَسَلَهما ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي **هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**.." **وفي لفظ البخاري** "فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَاحَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النبيﷺ يَقُولُ:" لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحسن وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ **إِلَّاغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا**"الْآيَةَ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ﴾"[٢]

٢٣٩- **وفيهما عن عَبْدُ اللَّهِ بن زيد** في بيان وصف وضوء النبيﷺ"دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ **فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ** ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" ، **وفي لفظ فيهما**" أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة ، **يفعل ذلك ثلاثا**" [٣]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (١٥٩) ، (١٦٠) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(١ / ١٤١) برقم: (٢٢٦) (كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله) (بمثله.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٥) (كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥) (كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء)

- **مسألة : هل يجوز تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ؟**

٢٤٠- **(صحيح) . عن حمران قال دعا عثمان** ﷺ بماء وهو على المقاعد فسكب على يمينه فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل كفيه ثلاثا **ثم غسل وجهه** ثلاث مرار **ومضمض واستنشق واستنثر** وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرار ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين **لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبة** "[١]

- **(ظاهره تقديم الوجه) ولكن الأولى تفسيره بما قبله .**

٢٤١- **(شاذ) . عن مقدام بن معدي كرب**ﷺ قال :" أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، **ثم غسل وجهه ثلاثا** ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، **ثم مضمض و استنشق ثلاثا** ، و مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما و باطنهما ، و غسل رجليه ثلاثا ثلاثا "[٢] .

٢٤٢- **(حسن) .عن الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ** الْكِنْدِيَّﷺ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا **ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا** ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا."[٣] **(وهذا اللفظ يدل على شذوذ ما قبله)**

- **ولو قيل به ، فإنه يقتصر على المضمضة والاستنشاق، ووجوب الترتيب في الباقي . والله تعالى أعلم.**

٢٤٣- **وفيهما عن المغيرة بن شعبة** أَنَّهُ غَزَا مَعَ النبي ﷺ تَبُوكَ قَالَ المغيرة فَتَبَرَّزَ رسول الله ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ رسول الله ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ الْإِدَاوَةِ **وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ** ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عن ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ومسح عَلَى خُفَّيْهِ "[٤]

- **(لم يذكر المضمضة والاستنشاق) ربما لأنهما من ضمن الوجه ، ويقيد بما جاء الأحاديث المتقدمة.**

---

[١] – أخرجه الإمام أحمد في «مسند أحمد» (١/ ٣٤٢ ت أحمد شاكر): برقم٤١٨، وقال المحقق أحمد شاكر :"إسناده صحيح" ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٤٧٧ ط الرسالة):"إسناده صحيح"

[٢] – أخرجه الإمام أحمد في «مسند أحمد» (٢٨/ ٤٢٥ ط الرسالة): برقم ١٧١٨٨،وأبو داود «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٨٧): برقم ١٢١،قال في «نصب الراية» (١/ ١٢):"قال ابن دقيق العيد في الإلمام: قال علي بن المديني: عبد الرحمن بن ميسرة مجهول، لم يرو عنه غير حريز" .قال الأرنؤوط:"«حديث ضعيف لنكارة فيه، فالصحيح أن المضمضة والاستنشاق إنماتكونان عقب غسل اليدين" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٥٢٥):"رواه أحمد (٤ / ١٣٢) وعنه أبو داود (١ / ١٩) بإسناد صحيح." رواه أحمد (٤ / ١٣٢) وعنه أبو داود (١ / ١٩)بإسناد صحيح. وقال الشوكاني (١ / ١٢٥) : " إسناده صالح، وقد أخرجه الضياء في " المختارة ". فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يلتزم الترتيب في بعض المرات، فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب، ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سنيته والله أعلم."أهـ

[٣] – أخرجه أبو داود في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٨٧): برقم ١٢١ . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٨٧):" صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٢٠٦):" إسناد صحيح وقال النووي والعسقلاني: حسن، والشوكاني: صالح، وأخرجه الضياء في "المختارة") .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (٣٦٣) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشأمية) (بنحوه مختصرا.) ، و مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٢٧٤) (بهذا اللفظ)

- **مسألة : هل يشرع مسح الرأس مرتين ؟**

٢٤٤- **في لفظ فيهما عن عَبْدُ اللَّهِ بن زيد رضي الله عنه في بيان وصف وضوء النبي ﷺ وفيه " فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً "**[١]

٢٤٥- **(صحيح)** . **عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ** " سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ:" إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ "[٢]

٢٤٦- **(حسن)** .**عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** عن أبيه عن جده قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النبي ﷺ يَسْأَلُهُ عن الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ "[٣]

٢٤٧- **(حسن)** .**وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء** رضي الله عنها أن النبي ﷺ **مسح برأسه مرتين** بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٦) (كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥) (كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء) (بمثله)

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه (١٥ / ١٦٦) برقم: (٦٧٦٤) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٦) برقم: (٩٦) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٠٣) برقم: (١٧٠٧٠) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٣٨٧):"وهو صحيح" . قال الأرنؤوط في :"«سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٧١):"حديث حسن، فقد حسّن إسناده ابن كثير في "تفسيره" ٣/ ٤٢٥، وقال الحافظ في "الأمالي المطلقة" ص ١٧: حديث حسن". وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٧١):"رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح كما بيناه في " صحيح أبى داود " (رقم ٨٦)" . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ١٦٣): برقم ٨٦ :"إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وصححه ابن حبان (٦٧٤٥)، والحاكم والحافظ، وقال ابن كثير: "إسناده حسن لا بأس به" .

[٣] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٨٥) برقم: (١٧٤) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٣) برقم: (١٤٠ / ١) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "سننه" (١ / ٥١) برقم: (١٣٥) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٦) برقم: (٦٧٩٨)(بمثله) . قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩):"قال الشيخ تقي الدين في الإلمام: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٢٧٧ ط الرسالة):"صحيح، وهذا إسناد حسن" . قال الألباني في«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ١١٩٦):"وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والذي استقر عليه عمل الحفاظ المتقدمين والمتأخرين الاحتجاج بها" .

[٤] – أخرجه الترمذي في «سنن الترمذي ت شاكر» (١/ ٤٨): برقم ٣٣ ،وقال :"حسن" ، وأبو داود«سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٨٩): برقم ١٢٦ (بمثله) ، قال الأرنؤوط : في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٩٠):"حسن لغيره" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٢١١):"(قلت: إسناده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن، وقواه الحاكم والذهبي)" .

- **مسألة : صفة الاستنشاق ، واستحباب التخليل للحية وأصابع اليدين والقدمين .**

٢٤٨- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺقَالَ:" إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ"، **وفي لفظ لمسلم" فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ"وفي لفظ للبخاري"** إِذَا اسْتَيْقَظَ أَرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ **فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ** . "[١]

٢٤٩- **(حسن) . عن عثمان**ﷺ أن النبي ﷺ " **كان يخلل لحيته** "[٢]

٢٥٠- **(صحيح لغيره) . عن حسان بن بلال** قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك ؟ قال وما يمنعني ؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته"[٣]

٢٥١- **(حسن لغيره دون قوله "وفرج أصابعه مرتين")عن أنس بن مالك**ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين"**وفي لفظ عنه** " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ « هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ ».[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٦) برقم: (٣٢٩٥) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٦) برقم: (٢٣٨) (كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه الترمذي في «سنن الترمذي ت شاكر» (١/ ٤٦): برقم ٣١ ، وقال :"حسن صحيح" . وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٢):"...وجاء في تخليل اللحية أحاديث منها حديث عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي عن البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وقال الترمذي حسن صحيح". وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام » (١/ ٢٦):"أخرجه التِّرْمِذي وصحَّحه، وغيرُه يخالفه في التصحيح". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٧٩ ط الرسالة):"وقال(الترمذي) في "العلل"بعد أن أورد حديث عثمان من طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُخَلِّلُ لحيته: قال محمد-يعني البخاريَّ-:أصحُّ شيءٍ عندي في التخليل حديثُ عثمان.قلتُ (أي الترمذي):إنَّهم يتكلَّمونَ في هذا الحديثِ، فقال: هوحسن". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٢٤٨): برقم ٩٨ "

[٣] – أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين للحاكم» (١/ ٢٥٠): برقم ٥٢٨ ، والترمذي في «سنن الترمذي ت شاكر» (١/ ٤٤): برقم ٢٩ ، وابن ماجة «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٢٧٤): برقم ٤٢٩ . ضعفه ابن الملقن في «البدر المنير » (٢/ ١٨٨) . وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٣):"وحديث عمار رأيت رسول الله ﷺيخلل لحيته أخرجه الترمذي وابن ماجة وهو معلول" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٢٧٥):"صحيح لغيره، وهذان إسنادان ضعيفان، الأول فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، وهو ضعيف الحديث، والثاني-وإن كان رجاله ثقات- فيه انقطاع" .

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ١٠٦) برقم: (٢٠٩٦) (بهذا اللفظ) وقال:"إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦) برقم: (١٤٥) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٧٥) برقم: (٤٣١) ، . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٢٧٦):"حسن لغيره دون قوله: وفرج أصابعه مرتين، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير أبي النضر صاحب البصري، وضعف شيخه يزيد الرقاشي، وهو ابن أبان." وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٠١):"حسن لغيره دون قوله: "هكذا أمرني ربي" فلم تروإلا من طرق شديدة الضعف وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه." وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٥٨): برقم ٤٦٩٩ .

٢٥٢- **(صحيح) . عن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ** عن أَبِيهِ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا "[١]

٢٥٣- **(حسن. صحيح لغيره) .عن المستورد بن شداد** رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره[٢]

٢٥٤- **(حسن) .عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :"إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك "[٣]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٣٢) برقم: (١٠٥٤) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٦٨) برقم: (١٥٠) ، (بمثله ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٤) برقم: (١٤٢) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٦٩) برقم: (١٦٦٤٢) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٠٠):"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيي بن سليم -وهو الطائفي- وقد توبع عند أحمد في "المسند" (١٦٣٨٤) وغيره بإسناد صحيح." ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٨٥): برقم٩٣٥ ، ٩٠ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٢٤٢):"قلت: إسناده صحيح. وروى بعضه الترمذي، والحاكم، وصححاه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والبغوي وابن القطان والنووي والذهبي" .

[٢] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٨٤) برقم: (٤٤٦) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٧) برقم: (١٤٨) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٨٩) برقم: (٤٠) (بنحوه.) وقال :" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . " ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٧٦) برقم: (٣٦٠) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٧٥) برقم: (١٨٢٩٣) (بمثله.). قال ابن حجر في «نصب الراية» (١/ ٧):"...ذكره ابن القطان في كتابه من طريق ابن لهيعة، ثم قال: وابن لهيعة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره، فصح بإسناد صحيح، ثم ذكره بسند البيهقي". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٥٣٨ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات من رجال مسلم غير يزيد بن عمرو- وهو المعافري- فهو صدوق حسن الحديث، وغير عبد الله بن لهيعة، فقد ساء حفظه بعد احتراق كتبه، لكن رواه عنه غير واحد ممن حدث عنه قديماً، ورواية هؤلاء عنه صالحة عند أهل العلم، وقد روي الحديث بمتابعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث له، لكن شكك الحافظ ابن حجر في صحة هذه الرواية كما سنبينه. وللأمر بالتخليل شواهد يصحُّ بها هذا الحديث."وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٥٨): برقم ٤٧٠٠، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٢٥١): برقم ١٣٥ :"حديث صحيح، وقال مالك: "حديث حسن"، وصححه ابن القطان ... وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير أن ابن لهيعة سيئ الحفظ؛ لكنه قد توبع عليه؛ فهو بذلك حديث صحيح. ".

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٨٢) برقم: (٦٥٣) (بهذا اللفظ) ،والترمذي في "جامعه" (١ / ٨٨) برقم: (٣٩) (بمثله) وقال:"حسن غريب"، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٣٥) برقم: (٢٦٤٧) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٣٦٦ ط الرسالة):"إسناده حسن، موسى بن عقبة ممن روى عن صالح مولى التوأمة قبل الاختلاط، وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، ونقل الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٩٤/١ عن البخاري تحسين هذا الحديث."، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٤١): برقم ١٩٢ ، وفي السلسلة الصحيحة برقم ١٣٠٦ .

- **مسألة : وجوب مسح الرأس والإذنين وصفة ذلك.**

٢٥٥- **فيهما عن عَبْدُ اللَّهِ بن زيد** في بيان وصف وضوء النبيﷺ وفيه " ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ **فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ** " [١]

٢٥٦- **(حسن) .عن أبي أمامة** رضي الله عنه" أن النبيﷺ قال :الأذنان من الرأس "[٢].

٢٥٧- **(حسن. صحيح لغيره) .عن عثمان ابن عفان وابن عباس والمقدام بن معد كرب** رضي الله عنهم أَنَّ النبيﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا"[٣]

٢٥٨- **(حسن) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما" أتحبون أن أريكم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ..."ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه" **وهذا لفظ الحاكم وأبو داود ، وفي لفظ للنسائي** "ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه" ، **ولفظ ابن حبان وابن خزيمة** "ثم غرف غرفة **فمسح برأسه وباطن أذنيه وظاهرهما ، وأدخل أصبعيه في أذنيه** " [٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٥) (كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥) (كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء)

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٠) برقم: (١٣٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٨٦) برقم: (٣٧) (بنحوه.) وقال :" هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم . " قال ابن حجر في «نصب الراية» (١/ ١٨):"... وقال ابن دقيق العيد في الإمام: وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر٥ بن حوشب. والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد. ويحيى. والعجلي. ويعقوب بن شيبة. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن، والله أعلم، انتهى كلامه." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٩٤):" إسناده ضعيف لضعف سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب، وقد اختلف على حماد في رفع قوله: "الأذنان من الرأس" ووقفه." وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٥): برقم ٨٤ وقال: " .... للحديث شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب , وقد خرجتها وتكلمت على طرقها في جزء خاص عندي , وذكرت فيه طريقا لابن عباس صحيحا لم يورده كل من تكلم على الحديث , وخرج طرقه كالزيلعي وابن حجر وغيرهما , وذلك من توفيق الله تعالى إيانا , فله الحمد والمنة , ثم نشرت طرقه في مقال من مقالات الأحاديث الصحيحة برقم (٣٦) ".

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٨٥) برقم: (٣٦) ، وقال :"حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٧) برقم: (١٢١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «نصب الراية» (١/ ٢٣": قال في الإلمام: وهذا إسناد صحيح" وقال الترمذي في «سننه"(١/ ٥٣):"حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما" . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٢/ ٢٠٩):"... الحديث حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (١/ ٨٧):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وقال أبو داود: شيوخ حريز ثقات كلهم، وذكره ابن حبان في "الثقات". وباقي رجاله ثقات. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وحريز: هو ابن عثمان الرَّحَبي. ". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (١/ ٢٠٦) - برقم ١١٢ - عن المقدام بن مَعْدِ يكَرِبَ الكِنْدِيرضي الله عنه ...(قلت: إسناد صحيح، وقال النووي والعسقلاني: حسن، والشوكاني: صالح، وأخرجه الضياء في "المختارة")... وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير عبد الرحمن بن ميسرة؛ وهو ثقة." قال المصنف: "شيوخ حريز كلهم ثقات". وقال العجلي: "شامي تابعي ثقة".

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٦٠) برقم: (١٠٧٨) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٦٦) برقم: (١٤٨) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٢) برقم: (١٣٧) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٦) برقم: (١٠٢ / ١ ، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين للحاكم» (١/ ٢٤٧): برقم ٥٢١ وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في«التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٢٨٣):"صححه ابن خزيمة وابن مندة" وقال في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢١):"أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وابن مندة وأصله عند البخاري بدون ذكر الأذنين" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٦٠):"إسناده حسن" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٢٣٣): برقم ١٢٦ :"إسناده حسن. وقال الحاكم: "صحيح على=شرط مسلم"، يوافقه الذهبي. لكن ذكر مسح النعلين من فوقهما ومن تحتهما شاذ في هذه الرواية. وقد أخرجه ابن حبان في "صحيحه" بدون المسح على النعلين، وصححه ابن خزيمة، وابن منده، وروى الترمذي منه -مسح الرأس والأذنين- وصححه أيضًا، ورواه البخاري في "صحيحه" دون مسح الأذنين .

٢٥٩- **(صحيح) . وعن عبد الله بن زيد**ﷺ"أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس "[١]

- **وفي لفظ مسلم عنه**"مسح برأسه بماء غير فضل يده"[٢] **قال بن حجر:**" وهو المحفوظ قال النووي: وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه " ويدخل في ذلك الأذنين.".
- **مسألة : وجوب غسل القدمين وعدم إجزاء المسح.**

٢٦٠- **(صحيح) . حدثني النزال بن سبرة** قال **صلينا مع علي** الظهر ثم خرجنا إلى الرحبة قال : فدعا بإناء فيه شراب فأخذه فمضمض واستنشق **ومسح وجهه وذراعيه ورأسه وقدميه** ثم شرب فضله وهو قائم ثم قال : إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام إن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت **وقال:"هذا وضوء من لم يحدث "**[٣]

٢٦١- **(حسن) .عن شريك عن السدي** عن عبد خير قال **رأيت عليا دعا بماء ليتوضأ فتمسح به تمسحا ومسح على ظهر قدميه** ثم **قال هذا وضوء من لم يحدث** ثم قال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ **مسح علي ظهر قدميه رأيت ان بطونهما أحق** ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال أين الذين يزعمون انه لا ينبغي لأحد ان يشرب قائما "[٤]

- **قلت:هذا شاذ ومخالف للإجماع في وجوب غسل القدمين خلا الرافضة ، أو هو مقيد بالوضوء على الوضوء قبل الحدث كما هو نص الأثر،أو أنه أراد مسح الخفين.ويؤيده الحديث التالي:**
- **قال البخاري باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، ثم ذكر حديث الحديث التالي:**

٢٦٢- **فيهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما** :قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ ، **فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا** ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ." ، **ولفظ مسلم** :" رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺمِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ **فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ .**"[٥]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٥١) برقم: (٥٤٠) وصححه . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٢/ ٢١٢):"هذا الحديث صحيح" . وقال ابن حجر:"«التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٢٨٢):عن إسناد الحاكم:"إسناد ظاهره الصحة" . والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٦٥) برقم: (٣٠٨) وقال :"هذا إسناد صحيح" .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٦) برقم: (٢٣٦) (كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء) (بهذا اللفظ) .قال النووي في«شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٢٥):قوله (ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه"

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠١): برقم ٢٠٢ (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣٠٧) برقم: (١١٨٨) (بمثله.) . قال أحمد شاكر «مسند أحمد» (٢/ ١٣ ت أحمد شاكر): «إسناده صحيح.» . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٢٣ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النزال بن سبرة، فمن رجال البخاري." . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٥٢): «١٠٥٤»

[٤] – أخرجه الإمام أحمد «مسند أحمد» (٢/ ٢٥٦ ط الرسالة): برقم٩٤٣ ، وقال الأرنؤوط "حديث حسن" . وقال احمد شاكر في «مسند أحمد» (٢/ ١٣ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح، إسحق بن يوسف الأزرق: ثقة صحيح الحديث."

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٤) برقم: (١٦٣) (كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٢٤١) (كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) (باللفظ الآخر)

- **مسألة : اشتراط الترتيب بين أعضاء الوضوء ، وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية [المائدة: ٦] حيث جعل الممسوح بين المغسولات، وفعله النبي ﷺ كما في الأحاديث المتقدمة.**
- **مسألة : اشتراط الموالاة في الوضوء.**

٢٦٣- **في مسلم عن عمر بْنُ الخطاب** أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍعَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النبي ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحسن وُضُوءَكَ **فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى**"[١]

٢٦٤- **(حسن) .وفي لفظ عند أحمد** "فرجع فتوضأ ثم صلى"[٢]

٢٦٥- **(صحيح). عن أنس** ﷺ **أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِلَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ"**[٣]

٢٦٦- **(حسن. صحيح لغيره).** عن خالد بن معدان عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبي ﷺأَنَّ النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ"[٤]

٢٦٧- **(صحيح لغيره) . وفي لفظ لأبي داود** " فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة"[٥]

٢٦٨- **وفيهما عن عبدالله بن عمرو** رضي الله عنهما "تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا إليهم **وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء** فقال رسول الله ﷺ ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء"[٦]

- **اشتراط الموالاة في بقية مواضع الوضوء دليلها القياس على ما تقدم.**

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٢٤٣) (كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٥٢) برقم: (١٣٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٢٨٣ ط الرسالة):"حديث صحيح، عبد الله بن لهيعة - وإن كان سيئ الحفظ - توبع." . وأخرجه مسلم (٢٤٣)، والبزار (٢٣١) و (٢٣٢) من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، به. وفي الباب عن أنس عند أبي داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) وإسناده صحيح

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٧٨) برقم: (١٦٤) (بمثله.) ، (وأبو داود في "سننه" (١ / ٦٧) برقم: (١٧٣) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٢٣) برقم: (٦٦٥) (بنحوه.). قال الأرنؤوط «إسناده صحيح، جرير بن حازم- وإن تكلموا في روايته عن قتادة- أخرج له الشيخان من روايته عنه، ولم يأت هنا بما يُنكر، فالحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وغيره» ، وقال في «سنن أبي داود» (١/ ١٢٥ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح. يحيي: هو ابن سيد القطان، وسفيان: هو الثوري» .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٦٨) برقم: (١٧٥) (بهذا اللفظ) ، ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٩٠) برقم: (١٥٧٣٥) . قال ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام » (١/ ٣٠):"وفي إسناده بقية... .وفي "المسند" عن أحمد: أنه قال: حدثنا بحير .قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم " وكذا قال نحوه ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (١/ ٢٩٠-٢٩١) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٢٥٢ ط الرسالة):"حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية: وهو ابن الوليد يدلس عن الضعفاء ويسوّي، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات لإسناد، وبقية رجاله ثقات." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٣١٠):برقم ١٦٨ :"حديث صحيح. وقال الإمام أحمد: "هذا إسناد جيد"، وقوّاه ابن التركماني وابن القيم وابن حجر"... وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أن بقية مدلس وقد عنعنه، لكن قد ورد عنه مصرحًا بالتحديث كما يأتي؛ فالحديث صحيح."

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٦٨) برقم: (١٧٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٢٧):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية -وهو ابن الوليد- يدلس تدليس التسوية، فلا يكفي تصريحه بالسماع من شيخه عند أحمد، بل يجب أن يصرح به في طبقات السند كلها، ثمَّ هو في نفسه ضعيف."

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٢) برقم: (٦٠) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٢٤١) (كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) (بهذا اللفظ) .(١

- **مسألة : استحباب الزيادة على مواضع الوضوء.**

٢٦٩- **في مسلم عن ابي هريرة**ﷺ أن النبي ﷺ قال إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن والذي نفسي بيده **إني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الإبل الغريبة عن حوضه**. قالوا يا رسول الله وتعرفنا ؟ قال :"**نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لأحد غيركم**"[١]

- **المحجل** : أبيض مواضع الوضوء من اليدين .الغر : جمع الأغر وهو أبيض الوجه (غرا محجلين) غرا جمع أغر ، أي: ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الشهرة وطيب الذكر . ومحجلين: من التحجيل وهو بياض يكون في قوائم الفرس ، وأصله من الحجل وهو الخلخال . والمعنى أن النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة ، وهذا من خصائص هذه الأمة التي جعلها الله عز و جل شهداء على الناس.

٢٧٠- **وفيهما عن نعيم المُجمِر**ﷺ " **رقيت مع أَبِي هريرة** عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النبي ﷺيَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" **وفي لفظ لمسلم**" رَأَيْتُ أَبَا هريرة يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ **ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ** ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى **حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ** ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ **هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ** وَقَالَ قَالَ رسول الله ﷺأَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ" **وفي لفظ لمسلم**"**سَمِعْتُ خَلِيلِي** رسول الله ﷺ يَقُولُ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ"[٢]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٢٤٧) (١ / ١٥٠) برقم: (٢٤٧) (كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٢٤٦) (كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) (بهذا اللفظ) .

باب في بيان
صفة وضوء النبي ﷺ مفصلا بالأدلة من السنة الصحيحة.

بناء على الأحاديث المتقدمة في بيان صفة الوضوء بما في ذلك السنن فإن صفة وضوء النبي ﷺ مفصلا بنصوص تلك الأحاديث على الوجه التالي:

١- **استحضار النية بتحديد القصد من هذا الوضوء من أجل العبادة التي يريد أدائها . والنية شرط في كل عبادة ، ومحلها القلب.**

٢- **يسمي بالله قبل الوضوء، والتسمية سنة. ودليل ذلك :**

٢٧١- (حسن بمجموع طرقه) حديث سعيد بن زيد ﷺ ، وأبي هريرة ﷺ وفيه "سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار" وفي لفظ عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ:" لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "[١]

٣- **السواك قبل بدء الوضوء أو معه وهو سنة ، ودليل ذلك:**

٢٧٢- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها "كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلي" [٢]

٢٧٣- (صحيح) . لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" [٣]

٤- **ثم يغسل كفيه ثلاثا.**

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٣٠٣) برقم: (١١٠٤) (بهذا اللفظ) ،والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٦٠) برقم: (٦٩٩١) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٧٦) برقم: (٢٥) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٦٣):"أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، بإسناد ضعيف.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٧/ ٢١١ ط لرسالة):"إسناده ضعيف لضعف أبي ثفال المري- واسمه ثُمامة بن وائل بن حُصين-. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ١٦٨): برقم ٩٠ :" قلت: حديث صحيح، وقواه المنذري، والحافظ العسقلاني، وحسنه ابن الصلاح، وقال الحافظ ابن كثير: إنه حديث حسن أو صحيح، وقال ابن أبي شيبة: إنه ثبت). وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣/ ٨٢٦):وهو حديث قوي بمجموع طرقه، ولذلك قواه جمع من الحفاظ منهم: المنذري والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير والعراقي، كما بينته في "إرواء الغليل" (١/١٢٢/ ٨١) ، وصحيح أبي داود" رقم (٩٠) وغيرهما.

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقا تعليقا مجزوما به (٣ / ٣١) برقم: (١٩٣٤) (كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم) (بلفظ عند كل وضوء)، ومالك في الموطأ ت عبد الباقي» (١/ ٦٦) برقم ١١٥ ،«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٣): برقم ١٤٠ ، «مسند أحمد» (١٢/ ٤٨٤ ط الرسالة):برقم ٧٥١٣ ، «السنن الكبرى للنسائي» (٣/ ٢٨٩): برقم ٣٠٢٠ ، «المنتقى لابن الجارود» (ص٢٧): برقم٦٣ ، قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٧/ ٢١٤ ت أحمد شاكر): «إسناده صحيح،» . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٢٢ ط الرسالة):«إسناده صحيح على شرط الشيخين.» صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٤٠):صحيح الترغيب ٢٠١، الإرواء ٧٠، صحيح أبي داود ٣٦ .

٢٧٤- لحديث عثمان﵁ فيهما "أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍفَغَسَلهما "[١]

٢٧٥- وفيهما حديث عبد الله بن زيد﵁ "دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ."[٢]

٥- ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا .

٢٧٦- في حديث عثمان﵁ فيهما "ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ "

٢٧٧- وفي حديث عبد الله ابن زيد ﵁ فيهما"ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. " وفي لفظ فيهما" أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثا" [٣]

٢٧٨- وفي حديث عمرو ابن عبسة ﵁ كما في مسلم " مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ "[٤]

٦- ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس من فوق ، إلى الذقن من أسفل طولا ، ومن فرع الأذن إلى فرع الأذن عرضا.

- في حديث عثمان ﵁فيهما "ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا" ، وهو نفس لفظ حديث عبد الله بن زيد﵁ كما في الصحيحين.[٥]

٧- ويخلل لحيته . وهو سنة. ويدل عليه :

٢٧٩- (حسن) . عن عثمان﵁ أن النبي ﷺ " كان يخلل لحيته "[٦]

٢٨٠- (صحيح لغيره) . عن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك ؟ قال وما يمنعني ؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته"[٧]

٢٨١- (حسن لغيره دون قوله "وفرج أصابعه مرتين") .عن أنس بن مالك﵁ قال كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين"وفي لفظ عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ « هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ ».[٨]

٨- ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرافق ، والمرفق هو مفصل الذراع من العضد، والمرفق يكون مغسولا ، ويستحب له الزيادة على المرفقين حتى يشرع في العضد.

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (١٥٩) ، (١٦٠) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(١ / ١٤١) برقم: (٢٢٦) (كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله) (بمثله.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٥) (كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥) (كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٥) (كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥) (كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – سبق تخريجه قريبا.

[٦] – سبق تخريجه قريبا.

[٧] – سبق تخريجه قريبا.

[٨] – سبق تخريجه قريبا.

٢٨٢- في حديث عثمان ﷺ فيهما "وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ"[١]

٢٨٣- وفي حديث عبد الله بن زيد ﷺ فيهما" ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ." [٢]

٢٨٤- وفي حديث عمرو ابن عبسة ﷺ في مسلم" ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ "[٣]

٢٨٥- وفي حديث أبي هريرة ﷺ في مسلم وفيه "ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ" حتى قال :" هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ"[٤]

٩- ويستحب له التيامن فيغسل اليمنى ثم اليسرى.

٢٨٦- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " [٥]

٢٨٧- (صحيح) . عن أَبِي هريرة ﷺ " إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ وَقَالَ أحمد بِمَيَامِنِكُمْ "[٦]

١٠- ثم يمسح رأسه بِيَدَيْهِ فيقبل بِهِمَا وَيدْبَرَ ، فيبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى يذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يرَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. مرة واحدة.

٢٨٨- في حديث عثمان ﷺ فيهما"ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ" ، وفي حديث أبي هريرة ﷺ في مسلم مثله. وفي حديث عمرو ابن عبسة ﷺ في مسلم مثله[٧].

٢٨٩- وفي حديث عبد الله بن زيدﷺ بين كيفية مسح الرأس كما في الصحيحين فقال " :ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ."

٢٩٠- وفي لفظ فيهما عنه "فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً"[٨]

---

[١] – سبق تخريجه قريبا.

[٢] – سبق تخريجه قريبا.

[٣] – سبق تخريجه قريبا.

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٢٤٦) (كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٦٨) (كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٢٦٨) (كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره)

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٨٨) برقم: (١٧٨) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨١٧) برقم: (٨٧٧٢) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٢/ ٢٠١):"قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وهو حقيق بأن يصحح. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح - ثم النووي -: وهو حديث حسن وإسناده جيد. ولفظه في أكثر هذه الأصول: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم» وفي بعضها «بميامنكم» وكلاهما صحيح، فالأول: جمع «أيمن» والثاني: جمع «ميمنة».". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٢٩٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الملك متابع حسن بن موسى الأشيب، فمن رجال البخاري.". صححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ١٢٧):برقم «٤٠١» ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٩٨): برقم «٧٨٧»

[٧] – سبق تخريجها قريبا.

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٦) (كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٢٣٥) (كتاب الطهارة ، باب آخر في صفة الوضوء) (بمثله)

١١- ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع الرأس . ، والأفضل أن يكون مسح الرأس بماء جديد ، ويدل عليه :

٢٩١- (حسن) .عن أبي أمامة ﷺ عنه" أن النبي ﷺ قال :الأذنان من الرأس "[١].

٢٩٢- (حسن. صحيح لغيره) .عن عثمان ابن عفان وابن عباس والمقدام بن معد كرب رضي الله عنهم أَنَّ النبي ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا"[٢]

٢٩٣- (حسن) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما" أتحبون أن أريكم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ..."ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه" وهذا لفظ الحاكم وأبو داود ، وفي لفظ للنسائي "ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه" ، ولفظ ابن حبان وابن خزيمة " ثم غرف غرفة فمسح برأسه وباطن أذنيه وظاهرهما ، وأدخل أصبعيه في أذنيه "[٣]

٢٩٤- (صحيح) . وعن عبد الله بن زيد ﷺ"أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس "[٤]

٢٩٥- وفي لفظ مسلم عنه"مسح برأسه بماء غير فضل يده"[٥]

قال النووي في«شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٢٥):قوله (ومسح برأسه بماء غير فضل يده) وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه"

١٢- ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا مع الكعبين ، ثم اليسرى ثلاثا مع الكعبين ، فالكعبان مغسولان ، ويستحب له الزيادة على الكعبين حتى يشرع في الساق .

٢٩٦- في حديث عثمان فيهما "ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"[٦]

٢٩٧- وفي حديث عبد الله بن زيد ﷺ فيهما " ثم غسل رجليه"[٧]

٢٩٨- وفي حديث عمرو ابن عبسة ﷺ في مسلم "ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"[٨]

٢٩٩- وفي حديث أبي هريرة ﷺ في مسلم " ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ "[٩]

١٣- ويخلل أصابع قدميه . وهو سنة . ويدل عليه:

---

[١] – سبق تخريجه قريبا.
[٢] – سبق تخريجه قريبا.
[٣] – سبق تخريجه قريبا.
[٤] – سبق تخريجه قريبا.
[٥] – سبق تخريجه قريبا.
[٦] – سبق تخريجه قريبا.
[٧] – سبق تخريجه قريبا.
[٨] – سبق تخريجه قريبا.
[٩] – سبق تخريجه قريبا.

٣٠٠- (حسن. صحيح لغيره) .عن المستورد بن شداد﵁ قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره[١]

٣٠١- (حسن) .عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :"إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك "[٢]

١٤- ثم يسن أن يقول بعد نهاية الوضوء " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ" ويدل عليه :

٣٠٢- في مسلم عن عقبة بْنِ عامر ﵁ عن النبي ﷺ قال:" مَا مِنْ مسلم يَتَوَضَّأُ فَيُحسن وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَقُلْتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ "[٣] ...

٣٠٣- وفي لفظ لمسلم " مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"[٤]

٣٠٤- (صحيح) . وزاد الترمذي "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ"[٥]

❖ عظم الثواب لمن توضأ مثل هذا الوضوء.

٣٠٥- في حديث عثمان ﵁ فيهما" قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" [٦]

٣٠٦- وفي مسلم من حديث عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ﵁ قال: " قال رسول الله ﷺ :"مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ . ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ : يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ ! فَقَالَ عَمْرٌو : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَلَا

---

[١] — سبق تخريجه قريبا.
[٢] — سبق تخريجه قريبا.
[٣] — سبق تخريجه قريبا.
[٤] — سبق تخريجه قريبا.
[٥] — سبق تخريجه قريبا.
[٦] — سبق تخريجه قريبا.

عَلَى رَسُولِ اللهِ ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ."[١]

٣٠٧- وفي مسلم عن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال:" إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ. "[٢]

---

[١] – سبق تخريجه قريبا.

[٢] – سبق تخريجه قريبا.

باب المسح على الخفين

- **مسألة : ما يجوز المسح عليه .**

٣٠٨- **في البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** رضي الله عنهم عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ"[١]

٣٠٩- **وفي البخاري عن عمرو بْنِ أُمَيَّةَ** ﷺ قَالَ رَأَيْتُ النبي ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ"[٢]

٣١٠- **في مسلم عن كعب بن عجرة عن بلال** رضي الله عنهم أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار"[٣]

- **قال النووي:" يعنى بالخمار العمامة ؛ لأنها تخمر الرأس أي تغطيه".**

٣١١- **وفي مسلم عن المغيرة بن شعبة** ﷺ " أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ"[٤]

٣١٢- **وفي لفظ لمسلم** " مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ "[٥]

- **الناصية: شعر الجبهة أو الجبهة نفسها.**

٣١٣- **(صحيح) . عن ثوبان** ﷺ **قال بعث** رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على **العصائب والتساخين**"[٦]

٣١٤- **(صحيح موقوف) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه مسح على العصابة[٧]

- **العصائب هي العمائم لأن الرأس يعصب بها ، والتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما .**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥١) برقم: (٢٠٢) (كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٢) برقم: (٢٠٤) (كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين) (بمثله.) ، (١ / ٥٢) برقم: (٢٠٥) (كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٢٧٥) (كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٥٩) برقم: (٢٧٤)(كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٥٩) برقم: (٢٧٤)(كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٦٩) برقم: (٦٠٦) (بهذا اللفظ)وصححه ووافقه الذهبي . وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦) برقم: (١٤٦) (بمثله). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٠٣):
إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٢٥٠): برقم ١٣٤" إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وصححه الحاكم والذهبي والزيلعي"

[٧] – . أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٢٨) برقم: (١١٠٠) . وقال :" ولا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء . وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي ، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين ، فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة " وقال في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢): برقم ١٦٦٤ :"وصح عن ابن عمر، المسح على العصابة، موقوفا عليه"

- **مسألة : حكم المسح على الجوارب(الشراب).**

٣١٥- **(صحيح) . وعن المغيرة بن شعبة** ﷺ" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى **الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ** "[١].

- **يتلخص من قول ابن المنذر وأبوداود بأن القول بمسح الجوارب هو قول ثلاثة عشر صحابيا ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ، وقال ابن القيم في تهذيب السنن : "والمسح على الجوربين قول أكثر أهل العلم".**
- **قال في تحفة الأحوذي ج١/ص٢٧٦:**"قال الطيبي: معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين ، وكذا قال الخطابي في المعالم . "
- **قال شيخ الإسلام:** يجوز المسح على النعلين إذا كانا فوق الجورب ، أما مايلبس بدون ذلك فلا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين."

٣١٦- **وفي مسلم عَنْ بِلَالٍ** ﷺ :" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ "[٢]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٠٤) برقم: (١٩٨)(بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٦٧) برقم: (١٣٣٨) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٦١) برقم: (١٥٩) (بمثله) والترمذي في "جامعه" (١ / ١٤٤) برقم: (٩٩) (بمثله) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٣٦) برقم: (١٨٤٩٣) ، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٢٩):"حديث المغيرة مرفوع: " مسح على الجوربين والنعلين " اتفق الحفاظ على تضعيفه. ولا يقبل قول الترمذي إنه: " حسن صحيح ". قال ابن دقيق العيد في «نصب الراية» (١/ ١٨٥):" ومن يصححه يعتمد -بعد تعديل أبي قيس- على كونه ليس مخالفًا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه؛ ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة؛ لم يشارك المشهورات في سندها " . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ١٤٤ ط الرسالة):"هذا حديث ضَعَفه الأئمةُ، عِلَّتُه عندهم تفردُ أبي قيس- وهو عبد الرحمن بن ثَرْوان - به، فمع أنه وثقه ابنُ مَعِين والدارقطني وابن نُمير والنسائي والعجلي- وزاد: ثبت- ... وقد تابع الترمذي في تصحيحه من القدماء ابنُ حبان، ومن المتأخرين ابنُ التركماني، ... وتابع الثلاثة في تصحيحه من المعاصرين الشيخُ أحمد شاكر. فقال في تعليقه على "سنن الترمذي" ١٦٨/١: وليس الأمرُ كما قال هؤلاء الأئمة، والصوابُ صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر، غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناسُ عن المغيرة أحاديثَ المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات على حوادث مختلفة، والمغيرةُ صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها، فيسمع بعضُ الرواة منه شيئاً ويسمع غيره شيئاً آخر، وهذا واضح بديهي.... وباستعراض أقوال الفريقين نجد من الإنصاف القول: إنَّ من صحح المسح على الجوربين بتصحيح هذا الحديث فحسب، قد وهم، لأن أكثر الأئمة على تضعيفه، كما سلف، لكن من ذهب إلى عدم جواز المسح على الجوربين مطلقاً بسبب تضعيفه هذا الحديث، قد قصَّر، وفاتَه أنَّ المسح على الجوربين إنما ثبت من أحاديث أُخر.". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٢٧٤):برقم١٤٧ :" إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال في «إرواء الغليل» (١/ ١٣٧):برقم١٠١ وقال :" قال الترمذي :"حسن صحيح" قلت: وهو كما قال فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتجا بهم. وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة منهم أبو داود فقد قال عقبه: " كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ". وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح ورجاله ثقات كما ذكرنا , وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط وقد سبق تخريجه (رقم ١٠٠) , بل فيه زيادة عليه , والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في " المصطلح " فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين , وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد , وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في " نصب الراية " ونقلته في " صحيح أبي داود " (١٤٧) فراجعه.

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٢٧٥) (كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة)(بهذا اللفظ)

٣١٧- **(صحيح لغيره) . عن بلال** ﷺ قال "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار "[١]

- **قال في نيل الأوطار** :الموقين وهما ضرب من الخفاف . قاله ابن سيده والأزهري ، وهو مقطوع الساقين ... وقال الجوهري:" الموق الذي يلبس فوق الخف" .
- **مسألة : اشتراط لبسهما على طهارة.**

٣١٨- **فيهما عن المغيرة بن شعبة**ﷺ"كُنْتُ مَعَ النبي ﷺفِي سَفَرٍفَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي **أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ** فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا" [٢]

٣١٩- **(ضعيف) . وفي لفظ لأبي داود** "فقلت يارسول الله نسيت ؟ فقال:بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي"[٣]

٣٢٠- **وفيهما عن جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ أنه **بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ** ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النبي ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ، **وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم** "رَأَيْتُ رسول الله ﷺ **بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ** "[٤]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٩٣) برقم: (١٨٣) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٦) برقم: (١٠٦ / ٣) (بمثله.)،وأحمد في"مسنده"(١١/٥٧٧٢) برقم:(٢٤٥٤٦) (بمثله.).قال الأرنؤوط في«مسند أحمد»(٣٩/ ٣٤١ ط الرسالة):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن رواية أبي إدريس -وهو الخولاني عائذ الله بن عبد الله- عن بلال قيل: إنها مرسَلة، " . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (١/ ٢٦٤):"...وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. «وأبو إدريس: هو عائذ الله بن عبد الله. وأبو قلابة: اسمه عبد الله بن زيد؛ وهما ثقتان من رجال الشيخين.» وأخرجه الضياء المقدسي في "المختارة" -كما في "النيل" (١/ ١٥٨) -، وابن خزيمة في "صحيحه" -كما في "نصب للراية" (١/ ١٨٣) -.وهو في "صحيح مسلم"، و"أبي عوانة" وغيرهما من طريق أخرى عن بلال بلفظ: مسح على الخفين والخمار... ثم وجدت لحديث أبي إدريس عن بلال شاهدًا من حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار. أخرجه البيهقي قال: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق: ثنا أبو جعفر محمد ابن محمد بن نصير الصوفي: ثنا علي بن عبد العزيز: ثنا الحسن بن الربيع: ثنا أبو شهاب الحناط عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معرفون؛ غير الصوفي والراوي عنه؛ فإني لم أجد لهما الآن ترجمة فيما عندي من كتب الرجال".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٢) برقم: (٢٠٦) (كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" ، (١ / ١٥٨) برقم: (٢٧٤) (كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين) (بنحوه مطولا.)

[٣] – أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين » (١/ ٢٧٦): برقم ٦٠٦ وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١١١):برقم ١٥٦ ، و أحمد «مسند أحمد» (٣٠/ ٧٧ ط الرسالة):برقم ١٨١٤٥ ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ٧٧ ط الرسالة):"ضعيف بهذه السياقة، تفرد بها بكير- وهو ابن عامر البجلي- وهو ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٤٩): "قلت: إسناده ضعيف من أجل بكير، والحديث في " الصحيحين "وغيرهما؛ دون قوله: فقلت ... إلخ. فهذه الزيادة منكرة" .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٨٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٢٧٢) (كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين) (بنحوه.)

- **مسألة : حكم المسح على الجبيرة.**

٣٢١- **(حسن) .عن بن عباس** رضي الله عنهما قال :"أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله ﷺثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال"[١]

٣٢٢- **(ضعيف) . عن جابر**ﷺ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النبي ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ"[٢]

٣٢٣- **(ضعيف) . عن علي بْنِ أَبِي طالب**ﷺ قَالَ انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النبي ﷺفَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ"[٣]

- **الكوع** هو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام ، وطرفه الذي يلي الخنصر هو الكرسوع ، ويقال للمفصل رسغ ، رصغ.

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٣٣) برقم: (٣٣٧) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٦٢) برقم: (٥٧٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٣٣) برقم: (٣١١٤) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٢/ ٦١٦):"...هذا منقطع فيما بين الأوزاعي وعطاء، وقد وصله ابن ماجه". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ١٧٣ ط الرسالة):"حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ١٦١): برقم٣٦٥ :"حديث حسن. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما"، وقال الحاكم: "حديث صحيح"! ووافقه الذهبي!"... وبالجملة؛ فالإسناد منقطع؛ ولكن قد جاء موصولًا؛ فقد أخرجه ابن حبان في "صحيحه" -كما في "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" (١) -، والحاكم (١/ ١٦٥) من طريق عمر بن حفص بن غياث: حدثني أبي: أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه ... به؛ إلا أنه قال: "ما لهم قتلوه! قتلهم الله (ثلاثًا)! قد جعل الله الصعيد -أو التيمم- طهورًا".

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٥٤) برقم: (١٤٤) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٧٥) برقم: (٢٧٣) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٤٠) برقم: (١٣١٤) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢١٣) برقم: (٢٠٥) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٦٥) برقم: (٥٨٩) وصححه ووافقه الذهبي بلفظ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٢) برقم: (٣٣٦) (بهذا اللفظ) . قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨٧)::"قال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب، مع اختلاف في إسناده قد بيناه في كتاب السنن، انتهى." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٥٢):"إسناده ضعيف، الزُّبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر، والمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس الآتي بعده، وليس في حديث ابن عباس المسح على الجبيرة، بل فيه ما يخالفها" . وقد حسن الألباني حديث ابن عباس وضعف حديث جابر رضي الله عنهم ينظر :"«صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٠٥): برقم ٤٣٦٣ ، وصحيح أبي داود حديث رقم ٣٦٤ ، وإرواء الغليل حديث رقم ١٠٥ .

[٣] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٤١٨) برقم: (٦٥٧) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٢٨) برقم: (١١٠٠) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٤٢١) برقم: (٨٧٦) .قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٨٣):"...وفيه عمرو بن خالد وهو متروك" وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٩٢):"رواه ابن ماجه بسند واه جدا" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٤١٨):"إسناده تالف جدًا، عمرو بن خالد -وهو القرشي- كذبه بعضهم وتركه آخرون، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة.". وقال البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/ ٣٤٩): :"...عن ابن عمر، أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك. هو عن ابن عمر صحيح ...ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة".

- **قال ابن باز : رغم ضعف حديثي علي وحابر رضي الله عنهم، فإن الأصول المرعية تدل على ذلك ، فالأصل ثابت ﴿ فاتقوا الله ماستطعتم ﴾ ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى ﴾ الآية".**
- **مسألة : مدة المسح .**
- **القول الأول أنه مؤقت :**

٣٢٤- **في مسلم عن شريح بن هانئ قال :أتيت عائشة أسألها** عن المسح على الخفين فقالت :**"عليك بابن أبي طالب فسله** فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال:" جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم"[١]

٣٢٥- **(صحيح) . عن خزيمة بن ثابت** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة ."[٢]

٣٢٦- **(حسن. صحيح لغيره) .عن صفوان بْنِ عَسَّالٍ** رضي الله عنه قَالَ كَانَ رسول الله ﷺيَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ **وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ" ، وفي لفظ عند ابن حبان** " أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع أو نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من غائط ولا بول إلا من الجنابة **"وفي لفظ لابن حبان** " أمرنا رسول الله ﷺأن نمسح ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا **ولا ننزعهما من غائط ولا بول ولا نوم** ولكن من الجنابة"[٣]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٥٩)برقم:(٢٧٦)(كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٩) برقم: (٩٤) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٥٨) برقم: (١٣٢٩) (بمثله مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٦٠) برقم: (١٥٧) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٣٩) برقم: (٩٥) (بنحوه.) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١١٢):"حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع بين إبراهيم -وهو ابن يزيد النخعي- وبين أبي عبد الله الجدلي، وقد تبيَّنت الواسطة بينهما عند الترمذي ... وأما إعلال البخاري له بأنه لا يُعرف سماع لأبي عبد الله الجدلي من خزيمة بن ثابت، فعلى مذهبه في اشتراط ثبوت اللقاء، وقد صحح الحديث ابن معين والترمذي وابن حبان.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٢٦٨): برقم ١٤٥ :"حديث صحيح، وكذا قال النووي، وقال الترمذي: "حديث حسن، وذكر عن يحيى بن معين أنه صححه". ورواه أبو عوانة وابن حبان في "صحيحيهما"...وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح"؛ غير أبا عبد الله الجدلي؛ وهو ثقة؛ غير أن فيه انقطاعا... وقد جاء الحديث موصولا، كما سنبينه؛ فهو حديث صحيح... وأخرج البيهقي (١/ ٢٧٧) من طريق زائدة بن قدامة قال: سمعت منصورًا يقول: كنا في حجرة إبراهيم النَّخَعِيّ، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: تنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: جعل لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا؛ ولو استزدته لزادنا -يعني: المسح على الخفين للمسافر-.. قلت: وإسناد هذه الرواية صحيح؛ وهي تشير إلى ما سبق عن المؤلف أن النخعي لم يسمعه من أبي عبد الله الجدلي. "...قلت: وقد أُعل هذا الحديث بما لا يقدح؛ ولو أردنا بسط للكلام في ذلك لطال؛ فليراجع لذلك "نصب الراية" (١/ ١٧٥ - ١٧٧).

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٣٥) برقم: (١٧) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٠) برقم: (٤) ، وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٨٥) برقم: (٨٥) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣١) برقم: (٢١) وقال :"إسناده حسن"، ،والترمذي في "جامعه" (١ / ١٤٠) برقم: (٩٦) وقال :"حسن صحيح... قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال"، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٠٥) برقم: (١٨٣٧٥) . قال ابن الملقن في «البدر المنير في » (٣/ ٩):"هذا الحديث صحيح". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ١١ ط الرسالة):"حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عاصم- وهو ابن أبي النَّجُود- حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير صحابيه كما سلف."وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٤٤): برقم١٠٦

٣٢٧- **(حسن. صحيح لغيره)** . **وعن أبي بكرة عن أبيه** ﷺعن النبي ﷺأنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة **إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما**"[١]

- **القول الثاني : أنه غير مؤقت:**

٣٢٨- **(ضعيف) . عن يَحْيَى بْنُ أيوب**ﷺ وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رسول الله ﷺلِلْقِبْلَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَوْمًا قَالَ يَوْمًا قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَيَوْمَيْنِ قَالَ وَثَلَاثَةً قَالَ نَعَمْ وَمَا شئت"[٢].

٣٢٩- **(صحيح موقوف) . عن عمر**ﷺ **موقوفا وعن أنس** ﷺ **مرفوعا**" إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة"[٣]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٩٩) برقم: (١٩٢) (بهذا اللفظ) ،ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٩) برقم: (٩٥) ، (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٥٣) برقم: (١٣٢٤) (بمثله.) ،. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٤١٣):"صححه الخطابي أيضا ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة" . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ٥):"هذا الحديث صحيح رواه الأئمة.". قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٦):"رجال إسناده ثقات غير االمهاجر بن مخلد فهو لين الحديث كما قال أبو حاتم والحديث صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٣٤٩):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل المهاجر بن مَخلد أي مخلد، فهو حسن الحديث." قال الألباني "في«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١٣٤١): ...أخرجه البيهقي (٢٧٦/١) ، وقال: "ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة " ثم روى عن الترمذي أنه سأل البخاري: أي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: "حديث صفوان بن عسّال، وحديث ابن أبي بكرة حسن ". قلت: حديث صفوان صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وهو مخرج في "الإرواء" (١/ ١٠٤/١٤٠) ، وإسناده حسن، فالحديث به صحيح ؛لأن المهاجر بن مخلد مختلف فيه، وقد صححه الشافعي، كما رواه البيهقي في " المعرفة فقال:" "قال الشافعي في رواية حرملة: وإنما أخذنا في التوقيت؛ لحديث المهاجر، وكان إسناداً صحيحاً، وشد مسح المسافر حديث صفوان بن عسال ".

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٧٠) برقم: (٦١١) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٦٠) برقم: (١٥٨) ،(بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في«التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٤٢١):"قال أبو داود: ليس بالقوي وضعفه البخاري فقال: لا يصح" . وقال النووي في«خلاصة الأحكام» (١/ ١٣١):" اتَّفقُوا عَلَى ضعفه واضطرابه.". قال الأرنؤوط في«سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١١٣):"إسناده ضعيف جداً" .وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٥١): برقم ٦٠ .

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٨١) برقم: (٦٤٨) (بهذا اللفظ) . وقال :" «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد» قال الذهبي :"على شرط مسلم تفرد به عبد الغفار وهو ثقة والحديث شاذ"، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٧٩) برقم: (١٣٤٩) ،والدارقطني في "سننه" (١ / ٣٧٦) برقم: (٧٨٠) .قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٧٩):"أخرجه الحاكم والدارقطني وأعله ابن حزم بأسد بن موسى فأخطأ في ذلك فإنه لم ينفرد به". قال الزيلعي في«نصب الراية» (١/ ١٧٩):"وأخرجه الدارقطني في سننه عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به، قال صاحب التنقيح: إسناده قوي، وأسد بن موسى صدوق، وثقه النسائي. وغيره. انتهى.". . قال البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/ ٤٢١):"وقد روينا عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه التوقيت ، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى ....وقد روينا عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس التوقيت وقولهم يوافق السنة التي هي أشهر وأكثر ، والأصل وجوب غسل الرجلين فالمصير إليه أولى وبالله التوفيق". وضعف الأرنؤوط الحديث عن أنس ﷺ مرفوعا في«مسند أحمد»(٣٠/ ٧٤ ط الرسالة):وقال«وهو حديث ضعيف.»وصححه الألباني عن أنس ﷺ في«صحيح الجامع الصغير وزيادته»(١/ ١٤٠):برقم ٤٤٧.

- **مسألة : صفة المسح.**

٣٣٠- **(صحيح) . عن علي** ﷺ قَالَ:" لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ "[١]

٣٣١- **(حسن صحيح لغيره) .عن المغيرة بن شعبة**ﷺ: رَأَيْتُ النبي ﷺيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا "[٢].

٣٣٢- **(حسن صحيح لغيره). وفي لفظ عنه** : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَمسَحُ على الخُفَّين، وقال غيرُ محمَّد: **على ظَهرِ الخُفَّين** "[٣]

٣٣٣- **(ضعيف) . وعنه**" أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله"[٤]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٨٣) برقم: (٦٦٢) ، والنسائي في "الكبرى" (١ / ١٢٠) برقم: (١١٨) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٦٣) برقم: (١٦٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٩) برقم: (٧٤٨) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١١٧):"إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في "التخليص الحبير" ١/ ١٦٠". وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٤٠): برقم١٠٣ .

[٢] – أخرجه الترمذي في جامعه «سنن الترمذي ت شاكر» (١/ ١٦٥):برقم٩٨ ، وقال :"حسن" ، وصححه الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٢٨٧).

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٦٣) برقم: (١٦١) (كتاب الطهارة ، باب كيف المسح) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (١/ ١١٧ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٢٨٨): برقم «١٥٢ - وفي رواية: على ظهر الخُفَّين (١). (قلت: إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن")»

[٤] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٨) برقم: (٩٢) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "سننه" (١ / ٦٤) برقم: (١٦٥) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٤١) برقم: (٩٧) وقال :"سألت أبا زرعة، ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: " ليس بصحيح".، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٤٥) برقم: (٥٥٠) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٩٠) برقم: (١٣٩٨) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٣٥٩) برقم: (٧٥٢) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٣٥) برقم: (١٨٤٨٤) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٧٩):"قال الأثرم سمعت أحمد يضعف هذا الحديث" وقال في البلوغ :"وفي إسناده ضعف" . وضعفه النووي في«خلاصة الأحكام» (١/ ١٢٩):برقم ٢٥٣ . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٠): برقم ٧٢ .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ١٣٤ ط الرسالة):"إسناده ضعيف"

باب في بيان نواقض الوضوء

٣٣٤- **في مسلم عن أبي مالك الأشعري**ﷺ قال رسول الله ﷺ"الطهور شطر الإيمان"[١]

٣٣٥- **وفي مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما :"سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"[٢]

- **مسألة: نواقض الوضوء من الحدث الأصغر .**
- **١. الخارج من السبيلين :**
- **ودليله آية سورة المائدة ، وسورة النساء مع ماتقدم من أحاديث الاستنجاء والاستجمار ، والمسح على الخفين إضافة إلى الأحاديث التالية:**

٣٣٦- **في البخاري عن أنس**ﷺ:كان رسول اللهﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلت كيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزئ أحدنا الوضوء **ما لم يحدث**"[٣]

٣٣٧- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ عن النبيﷺ قَالَ :"لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هريرة قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ " [٤]

- **"(الفساء= الريح بلا صوت ، والضراط : ماكان له صوت بدليل مايلي:**

٣٣٨- **فيهما عن عبدالله ابن زيد**ﷺأن النبيﷺ قال " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا "**وفي لفظ لهما** "لاينصرف"[٥]

٣٣٩- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال :"" لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ "[٦]

٣٤٠- **(حسن صحيح لغيره) .حديث صفوان بن عسال**ﷺ **المتقدم فذكر الحديث وفيه:**" لكن من غائط أو بول أو نوم"[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٣) (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٤) (كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٤) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (١٣٥) (كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٥) (كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة) (بمثله مختصرا).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (١٣٧) (كتاب الوضوء ، لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦١) (كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثُمَّ شك فِي الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك) (بمثله) .

[٦] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٩) برقم: (٢) (بهذا اللفظ) ،وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٤٤) برقم: (٢٧) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١١٧) برقم: (٧٤) وقال :"حسن صحيح"، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٢٣) برقم: (٥١٥) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١١٧) برقم: (٥٧٦) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٩٥٢) برقم: (٩٤٣٦). ". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥/ ١٨٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٥٦):برقم ٧٥٧٢ .

[٧] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٥٥

- **. المذي**

٣٤١- **فيهما عن علي بْنِ أَبِي طالب**ﷺ قَالَ:" كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمقداد بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النبيﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ" ، **ولفظ مسلم** " يغسل ذكره ويتوضأ" ، **وفي لفظ لمسلم** " توضأ وانضح فرجك"[١]

٣٤٢- **(صحيح) . وللنسائي** "إذا رأيت المذي **فتوضأ واغسل ذكرك** وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل"[٢]

٣٤٣- **(صحيح) . وفي لفظ** "يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ "[٣]

- **تنبيه: تأخير غسل الذكر في بعض الألفاظ يحمل في الترتيب على الألفاظ التي تدل على الترتيب ؛ لأنه الأصل ، وللاحتراز من مس الذكر ، أو أنه ينضح من غير مس . والله تعالى أعلم .**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٨) برقم: (١٣٢) (كتاب العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٩) برقم: (٣٠٣) (كتاب الحيض ، باب المذي) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه النسائي في المجتبى «سنن النسائي» (١/ ١١١): برقم١٩٤ بهذا اللفظ ، وفي«مسند أبي داود الطيالسي» (١/ ١٢٣):برقم١٣٨،و«مسند البزار = البحر الزخار» (٣/ ٤٨): برقم٨٠٣ ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٣٠١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ حُصين بن قبيصة، فقد روى له أصحاب السنن غيرَ الترمذي، وهو ثقة." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٦٢):برقم ١٢٥.

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٤٥) برقم: (١١٧٠) (بهذا اللفظ)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٣ ط الرسالة): برقم١٠٠٩،و «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٥٠): برقم ٢٠٨ . قال الأرنؤوط في«مسند أحمد» (٢/ ٢٩٣ ط الرسالة):" حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواية عروة بن الزبير عن علي مرسلة فيما قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، ". قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢/ ٤٠ ت أحمد شاكر:« إسناده صحيح، وفي التهذيب ٧: ١٨٥: "قال ابن أبي حاتم عن أبيه: عروة بن الزبير عن علي: مرسل". وهذا نقل خطأ، فليس موجوداً في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٥، ثم هو في نفسه خطأ، لأن عروة ولد في خلافة عمر، وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة، وفي التهذيب عن مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز "حج عروة مع عثمان، وحفظ عن أبيه فهن دونهما من الصحابة".» وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(١/ ١٣١): برقم ٣٩٠ وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٣٧٨): «٢٠٤» " إسناده صحيح"

- **٢. الخارج من من غير السبيلين.**
- **القيء وخروج الدم .**

٣٤٤- **(صحيح) . عن أبي الدرداء** ﷺ" : أن النبي ﷺقاء فأفطر فتوضأ" " قال مَعْدَان بن أبي طلحة فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له , فقال : أنا صببت له وضوءه "[١]

٣٤٥- **(ضعيف) . عن عائشة** رضي الله عنها"إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ , ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم "[٢]

٣٤٦- **(حسن) .حديث جابر**ﷺ أن رجلين من أصحاب ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع , فقام أحدهما يصلي وفيه"... فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، قَالَ : فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي ، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، قَالَ : فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي ، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةَ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَقَدْ أُثْبِتُّ فَوَثَبَ ، فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نُذِرَ بِهِ فَهَرَبَ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! أَفَلَا أَهْبَبْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِدَهَا ، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمْيَ رَكَعْتُ فَآذَنْتُكَ ، وَايْمُ اللهِ لَوْلَا أَنْ أُضَيِّعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِدَهَا . "[٣]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١) برقم: (٨) (بهذا اللفظ) ،وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٩٤) برقم: (١٩٥٦) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٢٦) برقم: (١٥٥٨) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٣) برقم: (٢٣٨١) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٣٠) برقم: (٨٧) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٧٩) برقم: (٢٢١١٤) . قل ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٤١١):"...قال ابن منده إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده وقال الترمذي جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره ، وقال البيهقي هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القيء عامدا ، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائما تطوعا ، وقال في موضع آخر إسناده مضطرب". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٤٩٢ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، والحسين: هو ابن ذكوان المعلم.» . وقال الشيخ ابن باز: " حديث مضطرب لايصح" قال ابن عبد البر في الاستذكار:"وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث" قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٤٢):برقم ٢٠٦٠ :"قلت: إسناده صحيح، وكذا قال ابن منده، وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان ... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير يعيش بن الوليد، وهو ثقة. ". ، وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١١١): «أخرجه الترمذي ١ / ١٤٢ - ١٤٣ وغيره بإسناد صحيح والاضطراب الذي وقع في سنده لا يعله لأن حسينا المعلم قد جوده كما قال الترمذي وأحمد راجع "نيل الأوطار" ١ / ١٦٤ وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الترمذي.» .

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٤٢) برقم: (٦٧٩) (بهذا اللفظ) ،و ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٨١) برقم: (١٢٢١) ،والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٨٠) برقم: (٥٦٣) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١ / ١٣٨) برقم: (٥٢٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٩٦):"... وأعله غير واحد ... وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم – مرسلا... وقال البيهقي: الصواب إرساله...وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني، وابن عدي والطبراني ولفظه: «إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته» وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك. وعن أبي سعيد الخدري ولفظه: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث، فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضىرواه الدارقطني وإسناده ضعيف أيضا وفيه: أبو بكر الداهري، وهو متروك ورواه عبد الرزاق في مصنفه، موقوفا على علي، وإسناده حسن» . وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٤٢): برقم ٢٩٠ .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٥٧) (بدون ترقيم)(بهذا اللفظ) ،وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٧٥) برقم: (١٠٩٦) ، (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٥٦) برقم: (٥٥٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧٧) برقم: (١٩٨) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٤٠) برقم: (٦٧٣) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٤١٥) برقم: (٨٦٩) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٠٥) برقم: (١٤٩٣٠) .قال ابن حجر في تغليق التعليق ج٢/ص١١٦:"وتعليق أبي عبد الله له بصيغة=

٣٤٧- (صحيح) . ماجاء في الموطأ والبيهقي "أن عمر صلى وجرحه يثعب دما"[١]

٣٤٨- قال البخاري : بَابٌ : إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ : إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ . ثم ذكر حديث ابن مسعود ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا ، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ" الحديث[٢]

٣٤٩- وفي لفظ للبخاري"أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي ، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا ، فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ"[٣] الحديث

- ٣. زوال العقل حتى بالنوم .
- القول الأول : أنه النوم ينقض الوضوء.

٣٥٠- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ ثَقُلَ النبي ﷺفَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ "[٤]

=التمريض إما لكونه اختصره ، وإما للاختلاف في ابن إسحاق وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٣/ ٥٣ ط الرسالة):" حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عقيل بن جابر في عداد المجهولين، لم يرو عنه غير صدقة بن يسار، وذكره ابن حبان في "ثقاته.". قال الألباني في«صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ١٧٤): برقم ٤٣ :"حسن صحيح" ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٣٥٧):"إسناده حسن، وكذا قال النووي، وصححه ابن خريمة وابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي"

[١] – مالك في "الموطأ" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٧) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٥٧) برقم: (١٧٠٣) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٤١٧) برقم: (٨٧٠) . صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢٢٥): برقم ٢٠٩ . وقال :" إسناده صحيح على شرط الشيخين. "

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٥٧)برقم:(٢٤٠)(كتاب الوضوء ، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٠) برقم: (٥٢٠) (كتاب الصلاة ، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى) (بهذا اللفظ

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٨) برقم: (٦٨٧) (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٤١٨) (كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس) (بمثله.)

٣٥١- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده" ، **ولفظ البخاري** " فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ "[١]

- **(يستفاد من قوله "يدخلها في وضوئه" وقوله "قام وتوضأ" أن الأصل أنه إذا استيقظ من النوم توضأ) ٢- لأنه مظنة الحدث. ٣- مظنة مس الفرج والله تعالى أعلم.**

٣٥٢- **وفي البخاري عن شداد بن أوس** ﷺ فيمن تعار من الليل وفيه " فإن هو **قام وتوضأ** وصلى قبلت صلاته"[٢]

٣٥٣- **قال البخاري بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ** وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا ثم ذكر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ ."[٣]

٣٥٤- **وفي البخاري حديث أنس** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ "[٤].

٣٥٥- **(حسن. صحيح لغيره)** .حديث صفوان بن عسال المتقدم وفيه "لكن من غائط أو بول أو نوم [٥]

٣٥٦- **(حسن) .عن علي** ﷺ عن النبي ﷺ قال " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ "[٦]

- **القول الثاني : أن النوم لاينقض الوضوء.**

٣٥٧- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت "أنه ﷺ كان ينام حتى يغط ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ ويقول تنام عيناي ولا ينام قلبي"[٧]

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٦٦ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٥٤)برقم:(١١٥٤)(أبواب التهجد ، باب فضل من تعار من الليل فصلى) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٢) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٣) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم) (بهذا اللفظ).

[٥] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٥٥ .

[٦] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٥٥) برقم: (٦٣٢) (بهذا اللفظ) . وقال :"إسناده منقطع". وأبو داود في "سننه" (١ / ٨١) برقم: (٢٠٣) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٠١) برقم: (٤٧٧) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١١٨) برقم: (٥٨٣) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٩٥) برقم: (٦٠٠) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٤٩) برقم: (٩٠٢) . قال الأرنؤوط «مسند أحمد» (٢/ ٢٢٧ ط الرسالة):" إسناده ضعيف، بقية يدلس تدليسَ التسوية وهو شر أنواعه". وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٤٨):برقم ١١٣وقال:"رواه مع أبي داود: ابن ماجه والدارقطني والحاكم في " علوم الحديث " وأحمد من طرق عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن على بن أبي طالب مرفوعا. وهذا إسناد حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذري وابن الصلاح , وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن , وبقية إنما يخشى من عنعنته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه , وقد تكلمت على الحديث بأوسع مما هنا في " صحيح أبى داود " رقم (١٩٨) . ".

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٤٧) (أبواب التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (٧٣٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الليل) (بمثله.)

٣٥٨- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت"أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء ، وذلك **قبل أن يفشو الإسلام** ، فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج فقال لأهل المسجد: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم . "[١]

٣٥٩- **وفي لفظ لمسلم**:"أعتم رسول الله ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل **وحتى نام أهل المسجد**"[٢]

٣٦٠- **وفي مسلم عن أنس**ﷺ **أن الصحابة** كانوا "**ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون**"[٣]

٣٦١- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما "أن رسول الله شغل عن العشاء ليلة فأخرها **حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا**"[٤]

٣٦٢- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما في قصة تهجدهﷺ" فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني " [٥]

٣٦٣- **(ضعيف) . عن بن عباس** رضي الله عنهما عن النبيﷺ" إنما الوضوء على من نام مضطجعا , فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله "[٦]

- **(أما النبي ﷺ فقد جاء عنه في حديث آخر أنه توضأ بعد قيامه من النوم :**

٣٦٤- **كما في الصحيحين عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ: **بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ قَعَدَ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ } ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ . "ولفظ مسلم :" فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ } - حَتَّى بَلَغَ - { فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } ، ثُمَّ رَجَعَ**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٨) برقم: (٥٦٦) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل العشاء) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٥) برقم: (٦٣٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٥) برقم: (٦٣٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها) (بهذا اللفظ) ..

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٦) برقم: (٣٧٦) (كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١١٨)برقم:(٥٧٠)(كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب)(بهذا اللفظ) ،ومسلم في"صحيحه"(٢ / ١١٦) برقم: (٦٣٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها) (بمثله.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٧) برقم: (١٨٣) (كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره) (بنحوه مطولا.) ،ومسلم في صحيحه (٢ / ١٨٠) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٨٠) برقم: (٢٠٢) (بهذا اللفظ) وقال :" قوله : الوضوء على من نام مضطجعا ، هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني ، عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا " ،والترمذي في "جامعه" (١ / ١١٨) برقم: (٧٧) ، ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥٦٩) برقم: (٢٣٥٢) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٣٣):"قال الدارقطني تفرد به أبو خالد الدالاني ولا يصح . وقال الترمذي: رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه أبو العالية ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لأبي خالد سماع عن قتادة ". وقال الأرنؤوط:"إسناده ضعيف" ، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١ / ٦١):برقم ٢٦".

إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . "[١]

- وأما ماجاء عن الصحابة فيحتمل أن تكون تلك الأحاديث -كانت -قبل إيجاب الوضوء من النوم مطلقا ، بدليل قول عائشة رضي الله عنها في الحديث "قبل أن يفشو الإسلام" أو أنه لم يكن نوما مستغرقا ، وعلى كل فهي حكاية حال فلا تقدم على القول الأول . والله تعالى أعلم.)
- **٤. مس الفرج.**
- **القول الأول : أنه ناقض:**

٣٦٥- **(صحيح) . عن بسرة بنت صفوان** رضي الله عنها عن النبيﷺأنه قال: "من مس ذكره فليتوضأ" **وفي لفظ عنها**" من مس فرجه فليتوضأ " **وفي لفظ عنها**" **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**"[٢]

٣٦٦- **(حسن) .وعن أبي هريرة**رضي الله عنهعن النبيﷺ أنه قال" إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ "[٣]

٣٦٧- **(حسن) .وعن عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:" أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٤١) برقم: (٤٥٦٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٢٥٦) (كتاب الطهارة ، باب السواك) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٤) برقم: (١٦) (بهذا اللفظ) ،وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٣٣) ، (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٩٦) برقم: (١١١٢) ،ومالك في "الموطأ" (٢ / ٥٧) برقم: (١٢٧ / ٣٨) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٣٦) برقم: (٤٧٢) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧١) برقم: (١٨١) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٢٥) برقم: (٨٢) وقال :"حسن صحيح"، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٧٦) برقم: (٢٢١٠٠) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٣٤٠):"صححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب.وقال أبو داود وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح قال: بل هو صحيح.وقال الدارقطني: صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي.وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث". قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٣٣):"رواه مالك في " الموطأ " والثلاثة بأسانيد صحيحة". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٢٦٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مروانَ بنِ الحَكَم، فمن رجال البخاري، وغير بُسرة، فقد روى لها أصحابُ السنن. وهذا الحديثُ وإن اختُلف في إسناده اختلافاً كثيراً كما سيرد، إلا أن إسناده محفوظ، وقد نبَّه على ذلك الحافظ في "أطراف المسند" ٢/ ٤١٠، وقد صحَّحه الإمام أحمد، والترمذيُّ، وابن معين، والدارقطنيّ."وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٠):برقم ١١٦ .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٠١) برقم: (١١١٨)(بهذا اللفظ) .، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٣٨) برقم: (٤٨٠) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٦٥) برقم: (٨٥٢٠) .. قال ابن حجر في«التلخيص الحبير » (١/ ٣٤٧)::أخرجه"ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة له هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر" ، وذكر ذلك قبله ابن الملقن بنحوه في «البدر المنير » (٢/ ٤٦٩) .. وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠١):"سنده حسن" وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٢٦): برقم٣٦٢.

[٤] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٥) برقم: (١٩) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٩٢) برقم: (٧١٩٧) ، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٧٧):" هو حديث صحيح كما أسلفناه في الكلام على حديث بسرة عن البخاري وغيره." قال ابن حجر في «التلخيص الحبير » (١/ ٢١٧):" قال الترمذي في العلل عن البخاري: هو عندي صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٢٩):برقم ٢٧٢٥. وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٦٤٨ ط الرسالة):"إسناده حسن" .

- **القول الثاني : أنه لاينقض:**

٣٦٨- **(حسن) .عن طَلْقِ بن علي**ﷺ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رسول الله ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ "[1]

- **١- احتمال النسخ وارد ، فقد جاء في بعض الروايات أن طلقا قدم المدينة في أوائل زمن الهجرة وهو يبني مسجده. ٢- أو أنه شاذ يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة في الأمر بالوضوء من مس الفرج .والله تعالى أعلم.**

[1] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٦) برقم: (٢٠) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٠٢) برقم: (١١١٩) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ١٥٢) برقم: (١٦٢) وقال :"إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٨) برقم: (١٦٥ / ١) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧٢) برقم: (١٨٢) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٢٧) برقم: (٨٥) وقال :"وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب". وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٤٦) برقم: (١٦٥٤٣) .. قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٢٥٤):"صحيح أو حسن" وقال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٣٤٦):"رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس،وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروي عن ابن المديني أنه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة والطحاوي وقال إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم." وقال ابن حبان في صحيحه في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠٥):"خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي، ﷺ، أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالمدينة. وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين". وعلق الأرنؤوط على كلام ابن حبان في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٠٥):"الأولى أن يعمل بالحديثين بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق كما هو مذهب الحنفية، وجاء في صحيح ابن خزيمة ٢٢/١:باب استحباب الوضوء من مس الذكر، وذكر الحديث ثم أسند عن الإمام مالك قوله:أرى الوضوء من مس الذكر استحبابا ولا أوجبه." وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٢١٤ ط الرسالة):"حديث حسن، أيوب بن عُتْبة:وهو اليمامي- وإن كان ضعيفاً- قد توبع، وقيس بن طلق، مختلف فيه، حسن الحديث". وصححه الألباني في«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣/ ٤٤٧) وفي صحيح أبي داود" (١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧) . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٣٣٣): «قلت: إسناده صحيح. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، والطحاوي وقال: "صحيح مستقيم الإسناد"، وصححه أيضًا عمرو بن علي الفلَّاس والطبراني وابن حزم، وحسن الترمذي بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخرى، وقال في هذا: إنه "أحسن شيء في الباب"). إسناده: حدثنا مسدد: ثنا ملازم بن عمرو الحنفي: ثنا عبد الله بن بدر. وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد تكلم بعضهم في قيس بن طلق بغير حجة نعلمها! وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان. وقال الذهبي في "الميزان" -بعد أن ذكر قول من جرحه-:"قال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسنًا لا صحيحًا".قلت: وعلى ذلك جرى الترمذي»

- **٥. لمس المرأة**
- **القول الأول: أنه لا ينقض:**

٣٦٩- **(صحيح) . حديث عائشة** رضي الله عنها"أن النبيﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ "[١] .

٣٧٠- **وفيهما عن أبي قتادة**رضي الله عنه":أن النبيﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها"[٢]

٣٧١- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت:"رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد **غمز رجلي** فقبضتهما" " **ولفظ مسلم** " فإذا سجد **غمزني** فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما - قالت - والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح "[٣]

٣٧٢- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي وأحمد** "فإذا أراد أن يوتر **مسني برجله** "[٤]

٣٧٣- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت:"فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته **فوقعت يدي على بطن قدميه** وهو في المسجد "[٥]

- **القول الثاني: أنه ناقض للوضوء:**

٣٧٤- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قول النبيﷺ لماعزرضي الله عنه"لعلك قبلت **أو لمست** "[٦]

---

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٨) برقم: (١٧٠ / ١) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٦٩) برقم: (١٧٨) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٢٨) برقم: (٨٦) (بهذا اللفظ) ،وقال :"وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ". ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٨٤) برقم: (٢٤٩٦٧) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٧٠):"ضعفه البخاري" ، وقال في«التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣/ ٢٨٤):"وإسناده قوي". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ٤٩٧ ط الرسالة):" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين"وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٣١٧): برقم ١٧٢ .وقال :"قلت: حديث صحيح، وعروة: هو ابن الزبير، وقد صححه ابن التركماني والزيلعي وقال: "وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث"وقال ... هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ وعروة: هو ابن الزبير، كما جاء منسوبًا في بعض الروايات الصحيحة في هذا الإسناد وغيره، كما يأتي بيانه. ومع ذلك؛ فإن لهذا الإسناد علةً تمنع من الحكم عليه بالصحة ؛ إذا ما تجردنا عن العصبية المذهبية، وحكّمنا فيه القواعد الحديثية المحكمة. وهذه العلة: هي عنعنة حبيب بن أبي ثابت؛ فإنه موصوف بالتدليس ... فتصحيح هذا الإسناد لذاته -كما فعل ابن التركماني والزيلعي وغيرهم- ليس بصحيح... لكن هذه العلة لا تقدح في صحة الحديث؛ لأن حبيبًا لم يتفرد به، فقد تابعه هشام بن عروه عن أبيه عروة بن الزبير... وبالجملة؛ فهذا الحديث صحيح لا شك فيه؛ ولو لم يكن له من الأسانيد إلا هذا لكفي حجة؛ فكيف وله طرق أخرى كما سبق ؟ ! وله طرق أخرى وشواهد؛ فراجعها في "نصب الراية".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (٥١٦) (كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٣) برقم: (٥٤٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة) (بمثله.)

[٣] – أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٠٩) برقم: (٥١٩) (كتاب الصلاة ، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في صحيحه (٢ / ٦٠) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بنحوه.)

[٤] – أخرجه النسائي في المجتبى «سنن النسائي» (١/ ١٠١):برقم ١٦٦ ، وأحمد في مسنده (٤٣/ ٢٨٦ ط الرسالة): برقم ٢٦٢٣٤ ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٣/ ٢٨٦ طالرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٩٧): برقم ٧٠٦ . وقال :"وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٥١) برقم: (٤٨٦) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٧) برقم: (٦٨٢٤) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت) (بهذا اللفظ) .

٣٧٥- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺ " واليد زناها **اللمس** "[١]

٣٧٦- **وهو عند مسلم بلفظ** " واليد زناها البطش"[٢]

٣٧٧- **(حسن.) .وعن عائشة** رضي الله عنها قالت :" قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل **ويلمس** " **وفي لفظ** :"ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة، فيدنو ويلمس من غير مسيس" **وفي لفظ** "يطوف علينا جميعا، **فيقبل ويلمس** ما دون الوقاع " [٣]

٣٧٨- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما قال:" قبلة الرجل امرأته **وجسها بيده من الملامسة** , فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء "[٤].

- **مسألة : حكم مصافحة المرأة .**

٣٧٩- **في البخاري عن أم عطية** رضي الله عنها قالت بايعنا رسول الله ﷺفقرأ علينا (أن لا يشركن بالله شيئًا)ونهانا عن النياحة **فقبضت امرأة يدها** فقالت أسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺشيئًا فانطلقت ورجعت فبايعها"[٥]

٣٨٠- **وفي لفظ في البخاري**:" **فقبضت امرأة منا يدها** فقالت فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل شيئًا فذهبت ثم رجعت فما وفت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ"[٦]

٣٨١- **فيهما " قالت عائشة** رضي الله عنها فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ (قد بايعتك) . كلاما يكلمها به **والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن** إلا بقوله " **وفي**

---

[١] – أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين للحاكم»(١/ ٢٢٨):برقم(٤٦٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في «مسند أحمد»(١٤/ ٢٥٣):برقم(٨٥٩٨) (بمثله). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد»(١٤/ ٢٥٤):"حديث صحيح، ابن لهيعة -وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين."صححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»(٦/ ٧٢٠):برقم٢٨٠٤ وقال :" ,,,قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة في حفظه ضعف لكنه قد توبع فدل على أنه قد حفظه، فهو من صحيح حديثه " .

[٢] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٨ / ٥٢)برقم:(٢٦٥٧)(كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٢٧٧٦) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٢١٣٥) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٤٠):"وفي إسناده «عبد الرحمن بن أبي الزناد» : (وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه مالك، واستشهد به البخاري، لا جرم أخرجه الحاكم في «مستدركه» بقريب من لفظ أبي داود، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٧١):" إسناده حسن. عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٥٢): برقم ١٨٥٢ :" «قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أن ابن أبي الزناد إنما أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم في "المقدمة" والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف، وهو مخرج في "الإرواء" (٢٠٢٠).

ثم وجدت له متابعًا، رواه ابن ماجة (١٩٧٤) من طريق عمر بن علي عن هشام بن عروة ... به مختصرًا. لكن عمر هذا مدلس. وله طريق آخر: عند الترمذي وغيره من طريق الطيالسي، وهو مخرج هناك»".

[٤] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٦٠) برقم: (١٣٤) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٢٤) برقم: (٦١٣) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٥١٦) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٣٤):"صحيح، رواه مالك وغيره.". قال البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/ ١٩٩):"فهذا قول عمر وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر. وخالفهم ابن عباس، فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع، ولم ير في القبلة وضوءا" . وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ١٠٧): «٣٣٠» .

[٥] – أخرجه البخاري في صحيحه(٦ / ١٥٠)برقم:(٤٨٩٢)(كتاب تفسير القرآن ، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك)(بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨٠) برقم: (٧٢١٥) (كتاب الأحكام ، باب بيعة النساء) (بهذا اللفظ)

لفظ للبخاري عنها :**لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط** غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن (قد بايعتكن) كلاما"[١]

٣٨٢- **(صحيح) . عن أميمة بنت رقيقة** رضي الله عنها أنها قالت : أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف **قال فيما استطعتن وأطقتن** قالت قلنا الله ورسوله أرحم بنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ **إني لا أصافح النساء** إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة "[٢]

٣٨٣- **(حسن) . عن فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضي الله عنها** ، أن أبا حذيفة بن عتبة ﷺ ، أتى بها وبهند بنت عتبة رسول الله ﷺ تبايعه فقالت : أخذ علينا فشرط علينا ، قالت : قلت له : يا ابن عم ، هل علمت في قومك من هذه العاهات أو الهنات شيئا ؟ قال أبو حذيفة : إيها فبايعيه ، فإن بهذا يبايع ، وهكذا يشترط ، **فقالت هند : لا أبايعك على السرقة ، إني أسرق من مال زوجي** ، فكف النبي ﷺ يده ، وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان فتحلل لها منه ، فقال أبو سفيان : أما الرطب فنعم ، وأما اليابس فلا ولا نعمة . قالت : فبايعناه ، ثم قالت فاطمة : ما كانت قبة أبغض إلي من قبتك ، ولا أحب أن يبيحها الله وما فيها ، ووالله ما من قبة أحب إلي أن يعمرها الله ، ويبارك فيها من قبتك . فقال رسول الله ﷺ : وأيضا والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده ."[٣]

- **قال الشيخ الألباني** في «سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٦٧)::"**وهذا الحديث يؤيد أن المبايعة كانت تقع بينه ﷺ وبين النساء بمد الأيدي** كما تقدم عن الحافظ **لا بالمصافحة**، إذ لو وقعت لذكرها الراوي كما هو ظاهر".

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٩) برقم: (٢٧١٣) (كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٩) برقم: (١٨٦٦) (كتاب الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء) (بنحوه مطولا.)

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه"(١٠ / ٤١٧) برقم: (٤٥٥٣) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٧١) برقم:(٧٠٣٩) (بمثله) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٢٤) برقم: (٤١٩٢ / ٣)(بمثله) . وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٣٠) برقم: (٢٧٦٤٨) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤/ ٥٥٦ ط الرسالة):" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيّته أُمَيْمة بنت رُقَيْقة، فقد روى لها أصحاب السنن هذا الحديث."صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤٩٤):برقم٢٥١٣ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٦٣): برقم ٥٢٩ "إسناده صحيح" .

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٨٦) برقم: (٣٨٢٦) (كتاب التفسير ، مبايعة هند وفاطمة بنتي عتبة) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٦٧): قلت: وإسناده حسن وفي محمد بن عجلان وإسماعيل بن أبي أويس كلام لا يضر إن شاء الله تعالى. وهذا الحديث يؤيد أن المبايعة كانت تقع بينه صلى الله عليه وسلم وبين النساء بمد الأيدي كما تقدم عن الحافظ لا بالمصافحة، إذ لو وقعت لذكرها الراوي كما هو ظاهر. فلا اختلاف بينه أيضا وبين حديث الباب والحديث الآتي. ٥٣٠ - " كان لا يصافح النساء في البيعة "أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٢١٣) حدثنا عتاب بن زياد أنبأنا عبد الله أنبأنا أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان.... قلت: وهذا إسناد حسن على ما تقرر عند العلماء من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأحمد والحميدي والبخاري والترمذي وغيرهم ومن دونه ثقات. وعبد الله هو ابن المبارك.

٣٨٤- **(حسن. صحيح لغيره) .عن معقل بن يسار**ﷺ قال رسول الله ﷺ : **لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**"[١]

- **(وقد يقال بأن هذا الوعيد ليس على مجرد المس الحاصل بالمصافحة ، ولكنه محمول على الجماع أو مقدماته أو المس بشهوة ، وظاهر النصوص المتقدمة أن مصافحة النساء على خلاف السنة والله تعالى أعلم.)**
- **٦. غسل الميت.**

٣٨٥- **(صحيح موقوف) . عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ "[٢]

٣٨٦- **(صحيح موقوف) . عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما** قال : قال رسول الله ﷺ : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم"[٣]

---

[١] – أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٠ / ٢١١) برقم: (٤٨٦) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٣٢٦): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٠٠):برقم ٥٠٤٥ وفي السلسلة الصحيحة برقم ٢٢٦ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٤٤٧):"...وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير شداد بن سعيد، فمن رجال مسلم وحده، وفيه كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، لذلك فإن مسلما إنما أخرج له في الشواهد وقال الذهبي في " الميزان ": " صالح الحديث "وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يخطىء ". وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٠١): برقم ١٩١٠"حسن صحيح"

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٣٥) برقم: (١١٦١) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٧٢) برقم: (٣١٦١) قال أبو داود: "هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزئه الوضوء.". ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٠٨) برقم: (٩٩٣) وقال :"حديث حسن". قال ابن دقيق العيد في «البدر المنير » (٢/ ٥٣٦):"... هذا مجموع ما حصرنا من طريق حديث أبي هريرة، ولنذكر أولا مقالات الحفاظ فيه، ثم نبين بعد ذلك ما يقتضيه النظر والبحث على وجه الإنصاف ... هذا ما حضرنا من كلام الحفاظ قديما وحديثا عليه، وحاصله تضعيف رفعه وتصحيح وقفه، ولا بد من النظر في ذلك على سبيل التفصيل دون الاكتفاء بالتقليد...فقد ظهر صحة بعض طرقه وحسن بعضها ومتابعة الباقي لها، فلا يخفي إذا ما في إطلاق الضعف عليها، وإن الأصح الوقف، وقد علم أيضا ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف وشهرة الخلاف (فيه) ، وقد نقل الإمام أبو الحسن الماوردي من أئمة أصحابنا في «حاويه» عن بعض أصحاب الحديث أنه خرج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقا، فأقل أحواله (إذا) أن يكون حسنا. قال ابن حجر «التلخيص الحبير » (١/ ٢٣٧):"ورواه أبو داود... ثم قال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء، نقله الترمذي عن البخاري عنهما". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٣٦):"إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي، ومن فوقه على شرط مسلم" ، وقال في «مسند أحمد» (١٥/ ٥٣٤ ط الرسالة):"رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح مولى التوأمة، فقد روى له أصحاب السنن غير النسائي، وهو صدوق كان قد اختلط، وقد اختلف في رفع حديث أبي هريرة هذا ووقفه، كما سلف بيانه عند الحديث رقم (٧٦٨٩) .وصححه الألباني في "إرواء الغليل» (١/ ١٧٣):برقم ١٤٤ وقال:" إسناده صحيح ثم قال :... فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح , وبعضها حسن , وبعضها ضعيف منجبر , فلاشك في صحة الحديث عندنا , ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل. كما ذكرته في كتابى " أحكام الجنائز " , وغيره. "

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٨٦) برقم: (١٤٣٠) (بهذا اللفظ) .وصححه، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٠٥) برقم: (١٤٨٢) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٤١) برقم: (١٨٣٩) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٥٨):"رواه الحاكم... كما ساقه الدارقطني متنا وإسنادا، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، قال: وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن (عمرو) بأسانيد: «من غسل ميتا فليغتسل» .قلت: بل يعمل (بهما) فيستحب الغسل.وقوله: «إنه صحيح على شرط البخاري» هو كما قال" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٧٤):"...وسنده جيد. وهو عند الحاكم مرفوعاً وصححه، وعند البيهقي موقوفاً. ورواية الوقف أصح." وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٥٢):برقم ٥٤٠٨ . وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة » (١٣/ ٦٦٨): برقم ٦٣٠٤ :"...وخلاصة القول: أن الصواب في الحديث أنه موقوف على ابن عباس، من الطريقين عنه، وأن تحسينه من الطريق الأولى وهم. والله سبحانه وتعالى أعلم."

- ٧. أكل لحوم الإبل.
- **مسألة: الجمع بين التعارض الوارد في الأحاديث:(كان الوضوء مما مست النار مطلقا ، ثم نسخ بترك الوضوء مما مست النار مطلقا ، ثم أمر بالوضوء من لحوم الإبل خاصة.**
- **الحال الأولى: الأمر بالوضوء مما مست النارمطلقا.**

٣٨٧- **في مسلم عن زيد بن ثابت**ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:" الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ"[١]

٣٨٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال: " تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ"[٢]

٣٨٩- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:"تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ"[٣]

- **الحال الثانية: ترك الوضوء مما مست النار مطلقا.**

٣٩٠- **في البخاري عن جابر** بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَأَلَهُ عن الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ فَقَالَ :"لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النبي ﷺلَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ "[٤]

٣٩١- **(صحيح) . وعن جابر**ﷺقَالَ **كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ** مِنْ رسول الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ"[٥]

٣٩٢- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[٦]

٣٩٣- **وفي لفظ لمسلم**"أَكَلَ عَرْقًا أَوْ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً"[٧]

٣٩٤- **وفيهما عن جعفر بن عمرو بن أمية** : أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة ، فدعي إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . "[٨]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٧) برقم: (٣٥١) (كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٧) برقم: (٣٥٢) (كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٧) برقم: (٣٥٣) (كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٢) برقم: (٥٤٥٧) (كتاب الأطعمة ، باب المنديل) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٤٣) (بهذا اللفظ) ،وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٧) برقم: (٢٦) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤١٦) برقم: (١١٣٤) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦١) برقم: (١٨٥ / ٤) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧٥) برقم: (١٩٢) ، . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤١٧):"إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح خلا موسى بن سهل الرملي وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٣٤٨): برقم١٨٧

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٢) برقم: (٢٠٧) (كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٨) برقم: (٣٥٤) (كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار) (بلفظه.)

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٨٨) برقم:(٣٥٤) (كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار)(بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٢) برقم: (٢٠٨) (كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٨) برقم: (٣٥٥) (كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار) (بمثله.)

- **الحال الثالثة والأخيرة: الأمر بالوضوء من لحم الإبل خاصة.**

٣٩٥- **في مسلم عن جابر بن سمرة** ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل ، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا . "[١]

٣٩٦- **(صحيح) . وعن البراء بن عازب**ﷺ": سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال " توضئوا منها "وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضئوا منها "[٢]

٣٩٧- **(ضعيف) . عن أسيد بن حضير**ﷺ عن النبي ﷺ قال " توضئوا من ألبان الإبل "[٣]

- **مسألة : هل الضحك ناقض للوضوء؟**

٣٩٨- **(ضعيف) . عن أبي العالية** عن النبي ﷺ قال:" من ضحك في صلاة فليعد الوضوء والصلاة" **وفي لفظ عن جابر**ﷺ "القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء"[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦٠) (كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٨) برقم: (٢٨) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٣٢) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤١٠) برقم: (١١٢٨) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٧٢) برقم: (١٨٤) (بهذا اللفظ) ،والترمذي في "جامعه" (١ / ١٢٣) برقم: (٨١) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٢٥) برقم: (١٨٨٣٦) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٠٨):"قال البيهقي: بلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، أنهما قالا: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة.قال: وقال ابن خزيمة: لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح، من جهة النقل (لعدالة) ناقليه، يعني: حديث البراء. قلت: وهذه المقالة رأيتها في «صحيحه» أعني: «صحيح ابن خزيمة» . " . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ٥١٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عبد الله - وهو الرازي مولى بني هاشم قاضي الريّ أبو جعفر- فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٣٣٧): برقم ١٧٨ :"إسناده صحيح. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما"، وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه." .

[٣] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٣١٢) برقم: (٤٩٦) ، (بهذا اللفظ) ،وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٩٠) برقم: (١٩٤٠٢) ، والطبراني في "الكبير" (١ / ٢٠٦) برقم: (٥٥٨) . ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٣٦):"برقم ٢٨٠. قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٣١٣):" صحيح لغيره دون قوله: "وتوضؤوا من ألبان الإبل، ولا توضؤوا من ألبان الغنم" وهذا إسناد ضعيف لضعف بقة بن الوليد الحمصي، وجهالة حال خالد بن يزيد بن عمر."وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٩٠٦): برقم ٦٢٧٩.

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٤٦) برقم: (٦٩٠) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٩٨) برقم: (٦٠٣) ، وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (١ / ٧٥) برقم: (٨) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٣٢٧):"قال أحمد ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الذهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر" ، وضعفه الألباني ،وفصل القول فيه بألفاظه «إرواء الغليل» (٢/ ١١٤): برقم ٣٩٢ .

- **مسألة : حكم الحدث الدائم .**

٣٩٩- **فيهما حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" جَاءَتْ فاطمة بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ :"لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي. قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ "[١]

- **[لو كان مدرجا لقال ثم تتوضأ لكل صلاة ، قال بن حجر وسياقه لايدل على الإدراج، ولو سلم فلا يكون من قبل الرأي]**

٤٠٠- **(صحيح) . وقد جاء في الترمذي بلفظ** :"وقال تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ"[٢]

٤٠١- **(صحيح دون قوله وإن قطر على الحصير)** . **وفي لفظ** "دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عندَ كُلِّ صَلَاةٍ" وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ"[٣]

٤٠٢- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ اعْتَكَفَتْ مَعَ رسول الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعنا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي "[٤]

٤٠٣- **وفي لفظ مسلم"عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حبيبة بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ ". قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ أُمَّ حبيبة بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٨) (كتاب الوضوء ، باب غسل الدم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٣) (كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) (بمثله مختصرا.)

[٢] – أخرجه الترمذي في جامعه «سنن الترمذي ت شاكر» (١/ ٢١٧): برقم١٢٥ وقال :"حسن صحيح" . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١١١):"...ولما رواه البيهقي في «سننه» بلفظ: «إذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي» (قال: رواه مسلم) في «الصحيح» عن خلف بن هشام، عن حماد دون قوله: «وتوضئي» ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا ذكره. قال البيهقي: وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة... ونازعه صاحب «الإلمام» في ذلك (فقال: قد) عرف أكثر مذهب الأصوليين والفقهاء في قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد من أكابرهم.قلت: ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام، بل رواه عنه أبو عوانة ... بإسناد جيد، ورواه (عنه) أيضا حماد بن سلمة. ... ورواه عنه أيضا أبو حنيفة ...كما أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه». وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٥٢) وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ١٤٧):"...قلت: وسنده على شرط الشيخين".

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٨) برقم: (١٧٠ / ١) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٦٩) برقم: (١٧٨) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٢٨) برقم: (٨٦) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣١٥) برقم: (٥٠٣) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٨٤) برقم: (٢٤٩٦٧) . قال الأرنؤوط في«مسند أحمد» (٤٠/ ١٧٣ ط الرسالة):"حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن هاشم، فمن رجال مسلم،". وصححه الألباني دون لفظة " وإن قطر على الحصير" فقد ضعفها في «إرواء الغليل » (١/ ٢٢٥)برقم ٢٠٨ وقال :"هو زيادة في حديث صحيح تقدم تخريجه (١١٠) وعلة هذه الزيادة عنعنة حبيب بن أبي ثابت فقد كان مدلسا , وقد تابعه على الحديث هشام بن عروة ولذلك صححناه , ولكن ليس فيه هذه الزيادة ولهذا ضعفناها ,".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٠) برقم: (٢٠٣٧) (أبواب الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٤) (كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : هل تمنع الحائض من قراءة القرآن ؟ وهل يراد بالنجاسة الكفر ؟**

٤٠٤- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ :"كَانَ النبيﷺ **يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ** "[١]

٤٠٥- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:" فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري "[٢]

٤٠٦- **(حسن صحيح لغيره) . وعن أبو سلام** قال : حدثني من رأى النبي ﷺ **بال ثم تلا شيئا** من القرآن ، وقال هشيم مرة : آيا من القرآن قبل أن يمس ماء ."[٣]

٤٠٧- **(حسن) .وعن علي**ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ - يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ ، أَوْ إِلَّا الْجَنَابَةَ . "[٤]

---

[١] – ذكره البخاري معلقا تعليقا مجزوما به في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٥) (كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٤) برقم: (٣٧٣) (كتاب الحيض ، باب ذكر الله تَعَالَى فِي حال الجنابة وغيرها) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٥) (كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في صحيحه (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام) (بمثله مطولا.)

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٠٩٩) برقم: (١٨٣٥٩) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١/ ٢٧٦):"رواه أحمد، ورجاله ثقات.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٦١٦ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل داود بن عمرو- وهو الأودي الدمشقي- فهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح."

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣١٤) برقم: (٢٠٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٧٩٩) (بمثله مختصرا.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢١٤) برقم: (٥٩٦) (بمثله مختصرا.) وقال :"إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٠٧) برقم: (٧١٧٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٩٠) برقم: (١٤٦) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٧٥) برقم: (١٠٢٦) (بمثله مختصرا.) .. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير » (١/ ٣٧٤):"صححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال الدارقطني قال شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه". وقال في «فتح الباري » (١/ ٤٠٨): ...وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الادله .". وقال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٢/ ٤٨): وأقوى ما في الجنب: حديث عبد الله بن سلمة، عن علي ...وتكلم فيهِ الشافعي وغيره؛ فإن عبد الله بن سلمة هذا رواه بعدما كبر، قالَ شعبة عنه: كانَ يحدثنا، فكنا نعرف وننكر وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة، ويعضده: قول عائشة وميمونة في قراءة النبي - ﷺ - القرآن في حجرهما في حال الحيض؛ فإن يدل على أن للحيض تأثيراً في منع القراءة..". وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٢/ ٥٥٤):...قالَ عبد الْحق فِي «أَحْكَامه» : إِنَّه حَدِيث صَحِيح... قلت: لا قدح في إسناده إلا من جهة عبد الله بن سلمة (فإن) ما عداه من رجال إسناده متفق على الاحتجاج (به) ... وقول من قال فيه: يعرف وينكر، ليس فيه كبير جرح، وإن أورده ابن الجوزي في «ضعفائه» بسبب هذه المقولة فيه، ولم ينفرد الترمذي بتصحيحه؛ بل تابعه عليه جماعات كما (أسلفناه) وحديث ابن عمر السالف قبل هذا يشهد له، وكذا أثر عمر أيضا السالف، وكذا أثر علي «اقرءوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا ولا حرفا واحدا» رواه الدارقطني وقال: صحيح عنه. ورواه عبد الحق في «أحكامه» من حديث أبي إسحاق عنه مرفوعا: «لا يقرأ الجنب من القرآن ولا حرفا» ثم قال: أبو إسحاق رأى عليا. ولم يزد على ذلك، وكذا قصة عبد الله بن رواحة في «الدارقطني» وغيره (من) حديث زمعة عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال البيهقي في «خلافياته» : ووصله ليس بالقوي. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٠٧):" قال الترمذي: " هو حسن صحيح " وخالفه الأكثرون، فضعفوه.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (١/ ١٦٤):"إسناده حسن، عبد الله بن سَلِمة -وهو المرادي الكوفي- وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وصحح له حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الحافظ في "الفتح" ١/ ٤٠٨: هو من قبيل الحسن يصلح للحجة." وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٤١): برقم ٤٨٥ ، وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٨٠): برقم ٣١ :"إسناده ضعيف، وقد ضعفه الحفاظ المحققون، كما قال النووي. وممن ضعفه: الإمام أحمد والبخاري والشافعي، وقال: " أهل الحديث لا يثبتونه "، قال البيهقي: " وإنما توقف الشافعي في ثبوته؛ لأن مداره على عبد الله بن سلِمة الكوفي ."

٤٠٨- **(صحيح موقوف).** حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : **كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فِي الرَّحْبَةِ** ، فَخَرَجَ إِلَى أَقْصَى الرَّحْبَةِ ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَبَوْلًا أَحْدَثَ أَمْ غَائِطًا ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ قَبَضَهُمَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ صَدْرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ جَنَابَةٌ فَلَا ، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا ."[١]

٤٠٩- **(حسن موقوف) .وعن علي** ﷺ أنه توضأ ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية"[٢]

٤١٠- **(ضعيف) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما" لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن . "[٣]

٤١١- **(صحيح لغيره) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ** ﷺ أَنَّ فِي الْكتاب الَّذِي كَتَبَهُ النبي ﷺ لِعمرو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ "[٤]

---

[١] – أخرجه الدارقطني في"سننه"(١ /٢١٢) برقم:(٤٢٥)(بهذا اللفظ)وقال:"هُوَ صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ".قال الألباني في«إرواء الغليل»(٢/ ٢٤٤):«وقال الدارقطني:"هو صحيح عن علي" يعني موقوفاً. قلت: وكذلك رواه موقوفاً شريك بن عبد الله القاضي عند ابن أبي شيبة (٢/٣٦/١) والحسن بن حي وخالد بن عبد الله عند البيهقي(١/٨٩ و٩٠) ... فتبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع ، أنه موقوف على علي ﷺ»

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٤٤) برقم: (٦٢٢) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٤٦) برقم: (٨٨٧) (بمثله) . قال في «نصب الراية» (١/ ١٩٦):"قال الدارقطني: هو صحيح عن علي، انتهى.". قال الأرنؤوط:"إسناده حسن" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٤٣) وقال :"...إننا لا نسلم بصحة إسناده لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده , وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه , لاسيما إذا عارضه غيره من الأئمة , فقد قال أبو حاتم الرازي: " ليس بالمشهور. قيل: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر , وهذا قد تكلموا فيه , وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة ".قلت: وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم , ومتروك عند غيره , فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح! " ، وقال في «تمام المنة » (ص١١٧):"...قلت: فإن لهذه الطريق علتين: الضعف والوقف...".

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٧٤) برقم: (١٣١) (بهذا اللفظ) وقال:"حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ... وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: «إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به» ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٧٦) برقم: (٥٩٥) . وقال: «إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشأم» وقال أحمد بن حنبل: «إسماعيل بن عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات».". وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٤٠٩):"وأما حديث بن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه" . وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٢): برقم ٩٨:"منكر"

[٤] – أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٠١):برقم ٦٥٥٩ ، ومالك في "الموطأ" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٦٨٠ / ٢١٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "المراسيل" (١ / ١٢٢) برقم: (٩٣) (جامع الصلاة ،) (بمثله.) قال ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام ومعه حاشية ابن عبد الهادي» (١/ ٤٤):"وهذا مرسل، وبعض الرواة يقول: عن عبد الله، عن أبيه، وبعضهم عن أبيه، عن جده .ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول، ويرى أن ذلك يغني عن طلب الإسناد." . وقال ابن حجر في«بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٧٢):"رواه مالك مرسلا، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٥٨): برقم ١٢٢ " وقال :"... وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف , ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب , وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ , ومن المقرر في" علم المصطلح"أن الطرق يقوى بعضها بعضا= = إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه , وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق , وصححه أيضا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه , فقد قال إسحاق المروزي في " مسائل الإمام أحمد " (ص ٥) : " قلت - يعني لأحمد -: هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال: نعم , ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ. قال إسحاق: كما قال , لما صح قول النبي عليه السلام: لا يمس القرآن إلا طاهر , وكذلك فعل أصحاب النبي عليه السلام والتابعون ". قلت: ومما صح في ذلك عن الصحابة ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص , فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم , فقال " قم فتوضأ , ففعلت فتوضأت , ثم رجعت. رواه مالك (١/ ٤٢ رقم ٥٩) وعنه البيهقي. وسنده صحيح. ".

- قال الألباني: لا تشترط الطهارة من الحدث لمس المصحف ، والمقصود بطاهر :"المسلم" لما جاء في الأحاديث الصحيحة أن المسلم لا ينجس ، ونهيه عن السفر به حتى لايناله العدو "

٤١٢- فيهما عن أَبِي هريرة ﷺأَنَّ النبي ﷺلَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هريرة قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ المسلم لَا يَنْجُسُ" وهذا لفظ البخاري [١]

- قال البخاري:" بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ. ثم ذكر الحديث التالي :

٤١٣- فيهما عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ."[٢]

٤١٤- وفيهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ."[٣]

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٢٨٣) (كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٤) برقم: (٣٧١) (كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٦) برقم: (٢٩٩٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (١٨٦٩) (كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار) (بمثله)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٦) برقم: (٢٩٩٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" ((٦ / ٣٠) برقم: (١٨٦٩) (كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : متى يسن الوضوء ؟**

٤١٥- **في البخاري عن أنس**ﷺ:كان رسول الله ﷺ **يتوضأ عند كل صلاة**. قلت كيف كنتم تصنعون ؟ قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث"[١]

٤١٦- **(حسن) .عن عبد الله بن حنظلة** بن أبي عامرﷺ"أن النبيﷺأُمِر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر , فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة"[٢]

٤١٧- **وفي مسلم عن بريدة** ﷺ أن النبيﷺ **صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد** ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه . قال:" عمدا صنعته يا عمر "[٣]

٤١٨- **فيهما عن البراء بْنِ عازب**ﷺ قَالَ النبيﷺ "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٤) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٥٧) برقم: (١٣٨) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٢٦٦) برقم: (٢٢٨) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٥٥) برقم: (٥٥٨) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٧) برقم: (٤٨) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤٣٦):"قلت: وهو حديث صحيح، كما سلف في باب السواك.". قال الأرنؤوط «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٣٦):"حديث حسن" .وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٨٣): وقال :"قلت: إسناده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحازمي، وصححه ابن خزيمة وابن حَبان".

[٣] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(١ / ١٦٠)برقم:(٢٧٧)(كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)(بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٨) برقم: (٢٤٧) (كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٧) برقم: (٢٧١٠) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) (بمثله.)

باب الغسل

- **موجبات الغسل (الحدث الأكبر) : ويتمثل في الآتي:**
- **أولا : خروج المني .**

٤١٩- **فيهما عن أم سلمة** رضي الله عنها أن امرأة قالت"إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ **نعم إذا رأت الماء.** فغطت أم سلمة ، تعني وجهها ، وقالت: يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ ".فَقَالَ « تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا »[١].

٤٢٠- **وفي مسلم عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ « بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكِ ». **وفي لفظ لمسلم** " فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ »[٢].

٤٢١- **(صحيح) . وعن علي** رضي الله عنه **عن النبي ﷺ قال:**" من المذي الوضوء ومن المني الغسل "[٣]

٤٢٢- **(صحيح) . عَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِى فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ ذُكِرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ فَإِذَا **فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ** »[٤].

- **ثانيا : التقاء الختانين.**
- **الحال الأولى قبل النسخ: عدم وجوب الغسل إلا من الإنزال ، ثم نسخ بوجوب الغسل وإن لم ينزل.**
- **أدلة الحال الأولى (ما قبل النسخ) :**

٤٢٣- **في مسلم عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه : قَالَ وَقَفَ رسول الله ﷺعَلَى باب عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ أَعَجِلْنَا الرَّجُلَ فَقَالَ عِتْبَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عن امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ رسول الله ﷺ **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ" وفي لفظ له عنه** " فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٨) برقم: (١٣٠) (كتاب العلم ، باب الحياء في العلم) (بهذا اللفظ) .ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٢) برقم: (٣١٣) (كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) (بمثله.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٢) برقم: (٣١١) (كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه "(١/ ١٩٣): برقم ١١٤ وقال :"حسن صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٢٧): برقم ٩١٠ .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ١٣٩) برقم: (٢٠) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٩١) برقم: (١١٠٧) (بهذا اللفظ) .والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٣٣) وقال :"إسناده صحيح"، وأبو داود في " الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حصين بن قبيصة، فمن رجال السنن غير الترمذي.". وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٦٢):برقم ١٢٥ .

فَقَالَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ **فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**"[١]

٤٢٤- **وفيهما عن أبي بن كعب**ﷺ أنه قال : " يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه **ثم يتوضأ ويصلي** " . **وفي لفظ لمسلم** " يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي "[٢]

٤٢٥- **وفيهما عن عثمان بن عفان**ﷺ قال: " أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره , قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ "[٣].

- **أدلة الحال الثانية - بعد النسخ- بوجوب الغسل وإن لم ينزل.**

٤٢٦- **(صحيح) . عن أُبَيُّ بن كعب**ﷺ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنْ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ"[٤]

٤٢٧- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ **عن النبي ﷺ قال**:"إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"، **وفي لفظ لمسلم**"**وإن لم ينزل**"[٥]" **شعبها الأربع : قيل هي اليدان والرجلان ، وقيل الرجلان والفخذان ، وقيل الرجلان والشفران ، واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع .**

٤٢٨- **وفي مسلم عن أبي موسى**ﷺ قَالَ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الأنصاريون لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنْ الدَّفْقِ أَوْ مِنْ الْمَاءِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ **فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عائشة** فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَاهْ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عن شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ . فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٥) برقم: (٣٤٣)(كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٦) برقم: (٢٩٣) (كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٥) برقم: (٣٤٦) (كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٦) برقم: (٢٩٢) (كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٦) برقم: (٣٤٧) (كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء) (بمثله مختصرا.)

[٤] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٤٠) برقم: (٩٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٤٧) برقم: (١١٧٣) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٣٨٢) برقم: (١١٧٧) وقال :"إسناده صحيح"، وأبو داود في "سننه" (١ / ٨٦) برقم: (٢١٤) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٠١) برقم: (٢١٤٨٧) . قال ابن حجر في«فتح الباري لابن حجر» (١/ ٣٩٧):"صححه بن خزيمة وبن حبان وقال الإسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم أخرجه أبو داود وبن خزيمة أيضا من طريق أبي حازم عن سهل ولهذا الإسناد أيضا علة أخرى ذكرها بن أبي حاتم وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٥٥):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٣٨٧): برقم ٢٠٩ وقال :" قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال الإسماعيلي: "صحيح على شرط البخاري"، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١١٧٦) والبيهقي، وقال الحافظ: "هو إسناد صالح لأن يحتج به"، وصححه الدارقطني أيضًا وأبو حاتم الرازي"

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٦٦)برقم:(٢٩١)(كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان)(بهذا اللفظ). ومسلم في "صحيحه"(١ / ١٨٦)برقم: (٣٤٨)(كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) (بمثله مطولا.)

عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عنهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رسول الله ﷺ "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ **وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ** فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ "[١]

- **(فيه دليل على العذر بالجهل ، ودليل على أن المقصود بالشعب الأربع: الرجلان والفخذان)**

٤٢٩- **وفي مسلم عن عائشة رضي الله** عنها قَالَتْ:" إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رسول الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعائشة جَالِسَةٌ فَقَالَ رسول الله ﷺ : إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ "[٢]

٤٣٠- **(حسن لغيره) .عن عائشة** رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا ؟ قال لا غسل عليه قالت أم سلمة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال نعم إن "**النساء شقائق الرجال**"[٣]

- **مسألة : من أحكام الجنب :الوضوء قبل النوم ، أو لمعاودة الجماع إذا لم يغتسل.**

٤٣١- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما" ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ "**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**"[٤]

٤٣٢- **وفي لفظ للبخاري**"أيرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب"[٥]

٤٣٣- **وفي مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** قَالَ قَالَ رسول الله ﷺإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا وَقَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ"[٦]

٤٣٤- **(صحيح) . وفي لفظ عند ابن حبان والحاكم** " فإنه أنشط للعود"[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٦) برقم: (٣٤٩) (كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٥) برقم: (٣٤٦) (كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٩٥) برقم: (٢٣٦) (كتاب الطهارة ، باب في الرجل يجد البلة في منامه) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ١٤٩) برقم: (٤٦٩٤) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٧١):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله العمري، وباقي رجاله ثقات". حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٤٢٨): برقم٢٣٥ وقال :" حديث حسن. وقول أم سليم: المرأة ترى ... إلخ؛ أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" من حديث أنس. وقال ابن القطان: إنه "صحيح " ... وقال الشوكاني -بعد أن ذكر كثيرًا من أقوال الأئمة فيه توثيقًا وتجريحًا-: "وقد تفرد به المذكور، ولم تجده عند غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه؛ فالحديث معلول بعلتين: الأولى: العمري المذكور. وللثانية: التفرد وعدم المتابعات. فقصر عن درجة الحسن والصحة". ... فهذا التفرد -مع ثبوت سوء حفظه- ممَّا يزيد وَهَنَ الحديث ويضعِّفه، كما هو واضح، والحمد لله! وأما القدر الآخر من الحديث -والذي فيه: "إنما النساء شقائق الرجال"-؛ فهو حديث صحيح، جاء من غير هذه الطريق؛ من حديث أنس وأم سليم."

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٢٩٠) (كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧١) برقم: (٣٠٦) (كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج) (بمثله.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٢٨٧) (كتاب الغسل ، باب نوم الجنب) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧١) برقم: (٣٠٨) (كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه ابن خزيمة في "(١ / ٣٢٤) برقم: (٢٢١) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٢) برقم: (١٢١١) ، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين للحاكم» (١/ ٢٥٤): برقم٥٤٢ ، وصححه .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧/ ٢٥٣ ط الرسالة):"وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما، ووافقه الذهبي." وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١١٠):برقم٢٦٣.

٤٣٥- **(ضعيف) . عن يحيى بن يعمر عن عمار**ﷺ : أن النبيﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة "[١]

٤٣٦- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها: " أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة "[٢] .

٤٣٧- **فيهما عن أم سلمة ، وعائشة** رضي الله عنهما " كَانَ رسول الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلُمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي "[٣]

٤٣٨- **وفي مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** :"أن رَجُلاً جَاءَ إِلَى النبي ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَأَنَا تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ». [٤] .

٤٣٩- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها " كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب **من غير أن يمس ماء**"[٥]

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٦٠٠) برقم: (٦١٣)(بهذا اللفظ) .وقال:"حسن صحيح".قال ابن رجب فيفتح الباري لابن رجب(١/ ٣٥٢):"وإسناده منقطع؛ فإن يحيى بن يعمر لَم يسمع من عمار بن ياسر-: قاله ابن معين،[و]أبو داود، والدارقطني وغيرهم.". وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»(ص٦٦):برقم٤٢٦.

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ /٥٣) برقم: (١١٤٦)(أبواب التهجد،باب من نام أول الليل وأحيا آخره)(بنحوه مطولا) ومسلم في صحيحه(١/ ١٧٠)برقم:(٣٠٥)(كتاب الحيض،باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (١٩٢٥) (كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا) (بمعناه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه"(٣ / ١٣٨)برقم:(١١٠٩)(كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب)(بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١١٠) (كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٩٠) برقم: (٢٢٨) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦١١٧) برقم: (٢٦٠١٤) (بمثله.) ، والبيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/ ٣١٠):برقم (٩٧٥) وقال:" أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس دون قوله " قبل أن يمس ماء " وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته". قال ابن حجر في«بلوغ المرام » (ص٨٥):"وهو معلول" . وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام » (١/ ٥٧):" أخرجه الأربعة، ورجالُه ثقاتٌ، وقال أحمد: ليس صحيحًا" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (١/ ١٦٣):"حديث صحيح دون قولها: "من غير أن يمس ماء" فشاذ، قال أحمد: ليس بصحيح، وقال يزيد بن هارون: هو وهم، وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وعلَّله مسلم في "التمييز". وصححه الألباني في«صحيح سنن أبي داود » (١/ ٤٠٩):برقم ٢٢٤ وقال :"قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه أبو العباس بن شُرَيح والحاكم والبيهقي ... وقد أخرجه مسلم (٢/ ١٦٧) من طريق أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى عن زهير ... به، دون قوله: قبل أن يمس ماءً. ... قال البيهقي: "أخرجه مسلم في "الصحيح" دون قوله: قبل أن يمس ماءً وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق" . قلت: وفي حديثيهما: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة، وقد مضى في الباب قبله (رقم ٢١٩). ثم قال البيهقي:"وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه؛ والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة؛ فلا وجه لردِّه"، ثم ذكر عن الحاكم وأبي العباس ابن شريح أنهما صححا الحديث. وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى؛ فإن أبا إسحاق السبيعي -واسمه عمرو بن عبد الله- ثقة حجة، وقد رماه بعضهم بالتدليس؛ فتصريح زهير بن معاوية بسماعه من الأسود قد دفع شبهة تدليسه. وفيه شبهة أخرى؛ وهو أنه كان قد شاخ ونسي؛ ولكنه لم يختلط، كما قال الذهبي. وأما الحافظ فقال في "التقريب": إنه "اختلط بآخره"! وأيًّا ما كان؛ فإن هذا الحديث قد رواه عنه جماعة؛ منهم سفيان الثوري، وهو أثبت الناس فيه، كما قال الحافظ نفسه في"التهذيب"... وبالجملة؛ فهذه طريق أخرى للحديث، وهو صحيح أيضًا على شرط مسلم؛ فهو شاهد قوي لرواية أبي إسحاق، تشهد أنه قد حفظ ولم يهم كما زعموا.

٤٤٠- **(صحيح) . وفي لفظ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ , قَالَ :** سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ , قَالَتْ : وَثَبَ - وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتْ : قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتِ : اغْتَسَلَ ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيدُ - , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا , تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ . "[١]

٤٤١- **(صحيح لغيره دون ذكر الجُنب فضعيف). في السنن عن علي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:"لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب"[٢]

٤٤٢- **وفيهما عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هريرة قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ المسلم لَا يَنْجُسُ" **وهذا لفظ البخاري** [٣]

- **مسألة :حكم دخول الحائض والجنب للمسجد ، وهل المصلى كالمسجد ؟**
- **القول الأول : منع الحائض من دخول المسجد ، ومن أدلتهم:**

٤٤٣- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ : " فذكرت الحديث وفيه :"وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ "[٤]

- **يقول القاضي عياض**: "وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد، لإخراج النبي ﷺ رأسه منه إليها".

٤٤٤- **وفي مسلم عنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ». قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّى حَائِضٌ. فَقَالَ « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ »[٥].

- **(كأنها فهمت أن الأصل المعروف: عدم دخول الحائض للمسجد)**

---

(١) – أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٧٠) برقم: (٢٥٣٤٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤١/ ٢٣٤ ط الرسالة): «حديث صحيح، سوى قوله: قبل أن يمسَّ ماءً، فضعيف، أنكره الحفاظ، كما سيأتي، ورجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشْيَب، وزهير: هو ابن معاوية. وأبو إسحاق: هو السَّبيعي». صححه الألباني كما تقدم في الحاشية السابقة.

(٢) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥) برقم: (١٢٠٥) (بلفظه.) ، الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٣٧٢) برقم:(٧٥٦) (بلفظه.)وقال :"إسناده حسن" الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٧١) برقم: (٦١٥) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي .وأبو داود في "سننه"(٤ / ١٢١)برقم:(٤١٥٢) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٣٩٢):"رواه أبو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه بن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي أن المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله. قال ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن. قال النووي وفي الكلب نظر انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢٣٠):"صحيح لغيره دون ذكر الجُنب، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لَهِيعَة، وجهالة أبيه." وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٧٦): برقم ٣٠ وقال:"قلت: إسناده ضعيف؛ فيه اضطراب وجهالة. وقد ضعفه البخاري"

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٢٨٣) (كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٤) برقم: (٣٧١) (كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس) (بنحوه.)

(٤) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٧) برقم: (٢٩٩) (كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في صحيحه (١ / ١٧٦) برقم: (٣٢١) (كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد) (بمعناه مطولا.)

(٥) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٢٩٨) (كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها) (بهذا اللفظ) .

٤٤٥- **(ضعيف) .عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ"لا أحل المسجد لحائض ولا جنب "[١]

- **قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (١/ ٣٢٢)**:"خرجه أبو داود من حديث عائشة، وابن ماجه من حديث أم سلمة ، وفي إسنادهما ضعف.وعلى تقدير صحة ذَلِكَ، **فهوَ محمول على اللبث في المسجد**؛ جمعاً بين الدليلين."
- **القول الثاني : بعدم منع الحائض من دخول المسجد. من أدلتهم:**

٤٤٦- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ اعْتَكَفَتْ مَعَ رسول الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعنا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي "[٢]

٤٤٧- **فيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا ."[٣]

٤٤٨- **وفي لفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ ، وَكَانَ لَهَا **حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ** ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا" الحديث[٤]

- **فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ، والمعهود من النساء الحيض، فلم يمنعها ﷺ من ذلك ولا أمرها أن تعتزله في حيضتها .**

٤٤٩- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ:" بعث رسول الله ﷺخيلا قبل نجد , فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد "[٥] **(فالمشرك نجس ، والمسلم الذي لاينجس من باب أولى ولو كان محدثا كما تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ " المسلم لاينجس") .**

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٦٦) برقم: (١٣٢٧) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "سننه" (١ / ٩٢) برقم: (٢٣٢) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٤٢) برقم: (٤٣٩٢) . قال الزيلعي في«نصب الراية» (١/ ١٩٤):"وهو حديث حسن، قال ابن القطان في كتابه: قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسرة هذا: إنه لا يثبت من قبل إسناده، ولم يبين ضعفه، ولست أقول: إنه حديث صحيح، وإنما أقول: إنه حسن" قال ابن حجر في«التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٢٤٣):"وقال أبو زرعة: الصحيح حديث جسرة، عن عائشة، وضعف بعضهم هذا الحديث، بأن راويه أفلت بن خليفة، مجهول الحال.وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب، بأنه متروك، فمردود، لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأسا، وقدصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان.". قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (١/ ٣٢٢):"خرجه أبو داود من حديث عائشة، وابن= = ماجه من حديث أم سلمة ، وفي إسنادهما ضعف.وعلى تقدير صحة ذَلِكَ، فهوَ محمول على اللبث في المسجد؛ جمعاً بين الدليلين.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٦٧):"إسناده حسن" وقال الشيخ ابن باز :" لابأس بإسناده" .وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٦٢):برقم ١٢٤ وقال:" «وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي. بل قال ابن حزم إنه باطل. وقد فصلت القول في ذلك في " ضعيف السنن» ".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٠) برقم: (٢٠٣٧) (أبواب الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٩) برقم: (٤٦٠) (كتاب الصلاة ، باب الخدم للمسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٩٥٦) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر) (بنحوه)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٤٢) برقم: (٣٨٣٥) (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه الإمام أحمد في «مسند أحمد» (١٣/ ٤٠٦ ط الرسالة):برقم ٨٠٣٧ ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ١٣٧):"(تنبيه) : وقع الأمر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة، فمنهم: واثلة رواه الطبراني، ومنهم: قتادة الرهاوي؛ رواه الطبراني أيضا، ومنهم: عقيل بن أبي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور، وأسانيدها ضعيفة.". قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٦٥):"قلت: و (أصل) حديث ثمامة هذا في «الصحيحين» كما سلف في أواخر شروط الصلاة، لكن المذكور في روايتهما «أنه اغتسل» وليس فيها أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - (له) بذلك، وليس تركه فيها الأمر بالغسل معارضا للأمر به على ما عرف من قبول الزيادة.". قال الأرنؤوط «مسند أحمد» (١٣/ ٤٠٦ ط الرسالة):"حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف" .

٤٥٠- **وفيهما عن أم عطية رضي الله عنها** قالت: " كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيَّض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس "[١].

- **قال في لسان العرب: جارية مخبأة أي مستترة ...المخبأة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت"**

٤٥١- **و في لفظ فيهما عنها**:"فَأَمَّا الْحُيَّضُ **فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ** وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ المسلمينَ[٢] **وفي لفظ للبخاري**"**وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى** "[٣]

٤٥٢- **وفي لفظ للبخاري**" **ويعتزلن مصلاهم** "[٤]

٤٥٣- **مع قوله ﷺ في البخاري**" جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "[٥]

- **قوله : يعتزلن الصلاة أي : موضع الصلاة ؛ كما قال في الرواية الأخرى : فيكنّ خلف الناس . وهذا تنزيه للصلاة[وللمصلين] من اختلاط النساء بهنّ ، ولئلا تظهر مخالطة من لا يصلّي بمن يصلّي.**

٤٥٤- **وفيهما عن ميمونة** رضي الله عنها قالت:" كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابنى ثوبه إذا سجد"[٦].

٤٥٥- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه"[٧].

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٩٧١) (كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٠) برقم: (٨٩٠) (كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء فِي العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٤) (كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى) (بهذا اللفظ) .(٣ / ٢٠) برقم: (٨٩٠) (كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء فِي العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٤) (كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٢) برقم: (٩٨١) (كتاب العيدين ، باب اعتزال الحيض المصلى) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٥) (كتاب التيمم ، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٨٥)برقم:(٣٧٩)(كتاب الصلاة ، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد)(بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١٢٨)برقم: (٥١٣)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة فِي النافلة)(بمثله.)

[٧] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (٥١٤) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ) .

- **ثالثا : الغسل للإسلام.**

٤٥٦- **(صحيح) . عن قيس بن عاصم**ﷺ"أنه أسلم فأمره النبيﷺ أن يغتسل بماء وسدر "[١]

٤٥٧- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ:" بعث رسول الله ﷺخيلا قبل نجد , فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفي آخره فقال رسول الله ﷺأطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب فاغتسل , ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله "[٢]" وفي لفظ " اذهبوا به إلى حائط بني فلان **فمروه أن يغتسل** "[٣]

- **رابعا: الغسل من الحيض والنفاس .**

٤٥٨- **في مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ:" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا "[٤]

٤٥٩- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع "إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غيرأن لا تطوفي بالبيت **حتى تغتسلي** "[٥]

٤٦٠- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:" إِنَّ أَمَّ حبيبة سَأَلَتْ رسول الله ﷺعن الدَّمِ فَقَالَتْ عائشة رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺامْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ **ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي** "[٦]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٤) برقم: (١٤) (بهذا اللفظ) ،وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٥٣) برقم: (٢٥٤) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٥) برقم: (١٢٤٠) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٩) برقم: (٣٥٥) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٩٥) برقم: (٦٠٥) وقال :"حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٦٨) برقم: (٢٠٩٤٢) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٦١):"قال الترمذي: هذا حديث حسن.قلت: وصحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ٢١٦ ط الرسالة):" إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ١٦٩):برقم ٢٣٤ .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٩) برقم: (٤٦٢) (كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥٨) برقم: (١٧٦٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه) (بمثله مطولا.)

[٣] – أخرجه الإمام أحمد في «مسند أحمد» (١٣/ ٤٠٦ ط الرسالة):برقم ٨٠٣٧ ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ١٣٧):"(تنبيه) : وقع الأمر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة ، فمنهم: واثلة رواه الطبراني ، ومنهم: قتادة الرهاوي ؛ رواه الطبراني أيضا ، ومنهم: عقيل بن أبي طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور ، وأسانيدها ضعيفة." . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٦٥):"قلت: و (أصل) حديث ثمامة هذا في «الصحيحين» كما سلف في أواخر شروط الصلاة ، لكن المذكور في روايتهما «أنه اغتسل» وليس فيها أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - (له) بذلك ، وليس تركه فيها الأمر بالغسل معارضا للأمر به على ما عرف من قبول الزيادة." . قال الأرنؤوط «مسند أحمد» (١٣/ ٤٠٦ ط الرسالة):"حديث قوي ، وهذا إسناد ضعيف" .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٣٠)(كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٥) (كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في صحيحه (١ / ١٨١) برقم: (٣٣٤) (كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) (بنحوه)

- **مسألة : الأغسال المستحبة :**
- **أولا : غسل الجمعة. وهل هو واجب أم مستحب ؟**
- **من أدلة من قال بالوجوب:**

٤٦١- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ " (**حق على كل مسلم** أن **يغتسل في كل سبعة أيام يوما** يغسل فيه رأسه وجسده " ، **وفي لفظ للبخاري**:"**لِلهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ** أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا " **بوب عليه البخاري بقوله "باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم** "[١]

٤٦٢- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ " [٢]

٤٦٣- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ "[٣]

٤٦٤- **فيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺعن النبيﷺقَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ** "[٤]

- **من قال بعدم وجوب الغسل أجاب عن الحديث قال هو سنه ؛ لأنه قد عطف عليه ماليس بواجب . ومن أدلة من قال بعدم الوجوب:**

٤٦٥- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رسول الله ﷺكَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ "[٥]

- **(فهم عثمان**ﷺ **أن الغسل ليس بواجب ، وأقره عمر** ﷺ**)**

٤٦٦- **في مسلم عن أبي هريرة**ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **من اغتسل** ، ثم أتى الجمعة ، **فصلى ما قدر له** ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥) برقم: (٨٩٦) (كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) (بهذا اللفظ) ، (٨٩٨) ،ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤) برقم: (٨٤٩) (كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة) (بمثله مختصرا.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٩٠٣) (كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٧) (كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به) (بنحوه مختصرا.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢) برقم: (٨٧٧) (كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (٨٤٤) (كتاب الجمعة ،) (بنحوه مطولا.) ، (٣ / ٢) برقم: (٨٤٤) (كتاب الجمعة ،) (بمثله مطولا.)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧١) برقم: (٨٥٨) (٢ / ٣) برقم: (٨٨٠) (كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٦) (كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة) (بنحوه.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢) برقم: (٨٧٨) (كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (٨٤٥) (كتاب الجمعة ،) (بنحوه.)

ثلاثة أيام ." ، **وفي لفظ لمسلم** "**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحسن الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**" [١]

٤٦٧- **(حسن) .وعن الْحسن عن سمرة بْنِ جندب** ﷺقَالَ قَالَ رسول الله ﷺ :" **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ** "[٢]

٤٦٨- **(صحيح) . وعن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ** ﷺعن النبيﷺ قَالَ" من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى، فدنا، واستمع، وأنصت، ولم يلغ، كتب الله له بكل خطوة يخطوها عمل سنة صيامها وقيامها " **وهذا لفظ ابن حبان ، وفي لفظ**:" مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ **لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا** "[٣]

- أي من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون .وقيل المراد غسل أعضاءه ثم اغتسل للجمعة. قال العراقي ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل في جسده ، وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد ، وقيل غسل أي جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة لأنه يعين على غض البصر في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد إذا جامعها ، ولأنه تسبب في غسلها.
- غدا: أي: أتَى الصَّلاة في أوّل وقْتها يعني (في الساعة الأولى) . وأما ابْتَكر فمعناه أدْرَك أوّل الخُطبة . وأوّلُ كلّ شيء باكُورَتُه وقيل معنى اللَّفْظَتيْن واحد فَعّل وافْتَعل وإنما كُرّر للمبالغة.

٤٦٩- **وفي البخاري عن سلمان الفارسي**ﷺ عن النبي ﷺ قال:" مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى" [٤] ، **وفي لفظ له** " ويدهن من دهنه ، **أو يمس من طيب بيته**"[٥]، **وفي لفظ لمسلم** " **ولو من طيب المرأة**"[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٣ / ٨)برقم:(٨٥٧)(كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١٥) برقم: (٣١٤) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢٣٨) برقم: (١٧٥٧) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٤) برقم: (١٣٧٩ / ٢) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٩) برقم: (٣٥٤) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٠٦) برقم: (٤٩٧) وقال :"حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٣٦) برقم: (٢٠٤٠٦) ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ١٦٤):"...وقال في الإلمام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قلت وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئا أصلا وإنما يحدث من كتابه". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ٢٨٠ ط الرسالة):"حسن لغيره ". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٦٣):برقم ٦١٨٠ . قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨٤/٣ وقد ثبت سماع الحسن من سمرة ، ولقيه بلا ريب صرح بذلك في حديثين ." وهما : حديث العقيقة وحديث في مسند أحمد أن النبي ﷺ نهى عن المثلة.

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢٣٨) برقم: (١٧٥٨) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١٩) برقم: (٢٧٨١) ، (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٤) برقم: (١٣٨٠ / ١) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٦) برقم: (٣٤٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٠):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني، واسمه: شراحيل بن آدة .فمن رجال مسلم." . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٦٧): برقم ٥٥٩ ، وفي صحيح أبي داود برقم ٣٧٣ وقال " إسناده صحيح" ... وله طريق أخرى صحيحة عن أوس؛ وهو: ٣٧٤ - عن أوس الثقفي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من غَسَلَ رأسَهُ يوم الجمعة واغتَسَلَ ... " وساق نحوه. (قلت: إسناده صحيح).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٨)برقم:(٩١٠)(كتاب الجمعة ،باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣) برقم: (٨٨٣) (كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٦) (كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) .

٤٧٠- **(حسن) .عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هريرة** رضي الله عنهما قَالَا :"قَالَ رسول الله ﷺ :"مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحسن ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عندَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعناقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا قَالَ وَيَقُولُ أَبُو هريرة وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَيَقُولُ إِنَّ الْحسنةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا "[١]

- **ثانيا : الغسل للإغماء.**
- **هو سنة بناء على أنه حدث أصغر كالنوم يجزئ عنه الوضوء ، والأفضل الغسل ، وقد يقال بالوجوب .**

٤٧١- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ ثَقُلَ النبي ﷺفَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ "[٢]

- **ثالثا: الغسل من غسل الميت .**

٤٧٢- **(حسن) .عن علي** رضي الله عنه"قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺإِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي "[٣]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٣٥) برقم: (٣٤٣) (كتاب الطهارة ، باب في الغسل للجمعة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٥٨):"إسناده حسن من أجل محمَّد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات.".حسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٢/ ١٧٢):برقم٣٧١.

[٢] – أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٣٨) برقم: (٦٨٧) (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٤١٨) (كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس) (بمثله.)

[٣] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢١١) برقم: (٦٠١) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٣٦٣) برقم: (٧٤٦) (بهذا اللفظ) . وقال :"إسناده صحيح" ، والنسائي في "الكبرى" (١ / ١٥٠) برقم: (١٩٣) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٦) برقم: (٣٢١٤) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٢٣) برقم: (٧٧٠) ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٢٣٣):"ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور قال ذلك في أماليه. ". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٣٣٢ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، ناجية بن كعب: هو الأسدي، وهو مجهول، وقد تقدم الكلام عليه." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٢٢):"حسن. ناجية بن كعب وثقه العجلي، وقال ابنُ معين: صالح، وكذلك قال ابنُ شاهين في "الثقات". وصححه الألباني في "إرواء الغليل» (٣/ ١٧٠): برقم٧١٧. وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٣٠٣):"قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية ابن كعب وهو ثقة كما في " التقريب "، وقد قواه الرافعي وتبعه الحافظ في " التلخيص " كما بينته في " إرواء الغليل " (٧٠٧) .

٤٧٣- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما " أن النبي ﷺكان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر "[١]

٤٧٤- **(ضعيف) . عن عائشة** رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت ."[٢]

- **رابعا: الغسل للإحرام.**

٤٧٥- **في مسلم عن جابر** ﷺ وفيه " فولدت أسماء بنت عميس ، محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب ، وأحرمي "[٣]

- **خامسا : الغسل لدخول مكة .**

٤٧٦- **في البخاري عن نافع كان ابن عمر** رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به **الصبح ويغتسل** ، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك"[٤]

- **سادسا :غسل المستحاضة لكل صلاة.**

٤٧٧- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَفْتَتْ أُمُّ حبيبة بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ النبي ﷺأَمَرَ أُمَّ حبيبة بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ "**وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري**:"أن أم حبيبة **استحيضت سبع سنين** ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل فقال: هذا عرق ". فكانت تغتسل لكل صلاة"[٥]

---

[١] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٤٧) برقم: (١٣١٦) (بهذا اللفظ) ،وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "مسند أحمد" (٧ / ٣٦٨٣) برقم: (١٦٩٩١) ، والطبراني في "الكبير" (١٨ / ٣٢٠) برقم: (٨٢٨) . قال ابن رجب في«فتح الباري لابن رجب» (٨/ ٤١٧):"وفي إسناده: يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف جداً. قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٤٧):"إسناده تالف، يوسف بن خالد -وهو ابن عمير السمتي- ضعيف جدًا، فقد كذبه ابن معين وغيره، وقال ابن حبان: يضع الحديث لا تحلّ الرواية عنه بحيلة، ولا الاحتجاج به بحال. وعبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه مجهول.". قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٧٦):"وهذا إسناد موضوع آفته السمتى هذا , فإنه كذاب خبيث كما قال ابن معين.

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٥٥) برقم: (٢٥٦) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٦٣) برقم: (٥٨٦) ، أبو داود في "سننه" (١ / ١٣٧) برقم: (٣٤٨) (كتاب الطهارة ، باب في الغسل للجمعة) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٩٩) برقم: (١٤٤٨) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٠٢) برقم: (٣٩٩) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٨٠) برقم: (٢٥٨٢٩) . قال ابن الملقن في «الإلمام بأحاديث الأحكام ومعه حاشية ابن عبد الهادي» (١/ ٥٤):"أخرجه أبو داود وابن خزيمة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك". وقال البيهقي: رواة هذا الحديث كلهم ثقات قلت: وقد علل، ومصعب بن شيبة راويه قد مس أيضا، ولكن احتج به مسلم". ، قال الأرنؤوط :" إسناده ضعيف، لضعف مصعب بن شيبة." . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ١٣٨): برقم ٥٩ .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧٣) (كتاب الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (٣٢٧) (كتاب الحيض ، باب عرق الاستحاضة) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٤) (كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة: صفة الغسل. وهل يجب الجمع بين الوضوء والغسل؟**
- **القول الأول : يجب الجمع بينهما ومن أدلتهم:**

٤٧٨- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ **يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ** ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ **ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**"[١]

٤٧٩- **وفي لفظ مسلم عنها**" إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ **ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ** ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ **ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ** "[٢]

٤٨٠- **وفي لفظ البخاري**" إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ **وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ** ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَ رسول الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا"[٣]

٤٨١- **وفي لفظ للبخاري عن ميمونة** رضي الله عنها قالت" صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهما ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا **ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ** ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا"[٤]

٤٨٢- **وفي مسلم عن ميمونة** رضي الله عنها قَالَتْ:" أَدْنَيْتُ لِرسول الله ﷺغُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا[وفي رواية " فمسحها بالتراب" **ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ** ثُمَّ تَنَحَّى عن مَقَامِهِ ذَلِكَ **فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ** ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ[٥]

٤٨٣- **وفي لفظ للبخاري**"فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده" [٦]

- **القول الثاني : لايشترط الوضوء ويكفي تعميم الجسم بالماء . ومن أدلتهم:**

٤٨٤- **في البخاري عن عمران بن حصين**ﷺ وفيه:"فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاس فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٩) برقم: (٢٤٨) (كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٤) برقم: (٣١٦) (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة) (بنحوه مطولا.)

[٢] – ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٤) برقم: (٣١٦) (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٢٧٢) (كتاب الغسل ، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦١) برقم: (٢٥٩) (كتاب الغسل ، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٤) برقم: (٣١٧) (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٢٧٤) (كتاب الغسل ، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده) (بهذا اللفظ) .

مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَامَاءَقَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يكفيك.... وَكَانَ آخِرْذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ **اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ** "[١]

٤٨٥- **في مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ **أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ** "[٢]

٤٨٦- **وفي صحيح مسلم عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ .**"[٣] **(الوفرة من الشعر "ماكان إلى الأذنين لايجاوزهما")**

٤٨٧- **فيهما عن جابر رضي الله عنه** "أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا "[٤]

٤٨٨- **وفي لفظ للبخاري عنه** :" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، فَقَالَ لِيَ الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا. . "[٥]

- **وجه الاستدلال: قالوا : فليس في هذه الأحاديث أمر بالوضوء ، ولو كان واجبا لذكره)**
- **وأجيب عنه :**"بأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ، يجب تقييده بما جاء من الأحاديث التي فيها الوضوء ، كما في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما."

٤٨٩- **(حسن) . وعن عائشة** رضي الله عنها " أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل "[٦]

٤٩٠- **(صحيح) . وفي لفظ عنها:**"كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ، ولا أراه يحدث وضوءا بعد الغسل ."[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٦) برقم: (٣٤٤) (كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٣٠) (كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٦) برقم: (٣٢٠) (كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٠) برقم: (٢٥٥) (كتاب الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثا) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٢٨) (كتاب الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٠) برقم: (٢٥٦) (كتاب الغسل ، باب من أفاض على رأسه ثلاثا) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٥٣) برقم: (٥٤٨) (بهذا اللفظ) ،والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٣) برقم: (٢٥٢ / ١) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٠٣) برقم: (٢٥٠) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٥٠) برقم: (١٠٧) وقال :"حسن صحيح"، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٦٧) برقم: (٥٧٩) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٧٩) برقم: (٨٦٦) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٩٨) برقم: (٢٥٠٢٧) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٠/ ٤٥٤ ط الرسالة):"حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.". حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٧٥):برقم ٤٨٤٣ ".

[٧] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٥٣) برقم: (٥٤٨) (بمثله.) ، أبو داود في "سننه" (١ / ١٠٣) برقم: (٢٥٠) (كتاب الطهارة ، باب الوضوء بعد الغسل) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٥٠) برقم: (١٠٧) (بنحوه مختصرا.). وثال

- **وقد أجيب عن هذين الحديثين:** بأن السبب أنه توضأ مع غسله كما جاء في حديث عائشة ، وميمونة رضي الله عنهما ، فلا حاجة إلى الوضوء بعده .
- **قال في فتح الباري:" ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.**
- **قال المبارك فوري في تحفة الأحوذي - (ج ١ / ص ٢٩٩) :"وقال بن العربي في العارضة قال أبو ثور يلزم الجمع بين الوضوء والغسل كما روى عن ﷺ وعنه ثلاثة أجوبة:** ١- **الأول** أن ذلك ليس بجمع كما بيناه وإنما هو غسل كله ٢- **الثاني** أنه إن كان جمع بينهما فإنما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى (حتى تغتسلوا) وقوله (وإن كنتم جنبا فاطهروا) فهذا هو الفرض الملزم والبيان المكمل وما جاء من بيان هيئته لم يكن بيانا لمجمل واجب فيكون واجبا وإنما كان إيضاحا لسنة .٣- **الثالث** أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ومنها ما قاله النبي ﷺ لأم سلمة إذ قالت له إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للغسل من الجنابة فقال لها إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك الماء فإذا أنت قد طهرت انتهى كلام بن العربي .
- **قال المباركفوري:**"**قلت في كل من الأجوبة الثلاثة عندي نظر:**١- أما في الأول فإن ظاهر حديث ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما عرفت ٢- أما في الثاني فلأن المراد بقوله تعالى ﴿حتى تغتسلوا﴾هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن النبي ﷺ في غسل الجنابة وكذا المراد بقوله تعالى ﴿ فاطهروا ﴾ هو التطهر الشرعي ٣- وأما في الثالث فلأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على أنه ليس بواجب في غسل الجنابة كما لا يخفي على المتأمل والله تعالى أعلم.
- **قلت** وأما كون النبي ﷺ لم يحدث وضوءا بعد الغسل فلأنه قد توضأ مع الغسل كما ذكرت هي في الحديث المتقدم.
- **قلت:وقد يستشكل أن حديث ميمونة رضي الله عنها ليس فيه مسح رأسه ولا غسل رجليه مرتين وإنما فعل ذلك مرة واحدة مكملة لغسله** ، وحديث عائشة رضي الله عنها يحتمل هذا أيضا ، **على أنه يمكن أن يقال بأنه قد جاء النص** بأنه ﷺ قد توضأ وضوءه للصلاة ، فهو شامل لمسح الرأس وغسل القدمين تبعا لذلك وإن كان فد فسر معنى الوضوء في حديث ميمونة بأنه المضمضة والاستنشاق. لكن اللفظ الآخر أنه توضأ وضوءه للصلاة فيحمل عليه — وظاهر حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما أنه توضأ وضوءا تاما للصلاة ثم فعل بقية الصفة وعلى هذا المعنى يكون غسل الرجلين مكرر-وهو الأظهر- والله تعالى أعلم.

:"حسن صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٨١):"إسناده صحيح.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٤٤٦): برقم ٢٤٥ :"إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وحسنه المنذري"

٤٩١- **(صحيح موقوف) . عن عطاء بن السائب عن زاذان عَنْ عَلِيٍّ**ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِقَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي كَمَا تَرَوْنَ"[١]

- **مبنى التصحيح والتضعيف على رواية عطاء ابن السائب هل كانت قبل الاختلاط أو بعده؟ وهو معارض لما ثبت في غيرما حديث صحيح أنه لايجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الجنابة ، فالرجل مثلها إن كان له شعر مضفور كما هو معروف من عادة بعض العرب قديما، واليوم أيضا عند بعض القبائل .والله تعالى أعلم.**

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٧٤) برقم: (٤٥١) (بهذا اللفظ) . وقال :"إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٠٣) برقم: (٢٤٩) ، والدارمي في "مسنده" (١ / ٥٨٠) برقم: (٧٧٨) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٧٨) برقم: (٥٩٩) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٧٥) برقم: (٨٤٢) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٧) برقم: (٧٣٨) . ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٩٥) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٣٨٢):"الحديث وإسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على علي ".قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ١٣٠ ط الرسالة):"إسناده مرفوعاً ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وعامة من شفع عنه هذا الحديث، فإنما رواه عنه بعد اختلاطه" . قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ١٠٣):"قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات ؛ لكن عطاء بن السائب كان قد اختلط، وحماد- وهو ابن سلمة- قد سمع منه في الاختلاط، كما سمع منه قبل ذلك، وليس لدينا من الأدلة ما يرجح أنه سمع هذا الحديث منه قبل اختلاطه، واحتمال سماعه له منه في الاختلاط قائم؛ فلذلك أوردناه في هذا الكتاب، حتى نقف على الدليل المشار إليه، أو تجد له متابعاً أو شاهدا.".

صفة غسل النبي ﷺ تفصيلا بالأدلة من السنة الصحيحة

❖ **الأصل في صفة غسل النبي ﷺ الأحاديث التالية :**

٤٩٢- فيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ" [١]

٤٩٣- وفي لفظ مسلم عنها" إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ "[٢]

٤٩٤- وفي لفظ البخاري عنها" إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَ رسول الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا"[٣]

٤٩٥- وفي لفظ للبخاري عن ميمونة رضي الله عنها قالت" صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهما ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا"[٤]

٤٩٦- وفي مسلم عن ميمونة رضي الله عنها قَالَتْ:" أَدْنَيْتُ لِرسول الله ﷺغُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا[وفي رواية " فمسحها بالتراب" ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عن مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ[٥]

❖ **فصفة غسل النبي ﷺ كما جاءت في هذه الأحاديث الصحيحة على النحو التالي :**

- **ففي حديث عائشة رضي الله عنها بألفاظه أنه:**

١- بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ .

٢- ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ.

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٩) برقم: (٢٤٨) (كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٤) برقم: (٣١٦) (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة) (بنحوه مطولا.)

[٢] – ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٤) برقم: (٣١٦) (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٢٧٢) (كتاب الغسل ، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦١) برقم: (٢٥٩) (كتاب الغسل ، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٤) برقم: (٣١٧) (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة) (بهذا اللفظ) .

٣- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ .

٤- ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ.

٥- ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ. وفي اللفظ الآخر "حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ".

٦- ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ . وفي اللفظ الآخر "ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ".

٧- ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

- وفي حديث ميمونة رضي الله عنها بألفاظه ، وهو بنحو حديث عائشة رضي الله عنها. خيث جاء فيه:

١- غَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .
٢- ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ، وفي اللفظ الآخر "ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا[وفي رواية " فمسحها بالتراب" . وفي اللفظ الآخر " فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلهما ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ".
٣- ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ . وفي اللفظ الآخر " ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
٤- "وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ".
٥- ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ .
٦- ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .
٧- ثُمَّ تَنَحَّى عن مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. وفي اللفظ الآخر " ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ".

- مسألة : هل تشترط الموالاة في الغسل ؟

- القول الأول : وجوب الموالاة في الغسل ؛ ١- لأن ظاهر فعل النبي ﷺ هو الموالاة في الغسل ، وقد أمرنا بأن نقتدي به . ٢- ومن وجه آخر فإن أحاديث الوضوء المتقدمة في إيجاب الموالاة في الوضوء يلزم مثلها في الغسل ، فهو قياس مع نفي الفارق . والقياس في العبادات يجوز -على خلاف الأصل- في مثل هذا كما جاء وجوب السجود السهو في الصلاة لترك واجب من واجباتها قياسا على ترك جلسة التشهد الأول . وقياس وجوب الفدية في محظورات الإحرام قياسا على قدية حلق الرأس بجامع وجود علة الأذى أو المرض والله تعالى أعلم.

٤٩٧- (ضعيف) . وعن أَبِي هريرة عن النبيﷺ قَالَ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ "[1]

- القول الثاني: عدم الوجوب.

[1] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٠٢) برقم: (٢٤٨) (بهذا اللفظ) ،والترمذي في "جامعه" (١ / ١٥٠) برقم: (١٠٦) وقال :"حديث غريب"، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٧٦) برقم: (٥٩٧) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٧٥) برقم: (٨٤٣) ، والبزار في "مسنده" (١٧ / ٢٥٢) برقم: (٩٩٣٣) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٣٨١):"مداره على الحارث بن وجبة ، وهو ضعيف". قال الأرنؤوط «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(١/ ١٨٠):"إسناده ضعيف لضعف الحارث بن وجيه، وقد ضعفه المصنف به.". وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٠): برقم ٧٨ .

٤٩٨- **(ضعيف) . عن علي** ﷺ ,قال:"جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني اغتسلت من الجنابة, وصليت, ثم أضحيت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء, فقال رسول الله ﷺ: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك "[١]

- **مسألة : هل يشترط نقض رأس المرأة للغسل ؟**
- **القول الأول: وجوب النقض للحيض والجنابة .**

٤٩٩- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنهما وفيه "ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ " **انقضي رأسك وامتشطي** ، وأمسكي عن عمرتك . "[٢]

٥٠٠- **(صحيح) . وفي لفظ لابن ماجة** " **انقضي شعرك واغتسلي** "[٣]

٥٠١- **وفي مسلم عن أسماء** رضي الله عنها "أنها سألت النبي ﷺعن **غسل المحيض** , فقال:" تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور, ثم تصب على رأسها, **فتدلكه دلكا شديدا, حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء**، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِينَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ : تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ ، **وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ** ، فَقَالَ : تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، **أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا** ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ . "[٤]

٥٠٢- **(ضعيف) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ **عن النبي** ﷺ قَالَ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ "[٥]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في"الأحاديث المختارة"(٢ / ٩٢)برقم:(٤٦٩) (بهذا اللفظ) . وقال :"إسناده ضعيف جدا"، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٢٣) برقم: (٦٦٤) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٤٢٣):"إسناده ضعيف"

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٠) برقم: (٣١٦) (كتاب الحيض ، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٧) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) بنحوه

[٣] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٠٨) برقم: (٦٤١) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٤٠٨):" إسناده صحيح." .قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ١٤٤):"إسناده صحيح" . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٣٦٦): برقم ١٨٨ :" وهذا سند صحيح على شرط الشيخين."

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٧٩) برقم: (٣٣٢)(كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فِي موضع الدم)(بهذا اللفظ) ..

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٠٢) برقم: (٢٤٨) (بهذا اللفظ) ،والترمذي في "جامعه" (١ / ١٥٠) برقم: (١٠٦) وقال :"حديث غريب"، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٧٦) برقم: (٥٩٧). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٣٨١):"مداره على الحارث بن وجبة ، وهو ضعيف" .قال الأرنؤوط «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(١/ ١٨٠):"إسناده ضعيف لضعف الحارث بن وجيه، وقد ضعفه المصنف به.". وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٠): برقم ٧٨ .

٥٠٣- (صحيح موقوف) . عن عطاء بن السائب عن زاذان عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِقَالَ عَلِيٌّ فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي كَمَا تَرَوْنَ "[١]

- **القول الثاني: عدم وجوب النقض للحيض والجنابة .**

٥٠٤- في مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ "[٢]

٥٠٥- وفي لفظ لمسلم " فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا "[٣]

٥٠٦- وفي مسلم عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو ، هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ؟ ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ ."[٤]

- نوقش: أما حديث أم سلمة رضي الله عنها : فالصحيح فيه الاقتصار على ذِكْر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة "الحيضة" فيه محفوظة[٥] .
- وأما حديث عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت تُفرغ على رأسها ثلاث إفراغات" فإنما ذلك في غُسل الجنابة، كما يدلُّ عليه سياق حديثها، فإنها وصفت غُسلها مع رسول الله ﷺ وإنما كانت تغتسل معه من الجنابة التي يشتركان فيها، لا من الحيض »

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في"الأحاديث المختارة" (٢ / ٧٤) برقم: (٤٥١) (بهذا اللفظ) . وقال :"إسناده صحيح" . وأبو داود في "سننه" (١ / ١٠٣) برقم: (٢٤٩)، وابن ماجه في "سننه"(١ / ٣٧٨) برقم: (٥٩٩)،وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٧) برقم: (٧٣٨).ضعفه النووي في«خلاصة الأحكام»(١/ ١٩٥).قال ابن حجرفي «التلخيص الحبيرط العلمية» (١/ ٣٨٢):"الحديث وإسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على علي ". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ١٣٠ ط الرسالة):"إسناده مرفوعاً ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وعامة من شفع عنه هذا الحديث، فإنما رواه عنه بعد اختلاطه".قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ١٠٣):"قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات ؛ لكن عطاء بن السائب كان قد اختلط، وحماد- وهو ابن سلمة- قد سمع منه في الاختلاط، كما سمع منه قبل ذلك، وليس لدينا من الأدلة ما يرجح أنه سمع هذا الحديث منه قبل اختلاطه، واحتمال سماعه له منه في الاختلاط قائم؛ فلذلك أوردناه في هذا الكتاب، حتى نقف على الدليل المشار إليه،أو تجد له متابعاً أو شاهدا."• مبنى التصحيح والتضعيف على رواية عطاء ابن السائب هل كانت قبل الاختلاط أو بعده؟

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٣٠) (كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٣٠) (كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٩) برقم: (٣٣١) (كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة) (بهذا اللفظ)

[٥] – قال الألباني-رحمه الله- : في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٣٦٨): «فزاد فيه (والجنابة) ، فأرى أنها زيادة شاذة لتفرد عبد الرزاق بها عن سفيان الثوري دون يزيد بن هارون، ...قلت : قوله (الجنابة) خطأ وإنما أراد "الحيضة" لأنها محل الخلاف . وهي التي تحدث عن شذوذها ابن القيم كما تقدم ، فليتنبه لذلك.

- **القول الثالث: وجوب النقض للحيض دون الجنابة .**

٥٠٧- **في مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ **الْجَنَابَةِ** قَالَ لَا إِنَّمَا **يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ** ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ "[1]

٥٠٨- **وفي مسلم حديث أسماء رضي الله عنها المتقدم .**

وجه الاستدلال : فقوله في غسل المحيض :"ثم تصب على رأسها, فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء" **وهذا لايمكن أن يتحقق إلا بنقض الشعر .**

- **قال ابن القيم:**" وهذا دليل على أنه لا يُكتفَى فيه بمجرّد إفاضة الماء كغسل الجنابة ، **ولا سيما فإن في الحديث نفسه: وسألته عن غُسل الجنابة** فقال: "تأخذ ماء فتطهّر فتحسن الطهور، أو تُبْلِغ الطهور، ثم تصبّ على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤونَ رأسِها. ثم تُفِيض عليها الماء"، ففرّق بين غُسل الحيض والجنابة في هذا الحديث، وجعل غُسل الحيض آكد. **ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمّن لنقضه ".اهـ**
- **قال ابن حجر -رحمه الله- في «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٤١٨):(قوله باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض)** أي هل يجب أم لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما، قال ابن قدامة في "ولا أعلم أحدًا قال بوجوبه فيهما إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو، قلت: وهو في"صحيح مسلم" عنه، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه. وقال النووي: حكاه أصحابنا عن النخعي. واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة ...وحملوا الأمر في حديث عائشة على الاستحباب جمعًا بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إليه بالنقض فيلزم، وإلا فلا"

[1] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٣٠) (كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة: من آداب الغسل .**
- **١- الاقتصاد في الماء.**

٥٠٩- **فيهما عن أنس** ﷺكان النبي ﷺ :" يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد[١]

٥١٠- **وفي مسلم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها " كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .**"[٢]

٥١١- **وفيهما** عنأَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: **كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ.** " **ولفظ مسلم** :" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : إِنَّ شَعَرِي كَثِيرٌ . قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ **أَكْثَرَ مِنْ شَعَرِكَ وَأَطْيَبَ** . "[٣]

- **٢- الاستتار.**

٥١٢- **وفيهما عن أُمِّ هانئ بِنْتَ أَبِي طالب** رضي الله عنها تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رسول الله ﷺعَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ **وَفاطمة تَسْتُرُهُ**[٤]

٥١٣- **وفي البخاري عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ** رضي الله عنها قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺغُسْلًا **وَسَتَرْتُهُ** ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي ، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا. ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَلَمْ يُرِدْهَا." [٥].

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥١) برقم: (٢٠١) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٧) برقم: (٣٢٥) (كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد) (بمثله.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٦) برقم: (٣٢١) (كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٠) برقم: (٢٥٢) (كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧٨) برقم: (٣٢٩) (كتاب الحيض ، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا) (بنحوه)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٢٨٠) (كتاب الغسل ، باب التستر في الغسل عند الناس) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١٥٧)برقم:(٣٣٦)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بمثله مطولا.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٢) برقم: (٢٦٦) (كتاب الغسل ، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل) (بهذا اللفظ)

٥١٤- **(حسن) . عن عطاء عن يَعْلَى بن أمية**ﷺأَنَّ رسول الله ﷺرَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَلِيمٌ **حَيِيٌّ سِتِّيرٌ** يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا **اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**.[١]

٥١٥- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ"**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً** يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعنا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى قَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا قَالَ أَبُو هريرة وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ[٢]

٥١٦- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺقَالَ :"بَيْنَا أيوب **يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا** فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أيوب يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أيوب أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عن بَرَكَتِكَ "[٣]

- **مسألة : حكم دخول الحمامات العامة للنساء (مكان الاغتسال بالماء الحار)(يشبه السونا الآن) ، وفي حكمه ما يسمى بالمساج وهو أفظع!؟**

٥١٧- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول :"مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى"[٤]

---

[١] – أخرجه النسائي في"المجتبى"(١ / ١٠١)برقم: (٤٠٤ / ١) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "سننه" (٤ / ٧٠) برقم: (٤٠١٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٦٢) برقم: (١٨٢٥١) . قال النووي في«خلاصة الأحكام»(١/ ٢٠٤):"صحيح، رواه أبو داود،والنسائي بإسناد صحيح." . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب»(١/ ٣٣٤):"وقد قيل:إن في إسناده انقطاعاً، ووصله بعض الثقات، وأنكر وصله أحمد وأبو زرعة.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ١٣٠):"حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع عطاء لم يسمع من يعلى -وهو ابن أمية- بينهما فيه صفوان بن يعلى، كما جاء في الطريق الآتي بعده. ، وقال في الطريق الآخر في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٦/ ١٣١):«إسناده حسن. أبو بكر بن عياش صدوق حسن الحديث وثقه غير واحد، لكن حديثه لا يرتقي إلى مرتبة الصحة.».صححه الألباني في "إرواء الغليل»(٧/٣٦٧):برقم ٢٣٣٥وقال:"هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم".وصححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(١/ ٣٦١):«١٧٥٦»، وحسنه في«مشكاة المصابيح»(١/ ١٣٩):«٤٤٧»

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٢٧٨) (كتاب الغسل ، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٣) برقم: (٣٣٩) (كتاب الحيض ، باب جواز الاغتسال عريانا فِي الخلوة) (بمثله.)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٢٧٩) (كتاب الغسل ، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٦٩) برقم: (٤٠١٠) (كتاب الحمام ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ١٢٩):"إسناده صحيح." صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٩٣): برقم ٥٦٩٢ .

٥١٨- **(صحيح) . عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي، فَأَضَعُ ثَوْبِي، وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ وَاللَّهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ ﷺ »[١]

٥١٩- **(صحيح لغيره) وعن جابر** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر **فلا يدخل حليلته الحمام** ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر "[٢] .

٥٢٠- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن سبيعة الأسلمية** رضي الله عنها تقول : **دخل على عائشة نسوة من أهل الشام** ، فقالت عائشة : ممن أنتن ؟ فقلن : من أهل حمص ، فقالت : صواحب الحمامات ؟ فقلن : نعم . قالت عائشة - رضي الله عنها - : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **الحمام حرام على نساء أمتي** . فقالت امرأة منهن : فلي بنات أمشطهن بهذا الشراب . قالت : بأي الشراب ؟ فقالت : الخمر . فقالت عائشة رضي الله عنها : أفكنت طيبة النفس أن تمتشطي بدم خنزير ؟ قالت : لا . قالت : فإنه مثله ."[٣]

٥٢١- **في مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** عن أَبِيهِ ﷺأَنَّ رسول الله ﷺقَالَ :"لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِد " **وفي لفظ** " عُرْيَةِ "[٤]

---

[١] – أخرجه الحاكم في"مستدركه"(٣ / ٦١) برقم: (٤٤٢٧) (بهذا اللفظ)، وأحمد في"مسنده"(١١ / ٦١٨٣) برقم: (٢٦٢٩٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ٤٤١ ط الرسالة):«أثر إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الحاكم ٣/ ٦١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه كذلك من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/ ٢٦ و ٩/ ٣٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. » . وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٥٥٤): برقم «١٧٧١»وقال:"صحيح"

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٨٨) برقم: (٧٨٧٤) (كتاب الأدب ، لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٩٤) برقم: (١٤٨٧٧) (بمثله مطولا.) والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٩٦) برقم: (٢٨٠١) (بمثله.) وقال:"حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٣/ ١٩ ط الرسالة):"حسن لغيره، وبعضه صحيح، وهنا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث.". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٨٠): برقم «١٦٤» " صحيح لغيره" ، وقال في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٢٧٠): برقم «٤٤٧٧ -[٥٩] (صَحِيح)» . وقال في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ١٤٠):«...وله شواهد كثيرة تراها في الترغيب والترهيب ٨٩/١- ٩١ ورواه الطبراني في "الأوسط" ١٠ - ١١ من زوائده والباغندي في مسند عمر ص ١٣ والطبراني أيضا عن أبي أيوب وأبي سعيد وابن عمر وابن عساكر "٢/٣٠٣/٤" عن أبي هريرة. ١ أخرجه أحمد ٣٦١/٦ - ٣٦٢ والدولابي ١٣٤/٢ بإسنادين عنها أحدهما صحيح وقواه المنذري»

[٣] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٨٩) برقم: (٧٨٧٩) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٨٠): برقم ١٦٥"حسن صحيح" ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ١٢٩٣):"...هذا إسناد جيد متصل إن شاء الله تعالى"

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٣) برقم: (٣٣٨) (كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات) (بهذا اللفظ)

باب التيمم

- **أدلة مشروعية التيمم وقوله تعالى :** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾ [النساء: ٤٣] ، **وقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ الآية [المائدة: ٦]

٥٢٢- **فيهما عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ** رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺعَلَى الْتِمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، **وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ** عَلَى فَخِذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، **فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا** ، فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ."[١]

٥٢٣- **وفيهما عن جابر**رضي الله عنه"**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ " ، **ولفظ مسلم** :"وجعلت لي الأرض **طيبة طهورا ومسجدا** ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان"[٢]

٥٢٤- **وفي مسلم عن حذيفة**رضي الله عنه " وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ **كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ**"[٣]

- **مسألة :صفته (التيمم ضربة واحدة ثم يمسح كامل وجهه ثم يمسح ظهر كفيه يبدأ بمسح اليمنى ثم اليسرى ، ولو بدأ باليسرى قبل اليمنى فلا بأس) ، وإذا علق بهما التراب نفخ فيهما أو نفضهما قبل المسح.**

٥٢٥- **فيهما عن الْأَعْمَشِ عن شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي موسى الْأَشْعَرِيِّ** فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدِ الصَّعِيدَ ولا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا **فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٤) (كتاب التيمم ، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩١) برقم: (٣٦٧) (كتاب الحيض ، باب التيمم) (بمثله.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٥) (كتاب التيمم ، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،) (بنحوه.) ،

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،) (بهذا اللفظ) .

لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عمارلِعُمَرَبَعَثَنِي رسول الله ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا **فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَكَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ** فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ أَفَلَمْ تَرَعُمَرَلَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عمار " ، **ولفظ مسلم** " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، **ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه** "[١] **بوب البخاري عليه (باب التيمم ضربة)**

٥٢٦- **فيهما عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه**ﷺوفيه :"فَقَالَ عمار بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخطاب أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ النبيﷺ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا **فَضَرَبَ النبي ﷺبِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ** " **ولفظ مسلم**"أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ في سَرِيَّةٍ **فَأَجْنَبْنَا** فَلَمْ نَجِدْ مَاءً"**ولفظ البخاري** عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه : أنه شهد عمر وقال له عمار **كنا في سرية فأجنبنا** "[٢]

٥٢٧- **(صحيح) . وفي لفظ**:"إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح كفيه **ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه**"[٣]

٥٢٨- **وفي لفظ للبخاري**"إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا **وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً**"[٤]

٥٢٩- **وفي لفظ لمسلم** "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ **فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**"[٥]

٥٣٠- **(صحيح دون قوله: "إلى نصف الذراع" فضعيف").وفي لفظ** "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا " وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٧) برقم: (٣٤٧) (كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٢) برقم: (٣٦٨) (كتاب الحيض ، باب التيمم) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٥) برقم: (٣٣٨) (كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٣) برقم: (٣٦٨) (كتاب الحيض ، باب التيمم)

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٨٦) برقم: (٣١٩ / ١) (كتاب الطهارة ، باب تيمم الجنب) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "سننه" (١ / ١٢٦) برقم: (٣٢١) (كتاب الطهارة ، باب التيمم) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في مسنده «مسند أحمد» (٣٠/ ٢٦٩ ط الرسالة): برقم ١٨٣٢٨ . قال الأرنؤوط «مسند أحمد» (٣٠/ ٢٧٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ١٣٢) وقال :" وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ غير محمد بن سليمان الأنباري، وهو ثقة."

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٧) برقم: (٣٤٧) (كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٣) برقم: (٣٦٨) (كتاب الحيض ، باب التيمم) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٢٧) برقم: (٣٢٢) (كتاب الطهارة ، باب التيمم) (بهذا اللفظ) . قال البيهقي في "المعرفة": واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان؛ فقيل: عنه عن عبد الرحمن بن أبزى: إلى نصف الذراع. وقيل: عنه عن عمار نفسه: وجهه وكفيه. والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة؛ فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث. وسياقه أحسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٣٩):"حديث صحيح دون قوله: "إلى نصف الذراع" فضعيف". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ١٣٣):"قلت: إسناده صحيح، لكن قوله: إلى نصف الذراع ... شاذ؛ ولذلك لم يخرجه الشيخان في "صحيحيهما...

٥٣١- **(ضعيف) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما" التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"[١]

- **مسألة : هل التيمم مبيح أو رافع ؟**
- **القول الأول: أنه رافع لما تقدم من الأحاديث إلا إذا وجد الماء فيجب عليه أن يتوضأ أو يغتسل من حين يجد الماء. (ضعيف) . وعن ابن عباس** "من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى"[٢]
- **القول الثاني: أنه مبيح لما ورد عن بعض الصحابة .**

٥٣٢- **(صحيح موقوف) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما "التيمم لكل صلاة وإن لم يحدث"[٣]

- **مسألة : إذا حضر الماء بطل التيمم : إذا كان قبل أداء الصلاة لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ الآية . ويدل عليه من السنة :**

٥٣٣- **في مسلم عن حذيفة**ﷺ " وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ"[٤]

٥٣٤- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺ" الصعيد وضوء المؤمن المسلم وإن لم يجد الماء **عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله ، وليمسه بشرته**"[٥]

---

[١] – أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين للحاكم» (١/ ٢٨٧): برقم (٦٣٦) (بهذا اللفظ) ، وصححه . والطبراني في «المعجم الكبير للطبراني» (١٢/ ٣٦٧): برقم١٣٣٦٦ . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٦٩):"رواه الدارقطني من رواية ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا وقال الموقوف هو الصواب". قال بن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٩٠):"رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه.". ضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٧/ ٤٣٣): برقم ٣٤٢٧

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٢١) برقم: (١٠٧٣) (بهذا اللفظ) .وضعفه ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٣٤١) برقم: (٧١٠) وضعفه . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١/ ٦١٢):"موضوع" .

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٢١) برقم: (١٠٧٠) (بهذا اللفظ) . وقال :"إسناده صحيح" ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٣٤١) برقم: (٧٠٩)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البزار في "مسنده" (١٧ / ٣٠٩) برقم: (١٠٠٦٨) ، والطبراني في "الأوسط" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣٣٣) . قال ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام » (١/ ٦٤):"قال ابن القطَّان في هذا الحديث: إسناده صحيح" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٤٠٨):"صححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل إن إرساله أصح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٣٧):"...وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في "المجمع" ٢٦١/١، ونقل الحافظ في "التلخيص" ١٥٤/١ تصحيحه عن ابن القطان. وانظر "نصب الراية"١٤٩/١." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ٦٥):"...الإسناد صحيح" .

٥٣٥- **(صحيح) . عن أبي ذر**ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسلم وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ **فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ** "[١]

٥٣٦- **(صحيح) . عن أبي سعيد الخدري**ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ فَسَأَلَا النبي ﷺ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين"[٢]

٥٣٧- **وفي البخاري عن عمران بن حصين**ﷺ وفيه:" فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَامَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يكفيك.... **وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**"[٣]

- **مسألة : التيمم من الحدث الأكبر.**

٥٣٨- **لحديث عمران ابن حصين** ﷺ **المتقدم.**

٥٣٩- **وحديث عمار**ﷺ **المتقدم بألفاظه** [٤]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٣٥) برقم: (١٣١١) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٦٥) برقم: (١٢٤) (بهذا اللفظ) . وقال :"حسن صحيح" . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٢/ ٦٥٦):"... بل هُوَ حَدِيث صَحِيح - إن شَاءَ الله - لَا شكّ فِيهِ كَمَا عرفته. " . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥/ ٢٣١ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل العامري -وهو عمرو بن بجدان ...وصحح حديثه هذا الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم. وروى حديث أبي ذر هذا أبو هريرة بسند صحيح كما سيأتي.". وقال في «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٣٦):"حديث صحيح. عمرو بن بجدان: ذكره المؤلف في "الثقات" ١٧١/٥.. ووثقه العجلي ص٣٦٢، وترجمه البخاري ٣١٧/٦، وابن أبي حاتم ٢٢٢/٦، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وصحح الترمذي والحاكم والمؤلف حديثه هذا. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين سوى وهب بن بقية، فإنه من رجال مسلم." وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٨١): برقم ١٥٣ وقال :" وإسناده صحيح , وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبى والنووى. وله شاهد من حديث أبى هريرة وسنده صحيح , وقد خرجت الحديث وبينت صحة إسناده في " صحيح سنن أبى داود " (٣٥٧.٣٥٩) . ".

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٧٨) برقم: (٦٣٧) (بهذا اللفظ) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٣) برقم: (٣٣٨) .. قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٧٠):"خرجه أبو داود والحاكم وأعل بالإرسال" وذكر في«نصب الراية» (١/ ١٦٠): بأنه روي موصولا عند ابن السكن " . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٥٤):"رجاله ثقات، وقد اختلف على الليث بن سعد في إسناده وفي وصله وإرساله.. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ١٦٥):"حديث صحيح، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"!ووافقه الذهبي! وقوّاه النووي. وأخرجه ابن السكن في "صحيحه" ... فقد ثبت الحديث مسندًا ومرسلًا."

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٦) برقم: (٣٤٤) (كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) (بهذا اللفظ) .

[٤] – سبق تخريجه قريبا .

- **مسألة : التيمم مع وجود الماء للمرض أو لخوف الضرر وقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ الآية**

٥٤٠- **(صحيح موقوف له حكم الرفع) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما رفعه في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ الآية قال:" اذا كان بالرجل الجراح في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم "[١]

٥٤١- **(صحيح) . عن عمرو بْنِ العاص**ﷺ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عمرو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعني مِنْ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَضَحِكَ رسول الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا" ، **ولفظ ابن حبان** " " أن عمرو بن العاص كان على سرية ، وأنه أصابهم برد شديد لم يروا مثله ، فخرج لصلاة الصبح ، قال : والله لقد احتلمت البارحة ، فغسل مغابنه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ، فلما قدم على رسول الله ﷺ ، سأل رسول الله ﷺ أصحابه ، فقال : كيف وجدتم عمرا وأصحابه ؟ فأثنوا عليه خيرا ، وقالوا : يا رسول الله ، صلى بنا وهو جنب ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله ، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد ، وقال : يا رسول الله ، إن الله قال : { ولا تقتلوا أنفسكم } ولو اغتسلت مت ، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو . "[٢]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٥٤) برقم: (١٤٥) (باب التيمم ،) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٧٤) برقم: (٢٧٢) (بمثله.) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٩٦) برقم: (٣١٤) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٦٥) برقم: (٥٩٠) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ١٧٥ ط الرسالة):"قال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء، قلنا: وقد كان اختلط، وجرير بن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط، وخطأ أبو حاتم وأبو زرعة رفعه، وقالا - فيما نقله ابن أبي حاتم في "العلل" ١/٢٦-: رواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موقوفاً، وهو الصحيح." قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ١٦٤): "وذكر البيهقي أنه رواه عنه جمع موقوفًا.قلت: وقال الدارقطني:"وهو الصواب".ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه في التفسير، ولا سيما أنه من ترجمان القرآن: ابن عباس رضي الله عنهما.".

[٢] – ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٧) معلقا غير مجزوم به (كتاب التيمم ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم) ، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٤٢) برقم: (١٣١٥) (كتاب الطهارة ، ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال) (بهذا اللفظ) ، الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٧٧) برقم: (٦٣٤) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٢) برقم: (٣٣٤) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٢٥) برقم: (١٠٨٧) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٠٧) برقم: (١٨٠٩١) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٧٠):"أخرجه أبو داود والحاكم وعلقه البخاري". قال الأرنؤوط في « «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٤٣):"إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٨١): برقم ١٥٤ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ١٥٤): برقم ٣٦٢ "حديث صحيح، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ: "وإسناده قوي". وعلقه البخاري ". ... هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ لكنه منقطع؛ فقد ذكر البيهقي في "الخلافيات" أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص. قلت: وبينهما أبو قيس مولى عمرو بن العاص؛ كما في الرواية الآتية، ويظهر لي أنه سقط من رواية يحيى بن أيوب للحديث؛ فإنه وإن كان ثقة من رجال الشيخين؛ فقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة من قبل حفظه. وقال أحمد: إنه "سيئ الحفظ". وقد خالفه من هو أوثق منه وأحفظ؛ وهو عمرو بن الحارث؛ فوصله بذكر أبي قيس بينهما. وتابعه ابن لهيعة كما يأتي، فزالت بذلك علة الحديث، وصار حديثًا صحيحًا.". وقال في اللفظ الآخر برقم ٣٦٢ :" إسناده صحيح على شرط مسلم"

- **مسألة : حكم التيمم في الحضر إذا تعذر الماء وخشي فوات الوقت وقوله تعالى :** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ من الآية [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ من الآية[التغابن: ١٦]

٥٤٢- **وقوله ﷺ فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه:" فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[١]

٥٤٣- **وفي مسلم عن أبي قتادة** ﷺ أن النبي ﷺ قال:" أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا "[٢]

- **قال البخاري: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وذكر تحته:**

٥٤٤- **فيهما عن أَبِي الْجُهَيْمِ الأنصاري** ﷺقال "أَقْبَلَ النبي ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النبيﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ **فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ** ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ "[٣]

- **قال في «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٣ ط السلفية):** «قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادما للماء حال التيمم. **قلت :** وهو مقتضى صنيع البخاري ، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر ؛ بأنه ورد على سبب وهو: إرادة ذكر الله ؛ لأن لفظ السلام من أسمائه ، وما أريد به استباحة الصلاة . **وأجيب:** بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة ، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى ؛ لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة»

- **مسألة : إذا تعذر الماء والتراب ، يصلي إذا خشي فوات الوقت . وهل تجب عليه الإعادة ؟**

- **قال البخاري : باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا ثم ذكر تحته حديث عائشة رضي الله عنها :**

٥٤٥- **ما جاء فيهما عن عائشة رضي الله عنها:" أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أسماء قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رسول الله ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النبيﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أسيد بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلمسلمينَ فِيهِ بَرَكَةً "[٤]**

- **وقال في «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٢ ط السلفية):** اختلف السلف في أصل المسألة :

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بنحوه مختصرا.) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٧) (كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٧) (كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) (بهذا اللفظ) ،و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨١): برقم (٣٧٠) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٦) (كتاب التيمم ، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا) (بهذا اللفظ) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٢) برقم: (٣٦٧) (كتاب الحيض ، باب التيمم) (بلفظه.)

فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد **في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياساً**.
وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة لندور ذلك. **وعن أبي يوسف وزفر**: لا يصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت."اهـ

- **وقال في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»** (٤/ ١٣): "وَفِي (شرح الطَّحَاوِيّ) «التَّيَمُّم فِي الْمصر لَا يجوز إِلَّا فِي ثَلَاث. إِحْدَاهَا: إِذا خَافَ فَوت صَلَاة الْجِنَازَة إِن تَوَضَّأ. وَالثَّانِيَة: عِنْد خوف فَوت صَلَاة الْعِيد. وَالثَّالِثَة: عِنْد خوف الْجنب من الْبرد بِسَبَب الِاغْتِسَال»
- **قال ابن عبد البر في «الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري» (ص٧٥):** «**اختياره أنّ من فقد الطهورين أو لم يتمكّن منهما صلّى كيفما كان**، لكن رأى أن يصلّي ما كان صلاه بلا طهارة إذا قدر على الطهارة بعدُ، وهذا من باب الاحتياط فقط والتورّع، لا أنّه حكم محكم، حيث قال: "والمسألة إذا تعادلت فيها الأدلّة واستوت فيها الحجج، فالوجه في هذا للعلماء التخيير بالفتوى، ولكلّ من نزلت الاحتياط، **والاحتياط في هذه المسألة أن يصلّي، ثمّ يعيد إذا قدر على الطهارة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب**"»

باب إزالة النجاسة وبيانها

- **مسألة : اشتراط طهارة البقعة والثوب من النجاسات .**
- **أولا : طهارة البقعة.**

٥٤٦- **فيهما عن أنس بن مالك**ﷺ قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبيﷺ فلما قضى بوله أمر النبيﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه "[١]

٥٤٧- **وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرة** ﷺ:"قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله ﷺ :" دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " [٢]

٥٤٨- **(صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري**ﷺ عن النبي ﷺ قال:"الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام "[٣]

٥٤٩- **(ضعيف) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله "[٤]

---

[١] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٥٤)(بدون ترقيم)(كتاب الوضوء ، باب يهريق الماء على البول)(بهذا اللفظ).ومسلم في "صحيحه"(١ / ١٦٣)برقم:(٢٨٤)(كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد)(بنحوه).

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٥٤)برقم:(٢٢٠)(كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (٧٩١) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٩٢) برقم: (٢٣٢١) (بهذا اللفظ) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥١) برقم: (٩٢٥) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٨٤) برقم: (٤٩٢) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٥٠) برقم: (٣١٧) (بلفظه.) وقال:"... وهذا حديث فيه اضطراب ... وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح»، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٤٨٠) برقم: (١١٩٦٤) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٦٥٩):"..واختلف في وصله وإرساله ... وله شواهد" . قال في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٤):"قال الشيخ في "الإمام": وحاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة، فهو مقبول، والله أعلم، انتهى." قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": هو حديث ضعيف، ضعفه الترمذي. وغيره، وقال: هو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة، فإنهم أتقن في هذا منه، ولأنه قد يصحح أسانيده، وهو ضعيف لاضطرابه، انتهى.". قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ١٢٤):"...قلت: فظهر بهذا صحة الحديث، وزوال الشك في رفعه، (و) بقي النظر (في) كون الأصح وصله أو إرساله، وقد أسلفنا عن الترمذي والدارقطني تصحيح إرساله، وقد صحح وصله ابن حبان والحاكم كما ترى، وهو زيادة من ثقة فقبلت، وقد صححها أيضا جماعة من المتأخرين منهم الرافعي نفسه في (شرح المسند) ، فإنه قال: هذا الحديث بين الشافعي أنه روي مرة منقطعا، ومرة موصولا، ولا يضر الانقطاع إذا ثبت الوصل في بعض الروايات." .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٨/ ٣١٢ ط الرسالة):"حديث صحيح، وله إسنادان: أحدهما موصول من طريق حماد بن سلمة، والآخر مرسل من طريق سفيان الثوري" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٣٦): برقم ٢٧٦٧ .

[٤] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٧٥) برقم: (٣٤٦) (بهذا اللفظ) . وقال :"إسناده ليس بذاك القوي" ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٧٩) برقم: (٧٤٦) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٢٩) برقم: (٣٨٦٥) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥٣٢): "وفي سند الترمذي زيد بن حبيرةوهو ضعيف جدا . وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة... وصححه ابن السكن. قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٤٧٩):"إسناده ضعيف جدًا، زيد بن جبيرة متروك." . ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣١٨): برقم ٢٨٧.

٥٥٠- **وفيهما عن أنس**ﷺ": **كان رسول الله** ﷺ **يصلي في مرابض الغنم** قبل أن يبنى المسجد"[١]

٥٥١- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة**ﷺ سأل رسول الله ﷺ" أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا "[٢]

٥٥٢- **(صحيح) . وعن البراء بن عازب**ﷺ عن النبي ﷺ :" وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال " لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين " وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال " صلوا فيها فإنها بركة"[٣]

٥٥٣- **(صحيح) . وعن عبد الله بن مغفل**ﷺ قال رسول الله ﷺ"صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل فإنها خلقت من الشياطين"[٤]

- **قال ابن حبان :**"قوله ﷺ : فإنها خلقت من الشياطين ، أراد به أن معها الشياطين ، وهكذا قوله ﷺ : فليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنه شيطان ، ثم قال في خبر صدقة بن يسار عن ابن عمر : فليقاتله ، فإن معه القرين . "

- **مسألة : حكم الصلاة على السجاد .**

٥٥٤- **فيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ النبي ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أنس **فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ** مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رسول الله ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ "[٥]

٥٥٥- **وفي لفظ لمسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيُّ**ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رسول الله ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ"[٦]

٥٥٦- **وفيهما عن ميمونة رضي الله عنها** " **وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ**"[٧] **[والخمرة أصغر من السجادة المعروفة]**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٦) برقم: (٢٣٤) (كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (٥٢٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (بمثله مختصرا.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦٠) (كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٧٢) برقم: (١٨٤) (بهذا اللفظ) ،والترمذي في "جامعه" (١ / ١٢٣) برقم: (٨١) (بمثله مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٢٥) برقم: (١٨٨٣٦) (بمثله.) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٣/ ٢٢٠):"قال ابن عبد البر: هو أحسن أحاديث الباب، وأكثرها تواترا". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٣٣):" إسناده صحيح". .قال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٩٤):"رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح".

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٦٠١) برقم: (١٧٠٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده «مسند أحمد» (٢٧/ ٣٤٣ ط الرسالة): برقم ١٦٧٨٨ (بنحوه) ، وابن ماجة في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٤٩٢): برقم ٧٦٩ .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٧/ ٣٤٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين" . صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٠٢): برقم ١٤٣٩ .

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (٣٨٠) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١٢٧)برقم:(٦٥٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة) (بمثله.)

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٦٢)برقم:(٥١٩)(كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٨٥)برقم:(٣٧٩)(كتاب الصلاة ، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (٥١٣) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بلفظه مختصرا.)

- **قال البخاري : باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أنس عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أنس كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ"**[١]

٥٥٧- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها" أَنَّ النبيﷺكَانَ يُصَلِّي وَعائشة مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ **عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ وفي لفظ** " أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ **عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ** اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ ، **وفي لفظ** " لَقَدْ كَانَ رسول الله ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ وَإِنِّي **لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِه**".[٢]

- **مسألة : حكم الصلاة بين السواري .**

٥٥٨- **(صحيح) .عن عبد الحميد بن محمود** " صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس **فصلينا بين الساريتين** فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ"[٣]

٥٥٩- **(صحيح) . وفي لفظ**"صليت مع أنس يوم الجمعة **فدفعنا إلى السواري** فتقدمنا أو تأخرنا فقال أنس كنا نتقي هذا على عهد النبي ﷺ"[٤]

---

[١] – ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٦) برقم: (٣٨٤) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش) (بهذا اللفظ ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٠) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢١٠) برقم: (٧٦٧) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٢٢٩) (بهذا اللفظ) . وقال :"حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٩٩) برقم: (١٢٥٣٣) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩/ ٣٤٦ ط الرسالة):

«إسناده صحيح، عبد الحميد بن محمود: هو المعولي، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، ووثقه النسائي والذهبي وابن حجر، وقال الدارقطني: كوفي يحتج به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وحسَّن الترمذي حديثه هذا، وباقي رجاله ثقات». وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٥١): برقم ٦٧٧ وقال: «إسناده صحيح، وكذا قال الحاكم، والذهبي، والعسقلاني، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وابن خزيمة وابن حبان).»... وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات؛ وقد تكلم عبد الحق في عبد الحميد ابن محمود بغير حجة! ووثقه النسائي والدارقطني وابن حبان. وعبد الرحمن: هو ابن مهدي...وأخرجه النسائي (١/ ١٣١ - ١٣٢)، والترمذي (١/ ٤٤٣)، وكذا ابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٣٩٩ - موارد)، والحاكم (١/ ٢١٠ و ٢١٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤) من طرق أخرى عن سفيان ... به. وقال الحاكم: "حديث صحيح". وفي الموضع الآخر: "إسناده صحيح"، ووافقه الذهبي، وكذا العسقلاني في "فتح الباري" (١/ ٤٥٨). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٢٦٧) برقم: (٢٢٨٧) (بهذا اللفظ) .وقال :"إسناده صحيح". وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٢) برقم: (٦٧٣) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٩٩) برقم: (١٢٥٣٣) (بمثله.) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩/ ٣٤٦ ط الرسالة):"إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٥١):"إسناده صحيح" .

- **مسألة : اشتراط خلو البقعة من القبور.**

٥٦٠- **في مسلم عن جندب**ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ **قبل أن يموت بخمس** يقول : "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور **أنبيائهم وصالحيهم** مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك"[١]

٥٦١- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها " أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة ، رأينها بالحبشة، فيها تصاوير، فذُكرتا للنبيﷺ فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجلُ الصالح، فمات ، بنوا على قبره مسجدا ، وصوروا فيه تلك الصور فأولئك ، شرارالخلق عندالله يومَ القيامة"[٢]

٥٦٢- **وفي البخاري عن عائشة وعبد الله بن عباس** رضي الله عنهم قالا :"لما نزل برسول اللهﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك:" لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا"[٣]

٥٦٣- **وفي مسلم عن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ :"لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا "[٤]

٥٦٤- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " **اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم** ولا تتخذوها قبورا"، **ولفظ مسلم**:"**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم** "[٥]

٥٦٥- **وفي لفظ لمسلم**:"صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا"[٦]

٥٦٦- **وفي لفظ لمسلم عن جابر**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ **فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**"[٧]

٥٦٧- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ النبيﷺقَالَ:" لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنْ الْبَيْتِ **الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ**"[٨]

٥٦٨- **(صحيح لغيره) .عن أبي سعيد** ﷺ عن النبي ﷺ قال:" ونهيتكم عن زيارة القبور فان زرتموها فلا تقولوا هُجرا"[٩] **هجرا:" يعني كلاما فاحشا"**

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٧) برقم: (٥٣٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عَنْ بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٣) برقم: (٤٢٧) (كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) (بهذا اللفظ) ،(ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٦) برقم: (٥٢٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (بمثله.)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٥) برقم: (٤٣٥) (كتاب الصلاة ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٢) برقم: (٩٧٢) (كتاب الجنائز) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٤) برقم: (٤٣٢) (كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة في المقابر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٧٧٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (بمثله.)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٧٧٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٧٧٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (بهذا اللفظ) .

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٨) برقم: (٧٨٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (بهذا اللفظ) .

[٩] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٤٣٢) برقم: (١١٧٨٥) (بهذا اللفظ) ،قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٨/ ١٥٠ ط الرسالة):"حديث صحيح غير قوله: "فقد جاء الله بالسعة"، وهذا إسناد ضعيف، ... وقوله: "فلا تقولوا هجراً" له شواهد كثيرة في النهي عن النياحة. ".

- **ثانيا : طهارة الثوب.**
- **مسألة : المني . هل هو نجس ؟**

٥٦٩- **فيهما عن عائشة** أن رسول الله ﷺ **كان يغسل المني** ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه"[١]

٥٧٠- **وفي لفظ لمسلم** " **إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ** رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسول الله ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ"[٢]

٥٧١- **وفي لفظ لمسلم** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ ، قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي . "[٣]

٥٧٢- **(صحيح) . وعن معاوية بن أبي سفيان** رضي الله عنهما: أنه سأل أخته أم حبيبة هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت نعم إذا لم ير فيه أذى"[٤]

٥٧٣- **(صحيح) . عن جابر بن سمرة**رضي الله عنه قال : سأل رجل النبيﷺ : أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال : " نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله "[٥]

٥٧٤- **(حسن) .عن سهل بن حنيف**رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت النبي ﷺعن ذلك فقال " إنما يجزيك من ذلك الوضوء " قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال " يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه"[٦]

- **(فائدة: مجمل تلك الأدلة يدل على استحباب التستر في أثناء الجماع . والله تعالى أعلم)**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٩) (كتاب الوضوء ، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه"(١ / ١٦٥) برقم: (٢٨٩)(كتاب الطهارة ، باب حكم المني) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٢٨٨) (كتاب الطهارة ، باب حكم المني) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٢٩٠) (كتاب الطهارة ، باب حكم المني) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٥٥) برقم: (١٤٨) (بهذا اللفظ) ،وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٧٧٦) (بمثله مختصرا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٠١) برقم: (٢٣٣١) (بمثله مختصرا.) ، والنسائي في "الكبرى" (١ / ١٨٤) برقم: (٢٨٣) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٤٢) برقم: (٣٦٦) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٦٤) برقم: (٢٧٤٠٥) . قال الأرنؤوط «مسند أحمد» (٤٥/ ٣٩٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٦٩٠):"أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي، وإسناده صحيح" .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٠٢) برقم: (٢٣٣٣) (بهذا اللفظ) ،وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٤٠) برقم: (٥٤٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٨٣٧) برقم: (٢١١٧٤) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ٤١٧ ط الرسالة):"صحيح، إلا أنه اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، ومال الإمام أحمد وأبو حاتم إلى وقفه، وصححه مرفوعاً ابن حبان والبوصيري.". صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ١٦٩): برقم ١٩٩.

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٩٣) برقم: (٢٩١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٨٧) برقم: (١١٠٣) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٨٤) برقم: (٢١٠) (بمثله.) ، والترمذي في"جامعه"(١ / ١٥٧) برقم: (١١٥) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٣٤٥ ط الرسالة):" إسناده حسن". وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٣٨٠): برقم ٢٠٥ .

- **مسألة : بول الجارية والغلام.**

٥٧٥- **فيهما عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ** رضي الله عنها أَنَّهَا أَتَتْ بابنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إِلَى رسول الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ رسول الله ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ"[١]

ولفظ مسلم " أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرالنبي ﷺ فَدَعَا رسول الله ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا " **وفي لفظ لمسلم** :"دخلت بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَام فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ"[٢]

٥٧٦- **(صحيح) . عن علي بن أبي طالب** ﷺ أن نبي الله ﷺقال **في بول الرضيع**:" ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية "، **وفي لفظ** "أن نبي الله ﷺ قال في الرضيع ينضح" **قال قتادة هذا إذا لم يطعم الطعام فإذا طعم الطعام غسلا جميعا**[٣]

٥٧٧- **(ضعيف) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال:"كانت الصلاة خمسين, والغسل من الجنابة سبع مرات, والغسل من البول سبع مرات, فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا, والغسل من البول مرة, والغسل من الجنابة مرة"[٤]

- **مسألة : إذا أصاب الثوب الحيض أو أذى غيره.**

٥٧٨- **فيهما عن أسماء** رضي الله عنها قالت:" جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال **تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه** وتصلي فيه"[٥]

٥٧٩- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٤) برقم: (٢٢٣) (كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٢٨٧) (كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٢٨٧) (كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٨٦) برقم: (٢٨٤)(بهذا اللفظ) ،وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢١٢) برقم: (١٣٧٥) (بنحوه مطولا.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٢٦) برقم: (٤٩٥) (بنحوه مطولا.) وقال :"إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٦٥) برقم: (٥٩١) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٩٩) برقم: (٦١٠) وقال :"حسن"، وأحمد في "مسنده" (١ / ١٧٨) برقم: (٥٧٣) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٦٢):"قلت: إسناده صحيح؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ١٥١ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط مسلم". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ١٧٣): برقم ٢٠٧.

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٠٢) برقم: (٢٤٧) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٧٩) برقم: (٨٦٣) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٥٩) برقم: (٥٩٩٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠/ ١٢٤ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لضعف أيوب بن جابر" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٨٦) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٧) (كتاب الوضوء ، باب غسل الدم) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩١) (كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله) (بنحوه.)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٩) برقم: (٣١٢) (كتاب الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) (بهذا اللفظ) .

٥٨٠- **(صحيح لغيره) . عن معاذةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عائشة** رضي الله عنها عن الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُقَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ قَالَتْ وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عندَ النبي ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا"[١]

- **قال العيني :"وقول عائشة: " لا أغسل لي ثوباً "** إما لأجل أن الدم ما كان يُصِيبُ ثوبها ، لأجل احترازها ونظافتها، وإما لأنها كانت تغسلها بعد خروجها من الحيض، ولا تغسلها في أيام حيضها.".

٥٨١- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النبي ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ فَقَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ قَالَ **يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**"[٢]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٤٠) برقم: (٣٥٧) (بهذا اللفظ) ،والدارمي في "مسنده" (١ / ٦٨٦) برقم: (١٠٥١) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٠٨) برقم: (٤١٧٩) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (١/ ٥٢٠):"...في «سنن أبي داود» بإسناد لا أعلم به بأسا...ثم ذكره". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٦٨):"إسناده ضعيف لجهالة أم الحسن جدة أبي بكر العدوي، فقد تفرد بالرواية عنها عبد الوارث بن سعيد والد عبد الصمد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد. وباقي رجاله ثقات.". صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ١٩٧): برقم ٣٨٤ وقال:"حديث صحيح" ... هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أم الحسن هذه... وقد وجدت للحديث بعض المتابعات والطرق؛ فهو بها صحيح...".

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٤١) برقم: (٣٦٥) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٠٨) برقم: (٤١٨٣) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٤٠) برقم: (٨٨٨٨) . ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٨٤): وقال:" قال البيهقي: " قال الحربي: لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث. ". قال ابن الملقن في «البدر المنير » (١/ ٥٢٤):"... فتَلخَّص أنَّ الحَدِيث المَذْكُور ضَعِيف من (طريقيه) .". قال ابن حجر في فتح الباري: (١ / ٣٩٨)"في إسناده ضعف وله شاهد مرسل"، وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٥٧):"أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف.". وقال في عون المعبود شرح سنن أبي داود: (١ / ١٤١):"فيه ابن لهيعة وهو ضعيف".. وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٣٧٢ ط الرسالة):" حديث حسن، عبد الله بن لهيعة -وإن كان سيئ الحفظ-، قد روى عنه لهذا الحديث أيضاً عبد الله بن وهب كما سيأتي، وروايته عنه صالحة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. " . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨/ ٤١٣ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح، وإن كان فيه ابن لهيعة."..وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٨٩):برقم١٦٨ وقال :" رواه أبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٤٠٨/٢) وأحمد بإسناد صحيح عنه , وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ." . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٥٩٤): برقم ٢٩٨ :"...وفي كلمات هؤلاء الأفاضل من الأوهام ما لا يجوز السكوت عليه فأقول: أولا: عزوه الترمذي وهم محض، فإنه لم يخرجه البتة، وإنما أشار إليه عقب حديث أسماء الآتي بقوله: " وفي الباب عن أبي هريرة، وأم قيس بنت محصن ". ثانيا :إطلاق الضعف على ابن لهيعة وإسناد حديثه هذا، ليس بصواب فإن المتقرر من مجموع كلام الأئمة فيه أنه ثقة في نفسه، ولكنه سيئ الحفظ، وقد كان يحدث من كتبه فلما احترقت حدث من حفظه فأخطأ، وقد نص بعضهم على أن حديثه صحيح إذا جاء من طريق أحد العبادلة الثلاثة: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرىء، فقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد الأزدي: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، ابن المبارك وابن وهب والمقرىء. وذكر الساجي وغيره مثله.". رابعا: قول الحافظ فيما سبق: " وله شاهد مرسل "، وهم أيضا، فإننا لا نعلم له شاهدا مرسلا، ولا ذكره الحافظ في " التلخيص " وإنما ذكر له شاهدا موقوفا عن عائشة قالت: " إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران ". أخرجه الدارمي (١ / ٢٣٨) وسكت عليه الحافظ (١٣) وسنده صحيح على شرط الشيخين." .

٥٨٢- **(صحيح لغيره) . وحديث أم سلمة رضي الله عنها**" إني أطيل ذيلي فأمشي على موضع القذر فقال :" يطهره مابعده"[١]

٥٨٣- **(صحيح) . عن امرأة من بني عبد الأشهل** رضي الله عنها ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت : بلى . قال : **فهذه بهذه** ."[٢]

- **مسألة : حكم الصلاة في النعال ، وإذا كان بها أذى.**

٥٨٤- **فيهما عن سَعِيدٍ أَبِي مسلمة** قَالَ **سَأَلْتُ أنسا** أَكَانَ النبيﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ"[٣]

٥٨٥- **(حسن) .عن شداد بن أوس**رضي الله عنه قال قال رسول اللهﷺ«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»[٤].

٥٨٦- **(صحيح لغيره) . عن أبي هريرة**رضي الله عنه عن رسول الله ﷺقال:(إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب)[٥]

٥٨٧- **(صحيح) . عن أبي سعيد**رضي الله عنه"أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه ، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ :"إن جبريل أتاني فأخبرني أن

---

[١] – أخرجه مالك في"الموطأ"(٢ / ٣٣)برقم: (٦٥ / ٢٤) ،(بهذا اللفظ) . وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٥٨) برقم: (١٥٩) ، (بنحوه مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٤٧) برقم: (٣٨٣) (بمثله مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٨٧) برقم:(١٤٣) (بمثله.)، وأحمد في"مسنده"(١٢ / ٦٣٩٣)برقم: (٢٧١٣١) . ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٨٣)" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤/ ٩٠ ط الرسالة):"حديث صحيح لغيره لإبهام أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف " ، قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٢٣٤):برقم ٤٠٩ "قلت: حديث صحيح، وصححه ابن العربي، وقال ابن حجر الهيتمي: "حديث حسن"، وقال العقيلي: "إسناده صالح جيد". وقال:"... هذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير أم ولد إبراهيم هذه؛ فإنها مجهولة" ... قلت: قد تأملنا، فوجدنا كلام الهيتمي صحيحًا؛ لأن مراده أنه حسن لغيره، وقد علمنا له إسنادًا آخر، وقد أخرجه المصنف بعد هذا، وهو إسناد صحيح، فيعتضد به، كما أن له شاهدًا آخر من حديث أبي هريرة يأتي ذكره.

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٤٧) برقم: (٣٨٤) (كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب الذيل) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٨٦):" إسناده صحيح." وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٢٣٧): برقم ٤١٠ :"...وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير موسى بن عبد الله بن يزيد؛ فمن رجال مسلم وحده. وأعله الخطابي بجهالة المرأة الصحابية! وردَّه المنذري بأن ذلك لا يوثر في صحة... وهذا هو الذي تقرر في المصطلح: أن جهالة اسم الصحابي لا تضر؛ وعليه جمهور أهل العلم من المحدثين وغيرهم." .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٦) برقم: (٣٨٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعال) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٧) برقم: (٥٥٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الصلاة في النعلين) (بمثله.)

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٦١) برقم: (٢١٨٦) (بمثله.) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٠) برقم: (٩٦٢) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٧) برقم: (٦٥٢) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٣٢) برقم: (٤٣٢٥) (بمثله.) ، والبزار في "مسنده" (٨ / ٤٠٥) برقم: (٣٤٨٠) (بمثله.) قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٨٦):" إسناده حسن". صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٢٤): برقم ٦٥٩ وقال :"قلت: إسناده صحيح، وكذا قال الحاكم ووافقه الذهبي، وقال العراقي: "إسناده حسن". وقال الشوكاني: "لا مطعن في إسناده". وأخرجه ابن حبان في صحيحه" .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٩٤) برقم: (٢٩٢) (بهذا اللفظ) ،وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٥٠) برقم: (١٤٠٤) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٦٦) برقم: (٥٩٤) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٤٨) برقم: (٣٨٥) (بمثله.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٩١):"...وفي إسناد كل منهما مقال" . وقال الأرنؤوط في«سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(١/ ٨٧):"صحيح لغيره" صححه الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٢٣٩): برقم ٤١٢ وقال :"قلت: حديث صحيح. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"(١٤٠٠ و ١٤٠١).

فيهما قذرا أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما " **وفي لفظ عند الدارمي** :"فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما أذى فليمط وليصل فيهما "[١]

- **مسألة : حكم رطوبة فرج المرأة.**

٥٨٨- **فيهما عن عثمان بن عفان**ﷺ قال: " أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره , قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ"[٢].

٥٨٩- **وفيهما عن أبي بن كعب**ﷺأنه قال : " يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي " . **ولفظ مسلم** " يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي "[٣]

- **قال النووي :** " وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل . وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج "

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢١) برقم: (٧٨٦) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٦٠) برقم: (٢١٨٥) (بنحوه.) ، والحاكم في"مستدركه"(١ / ٢٦٠) برقم: (٩٦١) (بنحوه.) ، وأبو داود في"سننه" (١ / ٢٤٧) برقم: (٦٥٠) (بهذا اللفظ) ،والدارمي= =في "مسنده" (٢ / ٨٦٧) برقم: (١٤١٨) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣١٩):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . وصححه ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ١٣٦)" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١ / ٦٦٣):"حديث أبي سعيد واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ، ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسناد كل منهما ضعيف ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف ومعلول أيضا.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١ / ٤٨٥):" إسناده صحيح.". صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٣١٤): برقم ٢٨٤ وقال :" وقد أعل الحديث بالإرسال وليس بشيء , وقد رجح أبو حاتم في " العلل " (رقم ٣٣٠) هذا الموصول , وقد ذكرت كلامه في ذلك في " صحيح أبي داود ... ويؤيد صحة الحديث أن له شاهدا من حديث أنس , عند الحاكم (١/١٣٩. ١٤٠) وقال: " صحيح على شرط البخاري " , ووافقه الذهبي , وهو كما قالا. " "وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٢١): برقم ٦٥٧ "إسناده صحيح على شرط مسلم" .

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٤٦)برقم:(١٧٩)(كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٦) برقم: (٣٤٧) (كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٦) برقم: (٢٩٣) (كتاب الغسل ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٥) برقم: (٣٤٦) (كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء) (بنحوه.)

- **مسألة : الأصل طهارة الحيوانات.**

٥٩٠- **(صحيح) . وعن أبي قتادة** أن الرسول ﷺقال في الهرة" إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات"[١]

٥٩١- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن ميمونة** رضي الله عنها :"أَنَّ رسول الله ﷺسُئِلَ عن فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا** فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ "[٢]

٥٩٢- **(صحيح دون قوله: "وإن كان مائعاً فلا تقربوه") وفي لفظ عن أبي هريرة** رضي الله عنه " سئل النبي ﷺ عن الفأرة تموت في السمن ؟ قال :" إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ"[٣]

٥٩٣- **(صحيح لغيره) . عن عمرو بن خارجة** رضي الله عنهأن النبيﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وإن لعابها يسيل بين كتفي"[٤]

٥٩٤- **وفيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنهقَالَ قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ النبيﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا " ، **ولفظ مسلم** " فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا"[٥]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٢٢) برقم: (١٠٤) (بهذا اللفظ) ،وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٠) برقم: (٦٧) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١١٤) برقم: (١٢٩٩) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٥٩) برقم: (٥٧١) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٨) برقم: (٦٨ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٨) برقم: (٧٥) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٣٦) برقم: (٩٢) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح". وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٣٤٥) برقم: (٢٣٠٧٧) (بمثله مختصرا.) . قال ابن الملقن بعد الرد على من ضعف الحديث في «البدر المنير» (١/ ٥٥٨):"...فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق، فاستفده فإنه من المهمات." . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ١٩٢):"...وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني" . . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ٣١٦ ط الرسالة):"حديث صحيح" وقال في «مسند أحمد» (٣٧/ ٢٧٣ ط الرسالة):«وله طرق أخرى يصح بها». وصححه الألباني في "إرواء الغليل» (١/ ١٩١): برقم ١٧٣ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ١٣٢): «ثمّ إن للحديث طرقًا وشاهدًا من طرق، لا يبقى معها مجال للشك في صحة الحديث.»...

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٦) برقم: (٢٣٥) (كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجهابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٢٦) برقم: (٩٣٨) (بهذا اللفظ) ،وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٣٤) برقم: (١٣٩٢) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٣٩) برقم: (٤٢٧١ / ٣) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٩٢) برقم: (١٧٩٨) (بنحوه.) وقال :"هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة." . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٣٤٤):"وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه هي خطأ وقال بن أبي حاتم عن أبيه إنها وهم وأشار الترمذي إلى أنها شاذة ." . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٦٥٣):"حديث صحيح دون قوله: "وإن كان مائعاً فلا تقربوه"، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن معمراً قد أخطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه". قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٤/ ٤٠): برقم ١٥٣٢:"شاذ" .

[٤] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٦٢١) برقم: (٢١٢١) (بهذا اللفظ) .وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٩٦١) برقم: (١٧٩٤١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٢١٥ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر.".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٦) برقم: (٢٣٣) (كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠١) برقم: (١٦٧١) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين) (بمعناه.)

٥٩٥- **وفيهما عن أنس** ﷺقَالَ كَانَ النبيﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ "[١]

٥٩٦- **وفي مسلم عن جابر بْنِ سمرة**ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ "[٢]

٥٩٧- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أن النبيﷺسئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال " إذا كان الماء قلتين لم ينجس "[٣]

٥٩٨- **(ضعيف) . وعن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما " أن النبي ﷺقيل له :أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال. نعم وبما أفضلت السباع "[٤]

٥٩٩- **(ضعيف) . وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب** ﷺ خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب " يا صاحب الحوض لا تخبره فإنما نرد على السباع وترد علينا "[٥].

٦٠٠- **(صحيح موقوف له حكم الرفع) عن بن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺقال:" أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٦) برقم: (٢٣٤) (كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (٥٢٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (بنحوه مطولا.)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٩) برقم: (٣٦٠) (كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل) (بهذا اللفظ) .

[٣] – سبق تخريجه بلفظ " لم يحمل الخبث" حديث رقم ٥٨ . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ١٤٠):"قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس". وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٨):"رواه الشافعي وأحمد والأربعة والدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر. وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم- وزاد أنه على شرط الشيخين، يعني البخاري ومسلما- والبيهقي والخطابي، وفي رواية أبي داود وغيره "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس" قال يحيى بن معين إسنادها جيد. والحاكم صحيح، والبيهقي موصول "

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٤٩) برقم: (١١٩٨) (بهذا اللفظ) ،والدارقطني في "سننه" (١ / ١٠١) برقم: (١٧٦) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٣):"رواه الشافعي والدارقطني من رواية جابر بإسناد ضعيف. لكن قال البيهقي في المعرفة: إنه إذا ضم أسانيده بعضها إلى بعض أحدثت قوة. قال: وفي معناه حديث أبي قتادة وإسناده صحيح، والاعتماد عليه، يعني حديث أنها من الطوافين عليكم" . وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٧٣):"وهذا الحديث ضعيف".

[٥] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣١) برقم: (٦٢) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٥٠) برقم: (١٢٠١) (بمثله.) . قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٧٤):"...هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هذا هو الصواب ... إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه".

[٦] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١٨٦) برقم: (٢٩٦) (بنحوه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٧٢) برقم: (٣٢١٨) (٤ / ٤٣١) برقم: (٣٣١٤) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٥٤) برقم: (١٢١٦) (١ / ٢٥٤) برقم: (١٢١٧) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٥ / ٤٩٠) برقم: (٤٧٣٢) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٣٤) برقم: (٥٨٢٧) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٦٢١):"أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال إن الموقوف أصح ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال إن له حكم الرفع.". وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٤٣١):"حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد توبع." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ١٦٤): برقم ٢٥٢٦ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ١١٢):"...فقد أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب: حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ... " الحديث. وقال: " هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم " . ثم ساقه من طريق ابن أبي أويس المتقدمة، وقال: " أولاد زيد كلهم ضعفاء ... إلا أن الصحيح الأول ". يعني الموقوف وهو في حكم المرفوع كما تقدم في كلامه، فالخلاف شكلي، والله أعلم."

- **مسألة : حكم لحوم الحمر ، ونجاسة الإناء من ولوغ الكلب ، ووقوع الذباب في الإناء.**

٦٠١- **وفيهما عن أنس**ﷺ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رسول الله ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنْ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى مُنَادِي رسول الله ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عنها فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا" **وزاد مسلم في لفظ له** "مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ"[١]

٦٠٢- **وفي لفظ للبخاري** " وهي تفور باللحم"[٢]

٦٠٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار"[٣]"

٦٠٤- **وفي لفظ في مسلم عنه أن النبي ﷺ قال:**" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[٤]

٦٠٥- **(صحيح) . وفي لفظ للترمذي** عنه "أخراهن أو أولاهن بالتراب"[٥]

- **قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٣١):**"فإن حملنا أو هنا على التخيير استقام أن يحمل المطلق على المقيد ويتعين التراب في أولاهن أو أخراهن لا في ما بين ذلك، وإن حملنا " أو " هنا على الشك امتنع ذلك، لكن الأصل عدم الشك، وقد وقع في الأم للشافعي وفي البويطي ما يعطي أنها على التعيين فيهما ولفظه في البويطي: " وإذا ولغ الكلب في الإناء، غسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب، لا يطهره غير ذلك " وبهذا جزم المرعشي في ترتيب الأقسام."

٦٠٦- **وفي مسلم عن عبدالله بن المغفل**ﷺعن النبي ﷺ" إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات **وعفروه الثامنة في التراب**"[٦]

٦٠٧- **في البخاري عن أبي هريرة**ﷺأن النبيﷺ قال :"إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء"[٧]

٦٠٨- **(حسن. صحيح لغيره) . وفي لفظ** " وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء "[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٥٦) برقم: (٢٩٩١) (كتاب الجهاد والسير ، باب التكبير عند الحرب) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٥) برقم: (١٩٤٠) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٥) برقم: (٥٥٢٨) (كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦١) برقم: (٢٧٩) (كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٢٧٩) (كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٣٤) برقم: (٩١) (بهذا اللفظ) ،وقال :"حسن صحيح". صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٣٤٩): برقم ٨١١٦

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٢٨٠) (كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٠) برقم: (٥٧٨٢) (كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء)(بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٢٢) برقم: (١٠٥) (كتاب الوضوء ، سقوط الذباب في الماء لا ينجسه) (بهذا اللفظ) ،وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٣) برقم: (١٢٤٦) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤٣٠) برقم: (٣٨٤٤) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٠٨) برقم: (٧٢٦٢) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٢/ ٤٦ ط الرسالة):"إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان -واسمه محمد-، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري وروى له مسلم في المتابعات، وهو -كما قال الحافظ الذهبي في "السير" ٦/٣٢٢- إن لم يبلغ حديثه رتبة الصحيح، فلا ينحط عن رتبة الحسن."قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ١٠): برقم ١١٣٥ " حسن صحيح" .

باب الحيض

٦٠٩- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت:" تزوجني النبيﷺ وأنا بنت ست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين "[١]

٦١٠- **(موقوف)** . **وقالت عائشة** رضي الله عنها " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة "[٢]

- **مسألة: هل تحيض الحامل ؟ وقوله تعالى:** ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٦١١- **(صحيح لغيره)** . **عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً"[٣]

٦١٢- **وفي مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا"[٤]

- **فلو كانت الحيضة تجتمع مع الحمل لكان الطلاق في الحمل منهيا عنه . ، وفي الآية المتقدمة أنه جعل عدة الحامل أن تضع حملها ، ولو كانت تحيض لجعل عدتها ثلاثة أقراء كغير الحامل.**
- **مسألة : حكم مباشرة الحائض وحكم جماعها ومخالطتها .**

٦١٣- **في مسلم عن أنس**ﷺ عن النبي ﷺ قال" **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**"[٥]

٦١٤- **وفي مسلم عن ميمونة** رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رسول الله ﷺ **يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ** وَهُنَّ حُيَّضٌ "[٦]

٦١٥- **وفي لفظ للبخاري**"كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ "[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٥ / ٥٥) برقم:(٣٨٩٤)(كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي ﷺ عائشة) (بنحوه.) ،ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤١) برقم: (١٤٢٢) (كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٠٢) برقم: (١١٠٩) (بهذا اللفظ) . ضعف الألباني رفعه في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٢٩): برقم ، ١٨٢٩ ، وقال في «إرواء الغليل» (١/ ١٩٩): برقم ١٨٥ "موقوف"

[٣] – أخرجه الحاكم في"مستدركه"(٢ / ١٩٥)برقم:(٢٨٠٦)(بهذا اللفظ). وصححه ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢١٣) برقم: (٢١٥٧) (بمثله).قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٤٤١):"إسناده حسن" ، وقال في «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ٤٢٤):"أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٨٦):"صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -."صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٧١): برقم ١٨٧٣ وقال :" (قلت: حديث صحيح). ...قلت: وهذا إسناد على شرط مسلم؛ إلا أنه لم يخرج لشريك -وهو ابن عبد الله القاضي- إلا متابعة. لكن يشهد له حديث رويفع الذي بعده. وله شاهدان مرسلان عن طاوس والشعبي: رواهما عبد الرزاق (١٢٩٠٣ و ١٢٩٠٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٩ و ٣٧٠)بإسنادين صحيحين عنهما. ".

[٤] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ١٨١)برقم:(١٤٧١)(كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)(بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٩) برقم: (٣٠٢) (كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٦٧)برقم: (٢٩٤) (كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٣) (كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض) (بهذا اللفظ) .

٦١٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت:" كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر **في فور حيضتها ثم يباشرها**. قالت وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه"[١].

٦١٧- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنبي ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ "[٢]

٦١٨- **(حسن)** . وعن حَرَامِ بْنِ حكيم عن عَمِّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ رسول الله ﷺ مَا يَحِلُّ لي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ:" لَكَ **مَا فَوْقَ الْإِزَارِ** "[٣]

٦١٩- **(حسن) . وعن عمر** رضي الله عنه مرفوعا"وأما الحائض فلك ما فوق الإزار وليس لك ما تحته "[٤]

٦٢٠- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت:"كان رسول ﷺ يتكئ في حَجري وأنا حائض فيقرأ القرآن"**ولفظ مسلم** " كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النبي ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فيَّ فيشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النبي ﷺ فيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فيَّ "[٥]

٦٢١- **وفيهما عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ :" بَيْنَا أَنَا مَعَ النبي ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانسلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ" **وزاد مسلم** "قَالَتْ وَكَانَتْ هِيَ وَرسول الله ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنْ الْجَنَابَةِ"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٧) برقم: (٣٠٢) (كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩٣) (كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار) (بمثله.)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٧) برقم: (٢٩٩) (كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في صحيحه (١ / ١٧٦) برقم: (٣٢١) (كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد) (بمعناه مطولا.)

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٣٧٤) برقم: (٢٦٠) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٥٢): برقم ٢١٢ قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٢٨):" رواه أبو داود بإسناد جيد.". قال الأرنؤوط :"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٣٨٤): برقم ٢٠٧"إسناده صحيح" وقال :"...وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ وفي الهيثم بن حميد كلام لا يضر؛ وفي "التقريب" أنه: "صدوق".

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٣٧٥) برقم: (٢٦١) (بهذا اللفظ) . وقال :"إسناده صحيح" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣١٢) برقم: (١٥٢٣) (بمثله.). وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٢٨):"ورواه البيهقي أيضا من رواية عمر بإسناد جيد. فهو حسن."

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٧) برقم: (٢٩٧)(كتاب الحيض ، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(١ / ١٦٧) برقم:(٢٩٦) (كتاب الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٧) برقم: (٢٩٦) (كتاب الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : حكم جماع الحائض.**

٦٢٢- **(صحيح موقوف له حكم الرفع) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺفِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ:" يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ "[١]

٦٢٣- **(صحيح موقوف له حكم الرفع) . وفي لفظ الترمذي** "إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار"[٢]

٦٢٤- **(صحيح موقوف له حكم الرفع) . ولفظ أحمد** " في الحائض نصاب دينار فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي ﷺ" [٣]

- **(الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي ، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلا ٧٠ ريالا فعليك أن تخرج ٢٠ ريالا (نصف دينار) ، أو ٤٠ ريالا (دينار) فتتصدق بها على الفقراء)**

٦٢٥- **(حسن) .عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ** رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا"[٤]

٦٢٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع قال لها رسول الله ﷺ :" افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري [٥]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٧١) برقم: (٦١٦) (بهذا اللفظ) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في مسنده «مسند أحمد» (٥/ ٤٢ ط الرسالة): برقم ٢٨٤٣ ، والدارمي في «سنن الدارمي» (١/ ٧٢٠): برقم ١١٤٦ ، وابن ماجة في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٤٠٥): برقم ٦٤٠، وأبوداود «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٨٩): برقم ٢٦٤، والنسائي في المجتبى «سنن النسائي» (١/ ١٥٣): برقم ٢٨٩، قال بن حجر في«بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٩٦):"رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٤٢ ط الرسالة):"صحيح موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فمن رجال البخاري." . صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٧): برقم ١٩٧ .

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٧٩) برقم: (١٣٧) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك) (بهذا اللفظ) .قال الألباني في«ضعيف سنن الترمذي» (ص١٤): برقم ٢٠ :"ضعيف، والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف" .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٨١٠) برقم: (٣٥٤٢) (بهذا اللفظ) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٩ ط الرسالة):"صحيح موقوفا" .

[٤] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٢٢) برقم: (٣١٠) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٢٩) برقم: (١٥٩٠) (بلفظه.) . قال النووي في«خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٩):"رواه أبو داود بإسناد حسن." . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ١١٦): برقم ٣٢٩ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٥) (كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بمثله) .

- **من أحكام المستحاضة:**
- **مسألة: كيف تتطهر ؟ وهل يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ؟**

٦٢٧- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها:" لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ "[١]، **وفي لفظ لمسلم** :"إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ثم صلي ، **فكانت تغتسل عند كل صلاة** . قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمر **أم حبيبة بنت جحش** أن تغتسل عند كل صلاة ، **ولكنه شيء فعلته هي** . "[٢] **(ويدل عليه ألفاظ الحديث التالي :**

٦٢٨- **وفي لفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها**: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ ". فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ." **وفي لفظ لمسلم** "إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ." ، **وفي لفظ لمسلم** " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ **اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ** ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللهُ هِنْدًا ، لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا ، وَاللهِ **إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي** . . "[٣] **(فالمقصود بأم حبيبة هوابنة جحش رضي الله عنها)**

٦٢٩- **(صحيح) . وقد جاء في الترمذي بلفظ** :" وقال توَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ "[٤]

٦٣٠- **(صحيح) . وفي لفظ عن عائشة** رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله، إني أستحاض الشهر والشهرين ؟ قال: ليس ذاك بحيض ، ولكنه عرق ، فإذا أقبل الحيض ، فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه ، فإذا أدبرت ، **فاغتسلي، وتوضئي لكل صلاة**. "[٥]

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٩٩ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٨) (كتاب الوضوء ، باب غسل الدم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٤) (كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (٣٢٧) (كتاب الحيض ، باب عرق الاستحاضة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٤) (كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) (بمعناه.) ، (١ / ١٨١) برقم: (٣٣٤) (كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) ((بهذه الألفاظ)

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٠٠ .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ١٨٨) برقم: (١٣٥٤) (كتاب الطهارة ، ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨٨):"إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين خلا محمد بن علي بن الحسن، وهو ثقة."

٦٣١- **(صحيح دون قوله وإن قطر على الحصير) وفي لفظ** " دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ثُمَّ **اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي** عندَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ "[١]

٦٣٢- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود**"ثم اغتسلي **ثم توضئي لكل صلاة وصلي** "[٢]

٦٣٣- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي**" إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنْ الرَّحِمِ فَلْتَنْظُرْ **قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا** فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ "[٣]

٦٣٤- **(صحيح) . عن أسماء بِنْتِ عُمَيْسٍ** رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فاطمة بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رسول الله ﷺ :"سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِنْ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ **فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**"[٤]

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٠١ .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٢٠) برقم: (٢٩٨) (كتاب الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر) (بهذا اللفظ) .قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢١٩): «حديث صحيح، ولا ينكر سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزُّبير كما قال ابن عبد البر...وقد توبع حبيب على ذكر الأمر لها بالوضوء لكل صلاة.» " . وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٩٥):"حديث صحيح... قلت: قد سبق هذا الإسناد بحديث آخر (رقم ١٧٢)، وقد تكلمنا عليه هناك بما فيه كفاية. وخلاصة ذلك: أن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعنه؛ وقد اتفق علماء الحديث على أنه لم يسمع من عروة -وهو ابن الزبير- شيئًا؛ فعلة الحديث الانقطاع ليس إلا. " . وصححه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ١٤٦): «١٠٩)» وقال :" ورجاله كلهم ثقات وقد صرح ابن ماجه والدارقطني في روايتهما أن عروة هو ابن الزبير , ولكن حبيبا لم يسمع منه فهو منقطع , لكن تابعه هشام بن عروة عند البخاري (١/٢٦٤) وغيره فالحديث صحيح"

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٥) برقم: (٢٠٩ / ١) (كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقراء) (بهذا اللفظ) ،وأحمد في مسنده «مسند أحمد» (٤١/ ٤٣٩ ط الرسالة): برقم ٢٤٩٧٢ ، قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٢/ ١٦٦):"وهو مخالف لرواية الزهري، عن عمرة، كما سبق، ورواية الزهري أصح.". قال ابن الملقن في «البدر المنير (٣/ ١٢٥):"رواه النسائي بسند كل رجاله ثقات". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤١/ ٤٤٠ ط الرسالة):"حديث صحيح، دون قوله: "فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل" فهو غير محفوظ وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن الحجاج - وهو المروزي - فمن رجال البخاري " . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٤):" . وفي رواية للنسائي: " لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها، فلتترك للصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة". وإسناده صحيح. " .

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٧٤) برقم: (٦٢٣) (بهذا اللفظ) . وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١١٩) برقم: (٢٩٦) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٥٣) برقم: (١٦٨٧) (بمثله.) . قال ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام ومعه حاشية ابن عبد الهادي» (١/ ٦٧):"وسهيل احتج به مسلم كثيرا، وقد أعل بعضهم هذا الحديث." . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢١٨):"رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح"قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٨٩): برقم ٣٠٨ :"قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم. وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: "إنه في غاية الصحة". وقال المنذري: "حديث حسن"... والحديث رواه جرير أيضًا عن سُهَيل؛ لكنه خالفه في المتن وشك في إسناده: أما المتن؛ فإنه قال: فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل. هذا هو الحديث عنده لا غير؛ فليس عنده ما رواه خالد بن عبد الله وعلي بن عاصم، كما أنه ليس عندهما ما عنده. فإذا ضمت الروايتان إلى بعضهما؛ تَمَّ الحديث وكَمُلَ... وفيما سبق من الكلام على أسانيد أحاديث الباب وبعض أحاديث الباب السابق؛ يتبين لك خطأ قول النووي رحمه الله في "المجموع" (٢/ ٥٣٦): ولم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمرها [يعني: المستحاضة] بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي"؛ وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في "سنن أبي داود" و"البيهقي" وغيرهما: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بالغسل لكل صلاة؛ فليس فيها شيء ثابت"! ! ومن الغريب: أنه غفل عن حديث ابن عقيل الذي صححه جماعة -ومنهم النووي نفسه-؛ وفيه الغسل أكثر من مرة واحدة، وقد سبق أن نبهنا على هذا عند الحديث المشار إليه فراجعه (رقم ٢٩٣). والأمر في هذا الحديث ليس للوجوب، بل للاستحباب.

- **ملخص مسألة "المستحاضة المعتادة وتحرير محل المزاع:**

وهي التي كانت تأتيها عادة سليمة ، ثم استحيضت ، فهذه إن كانت لا تستطيع التمييز بين دم العادة ودم الاستحاضة فإنها تجلس عادتها التي قد اعتادت عليها هذا بالاتفاق، فإن كانت تستطيع التمييز فعلى قولين:١-الأول منهما: أنها ترد إلى عادتها حتى ولو كانت مميزة ، وهو قول أبي حنيفة لقوله ﷺ "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه"، فلم يردها إلى التمييز، وهو اختيار شيخ الإسلام حيث قال: بأن المستحاضة ترد إلى عادتها ثم إلى تمييزها_ إذا نسيت-ثم إلى غالب عادات النساء ، وهو اختيار ابن باز ونص قوله:"المستحاضة المعتادة تجلس عادتها ولو كان متميزا ، وما زاد فهو دم استحاضة... لحديث أم حبيبة"

- **قال ابن باز** "إذا نسيت عادتها تعمل بالتمييز إذا كانت مميزة ... أما إن كان ماعندها تمييز فإنها تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا، هذا هو الصواب ... وتتنقل معه ، سواء في أول الشهر أو وسطه أو آخره".**٢- والقول الثاني : أنها ترد إلى التمييز.**

- **تفصيل الأقوال والأدلة:**

- **القول الأول : بأن المستحاضة المعتادة ترد إلى عادتها "(حديث أم حبيبة)**

٦٣٥- **وفي لفظ مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أُمَّ حبيبة سَأَلَتْ رسول الله ﷺعن الدَّمِ فَقَالَتْ عائشة رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ** ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي "[١]

٦٣٦- **وفي لفظ البخاري عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ فاطمة بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النبي ﷺ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ **قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا** ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي "[٢]

٦٣٧- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي عن عائشة** رضي الله عنها "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنْ الرَّحِمِ **فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكْ** الصَّلَاةَ "[٣]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٨١) برقم:(٣٣٤) (كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٥) (كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض) (بهذا اللفظ) .

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٦٣٣ .

٦٣٨- **(صحيح) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها تعني أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أم سلمة ﷺفَقَالَ لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِقَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنْ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ لِتُصَلِّي "[١]

٦٣٩- **(صحيح لغيره) . وفي لفظ للترمذي**" عن عدي بن ثابت عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عند كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي "[٢]

- **وجه الاستدلال: فلم يردها إلى التمييز ، بل ردها إلى عادتها وهو اختيار شيخ الإسلام، والقول الآخر قال بأن هذا الحديث محمول على من ليس له تمييز بدليل ألفاظ الأحاديث الآتية في حديث فاطمة بنت حبيش"**
- **القول الثاني : بأن المستحاضة المعتادة التي نسيت عادتها ترد إلى التمييز(حديث فاطمة بنت حبيش)**

٦٤٠- **(صحيح) . عن فاطمة بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ** رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ :"إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عن الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فإنما هو عرق "[٣]

---

[١] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٨٤) برقم: (١٩٩ / ٥١) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٥) برقم: (٢٠٨ / ٨) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٤٤/ ٣٠٧ ط الرسالة): برقم ٢٦٧١٦ ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١١١) برقم: (٢٧٤) (بمثله.) .. صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٨) . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ١٢١):" هذا الحديث على شرط الصحيح" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤/ ٣٠٧ ط الرسالة):"حديث صحيح" ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٩٦):"صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على نافع" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٠٥): برقم ٥٠٧٦ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٣٠): برقم ٢٦٥ :" وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وكذا قال النووي في "المجموع" (٢/ ٤١٥). وقد أعل بالانقطاع! ويأتي الجواب عنه... فقول البيهقي: "إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة"! غير قوي؛ وإن كان احتج على ذلك برواية الليث وغيره عن نافع ... مثل رواية أنس بن عياض عن عبيد الله. وقد ذكر المؤلف رواياتهم -فيما بعد- وقد اختلف فيه على الليث أيضًا، كما سنبينه في الرواية الآتية. فترجيح ما اختُلِفَ فيه على ما لم يُختَلَفْ فيه؛ مما لا يخفي ضعفه؛ لا سيما وأن سليمان بن يسار ثقة جليل، أحد الفقهاء السبعة، ولم يعرف بتدليس، وقد أدرك أم سلمة حتمًا؛ فحديثه عنها محمول على الاتصال. فإن كان لا بد من الترجيح؛ فرواية أيوب أصح من رواية نافع؛ وإلا فالروايتان ثابتتان، ويكون ابن يسار سمعه منها مباشرة -رضي الله عنهما - وقد روى له أحمد (٦/ ٣٠٦) حديثًا آخر، صرح فيه بسماعه منها. - ومرة بالواسطة. وقد قال ابن التركماني: "وذكر صاحب "الكمال" أن سليمان سمع من أم سلمة؛ فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها". قلت: وقد ذكر الحافظ (أم سلمة) في جملة من سمع منهم سليمان بن يسار. ولذلك صحح النووي إسناد الحديث كما سبق؛ ولم يعرّج على إعلال البيهقي له بالانقطاع أو جهالة الواسطة. ويقوّي الحديث: أن له طريقًا أخرى عن أم سلمة؛ سنورده عند الكلام على الرواية الأخيرة للحديث (رقم ٢٦٩).

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٦٨) برقم: (١٢٦) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١١٣) برقم: (٢٨١) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٩٤) برقم: (٦٢٥) (بمثله مختصرا) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٣٩٥):" صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي-، وجهالة والد عدي بن ثابت، فلم يرو عنه غير ابنه. أبو اليقظان: هو عثمان بن عمير البجلي.". قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ٢٢٥):"..وقال الترمذي: " هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان ".قلت: وهما ضعيفان , ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد...." .

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٧٤) برقم: (٦٢٢) (بهذا اللفظ) . وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٦) برقم: (٢١٥ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٢١) برقم: (٣٠٤) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٢٥) برقم: (١٥٨٠) (بمثله.) والدارقطني في "سننه" (١ / ٣٨٤) برقم: (٧٩٢) (بمثله.) ، صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/

٦٤١- **وهو فيهما عن عائشة** رضي الله **عنها بلفظ** " إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ وَصَلِّي "[١]

٦٤٢- **وفي لفظ للبخاري** " إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ وَصَلِّي "[٢]

- **مسألة: المستحاضة التي لاعادة لها ولا تميز، أو أنه في المستحاضة المبتدأة (المتحيرة) فترد إلى عادة أقاربها من النساء.**
- **والمتحيرة :هي التي نسيت عادتها قدراً ووقتاً ، أو نسيت القدر دون الوقت، أو بالعكس.**

٦٤٣- **(حسن) .عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ** رضي الله عنها قَالَتْ:" كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النبي ﷺاَسْتَفْتِيهِ ... فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ **لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ** فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ النبي ﷺ وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ "[٣]

---

٢٣٢): وقال :"صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة. " . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٠٧):"صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٩٣): برقم ٧٦٥ .

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٥) برقم: (٢٢٨) (كتاب الوضوء ، باب غسل الدم) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٣٣٣) (كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) (مثله)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٦) (كتاب الحيض ، باب الاستحاضة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٦٩) برقم: (١٢٨) (بهذا اللفظ) . وقال:"حسن صحيح" وقال :" وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح." . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٨):"رواه أبو داود، والترمذي، واللفظ له. ٦٣٣ - وقال: " حسن صحيح ". قال: " وقال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح "، وقال البخاري: " هو حديث حسن ". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٩٤):"صححه الترمذي، وحسنه البخاري". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢١٠):" إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمَّد بن عقيل." . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٢٠٣) وقال:"هذا إسناد حسن رجاله ثقات"

- **مسألة : علامات الطهر .**

٦٤٤- **في البخاري عن أُمِّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها قَالَتْ:" كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا "[١]

٦٤٥- **(صحيح) . وفي لفظ** " كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا "[٢]

٦٤٦- **(صحيح) . وفي لفظ** "كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا"[٣]

٦٤٧- **(صحيح) . وفي البخاري** تعليقا"باب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عائشة بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ "[٤]

- **مسألة : مدة النفاس .**

٦٤٨- **(حسن. صحيح لغيره)(والعمل عليه) .عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٦) (كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه الدارمي في "مسنده" (١ / ٦٣٧) برقم: (٩٠٠) (بهذا اللفظ) ،قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٢): " رواه الدارمي بإسناد صحيح" .

[٣] – أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين » (١/ ٢٨٢): برقم ٦٢١، وصححه ووافقه الذهبي ، وأبوداود في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(١/ ٢٢٦): برقم ٣٠٧ . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٣):"رواه أبو داود بإسناد صحيح". قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ١٣٤):"...وفي رواية لأبي داود والحاكم والبيهقي بإسناد على شرط الصحيح «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا».". وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٤٢٦): "وهو موافق لما ترجم به البخاري والله أعلم". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٢٦):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٢١٩): برقم ١٩٩.

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ٧١) (كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره) (بهذا اللفظ) ،وأخرجه مالك في الموطأ مسندا «موطأ مالك ت عبد الباقي» (١/ ٥٩): برقم ٩٧ . وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٣) وقال في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٨٩):"...هذا لفظه في الموطأ وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها ." وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٢١٨): برقم ١٩٨.

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٧٥) برقم: (٦٢٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٢٣) برقم: (٣١١) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٨٢) برقم: (١٣٩) (بنحوه.) وقال :" أجمع أهل العلم من أصحاب النبيﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي" . قال ابن الملقن في «البدر المنير (٣/ ١٣٩):"...وأعل هذا الحديث بوجهين: أحدهما: بالطعن في أبي سهل (راويه) عن مسة، واسمه كثير بن زياد ... ثانيها: أن مسة هذه مجهولة... والجواب عن العلة الأولى: أن أبا سهل قد وثقه أئمة هذا الفن: البخاري ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقولهم مقدم على تضعيف ابن حبان (له) ... وأما الجواب عن العلة الثانية فلا نسلم لابن حزم وابن القطان دعوى جهالة عين مسة، فإنه قد روى عنها جماعات...". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٢٩):"حسن لغيره، وهذا اسناد ضعيف لجهالة حال مُسَّة -وهي أم بُسَّة الأزدية- روى عنها اثنان، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني: لا يحتج بها يعني وحدها، فأما عند المتابعة أو الشاهد، فيكون حديثها حسناً." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ١١٧): برقم ٣٣٠:"قلت: إسناده حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقوّاه البيهقي. وقال النووي: "حديث حسن جيد"، وأقره الحافظ" ... وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات؛ غير مُسَّة -بضم أولها والتشديد-؛ قال ابن القيم في "التهذيب": "وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عُتَيبة ومحمد بن عبيد الله العرزمي وزيد بن علي بن الحسين". وهو يشير بذلك إلى ارتفاع جهالة عينها برواية هؤلاء عنها؛ وكأنه يرد بذلك على ابن القطان؛ حيث قال -كما في "نصب الراية" (١/ ٢٠٥) -:"لا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث"! قال في "عون المعبود": "وأجاب عنه في "البدر المنير"، فقال: ولا نسلّم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة... وقال الخطابي في "المعالم": "وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مسة هذه أزدية (*).

- **قال الترمذي :"أجمع أهل العلم من أصحاب النبيﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي".**

٦٤٩- **وفيهما عن معاذة قَالَتْ سَأَلْتُ عائشة** رضي الله عنها فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ " ، **ولفظ البخاري**" كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النبيﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ"[١]

٦٥٠- **وفيهما عن أبي سعيد**رضي الله عنه" عن النبي ﷺ قال :"**ما رأيت من ناقصات** عقلٍ ودينٍ **أذهب للب** الرجل الحازم من إحداكن قلن : وما نقصان عقلنا ودیننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى .قال(فذلك من نقصان عقلها قال : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها"[٢] .

٦٥١- **وأخرجه مسلم** بنحوه **عن ابن عمر وعن أبي هريرة ،ولفظ مسلم**:"وما رأيت من ناقصات عقل **ودين أغلب لذى** لب منكن ». قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى ما تصلى ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين »[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٧١)برقم:(٣٢١)(كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة)(بمعناه.)ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٢) برقم: (٣٣٥) (كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٦٨) برقم:(٣٠٤)(كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦١) برقم: (٨٠) (كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله) (بهذا اللفظ) .

كتاب الصلاة

باب ما جاء في حكم الصلاة

- **مسألة: الصلاة ركن من أركان الإسلام .**

٦٥٢- **فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما** عن النبي r أنه قال "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " [١]

- **مسألة: حكم تارك الصلاة .**

٦٥٣- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال: " أنه يعرف أمته بأنهم غر محجلون من آثار الوضوء "[٢] **(فالذي لا يصلي لا يكون من أمة محمدﷺ فلا تكون عليه سيماهم. لأن من لا يصلي لا يتوضأ)**

٦٥٤- **وفيهما عنه** عن النبي ﷺ قال:" حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم **ويعرفونهم بآثار السجود** وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود "[٣] **(والذي لا يصلي لا يسجد فلا يعرف حتى يكون ممن تناله شفاعتهم فتأكله النار كله عياذا بالله)**

٦٥٥- **في مسلم عن جابر** ﷺ قول النبي ﷺ:"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"[٤]

٦٥٦- **(صحيح) . وعن عبدالله بن بريدة** عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال:"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"[٥]

٦٥٧- **(صحيح موقوف) . وقد نقل إجماع الصحابة عبد الله بن شقيق العقيلي** عند الترمذي وغيره، قال:" كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١) برقم: (٨) (كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٤) برقم: (١٦) (كتاب الإيمان ، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني الإسلام على خمس (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (١٣٦) (كتاب الوضوء ، فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٢٤٦) (كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فِي الوضوء) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٠) برقم: (٨٠٦) (كتاب الأذان ، باب فضل السجود) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١١٢) برقم: (١٨٢) (كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية) (بنحوه .)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦١) برقم: (٨٢) (كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٣٠٥) برقم: (١٤٥٤) (بهذا اللفظ) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٦) برقم: (١١) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١١٤) برقم: (٤٦٢ / ١) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٦٥) برقم: (٢٦٢١) وقال "حسن صحيح غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٨١) برقم: (١٠٧٩) (بلفظه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٣٦) برقم: (٢٣٤٠٣) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٠٥):"إسناده جيد. الحسين بن واقد: ثقة، من رجال مسلم إلا أن له أوهاماً، وباقي السند على شرطهما.. وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٦٠): برقم ٤١٤٣. وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٦):"صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا" .

[٦] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٦٦) برقم: (٢٦٢٢) (بهذا اللفظ) .قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٣٩٨):"وفي الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، عن [عبد الله بن شقيق العقيلي]- التابعي المتفق على جلالته - قال: «كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرون من الأعمال شيئًا تركه كفرا غير الصلاة»". قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ١٦):"رواه الترمذي في كتاب الايمان باسناد صحيح" . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٦٧): برقم ٥٦٥"صحيح موقوف"

٦٥٨- **وفي البخاري عن أنس بن مالك**ﷺ عن النبي ﷺ قال:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله **فإذا قالوها وصلوا صلاتنا** واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم **إلا بحقها** وحسابهم على الله"[١].

٦٥٩- **وفي لفظ للبخاري عنه** "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته"[٢]

٦٦٠- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم **إلا بحق الإسلام** وحسابهم على الله"[٣] .

٦٦١- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري**ﷺفي قصة الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له"يا رسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يارسول الله ألا أضرب عنقه قال: **لا لعله أن يكون يصلي** . فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، قال رسول الله ﷺ: إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم "[٤].

٦٦٢- **وفي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها**" أن رسول الله ﷺ قال:" ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا"[٥] .

٦٦٣- **وفي لفظ لمسلم: عنها**" فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**» [٦] . "**أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ**"

٦٦٤- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ"قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ أمرت أن **أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه** وحسابه على الله ؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم:(٣٩١) كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤) برقم: (٢٥) (كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (٢٢) (كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) (بمثله.)

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٥ / ١٦٣)برقم:(٤٣٥١)(تاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (١٠٦٤) (كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) (بمثله.)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٣) برقم: (١٨٥٤) (كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٣) برقم: (١٨٥٤) (كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٣) برقم: (٧٢٨٤) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٨) برقم: (٢٠) (كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) (بمثله.)

٦٦٥- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال:" من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر ماله وأهله "[١]

٦٦٦- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر ماله وأهله "[٢]

٦٦٧- **وفي البخاري عن بريدة بن الحصيب**ﷺ عن النبي ﷺ قال:" مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ "[٣]

٦٦٨- **وفي مسلم عن أبي بصرة الغفاري** ﷺ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ **العصر** بالمخمص ، فقال : **إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين** ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد : النجم . "[٤]

٦٦٩- **(صحيح) . وعن أبي أمامة الباهلي**ﷺعن النبي ﷺ قال:" لينقضن عرا الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها وأولهن نقضا الحكم **وأخرهن الصلاة**"[٥]

٦٧٠- **(صحيح بطرقه وشواهده). عن أبي هريرة** ﷺ:أن النبيﷺ قال " إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عزوجل لملائكته وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها. فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئًا قال :"انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٩٩) برقم: (٣٦٠٢) (كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٨) برقم: (٢٨٨٦) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب نزول الفتن كمواقع القطر)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٥) برقم: (٥٥٢) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب إثم من فاتته العصر) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١١) برقم: (٦٢٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٥) برقم: (٥٥٣) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من ترك العصر) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عَنْ الصلاة فيها) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ١١١) برقم: (٦٧١٥) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٩٢) برقم: (٧١١٤) (بمثله.) وصححه، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٠٩) برقم: (٢٢٥٩٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٤٨٥ ط الرسالة):"إسناده جيد" ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٠٥):"٥٠٧٥ .

[٦] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٩٧١) (بهذا اللفظ) .وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٢) برقم: (٨٦٤) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٩):"حديث صحيح بطرقه وشواهده" . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٧): برقم ٨١٠ ، وقال :"حديث صحيح، وصححه الحاكم والذهبي وابن عبد البر وحسّنه الترمذي" .

باب ما جاء في فضل الصلاة

٦٧١- **وفي مسلم عن أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى** إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً"[١]

٦٧٢- **وفيهما عنه** عن النبي ﷺ قال:"صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيد عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحسن الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حُطَّتْ عنهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ . وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، **وفي لفظ مسلم**" يَقُولُونَ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ"**وفي لفظ لمسلم عنه**" لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ قُلْتُ مَا يُحْدِثُ قَالَ يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ"[٢]

٦٧٣- **فيهما عن أبي مُوسى**ﷺ أَنَّ النبيﷺ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"[٣]

٦٧٤- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال: " مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ"[٤]

٦٧٥- **وفيهما عنه عن النبي** ﷺ قال: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِباب أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ **يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**" **ولفظ البخاري** " **يمحو به**"[٥]

٦٧٦- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال" أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ"[٦]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (٦٦٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٠٣) برقم: (٤٧٧)(كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مسجد السوق)(بمثله.) ، ومسلم في"صحيحه"(٢ / ١٢٨)برقم: (٦٤٩)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة)(بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٩) برقم: (٥٧٤) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٤) برقم: (٦٣٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) (بلفظه.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٣) برقم: (٦٦٢) (كتاب الأذان ، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٢) برقم: (٦٦٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات) (بمثله.)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٢) برقم: (٥٢٨) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (٦٦٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(١ / ١٥١)برقم:(٢٥١)(كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره) (بهذا اللفظ).

٦٧٧- **وفي مسلم عنه** عن النبي ﷺ قال: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا **اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**"[١]

٦٧٨- **وفي مسلم عن عثمان**ﷺ عن النبي ﷺ قال:" مَا مِنْ امْرِئٍ مسلم تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ **فَيُحسن وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا** إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ **مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً** وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ"[٢]

٦٧٩- **وفي لفظ لمسلم عنه** أن النبي ﷺ قال:" مَا مِنْ مسلم يَتَطَهَّرُ **فَيُتِمُّ الطُّهُورَ** الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا"[٣]

٦٨٠- **وفي مسلم عنه** قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ للصلاة **فأسبغ الوضوء ثم مشى** إلى الصلاة المكتوبة فصلاها **مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد** غفر الله له ذنوبه"[٤]

٦٨١- **(حسن) . وعن القاسم أبي عد الرحمن عن أبي أمامة**ﷺ عن النبي ﷺ قال"مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ وَمَنْ **خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى** لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ **فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ** وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كتاب فِي عِلِّيِّينَ"[٥]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٤) برقم: (٢٣٣) (كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٢) برقم: (٢٢٨)(كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٤٣) برقم:(٢٣١) (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (بهذا اللفظ).

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٤٣) برقم:(٢٣٢) (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (بهذا اللفظ).

[٥] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢١٨) برقم: (٥٥٨) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٤٤) برقم: (٢٢٧٣٥) (بنحوه.) .قال النووي في «خلاصة الأحكام»(١/ ٣١٣):"رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.".وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(١/ ٤١٨):"إسناده صحيح."وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٢٣): برقم ٦٧٥ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٨٣):«...وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن في القاسم هذا -وهو ابن عبد الرحمن الشامي الدمشقي- اختلافًا، وقد وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب ابن سفيان والترمذي، وصحح له وغيرهم... وقال أبو حاتم: "حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء". وأما أحمد فخالف حيث قال:"في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات، يقولون: من قبل القاسم"! وقال أيضًا: "روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم"! قلت: فإذا كانت هذه الأعاجيب من رواية علي بن يزيد -وهو متروك كما ذكرنا قريبًا في الحديث الذي قبله-؛ فلا يمكن الحمل فيها على القاسم! ولئن صح أن في حديثه مناكير من رواية الثقات عنه؛ فينبغي اجتنابها إذا تبين ذلك؛ وإلا فالرجل في نفسه ثقة، ولا يسقط ذلك الاحتجاج به، ولا حديثه عن مرتبة الحسن. ولذلك قال الحافظ في ترجمته من "التقريب": "صدوق". فلم يلتفت إلى من جرحه، ولم يعتدَّ به »

باب في بيان شروط الصلاة قبلها

- **أولا: شروط الوجوب:**
- **اشتراط الإسلام .**

٦٨٢- **في مسلم عن عمرو بن العاص**ﷺ فذكر الحديث وفيه:" أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله"[١]

- **شرط التكليف (البلوغ والعقل)**

٦٨٣- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ :"رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ"[٢]

- **علامات البلوغ(بلوغ ١٥ سنة ، أوالإنبات ، أو الاحتلام ، والعلامة الرابعة الخاصة بالمرأة : الحيض)**

٦٨٤- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" عَرَضَنِي رسول الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي" قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ"، **وفي لفظ**"وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي"[٣]

٦٨٥- **(صحيح) . وفي لفظ لابن حبان** " فلم يجزني ولم يرني بلغت"[٤]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٨) برقم: (١٢١) (كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ /١٠١)برقم:(١٣٣٦)(كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به)(بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٧) برقم: (٢٦٦٤) (كتاب الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٩) برقم: (١٨٦٨) (كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ) (بمثله.)

[٤] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٠) برقم: (٤٧٢٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣١):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." .

٦٨٦- **(صحيح) . وعن عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ** ﷺ قَالَ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ **فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ** قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي" ، **وفي لفظ ابن حبان**"كنت أول من حكم فيهم سعد فجيء بي وأنا أرى أنه سيقتلني فكشفوا عن عانتي فوجدوني لم أنبت فجعلوني في السبي "[١]

٦٨٧- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى **كُلِّ مُحْتَلِمٍ** "[٢]

٦٨٨- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺقال:"**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**"[٣]

٦٨٩- **(صحيح) . وعن علي**ﷺعن النبي ﷺ قال :" رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ، **وعن المجنون حتى يفيق**، وعن النائم حتى يستيقظ "[٤]

---

[١] –أخرجه ابن حبان في"صحيحه"(١١ / ١٠٣)برقم:(٤٧٨٠) (بنحوه.) ،والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٢٣) برقم: (٢٥٨٣) (بنحوه مطولا.) وصححه . والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٥) برقم: (٨٥٦٧) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٤٥) برقم: (٤٤٠٤) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٢٤٠) برقم: (١٥٨٤) ، (بمثله.) وقال :"حسن صحيح"، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٥٧٧) برقم: (٢٥٤١) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٧٦) برقم: (١٩٠٧٨) (بلفظه.) . قال ابن الملقن في«البدر المنير»(٦/ ٦٧٠):"هذا الحديث صحيح مشهور".وقال ابن حجر في:«التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ١٠٧):"صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيح وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية وما له إلا هذا الحديث الواحد"قال الأرنؤوط في«مسند أحمد» (٣١/ ٦٧ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه، فلم يرو له سوى أصحاب السنن." . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٧/ ١٥٣):«٤٧٦٠»

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧١) برقم: (٨٥٨) (كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٦) (كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به) (بلفظه.)

[٣] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٧١) برقم: (١٩٢) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٦١٢) برقم: (١٧١١) (بمثله.) ، (٤ / ٦١٢) برقم: (١٧١٢) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥١) برقم: (٩٢٣) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٤) برقم: (٦٤١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٠٢) برقم: (٣٧٧) (بهذا اللفظ) . وقال :"حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٧٤) برقم: (٦٥٨٠٦) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٦٦٥):"أعله الدارقطني بالوقف وقال: إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤١/ ١٨٩ ط الرسالة): «حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على محمد بن سيرين: فرواه أيوب السختياني كما في هذه الرواية، وهشام -وهو ابن حسان القردوسي- كما في الرواية (٢٦٠١٦) عن محمد بن سيرين، عن عائشة، به. وهو منقطع، محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً...وقد جاء الحديث من رواية أيوب وهشام متصلاً ... فإن كان الوصل عنده محفوظاً فيهما، فالإسنادان صحيحان. ورواه قتادة، واختلف عليه فيه:» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٣١): برقم ٧٣٨٣ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٠٧): برقم ٦٤٨ :"إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: "حديث حسن"، والحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ٢١٦): برقم ١٩٦ :"..فقد ظهر مما سبق أنه اتفق ثلاثة من الثقات على رواية الحديث عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة موصولا , فلا يضره رواية أحدهم وهو قتادة من طريق أخرى مرسلا , بل إنها تقوى الرواية الموصولة كما تقدم ذكره. وكذلك لا يضره رواية .الآخرين . وهما هشام وأيوب منقطعا بإسقاط صفية من الإسناد... بذلك تبين أن الحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي , والحمد لله على توفيقه." .

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٥) (كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق) (بهذا اللفظ معلقا معلقا مجزوما به)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٨٤) برقم: (٣٠٤٨) (بهذا اللفظ) ،وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٣٥٦) برقم: (١٤٣) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٢٩) برقم: (٦٠٨) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح"، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥٨) برقم: (٩٥٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣٠٨) برقم: (١١٩٨) (بنحوه.) . صحح إسناده النووي في«خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥٠) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٢٥٤ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»(٢/ ٤): برقم ٢٩٧ .

٦٩٠- **(صحيح) . وفي لفظ عن عائشة** رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر ."[١]

٦٩١- **(حسن. صحيح لغيره) . عن سَبْرَةَ بن معبد**ﷺ" مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا"[٢]

٦٩٢- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده ﷺ قَالَ النبيَ ﷺ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ "[٣]

٦٩٣- **(صحيح) . وعن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر** أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ " وقال مالك :": «وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن الوقت قد ذهب. فأما من أفاق في الوقت، فإنه يصلي"[٤]

٦٩٤- **وعن بن عمر** رضي الله عنهما أنه أغمي عليه يوما وليلة فلم يقض ، وعنه أنه أغمي عليه أكثر من يومين فلم يقضه ،وعنه أن بن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض"[٥]

- **اشتراط عدم الحيض والنفاس .**

٦٩٥- **لحديث أبي سعيد** ﷺ المتقدم **في البخاري** "" أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ ' قلن : بلى . قال : ' فذلك من نقصان دينها"[٦]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٤٣) برقم: (٤٣٩٨) (كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٩٨) برقم: (٢٠٤١) (بنحوه) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ٢٢٦):"...له طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها رواه إبراهيم، عن الأسود عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر) وفي لفظ: «يحتلم» ، وفي لفظ: «يبلغ» .
رواه الأئمة... وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بإسناد حسن، بل (صحيح) متصل كلهم علماء.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٤٥٢):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٤): برقم ٢٩٧ .

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٦٠) برقم: (١٦٤) (بنحوه.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١٩٦) برقم: (١٠٠٢) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠١) برقم: (٧١٨) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٨٥) برقم: (٤٩٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٣٢) برقم: (٤٠٧) (بنحوه.) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٣٦٦):"حديث صحيح. عبد الملك بن الربيع بن سبرة روى عنه جمع ووثقه البجلي، والإمام الذهبي في "الكاشف"، وقال في الميزان: صدوق إن شاء الله وقال: ضعفه يحيى بن معين فقط. وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٤/ ١٣٨: وعسى أن يكون الحديث حسناً. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٣٩٩): برقم ٥٠٨ :«إسناده حسن صحيح. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال النووي: "حديث صحيح". ورواه ابن خزيمة؛ يعني: في "صحيحه")." "

[٣] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠١) برقم: (٧١٩) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "سننه" (١ / ١٨٥) برقم: (٤٩٥) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٢١) برقم: (٦٨٧١) (بمثله مطولا.) . حسن إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥٢) . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ٢٣٨):""هذا الحديث صحيح" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٢٨٥ ط الرسالة):"إسناده حسن" ، وصححه الألباني في "إرواء الغليل » (٢/ ٧): برقم ٢٩٨ .

[٤] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٨) برقم: (٢٣) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٨٧) برقم: (١٨٥٠) (بلفظه.) . وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥١) برقم ٦٨٢ .

[٥] –أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢ /٤٥٣ ، ٤٥٤) برقم: (١٨٦١ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٣) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٤) (كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم) (بهذا اللفظ)

- **ثانيا : شروط الصحة وهي:**
- **١- الوقت ، ٢- والطهارة من الحدث ، ٣- وستر العورة ، ٤- وطهارة البقعة والثوب من النجاسات ، ٥- النية ، ٦- واستقبال القبلة ، ٧- والترتيب.**
- **١- شرط الوقت :**
- **مسألة: أدلة عامة للأوقات .**

٦٩٦- **فيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود**ﷺ قَالَ سَأَلْتُ النبي ﷺ :أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ **الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا** قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي "[١]

٦٩٧- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** ﷺ قال :" سألت النبي ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ **فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**" [٢]

٦٩٨- **وفي مسلم عن بريدة بن الحصيب**ﷺ" أَنَّ رَجُلًا أَتَى النبي ﷺ فَسَأَلَهُ عن مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ اشْهَدْ مَعنا الصَّلَاةَ **فَأَمَرَ بلالا** فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ فَصَلَّى الصُّبْحَ **حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ** ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ **حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ** عن بَطْنِ السَّمَاءِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ **وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ** ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ **حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ** ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ **حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ** ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ **فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ** ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فأبْرَدَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ **وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ** ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ **قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ** ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ **عندَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ** شَكَّ حَرَمِيٌّ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ **مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ** "[٣]

٦٩٩- **وفي مسلم عن أبي موسى**ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ " فأقام الفجر **حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا** ثم أمره فأقام بالظهر **حين زالت الشمس** والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره **فأقام بالعصر والشمس مرتفعة** ثم أمره فأقام بالمغرب **حين وقعت الشمس** ثم أمره فأقام العشاء **حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٢) برقم: (٥٢٧) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٨٥) (كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعَالَى أفضل الأعمال) (بمثله.)

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٢٦) برقم: (٣٢٧) (بهذا اللفظ) ،وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٣٤٢) برقم: (١٤٧٨) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٨٨) برقم: (٦٨٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ١٠):"اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله "على وقتها"، وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال "الصلاة في أول وقتها" أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه ... وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية في أول وقتها ضعيفة اهـ لكن لها طريق أخرى أخرجها بن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما ... ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله " . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧/ ٦ ط الرسالة): «وقال الحاكم: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.» . وقال في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٣٩): «إسناده صحيح على شرط الصحيح، وصححه ابن خزيمة [٣٢٧] ، ومن طريقه الحاكم ١٨٨/١ عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. ووافق الذهبي الحاكم على تصحيحه. وصححه الحاكم أيضاً ١٨٨/١ ووافقه الذهبي من طريق الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، به.» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٣٠٥): «وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.»... وهو في "الصحيحين" وغيرهما بلفظ: " ... على وقتها". والمعنى واحد عندنا. والله أعلم."

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (٦١٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس) (بهذا اللفظ) .

ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال **الوقت بين هذين**"[١]

٧٠٠- **وفي صحيح مسلم** " **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ **فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**"[٢]

٧٠١- **وفيهما عن أَبِي هريرة** أَنَّ رسول الله ﷺقَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ"[٣]

٧٠٢- **وفي لفظ للبخاري**" **إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً** مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ "[٤]

٧٠٣- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا **وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ**"[٥]

٧٠٤- **وفي مسلم عن أنس**رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا"[٦]

٧٠٥- **(حسن. صحيح لغيره)** . **وعن بن عَبَّاسٍ** أَنَّ النبيﷺ قال أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ في الْأُولَى مِنْهُمَا حين كان الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ **ثُمَّ صلى الْعَصْرَ حين كان كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ** ثُمَّ صلى الْمَغْرِبَ حين وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صلى الْعِشَاءَ حين غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صلى الْفَجْرَ حين بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ على الصَّائِمِ وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ **حين كان ظِلُّ كل شَيْءٍ مثله لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ صلى الْعَصْرَ حين كان ظِلُّ كل شَيْءٍ مِثْلَيْهِ** ثُمَّ صلى الْمَغْرِبَ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (٦١٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٤) برقم: (٦١٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٦٠٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) (بمثله.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٦) برقم: (٥٥٦) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٦٠٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٠) برقم: (٦٢٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر) (بهذا اللفظ) .

لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صلى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حين ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صلى الصُّبْحَ حين أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ ثُمَّ الْتَفَتَ إلي جِبْرِيلُ فقال يا محمد هذا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ من قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بين هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ "[١]

٧٠٦- **(صحيح) . وفي لفظ عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:" أَمَّنِي جِبْرِيلُ فذكر نحو حديث بن عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ ولم يذكر فيه لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، **وزاد فيه** " ثم جاءه للعشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل "[٢]

- **مسألة : وقت الظهر .**

٧٠٧- **فيهما عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه " إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ "[٣]

٧٠٨- **وفيهما عن أبي ذر** رضي الله عنه قال":أذن مؤذن ﷺ الظهر فقال(أبرد أبرد) . أو قال(انتظر انتظر). وقال (شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة).**حتى رأينا فيء التلول** "[٤]

٧٠٩- **وفي لفظ للبخاري**" كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له (أبرد). ثم أراد أن يؤذن فقال له (أبرد).ثم أراد أن يؤذن فقال له (أبرد).**حتى ساوى الظل التلول** "[٥]

- **هو في معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم " صلى الظهر في وقت العصر بالأمس" "ضل كل شيء مثله وهو أول وقت العصر" ومثله حديث أبي موسى رضي الله عنه .**

---

[١] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٦١) برقم: (١٦٧) (مواقيت الصلاة ،) (بهذا اللفظ) ،وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٢٤) برقم: (٣٢٥) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٩٦) برقم: (٧٠٤) (بنحوه مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٥٠) برقم: (٣٩٣) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ١٩٥) برقم: (١٤٩) (بنحوه.) وقال :"حسن صحيح" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٦٤) برقم: (١٧٣٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٤٠) برقم: (٣١٤٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٣٤٤ ط الرسالة):"إسناده حسن" . قال الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٢٦٨):"...وأخرجه الترمذي (٢٨٢.٢٧٩/١) وقال: " حديث حسن صحيح ".وقال الحاكم: " صحيح " ووافقه الذهبي ومن قبله النووي في " المجموع " (٢٣/٣) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في " صحيحيهما " كما في " نصب الراية " (٢٢١/١) " والتلخيص " (ص ٦٤) وقال: " وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه , ولكنه توبع , أخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه.قال ابن دقيق العيد: هى متابعة حسنة , وصححه أبو بكر بن العربى وابن عبد البر ".قلت: فالسند حسن , والحديث صحيح بهذه المتابعة لشواهده التى منها ما تقدم ويأتى..." .

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٩٦) برقم: (١٥٠) (بهذا اللفظ) . وقال :"وقال محمد : أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. " ، وأحمد في مسنده «مسند أحمد» (٢٢/ ٤٠٨ ط الرسالة): برقم ١٤٥٣٨ . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ١٦٥):"...وهذا إسناد أيضا كل رجاله ثقات.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٢/ ٤٠٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح." . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ٢٧١):" وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح غريب ".وقال الحاكم: " حديث صحيح مشهور " , ووافقه الذهبي.قلت: وهو كما قالوا , فإن رجاله ثقات رجال الشيخين , غير حسين بن على وهو أخو أبى جعفر الباقر , وهو ثقة . "

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٣) برقم: (٥٣٣) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٧) برقم: (٦١٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر) (بمثله.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٣) برقم: (٥٣٥) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٨) برقم: (٦١٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر) (بمثله.)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٢٩) (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع) (بهذا اللفظ) .

٧١٠- **وفي مسلم عن خباب** ﷺ قال:" أتينا النبي ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لأبي إسحاق أفي الظهر ؟ قال نعم قلت أفي تعجيلها ؟ قال نعم"[١]

- **مسألة : وقت العصر.**

٧١١- **فيهما عن رافع بن خديج**ﷺ"كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس"[٢]

- **مسألة : وقت المغرب.**
- **ألفاظ مواقيت المغرب المتقدمة . وأيضا :**

٧١٢- **فيهما عن رَافِعَ بْنَ خديج**ﷺيَقُولُ:" كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النبي ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ"[٣]

- **مسألة : وقت صلاة العشاء.**

٧١٣- **فيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ أَخَّرَ النبي ﷺ **صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ** ثُمَّ صَلَّى "[٤]

٧١٤- **وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما " **وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ**"[٥]

٧١٥- **وفي لفظ لمسلم عنه** عن النبي ﷺ قال:" فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ **فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**"[٦]

٧١٦- **وفي مسلم عن أبي موسى**ﷺ " ثم أخر العشاء حتى **كان ثلث الليل الأول** ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين"[٧]

- **قال في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** - (ج ٦ / ص ٢٥)وقوله : ((ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط)) : أكثر رواة هذا الحديث لم يذكروا فيه [الأوسط] ، وانما يقولون : " إلى نصف الليل " ، فقط ، وتلك الزيادة هي من حديث همام عن قتادة . وكل من روى هذا الحديث عن قتادة لم يذكرها غيره . وكأن هذه الرواية وهم ؛ لأن الأوسط في المقدَّرات والمعدودات إنما يقال على ما

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٩) برقم: (٦١٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٣٨)برقم:(٢٤٨٥)(كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١١٠)برقم:(٦٢٥)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر) (بمثله.)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٦) برقم: (٥٥٩) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٥) برقم: (٦٣٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس) (بمثله.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٩) برقم: (٥٧٢) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العشاء إلى نصف الليل) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٦) برقم: (٦٤٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها) (بمثله مطولا.) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٥) برقم: (٦١٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٤) برقم: (٦١٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (٦١٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس) (بهذا اللفظ) .

يتوسط بين اثنين فأكثر . اللهم [إلا] إن أُريد بالأوسط : الأعدل ، فحينئذ يصح أن يقال : هو أوسط الشيئين ؛ أي : أعدلهما . وهذا الشيء أوسط من هذا ؛ أي : أعدل منه . ويمكن أن تحمل رواية تلك الزيادة على الصحة ، ويكون معناه : أن النصف الأول أعدل بالنسبة إلى إيقاع الصلاة فيه من النصف الآخر .

- **قلت : ويحتمل أن المقصود به هو الثلث الأوسط فتكون قيدا لبقية الروايات التي جاء فيها "نصف الليل"، فتكون بمعنى بقية الروايات التي جاءت بثلث الليل ، بدليل مايلي:**

٧١٧- **ما جاء فيهما عن أَبي هريرة** ﷺ **أَنَّ رسول الله** ﷺ **قَالَ** يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ" [١]

٧١٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** "حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ... فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ" وفي لفظ لمسلم عنه" إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ.."[٢] **والله تعالى أعلم.**

٧١٩- **وفي البخاري عن أنس** ﷺنظرنا إلى رسول الله ﷺ ذات ليلة **حتى كان شطر الليل** يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال :" ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة "[٣]

٧٢٠- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ أَعْتَمَ النبي ﷺذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى **ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ** وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي "[٤]

٧٢١- **وفيهما بن عمر** رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال:"أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على الأرض أحد" [٥]

- **مسألة : وقت صلاة الفجر.**

٧٢٢- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها "إِنْ كَانَ رسول الله ﷺلَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ"[٦]

٧٢٣- **وفيهما عن جابر**ﷺ" وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ"[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (١١٤٥) (أبواب التهجد ، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٧٥٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) (بمثله.)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٥-١٧٦) برقم: (٧٥٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) (بهذه الألفاظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٢٣) برقم: (٦٠٠) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٥) برقم: (٦٣٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٤) برقم: (١١٦) (كتاب العلم ، باب السمر في العلم) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٠) برقم: (٥٧٨) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٨) برقم: (٦٤٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها) (بنحوه.) .

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٦) برقم: (٥٦٠) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٢ / ١١٩)برقم:(٦٤٦)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها)(بمثله.) .

٧٢٤- **(صحيح) . عن رافع بن خديج**ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر "[١]

٧٢٥- **(حسن. صحيح لغيره) . وفي لفظ** عنه عن النبي ﷺ قال :"صْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ "[٢]

٧٢٦- **(حسن.) .وعن أبي مسعود**ﷺ أن رسول الله ﷺصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها **ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات** ﷺ ثم لم يعد إلى أن يسفر "[٣]

٧٢٧- **وفيهما عن أَبِي برزة الْأَسْلَمِيّ** ﷺأن النبي ﷺ "كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا

---

[١] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٣٥٧) برقم: (١٤٩٠) (بهذا اللفظ) ،والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٣٢) برقم: (٥٤٨ / ٢) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٦٢) برقم: (٤٢٤) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٠١) برقم: (١٥٤) (بلفظه.) وقال :"حسن صحيح"، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٢٩) برقم: (٦٧٢) (بنحوه.) . وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٤٧) برقم: (١٧٥٥٢) بمثله.) . قال ابن رحب في «فتح الباري لابن رجب» (٤/ ٤٣٤):"... خرجه ابن حبان في (صحيحه) .وقال العقيلي: إسناده جيد.قال الأثرم: ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه.يشير إلى أن في الباب أحاديث وهذا أثبتها، وهو كما قال" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٨/ ٥١٨ ط الرسالة):«حديث صحيح . وهذا إسناد ضعيف: زيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد. وهشامُ بنُ سعد- وهو المدني- ضعفوه ولم يحتجوا بحديثه، وإنما روى له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً. وباقي رجال الإسناد ثقات » ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٣١٦):«حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان -واسمه محمَّد- وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة.». وصححه الألباني في "إرواء الغليل » (١/ ٢٨١): برقم ٢٥٨ . وقال :"... وهذا إسناد صحيح فإن ابن عجلان ثقة , وإنما تكلم فيه بعضهم لاضطرابه في حديث نافع ولأنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة , وليس هذا الحديث من ذاك , على أنه لم يتفرد به , بل تابعه جماعة كما يأتى. الثانية: زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار مرفوعا بلفظ: " ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر ". أخرجه النسائى (٩١/١) والطبرانى (١/٢١٧/١) من طريق أبى غسان قال: حدثنى زيد بن أسلم به. وهذا سند صحيح كما قال الزيلعى في " نصب الراية " (٢٣٨/١) ورجاله كلهم ثقات , وأبو غسان اسمه محمد بن مطرف المدنى وهو ثقة حافظ. وقد خالفه هشام بن سعد فقال: عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد به. أخرجه الطحاوى وأحمد (١٤٣/٤) من طريقين عن هشام به , ولفظه عند أحمد مثل رواية الثورى , ولفظ الطحاوى: " أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر " , لكن هشاما هذا فيه ضعف من قبل حفظه.

[٢] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٣٥٥) برقم: (١٤٨٩) (بمثله مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٦٢) برقم: (٤٢٤) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٢٩) برقم: (٦٧٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٩٠) برقم: (١٦٠٦١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ١٣٣):"صحيح بطرقه، وهذا إسناد قوي". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٢٩٩): برقم ٤٥١ وقال :"(قلت: إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحازمي: "حديث حسن"، «عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أسفرتم بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر". قال الزيلعي (١/ ٢٣٨): "سنده صحيح". قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير إبراهيم بن يعقوب - وهو الجُوزَجَاني-، وهو ثقة حافظ. ... وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة، لا تخلو أسانيدها من مقال، وقد خرَّجها الزيلعي في"نصب الراية". فراجعها فيه(١/ ٢٣٥ - ٢٣٩). وقد قال ابن تيمية في "الفتاوى"(١/ ٦٧):"إنه حديث صحيح"» .

[٣] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٤٤) برقم: (٣٥٢) (بهذا اللفظ) ،وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٩٨) برقم: (١٤٤٩) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٥١) برقم: (٣٩٤) (بمثله.) . قال الألباني في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٢): رواه أبو داود بإسناد حسن قال الخطابي هو صحيح الإسناد.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٩٥):" إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد -وهو الليثي المدني- وباقي رجاله ثقات." وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٢٥١): «قلت: وهذا إسناد حسن، وهو على شرط مسلم؛ وفي أسامة بن زيد كلام لا يضر»

قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ "[١]

٧٢٨- **في مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ** "[٢]

٧٢٩- **وفيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺقَالَ:" **مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ** وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ" **وفي لفظ للبخاري**" إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ "[٣]

٧٣٠- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رسول الله ﷺ "مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ"[٤]

٧٣١- **وفي مسلم عن أبي قتادة** ﷺ أن النبي ﷺ قال:" أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ **وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى** فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا "[٥]

- **(يفهم من الأحاديث أن ما بين اصفرار الشمس وغروبها وقت للعصر ضرورة ، وكذا ما بين نصف الليل إلى ماقبل طلوع الفجر وقت للعشاء ضرورة. والله تعالى أعلم)**

٧٣٢- **(صحيح موقوف) . عن بن عمر** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ" الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة "[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٥) برقم: (٥٤٧) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (٤٦١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (بمثله مختصرا.)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٥) برقم: (٦١٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٦) برقم: (٥٥٦) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٦٠٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) (بنحوه مختصرا.)

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٦٠٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه الدار قطني في سننه (١/ ٥٠٦): برقم ١٠٥٦ (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٠٢):"رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٨/ ٢٣٣): برقم ٣٧٥٩ وقال:"... وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف المبنى صحيح المعنى. والله أعلم." .

- **مسألة: أوقات النهي الموسعة والضيقة.**

٧٣٣- **فيهما عن أَبِي هريرة وأبي سعيد الخدري** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعن الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" ، **ولفظ مسلم** :"لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى **تطلع** الشمس "[١]

٧٣٤- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح **حتى تشرق** الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب "[٢]

٧٣٥- **وفي البخاري عن أبي سعيد الْخُدْرِيَّ** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:"لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ **حَتَّى تَرْتَفِعَ** الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى **تَغِيبَ** الشَّمْسُ" [٣]

٧٣٦- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة **حتى تبرز** وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب " ، **ولفظ مسلم** " **إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب** "[٤]

٧٣٧- **وفي مسلم عن عقبة بْنَ عامر** رضي الله عنه"ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً **حَتَّى تَرْتَفِعَ** وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ **حَتَّى تَمِيلَ** الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ **حَتَّى تَغْرُبَ** "[٥]

٧٣٨- **وفي مسلم عن عمرو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ** رضي الله عنه "فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِي عن الصَّلَاةِ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ **حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ** فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ **تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ **حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ** ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ **فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ** فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا **تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ "[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (١١٩٧) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٧) برقم: (٨٢٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) (بمثله مختصرا.)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٠) برقم: (٥٨١) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٧) برقم: (٨٢٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) (بنحوه مختصرا.)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢١) برقم: (٥٨٦) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ١٢٢)برقم:(٣٢٧٢)(كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ) ، مسلم في "صحيحه"(٢ / ٢٠٧)برقم:(٨٢٩)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) (بنحوه) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة) (بهذا اللفظ) .

٧٣٩- **(صحيح لغيره دون قوله: "إلا بمكة")** . **وعن أبي ذر** ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد الصبح و لا بعد العصر إلا بمكة إلا بمكة"[١]

٧٤٠- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺقال : "**لا يتحرى أحدكم فيصلي** عند طلوع الشمس ولا عند غروبها " **ولفظ مسلم**" لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان »[٢].

٧٤١- **وفي لفظ للبخاري عن بن عُمَرَ** رضي الله عنهما قال:" أُصَلِّي كما رأيت أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ ولا نَهَارٍ ما شَاءَ **غير أَنْ لَا تَحَرَّوْا** طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَهَا"[٣]

٧٤٢- **وفي لفظ للبخاري عنه** أن رسول الله ﷺ قال:" **إذا طلع حاجب الشمس** فدعوا الصلاة **حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس** فدعوا الصلاة **حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم** طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان"[٤]

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٩٣) برقم: (٢٧٤٨) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٦١) برقم: (٤٤٨٦) (بمثله مطولا.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٠١) برقم: (١٥٧١) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠١٠) برقم: (٢١٨٦٢) (بنحوه مطولا.) . قال في "التمهيد" (١٣/ ٤٥) :"وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي- لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر-؛ ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه((يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى؛ أية ساعة شاء؛ من ليل أو نهار))، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهداً، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير " كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضاً، ويصلون بإثر فراغهم " من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي ... ". وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٧٣)". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥/ ٣٦٦ ط الرسالة):"صحيح لغيره دون قوله: "إلا بمكة""قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١٢١٢): برقم ٣٤١٢. " ... مرسل صحيح، يمكن تقويته ببعض الشواهد... وهناك آثار أخرى تشهد لصحة الاستثناء، ولذلك رأيت الحافظ ابن عبد البر - مع تضعيفه لسند الحديث وإعلاله إياه بما تقدم- مع الرد عليه-".

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٠) برقم: (٥٨٢) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٧) برقم: (٨٢٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عنْ الصلاة فيها) (بنحوه.)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢١) برقم: (٥٨٩) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ١٢٢) برقم: (٣٢٧٢) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : الصلوات ذات الأسباب :**
- **ركعتي الوضوء.**

٧٤٣- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ لِبلال عندَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَا بلال حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عندَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ بلال مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عندِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي **لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ**"[١]

- **ركعتي الطواف.**

٧٤٤- **في البخاري عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ** قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ."[٢]

٧٤٥- **(صحيح) . عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ"[٣]

- **تحية المسجد في الحضر والسفر ، ويوم الجمعة .**

٧٤٦- **فيهما عن أبي قتادة بْنَ رِبْعِيٍّ الأنصاري** " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ" **وفي لفظ لهما**" فليركع ركعتين قبل أن يجلس"[٤]

٧٤٧- **وفيهما عن جابر**ﷺ " دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺيخطب فجلس . فقال " صليت" قال لا قل : فقم فصل ركعتين" ، **وفي لفظ لمسلم** " فاركع ركعتين **وتجوز فيهما**"[٥]

٧٤٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** " أن رسول الله ﷺ خطب فقال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٤٩) (أبواب التهجد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار) (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤٦) برقم: (٢٤٥٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل بلال رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٥) برقم: (١٦٣٠) (كتاب الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٩٣) برقم: (٢٧٤٧) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٢١) برقم: (١٥٥٣) (بهذا اللفظ) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٤٨) برقم: (١٦٤٩) (بمثله.) وصححه ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٣٧) برقم: (٥٨٤ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١١٩) برقم: (١٨٩٤) (بمثله مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢١٠) برقم: (٨٦٨) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح"، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٠٥) برقم: (١٢٥٤) (بمثله.) . صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٧٢): برقم ٧٧٢ . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٠٥):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٣٨): برقم ٤٨١ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٦) برقم: (١١٦٣) (أبواب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٥) برقم: (٧١٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين) (بنحوه.)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٩٣٠) (كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤) برقم: (٨٧٥) (كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٦) برقم: (١١٦٦) (أبواب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤) برقم: (٨٧٥) (كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب) (بهذا اللفظ) .

٧٤٩- **وفي لفظ لمسلم عنه**": جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له رسول الله ﷺ أركعت ركعتين ؟ قال لا .قال:" قم فاركعهما"[١]

٧٥٠- **وفي لفظ لمسلم** "ورسول الله ﷺ يخطب فجلس"[٢]

- **مسألة .عموم تلك الأحاديث يدل على جواز الابتداء بالركعتين ولو في اثناء الأذان ، ويمكن له قضاء الأذان بعد التسليم" ؛ لأن سماع الخطبة واجب ، ومع ذلك فقد أمره أن يصلي الركعتين قبل الجلوس ، فمن باب أولى ان يبدأ الركعتين على ترديد الأذان لأنه سنة. والله تعالى أعلم.**

٧٥١- **وفيهما عن كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ**رضي الله عنه" كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ" ، **ولفظ مسلم** " أَنَّ النبي ﷺ **كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى** فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ **ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ**"[٣]

٧٥٢- **وفيهما عن جابر** بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما" اشْتَرَى مِنِّي رسول الله ﷺ بَعِيرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ " [٤]

- **ركعتي الاستخارة.**

٧٥٣- **في البخاري عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النبي ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ **فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا** كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ **إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ** مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ **ثُمَّ** لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ **أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ** خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عني وَاصْرِفْنِي عنهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي به قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ"[٥] **وفي لفظ له عنه**"اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ"[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤) برقم: (٨٧٥) (كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤) برقم: (٨٧٥) (كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٦) برقم: (٤٤٣) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من سفر) (بهذا اللفظ) .أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٦) برقم: (٧١٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧٧) برقم: (٣٠٨٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب الطعام عند القدوم) (بهذا اللفظ) .أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٦) برقم: (٧١٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه) (بمثله)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٥٦) برقم:(١١٦٢)(أبواب التهجد،باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى)(بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٩ / ١١٨)برقم:(٧٣٩٠)(كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى قل هو القادر) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : حكم قضاء الفرائض في أوقات النهي الضيقة.**
- **اتفقوا على جواز قضاء الفرائض في أوقات النهي الموسعة . وهل يشرع ذلك في الأوقات الضيقة ؟ أما الأوقات الضيقة الثلاثة التي جاءت في حديث عقبة ﷺ فقد جاء فعل النبي ﷺ بتأخير صلاة الفجر حتى يخرج وقت النهي الضيق (وقت بزوغ الشمس) ، حتى ترتفع الشمس كما سيأتي ، أما تأخير الصلاة المفروضة لمن نام عنها أو نسيها عن وقت الغروب ، أو وقت الزوال فلا أعرف شيئا من السنة يدل على تأخير الصلاة الفريضة في هذين الوقتين ، ولكن القياس يدل على عدم الفرق فكما أن النبي ﷺ أخر صلاة الصبح حتى ارتفعت الشمس ، فيكون المشروع تأخير الصلاة المفروضة لمن نسيها أو نام عنها حتى دخل وقت الزوال ، أن يؤخرها إلى مابعد الزوال ، ومن نام عن صلاة العصر أو نسيها حتى تضيفت الشمس للغروب أن يؤخرها إلى ما بعد غروب الشمس ، وهو وقت قصير جدا ، وهذه من الصور المستثناة التي يجوز فيها القياس استثناء من الأصل لنفي الفارق ، كما في مسألة سجود السهو ، ولأن النبي ﷺ كما في حديث أبي قتادة ﷺ الذي أخر فيه الصلاة للفجر حتى ترتفع الشمس ، فقد ذكر في نفس الحديث قوله :" ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا " ومع ذلك فقد أخرها حتى ارتفعت الشمس". والله تعالى أعلم.**

٧٥٤- **في مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺحِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ وفيه " فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رسول الله ﷺوَلَا بلال وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ ... قَالَ اقْتَادُوا فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رسول الله ﷺ وَأَمَرَ بلالا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**"[١]

٧٥٥- **وفي لفظ لمسلم عن أبي قتادة** ﷺ " فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رسول الله ﷺوَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ قَالَ فَقُمْنَا فَزِعِينَ ثُمَّ قَالَ ارْكَبُوا فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا **حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ** نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ ... ثُمَّ أَذَّنَ بلال بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رسول الله ﷺرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ... **أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**"[٢]

٧٥٦- **وفي لفظ للبخاري عن أبي قتادة** ﷺ " عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ **وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ** ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟" قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ، قَالَ:إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ". فَتَوَضَّأَ ، **فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ** ، قَامَ فَصَلَّى."[٣]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ١٣٨)برقم:(٦٨٠)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة)(بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ١٣٨)برقم:(٦٨١)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة)(بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٢٢)برقم:(٥٩٥)(كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت)(بهذا اللفظ) .

٧٥٧- **وفيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** " [١]

٧٥٨- **ولفظ مسلم** "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عنها فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"[٢]

٧٥٩- **وفي لفظ فيهما عن عمران بن حصين** ﷺ وفيه:" حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا **حَتَّى بَزَغَتْ الشَّمْسُ** قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رسول الله ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ ارْتَحِلُوا فَسَارَ بِنَا **حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ** نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ "[٣]

- **مسألة : حكم قضاء النوافل.**

٧٦٠- **في مسلم عن عائشة** ﷺ" كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ وَكَانَ **إِذَا نَامَ مِنْ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ** صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً "[٤]

٧٦١- **وفي مسلم عن عمر بن الخطاب** ﷺ قال رسول الله ﷺ :"من نام عن حزبه أو **عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل** "[٥].

- يحتمل أن يكون الحزب قراءة القرآن من غير صلاة، والأرجح أن يكون قراءة القرآن داخل الصلاة، وأنه يصلي صلوات وركعات معلومة يقرأ فيها مقداراً معيناً من القرآن يلتزم به في كل ليلة، فإذا نام عن ذلك أو عن بعضه فإنه يأتي به بعد صلاة الفجر إلى صلاة الظهر. والله تعالى أعلم.

٧٦٢- **عموم حديث أنس** ﷺ **المتقدم فيهما** " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا"[٦] **يشمل النافلة التي يداوم عليها والله تعالى أعلم.**

٧٦٣- **(صحيح) . عن أبي سعيد** ﷺ قال رسول الله ﷺ " **من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره** "[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٧) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٦٨٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٦) برقم: (٣٤٤) (كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) (بنحوه مطولا) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم: (٦٨٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (٧٤٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٧) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٦٨٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٢) برقم: (١١٣١) (بهذا اللفظ) . وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٨) برقم: (١٤٣١) (بمثله.) . صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٦١): برقم ١٩٠٥. قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٧٠):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١١٧): برقم ٦٥٦٢ .

٧٦٤- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها: أن النبيﷺ كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها" [١]

- **مسألة : قضاء راتبة الظهر البعدية بعد العصر . وهل للعصر راتبة ؟**

٧٦٥- **فيهما :" عن كُرَيْبٍ أَنَّ ابن عباس وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ** أَرْسَلُوهُ إِلَى عائشة فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا **إِنَّا أُخْبِرْنَا عنك أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النبيﷺ نَهَى عنها وَقَالَ ابن عباس وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطاب عنها** فَقَالَ كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عائشة فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أم سلمة فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أم سلمة بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عائشة فَقَالَتْ أم سلمة **سَمِعْتُ النبيﷺ يَنْهَى عنها ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا** حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أم سلمة يَا رَسُولَ اللَّهِ **سَمِعْتُكَ تَنْهَى عن هاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا** فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عنهُ فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عنهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ **فَشَغَلُونِي عن الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ** "[٢]

٧٦٦- **(ضعيف) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ :"صَلَّى رسول الله ﷺالْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا فَقَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عن الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا قَالَ لَا" [٣]

٧٦٧- **وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنهما** " مَا تَرَكَ النبيﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عندِي قَطُّ"[٤]

---

[١] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٤٥١) برقم: (٤٢٦) (بهذا اللفظ) .وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه"(٢ / ٢٣٧)برقم: (١١٥٨) (بنحوه مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٣٧):"حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد، قيس بن الربيع يُعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (٤٢٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح"

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٩) برقم: (١٢٣٣) (كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٠) برقم: (٨٣٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر) (بمثله.)

[٣] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٣٧٧) برقم: (٢٦٥٣) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" ، (١٢ / ٦٤٤٣) برقم: (٢٧٣٢٠) (بمثله.) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٥/ ٨١):"إسناده جيد" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤/ ٢٧٧ ط الرسالة):"هذا إسنادٌ رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أنه اختلف فيه كما سيرد. ...وقوله: أفنقضيهما، قال: لا. زيادة ضعيفة تفرَّد بها يزيد بن هارون من بين الرواة عن حمَّاد بن سلمة." . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٣٥٢): برقم ٩٤٦"منكر" . وقال في «إرواء الغليل » (٢/ ١٨٨):"إسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة ، وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة ، فهي شاذة ، ومن الدليل عليه أنه عند النسائ والمسند ... طرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة." .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢١) برقم: (٥٩١) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) (بهذا اللفظ) .

٧٦٨- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت:" كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عنهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ **ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا** قَالَ يَحْيَى بْنُ أيوب قَالَ إِسْمَعِيلُ تَعني دَاوَمَ عَلَيْهَا"[١]

٧٦٩- **وفي لفظ للبخاري عنها قالت:**"وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا ، **تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ** ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ . "[٢]

٧٧٠- **وفي لفظ للبخاري عنها:**"رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ . "[٣]

٧٧١- **وفي لفظ للبخاري عنها:**"عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي **فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** . "[٤]

- **بوب البخاري على الأحاديث الثلاثة السابقة بقوله"باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها "**

٧٧٢- **وفي البخاري عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ** قَالَ :رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا ."[٥]

٧٧٣- **قال البخاري بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ** رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ **ثم ذكر حديث ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ: "أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ ، غَيْرَ أَنْ **لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا** ."[٦]

٧٧٤- **وفي لفظ للبخاري عنه** أن رسول الله ﷺ قال:" **إذا طلع حاجب الشمس** فدعوا الصلاة **حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس** فدعوا الصلاة **حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم** طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان"[٧]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١١) برقم: (٨٣٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢١) برقم: (٥٩٠) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٢) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٣) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٥) برقم: (١٦٣١)(كتاب الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢١) برقم: (٥٨٩) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ١٢٢) برقم: (٣٢٧٢) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ).

- **مسألة: قضاء ركعتي الفجر .**

٧٧٥- **في مسلم عن أبي هريرة** قَالَ عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ النبي ﷺ لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ فَفَعَلْنَا ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ يَعْقُوبُ **ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ**"[١]

- **قال النووي : والمراد بالسجدتين ركعتان . وهما سنة الصبح.**
- **مسألة : حكم قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس.**

٧٧٦- **(صحيح بطرقه وشواهده) عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ" وَمَعنى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ" ، **وفي لفظ** " لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر" ، **ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما**"[٢]

٧٧٧- **(حسن) . وعن قيس بن عمرو** رضي الله عنه قَالَ رَأَى رسول الله ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ النبي ﷺ :"صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ" فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهما فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَسَكَتَ النبي ﷺ"[٣]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ١٣٨)برقم:(٦٨٠)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة)(بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٩٤) برقم: (١٢٧٨) (بهذا اللفظ) ،والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٤٣) برقم: (٤١٩) (بمثله مختصرا.) وقال :"غريب"، وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٥٩) برقم: (٢٣٥) (بلفظه مختصرا.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٦٥) برقم: (٤٥١٠) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٢٩١) برقم: (١٥٥٠) (بلفظه.) وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٤٧) برقم: (٥٩١٥) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،) (بمثله.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١١٠):"...في إسناده أيوب بن الحصين وقيل محمد بن الحصين مجهول ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريقين عن ابن عمر وأخرجه في الكبير بإسناد قوي".وقال الأرنؤوط في«سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٢/٤٥٥):"حديث صحيح بطرقه وشواهده"وصححه الألباني في«إرواء الغليل»(٢/ ٢٣٢): برقم ٤٧٨ ، وفي«صحيح الجامع الصغير وزيادته»(٢/ ٩٤٥):برقم ٥٣٥٣.

[٣] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٥) برقم: (١٠٢٣) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٨٩) برقم: (١٢٦٧) (بنحوه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٣٤) برقم: (١١٥٤) (بمثله.) ، وأحمد في مسنده «مسند أحمد» (٣٩/ ١٧١ ط الرسالة): برقم ٢٣٧٦٠ .. قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ٢٦٦):"...قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» : ... والحديث من أصله مختلف فيه، لا يقال فيه: صحيح؛ بل حسن. هذا كلامه."... وأقول: أما الطعن فيه من جهة سعد بن سعيد (راويه) فليس بجيد؛ فإنه وإن تكلم فيه، فقد أخرج له مسلم في «صحيحه» محتجا به... وأما الطعن فيه من جهة الانقطاع فقد ثبت اتصاله من طريق صحيحة ." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٧١ ط الرسالة):"إسناده حسن لولا انقطاعه" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٣٠):"إسناده ضعيف. سعيد بن قيس والد يحيى. لم يوثقه غير المؤلف ... وأسد بن موسى —وهو الملقب بأسد السنة، وإن كان صدوقاً -: يغرب. وهذا الحديث عده ابن مندة من غرائبه فيما نقله عنه الحافظ في "الإصابة" ٣/٢٤٥، وقد تفرد بوصله، وغيره يرسله." قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٥): برقم ١١٥١ "حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي". وقال :"... وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أن سعدًا هذا -وهو ابن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري- فيه كلام لسوء حفظه. لكنه قد توبع كما يأتي. ثم إن الإسناد منقطع بين محمد بن إبراهيم وقيس بن عمرو، كما قال الترمذي. لكنه قد جاء موصولًا من طريق أخرى كما يأتي." .

٧٧٨- **(صحيح بطرقه وشواهد) . وعن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده قيس بن قهد** : أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فلما سلم رسول الله ﷺ قام يركع ركعتي الفجر ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه ."[١]

- **مسألة : هل يوم الجمعة مستثنى من وقت النهي في وقت الزوال ؟**
- **أدلة القول الأول بأنه غير مستثنى.**

٧٧٩- **في مسلم عن عقبة بْنَ عامر** رضي الله عنه "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النبي ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . "[٢]

٧٨٠- **وفي مسلم عن عمرو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ** رضي الله عنه وفيه " ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ "[٣]

- **أدلة القول الثاني : بأنه مستثنى.**

٧٨١- **(ضعيف) . عن أبي قتادة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ "[٤]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٩٤) برقم: (١١١٦) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٢٩) برقم: (١٥٦٣) (بهذا اللفظ) ..قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٣٠): «إسناده ضعيف. سعيد بن قيس والد يحيى. لم يوثقه غير المؤلف ٢٨١/٤،وهو مترجم في "التاريخ الكبير" ٥٠٨/٣، و"الجرح التعديل" ٥٥/٤-٥٦، وأسد بن موسى – وهو الملقب بأسد السنة، وإن كان صدوقاً -: يغرب. وهذا الحديث عده ابن مندة من غرائبه فيما نقله عنه الحافظ في "الإصابة" ٢٤٥/٣، وقد تفرد بوصله، وغيره يرسله.»... وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" [١١١٦] ... فذكره بإسناده ومتنه، ومع وصف ابن خزيمة له بالغرابة، فقد صحح المحقق إسناده، وفات الشيخ الفاضل ناصر الدين الألباني أن ينبه عليه.". قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٩٣): «٥١٨» "صحيح لغيره" وقال ": ...وضعّفه الشيخ شعيب مشيرًا إلى الجهالة في تعليقه على "الإحسان" (٦/ ٢٢٣)، ولكنه ضعف متن الحديث في طبعته للكتاب (١/ ٢٧٧/ ٦٢٤) وأخطأ؛ لأنه تجاهل طرقه وشواهده التي تقويه. وقد خرّجت بعضها في "صحيح أبي داود"، وخرّجها الشيخ أبو الطيب في كتابه القيم: "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر"،» "وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٨) حديث رقم ١١٥١ وقال:"... قلت: فمخالفة أسد بن موسى -مع ما فيه من الكلام- لمثل عبد ربه بن سعيد؛ مما لا يطمئن القلب له؛ لا سيما وقد تابعه أخوه يحيى بن سعيد كما ذكر المصنف -على إرساله-؛ فهو الأرجح. نعم؛ يتقوى الحديث بمرسل عطاء: عند ابن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم قال: أخبر عبد الملك عن عطاء ... به نحوه. وروي موصولًا من وجهين عنه؛ أحدهما: عن قيس بن سهل، والآخر: عن رجل من الأنصار. وله شاهد من حديث ثابت بن قيس بن شَمَّاس. وقد أخرج ذلك كله أبو الطيب في "إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر" (ص ٦١ - ٦٢)؛ فمن شاء فليرجع إليه. " وانظر «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٣٢): حديث رقم «(٤٧٨)»

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٢١) برقم: (١٠٨٣) (بهذا اللفظ) . وقال: "مرسل" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٦٤) برقم: (٤٥٠٤) (بمثله.) ، والطبراني في "الأوسط" (٧ / ٣٥٨) برقم: (٧٧٢٥) (بمثله.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٦٣):"في إسناده انقطاع" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٣١٠):" إسناده ضعيف لضعف ليث"

٧٨٢- **وفي البخاري عن سلمان الفارسي** ﷺ أن النبي ﷺ قال:" لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، **ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام** ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ."[١]

٧٨٣- **وفي لفظ للبخاري عنه** "ثم راح فلم يفرق بين اثنين ، **فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام** أنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " [٢]

٧٨٤- **(صحيح) . ولفظ ابن حبان "ثم صلى ما بدا له"**[٣]

٧٨٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة**ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من اغتسل ، ثم أتى الجمعة ، **فصلى ما قدر له ، ثم أنصت** حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام ." [٤]

٧٨٦- **(صحيح) . وعن ابن شهاب عن ثعلبة** بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ **كَانُوا فِي زَمَانِ** عُمَرَ بْنِ الخطاب **يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ** فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثعلبة جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ"[٥]

- **٢- شرط الطهارة من الحدث وما ينقض الوضوء ، وقد تقدمت الأحاديث الدالة على ذلك .**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣) برقم: (٨٨٣) (كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٩١٠) (كتاب الجمعة ، باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه ابن حبان في"صحيحه"(٧ / ١٤)برقم:(٢٧٧٦) (كتاب الصلاة ، ذكر مغفرة الله جل وعلا لمن أتى الجمعة بشرائطها إلى الجمعة التي تليها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٤): «إسناده صحيح على شرط البخاري.»

[٤] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٣ / ٨) برقم:(٨٥٧)(كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٤٣) برقم: (٣٤٣) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٩٢) برقم: (٥٧٦٦) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٠٨):"روى الشافعي في " الأم " بإسنادين صحيحين عن ثعلبة قال: " قعود الإمام يقطع السبحة، وكلامه يقطع الكلام، وأنهم كان يتحدثون يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد، حتى يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا ". وصححه الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٣٤٠) وقال :"...وهذا إسناد صحيح ويزيد هذا هو ابن الهاد الليثي المدني.

باب ما جاء في الأذان

- **مسألة : ماجاء في فضل الآذان .**

٧٨٧- **في مسلم عن معاوية بْنِ أَبِي سُفْيَانَ**ﷺعن النبي ﷺ" الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعناقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[١]

٧٨٨- **وفي مسلم عن جابر** ﷺعن النبي ﷺ قال " إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ قَالَ سُلَيْمَانُ فَسَأَلْتُهُ عن الرَّوْحَاءِ فَقَالَ هِيَ مِنْ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا "[٢]

٧٨٩- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺحَدَّثَهُمْ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ **فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ**"[٣]

٧٩٠- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا **وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ** لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا"[٤]

- **قال في «الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي» (١/ ١٨٩):** «التهجير: السير في الهاجرة إلى صلاة الظهر للجماعة، وإلى صلاة الجمعة، وقد فسره الأكثرون بـ (التبكير): فمنهم من قال: إلى الجمعة، ومنهم من قال: إلى كل صلاة. ومما يدل على أن المراد منه: التبكير إلى الجمعة: قوله ﷺ:(فيهما):(ومثل المهجر كالذي يهدى بدنة) ثم إن التهجير على معنى: السير في الهاجرة- غير مستقيم في هذا الحديث؛ لأن الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر، وهذا الوقت إنما يكون بعد الزوال، وليس بوقت فضيلة في التبكير إلى الجمعة.»اهـ.

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٥)برقم:(٣٨٧)(كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه)(بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٥)برقم:(٣٨٨)(كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه)(بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٥) برقم: (٦٠٨) (كتاب الأذان ، باب فضل التأذين) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في صحيحه (٢ / ٦) برقم: (٣٨٩) (كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه) (بنحوه.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٦) برقم: (٦١٥) (كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٧) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بلفظه.)

- **مسألة : حكم الأذان في الحضر والسفر والعيدين.**

٧٩١- **فيهما عن ابن عمر** رضي لله عنهما قَالَ كَانَ لِرسول الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ بلال وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، **وعن عائشة رضي الله عنها مِثْلَهُ**"[١]

- **قال النووي : " وجعل أبا محذورة مؤذنا بمكة ، وسعد القَرظ بقباء"**

٧٩٢- **وفي مسلم عن أنس بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ كَانَ رسول الله ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رسول الله ﷺ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ خَرَجْتَ مِنْ النَّارِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى" [٢]

٧٩٣- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى **صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء** إلا شهد له يوم القيامة"[٣]

٧٩٤- **(حسن.) . وعن أبي الدرداء** رضي الله عنه" مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ "[٤]

٧٩٥- **وفي مسلم عن جابر بْنِ سمرة** رضي الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ"[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٧) برقم: (٦١٧) (كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره) (بنحوه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣) برقم: (٣٨٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣) برقم: (٣٨٢) (كتاب الصلاة ، باب الإمساك عَنْ الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٥) برقم: (٦٠٩) (كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (١٤٨٦) (بمثله مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٤٥٧) برقم: (٢١٠١) (بمثله مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٤٦) برقم: (٩٠٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢١٤) برقم: (٥٤٧) (بهذا اللفظ) . . صحح النووي إسناده في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٥٤): برقم ٢٢٦١. قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤١٠):"إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، وباقي رجاله ثقات." وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٥٩): «قلت: إسناده حسن، ...وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال "الصحيح"؛ غير السائب بن حبيش، وهو الكَلاعي الحمصي، وقد وثقه العجلي وابن حبان. وقال الدارقطني:
"صالح الحديث من أهل الشام، لا أعلم حدث عنه غير زائدة". قلت: وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث: "وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات". ووافقه الذهبي.... وللحديث طريق أخرى: عند أحمد (٦/ ٤٤٥). وفيه حاتم بن أبي نصر؛ وهو مجهول"

[٥] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٨)برقم: (٩٥٧) (كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) (بمعناه) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (٨٨٧) (كتاب صلاة العيدين ،) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : الأذان في السفر ، وبعد خروج الوقت .**

٧٩٦- **فيهما عن مالك بن الحويرث**ﷺ عن النبي ﷺ قال:"إذا حضرت الصلاة **فأذنا ثم أقيما** وليؤمكما أكبركما"[١]

٧٩٧- **(صحيح) . وفي لفظ:** قال: " إذا سافرتما **فأذنا وأقيما** وليؤمكما أكبركما"[٢]

٧٩٨- **وفيهما من حديث أبي قتادة** الطويل وفيه قصة نومهم عن الصلاة ، وفيه " **فأذن بلال بالصلاة** "[٣]

٧٩٩- **وفي لفظ للبخاري عن أبي قتادة** ﷺ " عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟" قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ، قَالَ: إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، **يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ** " . **فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ ، قَامَ فَصَلَّى** ."[٤]

٨٠٠- **وفي لفظ لمسلم** "فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ . فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَيْ بِلَالُ فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ بِنَفْسِكَ ، قَالَ : اقْتَادُوا . فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، **وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ** ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ قَالَ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ . "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٣٠) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (٦٧٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٨٢) برقم: (٣٩٦) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٤٦) برقم: (٢٠٥) (بهذا اللفظ) .وقال :"حسن صحيح" ، وفي «مسند أحمد» (٢٤/ ٣٦٧ ط الرسالة):«١٥٦٠١». قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٣٦٨ ط الرسالة):«إسناده صحيح على شرط الشيخين.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل في » (١/ ٢٣٠): برقم ٢١٥ .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٢٢)برقم:(٥٩٥) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ) .

٨٠١- **(صحيح لغيره) . وقد جاء الحديث بمعناه عن أبي هريرة وعمران ابن حصين** رضي الله عنهم **وليس فيه ذكر للأذان وإنما الأمر بالإقامة . ولكن جاء عند أبي داود** وغيره عن عمرو بن أمية الضمريﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: "تنحوا عن هذا المكان" قال: **ثم أمر بلالا فأذن**، ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر، **ثم أمر بلالا فأقام** الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح . "[١]

- **مسألة: في حالة الجمع بين الصلاتين: أذان واحد وإقامة لكل صلاة.**

٨٠٢- **وهو نفس فعله ﷺ في عرفة وفي مزدلفة ، حيث جاء في حديث جابر ﷺ في صحيح مسلم وفيه :"فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ " فذكر الحديث وفيه :" ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ"[٢]**

٨٠٣- **وفي مسلم من حديث جابر**ﷺ " أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء **بآذان واحد وإقامتين**"[٣]

٨٠٤- **وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما " جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، **كل واحدة منهما بإقامة** ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما . "[٤]

٨٠٥- **و في مسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما"جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين **بإقامة واحدة**"، **وفي لفظ لمسلم** "صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ "[٥].

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٧٠) برقم: (٤٤٤) (كتاب الصلاة ، باب في من نام عن صلاة أو نسيها) (بهذا اللفظ) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٣٣٣):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الزبرقان -وهو ابن عمرو الضمري- فلم يرو عنه غيرُ كليب بن صبح... ثمَّ هو منقطع بين الزبرقان وبين عمه عمرو بن أمية ... وباقي رجاله ثقات. " . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٣٤٠): برقم ٤٧١ ط "إسناده صحيح، وقال المنذري: "حسن" قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ والزبرقان: هو ابن عبد الله الضمري، وقيل: إنه الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري. وقال أحمد بن صالح: "الصواب فيه: الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية". وقال غيره: "هما اثنان". قال الحافظ في ترجمة الزبرقان بن عمرو: "قلت: لم يفرّق البخاري -فمن بعده- بينهما؛ إلا ابن حبان؛ ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي روى عنه كليب بن صبح. وفي كتاب ابن حبان من هذا الجنس أشياء، يضيق الوقت عن استيعابها؛ من ذكره الشخص في موضعين وأكثر، فلا حجة في تفرقته؛ إذ لم ينصَّ على أنهما اثنان". وذكر أنه ثقة عند يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما. قلت: وسواءً كان الصواب في نسبه: أنه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، أو الزبرقان بن عمرو بن أمية؛ فإنه لا يتفق مع قوله في هذا الحديث: عن عمه عمرو بن أمية"؛ فإن عمرًا على القولين ليس هو عَمَّ الزبرقان، بل هو إما والده أو جده! فإذا صح قوله هذا: عن عمه عمرو، ولم يكن وهمًا من بعض الرواة؛ فهو دليل واضح على صواب ما صنع ابن حبان من التفريق. والله أعلم.

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم:(١٢١٨)(كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم:(١٦٧٣)(كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ٧٥)برقم:(١٢٨٨) (كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) (بهذا اللفظ).

٨٠٦- **(ضعيف) . حديث ابن مسعود** ﷺ" إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات في الخندق فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء"[١]

- **قال الأئمة** :رواية جابر **في إثبات الإقامة لكل صلاة بأذان واحد** ، مقدمة لأنها زيادة ثقة لايعارضها شيء ، ولأنه أعرفهم بحجة الوداع ،وأحسنهم سياقة لحديثها ، وأشدهم محافظة على الاعتناء به واستيعابه ، **وثبت عنه أيضا أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر في عرفة بأذان وإقامتين" . قلت: اللفظ الآخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلاها بإقامتين ، وجاء أيضا حديث ابن مسعود رضي الله عنه في أنه أذن وأقام لكل صلاة في المزدلفة وهو يعضد حديث جابر**ﷺ **في وجوب الإقامة لكل صلاة . والله تعالى أعلم.**
- **مسألة : الآذان في حال المطر والبرد .**

٨٠٧- **فيهما عن نَافِعٌ قَالَ أَذَّنَ ابن عمر** فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ **ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ** فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا **يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ** أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ"[٢]

٨٠٨- **وفي لفظ فيهما** " **أَنَّ ابن عمر** رضي الله عنهما **أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ** فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ **ثُمَّ قَالَ** أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"[٣]

٨٠٩- **وفيهما عن ابن عباس** " خَطَبَنَا ابن عباس فِي يَوْمٍ رَدْغٍ **فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ** فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ"[٤]

٨١٠- **وفي لفظ فيهما** " عن عَبْدِ اللَّهِ بن عباس أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ **إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ** قَالَ فَكَأَنَّ النَّاسَ

---

[١] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢ / ٢٤٥) برقم: (١٦٣٨) (بهذا اللفظ) ،والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٢٠) برقم: (١٧٩) (بمثله.) وقال :" حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله" . والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٤٠٣) برقم: (١٩٢٣) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٢٧) برقم: (٣٦٢٥) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٠١):"وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه." . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ٢٥٦): برقم ٢٣٩ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٩) برقم: (٦٣٢) (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٤) برقم: (٦٦٦) (كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (٦٩٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر) (بمثله.)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٦) برقم: (٦١٦) (كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٨) برقم: (٦٩٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر) (بنحوه)

اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ "[١]

- **الردغ : هو المطر الذي يبل وجه الأرض .**
- **مسألة : صفة المؤذن.**

٨١١- **(صحيح) . عن أبي هريرة** ﷺقوله ﷺ:" **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن** اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين "[٢]

٨١٢- **(صحيح) . عن عثمان بن أبي العاص** ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، علمني القرآن واجعلني إمام قومي .قال: فقال :" اقتد بأضعفهم ، **واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا**" **وفي لفظ للترمذي** " إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ **أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا** . " . "[٣]

٨١٣- **(حسن) . وعن أبي محذورة**ﷺ:" أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون "[٤]

٨١٤- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قوله ﷺ:"" ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم "[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٦)برقم:(٩٠١)(كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (٦٩٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر)(بنحوه.)

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (١٥٢٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ /٢٠٣) برقم:(٥١٧) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه"(١ /٢٤٨)برقم:(٢٠٧)(بلفظه.)وقال :"...وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح، عن عائشة. وسمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا." ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥١٤) برقم: (٧٢٩٠) (بلفظه.) ، ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٧٨). قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ٣٩٧):" ...فتحصلنا على ثلاث مقالات في حديث أبي هريرة وعائشة (إحداها: أنهما لا يصحان) وهو قول علي ابن المديني، إنما صح مرسلا. ثانيها: أن حديث عائشة أصح من حديث أبي هريرة - وهو قول البخاري. ثالثها: عكسه وهو قول أبي زرعة وجماعات - كما سلف - وأما أبو حاتم بن حبان، فإنه صححهما، فإنه أخرجهما في «صحيحه» وهذه مقالة رابعة ... وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي: هذا الحديث رواه أحمد، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد (عن سهيل) عن أبيه، عن أبي هريرة. وقد روى مسلم بهذا الإسناد نحو أربعة عشر حديثا."قال الأرنؤوط في «مسند أحمد»(٥٢٦/١٤): برقم ٨٩٧٠ "إسناده صحيح على شرط الشيخين «والأعمش قد توبع، كما سلف بيانه عندَ الحديث رقم (٧١٦٩) .» " .صححه الألباني في «إرواء الغليل »(١/ ٢٣١):برقم٢١٧ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود » (٣/ ٣): برقم ٥٣٠:" حديث صحيح. ...إسناده: حدثنا أحمد بن حنبل: ثنا محمد بن فُضَيْلٍ: ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة. قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير الرجل الذي لم يُسَمَّ، لكن قد ثبت أن الأعمش سمعه من أبي صالح، كما سمعه منه غيره من الثقات، كما يأتي بيانه، فالحديث صحيح لا شبهة فيه." .

[٣] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٠١) برقم: (٤٢٣) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٩٩) برقم: (٧٢٧) (بهذا اللفظ) . وصححه ووافقه الذهبي ، و الترمذي في "جامعه" (١ / ٢٥٠) برقم: (٢٠٩) (بنحوه.) وقال :"حسن"، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٠٩) برقم: (٥٣١) (بمثله مطولا.) ، ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٤٤) برقم: (١٨١٨٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٢٠٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٣١٥): برقم ١٤٩٢.

[٤] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٤٢٦) برقم: (٢٠٣٢) (بهذا اللفظ) ،والطبراني في "الكبير" (٧ / ١٧٦) برقم: (٦٧٤٣) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٤٦٧):"في إسناده يحيى الحماني مختلف فيه." . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٢٣٩): برقم ٢٢١ .

[٥] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٣٢٦) برقم: (٣٢٩) (بهذا اللفظ) .وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٣٠) برقم: (٥٩٠) (بلفظه.) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٦٦) برقم: (٧٢٦) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٤٢٦) برقم: (٢٠٣١) ، والطبراني في "الكبير" (١١ / ٢٣٧) برقم: (١١٦٠٣) (بلفظه.) . قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٧٩):"ذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان، وحسين بن عيسى منكر الحديث" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٤٢):"سناده ضعيف لضعف حسين بن عيسى الحنفي، وقال البخاري عن حديثه هذا: منكر" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٧٠٢): برقم ٤٨٦٦ .

٨١٥- **(موضوع) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما قوله ﷺ:" خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم"[١]

- **مسألة : صفة الآذان.**

٨١٦- **فيهما عن أنس**ﷺ قَالَ أُمِرَ بلال أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إلا الإقامة"[٢]

- **ومعناه: يوتر في ألفاظ الأذان إلا قوله قد قامت الصلاة فإنه مرتان. وكذلك التكبير الأول من الأذان مرتان لحديث ابن زيد** ﷺ **الآتي .**

٨١٧- **(حسن) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْد النبي ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ **فَإِذَا سَمِعنا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ**"[٣]

٨١٨- **(حسن) . عن عَبْدُ اللَّهِ بن زيد**ﷺ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رسول الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أكبر" **فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع** ، واذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله، قال فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رسول الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ ، الحديث"[٤]

٨١٩- **(حسن) .وزاد أحمد** في آخره قصة قول بلال في آذان الفجر " الصلاة خير من النوم"[٥]

---

[١] – أخرجه ابن ماجة في سنن ابن ماجه جزء: ١ صفحة: ٤٥٨ برقم ٧١٢ . قال الأرنؤوط «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٤٥٨):"إسناده تالف" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (٢/ ٣٠٢): برقم ٩٠١ "موضوع" .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٥) برقم: (٦٠٥) (كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى) (بنحوه) ، مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢) برقم: (٣٧٨) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٦٣) برقم: (٣٧٤) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٦٥) برقم: (١٦٧٤) (بمثله.) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٦٧) برقم: (١٨٣) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠١) برقم: (٧٢١) (بهذا اللفظ) .وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٩٩) برقم: (٥١٠) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٠٥) برقم: (٥٦٧٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٣٨٤):"«حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو جعفر -وهو محمَّد بن إبراهيم بن مسلم القرشي الكوفي- قال ابن معين والدارقطني: لا بأس به. وباقي رجاله ثقات. مسلم أبو المثنى: هو ابن المثنى -ويقال: ابن مهران بن المثنى- الكوفي.». قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٤٣٧): برقم ٥٢٧ " إسناده حسن وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وقال النووي: "إسناده صحيح". وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما". وقال المنذري: "حسن". وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه"؛ دون قوله: غير أنه ... إلخ. وقال ابن الجوزي: "إسناده صحيح" ... وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح"؛ غير أبي جعفر -واسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال في نسبه غير ذلك؛ وهو كوفي، ويقال: بصري-، وهو حسن الحديث على أقل الدرجات".

[٤] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٦٤) برقم: (١٧٦) (بمثله.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٦٠) برقم: (٣٧٠) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٧٢) برقم: (١٦٧٩) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٨٧) برقم: (٤٩٩) (بهذا اللفظ) ،والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٣١) برقم: (١٨٩) (بنحوه مختصرا.) وقال:"حسن صحيح"، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٩٤) برقم: (١٦٧٤١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٤٠٣ ط الرسالة):"إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح". قال الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٢٦٤): برقم ٢٤٦ " حسن" .

[٥] – أخرجه أحمد في مسنده «مسند أحمد»(٢٦/ ٣٩٩ ط الرسالة): برقم ١٦٤٧٧ . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٤٠٠ ط الرسالة):"حديث حسن دون قوله: "ويدعو رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه... إلى آخر الخبر" ، فهي زيادة منكرة انفرد بها ابن إسحاق في هذه الرواية، وابن إسحاق مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من الزهري.

٨٢٠- **(صحيح بطرقه)** . **وعن أنس**ﷺ قال : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر " حي على الفلاح" قال : " **الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم** ، الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله "[١]

٨٢١- **(ضعيف)** . **وعن بلال**ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رسول الله ﷺ لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ "[٢]

- **مسألة : قال الشيخ الألباني : قول المؤذن "الصلاة خير من النوم" تقال في آذان الفجر الأول فقط وليس في الأذان الثاني كما هو المعمول به الآن. ؟! ويدل على ذلك الأحاديث التالية:**

٨٢٢- **(صحيح بطرقه)** . **وعند النسائي عن أَبِي مَحْذُورَةَ** ﷺقَالَ كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرسول الله ﷺ **وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ** حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ" ، **ولفظ أبي داود**" فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ " **وفي لفظ عند أحمد** "**وإذا أذنت بالأول من الصبح** فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم "[٣]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٢): برقم ٣٨٦ (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في المختارة » (٧/ ١٦٠): برقم ٢٥٨٩ وقال :"إسناده لابأس به " ، النسائي في "المجتبى" (١ / ١٤٩) برقم: (٦٤٦ / ١) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي ت التركي» (٣/ ١٨٦): برقم ٢٠٠٧ وقال :"إسناده صحيح" ، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٣٦١):"وصححه ابن السكن" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٩٦ ط الرسالة): «حديث صحيح بطرقه» . وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ١٤٠): برقم «٦٢٨» . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٤١٢): «حديث صحيح» ... لكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقًا كثيرة عن أبي محذورة"

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٢٣٨) برقم: (١٩٨) (بهذا اللفظ) .وقال :"حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، إنما رواه عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق ، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث. " ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٧١) برقم: (٢٤٥٤٣) (بمثله مطولا) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٨٧):"وهو ضعيف، ومرسل." . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٢٢): برقم ١٤٥.

[٣] – أخرجه النسائي في المجتبى (١ / ١٤٩) برقم: (٦٤٦ / ١) (كتاب الأذان ، باب التثويب في أذان الفجر) (بهذا اللفظ) . وأبو داود في "سننه" (١ / ١٨٩) برقم: (٥٠٠) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٨٦):"رواه أبو داود، والنسائي، وهو حديث حسن." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٩٦ ط الرسالة):"حديث صحيح بطرقه". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٤١١): برقم ٥١٥ وقال :"... لكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقًا كثيرة عن أبي محذورة " . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١٤٦): «قلت: إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبا لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين" » الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٢ وإسناده حسن كما قال الحافظ. وحديث أبي محذورة مطلق وهو يشمل الأذانين لكن الأذان الثاني غير مراد لأنه جاء مقيدا في رواية أخرى بلفظ: "وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم". أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم وهو مخرج في "صحيح أبي داود" ٥١٠ - ٥١٦ فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ولهذا قال الصنعاني في "سبل السلام" ١ / ١٦٧ - ١٦٨ عقب لفظ النسائي: "وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات. قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة. اهـ من "تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي". ومثل ذلك في "سنن البيهقي الكبرى" عن أبي محذورة: أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ. قلت: وعلى هذا ليس "الصلاة خير من النوم" من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضا عن الأذان الأول". قلت: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة = = لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولا ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانيا فان جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافا للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزاهما الله خيرا.

٨٢٣- **(حسن) .وعن ابن عمر** قال : **كان في الأذان الأول بعد الفلاح** : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ."[١]

- **مسألة : الترجيع في الأذان.**
- **وعن أبي محذورة أن النبيﷺ علمه الأذان فذكر فيه الترجيع ، أخرجه مسلم في الحديث الآتي ، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ، ورواه ابن حبان والخمسة فذكروه مربعا في الأحاديث التي تلي ذلك :**

٨٢٤- **في مسلم عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ**ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺعَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٢] **(التكبير مرتين)**

٨٢٥- **(صحيح بطرقه) . وفي لفظ عند ابن حبان**(تم ذكر التكبير مربعا مع الترجيع في الشهادتين)قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ تَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، **وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ** بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، **فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[٣] .

٨٢٦- **(صحيح بطرقه) . وعنه** قال" علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٤٢٣) برقم: (٢٠١٨) (كتاب الصلاة ، باب التثويب في أذان الصبح) (بهذا اللفظ) وقال :" ورواه عبد الله بن الوليد العدني ، عن الثوري بإسناده ، عن ابن عمر أنه كان يقول : حي على الفلاح حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول مرتين يعني في الصبح ". قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١٤٧): «وإسناده حسن كما قال الحافظ.»

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣) برقم: (٣٧٩) (كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٧٨) برقم:(١٦٨٢) (بهذا اللفظ) . ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٤٦) برقم: (٦٣٠ / ١) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٢٣٢) برقم: (١٦٠٧) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٨٩) برقم: (٥٠٠)(بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٤٦) برقم: (١٥٦١٥) (بمثله.) ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٩٤ ط الرسالة):"حديث صحيح بطرقه وهذا إسناد ضعيف "،وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»(١/ ١٨٩): برقم ٢٤٨. وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٤١٢): حديث صحيح. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦٨٠)... لكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقًا كثيرة عن أبي محذورة؛ وقد ساقها المصنف"

الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ."[١]

- **(الآذان ١٩ كلمة بترجيع الشهادتين كما في لفظ مسلم وابن حبان مع تربيع التكبير، والإقامة ١٧بغير ترجيع بتربيع التكبير مع قوله قد قامت مرتين)**

٨٢٧- **وفيهما عن أَبِي جُحَيْفَةَ** ﷺ "وَأَذَّنَ بلال قَالَ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"[٢]

٨٢٨- **(صحيح) . وفي لفظ "وأصبعاه في أذنيه"**[٣].

٨٢٩- **(حسن) .وفي لفظ "وجعل إصبعيه في أذنيه"**[٤]

٨٣٠- **(صحيح دون قوله "ولم يستدر") . وفي لفظ لأبي داود**"لوى عنقه لما بلغ"حي على الصلاة" يمينا وشمالا **ولم يستدر**"[٥].

---

[١] – نفس التخريج السابق.

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٩) برقم: (٦٣٤) (كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا)(بنحوه مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٦) برقم:(٥٠٣) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٢) برقم: (٧٣٠) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في جامعه «سنن الترمذي ت بشار» (١/ ٢٦٩): برقم ١٩٧ ، وقال :"حسن صحيح" .وأحمد في «مسند أحمد» (٣١/ ٥٢ ط الرسالة): برقم ١٨٧٥٩ الأمر باتخاذ المؤذن لا يأخذ على أذانه أجرا) (بمثله.) ، الطبراني في "الكبير" (٢٢ / ١٠١) برقم: (٢٤٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٥٢ ط الرسالة):" حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سفيان: هو الثوري إلا أن في قوله: "يدور" خلافاً، فقد صحح هذه اللفظة الترمذي ... ولم يوردها البخاري في صحيحه، وأعلّها البيهقي في "السنن" ٣٩٦/١، والحافظ ابن حجر في "الفتح" ١١٥/٢ فقال: هي مدرجة في رواية سفيان عن عون " . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ٢٤٨): برقم ٢٣٠ وقال :"...وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي وهو كما قالا."

[٤] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٥٧) برقم: (٧١١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١١٧):"...وفي إسناده حجاج بن أرطاة ولا يحتج به ،وقد خالف من هو أوثق منه في الإستدارة لكن متابعا للثوري فأخرجه الترمذي بلفظ:"رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه "لكن قيل إن الثوري إنما أخذ هذه الزيادة عن حجاج . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٤٥٧): "حديث صحيح، حجاج بن أرطأة فيه كلام متابع. وفي ذكر الاستدارة في الأذان خلاف في ثبوت خبرها، فقد صححها الترمذي وضعفها البيهقي"

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٠٤) برقم: (٥٢٠) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٣٦٥):"حديث أبي جحيفة: ...متفق عليه من حديثه بدون قوله:«ولم يستدر»، ورواه أبو داود وعنده «ولم يستدر» ، ورواه النسائي بلفظ: فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا، ورواه ابن ماجه وعنده: فرأيته يدور في أذانه، لكن في إسناده حجاج بن أرطاة، ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة بألفاظ زائدة، وقال: قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين في الأذنين والاستدارة، وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة بلفظ:«رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا» ورواه من طريق أخرى وفيه: وضع الأصبعين في الأذنين، وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه، ورواه أبو نعيم في مستخرجه وعنده: «رأى بلالا يؤذن ويدور وأصبعاه في أذنيه»وكذا رواه البزار، وقال البيهقي، والاستدارة لم ترد من طريق صحيحة. وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٣٩١):"إسناده الثاني صحيح، أما إسناده الأول، ففيه قيس بن الربيع، وفيه كلام من جهة حفظه، وفي ثبوت قوله: "ولم يستدر" خلاف" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٩):"(قلت: إسناد الرواية الأولى صحيح. وقد أخرجها مسلم في "صحيحه" تامًّا، والبخاري وأبو عوانة مختصرًا. والرواية الأخرى صحيحة؛ لكن قوله فيها: (ولم يستدر) شاذ بل منكر. والحديث قال الترمذي: "حسن صحيح"، وتمام الحديث سيأتي برقم (٦٨٩)).

٨٣١- **(ضعيف) . وعن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لِبلال يَا بلال إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي "[١].

- **مسألة : من الذي يقيم ؟**
- **من أذن فهو يقيم استحبابا ، والمعتمد فيه الأحاديث الصحيحة أن بلالا كان هو المؤذن والمقيم للنبي ﷺ قال الترمذي في «سنن الترمذي ت بشار» (١/ ٢٧٣):"والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم."**

٨٣٢- **في البخاري عن أبي قتادة** رضي الله عنه" أن النبي ﷺ قال لبلال " يابلال قم فأذن بالناس بالصلاة "[٢]

٨٣٣- **(ضعيف) . عن زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ** رضي الله عنه قَالَ أَمَرَنِي النبي ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بلال أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ "[٣].

٨٣٤- **(ضعيف) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما " مهلا يابلال فإنما يقيم من أذن "[٤]

٨٣٥- **(ضعيف) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بن زيد** رضي الله عنه قَالَ أَرَادَ النبي ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بن زيد الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ فَأَتَى النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَلْقِهِ عَلَى بلال فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ فَأَذَّنَ بلال فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ "[٥]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٤) برقم: (٧٣٧) (بهذا اللفظ) .وقال :" هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا، ولم يخرجاه» فقال الذهبي :"قال الدارقطني عمرو بن فائد متروك"، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٩) برقم: (٢٣١٩) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٣٧) برقم: (١٩٥) (بمثله.) وقال :"حديث جابر هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول."، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٤٢٨) برقم: (٢٠٤١) (بمثله.) ، والطبراني في "الأوسط" (٢ / ٢٦٩) برقم: (١٩٥٢) (بمثله.) . وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥٠٠) . قال الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٢٤٣): برقم ٢٢٨ "ضعيف جدا" .

[٢] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٢٢)برقم:(٥٩٥)(كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت)(بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٠١) برقم: (٥١٤) (بهذا اللفظ) ،والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٤٠) برقم: (١٩٩) (بنحوه مختصرا.) وقال" من حديث الْأَفْرِيقِيُّ هُوَ ضعيف " ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٦١) برقم: (٧١٧) (بمثله مختصرا.). وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٤٦١):"إسناده ضعيف لضعف الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم." . قال الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٢٥٥): برقم ٢٣٧ " ضعيف" .

[٤] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٩٩) برقم: (١٩٠١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٣٧٥):"وسعيد بن راشد هذا ضعيف، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي، وابن حبان في الضعفاء.". وقال الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٢٥٥):"إسناده ضعيف" .

[٥] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٠٠) برقم: (٥١٢) (بهذا اللفظ) ،وأحمد في مسنده (٢٦/ ٣٩٧ ط الرسالة): برقم ١٦٤٧٦ . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥١٧):"ومحمد بن عمرو هو الواقفي بينه أبو داود الطيالسي في روايته وهو ضعيف واختلف عليه فيه : فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عن عبد الله بن محمد.قال ابن عبد البر: إسناده حسن أحسن من حديث الإفريقي" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٣٨٥):"إسناده ضعيف لجهالة محمَّد بن عمرو" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ١٧٧): برقم ٨١ .

- **مسألة : السنة عند سماع صياح الديك.**

٨٣٦- **فيهما عن مسروق قال: سألت عائشة** عن عمل النبيﷺ ؟ فقالت كان يحب الدائم قال قلت أي حين كان يصلي ؟ فقالت كان إذا سمع الصارخ قام فصلى "[١].

٨٣٧- **(صحيح) . وعن زيد بْنِ خَالِدٍ**رضي الله عنه قَالَ رسول الله ﷺ"لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ"[٢]

- **قال النووي:" الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه."**

٨٣٨- **وفيهما عن أبي هريرة**رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال :" إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا"[٣]

- **مسألة : الفجر الكاذب والفجر الصادق.**

٨٣٩- **فيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود** رضي الله عنه عن النبيﷺ قَالَ:" لَا يَمْنَعن أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بلال مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبابتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ"[٤]

٨٤٠- **وفي لفظ للبخاري عنه** " وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبابتَيْنِ "[٥]

٨٤١- **وفي لفظ لمسلم عنه** " إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ وَلَكِنْ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ "[٦]

٨٤٢- **وفي لفظ لمسلم**" وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا يَعني الْفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ "[٧]

- **قوله:" وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا يَعني الْفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ-من اليمين إلى الشمال او العكس (أفقي) - وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ(من أعلى إلى أسفل أو العكس)(رأسي)"**
- **علامات الفجر الصادق ١- معترض من الشمال للجنوب ٢ - لايعقبه ظلام ٣ - متصل بالأفق**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (١١٣٢) (أبواب التهجد ، باب من نام عند السحر) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (٧٤١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل) .

[٢] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٨٧) برقم: (٥١٠١) (بهذا اللفظ) . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٤٢٩):"رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في وصله وإرساله فصحح أبوحاتم والبزار وأبو نعيم وصله، وقال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب."قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٨/ ٢٦٢):"صحيح الإسناد"وصححه في«صحيح الترغيب والترهيب»(٣/ ٦٢):برقم٢٧٩٧ وقال :"ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً..

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٨) برقم: (٣٣٠٣) (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٥) برقم: (٢٧٢٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٧) برقم: (٦٢١) (كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٩ / ٨٧)برقم:(٧٢٤٧)(كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد)(بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٩) برقم: (١٠٩٣) (كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٩) برقم: (١٠٩٣) (كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) (بهذا اللفظ) .

- **والفجر الكاذب ١- مستطيل في الأفق ٢- يعقبه ظلام ٣ - غير متصل بالأفق بل يوجد بينه وبين الأفق ظلام.**

٨٤٣- **(صحيح) . عن بن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة ، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام"[١]

- **قال ابن خزيمة:** «في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها». وقال: «فجر يحرم فيه الطعام» يريد على الصائم. «ويحل فيه الصلاة» يريد صلاة الصبح. «وفجر يحرم فيه الصلاة» يريد صلاة الصبح، إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلي في ذلك الوقت صلاة الصبح، لأن الفجر الأول يكون بالليل، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد الفجر الأول. وقوله «ويحل فيه الطعام» يريد لمن يريد الصيام». ومن تراجم البيهقي لهذا الحديث قوله: «باب إعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر».

٨٤٤- **(صحيح لغيره) . وعن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما بلفظ" الفجر فجران فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام-(الفجر الكاذب)-وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام"[٢]

٨٤٥- **وفيهما عن عدي** ﷺ قَالَ أَخَذَ عدي عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي عِقَالَيْنِ قَالَ إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ"[٣]

٨٤٦- **وفيهما عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ** ﷺ قَالَ وَأُنْزِلَتْ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ وَلَمْ يُنْزَلْ ﴿مِنْ الْفَجْرِ﴾ وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٤٨) برقم: (٣٥٦) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢٥١) برقم: (٢٥٦) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٩١) برقم: (٦٩٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٧٧) برقم: (١٧٩٩) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ١١٥) برقم: (٢١٨٥) (كتاب الصيام ، باب في وقت السحر) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ١٩٧):"حديث صحيح رواه الدارقطني في «سننه» في كتاب الصوم " صححه الحاكم ، وابن خزيمة ورجح بعضهم وقفه" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨٤): « لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه أصحاب ابن جريج أيضا لكن له شاهد صحيح عند الحاكم ١ / ١٩١ من رواية جابر» وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٨٨): برقم ٤٢٧٩ .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٩١) برقم: (٦٩٣) (بهذا اللفظ) ،قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٤٥٥):"قال البيهقي: روي موصولا ومرسلا والمرسل أصح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٨٨): برقم ٤٢٧٨ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ٨): برقم ٢٠٠٢ ":...قلت: وإسناد جيد، رجاله ثقات... وقال الدارقطني: " وهذا مرسل ". وقال البيهقي: وهو أصح " . قلت: لكن الحديث صحيح لشاهده المشار إليه آنفا. وله شاهد آخر أخرجه الدارقطني عن الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال: سمعت ربيعة بن يزيد قال : سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله ﷺ يقول: فذكره نحوه، وقال: " إسناد صحيح ".

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٥) برقم: (٤٥٠٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٨) برقم: (١٠٩٠) (كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) (بنحوه.)

الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ " مِنْ الْفَجْرِ " فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنْ النَّهَارِ"[١]

٨٤٧- **وفيهما عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :** إِنَّ بلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ **وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا** " ، **وفي لفظ للبخاري**"وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ"[٢]

٨٤٨- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها أن ﷺ قال إن بن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فإن بلالا لا يؤذن حتى يرى الفجر"[٣]

٨٤٩- **(صحيح) . وفي لفظ له عنها** :"عن الأسود بن يزيد قال : قلت لعائشة : أي ساعة توترين ؟ قالت : ما أوتر حتى يؤذنوا . وما يؤذنون حتى يطلع الفجر ، قالت : وكان لرسول اللهﷺ مؤذنان ، فلان وعمرو بن أم مكتوم ، فقال رسول الله ﷺ : " إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر ، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالا لا يؤذن حتى يصبح ."[٤]

- **قال الألباني رحمه الله :"والعمل في مساجد الإسلام في تقديم الأذان الأول على الآذان الثاني مقدار الساعة مخالف للسنة ، ففي الحديث أنه :"وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا" فالوقت بين الآذانين قد لا يزيد عن الربع ساعة أو العشرين دقيقة .أهـ"بمعناه"**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٦) برقم: (٤٥١١) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٨) برقم: (١٠٩١) (كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) (بمثله.)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٧) برقم: (٦١٧) (كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" ، (٣ / ١٢٩) برقم: (١٠٩٢) (كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) (بنحوه مطولا.)

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٨٩) برقم: (٤٠٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦١٤٣) برقم: (٢٦١٦١) (بمثله).وقال :" يحتمل أنه كان بلال يؤذن في مدة أولا ، وفي مدة آخرا ، فقال النبيﷺفي وقت تقدمه " حتى يؤذن بن أم مكتوم" وفي وقت تأخره " حتى يؤذن بلال" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١١):"إسناده جيد" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٥١):«إسناده قوي على شرط البخاري. إبراهيم بن حمزة: هو ابن محمد بن مصعب الزبيري، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي.»

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٩٠) برقم: (٤٠٧) (بهذا اللفظ) . . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ٣٣٩ ط الرسالة):"قلنا: قد سلف من حديث عائشة ما يضاد هذا الحديث، وذلك في الرواية (٢٤١٦٨) بلفظ: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".قال الحافظ في "الفتح" ١٠٣/٢: وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئا، ولا يدل على دخول وقت الصلاة، بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك، ولم يبده احتمالا. وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوبا، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر. ... قوله: فإنه رجل ضرير البصر، أي: فيخطىء في إدراك الفجر، وهذا ظاهر أن الأذان قبل الوقت ما كان إلا عن خطأ، وقد سبق ما يؤيد ذلك. نعم المشهور في الأحاديث أن بلالا كان هو الذي يؤذن قبل الفجر، وسبق أن ذلك كان منه خطأ، والله أعلم. . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١١):" إسناده صحيح لولا أن أبا اسحق وهو السبيعي مختلط مدلس وقد عنعنه" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ٣٣٨ ط الرسالة):"حديث صحيح. يونس: وهو ابنُ أبي إسحاق- وإن كان ضعيفَ الرواية عن أبيه إلا أنه- قد توبع بابنه إسرائيل، وسماعه من جده أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح." وقال الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٢٣٧):"...أخرجه أحمد (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

- **مسألة : أذكار الآذان.**

٨٥٠- **فيهما عن أبي سعيد الخدري**ﷺ عن النبي ﷺ قال:"إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ" [١]

٨٥١- **وفي مسلم عن عمر بْنِ الخطاب** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ **قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ** دَخَلَ الْجَنَّةَ"[٢].

٨٥٢- **وفي البخاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف** ﷺ قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان ، وهو جالس على المنبر ، أذن المؤذن ، قال: الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : **وأنا** ، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا ، فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن **يقول ما سمعتم مني من مقالتي** . " [٣] .

٨٥٣- **وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ **فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا** عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا **ثُمَّ سَلُوا** اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ"[٤]

٨٥٤- **وفي البخاري عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٥]

٨٥٥- **وفي مسلم عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص** "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ **رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ** "[٦]

٨٥٦- **في مسلم عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِﷺيَقُولُ«ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِىَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً».[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٦) برقم: (٦١١) (كتاب الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤) برقم: (٣٨٣) (كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه) (بلفظه.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٤) برقم: (٣٨٥)(كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٩١٤) (كتاب الجمعة ، باب يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٨):برقم ٣٨٤ - كتاب الصلاة - باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في صحيحه جزء: ١ صفحة: ١٢٦ برقم ٦١٤ - كتاب الأذان - باب الدعاء عند النداء

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٤) برقم:(٣٨٦)(كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(١ / ٤٦)برقم:(٣٤)(كتاب الإيمان ، باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا) (بهذا اللفظ).

٨٥٧- **وفي مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا **وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**"[١]

٨٥٨- **(صحيح) . عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ :"الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، **وفي لفظ عند أحمد** " إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، **فادعوا** "[٢]

٨٥٩- **(صحيح دون قوله "ووقت المطر" فهي حسنة) . وعن سهل بْنِ سَعْدٍ**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ"ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عندَ النِّدَاءِ وَعندَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ وَوَقْتُ الْمَطَرِ "[٣]

٨٦٠- **(حسن. صحيح لغيره) .عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما "أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رسول الله ﷺ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَه"[٤]

- **مسألة : هل تقال أذكار الأذان في الإقامة ؟**

٨٦١- **فيهما عن عبد الله بن مغفل**ﷺ":**قال النبي ﷺ (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) . ثم قال في الثالثة (لمن شاء)**[٥]

٨٦٢- **(ضعيف) . عن أبي أمامة**ﷺ**أَوْ عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبي**ﷺ رضي الله عنهم:" **أَنَّ بلالا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَالَ النبي**ﷺ **أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا و قَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ**"[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦ / ٣٧) برقم:(١٨٨٤)(كتاب الإمارة)(بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٠٣) برقم: (٤٢٥) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٩٣) برقم: (١٦٩٦) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٣٩١) برقم: (١٥٦١) (بهذا اللفظ) . وقال :"إسناده صحيح"، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٠٥) برقم: (٥٢١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٥٣) برقم: (٢١٢) (بلفظه مختصرا.) وقال :"حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٧١) برقم: (١٢٥٨٤) (بمثله) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٤١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بريد بن أبي مريم، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن، وهو ثقة.". وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٢٦١): برقم ٢٤٤ . وقال :"...أما الحديث فصحيح بدونها فقد أخرجه أحمد (٣/٢٢٥) : حدثنا إسماعيل بن عمر قال: حدثنا يونس حدثنا بريد بن أبى مريم عن أنس بن مالك به وزاد: " فادعوا ". وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير بريد بن أبى مريم وهو ثقة بلا خلاف.

[٣] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٩٣) برقم: (١١٤٣) (بهذا اللفظ) ،وابن خزيمة في "صحيحه" (١/ ٢١٩): برقم ٤١٩ ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١١٣) برقم: (٢٥٤٩) (بمثله.) ، والدارمي في "مسنده" (٢ / ٧٦٦) برقم: (١٢٣٦) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٦٠) برقم: (٦٥٥٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١٩٣):"حديث صحيح هذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. موسى بن يعقوب الزمعي ضعيف يُعتبر به، وقد توبع. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، والحسن بن علي: هو الخلال.» " قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٢٩٤): برقم ٢٢٩٠ "...قلت: حديث صحيح دون الزيادة، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وكذا ابن الجارود. وأما الزيادة فهي حسنة).

[٤] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٩٣) برقم: (١٦٩٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٠٧) برقم: (٥٢٤) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٩٣):"إسناده حسن؛ حيي بن عبد الله مختلف فيه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا حدث عنه ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم. فمثله يكون حسن الحديث، وباقي السند على شرط الصحيح.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ١٩): برقم ٥٣٧ :"إسناده حسن صحيح"

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٢٨) برقم: (٦٢٧) (كتاب الأذان ، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٢) برقم: (٨٣٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بين كل أذانين صلاة) (بمثله.)

[٦] – أخرجه أبو داود (١/ ٣٩٦): برقم ٥٢٨ . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٣٩٦):" إسناده ضعيف لضعف محمَّد بن ثابت -وهو العبدي- وشهر بن حوشب ولإبهام الواسطة بينهما. وضعفه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٣٧٠، وفي "التلخيص الحبير" ١/ ٢١١. "

- **شرط سترالعورة .**
- **مسألة : عورة الرجل في الصلاة.**

٨٦٣- **(صحيح). قال البخاري باب وُجُوبِ الصَّلَاةِ** فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذْكَرُ عن سلمة بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى وَأَمَرَ النبيﷺأَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ "[١]

٨٦٤- **وفيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ قَالَ:" بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رسول الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ " [٢]

٨٦٥- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما :كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا ؟ تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله..فما بدا منه فلا أحله . فنزلت هذه الآية ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ . "[٣]

٨٦٦- **وفيهما عن عمر بْنِ أَبِي سلمة**ﷺ أَنَّهُ رَأَى النبيﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أم سلمة قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ"[٤]

٨٦٧- **وفي لفظ لهما عنه** " قد خالف بين طرفيه"[٥]

٨٦٨- **في مسلم عن أم هانئ** رضي الله عنها قالت: " أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه . " [٦] .

٨٦٩- **وفيهما عن جابر بن عبدالله** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ " صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه"[٧]

---

[١] – ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٩) (كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثياب) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ١٣٤): «وصله المصنف في "التاريخ"، وأبو داود في "سننه" وغيرهما، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وهو الأرجح، وبيانه في "الفتح"، وفي "صحيح أبي داود" (٦٤٣).»

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٢) برقم: (٣٦٩) (كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة) (بنحوه)،ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٦) برقم: (١٣٤٧) (كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٣) برقم: (٣٠٢٨) (كتاب التفسير ، باب في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٠) برقم: (٣٥٥) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (٥١٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) (بنحوه.) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٠) برقم: (٣٥٤) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٢) برقم: (٥١٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) (بنحوه.) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٨) برقم: (٣٣٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٠) برقم: (٣٥٤) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٢) برقم: (٥١٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) (بنحوه.)

- **مسألة : عورة الرجل في الصلاة من السرة إلى الركبة.**

٨٧٠- **فيهما عن جابر**رضي الله عنه "خَرَجْتُ مَعَ النبي ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَا جابر فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعني ضَاقَ قَالَ فَإِنْ **كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**" ` **ولفظ مسلم** "فجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به ، فقال هكذا بيده ، يعني شد وسطك ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر . قلت : لبيك يا رسول الله . قال : **إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك.**"[١]

- "الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ "
- **قال النووي** "هو معقد الازار والمراد هنا أن يبلغ السرة ، وفيه: جواز الصلاة في ثوب واحد ، وأنه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره" ، ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لأنه أبلغ في التستر"

٨٧١- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما أخبره عن النبي ﷺ أو عن عمر قد استيقن نافع القائل قد استيقنت انه أحدهما وما أراه الا عن النبي ﷺ قال : لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ليتوشح من كان له ثوبان **فليأتزر وليرتد** ومن لم يكن له ثوبان **فليأتزر** ثم ليصل"[٢]

٨٧٢- **(صحيح) . وفي لفظ عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ عُمَرُ:" إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثوبان فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ"[٣]

٨٧٣- **فيهما عن سهل بْنِ سَعْدٍ**رضي الله عنه"كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النبي ﷺ **عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعناقِهِمْ** كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعن رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا" ، **ولفظ مسلم** "لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعناقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِخَلْفَ النبي ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعن رؤوسكن حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ"[٤]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (٣٦١) (كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) (بنحوه) .

[٢] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٤٠) برقم: (٦٤٦٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠/ ٤٢٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن روي مرفوعاً، وروي موقوفاً، ورجح الطحاوي وقفه"

[٣] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٣) برقم: (٦٣٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٠٠): برقم ٦٤٥ :"قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال النووي: "إسناده صحيح". والتردد في رفعه إنما هو من نافع؛ لكنه رجح رفعه في بعض الروايات الصحيحة عنه. وصححه ابن خزيمة" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٧٣):"إسناده صحيح، لكن شك نافع في رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو وقفه على عمر، ورجح الطحاوي وقفه" ، وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٥/ ٥٢٥ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح" وقال :"... ونحن نصحح رفع الحديث، اكتفاء بغلبة ظن نافع أنه مرفوع، مؤيداً ذلك بجزمه برفعه وزوال شكه فيه في بعض أحيانه. ولأن معناه ثابت مرفوعاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما، عند الشيخين وغيرهما".

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (٣٦٢) (كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٢) برقم: (٤٤١) (كتاب الصلاة ، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال) (بنحوه.)

٨٧٤- **وفي البخاري عن أَبي هريرة** ﷺ قَالَ:" لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعناقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ"[١]

٨٧٥- **(حسن) . عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده** ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم عبده أمته ، أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن **ما تحت السرة إلى ركبته من العورة** . "[٢]

٨٧٦- **وفيهما عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ رَأَيْتُ النبي ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا" [٣]

٨٧٧- **وفي لفظ للبخاري**"**صلى جابر في إزار** قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب"[٤]

- **مسألة : الصلاة في السراويل.**

٨٧٨- **فيهما عن أَبي هريرة** ﷺقَالَ النبي ﷺ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ **لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ منه شَيْءٌ**"[٥] **زاد مسلم (منه)**

٨٧٩- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . "[٦]

٨٨٠- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺأن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو لكلكم ثوبان"[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٦) برقم: (٤٤٢) (كتاب الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٢١) برقم: (٦٨٧١) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٣٧٢): برقم ٩٥٦ "ضعيف مضطرب." ونقل عن البيهقي قوله:"« فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة وإن كان يصلح الاستدلال به وسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل، وبالله التوفيق ".وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٣٦٩ ط الرسالة):"إسناده حسن"

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٣) برقم: (٣٧٠) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة بغير رداء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٢) برقم: (٥١٨) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) (بنحوه مختصرا.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٠) برقم: (٣٥٢) (كتاب الصلاة ، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة) (بمعناه مختصرا.) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٨١)برقم:(٣٥٩)(كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (٥١٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) (بمثله.)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦) برقم: (١٨٤٣) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (١١٧٨) (كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه) (بنحوه.)

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (٣٥٨) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (٥١٥) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) (بمثله.)

٨٨١- **وزاد البخاري** "ثم سأل رجل عمر فقال إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص قال وأحسبه قال في تبان ورداء "[١]

- **قال الخليل :**"التبان يشبه سراويل صغير ، وقال في كشف المشكل من حديث الصحيحين - (١ / ٨٨٧)التبان سراويل إلى نصف الفخذ يلبسها الفرسان والمصارعون والقباء ممدود وهو ثوب مفرج يجمع فرجه بخيط وقد تقدم ذكره في مسند ابن عمر والرداء معروف.

٨٨٢- **(صحيح لغيره) .عن عبد الله بن بريدة** عن أبيه ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن مجلسين و ملبسين فأما المجلسان **بين الظل و الشمس** و المجلس الآخر أن تحتبي في ثوب يفضي إلى عورتك و الملبسان أحدهما أن تصلي في ثوب و لا توشح به و الآخر أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء"[٢]

- **قال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (٦ / ٣٧٤)**وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ولو صح كان معناه الندب لمن قدر وقد جاء ما يعارضه روى أبو حصين عن أبي صالح عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب بعضه عليها وهذا لا محالة دون السراويل ويرده أيضا حديث جابر وحديث ابن عمر قوله وإن كان ضيقا فليتزر به وقد روى سلمة بن الأكوع "أن رسول الله ﷺ قال له صل في قميص وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا أنه قال قلت" يا رسول الله اني أتصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وروى ابن عباس عن علي أن رسول الله ﷺ قال إذا كان إزارك واسعا فتوشح به وإن كان ضيقا فاتزر به وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه وبالله التوفيق.
- **قال في شرح أبي داود للعيني - (٣ / ١٦٧)**وأما وجه نهيه عنً الصلاة في سراويل وليْس عليه رداء: فالظاهر أنه إذا كان قصيرا لا يَستر عورته، فأما إذا كان طويلاً وصلى فيه بدون الرداء، فصلاته جائزة ، إلا أنها تكره، ومن هذا كره بعضُ أصحابنا الصلاة في السراويل وَحْدها.
- **وقال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري- (٦ / ٢٠٥)**وبظاهره أخذ بعض أصحابنا وقال تكره الصلاة في السراويل وحدها والصحيح أنه إذا ستر عورته لا تكره الصلاة فيه,
- **وقال في فتح الباري .لابن رجب - (٢ / ١٧٩):**" وقد روى عن عمر ، أنه كتب إلى بعض جنوده : إذا رجعتم من غزاتكم هذه فألقوا السراويل والأقبية ، والبسوا الأزر والأردية .وهو محمول على أن لباس العرب المعهود بينهم أفضل من لباس العجم ، فخشي على من رجع من بلاد العجم أن يستمروا على لباس العجم ، فربما هجر لباس العرب بالكلية . ولهذا روي عنه أنه قال : إياكم وزي الأعاجم ، ويدل على هذا : أنه قد رخص في الصلاة في السراويل والأقبية ، كما خرجه البخاري عنه ."

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" ، (١ / ٨٢) برقم: (٣٦٥) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٧٢) برقم: (٧٨٠٩) (كتاب الأدب ، النهي عن مجلسين وملبسين) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٣) برقم: (٦٣٦) (كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به) (بنحوه مختصرا.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٦٦٨) برقم: (٣٧٢٢) (أبواب الأدب ، باب الجلوس بين الظل والشمس) (بنحوه مختصرا.) . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٩٥٩):"...والحديث صحيح فقد جاء مفرقا في أحاديث "

- **مسألة : عورة الرجل خارج الصلاة.**

٨٨٣- **في مسلم عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ** قَالَ أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ قَالَ فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ رسول الله ﷺ :"**ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**"[١]

٨٨٤- **وفي مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** عن أَبِيهِ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ " وفي لفظ " عُرْيَةِ"[٢]

٨٨٥- **(حسن) . عن بهز بن حكيم** عن أبيه عن جدهﷺ" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ قُلْتُ **وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ** "[٣]

٨٨٦- **(حسن بشواهده) .عن جَرْهَدٍ** ﷺأَنَّ النبيﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عن فَخِذِهِ فَقَالَ النبيﷺغَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنْ الْعَوْرَةِ "[٤]

٨٨٧- **(حسن) .عن محمد بن جحش** ﷺختن النبيﷺ : أن النبيﷺ مر على معمر بفناء المسجد محتبيا كاشفا عن طرف فخذه فقال له النبي ﷺ "خمرفخذك يا معمر فإن الفخذ عورة"[٥]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٨٤)برقم: (٣٤١) (كتاب الحيض ، باب الاعتناء بحفظ العورة) (بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٣) برقم: (٣٣٨) (كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٧٩) برقم: (٧٤٥١) (بهذا اللفظ) . وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ١٨٧) برقم: (٨٩٢٣) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٧٢) برقم: (٤٠١٧) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٧٦) برقم: (٢٧٦٩) (بنحوه.) وقال :"حسن". وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٠٦) برقم: (١٩٢٠) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٢١) برقم: (٢٠٣٥١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ٢٣٥ ط الرسالة):"إسناده حسن." وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج » (٦/ ٢١٢): برقم ١٨١٠.

[٤] –أخرجه الحاكم في «المستدرك » (٤/ ٢٠٠): برقم ٧٣٦٣ ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٩٤) برقم: (٢٧٩٨) (بهذا اللفظ) . وقال :"حسن" ، وأحمد في مسنده (٢٥/ ٢٧٩ ط الرسالة):برقم ١٥٩٣٢ ، قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٢٧):"أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والطحاوي والبخاري في التاريخ وعلقه في صحيحه مع حديث ابن عباس وجرهد". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٢٨٠ ط الرسالة):"حسن بشواهده". صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٣٠٩): برقم ٧٩٠٦ .

[٥] –أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين » (٣/ ٧٣٨): برقم ٦٦٨٤ ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٩٧) برقم: (٢٢٩٣٠) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ١٤٨):"...وأما حديث محمد بن جحش فرواه أحمد في «مسنده» ، والبخاري في «تاريخه» ، والحاكم في «مستدركه» ، والبيهقي في «سننه» من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، (عن محمد بن جحش) ...وأبو كثير هذا حجازي يقال: إن له صحبة روى له النسائي فدعوى ابن حزم جهالته إذن غير جيدة، وقد تبعه في هذا ابن القطان فقال: لا يعرف حاله، وتصحيح البيهقي السالف له فرع عن معرفة حاله" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ١٦٥ ط الرسالة):"حديث حسن، أبو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش سلفت ترجمته في الحديث السابق، وقد اختلف فيه عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ".

٨٨٨- **(صحيح لغيره) . عن علي** ﷺأَنَّ النبيﷺ قَالَ لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ" **وفي لفظ لأبي داود**" لا تكشف فخذك ولا تنظر "[١]

٨٨٩- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها "كَانَ رسول الله ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي **كَاشِفًا عن فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ** فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ النبي ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عائشة دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ"[٢]

- **أجيب عنه: لاحجة فيه لأنها شكت ، ولأنه مجرد فعل ، وكذا حديث أنس ﷺ الآتي:**

٨٩٠- **وفيهما عن أنس** ﷺ" وَإِنَّ رُكْبَتِي **لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ** اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ **عن فَخِذِهِ** حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ "[٣]

- **قال البخاري** :"حَدِيثُ أنس أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ "[٤]

٨٩١- **وفي البخاري عن أبي موسى** ﷺ"أَنَّ النبي ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عن رُكْبَتَيْهِ أَوْرُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا"[٥]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٤٥) برقم: (٥١٦) (بهذا اللفظ) . وقال :"إسناده صحيح" ،وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٨٠) برقم: (٧٤٥٥) (بمثله مختصرا.) ، وأخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٦٥) برقم: (٣١٤٠) (بلفظه مختصرا.) ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٣٢١) برقم: (١٢٦٥) (بلفظه.) . ، وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٤٠٥ ط الرسالة):"صحيح لغيره" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٤٠): برقم ٧٤٤٠وقال في «إرواء الغليل » (١/ ٢٩٨): برقم ٢٦٩ ...:" "الأسانيد تعطى للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح , لاسيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها تأتى بعده."

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١١٦) برقم: (٢٤٠١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٣) برقم: (٣٧١) (كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٥) برقم: (١٣٦٥) (كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها) (بمثله.)

[٤] – البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٣) (كتاب الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٥ / ١٣)برقم:(٣٦٩٥)(كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان) (بهذا اللفظ)

- **مسألة : عورة المرأة داخل الصلاة .**
- **القول الأول: أن كلها عورة في الصلاة إلا الوجه .**
- **القول الثاني :وعن أحمد كلها عورة إلا وجهها وكفيها وفاقا لمالك والشافعي/وهو اختيار ابن باز.**
- **القول الثالث : وقال أبو حنيفة كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين .**
- **وقال شيخ الإسلام: والتحقيق أن وجه الحرة في الصلاة ليس بعورة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه ورجح بأنه لايجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة ١٠٩/٢٢ .**

٨٩٢- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها"لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ"[١]

٨٩٣- **(صحيح) . عن بن مسعود** ﷺعن النبيﷺ" إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان و أقرب ما تكون من وجه ربها و هي في قعر بيتها"[٢]

٨٩٤- **(ضعيف) . عن أم سلمة** رضي الله عنها"أنها سألت النبيﷺ :" أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال:" إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها"[٣]

- **(الدرع هو القميص كالثوب):لم تذكر طول الكم بأمر و لا اشتراط ؛ فدل على أن الصلاة تجوز معه و إن لم يكن سابغا للكفين.**

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٦٨٨ .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٧٦) برقم: (١٦٨٥) ، (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٤١٢) برقم: (٥٥٩٨) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٦٣) برقم: (١١٧٣) (بلفظه مختصرا.) وقال :"حسن صحيح غريب"، والطبراني في الأوسط (١٨٩/٣) برقم (٢٨٩٠) (بنحوه) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٨/ ٥٢):"وصَححه الترمذي . وإسناده كلهم ثقات" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤١٣):" إسناده صحيح على شرط مسلم." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٦٠): برقم ٣٤٤ وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٤٢٤): برقم ٢٦٨٨ :"أخرجه الطبراني في " الأوسط " ... قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير شيخه البغوي، وقد وثقه الدارقطني . "

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥٠) برقم: (٩٢١) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٤) برقم: (٦٤٠) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٣٣) برقم: (٣٣٠١) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤١٤) برقم: (١٧٨٥) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٢٩):"رواه أبو داود بإسناد جيد. لكن قال: " وقفه أكثر الرواة على أم سلمة ". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١١٥):"أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٧٧):"إسناده ضعيف مرفوعاً"وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ٣٠٣): برقم ٢٧٤ وقال :"...على أنه لا يصح مرفوعا ولا موقوفا لأن مداره على أم محمد هذا وهي مجهولة". وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٢٣): برقم "... « وأما قول النووي في " المجموع " (١٧٢/٣) : " رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها "! فهو ذهول عما ذكرنا من حال أُمِّ حرام. والحديث أخرجه الحاكم (٢٥٠/١) من طريق أخرى عن مجاهد بن موسى ... به. ... به. ثم قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري "! ووافقه الذهبي! وقد وقع سهو في إسناده عنده؛ وذلك أنه قال: عن أبيه ... بدل: عن أمه! . ولا أدري أهو من الحاكم نفسه، أم هو من نساخ كتابه ؟! وعلى الثاني؛ فالظاهر أنه من قديم، فقد وقع السهو نفسه في " تلخيص المستدرك " للذهبي. وأيما كان؛ فإن تصحيح الحديث على شرط البخاري خطأ بيّن؛ فإن أم محمد ابن زيد وأباه ليسا من رجالهما، بل إن أباه لم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال التي عندي؛ إلا ما في " تهذيب التهذيب " حيث ذكره في جملة من روى عنهم ابنه محمد هذا." .

- **مسألة : عورة المرأة خارج الصلاة.**

٨٩٥- **في مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الْخُدْرِيّ** عن أَبِيهِ ﷺأَنَّ رسول الله ﷺقَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِد " وفي لفظ " عُرْيَةِ " [١]

٨٩٦- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :" اتقوا الدنيا واتقوا النساء"[٢]

٨٩٧- **وفيهما عن أسامة بن زيد** ﷺ عن النبي ﷺ قال :"ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"[٣]

٨٩٨- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ عن النبي ﷺ" إِن الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ "[٤]

٨٩٩- **(صحيح) . عن بن مسعود** ﷺعن النبي ﷺ"إن المرأة عورة فإذا خرجت **استشرفها الشيطان و أقرب ما تكون من وجه ربها و هي في قعر بيتها**" **ولفظ الطبراني**" المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، **وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها** . "[٥]

- **قال البيضاوي في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٢/ ٣٣٨):** «استشرفها الشيطان " أي: رفع البصر إليها، ووكل النظر عليها، ليغويها أو يغوي بها غيرها، فيوقع أحدهما، أي: كليهما في الفتنة. يحتمل أن يكون المراد من (الشيطان): أهل الفسوق، وسماهم به على التشبيه بمعنى: أنهم إذا رأوها بارزة استشرفوها، وطمحوا بأبصارهم نحوها، وأن يكون الاستشراف فعلهم، ولكنه أسند إلى الشيطان، لما أشربوا في قلوبهم الفسوق، وتجاري بهم الفجور، ففعلوا ما فعلوا، بإغواء الشيطان وتسويله»

٩٠٠- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول :"مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا **فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى** "[٦]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٣) برقم: (٣٣٨) (كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٢٧٤٢) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨) برقم: (٥٠٩٦) (كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٢٧٤٠) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء) (بمثله.)

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤٠٣) (كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٧٦) برقم: (١٦٨٥) ، (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٤١٢) برقم: (٥٥٩٨) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٦٣) برقم: (١١٧٣) (بلفظه مختصرا.) وقال :"حسن صحيح غريب"، والطبراني في الأوسط (١٨٩/٣) برقم (٢٨٩٠) (بنحوه) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٨/ ٥٢):"وصَححه الترمذي . وإسناده كلهم ثقات" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤١٣):" إسناده صحيح على شرط مسلم." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٦٠): برقم ٣٤٤ وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٤٢٤): برقم ٢٦٨٨ :"أخرجه الطبراني في " الأوسط " ... قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير شيخه البغوي، وقد وثقه الدارقطني . "

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٦٩) برقم: (٤٠١٠) (كتاب الحمام ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ١٢٩):"إسناده صحيح." صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٩٣): برقم ٥٦٩٢ .

- **مسألة : حكم كشف الوجه خارج الصلاة. تحرير محل النزاع**
- **اتفقوا على جواز كشف الوجه ورؤيته لضرورة كعلاج وشهادة ونحو ذلك.**
- **واتفقوا على جواز كشف الوجه ورؤيته إذا كان بقصد النكاح**
- **واتفقوا على وجوب ستر وجه المرأة إذا ترتب على كشفه فتنة .**
- **واتفقوا على تحريم النظر إلى وجه المرأة إذا كان بشهوة .**
- **محل النزاع يكون في موضعين:**
- **الموضع الأول: حكم كشف وجه المرأة إذا لم يترتب على كشف وجهها فتنه ، و أمنت من أن ينظر لها بشهوة.**
- **الموضع الثاني: حكم النظر إلى وجه المرأة بغير شهوة ، مع أمن الفتنة .**
- **القول الأول : تحريم النظر إلى وجه المرأة ولو بغير شهوة ، ووجوب ستر وجهها ولو أمنت الفتنة ، وهو المعتمد عند المتأخرين من الحنفية ، والشافعية ،وهو المعتمد عند المتقدمين من المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار جمع من المحققين من أهل العلم منهم : شيخ الإسلام بن تيمية ، وتلميذه بن القيم ، والقرطبي و ابن العربي ، وابن رشد-رحمهم الله-**
- **القول الثاني: يجوز النظر إلى وجه المرأة بغير شهوة ، ولا يجب ستر وجهها إذا أمنت الفتنة وأمنت النظر إليها بشهوة ، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية ، وهو مذهب المتأخرين من المالكية ، ويحكى رواية عن أحمد ، وهو مذهب المتقدمين من الشافعية ، وأكثر أهل هذا القول قيدوا جواز النظر بالكراهة ، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة .**
- **من أدلة من قال : يجوز كشف الوجه !**

٩٠١- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما "أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين"[١]

- **قال في فتح الباري "ولم يختلفوا في منعها-المحرمه- من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين "**

٩٠٢- **(ضعيف) . وعن أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنها أنها :"دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه"[٢]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (١٨٣٨) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٠٦) برقم: (٤١٠٤) (كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها) (بهذا اللفظ) . وقال :" هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ". وقال الزيلعي في نصب الراية ج١/ص٢٩٩ :"قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة قال بن القطان ومع هذا فخالد مجهول الحال. قال المنذري وفيه أيضا سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر تكلم فيه غير واحد. وقال بن عدي في الكامل هذا حديث لا اعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير. وقال فيه مرة عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة انتهى كلامه" . وقال بن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج١/ص١٢٣:"أخرجه أبو داود وقال إنه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة ، وأخرجه ابن عدي وقال رواه خالد مرة أخرى فقال عن أم سلمة وعن قتادة مرفوعا إن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل وهذا معضل" .

٩٠٣- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما"كان الفضل رديف ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر"[١]

٩٠٤- **وفي لفظ في البخاري**:"وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة" تستفتي رسول الله ﷺ ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها"[٢]

٩٠٥- **وفي مسلم عن جابر**رضي الله عنه أن النبي ﷺ" مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة **من سطة النساء سفعاء الخدين** فقالت لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن"[٣]

- **أجيب عنها بأن الصريح منها كان قبل فرض الحجاب ، والحديث الآخر ليس صريحا .**
- **من أدلة المانعين لكشف الوجه خارج الصلاة:**

٩٠٦- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها:" يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها [٤] قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٨/ ٤٩٠):«**فاختمرن أي غطين وجوههن** »

٩٠٧- **وفي لفظ للبخاري** "أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا"[٥]

- **أزرهن جمع إزار ، وهي الملاءة بضم الميم ، وتخفيف اللام وبالمدّ ، وهي الملحفة.**

٩٠٨- **وفيهما في قصة الإفك قول عائشة** رضي الله عنها وفيه :" فرأى سواد إنسان نائم ، فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، **فخمرت وجهي بجلبابي**"[٦]

- **واحتجوا بالإجماع والمعقول**
- **فأما الإجماع على وجوب ستر وجه المرأة مطلقا فيؤخذ من مواضع :**
- **الموضع الأول : إجماعهم المتقدم على وجوب ستر الوجه إذا لم تؤمن الفتنة ،وهذا يدل على وجوب ستر الوجه مطلقا بالإجماع ، لما يلي:**
- **أن التقييد بانتفاء الفتنة مع كشف الوجه لا يمكن وجوده عند التحقيق** ؛ لأن المرأة أصل كل فتنة ، فهي أشد فتن الرجال ، بل ليس هناك أعظم فتنة منها ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠١) برقم: (١٣٣٤) (كتاب الحج ، باب الحج عَنْ العاجز) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٠) برقم: (٦٢٢٨) (كتاب الاستئذان ، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (٨٨٥) (كتاب صلاة العيدين ،) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٩) برقم: (٤٧٥٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن) (بهذا اللفظ) .،قال ابن حجر في فتح الباري ج٨/ص ٤٩٠"قوله: فاختمرن: أي غطين وجوههن"أهـ جمع مرط وهو ثوب من خز أو صوف أو غيره وقيل هو الملحفة]

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٩) برقم: (٤٧٥٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١١٦) برقم: (٤١٤١) (كتاب المغازي ، باب حديث الإفك) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١١٢) برقم: (٢٧٧٠) (كتاب التوبة ، باب فِي حديث الإفك وقبول توبة القاذف) بمثله

الصحيحين : { ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء} [١] ، وقال:" :{اتقوا الدنيا واتقوا النساء} [٢] فالافتتان بها واقع على كل حال ، وكشف الوجه يزيدها فتنة.

- **أن الكثير من العلماء قد نصوا على منع المرأة من الخروج ، أو كشف الوجه عند فساد الزمان** ومن نصوصهم في ذلك:

- قال ابن رشد في بلغة السالك ج ١ ص ٢٩٤ : تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء أربع : عجوز انقطعت حاجة الرجال منها ، فهذه كالرجل فتخرج للمسجد وللفرض ولمجالس العلم والذكر ، وتخرج للصحراء في العيد والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها . ومتجالة [٣] لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها أي يكره لها ذلك كما قال في الرواية . وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جنائز أهلها وأقاربها ، ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس الذكر. أو علم، وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا "اهـ
- قال في عمدة القاري ج٦/ص ١٥٦-١٥٨ : ...قال صاحب الهداية ويكره لهن حضور الجماعات ... قال أصحابنا لأن في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يفضي إلى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم يكره مرادهم يحرم لا سيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في أهله " ... قوله ما أحدث النساء ... قلت لو شاهدت عائشة رضي الله تعالى عنها ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكانت أشد إنكارا ...على أن نساء ذلك الزمان ما أحدثن جزأ من ألف جزء مما أحدثت نساء هذا الزمان" أهـ .
- قلت: رحمك الله فكيف لو رأيت نساء هذا الزمان ؟
- وقال في عمدة القاري ج٦/ص٣٠٣-٣٠٤ :" وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أو ذوات هيئات أم لا . قلت في هذا الزمان لا يفتي به لظهور الفساد ، وعدم الأمن ، مع أن جماعة من السلف منعوا ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة في رواية وأبو يوسف ومنع الشافعية ذوات الهيئات والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثوري منع خروجهن اليوم"اهـ
- وقال في الفواكه الدوني ج ٢ ص ٢١٤ " وأقول الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان لا لأنه عورة ، وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد، أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب"
- قال الشوكاني-رحمه الله- في نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٣٦ " قال بن رسلان-(البلقيني)- وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية

---

(١) – من حديث أسامة بن زيد صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٩/ح٤٨٠٨/ باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى{ إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم} ، صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٩٧/ح ٢٧٤٠ / باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء

(٢) – من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، صحيح مسلم ج٤/ص٢٠٩٨/ح٢٧٤٢/ باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء

(٣) – قال في الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص ٦٦٠ :"أي التي لا أرب فيها للرجال"

والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق "اهـ

- قال الغزالي-رحمه الله- في إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٨١" الخلوة بالأجنبية والنظر إلى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة أو لم تخف لأنها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات إلى الصور"

- **الموضع الثاني** : **إجماعهم المتقدم بأنه لايجوز للمرأة أن تكشف الوجه والكفين إذا علمت أن من حولها قد ينظر لها النظر المحرم الذي نهى الله عنه بأن يتبع النظرة النظرة ؛لأنها لا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب وجهها عنه ،وهذا القول منهم يقتضي القول بوجوب تغطية وجه المرأة ولابد ؛ لثلاثة وجوه:**
- **الأول :** لأن عدم تغطية الوجه وسيلة للنظر إليه ، والوسائل لها أحكام المقاصد .
- **الثاني:** ولأنهم قد علَّلو المنع بكون ذلك يؤدي إلى الافتتان بها كما تقدم .
- **الثالث:** أن كشف وجه المرأة مظنة لأن ينظر إليه بشهوة فلا تملك منع ذلك إلا بستر وجهها.
- **الموضع الثالث**: **الإجماع العملي الذي نقله العلماء على أن الأصل في المرأة هو تغطية الوجه وقد ، حكى ذلك جمع من الأئمة "**[١] **ومن ذلك:**
- قال في عمدة القارئ ج ٢٠ ص ٢١٧ "ويؤيد قول من قال بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا تراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين"
- وقال في فتح الباري ج ٩ ص ٣٣٧:"ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء "
- وقال الغزالي: في إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٤٧ " لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات"
- ومن ذلك ما ذكروه في مسألة إحرام المرأة :
- قال ابن قدامة في المغنى : " ..إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ... ولا نعلم فيه خلافا "[٢]
- وقال في "بداية المجتهد"وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي،رأسها وتستر شعرها وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها"[٣] .

---

(١)- انظر حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد ص ٣٣-٣٤

(٢) - انظر المغني ج٣/ص١٥٤ ؛كشاف القناع ج ٢ ص ٤٤١؛ المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٥؛ بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧٨ ؛ المدونة الكبرى ج ٢ ص ٤٦٢ ؛ الذخيرة ج ٣ ص ٢٢٣

(٣) – انظر بداية المجتهد ج١/ص٢٣٩

- وقال في الاستذكار :" وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وهي محرمة وأن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجل إليها "(١)

- **الموضع الرابع : أن العلماء قد اتفقوا على وجوب تغطية وجه المرأة إذا كانت جميلة خشية الفتنة كما تقتضيه نصوصهم المتقدمة ،وهذا يلزم منه تغطية وجه المرأة سواء كانت جميلة أولا ؛ للوجوه التالية:**

- **أولا:** من المعلوم أن الجمال أمر نسبي بين الرجال ، فمايكون جميلا عند بعضهم قد يكون قبيحا عند البعض الآخر والعكس صحيح .

- **ثانيا :** أن تخصيص الجميلة بالغطاء دون غيرها فيه دعوة إلى النظر إليها .

- **ثالثا :** أن من كان عنده ابنتان ، إحداهما جميلة ، والأخرى قبيحة . فهل يسوغ تغطية إحداهما دون الأخرى ؟ وكيف يتم إقناعهما بذلك ؟

- **الموضع الخامس: يؤخذ من قول الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني –رحمه الله ممن يرى جواز كشف الوجه للمرأة ، لأنه اشترط للأخذ بهذا القول شرطا ينفي وجود الخلاف في وجوب ستر وجه المرأة في مثل هذا العصر ،فقد قال –رحمه الله تعالى- مانصه(... ولكن ينبغي تقييد هذا إذا لم يكن على الوجه ، وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم الآية (ولايبدين زينتهن) ,وإلا وجب ستر ذلك ، لا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة في تحريمه . أهـ .** (٢)

- **قلت : وهذا القيد يدل على الإجماع على وجوب ستر وجه المرأة لثلاثة أمور :**

- **الأول :** أن هذا القيد ممتنع التطبيق في الواقع ، فيندر جدا أن تنعدم الزينة من وجه المرأة أو من كفيها .

- **الثاني:** أن هذا القيد ليس له معنى ؛ لأن الفتنة حاصلة بالوجه إذا كان جميلا ولو لم يكن عليه زينة.

- **الثالث:** قال شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله :" **الأصل أن كل ما كان سببا للفتنة ، فإنه لا يجوز ؛ فإن الذريعة إلى الفساد ، يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة** ؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتنة محرما ، إلا إذا كان لمصلحة راجحة مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما ؛ فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة **وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز**"

- **ثم علق على هذا الأصل الشيخ الألباني-رحمه الله- قائلا:**" ولو أن العلماء قديما ، والكتاب حديثا راعوا هذا الأصل الذي ذكره : " ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز " وجعله دليلا مرجح لتحريم النظر المذكور، لما تورطوا في إصدار بعض الفتاوى التي لا يشك المتفقه في أصول الشريعة وفروعها أنها تؤدي إلى مفاسد ظاهرة"(٣)

---

(١)-الاستذكار ج ٤ ص ١٤-١٥

(٢) – انظر جلباب المرأة المسلمة ٨٩/١ / المكتبة الإسلامية -الطبعة : الأولى - ١٤١٣

(٣)- حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ١٠/١ ط٥ المكتب الإسلامي

قلت : وهذا يطابق موضع النزاع غاية المطابقة فهو حجة عليه. والله تعالى أعلم .

- أما المعقول ، فإنه يدل على وجوب تغطية الوجه من وجوه شتى منها :
- الأول : ماهو المتبادر إلى الذهن ؟ عندما يقولون لك: بأن فلانة جميلة . لاشك أن أول ما يتبادر إلى ذهنك ، هو جمال الوجه ، والتبادر علامة الحقيقة ، فدل ذلك ، بأن الوجه هو المقصود الأعظم من الجمال ، وأنه هو موضع الجمال طلبا وخبرا .
- الثاني : إن أي إنسان يعرف مواضع الفتن ، ورغبات الرجال ، لايمكنه أن يقول بجواز كشف الوجه ، مع وجوب ستر القدمين ، أو الساق، أو النحر ، وينسب ذلك لأكمل الشرائع وأحكمها ، لأنه لا يعقل ، أن نقول بأن الشريعة الإسلامية الكاملة ، التي جاءت من لدن حكيم خبير ، توجب على المرأة ستر القدم ، أو ستر النحر ، وتبيح لها كشف الوجه ، فإن ذلك يوجب التناقض ؛ لأن تعلق الرجال بالوجوه، أكثرُ من تعلقهم بالأقدام ، أو النحور ، فهل علمتم برجل يبحث عن زوجة فيقول للخاطب أو الخاطبة ، ابحث لي عن قدميها أهي جميلة ، أو غير جميلة ، ويترك الوجه ؟ هذا محال .
- بل إن المباح وهو مباح قد يكون محرما إذا كان وسيلة لمحرم ، ولذا فقد حرم بيع العنب على من يقوم بعصره خمرا ، فبيع العنب حلال ، ولكن حرم لأنه صار وسيلة لمحرم ، فكيف بالقول بجواز كشف موطن فتنة الرجال ، مع مانراه من ضعف الدين في نفوس كثير من المسلمين والمسلمات .

- **مسألة : كشف ما سوى الوجه.**

٩٠٩- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء"[١]

٩١٠- **(صحيح) . وزاد الترمذي** "**فَقَالَتْ أم سلمة** فَكَيْفَ يَصْنَعن النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ"[٢]

٩١١- **(صحيح لغيره) . وفي لفظ لأبي داود** عنه"قَالَ رَخَّصَ رسول الله ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا "[٣]

٩١٢- **(صحيح لغيره) . . وفي لفظ للبيهقي وأحمد** " عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ : " ذيل المرأة شبر . قلت : إذا تخرج قدماها ، قال : " فذراع لا يزدن عليه . "[٤]

٩١٣- **(صحيح) . وفي لفظ " عن أم سلمة** رضي الله عنها أن رسول الله - ﷺ - لما قال في جر الذيل ما قال ، قالت : قلت : يا رسول الله ، فكيف بنا ؟ فقال : جريه شبرا ، فقالت : إذا تتكشف القدمان ؟ قال : فجريه ذراعا" [٥].

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٦) برقم: (٣٦٦٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٦) برقم: (٢٠٨٥) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء) (بمثله مختصرا.)

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٤٦) برقم: (١٧٣١) (بهذا اللفظ) ، وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨/ ٧٤ ط الرسالة):"هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح."

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١١١) برقم: (٤١١٩) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٦٦) برقم: (٤٧٧٤) (بمثله.) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢٠٩):"صحيح لغيره" وهذا إسناد ضعيف، لضعف زيد العَمّي -وهو ابن الحواريّ-، سفيان: هو الثوري. . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٤٧٨): برقم ١٨٦٤

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١١١) برقم: (٤١١٩) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٦٦) برقم: (٤٧٧٤) (بمثله.) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢٠٩):"صحيح لغيره" وهذا إسناد ضعيف، لضعف زيد العَمّي -وهو ابن الحواريّ-، سفيان: هو الثوري." . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤/ ٤٧٨): برقم ١٨٦٤ وقال عن لفظ الإمام أحمد :" وهذا إسناد رجاله ثقات لولا عنعنة ابن إسحاق لكنه قد توبع ".

[٥] – أخرجه أبو يعلى في"مسنده" (١٢ / ٣١٦) برقم:(٦٨٩١)(بهذا اللفظ) قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»(١/ ٨٢٨):برقم ٤٦٠ "...وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج وهو ثقة."

- **شرط طهارة البقعة والثوب من النجاسات (وقد تقدم).**
- **شرط النية وفيها مسائل:**
  - **المسألة الأولى : التلفظ بالنية بدعة : ويدل عليه :**

٩١٤- **قوله ﷺ في البخاري** « إنما الأعمال بالنيات , وإنما لكل امرئ ما نوى» [١]، **وجه الاستدلال:** أن العبرة بالنية ، والنية محلها القلب ; دون اللسان بالإجماع، وعليه فلا يشرع النطق بها.

٩١٥- **وبما ثبت في صحيح مسلم** «أن رسول الله ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين» [٢] ، **وجه الاستدلال:** أنه لم يتلفظ قبل التكبير بنية , ولا غيرها , ولا علم ذلك أحدا من المسلمين . ولو كان ذلك مستحبا لفعله النبي ﷺ ولعلمه المسلمون .

٩١٦- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد" [٣]

٩١٧- **وفي لفظ مسلم ، والبخاري** تعليقا مجزوما به عنها أن النبي ﷺ قال: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [٤]

وجه الاستدلال: أن التلفظ بالنية أمر لم يعمل به رسول الله ﷺ ، ولم يشرعه ، فهو مردود .

٩١٨- **ولقوله ﷺ في صحيح مسلم** «كل بدعة ضلالة» [٥] ، والتلفظ بالنية بدعة وضلالة من وجهين:

- **الوجه الأول :** من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب , مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البتة , فلسان حال القائل يقول : بأن ما يفعله أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺوهذا باطل .
- **الوجه الثاني :** من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبادات , فإن هذا بدعة بالاتفاق [٦] .

٩١٩- **وبقوله ﷺ في الصحيحين:**« ...فمن رغب عن سنتي فليس مني »[٧] ،**وجه الاستدلال:** أن عدم النطق بالنية هو السنة ، ومن نطق بالنية فقد خالف السنة ، ومن خالف السنة فقد رغب عنها.

---

[١] – سبق تخريجه في أول الكتاب.

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧) (كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) (كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (بمثله.)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤٢) (كتاب البيوع ، باب النجش) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) (كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (بهذا اللفظ) .

[٥] من حديث جابر بن عبدالله ، رضي الله تعالى عنهما، صحيح مسلم ج٢/ص٥٩٢/ح٨٦٧ / باب تخفيف الصلاة والخطبة

[٦] انظر فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٢٢٣-٢٢٦

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢) برقم: (٥٠٦٣) (كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤٠١) (كتاب النكاح ،) (بنحوه).

- **ويدل عليه الإجماع : لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ﷺ , ولا عن أصحابه , ولا أمر النبي ﷺ أحدا من أمته أن يتلفظ بالنية , فدل على بدعيته، ولو كان هذا مشهورا مشروعا ؛ لم يهمله النبي ﷺ وأصحابه , مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة** [١].
- **قال الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة** النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ١٧٥): «**التلفظ بالنية، كقولهم: نويت أن أصليَ لله تعالى كذا ركعات مستقبل القبلة ... إلى آخر ما هو معروف بين أكثر الناس! وكل ذلك بدعة؛ لا أصل لها في السنة باتفاق العلماء ، ولم يُنقل ذلك عن أحد من الصحابة، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة المجتهدون**» وقال العلامة الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي في كتابه " ذم الموسوسين " (ص ٧) «اعلم رحمك الله أن النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان، **ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه في النية لفظ بحال، وهذه العبادات التي أُحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة ليست من العبادة أصلاً**؛ فإنما النية قصد فعل الشيء. فكل عازم على شيء؛ فهو ناويه، وكل قاصد لشيء؛ فهو ناويه، لا يُتصور انفكاك ذلك عن النية؛ لأنه حقيقتها؛ فلا يتصور عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ؛ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي؛ فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من عباداته ولا غيرها بغير نية؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، ولا يحتاج إلى تعب ولا تحصيل ". اهـ باختصار» . اهـ . نقلا عن الألباني رحمه الله.
- **المسألة الثانية :تصح صلاة المأموم مطلقا .**

٩٢٠- **في البخاري عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ **أَصَابُوا فَلَكُمْ** وَإِنْ أَخْطَئُوا **فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**"[٢]

٩٢١- **(حسن) . وفي لفظ** "فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم"[٣]

٩٢٢- **(حسن) . وعن عقبة بْنَ عامر**ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ **فَأَصَابَ الْوَقْتَ وأتم الصلاة فَلَهُ وَلَهُمْ** وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ"[٤]

---

(١) انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع بن قاسم ٢٢/٢٢٣

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٤٠)برقم:(٦٩٤) (كتاب الأذان ، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) (بهذا اللفظ)

(٣) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٦٠٧) برقم: (٢٢٢٨) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (١٤/ ٢٩٩ ط الرسالة): برقم ٨٦٦٣ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٢٩٩ ط الرسالة):"حديث صحيح" . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨/ ٣٨١ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٠٧):"إسناده حسن". وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢١٥): برقم ٣٢٦ "حسن صحيح" .

(٤) – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٣) برقم: (١٥١٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٩٩) برقم: (٢٢٢١) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٩) برقم: (٧٦٤) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٥٨٠) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٢٤):"رواه أبو داود، وابن ماجة، والبيهقي بأسانيد حسنة أو صحيحة" قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٠٠):"إسناده حسن " "وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٥٢): برقم ٦١٠١.

٩٢٣- **(صحيح لغيره) .عن قَبِيصَةَ بْنِ وقاص**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعدي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ "[١]

٩٢٤- **(حسن صحيح لغيره) . وعن أبي بكرة**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ **دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ** فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا "[٢]

٩٢٥- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ قال:" أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النبي ﷺ فَأَتَى رسول الله ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ **قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ** ذَكَرَ فَانْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا" [٣]

- **المسألة الثالثة : لا تشترط النية في الإمامة.**

٩٢٦- **فيهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قيام الليل " فقمت عن يساره "**[٤]

٩٢٧- **فيهما عن جابر**ﷺ **قال "خَرَجْتُ مَعَ النبي ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ " الحديث "**[٥]

٩٢٨- **وفي البخاري لما طعن عمر**ﷺ **وفيه "وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه "**[٦]

- **المسألة الرابعة : تصح صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس.**

٩٢٩- **فيهما عن جابر**ﷺ أَنَّ معاذ بن جبل كَانَ يُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ"[٧]

٩٣٠- **(صحيح) . وفي لفظ** " ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع ، وهم فريضة"[٨]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٦٥) برقم: (٤٣٤) (كتاب الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٣٢٤):" إسناده ضعيف لجهالة صالح بن عبيد.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٣٢٣): برقم ٤٦١ " صحيح لغيره" .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٢٧) برقم: (١٦٢٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٥) برقم: (٢٢٣٥) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٩٣) برقم: (٢٣٣) (بنحوه)، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٢٠) برقم: (٢٠٧٤٨) (بنحوه) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٨٦):"صححه ابن حبان والبيهقي واختلف في إرساله ووصله". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥/ ٤٨٨ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٤١٦): برقم ٢٢٧ " ...(قلت: حديث صحيح، وصححه ابن حبان والبيهقي. وقال النووي والعراقي: "إسناده صحيح")" .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٢٧٥) (كتاب الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠١) برقم: (٦٠٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٤) برقم: (١١٧) (كتاب العلم ، باب السمر في العلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٨) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بنحوه مطولا.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (٣٦١) (كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) (بنحوه) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٥) برقم: (٣٧٠٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٤١)برقم:(٧٠١)(كتاب الأذان ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى) (بنحوه مطولا) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ٤٢) برقم: (٤٦٥) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء) (بهذا اللفظ)

[٨] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٨٦) برقم: (٥١٨٥) (بهذا اللفظ) قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٩٨):"قال الشافعي في " الأم " و " مسنده ": " هذه الزيادة صحيحة " وصححها البيهقي وغيره"

٩٣١- **وفيهما عن جابر** ﷺقَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ النبيﷺحَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ-فذكر الحديث -فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ للنبي ﷺأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ "[١]

٩٣٢- **(صحيح لغيره) . وعن أبي بكرة**ﷺ قَالَ صَلَّى النبيﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ **ثُمَّ سَلَّمَ** فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ **ثُمَّ سَلَّمَ** فَكَانَتْ لِرسول الله ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحسن قَالَ أَبُو داود وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ "[٢]

- **هذه الأحاديث أصل تم القياس عليه عند اختلاف نية الإمام مع المأموم.**
- **المسألة الخامسة : صلاة المسافر خلف المقيم والعكس.**
- **قال ابن خزيمة :**" باب إمامة المسافر المقيمين و إتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان ، و إنما خرجت هذا الخبر في الكتاب ؛ لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها " **وهي مسألة جواز صلاة المسافر بالمقيم ، وهو أمر مجمع عليه** [نيل الأوطار ١٧٥/٣،الإجماع لابن المنذر ٤٧ ،الإجماع لابن عبد البر ٩١ ، معرفة السنن والآثار٢٢٠/٤،مصنف عبدالرزاق ٥٤٠/٢،مجموع فتاوى ومقالات للشيخ/ابن بازرحمه الله ٢٥٩/١٢ ومابعدها] .
- **ولهذه المسألة صورتان :**
- **١- إذا صلى المسافر خلف مقيم فعليه الإتمام فيكون في حكم المقيم ويدل عليه:**

٩٣٣- **(صحيح) . وعن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة أبي القاسم** ﷺ "[٣]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١١٣) برقم: (٤١٢٥) (كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع) (بمعناه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٤) برقم: (٨٤٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٨٤) برقم: (١٢٤٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ٥١ ط الرسالة):"وقد صحت هذه الهيئة لصلاة الخوف من حديث جابر من طريقين آخرين غير طريق الحسن عنه. انظرهما في مسنده برقم (١٤٩٢٨) و (١٤٩٢٩) . فحديث جابر صحيح، ويقوي حديث أبي بكرة. ". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٤١٥): "قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ ولولا أن الحسن -وهو البصري- كان يدلس لقلت: إنه صحيح على شرط البخاري، ولكن الحديث صحيح على كل حال لما يأتي.."

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٤٧٦) برقم: (١٨٨٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٣٥٧ ط الرسالة):"إسناده حسن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي شيخ أحمد وثقه علي بن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق إلا أنه بهم أحياناً، وقال ابن معين: لا بأس به، وذكره الذهبي في كتابه "من تكلم فيه وهو موثق" ص ١٦٤، وقال في "الميزان": شيخ مشهور ثقة روى عنه أحمد والناس، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، وله في البخاري ثلاثة أحاديث، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. " . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ٢١):"سنده صحيح رجاله رجال الصحيح" ... وروى البيهقي (١٥٧/٣) بسند صحيح عن أبي مجلز قال: " قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم ".

٩٣٤- وفي مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم ﷺ ."[١]

٩٣٥- فيهما عن أَبِي هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلا تختلفوا عليه "[٢]

- ٢- إذا صلى المقيم خلف المسافر فإنه يتم قولا واحدا. ويدل عليه :

٩٣٦- في مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً ." وفي لفظ لمسلم :" فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً . "[٣]

٩٣٧- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها زَوْجِ النبيﷺ أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيد فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ " [٤]

٩٣٨- وفي لفظ للبخاري عنها: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النبيﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى "[٥]

٩٣٩- (ضعيف) . عن عمران بن حصين ﷺقال: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول " يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر" ، وفي لفظ عند ابن خزيمة :"أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول لأهل مكة : صلوا أربعا فإنا قوم سفر"[٦]

- أجاز الحنفية والشافعية إمامة المسافر في الجمعة لعموم الأدلة ، ومنع منها الحنابلة والمالكية لتعليل أنه لا جمعة عليه .

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٣) برقم: (٦٨٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٧٢٢) (كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة) (بهذا اللفظ) ، و مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩) برقم: (٤١٤) (كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام) (بمثله)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٣) برقم: (٦٨٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٧٩) برقم: (٣٥٠)(كتاب الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٢)برقم:(٦٨٥)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها) (بمثله.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٦٨) برقم: (٣٩٣٥) (كتاب مناقب الأنصار ، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٤٠) برقم: (١٦٤٣) (بنحوه مطولا.) وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٧٥) برقم: (١٢٢٩) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٤٨) برقم: (٥٤٥) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٨٠) برقم: (٢٠١٨٨) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ١٠٥ ط الرسالة) "إسناده ضعيف" . قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٤): برقم ٢٢٥ "إسناده ضعيف" .

- **مسألة : شرط استقبال القبلة.**

٩٤٠- **فيهما حديث المسيء في صلاته عن أبي هريرة** ﷺ **" ثم استقبل القبلة فكبر"**[١]

٩٤١- **وفيهما عن البراء بْنِ عازب** ﷺأَنَّ النبي ﷺ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ **صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ** وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله ﷺ **قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا** كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ"[٢]

٩٤٢- **وفي لفظ للبخاري :**"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ: { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ } فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ . وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمُ الْيَهُودُ: { مَا وَلاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ **تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ** ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ ، حَتَّى **تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ** . "[٣]

٩٤٣- **وفي لفظ للبخاري عنه فذكر الحديث وفيه:**" ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَانْحَرَفُوا **وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ** ."[٤]

٩٤٤- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ **بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ** إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رسول الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ **وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ** فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ"[٥]

٩٤٥- **في لفظ لمسلم عن أنس**ﷺ"فَمَرّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سلمة وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى **أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ**"[٦]

- **(المسجد الأول الذي بلغهم الخبر في صلاة العصر هو مسجد بني سلمة وهو المعروف بمسجد القبلتين ، والمسجد الثاني الذي بلغهم الخبر في صلاة الفجر هو مسجد قباء)**
- **مسألة : ١-فيه دليل أن العبرة هي ببلوغ الحكم وليس بمجرد صدوره، ودليل على صحة العمل فيما قبل ذلك .**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٦٢٥١) (كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال عليك السلام) (بهذا اللفظ) ، ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٨) برقم: (٣٩٩) (كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان) (بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٧)برقم:(٤٠)(كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ٦٥)برقم:(٥٢٥)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (بنحوه مختصرا.)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨٧) برقم: (٧٢٥٢) (كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٩) برقم: (٤٠٣) (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٦) برقم: (٥٢٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (بمثله.)

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٦) برقم: (٥٢٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (بهذا اللفظ)

- **مسألة :** ٢-وفيه دليل على أن من اجتهد في تحري القبلة ثم تبين له خطأه صحت صلاته ، ولم تلزمه الإعادة . قال البخاري :" بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ ، فذكره تحته حديث أنس ﷺ المتقدم ، **ووجه الاستدلال من حديث أنس ﷺ ظاهر في كون الركعة الأولى كانت لغير القبلة الصحيحة** ، لعدم علمهم بذلك ، فيدخل في عموم هذه الصورة ، من اجتهد فأخطأ القبلة ، ونحوه . والدليل الثاني الذي ذكره في عنوان الباب يشيربه إلى حديث ابن مسعود ﷺ وفيه :

٩٤٦- **فيهما"عن بن مسعود**ﷺ :"صَلَّى النبي ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ "[١] **ووجه الاستدلال:" أنه توجه لغير القبلة في أثناء الصلاة عندما استقبلهم بوجه بعد ما سلم عن نقص ، فلما تم تنبيه لذلك عاد واستقبل القبلة . والله تعالى أعلم.**

٩٤٧- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها **ولم يصل فيه** حتى خرج فلما خرج ركع **في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة** " **وهذا لفظ البخاري** [٢] .

ولفظ مسلم" أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله ، قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، **ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة** ، قلت له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : **بل في كل قبلة من البيت** . "[٣]

٩٤٨- **في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي**ﷺ وفيه " فإذا سجد وضع يديه **غير مفترش ولا قابضهما** ، **واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة** "[٤]

٩٤٩- **فيهما"عن بن مسعود**ﷺ :"**صَلَّى النبي ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ** "[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٩) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٤) برقم: (٥٧٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٨) برقم: (٣٩٨) (كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٦) برقم: (١٣٣٠) (كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٩) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٤) برقم: (٥٧٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بمثله.) .

٩٥٠- **وفي البخاري عن أنس بن مالك**ﷺ عن النبي ﷺ قال:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا **واستقبلوا قبلتنا** وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم **إلا بحقها** وحسابهم على الله"[١].

٩٥١- **وفي لفظ للبخاري عنه** "من صلى صلاتنا **واستقبل قبلتنا** وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته"[٢]

- **مسألة : يسقط شرط استقبال القبلة في الخوف و النافلة في السفر، وفي الحضر على قول.**

٩٥٢- **فيهما عن عَبْدَ اللَّهِ بن عمر** رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عن صَلَاةِ الْخَوْفِ قال:"... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا". قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . " [٣]

٩٥٣- **وفي البخاري عن جابربْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قَالَ :"كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ **حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**"[٤]

٩٥٤- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النبيﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ **إِلَّا الْفَرَائِضَ** وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ "[٥]

٩٥٥- **وفي لفظ لهما عنه** " كان يوتر على البعير"[٦]

٩٥٦- **(حسن) .وعن أنس**ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ **كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ**"[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة)(بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم:(٣٩١) كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (٤٥٣٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٢) برقم: (٨٣٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف) (بنحوه مختصرا.) .

[٤] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٨٩) برقم: (٤٠٠) (كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (١٠٠٠) (كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (٧٠٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فِي السفر حيث توجهت) (بمثله مختصرا.) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٩٩٩) (كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (٧٠٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فِي السفر حيث توجهت) (بنحوه.) .

[٧] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٧٣) برقم: (١٢٢٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣٨٥): برقم ١١١٠ "قلت: إسناده حسن، وكذا قال المنذري والنووي والعسقلاني، وصححه ابن السكن، وأخرجه الضياء في "المختارة". قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١/ ٢٨٠):«رواه أبو داود بإسناد حسن» . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١١٦): «. وإسناده حسن» . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤١٦):" حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣٨٥):١١١٠ .

٩٥٧- **وفي مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: رأيت النبيﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر "[١]

٩٥٨- **(صحيح موقوف له حكم الرفع) . عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ "[٢]

٩٥٩- **وفيهما عن أنس بن سيرين** قال استقبلنا أنسا حين قدم من الشأم ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب ، يعني عن يسار القبلة ، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة ؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله رواه ابن طهمان ، عن حجاج ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ."[٣]

- **قال في فتح الباري " عين التمر " :** " هُوَ مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ الْعِرَاقِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ وَكَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ شَهِيرَةٌ فِي آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْأَعَاجِمِ وَوَجَدَ بِهَا غِلْمَانًا مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا رَهْنًا تَحْتَ يَدِ كِسْرَى مِنْهُمْ جَدُّ الْكَلْبِيِّ الْمُفَسِّرِ وَحُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ وَسِيرِينُ مَوْلَى أَنَسٍ قَوْلُهُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْكِرِ الصَّلَاةَ عَلَى الْحِمَارِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَةِ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَدَمَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ"
- **وقال ابن عبد البر في «التمهيد - ابن عبد البر» (١٧/ ٧٨ ط المغربية): «وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُصَلِّي فِي الْمِصْرِ عَلَى الدَّابَّةِ بِالْإِيمَاءِ لِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ فِي أَزِقَّةِ الْمَدِينَةِ يُومِئُ إِيمَاءً وَقَالَ الطَّبَرِيُّ يَجُوزُ لِكُلِّ رَاكِبٍ وَمَاشٍ حَاضِرًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ وَرَاحِلَتِهِ وَعَلَى رِجْلَيْهِ** وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ جَوَازُ التَّنَفُّلِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَقَالَ الْأَثْرَمُ قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ أَمَّا فِي السَّفَرِ فَقَدْ سَمِعْنَا **وَمَا سَمِعْتُ فِي الْحَضَرِ**»

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (٧٠٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٦٧) برقم: (٧٤٠ / ٢) (بهذا اللفظ) وقال :"لا نعلم أحدا تابع عمرو بن يحيى على قوله : يصلي على حمار ، وحديث يحيى بن سعيد ، عن أنس الصواب موقوف" . قال الألباني في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» (١/ ٣٤٧): «وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن عجلان ففيه كلام وهو حسن الحديث والحديث عزاه الحافظ في (الفتح) للسراج فقط ثم قال: (إسناده حسن) قلت: إلا أن النسائي قال بعد أن ساقه: (الصواب موقوف على أنس) قلت: أخرجه كذلك موقوفا مالك عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء) وأخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد من طريق أخرى عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة ؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله وبوب له البخاري (باب صلاة التطوع على الحمار).

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (١١٠٠) (أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم: (٧٠٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) (بنحوه.) .

- **مسألة : شرط الترتيب بين الصلوات.**

٩٦٠- **فيهما عن علي** ﷺ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رسول الله ﷺ **مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عن الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ** . وهي صلاة العصر" ، **ولفظ مسلم**"و شَغَلُونَا عن **الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ** بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ "[١]

٩٦١- **وفي مسلم عن البراء بن عازب** ﷺ قال نزلت هذه الآية " ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ " فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت " ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ "[٢]

٩٦٢- **وفي البخاري عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ **بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ** فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النبي ﷺ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا **فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ** "[٣]

٩٦٣- **(ضعيف) . وعن حبيب ابن سباع** ﷺ"أن النبي ﷺ صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٤) برقم: (٦٣٩٦) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين) (بهذا اللفظ) ، مسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٢) برقم: (٦٢٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قَالَ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) (بنحوه) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٢) برقم: (٦٣٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قَالَ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٦) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٣) برقم: (٦٣١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قَالَ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) (بمثله.)

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٥٣) برقم: (١٧٢٤٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٨/ ١٨٠ ط الرسالة):"حديث منكر ، تفرد به ابنُ لهيعة- وهو سيئ الحفظ- ورواه عن مجهولَين" . ضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٢٩٠): برقم ٢٦١.

- **مسألة: النواهي في الصلاة.**
- **مسألة : الكلام في الصلاة .**

٩٦٤- **في مسلم عن معاوية بْنِ الْحَكَمِ**ﷺعن النبي ﷺ قال :"إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَايَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ **إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**"[١]

٩٦٥- **وفيهما عن ابن مسعود** ﷺ": كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال " إن في الصلاة شغلا"[٢]

٩٦٦- **وفيهما عن زيد بْنِ أرقم** ﷺ قَالَ:" كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عن الْكَلَامِ " **وقوله " ونهينا عن الكلام" زادها مسلم**[٣]

٩٦٧- **وفي البخاري عن أبي هريرة**ﷺ "قام النبيﷺ في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا . فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي " لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا "[٤]

٩٦٨- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " **وزاد مسلم"في الصلاة"**[٥]

- **مسألة: المستثنى من ذلك: الاستعاذة من الشيطان ، ونحوه .**

٩٦٩- **(صحيح) . عن عوف بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيّ** ﷺ قَالَ قُمْتُ مَعَ النبي ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ **لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ**"[٦]

٩٧٠- **وفي مسلم عن أَبِي الدرداء**ﷺ"قَامَ رسول الله ﷺ فَسَمِعناهُ يَقُولُ **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعنكَ بِلَعنة اللَّهِ ثَلَاثًا** وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعناكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّاللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٠) برقم: (٥٣٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٢) برقم: (١١٩٩) (كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧١) برقم: (٥٣٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته) (بمثله مطولا) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٢) برقم: (١٢٠٠) (كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧١) برقم: (٥٣٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته) (بنحوه.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠) برقم: (٦٠١٠) (كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ٦٣)برقم:(١٢٠٣)(كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ٢٧)برقم:(٤٢٢)(كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة) (بلفظه.)

[٦] –أخرجه النسائي في "الكبرى" (١ / ٣٦١) برقم: (٧٢٢) (كتاب السهو ، نوع آخر) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٣) (بنحوه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣١٠) برقم: (٣٧٥١) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٩٦) برقم: (٢٤٦١٣) (بمثله.) ، والبزار في "مسنده" (٧ / ١٨٣) برقم: (٢٧٥٠) (بمثله.) ، والترمذي في "الشمائل" (١ / ١٧٧) برقم: (٣١٣) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦):"رواه أبو داود بإسناد صحيح.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ٤٠٥ ط الرسالة):"إسناده قوي." وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٧ ،وقال :"إسناده صحيح" .

مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعنكَ بِلَعنةِ اللَّهِ التَّامَّةِ** فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"[١]

٩٧١- **وفي مسلم عن أبي العلاء أن عثمان بن أبي العاص** ﷺ أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي ! فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته **فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثا** . قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني . "[٢]

٩٧٢- **وفي مسلم عن عبد الله بن مسعود** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ما منكم من أحد إلا وقد **وكل به قرينه من الجن** . قالوا : وإياك يا رسول الله ، قال : وإياي ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ. [٣].

٩٧٣- **وفي مسلم عن عروة :" أن عائشة** زوج النبي ﷺ حدثته : أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلا قالت : فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال : ما لك يا عائشة ، أغرت ؟ . فقلت : وما لي لا يغار مثلي على مثلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : **أقد جاءك شيطانك** ؟ . قالت : يا رسول الله ، **أومعي شيطان ؟ قال : نعم . قلت : ومع كل إنسان** ؟ قال : نعم . قلت : ومعك يا رسول الله ؟ قال : نعم ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ.[٤].

- **(يؤخذ من الحديثين دليل على أن الشيطان من الجن مع قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ **كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ** فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]

٩٧٤- **(صحيح) . عن موسى بن أبي عائشة** قال": كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله ﷺ"[٥] .

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٢) برقم: (٥٤٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٠) برقم: (٢٢٠٣) (كتاب السلام ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٩) برقم: (٢٨١٤) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٩) برقم: (٢٨١٥) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه أبو داود في"سننه"(١ / ٣٣٠) برقم: (٨٨٤) (بهذا اللفظ) وقال ": قال أحمد يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن" ، والبيهقي في "سننه الكبير"(٢ / ٣١٠) برقم:(٣٧٥٤) (بمثله.). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٦١):"رجاله ثقات إلا أن موسي بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة، وروايته إنما هي عن التابعين، وقد ذكروا أنه كثير الإرسال."صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٤/ ٤٠):برقم ٨٢٧ ، وقال :"إسناده صحيح" وقال :" ...وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الصحابي؛ فإنه لم يسم، ولا يضر ذلك؛ كما قال الحافظ ابن كثير (٤/ ٤٥٢)." .

٩٧٥- **(صحيح) . عن محترز مُطَرِّفٍ بن عبد الله بن الشخير**ﷺ قَالَ " رَأَيْتُ النبيﷺيُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المرجل مِنْ الْبُكَاءِﷺ"[١]

٩٧٦- **(صحيح) . ولفظ أبي داود** " كأزيز الرحى "[٢]

٩٧٧- **(ضعيف) . عن علي**ﷺكَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رسول الله ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ الْخَلَائِقِ فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ فَأَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ"[٣]

٩٧٨- **(حسن صحيح لغيره) . عن بن عمر** رضي الله عنهما يَقُولُ خَرَجَ النبيﷺإِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ فَقُلْتُ لِبلال كَيْفَ رَأَيْتَ رسول الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ "[٤]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١١٤) برقم: (٩٠٠) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٠) برقم: (٧٥٣) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٤٦٢) برقم: (٤٣٦) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٤) برقم: (٩٧٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٥٢) برقم: (١٦٥٧٠) (بمثله.) وقال عبد الله بن أحمد: لم يقل من البكاء إلا يزيد بن هارون." . قال ابن حجر في «فتح الباري » (٢/ ٢٠٦):"رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل ، وإسناده قوي . وصححه بن خزيمة وبن حبان والحاكم ، ووهم من زعم أن مسلما أخرجه". وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٩٧):"صحيح، رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة، لكن الترمذي إنما رواه في " الشمائل ". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٢٣٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم." وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٤/ ٥٨): برقم ٨٣٩ .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٤٠) برقم: (٩٠٤) (كتاب الصلاة ، باب البكاء في الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٧٣):" إسناده صحيح.". صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٥٨): برقم ٨٣٩ وقال :"إسناده صحيح، وقال الحاكم:"صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان أيضًا" ...قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عبد الرحمن ابن محمد بن سلام -بالتشديد-، وهو ثقة، وقد توبع كما يأتي." .

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٥٩) برقم: (١٢١٢ / ٣) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٦٧٦):"قال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه قيل: سبح وقيل: تنحنح قال: ومداره على عبد الله بن نجي قلت: واختلف عليه فقيل عنه عن علي ، وقيل عن أبيه عن علي ، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين أبوه". وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ١٨٦): "قال البيهقي: ... ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي؛ قال البخاري: فيه نظر." . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٣٥ ط الرسالة):" إسناده مسلسل بالضعفاء" .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٤٨) برقم: (٩٢٧) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٩) برقم: (٢٣٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٨٩):"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن سعد." قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣٥٩): برقم ١٨٥ "أخرجه أبو داود (٩٢٧) بسند جيد وبقية أصحاب السنن.وقال الترمذي (٢ / ٢٠٤) : " حديث حسن صحيح .وله طريق أخرى في المسند (٢ / ٣٠) وغيره عن ابن عمر.وسنده صحيح على شرط الشيخين.". وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٨٣): برقم ٨٦٠" إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن الجارود وابن حبان" ... وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير هشام بن سعد؛ فمن رجال مسلم وحده، وهو حسن الحديث، كما سبق غير مرة." .

- **مسألة : الكلام بالإشارة في الصلاة . وقد صحت الإشارة في الصلاة في أحاديث منها:**

٩٧٩- **في البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها، وتقدم، وبوب عليه البخاري** " باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ "[١]

٩٨٠- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها نحوه ، وقد تقدم[٢]

٩٨١- **وفي البخاري في قصة أمامة أبي بكر من حديث سهل بن سعد الساعدي** " فأشار إليه يأمره أن يصلي "[٣]

٩٨٢- **وفي البخاري من حديث عائشة** رضي الله عنها " قَالَتْ صَلَّى رسول الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا **فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ** أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا "[٤]

- **مسألة: وجوب السجود على الأعضاء السبعة ، والنهي عن كفت الثوب والشعر.**

٩٨٣- **فيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر "[٥]

٩٨٤- **وفي لفظ لمسلم** " أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ "[٦]

٩٨٥- **وفي صحيح مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ** ."[٧]

٩٨٦- **وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما :" أمرالنبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين الرجلين "[٨]

٩٨٧- **ولفظ مسلم** :"الكفين والركبتين والقدمين والجبهة "[٩]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٩) برقم: (١٢٣٣) (كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٩) برقم: (١٢٣٣) (كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٠) برقم: (٨٣٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العصر) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٦) برقم: (١٢١٨) (كتاب العمل في الصلاة ، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٩) برقم: (٦٨٨) (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١٢) (كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عَنْ كف الشعر والثوب وعقص الرأس) (بمثله.) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عَنْ كف الشعر والثوب وعقص الرأس) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٢) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عَنْ كف الشعر والثوب وعقص الرأس) (بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨٠٩) (كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم) (بهذا اللفظ)

[٩] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عَنْ كف الشعر والثوب وعقص الرأس) (بهذا اللفظ) .

٩٨٨- **(صحيح).عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي ، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَمَسَّ أَنْفُهُ الْأَرْضَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :لَا صَلَاةَ **لِمَنْ لَا يَمَسُّ أَنْفُهُ الْأَرْضَ مَا يَمَسُّ الْجَبِينُ**."[١]

٩٨٩- **وفي البخاري عن أبي سعيد**ﷺ :"فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتها وإنها في العشر الأواخر وفي وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء فصلى بنا رسول الله ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء . على جبهة النبي ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه" [٢]

- **قال النووي في «شرح النووي على مسلم»** (٤/ ٢٠٨): «وَقَوْلُهُ ﷺ (لَا نَكْفِتُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعَرَ) هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ أَيْ لَا نَضُمُّهَا وَلَا نَجْمَعُهَا وَالْكَفْتُ الْجَمْعُ وَالضَّمُّ» وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :(أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا) أَيْ نَجْمَعُ النَّاسَ فِي حَيَاتِهِمْ وَمَوْتِهِمْ وَهُوَ بمعنى الكف في الرواية الأخرى كلاهما بِمَعْنًى ، وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ.

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَثَوْبُهُ مُشَمَّرٌ أَوْ كُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ مَرْدُودٌ شَعْرُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِإِجْمَاعِ العلماء ، وحكى بن الْمُنْذِرِ الْإِعَادَةَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ."

ثُمَّ مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لِمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ سَوَاءٌ تَعَمَّدَهُ لِلصَّلَاةِ أَمْ كَانَ قَبْلَهَا كَذَلِكَ لَا لَهَا بَلْ لِمَعْنًى آخَرَ . وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ ، وَالْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فعل بن عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ هُنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ **وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّ الشَّعَرَ يَسْجُدُ مَعَهُ وَلِهَذَا مَثَّلَهُ بِالَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ** ".اهـ.

٩٩٠- **(حسن لغيره) . وعن أَبِي هريرة** ﷺيُحَدِّثُ عن النبيﷺ أَنَّهُ نَهَى عن بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَزِمٌ"[٣]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٠) برقم: (١٠٠٢) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض) (بمثله مختصرا.) وصححه وسكت عنه الذهبي في التلخيص، (والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٠٤) برقم: (٢٦٩٧) (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السجود على الأنف) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ١٧٠): «قوله عند ذكره أعضاء السجود: "وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف". قلت: وهذا هو الحق لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين" وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبي وقد ورد من طرق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا كما بينته في تخريج "صفة الصلاة"»

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١٣) (كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف والسجود على الطين) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٢٠٦٧) برقم: (١٠٠٤٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٦٠) برقم: (٣٣٦٩) (كتاب البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) (بنحوه مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ١٠ ط الرسالة):" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة. " وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٥٣): «ويشهد لقطعة النهي عن الصلاة بغير حزام حديث سلمة بن الأكوع السالف عند المصنف برقم (٦٣٢) قال: قلت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إني رجلٌ أصيدُ، أفأصلي في القميص الواحد؟، قال: "نعم" وازرُزه ولو بشوكة". وإسناده حسن. وقوله: بغير حزام، أي: من غير أن يشد ثوبه عليه، لأنهم كانوا قلّما يتسرْولون، وإذا لم يُشدّ الوسط، ربما بدت العورة. انظر "النهاية".» .

- **مسألة : حكم الحركة في الصلاة.**

٩٩١- **فيهما عن أبي قتادة**ﷺ": أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب ,فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها "[١]

٩٩٢- **(حسن) . عن ابن مسعود** ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ يصلي ، فإذا سجد **وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما**"[٢]

٩٩٣- **(حسن) . وفي لفظ عن أبي بكر** ﷺ"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، فَإِذَا سَجَدَ **وَثَبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ وَعَلَى عُنُقِهِ ، وَيَرْفَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفْعًا رَفِيقًا لِئَلَّا يُصْرَعَ . قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ** ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ! قَالَ : إِنَّهُ رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَعَسَى اللهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ."[٣]

٩٩٤- **(حسن) . وفي لفظ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَإِذَا سَجَدَ **وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا وَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ** ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ أَقْعَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرُدُّهُمَا فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَقَالَ لَهُمَا الْحَقَا بِأُمِّكُمَا ، قَالَ : فَمَكَثَ ضَوْؤُهَا حَتَّى دَخَلَا ."[٤]

٩٩٥- **(صحيح) . عن أَبِي هريرة** ﷺقَالَ قَالَ رسول الله ﷺ :**"اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ** فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ"[٥]

٩٩٦- **فيهما عن أبي حازم قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ** مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ **ثُمَّ رَجَعَ**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (٥١٦) (كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٣) برقم: (٥٤٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (٨٨٧) (كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٤٨):
« إسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه إنما أخرج لعاصم وهو ابن أبي بهدلة متابعة» ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٦٢٢): برقم ٣١٢ :"«... وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، وفي عاصم وهو ابن أبي النجود كلام لا يضر.» .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٤٤) برقم: (٢٠٨٤٦) (مسند البصريين رضي الله عنهم ، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ١٤٨ ط الرسالة):«حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مبارك بن فضالة، فهو صدوق.» .

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٢١٩٥) برقم: (١٠٨٠٩) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٣٨٦ ط الرسالة):«إسناده حسن من أجل كامل- وهو ابن العلاء أبو العلاء التميمي-، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.» .

[٥] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١١٦) برقم: (٢٣٥٢) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٨) برقم: (٢٣٦) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٩٥) برقم: (٨٦٩) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٤٦) برقم: (٩٢١) (بلفظه.)، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤١٤) برقم: (٣٩٠) (بنحوه مطولا.) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٨٥):"إسناده صحيح." .وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٥٥): برقم ١١٤٧.

الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ "[١]

٩٩٧- **وفيهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي** وفيه "ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ" **وفي لفظ مسلم** "فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ "[٢]

٩٩٨- **(ضعيف) . عن أبي ذر** ﷺعن النبيﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحْ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ "[٣]

٩٩٩- **وفي مسلم عن مُعَيْقِيبٍ** قَالَ ذَكَرَ النبيﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعني الْحَصَى قَالَ:" إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً"[٤]

١٠٠٠- **وفيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ أَنَّ النبيﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ** فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا"[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (٣٧٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٤) برقم: (٥٤٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة) (بنحوه مطولا) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٠) برقم: (١٢٣٤) (كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٦) برقم: (٤٢١) (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) (بنحوه مختصرا)

[٣] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٩٠) برقم: (٢٤٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤٩) برقم: (٢٢٧٣) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٥٦) برقم: (١١٩٠ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٥٦) برقم: (٩٤٥) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٠٥) برقم: (٣٧٩) (بلفظه.) وقال :"حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٧٦) برقم: (٢١٧٢٥) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٢٤):"رواه الخمسة بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥/ ٢٥٩ ط الرسالة):"إسناده محتمل للتحسين من أجل أبي الأحوص". ضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٩٧): برقم ٣٧٧ ، وتعقب ابن حجر لتصحيح إسناده بقوله:"وفي ذلك نظر عندى فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه أحد غير ابن حبان ، فلم تثبت عدالته وحفظه ، ولذلك قال ابن القطان: " لا يعرف له حال. ".

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٤) برقم: (٥٤٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٠) برقم: (٤٠٥) (كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٦) برقم: (٥٥١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عَنْ البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) (بنحوه مختصرا.)

- **مسألة : حكم الالتفات ، وحكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة أو عند الدعاء في الصلاة .**

١٠٠١- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ : "سَأَلْتُ النبي ﷺ عن الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ"[١]

١٠٠٢- **وفي مسلم عن جابر بْنِ سمرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ النبي ﷺ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ "[٢]

١٠٠٣- **وفي لفظ لمسلم عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ** أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ "[٣]

١٠٠٤- **وهو في البخاري عن أنس** رضي الله عنه [٤]

١٠٠٥- **(ضعيف) . وعن أنس بْنُ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ لِي رسول الله ﷺ :"يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٥١) (كتاب الأذان ، باب الالتفات في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٢٨) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ رفع البصر إلى السماء فِي الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٢٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ رفع البصر إلى السماء فِي الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٥٠)(كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة)(بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه الترمذي في"جامعه"(١ /٥٨٤)برقم:(٥٨٩)(بهذا اللفظ)وقال :"حسن غريب".ضعفه الألباني في«ضعيف الجامع الصغير وزيادته»(ص٩٢٦):برقم ٦٣٨٩ .

- **مسألة : الهيئات المنهي عنها في الصلاة.**

١٠٠٦- **فيهما عن أَبِي هريرة** قَالَ نَهَى النبي ﷺأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا"[١]

- **قال بن حجر " ومعناه أن يجعل يده على خاصرته"**

١٠٠٧- **(حسن) .عن أبي هريرة:** أن رسول الله ﷺ **نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه"**[٢]

١٠٠٨- **وفي مسلم عن جابر** أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْيَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عن فَرْجِهِ"[٣]

١٠٠٩- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه " نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ثم ذكر الحديث وفيه : " واللبستين اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . "[٤]

- **قال الخطابي :**"الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده قلت كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه ، وقال الخطابي: واشتمال الصماء أن يجلل بدنه بالثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر"
- **الاحتباء:** هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها ، وقد يكون باليدين انتهى . والنهي عن الاحتباء في ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرجه منه شيء.
- **قال في التمهيد** "الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر هذا هو الاشتمال ، فإن لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر وتركه مرسلا إلى الأرض فذلك السدل الذي نهي عنه" .
- **قال الخطابي:** السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وقال في النيل قال أبو عبيدة في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل ."
- **وقال صاحب النهاية هو:**" أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب ، قال وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأس."

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٧) برقم: (١٢٢٠) (كتاب العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٤) برقم: (٥٤٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الاختصار فِي الصلاة) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٧٧٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٦٧) برقم: (٢٢٨٩) (بلفظه مختصرا.) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥٣) برقم: (٩٣٧) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٥) برقم: (٦٤٣) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٠٣) برقم: (٣٧٨) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١١٢) برقم: (٩٦٦) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٨٤) برقم: (٨٦١٢) (بمثله.) . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٨٠):"الحسن بن ذكوان مع كونه ضعفه غير واحد، فقد قال ابن عدي: روى عنه يحيي بن القطان وابن المبارك، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه وأرجو أنه لا بأس به، قلنا: وروى له البخاري في "صحيحه" في "الرقائق" وباقي رجاله ثقات." قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٠٩):برقم ٦٥٠ "قلت: إسناده حسن، وكذا قال الحافظ العراقي، وهو على شرط البخاري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه".

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٤) برقم: (٢٠٩٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب اشتمال الصماء والاحتباء فِي ثوب واحد) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٧) برقم: (٥٨٢٠) (كتاب اللباس ، باب اشتمال الصماء) (بهذا اللفظ) .

١٠١٠- **(حسن لغيره) . عن عبد الرحمن بن شبل** قال : نهى النبيﷺ عن نقرة الغراب و افتراش السبع و أن يوطن الرجل المكان كما يوطنه البعير"[١]

١٠١١- **وفيهما عن أنس** قَالَ :"قَالَ رسول الله ﷺ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ"[٢]

١٠١٢- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما":نهى النبيﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده" وفي لفظ الحاكم "نهى رجلا و هو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال:إنها صلاة اليهود"[٣].

- **مسألة : حكم الإقعاء في الصلاة .**

١٠١٣- **في مسلم"عن عائشة"** وَكَانَ يَنْهَى عن عقبة الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ" يَنْهَى عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ"[٤]

- **قال النووي" والمراد به الإقعاء"**

١٠١٤- **وفي مسلم عن طَاوُسً** :" قُلْنَا لِابن عباس فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ:" هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابن عباس بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ "[٥]

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٧٣) برقم: (٦٦٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٥٣) برقم: (٢٢٧٧) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٩) برقم: (٨٣٩) (بمثله مختصرا.) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٣٩) برقم: (١١١١ / ١) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٢) برقم: (٨٦٢) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٢٧) برقم: (١٤٢٩) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٠٠) برقم: (١٥٧٧٢) (بنحوه.) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٤/ ٥٣):"وفي إسناده اختلاف كثير. وتميم بن محمود، قال البخاري: في حديثه نظر." قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ٥٣):"إسناده ضعيف، تميم بن محمود لين الحديث، وباقي رجاله ثقات."قال ألألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٢): برقم ٨٠٨ "قلت: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي" ... لكن للحديث شاهد، يرتقي به إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى: أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٤٦ - ٤٤٧) من طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نهى .... الحديث. وهذا إسناد ظاهره الإرسال؛ وفيه اختلاف ذكره الحافظ في "التهذيب"، وقال: "قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون". والفقرة الأولى من الحديث؛ لها شاهد من حديث أبي هريرة ... مرفوعًا: أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسنادين عنه؛ فهو بهما حسن. انظر "الأحكام الكبرى" لعبد الحق الإشبيلي برقم (١٣٤٨) بتحقيقي. والفقرة الثانية؛ لها شاهد من حديث عائشة؛ وقد مضى برقم (٧٥٢).
وآخر من حديث أنس، يأتي برقم (٨٣٤).

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٢) (كتاب الأذان ، باب لا يفترش ذراعيه في السجود) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٣) (كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض) (بلفظه.) .

[٣] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٩١) برقم: (٦٩٢) (بنحوه مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٢) برقم: (١٠١٢) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٦) برقم: (٩٩٢) (بنحوه مطولا.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٣٦) برقم: (٢٨٥٥) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٣٩) برقم: (٦٤٥٨) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٣٥):"إسناده صحيح." صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٥٣): برقم ٦٨٢٢ .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٠) برقم: (٥٣٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين) (بهذا اللفظ)

١٠١٥- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال:" من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك **بين السجدتين**"[١]

١٠١٦- **(صحيح) . وأخرج البيهقي عن بن عمر** رضي الله عنهما "إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى **يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة**"[٢]

١٠١٧- **(صحيح) . وعن سمرة بن جندب**ﷺ قال نهى النبي ﷺ **عن الإقعاء في الصلاة**"[٣]

- **قال في لسان العرب :**"بأن الإقعاء في لغة العرب هو: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ثم قال :"وهذا هو الصحيح وهو أشبه بكلام العرب"
- **وذكر البيهقي في سننه عن أبي عبيده أنه ... "وقال في موضع آخر الإقعاء جلوس الأنسان على إليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب** والسبع قال الشيخ وهذا النوع من الإقعاء غيرما روينا عن بن عباس وابن عمر وهذا منهي عنه ، وما روينا عن بن عباس وابن عمر مسنون ، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺأنه كان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمني فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس للتشهد الأخيرفلا يكون منافيا لما روينا عنهما في الجلوس بين السجدتين والله أعلم.
- **مسألة: حكم التثاؤب ، والعطاس في الصلاة .**

١٠١٨- **فيهما عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه عن النبيﷺ" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مسلم سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ" [٤]

١٠١٩- **في مسلم عن معاوية بْنِ الْحَكَمِ**رضي الله عنهعن النبي ﷺ قال :"إِ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ " فذكر الحديث وفيه :"إن هَذِهِ الصَّلَاةَ لَايَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ **إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**"[٥]

---

[١] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١١٩) برقم: (٢٧٧٩) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٧٣٤): برقم ٣٨٣ وقال :«وهذا إسناد صحيح إن كان عبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزري الحراني وأما إن كان هو ابن أبي المخارق المعلم البصري فهو ضعيف، وليس بين يدي ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر، فإن كلا منهما روى عن طاووس، وروى عن كل منهما ابن عيينة. بيد أن الحديث صحيح على كل حال، فقد رواه ابن عيينة أيضا عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاووس به نحوه.» . قال الشيخ العبيلان في «سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين» (٢/ ٤٩): «قلتُ: والراجح هو الثاني -أي: ابن أبي المخارق-، ذلك أنه في "معجم الطبراني" قبل هذه الرواية وبعدها صرَّح باسمه، والله أعلم.» . ثم علق على قول الألباني :"بيد أن الحديث صحيح..." قلت: وهذا إسناد جيد.

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١١٩) برقم: (٢٧٨١) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الأوسط" (٨ / ٣٢٠) برقم: (٨٧٥٢) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٦٤):"..وللبيهقي عن ابن عمر: «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة» وفيه عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يقعيان، وعن طاوس قال: رأيت العبادلة يقعون أسانيدها صحيحة." .

[٣] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٢) برقم: (١٠١٠) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٢٠) برقم: (٢٧٨٥) (بمثله.) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٥٨): برقم ٦٨٦٤ .

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ٥٠)برقم: (٦٢٢٦)(كتاب الأدب ، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه)(بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٠) برقم: (٥٣٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته) (بهذا اللفظ) .

١٠٢٠- **وفي مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ"

١٠٢١- **ولفظ مسلم**"التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ."[١]، **وفي لفظ له** "إذا تثاءب أحدكم **في الصلاة** فليكظم ما استطاع "[٢]

١٠٢٢- **(صحيح) . وفي لفظ** "**التثاؤب في الصلاة من الشيطان**"[٣]

- **قال في «فتح الباري لابن حجر»**(١٠/ ٦١٢)**:**"قال شيخنا في شرح الترمذي:"أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب **ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة** ، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة . وقد قال بعضهم إن المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي.قال بن العربي:"ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة" .
- **مسألة: حكم تشبيك الأصابع خارج المسجد وداخله.**

١٠٢٣- **في البخاري عن أبي هريرة** ﷺفي سجود السهو وفيه "فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى **وشبك بين أصابعه**"[٤]

١٠٢٤- **وفيهما عن أبي موسى** ﷺ**عن النبي** ﷺ **قال: " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وشبك أصابعه**"[٥]

١٠٢٥- **في مسلم من حديث جابر**ﷺ **وفيه:" فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رسول الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**"[٦]

١٠٢٦- **(صحيح) . عن أبي هريرة** ﷺ **قال رسول الله**ﷺ**:(كيف أنت يا عبد الله إذا بقيت في حثالة الناس قال: وذاك ماهم يا رسول الله؟ قال :(ذاك إذا مرجت أماناتهم وعهودهم وصاروا هكذا)**

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٥) برقم: (٢٩٩٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٦) برقم: (٢٩٩٥) (كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (٩٢٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٢٣): برقم ٢٣٥٩ (بمثله) ، والترمذي في جامعه (١/ ٤٧٩): برقم ٣٧٠ (بمثله) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٢٣):"إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة صدوق روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٧٨): برقم ٣٠١٢ .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٠٣)برقم:(٤٨٢)(كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)(بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٣) برقم: (٤٨١) (كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٠) برقم: (٢٥٨٥) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) (بلفظه مختصرا.) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

وشبك بين أصابعه قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال:(تعمل ما تعرف ودع ما تنكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع عوام الناس "[١]

١٠٢٧- **(ضعيف) . عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحسن وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ **فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ** فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ "[٢]

١٠٢٨- **مع قوله ﷺ فيهما عن أبي هريرة** ﷺ:" أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ "[٣]

١٠٢٩- **(ضعيف) . وعن أَبِي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺ"أن النبي ﷺ دَخَلَ فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُشَبِّكًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النبي ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى أبي سعيد فَقَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ **فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ** فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ"[٤]

---

[١] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢٧٩) برقم: (٥٩٥٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٨٢):"إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٢١٩): برقم ١٥٥٠ .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥١٢) برقم: (٤٤١) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٨١) برقم: (٢٠٣٦) (بنحوه مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٠) برقم: (٥٦٢) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤١١) برقم: (٣٨٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١١٠) برقم: (١٨٣٩٠) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٥٦٦):"أخرجه أبو داود وصححه بن خزيمة وبن حبان وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٨/ ٧٨ ط الرسالة):" إسناده ضعيف." . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٩٩): برقم ٣٧٩ .

[٣] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٦٦)برقم:(٢١١٩)(كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق)(بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١٢٩) برقم: (٦٤٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٨٣) برقم: (١١٥٦١) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٥٦٦):"في إسناده ضعيف ومجهول" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٦/ ١٣٥): برقم ٢٦٢٨ . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٨/ ٧٨ ط الرسالة):"إسناده ضعيف.".

باب في بيان ما جاء في سترة المصلي

١٠٣٠- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر"[١]

١٠٣١- **وفيهما عن سهل بْنِ سَعْدٍ**رضي الله عنه قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النبي ﷺوَبَيْنَ الْجِدَارِ **مَمَرُّ الشَّاةِ**"[٢]

١٠٣٢- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ"[٣]

١٠٣٣- **(حسن)** .**وعن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ**رضي الله عنه قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا "[٤]

١٠٣٤- **(صحيح) . وعنسهل بن أبي حثمة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته "[٥] .

١٠٣٥- **في البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :"إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا ."[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٥) برقم: (٤٩٤) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٥٠١) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بلفظه.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٦) (كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٨)(كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة) (بلفظه.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٤) برقم: (٤٣٠) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الإبل) (بمثله مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٥٠٢) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بمعناه مختصرا.) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٨٠٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٣٧٣) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥١) برقم: (٩٢٨) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٧) برقم: (٦٩٥) (كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥١٨):"رواه أبو داود بإسناد صحيح". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٩):"إسناده قوي من أجل ابن عجلان" .صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٨١): برقم ٦٩٥ ، وقال "إسناده حسن صحيح" ، وقال :"... وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أن محمد ابن عجلان روى له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعةً.
وقد تابعه جماعة من الثقات عن زيد بن أسلم -كما سبق في الذي قبله-؛ لكن لم يقل أحد منهم: "وليدن منها". إلا أنه قد شهد لهذه الزيادة: حديث سهل بن أبي حَثْمة المذكور في الباب قبله (رقم ٦٩٢).. "

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٨٠٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٣٧٣) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥١) برقم: (٩٢٨) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٧) برقم: (٦٩٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٧):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٧٧): رقم ٦٩٢ وقال :"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرطهما"، ووافقه الذهبي، وقال النووي: "إسناده صحيح"، قال ابن القيم: "رجال إسناده رجال مسلم"، وقوّاه البيهقي. وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في "صحيحيهما"

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦١) برقم: (٣٤٢٣) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) (بهذا اللفظ)

١٠٣٦- **وفيهما عنه** :" إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي ، **فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ** ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ " ، **ولفظ مسلم** :" إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ **لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ** ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ "[١]

١٠٣٧- **وفي لفظ لمسلم عنأَبِي الدَّرْدَاءِ** ﷺ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ . ثُمَّ قَالَ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ثَلَاثًا ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا . فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ . قَالَ : إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ . فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ."[٢]

١٠٣٨- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري**ﷺ عن النبي ﷺ قال" **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**"[٣] **(في هذه الأحاديث دليل على أن المقاتلة تكون في حال ١-المرور بين يديه ٢-مع وجود سترة ، والمقصود بالمقاتلة :"الدفع بشدة")**

١٠٣٩- **(ضعيف) . عن المقداد بن الأسود**ﷺ:" ما رأيت النبي ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا"[٤]

١٠٤٠- **(ضعيف) . عن بن عباس** رضي الله عنهما" نهى رسول الله ﷺ أن يصلى خلف المتحدث والنائم "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٤) برقم: (١٢١٠) (كتاب العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من العمل في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٢) برقم: (٥٤١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٢) برقم: (٥٤٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٧) برقم: (٥٠٩) (كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٧) برقم: (٥٠٥) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بنحوه مختصرا.)

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٦) برقم: (٦٩٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٠٧) برقم: (٢٤٣٤٣) (بمثله.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٨١):"أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب ... والإضطراب فيه من الوليد وهو مجهول". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٥):" إسناده ضعيف، الوليد بن كامل لين الحديث، والمهلب بن حُجر البهراني وضباعة بنت المقداد مجهولان.". وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٥٠): برقم ١٠٩ .

[٥] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٠٧) برقم: (٩٥٩) (بهذا اللفظ) . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ١٠٧):" إسناده ضعيف جدًا" . حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٥٤): برقم ٦٨٣٣ . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٩٤): برقم ٣٧٥ :"... فالحديث أقل أحواله أنه حسن , وإلا فهو صحيح بهذا المرسل , والله أعلم."

- **مسألة: هل السترة شرط للمقاتلة ومنع المرور؟**

١٠٤١- **وفيهما عن أَبِي جُهَيْمٍ بن الحارث**ﷺ عن النبي ﷺ قال " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ **بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي** مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً "[١]

١٠٤٢- **في مسلم عن أبي سعيد الخدري** ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال:** "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . "[٢]

١٠٤٣- **وفي لفظ لمسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ "[٣]

١٠٤٤- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال** :"إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ "[٤]

- **. (هذه الأحاديث فيها الأمر بمنع المرور مطلقا ولو بدفع المار، ولم يشترط وجود سترة).**
- **نوقشت الأدلة** : بأن هذا مقيد بما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، أن له دفع المار بين يديه إذا كان يصلي إلى سترة ، ومفهوم ذلك أن من صلى إلى غير سترة فليس له المنع ؛ لكونه فرط في شرط المنع وهو اتخاذ السترة .
- **مسألة : ما يقطع الصلاة.**
- **القول الأول : يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب : ١- إذا لم توجد سترة ٢- أو كان المرور بين يديه.**

١٠٤٥- **في مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ **وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ** "[٥]

١٠٤٦- **وفي مسلم عن أبي ذر**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ :"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ **بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ** فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رسول الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٨) برقم: (٥١٠) (كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٧) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بمثله.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٧) برقم: (٥٠٥) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٦) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٣) برقم: (٣٢٧٤) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥١١) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥١٠) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) (بهذا اللفظ) .

١٠٤٧- **(صحيح) . وعن أبي ذر** ﷺ:عن النبي ﷺ قال:" **تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود** ، قلت : ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر ؟ فقال : فسألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان . "[١]

١٠٤٨- **وفي مسلم عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ."[٢]

١٠٤٩- **وفي لفظ لمسلم عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ."[٣]

١٠٥٠- **في مسلم عنْ سِمَاكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ .[٤]

١٠٥١- **وفي لفظ لمسلم عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ** ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . "[٥]

- **فهذا قيد يفهم أنه لو كان المرور من خلف السترة فلا تقطع الصلاة . ومؤخرة الرحل هي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه . هكذا قال العلماء. والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ، ومنع من يجتاز بقربه// والمراد بالرحل هو:" رحل البعير، وهو المعروف بالشداد الذي يجعل على ظهره" .**

١٠٥٢- **(صحيح) . عن قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِجابربن زيد** مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ كَانَ ابن عباس يَقُولُ **الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ** وَالْكَلْبُ قَالَ يَحْيَى رَفَعَهُ شُعْبَةُ"[٦] **(هذا القيد يشترط بلوغ المرأة حتى تكون سببا لقطع الصلاة)**

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٨٣١) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٥١) برقم: (٢٣٩١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٥١):"إسناده صحيح على شرط مسلم" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٩٥٩): برقم ٣٣٢٣ :"قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وهشام هو ابن حسان؛ كما في رواية ابن حبان.وقد أخرجه مسلم وغيره من طرق عن حميد بلفظ: "يقطع الصلاة ... " .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٥٠٠) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٥٠٠) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٨٣٢) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٤٨) برقم: (٢٣٨٧) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٥١٨) برقم: (٥٠٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٦٨) برقم: (٣٣٠٣) (بمثله.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٧٨):"واختلف في رفعه ووقفه ويعارضه حديث ميمونة كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد . وفي حديث عائشة عند مسلم نحوه وفيه وعلى مرط وعليه بعضه" قال النووي في . «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٥٠):"رواه أبو داود بإسناد صحيح " قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٢٩٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٨٨): برقم ٧٠٠ وقال :"إسناده صحيح كما قال النووي، وهو على شرط البخاري"

- **مسألة: هل يصح في السترة أن تكون خطا في الأرض ، أم لابد أن تكون مرتفعة قدر الرحل ؟**

١٠٥٣- **(ضعيف) . عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ"[١]

- **القول الثاني: لا يقطع الصلاة شيء.**

١٠٥٤- **فيهما قول عائشة** رضي الله عنها قالت :"عدلتمونا بالكلاب والحمر ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكره أن أزاحمه فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل عن لحافي "[٢] **(قد يقال بأن السرير يعتبر سترة)**

١٠٥٥- **وفي لفظ فيهما قالت** رضي الله عنها"لَقَدْ رَأَيْتُ النبيﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النبيﷺ فَأَنسلُّ مِنْ عندِ رِجْلَيْهِ"[٣]

١٠٥٦- **وفي لفظ في البخاري عنها** " فأكره أن أستقبله فأنسل إنسلالا"[٤]

١٠٥٧- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها :"أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة."[٥]

١٠٥٨- **وفي مسلم عن عروة بن الزبير** قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال فقلنا المرأة والحمار. فقالت إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدى رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلى."[٦] **(قد يقال بأن هذا ليس مرورا)**

١٠٥٩- **قال البخاري** حدثنا إسحاق قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب : أنه سأل عمه ، عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء ، أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل ، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة ، على فراش أهله "[٧].

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣٨) برقم: (٢٣٧٦) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٥) برقم: (٦٨٩) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٩٦) برقم: (٩٤٣) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٥٧) برقم: (٧٥١٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٢٣):" أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.". وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢٠):" قال الحفاظ: " هو ضعيف لاضطرابه ".". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٢/ ٤٢٧ ط الرسالة):"إسناده ضعيف".وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢/ ٦٧٤): برقم ٥٨١٣. وذكر أن فيه مجاهيل مع علة الاضطراب.

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (٥١٤) (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) (بنحوه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٠) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (٥١٤) (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٠) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بمثله.)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (٥١١) (كتاب الصلاة ، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٠) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٠) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٠٩)برقم:(٥١٥)(كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) (بهذا اللفظ)

١٠٦٠- **(صحيح موقوف) . عن سالم بن عبد الله** ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ."[١]

١٠٦١- **(صحيح لغيره موقوف) . وعن أبي سعيد الخدري**ﷺ قال رسول الله ﷺ :" لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . "[٢]

---

[١] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٢١٨) برقم: (٥٣٤) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٣٥٦٧) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٧٨): «أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف وأخرجه مالك في المؤطإ موقوفا علي ابن عمر وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مثله في قصة وأخرج الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح آنفا قال أنا يا رسول الله إني سمعت الحمار يقطع الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وإسناده حسن» فعلق الألباني على ذلك بقوله في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٦٦): «وهذا إسناد ضعيف عندي؛ فإن إبراهيم بن مُنْقِذ الخوْلاني وشيخه إدريس بن يحيى لم أجد من ترجمهما! ومن العجيب مثْل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على " الترمذي " (٢/١٦٤-١٦٦) ، وعلى " المحلى " (٤/١٣-١٥) إلى تصحيح الحديث، مع اعترافه بجهالة بعض رواته! حيث قال: " ولم أجد ترجمة لإدريس هذا، وما أظن أحداً ضعفه. قلت: وفيما ظن نظرٌ: أولا: أنه مجرد ظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً؛ فإن عدم العلم بالشيء لا يستلزم نفي المعلوم، كما لا يخفي. وثانياً: لو ثبت أنه لم يضعفه أحد؛ فلا يلزم منه ثبوت العدالة له؛ فإن لذلك شروطاً مقررة في مصطلح الحديث معروفة، ولو أن أحداً طرد هذا الذي ذهب إليه الشيخ؛ لثبت عدالة كثيرين من الرواة المجهولين عندنا، بحجة أننا لا نعلم أن أحدا ضعفهم! ولا يخفي بطلان هذا. وبالجملة؛ فكل هذه الأحاديث ضعيفة الأسانيد، لا يحتج يشيء منها، لا سيما وقد عارضها الحديث الصحيح: " يقطع صلاة الرجل- إذا لم يكن بين يديه قِيد آخرة الرحل-: الحمارُ، والكلب الأسود، والمرأة ". أخرجه مسلم وغيره عن أبي ذر، وهو في الكتاب الآخر برقم (٦٩٩) . ولو أن هذه الأحاديث صحتْ؛ لكان الجمع بينها وبين حديث أبي ذر هذا ممكناً بأن يقال: إن تلك مطلقة، وهذا مقيد، فيحمل المطلق على المقيد- كما في علم الأصول تقيّد-، فينتج من ذلك أنه: لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه ما يستره، وإلا؛ قطعت بالثلاثة المذكورة. وهذا في الواقع مفهوم حديث أبي ذر- كما لا يخفي-، بل قد جاء ذلك منطوقاً في رواية عنه بلفظ: " لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرحل "، وقال: " يقطع الصلاة المرأة ... " الحديث. أخرجه أبو عوانة في " صحيحه " (٢/ ٥٠- ٥١) ، والطحاوي هكذا بسند صحيح. وبهذا تتفق الأحاديث كلها، فلا مسوغ حينئذٍ للقول بنسخ حديث أبي ذر وما في معناه من الأحاديث، » . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٣):"...وأخرجه موقوفاً على ابن عمر مالك في "الموطأ" ١/ ١٥٦ حدثنا الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. وهذا إسناد صحيح ووقفه البخاري في "صحيحه" (٥١٥) على الزهري، فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري أنه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة: أيقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء." .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٧١٩) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٣٥٦٤) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٩٥) برقم: (١٣٨٢) (بلفظه مختصرا.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام » (ص١٢٣):"أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٢):"حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف. مجالد- وهو ابن سيد الهمداني - أخرج له مسلم مقروناً وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات.... وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الدارقطني (١٣٨٥) والطبراني في "الكبير" (٧٦٨٨) بلفظ: "لا يقطع الصلاة شيء" وفي سند عفير بن معدان وهو ضعيف. وأخرجه موقوفاً على ابن عمر مالك في "الموطأ" ١/ ١٥٦ حدثنا الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. وهذا إسناد صحيح ووقفه البخاري في "صحيحه" (٥١٥) على الزهري، فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري أنه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة: أيقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء. وثالث من حديث أبي عند الدارقطني (١٣٨٠) وإسناده حسن كما قال الحافظ في "الدراية" ١/ ١٧٨ وهذه الشواهد يشدُّ بعضها بعضاً، فيتقوى بها الحديث " ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٩١٨): برقم ٦٣٦٦. وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٦٣) برقم ١١٥ :"«إسناده ضعيف- وكذا قال النووي-؛ وعلّته مجالد هذا- وهو ابن أبي سعيد الهمْداني-، وهو سيئ الحفظ، وكان قد تغير في آخر عمره. وقد اضطرب في هذا الحديث: فمرة يرفع الجملة الأولى منه- كما في هذه الرواية-، ومرة يوقفها- كما في الرواية الاتية-، وهي أشبه بالصواب. وأما قوله: " وأدرئوا ... " إلخ؛ فهو حديث صحيح، له في الكتاب الأخر طريق أخرى (رقم ٦٩٤ و ٦٩٥)) .» .

١٠٦٢- **وفي البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرسول الله ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى **إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ** فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ "[١]

١٠٦٣- **(ضعيف) . وعن الْفَضْلِ بن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" أَتَانَا النبي ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ **لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ** وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ "[٢]

١٠٦٤- **فيهما البخاري عن أبي جحيفة** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ **وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ** ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، **تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ** . "[٣]

١٠٦٥- **وفي لفظ للبخاري عنه** قَالَ" خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ **وَبَيْنَ يَدَيْهِ عنزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا** "[٤]

١٠٦٦- **في لفظ للبخاري** :" وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ **يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ** ."[٥]

١٠٦٧- **وفي لفظ لمسلم** " ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ . وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ **يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ** . "[٦]

- قال في «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٥٧٤): «قوله يمر بين يديه أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة»

- **مسألة : ماهو ضابط المسافة بينه وبين السترة ؟ وإذا صلى لغير سترة فماهي المسافة التي يلزمه منع المار بين يديه ؟**

- **المشهور عند أكثر أهل العلم أنها تقدر بثلاثة أذرع من قدم المصلي. وبعضهم قال من قدميه إلى موضع سجوده . وبينهما تقارب. ويستدلون على هذا التحديد بالأحاديث التالية :**

١٠٦٨- **في البخاري عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ** كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ ، **وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ** ، فَمَشَى **حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ** صَلَّى ، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ . قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ . "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٠٥)برقم:(٤٩٣) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٧٠) برقم: (٧٥٢ / ٤) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٦١) برقم: (٧١٨) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٣٥٦٣) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٦٠) برقم: (١٨٢٢) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢١):"رواه أبو داود بإسناد حسن." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٢):"إسناده ضعيف لانقطاعه"قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٦٠): برقم ١١٤ " إسناده ضعيف" .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٥) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٦) برقم: (٥٠٣) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بنحوه مطولا.)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العنزة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٤) برقم: (٣٧٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٦) برقم: (٥٠٣) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٧) برقم: (٥٠٦) (كتاب الصلاة ، باب حدثنا إبراهيم بن المنذر) (بهذا اللفظ)

١٠٦٩- **قال البخاري** :"**بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ**" **ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي** ﷺ **وهو فيهما وفيه** :"أنه قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ ."[١]

١٠٧٠- **وفي لفظ للبخاري** "حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا ."[٢]

١٠٧١- **ولفظ مسلم "عَنْ سَلَمَةَ- وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ**- أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ."[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٦) (كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٨) (كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة) (بلفظه.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٧) (كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥٠٩) (كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة)(بهذا اللفظ)

باب في بيان ما جاء في المساجد

- **مسألة: دعاء الدخول والخروج من المسجد.**

١٠٧٢- **في مسلم عن أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عن أَبِي أسيد** ﷺقَالَ:" قال النبيﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ "[١]

١٠٧٣- **(صحيح) . وفي لفظ** "**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ** عَلَى النبيﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ"**ولفظ ابن حبان** "فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ " [٢]

١٠٧٤- **(صحيح) . عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بْنِ العاص** رضي الله عنهما عن النبيﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ"[٣]

١٠٧٥- **(صحيح) . عن أبي هريرة**ﷺ أن ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبيﷺ وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم"[٤]

١٠٧٦- **(صحيح) . وفي لفظ عنه**" إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم أجرني من الشيطان الرجيم"[٥].

١٠٧٧- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النبيﷺ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النبيﷺوَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٥) برقم: (٧١٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما يقول إذا دخل المسجد) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٧٥) برقم: (٤٦٥) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه (٥ / ٣٩٧) برقم: (٢٠٤٨) ولفظه :"إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليقل" والباقي مثله . (قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣١٤):"رواه أبو داود، وآخرون هكذا بأسانيد صحيحة.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٤٥٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٣٦١): برقم ٤٨٤ "قلت: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم وأبو عوانة في "صحيحيهما"، وزاد أبو عوانة: التسليم عند الخروج أيضًا). " .

[٣] – أخرجه أبو داودفي سننه (١/ ٣٤٩): برقم ٤٦٦ . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣١٤):"حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (١/ ٣٤٩):" إسناده جيد من أجل إسماعيل بن بشر كما قال النووي في "الأذكار" ص ٧٥, وباقي رجاله ثقات. " صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(٢/ ٨٦٠): برقم ٤٧١٥. وقال في صحيح سنن أبي داود(٢/ ٣٦٤): برقم ٤٨٥ :"(قلت: إسناده صحيح، وقال النووي: "حديث حسن، إسناده جيد! ").إسناده: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور... قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ وقوّاه النووي كما ذكرنا آنفًا، وهو في "الأذكار" له. والحديث من أفراد المؤلف رحمه الله. ووهم الحافظ ابن كثير رحمه الله؛ حيث عزاه في "تفسيره" (٣/ ٢٩٣) لـ"صحيح البخاري"!".

[٤] – أخرجه الحاكم في «المستدرك » (١/ ٣٢٥): برقم ٧٤٧ بهذا اللفظ" وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٥١):برقم ٥١٦.

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥١٨) برقم: (٤٥٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٩٥) برقم: (٢٠٤٧) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٩٤) برقم: (٧٧٣) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٩٦):"إسناده قوي، على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فإنه من رجال مسلم وحده." قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٣١):"إسناده جيد وهو على شرط مسلم" .

[٦] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٩٤) برقم: (٧٧٣) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٥٠): برقم ٥١٤ .وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٤٩٤):"حسن بشواهده" .

- **قال المباركفوري في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٤١١): قال النووي** . وَمُخْتَصَر مَجْمُوعهَا (أَعُوذ بِاَللَّهِ الْعَظِيم وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيم وَسُلْطَانه الْقَدِيم مِنْ الشَّيْطَان الرَّجِيم بِسْمِ اللَّه وَالْحَمْد لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى آلِ مُحَمَّد وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَاب رَحْمَتك) . وَفِي الْخُرُوج يَقُولهُ , لَكِنْ يَقُول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلك مِنْ فَضْلك . اللهم اعصمني من الشيطان ."اهـ

- **مسألة : فضل المساجد وبناؤها .**

١٠٧٨- **فيهما عن أبي ذر**ﷺ يَقُولُ سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عن أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ **ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى** قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ "[١]

١٠٧٩- **وفي لفظ للبخاري عنه** " ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ "[٢]

١٠٨٠- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" **أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا** "[٣]

١٠٨١- **(صحيح لغيره) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبيﷺ : أي البقاع شر ؟ قال : (لا أدري حتى أسأل جبريل) فسأل جبريل فقال : لا أدري حتى أسأل ميكائيل فجاء فقال : (خير البقاع المساجد وشرها الأسواق)[٤]

١٠٨٢- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺعن النبيﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ **وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ** وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى **لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ** وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " [٥]

١٠٨٣- **ولفظ البخاري:"** ورجل تصدق أخفى حتى **لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** "[٦]

١٠٨٤- **وفي لفظ لمسلم** " **وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ** "[٧]

١٠٨٥- **وفيهما عن عثمان بْنَ عَفَّانَ**ﷺ عن النبي ﷺ قال :"مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ " [٨]

---

[١] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ١٦٢)برقم: (٣٤٢٥) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب)(بمثله مختصرا.)ومسلم في"صحيحه"(٢ / ٦٣)برقم:(٥٢٠)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة)(بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه البخاري في صحيحه(٤ /١٤٥) برقم:(٣٣٦٦)(كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل)(بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٢) برقم: (٦٧١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٧٦) برقم: (١٥٩٩) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٧) برقم: (٢١٥٩) (بمثله مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي . وقال الأرونؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٧٦):"حديث حسن، رجاله ثقات، إلا أن عطاء بن السائب رمي بالاختلاط، وجرير بن عبد الحميد: ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له حديث أبي هريرة" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ١٩٣): برقم ٢٥٨ "صحيح لغيره" .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٣) برقم: (١٠٣١) (كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٣) برقم: (٦٦٠) (كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٣) برقم: (١٠٣١) (كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة) .

[٨] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٧) برقم: (٤٥٠) (كتاب الصلاة ، باب من بنى مسجدا) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٨) برقم: (٥٣٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها) (بنحوه) .

١٠٨٦- (**صحيح**) . **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما ، **وعن أبي ذر** ﷺ ، **وعن جابر** ﷺ " أن النبي ﷺ قال" مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" **وفي لفظ** " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ"[١]

- **قال النووي : ١- أن ذلك على سبيل المبالغة ٢- أن جماعة اشتركوا في بنائه فلو قسم بينهم كان كذلك." .**

١٠٨٧- **وفي البخاري عن عائشة**ﷺ قالت:" لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية **ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره**"[٢]

- **مسألة : زخرفة المساجد.**

١٠٨٨- (**صحيح**) . **عن أنس** ﷺأَنَّ النبيﷺ قَالَ:" مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ"[٣]

١٠٨٩- (**صحيح**) . **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ قَالَ النبيﷺ :"مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ" قَالَ ابن عباس لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى"[٤]

١٠٩٠- **وبوب البخاري** "باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسَ مِنْ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أنس **يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعمرونَهَا إِلَّا قَلِيلًا**[٥]

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٤٤) برقم: (١٢٩٢) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٧٥) برقم: (٧٣٨) (بمثله مختصرا.) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٥٤ ط الرسالة): برقم ٢١٥٧. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٠٣):"رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٤٧٥):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢٨): برقم ٢٧٢.

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٢) برقم: (٤٧٦) (كتاب الصلاة ، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٩٢) برقم: (١٦١٣) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٦٣) برقم: (١٣٢١) (بنحوه مطولا.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٤٩٢):"إسناده صحيح.". صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٥٢): برقم ٦٨١٦ .

[٤] – ذكره البخاري معلقا مجزوما به (١ / ٩٦) (كتاب الصلاة ، باب بنيان المسجد) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٦٤) برقم: (١٣٢٤) (بمثله.) وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٧٧) برقم: (١٦٠١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٧١) برقم: (٤٥١) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٠٥):"رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٣٣٦):"إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٣٤٧): برقم ٤٧٥ :"(قلت: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦١٣). وقول ابن عباس؛ عَلَّقَهُ البخاريُّ في "صحيحه"، وهو موقوف في حكم المرفوع، وقد روي مرفوعًا".

[٥] – ذكره البخاري في صحيحه (١ / ٩٦) (كتاب الصلاة ، باب بنيان المسجد) .

- **مسألة: تنزيه المساجد من القذر .**

١٠٩١- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ أَمَرَ رسول الله ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ **وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ**"[١] . **قَوْلُهُ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ يَعني: الْقَبَائِلَ"**

١٠٩٢- **وفي مسلم عن جابر**رضي الله عنه قال"أَتَانَا رسول الله ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عنهُ قَالَ فَخَشَعنا ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عنهُ قَالَ فَخَشَعنا ثُمَّ قَالَ **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عنهُ** قُلْنَا لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ** فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عن يَمِينِهِ **وَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى** فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ **أَرُونِي عَبِيرًا** فَقَامَ فَتًى مِنْ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ فَأَخَذَهُ رسول الله ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ فَقَالَ جابر **فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ**"[٢] "(عرجون) هو الغصن. (ابن طاب) نوع من التمر".

١٠٩٣- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما"أن النبيﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على أهل المسجد وقال: **إن الله قبل أحدكم** ، فإذا كان في صلاته فلا يبزقن ". أو قال: لا يتنخمن . ثم نزل فحتها بيده . وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم ، **فليبزق على يساره** ." [٣]

١٠٩٤- **وفي لفظ للبخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ** ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ . "[٤]

١٠٩٥- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنهقَالَ قَالَ رسول الله ﷺ**البزاق فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا"**[٥] .

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٧٣) برقم: (٤٥٥) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥١٣) برقم: (١٦٣٤) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٨٨) برقم: (٥٩٤) (بنحوه.) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٨٧) برقم: (٧٥٨) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٣٦٩) برقم: (٢٧٠٢٨) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٢٨):"رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصحح إرساله" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٣٤٢):"إسناده صحيح. " .وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٣٥٤):" قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"، وكذا ابن حبان " .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (١٢١٣) (كتاب العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٥) برقم: (٥٤٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عَنْ البصاق فِي المسجد فِي الصلاة وغيرها) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٣) (كتاب الأذان ، باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩١) برقم: (٤١٥) (كتاب الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٦) برقم: (٥٥٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عَنْ البصاق فِي المسجد فِي الصلاة وغيرها) (بلفظه.) .

١٠٩٦- **(ضعيف) . عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ :"عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ الْمَسْجِدِ "[١]

- **مسألة : ما تنزه عنه المساجد من اللهو ، والبيع أو الشراء .**

١٠٩٧- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ قَالَ بَعَثَ النبيﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ "[٢]

١٠٩٨- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ عُمَر مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هريرة فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ رسول الله ﷺيَقُولُ أَجِبْ عني اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ "[٣]

١٠٩٩- **وفي البخاري عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيد** قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخطاب فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رسول اللهﷺ"[٤]

١١٠٠- **(حسن) . وعن عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده ﷺ" نهى النبي ﷺ عن البيع والابتياع، وتناشد الأشعار في المساجد" **وفي لفظ** " وان تنشد فيه الضالة وعن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة"[٥]

١١٠١- **في مسلم عن أبي هريرة**ﷺ عن رسول الله ﷺ"مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا"[٦]

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٤٧) برقم: (١٢٩٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٧٤) برقم: (٤٦١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٧) برقم: (٢٩١٦) (بمثله.) وقال :"هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٣٤٦):"إسناده ضعيف" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ١٦٤): برقم ٧١ :"إسناده ضعيف" .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٩) برقم: (٤٦٢) (كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥٨) برقم: (١٧٦٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه) (بمثله مطولا.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٨) برقم: (٤٥٣) (كتاب الصلاة ، باب الشعر في المسجد) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٢) برقم: (٢٤٨٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠١) برقم: (٤٧٠) (كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت في المساجد) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٥٤) برقم: (١٣٠٦) (بهذا اللفظ) ، (٢ / ٤٥٢) برقم: (١٣٠٤) (بنحوه.) ، ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤١٩) برقم: (١٠٧٩) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٥٣) برقم: (٣٢٢) (بنحوه.) وقال :"حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٨١) برقم: (٧٤٩) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٤) برقم: (٦٧٨٧) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٥٤٩):"وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه ، وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال ، فالجمع بينها وبين حديث الباب: أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٤٨١):" إسناده حسن." . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٤٦): برقم «٩٩١» .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٢) برقم: (٥٦٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عَنْ نشد الضالة في المسجد) (بهذا اللفظ) .

١١٠٢- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ" [١]

١١٠٣- **وفي مسلم عن بريدة** ﷺ أن رجلا نشد في المسجد فقال:من دعا إلى الجمل الأحمر فقال رسول الله ﷺ لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له"[٢]

١١٠٤- **وفيهما عن أنس** ﷺحديث الإعرابي الذي بال في المسجد وفيه أن النبي ﷺ قال:"إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن"[٣]

١١٠٥- **وفي مسلم عن جابر بْنِ سمرة** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ **وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ النبي** ﷺ "[٤]

١١٠٦- **(حسن بشواهده) . عن حكيم بْنِ حزام** ﷺقَالَ النبي ﷺ" لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا"[٥]

١١٠٧- **(حسن بشواهده) وعن ابن عباس** رضي الله عنهما :"أن رسول الله ﷺ قال: لا تقام الحدود في المساجد ."[٦]

---

[١] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢١٥) برقم: (٦١٣) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٥٣) برقم: (١٣٠٥) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٦) برقم: (٢٣٥٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٢٨):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ١٣٤): برقم ١٢٩٥ .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٢) برقم: (٥٦٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عنْ نشد الضالة فِي المسجد) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢) برقم: (٦٠٢٥) (كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله) (بنحوه مختصرا.) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٣) برقم: (٢٨٥) (كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فِي المسجد) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٢) برقم: (٦٧٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤ / ٦٦) برقم: (٣١٠٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣١٧) برقم: (١٥٨٢٠) (بمثله موقوفا مطولا) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٣٠):"رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف" وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٣٤٤ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لجهالة العباس بن عبد الرحمن المدني".. وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٣٦١): برقم ٢٣٢٧. وقال :"... ثم إن للحديث شواهد متفرقة يتقوى بها:
أولا: حديث ابن عباس مرفوعا: " لا تقام الحدود في المساجد ... ". ومضى تخريجه برقم (٢٢١٤) . ثانيا: عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم ". أخرجه ابن أبي شيبة (١/٧٧/١١) : أخبرنا ابن فضيل عن محمد بن خالد الضبي عنه. قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح ، وقد وصله ابن ماجه (٧٥٠) من طريق أخرى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع مرفوعا به. ولكن إسناده ضعيف جدا. ثالثا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد في المساجد " أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٠) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث به ".

[٦] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٦٩) برقم: (٨١٩٧) (بمثله مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٧٣) برقم: (١٤٠١) (بمثله مطولا.) وقال :" هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . " وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٢٤) برقم: (٢٥٩٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٦٢٤):"حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم" ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٣١): برقم ٧٣٨١ .

١١٠٨- **(صحيح) . عن عبد الله بن الحارث الزبيدي**ﷺ قال:" **كنا نأكل على عهد النبي** ﷺ **في المسجد الخبز واللحم** "[١]

١١٠٩- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت:"رَأَيْتُ النبيﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ **يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ** "[٢]

١١١٠- **وفيهما عن جابر**ﷺ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ :"أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا قَالَ نَعَمْ "[٣]

١١١١- **في البخاري عن أبي بُرْدَةَ**ﷺعن النبيﷺ قَالَ:" مَنْ مَرَّفِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مسلما"[٤]

١١١٢- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" **أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ** فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النبيﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ "[٥]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٣٩) برقم: (١٦٥٧) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٢٠٦) برقم: (١٩٠) (بلفظه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٤٢٤) برقم: (٣٣٠٠) (بلفظه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٤٢٤):" إسناده صحيح." ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٤٠):"إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير سليمان بن زياد الحضرمي وهو ثقة". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ١٦٥): برقم ١٨٣.

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٨) برقم: (٤٥٤) (كتاب الصلاة ، باب أصحاب الحراب في المسجد) (بنحوه.) ، (٧ / ٣٨) برقم: (٥٢٣٦) (كتاب النكاح ، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٣) برقم: (٨٩٢) (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة فِي اللعب الذي لا معصية فيه فِي أيام العيد) (بنحوه)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٨) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٣) برقم: (٢٦١٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها) (بمثله.) .

[٤] –أ خرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٨) برقم: (٤٥٢) (كتاب الصلاة ، باب المرور في المسجد) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٠) برقم: (٤٦٣) (كتاب الصلاة ، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : فضل بعد المسافة عن المسجد.**

١١١٣- **في مسلم عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قَالَ:" خَلَتْ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سلمة أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ فَقَالَ لَهُمْ :"إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ يَا بَنِي سلمة دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ "[١]

١١١٤- **وفي مسلم عن أُبَيّ بن كعب** ﷺقَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ قَالَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ رسول الله ﷺ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ "[٢]

١١١٥- **وفيهما عن أبي موسى** ﷺ**عن النبي** ﷺ قال :"**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى . وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ**"[٣]

- **مسألة : جواز صلاة المرأة في المسجد بشرط (الإستئذان ، وعدم الطيب)**

١١١٦- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ وَلِيدَةً فذكرت الحديث وفيه" فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ " [٤]**[الحفش هو البيت الضيق الصغير]**

١١١٧- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما" **ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**" **وفي لفظ مسلم**"**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا** قَالَ فَقَالَ بلال بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عن رسول لله ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ "[٥]

١١١٨- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود** عنه"**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**"[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (٦٦٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٠) برقم: (٦٦٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣١) برقم: (٦٥١) (كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٠) برقم: (٦٦٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد) (بنحوه) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٥) برقم: (٤٣٩) (كتاب الصلاة ، باب نوم المرأة في المسجد) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ٦)برقم: (٨٩٩) (كتاب الجمعة ، باب حدثنا عبد الله بن محمد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٣) برقم: (٤٤٢) (كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة) (بمثله) .

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٧٦) برقم: (١٦٨٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين » (١/ ٣٢٧): برقم ٧٥٥ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في سننه (١/ ٤٢٤): برقم ٥٦٧ . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٧٨): أخرجه أبو داود "بإسناد صحيح على شرط البخاري" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٢٤):" إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٢٩٣): برقم ٥١٥ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ١٠٣): برقم ٥٧٦ "قلت: حديث صحيح، وكذا قال الحاكم، وزاد: "على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة أيضًا، وقال النووي والعراقي: "إسناده صحيح"، وزاد الأول منهما: "على شرط البخاري".

١١١٩- **(صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود**ﷺعن النبيﷺقَالَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا"[١]

- **الكلام كله يتعلق بالبيت، وأنه كلما كان أبعد وأخفى وأستر للمرأة فإنه يكون أفضل. قوله: (صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها(السور)) والمراد بالحجرة: المكان الذي يحتجر حول البيت: مثل الصحن أو المكان الخالي، ولكنه داخل السور وتحت البنيان، والمقصود: المحتجر الذي يكون في البيت تدخل منه وتشرع عليه الأبواب. قوله: (وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) المخدع: هو البيت الصغير أو المكان الذي يكون في أقصى البيت والذي يتخذ لحفظ الأشياء، ويميز على غيره بكونه يكون في مكان بعيد من الباب.**

١١٢٠- **(حسن) . عن عبد الله بن سويد الأنصاري** عن عمته امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت النبيﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال : قدعلمت أنك تحبين الصلاة معي و صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك و صلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك و صلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك و صلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها و أظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز و جل"[٢]

١١٢١- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعنا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ "[٣]

١١٢٢- **(حسن صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه** "أَنَّ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ **لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**"[٤] **تفلات : أي تاركات للطيب**

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٧٩) برقم: (١٦٩٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٩) برقم: (٧٦٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٣) برقم: (٥٧٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤١٣):" ...وأخرجه أبو داود... وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.". صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ١٠٨): برقم ٥٧٩ وقال :"قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال النووي" .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٧٨) برقم: (١٦٨٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٩٥) برقم: (٢٢١٧) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٥٨) برقم: (٢٧٧٣٢) (بمثله.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٣٤٩):"...وإسناد أحمد حسن ، وله شاهد من حديث بن مسعود" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٩٦):"حديث قوي." وحسنه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٠٢): برقم ٢٨٦ .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٣) برقم: (٤٤٤) (كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٣٢) برقم: (٣٦٦) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٧٢) برقم: (١٦٧٩) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٩٢) برقم: (٢٢١٤) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٢) برقم: (٥٦٥) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢٠١٨) برقم: (٩٧٧٦) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٧٩):"رواه أبو داود بإسناد الصحيحين" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٨٩):"إسناده حسن" وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ١٠١): برقم ٥٧٤ "قلت: إسناده حسن صحيح، وصححه النووي. وأخرجه ابن خريمة في "صحيحه" وقال في «إرواء الغليل » (٢/ ٢٩٣): برقم ٥١٥ :" وإسناده حسن , وصححه النووي في " المجموع " على شرط الشيخين وعزاه العراقي لمسلم , وكل ذلك وهم كما نبهت عليه في " صحيح أبى داود " (٥٧٤) وإنما صححت الحديث , لأن له شواهد...".

١١٢٣- **وفي مسلم عن زينب امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنها قَالَتْ:" قَالَ لَنَا النبي ﷺإِذَا شَهِدَتْ **إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا" وفي لفظ له عنها**" فلا تطيب تلك الليلة"[١]

- **أي إذا أرادت حضور المسجد فلا تطيب قبله (يدل على عدم جواز الطيب للمحرمة إذا كان ريحه يبقى حتى تدخل المسجد، فهو قيد لحديث عائشة رضي الله عنها الوارد في كتاب الحج . والله تعالى أعلم" .**

١١٢٤- **(حسن) . وعن أبي موسى الأشعري** رضي الله عنهعن النبي ﷺ قال: إذا استعطرت المرأة فخرجت على القوم **ليجدوا ريحها** فهي كذا وكذا"[٢]

١١٢٥- **(صحيح) . ولفظ الترمذي**:"إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية"[٣] .

١١٢٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ النبي ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَمُنِعن قَالَتْ نَعَمْ"[٤]

- **مسألة : كيف يكون السعي إلى الصلاة ؟ وما تدرك به الصلاة .**

١١٢٧- **فيهما عن أبي قتادة** رضي الله عنه قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ **فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**"[٥]

١١٢٨- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ **فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**"[٦]

١١٢٩- **وفي لفظ في مسلم** " إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ .... فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ"[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٣) برقم: (٤٤٣) (كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه أحمد في مسنده (٨ / ٤٥٠٧) برقم: (١٩٨٨٧) (بهذا اللفظ) .وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢/ ٣٤٩ ط الرسالة):"إسناده جيد" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥١):«٢٠١٩» .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٧٣) برقم: (١٦٨١) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٢٧٠) برقم: (٤٤٢٤) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٢٨) برقم: (٤١٧٣) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٨٧) برقم: (٢٧٨٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٧٠):"إسناده قوي ثابت بن عمارة روى له أصحاب السنن غير ابن ماجة وقال يحيى بن معين والدارقطني: ثقة، وقال أحمد والنسائي: لا بأس به، وقال البزار: مشهور، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين، ووثقه المؤلف، وباقي السند على شرط مسلم. " . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٣٤): برقم ٤٥٤٠ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٣) برقم: (٨٦٩) (كتاب الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (٤٤٥) (كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة) (بنحوه.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٩) برقم: (٦٣٥) (كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٠) برقم: (٦٠٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) (بمثله.

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٩٠٨) (كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٠) برقم: (٦٠٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) (بمثله.) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه (٢ / ١٠٠) برقم: (٦٠٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) (بهذا اللفظ) .

١١٣٠- **وللبخاري** "إذا سمعتم الإقامة"[١]

١١٣١- **وفي لفظ لمسلم** "صل ما أدركت واقض ما سبقك"[٢]

١١٣٢- **(صحيح) . و في لفظ** "فاقضوا" [٣] **قال مسلم** " لاأعلم روى"واقضوا"عن الزهري / إلا بن عيينة ، وأخطأ بن عيينة"[٤]

١١٣٣- **(حسن) . وعن أَبِي هريرة** ﷺقَالَ قَالَ النبي ﷺ :"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحسن وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا"[٥]

١١٣٤- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"[٦]

- **"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة" الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر الجمعة وغيرها من الصلوات.**

١١٣٥- **(صحيح لغيره) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال : "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٩) برقم: (٦٣٦) (كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه (٢ / ١٠٠) برقم: (٦٠٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣١) برقم: (١٥٠٥) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (١٦/ ٢٢٥ ط الرسالة): برقم ١٠٣٤٠ ، وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٢٢٥ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين." قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ١١١):...وقد نقل البيهقي عن مسلم أنه قال:"أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة".قلت: وكأن فيه إشارة إلى أن الخطأ لفظي ليس معنويًا، وهو كذلك؛ فإن القضاء هو الأداء في الأصل، بشهادة القرآن فما غير آية، كقوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة)؛ قال السندي رحمه الله: "والفرق بينهما اصطلاح الفقهاء، وهو حادث؛ فلا فرق بين الروايتين".فالاختلاف في هذه اللفظة في هذه الرواية وغيرها -كما يأتي- ليس له كبير شأن؛ فلا حاجة للإطالة." .

[٤] – قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٣٨):" وقد روى البيهقي بإسناده عن مسلم بن الحجاج قال: " لا أعلم روى " واقضوا " عن الزهري، إلا ابن عيينة، وأخطأ ابن عيينة "..

[٥] – أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين ل» (١/ ٣٢٧): برقم ٧٥٤ (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في سننه (١/ ٤٢٣): برقم ٥٦٤ (مثله) ، وأحمد في مسنده (١٤/ ٥٠٩ ط الرسالة): برقم ٨٩٤٧ (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٦٣):"رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٢٣):"إسناده حسن" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٩٩): برقم ٥٧٣ وقال :" حديث صحيح"... لكن الحديث عندي صحيح؛ فإنه يشهد له حديث سعيد بن المسيب الذي قبل هذا ... ويشهد له أيضًا عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٦٠٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) (بلفظه.) .

[٧] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٣٣) برقم: (٥٥٦ / ٥) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢١١) برقم: (١١٢٣) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٢١) برقم: (١٦٠٦) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٩٣):"رواه النسائي وابن ماجه، والدارقطني واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله." قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٢١٢):"إسناده ضعيف، بقية بن الوليد لين الحديث، ويدلس تدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس.". صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٣٨): برقم ٥٩٩٤ ، وقال في «إرواء الغليل » (٣/ ٩٠):"...وجملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا وموقوفا لا من حديث أبي هريرة ﷺ" .

١١٣٦- **(حسن) . عن أبي هريرة**ﷺ: قال ﷺ " إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة"[١].

١١٣٧- **(حسن بطرقه وشواهده) . وفي لفظ عنه** :"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه" [٢]

١١٣٨- **(ضعيف) . عن عبد العزيز بن رفيع** ، عن رجل عن النبي ﷺ قال : إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا ، وإن ساجدا فاسجدوا ، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع ."[٣]

- **مسألة : متى يقوم المأمومون؟ وهل تلزم الموالاة بين الإقامة والشروع في الصلاة؟**

١١٣٩- **فيهما عن أبي قتادة**ﷺ عن النبي ﷺ قال:"إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ **فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي** " ، **ولفظ مسلم**"**تروني قد خرجت**"[٤]

١١٤٠- **ولمسلم عن جابربْنِ سمرة** ﷺقَالَ:" كَانَ بلال يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النبي ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ"[٥]

١١٤١- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ **كَانَتْ تُقَامُ للنبي**ﷺ **فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ** أَنْ يَقُومَ النبي ﷺ مَقَامَهُ "[٦]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في"صحيحه"(٣ / ١٢٠)برقم: (١٦٢٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢١٦) برقم: (٧٨٨)(بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في"سننه"(١ / ٣٣١)برقم:(٨٩٣)(بمثله.).قال النووي في«خلاصة الأحكام»(٢/ ٦٧١):"رواه أبو داود بإسناد فيه يحيى بن أبي سليمان المديني، وهو ضعيف.".وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٢/ ١٦٧):"إسناده ضعيف لضعف يحيى بن أبي سليمان- وهو أبو صالح المدني - إلا أن قوله: "من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة" صح من غير هذه الطريق". وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٤٦): برقم ٨٣٢ .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٠٢) برقم: (١٥٩٥) (بهذا اللفظ) . قال الأباني في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٤٥):« إسناده ضعيف لسوء حفظ قرة لكن له طريق أخرى وشواهد كما حققته في صحيح أبي داود ٨٣٢» ، وضعفه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٤٧) ، ولكنه ذكر له طرقا أخرى ،وشواهد في «إرواء الغليل » (٢/ ٢٦٢- ٦٣): وقال :"ومما يقوى الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه" ثم ذكر أثارا عن بعض الصحابة منهم عبد الله ابن مسعود وابن عمر وزيد ابن ثابت ، وابن الزبير رضي الله عنهم وصحح أسانيدها... إلى أن قال :" والخلاصة أن الحديث بشاهده المرسل ، وبهذه الآثار حسن يصلح للاحتجاج به ، والله أعلم "

[٣] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٢) برقم (٢٦١٨) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٦١):"أخرجه البيهقي. وهو شاهد قوى فإنه رجاله كلهم ثقات , وعبد العزيز بن رفيع تابعى جليل روى عن العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة وجماعة من كبار التابعين , فإن كان شيخه .وهو الرجل الذى لم يسمه .صحابياً فالسند صحيح , لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم , وإن كان تابعياً , فهو مرسل لا بأس به كشاهد , لأنه تابعى مجهول , والكذب في التابعين قليل , كما هو معروف." . وقد روى بإسناد آخر من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ".

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٩) برقم: (٦٣٧) (كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠١) برقم: (٦٠٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٦٠٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠١) برقم: (٦٠٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة) (بهذا اللفظ) .

١١٤٢- **وفيهما عنه** " **أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا** رسول الله ﷺ فأَتَى رسول الله ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا" [١]

١١٤٣- **وفيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ **أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَالنبي ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا** فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ **حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ** "[٢]

١١٤٤- **(ضعيف) . وعن عبدالله بن أبي أوفى** رضي الله عنه قال: " كان بلالا إذا قال : قد قامت الصلاة نهض النبي ﷺ فكبر"[٣]

- **مسألة : حكم التنفل بعد إقامة الصلاة .**

١١٤٥- **في مسلم عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :"إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ "[٤]

١١٤٦- **وفيهما عن مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ** رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النبي ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ وَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا " **ولفظ مسلم** " يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعا"[٥]

١١٤٧- **وفي لفظ لمسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ** رضي الله عنه قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنبي ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النبي ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ النبي ﷺ قَالَ يَافُلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعنا"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٢٧٥) (كتاب الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠١) برقم: (٦٠٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٠) برقم: (٦٤٢) (كتاب الأذان ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٥) برقم: (٣٧٦) (كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء) (بنحوه مطولا.) .

[٣] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٢) برقم: (٢٣٣٤) (بهذا اللفظ) وقال :"وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ . وكان يحيى بن معين يضعفه .وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢ / ٥)"حجاج بن فروخ ضعيف جدا ".

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٣) برقم: (٧١٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٣) برقم: (٦٦٣) (كتاب الأذان ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٤) برقم: (٧١١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن) (بنحوه.) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٤) برقم: (٧١٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة: صلاة المريض والعاجز .**

١١٤٨- **في البخاري عن عمران بْنِ حصين** ﷺقَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النبي ﷺ عن الصَّلَاةِ فَقَالَ :"صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[١]

- **وقد أثبت بن حجر-رحمه الله- لفظ "فأوم" ولم أجدها في البخاري ولكن معنى الحديث يتضمن ذلك ولذلك بوب عليه البخاري في اللفظ التالي (باب صلاة القاعد بالإيماء) ، ولكن لفظ الإيماء جاء في الحديث التالي ، وفي الأثر بعده في غير البخاري:**

في البخاري عن عمران بْنِ حصين ﷺوَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ النبي ﷺ عن صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ:" إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ"[٢]

- **قال البخاري " نائما عندي مضطجعا هاهنا"**
- **قال النووي** " قال العلماء : **هذا في صلاة النفل مع القدرة على القيام** ، فأما الفرض فلا يجوز قاعدا مع القدرة بالإجماع ، فإن عجز لم ينقص ثوابه ، ولا ينقص ثواب نفل العاجز أيضا" .

١١٤٩- **(صحيح موقوف) . وعن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت **وإلا فأوم إيماء** واجعل سجودك أخفض من ركوعك "[٣]

١١٥٠- **(صحيح موقوف) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما قال :" إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا"[٤]

١١٥١- **وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ:" حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُم"[٥]. **قال النووي"معناه ثوابي في النافلة قاعدا كثوابي قائما" .**

١١٥٢- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا لَمْ تَرَ النبي ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ" **ولفظ مسلم** " مَا

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (١١١٧) (أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٧) برقم: (١١١٥) (أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٠٦) برقم: (٣٧٣١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٠٩):"أخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر ، وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه". وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٩١):" رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وقفه" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٦٤٠): برقم ٣٢٣ ."... قلت: ومن هذا التخريج يتبين أن رجال الإسناد كلهم ثقات لا شك فيهم سوى حفص بن سليمان، فإن كان هو المنقري كما جزم به الهيثمي فالسند صحيح كما قلنا أولا وإلا فلا".

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٠٦) برقم: (٣٧٣٣) (بهذا اللفظ) وقال :"كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا . ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعا ، وليس بشيء ".

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (٧٣٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) .

رَأَيْتُ النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ "[١]

١١٥٣- **وفي مسلم عنها**"**لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا**"[٢]

١١٥٤- **وفي لفظ لمسلم قيل لها**:"كان لنبي ﷺ يصلي وهو قاعد ؟ قالت نعم بعد ما حطمه الناس" **وفي لفظ له عنها**"**لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس**"[٣]

١١٥٥- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها قالت " رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا "[٤]

١١٥٦- **وفي مسلم عن حفصة** رضي الله عنها أنها قالت ": ما رأيت النبي ﷺ صلى في سبحته قاعدا **حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا** وكان يقرأ بالسورة **فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها**"[٥]

١١٥٧- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما قال:" سئل النبي ﷺعن الصلاة في السفينة فقال كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق "[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (١١١٨) (أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٣) برقم: (٧٣١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بنحوه.)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (٧٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (٧٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٩٩) برقم: (١٢٣٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٢٥٦) برقم: (٢٥١٢) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥٨) برقم: (٩٥٣) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥٤) برقم: (١٦٦٠ / ١) (بلفظه.) وقال :"ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٤٥):"رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة" ، وقال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥٥٣):"قال النسائي: "ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود الحفري ، ولا أحسبه إلا خطأ انتهى" وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي: من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٥٧):"إسناده صحيح على شرط الصحيح." . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٨٩):"وقال: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. قال الألباني: هذا ظن! والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به" .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (٧٣٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٥) برقم: (١٠٢٤) (بهذا اللفظ) وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم وهو شاذ بمرة ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٥٥) برقم: (٥٥٧٣) (بمثله.) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٠٥): برقم ٣٧٧٧ .

- **أركان الصلاة (١- القيام ٢- وتكبيرة الإحرام ٣-وقراءة الفاتحة ٤- والركوع ٥- والرفع منه ٦- والسجود ٧- والجلوس بين السجدتين ٨- والطمأنينة في هذه الأفعال(الركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه) ٩-والتشهد الأخير ١٠- والجلوس له ١١- والتسليمة الأولى ١٢- والترتيب .**
- **الواجبات (التكبيرات غير الإحرام ، والتسميع والتحميد في الركوع ، والتسبيح في الركوع والسجود مرة ، السجود على الأعضاء السبعة ، وسؤال المغفرة ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والصلاة على النبي ﷺ ،والتسليمة الثانية) .**
- **السنن : سنن الأقوال ، وسنن الأفعال:**
- **١- سنن الأقوال : ومنها: الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة البسملة ، وقول آمين ، وقراءة السورة ، والجهر والإخفات ، وقول ملء السماء والأرض بعد التحميد ، ومازاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، والتعوذ في التشهد الأخير ،والقنوت في الوتر .**
- **٢-وسنن الأفعال ومنها: ، رفع اليدين في جميع المواضع ، وضع اليمين على الشمال على صدره ، النظر لموضع السجود ، الإطالة في الأولى وتقصير الثانية ، مد ظهره في الركوع ، وجعل رأسه حياله ، قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع ، البداءة في سجوده بوضع ركبتيه ، مجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذيه عن ساقيه .**
- **أركان الصلاة .**
- **الركن الأول : القيام مع القدرة .**

١١٥٨- **في البخاري عن عمران بْنِ حصينْ** رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ "قَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ "[١]

١١٥٩- **فيهما عن أبي هريرة** "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم "[٢]

- **الركن الثاني : تكبيرة الإحرام ، وذكر دليل سائر التكبيرات .**

١١٦٠- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه في حديث المسيئ في صلاته وفيه:"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ **فَكَبِّرْ** "[٣]

١١٦١- **وفيهما عن أبي هريرة** "كان رسول الله ﷺ **إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم** ، ثم يكبر **حين يركع** ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده". **حين يرفع صلبه** من الركعة ، ثم يقول **وهو قائم**: ربنا لك الحمد". قال عبد الله ، ولك الحمد ". ثم **يكبر حين يهوي** ، ثم يكبر **حين يرفع رأسه** ، ثم يكبر **حين يسجد** ، ثم يكبر **حين يرفع رأسه** ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر **حين يقوم من** الثنتين بعد الجلوس . "[٤]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (١١١٧) (أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) (بمثله.).

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٦٢٥١) (كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال عليك السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(بمثله.).

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) (بمثله.).

١١٦٢- **وفي لفظ فيهما عنه** "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ **فَيُكَبِّرُكُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ** فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرسول الله ﷺ"[١]

١١٦٣- **وفي لفظ لمسلم** "ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك"[٢]

١١٦٤- **(صحيح) . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان أبو هريرة** يصلي بنا فيكبر **حين يقوم وحين يركع وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع من الركوع وإذا أراد ان يسجد** بعد ما يرفع من السجود **وإذا جلس وإذا أراد ان يرفع في الركعتين كبر** ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخريين فإذا سلم قال والذي نفسي بيده انى لأقربكم شبها برسول الله ﷺ يعنى صلاته ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا"[٣]

١١٦٥- **وفي البخاري عن عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عندَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ** وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابن عباس قَالَ أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النبي ﷺ لَا أُمَّ لَكَ"[٤]

١١٦٦- **وفي لفظ للبخاري:** "عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، **فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ** ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ"[٥]

١١٦٧- **وفي البخاري عن عمران بن حصين** ﷺ قال "صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر **كلما رفع وكلما وضع**"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٥) (كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) (بمثله.).

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٦٠٥) برقم: (٧٧٧٢) (بهذا اللفظ) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٩٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٧) (كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في السجود) (بهذا اللفظ).

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٨) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٤) (كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : مواضع رفع اليدين في التكبير.**

١١٦٨- **(صحيح). عن أبي هريرة**ﷺ"كان رسول الله ﷺ **إذا دخل في الصلاة** رفع يديه مدا"[١]

١١٦٩- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما" كَانَ **يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ** أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ **وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**"[٢].

١١٧٠- **وفي لفظ للبخاري "وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ"**[٣]

١١٧١- **وفي لفظ للبخاري "وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ "** [٤]

١١٧٢- **(حسن صحيح لغيره) . وعن علي بْنِ أَبِي طالب** ﷺ عن النبيﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ **وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ** وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكُوعِ **وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ** وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ "[٥]

١١٧٣- **وفي مسلم عن مالك بن الحويرث**ﷺ"..كان إذا كبر رفع يديه **حتى يحاذي بهما أذنيه** وإذا ركع رفع يديه **حتى يحاذي بهما أذنيه** وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك"[٦]

١١٧٤- **وفي لفظ لمسلم" حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ"**[٧].

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٤) برقم: (٧٥٣) (بهذا اللفظ) ، واحمد في مسنده (١٤/ ٤٦٢ ط الرسالة): برقم ٨٨٧٥ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٢٩٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٤١): برقم ٧٣٥ :"إسناده صحيح" .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٥) (كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٨) (كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه.)

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٤٨)برقم:(٧٣٩) (كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧١) برقم: (٧٤٤) (كتاب الصلاة ، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٠) برقم: (٥٨٤) (كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٢٤) برقم: (٣٤٢٣) (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب منه) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٥) برقم: (٧٢٨) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمثله.) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١/ ٤٧٩ ت أحمد شاكر): «إسناده صحيح، وفي نيل الأوطار ٢/ ١٩٧ أنه رواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة، وقال: "وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكى الخلال"» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٣٣): «إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال النووي: "حديث صحيح"، وصححه أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان)»

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

١١٧٥- **وفي مسلم وائل بْنِ حُجْرٍ**ﷺ أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ **حِيَالَ أُذُنَيْهِ** ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ **سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ**"[١]

١١٧٦- **(صحيح) . وعن وائل بن حجر**ﷺ قال ": أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه **يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة**"[٢]

١١٧٧- **(صحيح) .وفي لفظ عنه** "رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ، وعليهم برانس وأكسية . "[٣]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٥) برقم: (٧٢٩) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٣) برقم: (١٩١٤٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد»(٣١/ ١٤١ ط الرسالة):"حديث صحيح، شريك- وهو ابن عبد الله النخعي- وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع، وكيع: هو ابن الجراح."صححه الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣١٨): برقم ٧١٩ . وقال :"حديث صحيح"

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٥) برقم: (٧٢٨) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣١٧)برقم ٧١٨ :قلت: حديث صحيح). إسناده: ...قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن شريكًا -وهو ابن عبد الله القاضي- سيئ الحفظ؛ لكنه لم يتفرد بمعنى هذا الحديث؛ بل تابعه غيره كما يأتي، فكان الحديث من الصحيح لغيره." .

- **مسألة: هل يرفع يديه في الهوي للسجود والرفع منه ؟**

١١٧٨- **(ضعيف) . عن أَبي هريرة** ﷺأَنَّهُ قَالَ كَانَ رسول الله ﷺ **إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ**"[١] (قد يقال : بأن ظاهره إذا رفع من الركوع ليسجد بعده ، فلا يكون فيه مخالفة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولكن ماجاء بعد هذا الحديث يرد ذلك.)

١١٧٩- **(صحيح) . عن وائل بن حجر** ﷺ قال:"صليت مع النبي ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه,ثم التحف,ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه , فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما , وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه , ثم سجد , ووضع وجهه بين كفيه, وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه, حتى فرغ من صلاته"[٢]

١١٨٠- **(صحيح) . وفي لفظ عند النسائي عن مالك الحويرث** ﷺ "عنه أنه:رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه"[٣]

١١٨١- **(صحيح) . وعن أنس**ﷺ:أن النبي ﷺكان يرفع يديه في الركوع والسجود " ، **ولفظ ابن ماجة** " أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع . "[٤].

- **دليل من قال بعدم مشروعية الرفع في غير تكبيرة الإحرام .**

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٧٣٨) (بهذا اللفظ) . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٢):"رواه أبو داود بإسناد صحيح، فيه رجل فيه أدنى كلام، ووثقه الأكثرون، واحتج به البخاري في " صحيحه ". وقوله: رفع للسجود، يعني رفع رأسه من الركوع، كما صرح به البخاري في الأحاديث السابقة. وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ٤٧٠):"قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : هؤلاء كلهم رجال الصحيح، فإن يحيى بن أيوب احتج به مسلم في مواضع من كتابه، وقد تابع يحيى (عثمان) بن الحكم الجذامي" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٧):"يحيى بن أيوب الغافقي ليس بالقوي، وقد خولف في متنه." . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٨٢): برقم ١٢٤ :"...حديث ضعيف بهذا السياق؛ أخطأ فيه يحيى بن أيوب- وهو المصري-، والصواب فيه: كان يكبر.. فقط، ليس فيه رفع اليدين، كما قال الدارقطني وأبو حاتم. وهو الذي أخرجه الشيخان في " صحيحيهما " عن ابن شهاب ... بهذا الاسناد" .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٣) برقم: (٧٢٣) (بهذا اللفظ) . قال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٩ / ٢٠٧)"زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك حديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر " . وقال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية: (١ / ٣٦٨) "واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه فقال إنه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر " . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٦):"صحيح دون قوله: "وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه" فشاذ." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤١):"زاد أبو داود: وإذا رفع رأسه من السجودِ أيضًا رفع يديه.قلت: وهذه زيادة هامة صحيحة، ولها شواهدُ كثيرة" . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٠٨):"إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" .

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٣٤) برقم: (١٠٨٤ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٤/ ٣٦٦ ط الرسالة): برقم ١٥٦٠٠. وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٣٦٦ ط الرسالة): رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة قتادة ومتنه صحيح، دون قوله: "وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده" فشاذ." ، وقال في مسند أحمد» (٤/ ١٥٤ ط الرسالة):"ففيه عنعنة قتادة، على أن مسلماً قد أخرجه من هذا الطريق، فلم يذكر فيه قوله: "وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣١١):"إسناده صحيح على شرط مسلم" .

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ، (٦ / ٥٢) برقم: (٢٠٢٦) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٤) برقم: (٨٦٦) (بنحوه.) ، أبي شيبة في "مصنفه" (٢ / ٤١١) برقم: (٢٤٤٩) (بلفظه مختصرا.).وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٦٨):رواه ابن أبى شيبة (١/٩١/١) بإسناد صحيح." .

١١٨٢- **(صحيح)** . وعن " **ابن مسعود**ﷺقال : لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة "[١]

١١٨٣- **(ضعيف) . عن البراء بن عازب**ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف ."[٢]

١١٨٤- **(ضعيف)** . وفي لفظ عن ابن مسعودﷺقال:صليت خلف النبيﷺ وأبي بكروعمر,فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة"[٣]

١١٨٥- **(ضعيف) . وعن علي**ﷺ أنه"كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة, ثم لا يرفع في شيء منها"[٤]

١١٨٦- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة**" مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة", **وفي لفظ لمسلم عنه** "كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله , وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله :ﷺ علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم **أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم** على أخيه من على يمينه وشماله"[٥]

١١٨٧- **وفي لفظ لمسلم عنه**"صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم .فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ **إذا**

---

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٥٧) برقم: (١) (بهذا اللفظ) ، و أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٢) برقم: (٧٤٨) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٥٧) برقم: (٣٧٥٦) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥٤٦):"وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك لم يثبت عندي ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك . ... وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٦/ ٢٠٣):"رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم." .وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٣٨):برقم ٧٣٣ "قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وقال ابن حزم: إنه "صحيح"، وقوّاه ابن دقيق العيد والزيلعي والتركماني " .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٣) برقم: (٧٥٢) (بهذا اللفظ) وقال :"هذا الحديث ليس بصحيح" ، قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٥٢):"قال أبو داود وهذا ليس بصحيح ، وقال البخاري روى هذا ابن أبي ليلى من حفظه فوهم" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦٧):"إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن -، وقد خولف حسين بن عبد الرحمن في إسناده."

[٣] – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢ / ٧٩) برقم: (٢٥٧٥) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥٤٦):... أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شيء ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه" . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٠١):"وفيه محمد بن جابر الحنفي اليمامي، وقد اختلط عليه حديثه، وكان يلقن فيتلقن." .

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٨٠) برقم: (٢٥٧٦) (بهذا اللفظ) ، وقال :" قال عثمان الدارمي : فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي . وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي : أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع . فليس الظن بعلي - رضي الله عنه - أنه يختار فعله على فعل النبي - صلى الله عليه وسلم . " . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥٤٧):"...وقال ابن الجوزي: وما أبله من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة" .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣٠) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون فِي الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه , ولا يومئ بيده"[١]("كأنها أذناب خيل شمس": وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها".

- **قوله :"فليلتفت إلى صاحبه "هذا اللفظ والذي قبله"ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**
- **مسألة : وضع اليدين في أثناء القيام في جميع الصلاة. وحكم سدل اليدين .**

١١٨٨- **في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد** ﷺقال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل **يده اليمنى على ذراعه في الصلاة** " قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ"[٢]

١١٨٩- **وفي مسلم عن وائل بن حجر**ﷺأنه"رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة, ثم التحف بثوبه ثم وضع **يده اليمنى على اليسرى**"[٣]

١١٩٠- **(صحيح) . وعن وائل بن حجر**ﷺ:" قلت لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم **وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد**"[٤]

١١٩١- **(حسن) . وعن ابن مسعود**ﷺ" أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى "[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون فِي الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٤٠) (كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٥٣٧) برقم: (٤٨٠) ، (بهذا اللفظ) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٦) برقم: (٢٣١) (صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،) (بمثله مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٧٠) برقم: (١٨٦٠) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في مسنده (٣١/ ١٦٠ ط الرسالة): برقم ١٨٨٧٠ (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٦):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٢٢٤):صححه ابن خزيمة وغيره وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٠ ط الرسالة):" حديث صحيح دون قوله: "فرأيته يحركها يدعو بها" فهو شاذ انفرد به زائدة- وهو ابن قدامة- من بين أصحاب عاصم بن كليب كما سيأتي مفصلاً، ورجال الإسناد ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣١٥): برقم ٧١٧ :"قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وقال ابن القيم: "حديث صحيح". وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٤) برقم: (٧٥٥) (بهذا اللفظ) . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٧):"رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم" .قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦٩):"إسناده محتمل للتحسين حجاج بن أبي زينب مختلف فيه، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وحسن له الحافظ ابن حجر حديثه هذا في "الفتح" ٢/ ٢٢٤، " وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٣/ ٣٤٢):برقم ٧٣٦:"قلت: إسناده حسن، وكذا قال الحافظ ابن حجر".

- **مسألة : هل تكون اليمنى على اليسرى على الصدر أثناء القيام في الصلاة ؟**

١١٩٢- **(صحيح) . وعن وائل بن حجر**ﷺ:" قلت لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم **وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد**"[١] **(فهذه الصفة في وضع اليدين لا تكون إلا إذا كانت على الصدر أو دونه قليلا ولكن فوق السرة)**

١١٩٣- **(صحيح لغيره) .حديث وائل بن حجر** ﷺقال : " صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره "[٢]

١١٩٤- **(صحيح لغيره دون قوله "يضع هذه على صدره فهو حسن")** . وعن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه ﷺقال:"رأيت النبيﷺينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته قال يضع هذه على صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل "[٣]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(١ / ٥٣٧)برقم: (٤٨٠) ، (بهذا اللفظ) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٦) برقم: (٢٣١)(صفة صلاة رسول الله ﷺ ،) (بمثله مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٧٠) برقم: (١٨٦٠) (بمثله مطولا.)، وأحمد في مسنده(٣١/ ١٦٠ ط الرسالة):برقم ١٨٨٧٠ (بمثله).قال النووي في«خلاصة الأحكام»(١/ ٣٥٦):"رواه أبو داود بإسناد صحيح.". وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٢٢٤):صححه بن خزيمة وغيره وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة".قال الأرنؤوط في«مسند أحمد»(٣١/ ١٦٠ ط الرسالة):"حديث صحيح دون قوله: "فرأيته يحركها يدعو بها" فهو شاذ انفرد به زائدة- وهو ابن قدامة- من بين أصحاب عاصم بن كليب كما سيأتي مفصلاً، ورجال الإسناد ثقات. عبد الصمد:هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري."وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٣/ ٣١٥): برقم ٧١٧ :"قلت:إسناده صحيح،وكذا قال النووي، وقال ابن القيم:"حديث صحيح".وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٥٣٧) برقم: (٤٧٩) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٢٨):"خرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قول على صدره" . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٣):"إسناده ضعيف لأن مؤملا وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له" . وقال في «أحكام الجنائز» (١/ ١١٨): «رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في " نصب الراية " (١/ ٣١٤)، وأخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٠) من طريقين عنه يقوي أحدهما الاخر»

[٣] – أخرجه أحمد في مسنده (١٠ / ٥١٥١) برقم: (٢٢٣٨٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٢٩٩ ط الرسالة):" «صحيح لغيره دون قوله: "يضع هذه على صدره"، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب. ... ويشهد لقصة الانصراف عن اليمين والشمال حديثُ عبد الله بن عمرو السالف برقم (٦٦٢٧)، وذكرت عنده شواهده. وقصة وضع اليمين على الشمال يشهد لها حديث سهل بن سعد عند البخاري (٧٤٠)، وحديث وائل بن حجر عند مسلم (٤٠١). وانظر حديث جابر السالف برقم (١٥٠٩٠) وعنده ذكرنا تتمة شواهده»." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٤٥):"إسناده محتمل للتحسين؛ وحسنه الترمذي" . وقال في «أحكام الجنائز» (١/ ١١٨): «أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦) بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثقه العجلي وابن حبان، لكن لم يرو عنه، غير سماك بن حرب وقال ابن المديني والنسائي " مجهول " وفي " التقريب " أنه مقبول قلت: فمثله حديثه حسن في الشواهد، ولذلك قال الترمذي بعد أن خرج له من هذا الحديث أخذ الشمال باليمين: " حديث حسن "»

١١٩٥- **(صحيح بشواهده) . وعن طاووس** قال كان النبيﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة "[١]

١١٩٦- **(ضعيف) . عن علي**ﷺ:" السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة"[٢]

١١٩٧- **(ضعيف) . عن ابن جرير** الضبي عن أبيه قال:"رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة "[٣]

- **القول الثاني : قال بإرسال البدين أثناء القيام في الصلاة : ليس لهم دليل خاص، وإنما يستدلون بعمومات منها:**

١١٩٨- ماجاء في مسلم عن جابر بن سمرة" مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة", وفي لفظ لمسلم عنه "كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله , وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله :ﷺ علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"[٤]

١١٩٩- وفي لفظ لمسلم عنه"صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم .فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال:ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه , ولا يومئ بيده"[٥]

وجه الاستدلال: قالوا : أن وضع اليد اليمنى على اليسرى يخالف هذا الحديث فدل على أنه منهي عنه ، بخلاف الإرسال فإنه سكون فيكون هو المشروع.

---

[١] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٥) برقم: (٧٥٩) (كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "المراسيل" (١ / ٨٩) برقم: (٣٣) (باب ما جاء في الاستفتاح ،) (بمثله.) .فهذا الحديث روي من طريق سليمان بن موسى عن طاوس مرسلا. قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٧١):" مرسل رجاله ثقات غير سليمان بن موسى- وهو الدمشقي- فصدوق حسن الحديث.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٤٤):"هذا حديث مرسل، وهو حديث صحيح" ... ثم إن الحديث مرسل؛ لأن طاوسًا تابعي، لكنه حديث صحيح؛ فإنه قد جاء له شاهدان موصولان من وجهين آخرين: أحدهما: عن وائل بن حجر... وأما الحديث الآخر: فهو عن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ عن أبيه ...". وقال في «إرواء الغليل » (٢/ ٧١):"رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه.وهو وإن كان مرسلا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل , لأنه صحيح السند إلى المرسل , وقد جاء موصولا من طرق كما أشرنا إليه آنفا فكان حجة عند الجميع , وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه , فقد ذكر المروزى في " المسائل " (ص ٢٢٢) : " كان إسحاق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع , ويضع يديه على ثدييه , أو تحت الثديين "..

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٤) برقم: (٧٥٦) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٦٥٠):"فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٧٠):" إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وزياد بن زيد السوائي مجهول." . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٩١): برقم ١٢٩.

[٣] –أخرجه أبو داود في سننه ت الأرنؤوط» (٢/ ٧٠): برقم ٧٥٧ . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٧٠):"إسناده ضعيف، جرير الضبي وابنه- واسمه غزوان- مجهولان، وليس لهما في الكتب الستة سوى هذا الحديث." .ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٩٣): برقم ١٣٠.

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣٠) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

أجيب عنه: بأن هذا الحديث مختصر من حديث طويل ، فقد رواه مسلم أيضا من حديث جابر بن سمرة ﷺ ، قال:« كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام الله السلام الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لنا النبي ﷺ على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس [1] إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيديه» [2] **، فدل على أن المقصود بذلك هو في حال التشهد ، وليس في حال القيام في الصلاة.**

- **مسألة: وضع اليدين حال القيام بعد الركوع . وحكم إرسال اليدين بعد القيام من الركوع.**
- **القول الأول : بأن السنة وضع اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع .**
- **قال الشيخ بن باز رحمه الله تعالى بعد أن ذكر حديث سهل بن سعد:"** «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١/ ١٣٢-١٣٣): **ووجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح على شرعية وضع اليمين على الشمال حال قيام المصلي في الصلاة قبل الركوع وبعده** أن سهلا أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدتين وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك، فلم يبق إلا حال القيام فعلم أنه المراد من حديث سهل، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم التفريق بينهما، ومن فرق فعليه الدليل . وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله » وفي رواية له أيضا ولأبي داود بإسناد صحيح"وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة آنفا ما نصه: (قوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام، قوله: (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم "
- **قال في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٢٢٤): «(قوله باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام قوله كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم.**
- **وقال في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥/ ٢٧٨): «(باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي: هذا باب في بيان وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام في الصلاة»**

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٤/ص١٥٣:"وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها"
(٢) صحيح مسلم ج١/ص٣٢٢/ح٤٣١/ باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع

- وقال الشيخ ابن باز بعد حديثي وائل بن حجر:"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ."[1] وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده ، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعا"
- وقال في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨/ ٢٧٧): أما من قال بإرسال اليدين في الصلاة أثناء القيام فلا يعرف له دليل من السنة ، أو من أثر صحابي ،
- وقال في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١/ ١٤٤): «أما إرسال اليدين في الصلاة فمكروه لا ينبغي فعله لكونه خلاف السنة»
- القول الثاني : أن المشروع هو إرسال اليدين بعد القيام من الركوع وهو اختيار الشيخ الألباني -رحمه الله-. ويحتج بأدلة منها :

١٢٠٠- ١- (ضعيف). عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ "[2].

- وجه الاستدلال: قوله :" وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ " ولايكون ذلك كذلك إلا بإسدال اليدين. وأجيب عنه من وجهين :
- الأول : أن الحديث ضعيف فيه راو مجهول ، فلا يصح أن يكون حجة.
- الثاني : لو سلمنا بصحته فإنه لا ينفي وضع اليمنى على اليسرى بعد قيامه كما نصت عليه الأحاديث المتقدمة. فهو مثل ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في بيان صفة صلاة النبي ﷺ ، وحديث وأبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته في أحد ألفاظه الصحيحة وهو يصف الركوع بنحو ماجاء في حديث أنس ﷺ فلا يصح اجتزاء هذا من صفة الصلاة وترك ماجاء من الأحاديث الصحيحة التي تثبت ذلك . وهاكم نص الحديثين المذكورين:

١٢٠١- في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي ﷺ عن النبي ﷺ" وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ"[3]

---

[1] — أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٩٧) برقم: (٨٨٦ / ١) (كتاب الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال الشيخ ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١/ ١٣٢):" إسناده صحيح"

[2] — أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٢٩٣) برقم: (٢٣١٠) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٨٢٧) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، القنوت في الصلوات الخمس والدعاء فيه على الكفار) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٩٩) برقم: (٢٦٧٦) (كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٥٠) برقم: (١٣٠٨) (كتاب الصلاة ، ما جاء في صفة الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) . قال الدارقطني "تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَفْصٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللهُ أَعْلَمُ ." . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٧١٧): «قلت: وهو مجهول؛ كما قال ابن القيم (٨١/١) ، وكذلك قال البيهقي - على ما في " التلخيص " (٤٧٢/٣) -، وقال أبو حاتم - كما قال ابنه في " العلل " (١٨٨/١) -: " هذا حديث منكر "»

[3] — أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٨٠٠) (كتاب الأذان ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) (بهذا اللفظ) .

١٢٠٢- **(صحيح) . عن أبي هريرة ﷺ وفيه** " فَإِذَا رَكَعْتَ ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، **فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا** "[١]

١٢٠٣- ٢- **حديث وائل بن حجر ﷺ في صحيح مسلم ، فهو يدل على عدم الوضع ولفظه: "أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر وركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد ، سجد بين كفيه".**[٢]

وجه الاستدلال: فإنه ذكر الوضع قبل الركوع وسكت عنه بعده." فلو كان في حفظ وائل ﷺ وضع اليدين بعد الرفع لذكره. وأما لفظ الحديث الذي ذكرتموه فهو مختصر من روايته هذه المفضَّلة ، ؛ فلا تدل على الوضع في القيام الثاني، ولذلك لم يجر عمل السلف عليه. فتنبه.

فإذا نظر الناظر إلى هذه الجملة لوحدها، ولم يعلم، أو على الأقل لم يستحضر أنها مختصرة من الحديث، فهم منها مشروعية الوضع لليدين في كل قيام سواء كان قبل الركوع أو بعده، وهذا خطأ يدل عليه سياق الحديث، فإنه صريح في أن الوضع إنما هو في القيام الأول.

٣- أن هذه الصفة لم تثبت عن أحد من السلف . حيث قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٧٠١): «ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة؛ لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها! -، ولو كان له أصل؛ لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم»

وقد أجيب عنه من وجوه :

- **الوجه الأول : قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في «مجموع فتاوى الشيخ» (١٣/ ١٦٦): «فإن قيل: إن حديث وائل بن حجر في صحيح مسلم يدل على عدم الوضع ولفظه**: "أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر وركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد ، سجد بين كفيه". فإنه ذكر الوضع قبل الركوع وسكت عنه بعده. **فالجواب:** أن نقول إن السكوت ليس ذكراً للعدم، فلا يكون هذا الظاهر الذي مستنده السكوت معارضاً للظاهر الذي مستنده العموم في حديث سهل ، **نعم لو صرح بإرسالهما كان مقدماً على ظاهر العموم في حديث سهل ،** وقد روى النسائي حديث وائل بن حجر بلفظ: "رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله" ، وهو صحيح **ولم يفرق فيه بين القيام قبل الركوع وبعده فيكون عاماً**. والعموم يكون في العبادات، والمعاملات وغيرهما؛ لأنه من عوارض الألفاظ، فأي لفظ جاء بصيغة العموم في

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٦٢):"وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه: «فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٩):"إسناده قوي. ابن عجلان- وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح." . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٩): برقم ٤٠١ .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بهذا اللفظ) .

العبادات أو المعاملات، أو غيرهما، أخذ بعمومه ألا ترى أن قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" يعم كل صلاة وهو في العبادات، وأن قوله ﷺ "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" يعم كل شرط وهو في المعاملات وغيرها. وهذا ظاهر وأمثلته كثيرة لا يمكن حصرها ."

- **الوجه الثاني** : كيف يكون موضع اليدين بعد القيام من الركوع عندكم ؟ **فيلزمكم أحد أمرين:**
  - **الأول : أن تقولوا بأنه يرسل يديه وهو الظاهر من قولكم.** فنقول : أين دليلكم على هذه الصفة في هذا الموضع ؟ فاليدان في جميع مواضع الصلاة قد بينتها السنة ، وليس هناك موضع ذكر فيه أنه أرسل يديه. يمكن لكم القياس عليه ، مع كون القياس في العبادات ممنوع ، ولكن من باب التنزل.
- **فإذا لم يكن عندكم دليل من السنة ، ولا من القياس. فكيف تثبتون صفة لم ترد في السنة ؟ بل هي أقرب لأن تكون مبتدعة ، فليس لها أصل في السنة ، ولا من فعل السلف .**
- **وكيف تنفون مادل عليه الدليل العام الذي يثبت أنه يضع اليمنى على اليسرى في أثناء القيام ، وعمومه يشمل جميع مواضع القيام ،وهو عموم لم يدخله تخصيص البتة ؟**
  - **الثاني: أو تقولوا بقولنا الذي دل على ثبوته السنة الصحيحة . وهو المطلوب.**
- **الوجه الثالث** : أنتم تقولون بقولنا في منع إرسال اليدين في القيام بعد تكبيرة الإحرام ، وأن السنة هي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وحجتنا على المخالفين : أن ذلك مخالف للسنة لعدم ثبوته في السنة ، وعدم ثبوته من فعل حد من السلف .

فإثبات صفة الإرسال بعد القيام من الركوع مناقض لقولكم هناك ، وهو حجة لخصومكم عليكم بعد القيام من الركوع ، فلهم أن يقولوا : ها أنتم أثبتم الإرسال في القيام في الصلاة من غير دليل. فلم تمنعونا ماتجيزونه لأنفسكم ؟

- **قال الشيخ ابن باز في «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (٨/ ٢٧٤)**:«...ولا نعلم أحدا ذكر عن النبي ﷺ أنه أرسل يديه في الصلاة بعد الركوع، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم... فالأصل في هذا هو الضم كما يضم قبل الركوع، وكذا في القيام بعد الركوع، **ومن زعم أنه يرسلهما بعد الركوع فعليه الدليل ... ومن قال: إن ضمهما بدعة بعد الركوع، فقد غلط**»

- **مسألة: من المنسوخ في وضع اليدين.**

١٢٠٤- **في صحيح مسلم عن إِبْرَاهِيمَ عن الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا**:" أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا : لا . قال : فقوموا فصلوا ، **فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة** قال : وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، قال : فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا قال : **فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ، ثم أدخلهما بين فخذيه** . قال : فلما صلى قال : إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى . فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا ، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم ، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه ، وليجنأ وليطبق

بين كفيه فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم . "[١] **يجنأ: وَمَعْنَاهُ الِانْحِنَاءُ وَالِانْعِطَافُ فِي الرُّكُوعِ** .

١٢٠٥- **وفي لفظ لمسلم** " فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رسول الله ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ "[٢]

١٢٠٦- **وفيهما عن مُصْعَبَ بْنَ سَعْد بن أبي وقاص** ﷺ "يقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ **فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عنهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ** "[٣]

- **مسألة : أدعية الاستفتاح. ومنها:**

١٢٠٧- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ :" كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد . "[٤]

- **قال النووي :قوله " سكت : أي عن الجهر لا أنه يصمت"**

١٢٠٨- **(صحيح موقوف له حكم الرفع)** . **وفي مسلم** عن عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ "[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٨) برقم: (٥٣٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٨) برقم: (٥٣٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٩٠) (كتاب الأذان ، باب وضع الأكف على الركب في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٩) برقم: (٥٣٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق) (بنحوه.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٤) (كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٨) برقم: (٥٩٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بنحوه.)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٣٩٩) (كتاب الصلاة ، باب حجة من قَالَ لا يجهر بالبسملة) (بهذا اللفظ) ، قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٣٥):"رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولا، وهو موقوف" . وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٢٠):"قال أبو علي الغساني هذه الرواية وقعت في مسلم مرسلة لأن عبدة بن أبي لبابة لم يسمع عمرو ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عمر متصلا والفاتحة وفي رواية التصريح بأن عمر رضي الله عنه قاله في افتتاح الصلاة" .

١٢٠٩- **(صحيح لغيره)** . عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺإِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ " [١]

١٢١٠- **(صحيح لغيره) . وعن بن مسعود** ﷺقال كان النبي ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه . قال:" فهمزه الموتة ، ونفثه الشعر ونفخه الكبرياء "[٢]

١٢١١- **وفي صحيح مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم : **الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا** ، فقال رسول الله ﷺ : من القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله . قال : عجبت لها ! فتحت لها أبواب السماء . قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . "[٣]

١٢١٢- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال : **الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه** . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرم القوم فقال : أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأسا فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها ، فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها . "[٤]

١٢١٣- **(صحيح) . وفي لفظ** " وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمدلله " الحديث[٥]

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٢٩) برقم: (٤٦٧) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٨١) برقم: (٧٧٥) (بهذا اللفظ) وقال :" وهذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي ، عن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر . " ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٨٢) برقم: (٢٤٢) (بمثله.) وقال :" وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث . " ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٤٠٣) برقم: (١١٦٤٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٨٢):" دعاء الاستفتاح منه صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه مقال" ,وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٦١):برقم ٧٤٨ "إسناده صحيح" . وقال :" «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٦٢): قلت: وهذا إسناد صحيح عندي، رجاله ثقات رجال "الصحيح"؛ غير علي ابن علي الرفاعي، وهو ثقة كما قال ابن معين وأبو زرعة ووكيع وغيرهم. وقال أحمد: "لم يكن به بأس؛ إلا أنه يرفع أحاديث". قلت: وهذا لا يسقط الاحتجاج بحديثه؛ لأن غاية ما فيه: أنه أخطأ أحيانًا فرفع أحاديث موقوفة، ومن ذا الذي لا يخطيء؟ ! فالحق أنه صحيح الحديث؛ إلا إن ظهر خطؤه. وجعفر: هو ابن سليمان الضُّبَعي. والمصنف رحمه الله أعل الحديث بأنه روي مرسلًا، وأن جعفر بن سليمان وهم فيه فرواه موصولًا! وهذا ليس بشيء عندنا؛ لأن جعفرًا ثقة عند ابن معين وابن سعد وابن المديني وغيرهم، وغاية ما قيل فيه: أنه كان يتشيع. وهذا لا يضر في روايته بعد ثبوت عدالته وصدقه. وقد قال البزار: "لم أسمع أحدًا يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه؛ إنما ذكرت عنه شيعيَّته، وأما حديثه فمستقيم". ".

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٣٣) برقم: (٤٧٢) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٧) برقم: (٧٥٤) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٩) برقم: (٨٠٨) (بلفظه مختصرا.) وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٩٢) برقم: (٣٩٠٧) (بمثله مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٩):"صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة ومحمد بن فضيل سمع منه بعد الاختلاط " . وصححه الألباني بمجموع الطرق والشواهد في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٥٣): برقم ٣٤٢ .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (٦٠١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (٦٠٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٢٩) (بدون ترقيم) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٠/ ١٣٣ ط الرسالة): برقم ١٢٧١٣ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ١٣٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل، وهو ثقة" .وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٥١): برقم ٧٤١ :"إسناده صحيح على شرط مسلم.".

- **مسألة : دعاء الاستفتاح في الصلاة في الركعة الأولى فقط.**

١٢١٤- **في مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية **استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين , ولم يسكت**"[١]

- **مسألة : من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل:**

١٢١٥- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ" إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"[٢]

١٢١٦- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النبيﷺ **إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ** قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ **لَكَ مُلْكُ** السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ **أَنْتَ مَلِكُ** السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌﷺحَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ "[٣]

- **مسألة : هل هذا الدعاء مختص باستفتاح بصلاة الليل ؟**

١٢١٧- **في مسلم عن علي بْنِ أَبِي طالب**ﷺ عن النبيﷺ "**أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ** قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ المسلمينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُالذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحسن الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحسنهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عني سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عني سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعديكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ "[٤]

١٢١٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** "ـكَانَ النبي ﷺ **إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي** وَقَالَ **وَأَنَا أَوَّلُ المسلمينَ**"[٥]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (٥٩٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في " (٩ / ١١٧) برقم: (٧٣٨٥) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٤) برقم: (٧٦٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بنحوه.) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

١٢١٩- (صحيح). وفي لفظ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ "

١٢٢٠- ولفظ ابن خزيمة "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ : " وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ " ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ "[1]

- **وقال ابن حجر** " رواه مسلم وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل "،**وقال ابن القيم**" المحفوظ أن هذا الاستفتاح يكون في قيام الليل ". اهـ **قلت :"لم أجد مايدل على هذا التحديد " قال الألباني في صفة الصلاة** "مشروع في الفرض والنفل فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم"

[1] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٦٨) برقم: (١٧٧١) (كتاب الصلاة ، ذكر ما يدعو المرء به بعد افتتاح الصلاة قبل القراءة) (بهذا اللفظ) . وابن خزيمة (١ / ٥٢٦) برقم: (٤٦٤) (كتاب الصلاة ، باب ذكر بيان إغفال من زعم أن الدعاء بما ليس في القرآن غير جائز في الصلاة المكتوبة) (من طريق آخر بنحوه) قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٩): «إسناده صحيح، يوسف بن مسلم: هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، روى له النسائي، ثقة، ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه أبو عوانة ١٠٢/٢، والدراقطني ٢٩٧/١-٢٩٨ عن أبي بكر النيسابوري، كلاهما عن يوسف بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في "المسند" ٧٢/١ و ٧٣ من طريقين عن ابن جريج، به» . وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٢٤٣): «إسناد صحيح على شرط مسلم» وكان يقول ذلك في الفرض والنفل خلافاً لمن قال: إنه وارد في صلاة الليل! كأبي داود الطيالسي في " مسنده " . وقال ابن القيم في " الزاد " (٧٢/١) :" والمحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل ".قلت: قد علمت مما سبق في تخريج الحديث أنه ورد بلفظين:الأول: " كان إذا قام إلى الصلاة ... ".مطلقاً غير مقيد.والآخر: " ... الصلاة المكتوبة ... ".فإما أن يقال: إن هذا مقيد للأول؛ لا سيما وأن المراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة؛ كما قال الصنعاني وغيره (٢٧٨/١) . وإما أن يقال: إن اللفظ الأول أعم - كما قال النووي في " المجموع " (٣١٥/٣) -؛ فيشمل بعمومه الفريضة والتطوع. فالقول بحَضْرِه بصلاة التطوع في الليل لا دليل عليه! كيف، وقد ذكرنا - فيما سبق — «(تنبيه) : قال الشوكاني (١٦١/٢) : " وأما مسلم؛ فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ: من جوف الليل ". وكذلك قال الحافظ في " بلوغ المرام " (٢٣١/١) : " وفي رواية لمسلم: أن ذلك كان في صلاة الليل ". وفي " الفتح " (١٨٣/٢) مثله. قلت: ولم أجد هذه الرواية في " صحيح مسلم "؛ بل ولا = = في شيء من طرق الحديث عند غيره! نعم؛ جاء تقييده بصلاة التطوع في رواية محمد بن مسلمة عند النسائي — كما سيأتي [في النوع الثالث]-. وأما لفظ: جوف الليل. الذي ذكره الشوكاني ؛ فإنما هو في حديث آخر من حديث ابن عباس عند مسلم (١٨٤/٢) ، وقد ذكره قبل هذا بحديث، فلعل هذا هو منشأ الوهم؛ حيث غَرَّ الشوكاني نظرُهُ؛ فظن أن هذه اللفظة من حديث علي. والله أعلم. «وأخرجه {أبو عوانة [١٠٢/٢ - ١٠٣] } ، والدارقطني (١١٢) ، والبيهقي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج: أخبرني موسى بن عُقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج به بلفظ: كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة؛ قال: ... فذكر الحديث بتمامه. وأخرجه الشافعي في " الأم " (٩١/١) قال: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج به، دون أذكار الركوع وما بعده. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. » ,اهـ

- **مسألة : حكم الجهر بالبسملة. وهل هي من الفاتحة ؟**
- **القول الأول: لا يشرع الجهر بها وليست من الفاتحة ، وإنما هي آية مستقلة.**

١٢٢١- **فيهما عن أنس** ﷺ"صَلَّيْتُ خَلْفَ النبيﷺ وَأَبِي بَكْرٍوَعُمَرَوَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" **وزاد مسلم** "لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَافِي آخِرِهَا"[١]

١٢٢٢- **(صحيح) . وفي لفظ عنه " لايجهرون** ببسم الله الرحيم "[٢]

١٢٢٣- **(صحيح) . وفي لفظ "كانوا يسرون"**[٣]

١٢٢٤- **وفي مسلم حديث عائشة** رضي الله عنها "كَانَ النبيﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[٤]

١٢٢٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قال:"سمعت النبيﷺيقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين , قال الله : حمدني عبدي , وإذا قال : الرحمن الرحيم , قال : أثنى علي عبدي وإذا قال : مالك يوم الدين , قال : مجدني عبدي - وقال مرة : فوض إلي عبدي - فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل , فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين , قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل "[٥]

- **قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»(٢٢/ ٢٧٧):«فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة» ولم يعارضه حديث صحيح صريح**. وأجود ما يرى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة لا يدل على أنها منها؛ ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة ومنهم من لا يقرأ بها. فدل على أن كلا الأمرين سائغ لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها؛ لأنه قرأ ما كتبته الصحابة في المصاحف

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٣) (كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٣٩٩) (كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٠٥) برقم: (١٨٠٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٠/ ٢١٩ ط الرسالة): برقم ١٢٨٤٥ . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٢١٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٦٨): وقال :"وهذا الحديث عن أنس متواتر؛ فقد جمعت له عشرة طرق أخرى عنه؛ وقد خرجتها في "صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ"؛ فلتراجع." .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٥٠) برقم: (٤٩٨) (بهذا اللفظ) . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٣٩):"...وفي أخرى لابن خزيمة: كانوا يسرون ، وعلى هذا يحمل النفي رواية مسلم، خلافا لمن أعلها". قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٢٧٩): «أخرجه الطحاوي.
وسويد: ليّن الحديث - كما في " التقريب " -. وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني، وأبو نعيم في " الحلية "، وابن خزيمة في " مختصر المختصر " - كما في " نصب الراية " -، وقال: " ورجاله ثقات ". فلعله من غير طريق سويد هذا. ثم تحقق ما ظننته - كما سيأتي -.
السادس: عن أبي نُعَامَةَ الحنفي - قيس بن عَبَايَةَ - عنه، بلفظ: لا يجهرون. أخرجه الطبراني - كما في " الفتح " (١٨١/٢) -. قلت: والبيهقي في" السنن "(٥٢/٢) . وسنده جيد.»... «وبذلك يتبين أن حديث أنس حجة في كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسر بالبسملة، وكذلك أصحابه الثلاثة، ومثله حديث عبد الله بن مغفل. وقد قال الترمذي: " والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق؛ لا يرون أن يجهر بـ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ؛ قالوا: ويقولها في نفسه ".».

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بهذا اللفظ)

، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك ، وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا يشرع قراءته ، وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن ، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين ، ولا أسماء السور، ولا التخميس والتعشير، ولا غير ذلك. مع أن السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة: آمين فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله ، وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن ؟ **فإذا جمع بين الأدلة الشرعية ، دلت على أنها من كتاب الله ، وليست من السورة**".

١٢٢٦- **وفي البخاري عن أبي سعيد بْنِ الْمُعَلَّى**ﷺأن النبي ﷺ قَالَ لِي لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ **قَالَ:" الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي** وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ **وفي لفظ** "لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ "[١]

- **ومما يدل على كونها آية مستقلة:**

١٢٢٧- **في مسلم عن أنس**ﷺ قَالَ بَيْنَا النبيﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ "[٢]

١٢٢٨- **(صحيح). عن ابن عباس رضي الله عنهما** قال: كان النبيُّ ﷺ لا يعرفُ فَصلَ السورة **حتى تنزلَ عليه** {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}»[٣]

١٢٢٩- **(صحيح) .وعنه قَالَ :** " كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا **يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ** الرَّحِيمِ ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدِ انْقَضَتْ "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٦ / ١٧)برقم:(٤٤٧٤)(كتاب تفسير القرآن ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب)(بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٤٠٠) (كتاب الصلاة ، باب حجة من قَالَ البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٣١٥) برقم: (٣٣٦) (من اسمه عبد الله ، عمرو بن دينار الأثرم القرشي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣١) برقم: (٨٥٠) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٨٨) برقم: (٧٨٨) (كتاب الصلاة ، باب من جهر بها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٩١ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف على سفيان - وهو ابن عيينة - في وصله وإرساله. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وعمرو: هو ابن دينار» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٧٣): وقال :«(إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذلك قال الحاكم والذهبي)»

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣١) برقم: (٨٥٢) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) (بهذا اللفظ) وصححه . والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٣) برقم: (٢٤١٦) (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن) (بلفظه.) . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٣١٦): «قال: " صحيح على شرطهما ". وهو كما قال»

- **القول الثاني: أن الجهر بالبسملة مشروع وأنها من الفاتحة.**

١٢٣٠- **(صحيح موقوف).عن أبي هريرة**ﷺقال رسول اللهﷺ:"إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها "[١]

١٢٣١- **(ضعيف) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها أن النبيﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية والحمد لله رب العالمين آيتين وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه"[٢]

١٢٣٢- **(ضعيف) . عن بن عباس** قال كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"[٣]

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير"(٢ / ٤٥) برقم: (٢٤٢٨) (بهذا اللفظ) وقال:"قال أبو بكر الحنفي:ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه" . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٦٨):"رواه الدارقطني. وقال: " رجال إسناده ثقات كلهم ". وروي موقوفا.". قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٣٣):«أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ وَرجح فِي الْعِلَل أَنه مَوْقُوف». وقال في «التلخيص الحبير » (١/ ٤٢١): «وَهَذَا الْإِسْنَادُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَصَحَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَقْفَهُ عَلَى رَفْعِهِ. وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِهَذَا التَّرَدُّدِ. وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَإِنَّ فِيهِ مَقَالًا. وَلَكِنَّ مُتَابَعَةَ نُوحٍ لَهُ مِمَّا تُقَوِّيهِ. وَإِنْ كَانَ نُوحٌ وَقْفَهُ. لَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ إذْ لَا مَدْخَلَ لِلِاجْتِهَادِ فِي عَدِّ آيِ الْقُرْآنِ.» . وقال في«إتحاف المهرة » (١٤/ ٦٦٤): «ورواه أبو علي بن السكن في "صحاحه": عن ابن صاعد. هكذا. ونوح ثقة، وعبد الحميد بن جعفر صدوق وفيه مقال، وأبو بكر الحنفي متفق على الاحتجاج به، والموقوف أصح، والله أعلم.» . وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة»(٣/ ١٨٠):معلقا على التعليل بالوقف:"قلت: وهذا إسناد صحيح مرفوعا وموقوفا فإن نوحا ثقة وكذا من دونه والموقوف لا يعل المرفوع.لأن الراوي قد يوقف الحديث أحيانا فإذا رواه مرفوعا—وهوثقة-فهو زيادة يجب قبولها منه. والله أعلم." .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٤٧) برقم: (٤٩٣) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣٢) برقم: (٨٥٤) (بمثله مطولا.) وقال عمر بن هارون أصل في السنة، ولم يخرجاه وإنما أخرجته شاهدا» فعلق الذهبي :" أجمعوا على ضعفه يعني عمر بن هارون وقال النسائي متروك "، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٦٥) برقم:(٤٠٠١)(بنحوه.). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير »(١/ ٥٧٢):"وعمر ضعيف ، وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة...وهذا الذي أعله به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا وساطة وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه بعلي بن يملك" .

[٣] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٨) برقم: (٧٥٥) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي وقال ليس له علة ، والدارقطني في سننه (٢ / ٧٠) برقم: (١١٦٣) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر فيه «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٣٣):"فيه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو واه" .

١٢٣٣- **(صحيح موقوف) . وعن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ** قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هريرة فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنْ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرسول الله ﷺ"[١]

١٢٣٤- **وفي مسلم عن أنس**ﷺ قَالَ بَيْنَا النبيﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ "[٢]

١٢٣٥- **(ضعيف) . عن ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ** قَالَ سَمِعني أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ لِي أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ قَالَ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الْإِسْلَامِ يَعني مِنْهُ قَالَ وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النبيﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "[٣]

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٥٠) برقم: (٤٩٩) (بهذا اللفظ) ، خرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٠٠) برقم: (١٧٩٧) (مثله)، الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣٢) برقم: (٨٥٥) (مثله) وصححه ووافقه الذهبي قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٧٠):"...ورواه ابن حبان في " صحيحه "، والدارقطني وقال: " هو صحيح ". والبيهقي وقال: " رواته ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح ". والخطيب وقال: " صحيح، لا يتوجه عليه تعليل في اتصال سنده وثقة رجاله "." وقال ابن حجر في«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٣٦):"لايصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٠٠):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٤٢): « إسناده ضعيف ابن أبي هلال كان اختلط وأحمد بن عبد الرحمن فيه ضعف» وضعفه الألباني في «ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (ص٢٧): برقم ٣٥ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١٦٨): وأقوى دليل لهذا المذهب يعني الجهر بالبسملة حديث نعيم المجمر...قال الحافظ في "الفتح": وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة". قلت: ينبغي أن يعلم أن عبارة الحافظ هذه لا تفيد عند المحدثين أن الحديث صحيح وإنما تعطي له صحة نسبية قال النووي رحمه الله: "لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فإنهم يقولون: "هذا أصح ما جاء في الباب" وإن كان ضعيفا ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا" قلت: ولعل الحافظ رحمه الله لم يصحح الحديث لأن بعض المحدثين قد أعل ذكر البسملة فيه بالشذوذ ومخالفة جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكروها فيه كما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وقد أطال في بيان ذلك الزيلعي في "نصب الراية" فراجعه ١ / ٣٣٥ – ٣٣٧. وأقول الآن: إنه عند ابن خزيمة وغيره من طريق ابن أبي هلال واسمه سعيد وكان اختلط وبه أعللت الحديث في التعليق على "صحيح ابن خزيمة" رقم ٤٩٩ - طبع المكتب الإسلامي."

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٤٠٠) (كتاب الصلاة ، باب حجة من قالَ البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٢٨٤) برقم: (٢٤٤) (بهذا اللفظ) ،وقال :"حسن" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠١) برقم: (٩٠٧ / ٣) (كتاب الافتتاح ، باب ترك الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم) (بنحوه مختصرا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٦٩):"حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبد الله ابن مغفل وهو مجهول، وممن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون" . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٢٧): برقم ١٨٠ .

- **الركن الثالث: قراءة الفاتحة.**
- **مسألة : حكم قراءتها للمأموم.**
- **القول الأول : وجوبها مطلقا على المأموم .**
- **قال البخاري:"بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ . ثم ذكرحديث عبادة بن الصامت ﷺ التالي:**

١٢٣٦- **وفيهما عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكتاب "[١]

١٢٣٧- **في مسلم عن أبي هريرة**ﷺ عنه عن النبي ﷺ قال:"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبي هريرة :إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك "[٢] **(وهذا يشمل الجهرية والسرية من باب أولى)**

١٢٣٨- **(صحيح) . وفي لفظ**" لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب "[٣]

- **قال ابن خزيمة "خبر عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب: دلالة على أن من قرأ بها له صلاة ، وفي خبر أبي هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج: دلالة على أن من قرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة لم تكن صلاته خداج"**

١٢٣٩- **(حسن صحيح لغيره) .وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**ﷺ قال :"صلى النبي ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر قال قلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"[٤]

١٢٤٠- **(حسن) . .وفي لفظ عنه** "وأنا أقول مالي أنازع القرآن فلا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٦) (كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بلفظه.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٩١) برقم: (١٧٨٩) (بهذا اللفظ) . وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٨): برقم ٤٩٠ (مثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٩١):"إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٤): برقم ٣٨٤ .

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣٤٠) برقم: (٤١٣) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٤) برقم: (٨٢٤) (بنحوه مطولا.) ، وأحمد في مسنده (٣٧/ ٤١٣ ط الرسالة): برقم ٢٢٧٥٠ . قال البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (٢/ ٢٣٦):"والحديث صحيح، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم وله شواهد". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ٤١٣ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق."

[٥] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠٤) برقم: (٩١٩ / ١) (كتاب الافتتاح ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٠١) برقم: (١٢٢٠) وقال:"هذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات " . ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٩١٨): برقم ٦٣٦٥ .

١٢٤١- **(حسن. صحيح لغيره) . .وفي لفظ** عنه قال:" كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال " لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ ! " . قلنا نعم ، هذا . يا رسول الله . قال : " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" [١]

١٢٤٢- **(صحيح لغيره) . وفي لفظ عن أنس**رضي الله عنه :" لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه" [٢]

١٢٤٣- **(صحيح) . عن محمد بن أبي عائشة** عن رجل من أصحاب ﷺ و سلم قال - قال رسول الله ﷺ لعلكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ قالوا إنا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب أو قال فاتحة الكتاب "[٣]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٣) برقم: (٨٢٣) (بهذا اللفظ) . وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٢٧) برقم: (٣٥١) (باب القراءة وراء الإمام ،) (بنحوه.) وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٩١) برقم: (١٥٨١) (كتاب الإمامة في الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة) (بنحوه.) وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٦) برقم: (١٧٨٥) (كتاب الصلاة ، ذكر الخبر المصرح بأن الفرض على المأمومين قراءة فاتحة الكتاب كهو على المنفرد سواء) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣٤٠) برقم: (٤١٣) (مسند عبادة بن الصامت ، محمود بن الربيع الأنصاري عن عبادة) (بنحوه.) ، (والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣٨) برقم: (٨٧٦) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٤٣) برقم: (٣١١) (أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام) (بنحوه.) وقال "حسن" قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٧٤): ...وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ والخطابي: " إِسْنَاده صَحِيح ".قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١١٦): «) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد برقم (٢٢٧٤٥). » وقال في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٦): «إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث."

. قال الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٢٦٩): برقم «٨٥٤» "حسن" . وقال في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٣٢٧): «هذا حديث صحيح... وقال البيهقي: " والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت، وله شواهد "...قلت: ومن شواهده التي تقويه، وتأخذ بعضده: ما أخرجه البخاري (٧) ، والبيهقي (١٦٦/٢) ، وأحمد (٢٣٦/٤ و ٦٠/٥ و ٨١ و ٤١٠) من طريقين عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله ﷺ: " لعلكم تقرؤون، والإمام يقرأ؟ ". قالوا: إنا لنفعل. قال: " فلا تفعلوا؛ إلا أن يقرأ أحدكم بـ: {فاتحة الكتاب} ". وهذا إسناد صحيح عندي؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم. وقال البيهقي: " إسناد جيد " ... وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق، حسن من طريق ابن إسحاق. واضطراب من تابعه فيه لا يضر في روايته - كما لا يخفي -. فالحديث حجة في القراءة خلف الإمام في الجهرية، ولكنه لا يدل على الوجوب؛ بل على الإباحة - كما يأتي بيانه قريباً –".

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٥٢) برقم: (١٨٤٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٢٣١) برقم: (٢٢٤٨) (بمثله.) وقال :"رجاله ثقات والصواب أنه مرسل"، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٦٦) برقم: (٢٩٦٩) (بمثله.) . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١١٠):"رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات"وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٥٣):"إسناده صحيح مخلد بن أبي زُمَيل: هو مخلد بن الحسن بن أبي زميل الحراني، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره المؤلف في "الثقات"، وقال مستقيم الحديث، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة، وبباقي رجاله على شرطهما " . وقال الألباني في «ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (ص٢٩): برقم ٣٧"ضعيف بهذا السياق" .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٦٤) برقم: (٢٠٩٣١) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١١١):"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٦١١ ط الرسالة): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن أبي عائشة فمن رجال مسلم.".

- **القول الثاني : لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقا ، وقراءة الإمام تكفيه.**

١٢٤٤- **(ضعيف) . حديث جابر** ﷺعن النبيﷺ قال : " من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة "وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ مثله"[١]

١٢٤٥- **(صحيح موقوف) . وعن أبي الدرداء** ﷺقال:" سئل النبيﷺ أفي كل صلاة قراءة ؟ فقال : نعم فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟ فقال لي النبيﷺوكنت أقرب القوم إليه:ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم " **، ولفظ أحمد** " سمعت أبا الدرداء، يقول: سئل رسول الله ﷺأفي كل صلاة قراءة؟ قال: " نعم " فقال: رجل من الأنصار وجبت هذه فالتفت إلي أبو الدرداء، وكنت أقرب القوم منه فقال: " يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم "[٢]

١٢٤٦- **(صحيح موقوف) . عن جابر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما يَقُولُ:" مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ "[٣]

- **القول الثالث : تجب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية دون الجهرية.**

١٢٤٧- **في مسلم عن أبي موسى الأشعري**ﷺقول النبي ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا , **وإذا قرأ فأنصتوا** , وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا , فإن الإمام يركع قبلكم , ويرفع قبلكم , فتلك بتلك "[٤].

---

[١] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٣) برقم: (٨٥٠) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٦٠) برقم: (٢٩٤١) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٩٣) برقم: (١٤٨٦٩) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٠٧) برقم: (١٢٣٣) (بمثله.) وقال " لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة ، والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان . ": وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما في «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٠): برقم ١٥٠٢(مثله) وقال :"رفعه وهم". قال الأرنؤوط في«سنن ابن ماجه»(٢/ ٣٣):"إسناده ضعيف لضعف جابر-وهو الجُعفي- وأبو الزبير-وهو محمَّد بن مسلم بن تدرُس المكي- لم يصرح بسماعه من جابر.".

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠٤) برقم: (٩٢٢ / ١) (بهذا اللفظ) وقال :"هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٧) برقم: (٨٤٢) (بنحوه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٦٢) برقم: (٢٩٥٥) (بمثله.) ، وأحمد بمسنده (١٢ / ٦٧١١) برقم: (٢٨١٧٧) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٢٥) برقم: (١٢٦٢) (بمثله.) وقال :"ووهم فيه والصواب أنه من قول أبي الدرداء". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٥١٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح"، وصحح إسناده الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٤٢٠) فما بعدها . وقال :" ... وأما الشواهد التي أشار إليها البيهقي فعلى فرض التسليم بصحتها، فهي موقوفة، فلا يصح الاستشهاد بها على صحة المرفوع، لاسيما والآثار في هذا الباب عن الصحابة مختلفة، فقد روى البيهقي في " سننه " (٢ / ١٦٣) بسند صحيح عن أبي الدرداء أنه قال: " لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ". وروى هو (٢ / ١٦٠) وغيره بسند صحيح أيضا عن جابر قال: " من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام ". وعن ابن عمر أنه كان يقول: " من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام ". وسنده صحيح أيضا، وعن ابن مسعود أنه سئل عن القراءة خلف الإمام؟ قال: أنصت، فإن في الصلاة شغلا ويكفيك الإمام. رواه الطحاوي (١ / ١٢٩) والبيهقي (٢ / ١٦٠) وغيرهما بسند صحيح. قلت: فهذه آثار كثيرة قوية تعارض الآثار المخالفة لها مما أشار إليه البيهقي وذكرنا بعضها آنفا ... والذي نراه أقرب إلى الصواب في هذه المسألة مشروعية القراءة وراء الإمام في السرية دون الجهرية، إلا إن وجد سكتات الإمام، وليس هناك حديث صريح لم يدخله التخصيص يوجب القراءة في الجهرية، وليس هذا موضع تفصيل القول في ذلك فاكتفينا بالإشارة. " .

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٤٧) برقم: (٣١٣) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٦٠) برقم: (٢٩٤٣) (بمثله.) وصحح وقفه. وصححه الألباني موقوفا في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٤٢٠) ".

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) ، (٢ / ١٥) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

- **قالوا بأن لفظة(وإذا قرأ فأنصتوا) ليست ثابتة عن النبيﷺ قال أبو داود في سننه:** روى البيهقي عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي أنهما قالا:ليست محفوظة قال يحيى بن معين:ليست هي بشيء، ولو ثبتت فهي مخصوصة بما تقدم.".

١٢٤٨- **وفي مسلم عن عمران بن حصين**رضي الله عنه قال:"صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها"[١] **(فيه دليل على عدم جواز رفع المأموم صوته)**

١٢٤٩- **(صحيح) . وعن أبي هريرة**رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال أني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع النبي ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من النبي ﷺ"[٢]

- **مسألة : إذا لم يحفظ الفاتحة فماهو الذي يقوم مقامها ؟**

١٢٥٠- **فيهما عن أَبِي هريرة**رضي الله عنه عن النبي ﷺ"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ"[٣]

١٢٥١- **(حسن لغيره) .وعن رفاعة بن رافع**رضي الله عنه عن النبي ﷺ"إذا قمت إلى الصلاة فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحمد اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ وبما شاء الله"[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١١/٢)برقم:(٣٩٨)(كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٥٧) برقم: (١٨٤٩) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠٣) برقم: (٩١٨ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٥) برقم: (٨٢٦) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٤٤) برقم: (٣١٢) (بمثله.) وقال :"حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٣٥) برقم: (٧٣٩٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥٦٥):"وقوله: فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٣٨٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين سوى ابن أُكيمة -واسمه عُمارة- وهو ثقة" . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٧/ ٩٩ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح . ". صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٣): برقم ٣٨٣ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٦٢٥١) (كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال عليك السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بنحوه.) .

[٤] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٨٩) برقم: (٥٤٥) (كتاب الصلاة ، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود ت الأرنؤوط » (٢/ ١٤٦): برقم ٨٦١ والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٢) برقم: (٣٠٢) وقال :"حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٦):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى بن علي بن يحيى، فلم يرو عنه غير إسماعيل بن جعفر ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وجهَّله الذهبي في "الميزان"، وقال ابن القطان الفاسي في"بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٣٠: لا تعرف له حال." قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١١): برقم ٨٠٧ "(قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وقال ابن عبد البر: "هذا حديث ثابت"، وصححه ابن خزيمة). وقال :"... وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري... (تنبيه): اقتصار الترمذي على تحسين الحديث قصور ظاهر؛ فإن إسناده صحيح لا غبار عليه، لا سيما وأنه يعني بقوله: "حديث حسن"؛ أنه حسن لغيره، كما نبه عليه في آخر كتابه." .. قلت: الوهم الذي وقع فيه الشيخ الألباني رحمه الله هو النظر في علي بن يحيى بن خلاد وهو من رجال البخاري ، والراوي في هذا الحديث هو ابنه يحيى بن علي بن خلاد . قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٥٩٤):"يحيى ابن علي ابن يحيى ابن خلاد ابن رافع الأنصاري الزرقي المدني مقبول من السادسة مات سنة تسع وعشرين" وماذكره الشيخ الأرنؤوط يدل على أن الترمذي لم يقصر في الحكم على الحديث . بل حكم عليه بضابطه الذي سار عليه في كتابه فهو حسن لغيره. والله تعالى أعلم.

١٢٥٢- **(حسن) . عن ابْنِ أَبِي أَوْفَى** ﷺقَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيﷺ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنْ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ "[١]

- **مسألة التأمين ، هل يكون تأمين المأموم مع الإمام أم بعده ؟**

١٢٥٣- **فيهما عن أَبِي هريرة** أَنَّ ﷺ قَالَ **إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا** فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" وقال بن شهاب كَانَ رسول الله ﷺ يَقُولُ آمِينَ "[٢]

١٢٥٤- **وفي لفظ للبخاري** " **إذا أمن القارئ فأمنوا** فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . "[٣]

١٢٥٥- **(حسن) .عن أبي هريرة** ﷺقال:"كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته قال آمين"[٤]

١٢٥٦- **(صحيح بطرقه) . وعن وائل بن حجر** ﷺ نحوه ولفظه"سَمِعْتُ النبيﷺ قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ **فَقَالَ آمِينَ** وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ"[٥] **(دليل على أن الواجب على الإمام أن يبادر بقوله آمين فور قوله ولا الضالين)**

---

[١] –أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠٤) برقم: (٩٢٣ / ١) (كتاب الافتتاح ، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن) (بهذا اللفظ) . والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ٩٧) برقم: (١٦٦) (بنحوه مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٨) برقم: (٨٣٢) (بمثله مطولا.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٨٨) برقم: (١١٩٥) وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٩٣) برقم: (١٩٤١٦) (بمثله مطولا.) . ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٣) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٤٧٩ ط الرسالة):"حديث حسن بطرقه"حسنه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ١٢): برقم ٣٠٣ وقال :"... فالحديث حسن بهذه المتابعة ".

[٢] –أخرجه البخاري في"صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٠) (كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤٠٩) (٢ / ١٧) برقم: (٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) (بلفظه مختصرا.).

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٥) برقم: (٦٤٠٢) (كتاب الدعوات ، باب التأمين) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٠٩) برقم: (٥٧١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١١١) برقم: (١٨٠٦) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٣) برقم: (٨١٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي .قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٤٠):"رواه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٩٦) .

[٥] – أخرجه الترمذي في سننه «سنن الترمذي ت بشار» (١/ ٣٣١): برقم ٢٤٨ (بهذا اللفظ) وقال :"حسن" ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٢٦٩) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٢٧):"وسنده صحيح وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف" . وقال الألباني في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (١/ ٥٤٧): «صحيح بطرقه:» .

١٢٥٧- **(حسن صحيح لغيره) وفي لفظ عند أبي داود عنه :**"أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَهَرَ بِآمِينَ ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ . "[١]

١٢٥٨- **(صحيح لغيره) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ : تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ : { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ } قَالَ : آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ"[٢]

١٢٥٩- **(صحيح لغيره) وفي لفظ لأبي داود عنه** :"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَلَا { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ } قَالَ : آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . "[٣]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٥١) برقم: (٩٣٣) (كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام) (بهذا اللفظ) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٥٤) برقم: (٣٠٦٤) (بمثله.) والطبراني في "الكبير" (٢٢ / ٤٥) برقم: (١١٤) (باب الواو ، أبو العنبس عن وائل بن حجر) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٥ ت الأرنؤوط): «صحيح، وهذا إسناد حسن على وهم في تسمية شيخ ابن نمير: "على بن صالح". الصواب: العلاء بن صالح، كما نبه عليه الحافظ المزي في ترجمة العلاء من "تهذيب الكمال"، والعلاء صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. ابن نمير: هو عبد الله. وأخرجه الترمذي (٢٤٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن العلاء بن صالح، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن، وقال الحافظ في" التلخيص" ١/ ٢٣٦ بعد أن نسبه إلى الترمذي وأبي داود والدارقطني وابن حبان: سنده صحيح». وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٣٧٤): «وسنده صحيح» . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١/ ٨٣٣): «أخرجه أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢ / ٢٧) وحسنه من طريق سفيان عن سلمة ابن كهيل عن حجر بن عنبس عنه. قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله رجال الشيخين غير حجر بن عنبس وهو صدوق كما في " التقريب ". وسفيان هو ابن سعيد الثوري، وتابعه علي بن صالح عن سلمة بن كهيل به ولفظه: " أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين، وسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى رأيت بياض خده ". أخرجه أبو داود (٩٣٣) . وإسناده جيد أيضا»

[٢] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٦) برقم: (٨٥٣) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر بآمين) (بهذا اللفظ) ، وأبو يعلى في "مسنده" (١١ / ٨٩) برقم: (٦٢٢٠) (مسند أبي هريرة ، أبو حازم عن أبي هريرة) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٦ ت الأرنؤوط): «صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن رافع وجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة. وأخرجه أبو داود (٩٣٤) عن نصر بن علي، عن صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد» . وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٣٧٦):... «وبالجملة؛ فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ولو لم يكن في الباب إلا حديث وائل؛ لكفى»

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٥٢) برقم: (٩٣٤) (كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام) (بهذا اللفظ) ، والبزار في "مسنده" (١٥ / ٣٠١) برقم: (٨٨١٧) (تتمة مرويات أبي هريرة ، أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٦ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن رافع، وجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة. . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٨٣٣):... «ومما يقوي الحديث ويشهد لصحته حديث وائل بن حجر قال: فذكره بمعناه. أخرجه أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢ / ٢٧) وحسنه من طريق سفيان عن سلمة ابن كهيل عن حجر بن عنبس عنه. قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله رجال الشيخين غير حجر بن عنبس وهو صدوق كما في " التقريب " » وأخرجه ابن ماجه (٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد»

١٢٦٠- **(صحيح موقوف)** . **وعن نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ** قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هريرة فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ **حَتَّى إِذَا بَلَغَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ فَقَالَ النَّاسُ آمِينَ** وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنْ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرسول الله ﷺ**"[١]

١٢٦١- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ** غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ **فَقُولُوا** آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"**وهذا لفظ البخاري** [٢]

١٢٦٢- **ولفظ مسلم** "كَانَ النبي ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ:" **لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ** إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا **وَإِذَا قَالَ** وَلَا الضَّالِّينَ **فَقُولُوا** آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"[٣]

١٢٦٣- **وفي لفظ فيهما عنه** "إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[٤] **وزاد مسلم** " إذا قال أحدكم في الصلاة آمين "[٥]

١٢٦٤- **وفي مسلم عن أبي موسى الْأَشْعَرِيِّ** ﷺ " إِنَّ رسول الله ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا **وَإِذْ قَالَ غَيْرِ** الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ **فَقُولُوا** آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ "[٦]

- **الجمع بين قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) وقوله (,إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين))**: أن يقولها بعده أو معه ولا يسبقه ، فإذا لم يقلها الإمام في الوقت المناسب وهو بعد قوله ولا الضالين وبادر المأموم نال هذا الثواب ، **والأولى أن يكون قول المأموم (آمين) يكون بعد قول الإمام (آمين) لينال ثواب المغفرة المذكور ، والواجب حمل المطلق على المقيد ، ففي حديث أبي هريرة** ﷺ **"فإذا أمن الإمام فأمنوا"** .
- **قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى » (١٣/ ١١٦): مجيبا على هذا السؤال :**
: ورد في الحديث: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"، فهل من سبق إمامه يدخل في هذا الفضل؟
فأجاب فضيلته بقوله: من سبق إمامه في التأمين فإنه لا يدخل في هذا الفضل، لأنه قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا فمن وافق" . لكن لو فرض أن الإمام تأخر فحينئذ لا حرج على المأموم أن يؤمن»
- **قال الشيخ الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٣٧٦): «وفيه مسائل:**
- **الأولى:** أنه يشرع التأمين للإمام. وهو مذهب الجمهور من العلماء ...
- **الثانية:** أن الحديث دليل على أن السنة في حق الإمام أن يرفع صوته.

---

[١] – سبق تخريجه برقم ١٢٣٣

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٢) (كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٤١٥) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٧) برقم: (٤٤٧٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) (مثله)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ).

بالتأمين. قال الترمذي: " وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم؛ يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين، ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق " (١) . اهـ

- **المسألة الثالثة:** هل يجهر المؤتمون بها؟ فيه خلاف؛ فذهب إسحاق -كما سبق – إلى أنهم يجهرون بها، وهو مذهب الشافعي القديم؛ كما في " الفتح " (٢١٢/٢) وغيره قال: " وعليه الفتوى. وقال الرافعي: **قال الأكثر: في المسألة قولان**:

أصحهما أنه يجهر ". قلت: وقال النووي في " صحيح مسلم "وهو الصحيح من مذهبنا ". وإليه ذهب ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٧/٣)

القول الثاني للشافعي في الجديد : إن المؤتم لا يجهر بآمين. ونصه في " الأم " (٦٥/١) : " فإذا فرغ الإمام من قراءة {أم القرآن} ؛ قال: آمين. ورفع بها صوته؛ ليقتديَ بها من خلفه. فإذا قالها؛ قالوها، وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا بها، فإن فعلوا؛ فلا شيء عليهم ". اهـ

قال الشيخ الألباني : وبهذا نأخذ إن شاء الله تعالى؛ لما سبق، وأيضاً لم يذكر أحد ممن روى جهره صلى الله عليه وسلم بالتأمين أن الصحابة كانوا يجهرون بها وراءه، فلو كانوا يفعلون ذلك؛ لنقلوه إلينا، لا سيما وأن الجهر بها خلاف الأصل. قال تعالى (٥٥/٧) : {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} ؛ فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح. وقد خرَجنا عنه فيما يتعلق بجهر الإمام؛ لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، فيبقى ما عداه على الأصل. وبالله التوفيق.

- **مسألة: هل تجب الزيادة على الفاتحة بشيء من القرآن في الصلاة ؟ أم أن الزيادة سنة ؟**
- **قراءة سورة مع الفاتحة سنة بدليل ماتقدم من وجوب قراءة الفاتحة(حديث عبادة وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولم يذكر شيئا معها وبدليل:**

١٢٦٥- **فيهما أبي هريرة** ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعنا رسول الله ﷺ أَسْمَعناكُمْ وَمَا أَخْفَى عنا أَخْفَيْنَا عنكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ **وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ**"**ولفظ مسلم** "فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عنكَ" ، **وفي لفظ لمسلم** "**وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكتاب فَقَد أَجْزَأَتْ عنهُ وَمَنْ زَاد فَهُوَ أَفْضَلُ**"[١]

- **قال النووي:معنى أخفى: أسرّبه .**

١٢٦٦- **(صحيح) . عن عكرمة** قال **لم يكن بن عباس** يقرأ في الظهر والعصر : قال قرأ النبي ﷺ فيما أمر أن يقرأ فيه وسكت فيما أمر ان يسكت فيه " قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴿وما كان ربك نسيا﴾ "[٢]

١٢٦٧- **(صحيح) . وعن رفاعة بن رافع الزرقي**ﷺ عن النبي ﷺ :"إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن **ثم اقرأ بما شئت**" [٣]

١٢٦٨- **(حسن) . ولفظ أبي داود** " وبما شاء الله أن تقرأ"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٧٧٢) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٦) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.)

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٧٤١) برقم: (٣١٥١) (بهذا اللفظ) ، والبخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٧٧٤) (كتاب الأذان ، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) (بمثله مختصرا.) وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٢٠٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري.

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (بهذا اللفظ) ،وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٣٢٩ ط الرسالة):"حديث صحيح" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٩):"إسناده قوي".. صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٩): برقم ٤٠١

[٤] – أخرجه أبو داود في سننه «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٥): برقم ٨٥٩"بهذا اللفظ" . وقال الأرنؤوط في :"«سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٥):" صحيح، وسنده مختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد كما سبقت الإشارة إليه عند الحديث (٨٥٧). محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة بن وقاص الليثى - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. " . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٩): برقم ٨٠٥:"إسناده حسن" .

- **مسألة : هل تشرع الزيادة على الفاتحة في جميع الركعات في الصلاة الرباعية والثلاثية ؟**
- **أدلة غير صريحة تدل على مشروعية الزيادة.**

١٢٦٩- **في مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ** ﷺقَالَ لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرسول الله ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا"**وعنه في مسلم** "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النبي ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ **قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ** وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ **عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**"[١]

١٢٧٠- **وفي لفظ آخر عنه في مسلم** "أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ"[٢]

- **(هذا الحديث دليل واضح في ثبوت الزيادة في الظهرفي الثالثة والرابعة ، وأنه اقتصر على الفاتحة في الأخريين من العصر ؛ لأنها سبع آيات ؟ واللفظ الثاني لايخالف اللفظ الأول لأن السجدة ثلاثون آية)**

١٢٧١- **وفيهما عن أبي قتادة** ﷺ"كَانَ النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكتاب **وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ** فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُفِي الْعَصْرِبِفَاتِحَةِ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ"**وفي لفظ فيهما** "كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ **وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَيُسْمِعنا الْآيَةَ** وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ"[٣]

- **(وهذا الحديث ليس ظاهرا في زيادة شيء على الفاتحة") فربما يكون المقصود يسمعنا الآية من الفاتحة ، وأيضا هو يعني الظهر ، وقوله وهكذا ... يعني أن الركعة الثانية أقصر من الأولى ، فيبقى حديث أبي سعيد ﷺ في ثبوت الزيادة في الظهر دون العصر أصرح من هذا الحديث.**

١٢٧٢- **وفي البخاري عن أَبِي مَعْمَرٍ** قَالَ سَأَلْنَا خَبابا أَكَانَ النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ **بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ**"[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٤٥٤) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥٢) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) ، (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥٢) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٥٩) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بمثله مختصرا.)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٦) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ).

١٢٧٣- **وفيهما عن جابر بن سمرة** ﷺ: قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة . قال:" إما أنا **فأمد في الأوليين وأحذف في الأخرين** ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ . قال صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك"[١] . **أحذف: أقصر**

- **أدلة صريحة في مشروعية الزيادة.**

١٢٧٤- **(صحيح) . عن أنس**ﷺ"كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة **مما يقرأ به** افتتح قل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ **سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة**"[٢] **(قد يقال : بأنه محمول على الأوليين في الصلاة الجهرية لأنهما مما يسمع)**

١٢٧٥- **(صحيح) . عن أبي عبد الله الصنابحي** قال:"قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل **ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية"ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب"**[٣]

- **قد يقال : أن هذا معارض بما تقدم من الاقتصار على الفاتحة في غير الأوليين .**

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٧٧٠) (كتاب الأذان ، باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٤٥٣) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بمثله.) .

[٢] – ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٤) معلقا مجزوما به (كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٨١) برقم: (٥٣٧) (بمثله مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٢٤) برقم: (٢٩٠٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب صحيح من هذا الوجه" . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٤٠١):"...وقال الترمذي: " حسن صحيح غريب ". قلت: وهو على شرط مسلم.".

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٦٤) برقم: (٢٥٢١) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين» (١/ ٣٢٩): برقم ٣٤٢ ، وقال :"... وهذا إسناد صحيح" .

- **مسألة : بيان السنة فيما يقرأ به في الصلوات السرية والجهرية.**

١٢٧٦- **(صحيح) . عن أَبي هريرة**ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ النبي ﷺأَشْبَهَ صَلَاةً بالنبي ﷺ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ:" كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ "[١]

- **مما ورد فيما يقرأ به في صلاة الظهر والعصر.**
- **تقدم في المبحث السابق أحاديث أبي سعيد ، وأبي قتادة وأبي معمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم فيما يقرأ به ، وأيضا:**

١٢٧٧- **في مسلم عن حابر بن سمرة**ﷺ "كان النبي ﷺ **يقرأ في الظهر(بالليل إذا يغشى)وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك ، وفي لفظ له عنه " كان يقرأ في الظهر بـ" سبح اسم ربك الأعلى "**[٢]

١٢٧٨- **(حسن صحيح لغيره) . وفي لفظ عنه** "كان يقرأ في **الظهر والعصر ب - " السماء والطارق " و " السماء ذات البروج " ونحوهما من السور**"[٣]

- **قال الترمذي** وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون . وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها. وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل ، كأن الأمر عندهم واسع في هذا . وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ : أنه قرأ بالشمس وضحاها ، والتين والزيتون .

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٤٥) برقم: (١٨٣٧) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢١٥) برقم: (٩٨١ / ٢) (بمثله.) ، (وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٨٠) برقم: (٨١٠٦) (بهذا اللفظ) ، قال النووي في«خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٧):"رواه النسائي بإسناد حسن." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٣٧١ ط الرسالة):"إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. " . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٥): برقم ٣٨٦.

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه " (٢ / ٤٠) برقم: (٤٥٩) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٩٦) برقم: (٨٠٥) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢١٥) برقم: (٩٧٨ / ٢) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٤١) برقم: (٣٠٩) (بنحوه) وقال :"حسن" وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٨٨٤) برقم: (٢١٤٣٣) (بمثله.) . صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٤) . وقال:"وفي رواية صحيحة للثلاثة: " كان يقرأ في الظهر، والعصر ب {والسماء ذات البروج} و {والسماء والطارق} ونحوهما من السور " .قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٠٣):" صحيح لغيره، وهو إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات." . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٩١) ، وقال :"إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"... وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات على شرط مسلم؛ غير أن سماكًا مضطرب الرواية عن عكرمة خاصة، وهذه ليست منها؛ إلا أنه كان قد تغير بأخرة، فكان ربما يُلَقَّنُ، كما في "التقريب"؛ لكن سيأتي أن شعبة قد روى هذا الحديث عنه، وهو سمع منه قبل التغيُّر؛ فالحديث صحيح.". ٧٦٧ . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ٥١٧ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب."

- **مما ورد فيما يقرأ به في صلاة المغرب.**

١٢٧٩- **وفي البخاري عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ** قَالَ **قَالَ لِي زيد بن ثابت** مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النبيﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ"[١] **قال بن أبي مليكة " هما الأعراف ،والمائدة"**

١٢٨٠- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبيﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ **فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ**"[٢]

١٢٨١- **وفيهما "عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النبي ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ"[٣]

١٢٨٢- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ:" إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ **وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا** فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ"[٤]

- **مما ورد فيما يقرأ به في صلاة العشاء .**

١٢٨٣- **فيهما عن جابر**ﷺأَنَّهُ قَالَ صَلَّى معاذ بن جبل الأنصاري لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأُخْبِرَ معاذ عنهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النبي ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ معاذ فَقَالَ لَهُ النبيﷺ :"أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا معاذ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ **فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**"[٥]

١٢٨٤- **وفيهما عن البراء** قَالَ سَمِعْتُ النبيﷺ **يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ** فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحسن صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ"[٦]

- **مما ورد فيما يقرأ به في صلاة الفجر.**

١٢٨٥- **فيهما حديث أبي برزة** ﷺ وتقدم عن النبي ﷺ " **أنه كان يقرأ في الفجر بين الستين والمائة**"[٧]

١٢٨٦- **وفيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ"كَانَ النبيﷺيَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْأنسانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ ." [٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٧٦٤) (كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢١٧) برقم: (٩٩٠ / ٣) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٩٨) وقال :" أخرجه النسائي بسند صحيح "

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٧٦٥) (كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (٤٦٣) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (بنحوه.)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٦٣) (كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (٤٦٢) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (بمثله.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٦) برقم: (٦١٠٦) (كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٢) برقم: (٤٦٥) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٥٨) برقم: (٧٥٤٦) (كتاب التوحيد ، باب قول النبي الماهر بالقرآن مع الكرام البررة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (٤٦٤) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء) (بنحوه.) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٤) برقم: (٥٤١) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (٤٦١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (بنحوه مختصرا.)

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥) برقم: (٨٩١) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦) برقم: (٨٨٠) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة) (بنحوه.) ز

١٢٨٧- **(ضعيف) . وللطبراني من حديث ابن مسعود** " يديم يذلك "[١]

١٢٨٨- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة**رضي الله عنه قال": إن النبي ﷺ كان **يقرأ في الفجر** بـ" ق والقرآن المجيد " وكان صلاته بعد تخفيفا "[٢]

١٢٨٩- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ**رضي الله عنه قَالَ صَلَّى لَنَا النبي ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أو ذكر عيسى أَخَذَتْ النبي ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ "[٣]

١٢٩٠- **وفي مسلم عن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ { وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ } .** [٤]

١٢٩١- **(حسن) . وعن معاذ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ** أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أنسيَ رسول الله ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا "[٥]

١٢٩٢- **(صحيح) . عن عقبة بن عامر**رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين أمن القرآن هما ؟ **فأمنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر"ولفظ ابن خزيمة "كان يقرأ في صلاة الغداة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس "**[٦]

---

[١] – أخرجه الطبراني في "الصغير" (٢ / ١٧٨) برقم: (٩٨٦) (باب الميم ، من اسمه محمد) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٣٧٨): ...بل ورد من حديث بن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك : أخرجه الطبراني ولفظه "يديم ذلك" وأصله في بن ماجه بدون هذه الزيادة ، ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٦٨):"رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥/ ٣٤٥ ط الرسالة): «قال الحافظ في "الفتح" ٢/٣٧٨ في إسناد الطبراني: ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله. قلنا: وفيه عنده علة أخرى، وهي عنعنة الوليد بن مسلم -في طبقات الإسناد فيمن فوق شيخه-، وقد كان يدلس تدليس التسوية» . وأقر الألباني بكلام ابن حجر في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٩٦) فلم يعلق بشيء.

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (٤٥٨) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٧٧٥) (كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٩) برقم: (٤٥٥) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (مثله) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٩) برقم: (٤٥٦) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٩٩) برقم: (٨١٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٩٠) برقم: (٤٠٩١) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٩):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١١١):" إسناده صحيح. ابن أبي هلال: هو سعيد، وعمرو: هو ابن الحارث، وابن وهب: هو عبد الله. وقد صحح إسناده العيني في"عمدة القاري" ٦/ ٣٢. وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٩٠ من طريق. أبي داود، بهذا الإسناد. وقد خالف سعيد بن أبي هلال الثقة في إسناد هذا الحديث سعدُ بن سعيد بن قيس الأنصاري عند أبي داود في "المراسيل" (٤٠)، فرواه عن معاذ بن عبد الله، عن سعيد ابن المسيب مرسلاً. وسعد بن سعيد متكلم فيه من جهة حفظه، فلا يعتد بمخالفته.." .وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٩٩): برقم ٧٧٥ "إسناده حسن". وقال :" (قلت: إسناده حسن، وصححه النووي)... قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير معاذ بن عبد الله الجهني، وهو ثقة تكلم فيه بعضهم، وقال الحافظ: "صدوق ربما وهم". وابن أبي هلال -واسمه سعيد- وإن احتج به الشيخان؛ فقد رمي بالتخليط ..." .

[٦] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٨٠) برقم: (٥٣٦) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٦٧) برقم: (٢٠٩٢) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي . وأبو داود في سننه « ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٩٠): برقم ١٤٦٢ (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٩٠):"إسناده صحيح". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٠٣): برقم ١٣١٥ .

- **مسألة : ندب التخفيف على المأمومين.**

١٢٩٣- **في صحيح مسلم عن أنس**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ **كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ" وفي لفظ له عنه** :" **كان يوجز في الصلاة ويتم** "[١]

١٢٩٤- **وفي لفظ للبخاري عنه** " كَانَ النبيﷺ **يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا**"[٢]

١٢٩٥- **وفي لفظ للبخاري عنه** " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ النبيﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ"[٣]

١٢٩٦- **وفيهما عنه عن النبي**ﷺقَالَ:" إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا **فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ** فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ "[٤]

١٢٩٧- **وفي لفظ لمسلم عن أنس** ﷺ " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ** مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ **فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ - أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ** - ."[٥]

١٢٩٨- **وفي لفظ للبخاري عن أبي قتادة**ﷺ عن النبي ﷺ قال " إني لأقوم في الصلاة ، أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ "[٦]

- **(فيما تقدم دليل على جواز صلاة الصبيان الصغار في المساجد ولو حصل منهم بعض الإيذاء ، وكذا عندما صلىﷺوهو حاملا أمامة بنت زينب رضي الله عنهما ، وتقدم حديث الحسن والحسين رضي الله عنهما بألفاظه :كان رسول الله ﷺ يصلي ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما"**

١٢٩٩- **وفي البخاري عن جابر**ﷺ عن النبي ﷺ قال:" يَا معاذ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضعيف وَذُو الْحَاجَةِ "[٧]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٤٤)برقم:(٤٦٩) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٣) برقم: (٧٠٦) (كتاب الأذان ، باب من شكا إمامه إذا طول) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٣) برقم: (٧٠٨) (كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (٤٦٩) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) (بمثله مختصرا.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٣) برقم: (٧١٠) (كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (٤٧٠) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) (بنحوه.)

[٥] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٤)برقم:(٤٧٠)(كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٤٣)برقم:(٧٠٧)(كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) (بهذا اللفظ)

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٢) برقم: (٧٠٥) (كتاب الأذان ، باب من شكا إمامه إذا طول) (بهذا اللفظ) .

١٣٠٠- **(حسن). عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ** ."[١]

١٣٠١- **(صحيح) .وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال**:" كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وفي لفظ" كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع فيصلي بأصحابه فرجع ذات يوم فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه **فلما طال على الفتى صلى وخرج فأخذ بخطام بعيره وانطلقوا** فلما صلى معاذ ذكر ذلك له فقال إن هذا لنفاق لأخبرن رسول الله ﷺ فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى فقال الفتى يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال رسول الله ﷺ **أفتان أنت يامعاذ** وقال للفتى كيف تصنع يا بن أخي إذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار واني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله ﷺ إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذي قال قال الفتى ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن أبعد وقد دنا قال فقدموا قال فاستشهد الفتى فقال النبي ﷺ بعد ذلك لمعاذ ما فعل خصمي وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد"[٢]

١٣٠٢- **(صحيح) . حديث عثمان بن أبي العاص** المتقدم وفيه"واقتد بأضعفهم"[٣]

١٣٠٣- **وفي مسلم عنه** :"أم قومك **فمن أم قوما فليخفف** فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء"[٤]

١٣٠٤- **وفيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: " **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ** فَإِنَّ مِنْهُمْ الضعيف وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ" **ولفظ مسلم** " فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضعيف وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ"[٥]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٠٩) برقم: (١٦٠٦) (كتاب الإمامة في الصلاة ، باب قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلا) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٢٥) برقم: (١٨١٧) (كتاب الصلاة ، ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في صلاة الفجر بغير ما وصفنا) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٨٤) برقم: (٨٢٥ / ١) (كتاب الإمامة ، باب الرخصة للإمام في التطويل) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" ((١٠ / ٢٣١) برقم: (١١٣٦٨) (كتاب التفسير ، سورة الصافات) (بلفظه.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١١٨) برقم: (٥٣٦٥) (كتاب الصلاة ، باب قدر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة المكتوبة وهو إمام) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٨٣) برقم: (٤٨٨٨) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨/ ٤١٥ ط الرسالة): «إسناده حسن، الحارث -وهو ابنُ عبد الرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب- صدوق، روى له الأربعة، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين» . وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٢/ ٤٩٩): «قلت: وحديث ابن عمر هذا إسناده حسن».

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٣٠) برقم: (١٦٣٤) (كتاب الإمامة في الصلاة ، باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة) (بهذا اللفظ) . وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٠٥) برقم: (١٤٤١٠) (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ،) (بنحوه مختصرا) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٢/ ١٠٠ ط الرسالة):
«إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي» ، قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة ط ٣» (٢/ ٧٨٦): «قلت: إسناده حسن صحيح. فقد توبع عليه ابن عجلان كما بينته في "صحيح أبي داود" (٦١٢) - ناصر).» .

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٨١٢ .

[٤] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٣)برقم: (٤٦٨) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٢) برقم: (٧٠٣) (كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (٤٦٧) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (بنحوه.) .

- **الركن الرابع ،والخامس ، والسادس ،والسابع (الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين)**
- **صفة الركوع والرفع منه .**

١٣٠٥- **وفي مسلم" عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ :" وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك "[١]

١٣٠٦- **في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي**ﷺ عن النبي ﷺ" وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[٢] فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى **حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**"[٣]

١٣٠٧- **(صحيح) . وفي لفظ عنه "ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا ، لا يصوب رأسه ولا يقنع به"**[٤] **قال في«نيل الأوطار» (٢/ ٢١٥): «قَوْلُهُ: (فَلَمْ يُصَوِّبْ) أَيْ يُبَالِغْ فِي اسْتِواءِ بَيْنَ رقبته وظهره، وَتَنْكِيسِهِ ...قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُقْنِعْ) أَيْ لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ»**

١٣٠٨- **(حسن صحيح لغيره) وفي لفظ عنه**" إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، **كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ**[٥] **فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ** . "[٦]

١٣٠٩- **(صحيح) . وعن وائل بن حجر**ﷺ"أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه "[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٢] — قال البغوي في شرح السنة ٣/١٥: (هصر ظهره أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة.

[٣] — أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٨٠٠) (كتاب الأذان ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٨٢) برقم: (١٨٦٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٥) برقم: (٧٣٠) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٦):"ورواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم كرواية الترمذي، وزاد بعد تكبيرة الإحرام " ثم يقرأ، وقال: ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، وقال: ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٤):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فإنه من رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن خلد." .

[٥] – قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٦٦٢): «ووتر يديه) ، أي: عوجهما من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس (فنحاهما عن جنبيه) : من نحى تنحية إذا أبعد يعني: مرفقيه عن جنبيه، حتى كأن يده كالوتر وجنبيه كالقوس»

[٦] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٢٩٩) برقم: (٢٦٠) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأبو داود «سنن أبي داود» (٢/ ٥٤ ت الأرنؤوط): برقم «٧٣٤» (بمثله مطولا) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٥٤ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح، وهو ابن سليمان المدني» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٢٥): وقال «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ وفي فليح -وهو ابن سليمان- كلام من قبل حفظه؛ لكنه يتقوى بما قبله»

[٧] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٨) برقم: (٥٩٤) (بهذا اللفظ) قال الأعظمي"إسناده صحيح"، وابن حبان في "صحيحه"(٥ / ٢٤٧) برقم: (١٩٢٠) (بمثله مطولا.) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٤) برقم: (٨١٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد » (٢/ ١٣٥):"رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن." .. وصحح الأرنؤوط إسناده في صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٤٨) وقال :" أخرجه الحاكم ٢٢٤/١ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، به. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا " . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٠): برقم ٤٠٤ .

١٣١٠- فيهما عن أَبِي هريرةﷺ"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا "[١]

١٣١١- (صحيح) . وفي لفظ "حتى تطمئن قائما"[٢]

١٣١٢- (صحيح) . وفي لفظ " فأقم صلبك حتى ترجع العظام"[٣]

١٣١٣- (صحيح) . وفي لفظ " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ...ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه "[٤]

- مسألة : صفة السجود والرفع منه.

١٣١٤- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهماأَنَّ النبي ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ "[٥]

١٣١٥- وفيهما عنه "أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا"[٦]

١٣١٦- وفي لفظ في مسلم عنه" أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺيَقُولُ:" إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ"[٧]

١٣١٧- وفيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍﷺ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنْ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ"[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٦٩) برقم: (١٠٦٠) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إتمام الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٣٣):"...ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائما»" . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ١٧٠):" إسناده صحيح." .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٦٢):"وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه: «فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٩):"إسناده قوي. ابن عجلان- وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح." . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٩): برقم ٤٠١ .

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٤):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١٢) (كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عَنْ كف الشعر والثوب وعقص الرأس) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٦٢)برقم:(٨١٠)(كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم)(بهذا اللفظ)،ومسلم في"صحيحه"(٢ / ٥٢)برقم:(٤٩٠)(كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عَنْ كف الشعروالثوب وعقص الرأس) (بنحوه).

[٧] – أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٥٥) برقم (٤٩١) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.) (بهذا اللفظ) .

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٤) برقم: (١٢٠٨) (كتاب العمل في الصلاة ، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٩) برقم: (٦٢٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر) (بمثله.) .

١٣١٨- **(صحيح) . عن عمر بن الخطاب**ﷺ"أنه قال إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه وإذا اشتد الزحام **فليسجد أحدكم على ظهر أخيه** "[١]

١٣١٩- **(صحيح) . وعن وائل بن حجر**ﷺ"أن النبيﷺ كان إذا ركع **فرج أصابعه** وإذا سجد **ضم أصابعه**"[٢]

١٣٢٠- **(صحيح) . وعن البراء بن عازب**ﷺ" كان النبيﷺ **يسجد على إليتي الكف** "[٣]

١٣٢١- **وفيهما عن بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**ﷺ أَنَّ النبيﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ "[٤]

١٣٢٢- **وفي لفظ لمسلم عنه**"أنه كان إذا سجد **يجنح في سجوده** حتى يرى وضح إبطيه"[٥]

١٣٢٣- **وفي مسلم عن ميمونة**ﷺ قَالَتْ:" كَانَ النبيﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ "[٦]

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٨٣) برقم: (٥٧١٢) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٥):" رواه البيهقي بإسناد صحيح." ، وأحمد بسنده (١/ ٣٤٢ ط الرسالة): برقم ٢١٧ وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٣٤٢ ط الرسالة):"إسناده صحيح" .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٨) برقم: (٥٩٤) (بهذا اللفظ) قال الأعظمي "إسناده صحيح" ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٧) برقم: (١٩٢٠) (بمثله مطولا.) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٤) برقم: (٨١٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٣٥):"رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن." .. وصحح الأرنؤوط إسناده في صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٤٨) وقال :" أخرجه الحاكم ٢٢٤/١ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، به. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا " . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٠): برقم ٤٠٤ .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦١) برقم: (٦٣٩) (كتاب الصلاة ، باب السجود على ألييتي الكف) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٣) برقم: (١٩١٥) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٧) برقم: (٨٣٠) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٤٠) برقم: (١٨٩٠٣) (بنحوه.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٢٥):"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح." . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ٥٦٧ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه. الحسين بن واقد لم يتبين لنا أنه سمع من أبي إسحاق- وهو السبيعي- قبل الاختلاط أم بعده؟ ثم إنه خولف. " . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤١): برقم ٤٠٦. وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ١١٣٥):" . وقال الحاكم: " صحيح على شرطهما "! ووافقه الذهبي! كذا قالا، والحسين بن واقد إنما أخرج له البخاري تعليقا، فهو على شرط مسلم وحده ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ويخشى جانبه - مع ثقته - من جهة تدليسه واختلاطه. أما تدليسه، فقد أمناه بتصريحه بالسماع. وأما الاختلاط ، فلا أدري إذا كان الحسين سمع منه قبل الاختلاط أم لا، إلا أن البيهقي قد روى بسنده عن جمع قالوا: حدثنا شعبة قال: أنبأني أبو إسحاق عن البراء قال: " إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف ". وقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ /٢٦١) : حدثنا وكيع عن شعبة به. وشعبة سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط، فصح الإسناد والحمد لله. لا يقال: هذا موقوف، لأننا نقول: هو في حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي كسائر هيئات الصلاة، فإنها عبادة محضة، ولاسيما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بوضع الكفين في السجود والادعام عليهما، وهو مخرج في " صفة الصلاة "، وذلك يستلزم السجود على أليتي الكف كما هو ظاهر." .

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٨٧)برقم:(٣٩٠)(كتاب الصلاة ، باب يبدي ضبعيه ويجافي السجود) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بلفظه.)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٦) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

١٣٢٤- **وفي لفظ لمسلم عنها** "إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ يَعني جَنَّحَ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى"[١]

١٣٢٥- **وفي مسلم عن عائشة**ﷺ قَالَتْ :"فَقَدْتُ النبيﷺلَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"[٢]

١٣٢٦- **(صحيح) . وفي لفظ** ""فوجدته ساجدا **راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة**" [٣]

١٣٢٧- **وفيهما عن أنس** ﷺقَالَ قَالَ رسول الله ﷺ"اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ"[٤]

١٣٢٨- **وفي مسلم عن البراء**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ: "إِذَا سَجَدْتَ **فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ** "[٥]

١٣٢٩- **وفي مسلم عن وائل بن حجر**ﷺ"فَلَمَّا سَجَدَ **سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ**"[٦]

١٣٣٠- **(صحيح) . عن أَبِي حُمَيْدٍ الساعدي**ﷺ أَنَّ النبيﷺكَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ **وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**"[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٦) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦٩) برقم: (٦٥٤) (كتاب الصلاة ، باب ضم العقبين في السجود) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٦٠) برقم: (١٩٣٣) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٨) برقم: (٨٣٨) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأعظمي في ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦٩) "إسناده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٦٠):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عمارة بن غزيَّة، فإنه من رجال مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٥): برقم ٤١٤.

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ١٠١١ .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٤) (كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٦٦٢) برقم: (٦٤٠) (كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه « ت الأرنؤوط » (٢/ ٥٤): برقم ٧٣٤ وقال الأرنؤوط "إسناده حسن" ، والترمذي في جامعه « ت بشار» (١/ ٣٥٨): برقم ٢٧٠ وقال :"حسن صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٩):"رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فليح بن سليمان- وإن احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً- ضعفه يحيى بن معين، والنسائي" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٦):"وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به" .

١٣٣١- (حسن) . وعن أَبِي هريرة ﷺقَالَ اشْتَكَى أَصْحَابُ النبيﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ"[١] وفي رواية للإمام أحمد " قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ-أحد رواته- وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ وَأَعْيَا"

١٣٣٢- (ضعيف) . . عن أَبِي إِسْحَقَ قَالَ "وَصَفَ لَنَا البراء بْنُ عازب فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَعَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ النبيﷺ يَسْجُدُ"[٢]

١٣٣٣- (ضعيف) . . عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ عن النبي ﷺ أنه " وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ"[٣]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٦) برقم: (١٩١٨) (كتاب الصلاة ، ذكر إباحة استعانة المصلي بالركبة في سجوده عند وجود ضعف أو كبر سن) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٩) برقم: (٨٤٠) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٤٠) برقم: (٩٠٢) (بنحوه.) ،والترمذي في "جامعه"(١ / ٣١٨) برقم: (٢٨٦)(بنحوه.)وقال:" هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان." ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٨١) برقم: (٨٥٩٣) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤١٢):"رواه أبو داود، والترمذي بإسناد حسن." . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ١٨٢ ط الرسالة):"إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان -وهو محمد- فقد أخرج له مسلم في الشواهد، وهو صدوق قوي الحديث."وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٤٧): برقم ١٦٠ وقال :" قلت: ضعيف؛ أعله البخاري والترمذي بالارسال ... وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن عجلان- واسمه: محمد-، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وفيه كلام يسير، وقد وثقه جماعة من الأئمة، ولذلك فحقّ حديثه هذا أن يذكر في الكتاب الآخر- كما فعلنا بغيره-؛ إلا أنه قد خالفه من هو أوثق منه في إسناده؛ فأرسله كما يأتي، ورجح الأئمة إرساله، ولذا أوردته هنا.". وقال في «ضعيف موارد الظمآن » (ص٣٣): برقم ٤٩ "شاذ؛ والمحفوظ مرسل" .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦٥) برقم: (٦٤٦) (كتاب الصلاة ، باب رفع العجيزة والأليتين في السجود) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٣٧) برقم: (١١٠٣ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٣٨) برقم: (٨٩٦) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٦٠) برقم: (١٩٠٠١) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤١٣):" رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي، بإسناد حسن.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٦٩):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك" ، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٤٦): برقم ١٥٨ وقال:" إسناده ضعيف؛ شريك سيئ الحفظ، وأبو إسحاق- وهو السبيعي-كان اختلط" .

[٣] – أخرجه أبو داود في سننه «ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٥): برقم ٧٣٥ (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٥):"عتبة بن أبي حكيم- وإن كلان صدوقاً - له بعض الأوهام والأخطاء، وقد قلب اسم شيخه، فقال: عبد الله بن عيسى، والصواب: عيسى بن عبد الله، وعيسى هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في"الثقات" ... وقد انفردا بهذه الزيادة. بقية: هو ابن الوليد الحمصي. " .ضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٨٠): برقم ٣٥٨ وقال :ضعيف بهذا السياق"، وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٧٦):"...وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل عبد الله بن عيسى- وهو: عيسى بن عبد الله، انقلب اسمه على بعض الرواة-، وهو مجهول. وقد اضطرب في إسناده ومتنه- كما تقدم بيانه-، فأغنى عن الإعادة."

- **مسألة : كيفية القيام بعد السجود.**

١٣٣٤- **في البخاري عن أَبِي قِلَابَةَ** قَالَ جَاءَنَا **مَالِكُ بْنُ الْحويرث** فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النبيﷺ يُصَلِّي قَالَ أيوب فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعني عمرو بْنَ سلمة قَالَ أيوب وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عن السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ" [١]

١٣٣٥- **(حسن أو صحيح بشواهده) . عن وائل بْنِ حُجْرٍ**رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النبيﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " [٢]

- **قال الترمذي في** «سنن الترمذي ت شاكر» (٢/ ٥٧):**«وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»**

١٣٣٦- **(ضعيف) . وفي زيادة عند أبي داود** " وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ" [٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٤) (كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٥٢) برقم: (٦٢٦) (كتاب الصلاة ، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١٠) برقم: (٨٣٨) (بنحوه.) والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٠٦) برقم: (٢٦٨) (بنحوه.) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٤) برقم: (٨٨٢) (بنحوه.) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٢١٦):"...وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي." وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٢٩):"حديث حسن" ،وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٤):"حديث حسن إن شاء الله، شريك -وهو ابن عبد الله القاضي- سيئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به، وكليب والد عاصم صدوق، وباقي رجال هذا الإسناد ثقات." قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٢٥): «قال الطيبي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه، لما رواه وائل بن حجر، وقال مالك والأوزاعي بعكسه لهذا الحديث، والأول أثبت عند أرباب النقل. قال ابن حجر: ووجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه، ولا يقدح فيه أن في سنده شريكا القاضي، وليس بالقوي؛ لأن مسلما روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين فيجبرهما» وقال الشيخ حمود التويجري في «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة» (ص٤٤): «قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ولا يقدح فيه أن في سنده شريكًا القاضي، وليس بالقوي؛ لأن مسلمًا روى له فهو على شرطه، قلتُ: وروى له البخاري في صحيحه تعليقًا، ولحديث وائل هذا شاهد من حديث أنس» .ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣١): برقم ١٩٧. وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٣٢٩): «قلت: وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقال الترمذي عقبه: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ". وقال الحاكم: " احتج مسلم بشريك "! ووافقه الذهبي! وليس كما قالا، على ما يأتي بيانه، وقال ابن القيم في " الزاد " (١ / ٧٩) وقد ذكر الحديث: " هو الصحيح "، وخالفهم الدارقطني فقال عقبه: " تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ". وخالفهم أيضا البخاري ثم البيهقي فقال هذا في " سننه " (٢ / ٩٩) : " هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى ". وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه كل من أنصف، وأعطى البحث حقه من التحقيق العلمي، أن هذا الإسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: تفرد شريك به. والأخرى: المخالفة. وقد سمعت آنفا الدارقطني يقول في شريك: إنه ليس بالقوي فيما يتفرد به، وفي " التقريب ": " صدوق، يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ". قلت: فمثله لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف كما يأتي بيانه، وقول الحاكم والذهبي: " احتج به مسلم " من أوهامهما، فإنما أخرج له مسلم في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في خاتمة " الترغيب والترهيب ". وكثيرا ما يقع الحاكم في مثل هذا الوهم ويتبعه عليه الذهبي على خلاف ما يظن به، فيصححان أحاديث شريك على شرط مسلم، وهي لا تستحق التحسين فضلا عن التصحيح، فكيف على شرط مسلم؟ ! فليتنبه لهذا من أراد البصيرة في دينه، وأحاديث نبيه ﷺ. وأما المخالفة التي سبقت الإشارة إليها فهي من جهتين: المتن والسند..."

[٣] – أخرجه أبو داود في سننه « ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٦): برقم ٧٣٦ (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٠٣):"وزاد أبو داود في رواية أخرى ضعيفة منقطعة: " وإذا نهض [نهض] على ركبتيه، واعتمد على فخذه ". ووافقه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٧٦) .

١٣٣٧- **(ضعيف) . وفي لفظ** " فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه "[١]

١٣٣٨- **(صحيح موقوف)**. ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِاللهِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَقَالَا: حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ **وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**." [٢]

١٣٣٩- **(ضعيف) . عَنْ أَنَسٍ** ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ ، حَتَّى حَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ."[٣]

١٣٤٠- **(صحيح موقوف) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه كان " **يضع يديه قبل ركبتيه** ، وقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ."[٤]

---

[١] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٩٩) برقم: (٢٦٧٤) (كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين) (بهذا اللفظ) وقال "هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا . هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين" ، وأخرجه أبو داود مرسلا في «المراسيل لأبي داود» (ص٩٤): برقم ٤٢ . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٧٦): وقال :"...وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه فإنه لم يسمع منه شيئ" .

[٢] – أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ / ٢٥٦) برقم: (١٥٢٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٢/ ٧١٧): «قلت: أخرجه الطحاوي (١٥١/١) بهذا الإسناد عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه؛ كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه. وهذا إسناد صحيح»

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٢٩٣) برقم: (٢٣١٠) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، عاصم بن سليمان عن أنس) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٨٢٧) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، القنوت في الصلوات الخمس والدعاء فيه على الكفار) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٩٩) برقم: (٢٦٧٦) (كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٥٠) برقم: (١٣٠٨) (كتاب الصلاة ، ما جاء في صفة الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) . قال الدارقطني "تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَفْصٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللهُ أَعْلَمُ ". قال الألباني في«أصل صفة صلاة النبي ﷺ»(٢/ ٧١٧):«قلت: وهو مجهول؛ كما قال ابن القيم (٨١/١) ، وكذلك قال البيهقي- على ما في" التلخيص" (٤٧٢/٣) -، وقال أبو حاتم-كما قال ابنه في"العلل"(١٨٨/١): "هذا حديث منكر"».

[٤] – ذكر البخاري قول ابن عمر "يضع يديه قبل ركبتيه" تعليقا مجزوما به في "صحيحه" (١ / ١٥٩) (كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد) ، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٥٤) برقم: (٦٢٧) (كتاب الصلاة ، باب ذكر خبر روي عن النبي في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٨٢٦) (بمثله.) . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣١٨): إسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجحه الحافظ على حديث وائل وعلقه البخاري" .

١٣٤١- **(صحيح) . وعن أَبي هريرة** قَالَ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ **وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**"[1]

- **قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٥١٧ ط الرسالة):** «قوله: "لا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه ... الخ"، قال السندي: أي لا يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، وليضع يديه قبل ركبتيه، وبه قال البعض، وقد جاء خلافه فعلًا (أي من فِعل النبي ﷺ، ويعني به حديث وائل بن حجر المخرج في "السنن" وهو حسن لغيره) وقال به آخرون، والأقرب أن النهي للتنزيه، وما جاء من خلافه، فهو بيان الجواز، فإن قيل: كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل، مع أن الجمل يضعُ يديه قبلَ رجليه؟ قلنا: لأن ركبة الإنسان في الرجل، وركبة الدواب في اليد، فإذا وضعَ ركبتيه أولًا، فقد شابه الجمل في البروك، كذا في "المفاتيح".» .
- **قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب»** (٧/ ٢١٩): «واختلفت العلماء في الساجد: هل يضع ركبتيه قبل يديه، أم يديه قبل ركبتيه؟ فقال الأكثرون: يضع ركبتيه قبل يديه.
- **قال الإمام الطاحاوي**: ركبتا البعير في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وبنو آدم بخلاف ذلك، لأن ركبهم في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث المصلي أن يخر على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يخر البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يخر لسجوده على خلاف ذلك، فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه.
- وقيل :"نهى الرسولﷺفي هذا الحديث أن يبرك الرجل كما يبرك البعير، والبعير إذا برك يقدم يديه، فيقدم مؤخره كما هو ظاهر، فالنهي الواردعن البروك كما يبرك البعير إنما هو نهي عن الكيفية وليس نهي عن البروك على ما يبرك عليه البعير، أما آخر الحديث وهو قوله (وليضع يديه قبل ركبتيه)**فقد ذكرابن القيم أنه قد انقلب على بعض الرواة وأن أصله** :"وليضع ركبتيه قبل يديه "وهو الصحيح ؛ لأنه لو كان صحيحا لناقض أول الحديث(ففي هذه الصفة بروك كبروك البعير) وكلام النبيﷺ لا مناقضة فيه " .

---

[1] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣١١) برقم: (٨٤٠) (كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٣٥) برقم: (١٠٩٠ / ٣) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٠٣):"رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد" .وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٤٨):" رواه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر فإنه له شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً وموقوفاً" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٣١):"إسناده قوي ، لكن قال البخاري في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن من "التاريخ الكبير" ١/ ١٣٩: لا يُتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. " . وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٤٢٦): برقم ٧٨٩ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ١١٩٥):"...لقد صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ، منهم عبد الحق الإشبيلي ، والشيخ النووي، وقواه الحافظ في " الفتح " (٢ / ٢٩١) وفي " بلوغ المرام "، وهم يعلمون أن اللقاء بين النفس الزكية وأبي الزناد غير معروف، كما أشار إلى ذلك الإمام البخاري بقوله في ترجمة (النفس الزكية) من " التاريخ الكبير " (١ / ١ / ١٣٩) : " لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟ ". قلت: وهكذا يجد الباحث في كتب تخريج الأحاديث عشرات بل مئات الأحاديث قد صححها الحفاظ والعلماء مكتفين في ذلك بالمعاصرة، غير ملتزمين فيها شرط اللقاء، وما ذاك إلا عن قناعة منهم بأن هذا الشرط إنما هو شرط الكمال، وليس شرط صحة، فإن تحقق فبها ونعمت، وإلا ففي المعاصرة بركة وكفاية، على هذا جرى السلف، كما شرح ذلك الإمام مسلم في " مقدمته "، وتبعهم على ذلك الخلف من الحفاظ الذين سمينا بعضهم، واشتد إنكار مسلم على مخالفيهم غيرة منه على السنة المطهرة، وخوفا منه أن يهدر منها شيء، وما قدمنا من الأمثلة يؤيد ما ذهب إليه رحمه الله. وبالله التوفيق.".

- **قال الألباني في «دروس للشيخ الألباني» (٣٠/ ١٦ بترقيم الشاملة آليا):**«وهذا الحديث من عجائب ما جرى من الخلاف حول فهمه، وأعجب من ذلك العجب أن يقع ذلك من العرب أهل الإبل! حيث أن النبي ﷺ يقول: (فلا يبرك كما يبرك البعير) ثم يفسر هذا الإجمال بقوله: (وليضع يديه قبل ركبتيه) فادعى بعض العرب، فضلاً عن غيرهم من العجم، أن الحديث من المقلوب، فزعموا أن الراوي أراد أن يقول: وليضع ركبتيه قبل يديه، فانقلب -في زعمهم- الحديث عليه فقال: وليضع يديه قبل ركبتيه، وذلك من ذهولهم عما يشاهدونه في بلادهم من بروك الجمل، فالجمل إذا برك برك على مقدمتيه، -أي: على يديه- مع العلم أن ركبتيه في يديه وليستا في مؤخرتيه، ولذلك فالجمل يختلف عن الإنسان من هذه الحيثية، فركبتا البعير في مقدمتيه، لذلك لما قال الرسول ﷺ: (فإذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير) أي: لا يبرك على ركبتيه اللتين يبرك البعير عليهما، وإنما ليتلقى الأرض بكفيه، ثم يتبعهما بركبتيه.» .
- **ورجح الشيخ عبد الكريم الخضير في شرح ألفية العراقي في الدرس الحادي والعشرين أن القول بالقلب قول مرجوح ، وأن المقصود أن لايرم بنفسه معا كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر ولكن لينحط مطمئنا يضع يديه ثم ركبتيه ،وذكر رأي شيخ الإسلام في التخير بين الأمرين. "**

١٣٤٢- **وفي البخاري عن سراقة بن جعشم** رضي الله عنه **وفيه :" سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا "**[١]

١٣٤٣- **وفي البخاري عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** رضي الله عنه**:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ. ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي. **فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ** فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، فَسَكَتَ"[٢] . **قال البخاري بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ .**

١٣٤٤- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه**وفيه :"** لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : { لِلهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، **ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ** ، فَقَالُوا : أَيْ رَسُولَ اللهِ ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ : الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا "[٣] **الحديث**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٦٠) برقم: (٣٩٠٦) (كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٠) برقم: (٩٣) (كتاب العلم ، باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٠) برقم: (١٢٥) (كتاب الايمان ، باب بيان قوله تَعَالَى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : ماجاء في أذكار الركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه.**

١٣٤٥- **في مسلم عن علي بْنَ أَبِي طالب**ﷺ يَقُولُ نَهَانِي النبي ﷺ عن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ"[١]

١٣٤٦- **وفي لفظ لمسلم** " ولا أقول نهاكم "[٢]

١٣٤٧- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ **فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** " [٣]

١٣٤٨- **في مسلم عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ **فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[٤].

١٣٤٩- **وفي مسلم عن حذيفة** ﷺ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عمران **فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ** ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ **يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** فَكَانَ رُكُوعُهُ **نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ** ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ **ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ** قَالَ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنْ الزِّيَادَةِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"[٥]

١٣٥٠- **(صحيح) .وفي لفظ في السنن عنه**"أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ « اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلاَثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ».ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ« **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا **مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ** « **لِرَبِّيَ الْحَمْدُ** ». ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ **نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ** وَكَانَ يَقُولُ « **رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي** ». فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوِ الأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ"[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (٤٨٠) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ قراءة القرآن فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (٤٨٠) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ قراءة القرآن فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (٤٧٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ قراءة القرآن فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٩) برقم: (٤٨٢) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة فِي صلاة الليل) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٥٥٧) برقم: (٢٣٨٥٥) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥٤):" حديث صحيح ، وهذا إسناد فيه أبو حمزة مولى الأنصار- واسمه طلحة بن يزيد- لم يرو عنه غير عمرو بن مرة ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، والرجل المبهم يشبه أن يكون صلة بن زفر كما قال النسائ في" الكبرى" بإثر الحديث " ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٨ وقال :" إسناده صحيح)...قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الرجل العَبْسي ، وقد قيل: إنه صلة بن زفر العبسي كما يأتي. وأبو حمزة الأنصاري: اسمه طلحة بن يزيد الأيلي الكوفي ؛ وقد وثقه النسائي وابن حبان ،

١٣٥١- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها" كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي "[١]

١٣٥٢- **وفي مسلم عنها**"كان يقول في **ركوعه وسجود**"سبوح قدوس رب الملائكة والروح "[٢]

١٣٥٣- **وفي مسلم عنها** " افْتَقَدْتُ النبي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بابي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ" [٣]

١٣٥٤- **(صحيح) . وعن عوف بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ** رضي الله عنه قَالَ قُمْتُ مَعَ النبي ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ **رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ** يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ **ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ** ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ "[٤]

١٣٥٥- **وفي مسلم عن علي بْنِ أَبِي طالب** رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه :"...وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَإِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ **مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ** وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحسن الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ **بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ** اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " **وفي لفظ لمسلم**" وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَقَالَ وَصَوَّرَهُ فَأَحسن صُوَرَهُ وَقَالَ **وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ** اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ **وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ** "[٥]

١٣٥٦- **(صحيح).وزاد بن خزيمة وأحمد في ذكرالركوع**"وماستقلت به قدمي الله رب العالمين "[٦]

وخرج له البخاري حديثًا واحدًا، كما قال الذهبي. وزاد الطيالسي: شعبة يرى أنه صلة بن زفر. قلت: وهذه فائدة هامة؛ وصلة هذا ثقة من رجال الشيخين... وبانكشاف هوية الرجل العبسي، وتبيُّن أنه صلة للثقة؛ يستقيم الإسناد، ويصح الحديث. والحمد لله. " .

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٤) (كتاب الأذان ، باب الدعاء في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (٤٨٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٢٧) برقم: (١٠٤٨ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٣) (بمثله مطولا.) ،أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٩٦) برقم: (٢٤٦١٣) (بمثله مطولا.) . قال النووي «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥٤):"إسناده قوي من أجل معاوية بن صالح وعاصم بن حميد، وباقي رجاله ثقات." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٧ " إسناده صحيح" ... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال "الصحيح"؛ غير عاصم بن حميد -وهو السَّكُوني الحمصي-؛ وقد وثقه الدارقطني وابن حبان. وفي "التقريب": "صدوق".

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٣٧) برقم: (٦٠٧) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان فيصحيحه(٥/ ٢٢٨): برقم ١٩٠١ (مثله) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٦٥) برقم: (٩٧٥) (مثله) . قال ابن الملقن في«البدر المنير » (٣/ ٦١٤):"قال البيهقي في «المعرفة» : (هذا حديث إسناده صحيح.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٨ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين. " .

١٣٥٧- **(حسن) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ** ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- :« اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قَالَ لَنَا :« اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ »[١].

١٣٥٨- **(حسن لغيره) . وفي زيادة عند أبي داود** "فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال"سبحان ربي العظيم وبحمده" ثلاثا وإذا سجد قال"سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا" [٢]

١٣٥٩- **وفي مسلم عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى** ﷺ"كَانَ النبي ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنْ الرَّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" **وفي لفظ لمسلم** " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْد"،مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ" **وزاد مسلم في لفظ** :"اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْوَسَخِ " **وفي لفظ لمسلم** " مِنْ الدَّرَنِ" **وفي لفظ لمسلم** " مِنْ الدَّنَسِ"[٣]

١٣٦٠- **وفي مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺقَالَ كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْوعِ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْك الْجَدُّ "[٤]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٣٢) برقم: (٦٠٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٢٥) برقم: (١٨٩٨) (بنحوه مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٥) برقم: (٨٢٢) (بمثله.) وصححه وخالفه الذهبي وقال :"إياس ليس بمعروف" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٤) برقم: (٨٦٩) (بنحوه مطولا.) ، والدارمي في "مسنده" (٢ / ٨٢٥) برقم: (١٣٤٤) (بمثله مطولا.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٧) برقم: (٨٨٧) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٧٨) برقم: (١٧٦٨٦) (بمثله مطولا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦):"رواه أبو داود، وابن ماجة بإسناد حسن." . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥١):" إسناده حسن من أجل عمّ موسى بن أيوب واسمه: إياس بن عامر الغافقي، وباقي رجاله ثقات." .وقال في «مسند أحمد» (٢٨/ ٦٣٠ ط الرسالة):"إسناده محتمل للتحسين ." .ضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٤٠): برقم ٣٣٤ . وكان الشيخ قد قال في مشكاة المصابيح (٨٧٩) أن إسناده محتمل للتحسين ثم استقر على تضعيفه فقال في :" «تراجعات الألباني» (ص٣٢ بترقيم الشاملة آليا):"وإسناده محتمل للتحسين، ورجاله ثقات كلهم، غير الراوي عن عقبة - وهو إياس بن عامر ...وفي هداية الرواة - قال الشيخ رحمه الله: (ثم خرجته- مضعفا - في تمام المنة " ص ١٩٠) ، وإرواء الغليل " ٣٣٤ "، و" ضعيف أبي داود ١٥٢- ١٥٣ " فراجعه!) " . . وقد قال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٤١): ٣٣٤ «وقال الحاكم: " صحيح " , وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد ". ورده الذهبي بقوله: " قلت: إياس ليس بالمعروف ". قلت: وهو الذى يقتضيه علم " المصطلح " أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب , ومع ذلك فإن الذهبي لم يورده في " الميزان ", وقال العجلى: " لا باس به " , وذكره ابن حبان في " الثقات " وصحح له ابن خزيمة كما في " التهذيب " وقال في " تقريبه ": " صدوق ". وأورده ابن أبى حاتم (١٢٨١/١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا , فالأقرب عندى ما قاله فيه الذهبي , والله أعلم.» .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٤) برقم(٨٧٠) (بهذا اللفظ) وحكمه حكم الحديث قبله ،ولكن قال أبو داود :"قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة ." قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤١٣): «قال أبو داود ونخاف أن لا تكون هذه لزيادة محفوظة وفي رواتها مجهول» . حسنه الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥٢): فقال:«إسناده كسابقه» ... «قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة. قلنا: لكن لها شواهد تتقوى بها، وإن كان لا يخلو واحد منها من مقال» . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٣٩):«قلت: وهذا إسناد ضعيف، كما سبق بيانه في الذي قبله ... «والحديث عندي من أصله غير محفوظ؛ لتفرد إياس به؛ والله أعلم. لكن الزيادة لها شواهد كثيرة؛ ولذلك أوردت خلاصتها في " صفة الصلاة ".

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٦)برقم:(٤٧٦)(كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) (بتلك الألفاظ)

[٤] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٧)برقم:(٤٧٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) (بهذا اللفظ)

١٣٦١- **وفي البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي**ﷺ قال : كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال (سمع الله لمن حمده) . قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه . فلما انصرف قال (من المتكلم) . قال أنا قال :" رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول "[١]

١٣٦٢- **(حسن) . وجاء في لفظ عن رفاعة بن رافع الزرقي**ﷺ قال "صليت خلف النبي ﷺ ، فعطست ، فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ، مباركا فيه ، مباركا عليه ، كما يحب ربنا ، ويرضى ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يكلمه أحد ، ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة ؟ فقال رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله ، قال: كيف قلت ؟ قال: قلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ، مباركا فيه ، مباركا عليه ، كما يحب ربنا ، ويرضى ، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ، أيهم يصعد بها ."[٢]

١٣٦٣- **(حسن) .عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ في صلاة الليل اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي "**وهذا لفظ الضياء المقدسي** ، وعند غيره من غير ذكر "صلاة الليل" ، **ولفظ أبي داود** " وعافني" بدلا من " واجبرني" ، **ولفظ ابن ماجة** : "وارفعني" بدل " واهدني" **ولفظ البيهقي**"رب اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وارفعني وَارْزُقْنِي واهدني "[٣]

١٣٦٤- **(صحيح) . وعن حذيفة**ﷺ" وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي" وفي لفظ " كان يقول إذا رفع رأسه من السجود"رب اغفرلي"[٤]

١٣٦٥- **في مسلم عن أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ**ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النبي ﷺ الصَّلاَةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى وَاهْدِنِى وَعَافِنِى وَارْزُقْنِى ». **وفي لفظ لمسلم**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٧٩٩) (كتاب الأذان ، باب حدثنا معاذ بن فضالة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠٦) برقم: (٩٣٠ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٨١) برقم: (٧٧٣) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٢٩) برقم: (٤٠٤) (بمثله.) وقال :"حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٨١):"إسناده حسن، رفاعة بن يحيى ومعاذ بن رفاعة صدوقان." . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٦٠): برقم ٧٤٧ .

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ١٣٤) برقم: (١٣٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٩٧٠) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١٦) برقم: (٨٥٠) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣١٧) برقم: (٢٨٤) (بنحوه مختصرا.) وقال :"غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٦٤) برقم: (٨٩٨) (بمثله.) ،والبيهقي في«السنن الكبرى » (٢/ ١٧٦): برقم ٢٧٥١ ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٩٨) برقم: (٢٩٤٢) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤١٥):"رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بإسناد حسن." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ٦٧٢):"هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٤٣٦): برقم ٧٩٦ .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٥٥٧) برقم: (٢٣٨٥٥) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥٤):" حديث صحيح، وهذا إسناد فيه أبو حمزة مولى الأنصار- واسمه طلحة بن يزيد- لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، والرجل المبهم يشبه أن يكون صلة بن زفر كما قال النسائي في "الكبرى" بإثر الحديث " ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٨ وقال :" إسناده صحيح)...قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الرجل العَبْسي، وقد قيل: إنه صلة بن زفر العبسي كما يأتي. وأبو حمزة الأنصاري: اسمه طلحة بن يزيد الأيْلي الكوفي؛ وقد وثقه النسائي وابن حبان، وخرج له البخاري حديثًا واحدًا، كما قال الذهبي. وزاد الطيالسي: شعبة يرى أنه صلة بن زفر. قلت: وهذه فائدة هامة؛ وصلة هذا ثقة من رجال الشيخين... وبانكشاف هوية الرجل العبسي، وتبيُّن أنه صلة للثقة؛ يستقيم الإسناد، ويصح الحديث. والحمد لله. " .

عنه "وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ « قُلِ اللَّهُمَّ **اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**». وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلاَّ الإِبْهَامَ « فَإِنَّ هَؤُلاَءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ »[١].

- **مسألة : صفة التورك والافتراش والجلوس للتشهدين والدعاء بالسبابة.**

١٣٦٦- **في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه "كَانَ **إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ** وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا **وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ** الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى" **وفي لفظ لمسلم** عنه"كَانَ **إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ** وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى **وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ**"[٢]

١٣٦٧- **وزاد في الموطأ** "وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ"[٣]

١٣٦٨- **وفي مسلم عن الزبيربن العوام**رضي الله عنه قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا **قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى** وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى **وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**" **وفي لفظ لمسلم**" كَانَ ﷺ **إِذَا قَعَدَ يَدْعُو** وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى **وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى** وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ"[٤]

- **قال النووي" وقوله : فرش قدمه اليمنى :** معناه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل غالبا بل نصبها دون ذلك بيانا للجواز "

١٣٦٩- **وفي لفظ لمسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ **وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ قَدَعَا بِهَا** وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا"[٥]

- **فقال الشيخ ابن باز - معلقا:"** وهذا يعم جلسة السجود بين السجدتين وجلسة التشهد وقد جاء صريحا في رواية وائل بن حجر عند أحمد بإسناد جيد" كان إذا جلس بين السجدتين فعل كما يفعل في التشهد- يشير بأصبعه السباحة اليمنى ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى "

١٣٧٠- **(صحيح) . وعن وائل بن حجر** رضي الله عنهﷺقال : رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر يعني استفتح الصلاة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده **وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس** فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧١) برقم: (٢٦٩٧) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء) (بتلك الألفاظ)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذهالألفاظ) .

[٣] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٢١) برقم: (٢٩٤ / ٨٥) (كتاب الصلاة ، العمل في الجلوس في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذهالألفاظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى **ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد** فكانت يداه حذاء أذنيه"[١]

١٣٧١- **(صحيح) . عن وائل بن حجر**ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ حين كبررفع يديه حذاء أذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ورأيته ممسكا يمينه على شماله في الصلاة فلما جلس **حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة** ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى"[٢]

١٣٧٢- **(صحيح) . وفي لفظ** "وقبض ثلاثا وحلق حلقة ثم رأيته يقول هكذا وأشار زهير بسبابته الأولى **وقبض أصبعين وحلق الإبهام على السبابة الثانية**"[٣]

١٣٧٣- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** "أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة فكبر ، ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ، وأخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفع يديه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، فلما سجد وضع يديه ، فسجد بينهما ، ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، **ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام ، وأشار بالسبابة** ." [٤]

١٣٧٤- **(صحيح) . وفي لفظ عن وائل بْنَ حُجْرٍ**ﷺ"ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى **ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**" [٥]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٨) برقم: (١٩١٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٤ ط الرسالة):"إسناده قوي" .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٩) برقم: (١٩١٧٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٨ ط الرسالة):" إسناده صحيح، رجاله ثقات." قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ٣١١):"إسناده صحيح" .

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٣١) برقم: (٢٨٢٨) (بهذا اللفظ) وقال :"وبمعناه رواه جماعة ، عن عاصم بن كليب . ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ، ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب ، وبالله التوفيق ." وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٧):" رواه البيهقي بإسناد صحيح." .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥٤): برقم ٧١٤ (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٠): برقم ١٨٦٠ (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٨):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ١١):"هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في «سننه» بهذا اللفظ" بإسناد صحيح وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧١):"سناده قوي رجاله رجال الصحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٦٩):"إسناد صحيح على شرط مسلم" .

١٣٧٥- **(صحيح) . وفي لفظ عنه**"ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، **وقبض ثنتين وحلق ورأيته** يقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى "[١]

- **قال في عون المعبود :** كيفية عقدها وجوه :أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين (حديث ابن عمر) والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فإن بن الزبير رواه كذلك ، والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر ".

١٣٧٦- (**حسن. صحيح لغيره دون قوله "ولا يحركها " فشاذ") . وعن الزبير**ﷺ"كان يشير بإصبعه إذا دعا ولايحركها "[٢]

١٣٧٧- **(ضعيف) . عن ابن عمر** عن النبيﷺ" تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان "[٣]

١٣٧٨- **(صحيح) . عن سعد بن أبي وقاص** ﷺقال:"مرعلي رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة " ، **ولفظ أبو داود " وأنا أدعو بأصبعي "**[٤]

١٣٧٩- **وفي البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ** عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى **عَبْدَ اللَّهِ بن عمر** يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بن عمر وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ **أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى** فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي "[٥]

١٣٨٠- **وفي مسلم" عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع **لم يسجد حتى يستوي قائما** ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة **لم يسجد حتى يستوي جالسا** ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان **يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى**

---

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٦٩) برقم: (١٢٦٤ / ١) (كتاب السهو ، باب موضع المرفقين) (بهذا اللفظ) ، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٥٥٤) .

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٠) برقم: (١٢٦٩ / ٢) (كتاب السهو ، باب بسط اليسرى على الركبة) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد) (بمثله) . قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٥٤):"رواه أبو داود بإسناد صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٣٢):" حديث صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وإن كان مدلساً - قد صرح بالتحديث عند النسائي في "الكبرى" (١١٩٤)، ومحمد بن عجلان - وإن كان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح - قد توبع." قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢/ ١٣٨):"ولا يحركها "، زيادة منكرة" . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤٤):" إسناده من طريق ابن عجلان حسن، لكن قوله: ولا يحركها ... شاذ؛ لتفرد ابن عجلان به، وزياد -وهو ابن سعد- عنه، وقد خالفه الجماعة؛ فرووا الحديث بدون هذه الزيادة" .

[٣] – أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (٢/ ١٨٩): برقم ٢٧٨٨ وقال :"تفرد به محمد بن عمر الواقدى، وليس بالقوي" . وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٨) .

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ١٤٩) برقم: (٩٤٧) (بنحوه.) وقال :"إسناده صحيح"، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٣٦) برقم: (١٩٧٢) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٠) برقم: (١٢٧٢ / ٢) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٥) برقم: (١٤٩٩) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦١٥):"إسناده صحيح.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٣٥): برقن ١٣٤٤ " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٧) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

. وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع . وكان يختم الصلاة بالتسليم . وفي رواية ابن نمير ، عن أبي خالد : وكان ينهى عن عقب الشيطان . "[١] **يشخص = يرفع ، يصوب = ينكس ويخفض**

١٣٨١- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما قال:" **من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى**"[٢]

١٣٨٢- **وفي البخاري حديث أبي حميد الساعدي** ﷺ **ولفظه** " **فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**"[٣]

- **قال النووي : قال أصحابنا** :" حديث أبي حُمَيد صريح في الفرق بين التشهدين ، وأنه يفترش في الأول ويتورك في الثاني ، وباقي الأحاديث المطلقة تتنزل عليه للجمع بين الأحاديث .".
- **مسألة : جلسة الاستراحة.**

١٣٨٣- **في البخاري عن مالك بن الحويرث** ﷺ"رأى النبي ﷺيصلي فإذا كان في وتر من صلاته **لم ينهض حتى يستوي قاعدا**"[٤] .

١٣٨٤- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ" أن النبي ﷺقال في حديث المسيء صلاته : اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، **ثم ارفع حتى تطمئن جالسا** ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"[٥]

١٣٨٥- **(صحيح) . وفي حديث أبي حميد** ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة فقال : " ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله **وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض** , وذكر الحديث فقالوا : صدقت "[٦]

١٣٨٦- **وفي البخاري عن مَالِكُ بْنُ الْحويرث** ﷺوفيه :"فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النبي ﷺ يُصَلِّي قَالَ أيوب فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ وَكَيْفَ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٨) برقم: (١١٥٧ / ١) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٢٣): برقم ٣١٧ . وقال :"إسناده صحيح" .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٣) (كتاب الأذان ، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.)

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٩٧): برقم٥٨٧ (بهذا اللفظ) ، والترمذي في جامعه "ت بشار" (١/ ٣٩٥): برقم ٣٠٤ وقال :" حسن صحيح" . وأحمد في مسنده (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم ٢٣٥٩٩ (مثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم." .وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٨٢) .

كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعني عمرو بْنَ سلمة قَالَ أيوب وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عن السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ **جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ**"[١]

١٣٨٧- **(صحيح) . وفي لفظ عنه عند أحمد** :"كان إذا رفع رأسه من السجدتين **استوى قاعدا، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة** "[٢]

١٣٨٨- **(ضعيف) . وعن وائل بن حجر**ﷺ-" أن النبيﷺكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما "[٣]

١٣٨٩- **(ضعيف) . عن يزيد بن حبيب** أن النبيﷺ مر على امرأتين تصليان , فقال : إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض , فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل "[٤].

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٤) (كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٥٠) برقم: (٢٠٨٦٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ١٦٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." .

[٣] – قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ٦٧٣):"هذا الحديث غريب جدا لا أعلم من خرجه من هذا الوجه" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٦٢٤):"هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب ، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف ، وذكره في شرح المهذب فقال غريب ولم يخرجه ،وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة ، وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل: أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم ، وفي إسناده الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبة ويحيى القطان" ، وقال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٦٢٤) " وروى بن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبيe، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس" .

[٤] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٢٣) برقم: (٣٢٥١) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث مقطوع" ، وأبو داود في "المراسيل" (١ / ١١٧) برقم: (٨٧) (جامع الصلاة ،) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥٩١):"ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٦/ ١٦٣): برقم ٢٦٥٢ .

- **ركن الطمأنينة.**

١٣٩٠- **في البخاري عن مالك بن الحويرث**ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي "[١]

١٣٩١- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ **فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ** ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى **تَطْمَئِنَّ** رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ **حَتَّى تَسْتَوِيَ** قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى **تَطْمَئِنَّ** سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى **تَطْمَئِنَّ** جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى **تَطْمَئِنَّ** سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى **تَطْمَئِنَّ** جَالِسًا **ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**"[٢]

١٣٩٢- **(صحيح) . وفي لفظ** "حتى **تطمئن قائما**"[٣]

١٣٩٣- **(صحيح) . وفي لفظ** " فأقم صلبك **حتى ترجع العظام**"[٤]

١٣٩٤- **(صحيح) . وفي لفظ** " إنها لم تتم صلاة أحدكم **حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله** ...ثم يكبر ويركع **حتى تطمئن مفاصله وتسترخي** ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما **حتى يقيم صلبه** ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول **جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي** ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته **ويقيم صلبه** ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه **ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته**"[٥]

١٣٩٥- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها "وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ **حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا** وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ **حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا** "[٦]

١٣٩٦- **وفي البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي**ﷺ عن النبي ﷺ" وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى **حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٣١) (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٦٩) برقم: (١٠٦٠) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إتمام الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٣٣):"...ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائما»" . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ١٧٠):" إسناده صحيح." .

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٦٢):"وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه: «فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٩):"إسناده قوي. ابن عجلان- وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح." . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٩): برقم ٤٠١ .

[٥] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٤):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٨٠٠) (كتاب الأذان ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) (بهذا اللفظ) .

١٣٩٧- **وفي مسلم عن أنس**ﷺ"وَكَانَ النبي ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ **قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ**"[١]

١٣٩٨- **(صحيح) . وعن أبي مسعود** الأنصاري [البدري] ﷺ عن النبي ﷺ قال :"لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود"[٢]

١٣٩٩- **(صحيح) . وعن أبي قتادة** ﷺ أن النبي ﷺ قال" أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"[٣]

١٤٠٠- **(صحيح) . وفي لفظ** "**عن علي بن شيبان**ﷺ:أنه خرج وافدا إلى النبيﷺ قال فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف النبيﷺ قال:" يا معشر المسلمين انه **لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**"[٤]

١٤٠١- **وفي البخاري**"**رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود** قال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا ﷺ . "[٥]

١٤٠٢- **(حسن صحيح لغيره) .وعن عمار بن ياسر**ﷺ عن النبيﷺ قال :"إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها) حتى أتى على العدد"[٦]

١٤٠٣- **(صحيح) . وعن أَبِي الْيَسَرِ كعب بن عمر**ﷺأَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبُعَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ "[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٥)برقم: (٤٧٣)(كتاب الصلاة،باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣١٨) برقم: (٨٥٥) (بهذا اللفظ) . . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٢):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٤/ ٣):برقم ٨٠١ "إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضًا ابن حبان والدارقطني والبيهقي. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه" .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٧٤) برقم: (٦٦٣) (بمثله مختصرا.) ، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٣٤٦) برقم: (٢٣٠٨٣) (بهذا اللفظ) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ٣١٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٢٩):برقم ٩٨٦.

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (٨٧٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٦/ ٢٢٤ ط الرسالة): برقم ١٦٢٩٧ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٢٢٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٤): برقم ٤١١ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩١) (كتاب الأذان ، باب إذا لم يتم الركوع) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢١٠) برقم: (١٨٨٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٩٠) برقم: (٧٩٦) (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في نقصان الصلاة) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢١١):"إسناده حسن." . وقال في «سنن أبي داود» (٢/ ٩٧ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات» وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٥٣): برقم ٤٣٠" حسن صحيح"

[٧] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (١ / ٣١٦) برقم: (٦١٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٩٧) برقم: (١٥٧٦٢) (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٧٧):"رواه النسائي بإسناد صحيح." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٢٨٠ ط الرسالة):«إسناده صحيح على شرط مسلم، عمر بن الحكم: وهو ابن رافع الأنصاري من رجاله، ... وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج: وهو ابن النعمان الجوهري فمن رجال البخاري، وقد توبع.» . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥٢): برقم ٥٣٨ "حسن لغيره" وبحثه مفصلا في «صحيح سنن أبي داود » (٣/ ٣٨٤): برقم ٧٦١ ،وقال :" حديث حسن. وأخرجه أحمد بإسناد صححه الحافظ العراقي ... وقال الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" (١/ ١٥٤): "إسناده صحيح"! كذا قال! وعمر بن أبي بكر هذا لم يوثقه غير ابن حبان، لكن روى عنه جمع، ثم هو مضطرب كما ترى...." .

- **مسألة : الحث على الخشوع في الصلاة والنهي عن جميع ما يشغل عنها.**

١٤٠٤- **في مسلم عن أبي هريرة**ﷺ": أن ﷺ قال :" **الجرس مزامير الشيطان** "[١]

١٤٠٥- **وفي لفظ لمسلم عنه** " **لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس** "[٢]

١٤٠٦- **(ضعيف دون الشطر الثاني فصحيح لغيره) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها"سمعت النبيﷺ يقول:" لا تدخل الملائكة بيتا فيه جلجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس "[٣]

١٤٠٧- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبيﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عن صَلَاتِي "[٤]

١٤٠٨- **وفي لفظ للبخاري**" كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ **فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي** "[٥]

- **والخميصة :كساء مربع من صوف، والأنبجانية :كساء غليظ لا علم له .**

١٤٠٩- **وفي البخاري عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ قال :"كَانَ قِرَامٌ لِعائشة سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النبيﷺ أَمِيطِي عنا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي "[٦]. [القرام : ثوب رقيق ذو ألوان]**(يدل على كراهية الصور أيا كانت)**

١٤١٠- **وفي مسلم ، عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: **كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ** ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَوِّلِي هَذَا ، فَإِنِّي **كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا** . قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا ."[٧]

١٤١١- **وأخرج البخاري تعليقا مجزوما به عن عمر**ﷺ أنه قال"إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة "[٨]

---

[١] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦ / ١٦٣)برقم:(٢١١٤)(كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٢) برقم: (٢١١٣) (كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٠٤) برقم: (٥٢٣٧ / ٤) (كتاب الزينة ، باب الجلاجل) (بهذا اللفظ) . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٨٦): برقم ١٨١٨ وقال :"...وفيه جهالة، فإنه أخرجه من طريق حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن بابيه مولى آل نوفل عنها. و (سليمان) هذا لا يعرف إلا بهذه الرواية.... نعم الشطر الثاني من حديث أم سلمة صحيح له شواهد تراها في "الصحيح" في الباب هنا. والمنفيه غير المنفي الشطر الأول منه وفي حديث (بنانة) كما هو ظاهر، فتأمل.

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٤) برقم: (٣٧٣) (كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٧) برقم: (٥٥٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام) (بمثله مختصرا) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٤) برقم: (٣٧٣) (كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٤) برقم: (٣٧٤) (كتاب الصلاة ، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٨) برقم: (٢١٠٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ) .

[٨] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٧) (كتاب العمل في الصلاة ، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

١٤١٢- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺعن النبيﷺ قال: إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته **فإذا سكت رجع فوسوس** فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته **فإذا سكت رجع فوسوس** "[١]

١٤١٣- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺحَدَّثَهُمْ أَنَّ ﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ **أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ** يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ **حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى** فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ " [٢]

١٤١٤- **(صحيح لغيره) . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ** ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ . قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ ، **وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ** ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ .

١٤١٥- **وفي لفظ عن سعد ابن أبي وقاص ﷺ قال :"** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَيْكَ بِالْإِيَاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ ، وَصَلِّ صَلَاتَكَ وَأَنْتَ مُوَدِّعٌ ، وَإِيَّاكَ وَمَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ . "[٣]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٥) برقم:(٣٨٩)(كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٦٧) برقم:(١٢٢٢)(كتاب العمل في الصلاة ، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة) (بنحوه)،ومسلم في"صحيحه"(٢ / ٨٣)برقم:(٣٨٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٥ / ٢٧٠) برقم: (٤١٧١) (أبواب الزهد ، باب الحكمة) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٥٩٠) برقم: (٢٣٩٨١) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (بنحوه.) ، والطبراني في "الكبير" (٤ / ١٥٤) برقم: (٣٩٨٧) (باب الخاء ، عثمان بن جبير مولى أبي أيوب عن أبي أيوب) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٥/ ٢٧٠ ت الأرنؤوط): «إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن جبير، وقد اضطرب في إسناده ... وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأنس ذكرنا أحاديثهم في "مسند أحمد"، وكلها ضعيفة. وأحسن شيء في الباب حديث سعد بن عمارة موقوفًا عليه عند البخاري في "التاريخ الكبير" ٤/ ٤٤، والطبراني في "الكبير" (٥٤٥٩)» . وقال في «مسند أحمد» (٣٨/ ٤٨٥ ط الرسالة): ...وله طريق آخر عن شبيب بن بشر عن أنس ليس فيها الكديمي، أخرجها الضياء في "المختارة" (٢١٩٩)، واقتصر على قوله: "إياك وما يُعتذر منه". وقد روي نحوه موقوفاً على سعد بن عمارة السعدي -وهو صحابي كان ينزل المدينة- عند الطبراني في "المعجم الكبير" (٥٤٥٩)، وسنده حسن» . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٧٥٩):«...والحديث وإن كان إسناده ضعيفا فإنه لا يدل على ضعفه وعدم ثبوته في نفسه لاحتمال أن له إسنادا حسنا أو صحيحا أو أن له شواهد يدل مجموعها على ثبوته والواقع أن هذا الحديث كذلك فإن له شواهد تدل على أن له أصلا فقد روي من حديث ابن عمر عند الضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند الحاكم (٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧) وصححه ووافقه الذهبي»

- **مسألة : أين ينظر في أثناء الصلاة ؟**

١٤١٦- **في مسلم عن جابر بْنِ سمرة**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ **إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ** أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ "[١]

١٤١٧- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ **عِنْدَ الدُّعَاءِ** فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ "[٢]

١٤١٨- **وفي البخاري عن أنس**ﷺعن النبيﷺقال:"ما **بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء** في صلاتهم ؟.فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم." [٣]

١٤١٩- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة**ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فطأطأ رأسه "[٤]

١٤٢٠- **(ضعيف) . وعن عائشة** رضي الله عنها كانت تقول:" عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما دخل النبي ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها"[٥]

- **قال في فتح الباري "يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع** وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ .وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى (الذين هم في صلاتهم خاشعون) ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للأمام النظر إلى موضع السجود .وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه ، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام."

١٤٢١- **وفي البخاري عن أَبِي مَعْمَرٍ** قَالَ سَأَلْنَا خَبَّابا أَكَانَ النبيﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ"[٦]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٢٨) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ رفع البصر إلى السماء فِي الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٢٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ رفع البصر إلى السماء فِي الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٥٠)(كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٩٣) برقم: (٣٥٠٤) (بلفظه.) وصححه وعلق الذهبي :"الصحيح مرسل"، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٨٣) برقم: (٣٥٩٧) (بهذا اللفظ) وقال :"ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلا ، وهذا هو المحفوظ ." وصحح الألباني الإرسال في «إرواء الغليل » (٢/ ٧٣)" .

[٥] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٦٠) برقم: (٣٠١٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧٩) برقم: (١٧٦٧) (بمثله.)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٥٨) برقم: (٩٨٣٠) (بلفظه مختصرا.) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة»(٤/ ٣٣٢):"إسناده منكر أحمد بن عيسى قال عنه ابن عدي: له مناكير وقال الدارقطني: ليس بقوي وكذبه ابن طاهر" . وقال في «فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام ط ٤» (٢/ ٣٠٧ ط ٤): «وهو من رواية عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد التميمي، ورواية الشاميين عن زهير منكرة، وهذا منها، وقد أنكره أبو حاتم.».قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٢٣٢): «قلت: ويشهد للحديث ويقويه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩) ، وعنه البيهقي (٥/ ١٥٨) . ثم قال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.»

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٤٦) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ).

١٤٢٢- **قال البخاري** :"باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة " **ثم ذكر حديث عائشة رضي** الله عنها أن النبي ﷺ قال في صلاة الكسوف فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا **حين رأيتموني تأخرت**"[١]

١٤٢٣- **وفي لفظ للبخاري**": **قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا ، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ ، وَأَنَا مَعَهُمْ ؟**"[٢]

١٤٢٤- **(حسن. صحيح لغيره دون قوله "ولا يحركها " فشاذ")**. وعن الزبير رضي الله عنه"كان النبي ﷺ يشير بالسبابة ولايحركها ولايجاوز بصره إشارته"[٣]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٤٦) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٥) (كتاب الأذان ، باب حدثنا ابن أبي مريم) (بهذا اللفظ) .

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ١٣٧٦ .

- **ركن التشهد .**

١٤٢٥- **فيهما عن ابن مسعود**ﷺ"كنا إذا كنا مع النبي ﷺفي الصلاة ، قلنا: السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا: **التحيات لله ، والصلوات والطيبات** ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ، أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا **عبده ورسوله** ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . " **وهذا لفظ البخاري**[١]

١٤٢٦- **ولفظ مسلم**"ثم يتخير من المسألة ما شاء"[٢]

١٤٢٧- **وفي لفظ فيهما**"عَلَّمَنِي النبي ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ "[٣]

١٤٢٨- **وفي مسلم عن أبي موسى الْأَشْعَرِيِّ**ﷺ إِنَّ النبي ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ " وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ **التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ** السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**"[٤]

١٤٢٩- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ كَانَ النبي ﷺيُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ **التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ** لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ **أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**"[٥]

١٤٣٠- **(حسن موقوف) . وأخرج البيهقي عن القاسم** قال:" علمتني عائشة قالت هذا تشهد النبي ﷺ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "[٦]

- **قال النووي**:"فيه فائدة حسنة وهي **أنه تشهده** ﷺ**بلفظ تشهدنا**"

١٤٣١- **(صحيح موقوف)** . عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخطاب وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ:" قُولُوا **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ** لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٨٣٥) (كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠٢) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٨ / ٥٩) برقم: (٦٢٦٥) (كتاب الاستئذان ، باب الأخذ بالبدين وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" ، (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٢) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (مثله)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٣) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٤٤) برقم: (٢٨٨٨) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٣٣):" رواه الحسن بن سفيان في " مسنده "، والبيهقي بإسناد جيد، وفيه بيان فائدة حسنة، وهي أن تشهده صلى الله عليه وسلم بلفظ تشهدنا." . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٦٣٩):"...ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل وقفه"

النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"[١]

- **قال ابن حجر في التلخيص**:"حديث بن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته ، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ... وقال البزار أصح حديث في التشهد عندي حديث بن مسعود ، روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبيﷺ في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالا ، ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق . وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد بن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه "
- **مسألة : صفة الصلاة على النبي ﷺ .**

١٤٣٢- **فيهما :"عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة** فقال ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ فقلت بلى فأهدها لي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد [٢]

١٤٣٣- **وفي لفظ عنه فيهما** " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" [٣]

١٤٣٤- **وفي لفظ لمسلم عن أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري**ﷺ قَالَ أَتَانَا النبيﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بشير بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ النبيﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ"[٤]

---

[١] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٢٤) برقم: (٣٠٠) (مثله)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٦) برقم: (٩٨٧) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٣٢):"رواه مالك في " الموطأ " بإسناده الصحيح.". قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣٣٤):"...وقد ذكره في ((الموطأ)) موقوفا على عمر...وقد روى عن عمر مرفوعا من وجوه لا تثبت، والله أعلم." . وصححه الألباني في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - الألباني» (ص١٦٣) عند ذكره الصيغة الخامسة من صيغ التشهد.

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٧٠) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد) (بنحوه.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٥) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد) (بهذا اللفظ) .

١٤٣٥- **فيهما عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي**ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ ﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[١]

١٤٣٦- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري**ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله ، هذا السلام عليك فكيف نصلي ؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم "[٢].

١٤٣٧- **وفي لفظ للبخاري** عنه :"اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم "[٣]

- **مسالة :هل يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول ، وحكم الدعاء بعده ؟**

١٤٣٨- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت :" كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل **فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة** فيذكر الله ويحمده ويدعوه . **ثم ينهض ولا يسلم** ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا"[٤] ،

١٤٣٩- **(صحيح) . وأخرجه أبو عوانة في** "صحيحه" وزاد -بعد قوله: ثم يدعو-:... رَبَّهُ، **ويصلي على نبيّه، ثم ينهض ولا يسلم**، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه **ويصلي على نبيه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ويدعو، ثم يسلم ..."[٥]

١٤٤٠- **(صحيح) . ولفظ البيهقي**"ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، **فيدعو ربه ويصلي على نبيه** ، **ثم ينهض** ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا "[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٧) برقم: (٦٣٥٨) (كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٢١) برقم: (٤٧٩٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن الله وملائكته يصلون على النبي) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه أبو عوانه في «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٥٦): برقم (٢٢٩٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٠٦): زاد أبو عوانة في "صحيحه": ويصلي على نبيه ... وهذه فائدة مهمة في شرعية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء في التشهد الأول. انظر "صلاة التراويح" (ص ١٠٩).".

[٦] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٩) برقم(٤٧١٢) (بهذا اللفظ) وقال :" لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ." .

- **مسألة : ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ :**

١٤٤١- **في صحيح مسلم عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا"[١]

١٤٤٢- **وفي لفظ لمسلم عن ابن عمرو** رضي الله عنهما "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا " [٢]

١٤٤٣- **(حسن) . عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَالنبي ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النبي ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النبي ﷺ سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ"[٣]

١٤٤٤- **(صحيح) . وعن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ** رضي الله عنه يَقُولُ:" سَمِعَ النبي ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النبي ﷺ فَقَالَ النبي ﷺ عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النبي ﷺ ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ "[٤]

١٤٤٥- **(صحيح) . وعن علي بْنِ أَبِي طالب** رضي الله عنه قَالَ رسول الله ﷺ بَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عندَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ "[٥]

١٤٤٦- **(صحيح) . عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عندَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ "[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤٠٨) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤) برقم: (٣٨٤) (كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٥٨٧) برقم: (٥٩٣) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٦٢٠) .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٢) برقم: (٧٠٩) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٩٠) برقم: (١٩٦٠) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣٠) برقم: (٨٤٦) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٣) برقم: (١٢٨٣ / ١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥١) برقم: (١٤٨١) (كتاب الصلاة ، باب الدعاء) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٦٤) برقم: (٣٤٧٧) (بهذا اللفظ) . وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٨٣) برقم: (٢٤٥٦٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٩٠):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي، وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٧): برقم ٤١٨ .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٨٩) برقم: (٩٠٩) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٢٢) (بمثله.)وقال :"إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٤٩) برقم: (٢٠٢٢) (بمثله.) وصححه، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ٢٩١) برقم: (٨٠٤٦ (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥١٣) برقم: (٣٥٤٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٣٨) برقم: (١٧٦٠) (بمثله مطولا.) . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٩٠):" إسناده قوي، رجاله ثقات رجال مسلم ما عدا عبد الله بن علي، وقد روى عنه جمع، ووثقه المؤلف." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٠١): برقم ١٦٨٣ .

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٨٩) برقم: (٩٠٨) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٤٢) برقم: (١٨٨٨) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥١٣) برقم: (٣٥٤٥) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٦٩) برقم: (٧٥٦٨) (بمثله.) . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٨٩):"إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح" وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٩٩): برقم ١٦٧٩ "حسن صحيح" .

١٤٤٧- **(صحيح) . وعن ابن مسعود**ﷺ قال رسول اللهﷺ:"إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام"[١]

١٤٤٨- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة**ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ "[٢]

١٤٤٩- **(حسن) . وفي لفظ عنه**:" مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ"[٣]

١٤٥٠- **(حسن صحيح لغيره) . وعن أبي بن كعب**ﷺ قال : كان النبيﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا أيها الناس أذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه قال أبي قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ؟ فقال ما شئت قال قلت الربع قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قال قلت فالثلثين قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتي كلها قال إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك "[٤]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٩٥) برقم: (٩١٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٢١) برقم: (٣٥٩٧) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٣) برقم: (١٢٨١ / ١) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٥٤) برقم: (٣٧٤٠) (بمثله.) . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٩٥):"إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح" وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٤٠): برقم ٢٠٣١ .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٦٩) برقم: (٢٠٤٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٤٨) برقم: (٨٩٢٦) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤٠):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٦/ ٤٨٨):"سنده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٨٥):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عبد الله بن نافع - وهو الصائغ المخزومي - صدوق حسن الحديث." ، وصحح الألباني إسناده في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٨٢): برقم ١٧٨٠. وقال :" ...وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح"؛ على ضعف في حفظ عبد الله بن نافع -وهو الصائغ-؛ لكنه هنا قد حدث من كتابه، وقد قال ابن حبان وغيره: "كان صحيح الكتاب، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ". ولذلك قال الحافظ في "الفتح" (٦/ ٣٧٩): "سنده صحيح". وقال ابن القيم في "إغاثة اللهفان" (١/ ١٩١): " "إسناده حسن؛ رواته كلهم ثقات مشاهير".

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٦٩) برقم: (٢٠٤١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢٢٢٩) برقم: (١٠٩٦٩) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٦/ ٢٩٩)::"رواه أبو داود في «سننه» بإسناد جيد" . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٦/ ٤٨٨):"رواته ثقات" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٨٤):"إسناده حسن." ، وحسنه الألباني في:«صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٩١): برقم ٥٦٧٩.

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٣٩٠) برقم: (١١٨٨) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٢١) برقم: (٣٥٩٩) (بمثله مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٤٥) برقم: (٢٤٦٢) (بمثله مطولا.) وقال :" حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥/ ١٦٨ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٩٤) برقم ١٦٧٠ "حسن صحيح" ... وعلق قائلا :" ..مدار الروايتين على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث. وله شاهد مرسل عند القاضي إسماعيل (رقم ١٣ - بتحقيقي)، فيه صح الحديث والحمد لله. " .

- **مسألة : استحباب الإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة.**

١٤٥١- **(صحيح) . وعن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ**ﷺ : قَالَ النبي ﷺ "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ** فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ؟ يَقُولُونَ بَلِيتَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ "[١]

- **مسألة : ماجاء في أدعية التشهد.**

١٤٥٢- **في مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ قَالَ قَالَ ﷺ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" **وفي لفظ عنه** « إذا فرغ **أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع** من **عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال** »[٢].

١٤٥٣- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء **كما يعلمهم السورة من القرآن** . يقول : قولوا : اللهم ، إنا نعوذ بك من عذاب جهنم . وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات . قال مسلم بن الحجاج : بلغني أن طاوسا قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ؟ فقال : لا . **قال : أعد صلاتك** لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة ، أو كما قال "[٣] .

١٤٥٤- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ "كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ "[٤]

١٤٥٥- **فيهما عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِوَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ (خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢١٧) برقم: (١٧٣٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٩٠) برقم: (٩١٠) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٨) برقم: (١٠٣٤) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٣) برقم: (١٣٧٣ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٠٥) برقم: (١٠٤٧) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٨٦) برقم: (١٠٨٥) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥١١) برقم: (١٦٤١٣) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤١):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٨٤):"إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير صحابيه فمن رجال أصحاب السنن".وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤٤٠): برقم ٢٢١٢ .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٣) برقم: (٥٨٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه فِي الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (٥٩٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه فِي الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٨٣٢) (كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٣) برقم: (٥٨٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه فِي الصلاة) (بمثله.)

نَقِّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ " **وزاد مسلم** "اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»[١]

١٤٥٦- **(صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود**ﷺ قَالَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ "[٢]

١٤٥٧- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . **في الدعاء**"[٣]، **وفي لفظ عن ابن خزيمة** "نزلت هذه الآية في التشهد "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها"[٤] **(دليل على وجوب التلفظ في جميع مواضع الصلاة ، فلا يجزئ حديث القلب إذا كان قادرا على الكلام)**

١٤٥٨- **وفيهما عن أبي بكر الصديق** ﷺ: أنه قال للنبيﷺ علمني الدعاء أدعو به في صلاتي . قال (قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم "[٥]

١٤٥٩- **(صحيح) . وعن بَعْضِ أَصْحَابِ** النبيﷺرضي الله عنهم :"قَالَ النبيﷺ لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أُحسن دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ معاذ فَقَالَ النبيﷺحَوْلَهَا نُدَنْدِنُ "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٦٣٦٨) (كتاب الدعوات ، باب التعوذ من المأثم والمغرم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٥) برقم: (٥٨٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠١) برقم: (٧٠٦) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣٠) برقم: (٨٤٤) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٦) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٢٣) برقم: (٢٩١) (بهذا اللفظ) وقال "حسن غريب" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٤٦) برقم: (٢٨٩٠) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٣٠):"حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة - قد توبع... وأخرجه الحاكم ١/ ٢٣٠ - وعنه البيهقي ٢/ ١٤٦ - من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الرحمن بن الأسود، به. وإسناده صحيح. " . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤١): برقم ٩٠٦ ، وقال:"... أخرجه البيهقي. وإسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون؛ غير سهل بن المتوكل البخاري؛ فلم أقف الآن على ترجمته!" قلت :" ترجمه ابن حبان رحمه الله في " الثقات " (ج ٨ ص ٢٩٤) فقال: سهل بن المتوكل بن حجر أبو عصمة البخاري، يروي عن أبي الوليد الطيالسي وأهل العراق، روى عنه أهل بلده وهو من بني شيبان، إذا حدث عن إسماعيل بن أبي أويس أغرب. وقال أبو يعلى الخليل في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي» (٣/ ٩٦٩): "أبو عصمة سهل بن المتوكل البخاري ثقة مرضي سمع القعنبي، والحوضي، والربيع بن يحيى، وسهل بن بكار، وأبا الوليد، وعلي بن الجعد، وإسماعيل بن أبي أويس، وأقرانهم، روى عنه محمود بن إسحاق، وعصمة بن محمود البيكندي، وأقرانهما".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٨ / ٧٢) برقم: (٦٣٢٧) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (٤٤٧) (كتاب الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة) (بمثله مرفوعا مطولا.) .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠١) برقم: (٧٠٧) (بهذا اللفظ) ، وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٥٠):"إسناده صحيح" .

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٦٦)برقم:(٨٣٤)(كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٨ / ٧٤) برقم: (٢٧٠٥) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر) (بمثله.)

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٤) برقم: (٧٢٥) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٤٩) برقم: (٨٦٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه « ت الأرنؤوط» (٢/ ٩٥): برقم ٧٩٢ ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٧٥) برقم: (٩١٠) (بمثله.) ، وأحمد في مسنده (٢٥/ ٢٣٤ ط الرسالة): برقم ١٥٨٩٨ . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤٣):"رواه أبو داود بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٢٣٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٧٧): برقم ٧٥٧ :"إسناده صحيح" .

- **ركن التسليم .**

١٤٦٠- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت " وكان يختم الصلاة بالتسليم "[١]

١٤٦١- **(حسن) . عن علي**ﷺ قَالَ النبي ﷺ :"مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ "[٢]

١٤٦٢- **وفي البخاري عن عتبان**ﷺ ": صلينا مع النبيﷺفسلمنا حين سلم "[٣]

- **أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه" وبوب عليه "باب يسلم حين يسلم الإمام، وكان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه"**
- **مسألة : صفة التسليم.**
- **القول الأول : تسليمتان.**

١٤٦٣- **في مسلم"عن جابر بن سمرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ **مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**"[٤]

١٤٦٤- **وفي لفظ لمسلم عنه**"إذا سلم أحدكم **فليلتفت إلى صاحبه** ولا يومئ بيده"[٥] **(هذا فيه دليل وجوب الالتفات في السلام)**

١٤٦٥- **وفي مسلم عن أَبِي مَعْمَرٍ** أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ **يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ** فَقَالَ ابن مسعود- أَنَّى عَلِقَهَا قَالَ الْحَكَمُ إِنَّ النبيﷺكَانَ يَفْعَلُهُ " [٦] **قوله علقها بفتح العين وكسر اللام ، أي من أين حصلت له هذه السنة ؟**

١٤٦٦- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة** ﷺ قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺقلنا : **السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله** ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : علام

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٣٤١) برقم: (٧١٨) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢) برقم: (٦١) (بلفظه.) ، (والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٤) برقم: (٣) (بلفظه.) وقال :"هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ." ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٨٣) برقم: (٢٧٥) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٧٤) برقم: (١٠٢١) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٨):"حديث حسن" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥٣٤): رواه "الشافعي وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن" قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٢ ط الرسالة):"إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ١٠٢):"إسناده حسن صحيح"..." .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٧) برقم: (٨٣٨) (كتاب الأذان ، باب يسلم حين يسلم الإمام) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون فِي الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون فِي الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (٥٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته) (بهذا اللفظ) .

تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه **من على يمينه وشماله** . "[١]

١٤٦٧- **وفي مسلم عن سَعْدِ بن أبي وقاص**ﷺ " قَالَ كُنْتُ أَرَى النبيﷺ يُسَلِّمُ **عن يَمِينِهِ وَعن يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ**"[٢]

١٤٦٨- **(صحيح) . وعن ابن مسعود**ﷺأَنَّ النبيﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وَعن شماله السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ"[٣]

١٤٦٩- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** "حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا"[٤]

١٤٧٠- **(صحيح) وفي لفظ عنه**(ابن مسعودﷺ)ﷺ عند أحمد وابن حبان "رأيت رسول الله ﷺ " يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يبدو بياض خده الأيمن، وعن يساره بمثل ذلك "[٥]

١٤٧١- **(صحيح) . وفي لفظ عنه للنسائي**:"كان يسلم عن يمينه " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده الأيسر "[٦]

- **مسألة : هل يزيد :"وبركاته" في التسليم ؟**

١٤٧٢- **(صحيح لغيره) . . وفي لفظ عنه عند ابن خزيمة** " كان رسول الله ﷺ " يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** ، وعن شماله حتى يبدو بياض خده ، **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** "[٧].

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون فِي الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (٥٨٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٣١) برقم: (١٩٩١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٣١):"إسناده صحيح على شرط مسلم." .

[٤] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٦) برقم: (٢٣٢) (صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٣): برقم ١٣٢٤ ، وأحمد في مسنده (٧/ ٢٧٦ ط الرسالة): برقم ٤٢٤١ (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧/ ٢٧٦ ط الرسالة):"سناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم".

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٢٩) برقم: (١٩٩٠) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٩٧) برقم: (٣٩٢٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٦/ ٣٩٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

[٦] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢ / ٩٠) برقم: (١٢٤٩) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - الألباني» (ص١٨٧) : "سنده صحيح" .

[٧] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٦) برقم: (٧٢٨ (بهذا اللفظ) ، قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٥٩):"إسناده ضعيف أبو اسحق السبيعي مختلط مدلس ورواه أبو داود ٩٩٦ من طريق زياد بن أيوب وآخرين دون قوله وبركاته وقد تثبت هذه الزيادة في التسليمة الأولى فقط من حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود بسند صحيح" .

١٤٧٣- **(صحيح) . وفي لفظ عنه ابن حبان**:"يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده ، **السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** . "[١]

١٤٧٤- **(صحيح لغيره) . وفي لفظ للنسائي عن ابن مسعود** ﷺ :"ويسلم عن يمينه وعن شماله ؛ **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله** ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك ."[٢].

١٤٧٥- **(صحيح) . ولفظ ابن ماجة** عنه:"أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ."[٣]

١٤٧٦- **(صحيح) . وعن وائل بن حجر** ﷺ :"عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله** . "[٤]

- **قال الألباني :"...وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الأولى الإتيان بهذه الزيادة , ولكن أحيانا ؛ لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى , فثبت من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة".**

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٣٣) برقم: (١٩٩٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٣٣):"إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود "٩٩٦" في الصلاة: باب في السلام، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد." قلت (لكن زيادة أبي داود وبركاته جاءت في التسليمة الأولى أما هنا فقد جاءت في الأخيرة) .

[٢] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢ / ٨٨) برقم: (١٢٤٣) (كتاب المساجد ، كيف السلام على اليمين) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٩): برقم ٣٢٦ وقال :" ... وزاد في التسليمة الأولى: " وبركاته ". وهذه الزيادة صحيحة الإسناد إن كان همام سمعها من عطاء قبل اختلاطه." .

[٣] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٧٨) برقم: (٩١٤) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسليم) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٧٨):"لفظة "وبركاته" ليست في (م) والمطبوع، وأثبتناها من (ذ) و (س)، وهي في نسخة الحافظ ابن حجر من "السُّنن" كما في "التلخيص" ١/ ٢٧١. وفي نسخة صحيحة مقروءة منها راجعها الصنعاني فيما ذكر في "سبل السلام"، وكذلك هي ثابتة في رواية عمر بن عبيد عند ابن خزيمة في "الصحيح" . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٣١):"...إن ثبتت هذه الزيادة في ابن ماجه فهي شاذة عندى لأنها لم ترد في شيء من الطرق التي سبق الإشارة إليها عن أبى إسحاق. " . قلت وهي ثابتة أيضا عند النسائي عن ابن مسعود ﷺ " لم أقف على من تعرض لها ؟

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٩) برقم: (٩٩٧) (كتاب الصلاة ، باب في السلام) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٥٢):"رواه أبو داود بسند صحيح". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٥٤):"قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي والعسقلاني، وصححه ابن دقيق العيد أيضًا، وابن سيد الناس" . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٣١):"...أما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود (٩٩٧) عن موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته , وعن شماله عليكم ورحمة الله ". وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وقد صححه عبد الحق في " الأحكام " (ق ٢/٥٦) والنووى في " المجموع " (٤٧٩/٣) والحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " , لكنهما أورداه مع الزيادة في التسليمتين , فلا أدرى أذلك وهم منهما , أو هو من اختلاف النسخ فإن الذى في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه الزيادة في التسليمة الثانية , وهو الموافق لحديث ابن مسعود في مسند الطيالسى كما تقدم , والله أعلم .

١٤٧٧- (ضعيف) . عن أبي هريرة ﷺقال:حذف السلام سنة"[١] "يعني أن لا تمده مدا"

- **القول الثاني : تسليمة واحدة : ويستدل بالآتي:**

١٤٧٨- (صحيح لغيره) وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ."[٢]

١٤٧٩- (صحيح) . "سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ بالليل فذكرت الحديث وفيه : ... ثم يقوم ولا يسلم فيصلى ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا ...فكانت هذه صلاة رسول الله ﷺ حتى قبضه الله "[٣]

١٤٨٠- ولفظ مسلم عنها"يسلم تسليما يسمعنا"[٤]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٢٠) برقم: (٧٣٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣١) برقم: (٨٤٨) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٨٣) برقم: (١٠٠٤ (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٢٩) برقم: (٢٩٧) (بلفظه.) وقال :"حسن صحيح". وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢٢٤٢) برقم: (١١٠٣٩) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥٥٠):"قال الدارقطني في العلل الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٥١٥ ط الرسالة):" إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن." . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٦٢):"إسناده ضعيف قرة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٧٨): برقم ١٨٠ .

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ١٠٥) برقم: (٢٠٩٤) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، بَقِيَّةُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ) (بمثله مطولا.) ، (٦ / ١٠٦) برقم: (٢٠٩٥) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، بَقِيَّةُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ) (بمثله مطولا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٧٩) برقم: (٣٠٣٦) (كتاب الصلاة ، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة) (بهذا اللفظ) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٦١) برقم: (٣٠٨٩) (كتاب الصلاة ، من كان يسلم تسليمة واحدة) (بنحوه مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٢ ت الأرنؤوط): "رجاله ثقات." قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٦٢٩): برقم ٣١٦ "...«ثم وجدت لحديث أنس طريقا أخرى فقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ١١٨ / ١) : أنبأنا يونس بن محمد قال: أنبأنا جرير بن حازم عن أيوب عن أنس. " أن النبي ﷺسليمة ". قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكن أيوب وهو السختياني رأى أنس بن مالك، ولم يثبت سماعه منه، فقال ابن حبان في " الثقات ": " قيل: إنه سمع من أنس، ولا يصح ذلك عندي ". وجملة القول: أن هذا الحديث صحيح، وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة، وقد ساق البيهقي قسما منها، ولا تخلو أسانيدها من ضعف ولكنها في الجملة تشهد لهذا، وقال البيهقي عقبها: " وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز ". وذكر نحوه الترمذي عن الصحابة. ثم قال: " قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين ". قلت: التسليمة الواحدة فرض لابد منه لقوله ﷺ: " ... وتحليلها التسليم ". والتسليمتان سنة، ويجوز ترك الآخرى أحيانا لهذا الحديث.".

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٢٦٥) برقم: (٢٦٦٢٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه «ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٠٥): برقم ١٣٤٧ (بنحوه). وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٣/ ١٢٩ ط الرسالة):"حديث صحيح" . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٣٣):...قلت: وهذا سند صحيح.وقد تابعه قتادة عن زرارة به نحوه وفيه: " لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة , فيدعو ربه ويصلى على نبيه , ثم ينهض ولا يسلم , ثم يصلى التاسعة , ثم يسلم تسلمية يسمعنا ".وإسناده صحيح أيضا , وهو في صحيح مسلم (٢/٧٠) بلفظ " فيذكر الله ويحمده ويدعوه , ثم يسلم تسليما يسمعناه " وكذا أخرجه النسائي (١/٢٥٠) . وعنه ابن حزم في " المحلى " (٣/٤٩) لكن بلفظ " تسليمة ".

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

١٤٨١- (صحيح موقوف) . وعن عائشة رضي الله عنها :أن النبيﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا"[١]

١٤٨٢- (صحيح موقوف) . عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم"[٢]

١٤٨٣- (حسن) «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها " » ، ولفظ ابن حبان "يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ "[٣]

- وقد يجاب عنه بأن ذلك يجوز في النافلة ، كصلاة الليل ، فهذا هو الذي يدل عليه ظاهر بعض هذه الأحاديث . بخلاف الأحاديث الأخرى فلا يرد عليها هذا ، ولكثرة من رواها من الصحابة رضي الله عنهم . والله تعالى أعلم.

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٧) برقم: (٧٢٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٣٤) برقم: (١٩٩٥) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣٠) برقم: (٨٤٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٢٧) برقم: (٢٩٦) (بمثله.) وقال :" وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد ، أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق أشبه ....وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم .". ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٨١) برقم: (٩١٩) (بمثله مختصرا.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٥٩):"أخرجه الترمذي وابن ماجة واستنكره أبو حاتم والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه ، وغفل الحاكم فصححه ، وأخرج ابن عدي عن سمرة نحوه ، وأخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ، وعن سلمة بن لأكوع نحوه وإسنادهما عنده ضعيفان . وروي البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات" . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٨٢):" إسناده ضعيف" . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٦٠):" إسناده ضعيف لكن له شواهد" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٣٤): لشاهد حديث أنس الذي ذكره ابن حجر وقال "هو صحيح الإسناد" ثم قال ... وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر ، رواه عنهما ابن أبي شيبة." .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٧) برقم: (٧٣٠) (كتاب الصلاة ، باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٧٩) برقم: (٣٠٣٥) (كتاب الصلاة ، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة) (بنحوه.) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٦٢) برقم: (٣٠٩٠) (كتاب الصلاة ، من كان يسلم تسليمة واحدة) (بلفظه مختصرا.) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٦٠):"إسناده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٣٥): أخرج "البيهقي ١٧٩/٢ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها. وهذا سند صحيح. وصححه الحاكم ٢٣١/١،ووافقه الذهبي." .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١١٨٧) برقم: (٥٥٦٢) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٩١) برقم: (٢٤٣٥) (كتاب الصلاة ، ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم بين شفعه ووتره من صلاته) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩/ ٣٣٣ ط الرسالة): «إسناده قوي. عتاب بن زياد روى له ابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير إبراهيم بن ميمون الصائغ، فقد علق له البخاري وروى له أبو داود والنسائي. أبو حمزة السكري: هو محمد بن ميمون»

- **مسألة : ما جاء من الأذكار في دبر الصلاة.**

١٤٨٤- **فيهما عن سمرة بْنِ جندب** ﷺقَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ"[١]

١٤٨٥- **وفي مسلم عن ثوبان** ﷺقَالَ كَانَ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ قَالَ تَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ"[٢]

١٤٨٦- **وفيهما عن المغيرة بن شعبة** ﷺأَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ "[٣]

١٤٨٧- **وفي مسلم عن عبدالله بن الزبير** ﷺيَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحسن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ وَقَالَ كَانَ النبي ﷺ **يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ** "[٤]

١٤٨٨- **(حسن لغيره) .وعن أبي ذر** ﷺأَنَّ النبي ﷺقَالَ مَنْ **قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ** وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ **يُحْيِي وَيُمِيتُ** وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حسناتٍ وَمُحِيَتْ عنهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرِسَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ "[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٨٤٥) (كتاب الأذان ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٨) برقم: (٢٢٧٥) (كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم) (بنحوه مطولا.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (٥٩١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٨٤٤) (كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٥) برقم: (٥٩٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) (مثله.) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٦) برقم: (٥٩٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ٥٥) برقم: (٩٨٧٨) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٦١) برقم: (٣٤٧٤) (بنحوه.) وقال :"حسن صحيح غريب" . فعقب عليه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٢١):" بقوله :"«قلت: كذا قال! وفيه شهر بن حوشب، وقد اضطرب في إسناده كثيراً، فمرة جعله: عن أبي ذر كما هنا.. وأخرى عن (معاذ) كما يأتي بعد حديثين. وثالثة، عن عبد الحمن بن غنم كما في آخر الباب، لكنه حسن بشواهده كما قال الحافظ." ، والبزار في "مسنده" (٩ / ٤٣٨) برقم: (٤٠٥٠) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٢١):"حسن لغيره" .

- **مسألة : هل يشرع الدعاء بعد السلام مباشرة ؟**

١٤٨٩- **في مسلم عن البراء** ﷺقَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النبي ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عن يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ "[١]

١٤٩٠- **(حسن لغيره)عن أم سلمة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في دبر صلاة الفجر: " اللهم إني أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا ". [٢]

١٤٩١- **وفي مسلم عن علي بْنِ أَبِي طالب**ﷺ"... ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ "ﷺ **وفي لفظ لمسلم "وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ إِلَى آخِرِ** الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ "[٣]

١٤٩٢- **(صحيح) . وعن معاذ بن جبل**ﷺ أَنَّ النبيﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا معاذ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ أُوصِيكَ يَا معاذ **لَا تَدَعن فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ** تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعني عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحسن عِبَادَتِكَ وَأَوْصَى بِذَلِكَ معاذ الصُّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ "[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٣) برقم: (٧٠٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب يمين الإمام) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ٤٤) برقم: (٩٨٥٠) (كتاب عمل اليوم والليلة ، نوع آخر) (بهذا اللفظ) وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٨٥) برقم: (٩٢٥) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقال بعد التسليم) (بنحوه.) وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٠٠) برقم: (٢٧١٦٤) (بمثله.) والطبراني في "الصغير" (٢ / ٣٦) برقم: (٧٣٥) (باب العين ، من اسمه عامر) (بمثله.) . قال البوصيري في«مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ١١٤): «هَذَا إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات خلا مولى أم سَلمَة فَإِنَّهُ لم يسم وَلم أر أحدا مِمَّن صنف فِي المبهمات ذكره وَلَا أَدْرِي مَا حَاله ... وَله شَاهد من حَدِيث ثَوْبَان رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ» . وقال في «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» (٤/ ٦٧): «وقال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: هذا حديث حسن " نتائج الأفكار " (٢/ ٤١١)». قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤/ ١٤٠ ط الرسالة): «إسناده ضعيف لإبهام مولى أمّ سلمة، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين. ثم إنه قد اختلف فيه على سفيان، وهو الثوري... «مسند أحمد» (٤٤/ ١٤٢ ط الرسالة): «وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند الطبراني في "الدعاء" (٦٧٠)، وإسناده ضعيف، فيه أبو عمر الصيني. قال الحافظ في "نتائج الأفكار" ٢/ ٣١٥: لا يُعرف اسمُه ولا حالُه، وقيل: اسمه نشيط -بفتح النون وكسر المعجمة- ويقال له: الصيني -بصاد مهملة مكسورة ونون- نسبة إلى الصين الإقليم المشهور، وقد روى عنه جماعة، فهو مستور. قلنا: وقد حسّنه لشاهده الحافظ، كما في "نتائج الأفكار" ٢/ ٣١٣» .قال الألباني في «هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني» (٣/ ٣٥): «بإسناد فيه نظر! لكن رواه الطبراني في "المعجم الصغير" بسند صحيح، ولفظه: كان يقول بعد الفجر ... وهو دليل صريح على مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة؛ خلافًا لبعض الكبار. وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرتها في "التعليقات الجياد على زاد المعاد"»

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٣٢) برقم: (٧٥١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٦٤) برقم: (٢٠٢٠) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٣) برقم: (١٠١٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٤٧) برقم: (٩٨٥٧) (بمثله مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦١) برقم: (١٥٢٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٩٤) برقم: (٢٢٥٤٦) (بمثله مطولا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٦٨):"رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٥٤):" رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي". وقال الهيثمي في«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠/ ١٧٢):"رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله الأودي، وهو ثقة.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٤٣٠ ط الرسالة):" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عقبة بن مسلم، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٥٣): برقم ١٣٦٢"إسناده صحيح" .

١٤٩٣- **(صحيح) . وعن عقبة بن عامر** ﷺقال": أمرني النبي ﷺ أن أقرأ بالمعوذات [في] **دبر كل صلاة**"[١]

١٤٩٤- **(حسن صحيح لغيره) .عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** ﷺ **قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ "**[٢].

١٤٩٥- **(ضعيف) . عن مسلم بن الحارث التميمي**ﷺ: عن النبيﷺ أنه أسر إليه فقال " إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها وإذا صليت الصبح فقل كذلك فإنك إن مت في يومك كتب لك جوار منها " أخبرني أبو سعيد عن الحارث أنه قال أسرها إلينا ﷺ فنحن نخص بها إخواننا .[٣]

- **مسألة : مشروعية رفع الصوت بالذكر في أدبار الصلوات.**

١٤٩٦- **فيهما عن ابْنَ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال:" **أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ** ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ**"[٤] .

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٣٤) برقم: (٧٥٥) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٨٤) برقم: (١٣٣٥ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦١) برقم: (١٥٢٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٢٧) برقم: (٢٩٠٨) (بمثله.) وقال " حسن غريب"، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٧٩) برقم: (١٧٦٨٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦٣١):"حديث صحيح كما قال الحافظ في "نتائج الأفكار" ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥. حنين ابن أبي حكيم متابع.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٥٤):"قلت: إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه الترمذي" ... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير حنين، وهو ثقة، وقد توبع كما يأتي.".

[٢] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ٤٤) برقم: (٩٨٤٨) (كتاب عمل اليوم والليلة ، ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة) (بهذا اللفظ) والطبراني في "الكبير" (٨ / ١١٤) برقم: (٧٥٣٢) (بمثله مطولا.) والطبراني في "الأوسط" (٨ / ٩٢) برقم: (٨٠٦٨) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٥٤): «رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ» " . وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٨٦): «وروى الطبري فِي مُعْجَمِهِ أَحَادِيثَ فِي فَضْلِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ لَكِنَّهَا كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ» . وقال ابن كثير في تفسيره :" وأخرجه ابن حبان في صحيحه ... فهو إسناد على شرط البخاري". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٠٣): برقم «٦٤٦٤» وقال في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (١/ ٣٤١): «رواه ابن السني بسند حسن» ،وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٦٦١) برقم ٩٧٢ : "...والحديث صحيح فإنه جاء من طريق أو طرق أخرى عن ابن حمير، فقد رواه النسائي - كما في"زاد المعاد"(١ / ١١٠) ولعله في " سننه الكبرى " أو في " عمل اليوم والليلة " له - من طريق الحسين بن بشر عن محمد بن حمير، والحسين هذا ثقة وقد تابعه هارون بن داود النجار الطرسوسي، ومحمد بن العلاء بن»زبريق الحمصي، وعلي بن صدقة وغيرهم كما قال الحافظ في " التهذيب " (٢ / ٣٣١) ، وصرح أن النسائي أخرجه في " اليوم والليلة ". ورواه الطبراني أيضا وابن حبان في صحيحه كما في " الترغيب " (٢ / ٢٦١) فقال: " رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح ... وقال الهيثمي (١٠ / ١٠٢) بعد أن ساقه بالروايتين: " رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد " قلت: وقد تكلم بعضهم في الحديث حتى أن ابن الجوزي أورده في " الموضوعات " فأخطأ خطأ فاحشا، كما نبه على ذلك الحافظ بن حجر وغيره» .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٦٦) برقم: (٢٠٢٢) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٤٨) برقم: (٩٨٥٩) (بنحوه مختصرا.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٨١) برقم: (٥٠٧٩) (بنحوه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٠٩٢) برقم: (١٨٣٣٩) (بمثله مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٥٩٣ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، مسلم بن الحارث جهله الدارقطني، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.". وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٦): برقم ٢٥٠ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٨٤١) (كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (٥٨٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة) (بمثله.) .

- **مسألة : ما جاء في عدد التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في أدبار الصلوات.**

١٤٩٧- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ﴿ وأدبار السجود﴾ أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها"[١]

١٤٩٨- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺأَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا النبي ﷺ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ فَقَالَ النبي ﷺ أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ **تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً** فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى ﷺفَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِهِ مَنْ يَشَاءُ "[٢]

١٤٩٩- **وفي لفظ للبخاري**"فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا **نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ** سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ""[٣]

١٥٠٠- **وفي لفظ لمسلم عنه** "إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون"[٤]

١٥٠١- **وفي لفظ للبخاري عنه** " تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا "[٥]

١٥٠٢- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺعن النبي ﷺ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ **وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ** "[٦]

١٥٠٣- **وفي مسلم عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** ﷺعن النبي ﷺ قَالَ مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً **وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٣٩) برقم(٤٨٥٢) (كتاب تفسير القرآن - سورة ق - باب قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٨٤٣) (كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ٩٧) برقم:(٥٩٥)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٨) برقم: (٨٤٣) (كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (٥٩٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٢) برقم: (٦٣٢٩) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٨) برقم: (٥٩٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٨) برقم: (٥٩٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) (بهذا اللفظ) .

١٥٠٤- **(صحيح)** . وقد جاء معنى هذا الحديث **عن زيد ابن ثابت**ﷺ"أمرنا أن نسبح دبركل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمده ثلاثا وثلاثين ونكبره أربعا وثلاثين "[١]

١٥٠٥- **وفيهما عن علي**ﷺأن النبي ﷺ قال"أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا **فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ** وَأحمدا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ" **، ولفظ مسلم** :"خير لكما من خادم ."[٢]

١٥٠٦- **وفي لفظ فيهما قال علي**ﷺ"فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ "[٣]

١٥٠٧- **وفي لفظ لمسلم عن أَبِي هريرة** ﷺأَنَّ فاطمة أَتَتْ النبيﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا وَشَكَتْ الْعَمَلَ فَقَالَ مَا أَلْفَيْتِيهِ عندَنَا قَالَ **أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ** تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ **وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ** "[٤]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٣٣) برقم: (٧٥٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٦٠) برقم: (٢٠١٧)(بمثله.)، والترمذي في"جامعه" (٥ / ٤١٥) برقم: (٣٤١٣) "(بنحوه مختصرا.) وقال :"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ". ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٥٣) برقم: (٢٢٠٠١) (بمثله.) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٧٠):"إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥/ ٤٧٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن أفلح، فقد روى له النسائي، وهو ثقة".وصححه الألباني في«سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٢١١):وقال :"... صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه. أخرجه النسائي بسند صحيح." .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٨٤) برقم: (٣١١٣) (كتاب فرض الخمس ، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٤) برقم: (٢٧٢٧) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم) (بنحوه.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦٥) برقم: (٥٣٦٢) (كتاب النفقات ، باب خادم المرأة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٨ / ٨٤) برقم: (٢٧٢٧) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم) (بنحوه)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٤) برقم: (٢٧٢٨) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : من السنة عقد التسبيح بالأنامل.**

١٥٠٨- **(حسن)** . **عن يُسَيْرَةَ** رضي الله عنها وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رسول الله ﷺ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ **وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ** فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ "[١]

١٥٠٩- **(صحيح)** . **وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ رَأَيْتُ النبيﷺ**يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ"**
وفي لفظ ابن حبان " **يعقد التسبيح بيده"**[٢]

١٥١٠- **(صحيح)** . **وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ قَالَ النبي ﷺ :"خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مسلم إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ **النبي ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ** قَالَ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ. قَالُوا :فَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا ؟ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ لَا يَفْعَلُ وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ" ، **وفي لفظ لأبي داود** " رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح ، **قال ابن قدامة : بيمينه** . "[٣]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٢٢) برقم: (٨٤٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٤٧) برقم: (٢٠١٤) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٦) برقم: (١٥٠١) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٤٠) برقم: (٣٥٨٣) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٥٧) برقم: (٢٧٧٣١) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٧٢):"رواه أبو داود، والترمذي بإسناد حسن" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٣٥ ط الرسالة):"إسناده محتمل للتحسين، حُمَيْضة بنتُ ياسر إنما روى عنها ابنها هانئ بن عثمان الجُهني، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ في "التقريب": مقبولة. قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات." وقال في «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٢٢):"صححه الذهبي في المختصر مع أن الحاكم ٥٤٧/١ سكت عنه، وحسنه النووي في " الأذكار "، والحافظ ابن حجر في "أمالي الأذكار" فيما ذكره ابن علان ٢٤٧/١.". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٥٣): برقم ٤٠٨٧ .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٢٣) برقم: (٨٤٣) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٤٧) برقم: (٢٠١٢) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٨٩) برقم: (١٣٥٤ / ١) (بلفظه مختصرا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٦) برقم: (١٥٠٢) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٨٧) برقم: (٣٠٧٧) (بهذا اللفظ)، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٦٦) برقم: (٦٦٠٩) (بنحوه مطولا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٧٣):"رواه الثلاثة، بإسناد صحيح، إلا أن فيه عطاء بن السائب، وفيه اختلاف بسبب الاختلاط، وقد أشار أيوب السختياني إلى صحة حديثه هذا." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦١٧):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣/ ٤٨):"أخرجه أبو داود بسند صحيح" ، وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (١/ ١٨٦):"إسناده صحيح كما قال الذهبي" .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٥٤) برقم: (٢٠١٢) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤١٣) برقم: (٣٤١٠) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٦) برقم: (١٥٠٢) (بنحوه مختصرا) . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٥٤):" جرير وابن غلّية سمعا من عطاء بن السائب بعد اختلاطه، لكن رواه عنه شعبة وسفيان الثوري، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٥/ ٢٣٧): برقم: ١٣٤٦:" إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي)... قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ وعطاء بن السائب -وإن كان قد اختلط-؛ فقد ذهب الحافظ في كتابه "نتائج الأفكار" إلى أن الأعمش سمع منه قبل الاختلاط؛ وليس يحضرني الآن كلامه في هذا لأنقله! ومع ذلك؛ فقد تابعه شعبة كما يأتي، وهو ممن نصّوا على أنه سمع منه قبل الاختلاط. فالحديث صحيح على كل حال." .

باب في وصف صلاة النبي ﷺ تفصيلا بالأدلة بأركانها وواجباتها وسننها حسبما جاءت به السنة الصحيحة

- **النية.**

استحضار النية ، وهي شرط من شروط الصلاة ويدل عليه :

١٥١١- **فيهما عن عمر بْنَ الخطاب**ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَاهَاجَرَ إِلَيْهِ"[١]

١٥١٢- **وفي لفظ فيهما** " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى"[٢]

- **والمراد بالنية هنا: تعيين الصلاة المراد أدائها فرضا كانت أو نفلا .**
- **والنية شرط لقبول العمل ، وصحته ، واجزائه ، ومحلها القلب ولا ينطق بلسانه بالنية ؛ لأن نطق النية باللسان غير مشروع ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي الله عنهم .**

١٥١٣- **لما جاء في مسلم ، والبخاري تعليقا مجزوما به عنها أن النبي** ﷺ **قال:** " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٣]

- **إسباغ الوضوء.**

تتوضأ ، والوضوء شرط من شروط الصلاة .

عملا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾

١٥١٤- وقول النبي ﷺ: **في صحيح مسلم** «لا تقبل صلاة بغير طهور »[٤]

١٥١٥- وقوله ﷺ للذي أساء صلاته **كما في الصحيحين** : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء »[٥]

وتسبغ الوضوء . والإسباغ هو الاتمام ، ومنه درع سابغ . فيجب أن تعم بالماء جميع أعضاء الوضوء حتى يكون الوضوء صحيحا . ويدل عليه:

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٢٠)برقم:(٥٤) (كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه"(٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧) (كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية) (بمثله.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٤٠) برقم: (٦٦٨٩) (كتاب الأيمان والنذور ، باب النية في الأيمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧) (كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية) (بمثله.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤٢) (كتاب البيوع ، باب النجش) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) (كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٤) (كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بمثله.) .

١٥١٦- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال" أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ"[١]

١٥١٧- **وفي مسلم** عن عثمان ﷺ عن النبي ﷺ قال:" مَا مِنْ امْرِئٍ مسلم تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ **فَيُحسن وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا** إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ **مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً** وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ"[٢]

١٥١٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** أن النبي ﷺ قال:" مَا مِنْ مسلم يَتَطَهَّرُ **فَيُتِمُّ الطُّهُورَ** الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا"[٣]

١٥١٩- **وفي مسلم عنه** قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ للصلاة **فأسبغ الوضوء** ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها **مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد** غفر الله له ذنوبه"[٤]

فلو ترك بقعة من مواضع الوضوء لم يصح وضوءه . ويدل على ذلك :

١٥٢٠- **فيهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما** :قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرَ ، **فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا** ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ." ، **ولفظ مسلم** :" رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ **فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ .**"[٥]

١٥٢١- **في مسلم** عن **عمر بْنُ الخطاب** أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍعَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النبي ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحسن وُضُوءَكَ **فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى** "[٦]

١٥٢٢- **(حسن) .وفي لفظ عند أحمد** "فرجع فتوضأ ثم صلى "[٧]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٥١)برقم:(٢٥١)(كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره)(بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٢) برقم: (٢٢٨)(كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٤٣) برقم:(٢٣١) (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (بهذا اللفظ).

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ١٤٣) برقم:(٢٣٢) (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٤) برقم: (١٦٣) (كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين) (بهذا اللفظ)،وأخرجه مسلم في"صحيحه"(١ /١٤٧)برقم:(٢٤١)(كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما)(باللفظ الآخر).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٢٤٣) (كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٥٢) برقم: (١٣٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٢٨٣ ط الرسالة):"حديث صحيح، عبد الله بن لهيعة - وإن كان سيئ الحفظ - توبع." . وأخرجه مسلم (٢٤٣)، والبزار (٢٣١) و (٢٣٢) من طريق معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، به. وفي الباب عن أنس عند أبي داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) وإسناده صحيح

١٥٢٣- **(صحيح). عن أنس ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِلَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ"**[١]

١٥٢٤- **(حسن. صحيح لغيره).** عن خالد بن معدان عن بَعْضِ أَصْحَابِ النبي ﷺأَنَّ النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ"[٢]

١٥٢٥- **(صحيح لغيره) . وفي لفظ لأبي داود** " فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة "[٣]

فإن لم تجد الماء ، أو كنت عاجزا عن استخدامه ، فبادر إلى التيمم.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

١٥٢٦- **ولفوله ﷺ فيهما عن جابر**ﷺ"**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ** " ، **ولفظ مسلم** :"وجعلت لي الأرض **طيبة طهورا ومسجدا** ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان "[٤]

١٥٢٧- **وفي مسلم عن حذيفة**ﷺ " وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ **كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ**"[٥]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٧٨) برقم: (١٦٤) (كتاب الوضوء ، باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ٣٠) برقم: (٢٤١٥) (مسند أنس بن مالك ﷺ ، قتادة بن دعامة السدوسي عن أنس) (بمثله.) ، (وأبو داود في "سننه" (١ / ٦٧) برقم: (١٧٣) (كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٤٢٣) برقم: (٦٦٥) (أبواب التيمم ، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء) (بنحوه.).
قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٢٣ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح، جرير بن حازم- وإن تكلموا في روايته عن قتادة- أخرج له الشيخان من روايته عنه، ولم يأت هنا بما يُنكر، فالحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره» ، وقال في «سنن أبي داود» (١/ ١٢٥ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح. يحيي: هو ابن سيد القطان، وسفيان: هو الثوري» ،

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٦٨) برقم: (١٧٥) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٨٣) برقم: (٣٩٢) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٩٠) برقم: (١٥٧٣٥) . قال ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام » (١/ ٣٠):"وفي إسناده بقية... .وفي "المسند" عن أحمد: أنه قال: حدثنا بحير .قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم " وكذا قال نحوه ابن رجب في«فتح الباري لابن رجب» (١/ ٢٩٠-٢٩١) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٢٥٢ ط الرسالة):"حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية: وهو ابن الوليد يدلس عن الضعفاء ويسوّي، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات لإسناد، وبقية رجاله ثقات." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٣١٠):برقم ١٦٨ :"حديث صحيح. وقال الإمام أحمد: "هذا إسناد جيد"، وقوّاه ابن التركماني وابن القيم وابن حجر"... وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أن بقية مدلس وقد عنعنه، لكن قد ورد عنه مصرحًا بالتحديث كما يأتي؛ فالحديث صحيح."

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٦٨) برقم: (١٧٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ١٢٧):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية -وهو ابن الوليد- يدلس تدليس التسوية، فلا يكفي تصريحه بالسماع من شيخه عند أحمد، بل يجب أن يصرح به في طبقات السند كلها، ثمَّ هو في نفسه ضعيف."

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (٣٣٥) (كتاب التيمم ، باب التيمم وقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،) (بنحوه.) ،

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٣) برقم: (٥٢٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،) (بهذا اللفظ) .

- **صفة التيمم.**

ضربة واحدة ، وإذا علق بهما التراب نفخ فيهما أو نفضهما قبل المسح ثم يمسح كامل وجهه ، ثم يمسح ظهر كفيه ، يبدأ بمسح اليمنى ثم اليسرى ، ولو بدأ باليسرى قبل اليمنى فلا بأس) ،. للحدث الأكبر ، والحدث الأصغر. وتقديم الوجه على الكفين هو ظاهر القرآن كما في قوله تعالى : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النساء: ٤٣]

١٥٢٨- **فيهما عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه**ﷺوفيه :"فَقَالَ عمار بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخطاب أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ النبيﷺ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النبي ﷺبِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ **وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**"[١]

١٥٢٩- **لما جاء فيهما عن عمار** ﷺ قال :"بَعَثَنِي رسول الله ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا **فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَكَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ** " ، **ولفظ مسلم**" إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، **ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه** "[٢]

- **استقبال القبلة.**

ثم تستقبل القبلة ، واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في الفرض والنفل مع عدم المانع . ودليله :

قوله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ١٤٤]

١٥٣٠- **وفيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ **فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ** ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ "[٣]

ويسقط شرط استقبال القبلة في أحوال منها:

- **في حال الخوف .**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٥) برقم: (٣٣٨) (كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٣) برقم: (٣٦٨) (كتاب الحيض ، باب التيمم)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٧) برقم: (٣٤٧) (كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٩٢) برقم: (٣٦٨) (كتاب الحيض ، باب التيمم) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بمثله.) .

١٥٣١- **لما جاء فيهما عن عَبْدَ اللَّهِ بن عمر** رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عن صَلَاةِ الْخَوْفِ قال:"... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا". قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . "[١]

- **أو كان عاجزا بسبب المرض .**

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

١٥٣٢- **ولقوله ﷺ فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه:" فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[٢]

- **أو كان في سيارة ، أو في الطائرة ، وخشي خروج الوقت ، فيجب عليه أن يصلي قبل خروج وقتها ، بحسب ما يستطيع من أركانها وواجباتها .**

لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

١٥٣٣- **ولما جاء في مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ** "[٣]

١٥٣٤- **وفي مسلم عن أبي قتادة** ﷺ أن النبي ﷺ قال:" أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى **مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى** "[٤]

- **ويسقط شرط استقبالها في حال النافلة في السفر .**

١٥٣٥- **في البخاري عن جابربْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قَالَ :"كَانَ رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ **حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**"[٥]

١٥٣٦- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النبيﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ **إِلَّا الْفَرَائِضَ** وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ "[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (٤٥٣٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٢) برقم: (٨٣٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف) (بنحوه مختصرا.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بنحوه مختصرا.) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٧) (كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٥) برقم: (٦١٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٨٩) برقم: (٤٠٠) (كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (١٠٠٠) (كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (٧٠٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) (بمثله مختصرا.) .

١٥٣٧- **وفي لفظ لهما عنه** " كان يوتر على البعير"[١]

والأفضل -في حال الصلاة في السفر- أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام مع الإمكان، ثم يصلي حيثما كانت وجهته ، ويدل عليه:

١٥٣٨- **(حسن)** .وعن أنسﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ **كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ**"[٢]

وإن صلى إلى غير القبلة لغيم ، أو غيره ، بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته، ولا إعادة عليه.
وإذا جاءه من يثق به وهو يصلي ، فأخبره بجهتها ، فعليه أن يبادر إلى استقبالها. وصلاته صحيحة.
ويدل عليه :

١٥٣٩- **فيهما عن البراء بْنِ عازب** ﷺأَنَّ النبيﷺ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رسول الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ **فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ**"[٣]

١٥٤٠- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رسول الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ **فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**"[٤]

١٥٤١- **وفي لفظ لمسلم عن أنس**ﷺ"فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سلمة وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ **فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ**"[٥]

ويجب على كل من كان مشاهدا للكعبة أن يستقبل عينها ، ويدل لذلك:

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٩٩٩) (كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (٧٠٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فِي السفر حيث توجهت) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٧٣) برقم: (١٢٢٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣٨٥): برقم ١١١٠ "قلت: إسناده حسن، وكذا قال المنذري والنووي والعسقلاني، وصححه ابن السكن، وأخرجه الضياء في "المختارة". قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١/ ٢٨٠):«رواه أبو داود بإسناد حسن» . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١١٦): «. وإسناده حسن» . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤١٦):" حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣٨٥):١١١٠ .

[٣] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٧)برقم:(٤٠)(كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الايمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ٦٥)برقم:(٥٢٥)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (بنحوه مختصرا.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٩) برقم: (٤٠٣) (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٦) برقم: (٥٢٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (بمثله.)

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٦) برقم: (٥٢٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (بهذا اللفظ)

١٥٤٢- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما "أن النبيﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها **ولم يصل فيه** حتى خرج فلما خرج ركع **في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة**" **وهذا لفظ البخاري** [١] .

ولفظ مسلم" أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله ، قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، **ولم يصل فيه حتى خرج** ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، **وقال : هذه القبلة** ، قلت له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : **بل في كل قبلة من البيت** . "[٢]

وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها. فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا. ويدل عليه:

١٥٤٣- **فيهما عن أَبي أيوب الأنصاري**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ" إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"**وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ فيهما** "إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا " [٣]

١٥٤٤- **(صحيح)** . **وعن أبي هريرة**ﷺ ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال " **مابين المشرق والمغرب قبلة**"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٨) برقم: (٣٩٨) (كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٦) برقم: (١٣٣٠) (كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤١) برقم: (١٤٤) (كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه) (بهذا اللفظ) ،ولفظ آخر اتفق فيه مع مسلم (١ / ٨٨) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٢٦٤) (كتاب الطهارة ، باب الاستطابة) (بنحوه مطولا.)

[٤] – أخرجه الترمذي في جامعه (١/ ٤٤٨): برقم ٣٤٤ (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ونقل عن البخاري أنه قواه ".. والحاكم في"مستدركه"(١ / ٢٠٥) برقم: (٧٤٦) (بلفظه مختصرا. عن ابن عمر رضي الله عنهما)وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في"سننه الكبير"(٢ / ٩)برقم:(٢٢٦٥)(بلفظه مختصرا.)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل »(١/ ٣٢٤):برقم ٢٩٢

- **الركن الأول: القيام مع القدرة .**

فالقيام من أركان الصلاة ، وهو واجب مع القدرة . ومن أدلته:

كان النبي ﷺ يقف فيها قائما في الفرض والتطوع ائتمارا بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

١٥٤٥- **وفي البخاري عن عمران بْنِ حصينٍ**ﷺ عن رسول الله ﷺ "قَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" [١]

١٥٤٦- **وفيهما عن أبي هريرة**" كان رسول الله ﷺ **إذا قام إلى الصلاة ، يكبر حين يقوم** " [٢]

١٥٤٧- **وفيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال:"**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ** فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ " الحديث.. [٣]

ويسقط ركن القيام عن المصلي في صلاة الخوف والقتال الشديد.. فيجوز له أن يصلي راكبا. ويدل عليه:

١٥٤٨- **فيهما** عن **عَبْدَ اللَّهِ بن عمر** رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عن صَلَاةِ الْخَوْفِ قال:"... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا **قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا** مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا". قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . " [٤]

والمريض العاجز عن القيام، يصلي جالسا إن استطاع، وإلا فعلى جنب. ويدل عليه:

١٥٤٩- **في البخاري عن عمران بْنِ حصينٍ**ﷺ عن رسول الله ﷺ "قَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ "[٥]

١٥٥٠- **(صحيح)** . **وعن بن عمر** رضي الله عنهما قال:" سئل النبيﷺعن الصلاة في السفينة فقال كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (١١١٧) (أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) (بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (٤٥٣٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٢) برقم: (٨٣٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف) (بنحوه مختصرا) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (١١١٧) (أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٥) برقم: (١٠٢٤) (بهذا اللفظ) وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم وهو شاذ بمرة ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٥٥) برقم: (٥٥٧٣) (بمثله.) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٠٥): برقم ٣٧٧٧ .

- **صفة صلاة العاجز عن القيام.**

فيومئ بالركوع إن عجز عنه ويسجد على الأرض إن استطاع ، وإن عجز عن الركوع و السجود أومأ في الركوع والسجود ، ويجعل ركوعه أخفض من سجوده. ويدل عليه:

١٥٥١- **(صحيح موقوف)** . **عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت **وإلا فأوم إيماء** واجعل سجودك أخفض من ركوعك "[١]

١٥٥٢- **(صحيح موقوف)** . وعن بن عمر رضي الله عنهما قال :" إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا"[٢]

١٥٥٣- **قال البخاري بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ ثم ذكر تحته حديث عمران** ابن حصين ﷺ وفيه :" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ(البخاري) : نَائِمًا عِنْدِي ، مُضْطَجِعًا هَاهُنَا ."[٣]

- **لا يشترط القيام في صلاة النافلة.**

والقيام ليس ركنا في صلاة النافلة ، فالمتنفل له أن يصلي راكبا، أو قاعدا إن شاء، ويركع ويسجد إيماء برأسه. ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

فتصح صلاة القادر على القيام قاعدا ، ومضطجعا ، ولكن صلاته قاعدا على نصف أجر القائم ، وصلاته مضطجعا على نصف أجر القاعد.

وإن كان معذورا لعجزه عن القيام ، فله أجر القائم نفلا أو فرضا ، ويدل عليه :

١٥٥٤- **في البخاري عن عمران بْنِ حصين** ﷺوَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ النبي ﷺ عن صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ:" إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ"[٤]

- **قال النووي " قال العلماء : هذا في صلاة النفل مع القدرة على القيام ، فأما الفرض فلا يجوز قاعدا مع القدرة بالإجماع ، فإن عجز لم ينقص ثوابه ، ولا ينقص ثواب نفل العاجز أيضا" .**

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٠٦) برقم: (٣٧٣١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٠٩):"أخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر ، وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه". وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٩١):" رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وقفه" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٦٤٠): برقم ٣٢٣ ."... قلت: ومن هذا التخريج يتبين أن رجال الإسناد كلهم ثقات لا شك فيهم سوى حفص بن سليمان، فإن كان هو المنقري كما جزم به الهيثمي فالسند صحيح كما قلنا أولا وإلا فلا".

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٠٦) برقم: (٣٧٣٣) (بهذا اللفظ) وقال :"كذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا . ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعا ، وليس بشيء ".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٧) برقم: (١١١٥) (أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٧) برقم: (١١١٥) (أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد) (بهذا اللفظ)

١٥٥٥- **وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ:" حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُم "[١]

- **قال النووي"معناه ثوابي في النافلة قاعدا كثوابي قائما" .**

١٥٥٦- **وفي صحيح مسلم عن** عائشة رضي الله عنها قالت"**لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسا**"[٢]

١٥٥٧- **وفي لفظ لمسلم قيل لها**:"كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد ؟ قالت نعم بعد ما حطمه الناس" **وفي لفظ له عنها"لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس** "[٣]

١٥٥٨- **وفي مسلم عن حفصة** رضي الله عنها أنها قالت ": ما رأيت النبي ﷺ صلى في سبحته قاعدا **حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا** وكان يقرأ بالسورة **فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها**"[٤]

وإذا صلى قاعدا جلس متربعا، أو أي جلسة أخرى يستريح بها .

١٥٥٩- **(صحيح)** . **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت " رأيت النبيﷺ يصلي متربعا "[٥]

ويجوز الجمع بين القيام والقعود في صلاة النافلة . ومما يدل عليه:

١٥٦٠- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا لَمْ تَرَ النبيﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ" **ولفظ مسلم** " مَا رَأَيْتُ النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ "[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (٧٣٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (٧٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (٧٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (٧٣٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٩٩) برقم: (١٢٣٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٢٥٦) برقم: (٢٥١٢) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥٨) برقم: (٩٥٣) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥٤) برقم: (١٦٦٠ / ١) (بلفظه.) وقال :"ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٤٥):"رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة" ، وقال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥٥٣):"قال النسائي: "ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود الحفري ، ولا أحسبه إلا خطأ انتهى" وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي: من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٥٧):"إسناده صحيح على شرط الصحيح." . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٨٩):"وقال: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. قال الألباني: هذا ظن! والسند صحيح فلا يجوز إعلاله به" .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (١١١٨) (أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٣) برقم: (٧٣١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بنحوه.)

- **وجوب اتخاذ السترة في الصلاة للإمام والمنفرد.**

ويجب أن تجعل لك سترة تصلي إليها ، إن كنت إماما أو منفردا . ويدل عليه:

١٥٦١- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر "[١]

١٥٦٢- **(صحيح)** .عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ "[٢] .

١٥٦٣- **(صحيح) وفي لفظ عنه** " لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ."[٣]

وتدنو منها ، بحيث يكون بينك وبينها قدر إمكان السجود وزيادة شبر، أو نحوه . ويدل عليه :

١٥٦٤- **فيهما عن سهل بْنِ سَعْدٍ**ﷺقَالَ:" كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النبيﷺوَبَيْنَ الْجِدَارِ **مَمَرُّ الشَّاةِ**"[٤]

١٥٦٥- **(صحيح) . وعن سهل بن أبي حثمة** ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته "[٥] .

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٥) برقم: (٤٩٤) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٥٠١) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بلفظه.)

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٦) برقم: (٨٠٠) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٢٦) برقم: (٢٣٦٢) (كتاب الصلاة ، ذكر الزجر عن صلاة المرء في الفضاء بلا سترة) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٦/ ١٢٧): «إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري. وهو في "صحيح ابن خزيمة" (٨٠٠) . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٤/ ١٥٠): برقم ٢٣٥٦ ، وفي ((صفة الصلاة)) (ص ٨٢)»

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣٣) برقم: (٢٣٦٩) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم فإنما هو شيطان أراد به أن معه شيطانا يدله على ذلك الفعل لا أن المرء المسلم يكون شيطانا) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٦/ ١٣٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم»

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٦) (كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٨)(كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة) (بلفظه.)

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٨٠٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٣٧٣) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥١) برقم: (٩٢٨) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٧) برقم: (٦٩٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٧):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٧٧): رقم ٦٩٢ وقال :"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرطهما"، ووافقه الذهبي، وقال النووي: "إسناده صحيح"، قال ابن القيم: "رجال إسناده رجال مسلم"، وقوّاه البيهقي. وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في "صحيحيهما"

١٥٦٦- **(حسن)** .**وعن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا "[١]

وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها، وإلى امرأته المضطجعة على السرير، وإلى الدابة ولو كانت جملا. ويدل على ذلك:

١٥٦٧- **في البخاري عن أَبِي جُحَيْفَةَ** ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ **وَبَيْنَ يَدَيْهِ عنزَةٌ**[٢] **وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا**"[٣]

١٥٦٨- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ"[٤]

١٥٦٩- **فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت** "لَقَدْ رَأَيْتُ النبيﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النبيﷺ فَأَنسلُّ مِنْ عِندِ رِجْلَيْهِ"[٥]

١٥٧٠- **وفي لفظ في البخاري عنها** " فأكره أن أستقبله فأنسل إنسلالا"[٦]

١٥٧١- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها :"أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة."[٧]

ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين . ويدل عليه:

١٥٧٢- **في صحيح مسلم عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**[٨] **فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ ."** [٩]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٨٠٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٣٧٣) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥١) برقم: (٩٢٨) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٧) برقم: (٦٩٥) (كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥١٨):"رواه أبو داود بإسناد صحيح". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٩):"إسناده قوي من أجل ابن عجلان" .صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٨١): برقم ٦٩٥ ، وقال "إسناده حسن صحيح" ، وقال :"... وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أن محمد ابن عجلان روى له البخاري تعليقًا، ومسلم متابعةً. وقد تابعه جماعة من الثقات عن زيد بن أسلم -كما سبق في الذي قبله-؛ لكن لم يقل أحد منهم: "وليدن منها". إلا أنه قد شهد لهذه الزيادة: حديث سهل بن أبي حَثْمة المذكور في الباب قبله (رقم ٦٩٢).. "

[٢] – قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢١٩): العنزة :«هِيَ عَصًا فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ»

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العنزة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٤) برقم: (٤٣٠) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الإبل) (بمثله مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٥٠٢) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بمعناه مختصرا.) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (٥١٤) (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٠) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بمثله.)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (٥١١) (كتاب الصلاة ، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٠) برقم: (٥١٢) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ).

[٨] – مؤخرة الرحل هي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع . والمراد بالرحل هو:" رحل البعير، وهو المعروف بالشداد الذي يجعل على ظهره" .

[٩] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بهذا اللفظ)

١٥٧٣- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ **وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ** "[١]

١٥٧٤- **وفي مسلم عن أبي ذر**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ :"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ **بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ** فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رسول الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ "[٢]

ولا يجوز المرور بين يدي المصلي وسترته ، إذا كان بين يديه سترة ، ولو كان في الحرم لعموم الحديث التالي:

١٥٧٥- **فيهما عن أَبِي جُهَيْمٍ بن الحارث**ﷺ عن النبي ﷺ قال " **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي** مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً "[٣]

ويجب على المصلي أن يمنع المرور بينه وبين سترته وإن كان في الحرم ، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ومنها:

١٥٧٦- **فيهما :** حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: **سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** . "[٤] **فهذه الصلاة كانت في المسجد النبوي .**

١٥٧٧- **(صحيح)** . **عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ . "[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥١١) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥١٠) (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٨) برقم: (٥١٠) (كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٧) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بمثله.)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٧) برقم: (٥٠٩) (كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مر بين يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٧) برقم: (٥٠٥) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بنحوه مختصرا.)

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٨٢٧) (كتاب الصلاة ، باب إباحة منع المصلي الشاة تريد المرور بين يديه) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣٤) برقم: (٢٣٧١) (كتاب الصلاة ، ذكر الإباحة للمرء أن يمنع الشاة إذا أرادت المرور بين يديه وهو يصلي) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥٤) برقم: (٩٤٠) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، ركعتين بعد الطواف) (بنحوه مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٦/ ١٣٥): «إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري غير الهيثم بن جميل فقد أخرج حديثه ابن ماجه والبخاري في "الأدب المفرد"، والرخامي: نسبة إلى حجر الرخام المعروف. وهو في "صحيح ابن خزيمة" (٨٢٧) .

- **"ساعاها" أي سابقها حتى ألصق بطنه بالحائط فمرت من ورائه حتى لا تقطع صلاته"**

لكن لايجوز للمصلي أن يتقصد المواضع التي هي طرق للناس ، كمكان الطواف ، ومداخل المسجد ونحوها . فإن فعل فلا حرمة له ؛ لأنه معتد [١].

وإذا لم يكن له سترة ، حرم المرور بين يديه ، وجاز المرور إذا ما كان وراء ذلك. ويدل لذلك:

١٥٧٨- **في صحيح مسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال" إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ "[٢]

١٥٧٩- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري**ﷺ عن النبي ﷺ قال" إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ"[٣]

وحد "ما بين يديه": من قدميه إلى منتهى سجوده أي "من قدميه إلى محل جبهته إذا سجد . وزيادة شبر أو نحوه" ويدل لذلك:

١٥٨٠- في البخاري عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ ، **وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ** ، فَمَشَى **حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ** صَلَّى ، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ . قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ." [٤]

١٥٨١- **قال البخاري** :"بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ" ثم ذكر حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ **وهو فيهما وفيه** :"أنه قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ ."[٥]

١٥٨٢- **وفي لفظ للبخاري** "حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا ."[٦]

١٥٨٣- **ولفظ مسلم** "عَنْ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ - ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ . "[٧]

وأخرجه الحاكم في "مستدركه" ٢٥٤/١ من طريق موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٩٢): رقم ٧٠٢ . وقال :"... وللحديث طريق أخرى: عند الحاكم (١/ ٢٥٤)، وابن حبان (٢٣٦٥ - الإحسان) من طريق ابن خزيمة، وهذا في "صحيحه" (٨٢٧) عن عكرمة عن ابن عباس ... بمعناه. وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي: وقد أصابا».

[١] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من كتاب التوضيح الشافي بيان المسائل المشكلة في الصلاة

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٦) (كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٣) برقم: (٣٢٧٤) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٧) برقم: (٥٠٦) (كتاب الصلاة ، باب حدثنا إبراهيم بن المنذر) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٦) (كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (٥٠٨) (كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة) (بلفظه.)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٧) (كتاب الصلاة ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥٠٩) (كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة)(بهذا اللفظ)

وسترة الإمام سترة للمأموم . ويدل عليه:

١٥٨٤- **قال البخاري بَابٌ : سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ ثم ذكر حديث بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وفيه** :أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ."[١]

١٥٨٥- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر "[٢]

١٥٨٦- **في البخاري عن أَبِي جُحَيْفَةَ** ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ **وَبَيْنَ يَدَيْهِ عنزَةٌ**[٣] **وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا** "[٤]

- **الصلاة مناجاة مع رب العالمين .**
- **استحضر أنك ستقف بين يدي ربك تناجيه ، وأنك وإن لم تكن تراه ، فإنه يراك.**

١٥٨٧- **وفي الصحيحين عن أبي هريرة** ﷺ في حديث مراتب الإيمان وفيه :"قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ."[٥]

١٥٨٨- **وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ** ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ ، إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ "[٦]

١٥٨٩- **وفي مسلم عن جابر**ﷺقال"أَتَانَا رسول الله ﷺفِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عنهُ قَالَ فَخَشَعنا ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عنهُ قَالَ فَخَشَعنا ثُمَّ قَالَ **أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عنهُ** قُلْنَا لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ** "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٠٥)برقم:(٤٩٣) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٥) برقم: (٤٩٤) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٥) برقم: (٥٠١) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بلفظه.)

[٣] – قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢١٩): العنزة :«هِيَ عَصًا فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ»

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٤٩٩) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى العنزة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٩) برقم: (٥٠) (كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٠) برقم: (٩) (كتاب الإيمان ، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله) (بمثله مطولا.)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٠) برقم: (٤٠٥) (كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٦) برقم: (٥٥١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عَنْ البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) (بنحوه مختصرا.)

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) (بهذا اللفظ) .

١٥٩٠- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما"أن النبيﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على أهل المسجد وقال: **إن الله قبل أحدكم** ، فإذا كان في صلاته فلا يبزقن ". أو قال: لا يتنخمن . ثم نزل فحتها بيده . وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم ، **فليبزق على يساره** ." [١]

١٥٩١- **وفي لفظ للبخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَلَا** يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ "[٢]

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (١٢١٣) (كتاب العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٥) برقم: (٥٤٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عَنْ البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٣) (كتاب الأذان ، باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة) (بهذا اللفظ) .

- **الركن الثاني : تكبيرة الإحرام .**

ثم تكبر تكبيرة الإحرام ، وهي ركن ، ومما يدل على ذلك:

١٥٩٢- **في مسلم" عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير. "[١]
١٥٩٣- **فيهما عن أبي هريرة** " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، **يكبر حين يقوم** "[٢]
١٥٩٤- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ في حديث المسيئ في صلاته وفيه:"**إِذَا قُمْتَ** إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ **فَكَبِّرْ** "[٣]
١٥٩٥- **(حسن)** . **عن علي**ﷺ قَالَ النبي ﷺ :"مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ "[٤]

وصفة تكبيرة الإحرام: أن تقول الله أكبر ، رافعا يديك ممدودتا الأصابع إلى حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنيك . ودليل ذلك :

١٥٩٦- **(صحيح). عن أبي هريرة**ﷺ"كان رسول الله ﷺ **إذا دخل في الصلاة** رفع يديه مدا"[٥]
١٥٩٧- **وفيهما عن ابن عمر**رضي الله عنهما" كَانَ **يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ** "[٦].
١٥٩٨- **وفي مسلم** عن **مالك بن الحويرث**ﷺ"..كان إذا كبر رفع يديه **حتى يحاذي بهما أذنيه** "[٧]
١٥٩٩- **وفي لفظ لمسلم" حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**"[٨].

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .
[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) (بمثله.).
[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٦٢٥١) (كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال عليك السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بنحوه.) .
[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٣٤١) برقم: (٧١٨) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢) برقم: (٦١) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٤) برقم: (٣) (بلفظه.) وقال :"هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ." ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٨٣) برقم: (٢٧٥) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٧٤) برقم: (١٠٢١) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٨):"حديث حسن" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٥٣٤): رواه "الشافعي وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن" قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٣٢٢ ط الرسالة):"إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ١٠٢):"إسناده حسن صحيح".." .
[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٤) برقم: (٧٥٣) (بهذا اللفظ) ، واحمد في مسنده (١٤/ ٤٦٢ ط الرسالة): برقم ٨٨٧٥ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٢٩٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٤١): برقم ٧٣٥ :"إسناده صحيح" .
[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٥) (كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه.) .
[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .
[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

١٦٠٠- **وفي مسلم وائل بْنِ حُجْرٍ** ﷺ أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ "[١]

- **والتكبير يكون بعد رفع اليدين ، وقبله ، ومعه .**

ويرفع يديه مع التكبير، أو قبله، أو بعده، كل ذلك ثابت في السنة :

- **الوجه الأول: يكون بعد التكبير ودليله:**

١٦٠١- **في مسلم عن ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ .** "[٢]

١٦٠٢- **(صحيح). ولحديث أبي حُميد الساعدي ﷺ يحدِّث به في عشرة من أصحاب رسول ﷺ وفيه: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ "** [٣]

- **الوجه الثاني: التكبير قبل رفع اليدين . ودليله:**

١٦٠٣- **في صحيح مسلم** "عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى **كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ** ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا . "[٤]

- **الوجه الثالث: التكبير مع الرفع في وقت واحد ودليله :**

١٦٠٤- **في البخاري عن بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ** "[٥]

والأصل أن تكبيرات الصلاة تكون مع الأفعال . وهذا يشمل جميع مواضع الصلاة . ويدل عليه:

١٦٠٥- **فيهما عن أبي هريرة**" كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر **حين يقوم** ، ثم يكبر **حين يركع** ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده". **حين يرفع صلبه** من الركعة ، ثم يقول **وهو قائم**: ربنا لك

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٥) برقم: (٧٣٠) (كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٥) برقم: (٣٠٤) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في وصف الصلاة) (بمثله) . وقال "حسن صحيح". ، والدارمي في "مسنده" (٢ / ٨٥٥) برقم: (١٣٩٦) (كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بمثله) ، وأحمد في «مسند أحمد» (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم «٢٣٥٩٩»(بمثله) ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٢٠): برقم ٧٢٠ وقال :"«قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال النووي، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه ابن حبان، وقال الخَطَّابي وابن القيم: "حديث صحيح"» . وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣/ ١٢١): وقال «أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان وغيرهم، وهو مخرج في "الإرواء" (٣٠٥/١٣/٢) ، و"صحيح أبي داود" (٧٢٠)»

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٨) (كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه) (بهذا اللفظ).

الحمد". قال عبد الله ، ولك الحمد ". ثم **يكبر حين يهوي** ، ثم يكبر **حين يرفع رأسه** ، ثم يكبر **حين يسجد** ، ثم يكبر **حين يرفع رأسه** ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر **حين يقوم من** الثنتين بعد الجلوس . "[١]

- **وضع اليدين وكيفيته بعد تكبيرة الإحرام.**
- **جعل اليد اليمنى على اليسرى له صفتان : صفة الوضع ، وصفة القبض .**

ثم تضع يدك اليمنى على اليسرى ، أو تقبض اليد اليسرى بيمينك.

- **صفة الوضع .**

والوضع له صفتان : أن تضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى . أو تضع اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد. ويدل على ذلك :

١٦٠٦- **في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد** ﷺقال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل **يده اليمنى على ذراعه في الصلاة** " قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبيﷺ"[٢]

١٦٠٧- **وفي مسلم عن وائل بن حجر**ﷺأنه "رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة, ثم التحف بثوبه ثم وضع **يده اليمنى على اليسرى**"[٣]

١٦٠٨- **(حسن)** . وعن ابن مسعودﷺ" أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبيﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى "[٤]

١٦٠٩- **(صحيح)** . وعن وائل بن حجرﷺ:" قلت لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم **وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد**"[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) (بمثله.).

[٢] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١/ ١٤٨)برقم:(٧٤٠)(كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)(بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٤) برقم: (٧٥٥) (بهذا اللفظ) . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٧):"رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم" .قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦٩):"إسناده محتمل للتحسين حجاج بن أبي زينب مختلف فيه، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وحسّن له الحافظ ابن حجر حديثه هذا في "الفتح" ٢/ ٢٢٤، " وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٣/ ٣٤٢):برقم ٧٣٦:"قلت: إسناده حسن، وكذا قال الحافظ ابن حجر".

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٥٣٧) برقم: (٤٨٠) ، (بهذا اللفظ) وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٦) برقم: (٢٣١) (صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،) (بمثله مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٧٠) برقم: (١٨٦٠) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في مسنده (٣١/ ١٦٠ ط الرسالة): برقم ١٨٨٧٠ (بمثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٦):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٢٢٤):صححه بن خزيمة وغيره وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٠ ط الرسالة):" حديث صحيح دون قوله: "فرأيته يحركها يدعو بها" فهو شاذ انفرد به زائدة- وهو ابن قدامة- من بين أصحاب عاصم بن كليب كما سيأتي مفصلاً. ورجال الإسناد ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣١٥): برقم ٧١٧ :"قلت: إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وقال ابن القيم: "حديث صحيح". وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" .

■ صفة القبض .

بأن تقبض كف يدك اليسرى بيدك اليمنى . ويدل عليه:

١٦١٠- **(صحيح)** .وفي لفظ عن وائل ابن حجر ﷺ قال :"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ."[١]

١٦١١- **(صحيح)** وفي لفظ عنه " ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ "[٢]

١٦١٢- **(صحيح)وفي لفظ** " صَلَّيْتُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ فكان إذا كبَّر رفع يديه، قال: ثم الْتَحَف، ثم أخذ شماله بيمينه "[٣]

١٦١٣- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه : قال: رأيت النبي ﷺ حين كبررفع يديه حذاء أذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع **يديه ورأيته ممسكا يمينه على شماله** في الصلاة "[٤]

---

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٩٧) برقم: (٨٨٦ / ١) (كتاب الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال الشيخ ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١/ ١٣٢):" إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ١٩٣): «(صحيح الإسناد)» . وقال في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١/ ٢١٠): «ورد نص ذلك في بعض روايات حديث وائل بلفظ: كان إذا قام في الصلاة؛ قبض على شماله بيمينه. أخرجه النسائي (١٤١/١) ، وعنه الدارقطني (١٠٧) عن ابن المبارك، والبيهقي (٢٨/٢)» وكذا البخاري في " رفع اليدين " (٦) عن أبي نعيم؛ كلاهما عن موسى بن عُمير العنبري - زاد النسائي: (وقيس بن سليم العنبري) -: ثنا علقمة بن وائل عن أبيه به. ورجاله عند النسائي رجال مسلم، لكن علقمة لم يسمع من أبيه؛ كما قال في " التقريب "، [وقد] اعتمد على قول ابن معين: " علقمة بن وائل عن أبيه: مرسل ". لكني وجدت تصريحه بسماعه من أبيه في " سنن النسائي " (١٦١/١) بإسناد صحيح، وكذا البخاري في " رفع اليدين " (٦ - ٧)". ... »

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٧٣) برقم: (١٨٦٢) (كتاب الصلاة ، ذكر ما يستحب للمصلي إخراج اليدين من كميه عند رفعه إياهما في الموضع الذي وصفناه) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٣) برقم: (١٩١٥٢) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث وائل بن حجر رضي الله عنه) (بمثله) ، و أبو داود في "سننه" (١ / ٣٦١) برقم: (٩٥٧) (كتاب الصلاة ، باب كيف الجلوس في التشهد)(بمثله) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٤): «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة، روى له النسائي» وقال في «مسند أحمد» (٣١/ ١٤٣ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبد الواحد: هو ابن زياد العبدي» . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤١): «٤٠٥» ، وقال في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٢١٢): «ورواه عبد الوارث بن سعيد عن ابن جُحَادة بلفظ: أخذ. وهو بمعنى القبض."

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٣) برقم: (٧٢٣) (كتاب الصلاة ، أبواب تفريع استفتاح الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٤٦ ت الأرنؤوط): «صحيح دونَ قوله: "وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه" فشاذ. وأخرجه مسلم (٤٠١) من طريق همام بن يحيي العوذي، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني علقمة بن وائل ومولى لهم، عن وائل بن حجر، فذكره، ولم يذكر الرفع من السجود» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٠٨): «إسناده صحيح على شرط مسلم»

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٨) برقم: (١٩١٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٤ ط الرسالة):"إسناده قوي" . الجمع بين ما جاء في حديث سهل ابن سعد ، وحديث وائل ابن حجر رضي الله عنهما : قال الشيخ ابن باز في «فتاوى نور على الدرب » (٨/ ١١٢): معلقا على حديث سهل بن سعد :فدل ذلك على أنه في الصلاة إذا كان قائما يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، والمعنى على كفه وطرف ذراعه؛ لأن هذا هو الجمع بينه وبين رواية وائل بن حجر، فإذا وضع كفه على الرسغ والساعد فقد وضعه على الذراع؛ لأن الساعد من الذراع فيضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، وعلى الرسغ والساعد، كما جاء مصرحا به في حديث وائل. وهذا يشمل القيام الذي قبل الركوع والقيام الذي بعد الركوع» . وقال في «فتاوى نور على الدرب » (٨/ ١٤٥): «وهذا يحتمل أن يكون في بعض الأحيان، يضع على الذراع، ويحتمل أنه أراد ما أراده وائل؛ لأنه إذا وضع يده على الرسغ والساعد فقد وضع يده على الذراع؛ لأن الساعد هو الذراع، فيكون كفه على مفصل الكف، وأطراف أصابعه على الساعد، فيجتمع الحديثان ولا يكون بينهما اختلاف، وبكل حال فالسنة أن يضع يده اليمنى حين قيامه للصلاة، سواء كان هذا قبل الركوع، أو بعد الركوع يكون واضعا كفه اليمنى على كفه اليسرى، وعلى رسغه وساعده في الصلاة، هذا هو السنة»

■ **وضع اليمنى على اليسرى على الصدر.**

وتكون اليمنى على اليسرى على الصدر . يدل على ذلك أحاديث منها :

١٦١٤- **(صحيح لغيره)** .حديث **وائل بن حجر** ﷺقال : " صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره "[١]

١٦١٥- **(صحيح لغيره دون قوله "يضع هذه على صدره فهو حسن")** . وعن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه ﷺقال:"رأيت النبيﷺينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته قال يضع هذه على صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل "[٢]

١٦١٦- **(صحيح بشواهده)** . وعن طاووس قال كان النبيﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة "[٣]

١٦١٧- **(صحيح)** . وعن وائل بن حجرﷺ:" قلت لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ كيف يصلي فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه ثم **وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد**"[٤] (وهذه الصفة كمالها أن تكون على الصدر)

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٥٣٧) برقم: (٤٧٩) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٢٨):"خرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قول على صدره" . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٣):"إسناده ضعيف لأن مؤملا وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له" . وقال في «أحكام الجنائز» (١/ ١١٨): «رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في " نصب الراية " (١/ ٣١٤)، وأخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٠) من طريقين عنه يقوي أحدهما الاخر»

[٢] – أخرجه أحمد في مسنده (١٠ / ٥١٥١) برقم: (٢٢٣٨٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٢٩٩ ط الرسالة):" «صحيح لغيره دون قوله: "يضع هذه على صدره"، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب. ... ويشهد لقصة الانصراف عن اليمين والشمال حديثُ عبد الله بن عمرو السالف برقم (٦٦٢٧)، وذكرت عنده شواهده. وقصة وضع اليمين على الشمال يشهد لها حديث سهل بن سعد عند البخاري (٧٤٠)، وحديث وائل بن حجر عند مسلم (٤٠١). وانظر حديث جابر السالف برقم (١٥٠٩٠) وعنده ذكرنا تتمة شواهده»." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٤٥):"إسناده محتمل للتحسين؛ وحسنه الترمذي" . وقال في «أحكام الجنائز» (١/ ١١٨): «أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦) بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثقه العجلي وابن حبان، لكن لم يرو عنه، غير سماك بن حرب وقال ابن المديني والنسائي " مجهول " وفي " التقريب " أنه مقبول قلت: فمثله حديثه حسن في الشواهد، ولذلك قال الترمذي بعد أن خرج له من هذا الحديث أخذ الشمال باليمين: " حديث حسن "»

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧٥) برقم: (٧٥٩) (كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "المراسيل" (١ / ٨٩) برقم: (٣٣) (باب ما جاء فِي الاستفتاح ،) (بمثله.) .فهذا الحديث روي من طريق سليمان بن موسى عن طاوس مرسلا. قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٧١):" مرسل رجاله ثقات غير سليمان بن موسى- وهو الدمشقي- فصدوق حسن الحديث.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٤٤):"هذا حديث مرسل، وهو حديث صحيح" ... ثم إن الحديث مرسل؛ لأن طاوسًا تابعي، لكنه حديث صحيح؛ فإنه قد جاء له شاهدان موصولان من وجهين آخرين: أحدهما: عن وائل بن حجر... وأما الحديث الآخر: فهو عن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ عن أبيه ...". وقال في «إرواء الغليل » (٢/ ٧١):"رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه.وهو وإن كان مرسلا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل , لأنه صحيح السند إلى المرسل , وقد جاء موصولا من طرق كما أشرنا إليه آنفا فكان حجة عند الجميع , وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه , فقد ذكر المروزي في " المسائل " (ص ٢٢٢) : " كان إسحاق يوتر بنا ... ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع , ويضع يديه على ثديه , أو تحت الثديين "..

[٤] – سبق تخريجه. حديث رقم ١١٩٠ .

- **تحقيق الخشوع في الصلاة.**

وعليك أن تخشع في صلاتك، وأن تجتنب كل ما قد يلهيك عنها ، من زخارف ونقوش ، ،ولا تصلي بحضرة طعام تشتهيه، ولا مع مدافعة البول والغائط. ودليل ذلك:

١٦١٨- **في مسلم** عن عثمانﷺ عن النبي ﷺ قال:" مَا مِنْ امْرِئٍ مسلم تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ **فَيُحسن وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا** إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ الذُّنُوبِ **مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً** وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ"[١]

١٦١٩- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبيﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[٢] أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عن صَلَاتِي "[٣]

١٦٢٠- **وفي لفظ للبخاري**" كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ **فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي** "[٤]

١٦٢١- **وفي البخاري عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ قال :"كَانَ قِرَامٌ لِعائشة سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النبيﷺ أَمِيطِي عنا قِرَامَكِ[٥] هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي "[٦].

١٦٢٢- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :" لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ "[٧]

وتحرص على إغلاق الأجهزة الحديثة المصدرة للأصوات التي تذهب بالخشوع . ودليل ذلك:

١٦٢٣- **في مسلم** عن **أبي هريرة**ﷺ": أن ﷺ قال :" **الجرس مزامير الشيطان** "[٨]

١٦٢٤- **وفي لفظ لمسلم عنه " لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس** "[٩]

ولا تلتفت يمينا، ولا يسارا، فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. ودليل ذلك:

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٢) برقم: (٢٢٨)(كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (بهذا اللفظ).

[٢] – الخميصة :كساء مربع من صوف، والأنبجانية :كساء غليظ لا علم له.

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٤) برقم: (٣٧٣) (كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٧) برقم: (٥٥٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام) (بمثله مختصرا.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٤) برقم: (٣٧٣) (كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) (بهذا اللفظ) ز

[٥] – [القرام : ثوب رقيق ذو ألوان]

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٤) برقم: (٣٧٤) (كتاب الصلاة ، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٨) برقم: (٥٦٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال) (بهذا اللفظ) .

[٨] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٣) برقم: (٢١١٤) (كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر) (بهذا اللفظ) .

[٩] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٢) برقم: (٢١١٣) (كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر) (بهذا اللفظ) .

١٦٢٥- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ : "سَأَلْتُ النبي ﷺ عن الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ"[١]

ولا يجوز أن ترفع بصرك إلى السماء في أثناء الصلاة. ودليل ذلك:

١٦٢٦- **في مسلم عن جابر بْنِ سمرة**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ **إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ** أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ "[٢]

١٦٢٧- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ **عندَ الدُّعَاءِ** فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ "[٣]

١٦٢٨- **وفي البخاري عن أنس**ﷺ عن النبيﷺقال:"ما **بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء** في صلاتهم ؟.فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال: لينتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم. " [٤]

- **النظر لموضع السجود، أو النظر باتجاه القبلة.**

والأولى إذا كنت إماما ، أو منفردا ، أن تنظر إلى موضع السجود . فتخفض بصرك وتطأطئ رأسك لكن ، لا تضع ذقنك على صدرك ، وإنما يكون الخفض مع فاصل يسير عن صدرك . ومن أدلة ذلك: ما تقدم من النهي عن رفع البصر إلى السماء ؛ ولأنه أخشع للقلب.

وإذا كنت مأموما ، فإما أن تنظر إلى موضع السجود ، أو تنظر باتجاه القبلة ، أو إلى إمامك . و دليل ذلك:

- **قال البخاري :"باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة " ثم ذكرالأحاديث التالية:**

١٦٢٩- **في البخاري عن أَبِي مَعْمَرٍ** قَالَ سَأَلْنَا خَبابا أَكَانَ النبيﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ **بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ** "[٥]

١٦٣٠- **وفي البخاري حديث عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في صلاة الكسوف فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا **حين رأيتموني تأخرت**"[٦]

١٦٣١- **في البخاري عن البراء** ﷺ : "أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَامُوا قِيَامًا **حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ** "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٥١) (كتاب الأذان ، باب الالتفات في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٢٨) (كتاب الصلاة ، باب النهي عنْ رفع البصر إلى السماء في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٢٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عنْ رفع البصر إلى السماء في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٥٠)(كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٤٦)(كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)(بهذا اللفظ).

[٦] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٤٦) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٧) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ)

١٦٣٢- **وفيهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، **رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ** ؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا [١].

١٦٣٣- **وفي البخاري** : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ **فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ** ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ". ثَلَاثًا ."[٢]

- **دعاء الاستفتاح وهو سنة.**

ثم تدعو بدعاء الاستفتاح . مما ورد ، ومن ذلك :

١٦٣٤- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ:"كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ ما تقول؟ قال: أقول :اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد. "[٣]

١٦٣٥- **(صحيح موقوف له حكم الرفع)** . **في مسلم** عن عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ "[٤]

١٦٣٦- **وفي مسلم عن علي بْنِ أَبِي طالب**ﷺ عن النبيﷺ "**أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ** قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ المسلمينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُالذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحسن الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحسنهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عني سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عني سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعديكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٨) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (٩٠٧) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (بنحوه مطولا.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٧٤٩) (كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٤) (كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٨) برقم: (٥٩٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بنحوه.)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٣٩٩) (كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) (بهذا اللفظ) ، قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٣٥):"رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولا، وهو موقوف" . وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٢٠):"قال أبو علي الغساني هذه الرواية وقعت في مسلم مرسلة لأن عبدة بن أبي لبابة لم يسمع عمرو ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عمر متصلا والفاتحة وفي رواية التصريح بأن عمر رضي الله عنه قاله في افتتاح الصلاة" .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

١٦٣٧- **وفي لفظ لمسلم عنه** "ِكَانَ النبي ﷺ **إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِي** وَقَالَ **وَأَنَا أَوَّلُ المسلمينَ** "[١]

١٦٣٨- **(صحيح). وفي لفظ** " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ **إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ** قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ "[٢]

١٦٣٩- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال : **الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه** . فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : أيكم المتكلم بالكلمات ؟ فأرم القوم فقال : أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأسا فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها ، فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها . "[٣]

١٦٤٠- **(صحيح) . وفي لفظ** " وقد حفزه النفس فقال الله أكبر الحمدلله " الحديث[٤]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٦٨) برقم: (١٧٧١) (كتاب الصلاة ، ذكر ما يدعو المرء به بعد افتتاح الصلاة قبل القراءة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٩): «إسناده صحيح، يوسف بن مسلم: هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، روى له النسائي، ثقة، ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه أبو عوانة ١٠٢/٢، والدراقطني ٢٩٧/١-٢٩٨ عن أبي بكر النيسابوري، كلاهما عن يوسف بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه الشافعي في "المسند" ٧٢/١ و ٧٣ من طريقين عن ابن جريج، به» . وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٢٤٣): «إسناد صحيح على شرط مسلم» وكان يقول ذلك في الفرض والنفل خلافاً لمن قال: إنه وارد في صلاة الليل! كأبي داود الطيالسي في " مسنده " . وقال ابن القيم في " الزاد " (٧٢/١) :" والمحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل ".قلت: قد علمت مما سبق في تخريج الحديث أنه ورد بلفظين:الأول: " كان إذا قام إلى الصلاة ... ".مطلقاً غير مقيد.والآخر:"... الصلاة المكتوبة... ".فإما أن يقال: إن هذا مقيد للأول؛ لا سيما وأن المراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة؛ كما قال الصنعاني وغيره (٢٧٨/١) . وإما أن يقال: إن اللفظ الأول أعم -كما قال النووي في" المجموع " (٣١٥/٣) -؛فيشمل بعمومه الفريضة والتطوع. فالقول بحَصْرِه بصلاة التطوع في الليل لا دليل عليه! كيف، وقد ذكرنا-فيما سبق – .

«(تنبيه) : قال الشوكاني (١٦١/٢) : " وأما مسلم؛ فقيده بصلاة الليل، وزاد لفظ: من جوف الليل ". وكذلك قال الحافظ في " بلوغ المرام " (٢٣١/١) : " وفي رواية لمسلم: أن ذلك كان في صلاة الليل ". وفي " الفتح " (١٨٣/٢) مثله. قلت: ولم أجد هذه الرواية في " صحيح مسلم "؛ بل ولا في شيء من طرق الحديث عند غيره! نعم؛ جاء تقييده بصلاة التطوع في رواية محمد بن مسلمة عند النسائي – كما سيأتي [في النوع الثالث]-. وأما لفظ: جوف الليل. الذي ذكره الشوكاني؛ فإنما هو في حديث آخر من حديث ابن عباس عند مسلم (١٨٤/٢) ، وقد ذكره قبل هذا بحديث، فلعل هذا هو منشأ الوهم؛ حيث غَرَّ الشوكاني نظرُهُ؛ فظن أن هذه اللفظة من حديث علي. والله أعلم. «وأخرجه {أبو عوانة [١٠٢/٢ - ١٠٣] } ، والدارقطني (١١٢) ، والبيهقي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج: أخبرني موسى بن عُقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج به بلفظ: كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة؛ قال: ... فذكر الحديث بتمامه. وأخرجه الشافعي في " الأم " (٩١/١) قال: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج به، دون أذكار الركوع وما بعده. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. »

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (٦٠٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٢٩) (بدون ترقيم) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٠/ ١٣٣ ط الرسالة): برقم ١٢٧١٣ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ١٣٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل، وهو ثقة" .وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٥١): برقم ٧٤١ :"إسناده صحيح على شرط مسلم.".

■ **صيغ دعاء الاستفتاح في صلاة الليل. ومنها:**

١٦٤١- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ" إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ "[١]

١٦٤٢- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النبيﷺ **إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ** قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ **لَكَ مُلْكُ** السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ **أَنْتَ مَلِكُ** السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌﷺحَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ "[٢]

١٦٤٣- **(صحيح لغيره)** . عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّرضي الله عنه قَالَ كَانَ النبيﷺإِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ " [٣]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في " (٩ / ١١٧) برقم: (٧٣٨٥) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٤) برقم: (٧٦٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بنحوه.) .

[٣] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٢٩) برقم: (٤٦٧) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٨١) برقم: (٧٧٥) (بهذا اللفظ) وقال :" وهذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي ، عن الحسن مرسلا ، الوهم من جعفر . " ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٨٢) برقم: (٢٤٢) (بمثله.) وقال :" وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ." ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٤٠٣) برقم: (١١٦٤٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٨٢):" دعاء الاستفتاح منه صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه مقال" ,وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٦١):برقم ٧٤٨ "إسناده صحيح" . وقال :" «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٦٢): قلت: وهذا إسناد صحيح عندي، رجاله ثقات رجال "الصحيح"؛ غير علي ابن علي الرفاعي، وهو ثقة كما قال ابن معين وأبو زرعة ووكيع وغيرهم. وقال أحمد: "لم يكن به بأس؛ إلا أنه يرفع أحاديث". قلت: وهذا لا يسقط الاحتجاج بحديثه؛ لأن غاية ما فيه: أنه أخطأ أحيانًا فرفع أحاديث موقوفة، ومن ذا الذي لا يخطيء؟ ! فالحق أنه صحيح الحديث؛ إلا إن ظهر خطؤه. وجعفر: هو ابن سليمان الضُّبَعِي. والمصنف رحمه الله أعل الحديث بأنه روي مرسلًا، وأن جعفر بن سليمان وهم فيه فرواه موصولًا! وهذا ليس بشيء عندنا؛ لأن جعفرًا ثقة عند ابن معين وابن سعد وابن المديني وغيرهم، وغاية ما قيل فيه: أنه كان يتشيع. وهذا لا يضر في روايته بعد ثبوت عدالته وصدقه. وقد قال البزار: "لم أسمع أحدًا يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه؛ إنما ذكرت عنه شيعيَّته، وأما حديثه فمستقيم".

- **القاعدة في الأذكار المتنوعة الواردة في الصلاة كالاستفتاح ونحوه .**

والقاعدة في المواضع التي فيها أذكار متنوعة ، كالاستفتاح ، وأذكار الركوع والرفع منه ، وأذكار السجود ، والرفع منه ونحوه ، أنك لاتأتي بها مجتمعة في موضع واحد ، ولكن تأتي بهذا تارة ، وبذاك تارة أخرى ، وهكذا ، فهو أكمل في تحقيق السنة. [1]

الاستعاذة بالله والبسملة قبل قراءة الفاتحة.

ثم تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ودليله:

- **عموم قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]

١٦٤٤- (صحيح لغيره) . وعن بن مسعود ﷺقال كان النبيﷺ إذا دخل في الصلاة يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه . قال:" فهمزه الموتة ، ونفثه الشعر ونفخه الكبرياء "[2]

١٦٤٥- (صحيح لغيره).عن أبي سعيد الْخُدْرِيّﷺ قَالَ كَانَ النبيﷺإِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا **أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ثُمَّ يَقْرَأُ** " [3]

---

[1] – قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٣٧٦): "قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها: أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة فإنها تفعل على هذه الوجوه، على هذه مرة، وعلى هذه مرة، وفي ذلك ثلاث فوائد: الفائدة الأولى: الإتيان بالسنة على جميع وجوهها. الفائدة الثانية: حفظ السنة، لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نُسيت ولم تحفظ. الفائدة الثالثة: ألا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة، لأن كثيراً من الناس إذا أخذ بسنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة ولا يستحضرها، ولكن إذا كان يعودّ نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة صار متنبهاً للسنة.".

[2] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٣٣) برقم: (٤٧٢) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٧) برقم: (٧٥٤) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٩) برقم: (٨٠٨) (بلفظه مختصرا.) وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٩٢) برقم: (٣٩٠٧) (بمثله مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٩):"صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب قد اختلط بأخرة ومحمد بن فضيل سمع منه بعد الاختلاط " . ، قال الشيخ عبد الكريم الخضير في كتابه صفة الصلاة ٣٣ " له شواهد يثبت بها" وصححه الألباني بمجموع الطرق والشواهد في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٥٣): برقم ٣٤٢ .

[3] – سبق تخريجه قريبا.

ثم تقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا . ويدل على ذلك:

١٦٤٦- **فيهما عن أنس** ﷺ"صَلَّيْتُ خَلْفَ النبيﷺ وَأَبِي بَكْرٍوَعُمَرَوَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" **وزاد مسلم**"لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَافِي آخِرِهَا"[١]

١٦٤٧- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه " **لايجهرون** ببسم الله الرحيم"[٢]

١٦٤٨- **(صحيح)** . وفي لفظ "**كانوا يسرون**"[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٣) (كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٣٩٩) (كتاب الصلاة ، باب حجة من قَالَ لا يجهر بالبسملة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٠٥) برقم: (١٨٠٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٠/ ٢١٩ ط الرسالة): برقم ١٢٨٤٥ . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٢١٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٦٨): وقال :"وهذا الحديث عن أنس متواتر؛ فقد جمعت له عشرة طرق أخرى عنه؛ وقد خرجتها في "صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ"؛ فلتراجع." .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٥٠) برقم: (٤٩٨) (بهذا اللفظ) . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٣٩):"...وفي أخرى لابن خزيمة: كانوا يسرون ، وعلى هذا يحمل النفي رواية مسلم، خلافا لمن أعلها". قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٢٧٩): «أخرجه الطحاوي. وسويد: لَيّن الحديث - كما في " التقريب " -. وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني، وأبو نعيم في " الحلية "، وابن خزيمة في " مختصر المختصر " - كما في " نصب الراية " -، وقال: " ورجاله ثقات ". فلعله من غير طريق سويد هذا. ثم تحقق ما ظننته - كما سيأتي -. السادس: عن أبي نُعَامَةَ الحنفي - قيس بن عَبَايَةَ - عنه، بلفظ: لا يجهرون. أخرجه الطبراني - كما في " الفتح " (٢/١٨١) -. قلت: والبيهقي في " السنن "(٢/٥٢) . وسنده جيد.»... «وبذلك يتبين أن حديث أنس حجة في كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسر بالبسملة، وكذلك أصحابه الثلاثة، ومثله حديث عبد الله بن مغفل. وقد قال الترمذي: " والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق؛ لا يرون أن يجهر بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ؛ قالوا: ويقولها في نفسه ".».

■ الركن الثالث: قراءة الفاتحة.

ثم تقرأ الفاتحة. وهي ركن.
ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في الصلاة السرية ، وفي الصلاة الجهرية[١] . ويدل على ذلك:

١٦٤٩- **فيهما عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**ﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكتاب "[٢]
١٦٥٠- **وفي لفظ لمسلم عنه " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ . "** [٣]
١٦٥١- **(حسن صحيح لغيره)** .**وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**ﷺ قال :"صلى النبيﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني أراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر قال قلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"[٤]
١٦٥٢- **في مسلم عن أبي هريرة**ﷺ عنه عن النبي ﷺ قال:"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبي هريرة :إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك"[٥]
١٦٥٣- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه قال " لاتجزئ صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب قُلْتُ : وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ . "[٦]

■ قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٠٣): «فَمَعْنَاهُ اقْرَأْهَا سِرًّا بِحَيْثُ تُسْمِعُ نَفْسَكَ ... لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُطْلَقُ إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه»[٧]

---

[١] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من كتاب التوضيح الشافي بيان المسائل المشكلة في الصلاة

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٦) (كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بلفظه.) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣٤٠) برقم: (٤١٣) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٤) برقم: (٨٢٤) (بنحوه مطولا.) ، وأحمد في مسنده (٣٧/ ٤١٣ ط الرسالة): برقم ٢٢٧٥٠ . قال البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (٢/ ٢٣٦):"والحديث صحيح، عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم وله شواهد". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ٤١٣ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق."

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٩١) برقم: (١٧٨٩) (بهذا اللفظ) . وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٨): برقم ٤٩٠ (مثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٩١):"إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٤): برقم ٣٨٤ .

[٧] – قال الألباني في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٧/ ١٩٥): «فيه فرق بين القراءة الذهنية وبين القراءة اللفظية، القراءة الذهنية تشغل ذهنك، أنت تتصور في نفسك تقرأ الحمد لله رب العالمين، هذه ليست قراءة، ولو أن مصلياً صلى وقرأ الفاتحة ذهناً ما صحت صلاته؛ لأنه لا يقال فيه لغة قرأ، القراءة تستلزم تحريك الشفة، فهذا هو الفرق بين القراءة الذهنية والقراءة اللفظية، القراءة اللفظية تنقسم إلى قسمين: سرية وجهرية، فآنفاً قلنا الأذكار كلها إلا ما استثنينا وهناك استثناءات أخرى نحن في صددها، فالقراءة السرية تتطلب تحريك اللسان، لكن ليس ضروري أنك تسمع نفسك أو تسمع جارك، لا، بس حرك لسانك بحيث تتمكن من النطق بالأحرف العربية المعروفة، لكن سراً، ثم تسمع نفسك، هذه قضية تختلف من شخص إلى آخر، رب شخص سمعه حساس ودقيق جداً، ورب شخص آخر فيه ثقل، فهذا الثقيل سمعه إذا أراد أن يسمع نفسه أسمع البعيد عنه، واسمه أسمع نفسه، لا، المهم يحرك لسانه في»

١٦٥٤- **(صحيح)** . عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب ﷺ و سلم قال - قال رسول الله ﷺ لعلكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ قالوا إنا لنفعل ذلك قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب أو قال فاتحة الكتاب "[١]

ولابد من قراءة الفاتحة قراءة لفظية تتحرك بها الشفاه ، وكذلك الحكم لجميع أذكار الصلاة ، وما يرد فيها من التكبير ، فإن كانت القراءة للفاتحة -، أو غيرها من أذكار الصلاة – قراءة ذهنية لاتتحرك بها الشفاه . لم تصح الصلاة . ويدل عليه :

١٦٥٥- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . **في الدعاء**"[٢]

١٦٥٦- **في البخاري عن أَبِي مَعْمَرٍ** قَالَ سَأَلْنَا خَبابا أَكَانَ النبيﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ **بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ**"[٣]

- **قال الشافعي**-رحمه الله- في «السنن الكبرى - البيهقي» (٢/ ٢٦١ ط العلمية): " وَلَا تَجْهَرْ: تَرْفَعْ ، وَلَا تُخَافِتْ: حَتَّى لَا تُسْمِعْ نَفْسَكَ "

١٦٥٧- **وفي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**"[٤]

١٦٥٨- **في مسلم عن أبي هريرة**ﷺ عنه عن النبي ﷺ قال:"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبي هريرة :إنا نكون وراء الإمام فقال **اقرأ بها في نفسك**"[٥]

١٦٥٩- **في مسلم عن أبي هريرة**ﷺ عنه عن النبي ﷺ قال:"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبي هريرة :إنا نكون وراء الإمام فقال **اقرأ بها في نفسك**"[٦]

- **قال النووي**-رحمه الله- في «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٠٣): «فَمَعْنَاهُ اقْرَأْهَا سِرًّا بِحَيْثُ تُسْمِعُ نَفْسَكَ ... **لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُطْلَقُ إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه**»[٧]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٦٤) برقم: (٢٠٩٣١) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١١١):"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٦١١ ط الرسالة): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن أبي عائشة فمن رجال مسلم.".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٨ / ٧٢) برقم: (٦٣٢٧) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (٤٤٧) (كتاب الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة) (بمثله مرفوعا مطولا.) .

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٤٦)(كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٦) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بهذا اللفظ)

[٧] – قال الألباني-رحمه الله- في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٧/ ١٩٥): «فيه فرق بين القراءة الذهنية وبين القراءة اللفظية، القراءة الذهنية تشغل ذهنك، أنت تتصور في نفسك تقرأ الحمد لله رب العالمين، هذه ليست قراءة، ولو أن مصلياً صلى وقرأ الفاتحة ذهناً ما صحت صلاته؛ لأنه لا يقال فيه لغة قرأ، القراءة تستلزم تحريك الشفة، فهذا هو الفرق بين القراءة الذهنية والقراءة اللفظية، القراءة اللفظية تنقسم إلى قسمين: سرية وجهرية، ... فالقراءة السرية تتطلب تحريك اللسان، لكن ليس ضروري أنك تسمع نفسك أو تسمع جارك، لا، بس حرك لسانك بحيث تتمكن من النطق بالأحرف العربية المعروفة، لكن سراً، ثم تسمع نفسك، هذه قضية تختلف من شخص إلى آخر، رب شخص سمعه حساس ودقيق جداً، ورب شخص آخر فيه ثقل، فهذا الثقيل سمعه إذا أراد أن يسمع نفسه أسمع البعيد عنه، واسمه أسمع نفسه، لا، المهم يحرك لسانه في نفسه يحرك لسانه في نفسه ، وليس ضروري يسمع نفسه فضلاً عن أن يسمع غيره، أما غيره فواضح، أما نفسه فلهذه النسبة التي ذكرتها آنفاً».

- **البسملة ليست من الفاتحة .**

والفاتحة سبع آيات أولها (الحمد لله رب العالمين) ، وآخرها (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، فالبسملة ليست منها.[١] ودليل ذلك:

١٦٦٠- **في مسلم حديث عائشة** رضي الله عنها "كَانَ النبيﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "[٢]

١٦٦١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قال:"سمعت النبيﷺيقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي **فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين** , قال الله : حمدني عبدي , وإذا قال : الرحمن الرحيم , قال : أثنى علي عبدي وإذا قال : مالك يوم الدين , قال : مجدني عبدي - وقال مرة : فوض إلي عبدي - فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل , فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين , قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل "[٣]

١٦٦٢- **وفي البخاري عن أبي سعيد بْنِ الْمُعَلَّى**ﷺأن النبي ﷺ قَالَ لِي لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ **قَالَ:" الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي** وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ وفي لفظ "لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ "[٤]

١٦٦٣- **في مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية **استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت** "[٥]

فتبين بهذه الأحاديث أن أول الفاتحة (الحمد لله رب العالمين) ، وأن البسملة ليست منها . فالبسملة آية في كتاب الله ، ولكنها ليست آية من كل سورة ، بل هي أية مستقلة يؤتى بها في كل سورة ، سوى سورة براءة فإنه ليس فيها بسملة.

١٦٦٤- **في مسلم عن أنس**ﷺ قَالَ بَيْنَا النبيﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ "[٦]

---

[١] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من كتاب التوضيح الشافي بيان المسائل المشكلة في الصلاة

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٦ / ١٧)برقم:(٤٤٧٤)(كتاب تفسير القرآن ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب)(بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (٥٩٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٤٠٠) (كتاب الصلاة ، باب حجة من قَالَ البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة) (بهذا اللفظ) .

١٦٦٥- **صحيح). عن ابن عباس رضي الله عنهما** قال: كان النبيُّ ﷺ لا يعرفُ فَصلَ السورة **حتى تنزلَ عليه** {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}»[١]

١٦٦٦- **(صحيح) .وعنه قَالَ :** "كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدِ انْقَضَتْ "[٢]

والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية، يقف على رأس كل آية.، فيقول: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، ثم يقف ثم يقول : {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ثم يقف، ثم يقول: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، ثم يقف، وهكذا إلى آخرها. ويدل عليه :

١٦٦٧- **في مسلم حديث أبي هريرة** ﷺ المتقدم قال:"سمعت النبيﷺيقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين" الحديث [٣] **(فظاهره أنها تقرأ آية آية.)**

١٦٦٨- **وفي البخاري سُئِلَ أنس** ﷺ :"كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النبيﷺ فَقَالَ **كَانَتْ مَدًّا** ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ "[٤]

- **تسقط الفاتحة عن المسبوق ،والعاجز عن قرائتها.**

وتسقط الفاتحة عن مسبوقٍ أدرك الإمام راكعًا . ويدل عليه :

١٦٦٩- **في البخاري عن أبي بكرة**ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النبيﷺوَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺفَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ"[٥]

١٦٧٠- **(صحيح)** . وفي لفظ لأبي داود أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النبيﷺصَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النبيﷺ..."[٦]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٣١٥) برقم: (٣٣٦) (من اسمه عبد الله ، عمرو بن دينار الأثرم القرشي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣١) برقم: (٨٥٠) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٨٨) برقم: (٧٨٨) (كتاب الصلاة ، باب من جهر بها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٩١ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف على سفيان - وهو ابن عيينة - في وصله وإرساله. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وعمرو: هو ابن دينار» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٧٣): وقال :«(إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذلك قال الحاكم والذهبي)»

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣١) برقم: (٨٥٢) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) (بهذا اللفظ) وصححه . والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٣) برقم: (٢٤١٦) (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن) (بلفظه.) . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٣١٦): «قال: " صحيح على شرطهما ". وهو كما قال»

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩) برقم: (٣٩٥) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٥) برقم: (٥٠٤٦) (كتاب فضائل القرآن ، باب مد القراءة) (بهذا اللفظ).

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٣) (كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٤) برقم: (٦٨٤) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٩):"وفي رواية لأبي داود بإسناد البخاري... ثم ذكر الحديث بهذا اللفظ" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٠):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٦٧):برقم ٦٨٥ :"إسناده صحيح على شرط مسلم" .

وتسقط عمن عجز عن حفظها ، فيقرأ ما تيسر من القرآن سوى الفاتحة ، ودليل ذلك :

١٦٧١- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺعن النبي ﷺ"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ "[١]

١٦٧٢- **وفي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**"[٢]

فإن لم يكن معه شيء من القرآن ، فإنه يحمد الله ويكبره ويهلله . ويدل على ذلك:

١٦٧٣- **(حسن لغيره)** .**وعن رفاعة بن رافع**ﷺ عن النبي ﷺ"إذا قمت إلى الصلاة فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحمد اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ وبما شاء الله "[٣]

١٦٧٤- **(حسن لغيره)** . عن ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺقَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيﷺ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنْ الْقُرْآنِ فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ "[٤]

- **قول آمين بعد قراءة الفاتحة.**
- **قول "آمين" من أسباب المغفرة . ويدل عليه :**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٦٢٥١) (كتاب الاستئذان ، باب من رد فقال عليك السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٦) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٨٩) برقم: (٥٤٥) (كتاب الصلاة ، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود ت الأرنؤوط » (٢/ ١٤٦): برقم ٨٦١ والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٢) برقم: (٣٠٢) وقال :"حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط » (٢/ ١٤٦):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى بن علي بن يحيى، فلم يرو عنه غير إسماعيل بن جعفر ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وجهَّله الذهبي في "الميزان"، وقال ابن القطان الفاسي في"بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٣٠: لا تعرف له حال." قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١١): برقم ٨٠٧ "(قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وقال ابن عبد البر: "هذا حديث ثابت"، وصححه ابن خزيمة). وقال :"... وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري... (تنبيه): اقتصار الترمذي على تحسين الحديث قصور ظاهر؛ فإن إسناده صحيح لا غبار عليه، لا سيما وأنه يعني بقوله: "حديث حسن"؛ أنه حسن لغيره، كما نبه عليه في آخر كتابه." .. قلت: الوهم الذي وقع فيه الشيخ الألباني رحمه الله هو النظر في علي بن يحيى بن خلاد وهو من رجال البخاري ، والراوي في هذا الحديث هو ابنه يحيى بن علي بن خلاد . قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٥٩٤):"يحيى ابن علي ابن يحيى ابن خلاد ابن رافع الأنصاري الزرقي المدني مقبول من السادسة مات سنة تسع وعشرين" وماذكره الشيخ الأرنؤوط يدل على أن الترمذي لم يقصر في الحكم على الحديث . بل حكم عليه بضابطه الذي سار عليه في كتابه فهو حسن لغيره. والله تعالى أعلم.

[٤] –أ خرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٠٤) برقم: (٩٢٣ / ١) (كتاب الافتتاح ، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ٩٧) برقم: (١٦٦) (بنحوه مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٨) برقم: (٨٣٢) (بمثله مطولا.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٨٨) برقم: (١١٩٥) وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٩٣) برقم: (١٩٤١٦) (بمثله مطولا.) . ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٣) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٤٧٩ ط الرسالة):"حديث حسن بطرقه"حسنه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ١٢): برقم ٣٠٣ وقال :"... فالحديث حسن بهذه المتابعة ".

١٦٧٥- **فيهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال** "إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"[١] **وزاد مسلم** " إذا قال أحدكم في الصلاة آمين "[٢]

- **الجمع بين قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) وقوله (إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين)): أن يقولها بعده أو معه ولا يسبقه ، فإذا لم يقلها الإمام في الوقت المناسب وهو بعد قوله ولا الضالين وبادر المأموم بقولها نال هذا الثواب . والله تعالى أعلم.[٣]**
- **وتقول بعد قراءة الفاتحة: آمين جهرا في الصلاة الجهرية وسرا في السرية ، ومعناها "اللهم استجب" ، فتجب على الإمام والمقتدي ولكن المقتدي يأتي بها بعد قول الإمام "آمين". فالأولى أن يكون قول المأموم (آمين) يكون بعد قول الإمام (آمين) لينال ثواب المغفرة المذكور في الحديث ، فإذا لم يقلها الإمام في الوقت المناسب وهو بعد قوله ولا الضالين بادر المأموم بقول آمين ، ويدل على ذلك:**

١٦٧٦- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا** آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"**وهذا لفظ البخاري** [٤]

١٦٧٧- **ولفظ مسلم** "كَانَ النبي ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ:" **لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ** إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا **وَإِذَا قَالَ** وَلَا الضَّالِّينَ **فَقُولُوا آمِينَ** "[٥]

١٦٧٨- **وفي مسلم عن أبي موسى الْأَشْعَرِيِّ** ﷺ " إِنَّ رسول الله ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا **وَإِذْ قَالَ غَيْرِ** الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ **فَقُولُوا** آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ "[٦]

١٦٧٩- **فيهما عن أَبِي هريرة** أَنَّ ﷺ قَالَ **إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا** فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" وقال بن شهاب كَانَ رسول الله ﷺ يَقُولُ آمِينَ "[٧]

١٦٨٠- **وفي لفظ للبخاري " إذا أمن القارئ فأمنوا"**[٨]

١٦٨١- **(حسن) .عن أبي هريرة** ﷺقال:"كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته قال آمين "[٩]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٧) برقم: (٤٤٧٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) (مثله)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) (بهذا اللفظ).

[٣] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٢) (كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٤١٥) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٠) (كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٤٠٩) (٢ / ١٧) برقم: (٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) (بلفظه مختصرا.) .

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٥) برقم: (٦٤٠٢) (كتاب الدعوات ، باب التأمين) (بهذا اللفظ)

[٩] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٠٩) برقم: (٥٧١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١١١) برقم: (١٨٠٦) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٣) برقم: (٨١٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي .قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ١٤٠):"رواه الدارقطني وحسنه ، والحاكم وصححه" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٩٦) .

١٦٨٢- **(صحيح بطرقه)** .وعن **وائل بن حجر** ﷺ نحوه ولفظه"سَمِعْتُ النبيﷺ قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ **فَقَالَ آمِينَ** وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ"[١]

- **القراءة بعد الفاتحة.**

ثم تقرأ ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة . ودليله :

١٦٨٣- **فيهما أبي هريرة** ﷺ يَقُولُ **فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ** فَمَا أَسْمَعنا رسول الله ﷺ أَسْمَعناكُمْ وَمَا أَخْفَى عنا أَخْفَيْنَا عنكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ **وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ"ولفظ مسلم**"فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عنكَ" ، **وفي لفظ لمسلم"وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكتاب فَقَد أَجْزَأَتْ عنهُ وَمَنْ زَاد فَهُوَ أَفْضَلُ "**[٢]

١٦٨٤- **(صحيح)** . **وعن رفاعة بن رافع الزرقي**ﷺ عن النبي ﷺ :"إذا استقبلت القبلة فكبر **ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت "** [٣]

١٦٨٥- **(حسن)** . **ولفظ أبي داود** " وبما شاء الله أن تقرأ"[٤]

١٦٨٦- **(صحيح)** . **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ ، قَالَ : أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ ، **أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيَسَّرَ .** "[٥]

---

[١] – أخرجه الترمذي في سننه «سنن الترمذي ت بشار» (١/ ٣٣١): برقم ٢٤٨ (بهذا اللفظ) وقال :"حسن" ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٢٦٩) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٢٧):"وسنده صحيح وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف" . وقال الألباني في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (١/ ٥٤٧): «صحيح بطرقه:» .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٧٧٢) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٦) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.)

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٩): «إسناده قوي. ابن عجلان- وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح» . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٩): برقم ٤٠١ وقال في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٩٨): «حسن صحيح .((الإرواء)) (١/ ٣٢١. ٣٢٢)، ((صحيح أبي داود)) (٧٤٧)»

[٤] – أخرجه أبو داود في سننه «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٥): برقم ٨٥٩"بهذا اللفظ" . وقال الأرنؤوط في :"«سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٥):" صحيح، وسنده مختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد كما سبقت الإشارة إليه عند الحديث (٨٥٧). محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. " . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٩): برقم ٨٠٥:"إسناده حسن" .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٩٢) برقم: (١٧٩٠) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٠) برقم: (٨١٨) (كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) (بمثله مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٢٧٣) برقم: (١١١٥٤) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧/ ٣٠ ط الرسالة):

«إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة- وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي- فمن رجال مسلم، وهو ثقة» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٤٠١): برقم ٧٧٧ «قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (١٧٨٧)، والحافظ ابن حجر»

والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية ، وأن يجعل القراءة في الأخريين أقصر من الأوليين . ويدل على ذلك:

١٦٨٧- **فيهما عن أبي قتادة**ﷺ"كَانَ النبيﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكتاب **وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ** فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُفِي الْعَصْرِبِفَاتِحَةِ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ"[١]

١٦٨٨- **وفي لفظ فيهما** "كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ **وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَيُسْمِعنا الْآيَةَ** وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ"[٢]

١٦٨٩- **وفيهما عن جابر بن سمرة** ﷺ: قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة . قال:" إما أنا **فأمد في الأوليين وأحذف في الأخرين** ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ . قال صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك"[٣] . **أحذف: أقصر.**

١٦٩٠- **وفي لفظ للبخاري** " عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا ، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا ، وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، **فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ .** "[٤]

وتختلف القراءة باختلاف الصلوات، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس ، ثم الظهر ، ثم العصر والعشاء ، ثم المغرب غالبا.
والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله .

١٦٩١- **(صحيح)** . **عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ النبيﷺأَشْبَهَ صَلَاةً بالنبي ﷺ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ:" كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٥٩) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بمثله مختصرا.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٧٧٦) (كتاب الأذان ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٧٧٠) (كتاب الأذان ، باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٤٥٣) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بمثله.) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٥) (كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٤٥) برقم: (١٨٣٧) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢١٥) برقم: (٩٨١ / ٢) (بمثله.) ، (وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٨٠) برقم: (٨١٠٦) (بهذا اللفظ) ، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٧):"رواه النسائي بإسناد حسن." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٣٧١ ط الرسالة):"إسناده قوي على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. " . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٥): برقم ٣٨٦.

ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة ؛ فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن ، أو مريض ، أو امرأة لها رضيع ، أو ذي الحاجة.

١٦٩٢- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: " **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ** فَإِنَّ مِنْهُمْ الضعيف وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ" "[١]

١٦٩٣- **وفي صحيح مسلم عن أنس**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ **كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ" وفي لفظ له عنه** :" **كان يوجز في الصلاة ويتم** "[٢]

١٦٩٤- **وفي لفظ للبخاري عنه** " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ النبيﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ"[٣]

١٦٩٥- **وفي البخاري عن جابر**ﷺ غت النبي ﷺ قال:" يَا معاذ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ **بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى** فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضعيف وَذُو الْحَاجَةِ "[٤]

١٦٩٦- **(صحيح)** . حديث عثمان بن أبي العاص المتقدم وفيه"واقتد بأضعفهم "[٥]

١٦٩٧- **وفي مسلم عنه** :"أم قومك **فمن أم قوما فليخفف** فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء"[٦]

- **الجهر والإسرار بالقراءة:**

ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في صلاة الصبح ، والأوليين من صلاة المغرب والعشاء. ويسر بها في صلاة الظهر والعصر، وفي الثالثة من صلاة المغرب، والأخريين من صلاة العشاء. وهذا مجمع عليه.[٧]

ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحيانا في الصلاة السرية. ومن الأدلة على ذلك:

- **قال البخاري:"بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ . ثم ذكرحديث عبادة بن الصامت** ﷺ **التالي:**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٢) برقم: (٧٠٣) (كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (٤٦٧) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٤٤)برقم:(٤٦٩) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٣) برقم: (٧٠٨) (كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (٤٦٩) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) (بمثله مختصرا.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٢) برقم: (٧٠٥) (كتاب الأذان ، باب من شكا إمامه إذا طول) (بهذا اللفظ) .

[٥] – سبق تخريجه حديث رقم ٨١٢ .

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٣)برقم: (٤٦٨) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فِي تمام) (بهذا اللفظ)

[٧] – قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩١): «السنة الْجَهْر فِي رَكْعَتي الصُّبْح، وأوليي الْمغرب، وَالْعشَاء، وَالْجُمُعَة، والعيد، وَالِاسْتِسْقَاء، والإسرار فِي الظّهْر وَالْعصر، وثالثة الْمغرب، وَالثَّالِثَة وَالرَّابِعَة من الْعشَاء، وَهَذَا كُله مجمع عَلَيْهِ، وتظاهرت بِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة»

١٦٩٨- **فيهما عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**ﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكتاب "[١]

١٦٩٩- **وفي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**"[٢]

- **الإسرار في قراءة صلاة الظهر والعصر.**

١٧٠٠- **في البخاري عن أَبِي مَعْمَرٍ** قَالَ سَأَلْنَا خَبابا أَكَانَ النبيﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ **بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ**"[٣]

١٧٠١- **(صحيح)** . عن عكرمة قال **لم يكن بن عباس** يقرأ **في الظهر والعصر** : قال قرأ النبي ﷺ فيما أمر أن يقرأ فيه وسكت فيما أمر ان يسكت فيه " قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴿وما كان ربك نسيا﴾ "[٤]

١٧٠٢- **فيهما أبي هريرة** ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعنا رسول الله ﷺ أَسْمَعناكُمْ وَمَا أَخْفَى عنا أَخْفَيْنَا عنكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ **وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ**"[٥] **قال النووي:معنى أخفى: أسرّبه.**

١٧٠٣- **فيهما عن أبي قتادة**ﷺ"كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ **وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَيُسْمِعنا الْآيَةَ** وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ"[٦]

- **الجهر في قراءة صلاة المغرب.**

١٧٠٤- **(صحيح)** . **وعن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبيﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ **فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ**"[٧]

١٧٠٥- **فيهما "عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النبي ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ"[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٦) (كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بلفظه.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٦) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٤٦)(كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٧٤١) برقم: (٣١٥١) (بهذا اللفظ) ، والبخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٧٧٤) (كتاب الأذان ، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) (بمثله مختصرا.) وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٢٠٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري.

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٧٧٢) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الفجر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٦) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٥٩) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بمثله مختصرا.)

[٧] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢١٧) برقم: (٩٩٠ / ٣) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٩٨) وقال :" أخرجه النسائي بسند صحيح "

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٧٦٥) (كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (٤٦٣) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (بنحوه.)

١٧٠٦- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ:" إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ **وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا** فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ"[١]

- **الجهر في قراءة صلاة العشاء .**

١٧٠٧- **فيهما عن البراء** قَالَ سَمِعْتُ النبي ﷺ **يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ** فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحسن صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ"[٢]

- **الجهر في قراءة صلاة الفجر.**

١٧٠٨- **فيهما حديث أبي برزة** ﷺ عن النبي ﷺ " **أنه كان يقرأ في الفجر بين الستين والمائة** "[٣]

١٧٠٩- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ"كَانَ النبيﷺيَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْأِنسانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ ." [٤]

ويجهر الإمام بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين، والاستسقاء، والكسوف. ويدل عليه:

١٧١٠- **في مسلم عن النعمان بن بشير**ﷺ"كانﷺ **يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ** وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ"[٥]

١٧١١- **وفي مسلم** " أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الخطاب** ﷺسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النبيﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِفَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا **بِق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ**"[٦]

١٧١٢- **في البخاري** عن أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيد** الأنصاري وَخَرَجَ مَعَهُ البراء بْنُ عازب وَزيد بْنُ أرقم **فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى** رَكْعَتَيْنِ **يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ** وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ "[٧]

١٧١٣- **وفيهما عن** عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ **جهر في صلاة** الخسوف بقراءته **فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات**"[٨]

وأما الوتر وصلاة الليل، فيسر فيها تارة، ويجهر تارة، ويتوسط في رفع الصوت .

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٦٣) (كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (٤٦٢) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (بمثله.)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٥٨) برقم: (٧٥٤٦) (كتاب التوحيد ، باب قول النبي الماهر بالقرآن مع الكرام البررة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (٤٦٤) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء) (بنحوه.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٤) برقم: (٥٤١) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (٤٦١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح) (بنحوه مختصرا.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥) برقم: (٨٩١) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦) برقم: (٨٨٠) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة) (بنحوه.) ز

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (٨٧٨) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٣ / ٢١)برقم:(٨٩١) (كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين) (بهذا اللفظ)

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٣٠) برقم:(١٠٢٢)(كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائما) (بهذا اللفظ)

[٨] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (١٠٦٦) (كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (٩٠١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف) (بمثله) .

١٧١٤- **(صحيح)** . عَن عبد الله بن أبي قيس ، قَالَ: " سَأَلت عَائِشَة كَيفَ كَانَت قِرَاءَة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِاللَّيْلِ ، أيجهر أم يسر ؟ قَالَت: **كل ذَلِك قد كَانَ يَفْعَله** ، رُبمَا جهر وَرُبمَا أسر "[١]

١٧١٥- **(صحيح)** . عن أَبِي قَتَادَةَ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ ، قَالَ : وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ ، قَالَ : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : وَقَالَ لِعُمَرَ : مَرَرْتُ بِكَ ، وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُوقِظُ الْوَسْنَانَ ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا ."[٢]

١٧١٦- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت : سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد ، فقال : رحمه الله ، **لقد أذكرني كذا وكذا آية ، أسقطتهن من سورة كذا وكذا** وزاد عباد بن عبد الله ، عن عائشة : تهجد النبي ﷺ في بيتي ، **فسمع صوت عباد يصلي في المسجد** ، فقال : يا عائشة ، أصوت عباد هذا ، قلت : نعم ، قال : اللهم ارحم عبادا ." [٣]

١٧١٧- **(صحيح)** . **عن أبي سعيد** قَالَ اعْتَكَفَ رسول اللهﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ **قَالَ فِي الصَّلَاةِ**"[٤]

والسنة في نوافل النهار الإسرار ويدل عليه الإجماع . [٥]

---

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥٤) برقم: (١٦٦١ / ١) (كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف القراءة بالليل) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٣٠) برقم: (١١٦٠) (كتاب الصلاة) (بمثله مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٩) برقم: (١٤٣٧) (كتاب الصلاة ، باب في وقت الوتر) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٧٢) برقم: (٢٥٧٩٩) (بمثله مطولا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٣): «رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح» ، وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ٨٢ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير معاوية -وهو ابن صالح الحضرمي- وعبدِ الله بن أبي قيس، ويقال: ابن قيس - وهو أبو الأسود النَّصْري الحمصي- فمن رجال مسلم. عبد الرحمن: هو ابن مَهْدي» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٧٤): «أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩) وغيره بسند صحيح».

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٠٩) برقم: (١٣٢٩) (كتاب الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٣١) برقم: (١١٦١) (كتاب الصلاة ، باب ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٦) برقم: (٧٣٣) (كتاب الرقائق ، ذكر البيان بأن قراءة المرء بين القراءتين كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجهر والمخافتة جميعا بها) (بنحوه.) .. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩١): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح» . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٤٩٢ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح» . وقال في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ٧): «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الرحيم، فمن رجال البخاري»

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٧٢)برقم:(٢٦٥٥)(كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٠) برقم: (٧٨٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأمر بتعهد القرآن) (بنحوه.)

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٣٢) برقم: (١١٦٢) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (٧ / ٢٨٨) برقم: (٨٠٣٨) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥١٠) برقم: (١٣٣٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٠٨) برقم: (١٢٠٧٧) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٣):"رواه أبو داود بإسناد صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٩٤):"إسناده صحيح." .. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٧٧): برقم ١٢٠٣ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة".

[٥] – قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٩١ ط المنيرية): «أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر ، فيسن فيها الجهر بلا خلاف ، وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف»

- **الركن الرابع : الركوع والرفع منه.**
- **صفة التكبير للركوع.**

ثم تركع مكبرا رافعا يديك حذو منكبيك ، أو حذو أذنيك . كما تقدم في تكبيرة الإحرام . ويدل على ذلك :

١٧١٨- **فيهما عن ابن عمر**رضي الله عنهما" كَانَ **يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ** أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ **وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**"[١].

١٧١٩- **وفي مسلم** عن **مالك بن الحويرث**ﷺ"..كان إذا كبر رفع يديه **حتى يحاذي بهما أذنيه** وإذا ركع رفع يديه **حتى يحاذي بهما أذنيه** وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك"[٢]

١٧٢٠- **وفي لفظ لمسلم**" **حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**"[٣].

١٧٢١- **وفي مسلم وائل بْنِ حُجْرٍ**ﷺ أَنَّهُ رَأَى النبيﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ **أُذُنَيْهِ** ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ "[٤]

- **وجوب التكبير في كل خفض ورفع .**

والتكبير للركوع واجب ، وكذلك سائر التكبيرات في جميع مواضع الصلاة واجبة ، سوى تكبيرة الإحرام فهي ركن. ويدل على ذلك:

١٧٢٢- **فيهما عن أبي هريرة**" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ، يكبر **حين يقوم** ، ثم يكبر **حين يركع** ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده". **حين يرفع صلبه** من الركعة ، ثم يقول **وهو قائم**: ربنا لك الحمد". قال عبد الله ، ولك الحمد ". ثم **يكبر حين يهوي** ، ثم يكبر **حين يرفع رأسه** ، ثم يكبر **حين يسجد** ، ثم يكبر **حين يرفع رأسه** ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر **حين يقوم من** الثنتين بعد الجلوس . "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٥) (كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) (بمثله.).

١٧٢٣- **وفي لفظ فيهما عنه**"أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ **فَيُكَبِّرُكُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ** فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرسول الله ﷺ"[١]

١٧٢٤- **وفي لفظ لمسلم**"ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك"[٢]

١٧٢٥- **(صحيح)** . **وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان أبو هريرة** يصلي بنا فيكبر **حين يقوم وحين يركع وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع من الركوع وإذا أراد ان يسجد** بعد ما يرفع من السجود **وإذا جلس وإذا أراد ان يرفع في الركعتين كبر** ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخريين فإذا سلم قال والذي نفسي بيده انى لأقربكم شبها برسول الله ﷺ يعنى صلاته ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا"[٣]

١٧٢٦- **وفي البخاري عن عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عندَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ** وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابن عباس قَالَ أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النبيﷺ لَا أُمَّ لَكَ"[٤]

١٧٢٧- **وفي لفظ للبخاري:**" عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ ، **فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ** ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٥]

١٧٢٨- **وفي البخاري عن عمران بن حصين** ﷺ قال"صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر **كلما رفع وكلما وضع**"[٦]

- **صفة الركوع.**

فتركع واضعا يديك مفرجتي الأصابع على ركبتيك، وتمكنهما من ركبتيك، ، كأنك قابض عليهما، وهذا كله واجب. وتباعد مرفقيك عن جنبيك .

وتمد ظهرك وتبسطه ، ولا تخفض رأسك ، ولا ترفعه ، ولكن تجعله مساويا لظهرك. وهو واجب. ومن أدلة ذلك:

١٧٢٩- **في مسلم" عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ :" وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك"[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٥) (كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) (بمثله.).

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٦٠٥) برقم: (٧٧٧٢) (بهذا اللفظ) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٩٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٧) (كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في السجود) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٨) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٤) (كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

١٧٣٠- **في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي**ﷺ عن النبي ﷺ" وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[١] فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى **حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**"[٢]

١٧٣١- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه "ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا ، لا يصوب رأسه ولا يقنع به"[٣]

١٧٣٢- **(حسن) وفي لفظ عنه**" إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، **كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ**[٤] **فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ** . "[٥]

١٧٣٣- **(صحيح) .وعن وائل بن حجر**ﷺ"أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه "[٦]

---

[١] ـــ قال البغوي في شرح السنة ١٥/٣: (هصر ظهره أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة.

[٢] ـــ أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٨٠٠) (كتاب الأذان ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) (بهذا اللفظ) .

[٣] ـ أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ١٨٢) برقم: (١٨٦٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٦٥) برقم: (٧٣٠) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٦):"ورواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم كرواية الترمذي، وزاد بعد تكبيرة الإحرام " ثم يقرأ، وقال: ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، وقال: ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٤):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فإنه من رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن خلد." .

قال في«نيل الأوطار» (٢/ ٢١٥): «قَوْلُهُ: (فَلَمْ يُصَوِّبْ) أَيْ يُبَالِغْ فِي خَفْضِهِ وَتَنْكِيسِهِ ...قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُقْنِعْ) أَيْ لَا يَرْفَعْهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ ظَهْرِهِ»

[٤] ـ قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٦٦٢): «ووتر يديه) ، أي: عوجهما من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس (فنحاهما عن جنبيه) : من نحى تنحية إذا أبعد يعني: مرفقيه عن جنبيه، حتى كأن يده كالوتر وجنبيه كالقوس»

[٥] ـ أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٢٩٩) برقم: (٢٦٠) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأبو داود «سنن أبي داود» (٢/ ٥٤ ت الأرنؤوط): برقم «٧٣٤» (بمثله مطولا) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٥٤ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح، وهو ابن سليمان المدني» . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٢٥):

وقال «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ وفي فليح -وهو ابن سليمان- كلام من قبل حفظه؛ لكنه يتقوى بما قبله»

[٦] ـ أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٨) برقم: (٥٩٤) (بهذا اللفظ) قال الأعظمي "إسناده صحيح" ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٧) برقم: (١٩٢٠) (بمثله مطولا.) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٤) برقم: (٨١٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٣٥):"رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن." .. وصحح الأرنؤوط إسناده في صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٤٨) وقال :" أخرجه الحاكم ٢٢٤/١ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، به. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا " . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٠): برقم ٤٠٤ .

- **الركن الخامس : الاطمئنان في الركوع .**
- **صفة الاطمئنان في الركوع .**

وتطمئن في الركوع ، والاطمئنان فيه ركن. ومعنى ذلك: أن تستقر في الركوع وقتا تطمئن فيه المفاصل وتسترخي ، ويأخذ كل عضو موضعه . ومن أدلة ذلك:

١٧٣٤- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ وفيه قول النبي ﷺ" ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى **تَطْمَئِنَّ** رَاكِعًا "[١]

١٧٣٥- **(صحيح)** . وفي لفظ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إنها لم تتم صلاة أحدكم **حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله** ...ثم يكبر ويركع **حتى تطمئن مفاصله وتسترخي** "[٢]

- **أذكار الركوع .**

وتقول في الركوع ماورد من الأذكار الثابتة .
ولا يسن أن تجمع بين ماورد من الأذكار في ركوع واحد. والأفضل أن تقول هذا تارة ، وذاك تارة أخرى ، كما تقدم في ذكر القاعدة المقررة في مثل ذلك .
ومن الأذكار الواردة في الركوع :

١٧٣٦- **في مسلم عن حذيفة** ﷺ وفيه :"ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ **يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** فَكَانَ رُكُوعُهُ **نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ** " [٣]

١٧٣٧- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها" كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي "[٤]

١٧٣٨- **وفي مسلم** عنها"كان يقول في **ركوعه وسجود**"سبوح قدوس رب الملائكة والروح "[٥]

١٧٣٩- **وفي مسلم** عنها " افْتَقَدْتُ النبيﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَقُلْتُ بابي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ" [٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١٠)برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بمثله.).

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٤):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة فِي صلاة الليل) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٤) (كتاب الأذان ، باب الدعاء في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (٤٨٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بمثله.) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال فِي الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

١٧٤٠- **وفي مسلم عن علي بْنِ أَبِي طالب**ﷺ عن النبي ﷺ وفيه :"...وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي "[١]

١٧٤١- **(صحيح)** . وعن عوف بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺقَالَ قُمْتُ مَعَ النبي ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ **رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ** يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ **ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ** ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ "[٢]

ولا تشرع قراءة القرآن في الركوع أو السجود. ودليل ذلك:

١٧٤٢- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال" أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا " [٣]

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٢٧) برقم: (١٠٤٨ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٣) (بمثله مطولا) .أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٩٦) برقم: (٢٤٦١٣) (بمثله مطولا) . قال النووي «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط » (٢/ ١٥٤):"إسناده قوي من أجل معاوية بن صالح وعاصم بن حميد، وباقي رجاله ثقات." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٧ " إسناده صحيح" ... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال "الصحيح": غير عاصم بن حميد -وهو السَّكُوني الحمصي-؛ وقد وثقه الدارقطني وابن حبان. وفي "التقريب": "صدوق".

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (٤٧٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ قراءة القرآن في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .

- **الركن الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال قائما.**
- **صفة الرفع من الركوع.**

ثم ترفع من الركوع ، وترفع يديك حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنيك . كما رفعتهما عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع .ودليل ذلك :

١٧٤٣- **فيهما عن ابن عمر**رضي الله عنهما" كَانَ **يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ** أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "[١].

١٧٤٤- **وفي مسلم** عن مالك بن الحويرثﷺ"..كان إذا كبر رفع يديه **حتى يحاذي بهما أذنيه** وإذا ركع رفع يديه **حتى يحاذي بهما أذنيه** وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك "[٢]

١٧٤٥- **وفي لفظ لمسلم" حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ "**[٣].

١٧٤٦- **وفي مسلم وائل بْنِ حُجْرٍ**ﷺ أَنَّهُ رَأَى النبيﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ **أُذُنَيْهِ** ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ **ثُمَّ رَفَعَهُمَا ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ "**[٤]

- **أذكار الرفع من الركوع.**

وتقول حين الرفع من الركوع " سمع الله لمن حمده إذا كنت إماما أو منفردا أو مأموما" وهي واجبة في حق الإمام والمنفرد . وكذا في حق المأموم على الأرجح.

. ومما يدل على ذلك:

١٧٤٧- **في البخاري عن مالك بن الحويرث**ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي "[٥]

١٧٤٨- **فيهما عن أبي هريرة**" كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر **حين يقوم** ، ثم يكبر **حين يركع** ، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده**". **حين يرفع صلبه** من الركعة ".. "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٥) (كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩١) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٣١) (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) (بمثله.).

١٧٤٩- وفي مسلم عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ "كَانَ النبي ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" [١]

١٧٥٠- وفيهما عن أنس ﷺ " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ " [٢] فإن من الإتمام به أن يقول بقوله، إلا ما استثناه الدليل؛ كالقراءة وراء الإمام في الجهرية. أما الجواب عن حديث أبي هريرة ﷺ:

١٧٥١- فيهما عن أَبِي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا" [٣]

١٧٥٢- ومثله في مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ [٤].

- فأن قيل كيف يقول المأموم :"سمع الله لمن حمده وقد قال النبي ﷺ قولوا :"ربنا لك الحمد"؟
- فيقال : إن معنى الحديث: (قولوا: " ربنا! لك الحمد " مع ما قد علمتموه من قول: " سمع الله لمن حمده ") . وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بـ: " سمع الله لمن حمده ". فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: " ربنا! لك الحمد "؛ لأنه يأتي به سراً - كما سيأتي وكانوا يعلمون قوله ﷺ: " صلوا كما رأيتموني أصلي ". مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقاً، وكانوا يوافقون في: " سمع الله لمن حمده "؛ فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون: " ربنا! لك الحمد "؛ فأمروا به ". قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٢٥) : " وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين - كما تقدم -؛ من أنه لا يلزم من قوله: " إذا قال: {وَلَا الضَّالِّينَ} ؛ فقولوا: آمين ". أن الإمام لا يُؤَمّن بعد قوله: {وَلَا الضَّالِّينَ} . وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: " ربنا! لك الحمد ". لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة؛ كما تقدم في (التأمين) ، وكما مضى في هذا الباب؛ أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد" [٥]
- ثم تقول بعد الرفع من الركوع -وليس قبل ذلك- " ربنا ولك الحمد" ، أو " ربنا لك الحمد" ، أو " اللهم ربنا ولك الحمد" ، أو "اللهم لك الحمد" ، أو " لربي الحمد" . وكلها صحيحة ، تقول هذا تارة ، وذاك تارة أخرى ، وهكذا ، كما سبق تقريره. والتحميد وهو قول(ربنا ولك الحمد) بعد الرفع من الركوع ، واجب في حق الإمام والمأموم . ولك أن تزيد على ماورد من صيغ التحميد المذكورة فتقول "ربنا ولك الحمد مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شئت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" أو بنحوه مما ورد: ومن الأدلة على ذلك:

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٤٦)برقم:(٤٧٦)(كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) (بتلك الألفاظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٩) برقم: (٦٨٩) (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٤١١) (كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام) (بنحوه.)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٧٣٣) (كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٤١١) (كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام) (بنحوه) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٥] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من كتاب التوضيح الشافي بيان المسائل المشكلة في الصلاة

١٧٥٣- **فيهما عن أبي هريرة**" كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، يكبر **حين يقوم** ، ثم يكبر **حين يركع** ، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده**". **حين يرفع صلبه** من الركعة ، **ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد**".. "[١]

١٧٥٤- **وفي مسلم عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى**رضي الله عنه"كَانَ النبي ﷺ **إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنْ الرُّكُوعِ** قَالَ **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**" [٢]

١٧٥٥- **وفي لفظ لمسلم** عنه " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْد"،مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شئت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ" **وزاد مسلم في لفظ** اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْوَسَخِ " **وفي لفظ لمسلم** " مِنْ الدَّرَنِ" **وفي لفظ لمسلم** " مِنْ الدَّنَسِ "[٣]

١٧٥٦- **وفي مسلم عن علي بْنِ أَبِي طالب**رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه :"...وَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي **وَإِذَا رَفَعَ قَالَ** اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ **مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شئت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ " وفي لفظ لمسلم" وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ** قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "[٤]

١٧٥٧- **(صحيح)**. وفي لفظ عن علي رضي الله عنه " وإذا ركع قال: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي **وماستقلت به قدمي الله رب العالمين**"[٥]

١٧٥٨- **وفي مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ**رضي الله عنه قَالَ كَانَ رسول الله ﷺ **إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ** قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شئت مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ "[٦]

١٧٥٩- **وفي البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي**رضي الله عنه قال :كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة **قال (سمع الله لمن حمده)** . قال رجل وراءه **ربنا ولك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه** . فلما انصرف قال (من المتكلم) . قال أنا قال :" رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول " [٧]

١٧٦٠- **(صحيح)** .وفي لفظ في السنن عن حذيفة رضي الله عنه"ثم رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا **مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ « لِرَبِّيَ الْحَمْدُ ».** "[٨]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٧) برقم: (٧٨٩) (كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٣٩٢) (كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) (بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٦)برقم:(٤٧٦)(كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) (بتلك الألفاظ)

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٦)برقم:(٤٧٦)(كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)(بتلك الألفاظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٣٧) برقم: (٦٠٧) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه(٥/ ٢٢٨): برقم ١٩٠١ (مثله).وأحمدفي"مسنده"(١/٢٦٥)برقم:(٩٧٥)(مثله).قال ابن الملقن في«البدر المنير»(٣/٦١٤):"قال البيهقي في «المعرفة»:(هذا حديث إسناده صحيح.".وقال الأرنؤوط في«مسندأحمد»(٢/ ٢٦٨ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين. " .

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٧)برقم:(٤٧٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) (بهذا اللفظ)

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٧٩٩) (كتاب الأذان ، باب حدثنا معاذ بن فضالة) (بهذا اللفظ) .

[٨] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٥٥٧) برقم: (٢٣٨٥٥) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥٤):" حديث صحيح، وهذا إسناد فيه أبو حمزة مولى الأنصار- واسمه طلحة بن يزيد- لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، والرجل المبهم يشبه أن يكون صلة بن زفر كما قال النسائي في" الكبرى" بإثر الحديث " ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي=

- **الركن السادس : الاطمئنان في الاعتدال من الركوع.**
- **صفة الاطمئنان بعد الرفع من الركوع.**

وتطمئن في القيام بعد الركوع . والاطمئنان في القيام ركن . ومعنى ذلك: أن تستوي قائما ، وتطمئن في قيامك حتى يعود كل فقار إلى مكانه . ومن أدلة ذلك:

١٧٦١- **في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي**ﷺ عن النبي ﷺ" وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى **حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**"[١]

١٧٦٢- **وفي مسلم** عن أنسﷺ"وَكَانَ النبي ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ **قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ** ثُمَّ يَسْجُدُ **وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ**"[٢]

١٧٦٣- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ" ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى **تَطْمَئِنَّ** رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ **حَتَّى تَسْتَوِيَ** قَائِمًا "[٣]

١٧٦٤- **(صحيح)** . وفي لفظ"ثم ارفع حتى **تطمئن قائما**"[٤]

١٧٦٥- **(صحيح)** . وفي لفظ " إنها لم تتم صلاة أحدكم **حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله** ...ثم يكبر ويركع **حتى تطمئن مفاصله وتسترخي** ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما **حتى يقيم صلبه** "[٥]

١٧٦٦- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** " فَإِذَا رَكَعْتَ ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، **فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا** "[٦]

= داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٨ وقال :" إسناده صحيح)...قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الرجل العَبْسي، وقد قيل: إنه صلة بن زفر العبسي كما يأتي. وأبو حمزة الأنصاري: اسمه طلحة بن يزيد الأيلي الكوفي؛ وقد وثقه النسائي وابن حبان، وخرج له البخاري حديثًا واحدًا، كما قال الذهبي. وزاد الطيالسي: شعبة يرى أنه صلة بن زفر. قلت: وهذه فائدة هامة؛ وصلة هذا ثقة من رجال الشيخين... وبانكشاف هوية الرجل العبسي، وتبيُّن أنه صلة للثقة؛ يستقيم الإسناد، ويصح الحديث. والحمد لله. " .

[١] ـــ أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٨٠٠) (كتاب الأذان ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) (بهذا اللفظ) .

[٢] ـ أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٣) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فِي تمام) (بهذا اللفظ) .

[٣] ـ أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١٠)برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بمثله.).

[٤] ـ أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٦٩) برقم: (١٠٦٠) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إتمام الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٣٣):"...ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائما»" . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ١٧٠):" إسناده صحيح." .

[٥] ـ أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٤):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

[٦] ـ أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٦٢):"وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه: «فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٩):"إسناده قوي. ابن عجلان- وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح." . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٩): برقم ٤٠١ .

١٧٦٧- **(صحيح)** . **وعن أبي مسعود** الأنصاري [البدري] ﷺ عن النبي ﷺ قال :"لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود"[١]

١٧٦٨- **(صحيح)** . وفي لفظ "**عن علي بن شيبان**ﷺ:أنه خرج وافدا إلى النبيﷺ قال فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف النبيﷺ قال:" يا معشر المسلمين انه **لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**"[٢]

- **وضع اليدين وكيفيته بعد القيام من الركوع .**

بعد أن تعتدل قائما من الركوع تضع اليمنى على البسرى على صدرك ، كما تقدم في حال القيام قبل الركوع : ويدل عليه :

١٧٦٩- **في صحيح البخاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد** ﷺقال: "كان الناس يؤمرون أن **يضع** الرجل **يده اليمنى على ذراعه في الصلاة** " قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبيﷺ"[٣]

فقوله في حديث سهلﷺ"كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه في الصلاة " .
فقوله في الصلاة المقصود به أثناء القيام في الصلاة سواء قبل الركوع أو بعده .
ويدل عليه : أن من المعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك، فلم يبق إلا حال القيام ، فعلم أنه المراد من حديث سهلﷺ ، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده.

١٧٧٠- **(صحيح)** .وفي لفظ عن وائل ابن حجر ﷺ قال :"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ** ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ."[٤]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣١٨) برقم: (٨٥٥) (بهذا اللفظ) . . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٢):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣): برقم ٨٠١ "إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضًا ابن حبان والدارقطني والبيهقي. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه" .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (٨٧٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٦/ ٢٢٤ ط الرسالة): برقم ١٦٢٩٧ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٢٢٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٤): برقم ٤١١ .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٤٠) (كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٩٧) برقم: (٨٨٦ / ١) (كتاب الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال الشيخ ابن باز في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١١/ ١٣٢):" إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ١٩٣): «(صحيح الإسناد)» . وقال في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١/ ٢١٠): «ورد نص ذلك في بعض روايات حديث وائل بلفظ: كان إذا قام في الصلاة؛ قبض على شماله بيمينه.

وهذا نص صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده ، فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعا.

١٧٧١- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه قال: رأيت النبي ﷺ حين كبررفع يديه حذاء **أذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ورأيته ممسكا يمينه على شماله** في الصلاة "[١]

- فظاهره أنه فعل ذلك بعد القيام من الركوع .

والذين قالوا بالإرسال في هذا الموضع ، أو في غيره نقول لهم : أين دليلكم على صفة "إرسال اليدين" في هذا الموضع ، أو في غيره ؟ فاليدان في جميع مواضع الصلاة قد بينتها السنة ، وليس هناك موضع ذكر فيه أنه أرسل يديه. يمكن لكم القياس عليه ، مع كون القياس في العبادات ممنوعا ، ولكن من باب التنزل. فإذا لم يكن عندكم دليل من السنة ، ولا من القياس. فكيف تثبتون صفة لم ترد في السنة ؟ بل هي أقرب لأن تكون مبتدعة ، فليس لها أصل في السنة ، ولا من فعل السلف . [٢]

أخرجه النسائي (١٤١/١) ، وعنه الدارقطني (١٠٧) عن ابن المبارك، والبيهقي (٢٨/٢)» وكذا البخاري في " رفع اليدين " (٦) عن أبي نعيم؛ كلاهما عن موسى بن عُمير العنبري - زاد النسائي: (وقيس بن سليم العنبري) -: ثنا علقمة بن وائل عن أبيه به. ورجاله عند النسائي رجال مسلم، لكن علقمة لم يسمع من أبيه؛ كما قال في " التقريب "، [وقد] اعتمد على قول ابن معين: " علقمة بن وائل عن أبيه: مرسل ". لكني وجدت تصريحه بسماعه من أبيه في " سنن النسائي " (١٦١/١) بإسناد صحيح، وكذا البخاري في " رفع اليدين " (٦ - ٧)". ... »

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٨) برقم: (١٩١٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٤ ط الرسالة):"إسناده قوي" .

[٢] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من كتاب التوضيح الشافي بيان المسائل المشكلة في الصلاة

- **الركن السابع : السجود .**
- **صفة الهوي إلى السجود.**

ثم تكبر وتهوي ساجدا .واضعا -برفق- ركبتيك قبل يديك إذا تيسر ذلك، فإن شق عليك قدمت يديك -برفق- قبل ركبتيك.[١] ويدل عليه :

- **أولا النصوص الدالة على تقديم الركبتين على اليدين :**

١٧٧٢- **(حسن أو صحيح بشواهده)** .عن وائل بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ النبي ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ "[٢]

١٧٧٣- **(ضعيف)** . وفي لفظ " فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه "[٣]

---

[١] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٥٢) برقم: (٦٢٦) (كتاب الصلاة ، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١٠) برقم: (٨٣٨) (بنحوه.) والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٠٦) برقم: (٢٦٨) (بنحوه.) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٤) برقم: (٨٨٢) (بنحوه.) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٢١٦):"...وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي." وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٢٩):"حديث حسن" ،وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٤):"حديث حسن إن شاء الله، شريك -وهو ابن عبد الله القاضي- سيئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به، وكليب والد عاصم صدوق، وباقي رجال هذا الإسناد ثقات." قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٢٥): «قال الطيبي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه، لما رواه وائل بن حجر، وقال مالك والأوزاعي بعكسه لهذا الحديث، والأول أثبت عند أرباب النقل. قال ابن حجر: ووجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه، ولا يقدح فيه أن في سنده شريكا القاضي، وليس بالقوي؛ لأن مسلما روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين فيجبرهما» وقال الشيخ حمود التويجري في «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة» (ص٤٤): «قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ولا يقدح فيه أن في سنده شريكًا القاضي، وليس بالقوي؛ لأن مسلمًا روى له فهو على شرطه، قلتُ: وروى له البخاري في صحيحه تعليقًا، ولحديث وائل هذا شاهد من حديث أنس» .ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣١): برقم ١٩٧. وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٣٢٩): «قلت: وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقال الترمذي عقبه: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ". وقال الحاكم: " احتج مسلم بشريك "! ووافقه الذهبي! وليس كما قالا، على ما يأتي بيانه، وقال ابن القيم في " الزاد " (١ / ٧٩) وقد ذكر الحديث: " هو الصحيح "، وخالفهم الدارقطني فقال عقبه: " تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ". وخالفهم أيضا البخاري ثم البيهقي فقال هذا في " سننه " (٢ / ٩٩) : " هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى ". وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه كل من أنصف، وأعطى البحث حقه من التحقيق العلمي، أن هذا الإسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: تفرد شريك به. والأخرى: المخالفة. وقد سمعت آنفا الدارقطني يقول في شريك: إنه ليس بالقوي فيما يتفرد به، وفي " التقريب ": " صدوق، يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ". قلت: فمثله لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف كما يأتي بيانه، وقول الحاكم والذهبي: " احتج به مسلم " من أوهامهما، فإنما أخرج له مسلم في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في خاتمة " الترغيب والترهيب ". وكثيرا ما يقع الحاكم في مثل هذا الوهم ويتبعه عليه الذهبي على خلاف ما يظن به، فيصححان أحاديث شريك على شرط مسلم، وهي لا تستحق التحسين فضلا عن التصحيح، فكيف على شرط مسلم؟ ! فليتنبه لهذا من أراد البصيرة في دينه، وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم. وأما المخالفة التي سبقت الإشارة إليها فهي من جهتين: المتن والسند..."

[٣] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٩٩) برقم: (٢٦٧٤) (كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين) (بهذا اللفظ) وقال "هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا . هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين" ، وأخرجه أبو داود مرسلا في «المراسيل لأبي داود» (ص٩٤): برقم ٤٢ . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٧٦): وقال :"...وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه فإنه لم يسمع منه شيء" .

١٧٧٤- **(صحيح موقوف)** . ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَقَالَا : حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ."[١]

١٧٧٥- **(ضعيف)** . عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَبَّرَ ، حَتَّى حَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ."[٢]

■ **ثانيا : النصوص الدالة على تقديم اليدين على الركبتين:**

١٧٧٦- **(صحيح موقوف)** . **عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه كان " يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ."[٣]

١٧٧٧- **(صحيح)** . **وعن أَبِي هريرة** قَالَ ﷺ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ"[٤]

---

[١] – أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ / ٢٥٦) برقم: (١٥٢٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٢/ ٧١٧): «قلت: أخرجه الطحاوي (١٥١/١) بهذا الإسناد عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه؛ كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه. وهذا إسناد صحيح»

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٢٩٣) برقم: (٢٣١٠) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٨٢٧) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٩٩) برقم: (٢٦٧٦) (كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ١٥٠) برقم: (١٣٠٨) (كتاب الصلاة ، ما جاء في صفة الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) . قال الدارقطني "تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَفْصٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللهُ أَعْلَمُ . " . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٢/ ٧١٧): «قلت: وهو مجهول؛ كما قال ابن القيم (٨١/١) ، وكذلك قال البيهقي - على ما في " التلخيص " (٤٧٢/٣) -، وقال أبو حاتم - كما قال ابنه في " العلل " (١٨٨/١) -: " هذا حديث منكر "»

[٣] – ذكر البخاري قول ابن عمر "يضع يديه قبل ركبتيه" تعليقا مجزوما به في "صحيحه" (١ / ١٥٩) (كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد) ، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٥٤) برقم: (٦٢٧) (كتاب الصلاة ، باب ذكر خبر روي عن النبيﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٨٢٦) (بمثله.) . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٨): إسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجحه الحافظ على حديث وائل وعلقه البخاري" . قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢٧): «قَالَ الْبَيْهَقِيّ وَكَذَلِك رَوَاهُ عبد الله بن وهب وَأصبغ بن الْفرج عَن عبد الْعَزِيز وَلَا أره إِلَّا وهما وَالْمَشْهُور فِي ذَلِك فَذكر الْمَوْقُوف الَّذِي قدمْنَاهُ»

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣١١) برقم: (٨٤٠) (بهذا اللفظ) «سنن أبي داود» ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٣٥) برقم: (١٠٩٠ / ٣) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٠٣):"رواه أبو داود، والنسائي بإسناد جيد" .وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٤٨):" رواه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر فإنه له شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً وموقوفاً" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٣١):"إسناده قوي ، لكن قال البخاري في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن من "التاريخ الكبير" ١/ ١٣٩: لا يُتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. " . وصحح إسناده الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٤٢٦): برقم ٧٨٩ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٦/ ١١٩٥):"...لقد صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ، منهم عبد الحق الإشبيلي ، والشيخ النووي، وقواه الحافظ في " الفتح " (٢ / ٢٩١) وفي " بلوغ المرام ". قال الشيخ حمود التويجري في «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة» (ص٤٤): وقد اختلف الأئمة في الدراوردي؛ فوثَّقهُ يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وقال أحمد كان معروفًا بالطلَب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبيدالله بن عمر. وقال أبو زُرعة: كان سَيئ الحفظ، وربما حدَّث من حفظه السيئ فيخطئ، وقال النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبيدالله بن عمر منكر، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوهم، وقال ابن سعد: كان ثِقةً كثير الحديث يغلط، قلتُ: فلعلَّ ما في هذين الحديثين من أغلاطه، والله أعلم."

وبروك البعير هو النزول بقوة على الأرض بيديه ، أو ركبتيه ، فمن وضع يديه على الأرض -برفق- حال الهوي من السجود ، أو وضع ركبتيه برفق قبل يديه ، لم يكن بروكه كبروك البعير المحذور منه .

- **قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٢/ ١٨٧):** «أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي **يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه**، وصلاته صحيحة في الحالتين، باتفاق العلماء. **ولكن تنازعوا في الأفضل**»

ولا ترفع يديك حال التكبير في الهوي إلى السجود . ويدل على ذلك:

١٧٧٨- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عندما ذكر مواضع رفع اليدين وفيه:" **وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**"[١].

١٧٧٩- **وفي لفظ للبخاري**"**وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ** "[٢]

- **صفة السجود.**

وتسجد على الأعظم السبعة وهي : الركبتين ، واليدين ، وأطراف القدمين ، ثم الجبهة والأنف وهما عضو واحد . والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب . ومن الأدلة على ذلك:

١٧٨٠- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهماأَنَّ النبي ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ **الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ** "[٣]

١٧٨١- **وفيهما عنه** "أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا"[٤]

١٧٨٢- **وفي لفظ في مسلم عنه**" أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺيَقُولُ:" إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ **سَبْعَةُ أَطْرَافٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**"[٥]

وتجافي عضديك عن جنبيك إذا كنت إماما ، أو منفردا ، وإن كنت مأموما فمع الإمكان ، فإن ترتب عليه أذى لمن هو بجانبك ، فلا يسن . ويدل على ذلك :

---

[١] – تم بحث هذه المسألة تفصيلا في المسائل المشكلة من الجزء الثاني من هذا الكتاب فليراجع.

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٨) (كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١٢) (كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عنْ كف الشعر والثوب وعقص الرأس) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١٠) (كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٩٠) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عَنْ كف الشعر والثوب وعقص الرأس) (بنحوه.) .

[٥] – أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٥٥) برقم (٤٩١) (كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.) (بهذا اللفظ) .

١٧٨٣- **فيهما عن بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**ﷺ أَنَّ النبيﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ "[١]

١٧٨٤- **وفي لفظ لمسلم عنه** "أنه كان إذا سجد **يجنح في سجوده** حتى يرى وضح إبطيه"[٢]

١٧٨٥- **وفي مسلم عن ميمونة**ﷺ قَالَتْ:" إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ يَعني جَنَّحَ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ "[٣]

وتجافي بطنك عن فخذيك ، وفخذيك عن ساقيك ، وترفع ذراعيك عن الأرض وجوبا ولا تبسطها بسط الكلب.

وترفع ظهرك ولا تمده ، وتجعل يديك على الأرض حذو منكبيك ، أو حذو أذنيك ، ضاما أصابع يديك ، وتمكن أنفك وجبهتك من الأرض .ومن الأدلة على ذلك :

١٧٨٦- **فيهما عن أنس** ﷺقَالَ قَالَ رسول الله ﷺ"اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ" [٤]

١٧٨٧- **وفي مسلم**"**عن عائشة**" وَكَانَ يَنْهَى عن عقبة الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ **يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ** "[٥]

١٧٨٨- **في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي**ﷺ وفيه " فإذا سجد وضع يديه **غير مفترش ولا قابضهما** "[٦]

- **غير مفترش) بأن يضع كفيه على الأرض ويرفع ساعديه ولا يضعهما على الأرض . (ولا قابضهما) يباعد مرفقيه عن جنبيه ولا يلصق عضديه وساعديه ببطنه وفخذيه]**

١٧٨٩- **وفي مسلم عن البراء**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ: "إِذَا سَجَدْتَ **فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ** "[٧]

١٧٩٠- **(صحيح)** . **وعن وائل بن حجر**ﷺ"أن النبيﷺ كان إذا ركع **فرج أصابعه** وإذا سجد **ضم أصابعه**"[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٨٧)برقم:(٣٩٠)(كتاب الصلاة ، باب يبدي ضبعيه ويجافي السجود)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به)(بلفظه.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٥٤)برقم:(٤٩٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٦٤)برقم:(٨٢٢)(كتاب الأذان ، باب لا يفترش ذراعيه في السجود)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٢ / ٥٣)برقم:(٤٩٣)(كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض) (بلفظه.).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (٤٩٤) (كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض) (بهذا اللفظ)

[٨] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٨) برقم: (٥٩٤) (بهذا اللفظ) قال الأعظمي "إسناده صحيح" ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٧) برقم: (١٩٢٠) (بمثله مطولا.) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٤) برقم: (٨١٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٣٥):"رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن." .. وصحح الأرنؤوط إسناده في صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٤٨) وقال :" أخرجه الحاكم ٢٢٤/١ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، به. وصححه على

١٧٩١- (صحيح) . وعن البراء بن عازبﷺ" كان النبيﷺ يسجد على إليتي الكف "[١]

١٧٩٢- وفي مسلم عن وائل بن حجرﷺ"فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ"[٢]

١٧٩٣- (صحيح) . وعن وائل بن حجر ﷺقال : رأيت النبي ﷺ كبر " وذكر الحديث وفيه :" وسجد فوضع يديه حذو أذنيه " ثم سجد فكانت يداه حذاء أذنيه "[٣]

شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا " . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٠): برقم ٤٠٤ .

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦١) برقم: (٦٣٩) (كتاب الصلاة ، باب السجود على أليتي الكف) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٤٣) برقم: (١٩١٥) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٧) برقم: (٨٣٠) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٤٠) برقم: (١٨٩٠٣) (بنحوه.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٢٥):"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح." . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ٥٦٧ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه. الحسين بن واقد لم يتبين لنا أنه سمع من أبي إسحاق- وهو السبيعي- قبل الاختلاط أم بعده؟ ثم إنه خولف. " . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤١): برقم ٤٠٦. وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ١١٣٥):" . وقال الحاكم: " صحيح على شرطهما "! ووافقه الذهبي! كذا قالا، والحسين بن واقد إنما أخرج له البخاري تعليقا، فهو على شرط مسلم وحده ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ويخشى جانبه - مع ثقته - من جهة تدليسه واختلاطه. أما تدليسه، فقد أمناه بتصريحه بالسماع. وأما الاختلاط ، فلا أدري إذا كان الحسين سمع منه قبل الاختلاط أم لا، إلا أن البيهقي قد روى بسنده عن جمع قالوا: حدثنا شعبة قال: أنبأني أبو إسحاق عن البراء قال: " إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف ". وقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ /٢٦١) : حدثنا وكيع عن شعبة به. وشعبة سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط، فصح الإسناد والحمد لله. لا يقال: هذا موقوف، لأننا نقول: هو في حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأي كسائر هيئات الصلاة، فإنها عبادة محضة، ولاسيما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بوضع الكفين في السجود والادعام عليهما، وهو مخرج في " صفة الصلاة "، وذلك يستلزم السجود على أليتي الكف كما هو ظاهر." .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

١٧٩٤- (صحيح) . عن أَبِي حُمَيْدٍ الساعدي رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ **وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ** "[١]

وفي أثناء السجود ، تنصب قدميك وتستقبل بأطراف أصابعهما القبلة ، وترصّ عقبيك. ويدل على ذلك:

١٧٩٥- في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي رضي الله عنه وفيه " فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة "[٢]

١٧٩٦- (صحيح) . وفي لفظ الترمذي" عنه قَالَ:" ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال: الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتخ أصابع رجليه "[٣]

- **وفتخ أصابع رجليه : أي لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة.**

١٧٩٧- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ :"فَقَدْتُ النبي ﷺ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ "[٤]

١٧٩٨- (صحيح) . وفي لفظ "فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة" [٥]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٦٦٢) برقم: (٦٤٠) (كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه « ت الأرنؤوط » (٢/ ٥٤): برقم ٧٣٤ وقال الأرنؤوط "إسناده حسن" ، والترمذي في جامعه « ت بشار» (١/ ٣٥٨): برقم ٢٧٠ وقال :"حسن صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٩):"رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فليح بن سليمان- وإن احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً- ضعفه يحيى بن معين، والنسائي" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٦):"وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به" .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٥) برقم: (٣٠٤) ،(١ / ٣٣٦) برقم: (٣٠٥)(بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في «مسند أحمد» (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم «٢٣٥٩٩» (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة):«إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٣): برقم ٣٠٥ .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٦) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦٩) برقم: (٦٥٤) (كتاب الصلاة ، باب ضم العقبين في السجود) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٦٠) برقم: (١٩٣٣) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٨) برقم: (٨٣٨) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأعظمي في ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٦٩) "إسناده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٦٠):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عمارة بن غزيَّة، فإنه من رجال مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٥): برقم ٤١٤.

■ **الركن الثامن: الاطمئنان في السجود.**

وتطمئن في السجود . والاطمئنان في السجود ركن . ومعنى ذلك: أن تسجد مستقرا على الأعظم السبعة ، حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي ، فيأخذ كل عضو موضعه. ، ومن الأدلة على ذلك:

١٧٩٩- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته قال " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى **تَطْمَئِنَّ** سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى **تَطْمَئِنَّ** جَالِسًا **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ** سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى **تَطْمَئِنَّ** جَالِسًا **ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا** "[١]

١٨٠٠- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه " إنها لم تتم صلاة أحدكم **حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله** ... ثم يكبر **ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي** ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته **ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته** "[٢]

١٨٠١- **(صحيح)** . **وعن أَبِي حُمَيْدٍ الساعدي**ﷺ أَنَّ النبيﷺ**كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ** "[٣]

■ **أذكار السجود.**

وتقول في السجود ماورد من الأذكار. وهي متنوعة ، فتارة تأتي بهذا ، وتارة تأتي بذاك ، ومن أذكار السجود الواردة في ذلك :

١٨٠٢- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها" كان النبي ﷺ يقول في ركوعه **وسجوده** سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي "[٤]

١٨٠٣- **وفي مسلم** عنها"كان يقول في **ركوعه وسجوده**"سبوح قدوس رب الملائكة والروح "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٤):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٦٦٢) برقم: (٦٤٠) (كتاب الصلاة ، باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه « ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٤): برقم ٧٣٤ وقال الأرنؤوط "إسناده حسن" ، والترمذي في جامعه « ت بشار» (١/ ٣٥٨): برقم ٢٧٠ وقال :"حسن صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٨٩):"رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فليح بن سليمان- وإن احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً- ضعفه يحيى بن معين، والنسائي" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٦):"وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به" .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٤) (كتاب الأذان ، باب الدعاء في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (٤٨٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بمثله.) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٥١) برقم: (٤٨٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ).

١٨٠٤- **وفي مسلم** عنها " افْتَقَدْتُ النبيﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ **رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ** فَقُلْتُ بابي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ "[١]

١٨٠٥- **وفي مسلم عن حذيفة** ﷺ وفيه :" **ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى** "[٢]

١٨٠٦- **(حسن)** . **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ** ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- :« اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قَالَ لَنَا :« اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ »[٣].

١٨٠٧- **وفي مسلم عن علي بْنِ أَبِي طالب** ﷺ عن النبي ﷺ وفيه :"... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحسن الْخَالِقِينَ "[٤]

١٨٠٨- **(صحيح)** . وعن عوف بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺقَالَ قُمْتُ مَعَ النبي ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ **رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ** يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ **ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ** "[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٣٢) برقم: (٦٠٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٢٥) برقم: (١٨٩٨) (بنحوه مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٥) برقم: (٨٢٢) (بمثله.) وصححه وخالفه الذهبي وقال :"إياس ليس بمعروف" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٤) برقم: (٨٦٩) (بنحوه مطولا.) ، والدارمي في "مسنده" (٢ / ٨٢٥) برقم: (١٣٤٤) (بمثله مطولا.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٧) برقم: (٨٨٧) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٧٨) برقم: (١٧٦٨٦) (بمثله مطولا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦):"رواه أبو داود، وابن ماجة بإسناد حسن." . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط » (٢/ ١٥١):" إسناده حسن من أجل عمّ موسى بن أيوب واسمه: إياس بن عامر الغافقي، وباقي رجاله ثقات." ،وقال في «مسند أحمد» (٢٨/ ٦٣٠ ط الرسالة):"إسناده محتمل للتحسين .". ضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٤٠): برقم ٣٣٤ . و قال في مشكاة المصابيح (٨٧٩) أن إسناده محتمل للتحسين ثم استقر على تضعيفه فقال في :" «تراجعات الألباني» (ص٣٢ بترقيم الشاملة آليا):"وإسناده محتمل للتحسين، ورجاله ثقات كلهم، غير الراوي عن عقبة - وهو إياس بن عامر ...وفي هداية الرواة - قال الشيخ رحمه الله: (ثم خرجته- مضعفا - في تمام المنة " ص ١٩٠) ، وإرواء الغليل " ٣٣٤ "، و" ضعيف أبي داود ١٥٢-١٥٣ " فراجعه!) ". . وقد قال في «إرواء الغليل » (٢/ ٤١): ٣٣٤ «وقال الحاكم: " صحيح " , وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد ". ورده الذهبي بقوله: " قلت: إياس ليس بالمعروف ". قلت: وهو الذى يقتضيه علم " المصطلح " أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب , ... ", وقال العجلى: " لا باس به " , وذكره ابن حبان في " الثقات " وصحح له ابن خزيمة كما في " التهذيب " وقال في " تقريبه ": " صدوق ". ... فالأقرب عندى ما قاله فيه الذهبي , والله أعلم.» .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٢٧) برقم: (١٠٤٨ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٣) (بمثله مطولا.) ،أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٩٦) برقم: (٢٤٦١٣) (بمثله مطولا.) . قال النووي «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط » (٢/ ١٥٤):"إسناده قوي من أجل معاوية بن صالح وعاصم بن حميد، وباقي رجاله ثقات." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٧ " إسناده صحيح" ... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال "الصحيح"؛ غير عاصم بن حميد -وهو السَّكُوني الحمصي-؛ وقد وثقه الدارقطني وابن حبان. وفي "التقريب": "صدوق".

ولا يشرع لك قراءة شيء من القرآن في السجود ، ولكن تكثر فيه من الدعاء .. ودليل ذلك:

١٨٠٩- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال " أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ **فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ** " [١]

١٨١٠- **في مسلم عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ **فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[٢].

١٨١١- **وفي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ : دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ ."[٣]

١٨١٢- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما ، فذكر الحديث وفيه **"ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ** اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعن يَمِينِي نُورًا وَعَن شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ **وَاجْعَلْنِي نُورًا**"[٤]

ويجوز مباشرة الأرض في السجود ، ويجوز أن يكون السجود على حائل بينها وبين الجبهة، من ثوب، أو بساط، أو حصير، أو نحوه . ويدل على ذلك :

١٨١٣- **فيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ النبي ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أنس **فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ** مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رسول الله ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رسول الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ" [٥]

١٨١٤- **وفي لفظ لمسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيُّ**ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رسول الله ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ"[٦]

١٨١٥- **وفيهما** عن ميمونة رضي الله عنها " **وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ**" [٧] **[والخمرة أصغر من السجادة المعروفة]**

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (٤٧٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ قراءة القرآن في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٩) برقم: (٤٨٢) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (٤٨٣) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٠) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (٣٨٠) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١٢٧)برقم:(٦٥٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة فِي النافلة) (بمثله.)

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٦٢)برقم:(٥١٩)(كتاب الصلاة ، باب الصلاة فِي ثوب واحد وصفة لبسه) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٨٥)برقم:(٣٧٩)(كتاب الصلاة ، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (٥١٣) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) (بلفظه مختصرا.)

١٨١٦- **قال البخاري :** باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أنس عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أنس كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ"[١]

- **صفة الرفع من السجود.**

ثم ترفع من السجود مكبرا ، ولا ترفع يديك مع التكبير بعد الرفع من السجود ؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

١٨١٧- **في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ"**[٢]

١٨١٨- **وفي لفظ لمسلم** " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ."[٣]

١٨١٩- **وفي لفظ لمسلم**: "ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود"[٤]

١٨٢٠- **(حسن صحيح لغيره)** .**وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفيه :"وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ."[٥]

---

[١] – ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٨) (كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧١) برقم: (٧٤٤) (كتاب الصلاة ، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٠) برقم: (٥٨٤) (كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٢٤) برقم: (٣٤٢٣) (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب منه) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٥) برقم: (٧٢٨) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمثله.) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١/ ٤٧٩ ت أحمد شاكر): «سناده صحيح، وفي نيل الأوطار ٢/ ١٩٧ أنه رواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة، وقال: "وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكى الخلال"» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٣٣): «إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال النووي: "حديث صحيح"، وصححه أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان)»

- **الركن التاسع: الجلوس بين السجدتين.**
- **صفة الجلوس بين السجدتين :**

ثم تجلس فتفرش رجلك اليسرى فتقعد عليها ، وتنصب رجلك اليمنى . وتستقبل بأصابعها القبلة.
ومن الأدلة على ذلك:

١٨٢١- **في البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ** عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى **عَبْدَ اللَّهِ بن عمر** يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بن عمر وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ **أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى** فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي "[١]

١٨٢٢- **(صحيح)** . **وعن بن عمر** رضي الله عنهما قال:" **من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى** "[٢]

١٨٢٣- **وفي مسلم" عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ فذكرت الحديث وفيه :" وكان يقول **في كل ركعتين التحية** ، وكان **يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى** . "[٣]

١٨٢٤- **وفي البخاري حديث أبي حميد الساعدي** ﷺ ولفظه " **فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى** "[٤]

١٨٢٥- **(صحيح). عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي** ﷺ **وفيه :**" ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال: الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتخ أصابع رجليه ، **ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها** "[٥]

١٨٢٦- **(صحيح)** . **وعن وائل بن حجر** ﷺقال : رأيت النبي ﷺ كبر " وذكر الحديث وفيه :" **وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى** "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٧) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٨) برقم: (١١٥٧ / ١) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٢٣): برقم ٣١٧ . وقال :"إسناده صحيح" .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٥) برقم: (٣٠٤) ،(١ / ٣٣٦) برقم: (٣٠٥)(بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في «مسند أحمد» (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم «٢٣٥٩٩» (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة):«إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٣): برقم ٣٠٥ .

[٦] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

١٨٢٧- **(حسن)** . "عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى."[١]

ويجوز فرش اليمنى بدلا من نصبها أحيانا في هذا الجلوس أو في جلوس التشهد . والدليل على ذلك:

١٨٢٨- **في مسلم عن الزبيربن العوام**ﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا **قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى** " [٢]

- **قال النووي-رحمه الله-**" وقوله : فرش قدمه اليمنى : معناه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل غالبا بل نصبها دون ذلك بيانا للجواز "

ويسن أحيانا الجلوس على عقبيك وصدور قدميك في الجلوس بين السجدتين ، وليس هو الإقعاء المنهي عنه : ومما يدل على ذلك مايلي:

١٨٢٩- **في مسلم عن طَاوُسً** :" قُلْنَا لِابن عباس فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ:" هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابن عباس بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ "[٣]

١٨٣٠- **(صحيح)** . **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال:" من سنة الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك **بين السجدتين**"[٤]

١٨٣١- **(صحيح)** . وأخرج البيهقي عن بن عمر رضي الله عنهما "إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى **يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة**"[٥]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه"(٥ / ٢٧٠) برقم: (١٩٤٣)(كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن المصلي في التشهد يجب أن يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وركبته واليمنى على اليمنى منها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٧٠): «إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، وأبو خالد الأحمر – واسمه سليمان بن حيان الأزدي – قد توبع عليه». وقال الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٨٣): برقم «١٩٤٠» إسناده حسن"

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٠) برقم: (٥٣٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١١٩) برقم: (٢٧٧٩) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٧٣٤): برقم ٣٨٣ وقال :«وهذا إسناد صحيح إن كان عبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزري الحراني وأما إن كان هو ابن أبي المخارق المعلم البصري فهو ضعيف، وليس بين يدي ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر، فإن كلا منهما روى عن طاووس، وروى عن كل منهما ابن عيينة. بيد أن الحديث صحيح على كل حال، فقد رواه ابن عيينة أيضا عن إبراهيم ابن ميسرة عن طاووس به نحوه.» . قال الشيخ العبيلان في «سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين» (٢/ ٤٩): «قلت: والراجح هو الثاني -أي: ابن أبي المخارق-، ذلك أنه في "معجم الطبراني" قبل هذه الرواية وبعدها صرَّح باسمه، والله أعلم.» . ثم علق على قول الألباني :"بيد أن الحديث صحيح..." قلت: وهذا إسناد جيد.

[٥] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١١٩) برقم: (٢٧٨١) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الأوسط" (٨ / ٣٢٠) برقم: (٨٧٥٢) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٦٤):"..وللبيهقي عن ابن عمر: «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة» وفيه عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يقعيان، وعن طاوس قال: رأيت العبادلة يقعون أسانيدها صحيحة." .

■ **الركن العاشر : الاطمئنان في الجلوس بين السجدتين .**

وتطمئن في الجلوس بين السجدتين . والاطمئنان في هذا الجلوس ركن . والمعنى: أنك تطيل الجلوس حتى تطمئن وتسترخي مفاصلك ، ويعود كل فقار إلى مكانه . ومن الأدلة على ذلك :

١٨٣٢- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ في حديث المسيء في صلاته وفيه" ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى **تَطْمَئِنَّ** سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى **تَطْمَئِنَّ** جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى **تَطْمَئِنَّ** سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى **تَطْمَئِنَّ** جَالِسًا **ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**"[١]

١٨٣٣- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** " إنها لم تتم صلاة أحدكم **حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله " قذكر الحديث وفيه :**" ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول **جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي** ويكبر **فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه** "[٢]

١٨٣٤- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها "وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ **حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا** "[٣]

١٨٣٥- **وفي مسلم عن أنس**ﷺ"وَكَانَ النبي ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ **قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ** ثُمَّ يَسْجُدُ **وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ**"[٤]

١٨٣٦- **(صحيح) . وعن أبي مسعود** الأنصاري [البدري] ﷺ عن النبي ﷺ قال :"لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود"[٥]

١٨٣٧- **(صحيح) . وعن أبي قتادة** ﷺ أن النبي ﷺ قال" أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٤):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٣) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣١٨) برقم: (٨٥٥) (بهذا اللفظ) . . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٢):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣): برقم ٨٠١ "إسناده صحيح على شرط البخاري، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضًا ابن حبان والدارقطني والبيهقي. وأخرجه أبو عوانة في صحيحه" .

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٧٤) برقم: (٦٦٣) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٩) برقم: (٨٤١) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٣٤٦) برقم: (٢٣٠٨٣) (بهذا اللفظ) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ٣١٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٢٩):برقم ٩٨٦.

١٨٣٨- **(صحيح)** . وفي لفظ "**عن علي بن شيبان**ﷺ:أنه خرج وافدا إلى النبيﷺ قال فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف النبيﷺ قال:" يا معشر المسلمين انه **لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**"[١]

١٨٣٩- **(صحيح) عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي** ﷺ **وفيه** :" ثم هوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال: الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتخ أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم **اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا** "[٢]

١٨٤٠- **(صحيح)** . وفي لفظ " إنها لم تتم صلاة أحدكم **حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله** ... ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته **ويقيم صلبه** "[٣]

- **صفة وضع اليدين أثناء الجلوس بين السجدتين .**
- **أولا: موضع اليد اليمنى أثناء الجلوس وصفة وضعها.**

وأثناء الجلوس بين السجدتين ، أو للتشهد ، تضع كفك اليمنى على فخذك اليمنى ، أو على ركبتك ، ونهاية مرفقك الأيمن على فخذك ، ولكن تكون اليمنى مضمومة الخنصر والبنصر ، والإبهام مع الوسطى ،

وتشير بالسبابة تدعو بها ، وتحركها عند كل دعاء ، تحريكا خفيفا في أثناء الإشارة بها في مكانها ، من غير خفض ولا رفع .

فدليل وضع كف اليمنى على الركبة وعقد الإشارة بالسبابة في هذا الموضع مايلي :

١٨٤١- **في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما** " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا **جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ** وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا "[٤]

ودليل وضع مرفق اليد اليمنى وكف اليمنى على الفخذ ، وعقد الإشارة بالسبابة في هذا الموضع أحاديث منها:

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (٨٧٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٢٦/ ٢٢٤ ط الرسالة): برقم ١٦٢٩٧ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٢٢٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٤): برقم ٤١١ .

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٥) برقم: (٣٠٤) ،(١ / ٣٣٦) برقم: (٣٠٥)(بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في «مسند أحمد» (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم «٢٣٥٩٩» (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة):«إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٣): برقم ٣٠٥ .

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٤):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ)

١٨٤٢- **(صحيح)** . عن وائل بْنَ حُجْرٍ ﷺ وفيه" **فلما سجد** وضع يديه ، فسجد بينهما ، **ثم جلس** فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، **ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام ، وأشار بالسبابة .** "[١]

١٨٤٣- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه :"ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى **وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**" [٢]

١٨٤٤- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه : **ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته** "[٣]

١٨٤٥- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه فذكر الحديث وفيه :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ **جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ** ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا ."[٤]

١٨٤٦- **وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما** عن النبي ﷺ أنه "كَانَ **إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ** وَضَعَ **كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى** وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا **وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ** الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ "[٥]

١٨٤٧- **في مسلم عن الزبيربن العوام**ﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا **قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ** فذكر الحديث وفيه:" **وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**" [٦]

- **ثانيا: موضع اليد اليسرى أثناء الجلوس وصفة وضعها .**

وتضع ذراعك اليسرى على فخذك اليسرى . ويدل عليه :

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٣١) برقم: (٢٨٢٨) (بهذا اللفظ) وقال :"وبمعناه رواه جماعة ، عن عاصم بن كليب . ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ، ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب ، وبالله التوفيق ." وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٧):" رواه البيهقي بإسناد صحيح." .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥٤): برقم ٧١٤ (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٠): برقم ١٨٦٠ (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٨):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ١١):"هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في «سننه» بهذا اللفظ" بإسناد صحيح وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧١):"سناده قوي رجاله رجال الصحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٦٩):"إسناد صحيح على شرط مسلم" .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٦٩) برقم: (١٢٦٣ / ١) (كتاب السهو ، باب موضع الذراعين) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٧٠): «١١٩٩» "صحيح الإسناد"

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذا اللفظ) .

١٨٤٨- **(صحيح)** . حديث وائل ابن حجر ﷺ في أحد ألفاظه فذكر الحديث وفيه :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ **جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ** ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا ."[١]

١٨٤٩- **في مسلم عن جابر بن سمرة** ﷺ قال:" كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله , وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله :ﷺ علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم **أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم** على أخيه من على يمينه وشماله"[٢]

وكفك اليسرى فيها أربعة مواضع كلها صحيحة :

- **الموضع الأول : أن تضع كفك اليسرى عَلَى فَخِذِك اليسرى باسطها عليها . ويدل على ذلك أحاديث منها:**

١٨٥٠- **في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه "كَانَ **إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ** " فذكر الحديث وفيه :" وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى" [٣]

١٨٥١- **(صحيح)** . وفي حديث وائل ابن حجر ﷺ وفيه " **ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى**"[٤]

١٨٥٢- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه " ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى [٥]

ودليل كون الأصابع في اليد اليسرى مبسوطة على الفخذ أمران :

- **أنه ذكر القبض لبعض الأصابع ، والإشارة في اليد اليمنى ، ولم يذكر شيئا عن اليسرى. وأيضا:**

١٨٥٣- **في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما** " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا **جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطُهَا عَلَيْهَا** "[٦] **ففيه توضيح للألفاظ الأخرى التي جاءت مطلقة بأن اليد تكون تكون على الركبة ، أو على الفخذ . قال في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٢٠٠): «وقوله: ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى؛ يعني: بسطها عليها كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما".**

---

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٦٩) برقم: (١٢٦٣ / ١) (كتاب السهو ، باب موضع الذراعين) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٧٠): «١١٩٩» "صحيح الإسناد"

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣٠) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون فِي الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٢١) برقم: (٢٩٤ / ٨٥) (كتاب الصلاة ، العمل في الجلوس في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٨) برقم: (١٩١٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٤ ط الرسالة):"إسناده قوي" .

[٥] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٣١) برقم: (٢٨٢٨) (بهذا اللفظ) وقال :"وبمعناه رواه جماعة ، عن عاصم بن كليب . ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ، ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب ، وبالله التوفيق ." وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٧):" رواه البيهقي بإسناد صحيح." .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ)

- **قلت : فإذا كان معنى وضعها على الركبة اليسرى هو بسطها عليها ، فيكون معنى قوله "فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى" أي بسطها عليها من باب أولى . والله تعالى أعلم.**
- **الموضع الثاني: أن تضع كفك اليسرى على ركبتك اليسرى باسطها عليها . ويدل على هذا الموضع أحاديث منها:**

١٨٥٤- **في مسلم عن الزبيربن العوام**ﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى **وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى** "[١]

١٨٥٥- **(صحيح)** . **وعن وائل بن حجر** ﷺقال فذكر الحديث وفيه : ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى "[٢]

١٨٥٦- **وفي لفظ لمسلم** عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي "كَانَ **إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى** " [٣]

ودليل كون اليد مبسوطة على الركبة مايلي:

١٨٥٧- **في لفظ لمسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ **وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطُهَا عَلَيْهَا**"[٤] **قال القرطبي-رحمه الله-** في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٢٠٠): «وقوله: ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى؛ يعني: بسطها عليها كما جاء في حديث ابن عمر»

- **الموضع الثالث : أن تضع كفك اليسرى على فخذك اليسرى ، وأطراف أصابعك على ركبتك. ويدل على ذلك :**

١٨٥٨- **(صحيح).** حديث وائل بْنَ حُجْرٍﷺ في أحد ألفاظه وفيه "ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى **وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى** " [٥]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥٤): برقم ٧١٤ (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٠): برقم ١٨٦٠ (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٨):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ١١):"هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في «سننه» بهذا اللفظ" بإسناد صحيح وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧١):"سناده قوي رجاله رجال الصحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٦٩):"إسناد صحيح على شرط مسلم" .

- **الموضع الرابع : أن تلقم كفك اليسرى ركبتك.**

١٨٥٩- **في مسلم عن الزبيربن العوام**ﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ **جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ" وفي لفظ لمسلم" وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ"**[١]

١٨٦٠- **(صحيح)** وفي لفظ عنه :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ ، **وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى .**"[٢]

١٨٦١- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه عند أبي داود :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ."[٣]

- **قال السبوطي في** «شرح السيوطي على مسلم» (٢/ ٢٤٧): «ويلقم كفه الْيُسْرَى ركبته أَي يعْطف أَصَابِعه عَلَيْهَا»
- وقال في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٥٣١): «هو وضعها عليها مُبَدِّدةُ الأصابع»
- والقرطبي في المفهم فسرها بأنها بمعنى البسط فقال في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٢٠٠): «وقوله: ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى؛ يعني: بسطها عليها كما جاء في حديث ابن عمر، وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: ويلقم كفه اليسرى» . **فلو تم التسليم بذلك فتكون مواضع الكف اليسرى ثلاثة مواضع** . والله تعالى أعلم .
- **وبعضهم رجح أن يكون الموضع الرابع:-(يلقم كفه اليسرى ركبته)- خاص بجلسة التشهد الأخير ؛ لأن أحد ألفاظ الحديث جاءت الجلسة فيه على صفة التورك ، ولكونه في حال التورك يكون مائلا للجهة اليسرى ، فيحتاج لأن يستعين بركبته اليسرى إذا ألقم كفه اليسرى بها.**

والأظهر أنه يصح (أن يلقم كفه اليسرى ركبته) في جميع مواضع الجلوس ، ودليل ذلك أربعة وجوه :

- **الأول :**

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٠) برقم: (١٢٦٩ / ٢) (كتاب السهو ، باب بسط اليسرى على الركبة) (بهذا اللفظ) . صححه الأرنؤوط في«سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ ت الأرنؤوط) وقال "حديث صحيح" . وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣/ ٩٨٩): "اسناده صحيح" ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤٤): رقم ٩٠٩ «إسناده صحيح»

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في قال الأرنؤوط في«سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وإن كان مدلساً - قد صرح بالتحديث عند النسائي في "الكبرى" (١١٩٤)، ومحمد بن عجلان - وإن كان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح - قد توبع. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وزياد: هو ابن سعد» . قال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤٤): «قلت: إسناده صحيح. وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه")»

١٨٦٢- **في مسلم عن الزبيربن العوام**ﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ **جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى** وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ" [١]

فقوله "جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ" أنه لم يقعد عليها بل جلس على شقه الأيسر متوركا" . **قال النووي في** «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٨٠): «هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ صِفَةِ الْقُعُودِ هُوَ التَّوَرُّكِ» فليس في الحديث أنه يلقم كفه اليسرى ركبته ، وإنما فيه أنه يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى" **فكيف يخصص التورك بهذه الصفة وهو لم يرد فيها أصلا؟**

- **الثاني:** أن لفظة " ألقم كفه اليسرى ركبته" جاءت في سياق حديث آخر ليس فيه ذكر لصفة الجلوس ، ولا موضعه ، ولفظه :

١٨٦٣- **كما في مسلم**"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِذَا قَعَدَ يَدْعُو** وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ."[٢] . **فتخصيص ذلك بالتشهد الأخير الذي فيه التورك دون بقية المواضع تحكم.**

- **الثالث: أن لفظ مسلم** الذي جاءت فيه هذه العبارة ، تدل أنه يفعل ذلك عندما يقعد في الصلاة للدعاء ، والدعاء يكون في التشهد الأول ، وفي الثاني ، وفي الجلسة بين السجدتين . فدل على صحة الإتيان بها في جميع مواضع الجلوس. والله تعالى أعلم.
- **الرابع:** أنه قد جاء في لفظ آخر عنه ، ذكر فيه هذه الصفة في جلسة التشهد الأول بدون تورك ، وقد ألقم كفه اليسرى ركبته ، فدل على عدم اختصاص ذلك بحال التورك ، **ولفظه :**

١٨٦٤- **(حسن)** . "عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْوُسْطَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، **وَأَلْقَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ** ."[٣]

- **الإشارة بالسبابة والدعاء بها مشروع في جميع مواضع الجلوس في الصلاة .**

والإشارة بالسبابة والدعاء بها يشمل جميع مواضع الجلوس في الصلاة ، بما في ذلك الجلسة بين السجدتين : والدليل على ذلك:

عموم حديث ابن عمر ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، حيث ذكر فيها أن الإشارة بالسبابة والدعاء بها يكون في أثناء الجلوس في الصلاة ، وهذا العموم يشمل جميع مواضع الجلوس حتى الجلسة بين السجدتين:

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٧٠) برقم: (١٩٤٣) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن المصلي في التشهد يجب أن يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وركبته واليمنى على اليمنى منها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٧٠): «إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، وأبو خالد الأحمر – واسمه سليمان بن حيان الأزدي – قد توبع عليه». وقال الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٨٣): برقم «١٩٤٠» " إسناده حسن"

١٨٦٥- **ففي مسلم** عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ! فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا **جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ** وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ."[١]

١٨٦٦- **وفي لفظ آخر عنه في مسلم** "عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ **إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ** وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطُهَا عَلَيْهَا ."[٢]

١٨٦٧- **وفي مسلم عن الزبيربن العوام**ﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ **إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ** جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ "[٣]

- **فقال الشيخ ابن باز-رحمه الله- معلقا:**" وهذا يعم جلسة السجود بين السجدتين وجلسة التشهد وقد جاء صريحا في رواية وائل بن حجر عند أحمد بإسناد جيد" [٤] . **وهو الحديث التالي:**

حديث وائل بن حجر ﷺ **. ونصه:**

١٨٦٨- **(صحيح)** . **وعن وائل بن حجر** ﷺقال : **وسجد** فوضع يديه حذو أذنيه **ثم جلس** فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى **ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد** فكانت يداه حذاء أذنيه"[٥] **فهذا نص في كونه** ﷺ **كان يشير بالسبابة في الجلسة بين السجدتين.**

فإن قيل: بان هذه اللفظة شاذة ، خولف به الثقات . وأن ذلك مخصوص بجلسة التشهد ، كما جاءت في ألفاظ أخرى عن ابن الزبير ﷺ **، وابن عمر رضي الله عنهما . فيجاب عنه من وجوه:**

- **الأول : أن هذه اللفظ زيادة من ثقة لا تخالف ما جاء به الثقات ، بل تزيد عليه بعلم لا ينقض ماجاؤوا به ولا ينافيه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.**

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذا اللفظ) .

[٤] من تعليقه على الموطأ/ كتاب الصلاة/ الشريط الرابع / الوجه الأول / تسجيلات البردين.

[٥] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." . وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

- الثاني : أن اللفظ الآخر لحديث ابن الزبير ﷺ أنه قال في لفظ لمسلم " إِذَا قَعَدَ يَدْعُو "[١] وقولكم أن هذا يدل على أنه أراد القعود للتشهد فقط تحكم . لأن الجلسة بين السجدتين موضع للدعاء كذلك .
  - وأما لفظ حديث ابن عمر ﷺ وفيه" كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ"[٢] ، فأن ذلك لا ينفي ماجاء في اللفظ الآخر "إذا جلس في الصلاة" ، فكأنه سئل عن وضع الجلوس في التشهد فأجاب بهذا الحديث .
  - وأما حديثه الآخر الذي فيه عموم للجلوس في عموم الصلاة ، قد كانت له قصة ، فذكر له أن السنة في أثناء الجلوس في الصلاة هو هذا ، فظاهره أنه أراد به عموم الجلوس في جميع الصلاة ، لاسيما والمقام مقام تعليم.[٣]
- الثالث : لو سلمنا لكم بأن المقصود بهذه الصفة هو الجلوس في التشهد دون غيره ، فكيف يكون وضع اليدين في الجلسة بين السجدتين عندكم ؟
  - فإن قلتم تكون اليد اليمنى على الفخذ الأيمن ولكن دون إشارة ، ولكن باسطها عليها ، وتكون اليسرى على الفخذ الأيسر كذلك.
  - فنقول لكم : ما دليلكم على هذه الصفة ؟ فلن يجدوا سوى ما جاء في تلك الأحاديث ، فيجب الأخذ بعمومها دون اجتزاء ، في جميع مواضع الجلوس في الصلاة ، فقصرها على جلوس التشهد تحكم ، وابتداع صفة لم ترد في الجلسة بين السجدتين ممنوع ، . والله تعالى أعلم.[٤]

- صفة الإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة.

والدعاء والإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة له ثلاث صفات ، جميعها صحيحة.

- أحدها: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المسبحة ، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة. وهو عقد ثلاثة وخمسين كما جاء في (حديث ابن عمر) رضي الله عنهما .

١٨٦٩- **في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه "كَانَ **إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ** وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا **وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ** "[٥]

١٨٧٠- **وفي لفظ لمسلم عنه :**"أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ **وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا** "[٦]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذه الألفاظ) .

[٣] – انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في الجزء الثاني من هذا الكتاب(المسائل المشكلة في الصلاة)

[٤] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذه الألفاظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

١٨٧١- **وفي لفظ لمسلم** عنه"كَانَ **إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ** وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى **وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ**"[١]

- **والثاني: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ، ويضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين .فإن بن الزبير ﷺ رواه كذلك .**

١٨٧٢- **في مسلم عن الزبيربن العوام**ﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا **قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ** " فذكر الحديث وفيه :"**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**"

١٨٧٣- **وفي لفظ لمسلم** عنه " كَانَ النبي ﷺ **إِذَا قَعَدَ يَدْعُو** وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى **وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى** وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ"[٢]

- **والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه.**

١٨٧٤- **(صحيح)** . **وعن وائل بن حجر** ﷺقال فذكر الحديث وفيه : "ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى **ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى وقبض سائر أصابعه ثم سجد** فكانت يداه حذاء أذنيه"[٣]

١٨٧٥- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه : " فلما جلس **حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة** "[٤]

١٨٧٦- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه "وقبض ثلاثا وحلق حلقة ثم رأيته يقول هكذا وأشار زهير بسبابته الأولى **وقبض أصبعين وحلق الإبهام على السبابة الثانية**"[٥]

١٨٧٧- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه " **ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام ، وأشار بالسبابة** ." [٦]"

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذه الألفاظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) بهذه الألفاظ) .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فانه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٨) برقم: (١٩١٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٤ ط الرسالة):"إسناده قوي" .

[٥] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٩) برقم: (١٩١٧٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٦٨ ط الرسالة):" إسناده صحيح، رجاله ثقات." قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٥/ ٣١١):"إسناده صحيح" .

[٦] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٣١) برقم: (٢٨٢٨) (بهذا اللفظ) وقال :"وبمعناه رواه جماعة ، عن عاصم بن كليب . ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ، ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب ، وبالله التوفيق ." وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٧):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." .

والسنة أنك تأتي بهذا تارة ، وبهذا تارة ، وهكذا. كما تقدم في القاعدة المتعلقة بذلك .
والسنة تحريك السبابة عند كل دعاء ، تحريكا خفيفا في أثناء الإشارة بها في مكانها ، من غير خفض ولا رفع[١] ، كما تقدم. ويدل على ذلك أحاديث منها:

١٨٧٨- **(صحيح)** . حديث وائل ابن حجر ﷺ وفيه :" **ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**" [٢]
١٨٧٩- **(صحيح)** . **وفي لفظ عنه فذكر الحديث وفيه** :" وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا ."[٣]
١٨٨٠- **(صحيح)** . **عن سعد بن أبي وقاص** ﷺقال:"مرعلي رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة " ، ولفظ أبو داود " وأنا أدعو بأصبعي"[٤]
١٨٨١- **(صحيح)**. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ جَمِيعًا فَنَهَاهُ وَقَالَ بِإِحْدَاهُمَا ، بِالْيُمْنَى ."[٥]

- **أذكار الجلوس بين السجدتين.**

وتقول في الجلسة بين السجدتين ماورد ، ومن ذلك :

١٨٨٢- **(صحيح)** . **وعن حذيفة** ﷺ" وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي" **وفي لفظ** " كان يقول إذا رفع رأسه من السجود"رب اغفرلي" .**وفي لفظ في السنن عنه**"وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ **نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ** وَكَانَ يَقُولُ « **رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي** ». "[٦]

---

[١] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في بحث المسائل المشكلة في الصلاة.
[٢] – أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥٤): برقم ٧١٤ (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٠): برقم ١٨٦٠ (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٨):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ١١):"هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في «سننه» بهذا اللفظ" بإسناد صحيح وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧١):"سناده قوي رجاله رجال الصحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٦٩):"إسناد صحيح على شرط مسلم" .
[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٦٩) برقم: (١٢٦٣ / ١) (كتاب السهو ، باب موضع الذراعين) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٧٠): «١١٩٩» "صحيح الإسناد"
[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ١٤٩) برقم: (٩٤٧) (بنحوه.) وقال :"إسناده صحيح"، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٣٦) برقم: (١٩٧٢) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٠) برقم: (١٢٧٢ / ٢) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٥) برقم: (١٤٩٩) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦١٥):"إسناده صحيح.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٣٥): برقن ١٣٤٤ " إسناده صحيح على شرط الشيخين" .
[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٦٦) برقم: (٨٨٤) (كتاب الرقائق ، ذكر الزجر عن الإشارة في الدعاء بالأصبعين) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ١٦٦): «إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ ابن حبان، فإنه ثقة، وعبد الله ابن عمر هو ابن محمد بن أبان الأموي الكوفي الملقب بمشكدانة»
[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٥) برقم: (٨٧٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٥٥٧) برقم: (٢٣٨٥٥) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥٤):" حديث صحيح، وهذا إسناد فيه أبو حمزة مولى الأنصار- واسمه طلحة بن يزيد- لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، والرجل المبهم يشبه أن يكون صلة بن زفر كما قال النسائي في "الكبرى" بإثر الحديث " ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧): برقم ٨١٨ وقال :" إسناده صحيح)...قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الرجل العَبْسي، وقد قيل: إنه صلة بن زفر العبسي كما يأتي. وأبو حمزة الأنصاري: اسمه طلحة بن يزيد الأيْلي الكوفي؛ وقد وثقه النسائي وابن حبان، وخرج له البخاري حديثًا واحدًا، كما قال الذهبي. وزاد الطيالسي: شعبة يرى أنه صلة بن زفر. قلت: وهذه فائدة هامة؛ وصلة هذا ثقة من رجال الشيخين... وبانكشاف هوية الرجل العبسي، وتبيُّن أنه صلة للثقة؛ يستقيم الإسناد، ويصح الحديث. والحمد لله. " .

١٨٨٣- **(حسن)** .**عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ في صلاة الليل اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي "**وهذا لفظ الضياء المقدسي** ، وعند غيره من غير ذكر "صلاة الليل" ، **ولفظ أبي داود** " وعافني" بدلا من " واجبرني" ، **ولفظ ابن ماجة** : "وارفعني" بدل " واهدني" **ولفظ البيهقي**"رب اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وارفعني وَارْزُقْنِي واهدني"[١]

- **السجدة الثانية والرفع منها .**

ثم تكبر للسجدة الثانية ولا ترفع يديك مع التكبير ؛ لعدم ثبوته عن النبيﷺ

١٨٨٤- **في البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال "وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ"**[٢]

١٨٨٥- **وفي لفظ لمسلم** عنه " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ."[٣]

١٨٨٦- **(حسن صحيح لغيره)** .وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفيه :"وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ."[٤]

وتقول في السجدة الثانية مثلما قلت في السجدة الأولى ، وتفعل نفس الفعل.

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ١٣٤) برقم: (١٣٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٩٧٠) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١٦) برقم: (٨٥٠) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣١٧) برقم: (٢٨٤) (بنحوه مختصرا.) وقال :"غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٦٤) برقم: (٨٩٨) (بمثله.) ،والبيهقي في«السنن الكبرى » (٢/ ١٧٦): برقم ٢٧٥١ ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٩٨) برقم: (٢٩٤٢) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤١٥):"رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بإسناد حسن." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ٦٧٢):"هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٤٣٦): برقم ٧٩٦ .

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٨) (كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام)(بنحوه.)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧١) برقم: (٧٤٤) (كتاب الصلاة ، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٠) برقم: (٥٨٤) (كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٢٤) برقم: (٣٤٢٣) (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب منه) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٥) برقم: (٧٢٨) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمثله.) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١/ ٤٧٩ ت أحمد شاكر): «سناده صحيح، وفي نيل الأوطار ٢/ ١٩٧ أنه رواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة، وقال: "وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكى الخلال"» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٣٣): «إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال النووي: "حديث صحيح"، وصححه أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان)»

- **مسألة : مقدار عدد التسبيح في الركوع والسجود ، وطلب المغفرة بين السجدتين.**

لم يرد حد صحيح في عدد ذلك ، ولكن يستأنس في ذلك بأمور منها:

- **أولا : الأحاديث التي جاءت بوجوب الإطمئنان في مواضع الصلاة ومنها الركوع والسجود والاعتدال من الركوع ، والجلسة بين السجدتين . ومن ذلك :**

١٨٨٧- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ"إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ **فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ** ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ** رَاكِعًا **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ** قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"**[١]

١٨٨٨- **(صحيح)** . وفي لفظ " فأقم صلبك حتى ترجع العظام"[٢]

١٨٨٩- **(صحيح)** . وفي لفظ " إنها لم تتم صلاة أحدكم **حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله** ...ثم يكبر ويركع **حتى تطمئن مفاصله وتسترخي** ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما **حتى يقيم صلبه** ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول **جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي** ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته **ويقيم صلبه** ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه **ويسترخي فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته**"[٣]

فهذه الألفاظ " حتى تطمئن مفاصله وتسترخي " حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ " حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا" فلوتم تطبيق ذلك فلن يقل عدد التسبيح والتحميد وطلب المغفرة عن خمس مرات على أقل تقدير ، وبعضهم قدرها بعشر تسبيحات.

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (١/ ٤٦٢):"وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه: «فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٩):"إسناده قوي. ابن عجلان- وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح." . صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٣٩): برقم ٤٠١ .

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٤) برقم: (١١٣٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود (١ / ٣٢١) (٨٥٦) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٤٤):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٥٣٦ .

■ **الثاني : بعض الآثار التي تحدد العدد ومنها:**

١٨٩٠- **(حسن لغيره)** عن السعدي عن أبيه أو عن عمه ﷺ قال: " رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا ."[١]

■ **قال الترمذي** :" وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ .

١٨٩١- **(ضعيف)**، عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم - وذلك أدناه - وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا - وذلك أدناه}[٢]

■ **قال شيخ الإسلام -رحمه الله- معلقا على هذا الحديث** فقال:"تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسبيحات ؛ لما له من الشواهد حتى صاروا يقولون في الثلاث: إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع. **وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا**. فقول من يقول من الفقهاء: إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسبيحات...هو من جنس قول من يقول: من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت أو نحو ذلك.**فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة**

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٣٠) برقم: (٨٨٥) (كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٨٦) برقم: (٢٥٩٨) (كتاب الصلاة ، باب القول في الركوع) (بلفظه.) وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٥١) برقم: (٢٢٧٦٠) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث السعدي عن أبيه عن عمه رضي الله عنه) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٩ ط قرطبة):...«وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَلَيْسَ فِيهِ وَبِحَمْدِهِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَهِيَ فِيهِ، وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ السَّعْدِيِّ وَلَيْسَ فِيهِ وَبِحَمْدِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٢ ت الأرنؤوط): «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سعيد الجريري - وهو ابن إياس - اختلط، والسعدي لا يعرف ولم يُسمَّ كما في "التقريب". وأخرجه البيهقي ٢/ ٨٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن مسعود، سيأتي عند المصنف بعد هذا الحديث. وعن عقبه بن عامر سلف برقم (٨٧٠)، وإسناده حسن، لكن قال المصنف هناك عن زيادة "ثلاثًا": نخاف أن لا تكون محفوظة. وعن حذيفة بن اليمان عند ابن ماجه (٨٨٨)، وإسناده ضعيف. وعن جبير بن مطعم عند البزار (٣٤٤٧)، والطبراني (١٥٧٢)، والدارقطني (١٢٩٦)، وإسناده ضعيف أيضًا. وعن أبي مالك الأشعري عند أحمد (٢٢٩٠٦)، وإسناده ضعيف أيضًا» . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٢/ ٦٥٠):" «فيه أحاديث كثيرة يدل مجموعها على ثبوت تَقْييده بثلاث. خلافاً لابن القيم في كتاب " الصلاة " (١٩١) ، وتبعه أبو الطيب في " الروضة الندية " (١/١٠٦) ؛ فقال: " وأما التقييد بعدد مخصوص؛ فلم يرد ما يدل عليه، إنما كان الصحابة يقدرون لبثه في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة ". اهـ» وإليك ما وقفنا عليه من الأحاديث المقيدة بذلك... فذكرها ثم قال «هذا، وقد جاءت أحاديث قولية مؤيدة لهذه الأحاديث الفعلية: فذكر عدد من الآثار عن الصحابة .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٣٠) برقم: (٨٨٦) (كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) وقال :" قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مُرْسَلٌ ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ . "والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٠٠) برقم: (٢٦١) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود) (بنحوه مطولا.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٦٠) برقم: (٨٩٠) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح في الركوع والسجود) (بمثله مطولا.) ، قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ١٧٥): «وقد روي بهذا الإسناد موقوفاً. وقد روي من وجوه أخر عن ابن مسعودٍ مرفوعاً –أيضاً -، ولا تخلو من مقالٍ» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٢ ت الأرنؤوط): «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود كما قال المصنف والترمذي» . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٤١): «قلت: إسناده ضعيف وله علتان: إحداهما الانقطاع بين عون وابن مسعود. وبه أعله المصنف والترمذي والبيهقي. والأخرى: جهالة إسحاق بن يزيد الهذلي.

أصلا بل الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها: تبين أنه ﷺ **كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك.** "

- **قال ابن القيم -رحمه الله-** في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١/ ٢١٠):"**وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك**. ...ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل السنن أنه قال:

١٨٩٢- **(ضعيف).** عن أنس ﷺ قال:"«ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ إلا هذا الفتى، يعني: عمر بن عبد العزيز، قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»[١]

- **الثالث: صفة صلاة النبي ﷺ بالناس : وفي ذلك أحاديث منها :**

١٨٩٣- **في صحيح مسلم عن أنس**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ **كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ" وفي لفظ له عنه :" كان يوجز في الصلاة ويتم** "[٢]

١٨٩٤- **وفي لفظ للبخاري عنه** " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ النبيﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ"[٣]

١٨٩٥- **وفي مسلم عن أنس**ﷺ"وَكَانَ النبي ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ **قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ** "[٤]

١٨٩٦- **وفيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ:" إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النبيﷺيُصَلِّي بِنَا قَالَ ثابت كَانَ أنس بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ "[٥]

١٨٩٧- **وفي مسلم عن أنس** ﷺ " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ - أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ - ."[٦]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ١٤٥) برقم: (٢١٤٠) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، سعيد بن جبير عن أنس) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٣) برقم: (١١٣٤) (كتاب التطبيق ، باب عدد التسبيح في السجود) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٣١) برقم: (٨٨٨) (كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤١٤): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَاد حسن» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٤ ت الأرنؤوط): «حديث حسن دون قوله: "فحزرنا في ركوعه ... "، وهذا إسناد ضعيف، وهب بن مانوس، وقيل: مابوس، وقيل: ماهنوس، وقيل: ميناس، وقيل في نسبته: العدني، وقيل: البصري، لم يرو عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في "الثقات". وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٢٥) عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٢٦٦١)». وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٦٥): برقم (٣٤٨)»

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٤٤)برقم:(٤٦٩) (كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٤٣) برقم: (٧٠٨) (كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ٤٤)برقم:(٤٦٩)(كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام)(بمثله مختصرا.)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٣) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢١) (كتاب الأذان ، باب المكث بين السجدتين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٢) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) (بمثله.) .

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٤)برقم:(٤٧٠)(كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام)(بهذا اللفظ)

١٨٩٨- **وفي لفظ عند مسلم عنه** " مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ ﷺ فِي تَمَامٍ كَانَتْ صَلَاةُ ﷺ **مُتَقَارِبَةً** وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطاب مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ النبي ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ "[١]

■ **قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٧٨) معلقا على أحاديث أنس ﷺ :**

...فقول أنس رضي الله عنه {ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله} يريد: أنه ﷺ كان أخف الأئمة صلاة وأتم الأئمة صلاة. ... لتخفيف قيامها وقعودها وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها ، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد - كالقيام - هو أخف وهو أتم لناقض ذلك. ولهذا بين التخفيف الذي كان يفعله إذا بكى الصبي. وهو قراءة سورة قصيرة.

...فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي ﷺ التي كان يوجزها ويكملها والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه ﷺ **كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل: إنه قد نسي ويقعد بين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا كان في هذا يفعل ذلك فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين.** بل كثير من العلماء يقول: **لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود بل ينقصان عن الركوع والسجود** " اهـ

■ **الرابع : حديث البراء بن عازب ﷺ :**

١٨٩٩- **فيهما عن البراء بْنِ عازب**ﷺ"كَانَتْ صَلَاة النبي ﷺ وَرُكُوعُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ" [٢]

١٩٠٠- **وفي لفظ للبخاري** " كَانَ رُكُوعُ النبيﷺوَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ **مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ** قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ"[٣]

١٩٠١- **وفي لفظ لمسلم عنه** " قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ **فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ** قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ"[٤]

■ **قال ابن القيم -رحمه الله-** في «الصلاة - ابن القيم - ط مكتبة الثقافة» (ص١٢٦): معلقا على حديث البراء ﷺ :.. في السياق الأول أدخل في ذلك قيام القراءة وجلوس التشهد، وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده وإلا ناقض السياق الأول الثاني، وإنما المراد أن طولهما كان مناسبا لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة، يطيل القيام جدا ويخفف الركوع والسجود وكثيرا ما يفعلون هذا في التراويح وهذا هو الذي أنكره أنس ﷺ "

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢/ ٤٥)برقم:(٤٧٣)(كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام)(بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٨٠١) (كتاب الأذان ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧١) (كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) (بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٨)برقم:(٧٩٢)(كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٤٤)برقم:(٤٧١)(كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام)(بهذا اللفظ)

- **وقال في «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١/ ٢١٠):"... فمراد البراء - والله أعلم - أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانا في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضا قريبا من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها"**
- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»**

(١/ ٣١١):.. **لا شك أن القيام - قيام القراءة - وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان، لكن لما كان النبي ﷺ يوجز القيام، ويتم بقية الأركان، صارت قريبا من السواء.** فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى، وإنما البراء: تارة قرب ولم يحدد، وتارة استثنى وحدد، وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان: قريبا، بالنسبة إلى الأمراء الذين يطيلون القيام، ويخففون الركوع والسجود، حتى يعظم التفاوت»

- **الخامس: صفة صلاة النبي ﷺ في صلاة القيام ، والكسوف.**
- **قال شيخ الإسلام في - في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٦):**«...وَلِهَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَدِلَةً يَجْعَلُ الْأَرْكَانَ قَرِيبًا مِنْ السِّوَاءِ **وَإِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ طَوَّلَا كَثِيرًا - كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ - أَطَالَ مَعَهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ** وَإِذَا اقْتَصَدَ فِيهِ اقْتَصَدَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»اهـ.

١٩٠٢- **في البخاري عَنْ عُرْوَةَ** : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ، تَعْنِي بِاللَّيْلِ ، **فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً** ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ."[١]

١٩٠٣- **وفي صحيح مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ** ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ . فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى . فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ! فَمَضَى فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ! ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا . يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ . **ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ** . ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . **ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ** ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ** ، قَالَ : وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ."[٢]

١٩٠٤- **ماجاء في صلاة الكسوف : فيهما عن عائشة** رضي الله عنها وفيه" ثم قام يصلي وقام الناس وراءه **فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول** ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٩٩٤) (كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٧٧٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) (بهذا اللفظ) .

دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر" **ولفظ مسلم" حتى استكمل أربع ركعات. وأربع سجدات."**[١]

- **جلسة الاستراحة، وموضع الإتيان بها.**

ثم ترفع من السجدة الثانية ، فتجلس حتى تطمئن جالسا قبل القيام للركعة الثانية ، وهذه هي جلسة الاستراحة ، وهي سنة ، وليس فيها ذكر ولا دعاء.

ولو قمت بعد الرفع من السجدة الثانية مباشرة من غير جلوس فلا حرج .

وجلسة الاستراحة تكون في نهاية الركعة الأولى ، وقبل القيام للركعة الثانية في الصلاة الثنائية ، والثلاثية (المغرب) ، وتكون أيضا في نهاية الركعة الثالثة قبل القيام للركعة الرابعة في الصلاة الرباعية .

ودليل كونها سنة أحاديث منها:

١٩٠٥- **في البخاري عن مالك بن الحويرث**ﷺ"رأى النبيﷺيصلي فإذا كان في وتر من صلاته **لم ينهض حتى يستوي قاعدا**"[٢] .

١٩٠٦- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ" أن النبيﷺقال في حديث المسيء صلاته : **اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**"[٣]

١٩٠٧- **(صحيح)** . **وفي حديث أبي حميد**ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة فقال : " ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله **وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض** , وذكر الحديث فقالوا : صدقت "[٤]

١٩٠٨- **وفي البخاري عن مَالِكُ بْنُ الْحويرث** ﷺوفيه :"فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النبيﷺ يُصَلِّي قَالَ أيوب فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعني عمرو بْنَ سلمة قَالَ أيوب وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ من السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ **جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ**" [٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (١٠٥٥) (كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف في المسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٨) برقم: (٩٠١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٣) (كتاب الأذان ، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.)

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٩٧): برقم٥٨٧ (بهذا اللفظ) ، والترمذي في جامعه "ت بشار" (١/ ٣٩٥): برقم ٣٠٤ وقال :" حسن صحيح" ، وأحمد في مسنده (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم ٢٣٥٩٩ (مثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم." .وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٨٢) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٤) (كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) (بهذا اللفظ) .

١٩٠٩- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه عند أحمد :" كان إذا رفع رأسه من السجدتين **استوى قاعدا، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة** "[١]

- **النهوض للركعة الثانية وصفته** .

ثم تنهض للركعة الثانية قائلا الله أكبر ، ولا ترفع يديك مع التكبير عند قيامك للركعة الثانية. ويدل على ذلك :

١٩١٠- **في البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال** "وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ"[٢]

١٩١١- **وفي لفظ لمسلم عنه**: "ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود"[٣]

١٩١٢- **(حسن صحيح لغيره)** .**وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفيه :"وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ."[٤]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٥٠) برقم: (٢٠٨٦٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ١٦٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٨) برقم: (٧٣٨) (كتاب الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٣٩٠) (كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧١) برقم: (٧٤٤) (كتاب الصلاة ، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٠) برقم: (٥٨٤) (كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٢٤) برقم: (٣٤٢٣) (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب منه) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٥) برقم: (٧٢٨) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمثله.) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١/ ٤٧٩ ت أحمد شاكر): «سناده صحيح، وفي نيل الأوطار ٢/ ١٩٧ أنه رواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة، وقال: "وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكى الخلال"» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٣٣): «إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال النووي: "حديث صحيح"، وصححه أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان)»

وكيفية القيام إلى الركعة الثانية : أن تقوم معتمدا على ركبتيك إن تيسر ذلك، وإن شق عليك اعتمدت على الأرض بيديك ثم قمت[١] . ويدل على ذلك:

١٩١٣- **(حسن أو صحيح بشواهده)** . عن وائل بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ النبي ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ "[٢]

١٩١٤- **وفي البخاري عن مَالِكُ بْنُ الْحويرث** ﷺوفيه :" وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عن السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ **جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ**" [٣]

١٩١٥- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه عند أحمد قال :" كان إذا رفع رأسه من السجدتين **استوى قاعدا، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة** "[٤]

---

[١] – انظر في بحث هذه المسألة تفصيلا في الجزء الثاني من هذا الكتاب (المسائل المشكلة في الصلاة)

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٥٢) برقم: (٦٢٦) (كتاب الصلاة ، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣١٠) برقم: (٨٣٨) (بنحوه.) والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٠٦) برقم: (٢٦٨) (بنحوه.) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٤) برقم: (٨٨٢) (بنحوه.) . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٢١٦):"...وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي." وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٢٩):"حديث حسن" ،وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٤):"حديث حسن إن شاء الله، شريك -وهو ابن عبد الله القاضي- سيئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به، وكليب والد عاصم صدوق، وباقي رجال هذا الإسناد ثقات. " قال في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٢٥): «قال الطيبي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه، لما رواه وائل بن حجر، وقال مالك والأوزاعي بعكسه لهذا الحديث، والأول أثبت عند أرباب النقل، قال ابن حجر: ووجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صححوه، ولا يقدح فيه أن في سنده شريكا القاضي، وليس بالقوي؛ لأن مسلما روى له فهو على شرطه على أن له طريقين آخرين فيجبرهما» وقال الشيخ حمود التويجري في «التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة» (ص٤٤): «قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: ولا يقدح فيه أن في سنده شريكًا القاضي، وليس بالقوي؛ لأن مسلمًا روى له فهو على شرطه، قلتُ: وروى له البخاري في صحيحه تعليقًا، ولحديث وائل هذا شاهد من حديث أنس» .ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣١): برقم ١٩٧. وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٣٢٩): «قلت: وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقال الترمذي عقبه: " هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ". وقال الحاكم: " احتج مسلم بشريك "! ووافقه الذهبي! وليس كما قالا، على ما يأتي بيانه، وقال ابن القيم في " الزاد " (١ / ٧٩) وقد ذكر الحديث: " هو الصحيح "، وخالفهم الدارقطني فقال عقبه: " تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ". وخالفهم أيضا البخاري ثم البيهقي فقال هذا في " سننه " (٢ / ٩٩) : " هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى ". وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه كل من أنصف، وأعطى البحث حقه من التحقيق العلمي، أن هذا الإسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: تفرد شريك به. والأخرى: المخالفة. وقد سمعت آنفا الدارقطني يقول في شريك: إنه ليس بالقوي فيما يتفرد به، وفي " التقريب ": " صدوق، يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ". قلت: فمثله لا يحتج به إذا تفرد فكيف إذا خالف كما يأتي بيانه، وقول الحاكم والذهبي: " احتج به مسلم " من أوهامهما، فإنما أخرج له مسلم في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في خاتمة " الترغيب والترهيب ". وكثيرا ما يقع الحاكم في مثل هذا الوهم ويتبعه عليه الذهبي على خلاف ما يظن به، فيصححان أحاديث شريك على شرط مسلم، وهي لا تستحق التحسين فضلا عن التصحيح، فكيف على شرط مسلم؟ ! فليتنبه لهذا من أراد البصيرة في دينه، وأحاديث نبيه ﷺ. وأما المخالفة التي سبقت الإشارة إليها فهي من جهتين: المتن والسند..."

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٤) برقم: (٨٢٤) (كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٥٠) برقم: (٢٠٨٦٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ١٦٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." .

- **الشروع في قراءة الفاتحة للركعة الثانية بدون استفتاح.**

وبعد أن تعتدل قائما من الركعة الأولى ، تقرأ الفاتحة ، مع ماتيسر من القرآن يدون استفتاح . فليس في الركعة الثانية ولا التي بعدها دعاء استفتاح ؛ لأنه لايكون إلا في الركعة الأولى من الصلاة فقط . ودليل ذلك:

١٩١٦- **في مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قال :" كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية **استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت**"[١]

ثم تفعل في الركعة الثانية كما فعلت في الركعة الأولى ، ولكن تكون قراءتك لما يتيسر من القرآن بعد الفاتحة أقلَّ من قراءتك في الركعة الأولى . ودليل ذلك:

١٩١٧- **فيهما عن أبي قتادة**ﷺ"كَانَ النبيﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكتاب **وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ** فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُفِي الْعَصْرِبِفَاتِحَةِ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ"[٢]

١٩١٨- **وفي لفظ فيهما** "كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ **وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَيُسْمِعنا الْآيَةَ** وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ"[٣]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (٥٩٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٥٩) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بمثله مختصرا.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٧٧٦) (كتاب الأذان ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بنحوه.)

- **الجلوس بعد الركعة الثانية للتشهد الأول .**

ثم بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الثانية ، تجلس للتشهد الأول ، إذا كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب ، أو كانت رباعية كالظهر والعصر والعشاء . والجلوس للتشهد الأول واجب.

- **صفة الجلوس للتشهد الأول.**

فتجلس للتشهد مثل جلوسك بين السجدتين ، مفترشا رجلك اليسرى ، ناصبا رجلك اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة.

ولا يجوز الجلوس على العقبين في هذه الجلسة ، فهذه الصفة-(الجلوس على العقبين)- خاصة بالجلوس بين السجدتين.

ومن الأدلة على ذلك:

١٩١٩- في البخاري عن بن عمر رضي الله قال:" **إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى** "[١]

١٩٢٠- (صحيح) . وعن بن عمر رضي الله عنهما قال:" **من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى** "[٢]

١٩٢١- وفي مسلم" عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ :" وكان إذا رفع رأسه من السجدة **لم يسجد حتى يستوي جالسا** ، وكان يقول **في كل ركعتين التحية** ، وكان **يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى** . "[٣]

١٩٢٢- وفي البخاري حديث أبي حميد الساعدي ﷺ ولفظه " **فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى** "[٤]

١٩٢٣- (صحيح) . وعن وائل بن حجر ﷺقال : رأيت النبي ﷺ كبر " وذكر الحديث وفيه :" **وسجد فوضع يديه حذو أذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى** "[٥]

ويجوز فرش اليمنى في هذا الجلوس بدلا من نصبها أحيانا. والدليل على ذلك:

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٧) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٨) برقم: (١١٥٧ / ١) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٢٣): برقم ٣١٧ . وقال :"إسناده صحيح" .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." . وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

١٩٢٤- في مسلم عن الزبيربن العوامﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى "[١]

- موضع اليدين أثناء الجلوس للتشهد.

ما تقدم في صفة الجلوس بين السجدتين ، ينطبق على الجلوس للتشهد الأول والأخير كذلك بالنسبة لصفة وضع اليدين:

فتضع كفك اليمنى على فخذك اليمنى ، أو على ركبتك ، ونهاية مرفقك الأيمن على فخذك ، ولكن تكون اليمنى مضمومة الخنصر والبنصر ، والإبهام مع الوسطى وتشير بالسبابة تدعو بها على الوصف المتقدم.

ودليل وضع كف اليمنى على الركبة وعقد الإشارة بالسبابة في هذا الموضع مايلي :

١٩٢٥- في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث وفيه "كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ"[٢]

ودليل وضع مرفق اليد اليمنى وكف اليمنى على الفخذ ، وعقد الإشارة بالسبابة في هذا الموضع أحاديث منها:

١٩٢٦- (صحيح) . عن وائل بْنَ حُجْرٍﷺ وفيه" ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم عقد الخنصر والبنصر ، ثم حلق الوسطى بالإبهام ، وأشار بالسبابة ." [٣]"

١٩٢٧- (صحيح) . وفي لفظ عنه :"ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا" [٤]

١٩٢٨- (صحيح) . وفي لفظ عنه فذكر الحديث وفيه :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا ."[٥]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٣١) برقم: (٢٨٢٨) (بهذا اللفظ) وقال :"وبمعناه رواه جماعة ، عن عاصم بن كليب . ونحن نجيزه ونختار ما روينا في حديث ابن عمر ، ثم ما روينا في حديث ابن الزبير ؛ لثبوت خبرهما ، وقوة إسناده ، ومزية رجاله ، ورجاحتهم في الفضل على عاصم بن كليب ، وبالله التوفيق ." وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٧):" رواه البيهقي بإسناد صحيح." .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٥٤): برقم ٧١٤ (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في صحيحه «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧٠): برقم ١٨٦٠ (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٨):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ١١):"هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في «سننه» بهذا اللفظ" بإسناد صحيح وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ١٧١):"سناده قوي رجاله رجال الصحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٦٩):"إسناد صحيح على شرط مسلم" .

[٥] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٦٩) برقم: (١٢٦٣ / ١) (كتاب السهو ، باب موضع الذراعين) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٧٠): «١١٩٩» "صحيح الإسناد"

١٩٢٩- **(صحيح)** . وفي لفظ عنه : **ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابته** "[١]

١٩٣٠- **وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما** عن النبي ﷺ أنه "كَانَ **إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ** وَضَعَ **كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى** وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا **وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ** الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ "[٢]

١٩٣١- **وفي مسلم عن الزبيربن العوام**ﷺ قَالَ "كَانَ ﷺ **إِذَا قَعَدَ يَدْعُو** وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى **وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبابةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى** وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ"[٣]

- **موضع اليد اليسرى أثناء الجلوس للتشهد ، وصفة وضعها .**

وتضع ذراعك اليسرى على فخذك اليسرى . ويدل عليه :

١٩٣٢- **(صحيح)** . حديث وائل ابن حجر ﷺ في أحد ألفاظه فذكر الحديث وفيه :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ** ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا ."[٤]

١٩٣٣- **في مسلم عن جابر بن سمرة** ﷺ قال:" كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله , وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله :ﷺ علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم **أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم** على أخيه من على يمينه وشماله"[٥]

- **موضع الكف اليسرى أثناء الجلوس للتشهد وصفة وضعها.**

وكفك اليسرى فيها أربعة مواضع كلها صحيحة ، وقد تقدم ذكرها ، وذكر أدلتها عند ذكر الجلسة بين السجدتين وهي :

- **الموضع الأول : أن تضع كفك اليسرى عَلَى فَخِذِك اليسرى باسطها عليها .**
- **الموضع الثاني: أن تضع كفك اليسرى على ركبتك اليسرى باسطها عليها .**

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٩٥) برقم: (١٩١٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." ، وقد رجح الألباني شذوذ هذه الزيادة و"بالغ" في ردها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٣١١) في أثناء تعليقه على الحديث رقم ٢٢٤٧ . وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٢١٥):"فذكره السجدة الثانية بعد الإشارة بالسبابة خطأ واضح لمخالفته لرواية كل من سبق ذكره من الثقات فإنهم جميعا لم يذكروا السجدة بعد الإشارة وبعضهم ذكرها قبلها وهو الصواب يقينا وإنما لم يذكروا معها السجدة الثانية اختصارا." . وقد رجح الشيخ ابن باز صحة هذه الزيادة وثبوت الإشارة بالسبابة في الجلسة بين السجدتين ؟ وأيضا عموم حديث ابن عمر والزبير رضي الله عنهما فأنه بعم الجلوس بين السجدتين . والله أعلم.

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٨٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذهالألفاظ) .

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٦٩) برقم: (١٢٦٣ / ١) (كتاب السهو ، باب موضع الذراعين) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٧٠): «١١٩٩» "صحيح الإسناد"

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣٠) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون فِي الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

- **الموضع الثالث : أن تضع كفك اليسرى على فخذك اليسرى وأطراف أصابعك على ركبتك.**
- **الموضع الرابع : أن تلقم كفك اليسرى ركبتك.**

وكما هي القاعدة في مثل ذلك ، أنك لاتجمع بينها في صلاة واحدة ، ولكن تأتي بها في أوقات متفرقة . كما تقرر في القاعدة السابق ذكرها.

والدعاء والإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة له ثلاث صفات ، جميعها صحيحة. تقدم ذكرها ، وذكر أدلتها في صفة الجلسة بين السجدتين .

والسنة تحريك السبابة على الوصف المتقدم عند كل دعاء . وتقدم ذكر أدلة ذلك .

ويسن في التشهد أن ترمي ببصرك إلى السبابة ، فلا يجاوز بصرك إشارتك . ويدل على ذلك :

١٩٣٤- **(صحيح)** . عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ " إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ" **ولفظ النسائي** " إذا قعد في التشهد" ."[١]

- **التشهد الأول**

ثم تقول التشهد الأول ، وهو واجب. ويدل على وجوبه أحاديث منها:

١٩٣٥- **في البخاري عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال:" فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التحيات لله " فذكر الحديث "**[٢]

١٩٣٦- **ولفظ مسلم** عنه عن النبي ﷺ قال " **فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ**. التحيات لله " فذكر الحديث [٣]

١٩٣٧- **وفي مسلم" عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ :" وكان يقول **في كل ركعتين التحية**. "[٤]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٩) برقم: (٧١٨) (كتاب الصلاة ، باب النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٧١) برقم: (١٩٤٤) (كتاب الصلاة ، ذكر وصف ما يجعل المرء أصابعه عند الإشارة في التشهد) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٤٩٧) برقم: (١٦٣٥٠) (أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين ، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) (بمثله.) . والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧١) برقم: (١٢٧٤ / ١) (كتاب السهو ، باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة) (بنحوه.) ، وأبو داود في (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد) (بلفظه مختصرا). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٧):«رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح» قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٢٥ ط الرسالة): «حديث صحيح، محمد بن عجلان- وإن كان فيه كلام خفيف يَحُطُّهُ عن رتبة الصحيح- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين» . وقال في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٧١):«إسناده قوي على شرط مسلم». قال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٧٢):«١٢٠٩» " حسن صحيح" ، وكذا قال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤٥):برقم «٩١٠»

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٨٣١) (كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠٢) (كتاب الصلاة ، باب التشهد فِي الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٨١) برقم: (١٩٥١) (كتاب الصلاة ، ذكر وصف ما يتشهد المرء به في جلوسه من صلاته) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٠) برقم: (٧٢٠) (كتاب الصلاة ، باب إباحة الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما أحب المصلي) (بمثله) ، وأحمد في مسنده (٢ / ٩٦٣) برقم: (٤٢٤٣) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،) (بمثله . قال الأرنؤوط في) «مسند أحمد» (٧/ ٢٢٧ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم»

١٩٣٨- **(صحيح)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ**: التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ."

١٩٣٩- **(صحيح). وفي لفظ " عَنْ عَبْدِ اللهِ** ، قَالَ : كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا : **إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا** : التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ ، فَلْيَدْعُ بِهِ "[1]

١٩٤٠- **(حسن)** . عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ وفيه "**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ** ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ، **ثُمَّ تَشَهَّدْ** ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ . "[2]

- **صيغ التشهد الأول .**

أفضل صيغ التشهد الأول هو تشهد ابن مسعود ﷺ ونصه "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده رسوله ."
ولك أن تأتي بالصيغ الأخرى . وفيما يلي أذكر أهمها :

- **الصيغة الأولى : تشهد بن مسعود ﷺ .**

١٩٤١- **وهو فيهما عن ابن مسعود**ﷺ" كنا إذا **كنا مع النبي ﷺ في الصلاة** ، قلنا: السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا: **التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي** ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ، أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا **عبده ورسوله** ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو . " **وهذا لفظ البخاري**[3]

---

[1] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٥٠) برقم: (١١٦٥ / ٥) (كتاب التطبيق ، باب كيف التشهد الأول) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٥١): برقم «١١١٦» . وقال في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣/ ٨٦٦):«سنده صحيح أيضاً على شرط مسلم» . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٤٣): برقم ٣٣٦ . وقال «سند صحيح على شرط مسلم» . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٥٣٨): «قلت وهذا إسناد صحيح متصل على شرط مسلم»

[2] – أخرجه أبو داود (١ / ٣٢١) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٦ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مفسم المعروف بابن عُلَيَّة» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٠): رقم «٨٠٦» "إسناده حسن"

[3] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٨٣٥) (كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) (بهذا اللفظ) .

- **قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٣٥ ط العلمية):**"حديث بن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته ، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ... وقال البزار أصح حديث في التشهد عندي حديث بن مسعود ، روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبيﷺ في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالا ، ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق . وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد بن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه "

- **الصيغة الثانية :**

١٩٤٢- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ كَانَ النبيﷺيُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ **التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ** لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ **أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** "[١]

- **الصيغة الثالثة.**

١٩٤٣- **(صحيح موقوف له حكم الرفع)** . عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخطاب وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ:" قُولُوا **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ** لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"[٢]

- **الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.**

ويسن لك الصلاة على النبي ﷺ في هذا التشهد ، ويدل عليه:

١٩٤٤- **(صحيح) .عن عائشة** رضي الله عنها قالت :" كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل **فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة** فيذكر الله ويحمده ويدعوربه **ويصلي على نبيّه، ثم ينهض ولا يسلم**، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه **ويصلي على نبيه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ويدعو، ثم يسلم "[٣]

١٩٤٥- **(صحيح) . ولفظ البيهقي**"ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، **فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض** ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمد ربه **ويصلي على نبيه** ، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا "[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٣) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٢٤) برقم: (٣٠٠) (مثله)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٦) برقم: (٩٨٧) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٣٢):"رواه مالك في " الموطأ " بإسناده الصحيح.". قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣٣٤):"...وقد ذكره في ((الموطأ)) موقوفا على عمر...وقد روى عن عمر مرفوعا من وجوه لا تثبت، والله أعلم.". وصححه الألباني في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - الألباني» (ص١٦٣) عند ذكره الصيغة الخامسة من صيغ التشهد.

[٣] – أخرجه أبو عوانه في «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٥٦): برقم (٢٢٩٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٠٦): زاد أبو عوانة في "صحيحه": ويصلي على نبيه ... وهذه فائدة مهمة في شرعية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء في التشهد الأول. انظر "صلاة التراويح" (ص ١٠٩).".

[٤] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٩) برقم(٤٧١٢) (بهذا اللفظ) وقال :" لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ." .

■ صيغ الصلاة على النبي ﷺ

فتأتي في هذا التشهد بالصلاة على النبي ﷺ بإحدى الصيغ الثابتة ومنها :

١٩٤٦- **فيهما** :"**عن كعب بن عجرة ﷺ عن النبي ﷺ** قال:" سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد [١]

١٩٤٧- **وفي لفظ عنه فيهما** " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" [٢]

١٩٤٨- **وفي لفظ لمسلم عن أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري**ﷺ قَالَ أَتَانَا النبيﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بشير بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ النبيﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ **إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ** إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ"[٣]

١٩٤٩- **(حسن)**. وفي لفظ عنه قال " أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، **فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا** صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "[٤] .

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٧٠) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٦) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٥) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٤) برقم: (٧١١) (كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٨٩) برقم: (١٩٥٩) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة عند ذكرهم إياه في التشهد) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٩٩٣) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، التشهد في الصلاة) (بمثله.) وصححه ، ووافقه الذهبي . وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٨٧) برقم: (١٧٣٤٧) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنه) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٨٩): «إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وهو في صحيح ابن خزيمة برقم "٧١١"، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٥٤-٣٥٥، والحاكم ١/ ٢٦٨، والبيهقي في السنن ٢/ ١٤٦، و١٤٧و٣٧٨، وصحَّحه الحاكم على شرطِ مُسلمٍ، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل» . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٣): وقال في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣/ ٩٠٧): «وأما

١٩٥٠- **فيهما عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي**ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَﷺ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[١]

١٩٥١- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري**ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله ، هذا السلام عليك فكيف نصلي ؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم "[٢].

١٩٥٢- **وفي لفظ للبخاري** عنه :"اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم "[٣]

والأفضل أن تكون الصلاة على النبي ﷺ بكاف الخطاب كما جاء في الأحاديث المتقدم ذكرها ، ويجوز أن تكون الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بلفظ الغيبة بمعنى أن تقول :"السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، بدلا من قولك "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"[٤] ويدل لذلك ما يلي:

١٩٥٣- - في البخاري عن ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ ، يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ."[٥]

- **قال ابن حجر في فتح الباري (٤٧/١١) : " هذه الزيادة، ظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي! - بكاف الخطاب - في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغَيْبة؛ فصاروا يقولون: السلام على النبي ".**

١٩٥٤- (صحيح) . عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يُسَلِّمُونَ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ "[٦] .

قول الحاكم (٢٦٨/١) - بعد أن ساقه من هذا الوجه -: " صحيح على شرط مسلم ". فليس بصواب؛ وإن وافقه الذهبي؛ لأن ابن إسحاق إنما خرَّج له مسلم في المتابعات - كما سبق التنبيه عليه مراراً -» ، ((صحيح أبي داود)) (٩٠١)»

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٤٠٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٧) برقم: (٦٣٥٨) (كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٢١) برقم: (٤٧٩٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن الله وملائكته يصلون على النبي) (بهذا اللفظ) .

[٤] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من التوضيح الشافي والذي يتضمن بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٩) برقم: (٦٢٦٥) (كتاب الاستئذان ، باب الأخذ باليدين وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٣٠٧٥) (كتاب الصلاة ، باب التشهد) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٣١٤): «وهذا إسناد صحيح»

١٩٥٥- (صحيح) عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللهِ التَّحِيَّاتُ لِلهِ الصَّلَوَاتُ لِلهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ."[١]

١٩٥٦- (صحيح). عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَعُدُّ بِيَدِهَا تَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ ."[٢]

- **مشروعية الدعاء في التشهد الأول .**

ويسن الدعاء في التشهد الأول على الأرجح ويدل عليه أحاديث منها:

١٩٥٧- **في صحيح مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت :"كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ **فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ** وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا **فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ** . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، **ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ** ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ."[٣]

١٩٥٨- **(صحيح)** . **وفي لفظ عن عائشة** رضي الله عنها قالت :" كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل **فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة** فيذكر الله ويحمده ويدعوربه **ويصلي على نبيّه، ثم ينهض ولا يسلم**، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه **ويصلي على نبيه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ويدعو، ثم يسلم ..."[٤]

١٩٥٩- **(صحيح)** . ولفظ البيهقي"ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، **فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض** ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمد ربه **ويصلي على نبيه** ، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا "[٥]

- **وجه الاستدلال : أنه ﷺ دعا في التشهد الأول كما فعل في التشهد الثاني .**

١٩٦٠- **(صحيح)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا : **إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ** فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ

---

[١] – أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٢٤) برقم: (٣٠١) (كتاب الصلاة ، التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٤٢) برقم: (٢٨٧٧) (كتاب الصلاة ، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية) (بمثله.) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٧): ...وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

[٢] – أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٣٨) برقم: (٣٠١٠) (كتاب الصلاة ، التشهد في الصلاة كيف هو) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٧): رواه ابن أبى شيبة في " المصنف " (١/١١٥/١) والسراج في " مسنده " (ج ٢/١/٩) والمخلص في " الفوائد " (ج ١/٥٤/١١) بسندين صحيحين عنها .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه أبو عوانه في «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٥٦): برقم (٢٢٩٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٠٦): زاد أبو عوانة في "صحيحه": ويصلي على نبيه ... وهذه فائدة مهمة في شرعية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء في التشهد الأول. انظر "صلاة التراويح" (ص ١٠٩).".

[٥] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٩) برقم(٤٧١٢) (بهذا اللفظ) وقال :" لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ." .

وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ ، فَلْيَدْعُ بِهِ** . "[١]

فقوله :"إذا قعدتم في كل ركعتين" يشمل التشهد الأول والتشهد الثاني . وهذا القول هو اختيار الشيخ الألباني -رحمه الله-.[٢]

- **النهوض للركعة الثالثة.**

ثم تقوم للركعة الثالثة ، إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب ، أو كانت رباعية كالظهر.
وترفع يديك مكبرا للرفع من جلوس التشهد الأول للركعة الثالثة ، كما فعلت عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع وعند الرفع من الركوع ، فهذه أربعة مواضع لرفع اليدين مع التكبير ثبتت عن النبي ﷺ كما تقدم. ويدل على هذا الموضع :

١٩٦١- في لفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما "وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ" [٣]
١٩٦٢- (حسن صحيح لغيره) .وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه:" وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ ."[٤]

ثم تفعل في الركعة الثالثة كما فعلت في الركعتين الأوليين ، ولكنك تقتصر على قراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء ، وفي الثالثة من المغرب . ودليل ذلك :

١٩٦٣- فيهما عن أبي قتادةﷺ"كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب وَسُورَتَيْنِ **وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكتاب** "[٥]

---

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٥٠) برقم: (١١٦٥ / ٥) (كتاب التطبيق ، باب كيف التشهد الأول) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٥١): برقم «١١١٦» . وقال في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣/ ٨٦٦):«سنده صحيح أيضاً على شرط مسلم» . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٤٣): برقم ٣٣٦ . وقال «سند صحيح على شرط مسلم» . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٥٣٨): «قلت وهذا إسناد صحيح متصل على شرط مسلم»

[٢] – انظر تفصيل الخلاف في المسألة ، وبيان اختيار الأئمة ، في الجزء الثاني من التوضيح الشافي والذي يتضمن بحث المسائل المشكلة في الصلاة.

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٤٨)برقم:(٧٣٩) (كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٧١) برقم: (٧٤٤) (كتاب الصلاة ، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٢٠) برقم: (٥٨٤) (كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٢٤) برقم: (٣٤٢٣) (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب منه) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٥) برقم: (٧٢٨) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمثله.) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١/ ٤٧٩ ت أحمد شاكر): «سناده صحيح، وفي نيل الأوطار ٢/ ١٩٧ أنه رواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة، وقال: "وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكى الخلال" » . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٢ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٣٣): «إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال النووي: "حديث صحيح"، وصححه أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن حبان)»

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٥٩) (كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بمثله مختصرا.)

١٩٦٤- **وفي لفظ لمسلم :"** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **النَّبِيَّ ﷺ كَانَ** يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . "[١]

١٩٦٥- **(صحيح موقوف).** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ."[٢]

- **قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٧٩):**«وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك، وأنه لا يزيد في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب. وروي نحو ذلك عن علي وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي الدرداء. وعن ابن سيرين، قال: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»

وإن قرأت في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة بعض الأحيان فلا بأس ، لأنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ما يدل على ذلك .

١٩٦٦- **في مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺقَالَ "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النبي ﷺ فِي الظُّهْرِوَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ **قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ** وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ **عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ** "[٣]

١٩٦٧- **(حسن صحيح لغيره).** وعن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ"قَالَ فذكر الحديث وفيه : فَقَالَ :إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ " إلى أن قال :" **ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ** . "[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (٤٥١) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٨) برقم: (٨٤٣) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة خلف الإمام) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٨ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح وهو موقوف كما قال المزي في "التحفة" (٣١٤٤). مِسعَر: هو ابنُ كِدام»

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (٤٥٤) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٧٨٧) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٥٦) برقم: (١٩٣٠٠) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٨٩): «إسناده قوي. ابن عجلان- وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح» . وقال الألباني في ((الإرواء)) (١/ ٣٢١. ٣٢٢)، وفي ((صحيح أبي داود)) (٧٤٧) "حسن صحيح ".

- **الركن الحادي عشر : التشهد الأخير .**
- **الركن الثاني عشر : الجلوس للتشهد الأخير .**
- **وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.**

فإذا جلست للتشهد الثاني بعد الركعة الثالثة إن كانت مغربا ، أو بعد الركعة الرابعة إذا كانت الصلاة رباعية ، فإنك تقول التشهد الأول الذي تقدم ذكره ، مع الصلاة على النبي ﷺ بإحدى الصيغ الواردة في ذلك ، والمتقدم ذكرها أيضا .

ولكن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخيرة واجبة على أرجح الأقوال . ودل على وجوبها أدلة منها :

حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في التشهد الأول ، ففيه النص على أن النبي ﷺ كان يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول ، والأخير ،وفيه:

١٩٦٨- **(صحيح)** . **عن عائشة** رضي الله عنها قالت :" كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل **فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة** فيذكر الله ويحمده ويدعوربه **ويصلي على نبيّه، ثم ينهض ولا يسلم**، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه **ويصلي على نبيه** ﷺ، ويدعو، ثم يسلم ..."[١]

١٩٦٩- **(صحيح)** . **ولفظ البيهقي**"ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، **فيدعو ربه ويصلي على نبيه ، ثم ينهض** ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمد ربه **ويصلي على نبيه** ، ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا "[٢]

ففيه النص على أن النبي ﷺ كان يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول ، والأخير. وقد قال ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي"

١٩٧٠- **(صحيح)** وعَنْ **أَبِي الْأَحْوَصِ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَا : قَالَ عَبْدُ اللهِ : يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ .** "[٣]

- **قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر»** (١١/ ١٦٤):..«وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَا أخرجه الْحَاكِم بِسَنَد قوي عَن بن مَسْعُودٍ قَالَ **يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ** وَهَذَا أَقْوَى شَيْءٍ يحْتَج بِهِ للشَّافِعِيّ فَإِن بن مَسْعُودٍ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ فِي

---

[١] – أخرجه أبو عوانه في «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٥٦): برقم (٢٢٩٥) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٠٦): زاد أبو عوانة في "صحيحه": ويصلي على نبيه ... وهذه فائدة مهمة في شرعية الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والدعاء في التشهد الأول. انظر "صلاة التراويح" (ص ١٠٩).".

[٢] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٩) برقم(٤٧١٢) (بهذا اللفظ) وقال :" لفظ حديث الحسن بن علي بن عفان رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ." .

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٩٩٥) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، أدب الدعاء بعد الصلاة) (بهذا اللفظ) وقال :"باسناد صحيح" والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٥٣) برقم: (٢٩٢٣) (كتاب الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة) (بمثله.) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٤٩) برقم: (٣٠٤٣) (كتاب الصلاة ، ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه) (بمثله.) . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١/ ١٦٤):..« أخرجه الْحَاكِم بِسَنَد قوي »

الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ قَالَ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ فَلَمَّا ثَبت عَن بن مَسْعُودٍ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّعَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى زِيَادَةِ ذَلِكَ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالدُّعَاءِ»

١٩٧١- **(صحيح)** . **وعن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ** ﷺيَقُولُ:" سَمِعَ النبيﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النبيﷺ فَقَالَ النبيﷺ عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ **بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النبيﷺ** ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ "[١]

ففي هذا الحديث أمر بالصلاة عليهﷺ في الصلاة .

١٩٧٢- **(حسن). عن أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري** ﷺ قال:" أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، **فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا** صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "[٢] .

فهذا الحديث فيه التنصيص على أن سؤاله عن كيفية الصلاة عليه ﷺ . وقد كان المقصود بالسؤال هو :كيف نصلي عليك في الصلاة . فيكون قوله "قولوا للأمر" والأصل فيه الوجوب . وقد بوب عليه ابن خزيمة:" باب صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد " .

- **يجب الاستعاذة في التشهد الأخير من أربع.**

وتزيد على ماتقدم في التشهد الأول مع الصلاة على النبي ﷺ : الاستعاذة من أربع فتقول :" ، أعوذ بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال" . والتعوذ من هذه الأربع واجب. والدليل على ذلك:

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٢) برقم: (٧٠٩) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٩٠) برقم: (١٩٦٠) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣٠) برقم: (٨٤٦) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٣) برقم: (١٢٨٣ / ١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥١) برقم: (١٤٨١) (كتاب الصلاة ، باب الدعاء) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٦٤) برقم: (٣٤٧٧) (بهذا اللفظ) . وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٨٣) برقم: (٢٤٥٦٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٩٠):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي، وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٧): برقم ٤١٨ .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٤) برقم: (٧١١) (كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٨٩) برقم: (١٩٥٩) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة عند ذكرهم إياه في التشهد) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٩٩٣) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، التشهد في الصلاة) (بمثله.) وصححه ، ووافقه الذهبي . وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٨٧) برقم: (١٧٣٤٧) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري رضي الله عنه) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٨٩):
«إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وهو في صحيح ابن خزيمة برقم "٧١١"، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٥٤-٣٥٥، والحاكم ١/٢٦٨، والبيهقي في السنن ٢/١٤٦، و١٤٧و٣٧٨، وصحَّحه الحاكم على شرطِ مُسلمٍ، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل» . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩٣): وقال :"«صحيح .((صفة الصلاة)) ، ((صحيح أبي داود)) (٩٠١)»

١٩٧٣- **في مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ قَالَ قَالَ ﷺ **إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ** يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ" **وفي لفظ عنه**« **إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع** من **عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال** »[١].

١٩٧٤- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء **كما يعلمهم السورة من القرآن** . يقول : قولوا : اللهم ، إنا نعوذ بك من عذاب جهنم . وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات . قال مسلم بن الحجاج : بلغني أن طاوسا قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ؟ فقال : لا . **قال : أعد صلاتك** لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة ، أو كما قال"[٢] .

ثم لك أن تدعوا بما شئت من الدعاء ويدل عليه :

١٩٧٥- **حديث ابن مسعود**ﷺ المتقدم في التشهد حيث قال في آخره " **ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو** . " **وهذا لفظ البخاري**[٣]

١٩٧٦- **وفي لفظ لمسلم**" فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ" فذكر الحديث وفيه " **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ** .. **وفي لفظ لمسلم** " **ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ، أَوْ مَا أَحَبَّ** " **وفي لفظ لمسلم** " **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ** ."[٤]

١٩٧٧- **وفي لفظ للبخاري**" فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ** . "[٥]

- **من أدعية التشهد الأخير.**

ومن الأدعية الواردة في ذلك :

١٩٧٨- **فيهما عن أبي بكر الصديق** ﷺ: أنه قال للنبيﷺ علمني الدعاء أدعو به في صلاتي . قال (قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم "[٦]

١٩٧٩- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ"كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٣) برقم: (٥٨٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (٥٩٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٨٣٥) (كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٢) برقم: (٦٣٢٨) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٤٠٢) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذه الألفاظ)

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٦٦)برقم:(٨٣٤)(كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٨ / ٧٤) برقم: (٢٧٠٥) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر) (بمثله.)

مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ "[١]

١٩٨٠- **(صحيح)** . وعن بَعْضِ أَصْحَابِ النبيﷺرضي الله عنهم :"قَالَ النبيﷺ لِرَجُلٍ كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ **أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ اللَّهُمَّ** إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أُحسن دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ معاذ فَقَالَ النبيﷺحَوْلَهَا نُدَنْدِنُ "[٢]

١٩٨١- **(صحيح)** .عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيّ : أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ **فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ** ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، قَالَ : فَقَالَ : قَدْ غُفِرَ لَهُ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا ."[٣]

١٩٨٢- **(صحيح).** "عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَلْقَةِ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، **فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ دَعَا** ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتَدْرُونَ بِمَاذَا دَعَا ؟ فَقَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ."[٤]

١٩٨٣- **(صحيح).** عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَصَلَّى صَلَاةً خَفَّفَهَا ، فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ، خَفَّفْتَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : أَوَخَفِيفَةً رَأَيْتُمُوهَا ؟

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٨٣٢) (كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٣) برقم: (٥٨٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة) (بمثله.)

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه"(٣ / ١٤٩)برقم:(٨٦٨) (بهذا اللفظ)، وأبو داود في سننه« ت الأرنؤوط »(٢/ ٩٥):برقم ٧٩٢ ، وأحمد في مسنده(٢٥/ ٢٣٤ ط الرسالة): برقم ١٥٨٩٨ . قال النووي في «خلاصة الأحكام»(١/ ٤٤٣):"رواه أبو داود بإسناد صحيح".قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٢٣٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين.". وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٣/ ٣٧٧): رقم ٧٥٧ :"إسناده صحيح" .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"(١ / ٧١٣) برقم: (٧٢٤) (كتاب الصلاة ، باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه"(١ / ٢٦٧) برقم:(٩٩١) (كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، التشهد في الصلاة)(بمثله.) والنسائي في"المجتبى"(١ / ٢٧٧) برقم:(١٣٠٠ / ٢)(كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر)(بمثله.)،(٧ / ١٢٥) برقم: (٧٦١٨) (كتاب النعوت ، الله الواحد الأحد الصمد) (بمثله.) وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٥) (كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد)(بهذا اللفظ)،وأحمد في"مسنده"(٨ / ٤٣٥٠)برقم:(١٩٢٧٨)(بمثله.).قال الأرنؤوط في«مسند أحمد»(٣١/ ٣١٠ ط الرسالة):«إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في"الأدب المفرد"، وأبو داود والنسائي». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤٠): «قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم»

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٧٥) برقم: (٨٩٣) (كتاب الرقائق ، ذكر اسم الله العظيم الذي إذا سأل المرء ربه أعطاه ما سأل) (بمثله.) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٢٥٧) برقم: (١٨٨٥) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٧٨) برقم: (١٢٢٤) (كتاب المساجد ، الدعاء بعد الذكر) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٤) برقم: (١٤٩٥) (كتاب الصلاة ، باب الدعاء) (بمثله مختصرا.) ،وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٦٦) برقم: (١٢٨٠٦) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بمثله.) ، . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٦١ ط الرسالة): «حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، وخلف بن خليفة -وإن كان قد اختلط بأخرة- لم ينفرد بهذا الحديث، فقد توبع» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٣٣): برقم ١٣٤٢ .«حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي». إسناده: حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي: ثنا خلف بن خليفة عن حفص -يعني: ابن أخي أنس- عن أنس. قلت: وهذا إسناد رجاله صدوقون؛ غير أن خلف بن خليفة كان اختلط في الآخر، لكنه قد توبع كما يأتي؛ فالحديث صحيح».

قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ مَضَى ، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، قَالَ عَطَاءٌ : اتَّبَعَهُ أَبِي - وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ اتَّبَعْتُهُ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ ."[1]

١٩٨٤- **وفي البخاري** : عن عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ : كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ . "[2] .

١٩٨٥- **(صحيح)** . **وعن معاذ بن جبل**ﷺ أَنَّ النبيﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا معاذ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ أُوصِيكَ يَا معاذ **لَا تَدَعن فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ** تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعني عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحسن عِبَادَتِكَ وَأَوْصَى بِذَلِكَ معاذ الصُّنَابِحِيَّ وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ "[3]

---

[1] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٠٤) برقم: (١٩٧١) (كتاب الصلاة ، ذكر جواز دعاء المرء في الصلاة بما ليس في كتاب الله) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٢٤) برقم: (١٩٢٩) (كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، دعاء عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي كان يدعو به في الصلاة) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٨) برقم: (١٣٠٤ / ١) (كتاب السهو ، باب نوع آخر) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٦٦) برقم: (١٨٦١٥) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما) (بنحوه) .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ٢٦٥ ط الرسالة): «حديث صحيح، وهو مطول ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا هو إسحاق الأزرق، وهو ابن يوسف، وسلف الكلام على بقية رجال الإسناد هناك» . وقال في قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٠٥): «إسناده قوي، فإن سماع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل الاختلاط» . قال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (٣/ ١٠٠٨): «قال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا؛ فإن عطاء بن السائب - وإن كان قد اختلط؛ فقد - روى عنه حماد بن زيد قبل الاختلاط؛ ولذلك قال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (١/٢٨٨) : " إسناده جيد "» ، ثم قد أخرجه النسائي، وأحمد (٤/٢٦٤) من طريق أخرى عن شَرِيك عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مِجْلَز - زاد النسائي: عن قيس بن عُبَاد - قال: صلى عمار بن ياسر ... فذكره بنحوه. وهذا سند حسن".

[2] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٣) برقم: (٢٨٢٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب ما يتعوذ من الجبن) (بهذا اللفظ)

[3] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٣٢) برقم: (٧٥١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٦٤) برقم: (٢٠٢٠) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٣) برقم: (١٠١٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٤٧) برقم: (٩٨٥٧) (بمثله مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦١) برقم: (١٥٢٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٩٤) برقم: (٢٢٥٤٦) (بمثله مطولا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٦٨):"رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح." . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٥٤):" رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي". وقال الهيثمي في«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠/ ١٧٢):"رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله الأودي، وهو ثقة.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٤٣٠ ط الرسالة):" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عقبة بن مسلم، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٥٣): برقم ١٣٦٢"إسناده صحيح" .

ثم يكون من آخر ما تقول بين التشهد والتسليم "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت" كما جاء في صحيح مسلم من حديث علي ﷺ "[١]. وهو سنة.

- **السنة إخفاء التشهد الأول والأخير .**

ويسن الإسرار بالتشهدين ويدل عليه :

١٩٨٦- **(صحيح)** . **وعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود**ﷺ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ "[٢]

- قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٦٣ ط المنيرية): «(فرع) **أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما** واحتجوا له بحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال " من السنة أن يخفي التشهد " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم في المستدرك وقال حسن صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم *»

١٩٨٧- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها . **في الدعاء**"[٣]،

١٩٨٨- **(صحيح). وفي لفظ عن ابن خزيمة "نزلت هذه الآية في التشهد** "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها"[٤]

- **ومعنى الإسرار: أن يتحرك بها اللسان ، والشفاه .**

١٩٨٩- **في البخاري عن أَبِي مَعْمَرٍ** قَالَ سَأَلْنَا خَبابا أَكَانَ النبيﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ **بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ**"[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠١) برقم: (٧٠٦) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣٠) برقم: (٨٤٤) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٦) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٢٣) برقم: (٢٩١) (بهذا اللفظ) وقال "حسن غريب" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٤٦) برقم: (٢٨٩٠) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٣٠):"حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة - قد توبع... وأخرجه الحاكم ١/ ٢٣٠ - وعنه البيهقي ٢/ ١٤٦ - من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الرحمن بن الأسود، به. وإسناده صحيح. " . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤١): برقم ٩٠٦ ، وقال:"... أخرجه البيهقي. وإسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون؛ غير سهل بن المتوكل البخاري؛ فلم أقف الآن على ترجمته!" قلت :" ترجمه ابن حبان رحمه الله في " الثقات " (ج ٨ ص ٢٩٤) فقال: سهل بن المتوكل بن حجر أبو عصمة البخاري، يروي عن أبي الوليد الطيالسي وأهل العراق، روى عنه أهل بلده وهو من بني شيبان، إذا حدث عن إسماعيل بن أبي أويس أغرب. وقال أبو يعلى الخليل في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي» (٣/ ٩٦٩): "أبو عصمة سهل بن المتوكل البخاري ثقة مرضي سمع القعنبي، والحوضي، والربيع بن يحيى، وسهل بن بكار، وأبا الوليد، وعلي بن الجعد، وإسماعيل بن أبي أويس، وأقرانهم، روى عنه محمود بن إسحاق، وعصمة بن محمود البيكندي، وأقرانهما".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٨ / ٧٢) برقم: (٦٣٢٧) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (٤٤٧) (كتاب الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة) (بمثله مرفوعا مطولا) .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠١) برقم: (٧٠٧) (بهذا اللفظ) ، وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٥٠):"إسناده صحيح" .

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٥٠)برقم:(٧٤٦)(كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)(بهذا اللفظ).

- **قال الشافعي في «السنن الكبرى - البيهقي» (٢/ ٢٦١ ط العلمية): " وَلَا تَجْهَرْ: تَرْفَعْ، وَلَا تُخَافِتْ: حَتَّى لَا تُسْمِعْ نَفْسَكَ "**
- **صفة الجلوس للتشهد الأخير في صلاة المغرب والصلاة الرباعية كالظهر والعصر.**

وإذا كانت الصلاة ثلاثية أو كانت رباعية ، فالجلوس للتشهد الأخير يكون فيه المصلي متوركا.
فالصلاة ذات التشهد الواحد ليس فيها تورك ، وإنما يكون في الصلاة ذات التشهدين ، فيتورك في التشهد الأخير منهما . ودليل هذا التفريق :

- **أولا : دليل صريح صحيح في التفريق بين التشهدين :**

١٩٩٠- **في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي**ﷺ" أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه:" **فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته .** "[١]

١٩٩١- **(صحيح)** . **وفي لفظ الترمذي" عنه** قَالَ:" أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، " فذكر الحديث وفيه :"حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى **وقعد على شقه متوركا** ، ثم سلم . قالوا: صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ "[٢]

١٩٩٢- **(صحيح في هذه الألفاظ)** . **وفي لفظ عنه** وَقَالَ : فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ ."[٣]

- **قال النووي :" حديث أبي حُمَيد صريح في الفرق بين التشهدين ، وأنه يفترش في الأول ويتورك في الثاني ، وباقي الأحاديث المطلقة تتنزل عليه للجمع بين الأحاديث ."**
- **ثانيا : أدلة غير صريحة في التفريق بين التشهدين:**

١٩٩٣- **في مسلم" عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ كان رسول الله ﷺ " فذكرت الحديث وفيه "وكان يقول **في كل ركعتين التحية** ، وكان **يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى** ."[٤]

- قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣١٣): معلقا «**وهو محمول على صلاة الركعتين، بدلالة سياق أول الكلام**»

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٥) برقم: (٣٠٤) ،(١ / ٣٣٦) برقم: (٣٠٥)(بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في «مسند أحمد» (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم «٢٣٥٩٩» (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة):«إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٣): برقم ٣٠٥ .

[٣] – أخرجه أبوداود في "سننه" (١ / ٢٦٦) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٥٢ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة - واسمه عبد الله - قوية، وباقي رجاله ثقات» . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٢٢): «(قلت: حديث صحيح؛ غير قوله: ولا صافح بِخَدِّه؛ فإنه ضعيف). ... قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ ، لكنه قد وافق الثقات في هذا الحديث؛ إلا في قوله: ولا صافح بِخَدِّه! فإني لم أجد له فيه متابعًا؛ فكان حديثه هذا -بغير هذه الزيادة- صحيحًا»

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (٤٩٨) (كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به) (بهذا اللفظ) .

١٩٩٤- **(حسن)** . عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ وفيه "**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ** ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ، **ثُمَّ تَشَهَّدْ** ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ . "[١]

- قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣١٣): بعد ذكر هذا الحديث :"**وهذه الرواية تدل على أنه إنما أمره بالافتراش في التشهد الأول خاصة» ثم ذكر حديث ابن مسعود ﷺ الآتي:**

١٩٩٥- **(حسن)** . عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ **فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا**، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: **فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى:** " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "، قَالَ: " **ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمُ**"[٢]

- قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٧/ ٣١٣): **والظاهرُ: أن قوله "على وركه" يعود إلى قوله: "وفي آخرها خاصة".**

١٩٩٦- **وفي مسلم عن الزبيربن العوام**ﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ **جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ" وفي لفظ لمسلم" وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ"**[٣]

فقوله " جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ" أنه لم يقعد عليها بل جلس على شقه الأيسر متوركا"

- **قال النووي في** «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٨٠): «هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ صِفَةِ الْقُعُودِ هُوَ التَّوَرُّكِ»

ومما يدل على أنه أراد بهذه الصفة التشهد الثاني ، أنه قد جاء في لفظ آخر عنه أن التشهد الأول بدون تورك :

---

[١] – أخرجه أبو داود (١ / ٣٢١) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٦ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مفسم المعروف بابن غُليَّة» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٠): رقم «٨٠٦» "إسناده حسن"

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٢) برقم: (٧٠٨) (كتاب الصلاة ، باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٠٠٧) برقم: (٤٤٦٨) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧/ ٣٩٢ ط الرسالة): «صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق- وهو محمد- وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وبافي رجاله ثقات رجال الشيخين» . وقال أحمد شاكر في مسند أحمد» (٤/ ٢٣٨ ت أحمد شاكر): «(٤٣٨٢) "إسناده صحيح " . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢/ ٢٦٣): «...وهذا إسناد حسن؛ للخلاف المعروف في أبي إسحاق» . وقد صرح بنكارة ذكر التورك في هذا التشهد ،وبالغ في محاولة إثبات ذلك ، بناء على أنه قد تكون هذه الصفة في التشهد الأول والثاني ، ولكن ظاهر الحديث كما ذكر ابن رجب أن المقصود به التشهد الأخير . الله تعالى أعلم.

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

١٩٩٧- **(حسن)** . "عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ** ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْوُسْطَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَلْقَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ."[١]

١٩٩٨- **(صحيح)**. عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ "[٢]

- **صفة التورك .**

بأن يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى. وينصب قدمه اليمنى . ويدل على ذلك:

١٩٩٩- **في البخاري عن أبي حُمَيْدٍ الساعدي**ﷺ" أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه:" **فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته .** "[٣]

٢٠٠٠- **(صحيح) . وفي لفظ الترمذي" عنه** قَالَ:" أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " فذكر الحديث وفيه :"حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى **وقعد على شقه متوركا** ، ثم سلم . قالوا: صدقت ، هكذا صلى النبي ﷺ "[٤]

٢٠٠١- **(صحيح في هذه الألفاظ) . وفي لفظ عنه** وَقَالَ : فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ ."[٥]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٧٠) برقم: (١٩٤٣) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن المصلي في التشهد يجب أن يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وركبته واليمنى على اليمنى منها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٧٠): «إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، وأبو خالد الأحمر – واسمه سليمان بن حيان الأزدي – قد توبع عليه». وقال الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٨٣): برقم «١٩٤٠» " إسناده حسن"

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٩) برقم: (١١٥٨ / ١) (كتاب التطبيق ، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول) (بهذا اللفظ) قال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٤٩): برقم «١١١٠» " صحيح الإسناد"

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٥) برقم: (٨٢٨) (كتاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٣٥) برقم: (٣٠٤) ،(١ / ٣٣٦) برقم: (٣٠٥)(بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في «مسند أحمد» (٣٩/ ٩ ط الرسالة): برقم «٢٣٥٩٩» (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٠ ط الرسالة):«إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم.» وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٣): برقم ٣٠٥ .

[٥] – أخرجه أبوداود في "سننه" (١ / ٢٦٦) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٥٢ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة - واسمه عبد الله - قوية، وباقي رجاله ثقات» . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٣٢٢): «(قلت: حديث صحيح؛ غير قوله: ولا صافح بِخَدِّه؛ فإنه ضعيف). ... قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ ، لكنه قد وافق الثقات في هذا الحديث؛ إلا في قوله: ولا صافح بِخَدِّه! فإني لم أجد له فيه متابعًا؛ فكان حديثه هذا -بغير هذه الزيادة- صحيحًا»

ويجوز فرش اليمنى أحيانا ، أثناء التورك.[١]
ويلقم كفه اليسرى ركبته ، يعتمد عليها . ويدل على ذلك :

٢٠٠٢- في مسلم عن الزبيربن العوامﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ **جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ" وفي لفظ لمسلم" وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ"[٢]**

- **قال ابن القيم في** «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة» (١/ ٢٣٦): «ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته ، فتكون قدمه اليمنى مفروشة ، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ومقعدته على الأرض»

قلت : وقد جاء في اللفظ الآخر وفيه مايدل على أنه أراد بهذه الصفة التشهد الأخير كما تقدم ، حيث قال في اللفظ الآخر "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى "

٢٠٠٣- (صحيح) وفي لفظ عنه :" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ ، **وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى .**"[٣]

٢٠٠٤- (صحيح) . وفي لفظ عنه عند أبي داود : " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ."[٤]

- **صفة الجلوس للتشهد الواحد في الصلاة الثنائية ، وما يقال فيه.**

فإذا كانت الصلاة ثنائية ، كصلاة الفجر ، أو العيد ، أو الجمعة ، أو كانت نافلة ، فإن التشهد يكون واحدا يذكر فيه كل ماسبق ذكره في التشهد الأخير.
والجلوس فيه كالجلوس الذي بين السجدتين ، فتكون مفترشا رجلك اليسرى ، ناصبا رجلك اليمنى . وتستقبل بأصابعها القبلة.

---

[١] – هذا هو ماقرره الألباني رحمه الله، أن التورك صفة واحدة ، ولكن تارة تكون بنصب اليمنى ، وتارة تكون بفرش اليمنى وبعضهم جعلها ثلاث صفات . يرجع في تفصيل المسألة إلى مبحث المسائل المشكلة في الجزء الثاني من كتاب التوضيح الشافي .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (٥٧٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس فِي الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) بهذه الألفاظ) .

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٠) برقم: (١٢٦٩ / ٢) (كتاب السهو ، باب بسط اليسرى على الركبة) (بهذا اللفظ) . صححه الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ ت الأرنؤوط) وقال "حديث صحيح" . وقال الألباني في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/ ٩٨٩): "اسناده صحيح" ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤٤): رقم ٩٠٩ «إسناده صحيح»

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣٢ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وإن كان مدلساً - قد صرح بالتحديث عند النسائي في "الكبرى" (١١٩٤)، ومحمد بن عجلان - وإن كان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح - قد توبع. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وزياد: هو ابن سعد» . قال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٤٤): «قلت: إسناده صحيح. وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه")»

وأثناء الجلوس تضع كفك اليمنى على فخذك وركبتك اليمنى، ونهاية مرفقك الأيمن على فخذك ، وتكون اليمنى مضمومة الخنصر والبنصر ، والإبهام مع الوسطى وتشير بالسبابة تدعو بها على الوجه الذي سبق ذكره.

والدعاء والإشارة بالسبابة أثناء الجلوس في الصلاة له ثلاث صفات ، جميعها صحيحة. كما تقدم ذكر ذلك وأدلته.

وتضع كفك اليسرى عَلَى فَخِذِك اليسرى باسطها عليها ، أو على ركبتك اليسرى باسطها عليها ، أو على فخذك اليسرى وأطراف أصابعك على ركبتك. ، أو تلقم كفك اليسرى ركبتك. كما تقدم ذكر تفصيل ذلك .

■ **الركن الثالث عشر : التسليم بتسليمتين عن اليمين وعن الشمال .**

ثم تسلم عين يمينك حتى يّرى خدك الأيمن وتقول "السلام عليكم ورحمة الله "
وتسلم عن شمالك حتى يُرى خدك الأيسر، وتقول "السلام عليكم ورحمة الله "
وتسن المبالغة في الالتفات عن اليمين ، وعن الشمال. ويدل على ذلك:

٢٠٠٥- **في مسلم"عن جابر بن سمرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ **مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**"[١]

٢٠٠٦- **وفي لفظ لمسلم عنه**"إذا سلم أحدكم **فليلتفت إلى صاحبه** ولا يومئ بيده"[٢]

٢٠٠٧- **وفي مسلم عن أَبِي مَعْمَرٍ** أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ **يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ** فَقَالَ ابن مسعود- أَنَّى عَلِقَهَا قَالَ الْحَكَمُ إِنَّ النبيﷺكَانَ يَفْعَلُهُ " [٣] **قوله علقها بفتح العين وكسر اللام ، أي من أين حصلت له هذه السنة ؟**

٢٠٠٨- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة** ﷺ قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : **السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله** ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ ! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه **من على يمينه وشماله** . "[٤]

٢٠٠٩- **وفي مسلم عن سَعْدِ بن أبي وقاص**ﷺ " قَالَ كُنْتُ أَرَى النبيﷺيُسَلِّمُ **عن يَمِينِهِ وَعن يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ**"[٥]

٢٠١٠- **(صحيح) . وعن ابن مسعود**ﷺأَنَّ النبيﷺكَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وَعن شماله السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ"[٦]

٢٠١١- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** "حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض خده من ها هنا"[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (٥٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣١) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (٥٨٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٣١) برقم: (١٩٩١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٣١):"إسناده صحيح على شرط مسلم." .

[٧] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٦) برقم: (٢٣٢) (صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٣): برقم ١٣٢٤ ، وأحمد في مسنده (٧/ ٢٧٦ ط الرسالة): برقم ٤٢٤١ (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧/ ٢٧٦ ط الرسالة):"سناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم".

٢٠١٢- **(صحيح) وفي لفظ عنه**(ابن مسعودﷺ)ﷺ عند أحمد وابن حبان" رأيت رسول الله ﷺ " يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يبدو بياض خده الأيمن، وعن يساره بمثل ذلك "[١]

٢٠١٣- **(صحيح)** . **وفي لفظ عنه للنسائي**:"كان يسلم عن يمينه " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره " السلام عليكم ورحمة الله " حتى يرى بياض خده الأيسر "[٢]

وتسن أحيانا زيادة " وبركاته" في اليمين ، وفي الشمال . ويدل على ذلك :

٢٠١٤- **(صحيح لغيره)** . عن ابن مسعودﷺ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** ، وعن شماله حتى يبدو بياض خده ، **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** "[٣].

٢٠١٥- **(صحيح)** . **وفي لفظ عنه ابن حبان**:"يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده ، **السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** . "[٤]

٢٠١٦- **(صحيح لغيره)** . **وفي لفظ للنسائي عنه(ابن مسعود ﷺ)**:"ويسلم عن يمينه وعن شماله ؛ **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله** ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك ."[٥].

٢٠١٧- **(صحيح)** . **ولفظ ابن ماجة عنه**:"أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى يرى بياض خده : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ."[٦]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٢٩) برقم: (١٩٩٠) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٩٧) برقم: (٣٩٢٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٦/ ٣٩٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

[٢] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢ / ٩٠) برقم: (١٢٤٩) (بهذا اللفظ) وقال الألباني في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - الألباني» (ص١٨٧) : "سنده صحيح" .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧١٦) برقم: (٧٢٨) (كتاب الصلاة ، باب صفة السلام في الصلاة) (بهذا اللفظ) ، قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٥٩):"إسناده ضعيف أبو اسحق السبيعي مختلط مدلس ورواه أبو داود ٩٩٦ من طريق زياد بن أيوب وآخرين دون قوله وبركاته وقد تثبت هذه الزيادة في التسليمة الأولى فقط من حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود بسند صحيح" .

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٣٣) برقم: (١٩٩٣) (كتاب الصلاة ، ذكر كيفية التسليم الذي ينفتل المرء به من صلاته) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٣٣):"إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود "٩٩٦" في الصلاة: باب في السلام، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد." قلت (لكن زيادة أبي داود وبركاته جاءت في التسليمة الأولى أما هنا فقد جاءت في الأخيرة) .

[٥] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢ / ٨٨) برقم: (١٢٤٣) (كتاب المساجد ، كيف السلام على اليمين) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٩): برقم ٣٢٦ وقال :" ... وزاد في التسليمة الأولى: " وبركاته ". وهذه الزيادة صحيحة الإسناد إن كان همام سمعها من عطاء قبل اختلاطه." .

[٦] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٧٨) برقم: (٩١٤) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسليم) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٧٨):"لفظة "وبركاته" ليست في (م) والمطبوع، وأثبتناها من (ذ) و (س)، وهي في نسخة الحافظ ابن حجر من "السُّنن" كما في "التلخيص" ١/ ٢٧١. وفي نسخة صحيحة مقروءة منها راجعها الصنعاني فيما ذكر في "سبل السلام"، وكذلك هي ثابتة في رواية عمر بن عبيد عند ابن خزيمة في "الصحيح" . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٣١):"...إن ثبتت هذه الزيادة في ابن ماجه فهي شاذة عندى لأنها لم ترد في شيء من الطرق التى سبق الإشارة إليها عن أبى إسحاق. " . قلت وهي ثابتة أيضا عند النسائي عن ابن مسعود ﷺ " لم أقف على من تعرض لها؟

٢٠١٨- **(صحيح)** . **وعن وائل بن حجر** ﷺ :"عن علقمة بن وائل ، عن أبيه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله** . "[1]

- **الركن الرابع عشر : الترتيب بين هذه الأفعال ؛ لأن النبي ﷺ أداها مرتبة .**

[1] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٧٩) برقم: (٩٩٧) (كتاب الصلاة ، باب في السلام) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٥٢):"رواه أبو داود بسند صحيح". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٥٤):"قلت: إسناده صحيح. وكذا قال النووي والعسقلاني، وصححه ابن دقيق العيد أيضًا، وابن سيد الناس" . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٣١):"...أما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود (٩٩٧) عن موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته , وعن شماله عليكم ورحمة الله ". وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وقد صححه عبد الحق في " الأحكام " (ق ٢/٥٦) والنووى في " المجموع " (٤٧٩/٣) والحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " , لكنهما أورداه مع الزيادة في التسليمتين , فلا أدرى أذلك وهم منهما , أو هو من اختلاف النسخ فإن الذى في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه الزيادة في التسليمة الثانية , وهو الموافق لحديث ابن مسعود في مسند الطيالسى كما تقدم , والله أعلم...وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الأولى الإتيان بهذه الزيادة , ولكن أحيانا لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى , فثبت من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة.".

- **مسألة : متى يواجه المأمومين ؟**

٢٠١٩- **وفي لفظ لمسلم عنه** " قَالَ رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ **فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ** قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ "[١]

- **قال النووي** "فيه دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه"
- **قال في عمدة القاري** "يعني أنه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي في (الأم) وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام وإن أخر ذلك حتى ينصرف بعد الإمام أو معه كان ذلك أحب إلي"
- **قال ابن رجب في فتح الباري**:"صريحٌ في أنه كان يجلس بعد تسليمه قريباً من قدر ركوعه أو سجوده أو جلوسه بين السجدتين ، ثم ينصرف بعد ذلك .

٢٠٢٠- **وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"**[٢]

٢٠٢١- **وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه "لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت النبي ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره "ولفظ مسلم "لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا أكثر مارأيت ﷺ ينصرف عن شماله "**[٣]

٢٠٢٢- **وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه قال :" أكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه "**[٤]

- **قال في فتح الباري**:"يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف إلى جهة حاجته لكن قالوا إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن".

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٤٤)برقم:(٤٧١)(كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام)(بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (٥٩٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٠) برقم: (٨٥٢) (كتاب الأذان ، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٣) برقم: (٧٠٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الانصراف من الصلاة عَنْ اليمين والشمال) (بنحوه.) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٣) برقم: (٧٠٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الانصراف من الصلاة عَنْ اليمين والشمال) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : جلسة الشروق.**

٢٠٢٣- **في مسلم عن جابر بْنِ سمرة**ﷺ أَنَّ النبيﷺكَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ **جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حسنا" وفي لفظ لمسلم عنه** " أَكُنْتَ تُجَالِسُ النبيﷺ قَالَ نَعَمْ كَثِيرًا **كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ**ﷺ "[١]

٢٠٢٤- **(حسن) . عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ **قَالَ قَالَ:**" النبي ﷺ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ رسول الله ﷺ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ "[٢]

٢٠٢٥- **(ضعيف) . وحديث أنس**ﷺ**أن النبي**ﷺ **قال :** " من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه , وإن كانت أكثر من زبد البحر "[٣]

٢٠٢٦- **وفي صحيح مسلم** "عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا - قَالَ - فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً - قَالَ فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ أَلاَ تَدْخُلُونَ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ فَقُلْنَا لاَ إِلاَّ أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِى هَلْ طَلَعَتْ قَالَ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِىَ لَمْ تَطْلُعْ فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِى هَلْ طَلَعَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِىَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِىٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. **(فيه شاهد لجلسة الشروق ، لكن في بيته**ﷺ**)**

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٢) برقم: (٦٧٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه الترمذي في جامعه «سنن الترمذي ت بشار» (١/ ٧٢٧): برقم ٥٨٦ (بهذا اللفظ) وقال:"حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٦٤٣ ط الرسالة):"...حسنه الترمذي مع أن في سنده أبا ظلال وهو ضعيف، وقال البخاري عنه: مقارب الحديث، وروى له تعليقا، فهو يصلح للمتابعة." حسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١١٩٥): برقم ٣٤٠٣ وقال:"...وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ على الخلاف المعروف في القاسم صاحب أبي أمامة."، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣١٨): برقم ٤٦٤ .

[٣] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٩٦) برقم: (١٢٨٧) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٤٩) برقم: (٤٩٨٥) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٢٨) برقم: (١٥٨٦٣) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٦١):" إسناده ضعيف." . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٣): برقم ٢٤٢.

باب سجود التلاوة

٢٠٢٧- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ**قَالَ** قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يقول يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ "**وفي لفظ لمسلم** " فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ"[١]

٢٠٢٨- **وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما** أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ"[٢]

٢٠٢٩- **وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما** أَنَّ النبي ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ المسلمونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْأنس "[٣]

٢٠٣٠- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ**قَالَ** قَرَأَ النبي ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا"[٤]

- **المسألة الأولى: هل هو صلاة أولا** ؟ ، فالمذهب وهو قول الأئمة الثلاثة أنه صلاة ، واختار شيخ الإسلام أنه ليس بصلاة ، والذي رجحته اللجنة الدائمة بأن الأولى الطهارة له خروجا من الخلاف ٢٦٢/٧.
- **المسألة الثانية: هل هو واجب أو مستحب**؟ فالمذهب على أنه مستحب وقال باستحبابه مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة أنه واجب وهو اختيار شيخ الإسلام ١٦٥/٢٣-١٧٠ .
- **دليل من قال بعدم الوجوب :**

٢٠٣١- **في البخاري عن عمر بْنِ الخطاب** ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ"وَزَادَ نَافِعٌ عن ابن عمر أَمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ"[٥]

٢٠٣٢- **وفيهما عن زيد بن ثابت** ﷺقَالَ قَرَأْتُ عَلَى النبي ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا"[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦١) برقم: (٨١) (كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (١٠٧٥) (أبواب سجود القرآن ، باب من سجد لسجود القارئ) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٨) برقم: (٥٧٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (١٠٧١) (أبواب سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (١٠٦٧) (أبواب سجود القرآن ، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٨) برقم: (٥٧٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة) (بمثله.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (١٠٧٧) (أبواب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ٤١)برقم:(١٠٧٢)(أبواب سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد)(بهذا اللفظ)

- **مسألة : ماجاء في عدد سجدات التلاوة.**

٢٠٣٣- **(ضعيف) . عن عمرو بن العاص**ﷺ أن النبيﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتين"[١]

٢٠٣٤- **(ضعيف) . عن عقبة بن عامر**ﷺ : قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأهما" [٢]

٢٠٣٥- **وفي البخاري عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ سَجْدَةِ { ص } فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ :** مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ ؟ فَقَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ: { وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ } ... { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ } ، فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ"[٣]

٢٠٣٦- **وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ:"** ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النبيﷺ يَسْجُدُ فِيهَا"[٤]

٢٠٣٧- **(صحيح) . وعن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ**ﷺأَنَّهُ قَالَ قَرَأَ النبي ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ (ص) فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ النبيﷺ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا"[٥] **"تشزن": تهيأ**

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٣) برقم: (٨١٦) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٠) برقم: (١٤٠١) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٦٨) برقم: (١٠٥٧) (بمثله.). ال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٢٠):"رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن." . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٢٧):"حسنه المنذري والنووي ، وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي ، وهو لا يعرف أيضا . وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٤٧):"إسناده ضعيف. لجهالة الحارث بن سعيد وعبد الله بن مُنين." وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٧٢): برقم ٢٤٨ .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه"(١ / ٢٢١) برقم: (٨١٠) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٠) برقم: (١٤٠٢) (بنحوه مطولا.) والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٧٦) برقم: (٥٧٨) (بمثله مطولا.) وقال:"هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي "، وأحمد في"مسنده"(٧ / ٣٨٦٩) برقم: (١٧٦٣٨)(بمثله مطولا.).قال ابن الملقن في«خلاصة البدر المنير»(١/ ١٦٨):"رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وضعفه مع الترمذي ، ومال إلى صحته ابن الجوزي".قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٢٦):"فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به ، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود،وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا." . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٦٤): برقم ٤٠١ .

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٦ / ١٢٤) برقم: (٤٨٠٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب حدثنا محمد بن بشار) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (١٠٦٩) (أبواب سجود القرآن ، باب سجدة ص) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٦٣) برقم: (١٤٥٥) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤٧٠) برقم: (٢٧٦٥) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٣١) برقم: (٣٦٣٦) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٢) برقم: (١٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب السجود في ص) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٢٢):"رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري.".وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٥٣):" إسناده صحيح."وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٥٤): برقم ١٢٧١ وقال:"حديث صحيح، رجاله رجال "الصحيح"، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٧٥٤)، والحاكم والبيهقي وابن حزم والذهبي".

٢٠٣٨- **وفيهما عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺقَالَ:** صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هريرة الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ . "[١]

٢٠٣٩- **وفي لفظ للبخاري** " صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ } فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ . "[٢]

٢٠٤٠- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة ﷺ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ النبي ﷺ** فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ "[٣]

- **مسألة : أذكار سجود التلاوة .**
- **قال العلماء " يشرع فيه مايشرع في سجود الصلاة". وقد تقدم بعض ذلك ، وأيضا:**

٢٠٤١- **في مسلم عن علي ﷺ: عن النبي ﷺ وفيه أنه قال** " وإذا سجد قال: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحسن الْخَالِقِينَ "[٤]

٢٠٤٢- **(صحيح لغيره) . وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ:** "كَانَ النبي ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ" **" وزاد الحاكم " فتبارك الله أحسن الخالقين "** [٥]

٢٠٤٣- **(حسن لغيره) .وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ:** " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺفَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عندَكَ أَجْرًا وَضَعْ عني بِهَا وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عندَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٧٦٦) (كتاب الأذان ، باب الجهر في العشاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٨) برقم: (٥٧٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٣) برقم: (٧٦٨) (كتاب الأذان ، باب القراءة في العشاء بالسجدة) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٩) برقم: (٥٧٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٧٧١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٠٣) برقم: (٥٦٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٠) برقم: (٨٠٢) (بمثله.) وزاد :"فتبارك الله أحسن الخالقين" وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٤٢) برقم: (١١٢٨ / ١) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٢) برقم: (١٤١٤) (بمثله مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٧٨) برقم: (٥٨٠) (أبواب السفر ، (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨١٣) برقم: (٢٤٦٥٦) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٢٩):"...وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا زاد الحاكم في آخره "فتبارك الله أحسن الخالقين". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٥٦):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل بين خالد وبين أبي العالية." . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٥٧):برقم ١٢٧٣ وقال : حديث صحيح، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي"... قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير الرجل الذي لم يُسَمّ، فهو مجهول. غير أن ذكره في السند شاذ؛ تفرد به إسماعيل -وهو ابن غُلَيَّة- دون سائر أصحاب الحذاء كما يأتي... ، وتابعه أيضًا وُهَيْبُ بن خالد عن الحذاء ... به: أخرجه الحاكم. فهؤلاء ثلاثة من الثقات -هشيم، وعبد الوهاب الثقفي، ووهيب بن خالد- اتفقوا على أنه ليس في السند: (عن رجل) كما قال ابن غُلَيَّة؛ فروايتهم أرجح. والله أعلم." ...وزاد الحاكم: "فتبارك الله أحسن الخالقين". وهي زيادة شاذة عندي؛ لتفرد الحاكم بها في هذه الطريق دون الآخرين، ولعدم ورودها في شيء من الطرق الأخرى عن الحذاء، وإنما وردت في سجود الصلاة، كما تقدم في حديث علي ﷺ " .

مِنْ عَبْدِكَ داود قال ابن عباس : فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة ، ثم سجد ، فسمعته - وهو ساجد - يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة ."[١]

- **مسألة** : يشرع التكبير لسجود التلاوة في الصلاة للعموم الوارد في ذلك ، ولكن مالدليل على التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة سوى القياس ؟
- **مسألة : حكم السجود للتلاوة في الصلاة السرية.**
- **قال الشيخ ابن باز**-رحمه الله- " السنة ألا يقرأ بها ، وإن قرأ بها فلا يسجد . لايشوش على الناس"

٢٠٤٤- **(ضعيف) . عن بن عمر رضي الله عنهما :** أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة قال ولم أسمعه من أبي مجلز " وفي لفظ لأبي داود"سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع" [٢]

- **مسألة : ماجاء في سجود الشكر.**

٢٠٤٥- **(صحيح) . وعن البراء** رضي الله عنه **وفيه** " فأسلمت همدان جميعا فكتب علي رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان ."[٣]

٢٠٤٦- **(صحيح لغيره) . عن أبي بكرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ"[٤]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٠٢) برقم: (٥٦٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤٧٣) برقم: (٢٧٦٨) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ١٧٠) برقم: (١٥٧) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢١٩) برقم: (٨٠٤) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٧٧) برقم: (٥٧٩) (بنحوه.) وقال :"غريب". قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٢٣):"رواه الترمذي وآخرون بإسناد حسن" قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ٤٧٤):"إسناده ضعيف" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٧٠): برقم ١٤٤١"حسن لغيره". وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٤٧٥): برقم ٢٧١٠:" وبالجملة، فحديث الترجمة حسن على أقل الدرجات بالطريق الأخرى والشاهد، لاسيما وقد صحح شاهده الحاكم وغيره كما تقدم، بل وذكر الحافظ في " التهذيب " عن الخليلي أنه قال فيه: " حديث غريب صحيح ". ولعله لذلك قال النووي في " المجموع " (٤ / ٦٤) : برقم " رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن "» .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٩٦) برقم: (٨٠٧) (بنحوه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٢٢) برقم: (٣٨٢٧) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٠٢) برقم: (٥٦٥٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩/ ٣٩١ ط الرسالة):"رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن سليمان بن طرخان التيمي قد صرح في آخر الحديث بأنه لم يسمعه من أبي مجلز: لاحق بن حميد، فهو منقطع." ، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣١٣): برقم ١٢٩ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٦٣) برقم: (٤٣٤٩) (كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن) (بمعناه مختصرا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٦٩) برقم: (٤٠٠١) (بهذا اللفظ) وقال :"أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان ، عن شريح بن مسلمة ، عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه ." فهذا الحديث روي من طريق أبو إسحاق عن البراء. . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ١٢٦):"جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح"

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٦) برقم: (١٠٣٠) (بنحوه مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤٤) برقم: (٢٧٧٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٢٣٤) برقم: (١٥٧٨) (بنحوه.) وقال :"حسن غريب" ، . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٤٠٤):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٨/ ١٢٥): برقم ٢٤٧٩ ."حديث صحيح، وحَسَّن إسنادَه الترمذيُّ، وصححه الحاكم والذهبي" ... وهذا إسناد حسن - أو محتمل للتحسين -، رجاله ثقات؛ غير بكار بن عبد العزيز، فإنه قد اختلف فيه ... أما حديث الباب؛ فصحيح قطعًا؛ لأن له شواهد كثيرة، قد خرجت جملة طيبة منها في "الإرواء" (٤٧٤)".

٢٠٤٧- **وفيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة غزوة العسرة " فخررت ساجدا"**[١]

٢٠٤٨- **(حسن لغيره) .وعن عبد الرحمن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ** قال إني لقيت جبرائيل عليه السلام فبشرني وقال إن ربك يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا"[٢]

٢٠٤٩- **(ضعيف) . وعن سَعْدِ بن أبي وقاص رضي الله عنه**" قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النبي ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ذَكَرَهُ أحمد ثَلَاثًا قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي "[٣]

٢٠٥٠- **(ضعيف) .عن عائشة رضي الله عنها قالت :** كان رسول الله ﷺ ، إذارأى ما يحب قال " الحمدالله الذى بنعمته تتم الصالحات. وإذا رأىما يكره قال " الحمدلله على كل حال"[٤]

٢٠٥١- **(حسن لغيره) . عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَسُرُّهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ"، وَإِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَكْرَهُهُ قَالَ:"الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ".[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣) برقم: (٤٤١٨) (كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠٥) برقم: (٢٧٦٩) (كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) (مثله) .

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ١٢٥) برقم: (٩٢٦) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٢) برقم: (٨١٥) (بنحوه .) وصححه ووافقه الذهبي ، (وأحمد في "مسنده" (١ / ٤١٣) برقم: (١٦٨٤) (بنحوه .) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ٢٨٧):"رواه أحمد، ورجاله ثقات.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٢٠٠ ط الرسالة):"حسن لغيره" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٢٢٩) وقال :"... إسناد ضعيف , وفيه علتان: ...ثم وجدت له طريقاً أخرى عن عبد الرحمن بن عوف , عند ابن أبى شيبة (١/١٢٣/٢) بسند ضعيف , فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف , ومن طريقه رواه ابن أبى الدنيا وأبو يعلى كما في " الترغيب " (٢/٢٧٨) فالحديث بالطريقين حسن. ".

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ١٧٦) برقم: (٩٧٢) (بمثله.) وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤٥) برقم: (٢٧٧٥) (بهذا اللفظ) ضعفه الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٤٠٥) . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٧/ ٢١٧): برقم ٣٢٣٠ .

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٩٩) برقم: (١٨٤٦) (بهذا اللفظ) وصححه ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٧١٣) برقم: (٣٨٠٣) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٧١٣):"حسن لغيره" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١/ ٥٣٠): برقم ٢٦٥ وقال:" ...ومن ذلك تعلم خطأ تصحيح الحاكم إياه ومثله قول البوصيري في " الزوائد ":" إسناده صحيح ورجاله ثقات "! ومثله قول النووي في " الأذكار " وإن أقره شارحه ابن علان ... ويخيل إلي أن للحديث شاهدا أو طريقا آخر ولكن لم يحضرني الساعة، فنظرة إلى ميسرة. ".

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٩٩) برقم: (١٨٤٦) (بهذا اللفظ) وصححه ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٧١٣) برقم: (٣٨٠٣) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٧١٣):" حسن لغيره . زهير بن محمَّد: هو التميمي أبو المنذر الخراساني، وهو لا بأس به إلا أنه تكلّم في رواية أهل الشام عنه، وهذا الحديث من روايتهم عنه، فإن الوليد بن مسلم دمشقي. لكن للحديث شاهدان يتقوى بهما. " . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٥٣٠): برقم ٢٦٥ وقال:" ...ومن ذلك تعلم خطأ تصحيح الحاكم إياه ومثله قول البوصيري في " الزوائد ":" إسناده صحيح ورجاله ثقات "! ومثله قول النووي في " الأذكار " وإن أقره شارحه ابن علان ...ويخيل إلي أن للحديث شاهدا أو طريقا آخر ولكن لم يحضرني الساعة، فنظرة إلى ميسرة.".

باب سجود السهو

٢٠٥٢- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ **حَدَّثَهُمْ** :"أَنَّ النبيﷺ قَالَ إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ "[١]

- **مسألة : مواضع سجود السهو بعد السلام وقبله.**
- **أولا: - حالات السجود بعد السلام .**
- **١- إذا سلم عن نقص.**

٢٠٥٣- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ**قَالَ** صَلَّى النبيﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النبيﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أنسيتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ أنس وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ" وفي لفظ لمسلم " فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ : مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : صَدَقَ ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ قَالَ : وَأُخْبِرْتُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ . "[٢]

٢٠٥٤- **وفيهما عن عمران بن حصين**ﷺ" أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ "[٣]

- **٢- إذا بنى على غالب ظنه يكون بعد السلام.**
- **٣- وفي حال السهو بالزيادة إذا عرف بعد السلام يكون بعد السلام .**

٢٠٥٥- **فيهما"عن بن مسعود**ﷺصَلَّى النبيﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٧) برقم: (١٢٢٢) (كتاب العمل في الصلاة ، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٣) برقم: (٣٨٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٨) برقم: (١٢٢٩) (كتاب السهو ، باب من يكبر في سجدتي السهو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٦) برقم: (٥٧٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بنحوه.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٣) برقم: (٤٨٢) (كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٧) برقم: (٥٧٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بهذا اللفظ) .

إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أنسى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ "**ولفظ مسلم** "ليتحر الذي يرى أنه الصواب "[١]

٢٠٥٦- **وفي لفظ فيهما" عن بن مسعود** ﷺ " أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيد فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ" ، وفي لفظ لمسلم" صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا ، فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا . قالوا : فإنك قد صليت خمسا ، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم . ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، وزاد ابن نمير في حديثه فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين "[٢].

٢٠٥٧- **(صحيح) . وفي لفظ عنه عند ابن خزيمة:" فإذا سها أحدكم فليسجد سجدتين ثم تحول النبي ﷺ فسجد سجدتين "[٣]**

٢٠٥٨- **(ضعيف) . وفي لفظ عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ" من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم "[٤]**

٢٠٥٩- **(حسن لغيره). عَنْ ثَوْبَانَ** ﷺ ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ "[٥]**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٩) برقم: (٤٠١) (كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٤) برقم: (٥٧٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٨) برقم: (١٢٢٦) (كتاب السهو ، باب إذا صلى خمسا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٥) برقم: (٥٧٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٣١): برقم(١٠٥٥) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٢٣) برقم: (١٠٣٣) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ١٨٣) برقم: (١٦٤) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٦٦) برقم: (١٢٤٧ / ٩) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٩٧) برقم: (١٠٣٣) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٦٨):" إسناده ضعيف" وضعفه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٩٠):برقم ١٩٩ وقال:"«...الحديث ضعيف الإسناد، وإن قواه جماعة".

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٠١) برقم: (١٠٣٨) (كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٨٠) برقم: (١٢١٩) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٣٧) برقم: (٣٨٩٣) (كتاب الصلاة ، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٧٤) برقم: (٢٢٨٥٢) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، ومن حديث ثوبان رضي الله عنه) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٢٧١ ت الأرنؤوط): «حديث حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف. زهير بن سالم العنسي- وإن روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"- قال فيه الدارقطني: حمصي منكر الحديث. وأخرجه ابن ماجه (١٢١٩) عن هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. ولم يذكر في إسناده جبير بن نفير. وهو في "مسند أحمد" (٢٢٤١٧) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن ابن إسماعيل. وذكر في إسناده جبير بن نفير. وفي الباب عن عبد الله بن جعفر عند أحمد (١٧٤٧) ولفظه: "من شك في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس" وسنده ضعيف»= وآخر من حديث ابن مسعود عند مسلم (٥٧٢) (٩٤) بلفظ: "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس". وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجدهما بعد ما سلم في حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٢٠١) والبخاري (٤٨٢) . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٠١): رقم ٩٥٤ وقال :«قلت: إسناده حسن»

- **ثانيا: - كل سهو خلا ماتقدم يكون قبل السلام.**

٢٠٦٠- **في مسلم"عن أبي سعيد**ﷺ**قَالَ النبي** ﷺ :"إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعن لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ "[١]

٢٠٦١- **(حسن لغيره) .وفي لفظ للترمذي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عوف**ﷺ **قَالَ**:" سَمِعْتُ النبيﷺ يَقُولُ:" إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ "[٢]

- **مسألة: دليل مشروعية سجود السهو لترك واجب في الصلاة:**

٢٠٦٢- **فيهما عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ** أَنَّ النبي ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ "[٣]

٢٠٦٣- **وفي لفظ للبخاري"** قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ "[٤]

٢٠٦٤- **(صحيح بطرقه) . عن المغيرة بن شعبة**ﷺ قَالَ أَمَّنَا النبي ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَقَامَ فَقُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَعني قُومُوا فَقُمْنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ ويسجد سجدتي السهو "[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٤) برقم: (٥٧١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٤٢٣) برقم: (٣٩٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب صحيح" . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ١٠):"وهو معلول" . وقال الأرنؤوط في«مسند أحمد» (٣/ ١٩٥ ط الرسالة):"حسن لغيره " .وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٦٨): برقم ٦٢٢ وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٣٤٢):" ...واللفظ للترمذي وقال: " حديث حسن غريب صحيح ". كذا قال، ومكحول وابن إسحاق مدلسان وقد عنعناه! فأنى له الحسن فضلا عن الصحة؟ ثم أخرج له البيهقي شاهدا قويا من طريق جعفر: أنبأنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا، فليلق الشك وليبن على اليقين ". وقال: " جعفر هذا هو ابن عون ". قلت: وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذا من فوقه، فالسند صحيح." .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٨) برقم: (١٢٣٠) (كتاب السهو ، باب من يكبر في سجدتي السهو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٣) برقم: (٥٧٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٧) برقم: (١٢٢٥) (كتاب السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٩٨) برقم: (١٠٣٦) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٩٢) برقم: (٣٦٥) (بنحوه مطولا.) وقال :"حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٧٢) برقم: (١٢٠٨) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٤٠) برقم: (١٨٥١٠) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٤٣):"رواه أبو داود، وابن ماجة، وهو ضعيف من رواية جابر الجعفي." . وقال ابن حجر في ««بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٥٩):" رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له بسند ضعيف". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ١٦٢ ط الرسالة):"حديث صحيح بطرقه" . وصححه الألباني لوجود متابعات في «إرواء الغليل » (٢/ ١٣٣): برقم ٤٠٨ .

- **مسألة: هل يشرع التشهد بعد سجود السهو؟**

٢٠٦٥- (ضعيف) . وعن عمران بْنِ حصين رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ"[١]

٢٠٦٦- (ضعيف) . وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو"[٢]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٠١) برقم: (٢٧٣) (باب السهو ،) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٤٧) برقم: (١٠٦٢) (بمثله مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٢٣) برقم: (١٢١١) (بمثله مختصرا.) وصححه ، والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٥٠) برقم: (١١٦٠) (بمثله مختصرا.) ، والترمذي في جامعه (١/ ٥٠٩): برقم ٣٩٥.(بنحوه) وقال :"حسن غريب" . قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٩/ ٤٣٣):"...وضعفه آخرون، وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي، ونسبا الوهم إلى أشعث.وأشعث، هو: ابن عبد الملك الحمراني، ثقة.وعندى؛ أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيهِ أقرب، وليس هوَ بذاك". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧/ ١٥٩ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لانقطاعه" . وقال الألباني في "إرواء الغليل » (٢/ ١٢٨): برقم ٤٠٣" ضعيف شاذ" .

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٥٥) برقم: (٣٩٧١) (كتاب الصلاة ، باب من قال يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم) (بهذا اللفظ) وقال :" وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما يتفرد به" وقال في (٢ / ٣٥٥) " الأخبار الصحيحة تدل على أنه ،وإن سجدها بعد السلام لم يتشهد لهما" . ووافقه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٩٨): وقال :"هو عندي -بزيادة التشهد- منكر" .

باب ما جاء في صلاة التطوع

- **مسألة : الفروض والحقوق الواجبة أولا ، وبيان أهمية النوافل.**

٢٠٦٧- **في صحيح البخاري عن أَبِي هريرة**ﷺ **قَالَ النبي** ﷺ :"إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عن شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عن نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ"[١]

٢٠٦٨- **وفي البخاري عن أَبِي جُحَيْفَةَ**ﷺ **قَالَ** :"آخَى النبيﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدرداء فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدرداء فَرَأَى أُمَّ الدرداء مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدرداء لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدرداء فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدرداء يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النبيﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النبيﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ "[٢]

٢٠٦٩- **وفيهما عن عَبْدُ اللَّهِ بن عمرو بْنِ العاص رضي الله عنهما:**"قَالَ لِي رسول الله ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حقا "[٣] **قوله لزورك " أي للضيف "**

٢٠٧٠- **وفي لفظ فيهما " إنك لاتستطيع ذلك"**[٤]

٢٠٧١- **وفي لفظ للبخاري:"فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك نفهت نفسك وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا فصم وأفطر وقم ونم "**[٥] **(نفهت : يعني أعيت وكلّت)**

٢٠٧٢- **وفي لفظ للبخاري:"إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله "**[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٥) برقم: (٦٥٠٢) (كتاب الرقاق ، باب التواضع) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (١٩٦٨) (كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٩) برقم: (١٩٧٥) (كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٣ / ١٦٢)برقم:(١١٥٩)(كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا) (بنحوه مطولا).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٠) برقم: (١٩٧٦) (كتاب الصوم ، باب صوم الدهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٢) برقم: (١١٥٩) (كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا) (بمثله مطولا) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (١١٥٣) (أبواب التهجد ، باب حدثنا علي بن عبد الله) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٠) برقم: (١٩٧٩) (كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام) (بهذا اللفظ)

٢٠٧٣- **(صحيح) . وعن أَبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ** " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ " ، **وفي لفظ للنسائي** "أول ما يحاسب به العبد: صلاته، فإن كان أكملها؛ وإلا قال الله عز وجل: انظروا لعبدي من تطوع؛ فإن وجد له تطوع قال: أكملوا به الفريضة"[١]

٢٠٧٤- **(صحيح) . قال أبو داود بعد ذكر الحديث السابق:"عن تميم الداري ﷺ ، عن النبي ﷺ بهذا المعنى ، قال : ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .."**[٢]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٩٧١) (بنحوه مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١١٥) برقم: (٤٦٤ / ١) (كتاب الصلاة ، باب المحاسبة على الصلاة) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٢) برقم: (٨٦٤) (بنحوه) والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٣٧) برقم: (٤١٣) (بنحوه .) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٩٨٧) برقم: (٩٦٢٥) (بنحوه .) .. وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٢٧٩ ط الرسالة):حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف...وقال المزي في "تهذيب الكمال" ٣٤٦/٣ بعدما أشار إلى هذا الحديث: هو حديث مضطرب، منهم من رفعه، ومنهم من شكَّ في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن، عن رجل من بني سَليط، عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن عن أبي هريرة. وقال الدارقطني في "العلل" ٢٤٨/٨ بعدما ذكر الاضطراب الذي وقع في الحديث: أشبهها بالصواب قول من قال: عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة. وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٠٦) والنسائي ٢٣٣/١-٢٣٤ من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح." .صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤٠٥): برقم ٢٠٢٠ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٠): ...الطريق الصحيحة: أخرجه النسائي (١/ ٨٢) عن النَّضْر بن شُمَيْل قال: أنبأنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يَعْمُرَ عن أبي هريرة ...قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم." .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٣) (٨٦٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥٠) قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٠):برقم ٨١٢ :"إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الدارمي أيضًا" .

- **مسألة : ما جاء في السنن الرواتب .**

٢٠٧٥- **فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ:**" حَفِظْتُ مِنْ النبيﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ " **ولفظ مسلم** "صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين ، وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين ، وبعد الجمعة سجدتين .فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته ."[١]"

٢٠٧٦- **وفي لفظ للبخاري عنه:**"صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . "[٢]

٢٠٧٧- **وفي لفظ للبخاري عنه:**" أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، **وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين .** "[٣]

٢٠٧٨- **وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبيﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ** "[٤]

٢٠٧٩- **وفي مسلم عنها** " كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ "[٥]

٢٠٨٠- **وفي مسلم عن أُمَّ حبيبة رضي الله عنها قالت:**" سَمِعْتُ النبيﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ قالت أم حبيبة : فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ . وقال عنبسة : فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة . وقال عمرو بن أوس : ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة . وقال النعمان بن سالم : ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس ." **وفي لفظ لمسلم عنها قالت :**" سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ - قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ . وَقَالَ عَمْرٌو : مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ . وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ ."

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٨) برقم: (١١٨٠) (أبواب التهجد ، باب الركعتين قبل الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٢) برقم: (٧٢٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٥٦)برقم:(١١٦٥)(أبواب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٩٣٧) (كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (١١٨٢) (أبواب التهجد ، باب الركعتين قبل الظهر) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٢) برقم: (٧٣٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا) (بهذا اللفظ) .

وفي لفظ لمسلم عنها " قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلهِ كُلَّ يَوْمٍ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . "[١]

٢٠٨١- (صحيح) . وللترمذي نحوه وزاد "أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ "[٢]

٢٠٨٢- (حسن صحيح لغيره) . وعنها عن النبي ﷺ قال " من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار "[٣]

٢٠٨٣- (صحيح) . وفي لفظ عنها "من صلى أربعا قبل الظهر ، وأربعا بعدها حرم الله لحمه على النار "[٤]

٢٠٨٤- (حسن) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قَالَ:" رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا "[٥]

---

[١] –أخرجها مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦١-١٦٢) برقم: (٧٢٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٤٤٠) برقم: (٤١٥) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له فيه من الفضل) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٨٨): برقم ٦٣٦٢ .

[٣] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٥٤) برقم: (١١٩١) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٧٩) برقم: (١٨١٣ / ١١) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣١٢) برقم: (١١٧٩) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٩٠) برقم: (١٢٦٩) (مثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٥٢) برقم: (٤٢٨) (مثله) وقال :"حسن صحيح غريب" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٣٩٤ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن المهاجر الشُّعَيْثي والد محمد بن عبد الله، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه، وقال ابن حبان في "الثقات": يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله الشُّعَيْثي، فقد روى له أصحاب السنن" وهو ثقة. أبو عبد الرحمن المقرىء: هو عبد الله بنُ يزيد."وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة»(٢/ ٢٠٥):"إسناده ضعيف محمد بن أبي سفيان لا يعرف" وقال في «صحيح الترغيب والترهيب»(١/ ٣٨٠): برقم٥٨٤ :"حسن صحيح" ،وقال في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٩): برقم١١٥٢ :"حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وقال الترمذي:"حسن صحيح".له عند أحمد إسناد صحيح على شرط الشيخين"... وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم. لكن مكحولًا مدلس، وقد عنعنه، وجزم النسائي بأنه لم يسمعه من عنبسة، ويأتي ما يشهد له."

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٦٥) برقم: (٢٧٤٠٦) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤/ ٣٤٧ ط الرسالة):" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح." وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٩): برقم١١٥٢ "إسناد صحيح على شرط مسلم" .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٥٦) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة التطوع قبل صلاة العصر) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٢٠٦) برقم: (٢٤٥٣) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٩٠) برقم: (١٢٧١) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٥٤) برقم: (٤٣٠) (بلفظه.) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٧٥) برقم: (٦٠٨٨) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٣٤):أخرجه "الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدي." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠/ ١٨٨ ط الرسالة):" إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»(١/ ٣٨٢): برقم ٥٨٨ .

٢٠٨٥- (حسن) . وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ " يصلي قبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بتسليم " ،وفي لفظ "بالتسليم"[١].

٢٠٨٦- (حسن . وقوله ركعتين شاذ والصواب أربع ركعات) . وعنه في لفظ عند أبي داود عن علي ﷺ" أن النبيﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين"[٢]

٢٠٨٧- (حسن بمجموع طرقه دون قوله"ليس فيهن تسليم" فضعيف) .وعن أَبِي أيوبﷺ عن النبيﷺ قَالَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ "[٣]

٢٠٨٨- وفيهما عن عبد الله بن مغفلﷺ": قال النبي ﷺ (بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) . ثم قال في الثالثة (لمن شاء)[٤]

٢٠٨٩- وفي البخاري عن عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ ﷺعَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً "[٥]

- اتخاذها سنة يعني : طريقة لازمة يواظبون عليها وينكرون تركها .

٢٠٩٠- وفي البخاري عن مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت ألا أعجبك من أبي تميم ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ؟ فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . قلت فما يمنعك الآن ؟ قال الشغل "[٦]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٤٢) برقم: (٥١٤) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٩٤) برقم: (٨٧٣ / ١) (مثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٩١) برقم: (٥٩٨) وقال :"حسن" ، واحمد في "مسنده" (١ / ٣٤٥) برقم: (١٣٩٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٧٩):"إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الجراح والد وكيع فمن رجال مسلم، وغير عاصم بن ضمرة السلولي، فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق، وقول حبيب بن أبي ثابت في آخر الحديث لأبي إسحاق: يسوى حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً، أراد به تصحيحَ الحديث وتقويته.". وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١/ ٤٤٧):"إسناده صحيح.". ومال الألباني إلى تحسين الحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١/ ٤٧٥): برقم ٢٣٧ :"...وقال الترمذي: " حديث حسن ...وروي عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث. وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي، وهو ثقة عند بعض أهل العلم ". قلت: وهو صدوق كما قال الحافظ في " التقريب ". وقد وثقه ابن المديني وغيره وقال النسائي: " ليس به بأس "، فهو حسن الحديث." .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٩١) برقم: (١٢٧٢) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة (٢/ ١٥٤): برقم ٥٢٩ وقال:" «لأحاديث المختارة (٢/ ١٥٤):"كذا أخرجه أبو داود (إسناده صحيح).". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٥١):" حسن بلفظ أربع ركعات وليس ركعتين، فإنها شاذة انفرد بها حفص بن عمرعن شعبة، وأصحاب شعبة يروونه: أربع ركعات على الجادة، ورواه غير شعبة أيضاًعن أبي إسحاق على الجادة. ولم يتفطن لهذا الإمام النووي، فصححه في شرحه على مسلم عند الحديث (٧٢٨) وتبعه بعض الشراح." . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٤٥): برقم ٢٣٥ :"قلت: هذا إسناد رجاله ثقات؛ لكن قوله: ركعتين شاذ، والصواب:أربع ركعات." .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٩٠) برقم: (١٢٧٠) (بهذا اللفظ) وقال :" بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال : لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث ، قال أبو داود : عبيدة ضعيف " . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٣٨):"ضعفه يحيى القطان، وأبو داود، والحفاظ، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق، سيء الحفظ." . قال الأرنؤوط «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٤٩):"حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١١): برقم ١١٥٣ :"حديث حسن دون قوله: "ليس فيهن تسليم" . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٣):"الحديث بمجموع طرقه حسن إن شاء الله دون الزيادة" .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٢٨) برقم: (٦٢٧) (كتاب الأذان ، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٢) برقم: (٨٣٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بين كل أذانين صلاة) (بمثله.)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (١١٨٣) (أبواب التهجد ، باب الصلاة قبل المغرب) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (١١٨٤) (أبواب التهجد ، باب الصلاة قبل المغرب) (بهذا اللفظ)

٢٠٩١- وفيهما عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺقَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ . قال عثمان بن جبلة ، وأبو داود عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل ."[١]

- **مسألة : ماجاء في ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما ، وحكم الاضطجاع بعدهما.**

٢٠٩٢- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت:"لَمْ يَكُنْ النبيﷺعَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًاعَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ"[٢]

٢٠٩٣- ولمسلم عنها أن النبي ﷺ قال:"رَكْعَتَا الْفَجْرِخَيْرٌمِنْ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا"[٣]

٢٠٩٤- وفيهما عنها"كان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول أقرأ بأم الكتاب"[٤]

٢٠٩٥- وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ" كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مسلمون ﴾" وفي لفظ لمسلم" كَانَ النبيﷺيَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عمران ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾" [٥]

٢٠٩٦- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال " قرأ في ركعتي الفجر" قل ياأيها الكافرون"و"قل هو الله أحد"[٦]

٢٠٩٧- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ:" رَمَقْتُ النبيﷺشَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٧) برقم: (٦٢٥) (كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٢) برقم: (٨٣٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب) (بمعناه موقوفا.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٧) برقم: (١١٦٩) (أبواب التهجد ، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٠) برقم: (٧٢٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما) (بنحوه.) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٠) برقم: (٧٢٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٧) برقم: (١١٧١) (أبواب التهجد ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٠) برقم: (٧٢٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما) (بنحوه.) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦١) برقم: (٧٢٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٠) برقم: (٧٢٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٢١١) برقم: (٢٤٥٩) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢١٧) برقم: (٩٩١ / ١) (بنحوه.) ، والنسائي في "الكبرى" (٢ / ١٧) برقم: (١٠٦٦) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٤١) برقم: (٤١٧) (بهذا اللفظ) ، وقال :"حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٢٩) برقم: (٥٨٠٣) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩/ ٥٠١ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٤١): برقم ٨٢٨ .

٢٠٩٨- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها "كَانَ النبي ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ"[١]

- قال ابن حجر في فتح الباري:"قَوْلُهُ (بِالْأُولَى أَيْ عَنِ الْأُولَى ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِسَكَتَ يُقَالُ : سَكَتَ عَنْ كَذَا إِذَا تَرَكَهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْأُولَى الْأَذَانُ الَّذِي يُؤَذَّنُ بِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَهُوَ أَوَّلُ بِاعْتِبَارِ الْإِقَامَةِ ، وَثَانٍ بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَجَاءَهُ التَّأْنِيثُ إِمَّا مِنْ قِبَلِ مُؤَاخَاتِهِ لِلْإِقَامَةِ ، أَوْ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمُنَادَاةَ أَوِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : إِذَا سَكَتَ عَنِ الْمَرَّةِ الْأُولَى أَوْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ."

٢٠٩٩- (صحيح) . عن أَبِي هريرةرضي الله عنه قَالَ قَالَ النبي ﷺ "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ"[٢]

٢١٠٠- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها :" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ، تَعْنِي بِاللَّيْلِ ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ ."[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٢٦) (كتاب الأذان ، باب من انتظر الإقامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (٧٣٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل) (بنحوه) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٩٨) برقم: (١١٢٠ (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٢٢٠) برقم: (٢٤٦٨) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٨٨) برقم: (١٢٦١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٤٤) برقم: (٤٢٠) (بلفظه مختصرا.) وقال :" حسن صحيح غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٦٥) برقم: (١١٩٩) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر)(بنحوه مختصرا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٣٦):"رواه أبو داود، والترمذي بأسانيد صحيحة. " قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ٢٢٠):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٤٢٩): برقم ١١٤٦ :"قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال النووي، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان أيضًا (٢٤٥٩)، وعبد الحق، واحتج به ابن حزم" ... هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ فهو على شرطهما. وكذلك قال النووي في "المجموع" (٤/ ٢٨)، وقد صححه غيره. وأُعِلَّ بما لا يقدح كما يأتي... وأما البيهقي فأعله بقوله: "وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة؛ فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ... حكايةً عن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، لا خبرًا عن قوله ... "، ثم ساقه من طريق ابن إسحاق قال: "حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي صالح السَّمَّان قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة: أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضَجْعَةٍ على شقه الأيمن. وهذا أولى أن يكون محفوظًا؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس"! قلت: وهذا التعليل -أو الإعلال- لا يساوي عندي شيئًا؛ وذلك لأن ابن إسحاق -وإن كان ثقة- فإن في حفظه ضعفًا، ولذلك كان حديثه حسنًا دون الصحيح، فمثله لا يعارض به رواية عبد الواحد بن زياد المحتج به في "الصحيحين"؛ فضلًا عن أن تُرجَّح روايته على روايته وتقدم عليها! على أنه يمكن الجمع بين الروايتين، فيقال: إن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ كلًّا من الأمر والفعل، فحفظ ذلك عنه أبو صالح السمان، ثم حفظ عن هذا الأعمشُ الأمرَ، وابن إسحاق الفعلَ، وروى كل منهما ما حفظ، والكل صحيح. وكذلك يقال في التوفيق بين حفظ أبي هريرة للأمر، وحفظ عائشة للفعل الآتي؛ فالكل صحيح، ولا منافاة بينهما كما هو ظاهر. ومن تأمل في سياق الحديث في الكتاب، وقول ابن عمر: أكثر أبو هريرة (يعني: من الرواية عن النبي ﷺ) وقول أبي هريرة: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟ ! يعني: حديث النبي ﷺ. يقطع بأن أصل الحديث مرفوع ليس بموقوف، وهذا بيّنٌ لا يخفى إن شاء الله.".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٩٩٤) (كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (٧٣٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل) (بنحوه) .

٢١٠١- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع"[١]

- مسألة : راتبة الجمعة. هل هي ركعتان أم أربع أم ست؟ وهل تكون في المسجد أم في البيت؟

٢١٠٢- في لفظ للبخاري عن ابن عمر، فذكر الحديث المتقدم في السنن الرواتب وفيه" وركعتين بعد الجمعة" [٢]

٢١٠٣- وفيهما عنه" وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ" وزاد مسلم "في بيته"[٣]

٢١٠٤- وفي مسلم عن أَبِي هريرة ﷺقَالَ قَالَ النبي ﷺ ":إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا"[٤]

٢١٠٥- وفي لفظ لمسلم عنه أن النبي ﷺ قال : " إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا" زَادَ عمرو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سُهَيْلٌ "فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ" وفي لفظ لمسلم عنه أن النبي ﷺ قال :" مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا"[٥]

٢١٠٦- (صحيح) . وعن عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى ابن عمر يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُعن مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍقَالَ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ كَمْ رَأَيْتَ ابن عمر يَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ مِرَارًا"[٦]

٢١٠٧- (صحيح) . وفي لفظ عنه "قَالَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رسول الله ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ"[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٥) برقم: (١١٦١) (أبواب التهجد ، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الليل) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٥٦)برقم: (١١٦٥)(أبواب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) (بهذا اللفظ

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٩٣٧) (كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٧) برقم: (٨٨٢) (كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦) برقم: (٨٨١) (كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦) برقم: (٨٨١) (كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة) (بهذه الألفاظ) .

[٦] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٤٠) برقم: (١١٣٣) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٢):"رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٤٤):" إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٩٦): برقم ١٠٣٨ "إسناده صحيح" .

[٧] –أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٤٢٧): برقم ١٠٧٢ (مثله) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٣٩) برقم: (١١٣٠) (بهذا اللفظ) . قال التووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٢): رواه أبو داود بإسناد صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٤٢):"إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٩٣): برقم ١٠٣٥ :" إسناده صحيح، رجاله رجال "الصحيح" .

- **مسألة: من السنة أن يتحول عن مكان الفريضة أو يتكلم .**

٢١٠٨- **في مسلم عن السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عن شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ معاوية** فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ **النبي**ﷺ **أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ"**[١]

٢١٠٩- **(صحيح لغيره) . و عند أبي داود عن عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة**ﷺ **قال النبي**ﷺ**"لايصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول"، ولفظ ابن ماجة " لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه"** [٢]

٢١١٠- **(صحيح لغيره) . عن أبي هريرة**ﷺ**:قال رسول الله** ﷺ**"أيعجز أحدكم"قال عن عبد الوارث"أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله" زاد في حديث حماد"في الصلاة"يعني في السبحة"**[٣]

٢١١١- **وفيهما : حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ . قَالَ : يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَالَ : "كان سلمة** يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة قال رأيت النبيﷺيتحرى الصلاة عندها" **وهذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري** :" حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا . "[٤]

- [ش**(عند الأسطوانة)** "السارية والدعامة" وهي المعروفة بأسطوانة المهاجرين ، وذكر الحافظ العسقلاني أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها ، **وروى عن الصديقة أنها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام ، وإنها أسرتها إلى ابن الزبير** فكان يكثر الصلاة عندها.

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٧) برقم: (٨٨٣) (كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٣٧) برقم: (٦١٦) (بهذا اللفظ) وقال:" أبو داود عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٢٧) برقم: (١٤٢٨) (بنحوه.) ، قال ابن حجر في«فتح الباري » (٢/ ٣٣٥):"رواه أبو داود وإسناده منقطع. وروى بن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه " . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (١/ ٤٦١):"إسناده ضعيف" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٣/ ١٧٨):"صحيح بما له من الشواهد...وقد أشار إلى ما ذهبنا إليه -من تقوية الحديث- الحافظُ ابن حجر؛ حيث قال في "الفتح" (٢/ ٢٦٧) -بعد أن أورد حديث الباب وشاهده الأول وضعفهما-: "فإن قيل: لم يثبت الحديث في التنجّي؛ قلنا: قد ثبت في حديث معاوية: "أو تخرج" .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٨٤) برقم: (١٠٠٦) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٧٤):"رواه أبو داود، واتفقوا على ضعفه." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٤٦):"إسناده ضعيف جداً." . صححه الألباني لشواهده في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ١٦٠): برقم ٩٢٢ . وقال:"...ثم وقفت له على طريق أخرى مختصرة، فقال أحمد (٥/ ٣٦٨): حدثنا ... بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له: اجلس؛ فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله ﷺ : "أحسن ابن الخطاب". قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وجهالة الصحابي لا تضر... وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٣/ ١٠٧ / ٧١٦٦) من طريق أخرى عن محمد بن جعفر ... به... إلا أنه قال: "صدق ابن الخطاب". وإسناده صحيح أيضًا: عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند الفزاري، من رجال الشيخين، وذكره المزي في شيوخ عبد الرزاق. والحديث مخرج في "الصحيحة" برقم (٣١٧٣).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٦) برقم: (٥٠٢) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الأسطوانة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٩) برقم: (٥٠٩) (كتاب الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة) (بمثله) .

باب في صلاة الليل

٢١١٢- **في مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ قَالَ: **قال رسول الله** ﷺ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ" ، **وفي لفظ لمسلم** " سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ . "[١]

٢١١٣- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النبيﷺ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عنهُ عُقْدَتَانِ فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقَدُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ" [٢]**قافية الرأس " آخره "**

٢١١٤- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ:" قَالَ لِي رسول الله** ﷺ **لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ** كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ"[٣] **(قالها تحذيرا له من أن من بالغ فيما لا يطيقه فسوف ينقطع كما انقطع فلان. والله تعالى أعلم.)**

٢١١٥- **وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي** ﷺ **قال " نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل "**[٤]

٢١١٦- **وفي لفظ لمسلم:"عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:** رأيت في المنام كأن في يدي قطعة إستبرق ، وليس مكان أريد من الجنة إلا طارت إليه ، قال: فقصصته على حفصة ، فقصته حفصة على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: أرى عبد الله رجلا صالحا . "[٥]

٢١١٧- **وفيهما عن بن مسعود**ﷺ **قَالَ ذُكِرَ عندَ النبي**ﷺ **رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ"**[٦]

٢١١٨- **في البخاري هن عبادة بن الصامت**ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال** من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٩) برقم: (١١٦٣) (كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (١١٤٢) (أبواب التهجد ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٧٧٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (١١٥٢) (أبواب التهجد ، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٤) برقم: (١١٥٩) (كتاب الصيام ، باب النهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا) (بمثله مختصرا.) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٩) برقم: (١١٢١) (أبواب التهجد ، باب فضل قيام الليل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٧ / ١٥٨)برقم:(٢٤٧٩) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) (بنحوه)

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٥٨) برقم: (٢٤٧٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٢) برقم: (٣٢٧٠) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٧٧٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح) (مثله) .

والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته"[١] (تعار) انتبه (فيه دليل على أن النوم ناقض للوضوء.)

٢١١٩- (صحيح) . وفي لفظ لابن حبان:" من تعار من الليل فقال حين يستيقظ"[٢]

٢١٢٠- وفي البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قَالَتْ:اسْتَيْقَظَ النبيﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنْ الْخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ"[٣]

٢١٢١- (صحيح) . وعن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هريرة رضي الله عنهما قَالَا:" قَالَ النبيﷺ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا مِنْ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ"[٤]

٢١٢٢- (حسن. صحيح لغيره) . وعن أَبِي هريرة ﷺقَالَ ﷺرَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ٥٤)برقم:(١١٥٤)(أبواب التهجد ، باب فضل من تعار من الليل فصلى) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٣٣٠) برقم: (٢٥٩٦) (كتاب الصلاة ، ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء عند الانتباه من رقدته قبلت صلاة ليله إذا أعقبه بها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٣١):"إسناده صحيح على شرط البخاري." . وصححه الألباني في«صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٦٠): برقم ٦١٥٦ .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٤) برقم: (١١٥) (كتاب العلم ، باب العلم والعظة بالليل) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٣٠٧) برقم: (٢٥٦٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣١٦) برقم: (١١٩٣) (بمثله.) وصححه ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٠٥) برقم: (١٣٠٩) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٨٧):" رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٨٢):" إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٩٤): برقم ١٣٠٥ :"إسناده صحيح على شرط مسلم"

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٢١) برقم: (١١٤٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٣٠٦) برقم: (٢٥٦٧) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٩) برقم: (١١٦٨) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٠٤) برقم: (١٣٠٨) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٨٧):"رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٧٧):"إسناده قوي." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٥١): برقم ١١٨١ :"قلت: إسناده حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والحافظ العراقي والنووي"... وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"! ووافقه الذهبي! وفيه نظر؛ وإنما هو حسن فقط؛ لما ذكرنا من حال ابن عجلان. نعم هو صحيح لغيره؛ فقد أخرجه ابن حبان ...قلت: وهذا إسناد صحيح".

- **مسألة: كان قيام الليل فريضة ثم نسخ ليكون تطوعا.**

٢١٢٣- **في صحيح مسلم عَنْ قَتَادَةَ** ، عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا ، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ . فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيَعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا . قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ : أَحَكِيمٌ ؟ فَعَرَفَتْهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ خَيْرًا - قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ - فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ، ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ : أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ } ؟ قُلْتُ : بَلَى . **قَالَتْ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا ، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ** . قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ . فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ . وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا ، فَقَالَ : صَدَقَتْ . لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ : قُلْتُ : **لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا .**"[1]

[1] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : أهمية النوافل في البيوت.**

٢١٢٤- وفيهما عن زيد بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال:"فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ"[١]

٢١٢٥- فيهما حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يصلي جميع الرواتب في بيته"[٢]

٢١٢٦- وفيهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما "اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بيوتكم ولا تتخذوها قبورا"[٣]

٢١٢٧- وفي لفظ لمسلم عن جابر ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ :"إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا"[٤]

٢١٢٨- وفي مسلم عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال:" مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ"[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٧٣١) (كتاب الأذان ، باب صلاة الليل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٨) برقم: (٧٨١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (بنحوه) .

[٢] – تقدم قريبا في السنن الرواتب .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٤) برقم: (٤٣٢) (كتاب الصلاة ، باب كراهية الصلاة في المقابر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٧٧٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٧٧٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٨) برقم: (٧٧٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (بهذا اللفظ) .

باب ما جاء في الوتر

- مسألة : حكم صلاة الوتر.

٢١٢٩- في مسلم عن أبي سعيد ﷺأَنَّ النبي ﷺقَالَ:" أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا" [١]

٢١٣٠- (ضعيف) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بريدة عن أَبِيهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النبي ﷺيَقُولُ:" الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا"[٢]

٢١٣١- (صحيح) . وعن أَبِي أيوب الأنصاري ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ الْوِتْرُحَقٌّ عَلَى كُلِّ مسلم فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ"وفي لفظ ابن حبان زيادة" ومن شق عليه ذلك فليومىء إيماء"[٣]

٢١٣٢- وفيهما عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال : لِلهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا ، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ . " وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم" لِلهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ مَنْ أَحْصَاهَا "[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٤) برقم: (٧٥٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٥) برقم: (١١٥٠) (بلفظه مختصرا.) وصححه وقال:"وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه «ولم يخرجاه»" فقال الذهبي :" قال البخاري عنده مناكير." وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٤) برقم: (١٤١٩) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٥٩) برقم: (٢٣٤٨٦) (بمثله مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٥٩):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٧٤): برقم ٣٤٠ .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٦٧) برقم: (٢٤٠٧) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٢) برقم: (١١٣٢) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٢) برقم: (١٧٠٩ / ١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٤) برقم: (١٤٢٢) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٤٨):"رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح." . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٣٦):"...وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٦١):"إسناده صحيح، لكن النسائي صحَّح وقفه." ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٦٨):"إسناده قوي على شرط مسلم." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٦٤): برقم ١٢٧٨ :" إسناده صحيح" .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" ((٨ / ٨٧) برقم: (٦٤١٠) (كتاب الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٣) برقم: (٢٦٧٧) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب في أسماء الله تَعَالَى وفضل من أحصاها) (بنحوه)

- **مسألة : الوتر ليس بواجب .**

٢١٣٣- **فيهما عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ** :"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عن الْإِسْلَامِ فَقَالَ رسول الله ﷺ :"خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ "[١]

٢١٣٤- **(حسن. صحيح لغيره) . وعن علي ﷺقَالَ**:"إن الوتر ليس بحتم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال : يا أهل القرآن أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر . غير أن الأشج لم يذكر : يا أهل القرآن أوتروا . أَوْتَرَ رسول الله ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ"[٢]

٢١٣٥- **(حسن) . وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر قال أمر حسن جميل عمل به النبيﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب"**[٣]

٢١٣٦- **(صحيح)** .أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يَقُولُ الْوِتْرُ وَاجِبٌ قَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُومُحَمَّد فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عندَاللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عندَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ" **وفي لفظ** "عن المخدجي وهو - أبو رفيع -أنه قال لعباد بن الصامت : يا أبا الوليد إن أبا محمد - رجل من الأنصار كانت له صحبة - يزعم أن الوتر حق قال : كذب أبو محمد سمعت النبيﷺ يقول " الحديث. **وفي لفظ ابن حبان** " من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهن لم ينقص من حقهن شيئا كان له عند الله عهد أن لا يعذبه ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئا فليس له عند الله عهد إن شاء رحمه وإن شاء عذبه"[٤] **(قلت : هذا اللفظ يفسر الذي قبله) .**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٨) برقم: (٤٦) (كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣١) برقم: (١١) (كتاب الايمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٥٣) برقم: (١٠٦٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٠) برقم: (١١٢٢) (كتاب الوتر ،) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥٦) برقم: (١٦٧٤ / ١) (بمثله.) والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٧٠) برقم: (٤٥٣) (بمثله.) وقال :"حسن"، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣٢٤) برقم: (١٢٧٨) (بمثله.) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٣٨) برقم: (٥٠٨) (بلفظه مختصرا.) وقال :"إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٣) برقم: (١٤١٦) (بلفظه مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٢٢٣ ط الرسالة):"إسناده قوي" وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٥٧):"صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم - وهو ابن ضمرة - فهو صدوق لا بأس به.". وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٥٩): برقم ١٢٧٤ :"حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وحسنه الترمذي" .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٥٤) برقم: (١٠٦٨) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣٢٦) برقم: (٣٩٣) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٠) برقم: (١١٢١) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي. قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٣٧):"إسناده حسن" .

[٤] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٦٩) برقم: (٤٠٠ / ١٢٣) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢١) برقم: (١٧٣١) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣٢٠) برقم: (٣٨٥) (بنحوه) وقال :"إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١١٤) برقم: (٤٦٠ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٤) برقم: (١٤٢٠) (كتاب الصلاة ، باب فيمن لم يوتر) (بمثله.) .قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٤٩):"صحيح، رواه مالك في " الموطأ "، وأبو داود، والنسائي،=

- **مسألة : وقت الوتر .**
- **أفضل أوقات القيام الثلث الآخر.**

٢١٣٧- **في مسلم عن جابر** ﷺ **قَالَ سَمِعْتُ النبي** ﷺ **يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مسلم يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ"**[١]

٢١٣٨- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ **يرفعه**" سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ: **أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ** ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ . "[٢]

٢١٣٩- **(صحيح).عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ** قَالَ : حَدَّثَنِي **عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ** قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِعُكَاظٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، **فَهَلْ مِنْ دَعْوَةٍ أَقْرَبُ مِنْ أُخْرَى ، أَوْ سَاعَةٍ [تُبْتَغَى أَوْ يُبْتَغَى] ذِكْرَهَا** ؟ قَالَ : نَعَمْ ، **إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرَ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ** ."[٣]

٢١٤٠- **(صحيح). وعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ** ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، **وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً قُلْتُ : أَوْجَبُهُ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أَجْوَبُهُ يَعْنِي : بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ** ."[٤]

٢١٤١- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ **أَنَّ النبي** ﷺ **قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**[٥]"

وغيرهم.". وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٣٨٩):"هَذَا الحَدِيث صَحِيح".قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط » (٢/ ٥٦٠):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المخدجي وهو أبو رفيع، وقيل: رفيع، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محيريز، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وهو متابع." . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٦١): برقم ١٢٧٦ .

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٧٥٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٩) برقم: (١١٦٣) (كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٢١) برقم: (١١٤٧) (كتاب الصلاة ، باب استحباب الدعاء في نصف الليل الآخر رجاء الإجابة) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٣٧) برقم: (٣٥٧٩) (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب) (بمثله) وقال " حسن صحيح غريب" قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢/ ١٩٧ ط الرسالة): " وله إسناد آخر صحيح عند الترمذي (٣٥٧٩) والنسائي ٢٧٩/١، وابن خزيمة (١١٤٧) ، ولفظه: قلت: يا رسول الله، فهل من دعوة أقربُ من أخرى؟ قال: "نعم، إن أقربَ ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر ... ". وسؤال عمرو لم يرد عند الترمذي"صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٥٩): برقم «١١٧٣» ، وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٤/ ١١٣٩): «رواه الترمذي وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في " صحيح أبي داود" (١١٩٨)»

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٧٨) برقم: (١٩٧٥٦) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢/ ١٩٧ ط الرسالة): «وقوله: "جوف الليل أجوبه دعوة" جاء بإسناد صحيح عند أبي داود برقم (١٢٧٧) بلفظ: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليل أسمعُ؟ قال: "جوف الليل الآخر"، وقد ذكرناه بإسناده في تخريج الرواية (١٧٠١٨) ، وله إسناد آخر صحيح عند الترمذي (٣٥٧٩) والنسائي ٢٧٩/١، وابن خزيمة (١١٤٧) ، ولفظه: قلت: يا رسول الله، فهل من دعوة أقربُ من أخرى؟ قال: "نعم، إن أقربَ ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر ... "»

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (١١٤٥) (أبواب التهجد ، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٧٥٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) (بمثله.)

٢١٤٢- وفي لفظ لمسلم عنه" حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ ... فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ"وفي لفظ لمسلم عنه"إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ...حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ" وفي لفظ لمسلم" « ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلاَ ظَلُومٍ »[١].

٢١٤٣- فيهما عن عَبْدَ اللَّهِ بن عمرو بْنِ العاص رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ داود عَلَيْهِ السَّلَام وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ داود وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا"[٢]

٢١٤٤- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ النبي ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ"[٣]

٢١٤٥- وفيهما عنها رضي الله عنها قالت:" كَانَتْ صَلَاةُ النبيﷺ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ" ، ولفظ مسلم:"سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : كان ينام أول الليل ويحيي آخره . ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام . فإذا كان عند النداء الأول (قالت) وثب (ولا والله ما قالت : قام) فأفاض عليه الماء (ولا والله ما قالت : اغتسل . وأنا أعلم ما تريد) ، وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين ." [٤]

٢١٤٦- وفيهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرَ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، ولفظ مسلم "ماأَلْفَى رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّحَرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي - أَوْ عِنْدِي - إِلَّا نَائِمًا"[٥]

٢١٤٧- وفي صحيح مسلم عَنْ عائشة رضي الله عنها قالت:" كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ . فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ . وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٥-١٧٦) برقم: (٧٥٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) (بهذه الألفاظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (١١٣١) (أبواب التهجد ، باب من نام عند السحر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ١٦٥) برقم: (١١٥٩) (كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٩٩٦) (كتاب الوتر ، باب ساعات الوتر) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٤٦) (أبواب التهجد ، باب من نام أول الليل وأحيا آخره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (٧٣٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل) (بنحوه مطولا.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (١١٣٣) (أبواب التهجد ، باب من نام عند السحر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (٧٤٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل) (بنحوه.) .

عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ ."[١]

٢١٤٨- وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما:"بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ قَعَدَ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ:{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ}ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ . "[٢]

٢١٤٩- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها "كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عائشة"[٣] .

٢١٥٠- وفي لفظ للبخاري عنها " كَانَ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ...فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ"[٤]

- مسألة: من خشي أن لايقوم آخر الليل ، فيوتر قبل أن ينام .

٢١٥١- في مسلم عن جابر رضي الله عنه قَالَ رسول الله ﷺ" مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ "وفي لفظ لمسلم:" أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل »[٥].

٢١٥٢- (صحيح لغيره) .عن خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ أَبُوالْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ رضي الله عنه خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺفَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِالنَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ"[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٤١) برقم: (٤٥٦٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الليل) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٣٥) برقم: (٤٨٣٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٤١) برقم: (٢٨٢٠) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة) (بنحوه.) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٤-١٧٥) برقم: (٧٥٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله) (بهذه الألفاظ) .

[٦] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٦) برقم: (١١٥٢) (بمثله.) وصححه ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٣) برقم: (١٤١٨) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٦٩) برقم: (٤٥٢) (بنحوه.) وقال :"حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. " (، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٣٦) برقم: (٢٤٤٣٣) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٥٨):"صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ١٥٦): برقم ٤٢٣ :"صحيح. دون قوله: " هي خير لكم من حمر النعم".

٢١٥٣- وفي مسلم عن أَبِي هريرة ﷺقَالَ رسول الله ﷺ :"أَوْصَانِي خَلِيلِيﷺ بِثَلَاثٍ "وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ" ، وعن أبي الدرداء مثله في مسلم [١]

٢١٥٤- (صحيح) . وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ ، عن أبي قتادة: أن النبي ﷺقال لأبي بكر: "متى تُوتِرُ؟ " قال: أوترُ مِن أوَّل الليل، وقال لعُمَر: "متى تُوتِرُ؟ " قال آخِرَ الليل، فقال لأبي بكر: "أَخَذَ هذا بالحذَرِ" وقال لعمر: "أخذ هذا بالقوة ." وفي لفظ عند ابن خزيمة " أوتر قبل أن أنام"[٢]

٢١٥٥- وفي الموطأ من رواية الحسن الشيباني قال أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيُوتِرُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ شئت أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا؟ قَالَ: أَخْبِرْنِي، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ فَإِنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَى وِتْرٍ»"[٣]

- مسألة: ركعتي الافتتاح لصلاة الليل.

٢١٥٦- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ النبي ﷺإِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ "[٤]

٢١٥٧- وفي مسلم عن أَبِي هريرة ﷺعن النبيﷺقَالَ:" إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤١) برقم: (١٩٨١) (كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٨) برقم: (٧٢١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٦٧) برقم: (١٠٨٤) (كتاب الصلاة ، باب ذكر علة الأمر بالوتر أول الليل) (بنحوه.) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠١) برقم: (١١٢٤) (كتاب الوتر ،) (بنحوه.) وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٩) برقم: (١٤٣٤) (كتاب الصلاة ، باب في الوتر قبل النوم) (بهذا اللفظ). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٦٠):
«رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم.» ، وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٥٧٢ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح. أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي، وثابت: هو ابن أسلم البُناني. وأبو زكريا السيلحيني: هو يحيى بن إسحاق. وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨٤)، والطبراني في "المعجم الأوسط " (٣٠٥٩)، والحاكم في "المستدرك" ١/ ٣٠١، والبيهقي ٣/ ٣٥ - ٣٦ من طريق أبي زكريا يحيى ابن إسحاق السَّيلَحيني، بهذا الإسناد." ، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٧٨): «(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي).» وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (١٢٠٢م)، وابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦). وإسناده حسن في الشواهد.»

[٣] –موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني» (ص٩٣): برقم «٢٥٠» ، وأخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٦) برقم: (٤٩٢٤) (كتاب الصلاة ، باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٤) برقم: (٧٦٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٤) برقم: (٧٦٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ) .

- مسألة: صفات الوتر ، وعدد الركعات في صلاة الليل.
- الصفة الأولى: الوتر بركعة بواحدة.
- إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشر ؟

٢١٥٨- فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:"صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ"[١]

٢١٥٩- وفي لفظ لمسلم عنه " فَقِيلَ لِابن عمر مَا مَثْنَى مَثْنَى قَالَ أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ"[٢]

٢١٦٠- وفي لفظ فيهما عنه "فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"[٣]

٢١٦١- (صحيح) . وفي لفظ عنه "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"[٤]

٢١٦٢- (حسن لغيره.) .وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال صلى بنا النبي ﷺفي رمضان ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل في المسجد

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (١١٣٧) (أبواب التهجد ، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (٧٤٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) (مثله) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٤) برقم: (٧٤٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٤) برقم: (٩٩٠) (كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (٧٤٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) (بمثله.) .

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٢٣١) برقم: (٢٤٨٢) (كتاب الصلاة ، ذكر الخبر الدال على أن الأمر بأربع ركعات في عقب صلاة الجمعة إنما أمر بذلك بتسليمتين لا بتسليمة واحدة) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١٣) برقم: (٣٠٧) (بلفظه.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" ، (بلفظه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥٥) برقم: (١٦٦٥ / ١) (بلفظه.) وقال :"هذا الحديث عندي خطأ" ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٨٩) برقم: (٥٩٧) (بلفظه.) وقال :" اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر : فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم.وروي عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل مثنى مثنى ". ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٤٩) برقم: (١٣٢٢) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١١٣٧) برقم: (٥٢١٧) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٣):"وفي رواية أبي داود: " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " وإسنادها صحيح. قال البخاري: " هي رواية صحيحة ". وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ٣٥٧):"هذا الحديث أصله في «الصحيحين» بدون ذكر «النهار» ورواه) بذكره: أحمد في «مسنده» وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم» ، والترمذي في «جامعه» وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» بأسانيد صحيحة." وقال ابن حجر في :" «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٤٨):"...وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به، ويقول: إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار.وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن. فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي. فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري: عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن. لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٦٦):"إسناده جيد إلا أن الثقات من أصحاب ابن عمر لم يذكروا فيه صلاة النهار. قال الدارقطني في "العلل": ذكر النهار فيه وهم." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧١٣): برقم ٣٨٣١ ،وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٩): برقم ١١٧٢ :": إسناده صحيح، وصححه البخاري وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والخطَّابي)... قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عمرو بن مرزوق -وهو الباهلي-. فمن رجال البخاري، وقد توبع كما يأتي. وقد أعله بعضهم بما لا يقدح، لا سيما وله طرق أخرى عن ابن عمر، وشواهد خرجتها في "الروض النضير" تحت الحديث (٥٢٢).

حتى أصبحنا فدخلنا على النبيﷺ فقلنا له يا رسول الله رجونا أن تخرج إلينا فتصل بنا فقال كرهت أن يكتب عليكم الوتر"[١]

٢١٦٣- وفيهما عن عائشة رضي الله عنها سئلت :كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النبيﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ :"مَا كَانَ رسول الله ﷺ يَزِيد فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عن حسنهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عن حسنهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عائشة فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عائشة إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي"[٢] وفي لفظ لمسلم عنها" كَانَتْ صَلَاةُ رسول الله ﷺ مِنْ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً"[٣]

- تنبيه: ظن بعض الناس أن هذه الأربع المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها تؤدى بسلام واحد، وليس الأمر كذلك، وإنما مرادها أنه يسلم من كل اثنتين كما سيأتي في أحد ألفاظ مسلم وفيه قولها" يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ "،ولقولهﷺ"صلاة الليل مثنى مثنى " " وفسر ابن عمر رضي الله عنهما - مثنى مثنى- بأن تُسَلِّمَ من كُلِّ رَكْعَتَيْنِ كما تقدم.

٢١٦٤- وفيهما عنها " كَانَ النبيﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ"[٤]

٢١٦٥- وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها " كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ "[٥]

٢١٦٦- وفي صحيح مسلم عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٥٥) برقم: (١٠٧٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٦٩) برقم: (٢٤٠٩) (بمثله.) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٣٨):"إسناده حسن عيسى بن جارية فيه لين" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٧٠):"إسناده ضعيف." . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ١٧٢):"رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير، وفيه عيسى بن جارية ; وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٧٠):"إسناده ضعيف. عيسى بن جارية ضعيف" . وقال الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٤/ ١٧٤):"حسن لغيره .دون لفظ: ((الوتر))، والصحيح: ((الليل))." .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٤٧) (أبواب التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (٧٣٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٢١١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (١١٤٠) (أبواب التهجد ، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٢١١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل) (بنحوه.) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" ((٢ / ١٦٥) برقم: (٧٣٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل) (بهذا اللفظ) .

دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ."[١]

٢١٦٧- **وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:**" اسْتَيْقَظَ النبي ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عمران ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحسن وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابن عباس فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ"[٢]

٢١٦٨- **(حسن) وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ ."[٣]

٢١٦٩- **وفي لفظ عنه قال: " كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها "**[٤]

٢١٧٠- **وفي البخاري أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ** كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ ."[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٣) برقم: (٧٦٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٧) برقم: (١٨٣) (كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٩) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٩٠) برقم: (٢٤٣٤) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن المصطفي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بثلاث فصل بين الثنتين والواحدة بتسليمة) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١١٨٧) برقم: (٥٥٦٢) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٦/ ١٩١): «إسناده قوي. وأخرجه أحمد ٢/٧٦ عن عتاب بن زياد، بهذا الإسناد. وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر موقوفًا، فقد أخرج مالك في "الموطأ" ١/١٢٥ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلّم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٩٩١) ، والطحاوي ١/٢٧٩»

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١١٨٧) برقم: (٥٥٦٢) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٩١) برقم: (٢٤٣٥) (كتاب الصلاة ، ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم بين شفعه ووتره من صلاته) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩/ ٣٣٣ ط الرسالة): «إسناده قوي. عتاب بن زياد روى له ابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير إبراهيم بن ميمون الصائغ، فقد علق له البخاري وروى له أبو داود والنسائي. أبو حمزة السكري: هو محمد بن ميمون»

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٤) برقم: (٩٩١) (كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر) (بهذا اللفظ) .

- **الصفة الثانية : إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشر؟ والوتر منهن بثلاث لايسلم إلا في آخرهن بجلسة واحدة.**

٢١٧١- (صحيح) . عن أَبِي أيوب الأنصاري ﷺ قَالَ النبي ﷺ الْوِتْرُحَقٌّ عَلَى كُلِّ مسلم فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَبِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ "[١]

٢١٧٢- (صحيح) . وعن أبي بن كعب ﷺ:كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الركعة الثانية ب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة ب ﴿قل هو الله أحد﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس "[٢]

٢١٧٣- (حسن) .عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺلا يسلم في الركعتين الأولين من الوتر "[٣]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٦٧) برقم: (٢٤٠٧) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٢) برقم: (١١٣٢) (كتاب الوتر ، الوتر حق) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٢) برقم: (١٧٠٩ / ١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٤) برقم: (١٤٢٢) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٤٨):"رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح." . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٣٦):"...وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٦١):"إسناده صحيح، لكن النسائي صحَّح وقفه." ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٦٨):"إسناده قوي على شرط مسلم." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٦٤): برقم ١٢٧٨ :" إسناده صحيح"

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٢٢) برقم: (١٢٢١) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٥٧) برقم: (٣٠٣٤) ،والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة(٣ / ٤٢١) برقم: (١٢٢٠) وقال: إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦١) برقم: (١٧٠٠ / ٣) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٤٦) برقم: (١١٧١) (بنحوه مختصرا.) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "مسند أحمد" (٩ / ٤٩١٨) برقم: (٢١٥٣١) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٦):" رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، بإسناد صحيح.". قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٤٨١):"...أما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى. فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥/ ٨٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٦٥): برقم ١٢٧٩"إسناده صحيح" .

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٤) برقم: (١١٤٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٠) برقم: (١٦٩٧ / ٢) (بمثله مختصرا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٢):"وفي رواية للنسائي بإسناد حسن: " كان لا يسلم في ركعتي الوتر ". قال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٥٠-١٥١): معلقا على تصحيح الحاكم .قلت: بل هو معلول , فقد قال ابن نصر: " هذا . عندنا . قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذى ذكرناه , ولم يقل في هذا الحديث إن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين , فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين , إنما قال: لم يسلم في ركعتى الوتر , وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست , ولم يجلس أيضا في الركعتين كما لم يسلم فيهما ".ويؤيد ما ذكره رواية الحاكم بلفظ:" لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر "فهذا نص على أنه لا يعنى بالركعتين الركعتين اللتين هما قبل الركعة مباشرة , وعلى أن الوتر في هذا الحديث كان أكثر من ثلاث وهو ما صرح به الحديث الذى أشار إليه ابن نصر , وذكر أن هذا مختصر منه". قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٩١- ١٩٢):"حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يعني لا يفصل بينهن بسلام ، الحاكم :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، وفي رواية لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر ، ومن طريق الحسن أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر قال الحسن كان عمر أفقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير ... وفي الباب في مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس ...وابن ابزي ، وعن علي وعمران نحوه ، وعن عائشة نحوه أخرجه الأربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه:" كان يقرأ في الركعتين اللتين توتر بعدهما بسبح الحديث" ، وهو يرد استدلال الطحاوي بأنه لو كان مفصولا لقال وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك...وروى الطحاوي من طريق سعد بن منصور بإسناد صحيح عن أنس قال: الوتر ثلاث ركعات ، وروى=

٢١٧٤- (حسن لغيره) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن"[١]

٢١٧٥- (حسن لغيره) . وفي لفظ أحمد :"«كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن"[٢]

٢١٧٦- (حسن) .عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدها : { سبح اسم ربك الأعلى } ، و { قل يا أيها الكافرون } ويقرأ في الوتر بـ { قل هو الله أحد } و { قل أعوذ برب الفلق } و { قل أعوذ برب الناس } ."[٣]

= الطحاوي من طريق صحيح عن أنس أنه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، ومن طريق المسور ابن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلا فقال عمر: إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن" ... وروى الطحاوي من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٥٠): برقم ٤٢١ وقال في «إرواء الغليل » (٢/ ١٥٢): وقال:"...وقد قال النووي في " المجموع " (١٧/٤) : " حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر. رواه النسائي بإسناد حسن , ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح. وقال: يشبه أن يكون هذا اختصار من حديثها في الإيتار بتسع ". وأقره النووي على ذلك , بل وافقه عليه فيما بعد , فقال (٢٣/٤) : " وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه ".وأما الحافظ فخرج الحديث بالروايتين في " التلخيص " (ص ١١٦) وسكت عليه!" . قلت: ظاهر كلام ابن حجر المتقدم في الدراية ترجيح القول بجواز الثلاث بتسليمة واحدة . والله تعالى أعلم.

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٤) برقم: (١١٤٤) (بنحوه.) وقال :" وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعنه أخذه أهل المدينة .". والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٨) برقم: (٤٨٨٠) (بهذا اللفظ) . وقال في (٣ / ٣١) برقم: (٤٨٩١) "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يسلم في ركعتي الوتر . كذا رواه عبد الوهاب ، عن سعيد بن أبي عروبة . وقال أبان عن قتادة : يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن . ورواه الجماعة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة . وهمام بن يحيى ، عن قتادة كما سبق ذكره في وتره بتسع ثم بسبع ، وكذلك رواه بهز بن حكيم ، عن زرارة بن أوفي ، وفي رواية عبد الوهاب يشبه أن يكون اختصارا من الحديث ، ورواية أبان خطأ والله أعلم . وقد ورد الخبر بالنهي عن الوتر بثلاث ركعات مشبهة بصلاة المغرب . " . وعلق الألباني على ذلك بقوله في «إرواء الغليل » (٢/ ١٥٢):"يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة كما بينته آنفاً . والعلة من شيبان هذا , فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء. قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق يهم ". فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا. ... قال النووي في " المجموع " (١٧/٤) : " حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر. رواه النسائي بإسناد حسن , ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح. وقال: يشبه أن يكون هذا اختصار من حديثها في الإيتار بتسع ". وأقره النووي على ذلك , بل وافقه عليه فيما بعد , فقال (٢٣/٤) : " وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه ". قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ٣٠٨):"...وفي «المنتقى» للمجد ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعف إسناد هذا الحديث."

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٨٧) برقم: (٢٥٨٦٢) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ١٢٦ ط الرسالة):" يزيد بن يعفر، ترجم له الحافظ في "التعجيل" ٣٨١/٢، ولم يذكر في الرواة عنه سوى محمد بن راشد، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الذهبي في "الميزان": ليس بحجة. ومحمد بن راشد: وهو الخزاعي المكحولي، وثقه أحمد وابن معين وابن المبارك والنسائي وغيرهم، وروى له أصحاب السنن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. " ضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ١٥٠): برقم ٤٢١ . ونقل عن الإمام أحمد تضعيفه .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٨٨) برقم: (٢٤٣٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٥) برقم: (١١٤٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٧) برقم: (٤٩٢٩)) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٦١) برقم: (١٦٧٥) (بمثله.) ، قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٨٨):"محمد بن عمرو الغزي روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب -وهو الغافقي- فقد استشهد به البخاري واحتج به مسلم، ثم هو مختلف فيه، وثقه ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح المصري: له أشياء يخالف فيها، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من ابن أبي الموال، ومحله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أحمد: سيّئ الحفظ، ... وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ص ٥١٣-٥١٤ بعد أن أخرجه من هذه الطريق: هذا حديث حسن." . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨٦): برقم ٢٤٢٣ .

٢١٧٧- (صحيح) . عن أبي هريرةﷺ عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :" لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب "[1].

- **قال ابن رجب في «فتح الباري لابن رجب» (٩/ ١١٣):** «وأجاز أحمد الفصل وتركه، والفصل عنده أحسن، وقال: الأحاديث فيه أقوى وأكثر وأثبت عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»
- **وقال النووي في** «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٣ ط المنيرية): «وَإِذَا أَرَادَ الْإِتْيَانَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَفِي الْأَفْضَلِ أَوْجُهٌ : الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَفْصُولَةً بِسَلَامَيْنِ ؛ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ ؛ وَلِكَثْرَةِ الْعِبَادَاتِ ؛ فَإِنَّهُ تَتَجَدَّدُ النِّيَّةُ وَدُعَاءُ التَّوَجُّهِ وَالدُّعَاءُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَالثَّانِي: إنْ وَصَلَهَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ ، قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ لِلْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُصَحِّحُ الْمَفْصُولَةَ»

[1] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٨٥) برقم: (٢٤٢٩) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٤) برقم: (١١٤٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣١) برقم: (٤٨٩٢) (كتاب الصلاة ، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم) (بمثله.) . قال الدارقطني في «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٤٤): بعد ذكر سند الحديث :"كلهم ثقات" . وقال ابن حجر في«التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٣٨):"ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٨٥):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٠٩): برقم ٥٦٣.

- الصفة الثالثة : ثلاث عشرة ركعة أو أحد عشرة ركعة ، يوتر منها بخمس لايسلم إلا في آخرهن بجلسة واحدة.

٢١٧٨- في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها . "[١]

٢١٧٩- (صحيح) . وفي لفظ ابن حبان"لايجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن يجلس ثم يسلم"[٢]

٢١٨٠- (حسن. صحيح لغيره) .وفي لفظ عنها عند أبي داود "ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن"[٣]

٢١٨١- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة ...قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن"[٤]

٢١٨٢- (صحيح) . وفي لفظ "صلى ثماني ركعات ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهن"[٥]

٢١٨٣- (صحيح) . عن أبي هريرةﷺ عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :" لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب "[٦].

- الصفة الرابعة : تسع ركعات (الوتر بسبع ركعات) بجلستين وتسليمة واحدة ثم ركعتين .
- الصفة الخامسة : أحد عشرة ركعة : والوتر بتسع ركعات بجلستين : الجلسة الأولى في الثامنة ثم يقوم ثم يجلس في التاسعة ، ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين .

ومما يدل على ذلك أحاديث منها:

٢١٨٤- في لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها"... كان يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثم يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعنا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَتِلْكَ إِحْدَى

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (٧٣٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الليل) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٩٢) برقم: (٢٤٣٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في«صحيح ابن حبان» (٦/ ١٩٣):"إسناده صحيح على شرطهما."

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥١٧) برقم: (١٣٥٩) (كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥١٣):"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٠٢): برقم ١٢٣٠" حديث صحيح"

[٤] – تقدم تخريجه قريبا حديث رقم ١٥٠١

[٥] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (١ / ٢٣٨) برقم: (٤٠٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه (١ / ٥١٧) (١٣٥٨) (كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل) (بهذا اللفظ).قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥١٢):"إسناده قوي" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٠١):برقم١٢٢٩:"إسناده صحيح على شرط مسلم"

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٨٥) برقم: (٢٤٢٩) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٤) برقم: (١١٤٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣١) برقم: (٤٨٩٢) (كتاب الصلاة ، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم) (بمثله.) . قال الدارقطني في «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٤٤): بعد ذكر سند الحديث :"كلهم ثقات" . وقال ابن حجر في«التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٣٨):"ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٨٥):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٠٩): برقم ٥٦٣.

عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا "[١]

٢١٨٥- (صحيح) . وعنها "أن النبي ﷺ يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس فلما ضعف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس "[٢]

٢١٨٦- (صحيح لغيره) . وعنها في مسند أحمد" كَانَ رسول الله ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ "[٣]

٢١٨٧- (صحيح).وفي لفظ أبي داود"لما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني "[٤]

- الصفة السادسة : تسع ركعات ، أو سبع ركعات: أن يوتر بسبع لايجلس إلا في آخرها بجلسة واحدة ، ثم ركعتين بعدها . أو يوتر بسبع فقط.

٢١٨٨- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أسن النبي ﷺ وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم فتلك تسع يابني "[٥]

٢١٨٩- (صحيح) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة ... قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن "[٦]

٢١٩٠- (صحيح لغيره) .وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت:كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة [ركعة] فلما كبر وضعف أوتر بسبع "[٧]

٢١٩١- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها "كَانَ النبي ﷺ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ "[٨]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٦١١١) برقم: (٢٥٩٨٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ٢١٢ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين." .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨١٧) برقم: (٢٤٦٧٦) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٠/ ٤٦ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على الأعمش" .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه"(١ / ٥١٢) برقم: (١٣٤٢)(بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٠٢):" إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٨٨):"إسناده صحيح، رجاله رجال "الصحيح" .

[٥] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٣) برقم: (١٧١٧ / ١) (كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بسبع) (بهذا اللفظ) قال المحقق أبو غدة في «سنن النسائي» (٣/ ٢٤٠):"[حكم الألباني] صحيح" .

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥١٧) برقم: (١٣٥٦) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥١١):"إسناده صحيح.". وقال ألألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٥/ ١٠٠):برقم ٢٧ " إسناده صحيح على شرط مسلم.

[٧] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٦) برقم: (١١٥٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٧٣) برقم: (٤٥٧) (أبواب الوتر ، باب ما جاء في الوتر بسبع) (بمثله.) وقال: "حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٥٧) برقم: (٢٧٣٨٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤/ ٣٢١ ط الرسالة):"حديث صحيح" .

[٨] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥١٧) برقم: (١٣٦٢) (كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٧١) برقم: (٢٥٧٩٨) (مثله) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٤):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٢١):" وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم." . وقال الأرنؤوط في«مسند أحمد» (٤٢/ ٨١ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٠٤): برقم ١٢٣٣ " إسناده صحيح على شرط مسلم".

- **مسألة : اختلاف الروايات في عدد الركعات التي كان النبي ﷺ يصليها في صلاة الليل ، والجمع بينها.**

٢١٩٢- **في لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال** ":بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلَيِّمُ ؟ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ، أَوْ خَطِيطَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ." [١]

٢١٩٣- **وفي لفظ للبخاري** :" بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ قَعَدَ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ } ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ، **فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ** ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ . "[٢]

- **قال ابن حجر**:" **قَوْلُهُ : (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) أَيْ : رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ** . وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ : إِنَّمَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخَمْسِ وَلَمْ يَقُلْ : سَبْعَ رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّ الْخَمْسَ اقْتَدَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِهِ فِيهَا بِخِلَافِ الرَّكْعَتَيْنِ ، أَوْ لِأَنَّ الْخَمْسَ بِسَلَامٍ وَالرَّكْعَتَيْنِ بِسَلَامٍ آخَرَ . انْتَهَى ، وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، لَكِنَّ حَمْلَهُمَا عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ أَوْلَى لِيَحْصُلَ الْخَتْمُ بِالْوَتْرِ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الْوَتْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . "

وقال: قوله :" فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَقَدْ حَمَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ هَذِهِ الْأَرْبَعَ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الْعِشَاءِ ؛ لِكَوْنِهَا وَقَعَتْ قَبْلَ النَّوْمِ ، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّ فِيهِ "فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ" فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ صَلَّى الْأَرْبَعَ فِي الْمَسْجِدِ لافي الْبَيْتِ ، وَرِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا تَقْتَضِي الِاقْتِصَارَ عَلَى خَمْسِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ النَّوْمِ وَفِيهِ نَظَرٌ. وَقَدْ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْحَكَمِ وَفِيهِ" فَصَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ" ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا يَرْفَعُ هَذَا الْإِشْكَالَ ، وَيُوَضِّحُ أَنَّ رِوَايَةَ الْحَكَمِ وَقَعَ فِيهَا تَقْصِيرٌ ، فَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عباد عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ" فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ" فَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ رِوَايَةِ سَعِيدٍ وَرِوَايَةِ كُرَيْبٍ .

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ "فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ" فَهُوَ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي رِوَايَةِ كُرَيْبٍ ، وَأَمَّا مَا فِي رِوَايَتِهِمَا مِنَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ ، فَرِوَايَةُ سَعِيدٍ صَرِيحَةٌ فِي الْوَصْلِ ، وَرِوَايَةُ كُرَيْبٍ مُحْتَمَلَةٌ ، فَتُحْمَلُ عَلَى رِوَايَةِ سَعِيدٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ" يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ" فَيُحْتَمَلُ تَخْصِيصُهُ بِالثَّمَانِ فَيُوَافِقُ رِوَايَةَ سَعِيدٍ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ الْآتِيَةُ...

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٤) برقم: (١١٧) (كتاب العلم ، باب السمر في العلم) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٤١) برقم: (٤٥٦٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب) .

وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا ، وَمَنْ ذَكَرَ الْعَدَدَ مِنْهُمْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَلَمْ يُنْقِصْ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا يُخَالِفُهُمْ ، فَإِنَّ فِيهِ "فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ يَعْنِي آخِرَ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ "انْتَهَى . فَزَادَ عَلَى الرُّوَاةِ تَكْرَارُ الْوُضُوءِ وَمَا مَعَهُ ، وَنَقَصَ عَنْهُمْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَيْضًا ، وَأَظُنُّ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، فَإِنَّ فِيهِ مَقَالًا وَقد اخْتلف عَلَيْهِ فِيهِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ اخْتِلَافًا تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَذْكُرِ الْأَرْبَعَ الْأُوَلَ كَمَا لَمْ يَذْكُرِ الْحِكَمَ الثَّمَانَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ فَقَدْ ثَبَتَ ذِكْرُهَا فِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ قِصَّةَ مَبِيتِ بن عَبَّاسٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ تَعَدُّدِهَا ؛ فَلِهَذَا يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَخْذَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَالْأَحْفَظُ أَوْلَى مِمَّا خَالَفَهُمْ فِيهِ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ ، وَالْمُحَقَّقُ مِنْ عَدَدِ صَلَاتِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، فَيحْتَمل أَن يكون مِنْهَا سنة الْعشَاء ويوافق ذَلِك رِوَايَة أبي جَمْرَة عَن بن عَبَّاسٍ الْآتِيَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِلَفْظِ "كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَعْنِي بِاللَّيْلِ" وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ سُنَّةُ الْفَجْرِ مِنْهَا أَوْ لَا ، وَبَيَّنَهَا يَحْيَى بْنُ الجزار عَن بن عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ" كَانَ يُصَلِّي ثَمَان رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ" وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ إِلَّا ظَاهر سِيَاق الْبَاب ، فَيمكن أَن يحمل قَوْلُهُ "صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ" أَيْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَيَكُونُ مِنْهَا سُنَّةُ الْعِشَاءِ ، وَقَوْلُهُ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ إِلَخْ أَيْ بَعْدَ أَنْ قَامَ ، وَسَيَأْتِي نَحْوُ هَذَا الْجَمْعِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَجَمَعَ الْكِرْمَانِيُّ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنْ رِوَايَات قصَّة بن عَبَّاسٍ هَذِهِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ رُوَاتِهِ ذكر الْقدر الَّذِي اقْتدى بن عَبَّاسٍ بِهِ فِيهِ ، وَفَصَلَهُ عَمَّا لَمْ يَقْتَدِ بِهِ فِيهِ ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ الْجَمِيعَ مُجْمَلًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ." اهـ

- **مسألة : في الجمع بين التعارض بين ماثبت من حديث عائشة رضي الله عنها و حديث ابن عباس يوم بات عند خالته ميمونة رضي الله عنهم .**
- **قال في فتح الباري تعليقا على حديث عائشة** رضي الله عنها: "**فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون اضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء ؛ لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل ، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في نظري** ؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة ، جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا ، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات ...-(**قلت وبدليل قولها : فلا تسل عن طولهن وحسنهن)- وظهر لي أن الحكمة في عدم الزياده على إحدى عشرة :أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار ، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا ، وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها** "اهـ."من كلام ابن حجر رحمه الله ما عدا الجملة المعترضة.

- **مسألة : توجيه تبويب البخاري على حديث ابن عباس رضي الله عنهما يوم بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها .**
- **قال ابن حجر في فتح الباري تعليقا على تبويب البخاري(كتاب العلم ، باب السمر في العلم)**

"...قُلْتُ : **وَالْأَوْلَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ مُنَاسَبَةَ التَّرْجَمَةِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ لَفْظٍ آخَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى** ، وَهَذَا يَصْنَعُهُ الْمُصَنِّفُ كَثِيرًا ؛ يُرِيدُ بِهِ تَنْبِيهَ النَّاظِرِ فِي كِتَابِهِ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِتَتَبُّعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، وَالنَّظَرِ فِي مَوَاقِعِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ ; لِأَنَّ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ بِالْحَدِيثِ أَوْلَى مِنَ الْخَوْضِ فِيهِ بِالظَّنِّ . **وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ هُنَا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يَدُلُّ صَرِيحًا عَلَى حَقِيقَةِ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ** ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ فِي التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ . . الْحَدِيثَ . فَصَحَّتِ التَّرْجَمَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَعَسُّفٍ وَلَا رَجْمٍ بِالظَّنِّ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى السَّمَرِ مَعَ الْأَهْلِ لَا فِي الْعِلْمِ ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ ، وَالْجَامِعُ تَحْصِيلُ الْفَائِدَةِ ، أَوْ هُوَ بِدَلِيلِ الْفَحْوَى ; لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْمُبَاحِ فَفِي الْمُسْتَحَبِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى . وَسَنَذْكُرُ بَاقِيَ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الْوِتْرِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَلِأَنَسٍ حَدِيثٌ آخَرُ فِي قِصَّةِ أُسَيْدِ ابْنِ حَضِيرٍ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَنَاقِبِ ، وَحَدِيثُ عُمَرَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ " ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَقْصُودِ ، إِلَّا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا عَلَى عَلْقَمَةَ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ عَلَى شَرْطِهِ . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : " كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظِيمِ صَلَاةٍ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ " لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ " فَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ فِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَالسَّمَرُ فِي الْعِلْمِ يُلْحَقُ بِالسَّمَرِ فِي الصَّلَاةِ نَافِلَةً ، وَقَدْ سَمَرَ عُمَرُ مَعَ أَبِي مُوسَى فِي مُذَاكَرَةِ الْفِقْهِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : " الصَّلَاةُ " فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا فِي صَلَاةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . "

- مسألة : ما يقرأ في الوتر.

٢١٩٤- (حسن) .وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةَ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ "[١]

٢١٩٥- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النبي ﷺيَقْرَأُ فِي الْوِتْرِبِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ "[٢]

- مسألة: لا وتران في ليلة .

٢١٩٦- (حسن) .عن طلق بن علي﵁ عن النبي ﷺ قال:" لا وتران في ليلة "[٣]

٢١٩٧- (حسن) . عن بن عمر رضي الله عنهما :" أما أنا فلو أوترت قبل ان أنام ثم أردت ان أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة إن رسول الله ﷺ أمر ان يجعل آخر صلاة الليل الوتر "[٤]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٨٨) برقم: (٢٤٣٢) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٢٠) برقم: (٣٩٤٣) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في سننه « ت الأرنؤوط » (٢/ ٥٦٣): برقم ١٤٢٤ (مثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٧٨) برقم: (٤٦٣) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٤٨) برقم: (١١٧٣) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٢٤٦) برقم: (٢٦٥٤٦) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٤٧):" وقال الترمذي: حسن غريب.وفيه نظر خصيف ضعيف." . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٣/ ٧٩ ط الرسالة):"صحيح لغيره، دون قوله: والمعوذتين، وهذا إسناد ضعيف" ،وقال في «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٨٩):"... وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ص ٥١٣-٥١٤ بعد أن أخرجه من هذه الطريق: هذا حديث حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٦٧): برقم ١٢٨٠ "حديث صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٣٢): برقم ٣٢٧ وقال :"«قلت: وهذا سند صحيح»

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٥٠) برقم: (٢٦٤) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦١) برقم: (١٧٠١ / ١) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٧٧) برقم: (٤٦٢ (بهذا اللفظ) وقال :"وَقَدْ رُوِيَ عن النبي ﷺأَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَبِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ". قلت:" ويؤيده حديث أبي بن كعب المتقدم في الصفة الرابعة" . ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٤٧) برقم: (١١٧٢) (بمثله مختصرا.). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٦):"رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، بإسناد صحيح." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ٣٣٨):"وأما حديث ابن عباس فرواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح" .

[٣] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٨٢) برقم: (١١٠١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٢٠١) برقم: (٢٤٤٩) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥٧) برقم: (١٦٧٨ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٤٠) برقم: (١٤٣٩) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٨٢) برقم: (٤٧٠) (بلفظه مختصرا.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٤٨١):"وهو حديث حسن" .قال الأرنؤوط «سنن أبي داود ت الأرنؤوط »(٢/ ٥٧٥):" إسناده حسن. قيس بن طلق صدوق حسن الحديث." . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٥٦):"إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٨٤): برقم ١٢٩٣:"إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي"...وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات؛ وقيس بن طلق فيه كلام لا يضر، كما تقدم(١٧٦). "

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٣١٣) برقم: (٦٢٩٩) (بهذا اللفظ) . وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٦١):"وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينقض الوتر، ويوتر أول الليل، ثم إذا قام لتهجده صلى ركعة تشفع بها تلك الركعة، ثم يوتر في آخر الليل. وخالفه في ذلك أبو بكر، وعمر، وسعد، وعمار، وابن عباس وأبو هريرة، وعائذ بن عمرو، وعائشة، وجمهور العلماء، فقالوا: لا ينقضه بل يصلي ما شاء شفعا. والله أعلم." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠/ ٣٢٩ ط الرسالة):"مرفوعه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٣ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ١٩٤):"إسناد حسن."

- **لكن تقدم أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها ،** وقد بوب عليه ابن حبان بقوله «ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ فِي عَقِبِ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»
- **وقال النووي في** «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٢١): «هَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ فِيمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْهُمَا فَأَبَاحَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا . وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَمْنَعُ مَنْ فَعَلَهُ ، قَالَ وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ. قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا رسول الله ﷺ بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا لِبَيَانِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَبَيَانِ جَوَازِ النَّفْلِ جَالِسًا ، وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَى ذَلِكَ بَلْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةٍ ... لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ ، مَعَ رِوَايَاتِ خَلَائِقَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ آخِرَ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ كَانَ وِتْرًا ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ بِالْأَمْرِ بِجَعْلِ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وِتْرًا»
- **مسألة : حكم ترك القيام أحيانا. وكيف يقضيه ؟.**
- **قال البخاري بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ ثم ذكر الحديث التالي:**

٢١٩٨- **فيهماعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: "اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ."**

ولفظ مسلم:" عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ : اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ ."[١]

٢١٩٩- **وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها"وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عن قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً"[٢]**

٢٢٠٠- **وفي مسلم عن عمر بن الخطاب**ﷺ قال ﷺ من نام **عن حزبه أو عن شيء منه** فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل"[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٩) برقم: (١١٢٤) (أبواب التهجد ، باب ترك القيام للمريض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨٢) برقم: (١٧٩٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين) (بمثله مطولا) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (٧٤٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : معنى القنوت .**
- **قال ابن الأنباري:القنوت على أربعة أقسام: الصلاة ، وطول القيام ، وإقامة الطاعة ، والسكوت ، و القنوت :الطاعة هذا هو الأصل** ، ومنه قوله تعالى {و القانتين و القانتات} ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ، ومنه قنوت الوتر و قنت يقنته أطاعه ، وقوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ أي مطيعون ، **والقانت: المطيع** ، والقانت: الذاكر لله تعالى كما قال عزوجل ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ قيل القانت العابد والقانت في قوله عز وجل ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِين﴾ فالقنوت يرد بمعان متعددة فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه .
- **مسألة: أيهما أفضل كثرة السجود أم طول القيام ؟**

٢٢٠١- **في مسلم عن رَبِيعَةُ بن كعب الْأَسْلَمِيُّ قَالَ :"كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النبيﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي سَلْ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعني عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ"**[١]

٢٢٠٢- **وفي مسلم عن مَعْدَانُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ :" لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِى اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ قُلْتُ بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً ». قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِى مِثْلَ مَا قَالَ لِى ثَوْبَانُ,"**[٢]

٢٢٠٣- **(صحيح لغيره) . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :"أنه رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته وأطنب فيها فقال من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا فقال عبد الله: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت النبي ﷺ يقول : " إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه "**[٣] **وخرجه الألباني بلفظ "أما إني لو عرفته لأمرته بكثرة الركوع والسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره"**[٤]

٢٢٠٤- **وفي مسلم عن جابر رضي الله عنهقَالَ قَالَ النبيﷺ"أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ"**[٥]

(المراد بالقنوت هنا : القيام قال النووي باتفاق العلماء .)

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (٤٨٩) (كتاب الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٨) (كتاب الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٦) برقم: (١٧٣٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١٥٢) برقم: (٢٤٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٧):"حديث صحيح رجاله ثقات إلا العلاء بن حارث قد اختلط، لكنه متابع." . قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ١٧٨):" صحيح لغيره - لكن من حديث عبد الله بن عُمر" .

[٤] – انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٣٨٧): برقم ١٣٩٨ ثم قال :"وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات."

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٧٥٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أفضل الصلاة طول القنوت) (بهذا اللفظ) .

٢٢٠٥- وفيهما عن أبي هريرة ﷺقال النبيﷺ: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام وصلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى "[١]

٢٢٠٦- وفيهما عن زيد بْنِ أَرقم ﷺ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عن الْكَلَامِ " وقوله " ونهينا عن الكلام" زادها مسلم [٢]

- مسألة : متى يشرع دعاء القنوت ؟

٢٢٠٧- (صحيح) . عن أَبِي مَالِكٍ(سعد بن طارق) الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَةِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ النبيﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طالب هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ "[٣]

٢٢٠٨- (صحيح) . وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه" كان لايقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم"[٤]

٢٢٠٩- وفي مسلم عن أنسﷺ" أَنَّ النبي ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ"[٥]

٢٢١٠- (ضعيف) . وفي لفظ عنه " أن النبي ﷺ وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ، ثم تركه ، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٥) برقم: (٢٧٨٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله) (بنحوه) ، ومسلم في"صحيحه"(٦ / ٣٥)برقم:(١٨٧٨)(كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٢) برقم: (١٢٠٠) (كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧١) برقم: (٥٣٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (بنحوه.) .

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٩٧) برقم: (١٠١) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٣٣) برقم: (١٠٧٩ / ٢) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٢٨) برقم: (٤٠٢) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٤١٠) برقم: (١٦١٢٤) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٢١٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٨٢): برقم ٤٣٥

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٤): برقم ٦٢٠(بهذا اللفظ) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٤):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٢٣٩): برقم ٦٣٩ .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٧) برقم: (٦٧٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ١٢٩) برقم: (٢١٢٨) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٧١) برقم: (١٦٩٣) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٧٦) برقم: (١٢٨٥٣) (بنحوه مختصرا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٥٠):"صحيح، رواه جماعات من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي." . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد » (٢/ ١٣٩):"رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجاله موثقون." . ومال ابن حجر إلى تصحيحه في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٩٦): ثم قال: ويجمع بين هذا وبين حديث أنس الماضي ما كان يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم ، بأن مراده إثبات القنوت في النوازل ولهذا أنكر على من أطلق قوله ثم تركه ، على أنه إذا حمل قوله : ثم تركه أي: ترك الدعاء على أولئك النفر بعينهم فلم يبق بين الأحاديث تعارض والله أعلم." . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٩٥):"إسناده ضعيف" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (١٢/ ١٤١): برقم ٥٥٧٤ :"منكر" وتعقب من قال بتصحيحه من الأئمة حيث قال :في (١٢/ ١٤٤):"... ولا يشك ذو بصيرة بهذا العلم أن النكارة تثبت بأقل مما ذكرنا، فلا يكاد عجبي ينتهي من تصحيح ابن جرير الطبري لهذا الحديث ... وأبعد عن الصواب من كل ما سبق قول النووي - عفا الله عنا وعنه - في " المجموع " (٣ / ٥٠٤) عقب الحديث:" حديث صحيح، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه... "!قلت: وهذه مجازفة عجيبة من الإمام النووي ما أحببتها له رحمه الله فإن الطرق التي أشار إليها بعيدة عن الصحة بعدَ المشرقين ...وجملة القول: أن حديث الترجمة منكر لا يصح؛ لأنه ليس له طريق تقوم به الحجة، بل بعضها أشد ضعفاً من بعض، ثم هو إلى ذلك مخالف لما رواه الثقات عن أنس" .

- مسألة : دعاء القنوت في الفرائض .

٢٢١١- فيهما "سئل أنس أقنت النبي ﷺ ؟ قال نعم فقيل له أوقنت قبل الركوع ؟ قال بعد الركوع يسيرا"[١]

٢٢١٢- وفي لفظ لمسلم عنه"قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية"[٢]

٢٢١٣- وفي البخاري عن أنسﷺقال":كان القنوت في المغرب والفجر"[٣] بوب البخاري على الأحاديث الثلاثة باب القنوت قبل الركوع وبعده"

٢٢١٤- وهو في مسلم عن البراء بن عازبﷺ بلفظ"كان يقنت في الصبح والمغرب"[٤] وفي لفظ" قنت رسول اللهﷺ في الفجر والمغرب"[٥]

٢٢١٥- وفيهما عن أبي هريرةﷺ" قَالَ لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النبيﷺ فَكَانَ أَبُو هريرة يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعن الْكُفَّارَ"[٦] "يعني بعد الركوع"

- فال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٢/ ٤١٩): «» : أن القنوت كان في صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح، ثم ترك في الظهر والعشاء. "

٢٢١٦- وفيهما عن أبي هريرةﷺ"أَنَّ النبي ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"[٧]

٢٢١٧- وفي لفظ عنه فيهما"أَنَّ النبي ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ"[٨]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٦) برقم: (١٠٠١) (كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦٧٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٦) برقم: (٦٧٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٦) برقم: (١٠٠٤) (كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٧) برقم: (٦٧٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٧) برقم: (٦٧٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٧) (كتاب الأذان ، باب حدثنا معاذ بن فضالة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٥) برقم: (٦٧٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) (بنحوه مختصرا.) .

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٦ / ٣٨) برقم: (٤٥٦٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب ليس لك من الأمر شيء) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٥) برقم: (٦٧٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) (بهذا اللفظ) .

[٨] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (٤٥٩٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٢ / ١٣٥) برقم: (٦٧٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) (مثله) .

٢٢١٨- **(حسن) .وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ** قَنَتَ رسول الله ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُوعَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ"[١]

٢٢١٩- **وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما** " أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ الْفَجْرِ يَقُولُ اللَّهُمَّ الْعن فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ "[٢]

٢٢٢٠- **وفي لفظ للبخاري عنه " كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل ابن عمرو والحارث بن هشام . فنزلت ﴿ ليس لك من الأمر من شيء - إلى قوله - فإنهم ظالمون ﴾** [٣]

- **قال ابن باز " لعن المعين إذا اشتد شره لابأس"**

---

[١] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٨٢) برقم: (٢٢١) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٦٤٦) برقم: (٦١٨) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٢٨٢) برقم: (٣١٠) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٢٥) برقم: (٨٢٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٤١) برقم: (١٤٤٣) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٦٧) برقم: (٢٧٩٠) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٦١):"رواه أبو داود بإسناد حسن، أو صحيح." , قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٧٧):"إسناده صحيح." . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣١٣):"إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٨٧): برقم ١٢٩٧"إسناده حسن" .

[٢] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٦ / ٣٨)برقم:(٤٥٥٩)(كتاب تفسير القرآن ، باب ليس لك من الأمر شيء) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩٩) برقم: (٤٠٧٠) (كتاب المغازي ، باب ليس لك من الأمر شيء) (بهذا اللفظ)

- **مسألة: دعاء القنوت قبل الركوع أم بعد الركوع ؟**

٢٢٢١- **فيهما عن عاصم الأحول قال :**"سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال:" قد كان القنوت . قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله . قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ؟ فقال **كذب إنما قنت النبي ﷺ بعد الركوع** شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد شهرا يدعوا عليهم"[١]

٢٢٢٢- **وفي لفظ مسلم** "سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ **فقال قبل الركوع** قال قلت فإن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ **قنت بعد الركوع** فقال إنما قنت النبي ﷺ شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء"[٢]

٢٢٢٣- **(صحيح) . وجاء في سنن البيهقي الكبرى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي** عن أبيه ﷺقال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح **فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع** اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك "[٣]

٢٢٢٤- **(صحيح).وفي لفظ عند ابن ماجة عنه**"**أن النبي ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع**"[٤]

٢٢٢٥- **(صحيح) . وعن أبي بن كعب**ﷺ **أن النبي**ﷺ "كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ **وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ** فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٦) برقم: (١٠٠٢) (كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٦) برقم: (٦٧٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢١١) برقم: (٣١٩٥) (بهذا اللفظ) . ثم قال :"كذا قال قبل الركوع . وهو وإن كان إسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر ؛ فقد رواه أبو رافع ، وعبيد بن عمير ، وأبو عثمان النهدي ، وزيد بن وهب ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد ، وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث - دلالة على حفظه ، وحفظ من حفظ عنه . وروينا عن علي ﷺ أنه قنت في الفجر ، فقال : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . وروينا عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقرأ في دعاء القنوت : إن عذابك بالكفار ملحق ؛ يعني بخفض الحاء ." . وصححه الألباني إسناده في «إرواء الغليل » (٢/ ١٧١) .

[٤] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٥٤) برقم: (١١٨٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٥٥):" إسناده صحيح." .

[٥] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٤٢٢) برقم: (١٢٢١) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح" . والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٠) برقم: (١٦٩٨ / ١) (بمثله.) . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٥/ ١٧٠): برقم١٢٨٣ وقال :" قلت: علقه المصنف؛ وأعله بالمخالفة! والراجح عندي أنه محفوظ، وقد وصله النسائي وغيره بإسناد صحيح)."... وأخرجه الدارقطني (ص ١٧٤)، وعنه البيهقي (٣/ ٣٩) من طريق المسيب بن واضح: ثنا عيسى بن يونس ... به. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين كلهم؛ وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السَّبيعي، ثقة مأمون كما قال الحافظ؛ فزيادته مقبولة، لا سيما وقد توبع عليها كما يأتي... جملة القول: أن أكثر الرواة عن سعيد عن قتادة وعن زبيد لم يذكروا القنوت، ولكن الذين ذكروه ثقات؛ وهم: سفيان وفِطْرٌ ومِسْعَرٌ وعيسى بن يونس؛ فتوهيم هؤلاء جميعًا مما لا يطمئن القلب إليه. فالأقرب أن يؤخذ بزيادتهم، وأن الآخرين لم يذكروها اختصارًا، كما فعل بعضهم في الزيادة الآتية (١٢٨٤):كان إذا سلَّم في الوتر قال: "سبحان الملك القدوس"؛ فإنه من تمام الحديث عند آخرين عما يأتي بيانه. فكما لم يَضُرَّ في ثبوته عدم ذكر البعض لها؛ فكذلك لم يضر -إن شاء الله تعالى- عدم ذكر بعضهم لهذه الزيادة. فالواجب الأخذ بكلٍّ منهما؛ من باب: "زيادة الثقة مقبولة".

- **(قد يقال بأن القنوت في الفريضة يكون بعد الركوع ، وفي صلاة الوتر يكون القنوت قبل الركوع) ولكن يشكل عليه أثر عمر ﷺ وفيه:**

٢٢٢٦- **(صحيح) . عن عروة بن الزبير وفيه:**" فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف" اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبيﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد ان عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوى ساجدا"[١] **(ظاهره أن القنوت بعد الركوع. وبناء عليه ، فإن الأمر في ذلك واسع . والله تعالى أعلم) .**

- **مسألة : صفة دعاء القنوت وماورد فيه من الدعاء .**

٢٢٢٧- **(صحيح) . عن علي**"بْنِ أَبِي طالبﷺ أَنَّ النبيﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"[٢] **(يحتمل أن يكون المقصود آخر وتره ، نهاية الصلاة ، أو قبل نهايتها بيسير، أو في السجود كما في الحديث التالي"**

٢٢٢٨- **في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ:**" فَقَدْتُ النبيﷺ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"[٣]

٢٢٢٩- **(صحيح) . وعن الْحسن بْنُ عَلِيٍّ ﷺ قال :**"عَلَّمَنِي النبيﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقنوت" اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ". **وفي لفظ عند ابن حبان** "عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي : ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال : أذكرأني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فانتزعها بلعابها فطرحها في التمر وكان يعلمنا هذا

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٨١) برقم: (١١٠٠) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٦٨): بعد أن ذكر الحديث بلفظه:"وهذا إسناد صحيح... وقد أورده الحافظ في "التلخيص الخبير" ٢/ ٢٤ من "فوائد" أبي الحسن بن رزقويه. وحسَّن إسناده، قلنا: وإسناد ابن خزيمة أجود وأعلى من إسناد ابن رزقويه. وقد قال ابن خزيمة: هذا أعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفاً. " .

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٥١) برقم: (٦٢٧) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٦) برقم: (١١٥٤) (كتاب الوتر ، الوتر حق) (بمثله.)وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٨) برقم: (١٧٤٦ / ٣) (بمثله.) وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٧) برقم: (١٤٢٧) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٢٧) برقم: (٣٥٦٦) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٥٣) برقم: (١١٧٩) (بلفظه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٢١) برقم: (٧٦٢) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٦٥):" إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٦٩): برقم١٢٨٢:"إسناده الصحيح"

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (٤٨٦) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

الدعاء : "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت "[١]

٢٢٣٠- (صحيح) . عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىﷺ"وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ الْوِتْرِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ "[٢]

٢٢٣١- (صحيح) . وعن أبي بن كعبﷺ:كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الركعة الثانية ب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة ب ﴿قل هو الله أحد﴾ ولايسلم إلا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس "[٣]

٢٢٣٢- (صحيح لغيره دون الجملة الأولى منه فضعيف) . وعن ثوبانﷺ قَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ:"ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ :" لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ "[٤]

٢٢٣٣- (صحيح لغيره دون الجملة الأخيرة منه فضعيف) .وعن أَبِي هريرة ﷺعن النبيﷺقَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ

---

[١] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١١) برقم: (٣٠٠) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥١): برقم ١٠٩٥ ، وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٤٩٨) برقم: (٧٢٢) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ١٧٢) برقم: (٤٨٢٩) (بمثله.) وصححه ، (والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٨) برقم: (١٧٤٤ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٦) برقم: (١٤٢٥) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٧٨) برقم: (٤٦٤) (بمثله.) وقال :"هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه " ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٥٢) برقم: (١١٧٨) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٣٣) برقم: (١٧٤٠) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٥٥):"رواه الثلاثة بإسناد صحيح.". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٤٧):"رواه الخمسة ، وزاد الطبراني والبيهقي: «ولا يعز من عاديت» ،زاد النسائي من وجه آخر في آخره: "وصلى الله على النبي" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٢٤٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ١٧٢): برقم ٤٢٩ .

[٢] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٤١) برقم: (١٥٥٩٧) (بهذا اللفظ) ، النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٦) برقم: (١٧٣١ / ١) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٧٨ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين."

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٢٢) برقم: (١٢٢١) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٥٧) برقم: (٣٠٣٤) ،والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة(٣ / ٤٢١) برقم: (١٢٢٠) وقال: إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦١) برقم: (١٧٠٠ / ٣) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٤٦) برقم: (١١٧١) (بنحوه مختصرا.) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "مسند أحمد" (٩ / ٤٩١٨) برقم: (٢١٥٣١) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٦):" رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، بإسناد صحيح.". قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٤٨١):"...أما قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى. فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥/ ٨٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٦٥): برقم ١٢٧٩"إسناده صحيح" .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٤) برقم: (٩٠) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٨٤) برقم: (٣٥٧) (بنحوه.) وقال :"حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٨٤) برقم: (٩٢٣) (بنحوه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٧٣) برقم: (٢٢٨٥٠) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٦٧):"صحيح لغيره دون قوله: "لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم"، وهذا إسناد ضعيف" وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٣): برقم ١٢ :"(قلت: إسناده ضعيف، وضعفه شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم. وقال ابن خزيمة في الجملة الأولى منه: " إنه حديث موضوع".

قَالَ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ **وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ** "[١]

٢٢٣٤- **(صحيح) . عن عروة بن الزبير** :"كان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف" اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبيﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد ان عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوى ساجدا"[٢]

٢٢٣٥- **(صحيح) . وجاء في سنن البيهقي الكبرى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه**

ﷺقال:" صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك "[٣]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" « ت الأرنؤوط» (١/ ٦٧): برقم ٩١ (بهذا اللفظ) وقال:"قَالَ أَبُو داود هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٦٨):"صحيح لغيره دون القطعة الأخيرة منه" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٥): برقم١٣"إسناده ضعيف كسابقه، لكن الجملة الأولى منه صح معناها من حديث عائشة (رقم ٨١) من " صحيح سنن المؤلف ". والجملة الثانية ثبتت من حديث ابن عباس: عند ابن ماجه وابن حبان في " صحيحه "، ومن حديث أبي أمامة: عند الترمذي- وحسنه-، وإنما أوردته في هذا الكتاب من أجل الجملة الأخيرة منه) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٨١) برقم: (١١٠٠) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٦٨): بعد أن ذكر الحديث بلفظه:"وهذا إسناد صحيح... وقد أورده الحافظ في "التلخيص الخبير" ٢/ ٢٤ من "فوائد" أبي الحسن بن رزقويه. وحسَّن إسناده، قلنا: وإسناد ابن خزيمة أجود وأعلى من إسناد ابن رزقويه. وقد قال ابن خزيمة: هذا أعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفاً. " .

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢١١) برقم: (٣١٩٥) (بهذا اللفظ) . ثم قال :"كذا قال قبل الركوع . وهو وإن كان إسنادا صحيحا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر ؛ فقد رواه أبو رافع ، وعبيد بن عمير ، وأبو عثمان النهدي ، وزيد بن وهب ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد ، وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث - دلالة على حفظه ، وحفظ من حفظ عنه . وروينا عن علي ﷺ أنه قنت في الفجر ، فقال : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . وروينا عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقرأ في دعاء القنوت : إن عذابك بالكفار ملحق ؛ يعني بخفض الحاء ." . وصححه الألباني إسناده في «إرواء الغليل » (٢/ ١٧١) .

- **مسألة. عن دعاء الختمة في رمضان.**

٢٢٠٦- (صحيح). عن أنس ﷺ أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا" [1].

- **قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله"لاأعلم في ختمة القرآن في قيام الليل في شهررمضان سنة عن النبي ﷺ، ولاعن أصحابه أيضاً، وغاية ما ورد في ذلك أن أنس بن مالك: "كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعى"وهذا في غيرالصلاة". وقال في موضع آخر"**الدعاء الذي يدعو به من يختم القرآن عند ختمه وإن كان أصله مما ورد بعينه أو بجنسه، فإنما ورد عاماً غير مقيد بختم القرآن، فجعل ختم القرآن سبباً للدعاء به تقييد له بسبب لم يرد به الشرع ، فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن ويختمه ، ولم ينقل عنه أنه كان يدعو عند ختمه. فعلم أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علم أنه ليس من سنته، إذ لو كان من سنته لفعله ، أو أقر عليه ثم نقل ذلك للأمة ؛ لأن الله تعالى تكفل ببيان شريعته وحفظها ، ولم يكن الله تعالى ليدع أمراً محبوباً إليه ثابتاً من دينه بدون بيان لعباده فلا يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه في عهده فيقر عليه ، أو يفعل ذلك ولا ينقل للأمة فإن هذا خلاف قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (المائدة: ٣)وخلاف قوله: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (الحجر: ٩)." وقال في موضع آخر" ولو أن الإمام جعل الختمة في القيام في آخر الليل وجعلها مكان القنوت من الوتر وقنت لم يكن في هذا بأس؛ لأن القنوت مشروع." .

[1] – أخرجه الدارمي في "مسنده" (٤ / ٢١٨٠) برقم: (٣٥١٧) (كتاب فضائل القرآن ، باب فِي ختم القرآن) (بمثله.) وسعيد بن منصور في "سننه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٧) (كتاب التفسير ، فضائل القرآن) (بهذا اللفظ) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٥ / ٤٧١) برقم: (٣٠٦٦١) (كتاب فضائل القرآن ، فِي الرجل إذا ختم ما يصنع) (بمثله مختصرا.) ، والطبراني في "الكبير" (١ / ٢٤٢) برقم: (٦٧٤) (باب الألف ، صفة أنس بن مالك وهيأته رضي الله عنه) (بمثله مطولا.) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٧/ ١٧٢): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات» . قال الألباني في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٧/ ٢٤٠): «الذي ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا هذا مشروع أما اعتياد كل جلسة قرآن تختم بدعاء جماعي هذا ليس من السنة في شيء»

- **مسألة : ما جاء في قيام رمضان.**

٢٢٣٦- **فيهما عن أَبي هريرة**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[١]

- **مسألة : صلاة التراويح في رمضان سنة نبوية.**

٢٢٣٧- **فيهما عن عائشة رضي الله عنها:**" أَنَّ النبيﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول الله ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعني مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ **وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ**"[٢]

٢٢٣٨- **وفي لفظ لهما عنها**"فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عن أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول الله ﷺ فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول الله ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عنها"[٣]

٢٢٣٩- **وفيهما عن زيد بن ثابت** ﷺ **قال:** احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة أو حصيرا ، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها ، فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته ، ثم جاؤوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم مغضبا ، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ".[٤].

٢٢٤٠- (صحيح) . وعن أبي ذرﷺ **قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا** حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يارسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال " إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة " **قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧) برقم: (٣٧) (كتاب الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٧) برقم: (٧٦٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) (بمثله مطولا) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (١١٢٩) (أبواب التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٧) برقم: (٧٦١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) (بمثله.) ز

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١) برقم: (٩٢٤) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٧) برقم: (٧٦١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٨) برقم: (٦١١٣) (كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٨) برقم: (٧٨١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (بمثله) .

جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ؟ قال قلت وما الفلاح ؟ قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر " [١]

٢٢٤١- وعن مجاهد قال جاء رجل إلى بن عمر رضي الله عنهما قال:" أصلي خلف الإمام في رمضان قال أتقرأ القرآن قال نعم قال أفتنصت كأنك حمار صل في بيتك "[٢]

- **مسألة: أحيا هذه السنة عمر ﷺ فكانوا يصلونها ويقرأون بالمئين ، فلما زادت الركعات خففوا.**

٢٢٤٢- في البخاري عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله "[٣]

٢٢٤٣- (صحيح) . وفي لفظ " عن عروة بن الزبير ، أن عبد الرحمن بن عبد القاري ، وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال ، أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري ، فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله إني لأظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم عمر على ذلك ، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان ، فخرج عمر عليهم ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل فكان الناس يقومون أوله "[٤]

٢٢٤٤- (صحيح) . وعن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب ، وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر "[٥]

---

[١] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٥٨) برقم: (٤٤٣) (باب الصيام ،) (بنحوه.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٥٨٩) برقم: (٢٢٠٦) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٢٨٨) برقم: (٢٥٤٧) (بنحوه مختصرا.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٠) برقم: (١٣٦٣ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٢١) برقم: (١٣٧٥) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٥٨) برقم: (٨٠٦) (بنحوه.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٩٨) برقم: (٢١٨١٨) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٢٦):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٢٠): برقم١٢٤٥ :"إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان" .

[٢] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٩٤) برقم: (٤٦٨١) (كتاب الصلاة ، باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ٤٥) برقم: (٢٠١٠) (كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان) (بهذا اللفظ.)

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٨١) برقم: (١١٠٠) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٦٨): بعد أن ذكر الحديث بلفظه:"وهذا إسناد صحيح... وقد أورده الحافظ في "التلخيص الخبير" ٢/ ٢٤ من "فوائد" أبي الحسن بن رزقويه. وحسَّن إسناده، قلنا: وإسناد ابن خزيمة أجود وأعلى من إسناد ابن رزقويه. وقد قال ابن خزيمة: هذا أعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفاً. " .

[٥] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٥٨) برقم: (٣٧٩) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٤٢٤) برقم: (٤٦٧٠) (بمثله مختصرا.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٩٦) برقم: (٤٦٩٠) (بمثله.) ز قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٠٦):.. وقد ثبت اعتماد الصحابة رضي الله عنهم على العصا في صلاة التراويح فقد روى مالك في "الموطأ"...

٢٢٤٥- **(صحيح) . عن السائب بن يزيد قال:**" كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة , وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام "[١]

٢٢٤٦- **وعن أبو الخصيب :**" كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة . وروينا عن شتير بن شكل وكان من أصحاب علي - رضي الله عنه - : أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ، ويوتر بثلاث "[٢] .

إسناده صحيح". وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ١٩٢):"...وهذا إسناد صحيح جدا , فإن السائب بن يزيد صحابى صغير...".

[١] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٥٩) برقم: (٣٨٠) (بنحوه مختصرا.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٩٦) برقم: (٤٦٩١) (كتاب الصلاة ، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٧٦):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." .

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٩٦) برقم: (٤٦٩٣) (كتاب الصلاة ، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : هدي النبي ﷺ في قيام رمضان . وهل كان يقوم في العشر الليل كله ؟**

٢٢٤٧- فيهما عن عائشة رضي الله عنها سئلت كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النبي ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ:" مَا كَانَ رسول الله ﷺ يَزِيد فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً"[١]

٢٢٤٨- وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ :" وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ ."[٢]

٢٢٤٩- وفيهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرَ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، ولفظ مسلم "ماأَلْفَى رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّحَرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي - أَوْ عِنْدِي - إِلَّا نَائِمًا"[٣]

٢٢٥٠- فيهما عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ"[٤]

٢٢٥١- (ضعيف جدا) . عنْ جَابِرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ لَهِيسَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ يَخْلِطُ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَصَلَاةٍ ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ جَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ" [٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٤٧) (أبواب التهجد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (٧٣٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الليل) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥١) برقم: (١١٣٣) (أبواب التهجد ، باب من نام عند السحر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (٧٤٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الليل) (بنحوه.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٧) برقم: (٢٠٢٤) (كتاب فضل ليلة القدر ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (/ ١٧٥) برقم: (١١٧٤) (كتاب الاعتكاف ، باب الاجتهاد فِي العشر الْأَوَاخر من شهر رمضان) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٩٨) برقم: (٢٥٠٢٨) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٠/ ٤٥٥ ط الرسالة): «إسناده مسلسل بالضعفاء على نسق. شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وجابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وهما من رجال "التهذيب"، ويزيد بن مرة وهو من رجال "التعجيل"، ولميس مجهولة، انفرد بالرواية عنها يزيد بن مرة ولم يؤثر توثيقها عن أحد».

- مسألة : حكم قراءة الإمام من المصحف في الصلاة.

٢٢٥٢- (صحيح) . وعن بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيﷺ أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان "[١]

٢٢٥٣- وعند ابن أبي شيبة " كان أنس يصلي وغلامه يمسك المصحف خلفه فإذا تعايا في آية فتح عليه "[٢]

[١] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٢٥٣) برقم: (٣٤١٨) (كتاب الصلاة ، باب من تصفح في صلاته كتابا ففهمه أو قرأه) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٠٠):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." .

[٢] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢١٢) برقم: (٥٨٧٠) (كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن) (بنحوه.) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٨٧) برقم: (٧٣٠٠) (من أبواب صلاة التطوع ، الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف) (بهذا اللفظ) .

باب ما جاء في صلاة الضحى

- **مسألة: الأدلة على مشروعيتها.**

٢٢٥٤- **في مسلم حديث عمرو بن عبسة ﷺوفيه قوله للنبي ﷺ** " أَخْبِرْنِي عن الصَّلَاةِ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ "[١]

٢٢٥٥- **وفيهما عن أَبِي هريرة ﷺ**" أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ "[٢]

٢٢٥٦- **وفي مسلم عن أبي الدرداء ﷺ مثله** [٣]

٢٢٥٧- **(صحيح) . وعن أبي ذر مثله**[٤]

٢٢٥٨- **وفيهما عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال** " يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة , فكل تسبيحة صدقة , وكل تحميدة صدقة , وكل تهليلة صدقة , وكل تكبيرة صدقة , وأمر بالمعروف صدقة , ونهي عن المنكر صدقة , ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى "[٥]

٢٢٥٩- **وفي لفظ للبخاري" ودَلُّ الطريق صدقة"**[٦].

٢٢٦٠- **فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت " ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم "**[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب إسلام عمرو بن عبسة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤١) برقم: (١٩٨١) (كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٨) برقم: (٧٢١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٩) برقم: (٧٢٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٨٥) برقم: (١٢٢١) (كتاب الصلاة ، باب الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى) (بهذا اللفظ) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٢٧):" إسناده صحيح" .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٨) برقم: (٧٢٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بهذا اللفظ) ز

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (٢٨٩١) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (١١٢٨) (أبواب التهجد ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٦) برقم: (٧١٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بهذا اللفظ) .

٢٢٦١- وفي مسلم عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال " قلت لعائشة أكان النبيﷺ يصل الضحى قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه "[١]

٢٢٦٢- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان النبيﷺ يصل الضحى أربع ركعات , ويزيد ما شاء "[٢].

٢٢٦٣- (ضعيف) . وعن أبي سعيد الخدريﷺ عنه قال " كان النبيﷺ يصل الضحى حتى نقول : لا يدعها ويدعها حتى نقول : لا يصليها "[٣]

٢٢٦٤- وفي البخاري عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال :"قال رجل من الأنصار إني لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبيﷺ طعاما فدعاه إلى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير صلى عليه ركعتين فقيل لأنس: أكان النبيﷺ يصلي الضحى ؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ"[٤]

٢٢٦٥- فيهما عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ؛ فَقَالَ: بِدْعَةٌ "[٥]

- مسألة : وقتها وعدد ركعاتها.

٢٢٦٦- في مسلم أَنَّ زيد بْنَ أرقم ﷺرأى قوما يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ؟! إن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ."[٦]

٢٢٦٧- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ" كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة "[٧]

٢٢٦٨- وفي مسلم عن عمر بن الخطابﷺ قال ﷺ من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل "[٨]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٦) برقم: (٧١٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٧) برقم: (٧١٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٤٨٨) برقم: (٤٧٧) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٢٤) برقم: (١١٣٢٤) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧/ ٢٤٧ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لضعف عطية العوْفي" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢١٢): برقم ٤٦٠ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٥) برقم: (٦٧٠) (كتاب الأذان ، باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (١٧٧٥) (أبواب العمرة ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (١٢٥٥) (كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمانهن) (بمثله.) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (٧٤٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

[٨] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (٧٤٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

٢٢٦٩- وفيهما عن أم هانئ رضي الله عنها"أن النبيﷺعام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى "[١]
٢٢٧٠- (صحيح) . وزاد بن خزيمة"يسلم من كل ركعتين"[٢] .والسبحة هي النافلة.

- **مسألة: حكم صلاة التسابيح .**

٢٢٧١- (حسن بطرقه وشواهده) . عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيﷺقال للعباس بن عبد المطلب " ياعباس يا عماه ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة "[٣]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٠) برقم: (٣٥٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به) (بنحوه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٢) برقم: (٣٣٦) (كتاب الحيض ، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٩٤) برقم: (١٢٣٤) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٩٧) برقم: (١٢٩٠) (مثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥٠):"إسناده على شرط البخاري.وأصله في الصحيحين مطولا دون قوله: {يسلم من كل ركعتين}".

[٣] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٨٠) برقم: (١٢١٦) باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئا (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٣٢٦) برقم: (٣٣٠) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣١٨) برقم: (١١٩٦) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٩٩) برقم: (١٢٩٧) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٩٧) برقم: (١٣٨٧) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ١٨): "والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث بن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها بن تيمية والمزي وتوقف الذهبي".
وقال الترمذي في «سنن الترمذي ت بشار» (١/ ٦٠٦):"وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء.وقد رأى ابن المبارك، وغير واحد من أهل العلم: صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٦٨):"إسناده حسن وله شواهد يصح بها... وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" ١/ ٤٦٨: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة " وقال في «سنن ابن ماجه» (٢/ ٣٩٨ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن، رجاله ثقات غير موسى بن عبد العزيز -وهو اليماني العدني- فقد قال عنه ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان وابن شاهين في "الثقات"، وغير الحكم بن أبان -وهو المدني- فقد قال عنه ابن معين والنسائي: ثقة، وكذا قال العجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في رواية ابنه إبراهيم عنه، وإبراهيم ضعيف، وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل، وقال البزار كما في "كشف الأستار" باثر الحديث (٣٤٥٦): ليس به بأس. وقد صحح هذا الحديث الإمام أبو داود فيما نقله عنه الحافظان صلاح الدين العلائي في "النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح" ص٣٠ - ٣١، وابن ناصر الدين الدمشقي في "الترجيح لحديث صلاة التسبيح" ص ٣٩ - ٤٠، وكذا صححه أبو بكر الآجري في "النصيحة" فيما نقله ابن ناصر الدين عنه، ونقل العلائي وابن ناصر الدين عن الإمام مسلم قوله: لا يُروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا. وقال العلائي: إسناده جيد». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٤٠): برقم ١١٧٣ :"حديث صحيح، وقد قوَّاه جماعة من الأئمة، منهم أبو بكر الآجُرِّي وابن منده وأبو محمد عبد الرحيم المصري وأبو الحسن المقدسي والمنذري وابن الصلاح...وبالجملة؛ فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، لا يشك في ذلك من كان عنده معرفة بطريقة نقد الأسانيد، والجرح والتعديل، ووقف عليها؛ فضلًا عن غيرها مما لم يخرجه المصنف رحمه الله تعالى؛ فإنه يقطع بما ذكرنا من صحَّته» " .

٢٢٧٢- (**حسن صحيح**). **عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو** ، **قَالَ :** قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ ، وَأُثِيبُكَ ، وَأُعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً ، قَالَ : **إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ** ، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ : ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَوِ جَالِسًا ، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا ، وَتَحْمَدَ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا ، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا ، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، قَالَ : فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ ، قَالَ: قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ ، قَالَ : صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ " [1].

[1] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٠٠) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب صلاة التسبيح) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٥٢) برقم: (٤٩٩٧) (كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٤٧٠ ت الأرنؤوط): «إسناده ضعيف، عمرو بن مالك - وهو النُكري - لم ينص أحد على توثيقه، وإنما ذكره ابن حبان في "ثقاته" ٧/ ٢٢٨، فقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، وأخطأ الإمام الذهبي في توثيقه في "الميزان" و"الضعفاء" مع أنه ذكره في "الكاشف" ولم يوثقه، وإنما اقتصر فيه على قوله: وثق، وهو يُطلق هذه اللفظة على من انفرد ابن حبان بذكره في "الثقات". أبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربعي. وأخرجه البيهقي ٣/ ٥٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. قال الحافظ كما في "الفتوحات الربانية" لابن علان ٤/ ٣١٨: ماروي عن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن صلاة التسبيح؟ فسمعت أبي يقول: لم يثبت عندي في صلاة التسبيح شيء، يُحمل على أنه أراد نفي الصحة، فلا ينتفي الحسن أو أراد وصفه لذاته فلا ينتفي بالمجموع، على أنه قد روي أن أحمد لما قال علي بن سعيد النسائي: قد رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، فقال: المستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه ذلك، قال الحافظ: كأن أحمد لم يبلغه ذلك الحديث أولاً، إلا من حديث عمرو بن مالك - وهو النكري، بضم النون وسكون الكاف بعدها مهملة، مختلف فيه - عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه. وقد ذكر الحافظ كما نقله ابن علان أيضاً ٤/ ٣١٤ أن رواية المستمر هذه وصلها علي بن سعيد النسائي في "أسئلته أحمد بن حنبل"، فقال: حدثنيه مسلم - يعني ابن إبراهيم - عن المستمر. ونقل عن المنذري قوله: رواة هذا الحديث ثقات» قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٤٣): «إسناده حسن صحيح)»وقال :" قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير عمرو بن مالك -وهو النُكْرِيُّ-، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: "يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطيء ويغرب". وقال الذهبي: "ثقة" وقال الحافظ: "صدوق له أوهام". ولم يتفرد به، كما يشير إلى ذلك قول المصنف المتقدم:

"رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو ... موقوفًا". قلت: وهذه متابعة قوية؛ فإن المستمر هذا ثقة من رجال مسلم، وهو وإن كان أوقفه؛ فلا يضر؛ لأنه في حكم الرفوع؛ لان مثله لا يقال من قبل الرأي، لا سيما وقد تابعه أيضًا أبو جناب عن أبي الجوزاء ... به مرفوعًا، كما في "البيهقي" (٣/ ٥٢)"

مسألة : حكم صلاة النصف من شعبان.

٢٢٧٣- **(ضعيف) . عن عائشة" رضي الله عنها قالت :** فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فخرجت فإذا هو بالبقيع ، فقال : أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قلت : يا رسول الله ، إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك ! فقال : إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب"[1] .

٢٢٧٤- **(صحيح بطرقه وشواهده) . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :** يَطَّلِعُ اللهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ ."[2]

[1] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ١٠٨) برقم: (٧٣٩) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج ، وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث ، وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير ." ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٩٩) برقم: (١٣٨٩) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٢٧١) برقم: (٢٦٦٥٨) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بمثله.). قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٠٠):"إسناده ضعيف لضعف الحجاج -وهو ابن أرطأة- ولانقطاعه، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "سننه" عقب الحديث (٧٤٩): يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطأة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير. . قال ابن القيم في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف » (ص٩٩):"وهذه الصلاة وضعت في الإسلام بعد الأربع مئة ونشأت من بيت المقدس فوضع لها عدة أحاديث: ثم ذكرها " . وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٤٠٦): برقم «١٢٩٩» ، وفي «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٩٤): برقم «٦٥٤».

[2] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٤٨١) برقم: (٥٦٦٥) (كتاب الحظر والإباحة ، ذكر مغفرة الله جل وعلا في ليلة النصف من شعبان لمن شاء من خلقه إلا من أشرك به أو كان بينه وبين أخيه شحناء) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (٢٠ / ١٠٨) برقم: (٢١٥) (باب الميم ، مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل) (بمثله.) ، والطبراني في "الأوسط" (٧ / ٣٦) برقم: (٦٧٧٦) (باب الميم ، محمد بن أبي زرعة الدمشقي) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤٨١): «حديث صحيح بشواهده، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، مكحول لم يلقَ مالك بن يخامر» . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ١٣٥): برقم ١١٤٤ :"حديث صحيح، روي عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضها بعضا وهم معاذ ابن جبل وأبو ثعلبة الخشني وعبد الله بن عمرو وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأبي بكر الصديق وعوف ابن مالك وعائشة. ١ - أما حديث معاذ» ... وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة وقد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في " صحيحه " ومن أمثلها حديث عائشة ... " الحديث» ... «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب والصحة تثبت بأقل منها عددا ما دامت سالمة من الضعف الشديد كما هو الشأن في هذا الحديث ... فما نقله الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى في " إصلاح المساجد " (ص ١٠٧) عن أهل التعديل والتجريح أنه ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث صحيح، فليس مما ينبغي الاعتماد عليه، ولئن كان أحد منهم أطلق مثل هذا القول فإنما أوتي من قبل التسرع وعدم وسع الجهد لتتبع الطرق على هذا النحو الذي بين يديك. والله تعالى هو الموفق.".

مسألة : حكم صلاة الرغائب .

- **صلاة الرغائب : تكون في أول ليلة الجمعة من رجب بين صلاة المغرب والعشاء، وتسبق تلك الصلاة بصيام يوم الخميس.**
- **صفتها:**

٢٢٧٥- **(موضوع) .ما** روي عن النبي : ﷺأنه قالما من أحد صام يوم الخميس أول خميس من رجب ثم يصلى بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأفي كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) ثلاث مرات و (قل هوالله أحد) اثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته صلى عليَّ سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم ثم يسجد سجدة أخرى فيقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل الله حاجته في سجوده فانه تقضى إن شاء الله تعالى"[1] . و روي عن النبي : ﷺ أنه قال في ثوابها" والذي نفسي بيده لا يصلي عبد أو أمة هذه الصلاة إلا غفرالله له جميع ذنوبه ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وعد ورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فإذا كان أول ليلة نزوله إلى قبره بعث الله إليه ثواب هذه الصلاة في أحسن صورة بوجه طلق ولسان ذلق فيقول يا حبيبي أبشر فقد نجوت من كل شدة فيقول من أنت فما رأيت أحسن وجها منك ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك فيقول يا حبيبي أنا ثواب تلك الصلاة التي صليته الليلة كذا في بلدة كذا في شهر كذا في سنة كذا جئت الليلة لأقضي حقك وآنس وحدتك وارفع عنك وحشتك فإذا نفخ في الصور ظللت في عرصة القيامة على رأسك وانك لن تعدم الخير من مولاك أبداً[1]

- **مسألة : حكم صلاة الحاجة.**

٢٢٧٦- **(ضعيف) . عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى﵁ قَالَ:"** قال رسول الله ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحسن الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النبيﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ"[2]

---

[1] – الحديث من الموضوعات قال اللكنوي في «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص٧٤):"حديث صلاة الرغائب موضوع باتفاق أكثر المحدثين أو كلهم ولا عبرة بمن خالفهم كائنا من كان ولا بذكر من ذكره كائنا من كان، والموضوع لا يجوز العمل به" . وقال النووي في خلاصة الأحكام» (١/ ٦١٦):" وصلاة النصف مئة ركعة، ليلة نصف شعبان.«وهما بدعتان مذمومتان منكرتان، وأشدهما ذما الرغائب لما فيها من التغيير لصفات الصلاة، ولتخصيص ليلة الجمعة. والحديث المروي فيها باطل، شديد الضعف، أو موضوع. ولا يغتر بكونهما في " قوت القلوب و " الإحياء ". ولا بمن اشتبه عليه الصواب فيهما، فذكر ورقات في استحبابها، فإنهم غالطون في ذلك، مخالفون لسائر الأمة ...والحديث الوارد في سنن ابن ماجه وغيره في صلاة النصف ضعيف.".

[2] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٢٠) برقم: (١٢٠٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٨٩) برقم: (٤٧٩) (بنحوه.) وقال :" هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ." ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٩٤) برقم: (١٣٨٤) (بنحوه.) . وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٥٤): برقم ٣٤٣ "ضعيف جدا" .

مسألة: حكم صلاة التوبة.

٢٢٧٧- (صحيح) . عن علي عن أبي بكر الصديق قال سمعت النبيﷺ يقول " ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له " ثم قرأ هذه الآية ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله ﴾ [1] إلى آخر الآية "

[1] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٣٨٩) برقم: (٦٢٣) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٨٢) برقم: (٧) (بنحوه.) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ١٦٠) برقم: (١٠١٧٨) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦١) برقم: (١٥٢١) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٣١) برقم: (٤٠٦) (بنحوه.) وقال :"حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٠٣) برقم: (١٣٩٥) (بنحوه.) وأحمد في "مسنده" (١ / ٣) برقم: (٢) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٢١٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٥٢): برقم ١٣٦١" إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، وحسّنه الترمذي" .

باب ما جاء في صلاة الجماعة

- **فضيلتها:**

٢٢٧٨- فيهما حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم" صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا "[١]

٢٢٧٩- وفي لفظ لهما " بخمس وعشرين جزءا "[٢] ، وفي لفظ لهما" درجة"[٣]

٢٢٨٠- وفي مسلم عنه "قال رسول الله ﷺ: صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ."[٤]

٢٢٨١- وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " لصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"[٥]

٢٢٨٢- وفي مسلم عن عثمان بْنُ عَفَّانَ ﷺ قال : سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ:" مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ "[٦]

- **مسألة : من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله.**

٢٢٨٣- في مسلم عن جندب بن عبد الله ﷺ:قَالَ رَسُول الله ﷺ:«مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ الله مِنْ ذِمَّته بشَيءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ منْ ذمَّته بشَيءٍ يُدْرِكْهُ ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ»[٧].

٢٢٨٤- (صحيح) . وفي لفظ:«من صلَّى صلاة الصبح في جماعة»[٨].

- وكأنها خُصَّت بذلك ، لأنها أول النهار الذي هو وقت ابتداء انتشار الناس في حوائجهم . وفي الحديث : وعيد شديد لمن تعرض للمصلين بسوء .

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣١) برقم: (٦٤٧) (كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣١) برقم: (٦٤٨) (كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢١) برقم: (٦٤٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) (بمثله) .

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٠٣)برقم:(٤٧٧)(كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مسجد السوق) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في صحيحه (٢ / ١٢٨) برقم: (٦٤٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة) (بمثله.)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٢) برقم: (٦٤٩) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣١) برقم: (٦٤٥) (كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٢) برقم: (٦٥٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٥) برقم: (٦٥٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٥) برقم: (٦٥٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة) (بهذا اللفظ) . " .

[٨] – قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣١٦): "مَن صلَّى الصبحَ في جماعةٍ فهو في ذِمَّةِ الله، فمَن أخفر ذمَّةَ اللهِ كَبَّه الله في النارِ لوجهه".رواه ابن ماجه، والطبراني في "الكبير" واللفظ له، ورجال إسناده رجال "الصحيح" . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١ / ٢٩٦):"رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح" .

- **مسألة : من أدلة وجوب صلاة الجماعة وقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٢-١٠٣]**

٢٢٨٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ قَالَ:** " أَتَى النبي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ "[١]

٢٢٨٦- **وفيهما حديث أبي هريرة ﷺ** " إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ "، زاد البخاري "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حسنتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ "[٢] **(العَرق : عظم أخذ أكثر لحمه جمعه عُراق ، والمِرماة السهم الذي يرمى به.)**

٢٢٨٧- **وفي مسلم عن بن مسعود ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عن الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عن الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ "[٣]**

٢٢٨٨- **وفي مسلم عن بن عمر وَأَبِي هريرة رضي الله عنهما أَنَّهُمَا سَمِعَا النبي ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ:" لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ "[٤]**

٢٢٨٩- **(حسن) .وعن أُبَيّ بن كعب ﷺقَالَ :**"صَلَّى بِنَا النبي ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ أَشَاهِدٌ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ أَشَاهِدٌ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى "[٥] **(فيه دليل على أن كل ماكان أكثرجماعة كان أفضل.)**

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (٦٥٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (٦٧٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة) (بمثله) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣١) برقم: (٦٤٤) (كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٣) برقم: (٦٥١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٣) برقم: (٦٥٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠) برقم: (٨٦٥) (كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١١) برقم: (١٤٧٦) (بنحوه مطولا) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٤٠٥) برقم: (٢٠٥٦) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٣٩٧) برقم: (١١٩٥) (بنحوه مطولا.) وقال :"إسناده حسن" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢١٧) برقم: (٥٥٤) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٥٤) برقم: (٢١٦٥٧) (بنحوه.) . قال

٢٢٩٠- **وفي مسلم عن بن مسعود**ﷺ **قَالَ:**" مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مسلما فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحسن الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حسنةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عنهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عنها إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ" **وفي لفظ لمسلم**:"أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه"[١]

٢٢٩١- **(حسن) . وعن أبي الدرداء** ﷺ**" مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ "**[٢]

- **تنبيه: من أوجه الجمع بين تلك الأحاديث المتقدمة** ، والتي يشعر ظاهرها بعدم وجوب صلاة الجماعة ، وبين أحاديث الوعيد في ترك صلاة الجماعة ، أن هذا كان من باب التدرج وهو دأب الكثير من الشرائع ، فلم تكن واجبة ابتداء ، ثم وجبت وترتب على تركها الوعيد ، ويؤيد ذلك أيضا :
- **١- أن صلاة الجماعة لا تسقط حتى في حال القتال مع الإمكان لقوله تعالى :** ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ﴾ الآية[النساء: ١٠٢]
- **٢- ولأن صلاة الجماعة تجب على من حضرها ، حتى وإن كان قد صلى ومما يدل عليه:**

٢٢٩٢- **في مسلم عن أبي ذر**ﷺ **قَالَ:**" قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ " وفي لفظ لمسلم عنه " صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ" وفي لفظ له" فصل معهم فإنها زيادة خير" وفي لفظ آخر" و صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي "[٣]

النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٥٠):"رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة بإسناد صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤١٦):" حديث حسن صحيح، عبد الله بن أبي بصير، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في "الثقات" وقد تابعه أبوه أبو بصير العنبري الكوفي، وقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات " . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٦٦):"إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٧٤): برقم ٥٦٣ :" حديث حسن، وصححه علي بن المديني وابن السكن والعقيلي والحاكم. وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحيهما" .

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (٦٥٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى) (بتلك الألفاظ) .

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (١٤٨٦ (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٤٥٧) برقم: (٢١٠١) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢١١) برقم: (٧٧٠) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٨٩) برقم: (٨٤٦ / ١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢١٤) برقم: (٥٤٧)(بمثله مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٨١) برقم: (٢٢١٢٤) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٥٨):"إسناده حسن. السائب بن حبيش: صدوق صالح الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح." . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٩٤): برقم ٥٧٠١.

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٠-١٢١) برقم: (٦٤٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عَنْ وقتها المختار) (بهذه الألفاظ) .

٢٢٩٣- **وفي مسلم عن بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال** " إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن مِيقَاتِهَا وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ "[١] **(بعضه منسوخ) .**

٢٢٩٤- **(صحيح لغيره) .عن مِحْجَنٍ الديلي رضي الله عنه قَالَ:** " أَتَيْتُ النبي ﷺ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لِي أَلَسْتَ بِمسلم قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي قَالَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ "[٢]

٢٢٩٥- **(صحيح) . وعن يَزِيد بْنِ الْأَسْوَدِ الْعامريُّ رضي الله عنه قَالَ :** "شَهِدْتُ مَعَ النبي ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعنا فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ "[٣]

٢٢٩٦- **وفيهما عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال :** أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيما رفيقا ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا ، قال: ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم . "[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٨) برقم: (٥٣٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٦٤) برقم: (٢٤٠٥) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٤٤) برقم: (٨٩٧) (بنحوه مطولا.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٩١) برقم: (٨٥٦ / ١) (بنحوه مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٧٣) برقم: (١٦٦٥٥) (بهذا اللفظ) . صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٦٦) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٣١٨ ط الرسالة):"حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٣١٤): برقم ٥٣٤ وقال :" ...لكن هذه الزيادة صحيحة فقد وردت في حديث آخر عن يزيد بن الأسود: " أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى , فإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد , فدعا بهما , فجيء بهما ترعد فرائصهما , فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا , فقال: لا تفعلوا , إذا صلى أحدكم في رحله , ثم أدرك الإمام ولم يصل , فليصل معه فإنها له نافلة ". أخرجه أصحاب السنن .إلا ابن ماجه .وغيرهم بإسناد صحيح , وصححه جماعة كما حققته في " صحيح أبي داود " (٥٩٠ و٥٩١) . " .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٣٣) برقم: (١٢٧٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٣١) برقم: (١٥٦٤) (بنحوه مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٤٤) برقم: (٨٩٩) (بنحوه مطولا.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٩١) برقم: (٨٥٧ / ١) (بنحوه مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٥) برقم: (٥٧٥) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٥٨) برقم: (٢١٩) (بنحوه مطولا.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٩١) برقم: (١٧٧٤٦) (بنحوه مطولا.) . صححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٧٢) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ١٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح" . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٦٢):" إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٧٦): برقم ٦٦٦ .

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٢٨)برقم:(٦٢٨) (كتاب الأذان ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (٦٧٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة) (بنحوه.)

٢٢٩٧- **وفي لفظ لهما عنه قال:** أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر ، فقال النبي ﷺ: إذا أنتما خرجتما فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما . "[١]

٢٢٩٨- **(صحيح) . عن سُلَيْمَانَ مَوْلَى ميمونة قَالَ:** " رَأَيْتُ ابن عمر جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لَا تُصَلِّي قَالَ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ إِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ "[٢]

- «**قال في "الاستذكار"**: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضًا، قال: وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك وقوله للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: "إنها لكم نافلة" فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذٍ».

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٣٠) (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١٦٤١) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٥٥) برقم: (٢٣٩٦) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٩١) برقم: (٨٥٩ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٦) برقم: (٥٧٩) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٦٧) برقم: (٤٧٨٠) (بنحوه.). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٦٨):"رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح." قال أصحابنا وغيرهم معناه: لا تجب الصلاة في اليوم مرتين، فلا يكون مخالفا لما سبق من استحباب إعادتها في جماعة. وأما ابن عمر فلم يعدها لأنه كان صلاها جماعة، ومذهبه إعادة المنفرد كما سبق عنه.". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٥٦):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٢٩): برقم ٧٣٦٥ .

- **مسألة : أعذار ترك الجماعة.**

٢٢٩٩- (صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ " [١]

- **١- المرض.**

٢٣٠٠- في مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ": لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة" [٢]

- **٢- حضور الطعام .**

٢٣٠١- فيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: " إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فابدئوا بِالْعَشَاءِ"[٣]

٢٣٠٢- وفي لفظ فيهما " إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فابدئوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عن عشاءكم"[٤] **(فيه دليل: على أن وقت وجبة العشاء كانت في عهد النبي ﷺ قبل المغرب)**

٢٣٠٣- وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة"[٥]

٢٣٠٤- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ "[٦]

- **٣- أكل الطعام ذو الرائحة الكريهة.**

٢٣٠٥- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعني الثُّومَ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ " [٧]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٤١٥) برقم: (٢٠٦٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٣٩) برقم: (٢٥١) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢١٦) برقم: (٥٥١) (بنحوه مطولا.) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٥٠٧) برقم: (٧٩٣) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٧٧):"إسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه " . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤١٥):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٨٠): برقم ٦٣٠٠ .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (٦٥٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٥) برقم: (٦٧١) (كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٨) برقم: (٥٥٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال) (بنحوه) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٥) برقم: (٦٧٢) (كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٨) برقم: (٥٥٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال) (بنحوه.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٣٥)برقم:(٦٧٣)(كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٨) برقم: (٥٦٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٠) برقم: (٨٥٣) (كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (٥٦١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها) (بهذا اللفظ) .

٢٣٠٦- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ **قَالَ رسول الله** ﷺ **:"مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ"**[١]

٢٣٠٧- **وفيهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي**ﷺ **قال** ": " من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا " . أو قال :" فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ". وأن النبيﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال (قربوها) . إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال :"كل فإني أناجي من لا تناجي"[٢]

٢٣٠٨- **وفي لفظ لمسلم عن جابر**ﷺ **قَالَ** نَهَى النبيﷺ عن أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْأَنس"[٣]

٢٣٠٩- **وفي لفظ لهما عنه " فلا يغشنا في مسجدنا"**[٤]

٢٣١٠- **(صحيح) . وعن المغيرة بن شعبة**ﷺ **قال :** أكلت ثوما ثم أتيت النبي ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة فلما صلى قمت أقضي فوجد ريح الثوم فقال : من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت : يا رسول الله إن لي عذرا ناولني يدك فوجدته سهلا فناولني يده فأدخلتها من كمي إلى صدري فوجده معصوبا : فقال : إن لك عذرا"[٥]

- **٤- بعد المسافة .**

٢٣١١- **في البخاري أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ** ﷺكَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرسول الله ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رسول الله ﷺ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ ﷺ"[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (٥٦٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٠) برقم: (٨٥٥) (كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٠) برقم: (٥٦٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٠) برقم: (٨٥٤) (كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث) (بنحوه.) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٠) برقم: (٥٦٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (٥٦٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٦٤) برقم: (١٦٧٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٤٤٩) برقم: (٢٠٩٥) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤٢٥) برقم: (٣٨٢٦) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٣٦) برقم: (١٨٤٩٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ١٤٤ ط الرسالة):"رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن الدارقطني قد رجح إرساله" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٥٠):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ١٩٨): برقم ٢٧٥ .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٤) برقم: (٦٦٧) (كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) (بهذا اللفظ) .

٢٣١٢- **وفي لفظ للبخاري عنه** " فقام فصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم "[١]

٢٣١٣- **في مسلم عن أبي هريرة**ﷺ **قال** :"أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال نعم قال فأجب"[٢]

٢٣١٤- **(صحيح) . وعن ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ(عمرو بن قيس)**ﷺ**أَنَّهُ قَالَ**:" يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ قَالَ هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحَيَّ هَلًا وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ"[٣]

٢٣١٥- **(صحيح بطرقه وشواهده) . وفي لفظ** :" **أَنَّهُ** سَأَلَ النبيﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي قَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً"[٤] "

- **قال البيهقي : معناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها ، وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمى ، فقد رخص لعتبان بن مالك"**
- **٥- تطويل الإمام.**

٢٣١٦- **في مسلم عن جابر** ﷺ **قَالَ**:" **كَانَ** معاذ يُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النبي ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَى النبي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ معاذا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رسول الله ﷺ عَلَى معاذ فَقَالَ يَا معاذ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِعمرو إِنَّ أَبَا

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٧) برقم: (٨٣٩) (كتاب الأذان ، باب من لم ير رد السلام على الإمام واكتفي بتسليم الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (٦٥٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٣) برقم: (١٤٧٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٤٦) برقم: (٩٠٨) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٩٠) برقم: (٨٥٠ / ٣) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢١٧) برقم: (٥٥٣) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٥٣):" رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن." وقال في (٢/ ٦٥٤):"قال البيهقي وغيره: " معناه، لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، وليس المراد إيجاب الحضور على الأعمى، فقد رخص لعتبان بن مالك " . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤١٥):"إسناد منقطع" . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٦٧):"إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٧٣):"إسناده صحيح" .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢١٦) برقم: (٥٥٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤١٤):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٧٢): برقم ٥٦١ إسناده حسن صحيح، وقال النووي: "إسناده صحيح أو حسن"... وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أنه روى لعاصم مقرونًا بغيره؛ وهو حسن الحديث كما سبق. وأبو رزين: اسمه مسعود بن مالك الأَسَدي الكوفي، وقد أنكر ابن القطان سماعه من ابن أم مكتوم؛ كما في "التهذيب"...فإن ثبت فالإسناد منقطع. لكن الحديث صحيح على كل حال؛ لما له من الطرق والشواهد، كما يأتي. والحديث أخرجه ابن ماجة ... وأحمد ..."إسناده صحيح أو حسن"... وللحديث طريقان آخران:
الأول: أخرجه الدارقطني .. وأحمد ... "أتسمع الإقامة ؟ " بدل: "النداء". وهذا إسناد صحيح على شرطهما." .

الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عن جابر أَنَّهُ قَالَ اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَقَالَ عمرو نَحْوَ هَذَا"[١]

- **٦- المطر والبرد والريح .**

٢٣١٧- **فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما** "أَنّ النبيﷺكَانَ يَأْمُرُمُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْالْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ"[٢]

٢٣١٨- **وفي لفظ فيهما** "كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"[٣]

٢٣١٩- وفيهما "خَطَبَنَا ابن عباس فِي يَوْمٍ رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَالْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ" . **ولفظ مسلم "عن بن عباس أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍإِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّااللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"**[٤]

٢٣٢٠- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ **قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النبي ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ"**[٥]

- **٧- شدة النعاس .**

٢٣٢١- **في لفظ لمسلم عن أبي قتادة** ﷺ **عن النبي ﷺ قال:** " أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عندَ وَقْتِهَا"[٦]

٢٣٢٢- **وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي**ﷺ **قَالَ** إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي **فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عنهُ النَّوْمُ** فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ"[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (٤٦٥) (كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٩) برقم: (٦٣٢) (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (٦٩٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر) (بنحوه.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٤) برقم: (٦٦٦) (كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (٦٩٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر) (بمثله.) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٦) برقم: (٦١٦) (كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (٦٩٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر) (بنحوه)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (٦٩٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٢) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٠) برقم: (٧٨٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد) (بمثله.) .

٢٣٢٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة**ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال :**" إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ **فَلْيَضْطَجِعْ**"[١]

٢٣٢٤- **وفي البخاري عن أنس**ﷺ**: عن النبي** ﷺ **قال:** " إذا نعس أحدكم في الصلاة **فلينم حتى يعلم ما يقرأ**"[٢]

- **مسألة : جواز النافلة في جماعة أحيانا.**
- **تقدم حديث حذيفة**ﷺ**في صفة الصلاة، وحديث ابن مسعود**ﷺ**في حديث تطبيق اليدين في الركوع ،وحديث أنس**ﷺ**" قوموا لأصلي لكم" ، وحديث عتبان**ﷺ **عندما دعا النبي** ﷺ **لبيته ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عندما صلى معه قيام الليل ، وكذلك ماجاء في قيام رمضان.**

ويدل عليه أيضا:

٢٣٢٥- **في مسلم عن عامر بْنُ سَعْدٍ** ﷺأَنَّ النبي ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي معاوية دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ **وَصَلَّيْنَا مَعَهُ** وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ رسول الله ﷺ سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا "[٣]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٠) برقم: (٧٨٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٣) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧١) برقم: (٢٨٩٠) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : هل تؤدى صلاة الجماعة مرتين في مسجد؟**
- **دليل من قال بجواز ذلك : يستدل بظاهر الأحاديث التالية:**

٢٣٢٦- **(صحيح) . وعن أبي سعيد الْخُدْرِيّ** ﷺ**أَنَّ النبي**ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ"[١]

٢٣٢٧- **(حسن) .وعن أُبَيّ بن كعب** ﷺ**قَالَ** :"صَلَّى بِنَا النبي ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَالَ أَشَاهِدٌ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ أَشَاهِدٌ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى"[٢]

- **القول الثاني: القول بالمنع. وهو منقول عن السلف ، ونص عليه الإمام الشافعي ، والإمام مالك . ويستدلون بأدلة منها :**

٢٣٢٨- **فيهما حديث أبي هريرة** ﷺ " إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ"[٣]

وجه الاستدلال: فهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ إلا الجماعة الأولى، من أين أخذنا هذه الدِّلالة؟ من هَمِّه عليه السلام بحرق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، وإلا لو كان هناك جماعة ثانية ومشروعة، لكان في ذلك عذرٌ واضحٌ لأولئك المتخلفين في بيوتهم، فكان بإمكانهم أن يعتذروا عن أنفسهم، وأن يقولوا: لو هَمَّ أو لو فعل الرسول ما هَمّ به من تحريق بيوتهم في بالنار، لقالوا: يا رسول الله، نحن نُصَلِّي مع الجماعة الثانية أو الثالثة.

---

[١] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٣١) برقم: (٣٦٤ (بنحوه.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٢٨) برقم: (١٦٣٢) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٥٧) برقم: (٢٣٩٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٩) برقم: (٧٦٣) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٤) برقم: (٥٧٤) (بنحوه.)، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٦٠) برقم: (٢٢٠) (بنحوه.) وقال :"حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٨٨) برقم: (١١٥٨٤) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٨/ ١٥٨ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان الأسود: وهو أبو محمد الناجي، فمن رجال أبي داود والترمذي، وهو ثقة." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ١١٦): برقم ٥٨٩ "إسناده صحيح" .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١١) برقم: (١٤٧٦) (بنحوه مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٤٠٥) برقم: (٢٠٥٦) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٣٩٧) برقم: (١١٩٥) (بنحوه مطولا.) وقال :"إسناده حسن" ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢١٧) برقم: (٥٥٤) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٥٤) برقم: (٢١٦٥٧) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٥٠):"رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة بإسناد صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤١٦):" حديث حسن صحيح، عبد الله بن أبي بصير، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في "الثقات" وقد تابعه أبوه أبو بصير العنبري الكوفي، وقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات " . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٦٦):"إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٧٤): برقم ٥٦٣ :" حديث حسن، وصححه علي بن المديني وابن السكن والعقيلي والحاكم. وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحيهما" .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣١) برقم: (٦٤٤) (كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٣) برقم: (٦٥١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) (بهذا اللفظ) .

٢٣٢٩- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ ، صَلَّوْا فُرَادَى ."[١]

٢٣٣٠- (صحيح) . وعن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ :"صَلَّى بِنَا معاوية فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وَكَانَ ابن عباس بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ"[٢]

- **قال محقق«عمدة الأحكام الكبرى» (١/ ٨٢): الدكتور سمير الزهيري بعد ذكر حديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ**؛ أنّ النبيَّ ﷺ أبصرَ رجُلًا يصلّي وحدَه. فقالَ: "ألا رجُلٌ يتصدَّقُ على هذا، فيُصلّي معه". ... .. «**قلت: وليس في هذا الحديث دليل على الجماعة الثانية والثالثة** ... إلخ، **كما هو الحاصل في كثير من مساجد المسلمين اليوم**، وللشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله بحث نفيس في ذلك، ننقله هنا لفائدته، فقد قال في تحقيقه لسنن الترمذي (١/ ٤٣٠ - ٤٣٢)» في «عمدة الأحكام الكبرى» (١/ ٨٢): قال الشافعي في الأم (١: ١٣٦ - ١٣٧): "**وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلًا أو رجالًا فيه الصلاة صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه. وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم**. قال الشافعي: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية، لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون -: فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت: من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل، فيتخذون إماما غيره. وإن صلى جماعة في مسجد له إمام، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم -: كرهت ذلك لهم، لما وصفت، وأجزأتهم صلاتهم".
- **وفي المدونة (١: ٨٩): "قلت:** فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام، فلم يأته أحد فصلى وحده، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه ؟ قال: فليصلوا أفذاذًا، ولا يجمعوا؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى. قال: وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده ، أتى مسجدًا فأقيمت الصلاة -: أيعيد أم لا، في جماعة، في قول مالك ؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئًا، ولكن لا يعيد؛ لأن مالكًا قد جعله وحده جماعة".
- **وقال القاضي ابن العربي في العارضة (٢: ٢١):** "هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ البتدعة لئلا يتخلف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنتها، لكن ينبغي إذا أَذِنَ الإمامُ في ذلك أن يجوز، كما في حديث أبي سعيد، وهو قول بعض علمائنا".

---

[١] – أخرجه ابن أبي شيبة «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩ ت الشثري): رقم «٧٢٩٩» قال في «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (١/ ٣٧٥): «أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٣) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن كثير عن الحسن به.
وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي وهو حسن الحديث، وكثير هو ابن زياد البرساني»"

[٢] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ١٩٠) برقم: (١٧٨) (من اسمه عبد الله ، عطاء بن أسلم أبي رباح المكي عن ابن عباس) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "سننه" (١ / ٤١٦) برقم: (١٠٧١) (كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٧):" رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٩٨):"إسناده صحيح.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٣٨):"إسناده صحيح على شرط مسلم" .

- والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هذا الباب صحيح جليل، ينبئ عن نظر ثاقب، وفهم دقيق، وعقل درّاك لروح الإسلام ومقاصده، وأول مقصد للإسلام، ثم أجله وأخطره-: توحيد كلمة المسلمين، وجمع قلوبهم على غاية واحدة، هي إعلاء كلمة الله، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية. والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة، وتسوية صفوفهم فيها، أوّلًا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم"» **اهـ. نقلا عن المحقق الزهيري.**
- **قال الشيخ الألباني في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٥/ ٩٤):** أُذَكِّركم بكلمة للإمام الشافعي رحمه الله قالها في كتابه «الأم» المعروف قال: وإذا دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام قد صَلَّى صَلّوا فرادى، ...فذكره كما تقدم ثم قال :
- " هكذا كانت السنة في عهد النبي ﷺ، فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن البصري: «أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الصلاة مع النبي ﷺ أو قال: الصلاة مع الجماعة، صلوا فرادى». هذا عن الصحابة، وعَلَّق الإمام الشافعي هذا الأثر في كتابه الأم، وأتبعه تفقهاً منه بقوله: «وقد كانوا قادرين على أن يصلوا جماعةً مرةً أخرى، ولكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم كرهوا أن يجمعوا في مسجد مرتين»اهـ

باب ما جاء في الإمامة

- **مسألة : من لا تصح إمامته.**

٢٣٣١- **(حسن) .عن أبي أمامة** ﷺ" قَالَ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ "[١]

٢٣٣٢- **(حسن بلفظ العبد الآبق مكان أخوان متصارمان) .**وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : إمام قوم وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوان متصارمان "[٢]. (متصارمان = متخاصمان)

- **مسألة: حكم إمامة النساء .**
- **القول الأول: المنع .**

٢٣٣٣- **في مسلم عن أبي هريرة**ﷺعن النبي ﷺ قال"خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا "[٣]

- **قال النووي : هذا في الرجال على الإطلاق ، وفي النساء إذا كن مع الرجال ، فإن انفردن فخير صفوفهن أولها كالرجال"**

٢٣٣٤- **وفيهما عن أنس** ﷺ " فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا"[٤]

٢٣٣٥- **وفي مسلم عن أنس بْنِ مَالِك**ﷺ:"أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا "[٥]

- **وجه الاستدلال: في الأحاديث المتقدمة دليل ظاهر على أن المرأة لا تؤم الرجل ؛ لأنها إذا كان مقامها متأخرا عن رتبة الرجال في الصلاة ، فأبعد أن تتقدمهم .**

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٨٧) برقم: (٣٦٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، والطبراني في "الكبير" (٨ / ٢٨٦) برقم: (٨٠٩٨) (بمثله.) . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٨٦): برقم ٣٠٥٧ .

[٢] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٣) برقم: (١٧٥٧) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٣٧٥) برقم: (٤٠١) (بلفظه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١١٥) برقم: (٩٧١) (بنحوه.) ، والطبراني في "الكبير" (١١ / ٤٤٩) برقم: (١٢٢٧٥) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٠٣):"رواه ابن ماجة بإسناد حسن." . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ١١٦): «إسناده حسن من أجل يحيى الأرحبي وعبيدة بن الأسود، وباقي رجاله ثقات.». . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٠): برغم ٢٥٧ وقال في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص١٥٤): برقم ٢٤٨ :"ضعيف أخرجه ابن ماجة وابن حبان والضياء في المختارة لكن للحديث شاهد من حديث أبي أمامة مرفوعا به إلا أنه قال (العبد الآبق مكان أخوان متصارمان) أخرجه الترمذي بسند حسن" .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٢) برقم: (٤٤٠) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٣) برقم: (٨٧١) (كتاب الأذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٧) برقم: (٦٥٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة) (بنحوه)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (٦٦٠) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة) (بهذا اللفظ) .

٢٣٣٦- (ضعيف) . وعن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:"أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ"[١]

- **أدلة من قال بجواز إمامة المرأة :**

٢٣٣٧- (ضعيف) . " عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ الأنصارية رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قَالَ قَرِّي فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ قَالَ فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ قَالَ وَكَانَ النبي ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا"[٢]

٢٣٣٨- (ضعيف) . وفي لفظ لأحمد" إِنَّ النبي ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ يَقُولُ انْطَلِقُوا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ وَإِنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتَهَا وَفُلَانًا غُلَامَهَا غَمَّاهَا ثُمَّ هَرَبَا فَلَا يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَا فَأُتِيَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ "[٣]

---

[١] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٨٢) برقم: (١٠٨١) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فرض الجمعة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ١٨٣):"إسناده تالف" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ٥١):"إسناده واهٍ جداً" .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٦٩) برقم: (١٦٧٦) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٣) برقم: (٧٣٥) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٣٠) (كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٠) برقم: (٥٤٣٦) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٢٦١) برقم: (١٥٠٦) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٢٩) برقم: (٢٧٩٢٣) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٦٧):"في إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة." . وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٨٤):" رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٢٥٥ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لجهالة جدَّة الوليد." . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٢٥٥): برقم ٤٩٣. وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ١٤١): برقم ٦٠٥ :" إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة، وأقره الحافظ، ووافقه العيني"... وهذا إسناد حسن، رجاله موثقون من رجال مسلم؛ غير جدة الوليد -واسمها ليلى بنت مالك؛ كما في بعض الروايات-، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، وهما مجهولان" .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٢٩) برقم: (٢٧٩٢٣) (بهذا اللفظ) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٢٥٣ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن خلَّاد وجدَّةِ الوليد بن عبد الله ابن جُمَيْع" .

- **مسألة : إمامة المرأة للنساء وصفتها . وهل يشرع الأذان والإقامة للنساء ؟:**

٢٣٣٩- (صحيح لغيره) .وعن رائطة(رَيْطة)الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا"[١]

٢٣٤٠- (صحيح لغيره) .وعن حجيرة قالت: " أمتنا أم سلمة رضي الله عنها في صلاة العصر فقامت بيننا "[٢]

٢٣٤١- (صحيح) . عن قتادة عن أم الحسن : أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء ؛ تقوم معهن في صفهن ."[٣]

٢٣٤٢- (ضعيف) . عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة" [٤].

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣١) برقم: (٥٤٣٨) (كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم نساء فتقوم وسطهن) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٦٩):أخرجه "الحاكم بإسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، لكن تابعه ابن أبي ليلى عند ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني بإسناد أصلح منه ، وأخرجه محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا ، وأخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أم سلمة نحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عنها" . قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١٥٣):"...وقال النووي في "المجموع" إسناده صحيح!"...كذا قال وأقره الزيلعي في "نصب الراية" ٢ / ٣١ وأما الحافظ فسكت عن إسناده في "التلخيص" ٢ / ٤٢ وهو أقرب فإن رائطة هذه لم أجد لها ترجمة وفي طبقتها ما في "التهذيب": "رائطة بنت مسلم روت عن أبيها وعنها ابنها عبد الله بن الحارث بن أبزى المكي". وقال الحافظ في "التقريب": "لا تعرف". فمن المحتمل أن تكون هي هذه أو غيرها فأنى لإسنادها الصحة ؟!"... ولها شاهد من رواية حجيرة بنت حصين قالت: "أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا". رواه عبد الرزاق أيضا وابن أبي شيبة ٢ / ٨٨ والبيهقي ورجاله ثقات غير حجيرة هذه فلم أعرفها ومع ذلك صححه النووي أيضا وسكت الحافظ عنه أيضا. لكن يقويه ما عند ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء تقوم معهن في صفهن. قلت: وهذا إسناد صحيح رواته ثقات معروفون من رجال الشيخين غير أم الحسن هذه وهو البصري واسمها خيرة مولاة أم سلمة وقد روى عنها جمع من الثقات ورمز لها في "التهذيب" بأنها ممن روى لها مسلم ...وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال".

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣١) برقم: (٥٤٤٠) ،والدارقطني في "سننه" (٢ / ٢٦٤) برقم: (١٥٠٨) (بهذا اللفظ) . قال النووي في هذا الأثر والذي قبله في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٨٠):" رواهما الدارقطني، والبيهقي بإسنادين صحيحين." . وصححه الألباني لغيره في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١٥٤) .

[٣] – أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٥٦٩) برقم: (٤٩٨٩) (كتاب الصلاة ، المرأة تؤم النساء) (بهذا اللفظ) ز وقال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١٥٤) وقال "إسناده صحيح" .

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٤٠٨) برقم: (١٩٥١) (بهذا اللفظ) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ١٢٧) برقم: (٥٠٢٢) (بلفظه مختصرا.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ٤٢١): "وهذا الأثر رواه البيهقي في «سننه» عنه بإسناد صحيح (به) وزيادة: (ولا إقامة) وقال ابن الجوزي في «تحقيقه» : حكى أصحابنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة) قال: وهذا لا نعرفه مرفوعا؛ إنما رواه سعيد بن منصور، عن الحسن وإبراهيم (والشعبي) وسليمان بن يسار، وحكي عن عطاء أنه قال: (يقمن) . قلت: قد جاء مرفوعا من حديث الحكم بن عبد الله الأيلي (و) رواه ابن عدي والبيهقي من حديثه عن القاسم، عن أسماء قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال، ولا (تتقدمهن) امرأة، ولكن تقوم في وسطهن) (و) لكنه حديث ضعيف بسبب الحكم هذا؛ فإنه متروك . قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١٥٣): «قوله: "قال ابن عمر: ليس على النساء أذان ولا إقامة رواه البيهقي بإسناد صحيح". قلت: هذا خطأ فاحش قلد فيه المؤلف الشوكاني في "نيل الأوطار" ٢ / ٢٧ وهذا قلد الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ١ / ٢١١ وذلك لأنه من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعبد الله بن عمر هو العمري المكبر وهو ضعيف كما كنت بينت في "الضعيفة" ٢ / ٢٧٠ . وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٢٧٠): «وهذا سند ضعيف مع وقفه، فإن عبد الله بن عمر هذا هو العمري المكبر وهو ضعيف. وأما قول الشوكاني في " النيل " (٢ / ٢٧) : " إسناد صحيح " فليس بصحيح. ولعله توهم أن العمري هذا هو المصغر، فإن ثقة وليس به، فإن اسمه عبيد الله، على أنه أوهم أن الحديث مرفوع عن ابن عمر، وليس كذلك كما عرفت. وقد روي عن ابن عمر خلافه، فقال أبو داود في " مسائله " (٢٩) : " سمعت أحمد=

٢٣٤٣- (ضعيف) . وعن عطاء عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تؤذن و تقيم و تؤم النساء و تقوم وسطهن "[1]:

- قال ابن باز :" ضعيف ، لأن ليس للنساء أن يؤذن ولا أن يقمن ، وإنما ذلك من خصائص الرجال."
- وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٢٧١):«... والحق في هذه المسألة ما قاله أبو الطيب صديق خان في " الروضة الندية " (١ / ٧٩) : " ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهن، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك، وإلا فهن كالرجال ".» .

= سئل عن المرأة تؤذن وتقيم ؟ قال: سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم ؟ قال: أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل ؟! أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل ؟! استفهام ".»وهذا أولى من الذي قبله وإن كنت لم أقف على إسناده، وغالب الظن أنه لو لم يكن ثابتا عند أحمد لما احتج به. ثم صدق ظني، فقد وجدت الأثر المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (١ / ٢٢٣) بسند جيد عن ابن عمر .

[1] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٣) برقم: (٧٣٥) (كتاب الصلاة ، إمامة المرأة النساء في الفرائض) (بهذا اللفظ) وصححه . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٦٩):"فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٢٧١):«...ما عند البيهقي عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن. ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة مختصرا. وليث هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف. ثم روى البيهقي عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت ابن ثوبان: هل على النساء إقامة ؟ فحدثني أن أباه حدثه قال: سألت مكحولا؟ فقال: إذا أذن فأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن، قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت: " كنا نصلي بغير إقامة ". قلت: وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي وليس هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما ذكر المعلق على " سنن البيهقي "، وهو العامري المدني، فإن هذا العامري متقدم على العنسي هذا من التابعين، والعنسي من أتباع التابعين، وهو حسن الحديث، وبقية الرجال ثقات، فالسند حسن، وقد جمع البيهقي بين هذا وبين رواية ليث المقدمة بقوله: " وهذا إن صح مع الأول، فلا يتنافيان، لجواز أنها فعلت ذلك مرة، وتركته أخرى لبيان الجواز، والله أعلم. ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قيل له: أتقيم المرأة ؟ قال: نعم ".

- **مسألة : حكم إمامة المريض.**

٢٣٤٤- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ"إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" ولفظ مسلم"وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون"[١]

٢٣٤٥- **وفيهما عن عائشة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:**" صَلَّى النبي ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا"[٢]

- **والحكم السابق منسوخ ، فإذا كان المأموم قادرا على القيام لزمه ، وإن صلى بهم الإمام جالسا ويدل على ذلك :**

٢٣٤٦- **في البخاري عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ-رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عنهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النبي ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النبي ﷺ " [٣]

٢٣٤٧- **وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها:** أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه في مرضه فصلى بهم جالسا فجعلوا يصلون قياما فأشار إليهم اجلسوا ، فلما فرغ قال: إن الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإن صلى جالسا فصلوا جلوسا". قال أبو عبد الله : قال الحميدي : هذا الحديث منسوخ؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام .[٤]

٢٣٤٨- **فيهما عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ:**" لَمَّا مَرِضَ النبي ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ...فخرج يتهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وَكَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ "[٥]

٢٣٤٩- **وفي لفظ للبخاري** "جَلَسَ عن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا"[٦] ، وفي لفظ لمسلم " فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النبي ﷺ قُمْ مَكَانَكَ فَجَاءَ النبي ﷺ

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٩) برقم: (٦٨٩) (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٤١١) (كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٩) برقم: (٦٨٨) (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩) برقم: (٤١٢) (كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام) (مثله) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٩) برقم: (٦٨٩) (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٤١١) (كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام) (مثله) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٧) برقم: (٥٦٥٨) (كتاب المرضى ، باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٣٣)برقم:(٦٦٤) (كتاب الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٣٣)برقم:(٦٦٤) (كتاب الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة) (بهذا اللفظ)

حَتَّى جَلَسَ عن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فكَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النبي ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ "[١]

٢٣٥٠- **وفي لفظ لمسلم** "وَكَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرَ" [٢]

٢٣٥١- (**حسن**) . **وفي لفظ لابن حبان** "ثم إن النبي ﷺ وجد خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة إني لأنظر إلى نعليه تخطان في الحصا وأنظر إلى بطون قدميه فقال لهما:(أجلساني إلى جنب أبي بكر)فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأومأ إليه أن اثبت مكانك فأجلساه إلى جنب أبي بكر قالت : فكان النبي ﷺ يصلي وهو جالس و أبو بكر قائم يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر "[٣]

٢٣٥٢- (**صحيح**) . **وعن أنس** رضي الله عنه "**صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدا**"[٤]

- **قال ابن حبان:** "خالف نعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر، فجعل عاصم أبا بكر مأموما ، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إماما ، وهما ثقتان حافظان متقنان ، فكيف يجوز أن يجعل خبر أحدهما ناسخا لأمر متقدم وقد عارضه في الظاهر مثله ؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه : **إن هذه الأخبار كلها صحاح وليس شيء منها يعارض الآخر، ولكن النبي ﷺصلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة ، في إحداهما كان مأموما وفي الأخرى كان إماما ، والدليل على أنهما كانا صلاتين لا صلاة واحدة** أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين - يريد أحدهما العباس والآخر عليا وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة".

٢٣٥٣- **وجاء في لفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت:** "لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وكان بين العباس ورجل آخرقال عبيد الله فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة ؟ قلت لا قال هو علي بن أبي طالب" [٥]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٤١٨) (كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس) (بنحوه مطولا.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٣) برقم: (٤١٨) (كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٤٨٥) برقم: (٢١١٨) (كتاب الصلاة ، ذكر طريق آخر بخبر عائشة أوهم جماعة من أصحاب الحديث أنه ناسخ للأمر المتقدم الذي ذكرناه) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٨٦):"سناده حسن." . وحسنه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢١٢) .

[٤] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٤٨٧) برقم: (٢١١٩) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٨٨) برقم: (٣٦٢) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٢٩٥) برقم: (٢٦٧٥٤) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ١٥١ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢١٢): برقم ٣١٩ .

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٣٤)برقم:(٦٦٥) (كتاب الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة) (بهذا اللفظ)

- **مسألة : حكم إمامة المتيمم.**

٢٣٥٤- **(صحيح) .عن عمرو بْنِ العاص**ﷺ**قَالَ:**" احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عمرو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعني مِنْ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فَضَحِكَ رسول الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا" [١]

- **مسألة : إمامة الصبي والمولى والرقيق ، والأعمى .**

٢٣٥٥- **في البخاري عن عمرو بْنِ سلمة**ﷺ**قَالَ** فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عندِ النبيﷺ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عني فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْحَيِّ أَلَا تُغَطُّوا عنا اسْتَ قَارِئِكُمْ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ "[٢]

٢٣٥٦- **وفي البخاري عن عمر بن رضي الله عنهما قَالَ:**" لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ قَبْلَ مَقْدَمِ النبيﷺكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حذيفة وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا"[٣]

٢٣٥٧- **وفي لفظ للبخاري عنه**" كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حذيفة يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النبيﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سلمة وَزيد وَعامر بْنُ رَبِيعَةَ"[٤]

٢٣٥٨- **وفي مسلم أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ** لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي فَقَالَ ابْنَ أَبْزَى قَالَ وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى قَالَ مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا قَالَ فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى قَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكتاب اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكتاب أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ "[٥]

٢٣٥٩- **(حسن) .وعن بن أبي مليكة** أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسوربن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبوعمرو مولى عائشة وأبوعمرو غلامها حينئذ لم يعتق"[٦]

٢٣٦٠- **وفي البخاري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عدي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحسن مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحسن النَّاسُ فَأَحسن مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ "[٧]

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٤١ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٥ / ١٥٠) برقم: (٤٣٠٢) (كتاب المغازي ، باب وقال الليث حدثني يونس) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٦٩٢) (كتاب الأذان ، باب إمامة العبد والمولى) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٩ / ٧١)برقم: (٧١٧٥) (كتاب الأحكام ، باب استقضاء الموالي واستعمالهم) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠١) برقم: (٨١٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٨٨) برقم: (٥٢٠١) (كتاب الصلاة ، باب إمامة العبيد) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٩٣):" رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد صحيح، أو حسن." .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤١) برقم: (٦٩٥) (كتاب الأذان ، باب إمامة المفتون والمبتدع) (بهذا اللفظ)

٢٣٦١- وفي البخاري أن عتبان ﷺ أنه كان يؤم قومه وهو أعمى[١]

٢٣٦٢- (حسن. صحيح لغيره) .وعن أنس ﷺ أَنَّ النبي ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى "[٢]

٢٣٦٣- (ضعيف) . وعن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:"أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ"[٣]

- مسألة : من هو الأحق بالإمامة ؟

٢٣٦٤- فيهما عن مالك بن الحويرث ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيما رفيقا ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا ، قال: ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم . "[٤]

٢٣٦٥- في البخاري عن عمرو بْنِ سلمة ﷺ عن النبي ﷺ قال"فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا "[٥]

٢٣٦٦- وفي مسلم عن أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري ﷺ قَالَ قَالَ ﷺ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتاب اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ "،وفي لفظ لمسلم " سنا " مكان " سلما" ،وفي لفظ له " يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتاب اللَّهِ وأقدمهم قراءة"[٦]

- قال ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/ ٢٠٨): «كأن الإشارة إلى السابق إلى حفظ القرآن.»
- التكرمة هي ما يختص به من فراش ووسادة ونحوهما .

٢٣٦٧- وفي مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْأَمامة أَقْرَؤُهُمْ "[٧] "يعني أكثرهم حفظا وأجودهم قراءة"

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٤) برقم: (٦٦٧) (كتاب الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ٩١) برقم: (٢٥٠١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٣٢) برقم: (٥٩٥) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٠٠) برقم: (١٢٥٣٨) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٤٥):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف." ز وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ١٤٦): برقم ٦٠٨ "إسناده حسن صحيح" .

[٣] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٨٢) برقم: (١٠٨١) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فرض الجمعة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ١٨٣):"إسناده تالف" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ٥١):"إسناده واهٍ جداً" .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٢٨) (كتاب الأذان ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (٦٧٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة) (بنحوه.) .

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٥ / ١٥٠) برقم: (٤٣٠٢) (كتاب المغازي ، باب وقال الليث حدثني يونس) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرج البخاري عبارة"يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله"(معلقا معلقا مجزوما به) في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٦٩٢) (كتاب الأذان ، باب إمامة العبد والمولى، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٣) برقم: (٦٧٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٣) برقم: (٦٧٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة) (بهذه الألفاظ) .

٢٣٦٨- **(المرفوع منه حسن لغيره) .عن بُدَيل**، حدَّثني أبو عطيَّة مولى منّا قال: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحويرث يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَقَالَ لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ "[1]

٢٣٦٩- **(حسن) .وعن نافع قال:**" أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولابن عمر قريب من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى " [2]

٢٣٧٠- **(ضعيف) . وعن سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ رضي الله عنها قَالَتْ:**" سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إماما يُصَلِّي بِهِمْ" وزاد أحمد " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أو في شرار الخلق "[3]

- **مسألة : إمامة المفضول للفاضل.**
- **تقدم إمامة سالم مولى حذيفة لكبار الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم .** [4]

٢٣٧١- **فيهما عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه:**أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكرفقال أتصلي للناس فأقيم ؟ قال نعم فصلى أبو بكرفجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكرلايلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى النبي ﷺ فأشار إليه النبي ﷺ (أن أمكث مكانك).فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به النبي ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى فلما انصرف قال(يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك).فقال أبو بكر ما كان

---

[1] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٩) برقم: (١٥٢٠) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٧٧) برقم: (٧٨٦ / ١) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٣٢) برقم: (٥٩٦) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٨٣) برقم: (٣٥٦) (بنحوه.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٢٣) برقم: (١٥٨٤٢) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ١٥٩ ط الرسالة):"المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عطية: وهو مولى بني غفيل، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح." . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٢):" صححه الألباني دون القصة ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ١٤٨):"حديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" ... "لا يؤم الرجلُ في بيته ولا في سلطانه".فهو بهذا الشاهد صحيح، وقد صححه ابن خزيمة كما يأتي، والترمذي كما يأتي.لكن زاد مسلم وغيره في حديث أبي مسعود: "إلا بإذنه"فهذه تقيد عموم حديث الباب بمن لم يؤذن له؛ على خلاف ما فهم منه راويه مالك بن الحويرث" .

[2] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٢٦) برقم: (٥٤٠٨) (كتاب الصلاة ، باب الإمام الراتب أولى من الزائر) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٠١):"رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح." .

[3] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٢٧) برقم: (٥٨١) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٢٢) برقم: (٩٨٢) (بنحوه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٢٩) برقم: (٥٤٣٠) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٧٩) برقم: (٢٧٧٨٢) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٣٥):"إسناده ضعيف، طلحة أم غراب وعقيلة مجهولتا الحال." . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٠٤):"إسناده ضعيف؛ طلحة وعقيلة لا تعرفان؛ كما قال الحافظ" .

[4] – سبق تخريجه قريبا.

لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ(ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء"[١]

٢٣٧٢- **وفي مسلم عن المغيرة بن شعبة**ﷺ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النبيﷺ تَبُوكَ - فذكر وضوءه - ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ المغيرة فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عوف فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رسول الله ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ النبي ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ المسلمينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النبيﷺصَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَحسنتُمْ أَوْ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا" وفي لفظ له "قال المغيرة فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النبيﷺ دَعْهُ"[٢]

- **مسألة: وجوب الاقتداء بالإمام.**

٢٣٧٣- **فيهما عن أبي هريرة** :"عن النبي ﷺقَالَ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ". ولفظ مسلم" أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ "[٣]

٢٣٧٤- **وفي مسلم عن أنس قَالَ:**" صَلَّى بِنَا النبي ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي "[٤]

٢٣٧٥- **وفي لفظ للبخاري عنه** "**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**"[٥] **، (والمراد بالانصراف السلام .)**

٢٣٧٦- **وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري**ﷺ" إِنَّ النبيﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذْ قَالَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ النبي ﷺ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٧) برقم: (٦٨٤) (كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٤٢١) (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٦) برقم: (٢٧٤) (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٦٩١) (كتاب الأذان ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (٤٢٧) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) (بنحوه مختصرا.) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (٤٢٦) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٧١٩) (كتاب الأذان ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) (بهذا اللفظ) .

اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ النبي ﷺ فَتِلْكَ بِتِلْكَ "[1]

- **قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٢١):** «فَتِلْكَ بِتِلْكَ) مَعْنَاهُ اجْعَلُوا تَكْبِيرَكُمْ لِلرُّكُوعِ وَرُكُوعَكُمْ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ وَكَذَلِكَ رَفْعَكُمْ مِنَ الرُّكُوعِ يَكُونُ بَعْدَ رَفْعِهِ وَمَعْنَى تِلْكَ بِتِلْكَ أَنَّ اللَّحْظَةَ الَّتِي سَبَقَكُمُ الْإِمَامُ بِهَا فِي تَقَدُّمِهِ إِلَى الرُّكُوعِ تَنْجَبِرُ لَكُمْ بِتَأْخِيرِكُمْ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ رَفْعِهِ لَحْظَةً فَتِلْكَ اللَّحْظَةُ بِتِلْكَ اللَّحْظَةِ وَصَارَ قَدْرَ رُكُوعِكُمْ كَقَدْرِ رُكُوعِهِ وَقَالَ مِثْلَهُ فِي السُّجُودِ»

٢٣٧٧- **فيهما عن أَبي هريرة**رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ **قال** "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا"[2]

٢٣٧٨- **(صحيح) . .وفي لفظ لأبي داود عنه** "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ مسلم وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ "[3]

٢٣٧٩- **وفيهما عن البراء بْنُ عازب**رضي الله عنه **قَالَ:**" كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النبي ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النبي ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ "**وزاد مسلم** " ثم يخر من وراءه سجدا"[4]

٢٣٨٠- **وفي مسلم عن عمرو بْنِ حُرَيْثٍ**رضي الله عنه **قَالَ:**" صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا"[5]

٢٣٨١- **(صحيح) .وفي البخاري معلقا :"قال ابن مسعود**رضي الله عنه **إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام"**[6]

---

[1] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤) برقم: (٤٠٤) (كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[2] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٧) برقم: (٧٣٣) (كتاب الأذان ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٤١١) (كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام) (بنحوه) .

[3] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٣٤) برقم: (٦٠٣) (كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٥٢):"حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل مصعب بن محمَّد، وباقي رجاله ثقات.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ١٥٨): برقم ٦١٦ "إسناده صحيح، وحسنه الحافظ"

[4] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٢) برقم: (٨١١) (كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (٤٧٤) (كتاب الصلاة ، باب متابعة الإمام والعمل بعده) (بنحوه.) .

[5] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٦) برقم: (٤٧٥) (كتاب الصلاة ، باب متابعة الإمام والعمل بعده) (بهذا اللفظ) .

[6] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٨) برقم: (٦٨٧) (كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) (بهذا اللفظ في ترجمة الباب) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٢٢٣):«وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح»

- **مسألة : هل يشترط اتصال الصفوف ؟**
- ويدل على شرط اتصال الصفوف عموم أحاديث تسوية الصفوف الآتية ، ولأن هذا هو الأصل الذي عليه العمل في زمن النبي ﷺ وأصحابه .
- **ومحل الخلاف في المسألة**: ١-إذا كان خارج المسجد ٢-وأمكن سماع التكبير ٣-ولم يكن فذا ٤-وتمكن من رؤية الإمام أو المأموم،
- **أما في الداخل فيجوز ولو بدون اتصال إذا سمع التكبير ولم يكن فذا ، ولو لم يرى الإمام أو المأموم على الأرجح** ، وهو اختيار ابن باز ونص قوله:"من شرط الاقتداء لمن كان خارج المسجد أن يرى الإمام أو المأمومين في أصح أقوال أهل العلم ولا يكفي مجرد سماع صوت الإمام إلا لمن كان في داخل المسجد "
- **أدلة من قال لا يشترط :**

٢٣٨٢- **في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت** ":كان النبي ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس النبي ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال :" إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل "[١]

٢٣٨٣- **(صحيح). قال البخاري** :باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، وقال الحسن لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر.وقال أبو مجلز يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام "[٢]

- **قال في فتح الباري - ابن حجر (٢/ ٢١٤)**(قوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي هل يضر ذلك بالاقتداء أولا ؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية والمسألة ذات خلاف شهير.
- **قال في فتح الباري لابن رجب(٥/ ١٥١)**مرادُ البخاري بهذا الباب: أنَّهُ يجوز اقتداء المأموم بالإمام ، وإن كانَ بينهما طريق أو نهر، أو كانَ بينهما جدار يمنع المأموم مِن رؤية إمامه إذا سمع تكبيره .

٢٣٨٤- **عن أبي مجلز قال:**" تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أوجداربعد أن تسمع التكبير فلابأس "[٣]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٦) برقم: (٧٢٩) (كتاب الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٦) (كتاب الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) (بهذا اللفظ) وقال في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (١/ ٥٣٣): «إسناده صحيح: علقه البخاري (٢/ ٢٥٠ - فتح)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣) بسند صحيح» .

[٣] –أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٨٢) برقم: (٤٨٨٤) (كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجا من المسجد) (بهذا اللفظ) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٣٢٨) برقم: (٦٢١٦) (من أبواب صلاة التطوع ، من كان يرخص في ذلك) (بنحوه.) .

٢٣٨٥- (صحيح) . كان أنس ﷺ :"يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام"[١] **(قوله يجمع: يعني يصلي الجمعة) وهذا ينطبق على الغرف المطلة على الحرم والله تعالى أعلم.**

٢٣٨٦- **قال البخاري باب الصلاة في السطوح والمنبر ، وقال:"** وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ[٢]

٢٣٨٧- (حسن) .عن صالح مولى التوأمة **أنه رأى أبا هريرة يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته "**[٣]

٢٣٨٨- **وفي البخاري قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ:" سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ** أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا"[٤]

٢٣٨٩- (صحيح) . عن همَّامٍ **أَنَّ حذيفة** أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عن ذَلِكَ قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي "[٥]

٢٣٩٠- (حسن) .عن همام عن أبي مسعود الأنصاري **قال:" نهى النبي ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه "** [٦]

---

[١] – أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"« (٢/ ٣٥): برقم ٦١٥٨ (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٣٣٤):"هذا سند صحيح إن كان هشيم سمعه من حميد فإنه موصوف بالتدليس." .

[٢] – ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا (١ / ٨٥) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) (بهذا اللفظ في ترجمة الباب) . قال الألباني عن أثر ابي هريرة ﷺ في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ١٤٢): «وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريقين عنه؛ يعضد أحدهما الآخر.» .

[٣] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١١١) برقم: (٥٣٢٧) (بمثله.) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٨٣) برقم: (٤٨٨٨) (بهذا اللفظ) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٣٢٨) برقم: (٦٢١٥) . قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود: (١ / ٤٣٧) :"وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ : " صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ " وَصَالِحٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، لَكِنْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاعْتَضَدَ ." .

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا تعليقا مجزوما به (١ / ٨٥) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٢٤) برقم: (٣٤٣) (بنحوه موقوفا.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٥٢) برقم: (١٥٢٣) (بنحوه موقوفا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥١٤) برقم: (٢١٤٣) (بنحوه.) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢١٠) برقم: (٧٦٥) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٣٢) برقم: (٥٩٧) (بمثله.) . قال النووي في«خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٢٢):"رواه أبو داود بإسناد صحيح." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٤٦):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ١٤٩):"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان".

[٦] –أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٦٣): برقم ١٨٨٢ (بهذا اللفظ) وقال "لم يروه غير زياد البكاء ولم يروه غير همام فيما نعلم" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ١٥١):"إسناد حسن" .

- **مسألة تسوية الصف : ويدخل في تسوية الصف أمور منها:**
- **١- وجوب إتمام الصف الأول فالأول .**

٢٣٩١- فيهما عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ" ولفظ مسلم " من تمام الصلاة"[١]

٢٣٩٢- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺقال:" أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حسن الصَّلَاةِ"[٢] أي سووه وعدلوه وتراصوا .

٢٣٩٣- وفي البخاري عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال:"أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ"[٣]

٢٣٩٤- وفي لفظ للبخاري وزاد " وتراصوا"[٤]

٢٣٩٥- وفي لفظ لمسلم "أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري"[٥]

٢٣٩٦- وفي مسلم عن جابر بْنِ سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ !! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ! . قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقًا فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ !! قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ . "[٦] **بوب عليه في شرح مسلم"باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع"**

٢٣٩٧- (صحيح) . وعن أنس بْنِ مَالِكٍ ﷺأَنَّ النبي ﷺ قَالَ أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ"[٧]

٢٣٩٨- وفيهما عن النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" وفي لفظ لمسلم عنه "كَانَ النبي ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٧٢٣) (كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣٣) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بنحوه.)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٧٢٢) (كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٥) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بمثله)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٦) برقم: (٧٢٥) (كتاب الأذان ، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٧١٩) (كتاب الأذان ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣٤) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٣٠) (كتاب الصلاة ، باب الأمر بالسكون فِي الصلاة والنهي عَنْ الإشارة باليد ورفعها عند السلام) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"(٦ / ٣٥٠) برقم: (٢٣٧٩) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح".والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٨٣) برقم: (٨١٧ / ١) (بمثله.)، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٠٢) برقم: (١٢٥٤٦) (بلفظه.).قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٠٩):"رواه أبو داود بإسناد حسن." . قال الأرنؤوط في«مسند أحمد»(١٩/ ٣٥٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين.". وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٣/ ٢٤٩): برقم ٦٧٥.

رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عنهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنْ الصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ "[١]

- **٢- سد الخلل في الصفوف ، وإقامة الصف .**

٢٣٩٩- (صحيح) . وعن أنس بْنِ مَالِكٍ عن ﷺ قَالَ:" رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ "[٢]

٢٤٠٠- (صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ "[٣]

٢٤٠١- (حسن) .وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رسول الله ﷺ :"إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ"[٤]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٥) برقم: (٧١٧) (كتاب الأذان ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٦) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بلفظه.) .

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (١٥٤٥) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٣٩) برقم: (٢١٦٦) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ٤١) برقم: (٢٤٣٣) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٨٢) برقم: (٨١٤ / ٢) (بنحوه.) ،وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥١) برقم: (٦٦٧) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٩١٢) برقم: (١٣٩٤٣) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٠٨):"صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢١/ ٢٧٨ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم"، وقال في «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٢٥١):" إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٤٥):"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال النووي: "إسناده صحيح على شرط مسلم"! وهو قصور" .

[٣] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٧١) برقم: (١٥٤٩) (بلفظه مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢١٣) برقم: (٧٧٩) (بلفظه مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٨٣) برقم: (٨١٨ / ١) (بمثله مختصرا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥١) برقم: (٦٦٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٣٤) برقم: (٥٨٢٨) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٠٧):"رواه أبو داود بإسناد صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٨):" إسناده صحيح.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٤٣):"إسناده صحيح، وكذا قال النووي. وروى ابن خزيمة منه في "صحيحه" قوله: "من وصل ... "إلخ. وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا" .

[٤] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٧١) برقم: (١٥٥٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٣٣) برقم: (٢١٦٠) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢١٤) برقم: (٧٨٠) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٣) برقم: (٦٧٦) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٣٧) برقم: (١٠٠٥) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فضل ميمنة الصف) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٩٦) برقم: (٢٥٠١٩) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٠/ ٤٤٣ ط الرسالة):"حديث حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٧٧): برقم ١٨٤٣ .

- **٣- أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهى.**

٢٤٠٢- **في مسلم عن أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ:**" كَانَ النبي ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا "[١]

- **قال النووي : أولوا الأحلام** " البالغون العقلاء الفاضلون ."قال الطيبي هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم اه . وقيل يحتمل أن المراد بأشد أصل الفعل وعدل عنه إلى ذلك للمبالغة"

٢٤٠٣- **(صحيح) . وعن قيس بن عباد قال:**أتيت المدينة لألقى أصحاب النبيﷺولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلى من أُبَيّ فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع أصحاب النبي ﷺ فقمت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال يا بنى لا يسوئك الله فإني لم آتك الذي أتيتك بجهالة ولكن النبي ﷺ قال لنا كونوا في الصف الذي يلينى وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك "[٢]

٢٤٠٤- **(صحيح) . وعن أنس**ﷺ"كَانَ النبيﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُفِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذُوا عنهُ"[٣]

٢٤٠٥- **وفيهما عنه قال:**"صَلَّى النبيﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا "[٤]

٢٤٠٦- **(ضعيف) . وعن أبي مَالِكٍ** الْأَشْعَرِيُّﷺ قال:"أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النبيﷺقَالَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمْ الْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ "[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣٢) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٨٥) برقم: (١٥٧٣) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٣١) برقم: (١٢٥٩) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٥٢٦) برقم: (٨٦٩٩) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي . والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٨١) برقم: (٨٠٧ / ٢) (بنحوه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٥٤) برقم: (٢١٦٥٦) (بمثله.) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥/ ١٨٧ ط الرسالة):"إسناده صحيح" .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٢٤٨) برقم: (٧٢٥٨) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٢٨٧) برقم: (١٩٢٧) (بمثله مطولا.) وقال :"إسناده صحيح"، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢١٨) برقم: (٨٠٠) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ٣٧٣) برقم: (٨٢٥٣) (بنحوه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١١٩) برقم: (٩٧٧) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٧٧٨) برقم: (١٣٣٣٦) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٣):"رواه النسائي، وابن ماجة بإسنادين على شرط البخاري ومسلم." . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩/ ٢٧ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٣٩٩): برقم ١٤٠٩ :صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي، وهو كما قالا." .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٣) برقم: (٨٧١) (كتاب الأذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٧) برقم: (٦٥٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة) (بنحوه.)

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٣) برقم: (٦٧٧) (بنحوه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٩٧) برقم: (٥٢٤٦) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٤):"رواه أبو داود، والبيهقي بإسناد حسن." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٥):"إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وباقي رجاله ثقات." وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٣٤): يؤثم ١٠٥ وقال:"إسناده ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب ضعيف".

- **مسألة : فضل الصف الأول .**

٢٤٠٧- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ **أَنَّ النبي**ﷺ **قَالَ:**" لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا"[١]

٢٤٠٨- **وفي مسلم عنه** "لو تعلمون(أو يعلمون)ما في الصف المقدم لكانت قرعة"**وفي لفظ**" الصف الأول ما كانت إلا قرعة"[٢]

٢٤٠٩- **(صحيح) . وعن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ**ﷺ أَنَّ النبيﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً" [٣]

٢٤١٠- **(صحيح) . وعن البراء بْنِ عازب**ﷺ**"كَانَ** النبي ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ **عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ**"[٤]

٢٤١١- **وفي مسلم عنه** "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا "[٥]

- **قال النووي :** هذا في الرجال على الإطلاق ، وفي النساء إذا كن مع الرجال ، فإن انفردن فخير صفوفهن أولها كالرجال"

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٦) برقم: (٦١٥) (كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٧) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بلفظه.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٢) برقم: (٤٣٩) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٧٦) برقم: (١٥٥٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٣٣) برقم: (٢١٥٩) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢١٤) برقم: (٧٨١) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٨٣) برقم: (٨١٦ / ١) (بنحوه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٠٤) برقم: (١٧١٥٦) (بمثله مختصرا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٢):" رواه النسائي ، وابن ماجة ، والحاكم ، وإسناد ابن ماجة صحيح." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٨/ ٣٨٨ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط مسلم ، جُبَير بن نفير من رجاله ، وباقي رجاله من رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال أصحاب السنن." . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٦):" إسناده صحيح"ر . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٨٨): برقم ٤٩٥٢ .

[٤] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٧٥) برقم: (١٥٥٦) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٨٢) برقم: (٨١٠ / ٢) (بمثله) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٠) برقم: (٦٦٤) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٠٧):"رواه أبو داود بإسناد حسن." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٧):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٤٠): برقم ٦٧٠ :"إسناده صحيح ، وكذا قال النووي . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٢) برقم: (٤٤٠) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بهذا اللفظ) .

٢٤١٢- (حسن . وصوابه "على الذين يصلون الصفوف") . وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ:" قَالَ النبي ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ "[١]

٢٤١٣- وفي البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها": كان النبي ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم"[٢].

٢٤١٤- وفي مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ "[٣]

٢٤١٥- (صحيح لغيره دون قوله "في النار") . وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رسول الله ﷺ :"لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عن الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ"[٤]

٢٤١٦- (صحيح) . وفي لفظ أحمد "يؤخرهم الله عز وجل يوم القيامة"[٥]

- مسألة: هل ينتظر الإمام في الركوع حتى يدركه الداخل ؟
- المعتمد في هذا الأحاديث الصحيحة في انتظار النبي ﷺ في صلاة الخوف للحاجة وهي موجودة هنا . وكذلك الأحاديث التالية فيها دلالة على ذلك منها:

٢٤١٧- (حسن. والصواب :"على الذين يصولن الصفوف") . وفي لفظ عن أبي بكر رضي الله عنه"أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ وَعَلَى عُنُقِهِ ، وَيَرْفَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفْعًا رَفِيقًا لِئَلَّا يُصْرَعَ . قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٧١) برقم: (١٥٥٠) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٣٣) برقم: (٢١٦٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢١٤) برقم: (٧٨٠) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٣) برقم: (٦٧٦) (بلفظه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٣٧) برقم: (١٠٠٥) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٩٧) برقم: (٢٥٩٠٧) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٠):"رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وفيه رجل مختلف فيه.". وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٢١٣):"ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعا أن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف".قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ١٣٨):"إسناده حسن، إلا أن معاوية بن هشام وهمَ في قوله: "على ميامن الصفوف". والصحيح أنه بلفظ: "على الذين يَصِلون الصفوف" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٣٤):"إسناده حسن كما قال الحافظ في "الفتح" ٢/٢١٣.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٥٥): برقم ٦٨٠ :"إسناده حسن، وكذا قال المنذري والعسقلاني، وهو على شرط مسلم، كما قال النووي. لكن أخطأ في متنه بعض رواته؛ حيث قال: "على ميامن الصفوف"! والصواب فيه ما رواه جماعة من الثقات بلفظ: "على الذين يَصِلُونَ الصفوف".

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦٧) برقم: (٨٣٧) (كتاب الأذان ، باب التسليم) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٨) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٧٧) برقم: (١٥٥٩) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٢٩) برقم: (٢١٥٦) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٣) برقم: (٦٧٩) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١١):"رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٧):"صحيح لغيره دون قوله: "في النار"، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن عكرمة ابن عمار ضعيف في روايته عن يحيي بن أبي كثير لاضطرابه فيها، ولم يتابع على قوله: "في النار". أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٥٨):"حديث صحيح، دون قوله: "في النار". وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما"

[٥] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٥٩) برقم: (١١٤٦٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧/ ٣٩٤):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة: وهو المنذر بن مالك العبْدي، فمن رجال مسلم.".

بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ! قَالَ : إِنَّهُ رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَعَسَى اللهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ."[١]

٢٤١٨- **(حسن) . وفي لفظ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَإِذَا سَجَدَ **وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا وَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ** ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ أَقْعَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرُدُّهُمَا فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَقَالَ لَهُمَا الْحَقَا بِأُمِّكُمَا ، قَالَ : فَمَكَثَ ضَوْؤُهَا حَتَّى دَخَلَا ."[٢]

٢٤١٩- **(ضعيف) . عن رَجُلٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ "[٣]

- **مسألة: موقف الإمام من المأمومين.**

٢٤٢٠- **(ضعيف وقوله "سدو الخلل" فصحيح لغيره) . عن أَبُي هريرة**ﷺ **قَالَ قَالَ النبي ﷺ وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ "**[٤]

- **مسألة: موقف المأمومين من الإمام .**

٢٤٢١- **تقدم حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في إمامة النساء ، أنها تكون في وسطهن.**

٢٤٢٢- **وفيهما حديث أنس**ﷺ **" فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا" وقد تقدم قريبا.**

٢٤٢٣- **فيهما عن بن عباس رضي الله عنهما** " فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عن يَمِينِهِ **"وفي لفظ مسلم"** فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي "[٥]

٢٤٢٤- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ **:**"قَامَ النبي ﷺ لِيُصَلِّيَ وذكر الحديث-ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عن يَسَارِ النبي ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عن يَسَارِ النبي ﷺ فَأَخَذَ النبي ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا **فَدَفَعنا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ"**[٦]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٤٤) برقم: (٢٠٨٤٦) (مسند البصريين رضي الله عنهم ، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ١٤٨ ط الرسالة):«حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مبارك بن فضالة، فهو صدوق.»

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٢١٩٥) برقم: (١٠٨٠٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٣٨٦ ط الرسالة):«إسناده حسن من أجل كامل- وهو ابن العلاء أبو العلاء التميمي-، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.» .

[٣] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٩٥) برقم:(٨٠٢)(بهذا اللفظ)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٦٦) برقم: (٢٥٢٩) (بمثله.) ،وأحمد في "مسنده"(٨ / ٤٤٠٠) برقم: (١٩٤٥٣) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٨٩):"ضعيف، رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، عَن رجل لم يسم، عَن ابْن أبي أَوْفي.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٤٨٤ ط الرسالة):"إسناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٢٩٢): برقم ٥١٣ .

[٤] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٤) برقم: (٦٨١) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٠٤) برقم: (٥٢٨٤) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٨):"قوله: "سُدُّوا الخَلَل" صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٣٧):"إسناده ضعيف؛ يحيى بن بشير وأمه؛ قال ابن القطان: " يُجْهَلُ حالهما ". وقال عبد الحق: " ليس هذا الاسناد بقوي ". وقال الذهبي: " سنده لين ".

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٤) برقم: (١١٧) (كتاب العلم ، باب السمر في العلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٠) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بنحوه.) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) (بهذا اللفظ) .

٢٤٢٥- (حسن. صحيح لغيره) .وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عن أَبِيهِ قَالَ:" دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود بِالْهَاجِرَةِ فَلَمَّا مَالَتْ الشَّمْسُ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي فَجَعَلَنَا عن نَاحِيَتَيْهِ وَقَامَ بَيْنَنَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ النبي ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ثُمَّ صَلَّى بِنَا "[١]

٢٤٢٦- وقد ثبت في صحيح مسلم عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ قَالَ نَعَمْ فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عن يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عن شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعنا فَوَضَعنا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلهما بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَ النبي ﷺ"[٢]

٢٤٢٧- وفي لفظ لمسلم:" وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا"[٣]

- **ويحتمل أن هذا موقوف على ابن مسعود** ﷺ ، فيكون قوله (هكذا فعل) يعود إلى وضع اليدين ، والأقرب أن هذا منسوخ بما تقدم في حديث جابر بأن الإمام يتقدمهم إن كانوا ثلاثة ، ويؤيده أن التطبيق بين اليدين منسوخ كما تقدم ، وهذا الذي رجحه البيهقي. والله أعلم ،**وقال النووي** : "والمختار لو ثبت أن يحمل على فعله مرة لبيان الجواز"
- **مسألة: صلاة المنفرد خلف الصف .**

٢٤٢٨- (حسن) .عن وَابِصَةَ بن معبد ﷺأَنَّ النبي ﷺرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ"[٤]

٢٤٢٩- (صحيح) . وعن علي بْنِ شَيْبَانَ ﷺقال " خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النبي ﷺ فَبَايَعناهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى فَقَضَى الصَّلَاةَ فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ **لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**"[٥]

٢٤٣٠- (صحيح) . وفي لفظ لأحمد"**استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف** "[٦]

---

[١] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٩٩٩) برقم: (٤٤٣٣)(بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في«مسند أحمد»(٧/ ٣٦٤ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن ." .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٩) برقم: (٥٣٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٨) برقم: (٥٣٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٢٦) برقم: (٣٤٩) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٧٦) برقم: (٢١٩٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٤) برقم: (٦٨٢ والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٧٠) برقم: (٢٣١) (بنحوه.) وقال :"حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٣٧) برقم: (١٠٠٤) (بنحوه مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٧٢) برقم: (١٨٢٨٣) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٢/ ٢٦٨):"خرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وبن خزيمة وغيرهما." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٨):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٧٥):" إسناده حسن." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٢/ ٣٢٣): برقم ٥٤١

[٥] –أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٣٥) برقم: (١٠٠٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ١٣٦):"إسناده صحيح." .

[٦] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٤٨) برقم: (١٦٥٥٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٢٢٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." .

٢٤٣١- **وفي لفظ عن علي بن شيبان**ﷺوكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من بني حنيفة قال صليت خلف النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ صلاته نظر إلى رجل خلف الصف وحده فقال النبيﷺ هكذا صليت قال نعم قال فأعد صلاتك **فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف وحده**"[١]

٢٤٣٢- **وفي البخاري عن أبي بكرة**ﷺ **أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النبيﷺوَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺفَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**"[٢]

- **قال النووي: لاتعد :قيل إلى الإحرام خلف الصف ، وقيل إلى التأخر عن الصلاة ، وقيل إلى إتيانها مسرعا.**

٢٤٣٣- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود** أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النبيﷺصَلَاتَهُ قَالَ أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا فَقَالَ النبيﷺ **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ** "[٣]

٢٤٣٤- **(ضعيف) . وأخرج البيهقي عن مقاتل بن حيان**ﷺ رفعه قال قال النبيﷺإن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج"[٤]

٢٤٣٥- **وفي مسلم عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا "[٥]

٢٤٣٦- **وفي لفظ فيهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ **:** أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلْأُصَلِّ لَكُمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا ، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ."[٦]

- **قوله : " والعجوزمن ورائنا " ؛**هذا حكم قيام المرأة خلف الإمام ، ولا خلاف فيه . لكن لوصلت المرأة مع جماعة النساء، فالصحيح أنها كالرجال مع جماعة الرجال، يعني لا يصح أن تقف خلف صف النساء منفردة بل يجب عليها أن تكون في الصف ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم.

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٨٢) برقم: (١٥٦٩) (بهذا اللفظ) ،وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٧٩) برقم: (٢٢٠٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٨٠):"إسناده صحيح، رجاله ثقات كما قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة ١٩." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٢١): برقم ٣٤٥.

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٦) برقم: (٧٨٣) (كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٥٤) برقم: (٦٨٤) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٩):"وفي رواية لأبي داود بإسناد البخاري... ثم ذكر الحديث بهذا اللفظ" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٠):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٦٧):برقم ٦٨٥ :"إسناده صحيح على شرط مسلم" .

[٤] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير"(٣ / ١٠٥)برقم:(٥٢٩٣) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "المراسيل" (١ / ١١٦) برقم: (٨٣) (جامع الصلاة ،) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٢٠):"هذا مرسل، رواه أبو داود في "المراسيل"،والبيهقي." .

[٥] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ /١٢٨)برقم:(٦٦٠)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب جواز الجماعة في النافلة)(بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (٣٨٠) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٧) برقم: (٦٥٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة) (بمثله.).

- **مسألة : في الفتح على الإمام.**

٢٤٣٧- (صحيح) . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك أن تفتحها علي "[١]

٢٤٣٨- وتقدم أثر انس أن غلامه يمسك المصحف خلفه ليفتح عليه إذا تعايا [٢]

٢٤٣٩- (حسن لغيره) .عن المسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه قال:" شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال النبي ﷺ"هلا أذكرتنيها"قال سليمان في حديثه قال كنت أراها نسخت"[٣]

٢٤٤٠- (ضعيف) . عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض "[٤]

٢٤٤١- (ضعيف) . عن علي رضي الله عنه :قال النبي ﷺ "يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة "[٥]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٣) برقم: (٢٢٤٢) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٤١) برقم: (٩٠٧) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٤):"رجاله ثقات.". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢١٧): برقم ٣٢٩ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٦٣): برقم ٨٤٣ :" إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والضياء في "المختارة")..... (قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات).

[٢] –أخرجه البيهقي في"سننه الكبير"(٣ / ٢١٢)برقم: (٥٨٧٠)(كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن)(بنحوه.)،وابن أبي شيبة في"مصنفه"(٥ / ٨٧)برقم:(٧٣٠٠)(من أبواب صلاة التطوع ، الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٤٤) برقم: (١٦٤٨) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٢) برقم: (٢٢٤٠) (بمثله مختصرا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٤١) برقم: (٩٠٧) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٠٤):"رواه أبو داود بإسناد حسن.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٧٥):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى- وهو ابن كثير - الباهلي، وباقي رجاله ثقات.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٦١): برقم ٨٤٢ "حديث حسن، وصححه ابن حبان" .

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٠) برقم: (١٠٠٠) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، أبو داود في "سننه" (١ / ٣٨٢) برقم: (١٠٠١) (كتاب الصلاة ، باب الرد على الإمام) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤٧):"حديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٤٢):"إسناده ضعيف. الحسن- وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سمرة- وهو ابن جندب. وسعيد بن بشير حسن في المتابعات، وقد توبع. فتبقى عنعنة الحسن البصري.". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ٨٧): برقم ٣٦٩ .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٤٢) برقم: (٩٠٨) (كتاب الصلاة ، باب النهي عن التلقين) (بهذا اللفظ) وقال :"أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث،ليس هذا منها ". . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٠٥):" رواه أبو داود، وقد اتفقوا على أن الحارث كذاب.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٧٧):"إسناده ضعيف لضعف الحارث- وهو ابن عبد الله الهمداني الأعور-،ثم هو منقطع، أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- لم يسمع من الحارث هذا الحديث كما قال المصنف.". قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٣٤٩):" هذا إسناد ضعيف؛ للانقطاع الذي ذكره المصنف. والحارث: هو ابن عبد الله الأعور، لا يحتج به، كما قال البيهقي. والحديث منكر؛ لمخالفتهأثراً عن علي، وبعض الأحاديث المرفوعة".

باب في صلاة المسافر

- **مسألة: متى يترخص برخص السفر ؟**
- **الجميع متفقون أن المريض يجوز له الفطر وإن افتتح يومه صائما .**
- وقد ذكر الله عز وجل المرض والسفر مقرونين وتابع بينهما في نسق؛ فبين أن أحدهما حكمه حكم الآخر في إباحة الإفطار **ولكن هل يشترط الشروع في السفر للأخذ برخص السفر؟ ظاهر الأدلة اشتراط ذلك**. لقوله تعالى :" ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، وقوله تعالى :" ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]
- **قال ابن حجر في فتح الباري:**"قَوْلُهُ : (بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ) يَعْنِي إِذَا قَصَدَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ ، وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا أَيْضًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِمَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَقْصُرَ إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا ، **وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلَ الْخُرُوجِ عَنِ الْبُيُوتِ :**
- **فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَةِ جَمِيعِ الْبُيُوتِ .**
- وَذَهَبَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِذَا رَكِبَ قَصَرَ إِنْ شَاءَ .
- **وَرَجَّحَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُمُ** اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَقْصُرُ إِذَا فَارَقَ الْبُيُوتَ ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ عَلَى أَصْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ لَهُ الْقَصْرَ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ الْمَدِينَةِ . "اهـ

٢٤٤٢- قال البخاري: باب يقصر إذا خرج من موضعه" وخرج علي عليه السلام فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها" [١] **ثم ذكر تحته :**

٢٤٤٣- فيهما عن أنس ﷺ قال:": صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا ، وبذي الحليفة ركعتين ." [٢]

٢٤٤٤- (صحيح) . عن مُحَمَّدِ بن كعب أَنَّهُ قَالَ:" أَتَيْتُ أنس بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ "[٣]

---

[١] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) (أبواب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه) (بهذا اللفظ) ز قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٣٢٧): «وصله الحاكم وَالبيَهقي من طريق وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة عنه. ووقاء هذا لين الحديث كما قال الحافظ في "التقريب".» .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٩) (أبواب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (٦٩٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ١٧١) برقم: (٢٦٠٢) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٥٣) برقم: (٧٩٩) (بهذا اللفظ) وقال: "حسن" .. قال أبو بكر بن العربي في تحفة الأحوذي: (٢ / ٧٠) :"صحيح " ، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢ / ٧٠) :"لا بأس بكون عبد الله بن جعفر في الطريق الأولى فإنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن جعفر في الطريق الثانية وهو ثقة " . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٦٤):"إسناده صحيح" ثم قال:"وقد غمزه بعض المعاصرين من الشافعية , وقد رددت عليه ذلك , وبينت صحة الحديث بما لا قبل له برده , نشر ذلك أولا في مجلة " التمدن الإسلامي " ثم في رسالة خاصة بعنوان: " تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه " فليراجعها من شاء.

٢٤٤٥- **(صحيح لغيره) .عن جَعْفَرٌ ابْنُ جَبْرٍ قَالَ:**" كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النبيﷺفِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ اقْتَرِبْ قُلْتُ أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ أَتَرْغَبُ عن سُنَّةِﷺ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ "[١]

- **مسألة : الإتمام في السفر خلاف السنة.**

٢٤٤٦- **فيهما عن عائشة رضي الله عنها زَوْجِ النبيﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:**" فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ " [٢]

٢٤٤٧- **وفي لفظ للبخاري عنها:** فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النبيﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى "[٣]

٢٤٤٨- **(ضعيف بهذا السياق) . وزاد أحمد" إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة"**[٤]

٢٤٤٩- **وفي لفظ لهما عنها** "الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عائشة تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ " [٥]

- **قال النووي: معنى تأويلهما :أنهما رأيا القصر جائزا لا واجبا ، وقيل غير ذلك .**

٢٤٥٠- **(ضعيف) . وعن عائشة رضي الله عنها** أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ النبي ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بابي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ قَالَ أَحسنتِ يَا عائشة وَمَا عَابَ عَلَيَّ"وفي لفظ للدارقطني والبيهقي" خرجت معه في عمرة رمضان "[٦]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٥٨) برقم: (٢٠٤٠) (بنحوه.)وقال" لست أعرف كليب بن ذهل ولا عبيد بن جبير ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة" ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٩٢) برقم: (٢٤١٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٤٦) برقم: (٨٢٧٥) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦١٦) برقم: (٢٧٨٧٥) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٨٣):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة كليب بن ذهل." . قال الأعظمي : إسناده ضعيف ، فعلق الألباني : لكن الحديث صحيح فإنه يشهد له حديث دحية الذي بعده وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك وقد خرجتها كلها وحققت صحة الحديث في رسالة خاصة مطبوعة بعنوان " تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر " وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٦٣): برقم ٩٢٨ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٧٣):"حديث صحيح، وفي الباب عن أنس، وصححه ابن العربي" ... قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير كليب بن ذهل الحضرمي وشيخه عبيد بن جبر؛ فإنهما مجهولان ... نعم؛ الحديث صحيح لغيره؛ فإن له شاهدًا من حديث أنس بسند صحيح.

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٩) برقم: (٣٥٠) (كتاب الصلاة ، باب :كيف فرضت الصلاة في الإسراء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٦٨٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٦٨) برقم: (٣٩٣٥) (كتاب مناقب الأنصار ، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٣٣٧) برقم: (٢٦٩٢٣) (بمثله.) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٣/ ١٦٧ ط الرسالة):"إسناده ضعيف بهذه السياقة" .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (١٠٩٠) (أبواب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٣) برقم: (٦٨٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها) (بمثله.) .

[٦] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٠٩) برقم: (١٤٥٥ / ٥) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٦٢) برقم: (٢٢٩٣) (بنحوه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٤٢) برقم: (٥٥١١) (مثله) وقال:"قال علي : الأول متصل وهو إسناد حسن وعبد

٢٤٥١- **(صحيح موقوف) . وعن عائشة رضي الله عنها أن** النبيﷺكان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم"[١]

- **قال في زاد المعاد**"وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة. وأما حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله"
- **قال ابن حجر**"المحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت:إنه لايشق علي" أخرجه البيهقي .

الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق ." . قال النووي في خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٢٧):"رواه النسائي، والدارقطني، والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح." . وأما لفظ"خرجت معه في عمرة رمضان" فهي مشكلة لأن الثابت أنه لم يعتمرفي رمضان وحملها ابن حجرفي الفتح ٧٠٦/٣على عمرة الجعرانة فيكون قولها"رمضان"متعلق بقولها"خرجت"ويكون المراد سفرفتح مكة فإنه كان في رمضان . .قال الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ٧): رواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي ...وقال: " هذا إسناد صحيح ". قلت: ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب , فإنى لم أجد له ترجمة في غير " تاريخ بغداد " ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال كما سبق بيانه في حديث " لا يمس القرآن إلا طاهر " رقم (١٢٢) فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث.

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٤١) برقم: (٥٥٠٥) (بهذا اللفظ) وقال :"قال علي : هذا إسناد صحيح ." وقال الشيخ : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف ."، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ / ١٦٣) برقم: (٢٢٩٨) (بمثله مطولا.) وقال :"إسناده صحيح" . قال البن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ٥٢٦):"هذا الحديث صحيح " وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢١٤):"رواته ثقات وأخرجه البيهقي موقوفا عليها بإسناد صحيح" . وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٨٧):"رواته ثقات، إلا أنه معلول". وقال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ١١٢): "وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك" . وعقب على ذلك الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ٨):"...ومن الغريب أن الحافظ مع إيراده ما سبق قال عقب ذلك: " وقد استنكره أحمد , وصحته بعيدة ووجه الغرابة , أن الذى استنكره أحمد إنما هو رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وهو الذى يتوجه إليه قول الحافظ (وصحته بعيدة ... " وقال: ..."أما إذا كانت بلفظ " وتتم " " وتصوم " كما أورده الحافظ في " التلخيص " (ص ١٢٨) مصرحا ومقيدا له بأنه بالمثناة من فوق , فلا إشكال حينئذ , لأن المعنى أن عائشة هى التى كانت تتم , وهذا عنها صحيح كما سبق. ولكن فيما أورده الحافظ نظر عندى , لأن الرواية في السنن كما ذكرنا بالمثناة التحتية , وكذلك في " تحقيق ابن الجوزى " و" نصب الراية " للزيلعى (١٩٢/٢) من طريق الدارقطني. ". ثم قال وقال في العلل: " المرسل أشبه ". قلت: ولعل الإرسال هو علة الحديث...وقد ذكر العلامة ابن القيم في " زاد المعاد " أن الحديث لا يصح , ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمة أنه قال: " هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ".فليراجع كلامه في ذلك من شاء (١/١٨١ ـ ١٨٢) .

- **مسألة: حكم القصر في منى .**

٢٤٥٢- **فيهما عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيد يَقُولُ صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ** بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بن مسعود فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النبي ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطاب بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ "[١]

٢٤٥٣- **وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما** قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النبي ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا: وزاد مسلم في أوله" صلى صلاة المسافر في منى وغيره ركعتين "[٢]

٢٤٥٤- **وفي لفظ لمسلم "ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا فَكَانَ ابن عمر إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ "**[٣]

٢٤٥٥- **وفيهما عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النبي ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكْعَتَيْنِ "**[٤]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٤) (أبواب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٦) برقم: (٦٩٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمنى) (بمثله.)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٢) برقم: (١٠٨٢) (أبواب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى) (بهذا اللفظ) ، (٢ / ١٦١) برقم: (١٦٥٥) (كتاب الحج ، باب الصلاة بمنى) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٥) برقم: (٦٩٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمنى) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ١٤٥)برقم:(٦٩٤)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمنى)(بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٣) (أبواب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (٦٩٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمنى) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : القصر مع الأمن . والأخذ بالرخص في حينها من السنة.**

٢٤٥٦- **في مسلم عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ**"قُلْتُ لِعُمَرَبْنِ الخطاب ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ النبي ﷺ عن ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"[١]

٢٤٥٧- **وفيهما عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما "لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"[٢] وفي لفظ لمسلم " لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ"[٣]**

٢٤٥٨- **وفي لفظ لمسلم عن جابر ﷺ " عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ "[٤]**

٢٤٥٩- **(صحيح) . وعن بن عباس رضي الله عنهما :"قال رسول الله ﷺ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"[٥]**

٢٤٦٠- **(صحيح) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ النبي ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"[٦]**

٢٤٦١- **وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت:** رخص النبي ﷺ في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية"[٧]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٣) برقم: (٦٨٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (١٩٤٦) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٢) برقم: (١١١٥) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بنحوه.) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٢) برقم: (١١١٥) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٢) برقم: (١١١٥) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٦٩) برقم: (٣٥٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٢٧٨) برقم: (٣٠٤) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٢٩):"رواه البيهقي بإسناد جيد." . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ٦٩):"إسناده صحيح . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٨٣): برقم ١٨٨٥ .

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (٩٥٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤٥١) برقم: (٢٧٤٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٥٥) برقم: (٥٩٧١) (بمثله.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ١٦٢):"رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٨٧):"رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان," . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠/ ١٠٧ ط الرسالة):"حديث صحيح" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٦/ ٤٥١):" إسناده قوي." . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٦١٦): برقم ١٠٥٩"حسن صحيح" وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٩): برقم ٥٦٤ "...وهذا سند صحيح على شرط مسلم" .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٦) برقم: (٦١٠١) (كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٩٠) برقم: (٢٣٥٦) (كتاب الفضائل ، باب علمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالله تَعَالَى وشدة خشيته) (بنحوه.) .

٢٤٦٢- **وفي لفظ لمسلم** :"صنع النبي ﷺ أمرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فقام خطيبا فقال ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية"[١]

٢٤٦٣- **وفي مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النبي ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِىَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَأَنَا تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ». فَقَالَ لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ « وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى»[٢].

- **مسألة : قدر السفر الذي يجوز فيه القصر.**
- **القول الأول : أنه محدد بمسافة.**

٢٤٦٤- **(صحيح) . ذكر البخاري في صحيحه تعليقا:** باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَسَمَّى النبي ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا وَكَانَ ابن عمر وَابن عباس يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا"[٣]

٢٤٦٥- **(صحيح) . عن عطاء بن أبي رباح** أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك"[٤]

- **الفرسخ = ٣ أميال هاشمية //الميل = ١٫٦٨ كم ، المرحلة= بريدان= ٨ فراسخ = ٢٤ ميلا هاشميا ، البريد أربع فراسخ ، أربع برد = ١٦ فرسخ = ٤٨ ميلا هاشميا = ٨٠ كم .**

٢٤٦٦- **(صحيح) . وعن بن عباس** رضي الله عنهما أنه سئل أتقصر إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف "[٥]**وهذه المواضع الثلاثة بين كل واحدة منها وبين مكة مرحلتان وهما أربعة برد** .

- **واختار الشيخ ابن باز : أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي مسيرة يوم وليلة ، ونص قوله:"..والسفر عند أهل العلم هو ما يبلغ في المسافة يوما وليلة ، يعني مرحلتين هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريبا وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم ..وهو الذي جاء عن الصحابة"، وقال:"يوم وليلة للإبل ، والمشاة السير العادي"**

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٩٠) برقم: (٢٣٥٦) (كتاب الفضائل ، باب علمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالله تَعَالَى وشدة خشيته) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١١٠) (كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) (بهذا اللفظ) .

[٣] – ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا (٢ / ٤٣) (أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة) (بهذا اللفظ) وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ١٧): برقم ٥٦٨ ... وصله البيهقي في سننه (١٣٧/٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين , ويفطران في أربعة برد مما فوق ذلك. وإسناده صحيح. وقال في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٣٢٦):«وصله ابن المنذر بسند صحيح عن عطاء بن أبي رباح عنهما معاً.» .

[٤] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٧) برقم: (٥٤٨٠) (كتاب الصلاة ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٠):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." .

[٥] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٧) برقم: (٥٤٨٢) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٠):"رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد صحيح.". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ١١٧):"وإسناده صحيح وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا." .

- **القول الثاني : أنه غير محدد بمسافة.**

٢٤٦٧- **في مسلم سئل أنس بْنَ مَالِكٍ ﷺ عن قَصْرِ الصَّلَاةِ** فَقَالَ كَانَ رسول الله ﷺإِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ شُعْبَةُ الشَّاكُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"[١]

- **قال النووي:** وليس معناه أن غاية سفره ثلاثة أميال، بل مراده إذا سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة أميال قصر ،والمراد أنه لم يحتج إلى القصر قبل ذلك،فلو أراده من حين فارق البلد جاز " **قال بن حجر"هذا تكلف"** .

٢٤٦٨- **وفيهما عن أنس ﷺ**"خَرَجْنَا مَعَ النبيﷺمِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعنا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا"[٢]

٢٤٦٩- **وفي البخاري عن أنس ﷺ قال أقمنا مع النبيﷺعشرا نقصرالصلاة"**[٣]

- **قال النووي:**وهذا في حجة الوداع ولم تكن الإقامة عشرة في نفس مكة ، بل فيها وفي عرفات ومنى.
- **قال في فتح الباري :**"وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة ، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها ؛ لأن منى وعرفة ليسا من مكة ، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعا ، وأما منى ففيها احتمال ، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم . قلت :(فيكون قول شيخ الإسلام في عدم وجوب طواف الوداع على من خرج من منى لبلده لكونها خارج مكة مبني على هذا الاحتمال)قلت : وظاهر النص أن مكة تشمل كل ذلك وهو فهم الصحابي كما في الحديث التالي فيقدم. **والله تعالى أعلم."**

٢٤٧٠- **وفي البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما قال:**" أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين"[٤]

٢٤٧١- **وفي لفظ للبخاري عن بن عباس رضي الله عنهما قال : "أقمنا مع النبيﷺ في سفر تسع عشرة نقصرالصلاة وقال بن عباس:" ونحن نقصرما بيننا وبين تسع عشرة فإذا زدنا أتممنا"**[٥]

- **قال ابن حجر في الفتح:**"المدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث بن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجيء عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر".

٢٤٧٢- **(صحيح) . وعن بن عمر رضي الله عنهما** أنه قال أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة قال بن عمر وكنا نصلى ركعتين"[٦]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٥) برقم: (٦٩١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٢) برقم: (١٠٨١) (أبواب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر) (بهذا اللفظ) . (ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٥) برقم: (٦٩٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (بنحوه.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٥٠) برقم: (٤٢٩٧) (كتاب المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في"صحيحه" (٥ / ١٥٠) برقم: (٤٢٩٨) (كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح)(بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في"صحيحه" (٥ / ١٥٠) برقم: (٤٢٩٩)(كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح)(بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٥٢) برقم: (٥٥٦٠) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٤):"رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ١١٧):"... البيهقي بسند صحيح" .

- **مسألة : الجمع بين الصلاتين في السفر .**
- **١- جمع التقديم في السفر .**

٢٤٧٣- **فيهما عن أنس رضي الله عنه قال:** "كَانَ النبيﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ "[١]

٢٤٧٤- **(صحيح) . قال ابن حجر وفي رواية الحاكم في «الأربعين» بإسناد الصحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب" "**[٢]

٢٤٧٥- **(صحيح) . وعن أنس رضي الله عنه** " كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل . " [٣]**(وهو واضح انه جمع تقديم)**

٢٤٧٦- **وفي مسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:** "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا ."[٤]

٢٤٧٧- **وفي لفظ لمسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:**"خرجنا مع النبيﷺ عام غزوة تبوك **فكان يجمع الصلاة** ، فصلى الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، حتى إذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا"[٥]
(ظاهره أنه جمع جمع تقديم أولا ثم جمع جمع تأخير ثانيا ، وظاهره أنه كان في حال إقامة أثناء السفر. ويوضح جمع التقديم في اللفظ الآتي:

٢٤٧٨- **(صحيح) . وفي لفظ عنه :**"أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء وصلاها مع المغرب."[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٦) برقم: (١١١١) (أبواب تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم: (٧٠٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (بمثله.) .

[٢] – ذكره ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٨٩) . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»(٣/ ٣٣):"..هو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما"والعصر" وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد".

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٦٢) برقم: (٥٦٠٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤١٣):"...إسناده صحيح كما قال النووي في "المجموع" ٤/ ٣٧٢، وأقره الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير".وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣٨٠): برقم ١١٠٤ "...وإسناده صحيح. وعزاه الحافظ في "بلوغ المرام" للحاكم في "الأربعين" بإسناد صحيح. وأبي نعيم في "مستخرج مسلم".

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (٧٠٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٦٠) برقم: (٧٠٦) (كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي ﷺ) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٣١٣) برقم: (١٤٥٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٧٢) برقم: (١٢٢٠) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٥٤) برقم: (٥٥٣) (بمثله.) وقال :" وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره. " ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٨٧) برقم: (٢٢٥٢١) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٨):"رواه أبو داود، والترمذي،. رجاله ثقات رجال الشيخين" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣١٤):"إسناده صحيح على شرطهما." ، وقال في «مسند أحمد» (٣٦/ ٤١٣ ط الرسالة):" رجاله ثقات رجال الشيخين. لكن أشار بعض أهل العلم إلى تفرد قتيبة به" . وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤١٣):"إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أعل بما لا يقدح في صحته" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ٢٩):"...وأنا أرى أن الإسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال الستة , وقد أعله الحاكم بما لا يقدح في صحته , فراجع كلامه في ذلك مع الرد عليه في " زاد المعاد " لابن القيم (١/ ١٨٧. ١٨٨) ولذلك قال في " إعلام الموقعين " (٣/٢٥) : " وإسناده صحيح وعلته واهية ".

٢٤٧٩- **وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:**"كَانَ النبيﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"[١]

٢٤٨٠- **وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما :**" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ "[٢]

٢٤٨١- **وفي البخاري عن أنس** ﷺ **قال** "كَانَ النبيﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ "[٣].

(ويدخل في ذلك جمع المغرب والعشاء في مزدلفة فهو جمع تقديم)

- **٢- جمع التأخير حال السفر.**

٢٤٨٢- **في مسلم عن أنس** ﷺ " كَانَ النبيﷺإِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا"[٤]

٢٤٨٣- **وفي لفظ لمسلم عنه**"إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ"[٥] **(يعني بعد دخول وقت العشاء)**

(ظاهره أن جمع التأخير يشترط له دخول وقت الثانية)

٢٤٨٤- **وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما :**"كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَقُولُ إِنَّ النبيﷺكَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"[٦]

٢٤٨٥- **وفي لفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما** "رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم وكان عبدالله يفعله إذا أعجله السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولابعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل "[٧]

- **تنبيه: (ظاهره أنه١- لايذكر الأذكار التي في دبر الصلاة فتدخل في عموم حديث أبي موسى رضي الله عنه (من سافر أو مرض))(٢- وأنه لايترك قيام الليل في السفر). والله تعالى أعلم.**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٦) برقم: (١١٠٦) (أبواب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٦) برقم: (١١٠٩) (أبواب تقصير الصلاة ، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٦) برقم: (١١٠٨) (أبواب تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (٧٠٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (٧٠٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨) برقم: (١٨٠٥) (أبواب العمرة ، باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله) (بنحوه مطولا) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم: (٧٠٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٤) برقم: (١٠٩١) (أبواب تقصير الصلاة ، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة: وله الجمع للمسافر سواء كان سائرا أو نازلا :**

٢٤٨٦- ١- لحديث معاذ ﷺ المتقدم بألفاظه في المسألة السابقة.

٢٤٨٧- ٢- ولما جاء في الصحيحين من حديث أبي جحيفة ﷺ قال: " أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم- قال - فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح - قال - فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بياض ساقيه - قال - فتوضأ وأذن بلال - قال - فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا - يقول يمينا وشمالا - يقول حى على الصلاة حى على الفلاح - قال - ثم ركزت له عنزة فتقدم **فصلى الظهر ركعتين** يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع **ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة وهذا لفظ مسلم.**[١]

٢٤٨٨- ٣- ولعموم ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺصلى بالمدينة سبعا وثماني الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال أيوب لعله في ليلة مطيرة "[٢]

٤- ولأنها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر وجود السير كسائر رخصه قاله في الكافي .

- **وافتت اللجنة الدائمة بالتخيير بين الجمع أثناء الإقامة للمسافر أو أداء كل صلاة لوقتها ، ولكن الأفضل أداء كل صلاة لوقتها إذا كانت المدة أربعة أيام فأقل ٩٢/٨ .**

- **مسألة : حكم الجمع في الحضر.**

٢٤٨٩- فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ "[٣]

٢٤٩٠- وفي لفظ للبخاري عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :"صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ قَالَ وَأَنَا أَظُنُّهُ[٤]"

٢٤٩١- وفي لفظ لمسلم عنه " جَمَعَ النبي ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِابن عباس لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي معاوية قِيلَ لِابن عباس مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"[٥]

٢٤٩٢- وفي لفظ لمسلم :"في غير خوف ولا سفر"[٦]

---

(١)–أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (١٨٧) (كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٦) برقم: (٥٠٣) (كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) (بهذا اللفظ) .

(٢)–أخرجه البخاري في "صحيحه"(١١٥/١)برقم:(٥٤٣)(كتاب مواقيت الصلاة ،باب تأخيرالظهر إلى العصر)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(١٥٢/٢)برقم:(٧٠٥)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)(بمثله مختصرا.) .

(٣)–أخرجه البخاري في "صحيحه"(١١٥/١)برقم:(٥٤٣)(كتاب مواقيت الصلاة ،باب تأخيرالظهر إلى العصر)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٢)برقم:(٧٠٥)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين فِي الحضر)(بمثله مختصرا.) .

(٤)–أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢/ ٥٨)برقم:(١١٧٤)(أبواب التهجد ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١٥٢)برقم:(٧٠٥)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين فِي الحضر) (بمثله مختصرا.) .

(٥)–أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (٧٠٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) (بهذا اللفظ) .

(٦)–أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (٧٠٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) (بهذا اللفظ) .

٢٤٩٣- **وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:**" خَطَبَنَا ابن عباس يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ فَقَالَ ابن عباس أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النبي ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هريرة فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ"[1] **(هذا الحديث يثبت أبي هريرة ﷺ كراو ثان للحديث المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما)**

٢٤٩٤- **(حسن) .عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ** رضي الله عنها قَالَتْ:" كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النبي ﷺأَسْتَفْتِيهِ ... فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ **لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا** وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ **فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي** وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ النبي ﷺ وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ"[2]

- **وبجواز الجمع حال الحضر قال مالك ١- لحديث ابن عباس المتقدم . قالوا : وقد أجمعوا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فلم يبق إلا المرض. ٢- ولأنه ﷺأمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين والإستحاضة نوع مرض .**
- **قال في الروض المربع:**"ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة نص عليه ، ولعاجز عن الطهارة أو التيمم لكل صلاة كمن به سلس البول قياسا على الإستحاضة ، ولمسافر يقصر، ولعاجز عن معرفة الوقت كأعمى ، ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة وتقدم .
- **وأفتى شيخ الإسلام للطباخ والخباز الجمع إذا خشيا فساد مالهما الاختيارات ٧٤ .**
- **قال الشيخ ابن عثيمين: القاعدة العامة أنه إذا لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضرا وسفرا وليس جواز الجمع محصور فيما ذكر ٥٥٥/٤ .**

---

[1] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (٧٠٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) (بهذا اللفظ) .

[2] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٦٩) برقم: (١٢٨) (بهذا اللفظ) . وقال:"حسن صحيح" وقال :" وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح." . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٨):"رواه أبو داود، والترمذي، واللفظ له، ٦٣٣ - وقال: " حسن صحيح ". قال: " وقال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح "، وقال البخاري: " هو حديث حسن ". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٩٤):"صححه الترمذي، وحسنه البخاري". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢١٠):" إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمَّد بن عقيل." . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٢٠٣) وقال:"هذا إسناد حسن رجاله ثقات"

- **مسألة : ترك النوافل في السفر.**

٢٤٩٥- **فيهماعن حَفْصِ بْنِ عاصم قَالَ:**" صَحِبْتُ ابن عمر فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ النبي ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حسنةٌ﴾ " [١]

٢٤٩٦- **(ضعيف) . وعن البراء ﷺقَالَ:" صَحِبْتُ النبي ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ"**[٢]

- **قال النووي** ، واحتج الجمهور للاستحباب بالأحاديث السابقة في باب استقبال القبلة وغيره ، وبأدائه صلاة الضحى في بيت أم هانئ وقد كان مسافرا ، وأن النبي ﷺكان يصلي النافلة في سفره على الراحلة " .
- **قلت:" الثابت أنه لم يكن يترك الوتر ولا ركعتي الفجر في سفر ولا حضر ، لما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الوتر ، وأبي قتادة ﷺ في صلاة ركعتي الفجر في السفر وهذا هو مراد البخاري بقوله" ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر"**[٣]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (١١٠١) (أبواب تقصير الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (٦٨٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢. / ٤١٠) برقم: (١٢٥٣) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣١٥) برقم: (١١٩١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٧٢) برقم: (١٢٢٢) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٥٢) برقم: (٥٥٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث البراء حديث غريب . وسألت محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسنا . وروي عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها . وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع في السفر ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فرأى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق. ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها. ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير ، وهو قول أكثر أهل العلم : يختارون التطوع في السفر . " ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٣٤) برقم: (١٨٨٨٢) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ٥٤٦ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لجهالة أبي بسرة" . ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٦١): برقم ٣٨٨ .

[٣] –ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٥) في ترجمة الباب (أبواب تقصير الصلاة ، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها) (بهذا اللفظ) .

كتاب الجمعة

- **مسألة : ماجاء في فضلها .**

٢٤٩٧- **في مسلم عن أبي هريرة**ﷺ "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ"[١]

٢٤٩٨- **(حسن) .وفي لفظ عند ابن خزيمة "سيد الأيام يوم الجمعة" [٢]والباقي مثله .**

٢٤٩٩- **وفيهما عنه**"نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكتاب مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ"[٣]

٢٥٠٠- **وفي لفظ لمسلم**" وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ"[٤]

٢٥٠١- **وفي لفظ لمسلم**"ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له"[٥]

(قال النووي: معنى: بَيْدَ،غير ، وقيل:مع ، وقيل: على)

٢٥٠٢- **(ضعيف بهذا السياق)** . وعن أبي لبابة البدري بن عبد المنذرﷺ أن النبي ﷺ قال : سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عنده وأعظم عند الله عز وجل من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله تبارك وتعالى إياه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة"[٦]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦) برقم: (٨٥٤) (كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في"صحيحه"(٣ / ٢١٢) برقم: (١٧٢٨)(كتاب الجمعة ، فزع الخلق من قيام الساعة يوم الجمعة)(بهذا اللفظ) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة»(٣/ ١١٥):"إسناده ضعيف للانقطاع بين موسى بن أبي عثمان وأبي هريرة كما بينه ابن خزيمة. أخرجه الحاكم ١/ ٢٧٧ من طريق الربيع بن سليمان وقال صحيح على شرط مسلم . قال الألباني: لكنه عنده موصول من رواية موسى بن عثمان عن أبيه عن أبي هريرة فالإسناد حسن". وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح»(١/ ٤٣٠):برقم١٣٦٣ .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢) برقم: (٨٧٦) (كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة لقول الله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦) برقم: (٨٥٥) (كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧) برقم: (٨٥٦) (كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) (بهذا اللفظ).

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦) برقم: (٨٥٥) (كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) (بهذا اللفظ).

[٦] –أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٨٥) برقم: (١٠٨٤) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٠٦) برقم: (١٥٧٨٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٣١٥ ط الرسالة):"إسناده ضعيف" . وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ١٨٥):"صحيح لغيره" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٨/ ٢٠١): برقم ٧٢٦ ، وقال :"...«وجملة القول؛ أن الحديث قد تفرد بروايته عبد الله بن محمد بن عقيل، واضطرب في إسناده اضطراباً شديداً، وفي متنه. فهو ضعيف بهذا السياق التام، وقد صح نحوه من حديث أبي هريرة؛ دون تلك الزيادة في آخره، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٩٦١) ، وساعة الإجابة منه متفق عليها بين الشيخين. هذا؛ وقد كنت حسنت الحديث في بعض تعلقاتي تبعاً للبوصيري في كتابه "الزوائد" ومشياً مع ظاهر إسناده عند ابن ماجه، والآن وقد تيسر لي تحقيق القول في إسناده ومتنه؛ فقد وجب علي بيانه أداءاً للأمانة العلمية، داعياً: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .».

- **مسألة : أدلة وجوبها ،وقوله تعالى :** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

٢٥٠٣- في مسلم عن بن مسعود ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عن الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عن الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ" [١]

٢٥٠٤- وفي مسلم عن بن عمر وَأَبَي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:" لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عن وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ "[٢]

٢٥٠٥- (حسن. صحيح لغيره) . عن أبي الجعد الضمري ﷺ **قال النبي** ﷺ **: "من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه "[٣]**

٢٥٠٦- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ **" الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر ."[٤]**

٢٥٠٧- (صحيح) . عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ **عن النبي** ﷺ **قَالَ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مسلم فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ "[٥]**

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٢٣) برقم: (٦٥٢) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠) برقم: (٨٦٥) (كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١٦) برقم: (٣١٧) (باب الجمعة ،) (بنحوه مختصرا.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣١٥) برقم: (١٨٥٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٢٧٨٦) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدركه (٣ / ٦٢٤) برقم: (٦٦٨٣) (بمثله.) وصححه وقال الذهبي :" يعقوب بن محمد الزهري واه ". والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٢) برقم: (١٣٦٨ / ١) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٠٩) برقم: (٥٠٠) (بلفظه.) وقال :"حديث حسن" .وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢١٣) برقم: (١١٢٥) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٩١) برقم: (١٥٧٣٨) (بنحوه.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٩٢):"رواه أحمد وإسناده حسن" قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٢١٣):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمَّد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٥٧): برقم ٦١٤٠ .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٤) برقم: (٢٣٣) (كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ١٠٩) برقم: (١٢١) (بنحوه مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٨٨) برقم: (١٠٦٦) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤١٢) برقم: (١٠٦٧) (بلفظه.) وقال :"قال أبو داود: طارقُ بن شهاب قد رأى النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم -، ولم يسمع منه شيئاً. "، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٧٢) برقم: (٥٦٥٩) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٥٧):"رواه أبو داود بإسناد على شرط الصحيحين. إلا أنه قال: " طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ". وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة." . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ١٣٠):"...وصححه غير واحد.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٩٥):إسناده صحيح. طارق بن شهاب اتفق على أنه رأى رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم -، لكن اختُلف هل سمع منه أم لا؟ وعلى تقدير أنه لم يسمع منه تكون روايته مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شذَّ" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٣٢): برقم ٩٧٨" إسناده صحيح" .

٢٥٠٨- (صحيح) . وعن حفصة رضي الله عنها أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ "[١]

٢٥٠٩- (صحيح موقوف) . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:عن النبيﷺ قال " الجمعة على كل من سمع النداء"[٢]

٢٥١٠- (صحيح) . عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ عُمَرُرضي الله عنه :" صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍﷺ"[٣]

- **مسألة : يحرم تخصيص يوم الجمعة بالصيام .**

٢٥١١- وفي البخاري عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ النبيﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ لَا قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ لَا قَالَ فَأَفْطِرِي "[٤]

٢٥١٢- وفيهما عن أَبِي هريرة رضي الله عنهقَالَ سَمِعْتُ النبيﷺيَقُولُ:" لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ"[٥]

٢٥١٣- وفي مسلم عنه عن النبيﷺ قَالَ لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ "[٦]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١١٥) برقم: (٣١٦) (بنحوه مطولا.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢٠٥) برقم: (١٧٢١) (بنحوه مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢١) برقم: (١٢٢٠) (بنحوه مطولا.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٣) برقم: (١٣٧٠ / ٣) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٥) برقم: (٣٤٢) (بنحوه مطولا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٥٨):"رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم بهذا اللفظ." . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٢):"إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٦٠): برقم ٣٥٢١ وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ١٧١):" إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٢١٧)، وقال المنذري: "حسن"، والمناوي: "صالح" .

[٢] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٠٩) برقم: (١٠٥٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٨٧):" إسناده صحيح." . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ١٦٢):"واختلف في رفعه ووقفه." . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٩٧): برقم ٣١١٢ . وقال في «إرواء الغليل » (٣/ ٦٠):... ورواه ابن أبى شيبة (١/٢٥٠/١) بسند صحيح عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه." .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٤٣) برقم: (١٤٢٥) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٢) برقم: (٢٧٨٣) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٣٨٧) برقم: (٢٦٩) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح"، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٠٢) برقم: (١٤١٩ / ١) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٧٣) برقم: (١٠٦٣) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٩٠) برقم: (٢٦٣) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ١٣٣):"رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، وقال: لم يسمعه من عمر، وكان شعبة ينكر سماعه منه. وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر؟ . فقال: ليس بشيء. وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما، وهو كعب بن عجرة، وصححها ابن السكن." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٣٦٧ ط الرسالة):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين" . وصحح الألباني إسناده عن أحمد في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ١٠٥): برقم ٦٣٨ وقال:"«هذا سند صحيح على شرط الشيخين" .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٢) برقم: (١٩٨٦) (كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٢) برقم: (١٩٨٥) (كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٤) برقم: (١١٤٤) (كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا) (بمثله.) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٣ / ١٥٤)برقم: (١١٤٤)(كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا)(بهذا اللفظ).

٢٥١٤- **(ضعيف) . وعنه قال سمعت النبيﷺ يقول:** إن يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده"[١]

٢٥١٥- **فيهما أَنَّ عُمَرَ**رضي الله عنه **رَأَى** حُلَّةً سِيَرَاءَ عندَ باب الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ "[٢]

٢٥١٦- **وفي لفظ لهما "ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود"**[٣]

- **مسألة : حكم تسمية يوم الجمعة عيدا .**

٢٥١٧- **(صحيح لغيره) . عند أبي داود عن أبي هريرة**رضي الله عنه **ان النبيﷺ قال:" اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون"**[٤]

٢٥١٨- **في البخاري :قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :** ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ **إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ** فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ "[٥]

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٥٥١) برقم: (٢١٦١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٨٦) برقم: (٨١٤٠) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٤١٢):" أخرجه الحاكم ...وقال: أبو بشر لا أعرفه، قلت: وقد أخرجه البزار فقال: أبو بشر مؤذن مسجد دمشق." . . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٥١٨ ط الرسالة):"إسناده حسن" . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٣١٥):"إسناده ضعيف أبو بشر مجهول" . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ١٩٩):"رواه البزار، وإسناده حسن." . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٤/ ٧٤٥): برقم ٦٨٢٦ وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (١١/ ٥٦٣):"منكر" ...وإنما حكمت على الحديث بالنكارة؛ لأن ما فيه من النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم قد صح من طرق عن أبي هريرة، كنت أشرت إليها في تخريج حديثه هذا - الصحيح - في "إرواء الغليل" (رقم ٩٥٩) ؛ وليس في شيء منها ما رواه أبو بشر هذا من العيد والذكر، أضف إلى ذلك جهالته.".

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤) برقم: (٨٨٦) (كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٦ / ١٣٨) برقم: (٢٠٦٨) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بمثله.)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦) برقم: (٩٤٨) (كتاب العيدين ، باب في العيدين والتجمل فيه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٦ / ١٣٨) برقم: (٢٠٦٨) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بمثله.)

[٤] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٢٠) برقم: (٣٣١) (باب الجمعة ،) (بمثله.) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٨٨) برقم: (١٠٦٨) (بلفظه.) وقال وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤١٧) برقم: (١٠٧٣) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٤٤) برقم: (١٣١١) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ١٧٨):"...في إسناده بقية رواه عن شعبة... وتابعه زياد بن عبد الله البكائي ... وصحح الدارقطني إرساله، ....، وكذا صحح ابن حنبل إرساله". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٩٩):"إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد الحمصي" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٣٩): برقم ٩٨٤ :"حديث صحيح، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"! ووافقه الذهبي! وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح" ...هذا إسناد رجاله ثقات كلهم؛ وبقية إنما يخشى منه إذا عنعن؛ لأنه مدلس، وقد صرح بالتحديث في رواية ابن المصفي، وكذا في رواية غيره كما يأتي، فزالت شبهة تدليسه، فيتبادر إلى الذهن أنه صح الإسناد، وليس كذلك -وإن ظنه كثيرون-؛ فإن فيه مدلسًا آخر، ذهلوا عنه؛ لأنه ليس مشهورًا بالتدليس مثل بقية، ألا وهو المغيرة بن مِقْسَمٍ الضبي؛ فإنه -مع إتقانه- كان يدلس كما في "التقريب" وغيره؛ فهو علة هذا الإسناد؛ إلا أن الحديث صحيح بشواهده المتقدمة.".

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٣) برقم: (٥٥٧٢) (كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) (بهذا اللفظ) .

٢٥١٩- (صحيح) . عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا ، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر ."[١]

- مسألة : وقت ساعة الإجابة في يوم الجمعة. وهل يقدر وقتها بالساعة العرفية ؟

٢٥٢٠- في مسلم عن أبي موسى ﷺ قَالَ في شأن ساعة الجمعة " سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ "[٢]

٢٥٢١- وفيهما عن أبي هريرة ﷺ " أَنَّ النبي ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مسلم وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا "[٣]

٢٥٢٢- وفي لفظ لمسلم " وهي ساعة خفيفة"[٤] (يريد أن الساعة لحظة خفيفة ، وليس المقصود الساعة العرفية)

٢٥٢٣- (صحيح) . وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال :" خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْأِنس وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مسلم وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ النبي ﷺ قَالَ أَبُو هريرة ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هريرة فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ النبي ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مسلم وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رسول الله ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هُوَ ذَاكَ "[٥]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤١٧) برقم: (١٠٧٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٩٩):" إسناده صحيح." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٣٨): برقم ٩٨٣"إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة)." .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦) برقم: (٨٥٣) (كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي فِي يوم الجمعة) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٩٣٥) (كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥) برقم: (٨٥٢) (كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي فِي يوم الجمعة) (مثله)

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه (٣ / ٥) برقم: (٨٥٢) (كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي فِي يوم الجمعة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٧) برقم: (٢٧٧٢) (بمثله مطولا.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٤٢٣) برقم: (٣٩٤) (بمثله مطولا.) ، أبو داود في "سننه" (١ / ٤٠٤) برقم: (١٠٤٦) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٨) برقم: (١٠٣٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٨٧) برقم: (٢٤٣٠٨) (بمثله مختصرا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٥٣):"رواه مالك في " الموطأ "، وأبو داود بإسناد على شرط الصحيحين.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٢٠٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٧٨):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢١٢):"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الترمذي أيضًا. وطرفه الأول عند مسلم." .

٢٥٢٤- (صحيح) . وعن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن النبي ﷺ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مسلم يَسأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ "[١]

٢٥٢٥- (حسن) .وللطبراني في (الأوسط) في حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ابْتَغُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ ، وَهِيَ قَدْرُ هَذَا " يَقُولُ : قَبْضَةٌ . "[٢]

٢٥٢٦- (حسن) . وأخرجه الترمذي عن أنس رضي الله عنه بلفظ " «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» " [٣]

- قال النووي : الصحيح في تعيين الساعة رواية أبي موسى ويحتمل أنها متنقلة"
- مسألة : من سبق إلى مكان فهو أحق به في الجمعة وغيرها.

٢٥٢٧- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا"[٤]

٢٥٢٨- وفي لفظ لمسلم" قُلْتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا"وفي لفظ لمسلم عنه" لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ ابن عمر إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عن مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ "[٥]

٢٥٢٩- وفي مسلم عن جابر رضي الله عنه:أن النبي ﷺ قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا"[٦]

٢٥٣٠- وفي مسلم عن أَبِي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"[٧]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه"(١ / ٢٧٩)برقم: (١٠٣٧) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٦) برقم: (١٣٨٨ / ٢) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٠٥) برقم: (١٠٤٨) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٥٥):"رواه أبو داود، والنسائي بهذه الحروف بإسناد صحيح.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٢/ ٢٨١): "إسناده قوي من أجل الجلاح مولى عبد العزيز، فهو صدوق لا بأس به." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٤/ ٢١٦): برقم ٩٦٣"«إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه المنذري والذهبي، وصححه أيضًا النووي، وحسنه العسقلاني".

[٢] – أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ١٦٦): برقم ٣٠١٢ وقال :"رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله ثقات" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٣٩): برقم ٧٠١

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٥٠٠) برقم: (٤٨٩) (بهذا اللفظ) ، والبزار في "مسنده" (١٢ / ٣٥٤) برقم: (٦٢٥٣) (بنحوه.) ، والطبراني في "الكبير" (١ / ٢٥٨) برقم: (٧٤٧) (بنحوه مطولا.) والطبراني في "الأوسط" (١ / ٤٩) برقم: (١٣٦) (بنحوه مطولا.). قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٧/ ٤٠٦):...«وقد أفاض الحافظ في الفتح ٢: ٣٤٤ - ٣٥١، واستوعب ذكر الأقوال فيها، بدلائلها. وقال في أواخر كلامه: "وروى سعيد بن منصور، بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ماعة الجمعة، ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. ورجحه كثير من الأئمة أيضاً، كأحمد وإسحق، ومن المالكية الطرطوشي. وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني، شيخ الشافعية في وقته- كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي. وهذا هو الذي اختاره الحافظ ابن القيم ورجحه، في زاد المعاذ ١: ٢١٥ - ٢٢٠، في بحث واف نفيس، يرجع إليه ويستفاد» . ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٦٧): برقم ١٢٣٧ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦١) برقم: (٦٢٧٠) (كتاب الاستئذان ، باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٩) برقم: (٢١٧٧) (بنحوه مختصرا.) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٠) برقم: (٢١٧٧) (كتاب السلام)(بهذه الألفاظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٠) برقم: (٢١٧٨) (كتاب السلام) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٠) برقم: (٢١٧٩) (كتاب السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثُمَّ عاد فهو أحق به) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : هل تجب الجمعة على المسافر ؟**

٢٥٣١- في مسلم عن جابر ﷺ أن الرسول ﷺ لم يجمع في عرفة [١]

٢٥٣٢- وكذا في البخاري عن عمر ﷺ [٢]

٢٥٣٣- وفي البخاري أَنَّ ابن عمر رضي الله عنهما ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بن زيد بن عمرو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتْ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ" [٣]

٢٥٣٤- (ضعيف) . وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ليس على المسافر جمعة" [٤]

٢٥٣٥- (ضعيف) . عن جابر ﷺ أن ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد"[٥]

٢٥٣٦- (صحيح موقوف) . وعنعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال:"الجمعة على كل من سمع النداء" [٦] .

٢٥٣٧- (ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال : الجمعة على من بمدى الصوت " [٧]

٢٥٣٨- (صحيح). عن داود بن قيس الفراء قال سمعت عمرو بن شعيب قيل له: يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة ؟ قال: على من سمع الصوت" [٨]

- **قال النووي:**"لا تجب الجمعة على المسافر , وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء , وقال الزهري والنخعي : إذا سمع النداء لزمته , قال أصحابنا :ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف, ولأنها أكمل , هذا إذا أمكنه ."

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٨) برقم: (٤٥) (كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه) .

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٥ / ٨٠)برقم:(٣٩٩٠)(كتاب المغازي ، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البيهقي في"سننه الكبير"(٣ / ١٨٤)برقم:(٥٧٢١)(كتاب الجمعة ، باب من لا تلزمه الجمعة) (بمثله موقوفا.) ، والدارقطني في"سننه"(٢ / ٣٠٧) برقم:(١٥٨٢)(كتاب الجمعة ، باب ذكر العدد في الجمعة)(بهذا اللفظ) قال محقق جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (٧/ ٢٩١):" قال شمس الحق العظيم آبادى في التعليق المغني على الدارقطني "هامش السنن" قال:عن عبد الله بن نافع هو أخو أبي بكر بن نافع، مولى عبد الله بن عمر ضعفه جماعة، لكن حديث طارق المذكور له شاهد."

[٥] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٨٤) برقم: (٥٧١٦) (كتاب الجمعة ، باب من لا تلزمه الجمعة) (بهذا اللفظ) والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٠٤) برقم: (١٥٧٦) (كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة) (بمثله.) . ضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٥٧) .

[٦] – سبق تخريجه حديث رقم ٢٤٩٩ .

[٧] – أخرجه الدار قطني في سننه (٢/ ٣١١): برقم ١٥٨٨ وقال :"قال داود يعني حيث يسمع الصوت". . قال في «أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)» (٣/ ١٩٩٥): «والحجاج ضعيف مدلس، ومحمد بن الفضل بن عطية كذبه ابن معين والفلاس والنسائي وغيرهم. واختلف فيه على عمرو بن شعيب فقال ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤): ثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء قال: سمعت عمرو بن شعيب قيل له: يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع الصوت. وهذا إسناده صحيح.» .

[٨] – أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ١٦٢) برقم: (٥١٥٥) (كتاب الجمعة ، باب من يجب عليه شهود الجمعة) (بنحوه.) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٣) برقم: (٥١٣٥) (كتاب الجمعة ، من كم تؤتى الجمعة) (بهذا اللفظ) . قال في «أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)» (٣/ ١٩٩٥): «قال ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤): ثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء قال: سمعت عمرو بن شعيب قيل له: يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع الصوت. وهذا إسناده صحيح.» .

- **قال في الاستذكار**" قال بن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك والحسن البصري ونافع مولى بن عمر تجب الجمعة على كل من كان بالمصر وخارجا عنه ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله فآواه الليل إلى أهل ."

وقال الشافعي" تجب الجمعة على من كان بالمصر ، وكذلك كل من يسمع النداء ممن كان خارج المصر.

وعن مالك قال :" عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء وذلك ثلاثة أميال- الميل = ٦٨ر١ كم - **ومن كان أبعد فهو في سعة إلا أن يرغب في شهودها** وهذا أحسن الأقاويل في هذه المسألة وأصحها والله أعلم." اهـ

- **مسألة : صحة الجمعة في القرى .**

٢٥٣٩- **في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما** "إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رسول اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنْ الْبَحْرَيْنِ "[1]

٢٥٤٠- **وفيهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:**" كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنْ الْعَوَالِي "[2] . **قال النووي** :العوالي : القرى بقرب المدينة من جهة الشرق ، أقربها على أربعة أميال وقيل ثلاثة ، وأبعدها على ثمانية (في حدود ١٠-١٢كم) الفرسخ = ٥ كم ، والفرسخ = ٣ أميال هاشمية.

- **مسألة : العدد الذي تنعقد به الجمعة.**

٢٥٤١- **(حسن) .عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَرْبَعُونَ" [3] (الخضِمات : قرية بقرب المدينة .)

- **وفي رواية عند أحمد:** تنعقد الجمعة بثلاثة وبه قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ٧٩ ،وهو مارجحته اللجنة الدائمة ١٧٨/٨ ١: والشيخ ابن عثيمين ٥٣/٥ - لأنه يتناوله اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالأربعين ٢- ولأن الله تعالى قال:**(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾** [الجمعة:٩])**وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة .

- **وقال أبو حنيفة** تنعقد بثلاثة سوى الإمام .

---

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥) برقم: (٨٩٢) (كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن) (بهذا اللفظ)

[2] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦) برقم: (٩٠٢) (كتاب الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٧) (كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال) (بهذا اللفظ) .

[3] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢٠٨) برقم: (١٧٢٤) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ٤٧٧) برقم: (٧٠١٣) مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٨١) برقم: (١٠٤٣) (بنحوه مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤١٣) برقم: (١٠٦٩) (بنحوه مختصرا.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ١٨٣) برقم: (١٠٨٢) (بنحوه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٧٧) برقم: (٥٦٨٨) (بنحوه مختصرا.) . وقال :"هذا الحديث حسن الإسناد صحيح". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٩٧):"إسناده حسن. محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٣٥): برقم ٩٨٠ :"قلت: حديث حسن، وقال البيهقي: "حسن الإسناد صحيح"، وقال الحافظ ابن حجر: "إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة وغير واحد". قلت: منهم الحاكم والذهبي" .

- **وقال مالك:** تنعقد بكل عدد تقرى بهم قرية في العادة ، ويمكنهم الإقامة ، ويكون بينهم البيع والشراء إلا أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم .
- **مسألة : وقتها.**
- **القول الأول : بعد زوال الشمس كالظهر.**

٢٥٤٢- **في البخاري عن أنس** ﷺ **عنه ، أن النبي** ﷺ" كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس "[١]

٢٥٤٣- **وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع** ﷺ**قال :** " كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء"[٢]

٢٥٤٤- **وفي البخاري عنه قال** " كنا نصلي مع ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به "[٣]

٢٥٤٥- **وفيهما عن سهل بن سعد** ﷺ **قال** " ماكنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة" ، **ولفظ مسلم** " في عهد النبي ﷺ"[٤]

- **قال الشافعي :** "صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعد في كل جمعة بعد زوال الشمس"

٢٥٤٦- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ **قال :** " كان النبي ﷺ يصل الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس "[٥]

- **القول الثاني: قبل زوال الشمس.**

٢٥٤٧- **(ضعيف) . وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال**"شهدت الجمعة مع أبي بكر, فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار, ثم شهدتها مع عمر, فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار, ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧) برقم: (٩٠٤) (كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩) برقم: (٨٦٠) (كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٢٥) برقم: (٤١٦٨) (كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٩٣٩) (كتاب الجمعة ، باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩) برقم: (٨٥٩) (كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٨) برقم: (٨٥٨) (كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) ، (٣ / ٨) برقم: (٨٥٨) (كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٣٠) برقم: (١٦٢٣) (كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار) (بمثله.) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٦١) برقم: (٥١٧٤) (كتاب الجمعة ، من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار) (بهذا اللفظ) . قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٢/ ٤٩٧):" ...وعبد الله بن سيدان لا يعرف، والصحيح عن الصحابة ما ذكره البخاري" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٦١): برقم ٥٩٥ .

- **مسألة : هل الآذان الثاني لصلاة الجمعة -بصفته الواقعة-مبتدع ؟**

٢٥٤٨- **في البخاري عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيد قَالَ** كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النبيﷺوَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ" . قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ"[1]

٢٥٤٩- **وفي لفظ للبخاري عنه** "إن الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعني عَلَى الْمِنْبَرِ"[2]

- **الشيخ الألباني -رحمه الله- يرى أن صفة الأذان المعمول به الآن من البدع ؛ لأن الأذان الذي سنه عثمان ﷺ كان يؤدى في نفس الوقت الذي يدخل فيه الإمام ، بمعنى أنه يؤدى مع الأذان الذي يؤدى في المسجد ، وفي نفس توقيته . وأن الذي جعل بينهما فاصلا من الوقت هو في وقت الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك . ولذا فهو يعتبره من البدع إذا جيء به على هذه الصفة الواقعة . وقد ذكر هذه المسألة في مواضع كثيرة من كتبه ومحاضراته وإليك نص قول الشيخ في ذلك: قال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٦/ ٣٣):** جاء الحديث في صحيح البخاري بإسناده الصحيح عن السائب بن يزيد قال: «كان الأذان في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر أذاناً واحداً» بالعربي يتكلم أذاناً واحد، ليس بالألباني حتى تقول أنت فيه أذان ثاني، هو يقول، السائب بن يزيد صحابي من الشبيبة الناشيء في طاعة الله، لأنه يقول: حج به أهله مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، حج ابن سبع سنين، هو يحدثنا بهذا الحديث الصحيح: «كان الأذان في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر أذاناً واحداً، يُؤَذِّن المؤذن إذا صعد الخطيب المنبر».

سَمِّها ما شئت، أنا يهمني الحقائق، اسمه أذان وهو يسمى أذان، أنت تسميه نداء، ...

كان الأذان أذاناً واحداً إذا صعد الخطيب على المنبر، واستمر الأمر على هذا حتى جعل عثمان بن عفان أذاناً آخر على مكان اسمه الزوراء خارج المدينة، يقول العلماء: كان هذا المكان موئلاً ومثاباً للتجار، يجتمعون هناك يوم الجمعة، واتسع البنيان في عهد عثمان **فأصبح أذان المسجد النبوي لا يبلغ مسامع الناس هناك في الزوراء، فجعل الأذان الثاني، هذا اسمه أذان ثاني باعتبار زمن تشريعه، لكن هو لم يكن هناك فاصل بين الأذانين بحيث أنه نصلي ركعتين فضلاً عن أربع ركعات كما يفعلون اليوم**، لا، لكن متى وجدت هذه البدعة ؟ استمر المسلمون على الأذان العثماني إلى عهد دولة بني أمية، وبالضبط في زمن هشام بن عبد الملك، لما صار هو خليفة المسلمين أدخل الأذان الثاني إلى المسجد، **فيتوهم الناس لجهلهم أن هذا الأذان الثاني أولاً هو أذان عثماني، ظلموه، عثمان جعل الأذان في الزوراء**، بمعنى: **لو كان في زمن عثمان مكبرات الصوت كان يستغني عن هذا الأذان الثاني، يسحب سلك ومُكَبِّر صوت، وانتهى.**

فيتوهموا أن هذا أذان عثماني، ثانياً: يتوهموا أنه بين الأذانين في وقت فراغ، وهذا خطأ، ثالثاً: يتوهموا أنه كان في المسجد، الذي أدخله المسجد هو هشام بن عبد الملك، وإذا كان المسلمون لا يزالون والحمد لله يؤمنون بقوله عليه السلام في خطبة الجمعة وفي غيرها: «وخير الهدى هدى محمد

---

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٩١٢) (كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) .

[2] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٩١٣) (كتاب الجمعة ، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) (بهذا اللفظ).

ﷺ» إذاً: يجب على المسلمين أن يعودوا إلى سنته عليه السلام، وكما قال أهل العلم: وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف.

فهذه السنة النبوية أذان واحد، والمؤذن يؤذن حينما يرى الخطيب على المنبر، ما فيه غير هذا الأذان، إذا دخل إنسان إلى المسجد مبكراً في الساعة الأولى يصلي ما شاء، يقرأ قرآن، يصلي على نبيه عليه السلام، فإذا صعد الخطيب على المنبر ما باقي صلاة إطلاقاً "

- **وقال في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٦/ ٣٤): مداخلة:** في الأسبوع الذي مضى يوم الجمعة، في الدرس فأثناء الحديث تَطَرَّقوا على سُنَّة الجمعة القبلية أي نعم، فكان جاب كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية وبعدين آخر كلامه كان: كلها من باب الاستحباب يعني: الذي ظهر منه هي سنة مستحبة. الشيخ: نسأل الله أن يهديه، لكن الحقيقة: ابن تيمية له قول في هذا، وهو يحتج بقوله عليه السلام: يستدل بعموم قوله عليه السلام: «بين كل أذانين صلاة». لكن يا شيخ لو كان حياً نحن تعلمنا منك، «بين كل أذانين صلاة» طبق هذا العموم الذي أنت مستدل فيه، ما كان في أذانين يومئذٍ، ولا كان في فُرْجة بين أذان عثمان والأذان النبوي؛ حتى نأتي نُطبق ماذا؟ هذا العموم من هذا الحديث. فسبحان الله، يعني لكل جواد كبوة، بل كبوات، وهذا الحقيقة من كبوات شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن هنا يفتي بعض العلماء أهل السنة بهذا الحديث: أنه لا تُضَيِّقوا على الناس أنه هذا ابن تيمية قال كذا وكذا. (الهدى والنور/١٩٧/ ١١: ٥١: ٠٠)
- **قلت : وإن كان لقول الشيخ-رحمه الله- وجهة واعتبارا ، فلا ينبغي مخالفة ماعليه عامة الناس مما أقر العلماء ؛ فعند التأمل ستجد بأن المفاسد المترتبة على ذلك تربو بكثير على تلك المصلحة في تحقيق تلك السنة ، والقاعدة المعتبرة في ذلك أن المصالح والمفاسد عند التعارض فيجب فيها تحصيل أعلى المصلحتين ، وارتكاب أدنى المفسدتين . والله تعالى أعلم.**

- **مسألة : سلام الإمام على المأمومين والجلوس قبل بدء الخطبة .**

٢٥٥٠- **في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما**" فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام "[١] **الحديث**

٢٥٥١- **(صحيح لغيره) . وعن جابر**ﷺ" أن النبي ﷺ **كان إذا صعد المنبر سلم**"[٢]

- **أدلة سلام الإمام على الناس يوم الجمعة هي الأدلة العامة الصحيحة، ومنها:**

٢٥٥٢- **حديث المسيء في صلاته كما جاء فيهما أنه كرر السلام عليه ثلاث مرات" ولفظه :" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، **فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ". ثَلَاثًا" الحديث " **ولفظ مسلم** :" حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "[٣] **الحديث**

- **وما جاء في خصوص يوم الجمعة ضعيف . "**

- **مسألة : استحباب اتخاذ المنبر.**

٢٥٥٣- **في البخاري عن جابر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ:**" كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النبيﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعنا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النبيﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِا فسكنت "[٤]

٢٥٥٤- **وفي البخاري نحوه عن بن عمر** رضي الله عنهما [٥]

٢٥٥٥- **وفي البخاري عَنْ سَهْلٍ**ﷺ أَنَّ النَّبِيَّﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنْ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّﷺ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ النبي ﷺ أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٨) برقم: (٦٨٣٠) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٠٢) برقم: (١١٠٩) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٠٤) برقم: (٥٨٢٢) (بمثله مطولا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٩٣):"رواه ابن ماجة، والبيهقي من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف." وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٠٢):"إسناده ضعيف، ابن لهيعة -واسمه عبد الله- سيئ الحفظ." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٦٤): برقم ٤٧٤٥ . وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٩/ ٢٠٧):"إنما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - تسليمه عند جلوسه على المنبر، وذلك بمجموع طرقه وعمل الخلفاء به من بعده؛ كما بينته في "الصحيحة" (٢٠٧٦) ". وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ١٠٦): برقم ٢٠٧٦ "...وله طرق: الأول: عن جابر... الثاني: عن الشعبي مرسلا... والثالث: عن عطاء مرسلا أيضا... رواه عبد الرزاق رقم (٥٢٨١) وذكره عبد الحق في " أحكامه " (٧٣ / ١) عنه. ورجاله ثقات رجال الشيخين. ومما يشهد للحديث ويقويه أيضا جريان عمل الخلفاء عليه، فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي نضرة قال: " كان عثمان قد كبر، فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب. وإسناده صحيح. ثم روى عن عمرو بن مهاجر: " أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر سلم على الناس وردوا عليه ". وسنده صحيح أيضا." .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٨) برقم: (٧٩٣) (كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ١٩٥) برقم: (٣٥٨٥) (كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٩٥) برقم: (٣٥٨٣) (كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٤) برقم: (٢٥٦٩) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من استوهب من أصحابه شيئا) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : شروط الخطبة ليوم الجمعة:**
- **١- خطبتان .**

٢٥٥٦- **فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما كَانَ النبيﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا" وفي لفظ مسلم** " يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ "[١]

٢٥٥٧- **وفي لفظ لمسلم عن جابر بن سمرة** ﷺ"كَانَتْ لِلنَّبِيِّﷺخُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ "[٢]

- **مسألة : حكم تطويل الخطبة وصفة الخطيب.**

٢٥٥٨- **في لفظ لمسلم عن جابر بن سمرة** ﷺ"قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النبي ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا"[٣]

٢٥٥٩- **وفي مسلم عن أبي وائل قال:خَطَبَنَا عمار** فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا "[٤]

٢٥٦٠- **وفي مسلم عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ:**" كَانَ النبيﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كتاب اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "[٥]

- **٢- القيام أثناء الخطبة.**

٢٥٦١- **فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما :**"كَانَ النبيﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا"وفي لفظ مسلم " كان رسول الله ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ "[٦]

٢٥٦٢- **وفي مسلم عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** ﷺقَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١) برقم: (٩٢٨) (كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩) برقم: (٨٦١) (كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) (بمعناه مطولا.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩) برقم: (٨٦٢) (كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١١) برقم: (٨٦٦) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢) برقم: (٨٦٩) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١١) برقم: (٨٦٧) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١١)برقم:(٩٢٨)(كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩) برقم: (٨٦١) (كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) (بنحوه.)

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠) برقم: (٨٦٤) (كتاب الجمعة ، باب في قوله تَعَالَى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) (بهذا اللفظ) .

٢٥٦٣- **وفي مسلم عن جابر بْنُ سمرة**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ"[١] . **قال النووي: يعني ألفي صلاة غير الجمعة.**

٢٥٦٤- **(حسن . صحيح لغيره) .وفي لفظ عنه**" قَالَ رَأَيْتُ النبي ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ "[٢]

- **٣- الحمد والثناء على الله .**

٢٥٦٥- **في مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما** " كَانَتْ خُطْبَةُ النبيﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " **وفي لفظ له عنه** "كَانَ النبي ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كتاب اللَّهِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ"[٣]

٢٥٦٦- **(حسن) .عن الحكم بن حزن الكُلفِي**ﷺ **قال** قدمت على النبيﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام متوكئا على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه" ولفظ أبي داود" فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا"[٤]

٢٥٦٧- **وفي مسلم عن عدي بْنِ حَاتِمٍ**ﷺ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عندَ النبيﷺفَقَالَ مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ النبي ﷺ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فَقَدْ غَوِيَ"[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩) برقم: (٨٦٢) (كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٥٧) برقم: (١٤٤٧) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٣٩) برقم: (١٥٨٢ / ١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٢٧) برقم: (١٠٩٣) (بنحوه.) ،وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٨٥٣) برقم: (٢١٢٦٩) (مسند البصريين رضي الله عنهم ، حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه) (بمثله مختصرا.). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٩٦):"وفي رواية لأبي داود، والنسائي بإسناد صحيح: " يخطب قائما، ثم يقعد قعدة، لا يتكلم ".قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ٤٢٤ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٦٠): برقم ١٠٠٥ :"إسناده حسن على شرط مسلم." .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١١) برقم: (٨٦٧) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٦٠) برقم: (١٤٥٢) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٢٨) برقم: (١٠٩٦) (بمثله مطولا.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٠٦) برقم: (٥٨٣١) (بنحوه مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٢٩) برقم: (١٨١٣٦) (بمثله مطولا.) . قال النووي في«خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٩٧):"رواه أبو داود وغيره، بأسانيد حسنة." . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ١٥٩):"...إسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فهي والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٣٩٩ ط الرسالة):"إسناده قوي. شهاب بن خراش وشعيب بن رزيق صدوقان لا بأس بهما. والحكم بن موسى ثقة." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٣٨١):" أخرجه أبو داود (١ / ١٧٢) بسند حسن " ز

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢) برقم: (٨٧٠) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ) .

- **٤- الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة والدعاء للمؤمنين ، وذكرالشهادتين.**

٢٥٦٨- **(حسن) .عن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ "[١]

٢٥٦٩- **(صحيح) . وعنه قال:" قَالَ النبي ﷺ "كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ"**[٢]

٢٥٧٠- **وفي مسلم عن عمارة بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ** رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ النبي ﷺ مَا يَزِيد عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ "[٣]

٢٥٧١- **وفيهما من حديث أنس** ﷺ **عن النبي ﷺ**" أنه دعا على المنبر بالاستسقاء في خطبة الجمعة"[٤]

٢٥٧٢- **وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما:**" أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ فَقَالَ لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ قَالَ فَلَقِيَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ فَقَالَ النبي ﷺ :"إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ قَالَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ النبي ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ وَعَلَى قَوْمِكَ قَالَ وَعَلَى قَوْمِي قَالَ فَبَعَثَ النبي ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً فَقَالَ رُدُّوهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ"[٥]

- **قال النووي:**الريح هنا هو الجنون ، وناعوس البحر : وسطه ولجته ، وقيل قعره.

- **٥- ذكر خطبة الحاجة في خطبة الجمعة.**

- **قال الألباني في «دروس للشيخ الألباني» (٢٧/ ٢ بترقيم الشاملة آليا):** «ما سمعتموه في مطلع كلمتنا هذه الليلة، وهي التي تتردد دائماً في خطبة الحاجة، التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، ونفتتح عادة خطبنا وكلماتنا بها، ثم نتبعها بما كان الرسول ﷺ يتبع خطبة الحاجة في خطب الجمعة، حيث كان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة: (أما بعد: فإن خير الكلام كلام

---

[١] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩١) برقم: (٣٣٨٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢٠٥٤) برقم: (٩٩٧٨) (بلفظه مختصرا). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ١٩٤ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا اسناد حسن" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٤):برقم ١٥١٢ وقال :"حديث حسن" .

[٢] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٦) برقم: (٢٧٩٦) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٩٩) برقم: (١١٠٦) (بلفظه.) وقال :"حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٨٥) برقم: (٨١٣٢) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٢١٠):" حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل والد عاصم: وهو كليب بن شهاب، وباقي رجاله ثقات." ،وقال في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٦):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٣٢): برقم ٤٥٢٠ .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣) برقم: (٨٧٤) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (١٠١٤) (كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٣ / ٢٤) برقم:(٨٩٧)(كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء) (بمثله.) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١١) برقم: (٨٦٨) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ) .

الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) **فقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يكرر هذه الجملة الجامعة**: (كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) ؛ **لكي تتركز في الأذهان**» .

٢٥٧٣- **(صحيح) . وعَنْ بن مسعود**رضي الله عنه:عَلَّمَنَاﷺخُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِأَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)" **وفي لفظ عند الحاكم** "نحمده و نستعينه و نستغفره" [١]

٢٥٧٤- **(صحيح لغيره) .وفي لفظ أحمد** :"علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ثم تذكر حاجتك " وفي لفظ لأحمد عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، قال: وهذا حديث أبي عُبيدة عن أبيه، قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبتين، خطبة الحاجَة، وخطبة الصلاة، "الحمد لله"، أو: "إن الحمد لله، نستعينه"، فذكر معناه. "[٢]

---

[١] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٣) برقم: (٢١١٨) (كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٢) برقم: (٢٧٦٠) (كتاب النكاح ، خطبة الحاجة) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٦٧) برقم: (٣٧٩٧) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٥٦):"إسناده صحيح من جهة أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نَضلة الجُشَمي - ضعيف من جهة أبي عُبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لأنه لم يسمع من أبيه." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٤٥): برقم ١٨٤٤ :"حديث صحيح، وصححه القرطبي، وقال الترمذي: "حديث حسن". وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى ". .

[٢] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٨٦٧) برقم: (٣٧٩٧) (٣٧٩٨) (بهذا اللفظ) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٤/ ٨ ت أحمد شاكر): «إسناده ضعيف، لانقطاعه. ولكن الحديث في ذاته صحيح، كما سنذكر في الإسناد التالي لهذا. ثم قال عن الإسناد الثاني (٣٧٢١) :"إسناده من طريق أبي عبيدة ضعيف، لانقطاعه، ومن طريق أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة صحيح لاتصاله.» . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٦/ ٢٦٣ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين... وقال في : «مسند أحمد» (٦/ ٢٦٥ ط الرسالة): «ومن طريق أبي الأحوص -وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي-، صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وشعبة قديم السماع منه. وأخرجه الشاشي (٩١٨) من طريق عفان، بهذا الإسناد، (بالطريقين) ...قال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلنا: قد تابع إسرائيل في جمعهما شعبة في هذا الحديث، وحديث إسرائيل سيرد برقم (٤١١٦) عن وكيع، عنه، وكلاهما صحيح السماع عن أبي إسحاق السبيعي.» " .

٢٥٧٥- **(ضعيف بهذا السياق) . وعن بن عباس رضي الله عنهما:** أن رسول الله ﷺ خطب يوما فقال ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا"[١]

- **٦- قوله: أستغفر الله لي ولكم في نهاية الخطبة.**

٢٥٧٦- **(صحيح) . عن ابن عمر رضي الله عنهما** قال : طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح ، واستلم الركن بمحجنه ، وما وجد لها مناخا في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي ، فأنيخت ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :أما بعد ، أيها الناس ، فإن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ، يا أيها الناس ، إنما الناس رجلان: بر تقي كريم على ربه ، وفاجر شقي هين على ربه ، ثم تلا :﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ حتى قرأ الآية ، ثم قال :**أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم**."[٢]

- **٧- وجوب قراءة القرآن في الخطبة.**

٢٥٧٧- **في مسلم عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه "كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ "[٣]

٢٥٧٨- **وفيهما عن صفوان بْنِ يَعْلَى عن أَبِيهِ** رضي الله عنه "أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ "[٤]

٢٥٧٩- **وفي مسلم عن بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النعمان رضي الله عنها قَالَتْ :**"مَا حَفِظْتُ "ق" إِلَّا مِنْ فِي رسول الله ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رسول الله ﷺ وَاحِدًا"[٥]

٢٥٨٠- **(صحيح) . وعن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه **أَنَّهُ قَالَ:**"قَرَأَ النبي **وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ**(ص) فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ **فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا** فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ النبي ﷺ إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا"[٦] **"تشزن": تهيأ**

---

[١] – قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٤/ ٦٠): برقم ٦٥٢٥ :"منكر جداً بزيادة (الاستهداء والاستنصار وغيره) . أخرجه الشافعي في "الأم" (١/١٧٩) : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني إسحاق بن عبد الله....وهذا إسناد ضعيف جداً"

[٢] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٣٧) برقم: (٣٨٢٨) (بهذا اللفظ) ،وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤١٦) برقم: (٢٧٨١) (بنحوه مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٣٧):"إسناده صحيح.محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ: ثقة روى له النسائي وابن ماجه. ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٦/ ٧١٩):" وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير مكحول وشيخه محمدبن عبد الله بن يزيد وهما ثقتان معروفان.".

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩) برقم: (٨٦٢) (كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١٥) برقم: (٣٢٣٠) (كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣) برقم: (٨٧١) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بمثله.)

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣) برقم: (٨٧٣) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٦٣) برقم: (١٤٥٥) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤٧٠) برقم: (٢٧٦٥) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٣١) برقم: (٣٦٣٦) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٢) برقم: (١٤١٠) (كتاب الصلاة ، باب السجود في ص) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٢٢):"رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط » (٢/ ٥٥٣):" إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٥٤): برقم ١٢٧١ وقال:"حديث صحيح، رجاله رجال "الصحيح"، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٧٥٤)، والحاكم والبيهقي وابن حزم والذهبي".

٢٥٨١- وتقدم في البخاري قراءة عمر رضي الله عنه سورة النحل في جمعتين متتاليتين[١]

- **مسألة : حكم كلام الإمام في خطبته، وكذا المأموم عند الحاجة.**

٢٥٨٢- فيهما عن جابر رضي الله عنه " دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلس . فقال " صليت" قال لا قال : فقم فصل ركعتين" [٢]

٢٥٨٣- وفي مسلم عن أبي رِفَاعَةَ تميم ، أسيد العدوي رضي الله عنه قال:" انْتَهَيْتُ إِلَى النبي ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عن دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا"[٣]

٢٥٨٤- (صحيح) . وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بريدة رضي الله عنه قَالَ :خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فَأَقْبَلَ الْحسن وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ "[٤]

- **مسألة: من السنن لصلاة الجمعة:**
- **الغسل ، والذهاب للجمعة مبكرا، والسواك ، ولبس أحسن الثياب ، والطيب ، أو الإدهان ، والدنو من الإمام ، والإنصات إليه . ومما يدل عليه:**

٢٥٨٥- فيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ " وهذا لفظ البخاري[٥]" يستن: "يدلك أسنانه بالسواك أو غيره"

٢٥٨٦- وفي مسلم عن أَبِي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحسن الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤١) برقم: (١٠٧٧) (أبواب سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٩٣١) (كتاب الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤) برقم: (٨٧٥) (كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب) (بنحوه مطولا.)

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (٨٧٦) (كتاب الجمعة ، باب حديث التعليم في الخطبة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"(٣ / ٢٧٥) برقم: (١٨٠١) (كتاب الجمعة ، باب نزول الإمام عن المنبر وقطعه الخطبة للحاجة تبدو له) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٠٢) برقم: (٦٠٣٨) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٨٧) برقم: (١٠٦٣) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٠١) برقم: (١٤١٢ / ١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٣٢) برقم: (١١٠٩) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٦ / ١١٧) برقم: (٣٧٧٤) (بنحوه.) وقال :"حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد." ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٥٩٧) برقم: (٣٦٠٠) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٠٤):"قال الترمذي: " حسن ". وهو على شرط مسلم." . وقال الأرنؤوط في :"«سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٥٩٧):"حديث صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧٢): برقم ١٠١٦ :"إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الترمذي: "حديث حسن" .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣) برقم: (٨٨٠) (كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٦) (كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة) (بنحوه.) .

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٣ / ٨)برقم:(٨٥٧) (كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة) (بهذا اللفظ).

٢٥٨٧- **وفي البخاري عن سلمان الفارسي**ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال**" مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى" ، **وفي لفظ له** " **أو يمس من طيب بيته**"[١]

٢٥٨٨- **وفي لفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري** ﷺ " **ولو من طيب المرأة**"[٢]

٢٥٨٩- **(صحيح) . وعن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ**ﷺ **عن النبي** ﷺ قَالَ:" مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ له بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا " ولفظ ابن حبان :"«من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى، فدنا، واستمع، وأنصت، ولم يلغ "**وفي لفظ للنسائي وأحمد**" **ومشى ولم يركب**"**ولأبي داود** "**بكروابتكر**" [٣]

٢٥٩٠- **(حسن) .وعن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هريرة رضي الله عنهما قَالَا قَالَ:**" رسول الله ﷺ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحسن ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عندَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعناقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا قَالَ وَيَقُولُ أَبُو هريرة وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَيَقُولُ إِنَّ الْحسنةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا "[٤]

٢٥٩١- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ **أَنَّ رسول الله** ﷺ **قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**"[٥]

٢٥٩٢- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ" **وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣) برقم: (٨٨٣) (كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣) برقم: (٨٤٦) (كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢٣٨) برقم: (١٧٥٨) (بنحوه مطولا).،وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١٩) برقم: (٢٧٨١) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٨١) برقم: (١٠٤٥) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٤) برقم: (١٣٨٠ / ١) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٦) برقم: (٣٤٥) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٠٥) برقم: (٤٩٦) (بنحوه.) وقال :"حديث حسن".وأحمد في"مسنده"(٧ / ٣٥١٤) برقم: (١٦٤٢٤) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان»(٧/ ٢٠):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني، واسمه: شراحيل بن آدة . فمن رجال مسلم.".وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٦٧): برقم ٤٦٥.

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢٤٣) برقم: (١٧٦٢) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٥) برقم: (٣٤٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٠٧) برقم: (٤٩٨) (بنحوه) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٧٤) برقم: (١١٥٢٢) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٥٨): "إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين." . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٣٠):"إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ١٧٢):"إسناده حسن، وكذا قال النووي. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"! ووافقه الذهبي! وأخرج مسلم بعضه".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢) برقم: (٩٣٤) (كتاب الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤) برقم: (٨٥١) (كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة) (بمثله.) .

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٣ / ٨)برقم:(٨٥٧) (كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة) (بهذا اللفظ).

٢٥٩٣- **(حسن) .وعن ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال** "من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا"[١]

٢٥٩٤- **(ضعيف) . عن ابن عباس رضي الله عنهما** قَالَ قَالَ النبي ﷺ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ"[٢]

٢٥٩٥- **(حسن) .وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺقَالَ:** " يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مسلم وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحسنةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا"[٣]

٢٥٩٦- **(صحيح) . وعن ابن شهاب عن ثعلبة بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخطاب يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثعلبة جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ"[٤]

- **وقال النووي:"** وروى الشافعي في الأم بإسنادين صحيحين عن ثعلبة" أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا"
- **قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٣٤٠):"فائدة:** في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان وسكوت عمر عليه وكثيرا ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبت بهذا. والله أعلم.".
- **(قلت :السنة متابعة المؤذن ، ويدل عليه :**

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢٨٠) برقم: (١٨١٠) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٣٧) برقم: (٣٤٧) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٨٥):"رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا أن فيه أسامة بن زيد الليثي، وفي الاحتجاج به خلاف." . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٢٦١):"إسناده حسن، أسامة بن زيد -وهو الليثي- صدوق حسن الحديث" . وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ١٧٨): برقم ٣٧٥ .

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٥٠٨) برقم: (٢٠٦١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٤٧٥ ط الرسالة):"إسناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢٩): برقم ٤٤٠ .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢٨٣) برقم: (١٨١٣) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٣٣) برقم: (١١١٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٧٤) برقم: (٧١٢٢) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٠٤):"رواه أبو داود بإسناد صحيح" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٣٠):"إسناده حسن. وقد صحح إسناده ابن الملقن في "البدر المنير" ٤/ ٦٨٣." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٧٦): برقم ١٠١٩ "إسناده حسن. وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" .

[٤] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ١٤٣) برقم: (٣٤٣) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٩٢) برقم: (٥٧٦٦) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٠٨):"روى الشافعي في " الأم " بإسنادين صحيحين عن ثعلبة قال: " قعود الإمام يقطع السبحة، وكلامه يقطع الكلام، وأنهم كان يتحدثون يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد، حتى يقضي الخطبتين، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا ". وصححه الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص ٣٤٠) وقال :"...وهذا إسناد صحيح ويزيد هذا هو ابن الهاد الليثي المدني.
فائدة: في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان وسكوت عمر عليه وكثيرا ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبت بهذا. والله أعلم." .

٢٥٩٧- **في البخاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف** ﷺ **قال:** سمعت معاوية بن أبي سفيان ، **وهو جالس على المنبر** ، أذن المؤذن ، قال: الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا ، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله ، فقال معاوية : وأنا ، فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي . " [١] .

٢٥٩٨- **وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي** ﷺ **قال** " إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ "[٢]

- **مسألة : فضل التبكير إلى صلاة الجمعة .**

٢٥٩٩- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ "[٣]

٢٦٠٠- **وفي لفظ لهما عن أبي هريرة** ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال:** "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ "[٤]

٢٦٠١- **وزادا في لفظ** "ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٩١٤) (كتاب الجمعة ، باب يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٨٨):برقم ٣٨٤ - كتاب الصلاة - باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣) برقم: (٨٨١) (كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤) برقم: (٨٥٠) (كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة) (بلفظه.) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (٣٢١١) (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٧) برقم: (٨٥٠) (كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة) (بمثله مطولا.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١) برقم: (٩٢٩) (كتاب الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٧) برقم: (٨٥٠) (كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة) (بمثله مطولا.) .

- **مسألة : المراد بالساعات في التبكير ليوم الجمعة .**

٢٦٠٢- **(صحيح) . عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن النبي ﷺ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً "**[١]

- **قال في فتح الباري:**"وَعَلَى هَذَا فَخُرُوج الْإِمَام يَكُونُ عِنْد اِنْتِهَاء السَّادِسَة , وَهَذَا كُلّه مَبْنِيّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالسَّاعَاتِ مَا يَتَبَادَر الذِّهْن إِلَيْهِ مِنْ الْعُرْف فِيهَا وَفِيهِ نَظَر إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُرَاد لَاخْتَلَفَ الْأَمْر فِي الْيَوْم الشَّاتِي وَالصَّائِف , لِأَنَّ النَّهَار يَنْتَهِي فِي الْقِصَر إِلَى عَشْر سَاعَات وَفِي الطُّول إِلَى أَرْبَع عَشْرَة , وَهَذَا الْإِشْكَال لِلْقَفَّالِ , وَأَجَابَ عَنْهُ الْقَاضِي حُسَيْن بِأَنَّ الْمُرَاد بِالسَّاعَاتِ مَا لَا يُخْتَلَف عَدَده بِالطُّولِ وَالْقِصَر , فَالنَّهَار اِثْنَتَا عَشْرَة سَاعَة لَكِنْ يَزِيد كُلٌّ مِنْهَا وَيَنْقُص وَاللَّيْل كَذَلِكَ, وَهَذِهِ تُسَمَّى السَّاعَات الْآفَاقِيَّة عِنْد أَهْل الْمِيقَات وَتِلْكَ التَّعْدِيلِيَّة , وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم مِنْ حَدِيث جَابِر مَرْفُوعًا "يَوْم الْجُمُعَة اِثْنَتَا عَشْرَة سَاعَة "وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَرِد فِي حَدِيث التَّبْكِير فَيُسْتَأْنَس بِهِ فِي الْمُرَاد بِالسَّاعَاتِ ."

- **مسألة : ما يقرأ في صلاة الجمعة.**

٢٦٠٣- **في مسلم عن النعمان بْنِ بشير**رضي الله عنهما**قَالَ كَانَ النبي ﷺيَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ "**[٢]

٢٦٠٤- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْأِنسانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ وَأَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ "[٣]

٢٦٠٥- **وفي لفظ لمسلم عن ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:** اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هريرة عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هريرة الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هريرة حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هريرة إِنِّي سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ " وفي لفظ" فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ "[٤]

٢٦٠٦- **وفي مسلم عن بِنْتِ لِحَارِثَةَ بْنِ النعمان (أم هشام) رضي الله عنها قالت :** "لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ **يقرؤها كل يوم جمعة** على المنبر إذا خطب الناس"[٥]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٩) برقم: (١٠٣٧) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٦) برقم: (١٣٨٨ / ٢) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٠٥) برقم: (١٠٤٨) (بهذا اللفظ).قال النووي في «خلاصة الأحكام»(٢/ ٧٥٥):"رواه أبو داود،والنسائي بهذه الحروف بإسناد صحيح."وقال الأرنؤوط في«سنن أبي داود»(٢/ ٢٨١):"إسناده قوي من أجل الجلاح مولى عبد العزيز، فهو صدوق لا بأس به." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٤/ ٢١٦): برقم ٩٦٣"«إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه المنذري والذهبي، وصححه أيضًا النووي، وحسنه العسقلاني" .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (٨٧٨) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة) (بهذا اللفظ) ،

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦) برقم: (٨٧٩) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (٨٧٧) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣) برقم: (٨٧٣) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ)

٢٦٠٧- **وفي لفظ لمسلم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن أخت لعمرة رضي الله عنها قالت:** أخذت (ق والقرآن المجيد) من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة" **وفي لفظ لمسلم** "يَخْطُبُ بِهَا **كُلَّ جُمُعَةٍ**"[١] **(فيه دليل على مشروعية تكرار الخطبة)**

- **مسألة :اجتماع الجمعة والعيد . وهل تسقط الجمعة بصلاة العيد؟**
- **القول الأول: لا تسقط عن الإمام ولكن من صلى العيد لا تلزمه الجمعة.**

٢٦٠٨- **في مسلم عن النعمان بْنِ بشير**ﷺ**قَالَ:**" كَانَ النبي ﷺيَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ **يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ**"[٢] **(دليل على أن الجمعة لا تسقط بصلاة العيد)**

٢٦٠٩- **وفي البخاري عن عثمان بْنِ عَفَّانَ** ﷺفَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ "[٣]

٢٦١٠- **(صحيح لغيره) .وعند أبي داود عن أبي هريرة**ﷺ**أن النبي ﷺ قال:**" اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة **وإنا مجمعون**"[٤]

٢٦١١- **(صحيح لغيره) .وعن إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ** شَهِدْتُ معاوية بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زيد بْنَ أرقم قَالَ أَشَهِدْتَ مَعَ النبي ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ صَنَعَ قَالَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ "[٥]

- **القول الثاني : أن الجمعة لا تقام بعد أداء صلاة العيد. وتكون ظهرا للجميع من غير جماعة.**

٢٦١٢- **(صحيح) . عن ابن جريج** ، قال : قال عطاء : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا ، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر ."[٦]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣) برقم: (٨٧٢) (كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه مسلم في ٥ "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (٨٧٨) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة) (بهذا اللفظ) ،

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٢٥١٨ .

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ٢٥١٧ .

[٥] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٧٠) برقم: (١٤٦٤) (بنحوه مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٨٨) برقم: (١٠٦٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٤٠) برقم: (١٥٩٠ / ١) (بنحوه مختصرا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤١٥) برقم: (١٠٧٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٣٩) برقم: (١٩٦٢٦) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٦):"رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ بِإِسْنَاد حسن." . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص١٩٧):"رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة" . وقال في «التلخيص الحبير » (٢/ ١٧٨):"صححه علي بن المديني" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٢/ ٢٩٨):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٤/ ٢٣٦): برقم ٩٨١ :" حديث صحيح، وصححه ابن المديني والحاكم والذهبي" .

[٦] – سبق تخريجه حديث رقم ٢٥١٩ .

٢٦١٣- **(صحيح) . وعن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ صَلَّى بِنَا معاوية فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ** ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وَكَانَ ابن عباس بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَصَابَ السُّنَّةَ"[1]

[1] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ١٩٠) برقم: (١٧٨) (من اسمه عبد الله ، عطاء بن أسلم أبي رباح المكي عن ابن عباس) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "سننه" (١ / ٤١٦) برقم: (١٠٧١) (كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٧):" رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٩٨):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٣٨):"إسناده صحيح على شرط مسلم" .

باب صلاة العيدين

٢٦١٤- **(صحيح) . عن أنس** ﷺ**قَالَ:**" قَدِمَ النبي ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رسول الله ﷺإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ "[١]

- **مسألة : حكمها .**

٢٦١٥- **فيهما عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ:**" أَمَرَنَا النبي ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ المسلمين قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَاب قَالَ لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا" **وهذا لفظ مسلم ، وفي لفظ لمسلم** " يكبرن مع الناس" ، **وفي لفظ البخاري**" وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى "[٢]

٢٦١٦- **وفي لفظ للبخاري**" قَالَتْ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ"[٣]

٢٦١٧- **وفي لفظ للبخاري**" ويعتزلن مصلاهم "[٤]

- **مسألة : لا يؤذن لها وليس لها إقامة ، وليس لها راتبة .**

٢٦١٨- **فيهما عن ابن عباس وَعن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهم قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى "[٥]

٢٦١٩- **وفي مسلم عن جابر بْنِ سمرة**ﷺ **قَالَ:**" صَلَّيْتُ مَعَ النبي ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ "[٦]

---

[١] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٢٧٤) برقم: (١٩٠٨) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٩٤) برقم: (١٠٩٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٣٤) برقم: (١٥٥٥ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٤١) برقم: (١١٣٤) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٣٠) برقم: (١٢١٨٨) (بمثله.) . قال النووي في«خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٩):"رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة.". قال الأرنؤوط في«مسند أحمد»(٢١/ ٢٢٦ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٤/ ٢٩٧): برقم ١٠٣٩ :"إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي"

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٤) (كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى) (بنحوه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٠) برقم: (٨٩٠) (كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٢٠)برقم:(٩٧١)(كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٢) برقم: (٩٨١) (كتاب العيدين ، باب اعتزال الحيض المصلى) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٩٦٠) (كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (٨٨٦) (كتاب صلاة العيدين ،) (مثله)

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (٨٨٧) (كتاب صلاة العيدين ،) (بهذا اللفظ) .

٢٦٢٠- **وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ:**" خَرَجَ النبيﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بلال فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ "[١]

- **قال النووي:** يجوز التطوع لغير الأمام لا على أنها سنة لها لعموم الأحاديث ولعدم النهي ، وروي التنفل قبل العيد لجمع من الصحابة منه ابن عمر وابن عباس وأنس ، وبريدة رضي الله عنهم .
- **مسألة : يقرأ فيها جهرا.**

٢٦٢١- **في مسلم عن النعمان بن بشيرﷺ"كَانَ النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ"**[٢]

٢٦٢٢- **وفي مسلم" أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب ﷺسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النبيﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ"**[٣]

- **مسألة: من سنن صلاة العيدين:**
- **١-الاغتسال. هل يسن لها الاغتسال ؟ لم يثبت في الغسل لها سنة صحيحة .**

٢٦٢٣- **(صحيح موقوف) . جاء في الموطأ** "أن بن عمر كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى "[٤]

- **٢-والمشي من غير ركوب دليله ماجاء في الجمعة ، ولم يثبت شيء في العيد بخصوصه.**
- **٣-مخالفة الطريق .**

٢٦٢٤- **في البخاري " عن جابرﷺ قَالَ:**" كَانَ النبيﷺإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ "[٥] وروي عن غيره من الصحابة .

٢٦٢٥- **(صحيح موقوف له حكم الرفع) .عن نافع عن عبد الله ابن عمر :** " أن رسول الله ﷺكان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضى الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلى وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله "[٦].

---

[١] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١١٣)برقم:(١٤٣١)(كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٣ / ٢١) برقم:(٨٨٤)(كتاب صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (٨٧٨) (كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٣ / ٢١)برقم:(٨٩١) (كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٢٤٨) برقم: (٦٠٩) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٧٨) برقم: (٦٢٠٩) (كتاب صلاة العيدين ، باب غسل العيدين) (بمثله مختصرا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٩):" صَحِيح، فِي " الْمُوَطَّأ "." . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٤٧):"إسناده صحيح موقوف." .

[٥] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ٢٣)برقم:(٩٨٦)(كتاب العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد)(بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٤٧) برقم: (١٤٣١) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١/ ٣٣٠):"قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير أن عبد الله بن عمر وهو العمري المكبر، قال الذهبي: " صدوق في حفظه شيء ".قلت: فمثله مما يصلح للاستشهاد به، لأن ضعفه لم يأت من تهمة في نفسه، بل من حفظه، فضعفه يسير، فهو شاهد قوي لمرسل الزهري، وبذلك يصير الحديث صحيحا كماتقتضيه قواعد هذا العلم الشريف.وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر، روي من طريق الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره به. مثل المرسل. ...وقد صح من طريق نافع عن ابن عمر موقوفا مثله. ولا منافاة بينه وبين المرفوع لاختلاف المخرج، كما هو ظاهر، فالحديث صحيح عندي مرفوعا وموقوفا.ولفظ الموقوف:" كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام، فيكبربتكبيره ".

- **٤- أن تكون في مصلى ، وتجوز في المسجد عند الحاجة .**

٢٦٢٦- **فيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺ **قَالَ:**" كَانَ النبي ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى "[١]

٢٦٢٧- (**ضعيف**) . **وعن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ النبي ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ"[٢]

٢٦٢٨- (**صحيح**) . **وعن علي** ﷺ أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين"[٣]

- **٥- من السنن : أن يأكل يوم الفطر وتؤخر الصلاة ، وهل يمسك في الأضحى حتى يرجع ؟ ويسن تعجيل صلاة الأضحى.**

٢٦٢٩- **في البخاري عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ **قَالَ:**" كَانَ النبي ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا " [٤]

٢٦٣٠- **في البخاري عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:** خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ". فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، خَالُ الْبَرَاءِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتَيْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتَيْ أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتَيْ ، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ ، قَالَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ."[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٧) برقم:(٩٥٦) (كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٩٥) برقم: (١٠٩٨) (كتاب صلاة العيدين ، صلاة العيدين في المسجد يوم الجمعة) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٥١) برقم: (١١٦٠) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٤٥) برقم: (١٣١٣) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٢٥): رواه أبو داود بإسناد حسن. قال الحاكم: " هو صحيح ".وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ١٩٥):"إسناده ضعيف". وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٠٩):رواه أبو داود بإسناد لين" .وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٦٤):"إسناده ضعيف لجهالة أبي يحيي عُبيد الله التيمي - وهو ابن عبد الله بن موهب - وجهالة عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة.". وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٧):برقم ٢١٣ "إسناده ضعيف، عيسى وأبو يحيى التيمي لا يعرفان، وقال الذهبي: " هذا حديث فرد منكر ".

[٣] –«خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٢٥): برقم ٢٩٠٩ وقال النووي رواه الشافعي بإسناد صحيح.".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٩٥٣) (كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٩٥٥) (كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر) (بهذا اللفظ) .

٢٦٣١- (حسن) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بريدة عن أَبِيهِ ﷺ قَالَ:" كَانَ النبي ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ " ، و في لفظ للدراقطني"كان لايخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من أضحيته" [١]

٢٦٣٢- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ شَيْئًا ، وَإِذَا كَانَ الْأَضْحَى ، لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَتِهِ ."[٢]

٢٦٣٣- (صحيح) . "خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ ﷺصَاحِبُ رسول الله ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ "[٣]

٢٦٣٤- (ضعيف) . عن الأسود بن قيس عن جندب قال كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح"[٤]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٤٢٦) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٥٢) برقم: (٢٨١٢) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٩٤) برقم: (١٠٩٢) (بنحوه.) وقال :"هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين . "، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٤٤) برقم: (٥٤٢) (أبواب العيدين ، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج) (بهذا اللفظ) وقال :" حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب ، وقال محمد : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث." ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٦٣٨) برقم: (١٧٥٦) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٥٠) برقم: (٢٣٤٤٩) (بنحوه.) . والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٨٠) برقم: (١٧١٥) (كتاب العيدين ،) (بنحوه) وقال :"وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ : حَتَّى يَذْبَحَ ." .قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٢٦):"حديث حسن رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم بأسانيد صحيحة." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٧٠):"...هذا الحديث حسن (صحيح)" . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٠٦):"رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٨/ ٨٨ ط الرسالة):"حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف من أجل عقبة بن عبد الله الرِّفاعي، فهو ضعيف، لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين." . وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٤٥٢): «١٤٤٠» .

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٨٣) برقم: (٦٢٤٦) (كتاب صلاة العيدين ، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري معلقا مجزوما به في "صحيحه" (٢ / ١٩) برقم: (٩٦٨) (كتاب العيدين ، باب التبكير إلى العيد) بلفظ"وقال عبد الله بن بسر إن كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح "،الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٩٥) برقم: (١٠٩٦) (بمثله مرفوعا.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٤١) برقم: (١١٣٥) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٤٧) برقم: (١٣١٧) (بمثله مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٤٦):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٩٨):"إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري"! ووافقه الذهبي" .

[٤] – أخرجه ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ١٩٦): (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٣٤٧): «قوله في وقت صلاة العيد: "أخرجه أحمد بن حسن البناء من حديث جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح. قال الشوكاني: هذا الحديث أحسن ما ورد في تعيين وقت صلاة العيد". وأقول: نعم لولا أنه لا يصح وقد نقله الشوكاني عن "التلخيص الحبير" للحافظ ثم قال ٣ / ٢٤٨:
"ولم يتكلم عليه". قلت: لكنه قد ساق من إسناده ما يتمكن به العارف بهذا الفن أن يحكم عليه بما يستحقه من صحة أو ضعف وقد كنت نقلته عنه في "الإرواء" ٣ / ١٠١ وعقبت عليه بقولي: "لكن المعلى بن هلال الذي في إسناده اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في تقريبه"»

٢٦٣٥- (ضعيف) . وفي سنن البيهقي :"أنبأ الثقة أن الحسن كان يقول : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغدو إلى الأضحى والفطر ، حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها . "[١]

- مسألة : عدد التكبيرات في صلاة العيد.
- القول الأول: سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية .

٢٦٣٦- (صحيح لغيره) .عن عائشة رضي الله عنها:أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا"[٢]

٢٦٣٧- (حسن) .عن بن عمرو رضي الله عنهما قَالَ ﷺ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا"[٣]

٢٦٣٨- (صحيح بمجموع طرقه) . وعن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو أرقم عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النبي ﷺكَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ"[٤]

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٨٢) برقم: (٦٢٣٥) وقال :"وهذا أيضا مرسل ، وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه مؤخرا عنه . " قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ١٠١):"قلت: وأقرب منه إلى عمل المسلمين ما في كتاب الأضاحى للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين , والأضحى على قيد رمح " كما في " التلخيص " (١٤٤) لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في " التقريب "... وفي الباب عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ" .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٩٨) برقم: (١١١٣) (بنحوه مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٤٦) برقم: (١١٤٩) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٢٧) برقم: (١٢٨٠) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٠٢) برقم: (٢٥٠٤٧) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٥٤):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣١١): برقم ١٠٤٣:"هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن لهيعة، وهو ضعيف لسوء حفظه بعد احتراق كتبه، لكن قد حدّث به عنه ابن وهب، وهو قديم السماع منه كما يأتي؛ فالحديث صحيح." .

[٣] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٠٧) برقم: (٢٩٠) (بنحوه مطولا.) ، والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٣١٤) برقم: (١٨١٧) (بمثله مختصرا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٤٦) برقم: (١١٥١) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٢٦) برقم: (١٢٧٨) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٧) برقم: (٦٨٠٢) (بنحوه مطولا.) . قال النووي في«خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٣١):"رواه أبو داود، وآخرون بأسانيد حسنة، فيصير بمجموعها صحيحا." . وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٢١):"قال الترمذي عن البخاري هو أصح ما في هذا الباب ، وقال أحمد ليس في الباب شيء صحيح.". وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٠٨):"أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٥٥):"حسن لغيره". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣١٣): برقم ١٠٤٥ :"إسناده حسن، وصححه البخاري من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ وهو الأرجح".

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٥٢) برقم: (١٤٣٩) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٣٩) برقم: (٥٣٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ واسمه: عمرو بن عوف المزني ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وَهَكَذَا رُوِيَ عن أَبِي هريرة أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أنس وَالشَّافِعِيُّ وَأحمد وَإِسْحَقُ ." ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٢٧) برقم: (١٢٧٩) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٣٢):"ونقل البيهقي، أن الترمذي قال في كتاب " العلل ": " سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه " وبه أقول، قال: " وحديث عبد الله بن عمرو السابق صحيح أيضا ". هذا كلام البخاري، والترمذي، وسكت عليه البيهقي، وفيه نظر، لأن كثير بن عبد الله هذا ضعيف جدا، فلعله اعتضد بشواهد وغيرها.". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٢٦):"إسناده حسن لغيره" . وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١١٠):"...وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح , ويؤيده عمل الصحابة به".

القول الثاني: خمس تكبيرات في الأولى وأربع في الثانية .

٢٦٣٩- **(صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود أَنَّهُ قَالَ:" فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ "**[1]

٢٦٤٠- **(حسن) .وعن علقمة أن بن مسعود وأبا موسى وحذيفة** خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبيﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺثم تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك "[2]

- **قال البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٩١):**"وهذا من قول عبد الله بن مسعود موقوف عليه ، **فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره ، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعا** بحديث رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين ، وعمل المسلمين إلى يومنا هذا ، وبالله التوفيق . ".
- **قال في المغني:**" يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره ، وحسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام ، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك والثوري لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام ؛ لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود ، ولنا قول وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله. "

---

[1] – أخرجه الترمذي في"جامعه"(١ / ٥٣٩) برقم: (٥٣٦) (أبواب العيدين ، باب في التكبير في العيدين) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في«سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»(٦/ ١٢٦١):«وإسناده صحيح كما قال ابن حزم وغيره.».

[2] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٩١) برقم: (٦٢٧٢) (كتاب صلاة العيدين ، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح) (بهذا اللفظ) ثم قال:"وهذا من قول عبد الله بن مسعود ﷺ موقوف عليه ، فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره ، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعا بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم فعل أهل الحرمين ، وعمل المسلمين إلى يومنا هذا ، وبالله التوفيق . ". قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٣٣):"رواه البيهقي بإسناد حسن."، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣١٨) .

- **مسألة : الصلاة تكون قبل الخطبة .**

٢٦٤١- **فيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما** قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رسول الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ **قَبْلَ الْخُطْبَةِ**"[١]

٢٦٤٢- **وفيهما عن نَافِعٍ عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ** كَانَ النبيﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ"[٢]

٢٦٤٣- **وفيهما عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ**:" إِنَّ النبيﷺخَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ **قَبْلَ الْخُطْبَةِ**"[٣]

٢٦٤٤- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ** :"كَانَ رسول الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ "وفي لفظ مسلم" فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ "[٤]

٢٦٤٥- **وفي البخاري عن أنس ﷺ قَالَ** إِنَّ النبي ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ "[٥]

٢٦٤٦- **وفيهما عن أبي بكرة ﷺ قَالَ** لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ أنسانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ " [٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٩٦٢) (كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٨) برقم: (٨٨٤) (كتاب صلاة العيدين ،) (بنحوه مطولا.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٨) برقم: (٩٦٣) (كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٠) برقم: (٨٨٨) (كتاب صلاة العيدين ،) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٨)برقم:(٩٥٨)(كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٨) برقم: (٨٨٥) (كتاب صلاة العيدين ،) (بنحوه مطولا.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٩٥٦) (كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٠) برقم: (٨٨٩) (كتاب صلاة العيدين ،) (بنحوه.) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٢٣)برقم:(٩٨٤)(كتاب العيدين ، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٤) برقم: (٦٧) (كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٨) برقم: (١٦٧٩) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (بنحوه مطولا.) .

- **مسألة : هل تكون الخطبة على منبر ؟**

٢٦٤٧- **قال البخاري : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر** ثم ذكر حديث أبي سعيدﷺ المتقدم ولفظه " فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ " [١]

- **مسألة: حكم البقاء لاستماع الخطبة .**

٢٦٤٨- **حديث أبي سعيد المتقدم قريبا ﷺ في صحيح مسلم يدل على عدم الوجوب والشاهد منه قوله :" إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ".**

٢٦٤٩- **(صحيح) . وعن عَطَاءٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِﷺ قال :**"شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب . "[٢]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٧)برقم:(٩٥٦)(كتاب العيدين ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٠٨) برقم: (٢٩٢) (بنحوه.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٦٨) برقم: (١٤٦٢) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٣٨٨) برقم: (٣٥٨) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٩٥) برقم: (١٠٩٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٣٧) برقم: (١٥٧٠ / ١) (بمعناه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٤٩) برقم: (١١٥٥) (بهذا اللفظ) ثم قال :"قال أبو داود : وهذا مرسل عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . "، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٣٢) برقم: (١٢٩٠) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٢/ ٣٦٠):"رجاله ثقات، لكنه اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل ، فقد انفرد بوصله الفضل بن موسى السيناني، وخالفه سفيان الثوري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف الصنعاني، فرووه عن ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -، عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - مرسلاً. وقد صحح المرسلَ كالمصنف: ابنُ معين كما في "تاريخ عباس الدوري" ٣/ ١٥، وأبو زرعة الرازي كما في "العلل" لابن أبي حاتم الرازي ١/ ١٨٠، والنسائي فيما نقله عنه المزي في "تحفة الأشراف" ٤/ ٣٤٧، ونقله عنه كذلك المنذري في "مختصر السنن"، ونقله الزيلعي في"نصب الراية" ٢/ ١٤٩. وقد أخطأ الشيخ الألباني - رحمه الله - إذ صحح هذا الحديث في"الإرواء" (٦٢٩) تبعاً لابن التركماني ٣/ ٣٠١، ذاهلين عن طرق الحديث الأخرى، فانتهيا إلى تلك النتيجة، وذلك أن الحديث قد رواه ثلاثة ثقات كبار فأرسلوه كما ذكرنا، وصحح أهل العلم أن الحديث مرسل. " ، وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٣٣): «إسناده صحيح." وأخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي ٣/ ١٨٥ من طريق الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.» . قلت : الشيخ الألباني رحمه الله لم يذهل عن هذا الطريق بل كان على علم به ، وكان يرى الإرسال ثم استقر على ترجيح الوصل حيث قال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٣٥٠): «قلت: إسناده ضعيف أعله أبو داود والدارقطني وابن معين بالإرسال. وأقول: فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه. ثم ترجح عندي الوصل على الإرسال وأن عنعنة ابن جريج هنا لا تضر كما بينته في "الإرواء" ٦٢٩ فراجعه وعليه أوردته في "صحيح أبي داود" ١٠٤٨ وصححه الحاكم والذهبي وابن خزيمة أيضا ١٤٦٢ فالحديث صحيح.» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣٢٠): برقم ١٠٤٨ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي ... «قال أبو داود: "هذا مرسل"! قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ وإنما أعله المصنف بالإرسال؛ لأن غير الفضل رواه عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا ... به؛ لم يذكر في سنده: ابن السائب.» لكن الفضل أوثق منه، وقد وصله، وهي زيادة منه، فهي مقبولة، وقد شرحت هذا في "إرواء الغليل" (٦٢٩).

- **مسألة : إذا لم يعلم الخبر بدخول العيد إلا متأخرا .**

٢٦٥٠- (صحيح) . عن أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أنس عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النبي ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ "[١]

٢٦٥١- (صحيح بمجموع طرقه عن أبي هريرة ﷺ) . وعن عائشة رضي الله عنها "قَالَ رسول الله ﷺ الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ "[٢]

٢٦٥٢- (صحيح بمجموع طرقه) . وعن أَبِي هريرة ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُيَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ " ، ولفظ أبو داود" ذكر النبي ﷺ فيه - قال : وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون "[٣]

- **مسألة : التكبير المطلق في عيد الفطر، وصفته.**
- لقوله تعالى :﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة: من الآية١٨٥)، فقال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ **وإكمال العدة يكون عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان**، إما بإكمال ثلاثين، وإما برؤية الهلال، فإذا غابت الشمس آخر يوم من رمضان سنّ التكبير المطلق **من الغروب إلى أن تفرغ الخطبة**، لكن من جاء وقد فاتته الصلاة يصلي ثم يستمع الخطبة بعد ذلك.ولهذا قال بعض العلماء: **من الغروب إلى أن يكبّر الإمام للصلاة**.

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٠٨) برقم: (٢٩٤) (ما جاء في العيدين ،) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٣٧) برقم: (٣٤٥٦) (كتاب الصوم ، ذكر قبول شهادة جماعة على رؤية الهلال للعيد) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٤٩) برقم: (١١٥٧) (بمثله مختصرا.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٦٦) برقم: (١٦٥٣) (بنحوه.) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٢٤) برقم: (٢٢٠٤) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٥٨) برقم: (٢٠٩١٠) (بنحوه مختصرا.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٩٥):"هذا الحديث صحيح رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم» بإسناد كل رجاله ثقات" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٢٠٨):"صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ١٩١ ط الرسالة):"إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمير بن أنس" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٣٧):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ١٠٢): برقم ٦٣٤ .

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ١٥٥) برقم: (٨٠٢) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح غريب" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٥) برقم: (٩٩٣٥) (بنحوه مطولا.) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٢٣١) برقم: (٢٤٤٧) (بلفظه.) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٨٩): برثم ٤٢٨٧. وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ١٢): برقم ٩٠٥ :"قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ". كذا قال. وهو عندى ضعيف من هذا الوجه لأمرين: الأول: ضعف يحيى بن اليمان , قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق عابد , يخطىء كثيرا , وقد تغير ". والآخر: مخالفته للثقة , فقد رواه يزيد بن زريع عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة. أخرجه أبو على الهروى في " الفوائد " كما تقدم , وتابع معمرا على ذلك جماعة من الثقات كما سبق بيانه. فالحديث من مسند أبى هريرة , وليس من مسند عائشة رضى الله عنها." .

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٧٤) برقم: (٦٩٧) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦٩) برقم: (٢٣٢٤) (بنحوه) .قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٣٩):"رواه أبو داود، والترمذي، وآخرون بأسانيد حسنة." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١٥):"حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة." وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧١٩): برقم ٣٨٦٩ . ،وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٩١): برقم ٢٠١٣ :"حديث صحيح، وصححه الترمذي"... وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، لكنه منقطع؛ لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، كما قال البزار وغيره. وقد اختلف عليه وعلى أيوب في إسناده؛ إلا أن له إسناداً آخر عن أبي هريرة، وهو حسن، كما بينته في "الإرواء" (٩٠٥). ،وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ١٤): برقم ٩٠٥ :" ... وقد جعله بعض الضعفاء من مسند عائشة رضى الله عنها , وبعضهم جعله من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة , وكل ذلك وهم , وإليك البيان: ...وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى." .

٢٦٥٣- **فيهما عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ :**"كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ"[١]

٢٦٥٤- **(صحيح موقوف) . وأخرج البيهقي عن محمد بن عجلان ، حدثني نافع:**" أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد ، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ويكبر حتى يأتي الإمام "[٢].

٢٦٥٥- **(صحيح موقوف له حكم الرفع) . ...عن نافع عن عبد الله ابن عمر :** " أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضى الله عنهم رافعا صوته بالتهليل والتكبير "[٣].

٢٦٥٦- **(صحيح بشواهده) . ...عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى "**[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٩٧١) (كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٠) برقم: (٨٩٠) (كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال) .

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٧٩) برقم: (٦٢١٣) (بهذا اللفظ) ثم قال :"ورواه ابن إدريس عن ابن عجلان وقال : يوم الفطر والأضحى . وهذا هو الصحيح موقوف ، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعا أمثلهما (الحديث الآتي).

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٤٧) برقم: (١٤٣١) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٧٩) برقم: (٦٢١٤) (بمثله.) . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٣٣٠):"قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير أن عبد الله بن عمر وهو العمريالمكبر، قال الذهبي: " صدوق في حفظه شيء ".قلت: فمثله مما يصلح للاستشهاد به، لأن ضعفه لم يأت من تهمة في نفسه، بل من حفظه، فضعفه يسير. فهو شاهد قوي لمرسل الزهري، وبذلك يصير الحديث صحيحا كماتقتضيه قواعد هذا العلم الشريف.وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر، روي من طريق الزهري أخبرني سالم بن عبد اللهأن عبد الله بن عمر أخبره به. مثل المرسل. ...وقد صح من طريق نافع عن ابن عمر موقوفا مثله. ولا منافاة بينه وبين المرفوع لاختلاف المخرج، كما هو ظاهر، فالحديث صحيح عندي مرفوعا وموقوفا.ولفظ الموقوف:" كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام، فيكبربتكبيره ".

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٩٧) برقم: (١١٠٩) (بلفظه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٧٩) برقم: (٦٢١٥) (بهذا اللفظ) وقال :" موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف ، والوليد بن محمد المقري ضعيف . لا يحتج برواية أمثالهما ، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله . وروي عن علي بن أبي طالب ﷺوجماعة من أصحاب النبي -ﷺورضي عنهم - مثل ما روينا عن ابن عمر في التكبير عند الغدو إلى المصلى . ". صححه الألباني بشواهده في «إرواء الغليل » (٣/ ١٢٣) .

- **مسألة : التكبير المطلق في عيد الأضحى .**

٢٦٥٧- **فيهما حديث أم عطيه رضي الله عنها في عيد الفطر فهو عام يشمل العيدين** "كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ ."[١]

٢٦٥٨- **قال البخاري : باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ** وَقَالَ ابن عباس:" وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ﴿لِيذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابن عمر وَأَبُو هريرة يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ"[٢]

- **قال الشنقيطي** :"لأيام المعلومات هي أيام النحر ، والمعدودات هي أيام التشريق ، وحكي الإجماع على المعدودات" .

٢٦٥٩- **وقال البخاري**" باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُيُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابن عمر يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ ميمونة تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ"[٣]

٢٦٦٠- **وفي مسلم عن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ"**[٤]

- **مسألة :بداية التكبير ونهايته في حق الحاج وغيره ، ومتى يجتمع التكبير المطلق والمقيد؟**

٢٦٦١- **(ضعيف) . وعن جابر بن عبد الله قال :** كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول : " على مكانكم ويقول : " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد " ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ."[٥]

٢٦٦٢- **(ضعيف) . عن علي ، وعمار رضي الله عنهما :**" أن النبي ﷺكان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق ."[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٩٧١) (كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٠) برقم: (٨٩٠) (كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال) .

[٢] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٠) تعليقا (كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق) (بهذا اللفظ) .

[٣] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٠) (كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٣ / ١٥٣) برقم: (١١٤١) (كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٩٠) برقم: (١٧٣٧) (كتاب العيدين ،) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ١٢٤): برقم ٦٥٣ :"ضعيف جدا" .

[٦] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٩٩) برقم: (١١١٥) (بهذا اللفظ) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله" «بل خبر واه كأنه موضوع ". والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٨٩) برقم: (١٧٣٤) (كتاب العيدين ،) (بمثله.) . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير

٢٦٦٣- **(ضعيف) . عن أبي إسحاق قال : اجتمع عمر ، وعلي ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة . فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر ، وأما عمر وعلي - رضي الله عنهما - فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق "**[1] .

٢٦٦٤- **(صحيح) . قال الحاكم: وصح التكبير من صبح عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس "**[2]

- **قال الشيخ ابن باز:**"وبهذا تعلم أن التكبير المطلق والمقيد يجتمعان في أصح أقوال العلماء في خمسة أيام وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وأما اليوم الثامن وما قبله إلى أول الشهر فالتكبير فيه مطلق لامقيد".**(هذا لغير الحاج) أما الحاج فيجتمع التكبير المطلق والمقيد من بعد صلاة الظهر يوم النحر .**
- **ونص قول الشيخ ابن باز:**"التكبير في أدبار الصلوات الخمس من صلاة الفجر-يوم عرفة- إلى صلاة العصر من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ، وهذا في حق غير الحاج ، أما الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، ويبدأ التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس".
- **مسألة: صيغة التكبير.**
- **قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ١٢٥):**وقد ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود رضى الله عنه: " أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر , الله أكبر , لا إله إلا الله , والله أكبر , الله أكبر , ولله الحمد ". أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٢/٢) **وإسناده صحيح**. ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير , وكذلك رواه البيهقى (٣١٥/٣) عن يحيى بن سعيد عن الحكم وهو ابن فروح [١] أبو بكار عن عكرمة عن ابن عباس بتثليث التكبير. **وسنده صحيح أيضا** , لكن رواه ابن أبى شيبة (٢/٢/٢ و١/٣/٢) من هذا الوجه بلفظ: " الله أكبر كبيراً , الله أكبر كبيراً , الله أكبر وأجل , الله أكبر ولله الحمد ". ورواه المحاملى في " صلاة العيدين " (١/١٤٣/٢) من طريق أخرى عن عكرمة به , لكنه قال: الله أكبر وأجل , الله أكبر على ما هدانا " فأخر , وزاد , وسنده صحيح. وروى أثر ابن مسعود من الوجه التقدم بتشفيع التكبير , وهو المعروف عنه , والله أعلم." .

ط العلمية» (١/ ٥٧٦):"... قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح. لكن تعقبه الذهبي فقال: بل خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول." .

[1] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣١٤) برقم: (٦٣٦١) (كتاب صلاة العيدين ، باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة) (بهذا اللفظ) ثم قال :" أما مذهب عبد الله بن مسعود في ذلك فقد رواه الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله موصولا ، ورواه جماعة عن ابن مسعود ." ثم ذكر الرواية الموصولة عن علي رضي الله عنه . قال في «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» (ص٩٨):" إسناده ضعيف ...وأبو إسحاق مدلس ولم يسمع من عمر. ".

[2] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٩٩) برقم: (١١١٥). ووافقه النووي في «خلاصة الأحكام»(٢/ ٨٤٥)، و في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٥).قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ١٢٥):"...وقد صح عن علي رضى الله عنه: " أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة , إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق , ويكبر بعد العصر ". رواه ابن أبى شيبة (٢/١/٢) من طريقين , أحدهما جيد. ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣١٤/٣) . ثم روى مثله عن ابن عباس , وسنده صحيح. وروى الحاكم (١/ ٣٠٠) عنه , وعن ابن مسعود مثله." .

٢٦٦٥- **فيهما عن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ:**" سَأَلْتُ أنس بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عن التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النبيﷺقَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ"[١]

٢٦٦٦- **وفي مسلم عن بن عمر رضي الله عنهما قَالَ** كُنَّا مَعَ النبيﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ "[٢]

٢٦٦٧- **وفيهما عن أبي موسى الأشعريﷺ قال:**" لما غزا رسول الله ﷺخيبر أو قال لما توجه النبيﷺأشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال ﷺ أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا"[٣]

- **مسألة : فضل العشرمن ذي الحجة.**

٢٦٦٨- **في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺقال "ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه . قالوا: ولا الجهاد ؟ قال: ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء . "**[٤]

٢٦٦٩- **(صحيح) . وفي لفظ ابن خزيمة" ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء"**[٥]

٢٦٧٠- **(حسن). وفي لفظ :" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ : مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى . قِيلَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ . "**[٦]

٢٦٧١- **(صحيح) . عن أيوبَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ ﷺ،** أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنيا أيَّامُ العَشْرِ -يعني عَشْرَ ذِي الحجَّةِ، قِيلَ: ولَا مِثلُهُنَّ في سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ: وَلَا مِثلُهُنَّ»[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٩٧٠) (كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٢) برقم: (١٢٨٥) (كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٢) برقم: (١٢٨٤) (كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٣٣) برقم: (٤٢٠٥)(كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه"(٨ / ٧٣)برقم: (٢٧٠٤)(كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب استحباب خفض الصوت بالذكر) (بنحوه) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٩٦٩) (كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٦٤) برقم: (٢٨٦٥) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٤٩٥) برقم: (١٩٩٣) (بمثله.) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٤٣٣ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين." .

[٦] – أخرجه الدارمي في "مسنده" (٢ / ١١١٣) برقم: (١٨١٥) (كتاب الصوم ، باب في فضل العمل في العشر) (بهذا اللفظ) ، قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣١): برقم «١١٤٨»"إسناده حسن"

[٧] – أخرجه البزار في «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد» (١/ ٤٥٦): برقم ٧٧٧ . صححه الألباني في «الجامع الصغير وزيادته» (ص٢٠١٣ بترقيم الشاملة آليا): وقال «(صحيح) انظر حديث رقم: ١١٣٣ في صحيح الجامع» ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٥٣): برقم «١١٣٣» وقال: ««(صحيح) ... [البزار] عن جابر. الترغيب ١٢٥/٢: حب.»

٢٦٧٢- (صحيح لغيره دون قوله:"فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد ."فضعيفة"عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ ."[١]

٢٦٧٣- وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي ﷺ صائما في العشر قط "[٢]

- **قلت : والصوم مشروع في عشر ذي الحجة ومستحب ، وهو من أفضل الأعمال الصالحة لمن قدر على ذلك ، وحديث عائشة رضي الله عنها لايعارض ذلك من وجوه :**
- ١- أنه داخل في عموم العمل الصالح .
- ٢- أن النبي ﷺ قد يبين فضل بعض الأعمال ، وإن لم يكن هو يعمل بها مثل : بيان أن أفضل الصيام هو صيام داود ﷺ ، أو الأثنين والخميس ، ومع ذلك فقد ثبت أن النبي ﷺ إنما كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .
- ٣- ما جاء في النصوص المطلقة في فضل الصيام ومنها :

٢٦٧٤- فيهما عن أبي هريرةﷺ قَالَ النبي ﷺ :"قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ "[٣]

٢٦٧٥- وفي لفظ لمسلم :"كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ "[٤]

٢٦٧٦- وفيهما عن أبي سعيدﷺقَالَ رسول الله ﷺ "مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا " [٥]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١١٨٤) برقم: (٥٥٤٧) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،) (بهذا اللفظ) ، قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٥/ ٦٨): «إسناده صحيح، وقد أشار إليه الترمذي ٢: ٥٨ في قوله "وفي الباب"، وقال شارحه: "أخرجه أبو عوانة في صحيحه". وقد أشار إليه الحافظ في الفتح ٢: ٣٨١ - ٣٨٢ في شرح حديث ابن عباس بنحوه، الذي ستأتي الإشارة إليه، فذكر أن أبا عوانة رواه "من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد، فقال: عن ابن عمر، بدل ابن عباس"، ثم ذكر أن أبا عوانة رواه أيضاً "من طريق موسى بن أعين عن الأعمش، فقال: عن أبي صالح عن أبي هريرة. والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس، يريد بذلك إعلال الرواية التي فيها "عن ابن عمر" ولكن هذا الحديث في المسند يدل على أنها رواية صحيحة ثابتة, لأنها لم ينفرد بها موسى بن أبي عائشة عن مجاهد، في صحيح أبي عوانة، فقد تابعه على ذلك يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، في رواية المسند هنا. » قال الأرنؤوط في«مسند أحمد»(٩/ ٣٢٤ ط الرسالة): حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم الكوفي، وباقي رجال إسناده ثقات رجال الشيخين. عفان» . وقال المحقق في «مستخرج أبي عوانة - ط الجامعة الإسلامية» (٨/ ٢١٦): «وعلى أي حال الحديث ضعيف جدا من رواية المصنف من أجل المخالفة، وضعيف من طريق يزيد بن أبي زياد للاضطراب، لكن المتن صحيح، إلا قوله: "فأكثرو فيها من التهليل والتحميد"، فهو مما تفردت به هذه الرواية. والله أعلم.» . قال الألباني في «تمام المنة »(ص٣٥٣): ...«رواه أبو عوانة يعني في "صحيحه" كما في "الفتح"وهذه متابعة قوية تدل على ان للحديث أصلا عن ابن عمر فهو شاهد قوي لحديث ابن عباس الذي في الكتاب قبل هذا لكن لينظر هل توجد في رواية ابن أبي عائشة هذه الزيادة التي في آخره:"فأكثروا فيهن"؟ فان وجدت فهي صحيحة والا فهي ضعيفة لتفرد يزيد بن أبي زياد بها والله أعلم.» .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٧٦) برقم: (١١٧٦) (كتاب الاعتكاف ، باب صوم عشر ذي الحجة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٦) برقم: (١٩٠٤) (كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٧) برقم: (١١٥١) (كتاب الصيام ، باب فضل الصيام) (بمثله.).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٨) برقم: (١١٥١) (كتاب الصيام ، باب فضل الصيام) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٢٦) برقم: (٢٨٤٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الصوم في سبيل الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٥٩) برقم: (١١٥٣) (كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق) (بمثله.).

باب صلاة الاستسقاء

- **أدلة المشروعية:**

٢٦٧٧- **في الصحيحين عن أنس**ﷺ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ باب كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرسول الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رسول الله ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا قَالَ فَرَفَعَ النبي ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا قَالَ أنس وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَاب فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرسول الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عنا قَالَ فَرَفَعَ النبي ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ "[١]

٢٦٧٨- **وفي لفظ فيهما عنه** "كَانَ النبيﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتْ الشَّجَرُ وَهَلَكَتْ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عن الْمِنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النبيﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عنا فَتَبَسَّمَ النبيﷺ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتْ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ "[٢]

- **مسألة : هل يخطب على منبر في صلاة الاستسقاء ؟**

٢٦٧٩- **قال البخاري باب الدعاء في الاستسقاء قائما** وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن إسحق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم **فاستسقى فقام بهم على رجليه** على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ، قال أبو إسحق ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ"[٣]

٢٦٨٠- **وفي البخاري عن عبدالله بن زيد**ﷺ"أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٨) برقم: (١٠١٣) (كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (٨٩٧) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء) (بمثله) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (١٠٢١) (كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٥) برقم: (٨٩٧) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء) (بنحوه)

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ٣٠)برقم:(١٠٢٢) (كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائما) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ٣١)برقم:(١٠٢٣)(كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائما) (بهذا اللفظ)

- **قال الشيخ الإلباني :"تحويل الرداء في الاستسقاء للإمام فقط ، دون المأمومين."**
- **مسألة : هل الخطبة قبل الصلاة أم بعدها ؟**
- **القول الأول: تقديم الخطبة على الصلاة كالجمعة وهو عمل أهل المدينة في القديم** ، وقال به الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه وابن حزم **وهو ظاهر الأدلة الصحيحة الآتية** وقد ترجم النسائي في سننه (باب الصلاة بعد الدعاء) وترجم ابن خزيمة في صحيحه **(باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء) .**

٢٦٨١- **فيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن زيد**ﷺ أَنَّ النبيﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ" **وفي لفظ لمسلم**" وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ"[١]

٢٦٨٢- **وفي لفظ فيهما عنه**" خَرَجَ النبيﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ" **ولفظ مسلم**"و خَرَجَ النبي ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"[٢] **قلت:"هذا نص في أن الصلاة بعد الدعاء"**

٢٦٨٣- **وفي لفظ للبخاري**"خ ًرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ "[٣] **(قلت ظاهر هذا الحديث أن الصلاة قبل الخطبة مردود باللفظ السابق ويؤكده اللفظ التالي:**

٢٦٨٤- **وفي البخاري عن أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيد الأنصاري** وَخَرَجَ مَعَهُ البراء بْنُ عازب وَزيد بْنُ أرقم فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ "[٤]

٢٦٨٥- **(حسن) .وعن عائشة** رضي الله عنها "شَكَا النَّاسُ إِلَى النبي ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عائشة فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عن إِبَّانِ زَمَانِهِ عنكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٧) برقم: (١٠١٢) (كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٣) برقم: (٨٩٤) (كتاب صلاة الاستسقاء ،) (بمثله) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (١٠٢٤) (كتاب الاستسقاء ، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٣) برقم: (٨٩٤) (كتاب صلاة الاستسقاء ،) (بنحوه.) .

[٣] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ٣١)برقم:(١٠٢٨)(كتاب الاستسقاء ، باب استقبال القبلة في الاستسقاء) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ٣٠) برقم:(١٠٢٢)(كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء قائما) (بهذا اللفظ)

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" قَالَ أَبُو داود حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقْرَءُونَ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ "[1]

- **القول الثاني: أن الخطبة بعد الصلاة وهو مذهب أحمد والشافعي.**

٢٦٨٦- **(حسن) .عن ابن عباس رضي الله عنهما** "إِنَّ النبي ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ"[2] **(ظاهره موافق للقول لأول ، فيكون المقصود بقوله:" كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيد " أي "كالعيد في التكبيرات"**

٢٦٨٧- **(ضعيف) . وعن أَبِي هريرة**ﷺ **أَنَّهُ قَالَ** :"خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ "[3]

---

[1] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٧١) برقم: (٩٩١) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٢٨) برقم: (١٢٢٩) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٥٥) برقم: (١١٧٣) (بمثله.) وقال :""هذا حديث غريب ، إسناده جيد." . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٧٠):"رواه أبو داود بإسناد صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٧٤):" إسناده حسن من أجل القاسم بن مبرور وخالد بن نزار، فهما صدوقان حسنا الحديث." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣٣٧): برقم ١٠٦٤ "إسناده حسن، وصححه ابن حبان" .

[2] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٠٤) برقم: (٢٨٠) (بمثله مختصرا.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٢٩) برقم: (١٤٠٥) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١١٢) برقم: (٢٨٦٢) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٥٠٢) برقم: (٤٨٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٢٦) برقم: (١٢٢٣) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٢٦) برقم: (١٥٢٠ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٥٣) برقم: (١١٦٥) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٥٩) برقم: (٥٥٨) (بنحوه.) وقال :"حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣١٦) برقم: (١٢٦٦) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٨٤) برقم: (٣٣٩٤) (بمثله.) .. قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٢٦):"قال الترمذي حسن صحيح قلت ووهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس" ، وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢١٤):" رواه الخمسة، وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان ." .قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ١١٢):"إسناده حسن.". وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ١٣٣): برقم ٦٦٥ .

[3] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٣٩) برقم: (١٤٢٢) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣١٩) برقم: (١٢٦٨) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٤٧) برقم: (٦٤٩٣) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٤٨) برقم: (٨٤٤٣) (بمثله.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٢٦):"حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقاء ابن ماجة عن أبي هريرة ...وإسناده حسن" قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨/ ٢٧٩ ت أحمد شاكر):"...وهذا الحديث إسناده صحيح." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٧٣ ط الرسالة):" صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فالنعمان -وهو ابن راشد- ضعيف يعتبر به، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. " قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٣٣):"إسناده ضعيف النعمان بن راشد صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ وسيأتي تضعيف المؤلف له في هذا الحديث نفسه برقم ١٤٢٢.". وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢/ ٢٨٥):"منكر بذلك الخطبة بعد الصلاة. ...وقال ابن خزيمة عقبه:((في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً)) .وقال البيهقي: ((تفرد به النعمان)) ....وقال أحمد:((مضطرب الحديث، روى مناكير)) .وضعفه آخرون. ولذلك؛ قال الحافظ في ((التقريب)) :((صدوق سيئ الحفظ)) .قلت: فمن كان هذا حاله فأحسن أحواله أن يستشهد بحديثه ويتقوى بغيره، وأما أن يحتج به فلا... ولذلك؛ فإني أقول: لقد تبين لي وأنا أعد لهذا البحث والتحقيق: أن بعض العلماء لم يكن موقفهم تجاه هذا الحديث ونحوه الموقف الذي يوجبه التحقيق والتجرد والإنصاف ، لا من الناحية الحديثية ولا من الناحية الفقهية، وإليك بعض الأمثلة بالقدر الذي تحصل به العبرة. ... وختاماً أقول: كفاكم أيها القوم لفاً ودوراناً دفاعاً عن إمامكم مع أنه ليس بمُليم؛ لأنه وقف عند ما علم، فعليكم باتباع ما ثبت في السنة؛ فإنها هي الأصل، فإذا فاتت الإمام؛ فلم تفتكم، وقامت بها الحجة عليكم، فقولوا للناس: صلاة الاستسقاء سنة؛ فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مرة، وبين يديها خطبة، ودعاء وتضرع، فإن اقتصر على الدعاء جاز؛ لكن ما ذكر من الخطبة والصلاة منه أفضل. هذا هو الذي يتحصل من الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله تبارك وتعالى هو الهادي إلى الصواب.

- **من أدعية الاستسقاء:**

٢٦٨٨- **(صحيح) . عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:**" أَتَتْ النبيﷺ بَوَاكِي فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ قَالَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ السَّمَاءُ"[١]

- **والمقصود بالبواكي النساء، يعني: باكيات من الضيق والشدة.**
- **قال في عمدة القاري:** قوله بواك جمع باكية .

٢٦٨٩- **(ضعيف) . وعن سعد رضي الله عنه أن** النبي ﷺ دعا في الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والإكرام"[٢]

- **مسألة: ماذا يقول إذا نزل المطر؟**

٢٦٩٠- **في البخاري عن عائشة رضي الله عنها** أن الرسول ﷺ إذا رأى المطر قال "صيبا نافعا"[٣]

٢٦٩١- **وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه قال:**" أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رسول الله ﷺ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ النبي ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنْ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى "[٤]

٢٦٩٢- **وفيهما عن زيد بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه**"صَلَّى بِنَا رسول الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ "[٥]

٢٦٩٣- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة رضي الله عنه** أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا وَلَكِنْ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا"[٦]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٥٣٦) برقم: (١٤١٦) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٢٧) برقم: (١٢٢٦) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٥٤) برقم: (١١٦٩) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٧٩):"رواه أبو داود بإسناد صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٧١):"إسناده صحيح. وقد صححه أبو عوانة وابن خزيمة والحاكم وسكت عنه الذهبي، وصحح إسناده النووي كذلك في "الأذكار"، وقال ابن عبد البر: هو أحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعاً." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٤/ ٣٣٣): برقم ١٠٦٠ :"إسناده صحيح على شرط مسلم" .

[٢] – ذكره ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام » (ص٢١٧): برقم ٥٢١ وقال :"رواه أبو عوانه في صحيحه" وقال المحقق :"«موضوع؛ آفته عبد الله بن محمد أبو محمد البلوي الأنصاري، قال عنه الدارقطني: يضع الحديث، ورماه الأزدي بالكذب" .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٢) برقم: (١٠٣٢) (كتاب الاستسقاء ، باب ما يقال إذا مطرت) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٦) برقم: (٨٩٨) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٣) برقم: (١٠٣٨) (كتاب الاستسقاء ، باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (١ / ٥٩) برقم: (٧١) (كتاب الإيمان ، باب بيان كفر من قَالَ مطرنا بالنوء) (بمثله.) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨٠) برقم: (٢٩٠٤) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : ماذا يقول عند هبوب الريح ؟**

٢٦٩٤- **في البخاري عن أنس بْنَ مَالِكٍ** ﷺ **يَقُولُ:**" كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النبي ﷺ "[١]

٢٦٩٥- **وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله** ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم ، عرف ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر . فإذا مطرت ، سر به ، وذهب عنه ذلك. قالت عائشة : فسألته. فقال: **إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي** . ويقول إذا رأى المطر: رحمة . "[٢]

٢٦٩٦- **وفيهما عنها قالت :**"كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به ، قالت: وإذا تخيلت السماء ، تغير لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر. فإذا مطرت ، سري عنه. فعرفت ذلك في وجهه. قالت عائشة: فسألته. فقال: لعله يا عائشة ! كما قال قوم عاد : ﴿ فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾ . "[٣]

٢٦٩٧- **وفيهما عنها قالت:** ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكا ، حتى أرى منه لهواته. إنما كان يتبسم ، قالت: وكان إذا رأى غيما ، أو ريحا ، عرف ذلك في وجهه. فقالت: يا رسول الله! أرى الناس ، إذا رأوا الغيم ، فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر. وأراك إذا رأيته ، عرفت في وجهك الكراهية ؟ قالت: **فقال: يا عائشة! ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب.** قد عذب قوم بالريح. وقد رأى قوم العذاب ، فقالوا: ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾ . "[٤]

٢٦٩٨- **(صحيح) . عن أُبَيّ بن كعب قَالَ:**" قَالَ النبي ﷺ لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ "[٥]

٢٦٩٩- **وفيهما عن ابن عباس رضي الله** عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٢) برقم: (١٠٣٤) (كتاب الاستسقاء ، باب إذا هبت الريح) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٢) برقم: (١٠٣٢) (كتاب الاستسقاء ، باب ما يقال إذا مطرت) (بنحوه مختصرا.) ، مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٦) برقم: (٨٩٩) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٩) برقم: (٣٢٠٦) (كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في قوله وهو الذي أرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته) (بنحوه مختصرا.) ، مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٦) برقم: (٨٩٩) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٦ / ١٣٣)برقم:(٤٨٢٨)(كتاب تفسير القرآن ، باب قوله فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم) (بهذا اللفظ)،ومسلم في"صحيحه" (٣ / ٢٦)برقم:(٨٩٩)(كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم) (بمثله.) .

[٥] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٤٢٣) برقم: (١٢٢٢) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٧٢) برقم: (٣٠٩٣) (بنحوه موقوفا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٤١) برقم: (١٠٧٠٣) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٠٣) برقم: (٢٢٥٢) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٥٩٨): برقم ٢٧٥٦ .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٣) برقم: (١٠٣٥) (كتاب الاستسقاء ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٧) برقم: (٩٠٠) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب في ريح الصبا والدبور) (بلفظه.) .

٢٧٠٠- **(حسن) .عن ابن عباس رضي الله عنهما** قال:"أقبلت يهود إلى النبي ﷺ فقالوا يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد ما هو؟قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله . فقالوا فما هذا الصوت الذي نسمع ؟ قال زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر . قالوا صدقت فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه ؟ قال اشتكى عرق النسا ، فلم يجد شيئًا يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها ؛ فلذلك حرمها قالوا:صدقت" [1]

[1] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٦٧) برقم: (٦٠) (بنحوه مطولا.) ،والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢١٧) برقم: (٩٠٢٤) (بمثله مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ١٩٣) برقم: (٣١١٧) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ،والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢١٧) برقم: (٩٠٢٤) (بمثله مطولا.)، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٠٨) برقم: (٢٥٢٢) (بنحوه مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٢٨٥ ط الرسالة):" حديث حسن دونَ قصة الرعد، فقد تفرد بها بُكيرُ بنُ شهاب، وهو لم يرو عنه سوى اثنينِ... وقد ثوبع على حديثه هذا -فيما سيأتي برقم (٢٥١٤) - سوى قصة الرعد، فهي منكرة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الله بن الوليد العجلي، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. " وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٦٥): برقم ٣٥٥٣ ،وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ٤٩٣):"...الحديث عندي حسن على أقل الدرجات" .

باب صلاة الكسوف

- **مسألة : النداء لها بالصلاة جامعة .**

٢٧٠١- **فيهما عن بن عمرو** رضي الله عنهما قال:"لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي:" إن الصلاة جامعة "[١]

- **مسألة : ما جاء في مشروعيتها.**

٢٧٠٢- **فيهما عن أَبِي مُوسَى** ﷺ **قَالَ:** خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ؛ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ ، وَقَالَ: هذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، وَلكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وِاسْتِغْفَارِهِ"[٢]

٢٧٠٣- **وفيهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺقال:** " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ"ولفظ مسلم"وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا »[٣].

٢٧٠٤- **وفيهما عن الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ** ﷺ **قال:** انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ ."[٤]

٢٧٠٥- **في مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ** ﷺ **قَالَ:**" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ »[٥].

٢٧٠٦- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي** الله عنهما :"أن النبي ﷺ قال:فذكر الحديث وفيه " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا ، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ .."[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (١٠٤٥) (كتاب الكسوف ، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (٩١٠) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) (بنحوه مطولا.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٩) برقم: (١٠٥٩) (كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (٩١٢) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (١٠٤٤) (كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف) (بنحوه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (٩٠١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٩) برقم: (١٠٦٠) (كتاب الكسوف ، باب الدعاء في الخسوف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٦) برقم: (٩١٥) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) (بمثله.)

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (٩١١) (كتاب صلاة الاستسقاء) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٠) برقم: (٩٠٤) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : حكم صلاة الكسوف من حيث الوجوب وعدمه.**
- **اختار الشيخ ابن باز** -رحمه الله تعالى-بأن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ، ونص قوله :"صلاة الكسوف سنة مؤكدة... وليست واجبة عند أهل العلم "وقال:"صلاة الكسوف **المشهور عند العلماء أنها سنة والقول بالوجوب قول قوي"** . **وسئل هل صلاة العيد والكسوف فرض عين** ؟ فقال" **والأقرب والله أعلم أنها فرض عين كالجمعة** ؛ لأن الرسولﷺ صلاهما وأمر بها صلى العيد ، وصلى الكسوف وأمر بذلك ، **لكن العيد أشد ، العيد أشبه بالجمعة** ، فالراجح فيها **أنها فرض عين ، والكسوف تشبه ذلك لكنها دون العيدين، ودون الجمعة"**
- **وعند المالكية ، والحنفية** ، لا تشرع الصلاة جماعة لكسوف القمر قال في المدونة" وقال مالك في صلاة خسوف القمر: يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون , وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس "وقال في المبسوط"فأما كسوف القمر فالصلاة حسنة وكذلك في الظلمة والريح والفزع .. ثم الصلاة فيها فرادى لا بجماعة لأن كسوف القمر بالليل فيشق على الناس الاجتماع وربما يخاف الفتنة ولم ينقل أن النبيﷺ صلى فيها بالجماعة" (دليل على القياس في العبادات)
- **مسألة : هل تشرع صلاة الكسوف لغير الكسوف والخسوف ؟**

٢٧٠٧- **فيهما عن أبي موسى الأشعري**ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال :**" هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده **فإذا رأيتم شيئا من ذلك** فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره"[١]

- **نوقش بأن أكثر ألفاظ الأحاديث جاءت بتحديد آيتين فقط هما الشمس والقمر.**
- **مسألة : تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف ولو كان جزئيا بدليل حديث أبي موسى** ﷺ **المتقدم وفيه قوله " "فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره " .**
- **مسألة: تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف ولو للنساء لما جاء في حديث أسماء رضي الله عنها .**

٢٧٠٨- **فيهماعنها**"**قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي** "[٢]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٩) برقم: (١٠٥٩) (كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (٩١٢) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) .

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٤٨)برقم:(١٨٤)(كتاب الوضوء ،باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل)(بهذا اللفظ).

- **صفتها.**
- **مسألة:" كم عدد الركعات في صلاة الكسوف ؟**
- **القول الأول : أنهما أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.**

٢٧٠٩- **فيهما عن عائشة رضي الله عنها**"أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة النبي ﷺ أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك ثم ركب النبي ﷺ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر ﷺ بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر" ولفظ مسلم" حتى استكمل أربع ركعات. وأربع سجدات."[١]

٢٧١٠- **وفيهما عنها أيضا**" أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات"[٢]

٢٧١١- **وفيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما قال:"انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى النبي ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجدتم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس"[٣]

٢٧١٢- **في البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت**"صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف"[٤]

٢٧١٣- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال:" كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ **في يوم شديد الحر** فصلى النبي ﷺ بأصحابه **فأطال القيام حتى جعلوا يخرون** ثم ركع فأطال ثم رفع

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (١٠٥٥) (كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف في المسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٨) برقم: (٩٠١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (١٠٦٦) (كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (٩٠١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف) (بمثله) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (١٠٥٢) (كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (٩٠٧) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤٩) برقم: (٧٤٥) (كتاب الأذان ، باب حدثنا ابن أبي مريم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (٩٠٦) (٣ / ٣٣) برقم: (٩٠٦) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (بنحوه مختصرا.) .

فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذاك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات"[١]

٢٧١٤- **وفيهما عن عمرو** رضي الله عنهما قال:"لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي إن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس قال وقالت عائشة ما سجدت سجودا قط كان أطول منها"[٢]

- **القول الثاني: أنها ركعتان.**

٢٧١٥- **في البخاري عن أبي بكرة**رضي الله عنه" فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ﷺ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم"[٣]

٢٧١٦- **وفي البخاري عن عبدالله بن مسعود**رضي الله عنه عنه قال رسول الله ﷺ:" فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا"[٤]

٢٧١٧- **وفي مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة**رضي الله عنه، قال :"بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن إلى ما يحدث للنبي ﷺ في انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين"[٥]

- **القول الثالث والرابع : ثمان ركعات في أربع سجدات ، ست ركعات في أربع سجدات ،**

٢٧١٨- **في مسلم عن بن عباس رضي الله عنهما قال:**"صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات وعن علي مثل ذلك"وفي لفظ لمسلم عنه "أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها"[٦]

٢٧١٩- **وفي مسلم عن جابر**رضي الله عنه"انكسفت الشمس في عهد النبي ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا"[٧]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٠) برقم: (٩٠٤) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٦) برقم: (١٠٥١) (كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٣ / ٣٤) برقم: (٩١٠) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٣) برقم: (١٠٤٠) (كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (١٠٤١) (كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٣ / ٣٥) برقم: (٩١١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) (بمثله.) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (٩١٣) (كتاب صلاة الاستسقاء)(بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (٩٠٩) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر من قَالَ إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣١) برقم: (٩٠٤) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (بهذا اللفظ) .

٢٧٢٠- **وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها** " أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات"[١]

- **القول الخامس : ركعتين ركعتين .**

٢٧٢١- **(ضعيف) . عن قبيصة البجلي** رضي الله عنه **قال :"أن الشمس انخسفت فصلى نبي الله** ﷺ **ركعتين ركعتين حتى انجلت"**[٢]

- **القول السادس : كأحدث صلاة مكتوبة.**

٢٧٢٢- **(ضعيف) . عن النعمان بن بشير** رضي الله عنه **قال : " فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة "**[٣]

- **والراجح هو القول الأول . ويمكن الإجابة عن الأقوال السابقة بأجوبة منها :**
- ١- صرح ابن عبد البر باضطراب حديث ابن عباس عند مسلم ، فقد روي موقوفا ، وروي مرسلا ، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضا في متنه فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.
- ٢-وأما حديث جابر عنه فقد ثبت عنه بسند أصح كما قدمنا أنه عن النبي ﷺ أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات.
- ٣- وأما حديث عائشة رضي الله عنها ، ففي إسناده مقال ويحتمل التدليس كما ذكر ابن عبد البر وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها ما قدمنا ؛ لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها . وأما حديث قبيصة وعلى فرض صحته ، فهو لايعارض ما ذكرنا ؛ لأن قوله "ركعتين ركعتين يعني ركوعين ، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة .
- ٤- وأما حديث النعمان بن بشير عنه فلا يصح أن يعارض به ما ثبت في الصحيح ؛ لأن رواتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة والنعمان بن بشير ; فلا ترد روايتهم بها .

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (٩٠١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣١٧) برقم: (١٤٨٦ / ٣) (كتاب الكسوف ، باب نوع آخر) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٢٩): إسناده ضعيف رجاله ثقات لكنه معلول بعدم تصريح أبي قلابة بسماعه إياه من قبيصة أو النعمان وفي سنده اضطراب كما أشار إليه المصنف ا. هـ" وضعفه في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٢١٣): برقم ١٤٧٤ .

[٣] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٣٣) برقم: (١٢٤٢) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣١٦) برقم: (١٤٨٥ / ٢) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٦١) برقم: (١١٨٥) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٦٦) برقم: (٢٠٩٣٨) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٦٣):" رواه أبو داود بإسناد صحيح.لكن قال البيهقي: " سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل، وهو هلال بن عامر " ثم رواه كذلك. وهذا لا يقدح في صحة الحديث، لأن هلالا ثقة .قال الحاكم: " هو حديث صحيح ".قال البيهقي: " سياق هذا الحديث، وسائر الأحاديث الواردة بركعتين يدل على أن المراد الإخبار عن صلاته ﷺ يوم مات إبراهيم عليه السلام، وقد أثبت جماعة من الصحابة الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة، فهي أولى بالقبول. والله أعلم ".. قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ٢١٠ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، فإن أبا قلابة- وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي- كان كثير الإرسال، ولم يصرّح هنا بسماعه من قبيصة بن مخارق" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود -الأم» (٢/ ٢٤): برقم ٢١٧ . وقال :"هذا إسناد ضعيف، له علتان :الأولى: عنعنة أبي قلابة فقد ذُكِر بالتدليس. والأخرى: الاضطراب عليه في إسناده..." .

- **مسألة : مشروعية الخطبة بعدها والحث على الصلاة والصدقة والاستغفار.**

٢٧٢٣- **فيهما عن أسماء رضي الله عنها** "فانصرف النبي ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب رسول الله ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا في مقامي هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال"[١]

٢٧٢٤- **وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:** "إذا رأيتم ذلك فاذكروا الله" ولفظ البخاري:"فادعوا الله وكبروا"[٢]

٢٧٢٥- **وفيهما حديث أبي موسى ﷺالآنف وفيه** "فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره"[٣]

٢٧٢٦- **وفي البخاري عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:** "فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم"[٤] ومثله عن المغيرة ﷺ (فصلوا وادعوا الله)[٥]

٢٧٢٧- **وفيهما عن أبي مسعود ﷺ** عن النبي ﷺ قال:"فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا"[٦]

٢٧٢٨- **وفي مسلم عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "فإذا خسفا فصلوا حتى ينجلي"**[٧]

٢٧٢٩- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها "وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر"[٨]

٢٧٣٠- **وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قوله ﷺ:**"إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة"[٩]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٤) (كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٢) برقم: (٩٠٥) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (١٠٥٢) (كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (٩٠٧) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (بنحوه.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٩) برقم: (١٠٥٩) (كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (٩١٢) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) .

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ٣٣)برقم:(١٠٤٠) (كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (١٠٤٣) (كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٣ / ٣٦)برقم: (٩١٥) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) (بنحوه.) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٤) برقم: (١٠٤١) (كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٣ / ٣٥) برقم: (٩١١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة) (بمثله.) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٠) برقم: (٩٠٤) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (بهذا اللفظ) .

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٨) برقم: (١٠٥٥) (كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف في المسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٨) برقم: (٩٠١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف) (بنحوه.) .

[٩] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٥) برقم: (١٠٤٦) (كتاب الكسوف ، باب خطبة الإمام في الكسوف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٨) برقم: (٩٠١) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الكسوف) (بمثله مطولا.) .

باب صلاة الخوف

- **صورها:**
- **الصورة الأولى :أن يصلي بكل طائفة جميع الصلاة ويسلم الإمام بكل طائفة ،ويكون متنفلا في الثانية** ، وهي صلاة النبي ﷺ **ببطن نخلة** من أرض نجد ببلاد غطفان ، ويدل على هذه الصورة:

٢٧٣١- **(صحيح) . للنسائي من وجه آخر عن جابر** ﷺ " أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم "[١] ، **ومثله الحديث الآتي عن أبي بكرة** ﷺ **وفيه:**

٢٧٣٢- **(صحيح لغيره) .وعن أبي بكرة** ﷺ**قَالَ:**" صَلَّى النبي ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنبي ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الْحسن قَالَ أَبُو داود وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ "[٢]

- **الصورة الثانية :يفرقهم طائفتين** ، يصلي بكل طائفة بعض الصلاة فالطائفة الأولى تتم لنفسها وتسلم ، والطائفة الثانية تتم ما تبقى مع الإمام **فينتظر الإمام حتى تنهي الركعة الثانية ثم يسلم بها ، وله أن يسلم وهي تكمل بنفسها ، ثم يصلي بالطائفة الأخرى** ، إذا كان العدو في غير جهة القبلة ،وفي المسلمين كثرة ، وهي صلاة ذات الرقاع .

٢٧٣٣- **فيهما عن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ النبي** ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ "[٣]

٢٧٣٤- **فيهما عن جابر** ﷺ **قال** "فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِلنبي ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ "[٤]

---

[١] –أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٣٣) برقم: (١٥٥١ / ٢٤) (كتاب صلاة الخوف . ، باب صلاة الخوف) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٤١٧) .

[٢] –أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٨٤) برقم: (١٢٤٨) (كتاب الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١٣٥) برقم: (٢٨٨١) (بنحوه.) ،والنسائي في "الكبرى" (١ / ٢٨٠) برقم: (٥٢١) (بنحوه مختصرا.)، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٤٠) برقم: (٢٠٨٢٧) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٩٩):"رواه أبو داود، والترمذي بإسناد حسن." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٣٥):"صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - مدلس وقد عنعنه." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٤١٥):"...وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ ولولا أن الحسن -وهو البصري- كان يدلس لقلت: إنه صحيح على شرط البخاري، ولكن الحديث صحيح على كل حال لما يأتي ..." .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١١٣) برقم: (٤١٢٩) (كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٤) برقم: (٨٤٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١١٤) برقم: (٤١٣٥) (كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٤) برقم: (٨٤٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف) (بمثله) .

٢٧٣٥- **ولفظ مسلم** :" أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ " ثم ذكر الحديث وفيه:" فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ . قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ ."[١]

٢٧٣٦- **وفي البخاري** :"وَقَالَ معاذ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جابر قَالَ كُنَّا مَعَ النبيﷺ بِنَخْلٍ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحسن مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ " [٢]

٢٧٣٧- **وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما** :"كَانَ إِذَا سُئِلَ عن صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا "[٣]

- **الصورة الثالثة :الصلاة بهم جميعا [إذا كان العدو في وجاه القبلة] وهي صلاة عسفان .**

٢٧٣٨- **في صحيح مسلم عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ** :"شَهِدْتُ مَعَ رسول الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ النبي ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النبي ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعنا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعنا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النبي ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النبي ﷺ وَرَكَعنا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعنا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النبي ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النبي ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا قَالَ جابر كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ "[٤]

٢٧٣٩- **وفي لفظ لمسلم عنه** " غَزَوْنَا مَعَ النبي ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعناهُمْ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ النبي ﷺ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا النبيﷺ . قَالَ وَقَالُوا إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ الْأَوْلَادِ فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ قَالَ صَفَّنَا صَفَّيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ فَكَبَّرَ النبي ﷺ وَكَبَّرْنَا وَرَكَعَ فَرَكَعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني . فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله ﷺ . قال أبو الزبير : ثم خص جابر أن قال : كما يصلي أمراؤكم هؤلاء . "[٥]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٢١٤)برقم: (٨٤٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١١٣) برقم: (٤١٣٠) (كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (٤٥٣٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢١٢) برقم: (٨٣٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف) (بنحوه مختصرا.) .

[٤] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٢١٣)برقم:(٨٤٠)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف) (بهذا اللفظ).

[٥] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ٢١٣)برقم:(٨٤٠)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف) (بهذا اللفظ).

٢٧٤٠- **وفي مسلم عن سهل بْنِ أَبِي حَثْمَةَ** ﷺأَنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ "[١]

٢٧٤١- **(صحيح) . وعن أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيّ**ﷺ **قَالَ:** "كُنَّا مَعَ النبي ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ قَامَ رسول الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ فَصَفَّ خَلْفَ النبي ﷺ صَفٌّ وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ فَرَكَعَ رسول الله ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا " **وذكر مثل رواية جابر** ﷺ**، ثم قال في آخره :"فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ** "[٢]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ / ٢١٤)برقم: (٨٤١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف)(بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٩٤) برقم: (٢٥٧) (باب في صلاة الخوف ،) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١٢٦) برقم: (٢٨٧٥) (بنحوه مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٣٧) برقم: (١٢٥٦) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٣٢) برقم: (١٥٤٨ / ٢١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٧٧) برقم: (١٢٣٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٦٣١) برقم: (١٦٨٤٧) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٤٩):"رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين إلى أبي عياش." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٢٣):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣٩٣): برقم ١١٢١ وقال :"« إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي" .

- **مسألة: قصر صلاة الخوف لركعة واحدة .**

٢٧٤٢- **في البخاري عن عَبْدَ اللَّهِ بن عمر** رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عن صَلَاةِ الْخَوْفِ"... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا "[١]

وله حكم الرفع

٢٧٤٣- **وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ:**" فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً" [٢]

- **قال النووي : معناه :** يصلي في الخوف مع الإمام ركعة ،وينفرد بأخرى" قلت : فإن كان في وسط القتال ؟

٢٧٤٤- **(صحيح) . عن ثعلبة بن زهدم** " كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا ."[٣]

٢٧٤٥- **(صحيح) . وعن بن عباس رضي الله عنهما** : أن النبيﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا"[٤]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (٤٥٣٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٣) برقم: (٦٨٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٨٠) برقم: (١٣٤٣) (بمثله مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٣٠٢) برقم: (١٤٥٢) (بمثله مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٣٥) برقم: (١٢٤٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٢٨) برقم: (١٥٢٩ / ٢) (بمثله مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٨٣) برقم: (١٢٤٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٥٣٤) برقم: (٢٣٧٥٩) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٣٢):"إسناده صحيح." ز وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٤٠٩): برقم ١١٣٣ وقال :"إسناده صحيح، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان" .

[٤] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١٢٢) برقم: (٢٨٧١) (بهذا اللفظ) ، و ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٨١) برقم: (١٣٤٤) (بنحوه) والحاكم في مستدركه" (١ / ٣٣٥) برقم: (١٢٥١) (كتاب صلاة الخوف ، صلاة الخوف ركعة ركعة) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٢٨) برقم: (١٥٣٢ / ٥) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥١٤) برقم: (٢٠٩٢) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ١٥٤):"صححه ابن حبان وغيره." . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٢٢):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٩٤):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٤١٢).

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

- **مسألة : استحباب ذكر الموت ، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، وحسن الظن بالله عند الموت.**

٢٧٤٦- **(حسن. صحيح لغيره) .عن أَبِي هريرة**ﷺ" أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ يَعني الْمَوْتَ"[١]

٢٧٤٧- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ **:**"أن رسول الله ﷺقال: قال الله: **إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه .**"[٢]

٢٧٤٨- **وفيهما عن عبادة بن الصامت** ﷺ عن النبي ﷺقال :" من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت ، قال: ليس ذاك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره إليه مما أمامه ، كره لقاء الله وكره الله لقاءه " [٣]

٢٧٤٩- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله** ﷺ « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبى الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت فقال « ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه »[٤].

٢٧٥٠- **وفي لفظ لمسلم عن عامرعن شريح بن هانئ عن أبى هريرة** ﷺ**قال:**" قال رسول الله ﷺ:«من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ».قال فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثا إن كان كذلك فقد هلكنا. فقالت إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ وما ذاك قال قال رسول الله ﷺ «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت. فقالت قد قاله رسول اللهﷺوليس بالذى تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه."[٥]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٥٩) برقم: (٢٩٩٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٢١) برقم: (٨٠٠٤) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، ، وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣٢٦) برقم: (٤٢٥٨) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٦١) برقم: (٨٠٤٠) (بلفظه مختصرا.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٢٣):"رواه الترمذي والنسائي، وصححه ابن حبان" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٣٠١ ط الرسالة):"إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٥٠١): برقم ٢١٧١:"حسن صحيح" .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤٥) برقم: (٧٥٠٤) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٦) برقم: (٦٥٠٧) (كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٥) برقم: (٢٦٨٣) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) (بلفظه مختصرا.) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٥) برقم: (٢٦٨٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٦) برقم: (٢٦٨٥) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) (بهذا اللفظ) .

٢٧٥١- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ سَمِعْتُ النبيﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ:" لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحسن الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "[١]

- **مسألة: عذاب القبر ونعيمه.**
- **فتنة القبر ، وأسئلته الثلاثة ؟**

٢٧٥٢- **فيهما عن عائشة رضي الله عنها**"أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة النبي ﷺ أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك ثم ركب النبي ﷺ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس ثم ذكرت الحديث... فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر"[٢] **(لم يكن رسول الله ﷺ يعلم قبل أن يوحى إليه)**

٢٧٥٣- **وفيهما عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ«اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ " **الحديث**[٣]

٢٧٥٤- **فيهما عن أسماء ضي الله عنها عن النبي ﷺ قال**"إنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا أومثل فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو قال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد ﷺ جاءنا بالبينات والهدى **فآمنا وأجبنا واتبعنا وصدقنا** فيقال له نم صالحا قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به وأما المنافق أو قال المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل ؟ فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته"[٤]

٢٧٥٥- **(حسن) . وعن هانئ مولى عثمان قال:**كان عثمانﷺإذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله ﷺ قال القبر أول منازل الآخرة فإن ينج منه فما بعده أيسرمنه وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه قال وقال رسول الله ﷺوالله ما رأيت منظرا قط إلا والقبر أفظع منه"[٥]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٥) برقم: (٢٨٧٧) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظن بالله تَعَالَى عند الموت) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٦) برقم: (١٠٤٩)(كتاب الكسوف ، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف) (بهذا اللفظ)، ومسلم في صحيحه"(٣ / ٣٠)برقم:(٩٠٣)(كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف) (بنحوه.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨١) برقم: (٦٣٧٧) (كتاب الدعوات ، باب التعوذ من فتنة الفقر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٥) برقم: (٥٨٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها) (بمثله) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (١٨٤) (كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٢) برقم: (٩٠٥) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (بنحوه.) .

[٥] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٥٢٣) برقم: (٣٨٩) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٧١) برقم: (١٣٧٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٤٢) برقم: (بمثله.) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه"(٥ / ٣٣٣) برقم: (٤٢٦٧) (بمثله.) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "مسند أحمد" (١ / ١٥٢) برقم: (٤٦١) (بمثله.). قال احمد شاكر في «مسند أحمد» (١/ ٣٦٠ ت أحمد شاكر):" إسناده صحيح". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٥٠٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح." وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٣٤): «إسناده حسن، هانئ مولى عثمان صدوق، وباقي رجاله ثقات.» . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٤٧): برقم ١٦٨٤ ، وفي «مشكاة المصابيح» (١/ ٤٨): برقم ١٣٢ .

٢٧٥٦- **وفيهما عن البراء بْنِ عازب**ﷺ"أن النبيﷺ قَالَ إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثابت" **وفي لفظ**" يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ" **ولفظ مسلم**:"أن النبيﷺقَالَ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثابت قَالَ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثابت فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ"[1] **(أول سؤال عن الشهادتين)**

٢٧٥٧- **وفي مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ"[2] **(فيه إشارة إلى أسئلة القبر الثلاثة . وحديث البراء** ﷺ **الآتي نص في أسئلة القبر الثلاثة:**

٢٧٥٨- **(صحيح) .وعن البراء بْنِ عازب**ﷺ **قَالَ:**"خَرَجْنَا مَعَ النبيﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ النبي ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنْ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَام حَتَّى يَجْلِسَ عند رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ قَالَ فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ يَعني بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ فَيَقُولُونَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَحسن أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كتاب عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى قَالَ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِيَ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هُوَ رسول اللهﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ وَمَا عِلْمُكَ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كتاب اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بابا إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حسن الْوَجْهِ حسن الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمْ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي قَالَ وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنْ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنْ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنْ

---

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (١٣٦٩) (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٢) برقم: (٢٨٧١) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) (بنحوه مطولا) .

[2] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٧) برقم: (١٨٨٤) (كتاب الإمارة ، باب بيان ما أعده الله تَعَالَى للمجاهد في الجنة) (بهذا اللفظ) .

السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمْ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنْ اللَّهِ وَغَضَبٍ قَالَ فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنْ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحٍ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ فَيَقُولُونَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ النبي ﷺ ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ثُمَّ قَرَأَ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنْ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ رَبِّ لَا تُقِمْ السَّاعَةَ "[1]

٢٧٥٩- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ**قال:**" إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ قَالَ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعنا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ قَالَ فَيُقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ أَبُو هريرة فَرَدَّ رسول الله ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا"[2]

٢٧٦٠- **وفي مسلم عن أبي سعيد**ﷺ**قَالَ:**" بَيْنَمَا النبي ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِعَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ قَالَ كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ قَالَ مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ فَقَالَ:" إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِقَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا

---

[1] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٢٢) برقم: (١٨٨٣٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٧) برقم: (١٠٨) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي. قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ٥٠٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٤٤): برقم ١٦٧٦ .

[2] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٢) برقم: (٢٨٧٢) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) (بهذا اللفظ) .

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ "[١]

٢٧٦١- **وفيهما عن أنس**ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عنهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أنس قَالَ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ **وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ**" **وفي لفظ مسلم** " قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ "[٢]

٢٧٦٢- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن أَبِي هريرة**ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ فَيَقُولَانِ نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ الْتَئِمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ **فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا** حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ "[٣]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٠) برقم: (٢٨٦٧) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٨) برقم: (١٣٧٤) (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦١) برقم: (٢٨٧٠) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) (بمثله مختصرا) .

[٣] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٨٦) برقم: (٣١١٧) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٧٠) برقم: (١٠٧١) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٨٦):" إسناده قوي." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٤١): برقم ٦٤٩ :"حسن صحيح" .

- **مسألة : هل ضغطة القبر لكل أحد؟**

٢٧٦٣- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:"هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه"[١]

٢٧٦٤- **(صحيح) .عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لِلْقَبْرِ ضَغْطَةٌ لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهَا سعد بن معاذ"[٢]

- **قال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء - ط الرسالة» (١/ ٢٩٠):** «قُلْتُ: هَذِهِ الضَّمَّةُ لَيْسَتْ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ يَجِدُهُ المُؤْمِنُ، كَمَا يَجِدُ أَلَمَ فَقْدِ وَلَدِهِ وَحَمِيْمِهِ فِي الدُّنْيَا، وَكَمَا يَجِدُ مِنْ أَلَمِ مَرَضِهِ، وَأَلَمِ خُرُوْجِ نَفْسِهِ، وَأَلَمِ سُؤَالِهِ فِي قَبْرِهِ وَامْتِحَانِهِ، وَأَلَمِ تَأَثُّرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَأَلَمِ قِيَامِهِ مِنْ قَبْرِهِ، وَأَلَمِ المَوْقِفِ وَهَوْلِهِ، وَأَلَمِ الوُرُوْدِ عَلَى النَّارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الأَرَاجِيْفُ كُلُّهَا قَدْ تَنَالُ العَبْدَ، وَمَا هِيَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَلَا مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم قَطُّ، وَلَكِنَّ العَبْدَ التَّقِيَّ يَرْفُقُ اللهُ بِهِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ أَوْ كُلِّهِ، وَلَا رَاحَةَ لِلْمُؤْمِنِ دُوْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: {وَأَنْذِرْهُم يَوْمَ الحَسْرَةِ} ، وَقَالَ: {وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الآزِفَةِ، إِذِ القُلُوْبُ لَدَى الحَنَاجِرِ} . فَنَسْأَلُ اللهَ -تَعَالَى- العَفْوَ وَاللُّطْفَ الخَفِيَّ، وَمَعَ هَذِهِ الهَزَّاتِ، فَسَعْدٌ مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَرْفَعِ الشُّهَدَاءِ ﷺ كَأَنَّكَ يَا هَذَا تَظُنُّ أَنَّ الفَائِزَ لَا يَنَالُهُ هَوْلٌ فِي الدَّارَيْنِ، وَلَا رَوْعٌ، وَلَا أَلَمٌ، وَلَا خَوْفٌ، سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ سَعْدٍ"أهـ

---

[١] –أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٢٢) برقم: (٢٠٥٤ / ١) (كتاب الجنائز ، باب ضمة القبر وضغطته) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٤٣)::"رواه النسائي بإسناد صحيح." . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٥٠٧)::"...قد صح الحديث من طريق آخر عن ابن عمر بغير هذا اللفظ: فقد أخرجه النسائي...وهذا الإسناد صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٧٢): برقم ٦٩٨٧ .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٧٩) برقم: (٣١١٢) (كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا ، ذكر البيان بأن ضغطة القبر لا ينجو منها أحد من هذه الأمة نسأل الله حسن السلامة منها) (بهذا اللفظ) وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٦٩) برقم: (٢٤٩٢١) (بمثله.) قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٧٩):«إسناده صحيح على شرط مسلم. صفيه: هي بنت أبي عبيد مسعود الثقفية، لم يرو لها البخاري، وباقي السند على شرطهما. » . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ٢٦٨): برقم «١٦٩٥» .

- **مسألة : نعيم القبر أو عذابه حق.**

٢٧٦٥- **فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما** أَنَّ النبي ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[١] مع قوله تعالى ﴿الناريعرضون عليهاغدوا وعشيا﴾ الآية

٢٧٦٦- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه قَالَ النبي ﷺ **لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ لَوْ أَحسن لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً"**[٢]

٢٧٦٧- **وفيهما عن أنس بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رسول الله ﷺ"يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ"[٣]

- **مسألة : الحث على المبادرة بالأعمال والتحذير من الفتن.**

٢٧٦٨- **في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:** قال رسول الله ﷺ "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ"[٤]

٢٧٦٩- **وفي البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما قَالَ :**"أَخَذَ رسول الله ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ" وَكَانَ ابن عمر يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ"[٥]

٢٧٧٠- **وفي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، أَوِ الدُّخَانَ ، أَوِ الدَّجَّالَ ، أَوِ الدَّابَّةَ ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ." **وفي لفظ لمسلم :**" بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : الدَّجَّالَ ، وَالدُّخَانَ ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ ، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ . "[٦]

٢٧٧١- **وفي مسلم عن عمران بن حصين** رضي الله عنه **قال :**" سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ" **وفي لفظ لمسلم** " أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ " . "[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٩) برقم: (١٣٧٩) (كتاب الجنائز ، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٠) برقم: (٢٨٦٦) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١٧) برقم: (٦٥٦٩) (كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٧) برقم: (٦٥١٤) (كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١١) برقم: (٢٩٦٠) (كتاب الزهد والرقائق ،) (بمثله.) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٨) برقم: (٦٤١٢) (كتاب الرقاق ، باب : لا عيش إلا عيش الآخرة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٦٤١٦) (كتاب الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٠٧) برقم: (٢٩٤٧) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب في بقية من أحاديث الدجال) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٠٧) برقم: (٢٩٤٦) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب في بقية من أحاديث الدجال) (بهذا اللفظ) .

٢٧٧٢- **وفي مسلم عن أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا"[١]

٢٧٧٣- **(ضعيف) . وفي لفظ للترمذي عنه** " أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا أَوْ غِنًى مُطْغِيًا أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا أَوْ الدَّجَّالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ"[٢]

٢٧٧٤- **(صحيح) . وعن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:** " اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناءك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك "[٣]

٢٧٧٥- **وفي مسلم عن مغقل بن يسار** ﷺ أن النبي ﷺ قال : " الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ . "[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ /٧٦)برقم:(١١٨)(كتاب الإيمان ، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن)(بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٢٠) برقم: (٨٠٠١) (بهذا اللفظ) وصححه فعلق الذهبي :"إن كان معمر سمع من المقبري فهو صحيح على شرط البخاري ومسلم" وعلق الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (٤/ ١٦٤):"... وهو كما قالا في ظاهر السند،لكني قد وجدت له علة خفية، فإن عبد الله الراوي له عن معمر هو عبد الله بن المبارك، وقد أخرجه في كتابه " الزهد " وعنه البغوي في " شرح السنة " بهذا الإسناد إلا أنه قال: " أخبرنا معمر بن راشد عمن سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة ... ". فهذا يبين أن الحديث ليس من رواية معمر عن المقبري، بل بينهما رجل لم يسم. ويؤيد ذلك أنهم لم يذكروا في شيوخ معمر المقبري ولا في الرواة عن هذا معمرا، ولوكان ذلك معروفا لذكروه لجلالة كل منهما، فهذا الرجل المجهول هو علة هذا السند. ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٤١) برقم: (٢٣٠٦) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" . وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٥٠): برقم ١٩٥٧:"ضعيف جدا"...رواه الترمذي من رواية محرر -ويقال: محرز، بالزاي ، وهو واه.".

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤/ ٣٤١): برقم ٧٨٤٦ (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣١١): برقم ٣٣٥٥ .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٨ /٢٠٨)برقم:(٢٩٤٨)(كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج)(بهذا اللفظ).

- **مسألة : ما جاء عن طول العمر.**

٢٧٧٦- **في البخاري عن أَبِي هريرة**ﷺ"أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً"[١]

٢٧٧٧- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن أَبِي هريرة**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ:"أَعمار أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ "[٢]

٢٧٧٨- **(صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحسن عَمَلُهُ "[٣]

٢٧٧٩- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن أبي بكرة** ﷺ أن رجلا قال : يا رسول الله أي الناس خير ؟ قال من طال عمره وحسن عمله قال فأي الناس شر ؟ من طال عمره وساء عمله" [٤]

٢٧٨٠- **(حسن. صحيح لغيره) .عن أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال : (ألا أخبركم بخياركم ؟) قالوا : بلى يا رسول الله قال : (أطولكم أعمارا وأحسنكم أخلاقا) "[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٦٤١٩) (كتاب الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٤٦) برقم: (٢٩٨٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٢٧) برقم: (٣٦١٩) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥١٧) برقم: (٣٥٥٠) (بلفظه.) وقال :"حديث حسن غريب " وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣١١) برقم: (٤٢٣٦) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٤٦):"إسناده حسن." ، وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٦٤): برقم ٢٠٨٧ :" حسن صحيح ثم علق على قول أحد رواة الحديث: قال ابن عرفة: [و] أنا من ذلك الأقل . - فقال الشيخ الألباني رحمه الله - قلت: وأنا أيضًا من ذلك الأقلّ، فقد جاوزت الرابعة والثمانين، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن أكونَ ممّن طالَ عمره، وحسن عمله، ومع ذلك فإنّي أكاد أتمنى الموت؛ لما أصابَ المسلمين من الانحراف عن الدين، والذل الذي نزل بهم حتّى من الأذلين، ولكن حاشا أن أتمنى، وحديث أنس ماثل أمامي منذ نعومةِ أظفاري، فليس لي إلّا أن أقولَ كما أمرني نبيّي - صلى الله عليه وسلم -: "اللهمَّ! أحيني ما كانت الحياةُ خيرًا لي، وتوفني اذا كانت الوفاةُ خيرًا لي"، وداعيًا بما علمنيه ﷺ: "اللهم! متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعلها الوارث منا"، وقد تفضل سبحانه فاستجاب ومتعني بكل ذلك، فها أنا ذا لا أزال أبحث وأحقق، وأكتب بنشاط قل مثيله، وأصلي النوافل قائمًا، وأسوق السيارة بنفسي المسافات الشاسعة، وبسرعةٍ ينصحني بعض الأحبة بتخفيفها؛ ولي في ذلك تفصيل يعرفه بعضهم! أقول هذا من باب: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}، راجيًا من المولى سبحانه وتعالى أن يزيدني من فضله، فيجعل ذلك كله الوارث مني، وأن يتوفاني مسلمًا على السنة التي نذرت لها حياتي دعوة وكتابةً، ويلحقني بالشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا، إنه سميع مجيب!" .

[٣] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٨٥) برقم: (٦٩) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٥٦) برقم: (٢٣٢٩) (بلفظه.) وقال :"حسن غريب "، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٩٧٠) برقم: (١٧٦٩٨) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٢٤١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن قيس، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٢٤): برقم ٣٢٩٦ .

[٤] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٣٩) برقم: (١٢٦٠) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٥٧) برقم: (٢٣٣٠) (بلفظه.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧١٨) برقم: (٢٠٧٤٣) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ٥٨ ط الرسالة):"حديث حسن". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣١٣): برقم ٣٣٦٣ :"صحيح لغيره" ...ورواه الطبراني بإسناد صحيح" .

[٥] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٢٣٤) برقم: (٤٨٤) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٢٤) برقم: (٧٣٣٢) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٢/ ١٤٦ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن" ،وقال في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٤٨):" إسناده قوي". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٠): برقم ٢٦٥١ "صحيح لغيره" .

- **مسألة : حكم تمني الموت.**

٢٧٨١- **وفي البخاري عن قيس بن أبي حازم قال :** دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات ، فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا ، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب ، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ، ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطا له ، فقال: إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب . "[١]

٢٧٨٢- **وفيهما عن أنس**رضي الله عنه: "قَالَ رسول الله ﷺ **لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ** اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي "[٢]

٢٧٨٣- **وفي لفظ للبخاري** " فإن كان لابد فاعلا فليقل "[٣]

٢٧٨٤- **وفي لفظ للبخاري عنه:**"لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ:لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ.لَتَمَنَّيْتُ."[٤]

٢٧٨٥- **ولفظ مسلم عنه**"لولا أن رسول الله ﷺ قال : لا يتمنين أحدكم الموت لتمنيته."[٥]

٢٧٨٦- **وفيهما عن أبي هريرة**رضي الله عنه **عن النبي ﷺ قال:**"**لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيد الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّاخَيْرًا**" **ولفظ البخاري**"لَايَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَّا مُحسنا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ "[٦]

٢٧٨٧- **(صحيح). عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:** كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَصَلَّى صَلَاةً خَفَّفَهَا فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا الْيَقْظَانِ خَفَّفْتَ الصَّلَاةَ قَالَ أَوَ خَفِيفَةً رَأَيْتُمُوهَا قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَضَى فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَالَ عَطَاءٌ اتَّبَعَهُ أَبِي وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ اتَّبَعْتُهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ **أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي** اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْغَضَبِ والرضا وأسألك القصد في الفقر والغنا وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين "[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢١) برقم: (٥٦٧٢) (كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٦) برقم: (٦٣٥١) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه"(٨ / ٦٤)برقم:(٢٦٨٠)(كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢١) برقم: (٥٦٧١) (كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت) (بهذا اللفظ.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨٤) برقم: (٧٢٣٣) (كتاب التمني ، باب ما يكره من التمني) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٤) برقم: (٢٦٨٠) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ١٢١)برقم: (٥٦٧٣)(كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت)(بمعناه مطولا.)، ومسلم في "صحيحه"(٨ / ٦٥)برقم:(٢٦٨٢)(كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به)(بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٣٠٤) برقم: (١٩٧١) (بهذا اللفظ) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٢٤) برقم: (١٩٢٩) (بنحوه.) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٨) برقم: (١٣٠٤ / ١) (بنحوه.). قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/ ٣٠٥): «إسناده قوي، فإن سماع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل الاختلاط. "» ، وقال في «مسند أحمد» (٣٠/ ٢٦٥ ط الرسالة): «حديث صحيح ». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورواية الحمادَيْن عن عطاء قبل الاختلاط، ومحمد بن فضيل بن غزوان توبع بهما»قال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٨١): «(صحيح) - صفة الصلاة، الكلم الطيّب ١٠٥، الظلال ١٢٩» ، وصححه في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٧): برقم «٤١٧- ٥٠٩» .

٢٧٨٨- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ :"كَانَ رسول الله ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي **وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**"[١]

٢٧٨٩- **وفي البخاري من حديث أبي هريرة** ﷺ**عن النبي** ﷺ **قال**:"لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ "**وذكر الحديث وفيه** " **وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ** "[٢]

٢٧٩٠- **وفي لفظ في صحيح مسلم عنه** :" **قَالَ** :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولُ : **يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ** ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ . "[٣]

- **مسألة : قال ابن عبد البر في** «التمهيد - ابن عبد البر» (١٨/ ١٤٦ ط المغربية): «قَالَ أبوعمر قَدْ **ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ** بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ قَالَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ تَمَنِّي الْمَوْتِ ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ . **وَإِنَّمَا هَذَا خَبَرٌ أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ ؛ لِشِدَّةٍ مَا يَنْزِلُ بِالنَّاسِ مِنْ فَسَادِ الْحَالِ فِي الدِّينِ وَضَعْفِهِ ، وَخَوْفِ ذَهَابِهِ ، لَا لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِالْمُؤْمِنِ فِي جِسْمِهِ** ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ ، فَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنْ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ ، وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الْمِحَنِ وَالْبَلَاءِ وَالْفِتَنِ ، **وَقَدْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ الزَّمَانَ كَمَا شَاءَ الْوَاحِدُ الْمَنَّانُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَصَمَنَا اللَّهُ وَوَفَّقَنَا وَغَفَرَ لَنَا آمِينَ**»(قال ذلك-رحمه الله- وهو من أهل القرن الخامس ، فكيف بقرننا نحن ؟!)
- **وقال العراقي في** «طرح التثريب في شرح التقريب» (٣/ ٢٦٠): ...«**أَمَّا الْحُكْمُ، وَهُوَ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ** ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي عَبْسٍ الْغِفَارِيِّ صَحَابِيٌّ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، **وَقَدْ فَعَلَهُ خَلَائِقُ مِنْ السَّلَفِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ**»
- **قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٣/ ٧٥):**«قَالَ ابن بَطَّالٍ: تَغَبُّطُ أَهْلِ الْقُبُورِ وَتَمَنِّي الْمَوْتِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ ، **إِنَّمَا هُوَ خَوْفُ ذَهَابِ الدِّينِ بِغَلَبَةِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ ، وَظُهُورِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرِ**. انْتَهَى. وَلَيْسَ هَذَا عَامًّا فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ ، **وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْخَيْرِ**»... «**وَقَالَ غَيْرُهُ لَيْسَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ مُعَارَضَةٌ** ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ صَرِيحٌ ، وَهَذَا إِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ شِدَّةٍ سَتَحْصُلُ يَنْشَأُ عَنْهَا هَذَا التَّمَنِّي ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِحُكْمِهِ ، وَإِنَّمَا سِيقَ لِلْإِخْبَارِ عَمَّا سَيَقَعُ. **قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَخْذُ الْحُكْمِ مِنَ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِنَّمَا هُوَ الْبَلَاءُ** ، فَإِنَّهُ سِيقَ مَسَاقَ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨١) برقم: (٢٧٢٠) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) (بهذا اللفظ).

[٢] - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٥٩) برقم: (٧١٢١) (كتاب الفتن ، باب حدثنا مسدد) (بهذا اللفظ)

[٣] - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٥٨) برقم: (٧١١٥) (كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) (بنحوه مختصرا.) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨٢) برقم: (١٥٧) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت) (بهذا اللفظ)

الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ فُعِلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الدِّينِ لَكَانَ مَحْمُودًا ، **وَيُؤَيِّدُهُ ثُبُوتُ تَمَنِّي الْمَوْتِ عِنْدَ فَسَادِ أَمْرِ الدِّينِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ**»

٢٧٩١- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ سَمِعْتُ النبي ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ:" لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحسن الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "[١]

- **مسألة : الموت راحة المؤمن وشقاء الكافر.**

٢٧٩٢- **في مسلم عن أبي هريرة** ﷺ : قال رسول الله ﷺ الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر "[٢]

٢٧٩٣- **وفيهما عن أبي قتادة** بْنِ رِبْعِيٍّ الأنصاري ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ النبي ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ **مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**"[٣]

- **مسألة : حد الأجل وحد الأمل.**

٢٧٩٤- **في البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود** ﷺ قَالَ خَطَّ النبي ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ وَقَالَ هَذَا الْأِنسانُ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا "[٤]

٢٧٩٥- **وفي لفظ للبخاري عن أنس** ﷺ قَالَ خَطَّ النبي ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ "[٥]

٢٧٩٦- **(حسن. صحيح لغيره) .وفي لفظ عند أحمد وغيره عن ابن مسعود** ﷺ:" خط لنا النبي ﷺ خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل قال يزيد متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ ﴿ إن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ "[٦]

٢٧٩٧- **(حسن) .وتقدم حديث أبي بن كعب** ﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ "[٧]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٥) برقم: (٢٨٧٧) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظن بالله تَعَالَى عند الموت) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١٠) برقم: (٢٩٥٦) (كتاب الزهد والرقائق ،) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٧) برقم: (٦٥١٢) (كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت) (بهذا اللفظ) ، (٨ / ١٠٧) برقم: (٦٥١٣) (كتاب الرقاق ، باب سكرات الموت) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٩٥٠) (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٦٤١٧) (كتاب الرقاق ، باب في الأمل وطوله) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٦٤١٨) (كتاب الرقاق ، باب في الأمل وطوله) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ١٨٠) برقم: (٦) (بهذا اللفظ) ،والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٣٩) برقم: (٢٩٥٦) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (١٠ / ٩٥) برقم: (١١١٠٩) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٩٥٨) برقم: (٤٢٢٥) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١/ ١٨٠):"إسناده حسن." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ١٧٦): برقم ١٤٥٧ :"حسن صحيح" .

[٧] – سبق تخريجه حديث رقم ١٤٥٠ .

باب ما جاء في الصبر

- **مسألة : فضل الصبر .**

٢٧٩٨- **في مسلم عن أبي مالك**ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال:" والصبر ضياء "**[١]

٢٧٩٩- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ**ﷺ**إِنَّ** نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النبي ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عندَهُ فَقَالَ مَا يَكُونُ عندِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عنكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ" **ولفظ مسلم** " ومن يصبر "[٢]

٢٨٠٠- **(صحيح). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ؛ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ"[٣]

٢٨٠١- **(صحيح). وفي لفظ** :" كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ ، أَوْ يَا بُنَيَّ ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ ، **تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ** ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللهُ لَكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، اعْمَلْ لِلهِ بِالشُّكْرِ وَالْيَقِينِ ، **وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا** ".[٤]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٣) (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٢) برقم: (١٤٦٩) (كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٢) برقم: (١٠٥٣) (كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٨٤) برقم: (٢٥١٦) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣/ ١٩٤ ت أحمد شاكر): «إسناده صحيح» ، وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٤١٠ ط الرسالة): «إسناده قوي ... قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" ١/ ٤٦٠ - ٤٦١، طبع مؤسسة الرسالة: وقد روي هذا الحديثُ عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي، ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى غُفرة، وابن أبي مليكة، وغيرهم، وأصحُّ الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرَّجها الترمذي، كذا قاله ابنُ منده وغيرُه. ".

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٤) برقم: (١٤) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٨٠) برقم: (٢٨٤٩) (بمثله.) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣/ ٢٤٤ ت أحمد شاكر): «هذا حديث رواه أحمد عن شيخه عبد الله بن يزيد المقرئ بثلاثة أسانيد، أحدها صحيح» قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ١٩ ط الرسالة): «حديث صحيح، وهذا الحديث رواه أحمد عن شيخه أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ بثلاثة أسانيد الأخير منها متصل، والأول والثاني فيهما انقطاع، ولم يميز لفظ بعضها من بعض.»

- **مسألة : أجر الصبر على فقد الأحبة يكون عند الصدمة الأولى .**

٢٨٠٢- **فيهما عن أنس بْنَ مَالِكٍ**ﷺ "مَرَّالنبيﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عندَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عني فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النبيﷺ فَأَتَتْ باب النبيﷺ فَلَمْ تَجِدْ عندَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عندَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى "[١]

٢٨٠٣- **وفي البخاري عن أبي هريرة**ﷺ " أَنَّ النبي ﷺ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عندِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ "[٢]

٢٨٠٤- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لمسلم ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا "[٣]

٢٨٠٥- **وفي مسلم عنه** " قَالَ أَتَتْ امْرَأَةٌ النبيﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً قَالَ دَفَنْتِ ثَلَاثَةً قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنْ النَّارِ "[٤] **(يعني امتنعت من النار بمانع).**

٢٨٠٦- **وفي البخاري عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ :"مَا مِنْ النَّاسِ مسلم يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ "[٥]

٢٨٠٧- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ**ﷺ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ **ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ** قَالَ اجْتَمِعن يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمَعن فَأَتَاهُنَّ النبي ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً لم يبلغوا الحنث إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ رسول الله ﷺ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ "[٦] **(فيه دليل على عدم جواز الاختلاط ولو للتعليم)**

٢٨٠٨- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** ﷺ"صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ أَوْقَالَ بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلَا يَنْتَهِي أَوْقَالَ فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ"[٧] (الدعموص:الدخال في الأمور أي لا يمنعون من موضع منها)

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (١٢٨٣) (كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٠) برقم: (٩٢٦) (كتاب الجنائز ، باب فِي الصبر على المصيبة عند أول الصدمة) (بلفظه مختصرا.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٠) برقم: (٦٤٢٤) (كتاب الرقاق ، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله فيه سعد) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٣) برقم: (١٢٥١) (كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٢٦٣٢) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) (بنحوه.) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٠) برقم: (٢٦٣٦) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٠) برقم: (١٣٨١) (كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المسلمين) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٠١) برقم: (٧٣١٠) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب تعليم النبي أمته من الرجال والنساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٢٦٣٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) (بمثله.) .

[٧] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٠) برقم: (٢٦٣٥) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) (بهذا اللفظ) .

٢٨٠٩- **وفي مسلم عن بن مسعود**ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ"مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا"[١]

- **مسألة: أجر الصبر على البلاء وأنه من إرادة الخير بالعبد المؤمن.**

٢٨١٠- **في البخاري عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النبيﷺ يَقُولُ:" إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ"[٢]

٢٨١١- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺعن النبيﷺ قَالَ :"مَا يُصِيبُ المسلم مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ"[٣]

٢٨١٢- **(حسن) . وفي لفظ للترمذي عنه"** مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ"[٤]

٢٨١٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة**ﷺ ": لما نزلت ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ [٤ / النساء / ١٢٣] بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله ﷺ :"قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة يُنكَبُها أو الشوكة يشاكها"[٥]" .أي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت إصبعه ، وأصل النكب الكب والقلب"

٢٨١٤- **وفي مسلم عن صُهَيْبٍ**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ"عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"[٦]

٢٨١٥- **وفي البخاري عن أبي هريرة**ﷺ"قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبْ مِنْهُ"[٧]

- **قال ابن عبد البر في «التمهيد - ط المغربية» (١٣/ ١١٩):** «قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاضِحٌ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا -وَخَيْرُ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رَحْمَتُهُ ، ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فِي جِسْمِهِ ، وَبِمَوْتِ وَلَدٍ يُحْزِنُهُ ، أَوْ بِذَهَابِ مَالٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَيَأْجُرُهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، **وَيَكْتُبُ لَهُ إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ** بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ حَسَنَاتٍ يَجِدُهَا فِي مِيزَانِهِ لَمْ يَعْمَلْهَا ، أَوْ يَجِدُهَا كَفَّارَةً لِذُنُوبٍ قَدْ عَمِلَهَا فَذَلِكَ الْخَيْرُ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٠) برقم: (٢٦٠٨) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٦) برقم: (٥٦٥٣) (كتاب المرضى ، باب فضل من ذهب بصره)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٤) برقم: (٥٦٤٠) (كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٤) برقم: (٢٥٧٢) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن) (بنحوه مطولا) .

[٤] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٠٤) برقم: (٢٣٩٩) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ووافقه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٤): برقم . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٧):"«وإسناده حسن.» . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٤): «٣٤١٤» ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٤٦) برقم: (١٢٨٥) (بمثله.) وصححه .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦) برقم: (٢٥٧٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٨ / ٢٢٧)برقم: (٢٩٩٩) (كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله خير) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ١١٥)برقم: (٥٦٤٥) (كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض) (بهذا اللفظ)

٢٨١٦- **(حسن) .عن أنس**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عنهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[١]

٢٨١٧- **(صحيح) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قَالَ اللهُ تَعَالَى : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ ، **وَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِهِ أَطْلَقْتُهُ مِنْ أَسَارِي** ، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ ."[٢]

٢٨١٨- **وفيهما عن عطاء : قال لي ابن عباس** أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النبي ﷺفَقَالَتْ إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ إِنْ شِئْت صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْت دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا "[٣]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٦٠٨) برقم: (٨٨٩٧) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٠٢) برقم: (٢٣٩٦) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" حسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٤٩٣): برقم ١٥٦٥. وصححه بشواهده في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٢٢٠): برقم ١٢٢٠ .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٤٨) برقم: (١٢٩٤) (كتاب الجنائز ، المريض يكتب له من الخير ما كان يعمل في الصحة) (بهذا اللفظ) ، وصححه ووافقه الذهبي . والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٧٥) برقم: (٦٦٤٤) (كتاب الجنائز ، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض) (بمثله.) . صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٨): برقم «٣٤٢٤» . ، وصححه في «الجامع الصغير وزيادته» (ص ٧٧٥٠ بترقيم الشاملة آليا): برقم ٧٧٥٠ ، وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٥٤٩): برقم «٢٧٢» .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٦) برقم: (٥٦٥٢) (كتاب المرضى ، باب فضل من يصرع من الريح) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦) برقم: (٢٥٧٦) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن) (بمثله.) .

- **مسألة : البلاء فارق بين المؤمن والفاجر والمنافق .**

٢٨١٩- **فيهما عن أَبي هريرة** ﷺ قَالَ قَالَ النبي ﷺ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنْ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ" **وفي لفظ مسلم** "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ"[١]

٢٨٢٠- **وفيهما عن كعب بن مالك** ﷺ"قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنْ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً "**وفي لفظ مسلم**"مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى تهيج ، ومثل الكافر كمثل الأرزة المجذية على أصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة"[٢]

٢٨٢١- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** ﷺأن رسول الله ﷺقال:" إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته."[٣]

٢٨٢٢- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن أبي هريرة** ﷺ: قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرجل تكون له المنزلة عند الله فما يبلغها بعمل **فلا يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه ذلك**"[٤]

٢٨٢٣- **(صحيح) .عن محمود بن لبيد** أن النبي ﷺ قال : ان الله عز وجل **ليحمى عبده المؤمن من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم من الطعام والشراب تخافونه عليه**"[٥]

٢٨٢٤- **(صحيح) وعن محمود ابن لبيد** ﷺ عن النبي ﷺ قال :"إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ ."[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٥) برقم: (٥٦٤٤) (كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٦) برقم: (٢٨٠٩) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز) (بنحوه) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٤) برقم: (٥٦٤٣) (كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٦) برقم: (٢٨١٠) (بنحوه مطولا.) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٥) برقم: (٢٨٠٨) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١٦٩) برقم: (٢٩٠٨) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٤٤) برقم: (١٢٧٨) (بهذا اللفظ) وصححه ، وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٦٩):"إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣١): برقم ٣٤٠٨ :"حسن صحيح" .

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤/ ٢٣١): برقم ٧٤٦٥ (بنحوه) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٢٥) برقم: (٢٤١١٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ٣٣ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، عمرو بن أبي عمرو -وهو مولى المطّلب- روى له الشيخان وهو صدوق لا بأس به، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. " . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٧٢): برقم ١٨١٤ ، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٤/ ١١٩٨) .

[٦] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٢٤) برقم: (٢٤١١٢) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث محمود بن لبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ٤١ ط الرسالة): «إسناده جيد.» . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣١): برقم «٣٤٠٦»

٢٨٢٥- **(حسن لغيره) عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ".[١]

- **مسألة: عن الحمى وأن البلاء على قدر الإيمان .**

٢٨٢٦- **وفي مسلم عن جابر**ﷺأَنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ ... فَقَالَ مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ قَالَتْ الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ"[٢] الزفزفة : الرِّعدة

٢٨٢٧- **وفيهما عن عبد الله بن مسعود** ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك فقلت: يا رسول الله ، إنك لتوعك وعكا شديدا قال: أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ، قلت: ذلك أن لك أجرين؟ قال أجل ، ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكة ، فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها . "[٣]

٢٨٢٨- **وفي لفظ للبخاري عنه** " ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر ".[٤]

٢٨٢٩- **وفي البخاري عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ** ﷺ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ . وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ ."[٥]

٢٨٣٠- **وفي صحيح مسلم:" عَنِ الْأَسْوَدِ** قَالَ : دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمِنًى وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَتْ : مَا يُضْحِكُكُمْ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ فَقَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ."[٦]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٣٢٨) برقم: (٢٣٥٠) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، عيسى الإسكندراني عن أنس) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٠٢) برقم: (٢٣٩٦ (م)) (أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في الصبر على البلاء) (بمثله مطولا.) وقال :" حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ١٥٩) برقم: (٤٠٣١) (أبواب الفتن ، باب الصبر على البلاء) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٥/ ١٥٩ ت الأرنؤوط): «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سعد بن سنان.» وأخرجه الترمذي (٢٥٥٩) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن محمود بن لبيد الأنصاري عند أحمد (٢٣٦٢٣) وإسناده جيد. ، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٤٩٣): برقم «١٥٦٦»

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦) برقم: (٢٥٧٥) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٥) برقم: (٥٦٤٨) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٤) برقم: (٢٥٧١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٥) برقم: (٥٦٤٧) (كتاب المرضى ، باب شدة المرض) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٠١) برقم: (٣٦١٢) (كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٤) برقم: (٢٥٧٢) (كتاب البر والصلة والآداب ،) (بهذا اللفظ).

٢٨٣١- **وفي مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ .

٢٨٣٢- **(صحيح) .وعن سعد بن أبي وقاص**ﷺ " قال :يا رسول الله من أشد الناس بلاء ؟ قال:الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى العبد على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يدعه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة"، **وفي لفظ** "فإن كان دينه صلبا اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض ما عليه خطيئة "**وفي لفظ** "فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه"[١]

٢٨٣٣- **(صحيح لغيره) .وعن عطاء بن يسار : أن أبا سعيد الخدري**ﷺ دخل على النبي ﷺ و هو موعوك عليه قطيفة و وضع يده عليها فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال أبو سعيد : ما أشد حر حماك يا رسول الله فقال ﷺ : إنا كذلك يشدد علينا البلاء و يضاعف لنا الأجر ثم قال : يا رسول الله من أشد الناس بلاء ؟ قال : الأنبياء قال : ثم من ؟ قال : العلماء قال : ثم من ؟ قال : ثم الصالحون كان أحدهم يبتلي بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يلبسها و يبتلي بالقمل حتى تقتله و لأحدهم كان أشد فرحا بالبلاء من أحدكم بالعطاء"[٢]

- **مسألة : الطاعون شهادة لكل مسلم ، وكيفية الوقاية منه .**

٢٨٣٤- **فيهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ."[٣]

٢٨٣٥- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها"سَأَلْتُ النبي ﷺ عن الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ "[٤]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٢٩٠٠) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٢٥٣) برقم:(١٠٥٨)(بمثله.)وقال :"إسناده صحيح"، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٠٣) برقم: (٢٣٩٨)(بمثله مطولا.) وقال :" حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣٧٠) برقم: (١٤٩٩) (١ / ٣٨٧) برقم: (١٥٧٥) (بمثله مطولا.).قال أحمد شاكر في«مسند أحمد»(٢/ ٢٢٧ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٥/ ١٥٢):"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٢٩): برقم ٣٤٠٢" .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠) برقم: (١١٩) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ١٥٣) برقم: (٤٠٢٤) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٠٧) برقم: (١٢٠٧٤) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٨/ ٣٩١ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين." وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٠): برقم ٣١٠٣ :"صحيح على شرط مسلم" وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ٧٥): برقم ٢٠٤٧ :"... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات لولا الرجل الذي لم يسم. لكن قد سماه هشام بن سعد، فقال: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به. أخرجه ابن ماجة (٢ / ٤٩٠) والأصبهاني في " الترغيب " (ق ٦٠ / ٢) ، وقال: " (يجوبها) : أي يقطعها ويجعل لها شبه الجيب ". وقال البوصيري في " الزوائد " (٢٤٥ / ١) : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ". قلت: وصححه الحاكم أيضا والذهبي كما تقدم برقم (١٤٤) وإنما هو حسن للكلام المعروف في هشام بن سعد. نعم هو صحيح بالشاهد الذي بعده، وآخر تقدم".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٤) برقم: (٢٨٣٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٢) برقم: (١٩١٦) (كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء) (بمثله مطولا.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٥) برقم: (٣٤٧٤) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ)

٢٨٣٦- **فيهما عن أسامة بن زيد**ﷺ أن النبيﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا" **وفي لفظ لهما** "فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" [١]

٢٨٣٧- **وفي لفظ لمسلم** "فلا تفروا منه. ، **وفي لفظ لمسلم** "فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه ، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها" ، **وفي لفظ لمسلم** "فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه ، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا ." ، **وفي لفظ لمسلم** "إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم ، ثم بقي بعد بالأرض فيذهب المرة ويأتي الأخرى ، فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه ." ، **وفي لفظ لمسلم** "إن رسول الله ﷺ قال: إذا كنت بأرض فوقع بها فلا تخرج منها ، وإذا بلغك أنه بأرض فلا تدخلها. "[٢]

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٥) برقم: (٣٤٧٣) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٢٢١٨) (كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) (بنحوه مطولا).

[٢] –أخرجها مسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٦-٢٩) برقم: (٢٢١٨) (كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) (بهذه الألفاظ) .

- **مسألة : ماذا يقول عندما يرى المبتلى ؟ ، وموت الفجأة.**

٢٨٣٨- **(حسن لغيره) .عن أبي هريرة**ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ، لم يصبه ذلك البلاء"[١] .

٢٨٣٩- **(ضعيف) . عن عمر** ﷺ: أن النبي ﷺ قال من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا إلا عوفي من ذلك البلاء كائنا ما كان ما عاش"[٢]

٢٨٤٠- **(صحيح) . عن عبد الله بن بريدة عن أَبِيهِ** ﷺعن النبي ﷺ قَالَ:" الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ "[٣]

- **قال بن الملك** :يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه أو لتزيد درجته ، وقيل أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى ، وقيل من الحياء وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه ".

---

[١] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٣١) برقم: (٣٤٣٢) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠/ ١٣٨):" قلت: رواه الترمذي باختصار. رواه البزار، والطبراني في الصغير والأوسط بنحوه، وإسناده حسن.". قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٢٦): برقم ٣٣٩٢ :"صحيح لغيره" ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ١٥١): برقم ٦٠٢:"... ورجاله ثقات غير العمري فإنه ضعيف لسوء حفظه. وقد وجدت له طريقا أخرى خيرا من هذه يرويه مروان بن محمد الطاطري حدثنا الوليد ابن عتبة حدثنا محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به. ... وقال أبو نعيم: " غريب من حديث محمد، تفرد به مروان عن الوليد ". قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير الوليد بن عتبة فقال البخاري في " تاريخه ": " معروف الحديث ". وأما أبو حاتم فقال: " مجهول ". قلت: قد عرفه البخاري، ومن عرف حجة على من لم يعرف. لاسيما إذا كان العارف مثل البخاري أمير المؤمنين في الحديث. فالحديث إن لم يكن حسنا لذاته من هذه الطريق، فلا أقل من أن يكون حسنا لغيره بالطريق التي قبله. لاسيما وله طريق أخرى عن ابن عمر... وعلى كل حال فالحديث قوي بمجموع الطريقين الأولين. والله أعلم.

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٣٠) برقم: (٣٤٣١) (بهذا اللفظ) وقال :"غريب" ، وابن ماجة في سننه « ت الأرنؤوط » (٥/ ٥٣): برقم ٣٨٩٢ (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط » (٥/ ٥٤):"إسناده ضعيف جدًا. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٨٠٥): برقم ٥٥٨٩ .

[٣] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٨١) برقم: (٣٠١١) (بمثله مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٦١) برقم: (١٣٣٧) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٨٢) برقم: (١٨٢٨ / ٢) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٠٠) برقم: (٩٨٢) (بلفظه.) وقال :"حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٤٢) برقم: (١٤٥٢) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٤٤) برقم: (٢٣٤٣٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٨/ ٦٢ ط الرسالة):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن قتادة -وهو ابن دِعامة السَّدوسي- لا يُعرف له سماعٌ من عبد الله بن بريدة فيما قاله البخاري في "تاريخه الكبير" ١٢/٤، لكنه قد توبع" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٨١):"إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد لم يرو له مسلم، ومن فوقه على شرطهما." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٣١): برقم ٦٦٦٥ .

٢٨٤١- **(ضعيف) . وفي لفظ للترمذي عن عَبْدَاللَّهِ بن مسعود** ﷺ يقُولُ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ " إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنُ تَخْرُجُ رَشْحًا وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ قِيلَ وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ قَالَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ "[١]

٢٨٤٢- **(صحيح) . وعن عبيد بن خالد السلمي** رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة : عن النبي ﷺ ، ثم قال مرة : عن عبيد قال : " مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ "[٢]

- أي أخذة غضبان. أي: هو من آثار غضب الله فانه لم يتركه ليتوب ويستعد للآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة .

مسألة : يجوز أن يقول المريض أنا وجع .

٢٨٤٣- **قال البخاري** :"باب قول المريض إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع وقول أيوب عليه السلام ﴿ أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ "[٣]

٢٨٤٤- **وفيهما عن كعب بن عجرة** رضي الله عنه قال:" مر بي النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر ، فقال: أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت: نعم "[٤]

٢٨٤٥- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود** ﷺقَالَ دَخَلْتُ عَلَى النبي ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ "[٥]

---

[١] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٠٠) برقم: (٩٨٠) (بهذا اللفظ) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٥٩٥) برقم: (٦٧٧٢) (بنحوه مطولا.) وقال المحقق في «سنن الترمذي ت بشار» (٢/ ٣٠٠):"قال بشار (٢/ ٣٠٠): هذا الحديث ليس من سنن الترمذي قطعا، إذ لم نجد له أصلاً في النسخ المخطوطة ولا الشروح، وإنما جاء في طبعة بولاق، وعنها متن عارضة الأحوذي.وأيضا: فإن المزي لم يذكر هذا الحديث في "التحفة" ولا استدركه عليه المستدركون كالحافظين العراقي، وابن حَجَر.وأيضا: فإن الهيثمي ذكر الحديث في "مجمع الزوائد" (٢/ ٣٢٣) ونسبه إلى الطبراني، وهو عنده كذلك في "الكبير" (١٠٠٤٩) وفي "الأوسط" (٥٨٩٨)، والله الموفق للصواب. انتهى.، والطبراني في "الكبير" (١٠ / ٩٠) برقم: (١٠٠٤٩) (بمثله.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ٣٢٥):"رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حسام بن مصك وهو ضعيف." ، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٥٣١): برقم ٣ .

[٢] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٥٦) برقم: (٣١١٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٩٠) برقم: (١٥٧٣٦) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٠٣):"..وروي موقوفا على عبيد بن خالد. رواه أبو داود بالوجهين بإسناد صحيح. والأسف: الغضبان." . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٢٥٤):"رجاله ثقات إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٢٥٣ ط الرسالة): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير تميم بن سلمة هو السُّلَمي، فقد روى له البخاري معلقا، ومسلم، وهو ثقة" . وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٦):"إسناده صحيح. والشك فيه لا يضر، لأن تميم بن سلمة وسعد بن عُبيدة كلاهما ثقة.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٤٢٨): برقم ٢٧٢٢"إسناده صحيح مرفوعًا وموقوفًا، وقواه المنذري"

[٣] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٩) (كتاب المرضى ، باب قول المريض إني وجع أو وا رأساه) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٢٩) برقم: (٤١٩٠) (كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠) برقم: (١٢٠١) (كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) (بمثله.) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٥) برقم: (٥٦٤٨) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٤) برقم: (٢٥٧١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن) (بمثله.) .

٢٨٤٦- **وفي البخاري عن الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قالت عائشة** وَارَأْسَاهْ فَقَالَ رسول الله ﷺ ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ فَقَالَتْ عائشة وَا ثُكْلِيَاهْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ فَقَالَ النبي ﷺ بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ"[1]

- قال النووي: هو مرسل لأن القاسم لم يذكر إخبار عائشة له به"

٢٨٤٧- **وفيهما عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص**ﷺ قَالَ كَانَ النبيﷺيَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ"[2]

[1] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٩) برقم: (٥٦٦٦) (كتاب المرضى ، باب قول المريض إني وجع أو وا رأساه) (بهذا اللفظ) .

[2] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨١) برقم: (١٢٩٥) (كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧١) برقم: (١٦٢٨) (كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث) (بنحوه.) .

باب في عيادة المريض

٢٨٤٨- **في البخاري عن أبي موسى**ﷺ عن النبيﷺ قَالَ "أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ"[١]

٢٨٤٩- **وفيهما عن البراء بْنِ عازب** ﷺ قَالَ:" أَمَرَنَا النبي ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عن سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ "[٢]

٢٨٥٠- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ أن النبي ﷺ قال "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ"[٣]

٢٨٥١- **وفي لفظ لمسلم** "خَمْسٌ تَجِبُ لِلمسلم عَلَى أَخِيهِ " **وفي لفظ لمسلم عنه** : حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن ؟ يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته **وإذا مرض فعده** وإذا مات فاتبعه"[٤]

٢٨٥٢- **وفي مسلم عنه** :ِقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ **مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي** قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي"[٥]

٢٨٥٣- **وفي مسلم عن ثوبان** ﷺعن النبيﷺقَالَ " مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ جَنَاهَا"[٦]

٢٨٥٤- **(صحيح) . وعن علي**ﷺ سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ:" مَا مِنْ مسلم يَعُودُ مسلما غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ"[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦٧) برقم: (٥٣٧٣) (كتاب الأطعمة ، باب قول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧١) برقم: (١٢٣٩) (كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧١) برقم: (١٢٤٠) (كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٣) برقم: (٢١٦٢) (كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٣) برقم: (٧ / ٣) برقم: (٢١٦٢) (كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) (بهذا اللفظ.) .

[٥] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٨ / ١٣)برقم:(٢٥٦٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٨ / ١٢)برقم:(٢٥٦٨) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٦٠) برقم: (٦٣٧) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٤٩) برقم: (١٢٩٧) (كتاب الجنائز ، فضيلة عيادة المريض) (بنحوه.) وصححه ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ٥١) برقم: (٧٤٥٢) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٥٢) برقم: (٣٠٩٨) (بنحوه مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٩٠) برقم: (٩٦٩) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٣٦) برقم: (١٤٤٢) (أبواب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا) (بنحوه مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٦):"حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات،

٢٨٥٥- **(صحيح) . وفي لفظ لابن حبان** "ما من امرىء مسلم يعود مسلما إلا ابتعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه في أي ساعات النهار كان حتى يمسي وأي ساعات الليل كان حتى يصبح"[١]

٢٨٥٦- **وفيهما من حديث النعمان بن بشير** ﷺ عن النبي ﷺ قال:"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[٢]

٢٨٥٧- **وفيهما عن أبي موسى** ﷺعن النبيﷺ قال: " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وشبك أصابعه"[٣]

- **مسألة : جواز عيادة الكافر.**

٢٨٥٨- **فيهما عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عن أَبِيهِ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طالب الْوَفَاةُ جَاءَهُ رسول الله ﷺ"[٤] الحديث..

٢٨٥٩- **في البخاري عن أنس**ﷺ قَالَ:" كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النبيﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النبيﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عندَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عندَهُ فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النبيﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ"[٥]

وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، فرجح الدارقطني وقفه في العلل" ٣/ ٢٦٧، أما أبو داود فقد صحح رفعه" وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٠٥): برقم ٥٧٦٧ .

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٢٤) برقم: (٢٩٥٨) (كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا ، ذكر استغفار الملائكة لعائد المريض من الغداة إلى العشي ومن العشي إلى الغداة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٢٥):"إسناد صحيح على شرط مسلم." . وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٩٢): برقم ٥٦٨٧ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٠) برقم: (٥٢) (كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه) (بمعناه مطولا.) ، (٣ / ٥٣) برقم: (٢٠٥١) (كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (٨ / ١٠) برقم: (٦٠١١) (كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٠) برقم: (١٥٩٩) (كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات) (بمعناه مطولا.) ، (٥ / ٥١) برقم: (١٥٩٩) (كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات) ، (٥ / ٥١) برقم: (١٥٩٩) (كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات) ، (٨ / ٢٠) برقم: (٢٥٨٦) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٣) برقم: (٤٨١) (كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٠) برقم: (٢٥٨٥) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) (بلفظه مختصرا.) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٥) برقم: (١٣٦٠) (كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٠) برقم: (٢٤) (كتاب الإيمان ، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله) (بمثله.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (١٣٥٦) (كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : توجيه الميت للقبلة .**

٢٨٦٠- **(صحيح لغيره) . . عن عبيد بن عمير ، عن أبيه** ﷺ، أنه حدثه ، وكان له صحبة أن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : هن تسع فذكر معناه ، زاد : وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام **قبلتكم أحياء وأمواتا** ."[١]

٢٨٦١- **(حسن) .وعن طيسلة بن علي قال: أتيت ابن عمر** عشية عرفة، وهو تحت ظل أراك، وهو يصب على رأسه الماء فسألته عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هن تسع» ، قلت: وما هن؟ فذكر منها :" والإلحاد بالبيت الحرام **قبلتكم أحياء وأمواتا**"[٢]

٢٨٦٢- **(ضعيف) . وأخرج الحاكم عن أبي قتادة** ﷺأن النبيﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقالﷺ أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه فقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت"[٣] **قال الحاكم "ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث"**

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٥٩) برقم: (٧٧٦١) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٩٩) (٢٨٧٥)، (بمثله) ،والطبراني في "الكبير"(١٧ / ٤٧)برقم: (١٠١) (بمثله مطولا) .." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٤٩٩):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الحميد بن سنان، وقال البخاري: في حديثه نظر.عُبيد بن عُمير:هو ابن قتادة الليثي.".وحسنه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»(٣/ ١٥٤): برقم ٦٩٠ وقال :" ...وله شاهد من حديث ابن عمر , يرويه أيوب عن طيسلة بن على قال: سألت ابن عمر...قلت:وضعف عتبة من قبل حفظه ,لا من أجل تهمة في نفسه , فحديثه حسن في الشواهد , وبقية رجاله ثقات كلهم غير طيسلة بن على وقد ذكره ابن حبان في"الثقات"(٩٩/١) وروى عنه جماعة , فالحديث حسن إن شاء الله تعالى."

[٢] – أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص٤٧٧): برقم (٣٣٠٣) بهذا اللفظ . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٥٠٠):"... وفي الباب عن ابن عمر عند أبي القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٤٢٦)، والبيهقي ٣/ ٤٠٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥/ ٦٩ من طريق أيوب بن عتبة اليمامي، عن طيسلة بن علي (ولقب عليٍّ مياس) عن ابن عمر، عن النبي - صلَّى الله عليه وسلم -. لكن خالف أيوبَ بن عتبة -وهو ضعيف في غير يحيى بن أبي كثير- زيادُ بن مخراق -وهو ثقة- فرواه عن طيسلة بن علي، عن ابن عمر موقوفاً عليه، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨)، والطبري في "تفسيره" ٥/ ٣٩. ورواه سلْم بن سلّام الواسطي عن أيوب بن عتبة، عن طيسلة، كرواية زياد بن مخراق. أخرجه الطبري ٥/ ٣٩. قلنا: وسواء كان موقوفاً على ابن عُمر أو مرفوعاً فإن مثله لا يُقال من قبل الرأي، والله تعالى أعلم." . وضعفه الألباني في "إرواء الغليل » (٣/ ١٥٤): برقم ٦٩٠ وقال :"...وله شاهد من حديث ابن عمر , يرويه أيوب عن طيسلة بن على قال: سألت ابن عمر ... أخرجه البيهقي. وأيوب بن عتبة قال الحافظ في " التلخيص " (ص ١٥٢) : " وهو ضعيف , وقد اختلف عليه فيه ". قلت: وضعف عتبة من قبل حفظه , لا من أجل تهمة في نفسه , فحديثه حسن في الشواهد , وبقية رجاله ثقات كلهم غير طيسلة بن على وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " (٩٩/١) وروى عنه جماعة , فالحديث حسن إن شاء الله تعالى." .

[٣] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٥٣) برقم: (١٣٠٩) (كتاب الجنائز ، يوجه المحتضر إلى القبلة) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٨٤) برقم: (٦٧٠٠) (كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة) (بمثله.) . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ١٥٣- ١٥٤): وعلق على تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي بقوله " وليس كذلك فإن فيه علتين:الأولى: نعيم بن حماد فإنه ضعيف , ولم يحتج به البخاري كما زعم الحاكم! وإنما أخرج له مقرونا بغيره كما قال الذهبي نفسه في " الميزان ".الثانية: الإرسال , فإن عبد الله بن أبي قتادة أبو يحيى ليس صحابيا بل هو تابعي ابن صحابي , وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصلا , أولهم الحاكم نفسه ثم الذهبي , فإنهما لو تنبها لإرساله لما صححاه , ثم الزيلعي ...ثم جاء الحافظ ابن حجر فتبع الزيلعي على هذا الوهم في " الدراية " (١٤٠) ... وتبعه على ذلك الشوكاني ... ثم الصنعاني ...وهذا الوهم الذي نقلته عن هؤلاء العلماء وكيف أنهم تتابعوا عليه من أغرب ما وقفت عليه اليوم من الأوهام. وسبحان الله الذي لا يسهو ولا ينام! وذلك من الحوافز القوية لي ولأمثالي على نبذ التقليد , والأخذ بوسائل التحقق ما استطعنا إلى ذلك سبيلا , والله تعالى هو الموفق والمعين , لا إله إلا هو ولا معبود غيره.ثم روى البيهقي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال: " وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيا وميتا ".وقال البيهقي: وهو مرسل جيد .".

٢٨٦٣- (**ضعيف**) . **وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك** في قصة ذكرها ، قال:وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيا وميتا. "[١].

- **مسألة : مشروعية تلقين المحتضر وإغماض عينيه وتقبيله، والدعاء بما ورد عند وقوع مصيبة الموت .**

٢٨٦٤- **في مسلم عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ يَقُولُ قَالَ رسول الله ﷺ:"**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**"[٢]

٢٨٦٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ مثله[٣]

٢٨٦٦- (**حسن . صحيح لغيره**) . **وعن معاذ بن جبل** ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ"[٤]

٢٨٦٧- (**ضعيف**) . **وعن معقل بن يسار** ﷺ عن النبي ﷺ قال:"اقرءوا على موتاكم يس "[٥]

٢٨٦٨- (**حسن**) . **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو ، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ ."[٦]

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٨٤) برقم: (٦٧٠٢) (بهذا اللفظ)وقال : وهو مرسل جيد .ويذكر عن الحسن قال : ذكر عمر الكعبة ، فقال : والله ، ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ، ونوجه إليها موتانا ".

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٧) برقم: (٩١٦) (كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٧) برقم: (٩١٧) (كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٥١) برقم: (١٣٠٣) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٥٩) برقم: (٣١١٦) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٩٨) برقم: (٢٢٥٥٥) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ١٨٩):"هذا الحديث صحيح، رواه أحمد كذلك لكن بلفظ: «وجبت له الجنة» . ورواه أبو داود والحاكم بلفظ المصنف، وأعله ابن القطان بأن قال: فيه صالح بن أبي (عريب) ، ولا يعرف حاله، ولا روى عنه غير عبد الحميد، وقد غلط في كل منهما...". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد»(٣٦/ ٣٦٣ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٤٣٩): برقم ٢٧٢٩ :"إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي وابن حبان من طريق أخرى" .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٦٩) برقم: (٣٠٠٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٦٥) برقم: (٢٠٨٢) (بنحوه.) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٩٤) برقم: (١٠٨٤٦) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٦٠) برقم: (٣١٢١) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٨٧) برقم: (٢٠٦٤٠) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٢٦):"رواه أبو داود، وابن ماجه، وفيه مجهولان. ولم يضعفه أبو داود." . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٢٤):"رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان." . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٦٩):"إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان، وليس هو بالنهدي، ولاضطرابه"...ونقل الحافظ في "التلخيص" ١٠٤/٢ عن الدارقطني أنه لا يصح في الباب حديث." . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢/ ٧٨٣): برقم ٥٨٦١ .

[٦] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٤١٣) برقم: (١٥٨٧) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٩٠) برقم: (١٠٨٣٤) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٠١) برقم: (٩٨٣) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣٢٨) برقم: (٤٢٦١) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٥/ ٣٢٩ ت الأرنؤوط): «إسناده ضعيف، لضعف سيار -وهو ابنُ حاتم العنزي البصري-، وقد خالفه عبدُ السلام بن مطهر -وهو ثقة- فرواه مرسلًا، وهو الصواب. جعفر: هو ابن سليمان الضبعي، وثابت: هو ابن أسلم الباني. وأخرجه الترمذي (١٠٠٤)، النسائي في "الكبرى" (١٠٨٣٤) من طريق سيار ابن حاتم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا». وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣/ ٤١): وقال «قلت: وهذا سند حسن كما قال المنذري (٤ / ١٤١) ورجاله ثقات رجال مسلم غير سيار بن حاتم وهو صدوق له أوهام، كما في " التقريب " وقد تابعه يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابن بطة في " الإبانه " (٦ / ٥٩ / ١) فصح به الحديث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وله شاهد عن عبيد بن عمير مرسلا. لكن فيه أبو ربيعة زيد بن عوف متروك. رواه ابن أبي الدنيا في " المرض والكفارات "» .

٢٨٦٩- **وفي مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ دَخَلَ رسول الله ﷺعَلَى أَبِي سلمة وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ **إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ** فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ **لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سلمة وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**"[١]

٢٨٧٠- **وفي مسلم عنها عن النبي** ﷺ قال:" **إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ** قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سلمة أَتَيْتُ النبي ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سلمة قَدْ مَاتَ قَالَ **قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حسنةً** قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ"[٢]

٢٨٧١- **(صحيح) . ورواه ابن حبان و أبو داود بلفظ** " حضرتم الميت" بلا شك "[٣]

٢٨٧٢- **وفي مسلم عنها** :"سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا** قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سلمة قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي النبي ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رسول الله ﷺ **وفي لفظ له** "فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سلمة قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سلمة صَاحِبِ رسول الله ﷺ **ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا**"[٤]

٢٨٧٣- **(ضعيف) . وعن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ "[٥]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٣ / ٣٨)برقم:(٩٢٠)(كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر)(بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (٩١٩) (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض والميت) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٥٨) برقم: (٣١١٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٣):" إسناده صحيح." وقال في«صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٧٤):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٤٣٨): برقم ٢٧٢٨ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه مسلم ".

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (٩١٨) (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٦١) برقم: (١٣٣٨) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٧٣) برقم: (٣١٦٣) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٠٤) برقم: (٩٨٩) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٤٤) برقم: (١٤٥٦) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٤١) برقم: (٢٤٧٩٩) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٢٩):"وفي رواية صحيحة للنسائي: " قبل بين عينيه ".. وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٧٥):"إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عُبيد الله -وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب-ﷺ وقد اضطرب فيه كما بينا ذلك في تعليقنا على "مسند أحمد" (٢٤١٦٥)." وقال في «مسند أحمد» (٤٠/ ١٩٥ ط الرسالة):"...وقد أخطأ الشيخ الألباني رحمه الله في كتاب الجنائز ص٢١، فظن أن هذه الرواية تشهد لحديث عائشة اعتماداً على قول الهيثمي في "المجمع" ٣/ ٢٠: رواه البزار وإسناده حسن. مع أن عاصم بن عبيد الله في سنده أيضاً." . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣/ ٢٨):"قال الهيثمي (٣/ ٢٠) :"رواه البزار، وإسناده حسن"!كذا قال رحمه الله! وما كان يسعني قبل الوقوف على إسناده إلا الاعتمادعليه وعلى أمثاله؛ على القاعدة التي كنت جريت عليها في بعض كتبي – مثل"صحيح الجامع"، و"صحيح الترغيب" وغيرها -، والآن وقد اطلعت على إسناده:فهو مخطئ في تحسين إسناده: أولاً: لما عرفت من ضعف عاصم.وثانياً: لمخالفة العمريّ - واسمه: عبد الله بن عمر - سفيانَ الثوريّ في إسناده،ولا سيما وهو ضعيف أيضاً؛ لسوء حفظه، فلا يصلح الاستشهاد به - كما وهو ظاهر -؛ولذلك فقد رجعت عن تقويته؛ فينقل من "صحيح ابن ماجه" وغيره." .

٢٨٧٤- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنهما :" أن أبا بكر الصديق قبل النبي ﷺ بعد موته"[١]

- **مسألة : استحباب تعجيل الدفن ، وهل قضاء دين الميت شرط للصلاة عليه من قبل الإمام ؟**

٢٨٧٥- **(ضعيف) . عن الْحصين بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البراء** مَرِضَ فَأَتَاهُ النبي ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مسلم أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ"[٢]

٢٨٧٦- **وفي البخاري عن سلمة بْنِ الْأَكْوَعِ** ﷺ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عندَ النبي ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ"[٣]

٢٨٧٧- **(حسن).وفي لفظ عند أحمد عن جابر** ﷺ قال: توفى رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطا خطى ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علي فقال رسول الله ﷺ أحق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال إنما مات أمس قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله ﷺ الآن بردت عليه جلده"[٤]

- قال في «المهذب في اختصارالسنن الكبير»(٥/٢٢٠١):«أخبره النبي ﷺ أنَّه بالقضاء برد جلده وقوله:"حق الغريم وبرئ منهما الميت"إن كان حفظه ابن عقيل، فإنما عنى به للغريم: مطالبتك بهما وحدك إن شاء ، كما لو كان له عليك حق من وجه آخر والميت منه بريء كان له مطالبتك بهما وحدك إن شاء»

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٤) برقم: (٤٤٥٥) (كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه أبو داود في"سننه"(٣ / ١٧٢) برقم: (٣١٥٩) (كتاب الجنائز ، باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٧١):"إسناده ضعيف لجهالة عزرة -أو عروة- بن سعيد الأنصاري وجهالة أبيه". وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٧/ ٢٢٣):برقم ٣٢٣٣ .

[٣] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٩٤)برقم:(٢٢٨٩)(كتاب الحولات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز)(بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه الحاكم في"مستدركه" (٢ / ٥٨) برقم: (٢٣٥٩) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٧٦) برقم: (١٤٧٦٠) (بنحوه.) ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ٥٤) برقم: (٣٠٨٤) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣١):"رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد حسن." بردت، بتشديد الراء، وإنما ضبطتهما لأن بعض المصنفين غلط في ضبطها.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٢/ ٤٠٦ ط الرسالة):"إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح." . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٣٤): برقم ٢٧٥٣.

٢٨٧٨- **(صحيح) . عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ"نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عنهُ"[١]

٢٨٧٩- **وفي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ ."[٢]

٢٨٨٠- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ النبيﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلمسلمينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ "[٣]

٢٨٨١- **وفي لفظ للبخاري**" فمن مات ولم يترك وفاء"[٤]

٢٨٨٢- **وفي لفظ لمسلم** "وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان"[٥]

- **قال في** «**إكمال المعلم بفوائد مسلم**» **(٥/ ٣٣٩):** «واختلف فى تأويل هذا الحديث، فقيل: يحتمل أن تركه للصلاة أولاً على الميت لأجل الدين الذى عليه، إذا لم يترك له وفاء إذا تداينه فى فساد، أو غير وجه مباح، وقيل: يحتمل إذا تداينه وهو يعلم أنه لا يقضيه، وأن ذمته لا تفى بما عليه، وقيل: كان هذا أول الإسلام، ثم نسخ ذلك لما فتح الله الفتوحات وصار لجميع المسلمين حق فى بيت المال، وفرض لهم سهم الغارمين. والحديث المتقدم يدل عليه وينص على ذلك. فقيل على هذا فى قوله: " علىّ ": أى لازم من بيت المال دين الفقراء. وقيل: بل كان فعل النبى ﷺ هذا - مَنْ ترك الصلاة على أهل الدين - أدبًا لأصحاب الديون ليسعوا فى أدائها، ويرغبوا عن الاستكثار منها، ولئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب. وقيل على هذا: معنى قوله: " وقد ترك ديناً فعلى ": الوعد بأن الله سيقضيه قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ "، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: " أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ "»
- **وقال ابن حجر في** «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٠ ط السلفية):«...وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا الشق في الكفالة وبيان الحكمة في ترك الصلاة على من مات وعليه دين بلا وفاء وأنه كان إذا وجد من يتكفل بوفائه صلى عليه وأن ذلك كان قبل أن يفتح الفتوح كما في رواية عقيل وهل كان

---

[١] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٣١) برقم: (٣٠٦١) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٦) برقم: (٢٢٣٢) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٧٥) برقم: (١٠٧٩) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن"، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢٠٢٤) برقم: (٩٨١٠) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٠):"رواه الترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٣٥٢ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد صحيح إن ثبت سماع سعد بن إبراهيم لهذا الحديث من أبي سلمة" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٣١):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٤٧): برقم ٦٧٧٩ .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٥) برقم: (٢٣٨٧) (كتاب في الاستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (٢٢٩٨) (كتاب الكفالة ، باب الدين) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩) (كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ١٥٠)برقم:(٦٧٣١)(كتاب الفرائض ، باب قول النبي من ترك مالا فلأهله) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩) (كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته) (بهذا اللفظ) .

ذلك من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح ونقل بن بطال وغيره أنه كان ﷺ يتبرع بذلك وعلى هذا لا يجب على من بعده وعلى الأول قال بن بطال فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلا قلت والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة وهو كمن له حق وعليه حق»

- **مسألة : وجوب تغسيل الميت ، وصفة الغسل .**

٢٨٨٣- **فيهما عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصارية** رضي الله عنها قَالَتْ:" دَخَلَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺحِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعني إِزَارَهُ ، قالت" وجعلنا رأسها ثلاثة قرون "[١]

- الحقو: الإزار ، وأشعرنها إياه : أي اجعلنه مما يلي جسدها .

٢٨٨٤- **وفي لفظ لمسلم** " فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا"[٢]

٢٨٨٥- **وفي لفظ للبخاري**"وألقينها خلفها"[٣]

٢٨٨٦- **وفي لفظ لهما**"اغسلنها وترا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ "[٤]

٢٨٨٧- **وفي لفظ لهما**"وابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها"[٥]

٢٨٨٨- **(صحيح) . وعن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ** أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ"[٦]

٢٨٨٩- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رسول الله ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْقَصَتْهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[٧]"

٢٨٩٠- **وفي لفظ لمسلم** "ولا وجهه"[٨]

٢٨٩١- **وفي لفظ لمسلم** " ولا تغطوا وجهه"[٩]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٤) برقم: (١٢٥٩) (كتاب الجنائز ، باب يجعل الكافور في آخره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٧) برقم: (٩٣٩) (كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت) (بمثله) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٨) برقم: (٩٣٩) (كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٥) برقم: (١٢٦٣) (كتاب الجنائز ، باب يلقى شعر المرأة خلفها) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٣) برقم: (١٢٥٣) (كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٧) برقم: (٩٣٩) (كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت) (بمثله.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (١٦٧) (كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٨) برقم: (٩٣٩) (كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت) (بمثله.) .

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٦٨) برقم: (٣١٤٧) (كتاب الجنائز ، باب كيف غسل الميت) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٣):"رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٦٤):"إسناده صحيح." .

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٥) برقم: (١٢٦٥) (كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٣) برقم: (١٢٠٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) (بمثله مطولا.) .

[٨] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٤) برقم: (١٢٠٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) (بهذا اللفظ) .

[٩] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٥) برقم: (١٢٠٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) (بهذا اللفظ) .

٢٨٩٢- **وفي لفظ لمسلم** "فأمرهم ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه"[١]

٢٨٩٣- **وفي لفظ لهما** "وكفنوه في ثوبيه"[٢]

- **مسألة : استحباب تطييب الميت إلا المحرم ، وتحريم النظر إلى عورته .**

٢٨٩٤- **وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقته "ولا تمسوه طيبا" [٣]

٢٨٩٥- **فيهما قول النبي ﷺ لأم عَطِيَّةَ الأنصارية** رضي الله عنها :" وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ " [٤]

٢٨٩٦- **(صحيح) . وعن جابر** رضي الله عنه قال :" قال رسول الله ﷺ : إذا جمرتم الميت فأوتروا ."[٥] "أجمر الثوب وجمَّره: إذا بخره بالطيب." قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٩٦): «قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَى جَمِّرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا وَلَفْظُ رِوَايَةِ أَحْمَدَ إذَا أَجْمَرْتُمْ الْمَيِّتَ فاجمروه ثلاثا »

٢٨٩٧- **وفي مسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** عن أَبِيهِ رضي الله عنه :" أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ " وفي لفظ " عُرْيَةِ"[٦]

٢٨٩٨- **(صحيح لغيره) .وعن علي** رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ" وفي لفظ لأبي داود (لاتكشف فخذك ولا تنظر "[٧]

٢٨٩٩- **(حسن) .عن عائشة** رضي الله عنها:لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النبي ﷺ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رسول الله ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٥) برقم: (١٢٠٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) (بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧) برقم: (١٨٥١) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب سنة المحرم إذا مات) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٣) برقم: (١٢٠٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) (بمثله) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٦) برقم: (١٢٦٧) (كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٤) برقم: (١٢٥٩) (كتاب الجنائز ، باب يجعل الكافور في آخره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٧) برقم: (٩٣٩) (كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت) (بمثله) .

[٥] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٠١) برقم: (٣٠٣١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٥٥) برقم: (١٣١٤) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٠١):"إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٤٥): برقم ٤٨١ .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٣) برقم: (٣٣٨) (كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات) (بهذا اللفظ)

[٧] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٤٥) برقم: (٥١٦) (بهذا اللفظ) . وقال :"إسناده صحيح" ، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٨٠) برقم: (٧٤٥٥) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٦٥) برقم: (٣١٤٠) (بلفظه مختصرا.) ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٣٢١) برقم: (١٢٦٥) (بلفظه.) . . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٤٠٥ ط الرسالة):"صحيح لغيره" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٤٠): برقم ٧٤٤٠ ، وقال في «إرواء الغليل » (١/ ٢٩٨): برقم ٢٦٩ ... الأسانيد تعطى للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح , لاسيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها تأتى بعده.

النبيﷺوَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى النبي ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عائشة تَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّانِسَاؤُهُ"[١]

٢٩٠٠- **(حسن لغيره) .وعن بريدة**رضي الله عنه قَالَ:" لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النبيﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنْ الدَّاخِلِ لَا تَنْزِعُوا عن النبي ﷺ قَمِيصَهُ"[٢]

٢٩٠١- **(صحيح) . وعن علي**رضي الله عنه"غسلت النبيﷺ فذهبت لأنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا وكان طيباﷺ حيا وميتا وولي دفنه وأجنانه دون الناس أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ولحد للنبي ﷺ لحدا ونصب عليه اللبن نصبا"[٣]

- **مسألة : من أحق بغسل الميت من أقاربه ؟ وحكم غسل الزوجة زوجها.**

٢٩٠٢- **(حسن) .وعن عائشة** رضي الله عنها قالت "رَجَعَ إِلَيَّ رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَارَأْسَاهْ قَالَ بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ قَالَ مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ قُلْتُ لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ قَالَتْ فَتَبَسَّمَ النبي ﷺ ثُمَّ بُدِئَ بِوَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ"[٤]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٠١) برقم: (٥٦٦) (كتاب الجنائز ،) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ٥٩٦) برقم: (٦٦٢٨) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٥٩) برقم: (٤٤٢٣) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٦٥) برقم: (٣١٤١) (كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٣٤٢) برقم: (٢٦٩٤٧) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٥):"رواه أبو داود بإسناد حسن." . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٣/ ٣٣٢ ط الرسالة):"إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين." . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ١٦٢): برقم ٧٠٢.

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٥٤) برقم: (١٣١٠) (كتاب الجنائز ، يوجه المحتضر إلى القبلة) (بهذا اللفظ) وصححه ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٥٠) برقم: (١٤٦٦) (بمثله.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٨٧) برقم: (٦٧١٩) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٥):"رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي بأسانيد صحيحة." . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٤٥٠):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف" .

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٦٢) برقم: (١٣٤٣) (كتاب الجنائز ، المسك أطيب الطيب) (بهذا اللفظ) وصححه ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٥٣) برقم: (٧١٤٣) (كتاب الجنائز ، باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت رحما) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٦):"رواه البيهقي بإسناد صحيح . وقال ابن الملقن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٥/ ٢٠٠):"رواه ابن ماجه والبيهقي في «سننهما» ، والحاكم في «مستدركه» بإسناد صحيح من حديث علي" .

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٩) برقم: (٥٦٦٦) (كتاب المرضى ، باب قول المريض إني وجع أو وارأساه) ،وأخرجه ابن حبان في صحيحه" (١٤ / ٥٥٠) برقم: (٦٥٨٦) (بهذااللفظ) ،والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٣٨٠) برقم: (٧٠٤٢) (بمثله.) ،وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٤٩) برقم: (١٤٦٥) (بمثله مختصرا.) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٩٦) برقم: (٦٧٥٨) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٢١٩):"أعله البيهقي بابن إسحاق، ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وأحمد"في "مسنده" (١٢ / ٦٢٤٦) برقم: (٢٦٥٤٨) (بمثله.) .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٣/ ٨٢ ط الرسالة):"حديث حسن، محمد بنُ إسحاق صرَّح بالتحديث في بعض طرق الحديث، فانتفت شبهة تدليسه." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ١٦٠): برقم ٧٠٠ .

٢٩٠٣- **(ضعيف) . وفي الموطأ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ** أَنَّ أسماء بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ "[١]

- **مسألة : إذا صار غسل الميت متعذراً فإن أهل العلم يقولون: ييمم، بمعنى أن الحي يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه .**
- **لايزال ظفر الميت ولا شعر عانته ، وإبطه وشاربه ، ولا يختن من مات غير مختون كبيرا كان أو صغيرا ؛ لعدم ثبوت دليل على ذلك مع ورود النهي عن محدثات الأمور .**
- **مسألة: كتم مايراه مما يكره ، وفضل غسل الميت وحفر القبر.**

٢٩٠٤- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ "وَمَنْ سَتَرَ مسلما سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [٢]

٢٩٠٥- **وفي مسلم مثله عن أبي هريرة**[٣]رضي الله عنه

٢٩٠٦- **(صحيح بلفظ "أربعين مرة " دون قوله"أربعين كبيرة فشاذ")** . وعن أبي رافع رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين مرة ومن كفن ميتا كساه الله من السندس واستبرق الجنة ومن حفر لميت قبرا فأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة" وهو عند الطبراني بلفظ "أربعين كبيرة"[٤]

---

[١] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣١٢) برقم: (٧٥٣) (كتاب الجنائز ، غسل الميت) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ٥٠٢):"قال البيهقي وله شواهد عن ابن أبي مليكة وعن عطاء وعن سعد بن إبراهيم وكلها مراسيل وقد تقدم في الجنائز." . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٢٣٢):"وَهَذَا مُنْقَطع." قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص١٢١): جزمه بان أسماء غسلت زوجها ... الخ. يوهم أن القصة صحيحة الإسناد وليس كذلك لانقطاعه فإن مالكا أخرجها في "الموطأ" ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت ... وعبد الله بن أبي بكر هذا ليس هو ابن أبي بكر الصديق كما قد يتوهم بل هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري وهو ثقة إمام من شيوخ مالك ولكنه لم يدرك أسماء بنت عميس فإن وفاتها قبل سنة خمسين وولادة عبد الله بعد سنة ستين كما يستفاد من "التهذيب" وغيره." .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢) (كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٨٠) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم) (بمثله.)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١) برقم: (٢٥٩٠) ، (٨ / ٧١) برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٥٤) برقم: (١٣١١) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٩٤) برقم: (٦٧٥٤) (كتاب الجنائز ، باب من رأى شيئا من الميت فكتمه ولم يتحدث به) (بمثله.) والطبراني في "الكبير" (١ / ٣١٥) برقم: (٩٢٩) (بنحوه مختصرا.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٣٠):"إسناده قوي أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٤/ ٦٢٩): برقم ٦٧٨١ : وقال ... وهذا إسناد ظاهره الصحة، وعليه جرى بعض الحفاظ، فقال المنذري في " الترغيب " (٤/ ١٧٠/ ١) ، وتبعه الهيثمي في " المجمع " (٣/ ٢١) : " رواه الطبراني في " الكبير "، ورواته محتج بهم في (الصحيح) ". فأقول: هو كما قالا باستثناء شيخ الطبراني، وهذه غالب عادتهم أنهم يغضون النظر عن شيوخ الطبراني إلا ما ندر؛ حتى ولو كان ممن تكلم فيه أو جُهل، أو غير ذلك؛ كالشذوذ أو المخالفة، وهذا هو العلة هنا، فقد رواه جماعة من الثقات بلفظ "شاذ بلفظ: " كبيرة" ...كلهم قالوا: " مرة "مخالفين (هارون بن ملول) في قوله: " كبيرة "! ... على أن (هارون) هذا لم أجد من وثقه من المتقدمين ... وإنما وثقه ابن الجوزي فقال:" كان من عقلاء الناس، ثقة في الحديث ". ... فإذا ثبتت ثقته؛ فيكون حديثه شاذاً، وإلا؛ كان منكراً. ثم قال :"لقد اختلط على بعض الحفاظ المتأخرين وغيرهم؛ هذا اللفظ الشاذ باللفظ المحفوظ في تخريج الحديث، فعزوا الأول إلى من روى الآخر... ثم ذكر منهم :الزيلعي وابن حجر) .

- **مسألة: حكم الكفن وصفته.**

٢٩٠٧- **تقدم حديث ابن عباس** رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقته **وهو في الصحيحين.**

٢٩٠٨- **وحديث أم عطية** رضي الله عنها في تكفين بنت رسول الله ﷺ **كما في الصحيحين.**

٢٩٠٩- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ"[١]

٢٩١٠- **وفيهما عن جابر** ﷺ :قَالَ أَتَى النبي ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ"[٢]

٢٩١١- **وفي مسلم عنه** "أَنَّ النبي ﷺقال" إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحسن كَفَنَهُ"[٣]

٢٩١٢- **وفيهما عن خَباب** ﷺ قَالَ:" هَاجَرْنَا مَعَ النبي ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النبي ﷺ **أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا** وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا"[٤] **(فيه دليل على تغطية الوجه للميت سوى المحرم كما سيأتي)**

٢٩١٣- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ النبي ﷺ قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ... وَقَالَ لَهَا فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ قَالَتْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالَتْ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ قَالَ أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقٌ قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ"[٥]

٢٩١٤- **(ضعيف) . وعن لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ** رضي الله عنها قَالَتْ:" كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رسول الله ﷺ عندَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا النبي ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ قَالَتْ وَرسول الله ﷺ جَالِسٌ عندَ الْبَاب مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٥) برقم: (١٢٦٤) (كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٩) برقم: (٩٤١) (كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت) (بنحوه مطولا) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٦) برقم: (١٢٧٠) (كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٢٠) برقم: (٢٧٧٣) (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ،) (بنحوه.) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٠) برقم: (٩٤٣) (كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٧) برقم: (١٢٧٦) (كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٨) برقم: (٩٤٠) (كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت) (بنحوه.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (١٣٨٧) (كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٧١) برقم: (٣١٥٧) (كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٦) برقم: (٦٨٧٥) (كتاب الجنائز ، باب كفن المرأة) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٧٧) برقم: (٢٧٧٧٩) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٥٤):"رواه أبو داود، بإسناد حسن." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٧٠):"إسناده ضعيف لجهالة نوح بن حكيم، وللاختلاف في تعيين داود هذا الذي هو من بني عروة بن مسعود" . ضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ١٧٣): برقم ٧٢٣ .

- **مسألة : استحباب حمل الجنازة والإسراع بها.**

٢٩١٥- **في البخاري عن أبي سعيد الْخُدْرِيَّ**ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعناقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْأنسانَ وَلَوْ سَمِعَ الْأنسانُ لَصَعِقَ "[١]

٢٩١٦- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺأن النبي ﷺ قال "أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ "[٢]

٢٩١٧- **(صحيح) . وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن جوشن**:" أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاص وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا "[٣]

٢٩١٨- **وفيهما عن عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابن عباس** جِنَازَةَ ميمونة بِسَرِفَ فَقَالَ ابن عباس هَذِهِ زَوْجَةُ النبيﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا "[٤]

- **مسألة : حكم القيام عند رؤية الجنازة . وهل هو منسوخ ؟**

٢٩١٩- **فيهما عن عامر بْنِ رَبِيعَةَ** ﷺعن النبيﷺ قَالَ:" إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ "[٥]

٢٩٢٠- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ:" إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ "[٦]

٢٩٢١- **وفيهما عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قَالَ:" مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النبيﷺ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا "[٧]

٢٩٢٢- **وفي لفظ لهما** " أليست نفسا" [٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣١٦) (كتاب الجنائز ، باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣١٥) (كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٠) برقم: (٩٤٤) (كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٧٩) برقم: (٣١٨٢) (كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة) (بهذا اللفظ) ،والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٩٧) برقم: (١٩١١ / ٥) (بنحوه مطولا.) قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٩٦):" رواه أبو داود، والنسائي بأسانيد صحيحة.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٩٢):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٧٥): برقم ٣٥١٠ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣) برقم: (٥٠٦٧) (كتاب النكاح ، باب كثرة النساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٥) برقم: (١٤٦٥) (كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها) (بمثله.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٤) برقم: (١٣٠٧) (كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٩٥٨) (كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة) (بمثله مطولا.) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٥) برقم: (١٣١٠) (كتاب الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٧) برقم: (٩٥٩) (كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة) (بنحوه.) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٥) برقم: (١٣١١) (كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٧) برقم: (٩٦٠) (كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة) (بمثله.) .

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٥) برقم: (١٣١٢) (كتاب الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٨) برقم: (٩٦١) (كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة) (بمثله.) .

٢٩٢٣- **(صحيح) . وفي لفظ عن أنس**ﷺ " قيل " إنها جنازة يهودي" فقال " إنما قمنا للملائكة"[١]

٢٩٢٤- **وفي مسلم عن علي**ﷺ قَالَ رَأَيْنَا رسول الله ﷺ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعني فِي الْجَنَازَةِ " ، **وفي لفظ " ثم قعد"**[٢]

٢٩٢٥- **(حسن. صحيح لغيره) . وعن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ** قال : شهدت جنازة في بني سلمة ، فقمت ، فقال لي نافع بن جبير : اجلس ، فإني سأخبرك في هذا بثبت : حدثني مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب برحبة الكوفة ، وهو يقول : كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، **ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس .** " ، **ولفظ ابن حبان "وأمر بالجلوس"**[٣]

٢٩٢٦- **(صحيح) . وعن أبي معمر** قال : كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها ، فقال علي : ما هذا ؟ قالوا : أمر أبي موسى فقال : إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك ."[٤]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ١٣٠) برقم: (٢٥٦٣) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح" . ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٥٧) برقم: (١٣٢٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٠٠) برقم: (١٩٢٨ / ٧) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٠٧):"رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢/ ٢٤٠ ط الرسالة):"أخرجه الحاكم في "المستدرك ... وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا." .

[٢] – أخرجها مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٩) برقم: (٩٦٢) (كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة) (بتلك الألفاظ) .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٢٦) برقم: (٣٠٥٦) (بمثله.) وأحمد في "مسنده" (١ / ١٩٢) برقم: (٦٣٣) بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٥٧ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي- روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.". وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٥/ ٦٣): برقم ٣٠٤٥ ، وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ١٩٢): برقم ٧٤١ :"إسناده جيد ، وصححه في «أحكام الجنائز» (١/ ٧٨) .

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٩٩) برقم: (١٩٢٢ / ١) (كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام) (بهذا اللفظ) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧ / ٤٠٩) برقم: (١٢٠٤١) (كتاب الجنائز ، من كره القيام للجنازة) (بنحوه.) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ١٩٣):"أخرجه النسائي وابن أبي شيبة بسند صحيح.".

- **مسألة : هل يمشي أمامها أم خلفها ، أم من كل جانب ؟**

٢٩٢٧- **فيهما عن أبي هريرة** " وإذا مات فاتبعه"[١]

٢٩٢٨- **قال البخاري**"وقال أنس أنتم مشيعون وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها . وقال غيره قريبا منها" [٢]

٢٩٢٩- **(صحيح) . وفي الموطأ عن بن شهاب**:"أن النبيﷺ و سلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر" ، **وفي لفظ لابن حبان**"عن سالم عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضوان الله عليهما يمشون أمام الجنازة " [٣]

٢٩٣٠- **(صحيح) . وعن المغيرة بن شعبة**رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال"الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة"[٤]

٢٩٣١- **(صحيح) . وفي لفظ عنه**رضي الله عنه أَنَّ النبيﷺ قَالَ:"الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ، وعن يسارها قريبا منها ، والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا "، **ولفظ ابن حبان**:"الراكب في الجنازة خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه. "[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧١) برقم: (١٢٤٠) (كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز) (بمعناه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٣) برقم: (٢١٦٢) (كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) (بهذا اللفظ) .

[٢] –ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣١٥) (كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣١٥) برقم: (٧٦٣ / ٢٥٦) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣١٨) برقم: (٣٠٤٦) (بمثله مختصرا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٩٩):"رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٢٢٥):"هذا الحديث صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣١٧):"إسناده صحيح على شرطهما." . وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٥٢٦): برقم ١٦٦٨ .

[٤] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٦٣) برقم: (١٣٤٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٢٠) برقم: (٣٠٤٩) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٢٩) برقم: (١٨٤٦١) (بنحوه.) .، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٧٨) برقم: (٣١٨٠) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ١١٨ ط الرسالة):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير والد زياد- وهو جُبير ابن حيَّة- فمن رجال البخاري وهو ثقة." . وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٩٠):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٦١): برقم ٣٥٢٥ . وقال في «إرواء الغليل » (٣/ ١٧٠):" ولفظ أبي داود وغيره: ... وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي , وهو كما قالا.قال الحافظ في " التلخيص " (١٥٧) : " وصححه ابن حبان أيضا , لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان , ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ".قلت: قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم , والرفع زيادة من ثقة فيجب قبولها , ولا مبرر لردها." .

[٥] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٧٨) برقم: (٣١٨٠) (كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة) (بهذا اللفظ) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٥٥) برقم: (١٣١٧) (بنحوه مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي " ،والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٣٨) برقم: (١٠٣١) (بنحوه محتصرا) وقال :"حسن صحيح" . وأحمد في "مسنده" (٢٠ / ٤٣٠) برقم: (١٠٤٢) (بمثله.). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٩٠):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٦١):"٣٥٢٥" وقال في «إرواء الغليل » (٣/ ١٧٠):"...وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري " ووافقه الذهبي , وهو كما قالا." .

باب الصلاة على الميت

- **مسألة : الصلاة على الميت تكون في جماعة.**
- **والصلاة على الجنازة يستحب أن تكون في جماعة ؛ لما تقدم في: أحاديث الدَّيْن حيث قال النبي ﷺ " صلوا على صاحبكم" ولفعله ﷺ في الصلاة على النجاشي .**
- **والأحاديث الآتية في فضل كثرة المصلين على الميت . واستثني من ذلك الصلاة على النبي ﷺ حين مات .**
- **مسألة : وجوب الصلاة على الميت وفضلها وفضل اتباعه .**

٢٩٣٢- **ما جاء فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه " صلوا على صاحبكم "[١]

٢٩٣٣- **ومثله في البخاري عن أبي قتادة** رضي الله عنه ، في من مات وعليه ودين[٢]

٢٩٣٤- **وفي البخاري عن جابر** رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على النجاشي " **ولفظ لمسلم** " "إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ "[٣]

٢٩٣٥- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ** "[٤]

٢٩٣٦- **وفي لفظ لمسلم** " **أصغرهما مثل أحد**"[٥]

٢٩٣٧- **وفي لفظ لمسلم** " حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ " **وفي لفظ لمسلم** " وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ" **وفي لفظ لمسلم** " حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا"[٦]

٢٩٣٨- **وفي لفظ للبخاري** " **مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مسلم إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنْ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ** وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ "[٧] ، **(فيه أن كمال اتباع الجنازة بالصلاة والدفن)**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (٢٢٩٨) (كتاب الكفالة ، باب الدين) (بهذا اللفظ) ، في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩) (كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (٢٢٨٩) (كتاب الحولات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣١٧) (كتاب الجنائز ، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٩٥٢) (كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة) (بنحوه) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٨) برقم: (٤٧) (كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان) ، (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥١) برقم: (٩٤٥) (كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٣ / ٥١)برقم: (٩٤٥) (كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجها مسلم في "صحيحه"(٣ / ٥١)برقم:(٩٤٥)(كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها) (بهذه الألفاظ)

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٨) برقم: (٤٧) (كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان) (بهذا اللفظ) .

٢٩٣٩- **وفيهما قِيلَ لِابن عمر إِنَّ أَبَا هريرة** يَقُولُ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ :"مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنْ الْأَجْرِ فَقَالَ ابن عمر أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هريرة فَبَعَثَ إِلَى عائشة فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هريرة فَقَالَ ابن عمر لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ"[١]

- **مسألة: فضل كثرة المصلين على الجنازة ، وشهادة الأحياء للأموات بالخير أو الشر .**

٢٩٤٠- **في مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عباس** رضي الله عنهما قال :" سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مسلم يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ "[٢]

٢٩٤١- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال": ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه"[٣]

٢٩٤٢- **(صحيح لغيره) .وعن أنس** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:(ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرته الأدنين أنهم لايعلمون إلا خيرا إلا قال الله جل وعلا:(قد قبلت علمكم فيه وغفرت له مالاتعلمون"[٤]

٢٩٤٣- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه"مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَجَبَتْ وَجَبَتْ قَالَ عُمَرُ فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ فَقَالَ رسول الله ﷺ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ "[٥]

٢٩٤٤- **وفي البخاري عن أَبِي الْأَسْوَدِ** قَالَ :"قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطاب فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النبي ﷺ **أَيُّمَا مسلم شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عن الْوَاحِدِ**"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٧) برقم: (١٣٢٣) (كتاب الجنائز ، باب فضل اتباع الجنائز) (بنحوه) مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥١) برقم: (٩٤٥) (كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٣ / ٥٣)برقم:(٩٤٨) (كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٢) برقم: (٩٤٧) (كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٩٥) برقم: (٣٠٢٦) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٤٦) برقم: (١٦٦٠) (بمثله.) وقال :"إسناده حسن"، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٧٨) برقم: (١٤٠٢) (بنحوه.) وصححه، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٨٦٧) برقم: (١٣٧٤٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٩٥):"حديث صحيح بشواهده، وإسناده ضعيف. مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٣٢):"صحيح لغيره" ، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٧٧): برقم ٣٥١٥ "حسن لغيره".

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (١٣٦٧) (كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٣) برقم: (٩٤٩) (كتاب الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٧) برقم: (١٣٦٨) (كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : كيف تمت الصلاة على جنازة النبي ﷺ؟**
- **أولا : ثبت في الروايات الصحيحة أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا صلاة الجنازة على رسول الله ﷺ فرادى ، ولم يصلوها في جماعة وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك .**

٢٩٤٥- **(صحيح). حَدَّثَنَا بَهْزٌ** ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - عَنْ أَبِي عَسِيبٍ ، أَوْ أَبِي عَسِيمٍ . قَالَ بَهْزٌ : إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالُوا : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا ، قَالَ : فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ ، قَالَ : فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ . قَالُوا : فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ . فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَكَانَ يَقُولُ : أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ." [1]

- **قال ابن عبد البر** رحمه الله في التمهيد (٣٩٧/٢٤). : " وأما صلاة الناس عليه أفذاذاً - يعني : على النبي ﷺ فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل ، لا يختلفون فيه "
- **ثانيا: وجه العلماء رحمهم الله في أسباب صلاة الصحابة الجنازة على النبي ﷺ فرادى أمورا كثيرة ، من أهمها :**
- **السبب الأول :** قال بعض أهل العلم إن ذلك كان بسبب وصية رسول الله ﷺ صحابته بالصلاة عليه فرادى ، ولكن ذلك لم يثبت بإسناد صحيح ، وإنما ورد في بعض الأحاديث الضعيفة . يقول السهيلي رحمه الله : " هذا خصوص به ﷺ ، ولا يكون هذا الفعل إلا عن توقيف ، وكذلك روي أنه أوصى بذلك ، ذكره الطبري مسندا . ووجه الفقه فيه أن الله تبارك وتعالى افترض الصلاة عليه بقوله : (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً) الأحزاب/٥٦، وحكم هذه الصلاة التي تضمنتها الآية ألا تكون بإمام ، والصلاة عليه عند موته داخلة في لفظ الآية ، وهي متناولة لها وللصلاة عليه على كل حال " انتهى باختصار. " الروض الأنف " (٥٩٤/٧-٥٩٥) .

---

[1] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٨١٦) برقم: (٢١٠٩٨) ﷺ (بهذا اللفظ) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٧ / ٢٦٢) برقم: (٢٨٣٦) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله اللحد لنا والشق لغيرنا أو لأهل الكتاب ،) (بنحوه مختصرا.) ، (٧ / ٢٦٣) برقم: (٢٨٣٧) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله اللحد لنا والشق لغيرنا أو لأهل الكتاب ،) ، فهذا الحديث روي من طريق أبو عمران يعني الجوني عن أبي عسيب. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩/ ٣٧): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ٣٦٥ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وغير صحابيه فلم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة. بهز: هو ابن أسد العَمّي، وأبو كامل: هو مظفَّر بن مُدرِك الخراساني، وأبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب. ويشهد لقصة الصلاة حديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٦٢٨). وحديث سهل بن سعد عند البيهقي في "الدلائل" ٧/ ٢٥٠. وكلاهما ضعيف. ويشهد لقول المغيرة: "أنا أحدثكم عهداً برسول الله ﷺ" حديثه هو عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٥٤٧)، والطبراني ٢٠/ (٩٩٣)، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. وحديث ابن أبي مرحب عند الطبراني ٢٠/ (٨٦٣). وحسَّن إسناده الهيثمي في "المجمع" ٩/ ٣٦١. وفي حديث علي السالف برقم (٧٨٧) حيث قال: أظن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه كان أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ؟ قالوا: أجل، عن ذلك جئنا نسألك، قال: أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ قُثَم بن العباس. وإسناده حسن " ١- ولمن أراد أن يطلع على جميع الآثار الواردة في هذا الباب فلينظر : " المصنف " لعبد الرزاق الصنعاني (٤٧٣/٣) باب كيف صلي على النبي ﷺ . " المصنف " لابن أبي شيبة (٥٥٢/١٤) باب ما جاء في وفاة النبي ﷺ . " البدر المنير " لابن الملقن (٢٧٤/٥-٢٧٩). " التلخيص الحبير " لابن حجر (٢٩٠/٢-٢٩١). " الخصائص الكبرى " للسيوطي (٤١٢/٢-٤١٣)

- **السبب الثاني :** التنافس الشديد بينهم لتحصيل هذه الفضيلة – وهي إمامة الناس في الصلاة على النبي ﷺ – محبة منهم له ﷺ المحبة العظيمة التي لا يناسبها الإيثار والمسامحة ، وإنما التنافس والمشاحة على هذا القرب منه ﷺ في آخر موقف له بينهم في الدنيا الفانية ، خاصة وأن شأن الخلافة والإمامة لم يستقر بعد ، ولم يُعرف مَن هو الذي سيتولى أمر المسلمين كي يتقدمهم في إمامة الصلاة ، فحرصوا على وحدة صف المسلمين ، وانتظار اجتماع كلمتهم على أحدهم يكون هو الإمام المقتدى به ، فقد كان الخليفة هو الذي يتقدم المسلمين في الصلوات . يقول الإمام الشافعي " صلى الناس على رسول الله ﷺ أفرادا لا يؤمهم أحد ، وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ ، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد " **انتهى" الأم " (٣١٤/١)**
- **السبب الثالث :** تعظيم النبي ﷺ واحترامه ، والهيبة أن يتقدم أحد بين يديه يؤم الناس في الصلاة عليه ، فقد كان عليه الصلاة والسلام إمام الناس وقائدهم وهاديهم ، فلم يجرؤ أحد أن يقف موقفه وأن ينصب نفسه مكانه بعد وفاته وبغير إذنه عليه الصلاة والسلام ، يقول البهوتي الحنبلي رحمه الله : " تسن الصلاة عليه – يعني على الميت - جماعة لفعله ﷺ وأصحابه ، واستمر الناس عليه ، إلا على النبي ﷺ ، فلم يصلوا عليه بإمام احتراما له " انتهى. شرح منتهى الإرادات " (٣٥٧/١)
- ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " النبي ﷺ صلى عليه الصحابة فرادى ؛ لأنهم كرهوا أن يتخذوا إماما بين يدي الرسول ﷺ ، فصاروا يأتون يصلون عليه أفراداً ، الرجال ثم النساء " **انتهى. الفتوى رقم : (١٥٢٨٨٨)**

- **مسألة : هل يصلى على الشهيد؟**

٢٩٤٦- **في البخاري عن جابر**ﷺكَانَ النبيﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ "[١]

٢٩٤٧- **وفي مسلم عن أَبِي برزة** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ثُمَّ قَالَ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ثُمَّ قَالَ هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا لَا قَالَ لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا فَاطْلُبُوهُ فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأَتَى رسول الله ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ قَالَ فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا رسول الله ﷺ قَالَ فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا"[٢]

٢٩٤٨- **(صحيح لغيره) . وعن جابر**ﷺ قال:" رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ - وَنَحْنُ مَعَ النبي ﷺ" [٣]

- **قال النووي** : اتفق الحفاظ على أنه لم يصح في الصلاة على الشهيد وغسله شيء في إثباتهما" أما ما جاء:

٢٩٤٩- **فيهما عن عقبة بْنِ عامر** أَنَّ النبيﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ " [٤]

٢٩٥٠- **وفي لفظ للبخاري عنه** " صَلَّى النبي ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ "[٥]

- **قال النووي** :"فهذا محمول على أنه دعا لهم بدعاء صلاة المبت ، فقد أجمع العلماء على أنه ليس على ظاهره ، فإن من جوز الصلاة على الشهيد لايجوزها بعد ثمان سنين ".

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (١٣٤٣) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٥٢) برقم: (٢٤٧٢) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٦٤) برقم: (٣١٣٣) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٤) برقم: (٦٩١٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٥٣) برقم: (١٥١٨٣) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٤٥):"رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٣/ ٢٠٩ ط الرسالة):" إسناده على شرط مسلم ، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر. قال الداودي في «الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه» (١/ ٦٨): **فائدة بديعة**: أشرت في كتابى القواعد العامة لمعرفة الحديث الضعيف يسر الله بطبعه بالآتى: أحاديث أبى الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر رضى الله عنه بالعنعنه ضعيفة لأن أبو الزبير مدلس إلا ما صرح فيه أبو الزبير بالسماع كان صحيحاً أو كان من رواية الليث بن سعد عنه فإنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالسماع، وقال أبو محمد بن حزم: يُردّ حديث أبا الزبير عن جابر لأنه عندهم ممن يدلس فإذا قال " سمعت " أو " أخبرنا " احتج به. اهـ واحتج ابن حزم به إذا روى عنه الليث بن سعد خاصة وذلك لأن سعيد بن أبى مريم قال حدثنا الليث قال جئت أبا الزبير فدفع إلىّ كتابين فانقلبت بهما ثم قلت في نفسى لو أننى عاودته فسألته فقال منه ما سمعت ومنه ما حُدِّثنا به فقلت أعلم لى ما سمعت منه فأعلم لى على هذا الذى عندى. وقال الذهبي رحمه الله: " وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر ولا هى من طريق الليث عنه ففي القلب منها شيء".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (١٣٤٤) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٦٧) برقم: (٢٢٩٦) (كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفاته) (بمثله.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩٤) برقم: (٤٠٤٢) (كتاب المغازي ، باب غزوة أحد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٦٧) برقم: (٢٢٩٦) (كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفاته) (بنحوه.) .

- **مسألة : الصلاة على الميت الغائب .**

٢٩٥١- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ" أن رسول الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ"[١]

٢٩٥٢- **وفي لفظ فيهما** "فقال استغفروا لأخيكم"[٢]

٢٩٥٣- **وفي لفظ للبخاري عن جابر** ﷺأَنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ"[٣]

٢٩٥٤- **وفي لفظ للبخاري عنه**"قَالَ النبيﷺقَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النبي ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ"[٤]

٢٩٥٥- **وفي لفظ لمسلم**"إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ"[٥]

٢٩٥٦- **وفي لفظ لهما عنه**"صلى على **أصحمة النجاشي** فكبر أربعا "[٦]

- **مسألة : الصلاة على الميت يجوز أن تكون في المسجد أو في المصلى .**

٢٩٥٧- **في مسلم عن أَبِي سلمة** بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ عائشة رضي الله عنها لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وقاص قَالَتْ ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رسول الله ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ"

٢٩٥٨- **وفي لفظ لمسلم**"مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رسول الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّافِي الْمَسْجِدِ"

٢٩٥٩- **وفي لفظ لمسلم**"أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النبيﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ باب الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عائشة فَقَالَتْ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رسول الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ"[٧]

٢٩٦٠- **قال البخاري**: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد. وذكر تحته حديث أبي هريرةﷺ فيهما : أن النبيﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا"[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٩) برقم: (١٣٣٣) (كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعا) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٩٥١) (كتاب الجنائز ، باب فِي التكبير على الجنازة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٨) برقم: (١٣٢٧) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٩٥١) (كتاب الجنائز ، باب فِي التكبير على الجنازة) (بمثله مطولا.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣١٧) (كتاب الجنائز ، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٦) برقم: (١٣٢٠) (كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٩٥٢) (كتاب الجنائز ، باب فِي التكبير على الجنازة) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٩) برقم: (١٣٣٤) (كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٩٥٢) (كتاب الجنائز ، باب فِي التكبير على الجنازة) (بمثله.) .

[٧] – أخرجها مسلم في"صحيحه"(٣ /٦٢- ٦٣)برقم:(٩٧٣)(كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد) (بتلك الألفاظ)

[٨] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٨) برقم: (١٣٢٨) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٩٥١) (كتاب الجنائز ، باب فِي التكبير على الجنازة) (بنحوه) .

- **مسألة : حكم الصلاة والدفن في الليل .**

٢٩٦١- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" صَلَّى النبي ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عنهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالُوا فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ"[١]

٢٩٦٢- **وفي لفظ للبخاري** " عنه أَنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابن عباس وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ" [٢]

٢٩٦٣- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها أن أبا بكر "لَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ"[٣]

٢٩٦٤- **وقال البيهقي**" وروينا عن عائشة أن النبي ﷺدفن ليلا"[٤]

٢٩٦٥- **وأخرج ابن أبي شيبة** " أن فاطمة دفنت ليلا"[٥]

٢٩٦٦- **وأخرج البيهقي** " أن أباهريرة ﷺ صلى على عائشة حين صلوا الصبح"[٦]

- **مسألة : أحاديث النهي عن الدفن ليلا .**

٢٩٦٧- **في مسلم عن جابر**ﷺ "أَنَّ النبي ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النبي ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ أنسانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النبي ﷺ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحسن كَفَنَهُ"[٧] " **ظاهره أنه لم يصلى عليه ، ولم يكفن كفنا مجزئا**"

٢٩٦٨- **وفي مسلم عن عقبة بْنَ عامر** ﷺ"ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ "[٨]

٢٩٦٩- **(صحيح) . وزاد البيهقي**: قال: قلت لعقبة: أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر بالليل ".[٩]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٠) برقم: (١٣٤٠) (كتاب الجنائز ، باب الدفن بالليل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٩٥٤) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر) (بنحوه) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٧) برقم: (١٣٢١) (كتاب الجنائز ، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (١٣٨٧) (كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣١) برقم: (٧٠١٢) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧ / ٣٧٤) برقم: (١١٩٤٨) (كتاب الجنائز ، ما جاء في الدفن بالليل) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣١) برقم: (٧٠١٢) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز ودفن الموتى أي ساعة شاء من ليل أو نهار) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٠) برقم: (٩٤٣) (كتاب الجنائز ، باب فِي تحسين كفن الميت) (بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٣١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الْأَوقات التي نهي عَنْ الصلاة فيها) (بهذا اللفظ) .

[٩] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٢) برقم: (٧٠١٥) (كتاب الجنائز ، باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث) (بهذا اللفظ) . قال الألباني عن هذه الزيادة في «أحكام الجنائز» (١/ ١٣١): "إسنادها صحيح." .

- **قال النووي**: أما حديث جابر في باب الكفن ، في الزجر عن الدفن بالليل ففيه التصريح بأن المنهي عنه الدفن قبل الصلاة ، وأما حديث عقبة في أوقات النهي ، فهو محمول على من يتحرى الدفن في هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها ".
- **مسألة : موقف الإمام من الجنازة ، يقوم حيال رأس الرجل ، ويقوم حيال وسط المرأة ، وإن كانوا رجالا ونساء فيجعلون صفا واحدا ، الرجال مما يلون الإمام ثم النساء ، ويكون ترتيب الجنائز، الرجل ثم الغلام ثم المرأة.**

٢٩٧٠- **فيهما عن سمرة بْنِ جندب** ﷺ قَالَ:" صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبيﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا"[١]

٢٩٧١- **(صحيح)** . وعن أَبِي غَالِبٍ نافع ،وقيل رافع قَالَ:" **صَلَّيْتُ مَعَ أنس بْنِ مَالِكٍ** عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْتَ النبي ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ احْفَظُوا " **وفي لفظ لأبي داود**:"فَلَمَّا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ قَامَ أنس فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عندَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الأنصارية فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عندَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ النبي ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عندَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ "[٢]

٢٩٧٢- **(صحيح) . وعن عمار مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ** أَنَّهُ "شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابن عباس وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هريرة فَقَالُوا هَذِهِ السُّنَّةُ"[٣]

٢٩٧٣- **(صحيح).وعن نافع" أَنَّ ابن عمر** صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الخطاب وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زيد وُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ العاص وَفِي النَّاسِ ابن عمر وَأَبُو هريرة وَأَبُو سَعِيدٍ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٨) برقم: (١٣٣١) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النفساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٠) برقم: (٩٦٤) (كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه) (بمثله مطولا).

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ٢٤١) برقم: (٢٦٨٥) (بنحوه.) وقال :"إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٣١٩٤) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٤٠) برقم: (١٠٣٤) (بهذا اللفظ) وقال "حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٦٥) برقم: (١٤٩٤) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٦٨) برقم: (١٢٣٦٣) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٢٥٧):"هذا الحديث صحيح رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩/ ٢١٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح.". وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ١٠٩):"...وإسناده من الطريقين صحيح، رجالهما رجال الصحيحين غير أبي طالب وهو ثقة" .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٨٣) برقم: (٣١٩٣) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٦٩):"رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط » (٥/ ١٠٣):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ١٠٤):"...وإسناده صحيح على شرط مسلم".

وَأَبُو قَتَادَةَ فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابن عباس وَأَبِي هريرة وَأَبي سعيد وَأَبي قتادة فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا هِيَ السُّنَّةُ"[١]

٢٩٧٤- **(صحيح) . وفي لفظ عند الدار قطني** «عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما :"صلى على سبع جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ، قال : ووضع جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب وابن يقال له زيد بن عمر ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : السنة في جماعة."[٢]

- **مسألة : كم عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ؟**
- **١ - أربع تكبيرات**

٢٩٧٥- **فيهما عن أَبِي هريرة في قصة النجاشي** " فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ"[٣]

٢٩٧٦- **(صحيح) . وعن أَبِي غَالِبٍ نافع ،وقيل رافع** قَالَ :"صَلَّيْتُ مَعَ أنس بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فذكر الحديث وفيه :" فَلَمَّا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ قَامَ أنس فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَقَامَ عند رَأْسِهِ **فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ** " إلى قوله :" فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ النبي ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عند رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ نَعَمْ "[٤]

- **٢- خمس تكبيرات ، وست تكبيرات ، وسبع تكبيرات .**

٢٩٧٧- **في مسلم عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى** قَالَ:" كَانَ زيد-ابن أرقم- يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ رسول الله ﷺ يُكَبِّرُهَا"[٥]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٠٩) برقم: (٥٩٦) (كتاب الجنائز ،) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٠٩) برقم: (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٣) برقم: (٧٠٢٠) (كتاب الجنائز ، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٦٩):"رواه البيهقي بإسناد حسن." . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٢٨٩):"إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٠٣):"وإسناده صحيح. وقد حسن إسناده النووي في "الخلاصة" (٣٤٦٢)، وابن الملقن في "البدر المنير" ٥/ ٣٨٥، وصححه ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١٤٦/٢ " . قال الألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ١٠٣):"...قلت: وإسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين، واقتصر الحافظ في " التلخيص " (٥/ ٢٧٦) عاى عزوه لابن الجارود وحده..." .

[٢] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٤٨) برقم: (١٨٥٢) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٦٩):"رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٣٨٤):"رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٠٣):"إسناده صحيح."

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٩) برقم: (١٣٣٣) (كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعا) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٩٥١) (كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ٢٤١) برقم: (٢٦٨٥) (بنحوه.) وقال :"إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٣١٩٤) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٤٠) برقم: (١٠٣٤) (بهذا اللفظ) وقال "حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٦٥) برقم: (١٤٩٤) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٦٨) برقم: (١٢٣٦٣) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٢٥٧):"هذا الحديث صحيح رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩/ ٢١٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح.". وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ١٠٩):"...وإسناده من الطريقين صحيح، رجالهما رجال الصحيحين غير أبي طالب وهو ثقة" .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٩٥٧) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر) (بهذا اللفظ) .

٢٩٧٨- **(صحيح) . وعن عبد الله بن معقل** :"أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت إلينا فقال إنه من أهل بدر"[١]

٢٩٧٩- **وأصله في البخاري** "أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف ، فقال: إنه شهد بدرا . "[٢]

- **مسألة : حكم رفع اليدين في التكبير على الجنازة.**

٢٩٨٠- **(صحيح) . وأخرج البيهقي عن بن عمر** رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة"[٣]

- **مسألة : ما يقرأ في صلاة الجنازة.**
- **قراءة الفاتحة وسورة .**

٢٩٨١- **لعموم ما جاء فيهما عن حديث عبادة**" لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٤]

٢٩٨٢- **وفي البخاري عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عباس عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكتاب قَالَ لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ"[٥]

٢٩٨٣- **(صحيح) . وفي لفظ** " صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عباس عَلَى جَنَازَةٍ **فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكتاب وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعنا** فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ"[٦]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٤٠٩) برقم: (٥٧٨٤) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، مات سهل بن حنيف بالكوفة) (بهذا اللفظ) وصححه ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٦) برقم: (٧٠٤٣) (كتاب الجنائز ، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها) (بلفظه.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٣٤):"رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح." . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٣٤):"... وأصله في البخاري باختصار وذكره بتمامه في تاريخ وكذلك أخرجه البرقاني" . وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ١١٣): وقال :"قد أخرج منه قصة علي رضي الله عنه أبو داود في مسائله عن الامام أحمد (ص ١٥٢) والطحاوي (١/ ٢٨٧) والحاكم (٣/ ٤٠٩) والبيهقي (٤/ ٣٦) وسندهم صحيح على شرط الشيخين، وهي عند البخاري في " المغزلي " (٧/ ٢٥٣) دون قوله " ستا .. " .

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٥ / ٨٣) برقم:(٤٠٠٤)(كتاب المغازي ، باب حدثني خليفة)(بهذا اللفظ). قال ابن حجر في «فتح الباري (٣/ ٢٠٢)::وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي ذَلِكَ:فَرَوَى مسلم عن زيد بْن أرقم أَنَّهُ يُكَبِّر خَمْسًا وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النبي ﷺ "وَعن اِبن مسعود أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَة رَجُل مِنْ بَنِي أَسَد فَكَبَّرَ خَمْسًا".و عن علي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّر عَلَى أَهْل بَدْر سِتًّا وَعَلَى الصَّحَابَة خَمْسًا وَعَلَى سَائِر النَّاس أَرْبَعًا"وَرُوِيَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صحيح عن أَبِي مَعْبَد قَالَ:"صَلَّيْت خَلْف اِبن عباس عَلَى جِنَازَة فَكَبَّرَ ثَلَاثًا".قَالَ اِبْن الْمُنْذِر وَالَّذِي نَخْتَارهُ مَا ثَبَتَ عن عمر ,ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادٍ صحيح إِلَى سَعِيد بْن الْمُسَيَّب قَالَ"كَانَ التَّكْبِير أَرْبَعًا وَخَمْسًا,فَجَمَعَ عُمَر النَّاس عَلَى أَرْبَع".وَرَوَى الْبيهقي بِإِسْنَادٍ حسن إِلَى أَبِي وائل قَالَ"كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْد ﷺ سَبْعًا وَسِتًّا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا,فَجَمَعَ عُمَر النَّاس عَلَى أَرْبَع كَأَطْوَل الصَّلَاة".وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ:لَا أَعْلَم أَحَدًامِنْ فُقَهَاء الْأَمْصَار قَال:يَزِيد فِي التَّكْبِير عَلَى أَرْبَع إِلَّا اِبْن أَبِي لَيْلَى إِنْتَهَى " .

[٣] – أخرجه البيهقي في"سننه الكبير"(٤ / ٤٤)برقم:(٧٠٩٣) (كتاب الجنائز ، باب يرفع يديه في كل تكبيرة) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية»(٢/ ٣٣٢):"حديث ابن عمر أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين...وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد بن منصور."وصححه الألباني في«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»(٣/ ١٥٠).

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٦) (كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨) برقم: (٣٩٤) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فِي كل ركعة) (بلفظه.) .

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ٨٩)برقم:(١٣٣٥)(كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة)(بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٠٧) برقم: (٥٨٧) (كتاب الجنائز ،) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ /٣٤٠)برقم: (٣٠٧١) (بمثله.) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤١١) برقم: (١٩٨٦ / ٥) (بمثله.). قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان»(٧/ ٣٤١):"إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح."وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ١٧٨).

٢٩٨٤- **(صحيح) . وعن أبي أمامة**ﷺ أَنَّهُ قَالَ:"السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عندَ الْآخِرَةِ "[١]

٢٩٨٥- **(صحيح) . وفي لفظ للبيهقي** " عن أبي أمامة سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يصلي على النبيﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا حين ينصرف والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل أمامه" ، **وفي لفظ للنسائي عنه** قال: السنة في صلاة الجنازة **أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى**" "[٢] وأبوأمامة معدود من الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبيﷺ"

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٨٩) برقم: (٩٠) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤١١) برقم: (١٩٨٨ / ٧) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٧٥):"رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين." . وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ١٢١) وقال :"أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح" .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٦٠) برقم: (١٣٣٥) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير"(٤ / ٣٩)برقم:(٧٠٦٠) ، (٧٠٦٢) ، وعبد الرزاق في "مصنفه"(٣ / ٤٨٩) برقم: (٦٤٢٨) (بنحوه) . ، والنسائي في "الكبرى"(٤٤٨/٢)برقم:(٢١٢٧)(بنحوه مختصرا.)، قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر»(٢٠٤/٣):"إسناده صحيح".وقال الألباني في«أحكام الجنائز»(١٢٢/١):"...قال الحاكم:"صحيح على شرط الشيخين"ووافقه الذهبي وهو كما قالا."

- **-والدعاء بين التكبيرة الاخيرة والتسليم مشروع .**

٢٩٨٦- **(صحيح) . عن أبي يعفور** ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : شهدته **وكبر على جنازة أربعا ، ثم قام ساعة يعني يدعو** ثم قال : أتروني كنت أكبر خمسا ؟ قالوا : لا ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعا . "[١]

- **مسألة : بعض الأدعية الواردة في صلاة الجنازة .**

٢٩٨٧- **في مسلم عن عوف بْنَ مَالِكٍ**ﷺ" صَلَّى النبيﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عنهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ" **وفي لفظ لمسلم**" وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ "[٢]

٢٩٨٨- **وفي مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سلمة وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ "[٣]

٢٩٨٩- **وفي مسلم عنها عن النبي** ﷺ" قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حسنةً"[٤]

٢٩٩٠- **(صحيح بطرقه وشواهده).عن أَبِي هريرة** ﷺعن النبيﷺأنه صلى على جنازة فقال"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده "[٥]

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٥) برقم: (٧٠٣٨) (كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ١٢٦):"أخرجه البيهقي (٤ - ٣٥) بسند صحيح.".

[٢] – أخرجها مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٩) برقم: (٩٦٣) (كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة) (بتلك الألفاظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (٩٢٠) (كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (٩١٩) (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض والميت) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٠٨) برقم: (٥٩٢) (كتاب الجنائز ،) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٣٩) برقم: (٣٠٧٠) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٥٨) برقم: (١٣٣٠) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٩٦) برقم: (١٠٨٥١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٨٨) برقم: (٣٢٠١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٣٢) برقم: (١٠٢٤) (بمثله) وقال :"حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٦٧) برقم: (١٤٩٨) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٤٩) برقم: (٨٩٣١) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٢٧١):"هذا الحديث صحيح" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٤٠٦ ط الرسالة):"حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٣٤): برقم ٦٢٩.

٢٩٩١- **(صحيح) . وعن واثلة بن الأسقع** ﷺ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر . قال عبد الرحمن في ذمتك ، وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم ."[١]

٢٩٩٢- **(صحيح) . عن المغيرة بن شعبة** ﷺ أن النبي ﷺ قال " والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة"[٢]

- **قال العلماء**:"وإن كان صغيرا قال:" اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم . "
- **مسألة : التسليم من صلاة الجنازة : تسليمة واحدة ، أم اثنتان ؟ وماهو الحكم إذا نسي تسليمة ؟**
- **١- تسليمة واحدة .**

٢٩٩٣- **في البخاري تعليقا**"قال رسول الله ﷺ :" من صلى على الجنازة " وقال: "صلوا على صاحبكم) وقال: "صلوا على النجاشي" سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها **وفيها تكبير وتسليم** ، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه"[٣]

٢٩٩٤- **(صحيح) . وفي البخاري تعليقا** "قال حميد صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة **ثم سلم**"[٤]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٤٣) برقم: (٣٠٧٤) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٨٩) برقم: (٣٢٠٢) (كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٦٧) برقم: (١٤٩٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١١١):" إسناده صحيح. الوليد -وهو ابن مسلم الدمشقي- صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد عند ابن ماجه، فانتفت شبهة تدليسه تدليس التسوية." . وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ١٢٥):"أخرجه أبو داود (٢/ ٦٨) وابن ماجه (١/ ٤٥٦) وابن حبان في صحيحه (٧٥٨) وأحمد (٣/ ٤٧١) بإسناد صحيح إن شاء الله تعالى"

[٢] – سبق تخريجه حديث رقم ٢٩٣٠ .

[٣] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٧) (كتاب الجنائز ، باب سنة الصلاة على الجنازة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٩) (كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعا) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٣٩٠): «قال الحافظ: لم أره موصولاً من طريق حميد، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه. قلت: وهذا إسناد صحيح.» .

٢٩٩٥- **(حسن) .عن أبي هريرة**ﷺ أن النبيﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا **وسلم تسليمة**". [١]
قال الحاكم بعد ذكر هذا الحديث :" التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة" .

- **٢- تسليمتان .**

٢٩٩٦- **(ضعيف) . وأخرج البيهقي عن إبراهيم الهجري** قال **أمنا عبد الله بن أبي أوفى** ﷺعلى جنازة ابنته فكبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا قال إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول اللهﷺ" [٢]

٢٩٩٧- **(حسن) .وعن بن مسعود**ﷺ قال:" ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن **التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة**"[٣]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٦٠) برقم: (١٣٣٦) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٠٧) برقم: (١٥٦٥) (بنحوه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٤٣) برقم: (٧٠٨٢) (بمثله مختصرا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٨٢):"وروى الدارقطني والبيهقي، حديثا غريب الإسناد عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه صلى على جنازة فكبر أربعا، وسلم تسليمة واحدة "... ورواه البيهقي موقوفا على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.". قال الألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ١٢٩):"...قلت: واسناده حسن كما بينته في " التعليقات الجياد ". ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم على الجنا " تسليمة واحدة. أخرجه البيهقي معلقا. ويقويه عمل جماعة من الصحابة به، فقد قال الحاكم عقبه: " قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، جابر بن عبد الله، وعبد الله، وعبد الله بن أبي أوفي، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة ". قلت: وقد وافقه الذهبي، وأسند البيهقي غالب هذه الاثار، وزاد فيهم " واثلة ابن الاسقع وأبي إمامة وغيرهم "... وإلى هذه الاثار ذهب الامام أحمد في المشهور عنه، وقال أبو داود (١٥٣): " سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنازة ؟ قال: هكذا، ولوى عنقه عن يمينه (وقال: السلام عليكم ورحمة الله) ". قلت وزيادة " وبركاته " في هذه التسليمة مشروعة خلافا لبعضهم، لثبوتها في بعض طرق حديث ابن مسعود المتقدم في التسليمتين في الفريضة، ومثلها في هذه المسألة صلاة الجنازة كما سبق".

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٤٣) برقم: (٧٠٨٨) (كتاب الجنائز ، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ١٢٨):"سنده ضعيف من أجل إبراهيم المهاجري" .

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٤٣) برقم: (٧٠٨٩) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (١٠ / ٨٢) برقم: (١٠٠٢٢) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٨٢):"رواه البيهقي بإسناد جيد." . وقال الألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ١٢٧):"أخرجه البيقهي (٤/ ٤٣) بإسناد حسن، وقال النووي (٥/ ٢٣٩): " إسناد جيد . وفي " مجمع الزوائد " (٣/ ٣٤): " رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات ". . قال الألباني في «أحكام الجنائز» (١/ ١٢٧): «أخرجه البيقهي (٤/ ٤٣) بإسناد حسن، وقال النووي (٥/ ٢٣٩): " إسناد جيد ز وفي " مجمع الزوائد " (٣/ ٣٤): " رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات ". وقد ثبت في " صحيح مسلم " وغيره عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين في الصلاة، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: " مثل التسليم في الصلاة " أي التسليمتين المعهودتين.» .

- **مسألة : جواز الصلاة بعد الدفن إلى شهر إذا لم يصل عليها قبل.**

٢٩٩٨- **وفيهما عن الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النبي**ﷺأَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ ابن عباس "[١]

٢٩٩٩- **وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس** أَنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابن عباس وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ" [٢]

٣٠٠٠- **وفيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النبيﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْأنسانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ "[٣]

٣٠٠١- **وفي لفظ مسلم**" فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ "[٤]

٣٠٠٢- **(ضعيف وهو مرسل صحيح)** . وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ-ابن عبادة- مَاتَتْ وَالنبيﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧١) برقم: (٨٥٧) (كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٩٥٤) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر) ، (٣ / ٥٥) برقم: (٩٥٤) (بنحوه) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٧) برقم: (١٣٢١) (كتاب الجنائز ، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٨٩)برقم:(١٣٣٧)(كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٩٥٦) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٤٤) برقم: (١٠٣٨) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٤٨) برقم: (٧١٢١) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٨٦):"رواه الترمذي وغيره هكذا مرسلا.... قال البيهقي: " وهو مرسل صحيح. ".

- **مسألة : حكم الصلاة على الطفل والسقط.**
- **القول الأول لا يصلى عليه مطلقا حتى يستهل: وهو قول الجمهور، فبه قال الحنفية وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي . ومن أدلتهم:**

٣٠٠٣- **(صحيح موقوف) . عن جابر**ﷺ عن النبي ﷺقال :"إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه"[١]

٣٠٠٤- **(صحيح) . عن المغيرة بن شعبة** ﷺ أَنَّ النبيﷺقَالَ وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ "[٢]

٣٠٠٥- **وفي البخاري قَالَ ابْنُ شِهَابٍ** يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ فَإِنَّ أَبَا هريرة كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النبيﷺمَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ "[٣]

- **القول الثاني ، يصلى عليه مطلقا ولو لم تنفخ فيه الروح . من أدلتهم:**

٣٠٠٦- **(صحيح) . عن المغيرة بن شعبة** ﷺ أن النبيﷺ قال " والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة"[٤]

٣٠٠٧- **(حسن بشواهده) . وعن معاذ بن جبل**ﷺ أن النبي ﷺ قال :"والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته"[٥]

- **القول الثالث : يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر . وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية .من أدلتهم:**

٣٠٠٨- **فيهما عن ابن مسعود**ﷺ " إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح"[٦]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٣٩٢) برقم: (٦٠٣٢) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٦٣) برقم: (١٣٤٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (٦ / ١١٧) برقم: (٦٣٢٤) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في سننه (٤ / ٨) برقم: (٦٨٨٥) (بمثله.) وقال :" إسماعيل بن مسلم المكي غيره أوثق منه وروي من أوجه أخر ، عن أبي الزبير مرفوعا . قال ابن حجر في "«فتح الباري لابن حجر» (١١/ ٤٨٩):"أخرجه النسائي وصححه بن حبان والحاكم عن جابر رفعه إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وقد ضعفه النووي في شرح المهذب والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقفه" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٩٣):"رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير.". وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٩٧): برقم ١٠٢٧ :"صحيح لغيره دون لفظ الصلاة" .

[٢] – سبق تخريجه حديث رقم ٢٩٣١ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (١٣٥٨) (كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ٢٩٣٠ .

[٥] – أخرجه ابن ماجه في"سننه"(٢ / ٥٣٦) برقم:(١٦٠٩)(أبواب الجنائز ، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط)(بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام»(٢/ ١٠٦٦):"رواه ابن ماجة بأسانيد ضعيفة."قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٣٦):"إسناده ضعيف". وحسنه الألباني بشواهده في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(٢/ ١١٨٨):برقم ٧٠٦٤ .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣٣) برقم: (٣٣٣٢) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٤) برقم: (٢٦٤٣) (كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) (بمثله.) .

- **قال الخطابي: اختلف الناس في الصلاة على السقط** : ١- فروي عن بن عمر أنه قال يصلى عليه وإن لم يستهل وبه قال بن سيرين وبن المسيب ، (ولو أقل من أربعة أشهر) ٢- وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلي عليه ، ٣- وقال إسحاق إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلأي شيء تترك الصلاة عليه ، وما ذهب إليه أحمد وإسحاق رجحه العلامة بن تيمية في المنتقى حيث قال وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح."
- **مسألة : حكم الصلاة على من مات في حد ونحوه.**

٣٠٠٩- **في لفظ لمسلم عن سليمان بن بريدة،عن أبيه وفيه** "ثُمَّ جَاءَ رسول اللهﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رسول اللهﷺ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ "ثم ذكر قصة الغامدية"مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْتَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَلَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ "[١]

٣٠١٠- **وفي البخاري عن جابر**ﷺ وفيه :" فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي ﷺ خيرا ، وصلى عليه لم يقل يونس وابن جريج ، عن الزهري :فصلى عليه" ، سُئِلَ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ يَصِحُّ قَالَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ قِيلَ لَهُ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرقَالَ لَا."[٢]

٣٠١١- **(صحيح) . وفي لفظ عن جابر**ﷺ" فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ "[٣] **(فيه دليل لفرع القاعدة:" المثبت مقدم على النافي")**

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ١١٨)برقم: (١٦٩٥) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٦) برقم: (٦٨٢٠) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب الرجم بالمصلى) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٠٤) برقم: (٨٧٧) بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٦٢) برقم: (٣٠٩٤) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٠٥) برقم: (١٩٥٥ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٥٦) برقم: (٤٤٣٠) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٩٩) برقم: (١٤٢٩) (بمثله.) وقال :"حديث صحيح" . وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٦٠) برقم: (١٤٦٨٦) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٢/ ٣٥٣ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٣٥٣):" عن لفظة "ولم يصل عليه ". وهي رواية شاذة تفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق دون سائر الرواة عنه." قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٢/ ١٣٠):"قوله "وصلى عليه "هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره ولم يصل عليه " قال المنذري في حاشية السنن رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله وصلى عليه. قلت: قد أخرجه ... فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها ... أما رواية يونس فوصلها المؤلف رحمه الله كما تقدم في باب رجم المحصن ولفظه فأمر به فرجم وكان قد أحصن وأما رواية بن جريج فوصلها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يسق المتن وساقه إسحاق شيخ مسلم في مسنده وأبو نعيم من طريقه فلم يذكر فيه وصلى عليه . قوله: سئل أبو عبد الله هل قوله فصلى عليه يصح أم لا ؟ قال : رواه معمر . قيل له هل رواه غير معمر قال لا. وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفربري وأبو عبد الله هو البخاري وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد" ...فقد أخرج عبد الرزاق أيضا وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله أتصلي عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني".

٣٠١٢- **(صحيح) .وعن ابن عباس** رضي الله عنهما"أن ماعز بن مالك أتى النبيﷺ فقال: إنه زنى ، فأعرض عنه ، فأعاد عليه مرارا ، فأعرض عنه ، فسأل قومه أمجنون هو؟قالوا: ليس به بأس .قال:أفعلت بها قال:نعم .فأمر به أن يرجم ، فانطلق به فرجم ، ولم يصل عليه."[١]

- **قال النووي**: بأن رواية الإثبات مقدمة لأنها زيادة علم ، أو أنه ﷺ أمرهم بالصلاة عليه ولم يصل بنفسه.

٣٠١٣- **وفي مسلم عن جابر بْنِ سمرة**ﷺ قَالَ:" أُتِيَ النبيﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ "[٢]

٣٠١٤- **(ضعيف) . وعن زيد بن خالد الجهني** ﷺ: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله ﷺ فقال:(صلوا على صاحبكم) فتغيرت وجوه القوم من ذلك فقال:(إن صاحبكم غل في سبيل الله) ففتحنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين "[٣]

[١] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٥٣) برقم: (٤٤٢١) (كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٤٧٤):"إسناده صحيح." .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٨) (كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ١٩٠) برقم: (٤٨٥٣) (كتاب السير ، ذكر ترك المصطفي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وقد غل في سبيل الله جل وعلا) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠) برقم: (٢٧١٠) (كتاب الجهاد ، باب في تعظيم الغلول) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٩٢):"رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح إلى أبي عمرة، ولم يضعفه أبو داود. ولكن أبو عمرة مولى زيد لا يعرف حاله، ولا يعرف له إلا راو واحد، فيكون مجهول العين.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٣٤٤):"اسناده محتمل للتحسين." وقال في «صحيح ابن حبان»(١١/ ١٩١):"حديث صحيح.".وضعفه الألباني في «ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»(ص٤٩): برقم ٨١.

- **مسألة : جواز الدفن في اللحد والشق واللحد أفضل .**
- **١-اللحد.**

٣٠١٥- **في مسلم**"أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وقاص ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ:" الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرسول الله ﷺ"[١]

٣٠١٦- **(صحيح) . وعن علي** ﷺ وفيه :" ولحد لرسول الله ﷺ لحدا ونصب عليه اللبن نصبا"[٢]

٣٠١٧- **(حسن) .وعن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ:" لَمَّا تُوُفِّيَ النبي ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ فَقَالُوا نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ"[٣]

٣٠١٨- **(صحيح) . عن جابر بن عبدالله** رضي الله عنهما :"أَنَّ النبيَّ ﷺ أُلْحِدَ له، ونصب عليه اللَّبن نصبًا، ورُفع قبرُه من الأَرض نحوًا من شبر."[٤]

٣٠١٩- (حسن بطرقه) .وعن ابن عباس **رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ " اللحد لنا والشق لغيرنا "**[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦١) برقم: (٩٦٦) (كتاب الجنائز ، باب فِي اللحد ونصب اللبن على الميت)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٦٢) برقم: (١٣٤٣) (بهذا اللفظ) وصححه ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٥٣) برقم: (٧١٤٣) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٦): رواه البيهقي بإسناد صحيح . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٢٠٠):"رواه ابن ماجه والبيهقي في «سننهما» ، والحاكم في «مستدركه» بإسناد صحيح من حديث علي ﷺ.".

[٣] – أخرجه ابن ماجه في "سننه"(٢ / ٥٠٢) برقم: (١٥٥٧) (بهذا اللفظ)، وأحمد في "مسنده"(٥ / ٢٦١٨)برقم:(١٢٦١٠) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٣٠٠):"رواه أحمد في «مسنده» وابن ماجه في «سننه» بإسناد كل رجاله ثقات، إلا مبارك بن فضالة؛ فإن النسائي ضعفه، وقال عفان: ثقة من النساك ... وقال أبو زرعة: إذا قال: (ثنا) فهو ثقة." .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩/ ٤٠٨):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل المبارك -وهو ابن فضالة- وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين." .

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ٦٠٢) برقم: (٦٦٣٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٤١٠) برقم: (٦٨٣٧) (كتاب الجنائز ، باب لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٦٠٢):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٣٣١):"صحيح لغيره في شطره الأول، وحسن لغيره في شطره الآخر" . وقال في «إرواء الغليل » (٣/ ٢٠٧):"...كأن البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل , وهو الظاهر فإن الذى وصله وهو الفضيل بن سليمان لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه ... نعم رواه ابن حبان أيضا في صحيحه عن جعفر بن محمد به موصولا كما في " نصب الراية " (٢/٣٠٣) و" التلخيص " (١٦٥) , ولم يذكر .مع الأسف .الراوى عن جعفر , فان كان هو الفضيل هذا , فقد عرفت حاله , وإن كان غيره فالحديث به صحيح. والله أعلم.

[٥] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤١٤) برقم: (٢٠٠٨ / ٣) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٢ / ٤٥٦) برقم: (٢١٤٧) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٤) برقم: (٣٢٠٨) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٥١) برقم: (١٠٤٥) (بلفظه.) وقال :"حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه . " وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٠٠) برقم: (١٥٥٤) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠١٢):"رواه ابن ماجة بإسناد جيد." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٢٩٨):"وإسناده ضعيف، فإن في إسناده عبد الأعلى بن عامر، ومدار الحديث عليه، وهو غير محتج بحديثه." . وقال ابن حجر في«التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٢٥٦):"في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وصححه ابن السكن، وقد روي من غير حديث ابن عباس، رواه ابن ماجه وأحمد، والبزار، والطبراني من حديث جرير، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق، زاد أحمد في رواية بعد قوله: " لغيرنا " " أهل الكتاب ." . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٤٩٦ ط الرسالة):"حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج: وهو ابن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح." . وقال في «سنن ابن ماجه » (٢/ ٥٠١):"حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، أبو اليقظان -واسمه عثمان بن عمير- ضعيف، وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ." ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١١٧):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى -وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي-." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٦٤): برقم ٥٤٨٩ .

- **٢ — الشق.**

٣٠٢٠- **(صحيح) . عن هشَامِ بْنِ عامر قَالَ** شُكِيَ إِلَى النبي ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحسنوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثلاثة فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا" ، **وفي لفظ لأبي داود** " وأعمقوا"[١]

٣٠٢١- **(صحيح) . وعن عاصم بْنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ** عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النبي ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي فَجَلَسَ رسول الله ﷺ عَلَى حُفْرَةِ الْقَبْرِ فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ لَرُبَّ عَذْقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ"[٢]

[١] — أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤١٥) برقم: (٢٠١٥ / ٢) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٦) برقم: (٣٢١٥) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٢٩) برقم: (١٧١٣) (بنحوه.) ، وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٤٢) برقم: (١٦٥٢٠) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٢٩٥):"هذا الحديث صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد»(٢٦/ ١٩٤ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين."، وصححه الألباني في «إرواء الغليل»(٣/ ١٩٤): برقم٧٤٣ .

[٢] —أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٥٧٨) برقم: (٢٣٩٤٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٤٨) برقم: (٣٣٣٢) (بنحوه مطولا.) . قال ابن حجر في«التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٢٩٦):"إسْنَادُهُ صَحِيحٌ" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٨/ ٤٥١ ط الرسالة):"إسناده قوي." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ١٩٥): برقم ٧٤٤

- **مسألة: ليس للجنب أن ينزل القبر، والأولى أن يكون النازل في قبر المرأة محرمها.**

٣٠٢٢- **وفي البخاري عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتًا لرسول الله ﷺ قَالَ وَرسول الله ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ:" فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانْزِلْ قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا"[١]

٣٠٢٣- **(صحيح) . عن أنس** ﷺ قال : لما ماتت رقية بنت رسول الله - ﷺ - ، قال النبي ﷺ: لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة ، فلم يدخل عثمان القبر".[٢]

٣٠٢٤- **(صحيح) . وعن عبد الرحمن بن أبزى**:" أن عمر بن الخطاب كبر على زينب بنت جحش أربعا ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها قال صدقن"[٣]

- **مسألة : هل يبسط الثوب على المرأة حين دفنها ؟**

٣٠٢٥- **(صحيح موقوف) . عن أبي إسحاق** أنه :"حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا وقال إنه رجل قال أبو إسحاق وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ"[٤]

٣٠٢٦- **(ضعيف) . وعن رجل، من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب** ﷺ:أنه " أتاهم قال ونحن ندفن ميتا وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال إنما يصنع هذا بالنساء"[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (١٢٨٥) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٤٧) برقم: (٦٩٤٤) (بهذا اللفظ) وصححه ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٩٣٦) برقم: (١٤٠٦١) (بمثله مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢١/ ٣٤١ ط الرسالة): "إسناده صحيح على شرط مسلم."

[٣] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٥٣) برقم: (٧١٤٨) (بهذا اللفظ) ، والبزار في "مسنده" (١ / ٣٥٩) برقم: (٢٤١) (بنحوه مرفوعا مطولا). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩/ ٢٤٨):"رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح." قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣/ ٧٤٨):"إسناده صحيح".

[٤] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٥٤) برقم: (٧١٥٠) (بهذا اللفظ) وقال " وهذا إسناد صحيح , وإن كان موقوفا رواه جماعة عن أبي إسحاق ". قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٢٠):" إسناده صحيح، وإن كان موقوفا" .

[٥] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤/ ٨٩): برقم ٧٠٥١ وقال :"وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة"

- **مسألة : كيف يتم إدخاله القبر ؟ وماذا يقول ؟ وكيف يحثى التراب ؟**

٣٠٢٧- **(صحيح) . عن أَبِي إِسْحَقَ قَالَ**:" أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيد فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ هَذَا مِنْ السُّنَّةِ "[١]

٣٠٢٨- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺكَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ ، **وفي لفظ**" إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ" قَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ"[٢]

٣٠٢٩- **(صحيح) . وفي لفظ عنه**"إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ"[٣]

٣٠٣٠- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة**رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا" [٤]

٣٠٣١- **وفي مسلم عن عمرو بن العاص**رضي الله عنه " فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا" [٥]

٣٠٣٢- **(صحيح) . وفي لفظ**" سنوا علي التراب سنا"[٦]

٣٠٣٣- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" جُعِلَ فِي قَبْرِالنبي ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ "[٧]

- **قال النووي" قال العلماء** : إنما جعلها شقران برأيه ولم يوافقه أحد من الصحابة ، ولا علموا بفعله"

---

[١] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٥) برقم: (٣٢١١) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٥٤) برقم: (٧١٥٢) (بمثله.) وقال :"هذا إسناد صحيح وقد قال:هذا من السنة ، فصار كالمسند . (وقد روينا) هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك . ". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٥/ ١١٩):"إسناده صحيح." .

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٥١) برقم: (١٠٤٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" . وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٧٥) برقم: (٣١٠٩) (بمثله مختصرا.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٦) برقم: (٣٢١٣) (كتاب الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره) (بنحوه مختصرا.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (بمثله مختصرا.) وقال :"والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة ، إلا أن شعبة وهشاما الدستوائي روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر . " . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠١٨):" رواه أبو داود، والترمذي بأسانيد حسنة، أو صحيحة." . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٧٦):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٣٨): برقم ٦٤٢ . وصححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٠٥): برقم «٨٣٢»

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١٤٣) برقم: (٢٢٧) (بهذا اللفظ) وقال "رواه شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر مرفوعا . وقد رواه غير واحد عن همام مرفوعا . " ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٩٩) برقم: (١٠٨٦٠) (بلفظه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١١٧٢) برقم: (٥٤٧٠) (بلفظه مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨/ ٤٣٠ ط الرسالة):"رجاله ثقات رجال الشيخين.". وقال في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٧٦): «إسناده صحيح على شرط الشيخين»

[٤] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٠٧) برقم: (١٥٦٥) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٣٠٤):"رجاله ثقات" . وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٠٨):"إسناده حسن" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ٢٠٠): برقم ٧٥١ . وقال :"... قلت: وهذا سند صحيح , رجاله ثقات , كما قال البوصيرى في " الزوائد " (ق ٢/٩٧) , وقال الحافظ في " التلخيص " (١٦٥) : " إسناده ظاهره الصحة , ورجاله ثقات" .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٨) برقم: (١٢١) (كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٥٦) برقم: (٧١٦٧) (بهذا اللفظ) وقال "أخرجه مسلم في الصحيح ". ، وأبو عوانة في «مستخرج أبي عوانة» (١/ ٧٠): برقم(٢٠٠) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٣١٨ ط الرسالة):" حديث صحيح . وهذا إسناد حسن ، ابن لهيعة- وإن كان سيئ الحفظ قد توبع".

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦١) برقم: (٩٦٧) (كتاب الجنائز ، باب جعل القطيفة فِي القبر) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة: تغطية وجه الميت . دليلها :حديث مصعب بن عمير ﷺ وحديث المحرم الذي وقصته ناقته.**

٣٠٣٤- **فيهما عن خباب بن الأرت** قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله ، نبتغي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة ، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ: **ضعوها مما يلي رأسه** ، واجعلوا على رجليه الإذخر ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها . "[١]

٣٠٣٥- **وفي مسلم عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته :" **وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ**"[٢]

- **قال ابن باز في مجموع فتاوى ابن باز-(١٣ / ٢٣)**"لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد سواء كان رجلا أو امرأة , وإنما الواجب ستره بالكفن إلا أن يكون محرما فإنه لا يغطى رأسه ولا وجهه...لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محرمة ; لأنها عورة."
- **وسئل في مجموع فتاوى ابن باز - (١٣ / ٢٤) :هل تحل العقد في القبر ؟ ج:** هذا هو الأفضل , كما فعل الصحابة رضي الله عنهم .
- **قال في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - (١٧ / ١١٠)**"حل عقد اللفائف ورد فيه أثر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد" .أما كشف وجه الميت كله فلا أصل له ، وغاية ما ورد فيه إن صحّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إذا مت ووضعتموني في قبري فأفضوا بخدي إلى الأرض".
- **مسألة : ما يقال عند قبره بعد دفنه .**

٣٠٣٦- **(حسن) .عن عثمان بْنِ عَفَّانَ ﷺقَالَ** كَانَ النبي ﷺإِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ "[٣]

٣٠٣٧- **(ضعيف) . وعن ابن مسعود ﷺ :** والله لكأني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله ذي البجادين و أبو بكر و عمر رحمة الله عليهما وهو يقول : ناولوني صاحبكما حتى وسده في لحده فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة فقال : " اللهم إني أمسيت عنه راضيا فارض عنه"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٧) برقم: (١٢٧٦) (كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٨) برقم: (٩٤٠) (كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٤) برقم: (١٢٠٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٩) برقم: (٣٢٢١) (بهذا اللفظ)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٥٢٢) برقم: (٣٨٨) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٧٠) برقم: (١٣٧٦) (بنحوه.) وصححه ، والبزار في "مسنده" (٢ / ٩١) برقم: (٤٤٥) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٣٣١):" قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال المنذري: إنه حديث حسن" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٢٧):" إسناده حسن من أجل هانىء مولى عثمان بن عفان." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٧٦): برقم ٣٥١١ .

[٤] – أخرجه البزار في "مسنده" (٥/ ١٢٢): برقم ١٧٠٦ . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩/ ٣٦٩):"رواه البزار عن شيخه: عباد بن أحمد العرزمي وهو متروك." .

مسألة : حكم من مات في البحر.

٣٠٣٨- **(صحيح) . عن أنس بن مالك**ﷺ أن أبا طلحةﷺ فذكر الحديث قال فيه فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير"[١]

٣٠٣٩- **وقال البيهقي:**" وروينا عن الحسن البصري أنه قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر وفي رواية أخرى جعل في زنبيل ثم قذف به في البحر"[٢]

- **مسألة : حكم نقل الميت ليدفن في بلد آخر.**

٣٠٤٠- **(صحيح) . عن عبد الله بن أبي مليكة** قال :"تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ قَالَ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عائشة أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ"[٣]

٣٠٤١- **وفي البخاري عن عمر**ﷺ**قَالَ** اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ"[٤]

٣٠٤٢- **وثبت في البخاري أن عمر**ﷺ طلب من عائشة رضي الله عنها أن تأذن له في الدفن في الحجرة عند صاحبيه"[٥]

---

[١] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ١٥٢) برقم: (٧١٨٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٠٤) برقم: (٢٥١٧) (بنحوه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢١) برقم: (١٧٨٧٤) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٣١):"رواه البيهقي بإسناد صحيح.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٦/ ١٥٢):"إسناده صحيح على شرط مسلم."

[٢] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٧) برقم: (٦٨٧٦) (كتاب الجنائز ، باب الإنسان يموت في البحر) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٤٧٦) برقم: (٦٠٦٧) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٥٨) برقم: (١٠٥٥) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٣٤):"رواه الترمذي بإسناد على شرط الصحيحين.". قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج » (٢/ ٣٥):"رواه الترمذي بإسناد على شرط الصحيح ورواه الحاكم في مستدركه في ترجمته وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح أنه توفي بالحبش على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة ." قال الألباني «إرواء الغليل » (٣/ ٢٣٥):"أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠) والزيادة له والترمذي (١/ ١٩٦) وسكت عليه , ولا أدرى السبب , فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين , فهو على طريقته صحيح , ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه , لحكمت عليه بالصحة , والله أعلم. ومما يشهد للحديث ما سيأتي في الحديث الذى يليه عن عائشة إنها سألت النبي ﷺ إذا هى زارت القبور كيف تقول؟ فقال ﷺ: " قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين ... " فهى إذن كانت تزور القبور في حياته ﷺ وباقراره بل وتعليمه فلو أن ذلك كان قبل النهى لما خفي ذلك عليها ، ولم يحتج بالأمر بزيارتها ، لو أنه كان قبل النهى ."وقال في «أحكام الجنائز»(١/ ١٨٢): ..."واستدركه الهيثمي فأورده في (المجمع) وقال: (٣/ ٦٠):(رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح).فوهم في الاستدراك لإخراج الترمذي له ، ورجاله رجال الشيخين لكن ابن جريج مدلس وقد عنعنه. فهي علة الحديث ، ومع ذلك فقد ادعى ابن القيم (٤/ ٣٤٩) أنه (المحفوظ مع ما فيه). كذا قال ، بل هو منكر لما ذكرنا ولأنه مخالف لرواية يزيد بن حميد وهو ثقة ثبت عن ابن أبي مليكة ، ووجه المخالفة ظاهرة من قوله (ولو شهدتك ما زرتك) فانه صريح في أن سبب الزيارة إنما هو عدم شهودها وفاته ، فلو شهدت ما زارت ، بينما حديث ابن حميد صريح في أنها زارت لان النبي ﷺ أمر بزيارة القبور ، فحديثه هو المحفوظ خلاف ما ذهب إليه ابن القيم. وأما ما ذكره من تأول عائشة فهو محتمل ،ولكن الاحتمال الاخر وهو أنها زارت بتوقيف منه ﷺ أقوى».وضعفه في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١١٧): برقم «٦٢» .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٣) برقم: (١٨٩٠) (فضائل المدينة ، باب حدثنا مسدد) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٣) برقم: (١٣٩٢) (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) (بهذا اللفظ) .

٣٠٤٣- **وفي البخاري" عن هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ** "لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمْ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النبيﷺ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ "[١]

- **مسألة: الأمر بتسوية القبور.**

٣٠٤٤- **في مسلم عن فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ**رضي الله عنه"قَالَ سَمِعْتُ النبي ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا"[٢]

٣٠٤٥- **وفي مسلم عن عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب**رضي الله عنه" أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رسول الله ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ " **وفي لفظ لمسلم** " وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا"[٣]

- **مسألة :حكم تسنيم القبر ورشه بالماء .**

٣٠٤٦- **(حسن) .عن الْقَاسِمِ بن محمد قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عائشة** فَقُلْتُ يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عن قَبْرِ النبيﷺ وَصَاحِبَيْهِ فَكَشَفَتْ لِي عن ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يُقَالُ إِنَّ رسول الله ﷺ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عندَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عندَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عندَ رِجْلَيْ رسول الله ﷺ"[٤]

٣٠٤٧- **وفي البخاري عن سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ:**" أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النبيﷺ مُسَنَّمًا"[٥]

- **قال النووي : قال العلماء** " كان أولا كما قال القاسم مسطحا ، ثم لماسقط الجدار في زمن الوليد جعل مسنما" .

٣٠٤٨- **(ضعيف وهو مرسل صحيح) . وأخرج البيهقي** "عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٠٣) برقم: (١٣٩٠) (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦١) برقم: (٩٦٨) (كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦١) برقم: (٩٦٩) (كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٦٩) برقم: (١٣٧٢) (بمثله مطولا.) وصححه، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٨) برقم: (٣٢٢٠) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٢٤):"رواه أبو داود، وغيره بأسانيد صحيحة.". وقال الأرنؤوط في«سنن أبي داود » (٥/ ١٢٦):" إسناده حسن. عمرو بن عثمان بن هانىء روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام": كأنه صدوق. وقد صحح حديثه هذا الحاكم وسكت عنه الذهبي، وصححه كذلك النووي في "المجموع" ٥/ ٢٩٦ وابن الملقن في "البدر المنير"٥/ ٣١٩.." . وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٥٣٦): برقم ١٧١٢ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٣) برقم: (١٣٩٠ م (٢)) (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٤١١) برقم: (٦٨٤٠) (بهذا اللفظ) قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٢٤):"رواه البيهقي بإسناد صحيح هكذا مرسلا." .

- **مسألة : تحريم تجصيص القبر والجلوس عليه والعقر عنده .**

٣٠٤٩- **في مسلم عن جابر**ﷺ قَالَ نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ **وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**"[١]

٣٠٥٠- **(صحيح) . وفي لفظ** " نَهَى النبيﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ" **وفي لفظ لأبي داود** " **وأن يزاد عليه**" [٢]

٣٠٥١- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ أن النبي ﷺ قال :" لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ " [٣]

٣٠٥٢- **وفي مسلم عن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ :"لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا"[٤]

٣٠٥٣- **قال البخاري** :"وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال إنما كره ذلك لمن أحدث عليه . وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور"[٥] .قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٣٩٩): «وصله الطحاوي؛ قلت: وهذا الأثر والذي قبله، جاءت أحاديث صريحة على خلافهما، فراجعها في كتابي "أحكام الجنائز" (ص ٢٦٧ - ٢٦٩).» .

٣٠٥٤- **(صحيح) . وعن بشير**ﷺ مَوْلَى رسول الله ﷺ " فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ النبي ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا"[٦]

٣٠٥٥- **(صحيح) . وعن أنس**ﷺ عن النبي ﷺ قال:"لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً[٧]

---

(١) – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٣ / ٦١)برقم:(٩٧٠)(كتاب الجنائز ، باب النهي عَنْ تجصيص القبر والبناء عليه)(بهذا اللفظ)

(٢) – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٥٦) برقم: (١٠٥٢) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٩) برقم: (٣٢٢٥) (بنحوه) ، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٢٦):"وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح: " أو يزاد عليه ". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٣١): هذا الحديث له إسنادان: فالأول: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وهذا إسناد صحيح صرح فيه كل من ابن جريج وأبي الزبير بالسماع في الإسناد السابق عند المصنف، والثاني: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، وهو منقطع؟" .

(٣) – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٣ /٦٢)برقم: (٩٧١)(كتاب الجنائز ، باب النهي عَنْ الجلوس على القبر والصلاة عليه)(بهذا اللفظ) .

(٤) – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٣ / ٦٢) برقم:(٩٧٢)(كتاب الجنائز)(بهذا اللفظ) .

(٥) – ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا (٢ / ٩٥) (كتاب الجنائز ، باب الجريد على القبر) (بهذا اللفظ) .

(٦) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٤٤١) برقم: (٣١٧٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٧٣) برقم: (١٣٨٤) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٢١) برقم: (٢٠٤٧ / ١) (بنحوه مختصرا.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٨٠) برقم: (٧٣١٦) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٨٢٢) برقم: (٢١١١٦) (بنحوه مختصرا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٧٠):"رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد حسن.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ٣٨٢ ط الرسالة):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٣١٠): برقم ٧٩١٣ .وقال في "إرواء الغليل»(٣/ ٢١١):"قال الحاكم:"صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.قلت: وهو كما قالا."

(٧) – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٩) برقم: (٣٢٢٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٥٧) برقم: (٧١٦٩) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٣١):"رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي بأسانيد صحيحة.قال الترمذي: " حديث حسن صحيح "، ولم يذكر الترمذي قول عبد الرزاق." . قلت :"لم أجده في الترمذي"!. وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٢٨):" إسناده صحيح." .

٣٠٥٦- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا"[١] .
قال الشافعي:" تعني في الإثم" .

- **مسألة: حكم زيارة القبور للنساء .**
- **توجيه الأدلة المتعارضة : أنه نهى الجميع ، ثم أذن للجميع ، ثم أذن للرجال دون النساء والله تعالى وأعلم.**

٣٠٥٧- **وفي مسلم عن بريدة بن الحصيب** رضي الله عنه قوله ﷺ:" كنت نهيتكم عن زيارة القبور , فزوروها "[٢].

٣٠٥٨- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه قَالَ:" زَارَ النبي ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ"[٣] **وجه الاستدلال لمن أجاز :أن الأمر بالزيارة عام ،فيدخل في عمومه الرجال والنساء.**

٣٠٥٩- **(صحيح) . وفي لفظ عن ابن أبي مليكة** , أنه قال لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين , من أين أقبلت ؟ قالت : **من قبر أخي عبد الرحمن** . فقلت لها : قد " نهى النبي ﷺعن زيارة القبور ؟ قالت : نعم , قد نهى , ثم أمر بزيارتها "[٤]

٣٠٦٠- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه"أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتق الله واصبري"[٥]

٣٠٦١- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت " كيف أقول يا رسول الله ؟ - يعني إذا زرت القبور - قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين , ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين , وإنا إن شاء الله بكم للاحقون "[٦].وجه الاستدلال: إن جوابه لها يتضمن الإقرار بجواز زيارة القبور للنساء ، ولم يبد اعتراضا على ذلك. ولأن النبي ﷺ علل الإذن للرجال : بأن ذلك يذكر

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢١١) برقم: (٦٠٢) (كتاب الجنائز ،) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٤٣٧) برقم: (٣١٦٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٠٤) برقم: (٣٢٠٧) (بلفظه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٤١) برقم: (١٦١٦) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٧٧) برقم: (٢٥٣٧٨) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٣٥):"رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي بأسانيد صحيحة" وفيه سعد بن سعيد، وهو مختلف في توثيقه، وقد روى له مسلم في " صحيحه ". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٣٥):" رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٣٨):"إسناده صحيح على شرطهما." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٣٩): برقم ٦٤٥ .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٢) برقم: (١٩٧٧) (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٥) برقم: (٩٧٦) (كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٧٦) برقم: (١٣٩٦) (كتاب الجنائز ، زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه) (بهذا اللفظ) وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥١١) برقم: (١٥٧٠) (أبواب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور) (بنحوه مختصرا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٧٨) برقم: (٧٣٠٧) (كتاب الجنائز ، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها) (بمثله.) وقال :"تفرد به بسطام بن مسلم البصري " . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ٢٣٤): برقم ٧٧٥ "سكت عليه الحاكم , وقال البيهقي: " تفرد به بسطام بن مسلم البصرى".قلت: وهو ثقة اتفاقا , فالحديث صحيح , وكذلك قال الذهبي." .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٣) برقم: (١٢٥٢) (كتاب الجنائز ، باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٠) برقم: (٩٢٦) (كتاب الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة) (بنحوه مطولا.) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٣) برقم: (٩٧٤) (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) (بهذا اللفظ) .

بالموت وهذا شامل للرجال والنساء. نوقش: بأن ذلك منسوخ بالنهي عن زيارة القبور ، واتباع الجنائز . والنهي يقتضي التحريم لا الكراهة.

٣٠٦٢- **وفي مسلم عن عمرو بن العاص**ﷺ " إذا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة "[١]

٣٠٦٣- **وفيهما عن أُمِّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها قَالَتْ نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا "[٢]

٣٠٦٤- **و في لفظ للبخاري** " كنا ننهى عن اتباع الجنائز "[٣]

٣٠٦٥- **(حسن) .وعن أبي هريرة**ﷺقال:" لعن الله زوارات القبور "[٤]

٣٠٦٦- **(حسن لغيره دون ذكر "السرج") .وفي لفظ عن بن عباس** رضي الله عنهما عنه قال:" لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج "[٥]

٣٠٦٧- **(صحيح) . عن عبد الله بن أبي مليكة** قال :"تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ قَالَ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عائشة أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ "[٦]

- **الوجه الأول : قيل:** إنها لم تعلم بالنهي عن زيارة القبور للنساء ، وهو أخص من الأمر العام بزيارة القبور .
- **الوجه الثاني:** أنها زارت قبر أخيها, وكان قد مات في غيبتها ، ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجال , ولم تقل لأخيها:" والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك" إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته , كما تستحب للرجال زيارته , سواء شهدته أو لم تشهده."

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٨) برقم: (١٢١) (كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٨) برقم: (١٢٧٨) (كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٧) برقم: (٩٣٨) (كتاب الجنائز ، باب نهي النساء عَنْ اتباع الجنائز) (بلفظه.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٩) برقم: (٣١٣) (كتاب الحيض ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٧٤) برقم: (١٣٨٩) (بهذا اللفظ) وصححه ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥١٤) برقم: (١٥٧٤) (بمثله.) ،والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٥٩) برقم: (١٠٥٦) (بمثله) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٣٨) برقم: (١٥٨٩٧) (بمثله.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ١٤٩):"أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث بن عباس ومن حديث حسان بن ثابت." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ١٦٤ ط الرسالة):"إسناده حسن". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٠٩): برقم ٥١٠٩ .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٤٥٢) برقم: (٣١٧٩) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٧٤) برقم: (١٣٨٨) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٢٠) برقم: (٢٠٤٢ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢١٢) برقم: (٣٢٣٦) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٥٢) برقم: (٣٢٠) (بمثله.) وقال :"حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٣٥) برقم: (٢٦٤٦) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٤٤):"قال الترمذي: " حسن ". ولم يضعفه أبو داود، وقد اختلفوا في باذام قال الأكثرون: لا يحتج به. " .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٤٧١ ط الرسالة):"حسن لغيره دون ذِكر السُرج ... وأخطأ ابن حبان، فجزم في "صحيحه" (٣١٧٩) أنه: ميزان البصري الثقة المأمون، ولم يتابَع. " ، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣٥): برقم ٢٣٥ "ضعيف... وصح بلفظ: " زوارات " دون " السرج " . وانظر «إرواء الغليل » (٣/ ٢١١): برقم ٧٦١ .

[٦] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٠٤٠ .

٣٠٦٨- **وفيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما** عن النبيﷺ قال :"ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"[١]

٣٠٦٩- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدريﷺ" اتقوا الدنيا واتقوا النساء"**[٢]

- **مسألة : حكم زيارة أماكن المعذبين .**

٣٠٧٠- **قال البخاري** :"باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ﴾ الْحِجْرُ مَوْضِعُ ثَمُودَ وَأَمَّا "حَرْثٌ حِجْرٌ" حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ وَمَا حَجَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنْ الْخَيْلِ الْحِجْرُ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ حِجْرٌ وَحِجًى وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ "[٣]

٣٠٧١- **وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما** قَالَ رسول الله ﷺ **لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ "**[٤]

٣٠٧٢- **وزاد البخاري "ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَ"**[٥]

٣٠٧٣- **وفي لفظ فيهما "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ" ولفظ مسلم "ثُمَّ زَجَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا"**[٦]

٣٠٧٤- **وفي البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما :"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ"**[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨) برقم: (٥٠٩٦) (كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٢٧٤٠) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٢٧٤٢) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٨) برقم: (٣٣٧٧) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحا) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٧) برقم: (٤٤٢٠) (كتاب المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحجر) (بمثله.) ، (٦ / ٨١) برقم: (٤٧٠٢) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٠) برقم: (٢٩٨٠) (كتاب الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٧) برقم: (٤٤١٩) (كتاب المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحجر) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" ((٤ / ١٤٩) برقم: (٣٣٨٠) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحا) (بنحوه مختصرا.) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢١) برقم: (٢٩٨٠) (كتاب الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٨) برقم: (٣٣٧٨) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢١) برقم: (٢٩٨١) (كتاب الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين) (بنحوه.) .

٣٠٧٥- **وفيهما عنه**:"أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ"[١]

- **مسألة : ما يقال عند زيارة القبور.**

٣٠٧٦- **في مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحقون** "[٢]

٣٠٧٧- **وفي مسلم عن بريدة**ﷺ قَالَ كَانَ النبي ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ " **وفي لفظ" السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالمسلمين وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ**"[٣]

٣٠٧٨- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:": كَانَ رسول الله ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ** "[٤]

٣٠٧٩- **وفي لفظ لمسلم** " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي ، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: بَلَى ، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺفِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَفَتَحَ الْبَابَ ، فَخَرَجَ ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا ، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ ، فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ ، فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرْوَلَ ، فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ ، فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ ، فَدَخَلَ فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ ، قَالَ: لَتُخْبِرِينِي ، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ، قُلْتُ: نَعَمْ فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ، ثُمَّ قَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ ، نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي ، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٩) برقم: (٣٣٧٩) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢١) برقم: (٢٩٨١) (كتاب الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٠) برقم: (٢٤٩) (كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٤) برقم: (٩٧٥) (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٣) برقم: (٩٧٤) (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) (بهذا اللفظ) .

لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ "[١]

- **مسألة : حكم الموعظة عند القبر.**

٣٠٨٠- **فيهما عن علي**ﷺ **قَالَ:**" كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا رسول اللهﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنْ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَقَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحسنى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحسنى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى "[٢]

٣٠٨١- **وتقدم حديث البراء**ﷺ **برقم ٢٧٥٨ .**

- **مسألة : النهي عن سب الأموات.**

٣٠٨٢- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ النبيﷺ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا"[٣]

٣٠٨٣- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها قالت:" ذكر عند رسول الله ﷺ هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم إلا بخير "[٤]

٣٠٨٤- **(صحيح) . وعن المغيرة بن شعبة**ﷺ"قَالَ رسول الله ﷺ :"لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ"[٥]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٣) برقم: (٩٧٤) (كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٦) برقم: (١٣٦٢) (كتاب الجنائز ، باب موعظة المحدث عند القبر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٦) برقم: (٢٦٤٧) (كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٠٤)برقم: (١٣٩٣) (كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من سب الأموات)(بهذا اللفظ)،

[٤] –أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٠١) برقم: (١٩٣٤) (كتاب الجنائز ، باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٢٦١):"إسناده صحيح.".وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢١٧):"٧٢٧١" .

[٥] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٩٢) برقم: (٣٠٢٢) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٢٣) برقم: (١٩٨٢) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٣٧) برقم: (١٨٤٩٦) (بلفظه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٣٩):"رواه الترمذي بإسناد حسن أو صحيح.". وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٨/ ٧٦):"رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ١٥٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٢٢): برقم ٧٣١٢ .

- **التعزية.**
- **مسألة : ما يقال في العزاء.**

٣٠٨٥- **فيهما عن أسامة بن زيد** رضي الله عنهما ، أن ابنة للنبي ﷺأرسلت إليه وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد وأبي نحسب أن ابنتي قد حضرت ، فاشهدنا فأرسل إليها السلام ويقول: إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى ، فلتحتسب ولتصبر . "[١]

٣٠٨٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها " قُتِلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طالب وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رسول الله ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ قَالَتْ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْباب شَقِّ الْباب فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعنهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فقَالَ اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنْ التُّرَابِ" قَالَتْ عائشة فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رسول الله ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رسول الله ﷺ مِنْ الْعناءِ "[٢]

٣٠٨٧- **(صحيح) .وعن قُرَّة بن أياس**ﷺقَالَ :"كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَهَلَكَ فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ فَحَزِنَ عَلَيْهِ فَفَقَدَهُ النبيﷺ فَقَالَ مَالِي لَا أَرَى فُلَانًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ فَلَقِيَهُ النبيﷺ فَسَأَلَهُ عن بُنَيِّهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى باب مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى باب الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ فَذَاكَ لَكَ "[٣]

٣٠٨٨- **(حسن لغيره) .عن عمرو بْنِ حَزْمٍ**"مَامِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٤]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (١٢٨٤) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٣ / ٣٩)برقم: (٩٢٣)(كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٢) برقم: (١٢٩٩) (كتاب الجنائز ، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٥) برقم: (٩٣٥) (كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٢٨) برقم: (٢٠٨٧ / ١) (كتاب الجنائز ، باب في التعزية) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٠٩) برقم: (٢٩٤٧) (بنحوه مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٨٤) برقم: (١٤٢١) (بنحوه مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٠٩):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٤٥): برقم ٢٠٠٧ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ١٢٣٢):"صححه الحاكم والذهبي،، ... وصححه الحافظ أيضاً في "الفتح " (٣/١٢١)" .

[٤] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٣٢) برقم: (١٦٠١) (بهذا اللفظ) . قال النووي في خلاصة الأحكام(٢/ ١٠٤٦):" رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسناد حسن." وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٣٢):"إسناده ضعيف لضعف قيس أبي عمارة. وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٧٤): برقم ٣٥٠٨ "حسن لغيره" وكذا قال في «إرواء الغليل » (٣/ ٢١٧) .

- **مسألة : صنع الطعام لأهل الميت.**

٣٠٨٩- **(حسن) .عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ**ﷺ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النبيﷺ اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ "[١]

٣٠٩٠- وفيهما عن عائشة **رضي الله عنها:**"أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:" التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ "[٢]

- **التلبينة:** حساء من دقيق . والثريد هو ما يصنع بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم .الثريد طعام متخذ من اللحم يكون فيه خبز مكسور ، الثريد من الخبز هو المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ، والثريد من الحيس الخبز المفتت في التمر والعسل والأقط ونحوه.

- **مسألة : حكم إهداء الثواب للميت .**

٣٠٩١- **في مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ ﷺ قَالَ:" إِذَا مَاتَ الْأِنسانُ انْقَطَعَ عنهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[٣]

٣٠٩٢- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عنها قَالَ نَعَمْ "[٤]

٣٠٩٣- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال (نعم) . قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها"[٥]

٣٠٩٤- **وفي مسلم عن أبي هريرة**ﷺ"أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال (نعم)"[٦]

---

[١] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ١٦٦) برقم: (١٤١) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٧٢) برقم: (١٣٨١) (بنحوه.)وصححه ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٦٤) برقم: (٣١٣٢) (بنحوه مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣١٢) برقم: (٩٩٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٣٧) برقم: (١٦١٠) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٤٥) برقم: (١٧٧٦) (بمثله.) . قال ابن الملقن:"«البدر المنير » (٥/ ٣٥٥):"هذا الحديث صحيح." . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٣١٦):"صححه ابن السكن.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٢٨٠ ط الرسالة):"إسناده حسن" .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٥) برقم: (٥٤١٧) (كتاب الأطعمة ، باب التلبينة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٢٢١٦) (كتاب السلام ، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣١) (كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (١٣٨٨) (كتاب الجنائز ، باب موت الفجأة البغتة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨١) برقم: (١٠٠٤) (كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عَنْ الميت إليه) (بمثله.) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧) برقم: (٢٧٥٦) (كتاب الوصايا ، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ٧٣)برقم:(١٦٣٠)(كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت) (بهذا اللفظ)

- **مسألة : حكم النعي والنياحة وضرب الخدود وشق الجيوب .**
- **نعي الميت هو الإعلام بموته للصلاة عليه .**

٣٠٩٥- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ: أن النبيﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا"[١]

٣٠٩٦- **(حسن لغيره) وعن حذيفة بْنِ الْيَمَانِ**ﷺ قَالَ:" إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَنْهَى عن النَّعْيِ "[٢]

- **وهو محمول على نعي الجاهليه : وهو النداء عليه بذكر مآثره .**
- **قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٥٥ ت الأرنؤوط): «قلنا**: وقد صح عن النبي ﷺ أنه نعى النجاشي إلى أصحابه كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (١٢٤٥) وغيره. قال الحافظ في "الفتح" ٣/ ١١٦ - ١١٧: إن النعي ليس ممنوعا كله، وإنما نُهي عما كان أهلُ الجاهلية يصنعونه، فكانوا يُرسلون من يُعلِن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم»

٣٠٩٧- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود**ﷺ عن النبيﷺ قَالَ:"لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"[٣]

٣٠٩٨- **وفيهما عن أبي بُرْدَةَ**ﷺقال :" وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة . "[٤]

- **الصَّالِقَة:**الَّتِي تَرْفَع صَوْتهَا بِالْبُكَاءِ , وَيُقَال فِيهِ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَة بَدَل الصَّاد وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى ﴿ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَاد ﴾ وَالْحَالِقَة الَّتِي تَحْلِق رَأْسهَا عِنْد الْمُصِيبَة , وَالشَّاقَّة الَّتِي تَشُقّ ثَوْبهَا.

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٢) برقم: (١٢٤٥) (كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥٤) برقم: (٩٥١) (كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٠٣) برقم: (٩٨٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٥٤) برقم: (١٤٧٦) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٥٢٨) برقم: (٢٣٧٤٢) (بنحوه مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٨/ ٤٤٣ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لانقطاعه، بلال العبسي لم يسمع من حذيفة... وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٦)، والترمذي (٩٨٦)، والبيهقي ٤/ ٧٤ من طرق عن حبيب بن سليم، به. وقال الترمذي: حديث حسن. وحسّنه كذلك الحافظ في "الفتح" ٣/ ١١٧ " . وقال في «سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٥٥ ت الأرنؤوط): «وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعًا عند الترمذي مرفوعًا (١٠٥٦)، وموقوفًا (١٠٠٧)، ورجح الترمذي والدارقطني في "العلل" ٥/ ١٦٥ لموقوف على المرفوع، ومدار إسناد المرفوع والموقوف على أبي حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف» وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٨٣): برقم ٣٥٣١ .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨١) برقم: (١٢٩٤) (كتاب الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٩) برقم: (١٠٣) (كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) (بنحوه.) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٠) برقم: (١٠٤) (كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) (بهذا اللفظ) .

٣٠٩٩- **وفيهما عن أُمِّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها قَالَتْ :"أَخَذَ عَلَيْنَا النبيﷺ عندَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ "[١]

٣١٠٠- **وفي مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سلمة قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عنهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا النبيﷺ وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ فَكَفَفْتُ عن الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ "[٢]

٣١٠١- **ولمسلم عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ**رضي الله عنهأَنَّ النبيﷺ قَالَ:" أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعن فِي الْأَنسابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ "[٣]

٣١٠٢- **ولمسلم عن أَبِي هريرة** رضي الله عنهقَالَ قَالَ رسول الله ﷺ:"اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعن فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ "[٤]

٣١٠٣- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعن فِي الْأَنسابِ وَالنِّيَاحَةُ وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ "[٥]

- **مسألة : يجوز البكاء من غير نياحة.**

٣١٠٤- **وفيهما عن أسامة بن زيد** رضي الله عنهما قَالَ:" أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النبيﷺإِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا .فَرُفِعَ إِلَى النبي ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ"[٦]

٣١٠٥- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه قال :"دَخَلْنَا مَعَ رسول الله ﷺ... فَأَخَذَ النبيﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رسول الله ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عوف وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ "[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٤) برقم: (١٣٠٦) (كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٦) برقم: (٩٣٦) (كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٩) برقم: (٩٢٢) (كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٥) برقم: (٩٣٤) (كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٥٨) برقم: (٦٧) (كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٤٤) برقم: (٣٨٥٠) (كتاب مناقب الأنصار ، باب القسامة في الجاهلية) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (١٢٨٤) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٣ / ٣٩)برقم:(٩٢٣)(كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت)(بنحوه.).

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٣) برقم: (١٣٠٣) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٦) برقم: (٢٣١٥) (كتاب الفضائل ، باب رحمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بنحوه) .

٣١٠٦- **وفي البخاري عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ قَالَ:" شَهِدْنَا بِنْتًا لِلنبي ﷺ قَالَ ، ورسول الله ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ "[١]

٣١٠٧- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ النبي ﷺيَعُودُهُ [مع بعض أصحابه] فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَضَى قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النبي ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النبي ﷺ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ "[٢]

٣١٠٨- **(صحيح لغيره) .وعن جابر بْنَ عَتِيكٍ** ﷺ:" أَنَّ النبي ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بن ثابت فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رسول الله ﷺ وَقَالَ قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ فَصِحْنَ النِّسَاءُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رسول الله ﷺ دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ قَالُوا وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَوْتُ "[٣]

- **قال النووي**:والنهي عن البكاء محمول على التنزيه والأولى .

٣١٠٩- **(حسن) .وعن يزيد بن بابنوس عن عائشة** رضي الله عنها : ان أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وانبياه واخليلاه واصفياه "[٤]

٣١١٠- **قال البخاري**:"باب مَا يُكْرَهُ مِنْ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَالَ عُمَرُ دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ- خالد بن الوليد- مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ وَالنَّقْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ الصَّوْتُ "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (١٢٨٥) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٤) برقم: (١٣٠٤) (كتاب الجنائز ، باب البكاء عند المريض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٠) برقم: (٩٢٤) (كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت) (بمثله) .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٤٦١) برقم: (٣١٨٩) (بهذا اللفظ.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٥١) برقم: (١٣٠٤) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٨٤٥ / ١) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٦٩) برقم: (٢٤٢٥٠) (بمثله مختصرا.) . صححه الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٦٢): وقال :"عقيل بن الحارث: وثقه المؤلف، وهو من رجال "الموطأ"، وباقي السند على شرطهما. وللحديث شواه كثيرة". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٥٣): برقم ١٣٩٨"صحيح لغيره" .

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨١٤) برقم: (٢٤٦٦٣) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٠/ ٣٢ ط الرسالة):"إسناده حسن" .

[٥] – ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا (٢ / ٨٠) (كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : هل يعذب الميت ببكاء أهله ؟**

٣١١١- **قال البخاري**:" بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ** لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ﴾ ذُنُوبًا ﴿ إِلَى حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ "[١].

٣١١٢- **وفي البخاري عن النعمان بْنِ بشير**ﷺ قَالَ:" أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَا جبلاهْ وَا كَذَا وَا كَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي آنْتَ كَذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ " [٢]

٣١١٣- **وفيهما عن بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ** قَالَ:" تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابن عمر وَابن عباس فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمر لِعمرو بْنِ عُثْمَانَ أَلَا تَنْهَى عن الْبُكَاءِ فَإِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابن عباس قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَاأَخَاهُ وَاصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ ابن عباس فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعائشة فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيد الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قَالَ ابن عباس عندَ ذَلِكَ وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَاللَّهِ مَا قَالَ ابن عمر شَيْئًا "[٣]

٣١١٤- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عائشة يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ النبي ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا "[٤]

٣١١٥- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن عمر عن النبيﷺ قَالَ:" الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ "[٥]

---

[١] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (١٢٨٤) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٥ / ١٤٤)برقم:(٤٢٦٧) (كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشأم) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٩) برقم: (١٢٨٦) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٣) برقم: (٩٢٩) (كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٠) برقم: (١٢٨٩) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بنحوه مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٤) برقم: (٩٣٢) (كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٠) برقم: (١٢٩٢) (كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤١) برقم: (٩٢٧) (كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (بلفظه.) .

٣١١٦- **وفيهما عن المغيرة بن شعبة ﷺ مثله ولفظ مسلم** " مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . " [1]

- **قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٣٧٨):** «زاد مسلم في روايةٍ: "يوم القيامة". ولا ينافيها الزيادة المتقدمة "في قبره" لإمكان الجمع بينهما، فهو يعذب في قبره ويوم القيامة. وزيادة مسلم تمنع تفسير "العذاب" بالألم كما ذهب إليه بعض الأئمة. وراجع كتابي "أحكام الجنائز" (ص ٤٠ - ٤٢)» .
- **وقال في «أحكام الجنائز» (١/ ٢٨):** «في هذا الحديث بيان أن البكاء المذكور في الحديث الذي قبله، **ليس المراد به مطلق البكاء، بل بكاء خاص وهو النياحة**، وقد أشار إلى هذا حديث عرم المتقدم في الرواية الثانية وهو قوله: " ببعض بكاء ... ". ثم إن ظاهر هذا الحديث واللذين قبله مشكل، لانه يتعارض مع بعض أصول الشريعة وقواعد ها المقررة في مثل قوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى "، **وقد اختلف العلماء في الجواب عن ذلك على ثمانية أقوال، وأقربها إلى الصواب قولان: »الأول: ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة.** ولهذا قال عبد الله بن المبارك: " إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئا من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء " . والعذاب عند هم بمعنى العقاب. **والاخر: أن معنى " أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، ونصره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما.** قالوا: " ليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله: " السفر قطعة من العذاب "، وليس هذا عقابا على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم ". **وقد يؤيد هذا قوله في الحديث (٥و٦): " في قبره ". وكنت أميل إلى هذا المذهب برهة من الزمن، ثم بدا لي أنه ضعيف لمخالفته للحديث السابق الذي قيد العذاب بأنه " يوم القيامة "**، ومن الواضح أن هذا لا يمكن تأويله بما ذكروا، **ولذلك فالراجح عندنا مذهب الجمهور، ولا منافاة عندهم بين هذا القيد والقيد الآخر في قوله " في قبره "، بل يضم أحدهما إلى الآخر، وينتج أنه يعذب في قبره، ويوم القيامة. وهذا بين إن شاء الله تعالى.**"
- **قال النووي: قال المحققون : إنما يعذب بالنياحة عليه إذا أوصاهم بفعلها ، وقيل إذا لم يوص بتركها . وأجمعوا على أن الذي يعذب به هو النياحة لا مجرد دماع العين ونحوه.**
- **قال ابن باز (هذا مستثنى من الآية ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾)**

[1] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨٠) برقم: (١٢٩١) (كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٥) برقم: (٩٣٣) (كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه) (بمثله مطولا.).

كتاب الزكاة

باب في بيان: أدلة وجوب الزكاة

- **وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع :**
- **أما الكتاب فالأدلة على وجوبها لاتكاد تحصى من كثرتها فهي قرينة الصلاة.**
- **وأما السنة : فمنها :**

٣١١٧- **فيهما ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ لِمعاذ بن جبل** :"حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ "فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ "[١]

٣١١٨- **وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ** " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله . " [٢]

٣١١٩- **وفيهما عن أبي هريرة**رضي الله عنه"قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه **إلا بحقه** وحسابه على الله ؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، **فإن الزكاة حق المال** ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق "[٣]

٣١٢٠- **في مسلم عن جابر**رضي الله عنه"وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عنهُ غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ ...[٤]

٣١٢١- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة**رضي الله عنه قَالَ رسول اللهﷺ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعني بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ الْآيَةَ "[٥] (الزبيبتان : نقطتان سوداوان فوق عينيه)

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٦) (كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٧) برقم: (١٩) (كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤) برقم: (٢٥) (كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (٢٢) (كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٣) برقم: (٧٢٨٤) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٨) برقم: (٢٠) (كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) (بمثله.)

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٣) برقم: (٩٨٨) (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٩) برقم: (٤٥٦٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) (بهذا اللفظ) .

٣١٢٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** " قَالَ النبي ﷺ :" مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ **صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ** قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ **بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ** قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ **تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ** قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ قَالَ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حسناتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حسناتٌ وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حسناتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حسناتٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ "[١]

٣١٢٣- **وروى البخاري بعضه**[٢]

- ("استنت جرت وعدت والشرف هو العالي من الأرض " (قال في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٦/ ٤٢٦): «(فاستنت شرفًا أو شرفين)، والاستنان: أن يحضر الفرس وليس عليه الفارس، وذلك من النشاط، وأراد هاهنا أنه يمرح في الطول. والشرف: الموضع، والشرف والمرج: أرض ذات نبات تمرح فيها الدواب؛ أي ترسل لترعى، والمراد أنها بسقيها بنفسها، وحركاتها من غير قصد صاحبها، تكتب لصاحبها حسنات، فكيف بالقيام عليها، ومراعاة إطعامها وخدمتها»)

٣١٢٤- **وفي لفظ لمسلم** " **خمسين ألف سنة مما تعدون**"[٣] . (القرقر= المستوي)

٣١٢٥- **وفيهما عن أبي ذر**ﷺ قَالَ:" انْتَهَيْتُ إِلَى النبيﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ **تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ** "[٤]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٠) برقم: (٩٨٧) (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٠٨) برقم: (٣٦٤٦) (كتاب المناقب ، باب حدثني محمد بن المثنى) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧١) برقم: (٩٨٧) (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٩) برقم: (١٤٦٠) (كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٩٩٠) (كتاب الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة) (بنحوه مطولا) .

٣١٢٦- **وفي مسلم عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ، قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ ."[١]

٣١٢٧- **وفي مسلم عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ** قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ ، يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ: فَأَدْبَرَ ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي ، فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ: أَتَرَى أُحُدًا فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ ، وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ ، قَالَ: **لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ** ."[٢] (قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٧٧): «قَوْلُهُ (بِرَضْفٍ) هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ» "

٣١٢٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** :"كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ ، يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ ، قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً ، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ ."[٣]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الزكاة ، باب إرضاء السعاة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الزكاة ، باب إرضاء السعاة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الزكاة ، باب إرضاء السعاة) (بهذا اللفظ) .

باب في بيان من تجب عليهم الزكاة

- **تجب الزكاة على كل مسلم حر صغير كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى ، وتجب كذلك على المجنون ،فالمجنون والصغير ولو كان حديث الولادة ، يؤدي الزكاة عنهما وليهما ، والولي هو من يتولى أمرهما من الأقربين من أب أو أم أو غيرهما فكل هؤلاء تجب عليهم الزكاة ، إذا كان عندهم مال يبلغ نصابا ، وقد حال عليه الحول ؛ لأن الزكاة حق المال ولا يشترك لها التكليف . وهي مسألة خلافية .**
- **قال الترمذي :** وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَاب فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً مِنْهُمْ **عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعائشة وَابن عمر** وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأحمدوَإِسْحَقُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بْنِ العاص وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وَقَالَ هُوَ عندَنَا وَاهٍ وَمَنْ ضعفه فَإِنَّمَا ضعفه مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ أحمد وَإِسْحَقُ وَغَيْرُهُمَا " ضعفه الألباني وروي الحديث موقوفا على عمر بسند صحيح .
- **قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٨/ ٣٠٥): «هذه** المسألة محل خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إن الزكاة في مال الصغير والمجنون غير واجبة نظراً إلى تغليب التكليف بها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب الزكاة في مالهما. **ومنهم من قال: بل الزكاة واجبة في مالهما، وهو الصحيح**، نظراً لأن الزكاة من حقوق المال، لا ينظر فيها إلى المالك لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فجعل موضع الوجوب المال وليس ذمة المكلف، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: «وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة» . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويتولى اخراجها وليهما".
- **قال ابن قدامه في «المغني» لابن قدامة (٤/ ٦٩ ت التركي): «وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فى مالِ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ؛ لِوُجُودِ الشَّرَائِطِ الثَّلَاثِ** فيهما، رُوِىَ ذلك عن عمرَ، وعلىٍّ، وابْنِ عمرَ، وعَائِشَةَ، والحسنِ بن علىٍّ، وجابِرٍ، رَضِىَ اللهُ عنهم. وبه قال جابِرُ بن زيدٍ، وابنُ سِيرِينَ، وعَطَاءٌ، ومُجَاهِدٌ، ورَبِيعَةُ، ومَالِكٌ، والحسنُ بنُ صَالِحٍ، وابْنُ أبِى لَيْلَى، والشَّافِعِىُّ، والعَنْبَرِىُّ، وابْنُ عُيَيْنَةَ، وإسحاقُ، وأبو عُبَيْدٍ، وأبو ثَوْرٍ. وحُكِىَ عن ابْنِ مسعودٍ والثَّوْرِىّ والأوْزَاعِىّ أنَّهم قالوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ، ولا تُخْرَجُ حتى يَبْلُغَ.... وقال الحسنُ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وأبو وَائِلٍ، والنَّخَعِىُّ، وأبو حنيفةَ: لا تَجِبُ الزكاةُ فى أمْوَالِهما. ... **واحْتَجَّ فى نَفْىِ الزكاةِ بقولِه ﷺ: "**

٣١٢٩- **(صحيح) . عن علي**ﷺعن النبي ﷺ قال :" رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ، **وعن المجنون حتى يفيق**، وعن النائم حتى يستيقظ" [١] . **٢- وبأنَّها عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ؛ فلا تَجِبُ عليهما، كالصَّلاةِ والحَجِّ. ولَنا:**

٣١٣٠- **(ضعيف) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** أَنَّ النبيﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ "[٢]

٢٩٥٢- **(صحيح موقوف) . وعن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قال : ابتغوا بأموال اليتامى ؛ لا تأكلها الصدقة"** [٣]

- **قال ابن قدامة مجيبا على أدلة أبي حنيفة:**" ١- ويُخَالِفُ الصلاةَ والصَّوْمَ، فإنَّها مُخْتَصَّةٌ بالبَدَنِ، وبِنْيَةُ الصَّبِيِّ ضَعِيفَةٌ عنها، والمَجْنُونُ لا يَتَحَقَّقُ منه نِيَّتُها، والزَّكَاةُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بالمالِ، فأشْبَهَ نَفَقَةَ الأقَارِبِ والزَّوْجاتِ، وأُرُوشَ الجِنَايَاتِ، وقِيَمَ المُتْلَفَاتِ، ٢- والحَديثُ أُرِيدَ به رَفْعُ الإثْمِ والعِبادَاتِ البَدَنِيَّةِ، **بِدَلِيلِ وُجُوبِ العُشْرِ وصَدَقَةِ الفِطْرِ والحُقُوق الماليَّةِ**. ٣- ثم هو مَخْصُوصٌ بما ذَكَرْنَاهُ، والزَّكَاةُ في المالِ في معناه، فنَقِيسُها عليه. إذا تَقَرَّرَ هذا، فإنَّ الوَلِيَّ يُخْرِجُها عنهما من مَالِهِما؛ لأنَّها زكاةٌ وَاجِبَةٌ، فوَجَبَ إخْرَاجُها، كزَكَاةِ البالِغِ العاقِلِ، والوَلِيُّ يَقُومُ مَقامَهُ في أدَاءِ ما عليه؛ ولأنَّها حَقٌّ وَاجِبٌ على الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ، فكان على الوَلِيِّ أدَاؤُهُ عنهما، كنَفَقَةِ أقَارِبِه، وتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الوَلِيِّ في الإخْرَاجِ، كما تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ من رَبِّ المالِ"

---

[١] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٥) (كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق) (بهذا اللفظ معلقا معلقا مجزوما به)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٨٤) برقم: (٣٠٤٨) (بهذا اللفظ) ،وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٣٥٦) برقم: (١٤٣) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٢٩) برقم: (٦٠٨) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح". والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥٨) برقم: (٩٥٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣٠٨) برقم: (١١٩٨) (بنحوه.) . صحح إسناده النووي في«خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥٠) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٢٥٤ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»(٢/ ٤): برقم ٢٩٧ .

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٥) برقم: (٦٤١) (بهذا اللفظ) وقال :"في إسناده مقال ؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ." . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٧٩):"رواه الترمذي، وضعفه هو وغيره." . وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٤٩):"...قال الدارقطني والصحيح أنه من كلام عمرو" .

[٣] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٠٧) برقم: (٧٤٣٥) (بهذا اللفظ) وقال :" هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه . " .

باب في بيان شروط وجوب الزكاة

- **الشرط الأول : شرط الإسلام . وعلى القول الراجح لا يشترط التكليف(البلوغ والعقل) كما تقدم.**
- **الشرط الثاني : بلوغ النصاب ، والنصاب هو مقدار من المال حدده الشرع ، فإذا بلغ مالديك من مال هذا المقدار فقد وجبت فيه الزكاة.**
- **ومن الأدلة على ذلك نصوص كثيرة : منها حديث أبي سعيد (خمسة أوسق)وأبي بكر وأبي هريرة رضي الله عنهم – كما سيأتيسيأتي- والإجماع .**
- **الشرط الثالث : شرط الحرية : فلا تجب على الرقيق ؛ لأنه لامال له ، وتجب على مبعض بقدر حريته .**

٣١٣١- **فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما** عن النبيﷺ قَالَ :"مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ"[1]

- **الشرط الرابع : شرط الملك التام ودليله الإجماع . المستند على مثل قوله تعالى** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] **، وحديث معاذ** ﷺ **المتقدم فقوله (أموالهم) فأضافها إلى أصحابها ، ولايكون ذلك إلا إذا كانت مملوكة لهم ملكية تامة.**
- **مسألة : حكم زكاة المال الموقوف.**
- **زكاة المال الموقوف على غير معين لا تجب بالإجماع لعدم وجود الملك التام ، واختلفو إذا كان الوقف على معين إذا ملك نصابا من مال الوقف وحال عليه الحول والأرجح الوجوب .**
- **ويمكن استخلاص قاعدة فحواها** ، أن المؤسسات الخيرية كمؤسسة الملك فيصل وغيرها إذا كانت تدير أموالا خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة فلا زكاة فيها ولا في ماشابهها من الأموال التي لا تملك لأحد وهي معدة للإنفاق في وجوه البر العامة ، لكونها والحال ماذكر في حكم الوقف **ولكن إذا كان المال موقوف على معين وجبت الزكاة فيه ؛ لكونه في حكم الملك التام إذا كان ريعه يبلغ نصابا وحال عليه الحول** . والله تعالى أعلم.

---

[1] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤١) برقم: (٢٥٠٣) (كتاب الشركة ، باب الشركة في الرقيق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٩٥) برقم: (١٥٠١) (كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد) (بنحوه.) .

- **الشرط الخامس : شرط الحول . أن يحول على النصاب الحول بأن تمضي سنة كاملة منذ أن ملكت هذا النصاب من غير أن ينقص، فإذا نقص النصاب بسبب البيع أو غيره انقطع الحول بذلك .**
- **واشتراط الحول دليله الإجماع . المستند على أدلة منها :**

٣١٣٢- **(صحيح) . عن علي** ﷺ:" ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول "[١]

٣١٣٣- **(صحيح لغيره) عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ."[٢]

- **وهذا الشرط (الذي هو شرط الحول) لابد منه في جميع أنواع المال ،إلا في خمسة أنواع**
- **١- نتاج السائمة ، فالزيادة التي تحصل بتوالدها خلال السنة ، تكون تبعا لأصل المال فلا يكون له حولا جديدا .**
- **٢- وكذلك ربح التجارة ، فالربح الذي ناله التاجر خلال السنة تابع لرأس المال فلا يكون له حولا مستقلا .**
- **٣- الخارج من الأرض ، فيجب زكاته حين حصاده ، فلا يلزم أن يحول عليه الحول .**
- **٤- الركاز(الكنز المدفون) ففيه الخمس بمجرد وجوده.**
- **٥- المعدن وهو شامل لكل ماستخرج من الأرض من الذهب والفضة والنحاس والجواهر والنفط وغير ذلك ، وفيه ربع العشر.**
- **٦- والعسل على القول بوجوب الزكاة فيه .**

---

[١] – أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "مسند أحمد" (١ / ٣٢٤) برقم: (١٢٨١) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٥٣) برقم: (٥٢٨) (بمثله مرفوعا مطولا.) وقال :"إسناده صحيح" . وأبو داود في "سننه" (٣/ ٢٤): برقم(١٥٧٣) (كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة) (بمثله) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٩١):"رواه أبو داود والبيهقي من رواية الحارث الأعور عن علي والحارث هذا وَهَّاهُ الجمهور ، ورواه الدارقطني من رواية أنس وعائشة وابن عمر بإسناد ضعيف. قال البيهقي: الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة في الباب عن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.". وقال في «البدر المنير (٥/ ٤٥٤)::"...وقال النووي في «خلاصته» : رواه أبو داود بإسناد حسن (أو صحيح) ، وخالف في «شرحه للمهذب» فقال: إنه حديث ضعيف." . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٤٤):"رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٤):"إسناده حسن من جهة عاصم بن ضمرة فهو صدوق ، والحارث الأعور وإن كان ضعيفاً متابع، وقد حسنه الحافظ في "الفتح" ٣/٣٢٧.." قال الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ٢٥٨):...ثم وجدت للحديث طريقا أخرى بسند صحيح عن على رضى الله عنه خرجته في " صحيح أبى داود " (١٤٠٤) فصح الحديث والحمد لله." .

[٢] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٢) برقم: (١٧٩٢) (أبواب الزكاة ، باب من استفاد مالا) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٩٥) برقم: (٧٣٦٩) (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (بلفظه.) ، (٤ / ١٠٣) برقم: (٧٤١٢) (كتاب الزكاة ، باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول) (بمثله موقوفا.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٦٩) برقم: (١٨٨٩) (كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول) (بمثله مطولا.). قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٣/ ١٢ ت الأرنؤوط): «صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف حارثة بن محمَّد، وهو ابن أبي الرجال. عمرة: هي بنت عبد الرحمن. وأخرجه الدارقطني (١٨٩٣)، والبيهقي ٤/ ٩٥ و ١٠٣ من طريق شُجاع بن الوليد أبي بدر، بهذا الإسناد. وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أبي داود (١٥٧٢) و (١٥٧٣). ولفظهُ في الموضع الأول: "الصدقةُ في كل عام"، ولفظه في الموضع الثاني: "ليس في مال زكاةٌ حتى يحُول عليه الحول" وهذا إسناد حسن. وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٢/ ١٥٦: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضُده فيصلحُ للحُجَّة، وحَسنه الحافظ الزيلعي في "نصْب الراية" ٢/ ٣٢٨، ونقل عن النووي قوله في "خلاصة الأحكام": وهو حديث صحيح أو حسن. وعن ابن عمر موقوفًا عند الترمذي (٦٣٧) وغيره، وإسناده صحيح. وقد روي مرفوعًا عنه ولا يصح»

- مسألة: قالت اللجنة الدائمة:" تجب الزكاة في التركة بعد مضي سنة من وفاة الموروث فيما تجب فيه الزكاة ، ومالا تجب فيه الزكاة كالعروض فإن الزكاة تجب فيه إذا أعد للتجارة من حينه ٣٠٥/٩ ، وكذا الهبة ".
- الشرط السادس: وهو النية ، فلو تصدق صدقة عامة ، فليس له أن ينويها بعد ذلك للزكاة/ ، ولو تبرع عن أحد في دفع الزكاة الواجبة عليه فلا يجزئ حتى يأذن بذلك. لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات ، وما في معناه من الأحاديث)

باب زكاة بهيمة الأنعام

- **مسألة : شروط زكاة بهيمة الأنعام.**
- **الشرط الأول** : أن تبلغ نصابا ، وأقل نصاب من الإبل خمس ، وزكاتها شاة واحدة [١] ، وأقل نصاب البقر ثلاثون ، وزكاته تبيع أو تبيعة وهي التي تبلغ من العمر سنة واحدة [٢] ،
- وأقل نصاب الغنم أربعون وفيه شاة واحدة حتى ١٢٠ شاة ، فإذا بلغت ١٢١ شاة ففيها شاتان حتى ٢٠٠ ، فإذا بلغت ٢٠١ شاة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مئة شاة
- **الشرط الثاني**: أن تكون سائمة ، وهي التي ترعى الكلأ النابت بدون بذر آدمي كل السنة أو أكثرها ، فإن لم تكن سائمة ، وكنت أنت الذي تشتري لها العلف ، أو كانت ترعى في أرض مملوكة فلا زكاة فيها.
- **الشرط الثالث**: أن تكون معدة للدر والنسل ، أما إذا كنت قد اعددتها للبيع ، فحكمها حينئذ حكم عروض التجارة ، فتجب الزكاة في قيمتها ، متى مابلغت القيمة نصابا بنفسها أو بضمها إلى مالديك من مال. ومن الأدلة على ذلك :
- **ماجاء في البخاري مفرقا في كتاب الزكاة عن أنس رضي الله عنه أنه قال:**

٣١٣٤- " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رسول الله ﷺ عَلَى المسلمينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ المسلمينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعني سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ

---

[١] - فأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة إجماعا في ذلك كله وفي ست وثلاثين بنت لبون(وهي البكرة) لها سنتان وفي ست وأربعين حقه(التي يطرقها الفحل) لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعه لها أربع سنين وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين هذا كله مجمع عليه قاله في الشرح . (٢٥/م-٣٦/ل-٤٦/ح-٦١/ج-٢/٧٦ل-٢/٩١ح-٣/١٢١ل-ثم في كل ٤٠ل وفي كل ٥٠ح ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا .فإذا بلغت مائتين خير بين أربع حقاق وخمس بنات لبون ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جبرانا أو إلى حقة ويأخذه وهو شاتان أو عشرون درهما ويجزئ شاة وعشر دراهم . ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ ولا دخل لجبران في غير إبل.

[٢] - ويجب في ثلاثين من البقر(أهلية كانت أو وحشية) تبيع أو تبيعة(لكل منهما سنة ، ولا شيء فيما دون الثلاثين) وفي أربعين مسنة(لها سنتان ، ولا يجزئ مسن ولا تبيعان ، ثم يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ، فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير)

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا "[١]

٣١٣٥- **وفي لفظ للبخاري** :"وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عندَهُ وَعندَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عندَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعندَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ"[٢].

٣١٣٦- **وفي لفظ للبخاري** " مَنْ بَلَغَتْ عندَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عندَهُ جَذَعَةٌ وَعندَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عندَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عندَهُ الْحِقَّةُ وَعندَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عندَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عندَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعندَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عندَهُ وَعندَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ "[٣]

٣١٣٧- **وفي لفظ للبخاري** "وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ " [٤]

٣١٣٨- **وفي لفظ للبخاري** "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ "[٥]

٣١٣٩- **وفي لفظ للبخاري** " وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ"[٦]

٣١٤٠- **(صحيح) . وفي لفظ عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ كَتَبَ كتاب الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ وَمَاكَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ و قَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا ثُلُثٌ خِيَارٌ وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ وَثُلُثٌ شِرَارٌ وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْ الْوَسَطِ "[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٨) برقم: (١٤٥٤) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٦) برقم: (١٤٤٨) (كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة) (بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٧) برقم: (١٤٥٣) (كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٨) برقم: (١٤٥٥) (كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٦) برقم: (١٤٥٠) (كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٧) برقم: (١٤٥١) (كتاب الزكاة ، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٩) برقم: (٦٢١) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٨) برقم: (١٥٦٨) (بمثله.) ، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٨٤):" رواه أبو داود، والترمذي.وقال: " حديث حسن. قال: ورواه يونس وغير واحد عن الزهري، عن سالم ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين ". واتفقوا على توثيق سفيان بن حسين." . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٨٧): برقم ١٤٠٠ وقال :"إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ على ضعف في سفيان في روايته عن الزهري خاصةً، لكنه قد توبع، وأشار البخاري إلى تقويته كما ذكرت في "الإرواء" (٧٩٢)." .

٣١٤١- **(ضعيف وهو مرسل صحيح.) . وعن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** عن أبيه عن جده عن النبيﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء أو كان سحاء أو كان بعلاء ففيه العشر إذا بلغت خمسة أوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة ... الحديث ، ثم قال وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة...الحديث ثم قال ولا يوجد في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينارا دينار إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيت محمد إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله وبن السبيل وليس في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء " الحديث [1]

- **قال الحاكم :** "هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة كما تقدم ذكري له وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره ، قال الحاكم قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها " .

٣١٤٢- **(صحيح) . وعن معاذ بن جبل**ﷺ قَالَ:" بَعَثَنِي النبيﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ " **وفي لفظ عنه** " أَمَرَنِي رسول الله ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنْ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا

---

[1] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ٥٠١) برقم: (٦٥٥٩) (كتاب التاريخ ، ذكر كتبة المصطفي صلى الله عليه وسلم كتابه إلى أهل اليمن) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٩٣) برقم: (٨٤٧) (باب في الديات ،) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٩٥) برقم: (١٤٥٠) (بمثله مختصرا.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٤٢) برقم: (٤٨٦٨ / ١) (بمثله مختصرا.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٤٣):"أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا في صحته.". وقال ابن الملقن في «البدر المنير \» (٨/ ٣٨٥):...جماعات صححوا الحديث منهم: أبو حاتم بن حبان فأخرجه في «صحيحه» ... ومنهم الحاكم ... ومنهم الحافظ أبو بكر البيهقي فإنه لما أخرجه في «سننه» مطولا روى بإسناده عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن (حديث) عمرو بن حزم هذا، فقال: أرجو أن يكون صحيحا. (قال) البيهقي: قال عبد الله بن محمد البغوي: حديث سليمان بن داود هذا مجود الإسناد.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥١٠):"لا يصح في المرفوع، وإنما هو عن عمر" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٢٦٨):"الصواب في الحديث الإرسال , وإسناده مرسلا صحيح" .

بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ " مُسِنَّةٌ"وفي لفظ " وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة"[١]

- **مسألة: قدر النصاب الذي لازكاة فيما دونه ، وحكم الأوقاص.**
- **قال السندي:** أوقاص جمع وَقَص بفتحتين وقد تُسكَّن القاف: "والأوقاص هي : ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة". ففي خمس من الإبل شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا فما بين الخمس إلى عشر وقص.

٣١٤٣- **فيهما عن أبي سعيد**رضي الله عنهعن النبيﷺقَالَ:" لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ **وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ** وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"[٢]

٣١٤٤- **وفي لفظ لمسلم**"لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ**[وفي لفظ ثمر]**صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ"[٣]

٣١٤٥- **وفي لفظ للبخاري**"لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ **وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ** وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ "[٤] (الذود: العدد من الإبل من ٣-٩)

٣١٤٦- **وفي مسلم عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ"[٥]

٣١٤٧- **(حسن) .وعن علي** رضي الله عنهقَالَ رسول الله ﷺ قَدْ **عَفَوْتُ عن الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ** فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ"[٦]

---

[١] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٤١٠) برقم: (١١٨٣) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٩٨) برقم: (١٤٥٣) (بمثله مطولا.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٩٢) برقم: (٢٤٥٠ / ٢) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٣١) برقم: (٣٠٣٨) (بنحوه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٢) برقم: (١٨٠٣) (أبواب الزكاة ، باب صدقة البقر) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٩٩) برقم: (٢٢٥٥٧) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٣٣٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٤٢):"رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم." قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٩):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٥٢): برقم ٦٦٢ .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٧) برقم: (١٤٠٥) (كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) (كتاب الزكاة ،) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) (كتاب الزكاة ،) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٦) برقم: (١٤٨٤) (كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٧) برقم: (٩٨٠) (كتاب الزكاة ،) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٤٠) برقم: (٥١١) (بهذا اللفظ) وقال :"رواه الإمام أحمد عن سريج بن النعمان عن أبي عوانة ورواه سليمان الأعمش عن أبي إسحاق "إسناده صحيح" ،وأبو داود في "سننه" (٢ / ١١) برقم: (١٥٧٤) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٨) برقم: (٦٢٠) (بنحوه.) وقال :"وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا . " وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٣) برقم: (٧٢٢) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠٠) برقم: (١٤٥٨) (بلفظه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣١٨) برقم: (١٢٤٩) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٥):"إسناده حسن" ، وقال في «مسند أحمد» (٢/ ١١٨ ط الرسالة):"صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٩٥): برقم ١٤٠٦ . وقال :"قلت: حديث صحيح. رواه عبد الرزاق بسند صحيح. وقال النووي: "حديث صحيح أو حسن". وقال الزيلعي: "حديث حسن". وقال العسقلاني: "لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة". ونحوه قال الشوكاني.".

٣١٤٨- **وفي البخاري عن أنس** ﷺأنه قال أَنَّ أَبَا بَكْرٍكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رسول الله ﷺ عَلَى المسلمينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ المسلمينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ " فذكر الحديث وفيه :" وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا "[١]

- **مسائل متفرقة :**
- **مسألة :الدعاء لمن أدى الزكاة ، وحكم تعجيل الزكاة ، وأين تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام. وعقوبة من منع الزكاة .**

٣١٤٩- **فيهما عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى**ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ كَانَ النبيﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى "[٢]

٣١٥٠- **(حسن) .وعن علي**ﷺ أَنَّ الْعَبَّاسَﷺ سَأَلَ النبيﷺفِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ "[٣]

٣١٥١- **(حسن) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المسلمينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ "[٤]

٣١٥٢- **(حسن. صحيح لغيره) .وفي لفظ عنه** "وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ "[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٨) برقم: (١٤٥٤) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٩) برقم: (١٤٩٧) (كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢١) برقم: (١٠٧٨) (كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقة) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٤٣) برقم: (٣٩٦) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٨٥) برقم: (٢٣٣١) (بلفظه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٣٥) برقم: (٤١١) (بنحوه.) وقال :"إسناده ضعيف"، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٣٣٢) برقم: (٥٤٧٤) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٢) برقم: (١٦٢٤) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦) برقم: (٦٧٨) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٣٦) برقم: (٨٣٧) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ١٩٢ ط الرسالة):"إسناد. حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٢٧):"حديث حسن، وصححه ابن الجارود" .

[٤] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٦) برقم: (٦٨٤٥) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٣٨) برقم: (٣٨٠) (أول كتاب الزكاة ،) (بنحوه مطولا.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٢) برقم: (٢٢٨٠) (بنحوه مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٣٤٣ ط الرسالة):"إسناده حسن" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٦١): برقم ٢٩٠٤ .

[٥] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠) برقم: (١٥٩١) (كتاب الزكاة ، باب أين تصدق الأموال) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٢):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٠٧): برقم ١٤١٧ "إسناده حسن صحيح" .

٣١٥٣- **(حسن) .عن بَهْزِ بْنِ حكيم عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ** أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عن حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَمَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ"[1]

- **مسألة: إذا اشترى نصاب سائمة للتجارة ، فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان فعليه زكاة التجارة دون السوم ، وهو قول أبي حنيفة . وقال مالك والشافعي في الجديد يزكيها زكاة السوم لأنها أقوى ؛ لانعقاد الإجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى ، ودليل الأول : أن زكاة التجارة أحظ للمساكين ؛ لأنها تجب فيما زاد على النصاب بالحساب .**
- **وإن سبق حول السوم وقت وجوب زكاة التجارة زكاها زكاة التجارة إذا تم حولها ؛ لأنه أنفع للفقراء ، فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم (بلا خلاف) لوجوب سبب الزكاة فيه بلا معاوضة.**
- **مسألة : يجوز إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة لذلك مثل :** ١- إذا كان عنده خمس من الإبل وجبت عليه شاة واحدة أو قيمتها إذا لم تكن عنده. ٢- وفيما إذا وجبت عليه خمس شياه وأراد ولي الأمر القيمة. ٣- وإذا كان مستحق الزكاة يريد بدلها نقدا . والله تعالى أعلم.

[1] – أخرجه أبوداود في "سننه" (٢ / ١٢) برقم: (١٥٧٥) (بهذااللفظ) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٩٧) برقم: (١٤٥٢) (كتاب الزكاة، زكاة الذهب) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٣٥) برقم: (٣٧٦) (بنحوه.) ،وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (٢٢٦٦) (بنحوه.) ،والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٨٩) برقم: (٢٤٤٣ / ١) (بنحوه.) ،قال النووي في«خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٧٩):"رواه أبو داود والنسائي. وفي رواية النسائي: " وشطر إبله " وإسناده إلى بهز صحيح. واختلفوا في الاحتجاج ببهز. ونقل الشافعي أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث. وادعى أصحابنا أنه منسوخ.". وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٤٨١):"...وإسناد هذا الحديث صحيح إلى بهز، واختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث بهز، فقال يحيى بن معين: هو ثقة. وسئل أيضا عن أبيه عن جده؟ فقال: إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة.". قال الأرنؤوط في«سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٦):"إسناده حسن.". قال الأعظمي في«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٨):" إسناده حسن" . وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٩٦):برقم ١٤٠٧ :"قلت: إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي وابن الجارود" .

باب زكاة الخارج من الأرض

- **مسألة :** شروط زكاة الخارج من الأرض .
- **الشرط الأول :** بلوغ النصاب : بأن يكون الخارج منها خمسة أوسق فأكثر [١] ،
- **الشرط الثاني:** أن يكون مما يكال ويدخر من الحبوب سواء كان قوتا[٢] أو لم تكن[٣]

---

[١] – الوسق والصاع والمد: مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل . والمكيل يختلف في الوزن: فمنه ثقيل كتمر وأرز ، ومتوسط كير وعدس ، وخفيف كشعير وذرة . فالاعتبار في ذلك بالمتوسط .

- قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ١٠/ص١٨٧-١٨٨:"هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح أفصح ويقال في الجمع أيضا أوساق ووسوق ، قال الهروى: كل شئ حملته فقد وسقته. وقال غيره: الوسق ضم الشيء بعضه إلى بعض. وأما قدر الوسق: فهو ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى" . قال في الزاهر ج١/ص ٢١٠ :" والوسق ستون صاعا "
- قلت : للشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- تقديران للرطل : تقدير زكاة الذهب ، وتقدير لزكاة الفطر ، فإنه قد أوجب في كل عشرين مثقال من الذهب اثنين وتسعين جراما والرطل الواحد فيه تسعون مثقالا ، فيكون وزن الرطل بالجرام = ٤١٤ جم - كما سيأتي- ، فيكون وزن خمسة أوسق ١٦٠٠ (رطل)× ٤١٤ جم = ٤٠٠ر ٦٦٢ كجم ، والوسق الواحد =٤٠٠ر ٦٦٢ ÷٥= ٤٨ ر١٣٢كجم ، فيكون مقدار الصاع بناء على هذا التقدير ٢٢٠٨ جم تقريبا ، والرطل في زكاة الفطر- بناء على تقديره- يساوي ٥٦٣جم ؛ لأنه قدَّر الصاع ٣٠٠٠ جم ، والصاع فيه خمسة أرطال وثلث الرطل ، فيكون الرطل الواحد ٥٦٣جم ، فيكون مقدار الوسق بناء على هذا التقدير ٣٠٠٠×٦٠ = ١٨٠ كجم ، والخمسة أوسق تساوي ١٨٠×٥ =٩٠٠كجم . والله تعالى أعلم.// قال في الزاهر ج١/ص ٢١٠ :"والفرَق ثلاثة اصوع .
- ذكر البليهي بأن المعتمد في نصاب الحبوب هو ٧٠٠ كجم تقريبا ، ونصاب التمر ٦٠٠كجم ، ونصاب العسل ٨٠ كجم ، وعند الشيخ يكون نصاب العسل ٦٢ كجم .
- القفيز مكيال معروف(١٢ صاع) ، قال الأزهري: وهو ثمانية مكاكيك ، والمكوك: صاع ونصف ، وهو خمس كيلجات ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، والمد ربع صاع ، والفرق ستة عشر رطلا ، والإردب أربعة وعشرون صاعا، والقنقل نصف أردب ، والكر ستون قفيزا"
- فإذا كانت الأرض تسقى بواسطة المطر ، والنبات فيها يشرب بعروقه ، ففي كل مئة كيل عشرة أكيال ، وإن كانت الأرض تسقى بكلفة ، إما بمكينة أو بدواب ونحو ذلك ، ففي كل مئة كيل خمسة أكيال فيجب نصف العشر ،إذا بلغ نصابا ، وإن باعه أخرج من قيمته نصف العشر ، والحول ليس بشرط في الخارج من الأرض بل تؤدى زكاته إذا بلغ النصاب .

[٢] – كالحبةالسوداء وحب الرشاد والكزبرة) لما تقدم من الأدلة ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)متفق عليه وهو مارجحته اللجنة ٢٣٥/٩ ، ورجحه الشيخ ٨١/٦

[٣] – بشرطين ١-الكيل ٢-والإدخار ،وهو مذهب مالك والشافعي لكنه زاد شرطا ثالثا وهو الاقتيات ، فتجب في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والأرز والحمص والعدس والباقلاء والكرسنة والسمسم والدخن والكراويا والكزبره وبزر القطن والكتان ونحوه ، وهو ماتفتي به اللجنة ٢٣٥/٩ ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين ٧٤/٦-٧٥

*وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب[١]

ومن الأدلة على ذلك : قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] **قال ابن عباس حقه الزكاة المفروضة" ٢-ولقوله تعالى** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ٢٦٧] **ومن السنة أحاديث من أهمها :**

٣١٥٤- **في مسلم عن جابر** ﷺسَمِعَ النبيﷺقَالَ:" فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ"[٢]

٣١٥٥- **في البخاري عن بن عمر**"فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ : وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ . وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ بِلَالٌ : قَدْ صَلَّى ، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ ، وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ . "[٣]

٣١٥٦- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود عنه**"فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"[٤] قوله بعلا:"وهو ما يشرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها"

٣١٥٧- **وفيهماعن أبي سعيد**ﷺعن النبيﷺقَالَ:" لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"[٥]

- **وقال :شيخ الإسلام المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار، فلم يشترط الكيل الاختيارات ص ١٠٠**

[١] – كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق . وعلى هذا فتجب الزكاة في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والأرز والباقلاء والعدس والحمص وغيرها سواء كانت الحبوب قوتا أولم تكن قوتا كالحبةالسوداء وحب الرشاد والكزبرة والقهوة ، فتجب الزكاة في كل ذلك بشرط أن تكون مما يدخر .

وتجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق ، وتجب الزكاة في الزيتون وفي العنب والتين وفي القهوة إذا بلغت نصابا . ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها

- أفتت اللجنة بوجوب الزكاة في القهوة إذا بلغت نصابا لأنه مما يكال ويدخر ٢٣٤/٩
- وقد أفتت اللجنة بأن ١- العنب الذي لم يزبب تجب فيه الزكاة ، وإذا باعه أخرج من قيمته نصف العسر زكاة ٢٢٩/٩ ، وكذا رجح الشيخ ابن عثيمين وجوب الزكاة في العنب الذي لم يزبب ٦٧٥ ٢- أما التين فليس فيه زكاة فهو لايكال ولا يدخر بل هو من جملة الفواكه ٢٣/٩ ، وهذا فيه نظر لأن التين يجفف كالعنب فيأخذ حكمه. ٣- أما جوز الهند فلا زكاة فيه لأن ثمرها لايكال ولا يدخر؟٢٣٩/٩ ٤- ولاتجب الزكاة في القطن على الصحيح من أقوال أهل العلم وهو قول الجمهور لأن الأصل عدم الوجوب ، ولم يثبت شرعا مايخرج عن هذا الأصل ٢٤٠/٩ ، ٥- وكذا لازكاة في قصب السكر ٢٤٠/٩ ٦- أما الزيتون فكأن الشيخ رجح أنه لازكاة فيه ٧٣/٦-٧٤

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٧) برقم: (٩٨١) (كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٦) برقم: (١٤٨٣) (كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢) برقم: (١٥٩٦) (كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٦):"إسناده صحيح." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣١١): برقم ١٤٢١ :"إسناده على شرط مسلم. وقد أخرجه هو والبخاري"

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٧) برقم: (١٤٠٥) (كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) (كتاب الزكاة ،) (بمثله.)

٣١٥٨- **قَالَ البخاري**:" هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا" ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وجابر رضي الله عنهما : (وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ) وَبَيَّنَ فِي هَذَا، وَوَقَّتَ . وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بن عباس أَنَّ النبيﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بلال قَدْ صَلَّى فَأُخِذَ بِقَوْلِ بلال وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ »[١] . الوسق = ٦٠ صاعا

٣١٥٩- **وفي لفظ للبخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ . وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا ."[٢]

٣١٦٠- **وفي لفظ لمسلم**"لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ[وفي لفظ ثمر]صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ"[٣](١- فيه دليل على اعتبار الكيل فلو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغوا . ٢- وعمومها شامل للحبوب كلها سواء كانت قوتا أولا . ٣- أن ما لا يدخر لاتكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا . ٤- قوله "حب ولا ثمر" فيه دليل على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفائها عن غيرها)

٣١٦١- **(حسن) .وعن علي** رضي الله عنهقَالَ رسول الله ﷺ قَدْ عَفَوْتُ عن الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ"[٤]

٣١٦٢- **وفي البخاري عن أنس**رضي الله عنهأنه قال أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رسول الله ﷺ عَلَى المسلمينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ المسلمينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ " فذكر الحديث وفيه :" وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا "[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٢٦)برقم:(١٤٨٣)(كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٦) برقم: (١٤٨٤) (كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) (كتاب الزكاة ،) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٤٠) برقم: (٥١١) (بهذا اللفظ) وقال :"رواه الإمام أحمد عن سريج بن النعمان عن أبي عوانة ورواه سليمان الأعمش عن أبي إسحاق "إسناده صحيح" ،وأبو داود في "سننه" (٢ / ١١) برقم: (١٥٧٤) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٨) برقم: (٦٢٠) (بنحوه.) وقال :"وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا . " وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٣) برقم: (٧٢٢) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠٠) برقم: (١٤٥٨) (بلفظه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣١٨) برقم: (١٢٤٩) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٥):"إسناده حسن" ، وقال في «مسند أحمد» (٢/ ١١٨ ط الرسالة):"صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٩٥): برقم ١٤٠٦ . وقال :"قلت: حديث صحيح. رواه عبد الرزاق بسند صحيح. وقال النووي: "حديث صحيح أو حسن". وقال الزيلعي: "حديث حسن". وقال العسقلاني: "لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة". ونحوه قال الشوكاني.".

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٨) برقم: (١٤٥٤) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم) (بهذا اللفظ) .

٣١٦٣- **(ضعيف) . وعن معاذ بن جبل**ﷺ أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ"[١]

٣١٦٤- **(صحيح لغيره) .وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل** رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر"[٢]

[١] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠١) برقم: (١٤٦٢) (بهذا اللفظ) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٨٠) برقم: (١٩١٥) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٣٦٤):"فيه ضعف" . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٥١٠):"فيه انقطاع"

[٢] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٢٥) برقم: (٧٥٤٣) (بهذا اللفظ) ، الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠١) برقم: (١٤٦٣) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والطبراني في "الكبير" (٢٠ / ١٥٠) برقم: (٣١٣) (بنحوه مختصرا.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٦٤):"وراه البيهقي عنهما موقوفا وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو أمثل ما في الباب ." . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٧٥):"رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح." . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٥٤٠): برقم ٨٧٩ :"صحيح لغيره"

٣١٦٥- (صحيح) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ »[1]

- قال العلماء :"هذا الحديث فيه نظر وهوشاذ مخالف للأحاديث الصحيحة،ومخالف لعموم الآية ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ، ولوسلم فهوخاص بما كان يوجدفي اليمن"

[1] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠١) برقم: (١٤٦١) (كتاب الزكاة ، أخذ الصدقة من الحنطة والشعير) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٨٠) برقم: (١٩١٤) (كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٥٧) برقم: (٢٢٤١١) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٣١٤ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، موسى بن طلحة وإن لم يلق معاذاً إلا أنه نقله عن كتابه، وهي وجادة صحيحة مقبولة عند أهل العلم ... وأخرج يحيى بن آدم (٥٠٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٣٨ عن وكيع، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة: أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وهذا غير صريح بالرفع". وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٢٧٧): «وقال الحاكم: " هذا حديث قد احتجا بجميع رواته ، وموسى بن طلحة تابعي كبير ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ ". ووافقه الذهبي فقال: " على شرطهما ". وقد تعقبه صاحب التنقيح بالانقطاع الذى أشرنا إليه فقال: " قال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال " ذكره في " نصب الراية " (٣٨٦/٢) . وأقول: لا وجه عندى لإعلال هذا السند بالإرسال ، لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ، ويصرح بأنه كان عنده فهى رواية من طريق الوجادة وهى حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث ، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب. وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول. فإذا كان موسى ثقة ويقول: " عندنا كتاب معاذ " بذلك ، فهى وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب. والله أعلم . ويشهد له ما روى أبو حذيفة حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر ". أخرجه الدارقطني والحاكم وقال: " إسناد صحيح ". ووافقه الذهبى. وأقره الزيلعى في " نصب الراية " (٣٨٩/٢) ، إلا أنه قال: " قال الشيخ في " الإمام ": وهذا غير صريح في الرفع ". قلت: لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحا ، فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين ، إما أن يكون من قوله صلى الله عليه وسلم ، أو من قول أبى موسى ومعاذ ، والثانى ممنوع ، لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبى صلى الله عليه وسلم ، والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبى صلى الله عليه وسلم إياهما إلى اليمن ، فتعين أنه هو الذى خاطبهما بذلك ، وثبت أنه مرفوع قطعا. ومما يؤيد أن أصل الحديث مرفوع أن أبا عبيد أخرجه في " الأموال " (١١٧٤ و١١٧٥) من طرق عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب .مولى آل طلحة .قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل ، والعنب ". وهذا سند صحيح مرسل ، وهو صريح في الرفع ، ولا يضر إرساله لأمرين: الأول: أنه صح موصولا عن معاذ كما تقدم من رواية ابن مهدى عن سفيان عن عمرو ابن عثمان. الثاني: أن عبد الله بن الوليد العدنى .وهو ثقة .رواه عن سفيان به وزاد فيه: " قال: بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد ، فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول ، فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال: فكتب إلى الحجاج في ذلك ، فقال: صدق ". رواه البيهقي (١٢٩/٤) . ثم روى من طريق عطاء بن السائب قال: " أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة: انه ليس في الخضر شيء. ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكتبوا بذلك إلى الحجاج ، فكتب الحجاج أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة ". ومن هذا الوجه عزاه في " المنتقى " (٢٩/٤) للأثرم في سننه ، ثم قال: " وهو من أقوى المراسيل ، لاحتجاج من أرسله به ". قلت: فلولا أن الحديث صحيح عند موسى بن طلحة لما احتج به إن شاء الله تعالى. وللحديث طرق أخرى متصلة ومرسلة ، وقد اقتصرت هنا على أقواها ، فمن أراد الإطلاع على سائرها فليراجع " نصب الراية " و" التلخيص " ، و" نيل الأوطار " للشوكانى ، وقد ذهب فيه إلى تقوية الحديث بطرقه ونقله عن البيهقي وهو الحق.

٣١٦٦- **(ضعيف) . عن عطاء عن معاذ** أن النبيﷺ بعثه إلى اليمن فقال"خذ الحب من الحب " الحديث [١].

٣١٦٧- **(ضعيف والعمل عليه ويدل عليه ما بعده)** . وعن معاذ ﷺ: أنه كتب إلى النبيﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء"[٢]

٣١٦٨- **وفيهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال ":** " من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا " . أو قال :" فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ". وأن النبيﷺ **أتي بقدر فيه خضرات من بقول** فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال (قربوها) . إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال :"كل فإني أناجي من لا تناجي"[٣] **(فيه دليل على وجود الخضروات والبقول في المدينة ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أو جب فيها الزكاة)**

٣١٦٩- **(صحيح) .عن محمد بن عبد الله بن جحش** عن رسول الله ﷺ: " أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ، ومن كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ، **وليس فى الخضروات صدقة** "[٤]

---

[١] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٨٨) برقم: (١٤٣٧) (بهذا اللفظ) وقال :"هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه." وعلق الذهبي فقال :"لم يلقه". ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢) برقم: (١٥٩٩) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٠) برقم: (١٨١٤) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٠)::"إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء بن يسار لم يُدرك معاذ بن جبل" وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٨/ ٣٦): برقم ٣٥٤٤ .

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٣) برقم: (٦٣٨) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضراوات صدقة . صححه الحاكم في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٥٣): برقم ٥٤١١ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧٠) برقم: (٨٥٥) (كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨٠) برقم: (٥٦٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها) (بمثله.) .

[٤] – أخرجه الدارقطني «سنن الدارقطني» (٢/ ٤٧٨): برقم «١٩٠٩» (بهذا اللفظ). قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٢٩١): «أخرجه الدارقطني (٢٠٠) من طريق عبد الله بن شبيب حدثنى عبد الجبار بن سعيد حدثنى حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبى يحيى عن أبى كثير مولى بنى جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن شبيب وهو واهٍ ، كما في " الميزان ". وجملة القول فالحديث صحيح لا شك فيه عندى"

- **مسألة : زكاة النخل والعنب تكون زبيبا وتمرا بالخرص .**
- **وَالْخَرْصُ:** " أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا وَمِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحَبُّوا فَإِذَا أَدْرَكَتْ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأحمد وَإِسْحَقُ "

٣١٧٠- **(صحيح)** . حدَّثنا عبدُ الرزاق ومحمد بن بكرٍ، قالا؟ أخبرنا ابنُ جُريجٍ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: خرَصَها ابنُ رواحةَ أربعين ألفَ وَسْقٍ، وزعم أن اليهودَ لما خيَّرهم ابنُ رواحةَ أخذُوا الثمرَ وعليهم عشرون ألف وَسْقٍ "[1]

٣١٧١- **(حسن صحيح لغيره) . وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن عَتَّابِ بْنِ أسيد**ﷺ قَالَ أَمَرَ النبي ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعنبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ "[2]

---

[1] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٧٥) (بدون ترقيم) (كتاب البيوع ، باب في الخرص) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٩٩٩) برقم: (١٤٣٧٨) (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ،) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٥/ ٢٩٠ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح. وقد صرح بالسماع كلٌ من أبي الزبير -وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي- وابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي- فانتفت شبهة تدليسهما» . وصححه الألباني . قال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٢٨١): «قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. ورواه ابن أبي شيبة (٤٩/٤) معنعنا. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا ، فقالوا: هذا هو الحق ، بهذا قامت السماوات والأرض ". أخرجه أحمد (٢٤/٢) ورجاله ثقات غير العمرى وهو عبد الله بن عمر العمرى المكبر وهى سيء الحفظ ، لكن تابعه عبد الله بن نافع ، عند الطحاوى (٣١٦/١) وهو ضعيف أيضا ، غير أن أحدهما يقوى الآخر. وعن عتاب بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم " » .

[2] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣) برقم: (١٦٠٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٧٤) برقم: (٣٢٧٩) (بنحوه مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٩) برقم: (٦٤٤ (م)) (بنحوه.) وقال :"حسن غريب ...وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح . " . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٤٧):"رواه الخمسة، وفيه انقطاع ". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٩):"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. . عبد العزيز بن السري وعبد الرحمن بن إسحاق دوقان، وقد توبعا، وسعيد بن المسيب - وإن قال فيه أبو داود وابن أبي حاتم: لم يسمع من عتاب شيئاً - مراسيله ثَعَدُّ من أصح لمراسيل، كما هو مقرر عند أهل العلم، وأن لها حكم المسندات. وسأل الترمذيُّ البخاريُّ عن حديث ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثل حديث عتاب، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب أثبت وأصح. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٢٦١٨) من طريقين عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده. وله شاهد من حديث عائشة سيأتي برقم (١٦٠٦). وآخر من حديث جابر سيأتي برقم (٣٤١٥). وثالث من حديث ابن عمر عند أحمد في "مسنده" (٤٧٦٨) " . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٧١): برقم ٩٨. وقال في «صحيح ابن خزيمة ط ٣» (٢/ ١١٠٩): «إسناده ضعيف، (لأن سعيدًا لم يسمع من عتاب، وقد أرسله بعض الرواة فلم يذكر عتابًا في الإسناد، وهو الصواب عند جمع من الأئمة كما هو مبين عندي في "ضعيف أبي داود" (٢٨٠) و"الإرواء" (٨٠٥، ٨٠٧) - ناصر)» . وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١١٢): «قلت: إسناده ضعيف؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عناب شيئاً وعبد الرحمن بن إسحاق قد اختلِف عليه في إسناده، فرواه تارة هكذا، وتاره مرسلاً؛ لم يقل: عن عتاب. وقد رواه جمع من الثقات مرسلا. وبه أعله الد ارقطني. ومحمد بن صالح التمار فيه ضعف. وقال أبو حاتم: " الصحيح عندي عن سعيد مرسلاً . إسناده: ... قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ وعلته الانقطاع والمخالفة: ١- أما الانقطاع: فلأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً؛ كما قال المصنف فيما نقله الحافظ في "التهذيب ". وقال ابن قانع: " لم يدركه ". وقال المنذري في "مختصره ": " انقطاعه ظاهر؛ لأن مؤلد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ". قال الحافظ في " التلخيص ": " وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر ". ومال الحافظ في "التهذيب " إلى تصحيح سماع سعيد منه، فإن ثبت ذلك؛ فالعلة المخالفة، وهي أقوى. وقد بينت ذلك في "الإرواء" (٨٠٥ و ٨٠٧) . وأزيد هنا فأقول: إن عبد الرحمن نفسه قد رواه تارة مرسلاً، ...

٣١٧٢- (**ضعيف**) . **وعن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت . و هي تذكر شأن خيبر . : كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن تؤكل ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعه اليهود بذلك و إنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة و تفرق"[١]

٣١٧٣- (**ضعيف والعمل عليه**) . عن سهل بْنُ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ"[٢]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٦٩) برقم: (٢٣١٥) (بهذا اللفظ)،(٣ / ٢٧٤) برقم:(٣٤١٣) (بنحوه.)،وأحمد في "مسنده"(١١ / ٦١٠٣)برقم:(٢٥٩٤٢) (بنحوه.) . قال الهيثمي في«مجمع الزوائد»(٣/ ٧٥):"رواه أحمد،والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح".وقال ابن حجر في«التلخيص الحبير»(٢/ ٣٧٩):"وهذا فيه جهالة الواسطة وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مدلس.".وقال الأرنؤوط في«مسند أحمد» (٤٢/ ١٨٥):"إسناده ضعيف لانقطاعه." وقال الألباني في«ضعيف أبي داود» (٢/ ١١٥): برقم ١٥ :" إسناده ضعيف؛ لجهالة المخبر".

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٤٠) برقم: (٣٨٧) (بهذا اللفظ) ، والترمذي (٣/ ٢٦): «٦٤٣» وقال:" «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، "، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٧٢) برقم: (٢٣١٩) (بمثله مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠٢) برقم: (١٤٦٨) (بمثله مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي . وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٤٩٤) برقم: (١٦٣٤١) (بمثله مطولا.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام » (ص٢٤٧):"رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.".قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٤٢) "إسناده صحيح".قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٧٤):"إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير خبيب بن عبد الرحمن، وقال البزار: تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وأخطأ محقق "صحيح ابن خزيمة" فصحح إسناده، وفات الشيخ ناصر أن ينبه عليه مع أنه ذكره في ضعيف الجامع. وباقي السند رجاله ثقات على شرط الشيخين." . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٧٠): برقم وكذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (٦/ ٦٩): برقم ٢٥٥٦ وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١١٥): «قلت: إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن هذا لا يعرف؛ كما قال الذهبي) .». وقال في «تمام المنة»(ص٣٧٣):«إسناده ضعيف فيه من لا يعرف عند الذهبي وغيره ولا عبرة بتصحيح من ذكرهما المؤلف لأنهما من المتساهلين وحسبك دليلا على ذلك أن الترمذي- على تساهله الذي عرف به-لما أخرج الحديث سكت عنه ولم يحسنه ولذلك خرجته في"الضعيفة" ٢٥٥٦ و"ضعيف أبي داود"٢٨١.».

- **الشرط الثالث لزكاة الخارج من الأرض: أن يكون مملوكا له وقت وجوب الزكاة .**

ويعتبر(أيضا لوجوب الزكاة فيما تقدم) أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة(وهو بدو الصلاح)[١] فإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة فيخرصها تمرا قبل البيع منها ثم يخرج ما قدره من التمر بعد ذلك ، أو يخرج قيمته نقدا . لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به فأشبه اليابس ولحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

[١] - فيجب أن يخرص الرطب كم سيصبح تمرا ، والحب إذا اشتد كم سيصبح بعد التصفية (وهي التنقية والتنضيف من نحو تبن وقشر لايؤكل ولا يدخر معه) ثم يسجل نصف العشر الواجب عليه ، وله أن يبيع إذا كان ماسيبقى من التمر يكفي لسداد الزكاة ، وإلا جاز له أن يبيعه ثم يخرج نصف العشر من قيمته.

- مسألة : لو خالف وأخرج رطبا أو عنب فهل يجزئه ؟؟؟ قولان: الأول أنه يجزئ ، أو يخرج نصف العشر من قيمته إذا باعه ، ولأن مقدار الزكاة من الرطب سيكون أكثر مما لو أخرجها تمرا (١٠٠٠ ك رطب تؤول إلى ٨٠٠ تمر)فنصف العشر من الرطب =٥٠ ك ونصف العشر من التمر=٤٠، ولأن الرطب يمكن أن يكون مدخرا عن طريق التبريد في هذا العصر.والله تعالى أعلم .
- مسألة قالت اللجنة : تجب الزكاة في الثمار حتى لو كانت الأرض مرهونة بدين ، أو كان صاحبها مدينا.
- مسألة :وإذا كان لشخص بساتين في مواقع متعددة فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب حتى لو اختلفت أنواع الثمار مادام الجنس واحدا كالتمر.أما إذا اختلف الجنس كالتمر والشعير أو الأرز والزبيب فلا يضم بعضه لبعض لاختلاف الجنس .
- مسألة : إذا باعه ، أو أوهبه بعد بدو الصلاح فزكاته على البائع وعلى الواهب ، وإن باعه أو وهبه قبل بدو الصلاح فزكاته على المشتري وعلى الموهوب .
- مسألة : وإذا وضعت في اليبدر استقر وجوب الزكاة فلو تلفت تبقى في ذمته فرط أو لا بخلاف تلفها قبل ذلك فهو يعذر إلا إذا فرط .

باب في زكاة الركاز والمعدن

٣١٧٤- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ" وفي الركاز الخمس "[١]

٣١٧٥- **قال البخاري** :باب فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً وَقَالَ الْحسن مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ "[٢]

٣١٧٦- **(حسن) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس "[٣]

- **قال شيخ الإسلام :**"ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا إذا كان في مكان خراب جاهلي أو طريق غير مسلوك ."
- **ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده ولو أجيرا لغير طلبه (ووجوب الخمس في الركاز لكونه أشبه بالغنيمة".**

٣١٧٧- **(ضعيف) . يصرف مصرف الفيء نص عليه لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي** إن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك "[٤]

٣١٧٨- **(ضعيف) . وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مسلمة عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن غَيْرِ وَاحِدٍ** :"أَنَّ رسول الله ﷺ أَقْطَعَ بلال بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٩) برقم: (١٤٩٩) (كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٧) برقم: (١٧١٠) (كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) (بمثله.) .

[٢] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٩) (كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٦٥) برقم: (٢٣٨٧) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٥٥) برقم: (٧٧٤٢) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الركاز) (بمثله.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١ / ٢٦٢):"رواته ثقات".

[٤] –ذكره الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٢٨٨): برقم ٨١٢ وضعفه .

[٥] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٣٨) برقم: (٣٠٦١) (بهذا اللفظ) ، ومالك في "الموطأ" (٢ / ٣٤٩) برقم: (٨٥١ / ٢٨٥) (بمثله مختصرا.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٥١) برقم: (١١٩٥٩) (بلفظه.) . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٦٦٥):"إقطاع النبي - صلَّى الله عليه وسلم - بلال بن الحارث المزني صحيح، وأما ذكر الزكاة في هذه المعادن فليس بصح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام من حدَّث ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن - وهو المعروف بربيعة الرأي - وأغلب الظن أنه ليس من

٣١٧٩- **(ضعيف) . عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده** ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " لا زكاة في حجر "[١] .

- **قال الموفق في المغني** " المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة . وهو كل ما خرج من الأرض , مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة , من الحديد , والياقوت , والزبرجد , والبلور , والعقيق , والسبج , والكحل , والزاج . والزرنيخ , والمغرة . وكذلك المعادن الجارية , كالقار , والنفط , والكبريت , ونحو ذلك . وقال مالك , والشافعي : لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة ; لقول رسول الله ﷺ " لا زكاة في حجر . " قليله وكثيره (ويصرف مصارف الفيئ)-أخرجه -البيهقي وضعفه ولأنه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الأرض , أشبه الطين الأحمر . ولعموم قوله تعالى : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ولأنه معدن , فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان , ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه , فإذا أخرجه من معدن وجبت الزكاة كالذهب ."
- **واختلفوا في ما يجب فيه على قولين**: ربع العشر ، وعليه إذا بلغت قيمته أحد النصابين وجبت فيه الزكاة(فيصرف مصارف الزكاة) ، أو الخمس على أنه ركاز.فتجب في قليله وكثيره (ويصرف مصارف الفيء) .

الصحابة" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٤٥٤): برقم ٥٤٦ :"قلت: إسناده ضعيف؛ لارساله. وبه أعله المنذري. وضعفه الإمام الشافعي والبيهقي) ."

[١] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤/ ٢٤٥): برقم ٧٥٩٠ . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٠/ ٣٤٢): برقم ٤٨٠١ .

باب زكاة عروض التجارة

- **العروض جمع عرض بإسكان الراء . وهو : ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح. سمي بذلك ؛ لأنه يعرض ليباع ويشترى ، أو لأنه يعرض ثم يزول.**
- **فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابا ١- لعموم قوله تعالى** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] **الآية ٢- وقوله تعالى** ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] **الآية وهذا يعم كل مال .**

٣١٨٠- **(ضعيف والعمل عليه)** . عن سمرة بْنِ جندبﷺ"فَإِنَّ رسول الله ﷺكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ "[1]

---

[1] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣) برقم: (١٥٦٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٤٦) برقم: (٧٦٩٢) (بلفظه.) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٩) برقم: (٢٠٢٧) (بمثله مطولا.) . وقال الهيثمي «مجمع الزوائد » (٣/ ٦٩):"في إسناده ضعف." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٠):"إسناده ضعيف. جعفر بن سعد بن سمرة ضعيف، وخُبيب بن سليمان وأبوه مجهولان." . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٠٥): برقم ٢٧٥ "إسناده ضعيف؛ جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون. وقال الذهبي: " إسناد مظلم، لا ينهض بحكم ". وقال ابن حجر:" في إسناده جهالة" .

- مسائل متفرقة:
- يدخل في كلمة نعده للبيع :- ١- من ينتظر ارتفاع الأسعار ٢- من بنى مشروعا للبيع يستغرق فترة من الزمن .
- نصاب عرض التجارة هو مايساوي الأقل من قيمة نصاب الذهب أو الفضة لأنه الأحظ للفقراء والأحوط ،
- وعروض التجارة تصير للتجارة بالنية سواء كانت النية مقارنة للتملك أو تالية له ، فتجب الزكاة عليه بعد مضي حول من حين نواها للتجارة
- كيفية زكاة عروض التجارة : بأن تقوم كل ما أعددته للتكسب والتجارة ، من عقار أو حيوان أو أسهم ، وطعام وشراب وسيارات وأسهم ، وغيرها ، من جميع أصناف المال ، فيقومها صاحبها كل سنة بما تسوي عند رأس الحول(فالعبرة بقيمتها عند دفع زكاتها) ، ويخرج ربع العشر من قيمته ٢,٥٪ ، فلو وجد عندك أرض قد أعددتها للبيع ، وحال عليها الحول ، ففي قيمتها الزكاة بنسبة ٢,٥٪ ، والعبرة بقيمتها عند استحقاق الزكاة لابوقت الشراء .
- لو أن عندك أرضا قد أعددتها للبيع وأخرت دفع الزكاة لعدد من السنين وجبت عليك زكاة كل سنة بحسب قيمتها في كل سنة ، فإذا لم تكن قادرا على دفع الزكاة لأنك لاتملك سوى هذه الأرض ، فلك أن تقترض لسداد الزكاة ، ولك أن تؤخر ذلك حتى تبيعها ثم تزكي ما مضى .
- فإذا لم يجد صاحب الأرض من يشتريها بقليل أو كثير لكساد الأرض فهل عليه زكاة وقت الكساد ؟ رجح الشيخ ابن عثيمين أن ذلك يكون كالدين على المعسر فلا يزكيها إلا عند بيعها ويدفع زكاتها سنة البيع فقط ٣٢/٦-٣٣
- المحل التجاري كالبقالة ومحل قطع الغيار تجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت نصابا حتى لو كان نصفها بدين .
- فإذا كانت العروض تباع بالجملة فيكون التقويم باعتبار الجملة ، وإن كانت العروض تباع بالتفريق فيكون التقويم باعتبار التفريق (ليس بسعر التكلفة بل بالقيمة التي تبيع بها)
- يجب على أهل البقالات والآلات وقطع الغيار وغيرها أن يحصوها إحصاءا دقيقا شاملا للصغير والكبير ، ويخرجوا زكاتها ، فإن شق عليهم ذلك احتاطوا وأخرجوا مايكون به براءة ذممهم .
- الأسهم هي في حكم عروض تجارة فتجب فيها الزكاة ، فتحسب قيمتها في السوق مضافا إليها الربح ، فإذا بلغت نصابا و العبرة بقيمتها السوقية عند إخراج الزكاة .
- ويجب التفريق بين الأسهم المعدة للبيع والأسهم المعدة للإستثمار ، أما الأسهم المعدة للبيع -(وهي للمضارب في الأسهم)- فتجب الزكاة في قيمتها وفي أرباحها عن كل سنة من حين أعدها للبيع -(من حين بدأ المضاربة فيها بالبيع والشراء)- ، وأما الأسهم التي جعلت للإستثمار بحيث يستفيد من أرباحها فقط فهذه تجب الزكاة في أرباحها فقط بعد قبضها ومضي حول

- **وقد حكاه ابن المنذر إجماعا، وقال الوزير في الإفصاح وأجمع الفقهاء على وجوب زكاة العروض ، وحكي عن مالك وداود أنه لازكاة فيها.**
- **قال ابو عمر في التمهيد** "الحجة في زكاة العروض إذا اتجر بها صاحبها حديث سمرة بن جندب مع **ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم** وهو قول جمهور أهل العلم على ما تقدم"

كامل ، فإذا صرفها قبل مرور الحول فليس عليه زكاتها ، وكذلك الحكم في في أموال معدة للتأجير لا للبيع ، كالأراضي والسيارات ونحو ذلك فلا زكاة في أصولها ، وإنما الزكاة في الأجرة بعد قبضها إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول.

- **مسألة : لو كانت الشركة المساهمة تدفع زكاة أسهمها فلا يلزم من يملك أسهما فيها أن يزكيها ؛ لأنها لا تجب مرتين .**

باب زكاة النقدين (الذهب والفضة)
وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية
وحكم زكاة الحلي المستعمل

- **مسألة : أدلة الوجوب ، ومقدار نصاب الذهب والفضة.**

٣١٨١- قال البخاري:"باب ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي ﷺ (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)[١]

٣١٨٢- **وفي البخاري عن أبي بكر الصديق** رضي الله عنه"وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"[٢] (الرقة هي الفضة المضروبة نقودا) .

٣١٨٣- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه وقوله ﷺ" وليس فيما دون خمس أواق صدقة"[٣]

٣١٨٤- (**حسن**) **. وعن علي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال": " فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك " قال فلا أدري أعلي يقول " فبحساب ذلك " أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ : ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . "[٤]

- **قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج٧/ص٥١ :"قال أهل اللغة الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها ، وأواق بحذفها ... وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز " ، وقال في ج٧/ص٥٣ :" ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب ، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ، ولكن أجمع من يعتد به في الاجماع على ذلك "**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (١٤٠٤) (كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٨) برقم: (١٤٥٤) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٧) برقم: (١٤٠٥) (كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) (كتاب الزكاة ،) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٤٠) برقم: (٥١١) (بهذا اللفظ) وقال :"رواه الإمام أحمد عن سريج بن النعمان عن أبي عوانة ورواه سليمان الأعمش عن أبي إسحاق "إسناده صحيح" ،وأبو داود في "سننه" (٢ / ١١) برقم: (١٥٧٤) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٨) برقم: (٦٢٠) (بنحوه.) وقال :"وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا . " وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٣) برقم: (٧٢٢) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠٠) برقم: (١٤٥٨) (بلفظه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣١٨) برقم: (١٢٤٩) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٥):"إسناده حسن" ، وقال في «مسند أحمد» (٢/ ١١٨ ط الرسالة):"صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٩٥): برقم ١٤٠٦ . وقال :"قلت: حديث صحيح. رواه عبد الرزاق بسند صحيح. وقال النووي: "حديث صحيح أو حسن". وقال الزيلعي: "حديث حسن". وقال العسقلاني: "لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة". ونحوه قال الشوكاني.".

٣١٨٥- **في البخاري عن خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ** قَالَ:" خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرفَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبِرْنِي عن قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ ابن عمر مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ **إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ**"[١]

٣١٨٦- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ماهو ؟ قال"**هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ**"[٢]

٣١٨٧- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قَالَ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى المسلمينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أُفَرِّجُ عنكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عنها حَفِظَتْهُ"[٣]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٦) برقم: (١٤٠٤) (كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣٦١) برقم: (٨٨٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٨٣) برقم: (٧٣٣٢) (بمثله.) . قال النووي«خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٧٥):"وفي رواية صحيحة عنه في " الموطأ ": الكنز هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة." قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٥٦):"وإسناده صحيح" . وقال الألباني :"«سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ١٠٣):"إسناده صحيح" .

[٣] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ٧١) برقم: (١١٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠٨) برقم: (١٤٩٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٥٠) برقم: (١٦٦٤) (بمثله.) . وقال النووي «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٧٦):"وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٩٧):"إسناده ضعيف". . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣/ ٤٨٥):..وأما كونه صحيحا، فهو ما يبدو لأول وهلة، ولكني قد وجدت له علة، وهيالانقطاع"وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٢٨):"إسناده ظاهره الصحة، ولكنه معلول. بين غيلان وجعفر بن إياس:عثمان أبو اليقظان وهو ضعيف" .

- **مسألة : نصاب الأوراق النقدية** [١]
- **مسألة : حكم الحلي المستعمل .**

٣١٨٨- (**حسن**) .**حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**ﷺ"أن امرأتين أتتا ﷺوفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا قال فقال لهما ﷺ أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته". **وفي لفظ لأبي داود عنه**"أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبيﷺوقالت هما لله عز وجل ولرسوله"**[٢]**

٣١٨٩- (**حسن لغيره**) .**عن أم سلمة** رضي الله عنها عنها قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال **ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز**"**[٣]**

---

[١] – نصاب النقدين هو نصاب الذهب والفضة ، فنصاب الذهب عند الشيخ ابن باز ٩٢ جراما ، والفضة ٦٤٤ جراما ، وعند الشيخ ابن عثيمين نصاب الذهب ٨٥ جراما ، والفضة ٥٩٥ جراما

فبناء على رأي الشيخ ابن عثيمين يكون نصاب الذهب خمسة وثمانية جراما تقريبا أو عشرجنيهات وخمسة أثمان الجنيه السعودي ، ونصاب الفضة هو مايعادل خمسمائة وخمسة وتسعين جراما وهو يساوي ٥٦ ريال فضة سعودي ، فإذا بلغ مالديك من المال مايساوي قيمة أحد هذين النصابين فإن الزكاة تجب فيه بمقدار ربع العشر ٢,٥٪ .

- مسألة : تجب الزكاة في العملات مطلقا إذا بلغت نصابا قصد بها التجارة أو لم يقصد لأنها كالذهب والفضة.
- مسألة : تضم قيمة العروض إلى قيمة الذهب والفضة لأن المقصود بها هو القيمة (وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية فهي كالذهب والفضة)
- يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء لأن زكاتهما ومقاصدها متفقة .
- وكذلك الذهب مع الفضة فيضم بعضهما مع بعض في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء ؛ لأن زكاتهما ومقاصدها متفقة ، وكذلك تضم قيمة العروض إلى قيمة الذهب والفضة أو إلى مالديك من أوراق نقدية لأن المقصود بها هو القيمة.

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢) برقم: (٦٣٧) (بهذا اللفظ) وقال :"وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . " . وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٠٦):"...قلت: بل رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح.". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٣٣٨):"لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة، عن عمرو، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح." وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٤٨):"رواه الثلاثة، وإسناده قوي." . والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٢٧) برقم: (٢٢٧٠) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٤) برقم: (١٥٦٣) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٣):" إسناده حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٨٣):"إسناده حسن، وصححه ابن القَطَّان"

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٩٠) برقم: (١٤٤٢) (بنحوه.) وصححه، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٤) برقم: (١٥٦٤) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٨٣) برقم: (٧٣٣٤) (كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٤):"حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم سلمة فيما قاله علي بن المديني. ومع ذلك فقد صححه ابن القطان، وجودَ إسناده الحافظ العراقي فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٨٤):قلت: المرفوع منه حسن). ...قلت: وهذا إسناد ضعيف من وجوه، بينتها في "الأحاديث الصحيحة" (٥٥٩)، وإنما حسنته لأن له شاهدًا، خرجته هناك مع الحديث؛ فليرجع إليه من شاء.

٣١٩٠- **(صحيح) . وعن عائشة رضي** الله عنها قالت :" دخل علي النبيﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار "[١]

- **والقول بوجوب الزكاة في الحلي ، منقول عن عمر , وابن مسعود, وابن عباس , وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين. وعليه الفتوى عند الشيخ عبد العزيز ابن باز ، والشيخ محمد العثيمين رحمهما الله.**
- **القول الثاني : والقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي، منقول عن بن عمر, وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.**
- **القول الثالث : زكاته إعارته .**

٣١٩١- **وأخرج البيهقي عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال :"زكاة الحلي عاريته "[٢]

٣١٩٢- **وأخرج البيهقي عن أنس بن مالك** رضي الله عنه أنه قال " في الحلي قال إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة "[٣]

٣١٩٣- **(صحيح) . عن أبي الزبير ، عن جابر** قال : لا زكاة في الحلي . قلت : إنه يكون فيه ألف دينار ، قال : يعار ويلبس . "[٤]

٣١٩٤- **وفيهما عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه قَالَ قَالَ النبيﷺ لَيْسَ عَلَى المسلم فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ "[٥]

٣١٩٥- **وفي لفظ لهما** " لَيْسَ عَلَى المسلم فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ "[٦]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٨٩) برقم: (١٤٤١) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٤) برقم: (١٥٦٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٣٩) برقم: (٧٦٤٢) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٩٧) برقم: (١٩٥١) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٣٩٠):"إسناده على شرط الصحيح." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٥):"إسناده حسن. يحيى بن أيوب صدوق حسن الحديث." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٨٤): برقم ١٣٩٨ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم والذهبي والعسقلاني" .

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٤٠) برقم: (٧٦٤٦) (كتاب الزكاة ، باب من قال زكاة الحلي عاريته) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٥٨١):"...عن ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم «أنهم لم يوجبوا الزكاة في الحلي المباح» . أما أثر ابن عمر فصحيح، رواه مالك في «الموطأ» ، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة» . وهذا إسناد صحيح، وفي رواية للبيهقي عنه: «إنه كان يحلي بناته بأربعمائة دينار ولا يخرج زكاته» . وفي رواية له: «ليس في (الحلي زكاة) » . وفي رواية له: «زكاة الحلي عاريته» . وأما أثر جابر فرواه البيهقي (بإسناده) الصحيح، عن الشافعي، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: «سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي: أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير» . ورواه ابن المنذر من حديث داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن جابر «أنه سئل عن زكاة الحلي فقال: زكاته عاريته» .

[٣] – أخرجه البيهقي في"سننه الكبير"(٤ / ١٣٨)برقم:(٧٦٣٤) (كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة في الحلي) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦ / ٤٧٢) برقم: (١٠٢٧٥) (كتاب الزكاة ، من قَالَ ليس فِي الحلي زكاة) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ٢٩٥):"...قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم , وأبو الزبير قد صرح بالسماع وقد تابعه عمرو بن دينار قال: " سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي: أفيه الزكاة فقال جابر: لا , فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير ". أخرجه الشافعي (٢٣٩/١) وأبو عبيد (١٢٧٥/٤٤٢) وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين." .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٠) برقم: (١٤٦٣) (كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٧) برقم: (٩٨٢) (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) (بنحوه.) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢١) برقم: (١٤٦٤) (كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة) (بمثله.)،ومسلم في"صحيحه"(٣ / ٦٧) برقم: (٩٨٢) (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) (بهذا اللفظ)

٣١٩٦- **وفي لفظ لمسلم** "لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ"[١] **(فيه دليل على وجوب زكاة الفطر على كل من يمون ممن تجب نفقتهم عليه)**

- **مسألة: : حكم الذهب المحلق.**
- **القول الأول : الجواز: ومن أدلتهم:**

٣١٩٧- **في الصحيحين عن ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي **الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ** ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ ." **ولفظ مسلم** :" فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي **الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ** . "[٢]

٣١٩٨- **(حسن) .حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**ﷺ"أن امرأتين أتتا ﷺوفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا قال فقال لهما ﷺ أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته". **وفي لفظ لأبي داود عنه**"أن امرأة أتت ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبيﷺوقالت هما لله عز وجل ولرسوله"[٣]

٣١٩٩- **(حسن لغيره) .عن أم سلمة** رضي الله عنها عنها قالت **كنت ألبس أوضاحا** من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز"[٤]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٣ / ٦٨)برقم:(٩٨٢) (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣١) برقم: (٩٨) (كتاب العلم ، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٨) برقم: (٨٨٤) (كتاب صلاة العيدين ،) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢) برقم: (٦٣٧) (بهذا اللفظ) وقال :"وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . " . وقال ابن الملقن في«خلاصة البدر المنير»(١/ ٣٠٦):"...قلت: بل رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح.".وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير » (٢/ ٣٣٨):"لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة، عن عمرو، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح." وقال في «بلوغ المرام » (ص٢٤٨):"رواه الثلاثة، وإسناده قوي." . والنسائي في"الكبرى"(٣ / ٢٧)برقم:(٢٢٧٠) (بنحوه.)، وأبو داود في"سننه"(٢ / ٤) برقم:(١٥٦٣) (بنحوه.). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود»(٣/ ١٣):" إسناده حسن.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»(٥/ ٢٨٣):"إسناده حسن، وصححه ابن القطَّان"

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٩٠) برقم: (١٤٤٢) (بنحوه.) وصححه، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٤) برقم: (١٥٦٤) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٨٣) برقم: (٧٣٣٤) (كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود»(٣/ ١٤):"حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم سلمة فيما قاله علي بن المديني. ومع ذلك فقد صححه ابن القطان، وجودَ إسناده الحافظ العراقي فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٥/ ٢٨٤):قلت: المرفوع منه حسن). ...قلت: وهذا إسناد ضعيف من وجوه، بينتها في"الأحاديث الصحيحة"(٥٥٩).وإنما حسنته لأن له شاهدًا، خرجته هناك مع الحديث؛ فليرجع إليه من شاء.

٣٢٠٠- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها قالت :" دخل علي النبي ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار"[١]

- **القول االثاني : المنع: ومن أدلته:**

٣٢٠١- **(صحيح). أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا خَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ — يُقَالُ لَهَا : الْفَتَخُ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعُصَيَّةٍ مَعَهُ يَقُولُ لَهَا : أَيَسُرُّكِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ فِي يَدِكِ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ ؟ فَأَتَتْ فَاطِمَةَ ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا مَا صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ : وَانْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ خَلْفَ الْبَابِ ، وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ قَامَ خَلْفَ الْبَابِ . قَالَ : فَقَالَتْ لَهَا فَاطِمَةُ : انْظُرِي إِلَى هَذِهِ السِّلْسِلَةِ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ . قَالَ : **وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ** ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ، بِالْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ؟ ثُمَّ عَذَمَهَا عَذْمًا شَدِيدًا ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، فَأَمَرَتْ بِالسِّلْسِلَةِ فَبِيعَتْ ، فَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا عَبْدًا ، فَأَعْتَقَتْهُ ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، كَبَّرَ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ ".[٢]

٣٢٠٢- **(حسن صحيح لغيره) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ**

---

[١] — أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٨٩) برقم: (١٤٤١) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٤) برقم: (١٥٦٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٣٩) برقم: (٧٦٤٢) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٩٧) برقم: (١٩٥١) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٣٩٠):"إسناده على شرط الصحيح." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٥):"إسناده حسن. يحيى بن أيوب صدوق حسن الحديث." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٨٤): برقم ١٣٩٨ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم والذهبي والعسقلاني" .

[٢] — أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٦٩) برقم: (٢٢٨٣٣) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، ومن حديث ثوبان رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ١٥٣) برقم: (٤٧٥٦) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، غضوا أبصاركم عن فاطمة حتى تمر) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٩١) برقم: (٥١٥٥ / ٥) (كتاب الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ٨٤ ط الرسالة): «رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام خلافاً، والأرجح أنه كتاب أخذه يحيى من معاوية بن سلام أخي زيد، كما قال غيرُ واحد من أهل العلم، والتصريح بالتحديث في هذه الرواية هنا وعند النسائي يحمل على أن زيد بن سلام أجازه أحاديثه وبلَّغه إجازته أخوه معاوية، فحدث يحيى بها عنه قائلاً: حدثنا، وكان الأكمل أن يقول: إجازة، كما قال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٢/ ٣٧٩. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وزيد بن سلام: هو ابن أبي سلام: ممطور الحبشي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرَّحبي» . وقال الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص٢٣١): «أخرجه النسائي ٢٨٤/٢ و ٢٨٤ - ٢٨٥ والطيالسي ٣٥٤/١ ومن طريقه الحاكم ١٥٢/٣ - ١٥٣ والطبراني في "الكبير" رقم ١٤٤٨ وابن راهويه في مسنده ١/٢٣٧/٤ - ٢ وكذا أحمد ٢٧٨/٥ وإسناده صحيح موصول وكذلك صححه ابن حزم ٨٤/١٠ وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. وقال الحافظ المنذري ٢٣٧/١: "رواه النسائي بإسناد صحيح". وقال العراقي ٢٠٥/٤: " ... بإسناد جيد". والزيادة الأولى عندهم جميعا إلا في رواية للنسائي والزيادة الثانية عنده وكذا الطيالسي وغيره وسائرها عند أحمد والحربي في الغريب ٢/١٨٤/٥ مختصرا والطبراني ولم يسق لفظه. وله طريق آخر عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان. رواه الروياني في مسنده ١/١٢٦/١٤ وليس عنده: "أيسرك ... " وسنده صحيح أيضا.

ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا ."[1]

٣٢٠٣- **(صحيح). عَنْ عُرْوَةَ ، أَوْ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ** - كَذَا قَالَ - قَالَتْ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي يَدَيْ عَائِشَةَ قُلْبَيْنِ مَلْوِيَّيْنِ بِذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَلْقِيهِمَا عَنْكِ وَاجْعَلِي قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ، وَصَفِّرِيهِمَا بِزَعْفَرَانٍ ."[2]

- **قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ٨٥ ط الرسالة): «ولو سلمنا بصحة الحديث، فإنه يحمل النهي فيه على أن ذلك كان قبل نزول فرائض الزكاة، أو على أن المنع من لبسه للتباهي والتفاخر، أو على أنه فيما لم تؤدّ زكاته، أو على خوف الافتتان به، والانشغال عن أمور الدين**، وما يخصُّ فاطمة رضي الله عنها، فلأنه ﷺ كان يأخذ أهل بيته بالعزيمة، وبما هو خير وأفضل، فقد سلف حديث عقبة بن عامر برقم : أنه ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: "إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا"، وقد نقل غير واحد من الأئمة الإجماع على جواز لبس النساء الذهب المحلق وغير المحلق»
- **قال الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص٢٣٨):**
- «كثيرون منهم يتمسكون بها على أنها حجج تسوغ لهم ترك هذه الأحاديث ولذلك رأيت أنه لا بد من حكاية تلك الشبهات والرد عليها كي لا يغتر بها من لا علم عنده بطرق الجمع بين الأحاديث فيقع في مخالفة الأحاديث الصحيحة المحكمة بدون حجة أو بينة فأقول: دعوى الإجماع على إباحة الذهب مطلقا للنساء وردها ١- ادعى بعضهم الإجماع على إباحة الذهب مطلقا للنساء وهذا مردود من وجوه:
- **الإجماع الصحيح:**
- **الأول**: أنه لا يمكن إثبات صحة الإجماع في هذه المسألة وإن نقله البيهقي في "سننه" ٤ / ١٢٤ وغيره مثل الحافظ ابن حجر في "الفتح" ولكن هذا كأنه أشار لعدم ثبوته حين قال: ١٠ / ٢٦٠ في بحث خاتم الذهب: "فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء" ويأتي قريبا ما يبطل هذا الإجماع وذلك لأنه لا يستطيع أحد»

---

[1] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٤٩) برقم: (٤٢٣٦) (كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٤٠) برقم: (٧٦٤٨) (كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب) (بمثله.) وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٦٨) برقم: (٨٥٣٢) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بمثله.) ، (٢ / ١٨٧١) برقم: (٩٠٣٢) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ١٤١ ط الرسالة):
«رجاله ثقات رجال الشيخين غير أَسيد بن أبي أَسيد -وهو البَرّاد- روى عنه جمع، وخرَّج له أصحاب السنن والبخاري في "الأدب المفرد"، وأورده ابن حبان في "الثقات"، وذكر البرقاني في "سؤالاته" للدارقطني (٣٧) أنه قال: يعتبر به». وقال في «سنن أبي داود» (٦/ ٢٨٩ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن. أسيد بن أم أسيد قال عنه الحافظان الذهبي وابن حجر: صدوق» . قال الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص٢٢٤): «وهذا سند جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير أسيد هذا فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات وحسن له الترمذي في الجنائز ١٠٠٣ وصحح له الجماعة ولذا قال الذهبي والحفظ: "صدوق". وقد ثبته الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٧٠ وهو ظاهر صنيع ابن حزم ١٠/٨٣ – ٨٤ وقال المنذري في الترغيب ١/٢٧٣: "إسناده صحيح". قلت: وقد تابعه عن اسيد زهير بن محمد التميمي عند أحمد ٢/٢٣٣ والرواية الأخرى مع الزيادة له. وتابعه أيضا ابن أبي ذئب رواه أبو الحسن الإخميمي في أحاديثه ٢/٩/٢. ورواه في المسند ٤/٤١٤ من طريق أخرى عن أسيد إلا أنه قال: أبي موسى أو أبي قتادة هكذا على الشك وأخرجه ابن عدي أيضا ١/٢٣٣ ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/١٠٤ – ١٠٥ مختصرا عن أبي قتادة دون شك»

[2] – أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٩٨): برقم «٤٨٠٦» . قال الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص٢٣٢): «رواه القاسم السرقسطي في "غريب الحديث" ٢/٧٦» . بسند صحيح والنسائي ٢/٢٨٥ والخطيب ٨/٤٥٩ وكذا البزار ٣٠٠٧ نحوه وله طريق آخر عند الطبراني ٢٣/٢٨٢/٦٤١. و"القلبين": السوارين. "ملويين": مفتولين.

- **الثاني**: لو كان يمكن إثبات الإجماع في الجملة لكان ادعاؤه في خصوص هذه المسألة غير صحيح ؛ لأنه مناقض للسنة الصحيحة وهذا مما لا يمكن تصوره أيضا لأنه يلزم منه اجتماع الأمة على ضلال وهذامستحيل لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" ومثل هذا الإجماع لا وجود له إلا في الذهن والخيال ولا أصل له في الوجود والواقع .
- **وقال العلامة المحقق ابن قيم الجوزية** رحمه الله تعالى: "ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة. قال الشافعي: الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة وقال في [كتاب اختلافه مع مالك": "والعلم طبقات: الأولى الكتاب والسنة الثابتة ثم الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة ... ".
- **الثالث:** أنه قد ثبت ما ينقض بالإجماع المزعوم وهو ما روى عبد الرزاق في "المصنف" ١١ / ٧٠ / ١٩٩٣٥ وابن صاعد في "حديثه" ٣٥ / ١ - وهو بخط الحافظ ابن عساكر وابن حزم ١٠ / ٨٢ **بسند صحيح عن محمد بن سيرين** أنه سمع أبا هريرة يقول لابنته: "لا تلبسي الذهب إني أخشى عليك اللهب". وروى ابن عساكر ١٩ / ١٢٤ / ٢ من طريقين آخرين أن ابنة لأبي هريرة قالت له: إن الجواري يعيرني يقلن: إن أباك لا يحليك الذهب! فقال: قولي لهن: إني أبي لا يحليني الذهب يخشى علي من اللهب. ورواه عبد الرزاق ١٩٩٣٨ نحوه وعلقه البغوي في شرح السنة ٣ / ٢١٠ / ٨٢ وحكى الخلاف في هذه المسألة فإنه بعد أن ذكر إباحة خاتم الذهب للنساء وتحليهن به عند الأكثرين قال: "وكره ذلك قوم". ثم ساق حديث أسماء بنت يزيد المتقدم بعضه في المتن ص ٢٣٦ وتمامه في التعليق ٢٣٧. وما حكاه البغوي رحمه الله من الكراهة عن أولئك الذين أشار إليهم من العلماء فهي الكراهة التحريمية لأنه المعروف في اصطلاح السلف تبعا للأسلوب القرآني في عديد من الآيات الكريمة كقوله تعالى{وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ} .
- **... دعوى نسخ الأحاديث المتقدمة وإبطالها.**
- ٢-وادعى آخرون نسخ هذه الأحاديث المحرمة بمثل قوله ﷺ: "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ... " وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وقد ذكرها الزيعلي في نصب الراية ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٥ ثم حققته في تخريج كتاب الحلال والحرام للأستاذ القرضاوي رقم ٧٨ وهو ادعاء باطل لأن للنسخ شروطا كثيرة معروفة عند العلماء منها: أن يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ. ومنها: أن لا يمكن الجمع بينهما وهذان الشرطان منفيان هنا ، أما الأول: فلأنه لا يعلم تأخر هذا الحديث المبيح عن أحاديث التحريم . وأما الثاني: فلأن الجمع ممكن بسهولة بين الحديث المذكور وما في معناه وبين الأحاديث المتقدمة ذلك ؛لأن الحديث مطلق وتلك مقيدة بالذهب الذي هو طوق أو سوار أو حلقة فهذا هو المحرم عليهن وما سوى ذلك من الذهب المقطع فهو المباح لهن وهو المراد بحديث حل الذهب لهن فهو مطلق مقيد بالأحاديث المشار إليها فلا تعارض وبالتالي فلا نسخ.
- ولذلك لم نر أحدا ممن ألف في الناسخ والمنسوخ أورد الأحاديث المذكورة فيما هو منسوخ ...بل قال المحقق ابن القيم في الأعلام ٣/ ٤٥٨: إن النسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ولا شطرها"! قلت: ثم ساقها وليس فيها شيء من هذه الأحاديث السابقة فثبت ضعف ادعاء احتمال نسخها فكيف الجزم بنسخها؟ وقد أشار لضعف دعوى النسخ ابن الأثير في النهاية بقوله تعليقا على حديث أسماء المشار إليه آنفا: "قيل: كان هذا قبل النسخ فإنه قد ثبت إباحة الذهب للنساء". فإن لفظة: "قيل" للتمريض كما هو معروف.

- **وقال العلامة صدر الدين علي بن علاء الحنفي** بعد أن حكى كلام ابن الجوزي الآنف الذكر:
- "وهذا هو الذي يشهد العقل بصدقه إذا سلم من الهوى ، وقد ادعى كثير من الفقهاء في كثير من السنة أنها منسوخة وذلك إما: لعجزه عن الجمع بينها وبين ما يظن أنه يعارضها ، وإما لعدم علمه ببطلان ذلك المعارض ، وإما لتصحيح مذهبه ودفع ما يرد عليه من جهة مخالفة، ولكن نجد غيره قد بين الصواب في ذلك لأن هذا الدين محفوظ ولا تجتمع هذه الأمة على ضلالة" . ولقد صدق رحمه الله في كل ما ذكره فأنت ترى أن هذه الأحاديث المحرمة لا تتعارض مطلقا مع حديث حل الذهب للنساء لأنه عام وتلك خاصة والخاص مقدم على العام كما هو مقرر في علم الأصول ...
- «وخلاصة البحث: أن القول بنسخ الأحاديث المحرمة للذهب على النساء مما لا دليل عليه ، بل هو مخالف لعلم الأصول ، والواجب الجمع بينها وبين الأحاديث المبيحة للذهب عليهن ، وذلك بحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص كما شرحنا ، **وينتج منه أن الذهب كله حلال على النساء إلا المحلق منه كما يحرم عليهن استعمال أواني الذهب والفضة اتفاقا** ، فلا نسخ عندنا خلافا لما فهمه الدكتور وأدار كل بحثه في كتابه عليه، كما ينبئك به كلامه السابق في المعارضة المزعومة. والله الهادي لا رب سواه."**اهـ من كلام الشيخ الألباني رحمه الله**.

٣٢٠٤- **(ضعيف) . وعن علي**ﷺ "ليس في البقر العوامل صدقة"[١]

٣٢٠٥- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺقَالَ:" بَعَثَ النبي ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رسول الله ﷺ فَقَالَ رسول الله ﷺ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ"[٢] (فيه دليل على عدم وجوب الزكاة في أموال الوقف) .

٣٢٠٦- **ولفظ للبخاري** " وأما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها"[٣]

- **قال في عمدة القاري:**"فهي عليه صدقة معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ومثلها معها ، أي: ويتصدق مثل هذه الصدقة معها كرما منه لا امتناع منه ولا بخل فيه ، وقيل معناه: فأمواله هي كالصدقة عليه لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة ، وقيل إن القصة جرت في صدقة التطوع فلا إشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات."

[١] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١١٦) برقم: (٧٤٨٩) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٥١) برقم: (٥٢٧) (بمثله مرفوعا مطولا.) ، والطبراني في "الكبير" (٢٥ / ٣١٣) برقم: (٥٧) (بمثله مرفوعا مطولا.) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٩٣) برقم: (١٩٤١) (بمثله مختصرا.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٤٥):"رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٧٠٨): برقم ٤٩٠٥ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٢) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٣) (كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٢) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : زكاة الدين . تجب الزكاة على من كان عليه دين إذا كان المال الذي عنده يبلغ نصابا ،وقد حال عليه الحول.**
- **يدل على وجوب الزكاة على من كان عليه دين - إذا كان عنده مايوجب الزكاة- :عموم الأدلة المتقدمة ، فلم تفرق بين من عليه دين وغيره ، ومن غير تفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة ، وأيضا:**

٣٢٠٧- **(صحيح) . وعن عثمان بن عفان** ﷺ كان يقول:" هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة "[١]

٣٢٠٨- **(صحيح) . وفي لفظ** : عن ابن شهاب السائب بن يزيد ، يقول : سمعت عثمان - رضي الله عنه - يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فيلقض ثم ليترك ما بقي"[٢]

٣٢٠٩- **وأخرج البيهقي عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال:"زكوا ما كان في أيديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه"[٣].

٣٢١٠- **عن علي** ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون له الدين الظنون قال:"يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا"[٤]

---

[١] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣٥٥) برقم: (٨٧٣) (كتاب الزكاة ، الزكاة في الدين) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٤٨) برقم: (٧٧٠١) (كتاب الزكاة ، باب الدين مع الصدقة) (بمثله مطولا.) وقال :"رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ." . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٩٨):"رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح ، وعزوه للبخاري غلط". قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٣٦٣):"قال البيهقي رواه البخاري عن أبي اليمان ... وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب أنه سمع عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على هذا ... قال ومقصود البخاري به إثبات المنبر . قال : وكأن البيهقي أراد روى البخاري أصله لا كله." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٢٦٠): برقم ٧٨٩

[٢] – أورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٥ / ٥٠٤) برقم: (٨٩٩) (كتاب الزكاة ، باب إسقاط الزكاة عن المال المقرض) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح موقوف" .

[٣] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٥٠) برقم: (٧٧١٨) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البيهقي في"سننه الكبير"(٤ / ١٥٠)برقم:(٧٧١٧)(كتاب الزكاة ، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد) (بهذا اللفظ) .

- **مسائل متفرقة في زكاة الدين**[١]
- **مسألة : المال المستفاد أثناء الحول**[٢]

---

[١] — الدين لايخلو الأمر إما أن تكون طالبا أو تكون مطلوبا :

- فإن كنت طالبا فلا يخلو هذا الدين ، إما أن يكون قرضا ، أو بيعا : فإن كان قرضا ، كما لو أنك أقرضت شخصا مبلغا من المال فلايخلو الدين إما أن يكون على مليئ باذل له أو على معسر أو مماطل .
- فإن كان على مليء باذل فتزكيه مع مالك ، كأنه معك ، ولو أخرت زكاة المال حتى تقبضه فتزكيه عن كل مامضى جاز ذلك ، وهو قول الشيخ ابن باز ، ولكن الأحوط الأول خوفا من الموت أو النسيان.
- وإن كان على معسر مماطل ، فيزكية عن سنة ، واحدة ، والشيخ ابن باز قال يبتدئ به سنة جديدة .
- فإن كان بيعا ، وكما لو بعت بيتا أو أرضا على شخص بمليون ريال على أقساط لعشر سنين فتجب زكاة جميع المبلغ عندما يحول عليه الحول منذ بدء بيعه ، فلا يقول لم أستلم بقية الأقساط ، هذا إذا كان المشتري مليئا باذلا ؛ لأن التأجيل كان لمصلحته ، فالبيبع مؤجلا أكثر من البيع كاش وهو رأي الشيخ ابن باز رحمه الله.
- ولو باع على الدولة ، وأعطته شيكا مؤجلا فلا تجب زكاته حتى يقبضه .
- ولا يجوز لك أن تسقط الدين عن المعسر وتحسبه من الزكاة الواجبة عليك فإن من شروط الزكاة استقرار الملك .
- أما إذا كنت أنت مطلوبا ، كما لو كان عليك دين ينقص النصاب ، لديك في حسابك خمسين ألف ريال ، وأنت مطالب بمئة ألف ريال ، فلا تسقط عنك زكاة هذا المبلغ ، إذا حال عليه الحول ، وكذلك الحال لو اقترضت مبلغا من المال فيجب عليك أن تزكيه إذا بقي عندك سنة كامله منذ أن استلمته فإما أن تقوم بالسداد أو تتصرف في هذا المبلغ قبل مرور السنة وإلا وجبت عليك زكاته أو زكاة مابقي منه مادام أنه يبلغ النصاب وقد حال عليه الحول.
- ولازكاة فيما أعده الإنسان لحاجته من طعام وشراب وفرش وسكن وسيارة ونحو ذلك (حتى لوكثرت) ، أما المال الذي يرصده لزواج أو لشراء سكن أو لسداد دين وغير ذلك فتجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول .
- وإذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول وجبت الزكاة ، ولو تلف بعد وجوبه فإن زكاته لاتسقط كدين الآدمي لاستقرارها في ذمة المزكي ، فلو تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه فإن الزكاة لاتسقط بتلفه لاستقرارها في ذمة المزكي/ وهي فتوى الشيخ ابن باز ، وابن عثيمين قال إذا لم يفرط .

[٢] — إذا كان عند شخص نصابا واستفاد مالا فلا يخلو هذا المستفاد من ثلاثة أقسام : ١- أن يكون المستفاد من نمائه كربح التجارة ونتاج السائمة فيضم إلى أصله ويعتبر حوله بحول أصله . ٢- أن يكون المستفاد من غير جنس أصله ولا في حكمه فهذا له حكم نفسه ولا يضم إلى ماعنده لافي الحول ولا في النصاب . ٣- أن يكون المستفاد من جنس النصاب عنده أو في حكمه فيضم إليه في النصاب دون الحول ، وخالف أبو حنيفة في هذا القسم ، وقال يضم إلى الحول ، كالراتب الشهري ، والعمل على مذهب الحنفية . وبيان ذلك بالمثال :

- أولا : مايكون فرعا للأصل كنتاج السائمة وربح التجارة فحولها حول الأصل ، تعمل في التجارة ، رأس مالك فيها مائة ألف ريال ابتدأت تتاجر بها في رمضان ١٤٢٠ ، ثم ربحت بعد ستة أشهر عشرين ألف ريال ، ثم ربحت بعد شهرين ٥٠٠٠ ريال ثم ربحت بعد ٤ أشهر ٥٠٠٠ ريال ، فلما جاء موعد دفع الزكاة وجدت أنك قد ربحت ثلاثين ألف ريال ، فصار مجموع مالديك بعد سنة ١٣٠٠٠٠ريال ، فيجب عليك أن تزكي كامل المبلغ ، لأن الربح تابع للأصل. مثال آخر في بهيمة الأنعام : (لو كان عنده ٨٠ شاة فزادة خلال العام إلى أن صارت ١٢١ شاة فتجب فيها شاتان .
- ثانيا : ٢- أن يكون المستفاد من غير جنس أصله ولا في حكمه فهذا له حكم نفسه ولا يضم إلى ماعنده لافي الحول ولا في النصاب / مثال ذلك لو أن عندك مئة ألف ريال ثم ورثت قطيعا من الغنم فلا تضم هذا لهذا ، فكل من المالين له حكم يخصه ، فماورثته من الغنم تجب الزكاة فيه إذا كان نصابا وحال عليها والحول
- ثالثا: أن يكون المستفاد من جنس النصاب عنده أو في حكمه فيضم إليه في النصاب دون الحول . أن يكون لديك أكثر من دخل من نفس الجنس ، فعندك دخل من عروض التجارة ، وعند دخل من مرتبك الشهري ، ودخل من تأجير عقار ، أو جاءك مبلغ من المال بسبب الإرث، فهاهنا طريقتان :
- الطريقة الأولى: وهي الأسهل وهي التي عليها العمل عند أكثر الناس أنك تحصي مالديك من مال في كل سنة فتقوم بزكاته ، والمبالغ التي لم يحل عليها الحول تكون من باب الزكاة المعجلة ، وفيها نوع صدقة تؤجر عليها لأنك دفعت بعض زكاتك قبل أن يحول عليها الحول .

- **مسألة : حكم نقل الزكاة.**
- **أدلة من قال بالجواز:**

٣٢١١- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما حديث معاذ ﷺ عن النبي ﷺ " تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ "[١] (قالوا: فلم يقيد دفع الزكاة ببلد معين فيشمل جميع فقراء المسلمين.)

٣٢١٢- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري** ﷺ قال :"بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺمن اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر"[٢].

٣٢١٣- **(ضعيف) . أن معاذا** ﷺقال لأهل اليمن :"ايتوني بكل خميص ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة "[٣]

٣٢١٤- **(ضعيف) . وذكره البخاري معلقا ولفظه** :"بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ"[٤]

٣٢١٥- **(صحيح) . ولما بُعِث عمران بن حصين** ﷺ ساعيا"فجاء ولم يرجع معه درهم فقالوا له أين المال قال وللمال أرسلتموني أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها في الموضع الذي كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ"[٥]

- والطريقة الثانية: وهي أصعب ، وهي تعتمد على الحساب ، فيجب عليك أن تقيد المبلغ الذي توفره من المرتب في كل شهر ، وتقيد الدخول الأخرى التي تأتي شيئا فشيئا ، بحسب الوقت التي دخلت عليك فيه ، فتزكيها بعد ذلك إذا حال حولها ، ولو قات ، ففي شهر محرم ١٤٤٤ وفرت ١٠٠٠ ريال ، فتجب زكاته في محرم ١٤٤٥ بمقدار ٢٥ ريال ، وهو ٥ر٢ % ، وهكذا . وهذه الطريقة(طريقة الحساب) تجب في حالين : ١- لو كنت وكيلا عن المزكي فلا يجوز أن تدفع الزكاة معجلة قبل حولان الحول عليه إلا إذا أذن لك الموكل . ٢- الحالة الثانية إذا كنت وليا ليتيم أو مجنون ، فيجب علية أن تدفع زكاة ماله بطريقة الحساب ، وليس عن طريق الزكاة المعاجلة ، لأن في ذلك نوع تبرع ، والتبرع من مال اليتيم أو فاقد العقل ممنوع.

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٦) (كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٧) برقم: (١٩) (كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٦٣) برقم: (٤٣٥١) (كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن) (بهذا اللفظ) ، مسلم في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (١٠٦٤) (كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) (بمثله) .

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١١٣) برقم: (٧٤٦٦) (كتاب الزكاة ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣/ ٢٤٢):"هو منقطع، وعلقه البخاري، وقال الإسماعيلي: هو مرسل لا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم: من الجزية مكان الصدقة.

[٤] – ذكره البخاري معلقا في "صحيحه" (٢ / ١١٦) برقم: (١٤٤٨) (كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٣٧٩):«قلت: في هذا الكلام إشعار بأن الأثر المذكور عن معاذ صحيح وليس كذلك فإنما علقه البخاري هكذا: "قال طاوس: قال معاذ ... " وهذا منقطع بين طاوس ومعاذ قال الحافظ في شرحه: "هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال: "ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده" لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا؟ إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده".» .

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٤٧١) برقم: (٦٠٤٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣) برقم: (١٦٢٥) (بنحوه مرفوعا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٦٨):" إسناده حسن. إبراهيم بن عطاء صدوق. " . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٢٨):" إسناده صحيح" ... وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير إبراهيم بن عطاء، وهو ثقة." .

٣٢١٦- **(ضعيف) . أن معاذ بن جبل** ﷺ قضى أيما رجل انتقل من مخلاف (عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته "[١]

- **قال في الزاهر:"المخاليف لاهل اليمن كالرساتيق لنا ، واحدها مخلاف ، وهي قرى مجتمعه يجمعها اسم المخلاف ، ولكل قريه اهلون على حده."**

٣٢١٧- **في مسلم عن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ** ﷺ قَالَ:" تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النبي ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا"[٢]

- **مسألة : حكم دفع القيمة في الزكاة .**
- **حجة من قال بالجواز:**

٣٢١٨- **في البخاري ما جاء في كتاب أبي بكر** ﷺ وفيه"ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، **فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء .** "[٣] .

٣٢١٩- **(ضعيف) . أن معاذا** ﷺقال لأهل اليمن :"ايتوني بكل خميص ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة "[٤]

٣٢٢٠- **(ضعيف) . وذكره البخاري معلقا ولفظه** :"بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ"[٥]

- **حجة المانعين لدفع القيمة: عموم النصوص المتقدمة مثل:**

٣٢٢١- **في مسلم عن جابر** ﷺسَمِعَ النبيﷺقَالَ:" فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ"[٦]

٣٢٢٢- **في البخاري عن بن عمر**"فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"[٧]

---

[١] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧/ ١٤): برقم ١٣١٤١ . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ٢٤٦):"أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس قال في كتاب معاد فذكره." . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٧/ ٤٠١):"...وطاوس لم يدرك معاذا لا جرم، قال البيهقي في «المعرفة» : إنه منقطع" .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (١٠٤٤) (كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٦) برقم: (١٤٤٨) (كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١١٣) برقم: (٧٤٦٦) (كتاب الزكاة ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣/ ٢٤٢):"هو منقطع، وعلقه البخاري، وقال الإسماعيلي: هو مرسل لا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم: من الجزية مكان الصدقة.

[٥] – ذكره البخاري معلقا في "صحيحه" (٢ / ١١٦) برقم: (١٤٤٨) (كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٣٧٩):«قلت: في هذا الكلام إشعار بأن الأثر المذكور عن معاذ صحيح وليس كذلك فإنما علقه البخاري هكذا: "قال طاوس: قال معاذ ... " وهذا منقطع بين طاوس ومعاذ قال الحافظ في شرحه: "هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال: "ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده" لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا؟ إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده".» .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٧) برقم: (٩٨١) (كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر) (بهذا اللفظ)

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٦) برقم: (١٤٨٣) (كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) (بهذا اللفظ)

٣٢٢٣- **وفيهماعن أبي سعيد**ﷺعن النبيﷺقَالَ:" لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ"[١]

٣٢٢٤- **وفي لفظ لمسلم**"لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ[وفي لفظ ثمر]صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ"[٢]

٣٢٢٥- **(حسن) .وعن علي** ﷺقَالَ رسول الله ﷺ:"قَدْ عَفَوْتُ عن الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ"[٣]

٣٢٢٦- **وفي البخاري عن أنس**ﷺأنه قال:" أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فذكر الحديث وفيه :" وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا"[٤]

٣٢٢٧- (**ضعيف**) **. عن عطاء عن معاذ** أن النبيﷺ بعثه إلى اليمن فقال"خذ الحب من الحب,والشاة من الغنم,والبعيرمن الإبل,والبقرة من البقر"[٥].

- **بعض فتاوى اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز في حكم نقل الزكاة ، ودفع القيمة**[٦]

---

(١) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٧) برقم: (١٤٠٥) (كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) (كتاب الزكاة ،) (بمثله.)

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٦) برقم: (٩٧٩) (كتاب الزكاة ،) (بهذا اللفظ)

(٣) –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١٤٠) برقم: (٥١١) (بهذا اللفظ) وقال :"رواه الإمام أحمد عن سريج بن النعمان عن أبي عوانة ورواه سليمان الأعمش عن أبي إسحاق"إسناده صحيح" ،وأبو داود في "سننه" (٢ / ١١) برقم: (١٥٧٤) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٨) برقم: (٦٢٠) (بنحوه.) وقال :"وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا . " وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٣) برقم: (٧٢٢) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠٠) برقم: (١٤٥٨) (بلفظه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣١٨) برقم: (١٢٤٩) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٥):"إسناده حسن" ، وقال في «مسند أحمد» (٢/ ١١٨ ط الرسالة):"صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٩٥): برقم ١٤٠٦ . وقال :"قلت: حديث صحيح. رواه عبد الرزاق بسند صحيح. وقال النووي: "حديث صحيح أو حسن". وقال الزيلعي: "حديث حسن". وقال العسقلاني: "لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة". ونحوه قال الشوكاني.".

(٤) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٨) برقم: (١٤٥٤) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم) (بهذا اللفظ) .

(٥) –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٨٨) برقم: (١٤٣٧) (بهذا اللفظ) وقال :"هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه." وعلق الذهبي فقال :"لم يلقه". ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢) برقم: (١٥٩٩) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٠) برقم: (١٨١٤) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٠)::"إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء بن يسار لم يُدرك معاذ بن جبل" وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٨/ ٣٦): برقم ٣٥٤٤ .

(٦) _

- أما زكاة الأموال فيجوز دفع القيمة للحاجة وللمصلحة ففي بهيمة الأنعام يجوز إذا عدم الواجب كأن يكون عليه شاة ولا يجدها ، أو طلبت منه القيمة من ولي الأمر (فيجب عليه أن يخرج العدد المطلوب أو قيمته كما لو وجب عليه شاة من الإبل وليس عنده شاة .
- وفي الثمار يجب نصف العشر في عين المال أو في قيمته إذا تعذر من عين المال كما تقدم كما لو أراد أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فإخراج قيمة العشر أو نصفه يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة ، أو لكون المستحقين طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم ، كما يجوز دفع زكاة العروض من العروض .
- وأفتى الشيخ ابن باز بجواز دفع العروض بدل النقود عند الحاجة لذلك مثل أن يكون المستفيد من الزكاة لايحسن التصرف في المال .

- **مسألة : زكاة العسل.**

٣٢٢٨- **(ضعيف) . وعن أبي سلمة عن أبي هريرة** "أن النبيﷺ كتب إلى أهل اليمن أن في العسل العشر "[1]

- **والمعنى فيه أن النحل تأكل من نوار الشجر** وثمارها، فما يكون منها من العسل متولد من الثمار , وفي الثمار - إذا كانت في أرض عشرية - العشر فكذلك فيما يتولد منها , ولهذا لو كانت في أرض خراجية لم يكن فيها شيء فإنه ليس في ثمار الأشجار النابتة في أرض الخراج شيء وبهذا فارق دود القز فإنه يأكل الورق , وليس في الأوراق عشر فكذلك ما يتولد منها.

٣٢٢٩- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ قال:"جاء هلال أحد بني متعان إلى النبيﷺ بعشور نحل له , وسأله أن يحمي واديا له يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمربن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمربن الخطاب يسأله عن ذلك, فكتب عمران أدى إليك ماكان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشورنحله فاحم له سلبة وإلا , فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء"وفي لفظ لأبي داود"من كل عشرقرب قربة"

٣٢٣٠- **وفي لفظ عند ابن خزيمة** " أن بني شبابة .بطن من فهم .كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من عسل لهم العشر من كل عشر قرب قربة و كان يحمي لهم واديين فلما كان عمر بن الخطاب استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا و قالوا : إنما ذاك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ فكتب سفيان إلى عمر بذلك فكتب إليهم عمر بن الخطاب إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله

- ليس لمن وجبت عليه الزكاة أن يحتسب الضرائب التي يقوم بدفعها للدولة من الزكاة بل تجب عليه الزكاة مع مادفعه من الضرائب ٢٨٥/٩ ، ومن ذلك أيضا لو أن شركة قررت صرف مبلغ عشرة بالمئة من أرباحها في وجوه الخير فليس لها أن تعده من الزكاة لعدم النية ، ولأنها صدقة تطوع ٢٨٦/٩
- مسألة نقل الزكاة
- الأصل : وجوب زكاة مالك في البلد الذي يوجد المال فيه .
- يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر إذا لم يوجد مستحق لها في البلد أو كان النقل لمصلحة كشدة فقر أو قرابة المدفوع له ، وكذا للدعاة إلى الى الله وكل ماتدعوا له المصلحة الشرعية .
- يجوز التوكيل في دفعها للفقراء في البلاد وخارجها إذا كان الوكيل ثقة .
- مسألة : وإذا طلبها ولي الأمر فإن المشروع تسليمها له لأن ذلك من باب السمع والطاعة في المعروف ، وبذلك تبرأ ذمته من الواجب إذا كان ولي الأمر مسلما ٤٢٤/٩ ، وقالت : وغالبا ماتكون جباية الزكاة من قبل ولي الأمر عن زكاة الأموال الظاهرة بخلاف الباطنة فإنه يخلى بينه وبين دفعها

[1] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٢٧) برقم: (٧٥٥٩) (كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل) (بهذا اللفظ) ، ومالك في "الموطأ" (٢ / ٣٩٤) برقم: (٩٦٤) (كتاب الزكاة ، ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل) (بمثله.) . قال البيهقي :"قال الشافعي رحمه الله : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وإنه شيء رآه ، فتطوع له به أهله ، قال الزعفراني : قال أبو عبد الله الشافعي : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز ، واختياري : أن لا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست فيه ثابتة ، فكأنه عفو .".

رزقا إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم واديهم و إلا فخل بين الناس و بينهما فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ و حمى لهم واديهم "[١]

- **قال ابن خزيمة :**"هذا الخبر إن ثبت ففيه ما دل على أن بني شبابة **إنما كانوا يؤدون من العسل العشر لعلة ، لا لأن العشر واجب عليهم في العسل** بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين ، ألا تسمع احتجاجهم على سفيان بن عبد الله و كتاب عمر بن الخطاب إلى سفيان ؛ لأنهم إن أدوا ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ أن يحمى لهم واديهم ، و إلا خلى بين الناس و بين الواديين ، و من المحال أن يمتنع صاحب المال من أداء الصدقة الواجب عليه في ماله إن لم يحمى له ما يرعى فيه ماشيته من الكلاء ، و غير جائز أن يحمى الإمام لبعض أهل المواشي أرضا ذات الكلا ليؤدي صدقة ماله إن لم يحم لهم تلك الأرض."

٣٢٣١- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ عن النبي ﷺ:"أنه أخذ من العسل العشر "[٢]

٣٢٣٢- **(ضعيف) . حديث سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي** ﷺقال : " قلت : يا رسول الله إن لي نحلا , قال : أد العشر قال: فقلت : يا رسول الله احمها لي فحماها لي "[٣]

٣٢٣٣- **(ضعيف) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ" في كل عشرة أزقاق من العسل زق "[٤]

- **قال في المطلع ج١/ص٢٧٧:" الزق بكسر الزاي السقاء ونحوه من الظروف" .**

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٤٠) برقم: (٣٨٥) (أول كتاب الزكاة ،) (بنحوه مختصرا.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٧٦) برقم: (٢٣٢٤) (كتاب الزكاة ، باب ذكر صدقة العسل إن صح الخبر) (بنحوه مطولا.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٠١) برقم: (٢٤٩٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢) برقم: (١٦٠٠) (كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٧):"إسناده حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣١٤): برقم ١٤٢٤ "إسناده حسن" .

[٢] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٧) برقم: (١٨٢٤) (أبواب الزكاة ، باب زكاة العسل) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٧):"حديث حسن، نُعيم بن حماد -وإن كان فيه ضعف متابع." وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٢٨٤): برقم ٨١٠ .

[٣] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٧) برقم: (١٨٢٣) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٢٦) برقم: (٧٥٥١) (بمثله.) وقال :"وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه ، وهو منقطع . قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا ، فقال : هذا حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس في زكاة العسل شيء يصح . " . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٧):"إسناده ضعيف لانقطاعه" .

[٤] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ١٧) برقم: (٦٢٩) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق . " والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ١٢٦) برقم: (٧٥٥٠) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٣٦٩):"...وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف ، وقال النسائي هذا حديث منكر ، ورواه البيهقي وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف .... وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل".

- **مسألة : زكاة الفطر ، ووقت إخراجها.**

٣٢٣٤- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" فَرَضَ رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ المسلمين وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ "[١]

٣٢٣٥- **وفيهما عن أبي سعيد**ﷺ قال:":كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عن كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا معاوية بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ "[٢]

٣٢٣٦- **وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال:"لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ "[٣]

٣٢٣٧- **(حسن) .وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" فَرَضَ رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ "[٤]

٣٢٣٨- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة** قَالَ:" وَكَّلَنِي رسول الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ ...أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هريرة قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ "[٥]

٣٢٣٩- **وفي البخاري عن نَافِعٍ عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" فَكَانَ ابن عمر يُعْطِي عن الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عن بَنِيَّ وَكَانَ ابن عمر يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ "[٦] **(كان يدفعها عنه وعن أبنائه وأبنائهم)**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٠) برقم: (١٥٠٣) (كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٤) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) (بمثله.).

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣١) برقم: (١٥٠٦) (كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاع من طعام) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٩٨٥) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٢)(كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٩٩) برقم: (١١٦) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠٩) برقم: (١٤٩٣) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٥) برقم: (١٦٠٩) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٩) برقم: (١٨٢٧) (بهذا اللفظ) .". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥٤):"إسناده حسن. أبو يزيد الخولاني وشيخه سيار بن عبد الرحمن صدوقان. " . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٦٢٧): برقم ١٠٨٥ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣١٧): برقم ١٤٢٧ :" إسناده حسن، وحسنه ابن قدامة والنووي" .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠١) برقم: (٢٣١١) (كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٣١)برقم:(١٥١١)(كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك)(بهذا اللفظ)

- **مسألة : حكم تعجيل الزكاة .**
- **يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ؛ لأنه سبب الوجوب ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، ومن أدلة ذلك:**

٣٢٤٠- **(حسن) .عن موسى بن طلحة ، عن أبيه** أن رسول الله ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين" .[١]

٣٢٤١- **(حسن) . و عن علي** ﷺ أن العباسﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له"[٢]

٣٢٤٢- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ "فهي علي ومثلها[٣]

---

[١] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٢) برقم: (٢٠١١) (كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول) (بمثله مطولا.) والبزار في "مسنده" (٣ / ١٥٩) برقم: (٩٤٥) (بهذا اللفظ) . حسنه الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ٣٤٦): برقم ٨٥٧ .

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٤٣) برقم: (٣٩٦) (أول كتاب الزكاة ،) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٨٥) برقم: (٢٣٣١) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٣٣٢) برقم: (٥٤٧٤) (بمثله.) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٢) برقم: (١٦٢٤) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦) برقم: (٦٧٨) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٥) برقم: (١٧٩٥) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٣٦) برقم: (٨٣٧) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ١٩٢ ط الرسالة):"إسناده حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٢٧): برقم ١٤٣٦ :"حديث حسن، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي" .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٢) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٣) (كتاب الزكاة ، باب فِي تقديم الزكاة ومنعها) (بهذا اللفظ)

باب في أهل الزكاة

- **مسألة : حكم دفع الزكاة من الزوجة للزوج .**

٣٢٤٣- **فيهما عن زينب زوجة ابن مسعود** رضي الله عنهما"أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة فقال سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبيﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبيﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب ؟ قال: امرأة عبد الله قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة"[١]

- **فقولها في الحديث " أيجزئ عني يدل على أن المقصود هو الزكاة ، وقولها "من الصدقة" يدل على أن المقصود بالصدقة الزكاة ؛ لأن أل التعريف تدل على العهد وهو رواية عن أحمد وقول الشافعي واختاره شيخ الإسلام، ورجحته اللجنة ٦٢/١٠ ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين ٢٦٦/٢ (وبناء على ذلك تعطي زكاتها لزوجها وأبناءها وبناتها لأن النفقة إنما تجب على الزوج)**

٣٢٤٤- **وفي البخاري عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ** رضي الله عنه :"خَرَجَ رسولﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعن وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زينب امْرَأَةُ ابن مسعود تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زينب فَقَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابن مسعود قَالَ نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عندي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابن مسعود أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النبيﷺ صَدَقَ ابن مسعود زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ"[٢] وقد بوب عليه البخاري (باب الزكاة على الأقارب)وهو في مسلم بنحوه عن بن عمر رضي الله عنهما .

- **قال الشيخ الشوكاني: [والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها**، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانياً: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب، فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان أو تطوعاً] **نيل الأوطار ١٩٩/٤.**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢١) برقم: (١٤٦٦) (كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٠) برقم: (١٠٠٠) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٠) برقم: (١٤٦٢) (كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : حكم دفع الزكاة للأصول أو الفروع.**

٣٢٤٥- **في البخاري أَنَّ مَعن بْنَ يَزيد** رضي الله عنهما قَالَ:" بَايَعْتُ رسول الله ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزيد أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عند رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزيد وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعن "[١]

- **قال شيخ الإسلام** ١- يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل **إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم** ، ٢-وقال أيضا من كان في عياله من لاتجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة مايحتاجون إليه مالم تجر عادته بإنفاقه من ماله ، ٣-وقال أيضا إذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم ، **الاختيارات ص ١٠٤**
- **ورجح الشيخ ابن عثيمين قول شيخ الإسلام فقال : بجواز دفع الزكاة لأصله وفرعا مالم يدفع بها واجبا عليه ، فإذا كان لايستطيع الإنفاق عليهم ولديه زكاة وجب دفعها لهم ، وكذلك يجوز سداد الدين عن من تجب نفقته عليه لأنه ليس من النفقة بشرط أن لايكون الدين بسبب النفقة "**

٣٢٤٦- **وفيهما عن أم سلمة** رضي الله عنها قالت :قلت يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني ؟ فقال : " نعم لك أجر ما أنفقت عليهم "[٢]

- **مسألة : من لايجوز له أخذ الزكاة : آل محمد ﷺ ، والغني والقوي المكتسب.**
- **مسألة : من هم آل محمد ﷺ الذين منعوا الزكاة؟ وهل يدخل في ذلك عموم الصدقة أم أن ذلك مختص بالصدقة الواجبة (الزكاة)؟**

٣٢٤٧- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ": أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها فيه فقال رسول الله ﷺ (كخ كخ) . ليطرحها ثم قال (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة" **وفي لفظ لمسلم**"خ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة"[٣]

٣٢٤٨- **وفيهما عن أبي هريرة** ": أن رسول الله ﷺ كان إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منه"[٤] **(ظاهره يشمل كل صدقة ؟!)**

٣٢٤٩- **وفيهما عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ:**" كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ وَقَالَ رسول الله ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رسول الله ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١١١)برقم:(١٤٢٢)(كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦٦) برقم: (٥٣٦٩) (كتاب النفقات ، باب وعلى الوارث مثل ذلك) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٠) برقم: (١٠٠١) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٧) برقم: (١٤٩١) (كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١١٧) برقم: (١٠٦٩) (كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (بنحوه.) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٠) برقم: (١٠٧٧) (كتاب الزكاة ، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة) (بهذا اللفظ) ، والبخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (٢٥٧٦) (كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية) (بنحوه مطولا.) .

فَقَالَ أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فَقِيلَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ "[1] **(ظاهره يدل على تحريم الصدقة على آل محمد ﷺبصفة عامة)**

٣٢٥٠- **وفي مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث** ﷺ عن النبي ﷺ قال "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ " **وفي لفظ لمسلم**" إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ "[2] **قوله الصدقات " يعم كل صدقة ، ولكن قوله "أوساخ الناس" قد يقيدها بالصدقة الواجبة وهي الزكاة** . والله تعالى أعلم"

- **ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض لقوله "أوساخ الناس" فإذا أخرجت الزكاة يحصل الطهر للأموال وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة .**
- **قال في «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٣٥٤):** (قوله باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ) :

لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه والنظر فيه في ثلاثة مواضع:

أولها: المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء ... وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وعن أحمد في بني المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ...

ثانيها : كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن أحمد ... قال بن قدامة ... وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم . قال الماوردي: يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوما . **وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة** كمياه الآبار وكالمساجد ، **وسيأتي دليل تحريم الصدقة مطلقا في اللقطة**.

ثالثها: هل يلتحق به آله في ذلك أم لا؟ قال بن قدامة: لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال ، وقد نقل الطبري الجواز أيضا عن أبي حنيفة ، وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم. وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه . وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر﴾ ، ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ولقوله﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ ، وثبت عن النبي ﷺ الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا: أن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع . ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى فأما الأعلى على مثله فلا . ولم أر لمن أجاز مطلقا دليلا إلا ما تقدم عن أبي حنيفة قوله." اهـ

---

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٣) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٥) برقم: (١٥٠٤) (كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق) (بنحوه) .

[2] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١١٨) برقم: (١٠٧٢) (كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة) (بتلك الألفاظ) .

٣٢٥١- **وفي البخاري عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** ﷺقَالَ:" مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رسول الله ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ "[١]

٣٢٥٢- **وفي مسلم عن زيد بْنِ أرقم** ﷺقال" أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ قَالَ نَعَمْ "[٢] **وفي لفظ** " أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ"[٣]

٣٢٥٣- **(صحيح) . وعن أبي رافع** ﷺ أن النبيﷺبعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم"[٤]

٣٢٥٤- **وفي البخاري أَنَّ مَعن بْنَ يَزيد** رضي الله عنهما قَالَ:" بَايَعْتُ رسول الله ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزيد أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عندَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزيد وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعن"[٥]

٣٢٥٥- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن زيد بْنِ عاصم** ﷺ قَالَ :"لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا "[٦] الحديث

٣٢٥٦- **وفي مسلم عن قَبِيصَةَ** بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ :"تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النبي ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩١) برقم: (٣١٤٠) (كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس للامام) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٢) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٣) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٩٧) برقم: (٢٣٤٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠٤) برقم: (١٤٧٣) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٤٥) برقم: (١٦٥٠) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٨) برقم: (٦٥٧) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٥٧):"إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٨٨):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ٣٨٧): برقم ٨٨٠ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ١٤٩):..والحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي، وهو كما قالا".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١١١)برقم:(١٤٢٢)(كتاب الزكاة ، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر)(بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٥٧) برقم: (٤٣٣٠) (كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٨) برقم: (١٠٦١) (كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي إيمانه) (بنحوه.) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (١٠٤٤) (كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة) (بهذا اللفظ) .

٣٢٥٧- **(صحيح) . وعن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ** أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ "[١]

٣٢٥٨- **(صحيح) . عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري** ﷺ قال رسول الله ﷺ : لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني "[٢]

٣٢٥٩- **(صحيح) . وعن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عدي أَنَّ رَجُلَيْنِ** حَدَّثَاهُ :"أَنَّهُمَا أَتَيَا رسول اللهﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ "بَصَرَهُ" فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ رسول الله ﷺإِنْ شِئْتُمَا أعطيتكما وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ "[٣]

٣٢٦٠- **(صحيح) .عن أم معقل** رضي الله عنها قالت:لما حج رسول اللهﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج رسول الله ﷺ فلما فرغ من حجه جئته فقال:"يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟" قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال:"فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله ؟ أما إذ فاتتك هذه الحجةُ معنا، فاعتمري في رمضان،فإنها كحجة" فكانت تقول:الحجُّ حجة ، والعُمرة عُمرة ، وقد قال هذا لي رسولُ الله ﷺ ما أدري ألي خَاصَّةً ؟ "[٤]

٣٢٦١- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك ، فقال : ما عندي ما أحجك عليه ، قالت :

---

[١] – أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٣٧٨) برقم: (٩١٩ / ٢٨٨) (كتاب الزكاة ، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها) (بهذا اللفظ.).

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٤٤) برقم: (٤٠٢) (بهذا اللفظ.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٢٢) برقم: (٢٣٧٤) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٠٧) برقم: (١٤٨٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٨) برقم: (١٦٣٥) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٤١٦) برقم: (١١٧١٦) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٧٧):"إسناده صحيح...ولا يضر إرسال من أرسله، لأن معمراً والثوري حافظان، فيكون عطاء بن يسار أرسله مرة ووصله أخرى." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٣٧): برقم ١٤٤٥ :"إسناده صحيح مرسلًا ومسندًا، ورجح طائفة من الأئمة المسند، وصححه جماعة؛ منهم ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والذهبي" .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٧) برقم: (١٦٣٣) (كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٢١) برقم: (٢٥٩٧ / ١) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٦٣) برقم: (١٨٢٥٥) (بنحوه.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٩٢):"رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٥٦):"رواه أحمد وقواه، وأبو داود والنسائي." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٤٨٦ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٥/ ٣٣٥):برقم ٤٤٣ :"إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن عبد الهادي، وجَوَّدَهُ أحمد"

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٢٣) برقم: (٢٣٧٦) (بهذا اللفظ) ، أبو داود في "سننه" (٢ / ١٥١) برقم: (١٩٨٩) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٤٥):" إسناده ضعيف لاضطرابه، دونْ قوله: "اعتمري في رمضان فإنها كحجة"، فهوصحيح لغيره. " . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٣٠): برقم١٧٣٦ وقال :حديث صحيح؛ دون قوله: فكانت تقول ... لتعرّبِهِ عن الشاهد ...وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥)، والحميدي (٨٧٠) فقالا: ثنا سفيان بن عيينة قال: ثنا ابن المنكدر قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لرجل من الأنصار وامرأته: "اعتمرا في رمضان؛ فإن عمرة في رمضان لكما حَجَّةٌ". وهذا إسناد صحيح مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة. وقد صح من طريق أخرى عن أم معقل وغيرها ... مرفوعًا مختصرًا، وهو مخرج في "الإرواء" (٨٦٩). ".

أحججني على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج معك قالت : أحجني مع رسول الله ﷺ ، فقلت : ما عندي ما أحجك عليه ، قالت : أحجني على جملك فلان ، فقلت : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فقال : أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله ، وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك ، قال رسول الله ﷺ : أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني : عمرة في رمضان "[1].

٣٢٦٢- **(صحيح. بدون ذكر العمرة , وأما بها فشاذ) وفي لفظ :عن إبراهيم بن مهاجر** ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث ، فحدثته أن زوجها جعل بكرا لها في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبى . فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمره أن يعطيها . وقال النبي ﷺ : الحج والعمرة من سبيل الله .."[2]

---

[1] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٩٩٠) (كتاب المناسك ، باب العمرة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٤٦):"رجاله ثقات غير عامر - وهو ابن عبد الواحد الأحول البصري - فقد ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرى بروایاته بأساً، وذكره ابن حبان في "الثقات". فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٣١): برقم ١٧٣٧ :"قلت: إسناده حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن العربي في "شرح الترمذي". وأخرجه الشيخان مختصرًا، وكذا ابن الجارود وابن حبان، وزاد: "حجة معي". وهي رواية البخاري)." ... وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير عامر الأحول، فهو من رجال مسلم؛ على ضعف فيه... والصواب أنه حسن كما ذكرت، ولكنه صحيح لغيره؛ فإن له شاهدًا من حديث أبي طَلِيقٍ نحوه: أخرجه الدولابي وغيره بسند صحيح، وقد خرجته في المصدر المذكور برقم (٨٦٩)." .

[2] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٣١) برقم: (٢٧٩٢٧) (بهذا اللفظ) قال الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ٣٧٢): برقم ٨٦٩:"صحيح.بدون ذكر العمرة , وأما بها فشاذ."..... وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي. قلت: وهو على شرط مسلم كما قالا , إلا أن إبراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف: كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه بإيراده إياه في " الضعفاء " وقوله: " ثقة , قال النسائي: ليس بالقوى ". وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق لين الحفظ ". قلت: ومما يؤيد ذلك روايته لهذا الحديث , فإنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطرابا كثيرا , وخالف الثقات في ذكر العمرة فيه , مما يدل على أنه لم يضبطه ولم يحفظه... يؤيده رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن امرأة من بنى أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل قالت: " أردت الحج , فضل بعيرى , فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اعتمرى في شهر رمضان , فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة ". أخرجه أحمد , وسنده صحيح على شرط الشيخين , وهو خلاف قول إبراهيم بن مهاجر في روايته السابقة: " أرادت العمرة " , فهى شاذة كما ذكرنا ." .

باب صدقة التطوع

٣٢٦٣- **(صحيح) .عن (أبو مالك)الحارث الأشعري** حدثه أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله جل وعلا أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن وإن عيسى قال له : إن الله قد أمرك بخمس كلمات تعمل بهن وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فإما أن تأمرهم وإما أن آمرهم قال : فجمع الناس في بيت المقدس حتى امتلأت وجلسوا على الشرفات فوعظهم وقال : إن الله جل وعلا أمرني بخمس كلمات أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن : أولهن : **أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا** ومثل ذلك مثل رجل اشترى عبدا بخالص ماله بذهب أو ورق وقال له : هذه داري وهذا عملي فجعل العبد يعمل ويؤدي إلى غير سيده فأيكم يسره أن يكون عبده هكذا **وإن الله خلقكم ورزقكم فاعبدوه ولا تشركوا به شيئا** ، وآمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن العبد إذا لم يلتفت استقبله جل وعلا بوجهه، وآمركم بالصيام وإنما مثل ذلك كمثل رجل معه صرة فيها مسك وعنده عصابة يسره أن يجدوا ريحها فإن الصيام عند الله أطيب من ريح المسك ، وآمركم بالصدقة وإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه وأرادوا أن يضربوا عنقه فقال : هل لكم أن أفدي نفسي فجعل يعطيهم القليل والكثير ليفك نفسه منهم ، وآمركم بذكر الله فإن مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعا في أثره فأتى على حصن حصينا فأحرز نفسه فيه فكذلك العبد **لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله** ، قال رسول الله ﷺ : (وأنا آمركم بخمس أمرني الله بها : بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربق الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم)قال رجل : وإن صام وصلى ؟ قال : (وإن صام وصلى فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله "[١]

٣٢٦٤- **وفيهما عن عدي بْنِ حَاتِمٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** " قَالَ النبي ﷺ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ "[٢]

٣٢٦٥- **وفي لفظ للبخاري:**" ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ . "[٣]

٣٢٦٦- **وفي لفظ للبخاري** " اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ"[٤]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ١٢٤) برقم: (٦٢٣٣) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٤٧) برقم: (١٨٩٥) (بمثله.) ، أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٥٤٤) برقم: (٢٨٦٣) (بنحوه) وقال :"حسن صحيح غريب"، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٠٣) برقم: (١٨٠٧٩) (بمثله.) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٩٥):"إسناده صحيح.". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٤/ ١٢٦):"إسناده صحيح رجاله ثقات.". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٩٤): برقم ١٠٢٦ .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١٢) برقم: (٦٥٣٩) (كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٦) برقم: (١٠١٦) (كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة) (بنحوه مختصرا.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٨) برقم: (١٤١٣) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد) (بهذا اللفظ .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١٢) برقم: (٦٥٤٠) (كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب) (بهذا اللفظ)

٣٢٦٧- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها "أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرسول الله ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ النَّارِ "[١]

٣٢٦٨- **وفي مسلم عن الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عن أَبِيهِ** ﷺقَالَ:" كُنَّا عندَ رسول الله ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسول الله ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بلالا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عنها بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رسول الله ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رسول الله ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حسنةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ "[٢]

٣٢٦٩- **وفيهما عن حكيم بْنِ حزام** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عن ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ "[٣]

٣٢٧٠- **وفيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ :"يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صحيح حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ" ، **ولفظ مسلم**"صحيح شحيح"[٤]

٣٢٧١- **وفي لفظ لمسلم عنه**"أن تصدق ، وأنت **صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل البقاء**"[٥]

٣٢٧٢- **وفي صحيح مسلم حَدَّثَنَا شَدَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ، **وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ** وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ."[٦]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٨) برقم: (٢٦٣٠) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٣ / ٨٦) برقم:(١٠١٧) (كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة)(بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٢) برقم: (١٤٢٧) (كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (١٠٣٤) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) (بنحوه.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٠) برقم: (١٤١٩) (كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٣) برقم: (١٠٣٢) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح) (بنحوه.) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٣) برقم: (١٠٣٢) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (١٠٣٦) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) (بهذا اللفظ)

٣٢٧٣- **(حسن) . وعن أبي هريرة**ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : سبق درهم مائة ألف درهم قالوا وكيف قال كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها "[١]

٣٢٧٤- **وفيهما عنه ، وعن ابن عمر ، وابن مسعود** رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة" لاحسد إلا في اثنتين رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا . " **ولفظ ابن عمر** رضي الله عنهما فيهما "وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ . "[٢]

٣٢٧٥- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ"سبعة يظلهم الله في ظله"ذكر منهم" وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ"[٣]

٣٢٧٦- **وفيهما عنه** قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجبل " وفي لفظ للبخاري :"ولا يصعد إلى الله إلا الطيب "**وفي لفظ لمسلم** " من الكسب الطيب فيضعها في حقها "[٤]

٣٢٧٧- **(حسن) .وعنه** قَالَ رسول اللهﷺ :"تَصَدَّقُوا قَالَ رَجُلٌ عندِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عندِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ قَالَ عندِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عندِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عندِي دِينَارٌ آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ"[٥]

٣٢٧٨- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ **أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ** "[٦]

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٦٦) برقم: (٢٤٤٣) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ١٣٥) برقم: (٣٣٤٧) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤١٦) برقم: (١٥٢٤) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٠٦) برقم: (٢٥٢٦ / ٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٧٥) برقم: (٩٠٥١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ١٣٥):"إسناده حسن، ابن عجلان صدوق روى له مسلم متابعة والبخاري معلقا، وباقي السند علي شرط الصحيح." . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٧٥): برقم ٣٦٠٦

[٢] –أخرجها البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩١) برقم: (٥٠٢٦) ، (٦ / ١٩١) برقم: (٥٠٢٥)، (١ / ٢٥) برقم: (٧٣) (كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة) (بهذا اللفظ) ، و مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠١) برقم: (٨١٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه) (بمثله) ، (٢ / ٢٠١) برقم: (٨١٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٣) برقم: (٦٦٠) (كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٣) برقم: (١٠٣١) (كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة) (بمثله.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٨) برقم: (١٤١٠) (كتاب الزكاة ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول) (بهذا اللفظ) ، (٩ / ١٢٦) برقم: (٧٤٣٠) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح إليه) (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٥) برقم: (١٠١٤) (كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) (بنحوه.) .

[٥] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ١٢٦) برقم: (٣٣٣٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤١٥) برقم: (١٥١٩) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٠٨) برقم: (٢٥٣٤ / ١) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٥٩) برقم: (١٦٩١) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٦٢) برقم: (٧٥٣٧) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ١٠٤ ط الرسالة):" إسناده قوي." . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (٣/ ٤٠٨): برقم ٨٩٥ .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٨) برقم: (٩٩٥) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك) (بهذا اللفظ)

- **مسألة : ذم البخل .**

٣٢٧٩- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ"مامِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا"[١]

٣٢٨٠- **وفيهما عنه**": أن رسول الله ﷺ قال:"قال الله أنفق يا ابن أدم أنفق عليك"[٢]

٣٢٨١- **وفيهما عنه** ": ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها اضطرت"أي ألجئت إليها ولصقت بها كأنها مغلولة إلى أعناقهما"[٣]

٣٢٨٢- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ عن النبي ﷺ قال"وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ"[٤]

- **مسألة : ما جاء في طمع ابن آدم.**

٣٢٨٣- **فيهما ابن عباس** رضي الله عنهما يَقُولُ سَمِعْتُ النبيﷺ يَقُولُ:" لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ" **وفي لفظ البخاري**" وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ"[٥]

٣٢٨٤- **وفي مسلم عن أبي الأسود**ﷺ قال": بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن فقال أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب كنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها"يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة" [٦]

٣٢٨٥- **في مسلم عن أبي هريرة**ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ": قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٥) برقم: (١٤٤٢) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٣) برقم: (١٠١٠) (كتاب الزكاة ، باب في المنفق والممسك) (بلفظه.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٧٣) برقم: (٤٦٨٤) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٣ / ٧٧) برقم: (٩٩٣) (كتاب الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٣) برقم: (٥٧٩٧) (كتاب اللباس ، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٩) برقم: (١٠٢١) (كتاب الزكاة ، باب مثل المنفق والبخيل) (بمثله.) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٧٨) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٢) برقم: (٦٤٣٦) (كتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٠) برقم: (١٠٤٩) (كتاب الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا) (بنحوه.) .

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٣ / ١٠٠)برقم:(١٠٥٠)(كتاب الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا)(بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٩) برقم: (١٠٤٦) (كتاب الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا) (بهذا اللفظ).

٣٢٨٦- **وفيهما عن أنس بن مالك**ﷺ": قال رسول الله ﷺ :" يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر"**ولفظ مسلم** " يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر "[١]

٣٢٨٧- **وفي مسلم عن مطرف عن أبيه**ﷺ قال": أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ ﴿ألهاكم التكاثر﴾ قال يقول ابن آدم مالي مالي (قال) وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا **ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت**"[٢]

٣٢٨٨- **وفي مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي مَالِي ، **إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ : مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى ، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى** ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ ." [٣]

٣٢٨٩- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها: أنهم ذبحوا شاة فقال رسول الله ﷺ ما بقي منها ؟ قالت ما بقي منها إلا كتفها قال بقي كلها غير كتفها"[٤]

- **مسألة : ماجاء في الغنى والقناعة.**

٣٢٩٠- **وفي مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :" قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه"[٥]

٣٢٩١- **(صحيح) . وعن فضالة بن عبيد**ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول **طوبى لمن هدى إلى الإسلام وكان عيشه كفافا وقنع**"[٦]

٣٢٩٢- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ: عن رسول الله ﷺ قال :" ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس"[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٠) برقم: (٦٤٢١) (كتاب الرقاق ، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٣ / ٩٩) برقم: (١٠٤٧) (كتاب الزكاة ، باب كراهة الحرص على الدنيا)(بنحوه.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١١) برقم: (٢٩٥٨) (كتاب الزهد والرقائق ،) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١١) برقم: (٢٩٥٩) (كتاب الزهد والرقائق ،) (بهذا اللفظ).

[٤] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٥٤) برقم: (٢٤٧٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث صحيح". وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٥٨) برقم: (٢٤٨٧٧) (بنحوه.). وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٠/ ٢٨٦ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥١٦): برقم ٨٥٩ .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٢) برقم: (١٠٥٤) (كتاب الزكاة ، باب في الكفاف والقناعة) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٤٨٠) برقم: (٧٠٥) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٤) برقم: (٩٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٧٠) برقم: (٢٣٤٩) (بمثله.) وقال :"حديث صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٨٥) برقم: (٢٤٥٧٦) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ٤٨٠):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٢٩): برقم ٣٩٣١ .

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٥) برقم: (٦٤٤٦) (كتاب الرقاق ، باب الغنى غنى النفس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٠) برقم: (١٠٥١) (كتاب الزكاة ، باب ليس الغنى عَنْ كثرة العرض) (بلفظه.) .

٣٢٩٣- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ قال ": قال رسول الله ﷺ " اللهم ارزق آل محمد قوتا"[١] **وفي لفظ لمسلم**"للهم اجعل رزق آل محمد كفافا"[٢]

- **مسألة : فضل الصدقة بالمال ، وبالذكر ، وبغيره، حتى كف الشر صدقة.**

٣٢٩٤- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ**ﷺ"قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رسول الله ﷺ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ **يَتَّقِي اللَّهَ** وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ" **ولفظ مسلم**"رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ "[٣]

٣٢٩٥- **وفيهما عن أبي موسى** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "على كل مسلم صدقة قيل أرأيت إن لم يجد ؟ قال يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قال قيل أرأيت إن لم يستطع ؟ قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال قيل له أرأيت إن لم يستطع ؟ قال يأمر بالمعروف أو الخير قال أرأيت إن لم يفعل ؟ قال يمسك عن الشر فإنها صدقة"[٤]

٣٢٩٦- **وفيهما عن أبي ذر**ﷺقَالَ:" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفَسُهَا عند أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عن بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ تَكُفُّ شَرَّكَ عن النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ "[٥]

٣٢٩٧- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها"إِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ أنسانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عن طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عن طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عن مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عن النَّارِ "[٦]

٣٢٩٨- **وفي البخاري عن أبي هريرة**ﷺ عن النبيﷺ قال :" كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٨) برقم: (٦٤٦٠) (كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٢) برقم: (١٠٥٥) (كتاب الزكاة ، باب فِي الكفاف والقناعة) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٨) برقم: (٦٤٦٠) (كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٢) برقم: (١٠٥٥) (كتاب الزكاة ، باب فِي الكفاف والقناعة) (بنحوه.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٥) برقم: (٢٧٨٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٩) برقم: (١٨٨٨) (كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط)(بمثله.).

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١) برقم: (٦٠٢٢) (كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه"(٣ / ٨٣) برقم: (١٠٠٨)(كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)(بهذا اللفظ).

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٤) برقم: (٢٥١٨) (كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٢) برقم: (٨٤) (كتاب الايمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الأعمال) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٢) برقم: (١٠٠٧) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) (بهذا اللفظ) .

صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة ودل الطريق صدقة"[١]

٣٢٩٩- **وفيهما عن أبي ذر**ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة , فكل تسبيحة صدقة , وكل تحميدة صدقة , وكل تهليلة صدقة , وكل تكبيرة صدقة , وأمر بالمعروف صدقة , ونهي عن المنكر صدقة , **ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**"[٢]

٣٣٠٠- **وفي البخاري عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قَالَ "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ"[٣]

٣٣٠١- **وفي البخاري عن بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ:"أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعنزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعنزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعنا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً"[٤]

٣٣٠٢- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ": قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[٥]

٣٣٠٣- **وفي لفظ لمسلم عن أبي ذر**ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النبيﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عن مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْر"[٦]

٣٣٠٤- **وفيهما عن أنس**ﷺ قال رسول الله ﷺ :"ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[٧]

٣٣٠٥- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ : قال رسول الله ﷺ :" ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق له منه صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة"[٨] يرزءه = ينقصه.

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (٢٨٩١) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٣) برقم: (١٠٠٩) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) (بمثله مطولا.)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٧) برقم: (٢٧٠٧) (كتاب الصلح ، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) (بنحوه) ،مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٨) برقم: (٧٢٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١) برقم: (٦٠٢١) (كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة) (بهذا اللفظ).

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٦) برقم: (٢٦٣١) (كتاب الهبة وفضلها ، باب فضل المنيحة) (بهذا اللفظ).

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٣) برقم: (٩٨٨) (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (بهذا اللفظ).

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٢) برقم: (١٠٠٦) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) (بهذا اللفظ).

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٣) برقم: (٢٣٢٠) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٨) برقم: (١٥٥٣) (كتاب البيوع ، باب فضل الغرس والزرع) (بلفظه.)

[٨] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٧) برقم: (١٥٥٢) (كتاب البيوع ، باب فضل الغرس والزرع) (بهذا اللفظ)

٣٣٠٦- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺعن رسول الله ﷺ أنه نهى فذكر خصالا وقال"من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها"[١]

٣٣٠٧- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري**ﷺ:بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر **حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل**"[٢]

٣٣٠٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺعن النبي ﷺ قال لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس"[٣]

- **مسألة : ذم السؤال لغير حاجة وجوازه للحاجة ، وحد الغنى الذي يمنع من السؤال.**

٣٣٠٩- **في البخاري عن الزُّبَيْرِ بْنِ العوام** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ:" لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ"[٤]

٣٣١٠- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما " قَالَ النبيﷺ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ "[٥]

٣٣١١- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺقَالَ قَالَ رسول الله ﷺ:"مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ"[٦]

٣٣١٢- **في مسلم حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ** ﷺ " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ **فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**"[٧]

٣٣١٣- **(صحيح) . وعن سهل بن الحنظلية**ﷺ:قال رسول اللهﷺ"من سأل مسألة و هو يجد عنها غناء فإنما يستكثر من النار قيل: يا رسول الله و ما الغناء الذي لا ينبغي معه المسألة ؟ قال: **أن يكون له شبع يوم و ليلة أو ليلة و يوم**"[٨]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٨) برقم: (١٠٢٠) (كتاب الزكاة ، باب فضل المنيحة) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ١٣٨)برقم:(١٧٢٨)(كتاب اللقطة ، باب استحباب المؤاساة بفضول المال) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٤) برقم: (١٩١٤) (كتاب البر والصلة والآداب) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٣) برقم: (١٤٧١) (كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة) (بهذا اللفظ).

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٣) برقم: (١٤٧٤) (كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس تكثرا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٦) برقم: (١٠٤٠) (كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس) (بمثله.) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٦) برقم: (١٠٤١) (كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (١٠٤٤) (كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة) (بهذا اللفظ) .

[٨] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٣٤) برقم: (٢٣٩١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٣٠٢) برقم: (٥٤٥) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٥) برقم: (١٦٢٩) (بمعناه مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٣/ ٧٢):"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. مسكين - هو ابن بكير الحذاء - صدوق حسن الحديث. " . وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٧٩):"إسناده صحيح على شرط مسلم". وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٣٢): برقم ١٤٤١ إسناده صحيح على=

٣٣١٤- **(صحيح) . وفي لفظ** "ما الغنى الذي لاينبغي معه المسألة ؟ قال"قدر ما يغديه ويعشيه"[١]

٣٣١٥- **(صحيح) . وعن سمرة بْنِ جندب**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ **إِنْ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ** "[٢]

٣٣١٦- **فيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ { لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا } ."[٣]

٣٣١٧- **وفي لفظ فيهما** :" لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي ، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا . " ، **ولفظ مسلم**:" لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ ، وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ ، وَالتَّمْرَتَانِ ، قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا . "[٤]

٣٣١٨- **(صحيح) . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ** قَالَ : سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي ، وَقَالَ : مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، **وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ ، فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ** ."[٥]

= شرط مسلم، وصححه ابن حبان). إسناده: ...قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير محمد بن المهاجر، فهو من رجال مسلم، وقد توبع كما يأتي...«ومسكين: هو ابن بكر الحَرَّاني؛ وفيه ضعف من قبل حفظه، لكنه لم يتفرد كما سترى.».

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٣٠٢) برقم: (٥٤٥) (بهذا اللفظ) ، أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٥) برقم: (١٦٢٩) (بنحوه مختصرا.) وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٩٤٤) برقم: (١٧٩٠٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٠٤):"إسناده صحيح على شرط البخاري غير صحابيه، فقد روى له أبو داود والنسائي.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٣٢):"إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان".

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ١٨١) برقم: (٣٣٨٦) (بمثله مطولا.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٢١) برقم: (٢٥٩٩ / ١) (بهذا اللفظ) ، ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٩) برقم: (٦٨١) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ١٨١):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٩٣): برقم ١٩٤٧ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٢) برقم: (٤٥٣٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب لا يسألون الناس إلحافا) (بمثله.) ومسلم في"صحيحه"(٣ / ٩٥) برقم: (١٠٣٩)(كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (١٤٧٦) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٥) برقم: (١٠٣٩) (كتاب الزكاة) (بنحوه) .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٦٨) برقم: (٢٤٤٧) (كتاب الزكاة ، باب ذكر الغني الذي يكون المسألة معه إلحافا) (بنحوه مختصرا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ١٨٤) برقم: (٣٣٩٠) (كتاب الزكاة ، ذكر السبب الذي به يصير السائل ملحفا) (بنحوه مختصرا.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٢٠) برقم: (٢٥٩٤ / ٢) (كتاب الزكاة . ، باب من الملحف) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٤) برقم: (١٦٢٨) (كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى) (بنحوه مختصرا.) والدارقطني في "سننه" (٣ / ٢٠) برقم: (١٩٨٨) (كتاب الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي سوي) (بمثله.) وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٢٩١) برقم: (١١٢١٧) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،) (بمثله.). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧/ ١١٤ ط الرسالة): "«إسناده قوي، عبدُ الرحمن بن أبي الرِّجَال وثقه ابنُ معين والدارقطني، وقال ابن معين في موضع آخر: لا بأس به» ، وقال في «سنن أبي داود» (٣/ ٧١ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عبد الرحمن بن أبي الرجال صدوق حسن الحديث.». وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٥٤٩): برقم ٢٤٣٢ وقال :" «(حسن صحيح) - التعليق على ابن خزيمة ٢٤٤٧، صحيح أبي داود ١٤٤٠، الصحيحة ١٧١٩.» ، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٤٢): برقم «٦٠٢٧» ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٣١): «(قلت: إسناده حسن صحيح، وصححه ابن حبان).»

- **مسألة : ضوابط الأخذ والعطاء.**

٣٣١٩- **وفي مسلم عن معاوية** ﷺ قال رسول الله ﷺ:" لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته "[١]

٣٣٢٠- **وفي مسلم عن معاوية** ﷺ "سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عن طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عن مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ "[٢]

٣٣٢١- **فيهما عن حكيم بْنَ حزام** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ يَا حكيم إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ "[٣]

٣٣٢٢- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺ " وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ "[٤]

٣٣٢٣- **وفي البخاري عن خَوْلَةَ الأنصارية** رضي الله عنها سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ:"إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٥]

٣٣٢٤- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري** ﷺ " أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال: إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها . فقال رجل : يا رسول الله ، أويأتي الخير بالشر ؟ فسكت النبي ﷺ ، فقيل له: ما شأنك ، تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك ؟ فرأينا أنه ينزل عليه ، قال: فمسح عنه الرحضاء ، فقال: أين السائل . وكأنه حمده فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم ، إلا آكلة الخضراء ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها ، استقبلت عين الشمس ، فثلطت ، وبالت ، ورتعت ، وإن هذا المال خضرة حلوة ، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي ﷺ وإنه من يأخذه بغير حقه ، كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون شهيدا عليه يوم القيامة " ، **وفي لفظ لمسلم** "وهل يأتي الخير بالشر ؟ قال: لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير ، إن كل ما أنبت الربيع يقتل ، أو يلم إلا آكلة الخضر ، فإنها تأكل حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ، ثم اجترت ، وبالت ، وثلطت ، ثم عادت ، فأكلت ، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه ، فنعم المعونة هو ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع .. "[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٥) برقم: (١٠٣٨) (كتاب الزكاة ، باب النهي عَنْ المسألة) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (١٠٣٧) (كتاب الزكاة ، باب النهي عَنْ المسألة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٣) برقم: (١٤٧٢) (كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (١٠٣٥) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى)(بمثله مختصرا).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢١) برقم: (١٤٦٥) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٠) برقم: (١٠٥٢) (كتاب الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا) (بنحوه.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٨٥) برقم: (٣١١٨) (كتاب فرض الخمس ، باب قول الله تعالى فأن لله خمسه) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" ((٢ / ١٢١) برقم: (١٤٦٥) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠١) برقم: (١٠٥٢) (كتاب الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا) (بمثله.).

٣٣٢٥- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما"أن رسول الله ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الخطاب الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ **وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**"[١]

٣٣٢٦- **وفيهما عن أسماء** رضي الله عنها قَالَ لِي النبي ﷺ لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ "[٢]

٣٣٢٧- **وفي لفظ لهما عنها**:" انْفَحِي أَوْ انْضَحِي أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عليك" **وفي لفظ لمسلم** " ولا تحصي فيحصي الله عليك"[٣]

- **(والمعنى : لاتمنعي الفضل فيمنع الله فضله عنك ويقترعليك كما قترت)**

٣٣٢٨- (**صحيح**) . **عن جابر** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :"يا كعب بن عجرة أعيذك بالله من إمارة السفهاء ، إنها ستكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد علي الحوض . يا كعب بن عجرة الصلاة قربان والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطية كما يطفئ الماء النار والناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتق رقبته وموبقها يا كعب بن عجرة **إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت**"[٤]

٣٣٢٩- **وفي البخاري عن عمرو بن تغلب** رضي الله عنه ": أن رسول الله ﷺ أتي بمال أو بسبي فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال :"أما بعد فوالله إني لأعطي الرجال وأدع الرجال والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكن أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب " . فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم . "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٣) برقم: (١٤٧٣) (كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٨) برقم: (١٠٤٥) (كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف) (بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٣) برقم: (١٤٣٣) (كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٢) برقم: (١٠٢٩) (كتاب الزكاة ، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء) (بنحوه مطولا.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٣) برقم: (١٤٣٤) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة فيما استطاع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٢) برقم: (١٠٢٩) (كتاب الزكاة ، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء) (بمثله مطولا.)

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٩) برقم: (١٧٢٣) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٢٧) برقم: (٧٢٥٦) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي .الترمذي في "جامعه" (١ / ٦٠٠) برقم: (٦١٤) وقال :"هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى.وأيوب بن عائذ يضعف ويقال: كان يرى رأي الإرجاء.وسألت محمدا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا." .وأحمد في "مسنده" (٢٢/ ٣٣٢ ط الرسالة): برقم ١٤٤٤١ (بنحوه) . قال الهيثمي في«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/ ٢٤٧):"رواه أحمد والبزار وزاد: " «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به» ".ورجالهما رجال الصحيح.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٩):"إسناده صحيح على شرط مسلم." وقال في «مسند أحمد» (٢٢/ ٣٣٢ ط الرسالة):"إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات غير ابن خثيم- وهو عبد الله بن عثمان- فصدوق لا بأس به." وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٢٠): برقم ١٧٢٨"صحيح لغيره". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٨٤): برقم ١٣٠٢ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٩٢٣) (كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد) (بهذا اللفظ) .

٣٣٣٠- **وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص**ﷺ " أعطى رسول الله ﷺ رهطا وأنا جالس فيهم قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلا لم يعطه وهو أعجبهم إلي فقمت إلى رسول الله ﷺ فساورته فقلت يا رسول الله مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمنا قال أو مسلما قال إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه "[١]

٣٣٣١- **وفي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعِسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ "[٢]

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (١٤٧٨) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٩١) برقم: (١٥٠) (كتاب الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عَنْ القطع بالإيمان من غير دليل قاطع) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٤) برقم: (٢٨٨٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) (بهذا اللفظ) .

كتاب الصوم

- **مسألة: من فضائل شهر رمضان ، والصيام ، والقيام.**

٣٣٣٢- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ" إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ" **و لفظ لمسلم** " صفدت"[١]

٣٣٣٣- **وفي لفظ في غير الصحيحين** " إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ "[٢]

٣٣٣٤- **وفي لفظ لهما** " فتحت أبواب الجنة"[٣]

٣٣٣٥- **وفي لفظ لمسلم** " فتحت أبواب الرحمة"[٤]

- **مسألة: فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب:** ١- أنها إنما تقل عن الصائمين في الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت ادابه . ٢-أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات. ٣-أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسبابا غيرالشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية. وقال غيره في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف كأنه يقال له: قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية .

٣٣٣٦- **(صحيح) . عن رجل من أصحاب** النبي ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ **يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصُّدُورِ** . فَقُلْنَا لَهُ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَلَا أُرَاكُمْ تَتَّهِمُونِي ، فَوَاللهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ ذَهَبَ ."[٥]

٣٣٣٧- **(صحيح). عن أبي هريرة** ﷺ قال :" سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ ."[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٥) برقم: (١٨٩٩) (كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢١) برقم: (١٠٧٩) (كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٣٦) برقم: (١٨٨٣) (كتاب الصوم ، باب ذكر البيان أن النبي إنما أراد بقوله وصفدت الشياطين مردة الجن منهم لا جميع الشياطين) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٢١) برقم: (٣٤٣٥) (كتاب الصوم ، ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يصفد الشياطين في شهر رمضان مردتهم دون غيرهم) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٢٢): «إسناده قوي، رجاله ثقات رحال الشيخين غير أبي بكر بن عياش فمن رجال البخاري ولا يرقى حديثه إلى الصحة» .قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٨٨): « إسناده حسن للخلاف في أبو بكر بن عياش».

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٥) برقم: (١٨٩٨) (كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢١) برقم: (١٠٧٩) (كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان) (بمثله مطولا).

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢١) برقم: (١٠٧٩) (كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٤٠٨) برقم: (١١٧٨) (باب ذكر ما يوجف عليه والخمس والصفايا ،) (بهذا اللفظ) وابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ٤٩٧) برقم: (٦٥٥٧) (بنحوه.) والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٣٣١) برقم: (٤٤٣٢) (كتاب قسم الخمس ، باب) (بنحوه مختصرا.) وأبو داود في "سننه" (٣ / ١١٢) برقم: (٢٩٩٩) (كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب ما جاء في سهم الصفي) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٨/ ١٦٨ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه.» ،وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٩٨): برقم «٧٨٥ - ٩٤٩»

[٦] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٨٢) برقم: (٢٤٠٧ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٩٠) برقم: (٧٦٩٢) (بمثله.) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٢٢): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل -وهو مظفر بن مدرك الخراساني- فقد روى له أبو داود في "التفرد" والنسائي، وهو ثقة. " ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٠٨): برقم «٣٨٠٣» ، وقال في الإرواء «إرواء الغليل في » (٤/ ٩٩): «إسناده صحيح على شرط مسلم.».

٣٣٣٨- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ قَالَ النبي ﷺ :"قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ"[١]

٣٣٣٩- **وفي لفظ لمسلم**"إِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ . "[٢]

٣٣٤٠- **وفي لفظ لمسلم** :"كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ **قَالَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ "[٣]

٣٣٤١- **وفيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[٤]

٣٣٤٢- **وفي البخاري عنه** عن النبيﷺ قَالَ:" مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ"[٥]

٣٣٤٣- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ:"رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عندَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انسلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عندَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ "[٦]

٣٣٤٤- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" كَانَ رسول الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرسول الله ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ"[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٦) برقم: (١٩٠٤) (كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٧) برقم: (١١٥١) (كتاب الصيام ، باب فضل الصيام) (بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٨) برقم: (١١٥١) (كتاب الصيام ، باب فضل الصيام) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٨) برقم: (١١٥١) (كتاب الصيام ، باب فضل الصيام) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٢٦)برقم: (١٩٠١) (كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا)(بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه" (٢ / ١٧٧) برقم: (٧٦٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) (بمثله.).

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٦) برقم: (١٩٠٣) (كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم) (بهذا اللفظ).

[٦] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٨٩) برقم: (٩٠٨) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٤٩) برقم: (٢٠٢٣) (بلفظه مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥١٣) برقم: (٣٥٤٥) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" . وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٦٩) برقم: (٧٥٦٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٨٩):"إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ٣٦): رقم ٦ .

[٧] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٨)برقم:(٦)(بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)(بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه"(٧/ ٧٣) برقم:(٢٣٠٨)(كتاب الفضائل ، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة)(بنحوه.).

- **مسألة : صوم عاشوراء . حث النبي ﷺ على صومه وخيرهم ، ثم أوجبه ثم تركه.**

٣٣٤٥- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" صَامَ النبي ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ"[١]

٣٣٤٦- **وفي مسلم عن سلمة بْنِ الْأَكْوَعِ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:" كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامٍ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأخرجه البخاري معلقا"[٢]

٣٣٤٧- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه حديث الأعرابي ، وفيه:"قال أنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم"[٣]

٣٣٤٨- **وفيهما عن طلحة بن عبيد الله** رضي الله عنه قال:"أخبرني بما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (١٨٩٢) (كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٥) برقم: (٤٥٠٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (ينحوه) ، مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٤) برقم: (١١٤٥) (كتاب الصيام ، باب بيان نسخ قوله تَعَالَى وعلى الذين يطيقونه فدية) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٢) برقم: (٦٣) (كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (١٨٩١) (كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : شروط وجوب الصيام .**
- **الشرط الأول : ثبوت الرؤية .**

٣٣٤٩- **(صحيح) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النبي ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ"[١]

٣٣٥٠- **(حسن لغيره) .وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النبيﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بلال أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا "[٢]

- **قال الترمذي**:"وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأحمد وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. قَالَ إِسْحَقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ"

٣٣٥١- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ**" صوموا لرؤيته "**[٣]

- **مسألة : اختلاف المطالع.**

٣٣٥٢- **وفي مسلم عن كريب وفيه**:"استهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا النبي ﷺ"[٤]

- **وجه الاستدلال** : أنه عند اختلاف المطالع يستقل كل بلد ببدء الصيام ونهايته ، وابن عباس رضي الله عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام ، ولوكان ذلك واجبا لعمل به ، وقد جعل ذلك أمرا للرسول ﷺ

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٤٤٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٢٣) برقم: (١٥٤٦) (بمثله مطولا.) وصححه، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٧٤) برقم: (٢٣٤٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٣١):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٠٥): برقم ٢٠٢٨ "إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم والذهبي" .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٦٩) برقم: (١٩٢٣) (كتاب الصوم ، باب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٢٩) برقم: (٣٤٤٦) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ١٦) برقم: (٧) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٢٤) برقم: (١٥٤٨) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٧٤) برقم: (٢٣٤٠) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٦٩) برقم: (٦٩١)) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٦٤٦):"هَذَا الحَدِيث صَحِيح" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٠٨):"إسناده صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٤/ ٢٨):"حديث حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن سماكاً في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي عنه مرسلاً، ورجَّحه غيرُ واحدٍ من الأئمة، لكن يشهَدُ لهُ حديثُ ابن عمرﷺ فيتَقَوى به."ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»(ص٧٨).وضعفه في «إرواء الغليل»(٤/ ١٥):برقم ٩٠٧.

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٧) برقم: (١٩٠٩) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٤) برقم: (١٠٨١) (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٦) برقم: (١٠٨٧) (كتاب الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم) (بهذا اللفظ).

- **قال المخالفون :** بأنه رد خبر كريب لأن خروج الشهر لايثبت إلا باثنين ، فالحديث ، إنما يدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده , ونحن نقول به , وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول , وليس هو في الحديث .
- **مسألة : حكم صوم يوم الشك .**

٣٣٥٣- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ: قال رسول الله ﷺ : " صوموا لرؤيته , وأفطروا لرؤيته , فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين "[١] .

٣٣٥٤- **وفي لفظ لمسلم** "فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما"[٢]

٣٣٥٥- **وفي البخاري عن أبي هريرة**ﷺعن النبي ﷺ:"لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم"[٣]

٣٣٥٦- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ "[٤]

٣٣٥٧- **وفي لفظ لمسلم** "فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ "[٥] **وفي لفظ لمسلم** " فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ "[٦]

٣٣٥٨- **وفي لفظ للبخاري**"الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "[٧].

٣٣٥٩- **(حسن. صحيح لغيره) . حديث عمار بن ياسر**ﷺ قال:" من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسمﷺ" [٨]

- **وتفسير النبيﷺ لمعنى التقدير أولى بالتقديم.**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٧) برقم: (١٩٠٩) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا) (بهذا اللفظ) . ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٤) برقم: (١٠٨١) (كتاب الصيام) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه مسلم في"صحيحه" (٣ / ١٢٤)برقم: (١٠٨١)(كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٢٨)برقم:(١٩١٤)(كتاب الصوم ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين)(بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٥) برقم: (١٩٠٠) (كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٣ / ١٢٢) برقم: (١٠٨٠) (كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) (بلفظه.) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٢) برقم: (١٠٨٠) (كتاب الصيام ،) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٢) برقم: (١٠٨٠) (كتاب الصيام) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٧) برقم: (١٩٠٧) (كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا) (بهذا اللفظ) .

[٨] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٦٣) برقم: (١٩١٤) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣٦٠) برقم: (٣٥٩٥) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٢٣) برقم: (١٥٤٧) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٦٥) برقم: (٦٨٦) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح". قال ابن حجر في «بلوغ المرام ت الفحل» (ص٢٥٩):"ذكره البخاري معلقا، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان."، وقال في «تغليق التعليق» (٣/ ١٤١):"...هذا حديث صحيح ". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٥١):"حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قيس من رجال مسلم، وله طريق آخر يشد منه." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ١٢٥): برقم ٩٦١ وقال :" قال الدارقطني: " هذا إسناد حسن صحيح , ورواته كلهم ثقات ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. قلت: وفي ذلك كله نظر عندى , فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري , وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعى , وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط بآخره كما في " التقريب " , وقد رماه غير واحد بالتدليس , وقد رواه معنعنا! نعم له طريق أخرى عن عمار يتقوى بها , فلعله لذلك علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم. " قال ابن أبى شيبة في " المصنف " (٢/ ١٧٠. ١٧١) : ...قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين".

- **مسألة: اشتراط تبييت النية في صوم الفريضة دون النافلة.**

٣٣٦٠- **فيهما حديث** :" إنما الأعمال بالنيات"[١]

٣٣٦١- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:"من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[٢] ،

٣٣٦٢- **(صحيح) . وفي لفظ عنهما** "لاصيام لمن لم يفرضه في الليل"[٣]

- **ولا يعلم لحفصة وابن عمر رضي الله عنهما مخالف من لصحابة.**

٣٣٦٣- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" قَالَ لِي رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ :"يَا عائشة هَلْ عندَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عندَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَخَرَجَ رسول الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ النبي ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦) برقم: (١) (بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧) (كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٧٥) برقم: (١٩٣٣) (بهذا اللفظ) ،والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٧٠) برقم: (٢٣٣٢ / ٣) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٤) برقم: (٢٤٥٤) (بلفظه.) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٠٠) برقم: (٧٣٠) (بلفظه.) وقال:" في حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح"، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٣٨٥) برقم: (٢٧١٠٠) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣١٩):"قال البيهقي في خلافياته: رواته ثقات، وصححه مرفوعًا في سننه أيضًا، والدارقطني والخطابي وعبد الحق وابن الجوزي. وموقوفًا الترمذي وأبو حاتم وإليه يميل كلام أبي داود". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٤٠٧):"...واختلف الأئمة في رفعه ووقفه...وقال أبو داود لا يصح رفعه . وقال الترمذي الموقوف أصح. ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه.". وقال في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٢):"...قال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر، والزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطني: كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص، وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة.". قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢١٢):"إسناده صحيح.".وقال الأرنؤوط «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١١٢):"صحيح. ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة -وهو عبد الله الحضرمي- قوية، ثم هو متابع، وباقي رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح وقفه الأئمة أبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٢١٣):"إسناده صحيح، وكذا قال ابن حزم،صححه ابن خزيمة."... قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ غير أحمد بن صالح، فهو على شرط البخاري وحده، وقد توبع كما يأتي. وغير ابن لهيعة؛ لكنه مقرون؛ مع أنه صحيح الحديث من رواية العبادلة عنه، وعبد الله بن وهب أحدهم. شار المؤلف رحمه الله إلى اختلاف الرواة في رفعه ووقفه بما علقه عن الليث وغيره. وقد وصلت ذلك، وخرجت الحديث، وتكلمت على طرقه، مبينًا أن الأرجح أنه مرفوع في كتابي "إرواء الغليل" (٩١٤)؛ فأغنى عن الإعادة."

[٣] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٩٨) برقم: (١٧٠٠) (بهذا اللفظ) ، قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٧٥):"ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وللنسائي مثله وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٩٩):"ضعيف مرفوعًا ...ورفعُه غير ثابت فيما قاله البخاري ... وأبو حاتم ... وصَوَّب وقفه النسائي ... والدارقطني . وقد مال الخطابي ، وعبد الحق الإشبيلي ... وكذلك ابن القطان ... إلى تصحيح الرفع. وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٣٠): برقم ٩١٤ وقال :...وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الإعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبى بكر , وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات , وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث , واعتبار رفعه شذوذا , لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله ابنى عمر وقد يكون معهما عائشة رضى الله عنهم جميعا بمعنى الحديث وافتائهم بدون توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه , إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدا صدوره منهم , ولذلك فإنى أعتبر فتواهم به تقويه لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم , وذلك من فوائده , والله أعلم."

صَائِمًا قَالَ طَلْحَةُ فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا"[١]

٣٣٦٤- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي** " عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ يوما فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فإني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى إلي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت يا رسول الله إنه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه قال أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه ثم قال إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها"[٢]

- **من السنن:**
- **مسألة: تعجيل الفطر وتأخير السحور .**

٣٣٦٥- **في مسلم عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ** قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا ، وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ . قَالَ : قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - . قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "[٣]

٣٣٦٦- **وفي مسلم عن عمرو بن العاص** رضي الله عنه أن ﷺ قال " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"[٤]

٣٣٦٧- **وفيهما عن أنس بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ قَالَ النبي ﷺ "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً"[٥]

٣٣٦٨- **(حسن لغيره) .وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : "السحور أكله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين"[٦]

٣٣٦٩- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين"[٧] .

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٩) برقم: (١١٥٤) (كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٦٨) برقم: (٢٣٢١ / ١) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ١٣٦): برقم ٩٦٥ "أخرجه النسائ , وإسناده صحيح على شرط مسلم" .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣١) برقم: (١٠٩٩) (كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) (بهذا اللفظ) ز

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٠) برقم: (١٠٩٦) (كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (١٩٢٣) (كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٠) برقم: (١٠٩٥) (كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه) (بلفظه.) .

[٦] – أخرجه أحمد في "مسنده"(٥ / ٢٣٠٣) برقم:(١١٢٥٥) (مسند أبي سعيد الخدري ﷺ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد»(١٧/ ٤٨٦ ط الرسالة):"حديث صحيح.وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد: وهو ابن أسلم العدوي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٨٦): برقم ٣٦٨٣

[٧] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٤٥) برقم: (٣٤٦٧) (بهذا اللفظ) ، قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٤٦):"حديث صحيح. إدريس بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم: صدوق، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: رجل صالح من أفاضل المسلمين، وعبد الله بن عياش خرج له مسلم في الشواهد، وقال الحافظ: صدوق يغلط، وعبد الله بن سليمان روى عنه جمع، وذكره المؤلف في "الثقات". . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٦٢٠): برقم ١٠٦٦ " حسن صحيح".

٣٣٧٠- **وفيهما عن سهل بْنِ سَعْدٍ** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ"[١]

٣٣٧١- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون"[٢]

٣٣٧٢- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** عن النبي ﷺ قال " نعم سحور المؤمن التمر "[٣]

- **الفطر على رطب أو تمر أو ماء ووقت الفطر .**

٣٣٧٣- **(حسن. صحيح لغيره) . عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ:" كَانَ النبي ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ"[٤]

٣٣٧٤- **(ضعيف) . عن سَلْمَانَ بْنِ عامر الضبي** ﷺ" إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣٦/٣)برقم:(١٩٥٧)(كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار)(بهذا اللفظ)،ومسلم في "صحيحه"(١٣١/٣)برقم:(١٠٩٨)(كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر)(بلفظه)

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٧٥) برقم: (٢٠٦٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٧٣) برقم: (٣٥٠٣) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٣١) برقم: (١٥٧٨) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٣٧٠) برقم: (٣٢٩٩) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٧٧) برقم: (٢٣٥٣) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٩٥) برقم: (١٦٩٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥/ ٥٠٣ ط الرسالة):"حديث صحيح دون قوله: "إن اليهود والنصارى يؤخرون" ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٣٧):"صحيح لغيره دون قوله: "لأن اليهود والنصارى يؤخرون"، وهذا إسناد حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٢١): برقم ٢٠٣٨ :"إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والبوصيري.".

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٥٣) برقم: (٣٤٧٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٧٥) برقم: (٢٣٤٥) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٣١):"إسناده صحيح.". وقال في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٥٣):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٨٠): برقم ٧٣١ .

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٤١١) برقم: (١٥٨٥) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٣٢) برقم: (١٥٨١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٢٣٥٦) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٧٣) برقم: (٦٩٦) (بمثله.) وقال :"حسن غريب.". وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٨١) برقم: (١٢٨٧٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٣٩):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٢٣): برقم ٢٠٤٠ :" إسناده حسن صحيح، قال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه الدارقطني والحاكم والذهبي. ورواه الضياء في "المختارة" بتمامه، وابن خزيمة في "صحيحه من طريق أخرى عن أنس دون الحسوات"... وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير جعفر بن سليمان، فهو على شرط مسلم، ولذلك قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا؛ لولا أن في جعفر هذا كلامًا يسيرًا، وهو صدوق كما قال الذهبي والعسقلاني. وصححه الدارقطني كما يأتي. ...وهو في "مسند أحمد" (٣/ ١٦٤)، ومن طريقه أخرجه آخرون. وقد خرجته في "الإرواء" (٩٢٢)، وذكرت له هناك طرقًا أخرى عن أنس تزيده قوة... وقد رواه ابن خزيمة في "صحيحه" -من طريقين يقوي أحدهما الآخر- عن حميد للطويل عن أنس ... به؛ دون الحَسَوَاتِ." .

[٥] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦ / ٢٤٦) برقم: (٦٦٧٥) (كتاب الوليمة ، التمر وما ذكر فيه) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٨١) برقم: (٢٠٦٧) (بمثله مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٨١) برقم: (٣٥١٤) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٣١) برقم: (١٥٨٠) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٧٣) برقم: (٦٩٥) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٣٥) برقم: (١٦٤٧٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في :«مسند أحمد» (٢٦/ ١٧٦ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لانقطاعه، حفصة وهي بنت سيرين لم تسمع من سلمان ابن عامر، بينهما الرباب بنت صُلَيْع.". وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٦٣): برقم ٤٠٤ وقال :"إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب، ومع ذلك صححه جمع!.". وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٥١):"...وخلاصة القول أن الذى يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله صلى الله عليه وسلم , وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قول صلى الله عليه وسلم وأمره , فلم يثبت عندى , والله أعلم." .

٣٣٧٥- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** ﷺ قَالَ:" كُنَّا مَعَ النبي ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتْ الشَّمْسُ قَالَ يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النبي ﷺ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ "[١]

- **قال في «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» (١/ ٣٠١):** «الجَدْح: أن يُخاضَ السَّوِيقُ بالمَاءِ ويُحرَّك حتَّى يَسْتَوِي وكذلك اللَّبنُ ونَحوهُ، والمَجْدَح: عود مَجْنَّح الرَّأس تُخاضُ به الأَشربةُ لتَرِقَّ وتَستَوِي، وهو شِبْه مِلْعَقَة، وربمَّا يكون لِرأْسِ العُود ثَلاثُ شُعَب، وبه سُمِّي ثَلاثة كوَاكِب تُسمَّى المَجْدَح تَسْتَسقِي به العَرَب وقيل: هو الدَّبَران.»
- **مسألة : حكم الوصال .**
- **الوصال هو : صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما . [قاله النووي]**
- **ورجح ابن القيم أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر ، وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم " .**

٣٣٧٦- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ:" نَهَى رسول الله ﷺ عن الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ المسلمينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عن الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا" [٢]

٣٣٧٧- **وفي لفظ للبخاري عن أبي سعيد** ﷺ أن النبي ﷺ قال:"لا تواصلوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ "[٣]

- **مسألة: أجر تفطير الصائم .**

٣٣٧٨- **(صحيح) . عن زيد بن خالد الجهني** ﷺ: قال رسول الله ﷺ:" من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا" **ولفظ ابن حبان**"من فطر صائما كتب له مثل أجره ، لا ينقص من أجره شيء "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (١٩٤١) (كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٢) برقم: (١١٠١) (كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار)(بنحوه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٧) برقم: (١٩٦٥) (كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٣) برقم: (١١٠٣) (كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٧) برقم: (١٩٦٣) (كتاب الصوم ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣ / ٣٧٥) برقم: (٣٣١٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٤٩١) برقم: (٤٦٣٣) (بمثله مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٦٠) برقم: (٨٠٧) (بمثله.) وقال:"حسن صحيح" . . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١٦):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٨٢): برقم ٧٤٠ .

باب مفسدات الصوم

- **مسألة: الحجامة .**
- **القول الأول: القول بإفطار الحاجم والمحجوم.**
- :هو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه، وقال في تهذيب السنن أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق أخرجها عن النبيﷺ- أربعة عشر نفسا ، وقال ابن حجر ستتة عشر نفسا . قال أحمد حديث ثوبان وشداد صحيحان وقال نحوه **علي بن المديني . وهو ماتفتي به اللجنة الدائمة ورجحه الشيخ ابن عثيمين.**

٣٣٧٩- **قال البخاري باب الْحِجَامَةِ** وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا معاوية بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عن عمر بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثوبان سَمِعَ أَبَا هريرة إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ وَيُذْكَرُ عن أَبِي هريرة أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابن عباس وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابن عمر يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذْكَرُ عن سَعْدٍ وَزيد بْنِ أَرقم وَأم سلمة احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عن أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عندَ عائشة فَلَا تَنْهَى وَيُرْوَى عن الْحسن عن غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عن الْحسن مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عن النبيﷺ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ[1]

٣٣٨٠- **(صحيح) . عن ثوبان**ﷺ مولى رسول الله ﷺ أنه خرج مع رسول الله ﷺ لثمان عشر خلت من شهر رمضان إلى البقيع ، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم ، فقال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم".[2]

٣٣٨١- **(صحيح) . وعن شداد ابن أوس** ﷺ "قال: بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان، إذ حانت منه التفاتة، فأبصر رجلا يحتجم، فقال ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم "[3]

---

[1] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٣) (كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم) (بهذا اللفظ) .

[2] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٩٩) برقم: (١٩٦٣) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣٠١) برقم: (٣٥٣٢) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٢٧) برقم: (١٥٦٤) (بنحوه مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي ، .وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٦٤) برقم: (٢٢٨٠٤) (بلفظه مختصرا.) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٦):"إسناده صحيح.". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان»(٨/ ٣٠١):"إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرعبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٨٣): برقم ٧٤٣ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٧/ ١٣٢):برقم ٠٤٩ "إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم: "على شرط الشيخين"! ووافقه الذهبي! ! وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان، وقال أحمد وابن المديني والبخاري: "هو أصح ما روي في هذا الباب" ، وقال في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٥٣)::"وهو متواتر"

[3] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣٠٢) برقم: (٣٥٣٣) (بهذا اللفظ) ، أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٠) برقم: (٢٣٦٧) (بلفظه). قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٠٢):"إسناده صحيح على شرط مسلم.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٣٤): برقم ٢٠٥١ " إسناده صحيح على شرط مسلم" .

٣٣٨٢- **(صحيح) . وعن رَافِعِ بْنِ خديج**ﷺ عن النبيﷺ قَالَ:"أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ "[١]

- **القول الثاني : أن الحجامة لاتفسد الصيام.**
- **وهو مذهب الجمهور غير الحنابلة: ومن أدلتهم:**

٣٣٨٣- **(صحيح) . عن أنس** ﷺقال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص النبيﷺ بعد ذلك في الحجامة للصائم"[٢]

٣٣٨٤- **(صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري** ﷺقال :"رخص رسول الله ﷺفي القبلة للصائم والحجامة" [٣]

٣٣٨٥- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما " أَنَّ النبيﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ "[٤]

٣٣٨٦- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما :" احْتَجَمَ النبيﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحَيُ جَمَلٍ"، وفي لفظ" احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ"[٥]

٣٣٨٧- **وفيهما عن ابْنِ بُحَيْنَةَ** ﷺقَالَ احْتَجَمَ النبيﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ-مكان- فِي وَسَطِ رَأْسِهِ" ، **وفي لفظ للبخاري**:" بماء يقال له لحي جمل" **ولفظ مسلم** " احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ"[٦]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٥٣) برقم: (٤٢٦) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣٠٦) برقم: (٣٥٣٥) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٣٥) برقم: (٧٧٤) (بمثله) وقال :"وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح . وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج . " . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٠٦):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٨٤): برقم ٧٤٦ .

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ١٢٦) برقم: (١٧٤٨) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٦٨) برقم: (٨٣٩١) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٤٩) برقم: (٢٢٦٠) (بمثله.) وقال :" كلهم ثقات ولا أعلم له علة . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٧٣-٧٥):...حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة " أفطر الحاجم والمحجوم"... وخير منه حديث أبى سعيد الخدرى قال: " رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم , والحجامة". أخرجه الطبرانى (١/١٠٢/١) والدارقطني من طريق المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبى المتوكل عن أبى سعيد به. وقال الدارقطني: " كلهم ثقات , وغير معتمر يرويه موقوفا". وفي" الفتح " (١٥٥/٤):" وقال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب , لكن وجدنا من حديث أبى سعيد: أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح , فوجب الأخذ به , لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة , فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما.انتهى...والحديث المذكور أخرجه النسائ(يعني في الكبرى) وابن خزيمة والدارقطني , ورجاله ثقات , لكن اختلف في رفعه ووقفه"...الحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه , وهو نص في النسخ , فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه الله." .

[٣] – اخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٠٤) برقم: (١٩٦٨) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٣٤٥) برقم: (٣٢٢٤) (بمثله.) ، ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ١٥٢) برقم: (٢٢٦٨) (بمثله.) وقال :"كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقوفا . . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٧٣-٧٥) (انظر للحاشية السابقة) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (١٩٣٨) (كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٥) برقم: (٥٧٠٠) (كتاب الطب ، باب الحجامة من الشقيقة والصداع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٢) برقم: (١٢٠٢) (كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم) (بمثله مختصرا.) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (١٨٣٦) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب الحجامة للمحرم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٢) برقم: (١٢٠٣) (كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم) (بنحوه.) .

- **وأجيب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما " لابد من إثبات أربعة أمور للاستدلال به : ١- أن يكون مقيما. ٢- أن يكون صوم فريضة. ٣- أن يكون بعد النهي لا قبله. ٤- أن يكون صحيحا لا مريضا .**
- **مسألة: من مفسدات الصوم : الأكل والشرب ومافي حكمهما ، والقيء .**

٣٣٨٨- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " [١]

٣٣٨٩- **(حسن) .وللحاكم** " من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة "[٢]

٣٣٩٠- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ " [٣]

٣٣٩١- **(ضعيف) . قال البخاري** "قال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء"[٤]

- **مسألة: أحكام الصوم في السفر: يجوز الفطر ويجوز الصوم ، والفطر أفضل عند المشقة ، وعند الحاجة.**

٣٣٩٢- **في مسلم عن حَمْزَةَ بن عمرو الْأَسْلَمِيّ** ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رسول الله ﷺ هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحسن وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ" [٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣١) برقم: (١٩٣٣) (كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٠) برقم: (١١٥٥) (كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر) (بمثله.)

[٢] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٣٠) برقم: (١٥٧٤) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٦٥):"وهو صحيح" . وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٤٨): برقم ٦٠٧٠:"حسن" .

[٣] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٥٢) برقم: (٤٢٤) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٨٤) برقم: (٣٥١٨) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٢٦) برقم: (١٥٦٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٣) برقم: (٢٣٨٠) (بمثله.) ،والترمذي في "جامعه" (٢ / ٩٠) برقم: (٧٢٠) (بنحوه.) وقال :"حسن غريب... وقال محمد "يعني البخاري"لا أراه محفوظا" . وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢١٦١) برقم: (١٠٦٠٩) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٦٥٩):"هَذَا الحَدِيث حسن.". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٦٦):"رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني".. وقالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين ابْن الْقَيِّم رَحِمه اللَّه في تعليقه على السنن (٦/٧-٧ عون المعبود) :هَذَا الْحَدِيث لَهُ عِلَّة , وَلِعِلَّتِهِ عِلَّة . أَمَّا عِلَّته فَوَقْفه عَلَى أَبِي هُرَيْرَة , وَقَفَهُ عَطَاء وَغَيْره . وَأَمَّا عِلَّة هَذِهِ الْعِلَّة فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحه بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة إِنَّهُ قَالَ : " إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِر , إِنَّمَا يَخْرُج وَلَا يُولِج " قَالَ : وَيُذْكَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة " أَنَّهُ يُفْطِر " وَالْأَوَّل أَصَحّ .ا.هـ قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٨١):"إسناده صحيح، رجاله ثقات" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٥١):...وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبى.قلت: وهو كما قالا ...إنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام , كما تقدم عن الترمذي. وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث , وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين , فلا وجه لإعلال الحديث إذن على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت."

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا (٣ / ٣٠) (كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ١٥٤):"وصله بن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ" لا بأس أن يتطاعم القدر" ورويناه في الجعديات من هذا الوجه بلفظ لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها" . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٥٥٩):" قلت: وفيه شريك القاضي." . وهو ضعيف ".

[٥] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٣ / ١٤٥)برقم:(١١٢١)(كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر)(بهذا اللفظ).

٣٣٩٣- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ وذكرت الحديث وفيه أنه ﷺ قال :" إِنْ شئت فَصُمْ وَإِنْ شئت فَأَفْطِرْ "[١]

٣٣٩٤- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:"لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَدْ صَامَ النبي ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ "[٢]

٣٣٩٥- **وفيهما سُئِلَ أنس** ﷺ عن صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ:" سَافَرْنَا مَعَ النبي ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ "[٣]

٣٣٩٦- **وفيهما عن أَبِي الدرداء** ﷺ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النبي ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رسول الله ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ "[٤]

٣٣٩٧- **وفيهما عن أنس** ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَ النبي ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رسول الله ﷺ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ "[٥] ،

- **مسألة: يجب الفطر ويحرم الصوم في السفر عند الحاجة بأمر ولي الأمر .**

٣٣٩٨- **وفي مسلم عن أبي سعيد** ﷺ" سَافَرْنَا مَعَ النبي ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا وَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ النبي ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ "[٦]

٣٣٩٩- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ "[٧]

٣٤٠٠- **وفي لفظ لمسلم**" فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ "[٨]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (١٩٤٣) (كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٤) برقم: (١١٢١) (كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر) (بمثله.).

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (١٩٤٤) (كتاب الصوم ، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤١) برقم: (١١١٣) (كتاب الصيام) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (١٩٤٧) (كتاب الصوم ، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٣) برقم: (١١١٨) (كتاب الصيام) (بمثله.) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (١٩٤٥) (كتاب الصوم ، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٥) برقم: (١١٢٢) (كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (٢٨٩٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخدمة في الغزو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٤) برقم: (١١١٩) (كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل) (بمعناه.) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٤) برقم: (١١٢٠) (كتاب الصيام) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤١) برقم: (١١١٤) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بهذا اللفظ) .

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٢) برقم: (١١١٤) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : يكره الصوم ويسن الفطر إذا وجدت المشقة.**

٣٤٠١- **وفيهما عن جابر**ﷺ قَالَ كَانَ رسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" **ولفظ مسلم** " لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ "[١]

٣٤٠٢- **وفي لفظ لمسلم** " عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ "[٢]

- **مسألة : حكم الصوم للحامل والمرضع ، وكبير السن.**

٣٤٠٣- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما: قرأ:﴿ فدية طعام مساكين﴾ قال:هي منسوخة"[٣].

٣٤٠٤- **وفي البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس** رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ﴾ . قال ابن عباس: ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعمان مكان كل يوم مسكينا[٤] .

٣٤٠٥- **(صحيح) . وفي لفظ** للبيهقي: عن ابن عباس رضي الله عنهما "قال : إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا"[٥]

٣٤٠٦- **(صحيح) . وفي لفظ عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ"[٦].

٣٤٠٧- **(صحيح) . ولأبي داود عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال :﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ : كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا قَالَ أَبُو داود يَعني عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا "ولفظ ابن الجارود :عنه"رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ، أو يطعما كل يوم مسكينا ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية:﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا . "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (١٩٤٦) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٢) برقم: (١١١٥) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٢) برقم: (١١١٥) (كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٥) برقم: (٤٥٠٦) (كتاب تفسير القرآن ، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٥) برقم: (٤٥٠٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله أياما معدودات)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٧١) برقم: (٨٤٠٧) (بهذا اللفظ) وقال :"هذا إسناد صحيح" .

[٦] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٤٠) برقم: (١٦١٣) (كتاب الصوم ، الاعتكاف) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٧١) برقم: (٨٤٠٨) (كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يفطر ويفتدي) (بمثله.) وقال :"هذا إسناد صحيح" .

[٧] – ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا (٦ / ٢٥) برقم: (٤٥٠٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله أياما معدودات) (بنحوه موقوفا.) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٥٠) برقم: (٤١٨) (بنحوه مطولا.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٤٩) برقم: (٢٦٣) (بلفظه.) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٤٠) برقم: (١٦١٢) (بنحوه موقوفا.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ /

٣٤٠٨- **(حسن. صحيح لغيره) .عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ-الكعبي- عن النبي ﷺ"إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عن الْمُسَافِرِ وَعن الْمُرْضِعِ أَوْ الْحُبْلَى وَاللَّهِ لَقَدْ قَالهما جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا"[١]

٣٤٠٩- (**صحيح**) **. وعن بن عباس** رضي الله عنهما قال:" رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه"[٢]

٣٤١٠- **وفيهما عن سلمة بن الأكوع**ﷺ": لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾. كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها" **ولفظ مسلم** " كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾"[٣]

---

٢٦٦) برقم: (٢٣١٨) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٦٤):"وإسناده صحيح , ولكنه بظاهره يدل على أن هذه الرخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ثابتة لهما كما هي ثابتة للحبلى والمرضع , والثابت عن ابن عباس من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانا لا يطيقان الصيام , ولا يستطيعانه , وأما إذا أطاقاه , فالآية منسوخة إليهما. وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٨٤): برقم ٢٠٠٧ :"إسناده صحيح، وصححه ابن الجارود، ولفظه أتم. وكذلك رواه المصنف أيضًا؛ لكن وقع فيه اختصار مُخِلٌّ بالمعنى؛ حيث سقط منه قوله:ثم نسخ ... إلى قوله: إذا كانا لا يطيقان الصوم!فصار المعنى: أن للشيخ والشيخة الإفطار مع إطاقتهما الصيام! فانقلب الحكم وصار المنسوخ محكمًا، ولذلك أوردت الحديث في الكتاب الآخر (٣٩٦). وقال في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٤):...ففي قوله: " ثبت " إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعاً , كما كان مشروعا في حق من يطيق الصوم , فنسخ هذا , واستمر الآخر , وكل من شرعيته , واستمراره إنما عرفه ابن عباس من السنة , وليس من القرآن.ويزيده تأييدا , أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبلى والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جدا أنهما ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة , بل إنهما مستطيعتان ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع: " أنت بمنزلة الذى لا يطيق " كما سبق.فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بآن الآية (وعلى الذين يطيقونه) منسوخة , ذلك من السنة بلا ريب. وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٢٥):... وقد توهم كثيرون أن ابن عباس يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية وانتصر لهم الحافظ ابن حجر في " الفتح " فقال (١٣٦/٨) معلقا على رواية البخاري عن ابن عمر أنه قرأ (فدية طعام مسكين) , قال: " هو صريح في دعوى النسخ ... القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن ابن عباس عند البخاري الصريحة في نفي النسخ , ولم يتأملوا في الرواية الأخرى الصريحة في النسخ , ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما , وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله , وخلاصته: أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم لا الآية , والحكم مأخوذ من السنة , ويحمل النسخ عليها , وبذلك يتبين أن ابن عباس رضى الله عنه ليس مخالفا للجمهور.وهذا الجمع مما لم أقف عليه في كتاب , فإن كان صوابا , فمن الله , وإن كان خطأ فمن نفسى , وأستغفر الله من كل ما لا يرضيه.

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٦٠) برقم: (٢٠٤٢) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٤٦٠) برقم: (٢٢٧٣ / ٣) (بمثله مختصرا.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٩١) برقم: (٢٤٠٨) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٨٥) برقم: (٧١٥) (بنحوه.) وقال :"حديث حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٨٠):"حديث حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٦٩): برقم ٢٠٨٣ :"إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن... وصححه ابن خزيمة".

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٤٠) برقم: (١٦١٣) (كتاب الصوم ، الاعتكاف) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٥٠) برقم: (٤١٨) (بمثله مطولا.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٧١) برقم: (٨٤٠٨) (بمثله.) ، وأخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ / ١٩٥) برقم: (٢٣٨٠) (بمثله.) وقال :" وهذا إسناد صحيح" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٦٧):"رواه الدارقطني والحاكم، وصححاه".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٥) برقم: (٤٥٠٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٤) برقم: (١١٤٥) (كتاب الصيام ، باب بيان نسخ قوله تَعَالَى وعلى الذين يطيقونه فدية) (بمثله.) .

٣٤١١- **وفي البخاري حدثنا ابن أبي ليلى** حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فأمروا بالصوم"[١]

٣٤١٢- (**صحيح**) **. عن ابن أبي ليلى** قال :"حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا ، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ ، قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ نِمْتُ ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا ، فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } ."[٢]

٣٤١٣- **وفي البخاري عن البراء** رضي الله عنه قال ": كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام ؟ . قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ . ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾"[٣]

٣٤١٤- (**حسن. صحيح لغيره**) **.وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال:" في: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ [قال] فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله عزوجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال سبحانه ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ الآية . وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر "[٤]

---

[١] – ذكره البخاري معلقا البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٤) برقم: (١٩٤٩) (كتاب الصوم ، باب وعلى الذين يطيقونه فدية) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٩٣) برقم: (٥٠٦) (كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (١/ ٣٨٠ ت الأرنؤوط):«حديث صحيح رجاله ثقات.» ، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٤٢٦): رقم ٥٢٣ :"... «إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن أبي ليلى: (حدثنا أصحابنا)؛ يريد به أصحاب النبي»

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٨) برقم: (١٩١٥) (كتاب الصوم ، باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) (بهذا اللفظ) ،

[٤] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٣٠٩) برقم: (٣٤٠) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦٤) برقم: (٢٣١٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٥):"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. علي بن حسين بن واقد حسن الحديث. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٨١): برقم ٢٠٠٣ :"إسناده حسن صحيح" .

- **من مفسدات الصيام: الجماع.**
- **مسألة : مقدمات الجماع لا تفسد الصوم إذا لم ينزل .**

٣٤١٥- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها "كَانَ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ"[١]

٣٤١٦- **وفي لفظ لمسلم عنها**:" كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم .."[٢]

٣٤١٧- **وفي البخاري عن أم سلمة** رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم"[٣]

٣٤١٨- **وفي مسلم عن حفصة** رضي الله عنهاﷺأن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم"[٤]

٣٤١٩- **(حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي هريرة**ﷺ: "أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب . "[٥]

٣٤٢٠- **(صحيح) . وعن جابر بن عبدالله** رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب: هششت (هش لهذا الأمر إذا خرج به واستبشر) فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال " أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم " قال " فمه "[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٠) برقم: (١٩٢٧) (كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٥) برقم: (١١٠٦) (كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٦) برقم: (١١٠٦) (كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٧١)برقم:(٣٢٢)(كتاب الحيض ، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٦) برقم: (١١٠٧) (كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٥) برقم: (٢٣٨٧) (كتاب الصوم ، باب كراهيته للشاب) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٦٢):"إسناده صحيح." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٤٨): برقم ٢٠٦٥ :"إسناده حسن صحيح" .

[٦] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٤) برقم: (٢٣٨٥) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٢٦) برقم: (١٩٩٩) (بنحوه مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣١٣) برقم: (٣٥٤٤) (بنحوه مطولا.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١٩٥) برقم: (٩٩) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٣١) برقم: (١٥٧٧) (بنحوه.) وصححه، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٢٩٣) برقم: (٣٠٣٦) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٦٠):" إسناده صحيح." ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣١٤):" إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد فمن رجال مسلم." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٤٧): برقم ٢٠٦٤ "قلت: إسناده جيد على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعبد الحق والذهبي" .

- **مسألة : الجماع يفسد الصوم إذا تعمده ، ويوجب الكفارة .**

٣٤٢١- **وفيهما عن عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنها قالت :"أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺمَا شَأْنُهُ ؟ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي ، قَالَ: تَصَدَّقْ فَقَالَ: وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ مَالِي شَيْءٌ ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَالَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقْ بِهَذَا ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَغَيْرَنَا ، فَوَاللهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ ، قَالَ: فَكُلُوهُ ."[١]

٣٤٢٢- **وفيهما عن أَبِي هريرة**رضي الله عنه" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيﷺ فَقَالَ:" هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النبيﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ أعلى أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحِكَ النبيﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ "[٢]

٣٤٢٣- **وفي لفظ للبخاري**"فقال الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ . " [٣]

٣٤٢٤- **وفي لفظ لمسلم عنه**"أن النبيﷺأمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا"[٤]

- **قال النووي**(يعتق رقبة أو يصوم)أو هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما " .
- **مسألة : قلت :**"ظاهر عموم قوله "أمر رجلا أفطر في رمضان" دليل لمن أوجب الكفارة على من أفطر مطلقا ولو بغير الجماع ، ولو على فهم الصحابي " .

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣١) برقم: (١٩٣٥) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" ، (٣ / ١٤٠) برقم: (١١١٢) (كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم) (بنحوه) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٠) برقم: (٢٦٠٠) (كتاب الهبة وفضلها ، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١١١) (كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم) (بنحوه.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٢) برقم: (١٩٣٦) (كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٩) برقم: (١١١١) (كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : عدم الغسل للجنابة قبل الفجر لا يفسد الصوم .**

٣٤٢٥- **وفيهما عن أم سلمة ، وعائشة** رضي الله عنهما " كَانَ النبي ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلُمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي "[١]

٣٤٢٦- **وفي لفظ مسلم :"عن عائشة ، وأم سلمة** زوجي النبي ﷺ رضي الله عنهما أنهما قالتا : إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا ، من جماع غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم . "[٢]

٣٤٢٧- **وفي لفظ لمسلم عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي بَكْرٍ** قَالَ:" سَمِعْتُ أَبَا هريرة يَقُصُّ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لِأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عائشة وَأم سلمة فَسَأَلهما عن ذَلِكَ قَالَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النبي ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَجِئْنَا أَبَا هريرة فَقَالَ أَبُو هريرة أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُمَا أَعْلَمُ ثُمَّ رَدَّ أَبُو هريرة مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هريرة سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ النبي ﷺ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هريرة عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ "[٣]

٣٤٢٨- **وفي مسلم عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها :"أن رَجُلاً جَاءَ إِلَى النبي ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِىَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَأَنَا تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ». فَقَالَ لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ « وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى »[٤].

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (١٩٢٥) (كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا) (بمعناه مطولا.) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١٠٩) (كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١٠٩) (كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٧) برقم: (١١٠٩) (كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (١١١٠) (كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : متى يجب على الصائم الإمساك عن الطعام والشراب؟ وهل الآذان فيصل في منع الطعام والشراب ؟ وفيصل في الإيذان بالإفطار ؟ وقول الله تعالى:** ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]**ولها فروع :**
- **الفرع الأول : بعد الاتفاق أن المعتبر في الإمساك هو تبين الخيط الأسود من الخيط الأبيض (طلوع الفجر) فهل يعتبر الأذان فيصلا في الإمساك عن الطعام والشراب ؟ وله صورتان:**
- **الصورة الأولى : لو قدرنا أن المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، فالأذان غير مؤثر في منع الطعام والشراب ، لما يلي:**

٣٤٢٩- **(صحيح بشواهده) . عن بن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلاة وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام"[١]

٣٤٣٠- **(صحيح بشواهده) وللحاكم من حديث جابر** ﷺبلفظ" الفجر فجران فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام"قوله "يحرم الصلاة "أي صلاة االفجر لعدم دخول وقتها بطلوعه"[٢]

٣٤٣١- **وفيهما عن عدي** ﷺقَالَ :"أَخَذَ عدي عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي عِقَالَيْنِ قَالَ إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ "[٣]

٣٤٣٢- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :" إِنَّ بلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا "[٤]

٣٤٣٣- **وفي لفظ للبخاري**"وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ "[٥]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٤٤٨) برقم: (٣٥٦) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢٥١) برقم: (٢٥٦) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٩١) برقم: (٦٩٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ١٩٧):"حديث صحيح .". قال الأعظمي في : «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨٤):"لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري ووقفه أصحاب ابن جريج أيضا لكن له شاهد صحيح عند الحاكم ١ / ١٩١ من رواية جابر" .. وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٨٨): برقم ٤٢٧٩ .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٩١) برقم: (٦٩٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٣٧٧) برقم: (١٧٩٧) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٥٠٥) برقم: (١٠٥٣) (بمثله.) . قال ابن حجر «البدر المنير » (٣/ ١٩٨):"رواه الحاكم والدارقطني وقالا: إسناده صحيح، ورواه البيهقي وقال: روي موصولا ومرسلا، والمرسل أصح." قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٥/ ٨): برقم٢٠٠٢ :"قلت: وإسناد جيد، رجاله ثقات مترجمون في " التهذيب " غير عبد الله بن روح المدائني ترجمه الخطيب في " تاريخه " (٩ / ٤٥٤) وقال عن الدارقطني: " ليس به بأس"...لكن أخرجه ابن جرير في " تفسيره "(ج ٣ رقم ٢٩٩٥)والدارقطني(ص ٢٣١)والبيهقي (١ / ٣٧٧ و ٤ / ٢١٥) من طرق عن ابن أبي ذئب به مرسلا لم يذكر فيه جابرا. وقال الدارقطني: " وهذا مرسل ". وقال البيهقي: " وهو أصح ".قلت: لكن الحديث صحيح لشاهده المشار إليه آنفا. وله شاهد آخر أخرجه الدارقطني.... وله شواهد أخرى بعضها في " صحيح مسلم " وهي مخرجة في " صحيح أبي داود " برقم (٢٠٣١-٢٠٣٣) ، وسيأتي أحدهما برقم (٢٠٣١) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٥) برقم: (٤٥٠٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٨) برقم: (١٠٩٠) (كتاب الصيام) (بنحوه.) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٩) برقم: (١٠٩٢) (كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(/ ١٢٧)برقم:(٦١٧)(كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره) (بهذا اللفظ).

- **الصورة الثانية : أما لو قدرنا أن المؤذن كان يؤذن تحديدا عند طلوع الفجر الصادق فيحرم الطعام والشراب للأدلة السابقة ، إلا في صورة واحدة وهي :**

٣٤٣٤- (حسن). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، نا حَمَّادٌ ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ."[١]

٣٤٣٥- (صحيح) . وفي لفظ لأحمد : حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺمِثْلَهُ، **وَزَادَ فِيهِ**" ، وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ . "[٢]

- **الفرع الثاني: من أفطر ظانا بقاء الليل(يعني :قبل الفجر الصادق) ؛ وفيه صورتان :**
- **الصورة الأولى : أن لا يتبين له شيء فالأصل بقاء الليل ، فلا يلزمه القضاء.**
- **الصورة الثانية : أن يتبين له أنه قد أكل أو شرب بعد طلوع الفجر فيلزمه القضاء ؛ لأنه لاعبرة بالظن البين خطأه .**
- **الفرع الثالث: من أفطر ظانا غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب. كأن يؤذن المؤذن خطأ ، أو يكون هناك غيم. فهل يصح صومه أم يلزمه القضاء؟**

٣٤٣٦- في البخاري عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها قَالَتْ:" أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النبيﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ" قِيلَ لِهِشَام فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ:" لَا بُدَّمِنْ قَضَاءٍ" وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا يقول-لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا"[٣]

- **قال في فتح الباري - ابن حجر [جزء ٤ - صفحة ٢٠٠]** قوله وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري اقضوا أم لا هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال إنسان لهشام اقضوا أم لا فقال لا أدري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٧٦) برقم: (٢٣٥٠) (كتاب الصوم ، باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٩٨٣) برقم: (٩٦٠٣) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٠٣) برقم: (٧٣٤) (كتاب الصلاة ، من قال حين سمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٣٦٨ ط الرسالة): «إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي-، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حماد: هو ابن سلمة. ، وقال في «سنن أبي داود» (٤/ ٣٥ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح، وهذا إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - صدوق حسن الحديث، لكنه قد توبع» . وحسنه الألباني حيث قال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٣٨٢): «وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي، وفيه نظر فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم مقرونا بغيره، فهو حسن.

[٢] – وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢١٨٩) برقم: (١٠٧٨٠) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٣٦٨ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد -وهو ابن سلمة- وعمار بن أبي عمار من رجال مسلم. لكن قال ابن أبي حاتم في "العلل" ١/ ١٢٣ - ١٢٤ و ٢٥٦ - ٢٥٧ عن أبيه: حديث عمار عن أبي هريرة موقوف. كذا قال، ولم نقف عليه موقوفاً، والله أعلم» ... قوله: "وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر" هو من قول عمار بن أبي عمار كما في رواية ابن حزم"، ووافقه الألباني حيث قال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٣٨٢): ...أخرجه أحمد (٢ / ٥١٠) وابن جرير والبيهقي. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وله شواهد كثيرة: ١ - شاهد قوي مرسل يرويه حماد أيضا عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. أخرجه أحمد (٢ / ٤٢٣) مقرونا مع روايته الأولى. ٢ - وشاهد آخر موصول يرويه الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: " أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله ؟ قال: نعم، فشربها ". أخرجه ابن جرير (٣ / ٥٢٧ / ٣٠١٧) بإسنادين عنه وهذا إسناد حسن»

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٣٧) برقم: (١٩٥٩) (كتاب الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

لكن يجمع "بان جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه".

٣٤٣٧- **(صحيح) . وفي الموطأ** " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا" قَالَ مَالِك:" يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ" [1]

- **قال ابن حجر في الفتح"** وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى إِيجَاب الْقَضَاء , وَاخْتُلِفَ عن عمر فَرَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة وَغَيْره مِنْ طَرِيق زيد بْن وَهْبٍ عنهُ تَرْكَ الْقَضَاء,وَلَفْظ مَعْمَرٍ عن الْأَعْمَش عن زيد" فَقَالَ عُمَر:لِمَ نَقْضِ وَاَللَّهِ مَا يُجَانِفُنَا الْإِثْمُ"وَرَوَى مَالِك مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عن عمر أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَفْطَرَ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ "الْخَطْبُ يَسِير وَقَدْ اِجْتَهَدْنَا"وَزَادَ عَبْد الرَّزَّاق فِي رِوَايَته مِنْ هَذَا الْوَجْه " نَقْضِي يَوْمًا " وَلَهُ مِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن حَنْظَلَة عن أَبِيهِ نَحْوه , وَرَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور وَفِيهِ"فَقَالَ مَنْ أَفْطَرَ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ"وَرَوَى سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عن عمر نَحْوه. وَيُرَجِّحُ الْأَوَّلَ أَنَّهُ لَوْ غُمَّ هِلَال رَمَضَان فَأَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْم مِنْ رَمَضَان فَالْقَضَاء وَاجِب بِالِاتِّفَاقِ فَكَذَلِكَ هَذَا .(يعني تبين أنهم صاموا ٢٨ يوما فقط).

[1]—أخرجه مالك في "الموطأ" (/ ٤٣٤) برقم: (١٠٧١) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (/ ٢١٧) برقم: (٨١٠٩) (بمثله.) وقال :"قال الشافعي : يعني قضاء يوم مكانه ، وعلى ذلك حمله أيضا مالك بن أنس . ورواه سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن عمر وروي من وجهين آخرين ، عن عمر مفسرا في القضاء . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٧٤٠):"وهذا أثر صحيح، رواه الشافعي ، والبيهقي عنه" . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٤٥٨):"رواه البيهقي من طريقين آخرين في أحدهما فقال عمر ما نبالي ونقضي يوما مكانه ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها أنه لم يقض ورجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة وقال واقضوا يوما مكانه.".

باب صوم التطوع

- **مسألة: هل يشرع صوم شهر بأكمله سوى رمضان ؟**

٣٤٣٨- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ رسول الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ "[١]

٣٤٣٩- **وفي مسلم عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا ."[٢]

٣٤٤٠- **وفي مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ** قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : وَاللهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ" ، **وفي لفظ لمسلم** "مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ . "[٣] .

٣٤٤١- **وفيهما عن أبي سعيد** رضي الله عنه قَالَ رسول الله ﷺ "مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا " [٤]

٣٤٤٢- **(صحيح) . عن أبي أمامة** رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له" ،**وفي لفظ**:"مرني بعمل يدخلني الجنة قال عليك بالصوم فإنه لا عدل له ثم أتيته الثانية فقال عليك بالصيام" **وفي لفظ**:"أي العمل أفضل قال عليك بالصوم فإنه لا عدل له "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٣٨) برقم: (١٩٦٩) (كتاب الصوم ، باب صوم شعبان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(/ ١٦٠) برقم: (١١٥٦)(كتاب الصيام ، باب صيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عَنْ صوم)(بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦١) برقم: (١١٥٦) (كتاب الصيام ، باب صيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عَنْ صوم) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٠) برقم: (١١٥٦) (كتاب الصيام ، باب صيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عَنْ صوم) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٢٦) برقم: (٢٨٤٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الصوم في سبيل الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٥٩) برقم: (١١٥٣) (كتاب الصيام ، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق) (بمثله.).

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (/ ٣٤٥) برقم: (١٨٩٣) (بنحوه مختصرا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (/ ٢١١) برقم: (٣٤٢٥) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (/ ٤٢١) برقم: (١٥٣٨) (بنحوه مختصرا.) ، والنسائي في "المجتبى" (/ ٤٥٢) برقم: (٢٢١٩ / ١) (بنحوه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (/ ٥٢٠٢) برقم: (٢٢٥٦٩) (بنحوه مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٤٥٦ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير واصل مولى أبي عُيينة، ورجاء بن حَيْوة الكِنْدي الفلسطيني، فمن رجال مسلم." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٤٧): برقم ٤٠٤٤ .

٣٤٤٣- **في مسلم عن أَبِي أيوب الأنصاري**ﷺ"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ "[١]

- **مسألة: هل الأفضل في صيام ثلاثة أيام أن تكون أيام البيض ؟**
- **القول الأول: ليس هناك أفضلية بل في أي أيام الشهر شاء ، ومما يدل عليه:**

٣٤٤٤- **في صحيح مسلم عن يزيد الرشك** قال: حدثتني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت: نعم ، فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت: **لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم** "[٢].

٣٤٤٥- **وفيهما من حديث أبي هريرة وأبي ذر** فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر **ولفظ البخاري** "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر " [٣]

٣٤٤٦- **وفيهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما فذكر الحديث وفيه :" وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ "[٤]

- **القول الثاني : الأفضل أن تكون أيام البيض ، ومما يدل عليه:**

٣٤٤٧- **(صحيح) . عن أبي هريرة** ﷺ قال:"جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها ، وجاء معها بأدمها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله ﷺ ولم يأكل ، وأمر أصحابه أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له رسول الله ﷺ : ما يمنعك أن تأكل ؟ قال : إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : **إن كنت صائما فصم أيام الغر** . "[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٦٩) برقم: (١١٦٤) (كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٦٦) برقم: (١١٦٠) (كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٥٨) برقم: (١١٧٨) (أبواب التهجد ، باب صلاة الضحى في الحضر) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (/ ١٥٨) برقم: (٧٢١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى) (بنحوه.)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦٠) برقم: (٣٤١٨) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وآتينا داود زبورا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٢) برقم: (١١٥٩) (كتاب الصيام ، باب النهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا) (بمثله)

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (/ ٤١٠) برقم: (٣٦٥٠) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (/ ٤٨٣) برقم: (٢٤٢٠ / ١) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (/ ١٧٧٣) برقم: (٨٥٥٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٤١١):"إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو وضاح اليشكري." .قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ٩٤): برقم ١٥٦٧"...قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن عبد الملك بن عمير قال الحافظ في " التقريب ": " ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس ". وقد خالفه يحيى بن سام فقال: عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة،وخمس عشرة "...وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات." .

٣٤٤٨- **(صحيح لغيره) .وعن أنس بن سيرين ، سمعت عبد الملك بن المنهال ، عن أبيه** : أنه كان مع النبي ﷺ ، فقال : كان النبي ﷺ يأمرهم بصيام البيض ، ويقول : هي صيام الدهر . قال أبو حاتم : المنهال هو ابن ملحان القيسي له صحبة ، وليس في الصحابة منهال غيره "[١].

٣٤٤٩- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن أبي ذر** رضي الله عنه قَالَ:" أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ "، **وفي لفظ عند أحمد** "أمره رسول الله ﷺ **بصيام البيض الغر** : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . "[٢]

٣٤٥٠- **قال البخاري**: باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ثم ذكر تحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام "[٣].

٣٤٥١- **(ضعيف) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؛ يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ، ثم الخميس الذي يليه" وفي لفظ "يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : الخميس من أول الشهر ، والاثنين الذي يليه ، والاثنين الذي يليه . "[٤].

٣٤٥٢- **(ضعيف) . عن أم سلمة** رضي الله عنها قالت : "قال لنا رسول الله ﷺ : صم من كل شهر ثلاثة أيام من أوله : الاثنين والخميس ، والخميس الذي يليه "[٥].

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (/ ٤١١) برقم: (٣٦٥١) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٧٦٢٢٠ / ٢٠٢) برقم: (٢٧٥١) (بنحوه.) ، وابن ماجه في "سننه" (١١٠٢٤٣ / ٦٠٥) برقم: (١٧٠٧) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٣) برقم: (٢٤٤٩) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (١٧١٧٢٣ / ٤٦٨٨) برقم: (٢٠٦٤٥) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١٠٩):"حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن ملحان القيسي -وهو عبد الملك بن قتادة-." .قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٢٠٩): برقم ٢١١٥ "حديث صحيح، وصححه ابن حبان"... وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن ملحان -واسمه عبد الملك ...قلت: ولم يرو عنه غيره -كما قال ابن المديني- فهو في عداد المجهولين. ولذلك قال الحافظ في "التقريب": "مقبول". يعني: عند المتابعة. قلت: وقد توبع في رواية أخرى كما يأتي، ومن أجلها أوردته هنا، وإلا؛ فمثله حقه الكتاب الآخر. فإذا كنت ضعفته في بعض ما كتبت؛ فقد عرف وجهه، كما أن وجه تقويته ما يأتي بيانه. " .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (/ ٤١٥) برقم: (٣٦٥٦) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٦٧٤١٠ / ٤٨٤) برقم: (٢٤٢١ / ٢) (بلفظه.) ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٣١٢٤ / ٥٠٣٦) برقم: (٢١٩٣٨) (بمثله مختصرا.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٥/ ٧٥٣):"هذا الحديث صحيح رواه النسائي (٢) والترمذي وحسنه من حديث أبي ذر رضي الله عنه . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٤١٥):"إسناده حسن." قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٩٨): برقم ٧٨٢ "حسن صحيح" .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤١) برقم: (١٩٨١) (كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (/ ٤٨٢) برقم: (٢٤١٣ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (/ ١٢١٨) برقم: (٥٧٤٧) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩/ ٤٦٠ ط الرسالة):" إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، سيئ الحفظ، وقد اختلف عليه في لفظ الحديث." .

[٥] – أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (/ ٣٢٥) برقم: (٦٨٩٨) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (/ ٤٧٤) برقم: (٢٣٧١ / ٢٨) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (/ ٣٠١) برقم: (٢٤٣٧) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (/ ٥٢٥٤) برقم: (٢٢٧٦٥) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩/ ٤٦٠ ط الرسالة):" إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، سيئ الحفظ، وقد اختلف عليه في لفظ الحديث." .

٣٤٥٣- **(ضعيف لاضطرابه) . عن بعض أزواج النبي** ﷺ قالت:كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، والخميسين.[١]

- **مسألة: المنهي عنه من الصيام .**

٣٤٥٤- **فيهما عن أبي هريرة** أَنَّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عن غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ "[٢]

- **مسألة: تحريم صيام أيام العيد .**

٣٤٥٥- **فيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ "[٣]

٣٤٥٦- **ولمسلم عن عائشة** رضي الله عنها مثله[٤]

٣٤٥٧- **وفيهما عن عمر**ﷺقَالَ:" إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رسول الله ﷺ عن صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ "[٥]

٣٤٥٨- **وفي البخاري عن عائشة** وعن ابن عمر رضي الله عنهم قَالَا :"لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ "[٦]

- **مسألة : حكم صوم يوم الجمعة .**

٣٤٥٩- **في البخاري عن جويرية بنت الحارث** رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال (أصمت أمس) . قالت لا قال (تريدين أن تصومي غدا) . قالت لا قال (فأفطري)"[٧]

---

[١] –أخرجه أبو داود في "سننه" (/ ٣٠١) برقم: (٢٤٣٧) (كتاب الصوم ، باب في صوم العشر) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (/ ١٦٤) برقم: (٢٦٢) (بمثله.) وقال :"اختلف فيه على الحر فروي عنه عن هنيدة بن خالد ، عن حفصة . وروي عنه عن هنيدة ، عن أمه ، عن أم سلمة . وعنه عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . ". والنسائي في "المجتبى" (٦٧٣٤٦ / ٤٧٤) برقم: (٢٣٧١ / ٢٨) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٧٣٩٩٣ / ٥٢٥٤) برقم: (٢٢٧٦٥) (بمثله.) .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ٢٤ ط الرسالة):"ضعيف لاضطرابه ... قلنا: قد صح الترغيب بصيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تقييد عن غير واحد من الصحابة مرفوعاً: وبعض هذه الأحاديث رواها صاحبا "الصحيحين"، ومنها ما رواها أحدهما." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٩٦): برقم ٢١٠٦ :"إسناده صحيح"... هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات معروفون؛ غير هنيدة بن خالد، وقد روى عنه جمع آخر من الثقات، وأورده ابن حبان في الطبقة الأولى من "ثقات التابعين" (٣/ ٢٨٤). قال الحافظ: "قلت: وذكره أيضًا في الصحابة، وقال: وله صحبة. وكذا ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" ... لكن قد اختلفوا على الحُرّ بن الصباح في إسناده ومتنه:".

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٣٠) برقم: (٥١٩٥) (كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ٩١) برقم: (١٠٢٦) (كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه) (بنحوه.).

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ١٩) برقم: (١٨٦٤) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب حج النساء) (بنحوه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٥٣) برقم: (٨٢٧) (كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٥٣) برقم: (١١٤٠) (كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٢) برقم: (١٩٩٠) (كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٥٢) برقم: (١١٣٧) (كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) (بهذا اللفظ).

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٣) برقم: (١٩٩٧) (كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٢) برقم: (١٩٨٦) (كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) .

٣٤٦٠- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قال :"لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده"[١]

٣٤٦١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺعن النبيﷺ قَالَ لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ"[٢]

٣٤٦٢- **وفيهما عن محمد بن عباد قال : سألت جابرا** ﷺ : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم زاد غير أبي عاصم : يعني أن ينفرد بصوم . "[٣]

٣٤٦٣- **(صحيح لغيره) . عن جنادة بن أبي أمية**ﷺ قال : "دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة ، فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه فقلنا : إنا صيام ، فقال : " صمتم أمس ؟ " قلنا : لا . قال : " أفتصومون غدا ؟ " قلنا : لا . قال : " فأفطروا " ، ثم قال : لا تصوموا يوم الجمعة منفردا"[٤]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٢) برقم: (١٩٨٥) (كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٥٤) برقم: (١١٤٤) (كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٥٤) برقم: (١١٤٤) (كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٢) برقم: (١٩٨٤) (كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٥٤) برقم: (١١٤٣) (كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا) .

[٤] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (/ ٦٠٨) برقم: (٦٦٢٠) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (/ ٢١٣) برقم: (٢٧٨٦) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (/ ٥٧٣٥) برقم: (٢٤٤٣٠) (بنحوه مطولا.) , قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ٤٣٨ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، حذيفة الأزدي -ويقال: البارقي- تفرد بالرواية عنه مرثد ابن عبد الله اليزني، وقال الذهبي: مجهول. ومحمد بن إسحاق -وإن كان مدلساً وقد عنعنه- قد توبع، وجنادة الأزدي مختلف في صحبته.". وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٦٧٦):"أخرجه الحاكم (٣ / ٦٠٨) وقال: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي. قلت: وفيه أن ابن إسحاق لم يخرج له مسلم إلا مقرونا، ثم هو مدلس وقد عنعنه.".

- **مسألة : حكم صوم يوم السبت .**

٣٤٦٤- **(مضطرب) . عن الصماء بنت بسر** رضي الله عنها " أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ"[١]

٣٤٦٥- **(حسن) .عن أم سلمة رضي الله عنها:**" كَانَ رسول الله ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنْ الْأَيَّامِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ"[٢]

- **مسألة : صوم النصف من شعبان.**

٣٤٦٦- **فيهما عن عمران بن حصين**ﷺ"أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين"، **وفي لفظ لمسلم**"قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا قال لا فقال رسول الله ﷺ فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه"[٣] .

- **السرر تحتمل تكون أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره . وفي الحديث:" صوموا الشهر سره"أي أوله، وقيل مستهله، وقيل وسطه سر كل شيء جوفه، فكأنه أراد الأيام البيض، قال ابن الأثير:قال الأزهري:لا أعرف السر بهذا المعنى،إنما يقال سرار الشهر سراره سرره، وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس"**

٣٤٦٧- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا " **ولفظ أبي داود**" إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" **وفي لفظ عند ابن حبان** " إذا كان النصف من

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (/ ٥٥٣) برقم: (٢١٦٣) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (/ ١٠٤) برقم: (٩٢) (بلفظه مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (/ ٤٣٥) برقم: (١٥٩٧) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (/ ٢١٠) برقم: (٢٧٧٦) (كتاب الصيام ، ذكر الاختلاف على ثور بن يزيد في هذا الحديث) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (/ ٢٩٦) برقم: (٢٤٢١) (بمثله.) وقال :"قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ . "، والترمذي في "جامعه" (/ ١١٢) برقم: (٧٤٤) (بمثله.) وقال :"حديث حسن" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٧٢):"رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ." .. قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٩٠):"رجاله ثقات إلا أن غيرَ واحد من الأئمة الذين يُرجَعُ إليهم في النقد أعلُّوه بالاضطراب والمعارضة" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٢٣٤ ط الرسالة):قلنا: والحديث يعارضه أحاديث: الأول: حديث جويرية بنت الحارث عند البخاري ... قال البيهقي ٣٠٣/٤: في حديث جويرية هذا ما دلَّ على جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له.والثاني: حديث أبي هريرة عند البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده والثالث: حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد ..والرابع: حديث جنادة بن أبي أمية عند النسائي . وقال الطحاوي ٨٠/٢: ففي هذه الآثار المروية في هذا، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها. ثم قال: وقد يجوز عندنا- والله أعلم- إن كان ثابتاً أن يكون إنما نُهي عن صومه، لئلا يعظم بذلك، فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه، كما يفعل اليهود. فأما من صامه لا لإرادة تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه، فإن ذلك غير مكروه.".وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٧/ ١٧٩):٢٠٩٢:"قلت: فيه إشعار بأن الحديث صحيح عنده، وإلا؛ لم يكن بحاجة إلى ادعاء نسخه كما هو ظاهر! وإسناده صحيح على شرط البخاري،وكذلك قال الحاكم والذهبي،وصححه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والضياء المقدسي،وقال الترمذي:"حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا:أن يَخُصَّ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تُعَظِّم يوم السبت" .

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (/ ٥٥٧) برقم: (٢١٦٧) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (/ ٣٨١) برقم: (٣٦١٦) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (/ ٤٣٦) برقم: (١٥٩٩) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (/ ٢١٣) برقم: (٢٧٨٨) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤/ ٣٣١ ط الرسالة):"إسناده حسن". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٧١): برقم ٤٨٠٣ .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤١) برقم: (١٩٨٣) (كتاب الصوم ، باب الصوم من آخر الشهر) (بنحوه مطولا.) ومسلم في "صحيحه" ، (/ ١٦٨) برقم: (١١٦١) (كتاب الصيام ، باب صوم سرر شعبان) (بتلك الألفاظ) .

شعبان فأفطروا حتى يجيء رمضان" **وفي لفظ** " **لا** صوم بعد النصف من شعبان حتى يجيء شهر رمضان"، **وفي لفظ عند الدارمي** " فأمسكوا عن الصوم" **وزاد عند البيهقي**" حتى يدخل رمضان " **وفي لفظ عند الدارقطني** " حتى رمضان ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه" [١]

- **قال بن حزيمة** "أي لا تواصلوا شعبان برمضان فتصوموا جميع شعبان ، أو أن يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء قبل ذاك فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان ، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهيا مطلقا" - **قلت :"هذا يدل على أن السرر هو أول شعبان . والله تعالى أعلم**-

٣٤٦٨- **وفي مسلم عن أبي قتادة الأنصاري**ﷺأَنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن صَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ رسول الله ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً قَالَ فَسُئِلَ عن صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ قَالَ فَسُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ قَالَ لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ وفي لفظ "قال: ويطيق ذلك أحد ؟!"قَالَ وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ ذَاكَ صَوْمُ أَخِي داود عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ قَالَ فَقَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ قَالَ وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ " [٢]

٣٤٦٩- **وفي لفظ لمسلم** :" صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ"[٣]

٣٤٧٠- **وفيهما عن عبدالله بن عمرو** رضي الله عنهما " لاصام من صام الأبد"[٤]

٣٤٧١- **وفيهما عنه** قال :" كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ ، قَالَ: فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ:

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (/ ٤٩١) برقم: (٢٠٧٨) (بنحوه) ، وابن حبان في "صحيحه" (/ ٣٥٥) برقم: (٣٥٨٩) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (/ ٢٧٢) برقم: (٢٣٣٧) (كتاب الصوم ، باب في كراهية ذلك) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (/ ١٠٧) برقم: (٧٣٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، والدارمي في "مسنده" (/ ١٠٨٧) برقم: (١٧٨١) (بنحوه.) ، ، وابن ماجه في "سننه" (/ ٥٦٤) برقم: (١٦٥١) (بنحوه.) والبيهقي في "سننه الكبير" (/ ٢٠٩) برقم: (٨٠٥٩) (بنحوه.) ، والدارقطني في "سننه" (/ ١٦٩) برقم: (٢٣١٢) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم) (بنحوه مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (/ ٢٠٢٨) برقم: (٩٨٣٨) (بنحوه مطولا.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٧٢):"رواه الخمسة، واستنكره أحمد.".قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٢٥):"حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدَّراوردي- العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقيُّ." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٠١): برقم ٢٠٢٥ "إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي وابن حبان، واحتج به ابن حزم، وقوّاه ابن القيم".

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٧) برقم: (١١٦٢) (كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٧) برقم: (١١٦٢) (كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٠) برقم: (١٩٧٧) (كتاب الصوم ، باب حق الأهل في الصوم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٦٤) برقم: (١١٥٩) (كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا)(بمثله).

كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ."وفي لفظ لمسلم عنه أن النبي ﷺ قال له: صم يوما ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود (عليه السلام) كان يصوم يوما ويفطر يوما"[١]

٣٤٧٢- **وفي لفظ لمسلم** :"وإن لولدك عليك حقا"[٢]

٣٤٧٣- **وفي لفظ للبخاري** :" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا ، فَتَقُولُ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا ، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : الْقَنِي بِهِ ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟ قَالَ : كُلَّ لَيْلَةٍ "[٣]

٣٤٧٤- **وفي لفظ للبخاري** "فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا وإن لزورك عليك حقا وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله) . فشددت فشدد علي. قلت يا رسول الله إني أجد قوة ؟ . قال (فصم صيام نبي الله داود -عليه السلام- ولا تزد عليه). قلت وما كان صيام نبي الله داود ﷺ ؟.قال(نصف الدهر).فكان عبد الله يقول بعدما كبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ"[٤]، **وفي لفظ للبخاري**"وإنك عسى أن يطول بك عمر"[٥]

٣٤٧٥- **وفي لفظ لمسلم** "لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (١١٣١) (أبواب التهجد ، باب من نام عند السحر) (بحوه مختصرا)، ومسلم في "صحيحه"(/ ١٦٢) برقم: (١١٥٩) (كتاب الصيام ، باب النهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٣) برقم: (١١٥٩) (كتاب الصيام ، باب النهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٦) برقم: (٥٠٥٢) (كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٣٩) برقم: (١٩٧٥) (كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٣١) برقم: (٦١٣٤) (كتاب الأدب ، باب حق الضيف) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٦٢) برقم: (١١٥٩) (كتاب الصيام ، باب النهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : فضل صيام يوم عاشوراء .**

٣٤٧٦- **وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع** ﷺ أنه قال:" بعث رسول الله ﷺ رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل "[١]

٣٤٧٧- **(ضعيف) . وجاء في لفظ عند أبي داود**: فأتموا بقية يومكم واقضوه"[٢]

٣٤٧٨- **وفيهما عن الربيع بنت معوذ بن عفراء** رضي الله عنها قالت ": أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار . "[٣]

٣٤٧٩- **في مسلم عن أبي قتادة** " وَسُئِلَ النبي ﷺعن صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ"[٤]

٣٤٨٠- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال:"مارأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ ،إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؛ وهذا الشهر، يعني شهر رمضان "[٥]

٣٤٨١- **وفي لفظ لمسلم عنه** :لما سئل عن صيام يوم عاشوراء "قال:" مَا عَلِمْتُ أَنَّ رسول الله ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعني رَمَضَانَ "[٦]

٣٤٨٢- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" قَدِمَ النبي ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ"[٧]

٣٤٨٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** " حِينَ صَامَ النبي ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رسول الله ﷺ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ النبي ﷺ"[٨]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/ ١٥١) برقم: (١١٣٥) (كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (/ ٣٠٣) برقم: (٢٤٤٧) (كتاب الصوم ، باب في فضل صومه) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١٠٨):"حديث صحيح لغيره دون قوله: "فاقضوه" فإنها زيادة تفرد بها عبد الرحمن ابن مسلمة -ويقال: ابن سلمة- الخزاعي، وهو مجهول." . وقال الأرنؤوط في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١١/ ٣٢١): برقم ٥١٩٩ "منكر بهذا التمام" وقال : إسناده ضعيف .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٣٧) برقم: (١٩٦٠) (كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان) (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" (/ ١٥٢) برقم: (١١٣٦) (كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٦٧) برقم: (١١٦٢) (كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٦) (كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٥٠) برقم: (١١٣٢) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) (بنحوه مطولا.) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٥٠) برقم: (١١٣٢) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٤) (كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٤٩) برقم: (١١٣٠) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) (بنحوه.) .

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٥١) برقم: (١١٣٤) (كتاب الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء) (بهذا اللفظ)

٣٤٨٤- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما :"سئل عن صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رسول الله ﷺ يَصُومُهُ قَالَ نَعَمْ "[١]

٣٤٨٥- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما موقوفاً: "صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود"[٢]

٣٤٨٦- **(ضعيف) . عن عباس**ﷺ قال رسول الله ﷺ : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوما" [٣]

٣٤٨٧- **(ضعيف) . وفي لفظ عند البيهقي** "صوموا قبله يوما وبعده يوما"[٤]

٣٤٨٨- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ :"كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النبي ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ"[٥]

٣٤٨٩- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:"صَامَ النبي ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ"[٦] وفي لفظ لمسلم عنه :"« كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه »[٧].

٣٤٩٠- **وفي مسلم عن قيس بن سكن أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله** يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا أبا محمد ادن فكل. قال إني صائم. قال كنا نصومه ثم ترك "[٨]

٣٤٩١- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة** ﷺ قال:" كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده"[٩].

٣٤٩٢- **وفيهما عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** : أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ " [١٠]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٥١) برقم: (١١٣٣) (كتاب الصيام ، باب أي يوم يصام في عاشوراء) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (/ ٢٨٧) برقم: (٧٨٣٩) (كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٢٩١٣٣ / ٢٨٧) برقم: (٨٤٩٣) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم التاسع) (بمثله مختصرا). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٢٠٧):"إسناده صحيح" .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (/ ٥٠٦) برقم: (٢٠٩٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (/ ٢٨٧) برقم: (٨٤٩٤) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (/ ٥٣٥) برقم: (٢١٨٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٥٢ ط الرسالة):"إسناده ضعيف" . وضعفه اللباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٥١٢): برقم ٣٥٠٦ ز

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (/ ٢٨٧) برقم: (٨٤٩٥) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم التاسع) (بهذا اللفظ) . ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٥١٢): برقم ٣٥٠٦ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٢) (كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٤٦) برقم: (١١٢٥) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) (بنحوه.) ز

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٢٤) برقم: (١٨٩٢) (كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٤٧) برقم: (١١٢٦) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) (بنحوه.) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٤٧) برقم: (١١٢٦) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) (بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٤٨) برقم: (١١٢٧) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) (بهذا اللفظ).

[٩] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٤٩) برقم: (١١٢٨) (كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء) (بهذا اللفظ).

[١٠] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٣) (كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء) (بهذا اللفظ).

- **مسألة: من أحكام القضاء.**

٣٤٩٣- **(صحيح) . عن ابن عباس رضي الله عنهما :**"في قضاء رمضان : **صمه كيف شئت** . وقال ابن عمر : **صمه كما أفطرته**"[١] .

٣٤٩٤- **(صحيح) . وأخرج البخاري تعليقا**"**وقال ابن عباس:**" **لا بأس أن يفرق** لقول الله تعالى: ﴿ فعدة من أيام أخر﴾ [٢]

٣٤٩٥- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها قالت ": نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت متتابعات "[٣]

٣٤٩٦- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة** ﷺ مرفوعا" ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه"[٤]

- **مسألة : هل يقدم صوم التطوع كست من شوال على قضاء الفرض ؟**
- **القول الأول : أن الفرض مقدم على النفل مطلقا ، ومن الأدلة على ذلك :**

٣٤٩٧- **في صحيح البخاري عن أَبِي هريرة**ﷺ قَالَ النبي ﷺ :"إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ "[٥]

٣٤٩٨- **وفي مسلم عن أَبِي أيوب الأنصاري**ﷺ"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ "[٦]

- **وجه الاستدلال : أن صيام الست يبدأ بعد استكمال صيام رمضان ، ومن كان عليه قضاء لم يستكمله بعد.**

---

[١] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (/ ١٧١) برقم: (٢٣٢٠) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٩٥):"سند صحيح على شرط الشيخين" .

[٢] – ذكره البخاري معلقا في "صحيحه" (/ ٣٥) برقم: (١٩٥٠) (كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٥٦٩):"وصله عبد الرزاق، والدارقطني بسند صحيح عنه. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٣/ ٣٢.) .

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (/ ٢٥٨) برقم: (٨٣٣٢) (بهذا اللفظ) وقال :"قولها " سقطت " تريد نسخت ، لا يحله تأويل غير ذلك . " ، والدارقطني في "سننه" (/ ١٧٠) برقم: (٢٣١٥) (بلفظه.) وقال هذا إسناد صحيح .

[٤] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (/ ٢٥٩) برقم: (٨٣٤٢) (بهذا اللفظ) وقال :"عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَدَنِيٌّ قَدْ صَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ . " ، والدارقطني في "سننه" (١٤٧٦٩٣ / ١٦٩) برقم: (٢٣١٣) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم) (بمثله.) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ١٣٧):"حسن الإسناد ... ولكنه حسن الإسناد عندي تبعا لابن القطان وابن التركماني، ولذلك أوردته في " الأحاديث الصحيحة ".وقال في «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص٤٢٤):"...وقال الدارقطني: "عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث". قلت: وهو مختلف فيه وقد وثق في إسناد الدارقطني كما ترى وقد وثقه ابن معين والبخاري وغيرهما ولذلك قال ابن القطان: "فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن" كما في "الجوهر النقي". ونقل الحافظ عن ابن القطان أنه قال: "ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن". ثم تعقبه الحافظ بقوله:"قلت: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن". قلت: وجملة القول "أنه لا يصح في هذا الباب شيء لا سلبا ولا إيجابا والأمر القرآني بالمسارعة يقتضي وجوب المتابعة إلا لعذر" .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٥) برقم: (٦٥٠٢) (كتاب الرقاق ، باب التواضع) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٦٩) برقم: (١١٦٤) (كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان) (بهذا اللفظ) .

- **ومن جهة أخرى من كان معذورا في ترك الصيام فلن يضيع أجر الصيام بفضل الله ، ومما يدل عليه:**

٣٤٩٩- **في البخاري عن أبي موسى**ﷺمِرَارًا يَقُولُ قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صحيحا"[١]

٣٥٠٠- **فيهما عن عمر بْنَ الخطاب**ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[٢]

٣٥٠١- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ قَالَ :"كُنَّا مَعَ النبيﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمْ الْمَرَضُ " وفي لفظ له " إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ"[٣]

٣٥٠٢- **وفي البخاري عن أنس** ﷺ:" أن النبي ﷺرَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنْ الْمَدِينَةِ فَقَالَ "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ"[٤] .

٣٥٠٣- **ولفظ البخاري عن أنس**ﷺ" إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعنا فِيهِ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ"[٥]

٣٥٠٤- **وفي مسلم عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ"[٦]

٣٥٠٥- **وفي مسلم عن سهل بْنِ حُنَيْفٍ**ﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ" [٧]

- **القول الثاني : يجوز تقديم النفل على الفرض في الصيام ، ومن أدلتهم على ذلك:**

٣٥٠٦- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ "[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٧) برقم: (٢٩٩٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٠) برقم: (٥٤) (كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧) (كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية) (بمثله.)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٩) برقم: (١٩١١) (كتاب الإمارة ، باب ثواب من حبسه عَنْ الغزو مرض أو عذر آخر) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٨) برقم: (٤٤٢٣) (كتاب المغازي ، باب) عن أنس رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٩) برقم: (١٩١١) (كتاب الإمارة ، باب ثواب من حبسه عَنْ الغزو مرض أو عذر آخر) عن جابر ﷺ.

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ٢٦)برقم:(٢٨٣٩)(كتاب الجهاد والسير ، باب من حبسه العذر عن الغزو)(بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٨) (كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة فِي سبيل الله تعالى) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٩) (كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة فِي سبيل الله تعالى) (بهذا اللفظ) .

[٨] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٣٥) برقم: (١٩٥٠) (كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٥٤) برقم: (١١٤٦) (كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان فِي شعبان) (بهذا اللفظ) .

- **وجه الاستدلال لهم:** أنه لا يظن بعائشة عنها ترك صيام التطوع كيوم عرفة ، أو عاشوراء ، وغيرها من الأيام الفاضلة ؛ ففيه إشارة إلى صحة التطوع قبل قضاء الواجب ، وقد أقر النبي ﷺ هذا الفعل ؛ فدل على إجزائه .
- **أجاب المخالفون :** ١- بأن قول النبي ﷺ أولى بالتقديم والاعتبار فهو الحجة على غيره ، فيقدم على رأي عائشة رضي الله عنها . ٢- بأنه حجة عليكم ، فهذا الاستنباط مخالف لصريح قولها : أنها لا تستطيع قضاء رمضان ، فإذا كانت لاتقضي القضاء إلا في شعبان فالنفل أولى بعدم قدرتها على صيامه لاشتغالها برسول الله ﷺ.

٣٥٠٧- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :" من صام تطوعا , وعليه من رمضان شيء لم يقضه , فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه "[١] .

- **مسألة: الصوم عن الميت أو الإطعام ؟**

٣٥٠٨- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عنهُ وَلِيُّهُ "[٢] "

- **قال أبو داود :** هذا في النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل . "[٣]
- **قال أحمد و إسحق** إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه ،وقال مالك و سفيان و الشافعي لا يصوم أحد عن أحد.

٣٥٠٩- **وعن بن عباس** رضي الله عنهما :"عن رجل مات وعليه رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم عنه ستون مسكينا" [٤]

٣٥١٠- **وفي لفظ عنه** " أنه قال يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين ويصوم عنه بعض أوليائه النذر"[٥]

٣٥١١- **عن بن عباس رضي الله عنهما:**" سئل عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر"[٦]

٣٥١٢- **فيهما عن بن عباس رضي الله عنهما** ": أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبيﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد" **ولفظ مسلم** "فاقضه عنها"[٧] **(ظاهره يشمل أي نذر مطلقا صوما كان أو غيره)**

---

[١] –أخرجه أحمد في "مسنده" (/ ١٨١٠) برقم: (٨٧٤١) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٢٧٠ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، ابن لهيعة سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح." . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٢٣٥): برقم ٨٣٨ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٣٥) برقم: (١٩٥٢) (كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٥٥) برقم: (١١٤٧) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت) (بلفظه.) .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (/ ٢٨٩) برقم: (٢٤٠٠) (كتاب الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (/ ٢٥٤) برقم: (٨٣١٧) (كتاب الصيام ، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مدا من طعام) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه عبد الرزاق في"مصنفه"(/ ٢٤٠)برقم:(٧٦٥١)(كتاب الصيام ، باب المريض في رمضان وقضائه)(بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه ابن أبي شيبة في"مصنفه"(/ ٦٢٤) برقم: (١٢٧٣٨) (كتاب الأيمان والنذور ، من مات وعليه نذر) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ١٤٢) برقم: (٦٦٩٨) (كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ٧٦) برقم: (١٦٣٨) (كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر) (بمثله.) .

٣٥١٣- **(صحيح) . قال البخاري** "وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال صلي عنها ، وقال ابن عباس نحوه"[١]

٣٥١٤- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عنها قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "[٢]

٣٥١٥- **وفي لفظ للبخاري**"إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ "وفي لفظ :"إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ"**وفي لفظ للبخاري عنه**"قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّﷺمَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا" [٣]

٣٥١٦- **وفي لفظ لمسلم**"أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النبي ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"[٤]

٣٥١٧- **وفي لفظ لمسلم**"وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عنها قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عنها قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عن أُمِّكِ"[٥]

٣٥١٨- **(صحيح) . وعن بن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺقال:"أتته امرأة فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان فاقضيه عنها قال أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله عز وجل أحق ان يقضي"[٦]

٣٥١٩- **قال البخاري** " قال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ، ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم[٧] .**قال البخاري**:" ولم يذكر الله الإطعام إنما قال: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ "

٣٥٢٠- **(ضعيف) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال:" من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين"[٨]

---

[١] – ذكره البخاري معلقا في "صحيحه" (/ ١٤٢) (كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٤/ ١٨٧):" وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح." .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٣٥) برقم: (١٩٥٣) (كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٥٥) برقم: (١١٤٨) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عَنْ الميت) (بمثله.) .

[٣] – أخرجهما البخاري في "صحيحه" (/ ٣٥) برقم: (١٩٥٣) (كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم) (بهذه الألفاظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٥٥) برقم: (١١٤٨) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عَنْ الميت) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٥٦) برقم: (١١٤٨) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عَنْ الميت) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه أحمد في "مسنده" (/ ٨٠٠) برقم: (٣٤٨٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٤٥٧ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين.".

[٧] –ذكره البخاري معلقا في "صحيحه" (/ ٣٥) (كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٥٦٩):"وصله عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والبيهقي بسند صحيح عنه.".

[٨] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (/ ٤٧٠) برقم: (٢٠٥٦) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (/ ٨٨) برقم: (٧١٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله . "، وابن ماجه في "سننه" (/ ٦٣٩) برقم: (١٧٥٧) (أبواب الصيام ، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٦٣٩):"إسناده ضعيف لضعف أشعث: وهو ابن سوار". ، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٨١): برقم ٢٣ .

٣٥٢١- **(صحيح موقوف) . وعن القاسم ونافع** :" أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر ، يقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا"[١] .

٣٥٢٢- **(ضعيف) . عن الحجاج بن أرطأة عن عبادة بن نسي**ﷺ قال:" قال رسول الله ﷺ من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه"[٢]

٣٥٢٣- **وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس** رضي الله عنهما :" قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا حتى يموت قال : " ليس عليه شيء فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة "[٣] .

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (/ ٢٥٤) برقم: (٨٣١٣) (كتاب الصيام ، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مدا من طعام) (بهذا اللفظ) . قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي» (٣/ ٢٩٧):"هذا هو الصَّحيح، موقوفٌ على ابن عمر" .

[٢] – أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (/ ٢٣٧) برقم: (٧٦٩١) (بهذا اللفظ) فيه الحجاج ابن أرطأة قال في «مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية» (٣/ ٢١٩):"وقال الحافظ ابن حجر عن الحجاج ابن أرطأة: أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس" .

[٣] – أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (/ ٢٣٧) برقم: (٧٦٣٠) (كتاب الصيام ، باب المريض في رمضان وقضائه) (بهذا اللفظ) .

باب الاعتكاف

٣٥٢٤- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ"[١]

٣٥٢٥- **وفيهما عنها** " كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ"[٢]

٣٥٢٦- **وفيهما عنها** "كَانَ النبي ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا" ولفظ مسلم " إلا لحاجة الأنسان "[٣]

٣٥٢٧- **(حسن) .وعن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع "[٤]

٣٥٢٨- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها ": أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال (آلبر تقولون بهن) . ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال "[٥] "تَقولُونَ بِهن أَي تظنون. وَالْقَوْلُ يُطْلَقُ عَلَى الظَّنِّ" .

٣٥٢٩- **(صحيح) . وفي لفظ لابن خزيمة** "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فضرب له خباء وأمرت عائشة فضرب لها خباء و أمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها أمرت بخباء فضرب لها فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ لم يعتكف في رمضان فاعتكف في شوال "[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٧) برقم: (٢٠٢٤) (كتاب فضل ليلة القدر ، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (/ ١٧٥) برقم: (١١٧٤) (كتاب الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٧) برقم: (٢٠٢٦) (أبواب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (/ ١٧٤) برقم: (١١٧٢) (كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان)(بمثله.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٨) برقم: (٢٠٢٩) (أبواب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٦٧) برقم: (٢٩٧) (كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها) (بنحوه.).

[٤] –أخرجه أبو داود في "سننه" (/ ٣١٠) برقم: (٢٤٧٣) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٢٩٣٦٩ / ٣٢١) برقم: (٨٦٨٦) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٧٥):"رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١٣٠):"إسناده حسن.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٢٣٥): برقم ٢١٣٥ "إسناده حسن صحيح" .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٩) برقم: (٢٠٣٤) (أبواب الاعتكاف ، باب الأخبية في المسجد) (بهذا اللفظ).

[٦] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (/ ٥٩٦) برقم: (٢٢١٧) (كتاب الصوم ، باب وقت الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان) (بهذا اللفظ) .

٣٥٣٠- **(صحيح) . وفي لفظ لابن حبان** " فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان ثم إنه اعتكف في عشرين من شوال "[١]

٣٥٣١- **(صحيح) . وعن أبي بن كعب**ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فاعتكف من العام المقبل عشرين ليلة "[٢]

٣٥٣٢- **وفي البخاري عن أبي هريرة**ﷺ، قال: " كان رسول الله ﷺ، يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين يوما"[٣]

٣٥٣٣- **وفيهما أَنَّ عُمَرَ**ﷺ سَأَلَ النبيﷺ قَالَ:" كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ "[٤]

٣٥٣٤- **وفيهما عن صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ** رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ رسول الله ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أسامة بن زيد فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النبيﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النبيﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْأنسانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ شَيْئًا"[٥]

٣٥٣٥- **وفي لفظ للبخاري** " أَنَّهَا جَاءَتْ النبي ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رسول الله ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ باب الْمَسْجِدِ عند باب أم سلمة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمَا قَالَا : سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا "[٦] الحديث **(فإذا كان أورع الناس أراد دفع التهمة عن نفسه فكيف بغيره ؟)**

---

[١] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (/ ٤٢٥) برقم: (٣٦٦٧) (كتاب الصوم ، ذكر جواز اعتكاف المرأة مع زوجها في مساجد الجماعات) (بهذا اللفظ) ، قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٤٢٥):"إسناده صحيح على شرط مسلم." .

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (/ ٦٠١) برقم: (٢٢٢٥) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (/ ٤٢٢) برقم: (٣٦٦٣) (بمثله.) . قال الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة » (٤/ ٤٥):"إسناده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٤٢٢):"إسناده صحيح على شرط مسلم. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٩٠): برقم ٧٦٠ .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٥١) برقم: (٢٠٤٤) (أبواب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٨) برقم: (٢٠٣٢) (أبواب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ٨٨) برقم: (١٦٥٦) (كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم) (بمثله.) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ١٢٤) برقم: (٣٢٨١) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ٨) برقم: (٢١٧٥) (كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة) (بمثله.) .

[٦] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(/ ٨٢)برقم:(٣١٠١)(كتاب فرض الخمس ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي)(بهذا اللفظ)

- **مسألة: فضل ليلة القدر ووقتها.**

٣٥٣٦- **فيهما عن أَبي هريرة** ﷺعن النبيﷺقَالَ:" مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[١]

٣٥٣٧- **(حسن). عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ : دَخَلَ رَمَضَانُ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ ."[٢]

٣٥٣٨- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ النبي ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ "[٣]

٣٥٣٩- **فيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺكَانَ رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ **فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ** وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أنسيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِالْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النبي ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي رسول الله ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً"[٤]

- **فيه دليل أن بداية الاعتكاف للعشر من غروب شمس الليلة الأولى، فيحمل حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم على أنه يأوي إلى معتكفه بعد الفجر لأنه أصلا قد أحيا الليلة قبلها وليس أن بداية الاعتكاف هي بعد الفجر والله تعالى أعلم.**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٢٦) برقم: (١٩٠١) (كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٧٧) برقم: (٧٦٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٥٦٠) برقم: (١٦٤٤) (أبواب الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان) (بهذا اللفظ) والبزار في "مسنده" (١٣ / ٤٧٥) برقم: (٧٢٧٣) (مسند أنس بن مالك ، قتادة عن أنس) (بمثله.) والطبراني في "الأوسط" (٢ / ١١٩) برقم: (١٤٤٤) (باب الألف ، أحمد بن محمد بن صدقة) (بمثله.) . قال الأرنؤوط «سنن ابن ماجه» (٢/ ٥٦٠ ت الأرنؤوط): «حسن، محمَّد بن بلال قال فيه ابن عدي: يغرب عن عمران، وروى عن غير عمران أحاديث غرائب، وأرجو أنه لا بأس به. وعمران القطان -وهو ابن داور- فيه لين، وهو حسن الحديث عند المتابعة.» ، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨٦): برقم «١٠٠٠» "حسن صحيح"

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٧٥) برقم: (١١٧٣) (كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٦) برقم: (٢٠١٨) (كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٧١) برقم: (١١٦٧) (كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها) (بنحوه.) .

٣٥٤٠- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنّ رسول الله ﷺ قَالَ:"تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ"[١]

٣٥٤١- **وفي مسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ النبيﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا"[٢]

٣٥٤٢- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النبيﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رسول الله ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ"[٣]

٣٥٤٣- **وفي لفظ للبخاري عنه** " أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النبيﷺ الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ"[٤]

٣٥٤٤- **وفي مسلم عن أُبَيّ بن كعب** رضي الله عنه يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود يَقُولُ مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ أُبَيٌّ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي وَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رسول الله ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا"[٥]

٣٥٤٥- **وفي مسلم عن سالم ، عن أبيه** رضي الله عنه قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، فقال: النبي ﷺ أرى رؤياكم في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها"[٦] .

٣٥٤٦- **(صحيح) . وعن معاوية** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين)[٧]

٣٥٤٧- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عني"[٨]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٦) برقم: (٢٠١٧) (كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (/ ١٧٣) برقم: (١١٦٩) (كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(/ ١٧٠)برقم:(١١٦٥)(كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(/ ٤٦)برقم:(٢٠١٥)(كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) (بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه"(/ ١٧٠) برقم: (١١٦٥) (كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها) (بلفظه.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٣١) برقم: (٦٩٩١) (كتاب التعبير ، باب التواطؤ على الرؤيا) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٧٨) برقم: (٧٦٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(/ ١٧٠)برقم:(١١٦٥)(كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها) (بهذا اللفظ)

[٧] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (/ ٤٣٦) برقم: (٣٦٨٠) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٩٠٨٩٩ / ٥٢٦) برقم: (١٣٨٦) (بمثله مطولا) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٧٦):"رواه أبو داود، والراجح وقفه.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٣٤):"إسناده صحيح. وقد صححه ابنُ عبد البر في "التمهيد" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٤٣٧):"إسناده صحيح على شرط الشيخين". . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٩٢): برقم ٧٦٦ .

[٨] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (/ ٥٣٠) برقم: (١٩٤٨) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (/ ١٤٦) برقم: (٧٦٦٥) (كتاب النعوت ، العفو) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (/ ٤٩٠) برقم: (٣٥١٣) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (/ ٢٠) برقم: (٣٨٥٠) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (/ ٦١١٨) برقم: (٢٦٠٢١) (بمثله.).قال

٣٥٤٨- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنها":أن رسول الله ﷺ قال:"التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى" [١]

- **[ش (تاسعة تبقى)** وهي ليلة الحادي والعشرين لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما".

٣٥٤٩- **وفي لفظ للبخاري عنه عن النبي** ﷺ قال"هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر قال عبد الوهاب عن أيوب وعن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : التمسوا في أربع وعشرين . "[٢].

- **[ش (تسع يمضين)** أي ليلة التاسع والعشرين . (سبع يبقين) وتكون في ليلة الثالث والعشرين وفي نسخة (يمضين) فتكون ليلة السابع والعشرين .

٣٥٥٠- **وفي البخاري عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ "[٣].

٣٥٥١- **(صحيح) . وعن أبي بكرة** رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول" التمسوها في العشر الأواخر من تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث يبقين أو آخر ليلة "[٤](ليلة تسعة وعشرين) .

الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ٢٣٦ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين" . وصححه الألباني في قوله الأخير في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ١٠٠٨): برقم ٣٣٣٧ . وكان قد أعله بالانقطاع ثم رجع عن ذلك .

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٧) برقم: (٢٠٢١) (كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٤٧) برقم: (٢٠٢٢) (كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٧) برقم: (٢٠٢٣) (كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٧٤٣٣ / ٤٤٢) برقم: (٣٦٨٦) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٩٧٥٧٦ / ١٥١) برقم: (٧٩٤) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، و أحمد في "مسنده" (/ ٤٧١٥) برقم: (٢٠٧٣٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ٤٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٩١): برقم ٧٦٥ .

كتاب الحج

كتاب الحج

- **مسألة : ما جاء في فضله .**

٣٥٥٢- **فيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ"[١]

٣٥٥٣- **وفي البخاري عن عائشة أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ"[٢]

٣٥٥٤- **وفي لفظ للبخاري**" قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ لَكِنَّ أَحسن الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَقَالَتْ عائشة فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رسول الله ﷺ" [٣]

٣٥٥٥- **وفي لفظ للبخاري** " سأله نساؤه عن الجهاد فقال نعم الجهاد الحج"[٤]

٣٥٥٦- **وفي لفظ للبخاري**:"قالت استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال جهادكن الحج "[٥]

٣٥٥٧- **(صحيح) وعن أبي هريرة** ﷺ قال :" قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ : الْغَازِي ، وَالْحَاجُّ ، وَالْمُعْتَمِرُ . "[٦]

٣٥٥٨- **وفيهما عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ النبي ﷺقال "الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ"[٧]

٣٥٥٩- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ :"قال رسول الله ﷺ"من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"[٨]

٣٥٦٠- **وفي لفظ لمسلم** "من أتى هذا البيت"[٩]

٣٥٦١- **وفي لفظ للبخاري**:"من حج لله"[١٠]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤) برقم: (٢٦) (كتاب الإيمان ، باب من قال إن الإيمان هو العمل) (بهذا اللفظ) ، (٢ / ١٣٣) برقم: (١٥١٩) (كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور) (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٢) برقم: (٨٣) (كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٣) برقم: (١٥٢٠) (كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم:(١٨٦١)(باب جزاء الصيد ونحوه ، باب حج النساء)(بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤/ ٣٢) برقم:(٢٨٧٦)(كتاب الجهاد والسير ، باب جهاد النساء) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٢) برقم: (٢٨٧٥) (كتاب الجهاد والسير ، باب جهاد النساء) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٢١) برقم: (٢٥١١) (كتاب المناسك ، باب فضل الحج إذ الحاج من وفد الله عز وجل) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٥) برقم: (٣٦٩٢) (كتاب الحج ، ذكر البيان بأن الحاج والعمار وفد الله جل وعلا) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٢٧) برقم: (٢٦٢٤ / ٢) (كتاب مناسك الحج ، باب فضل الحج) (بلفظه.) ، قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ٥): «حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير مَخْرَمَةَ بن بكير بن عبد الله بن الأشج، فمن رجال مسلم» صححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٥٥٧): برقم «٢٤٦٢» ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٩٦): برقم «٧١١٢»

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (١٧٧٣) (أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٧) برقم: (١٣٤٩) (كتاب الحج ، باب فِي فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) (بلفظه.) .

[٨] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١) برقم: (١٨١٩) (أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب قول الله تعالى فلا رفث) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٤ / ١٠٧)برقم:(١٣٤٩) (كتاب الحج ، باب فِي فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) (بلفظه.)

[٩] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ١٠٧)برقم:(١٣٥٠) (كتاب الحج ، باب فِي فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) (بهذا اللفظ)

[١٠] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٣) برقم: (١٥٢١) (كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور) (بهذا اللفظ) .

٣٥٦٢- **وفي مسلم عن عمرو بن العاص**ﷺعن النبي ﷺ أنه قال :" أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ"[١]

٣٥٦٣- **(صحيح بشواهده) . وعن ابن لأبي واقد الليثي ، عن أبيه** ﷺقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع : هذه ثم ظهور الحصر "[٢]

٣٥٦٤- **(حسن) وعن أبي هريرة**ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لأزواجه في حجة الوداع : إنما هي هذه ، ثم ظهور الحصر "وفي لفظ عند أحمد " إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ الزَّمَنَ ظُهُورَ الْحُصُرِ"، قال : فكن كلهن يسافرن إلا زينب وسودة ، فإنهما قالتا : لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله ﷺ . " [٣]

٣٥٦٥- **(حسن لغيره) .عن بريدة** ﷺقال قال رسول اللهﷺ : "النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف"[٤]

٣٥٦٦- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم " الحديث [٥]

٣٥٦٧- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ مر بوادي الأزرق فقال أي واد هذا ؟ فقالوا هذا وادي الأزرق قال كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية ثم أتي على ثنية هرشى فقال أي ثنية هذا ؟ قالوا ثنية هرشى قال كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي قال ابن حنبل في حديثه يعني ليفا"[٦] هرشى " جبل قرب الجحفة".

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٨) برقم: (١٢١) (كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه أبو داود في "سننه" (/ ٧١) برقم: (١٧٢٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (/ ٥١٣٢) برقم: (٢٢٣٢٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٤٦):"سناده حسن في المتابعات والشواهد" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٤٠٦): برقم ١٥١٥ :"قلت: حديث صحيح، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده)... وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير ابن أبي واقد -واسمه واقد ... قلت: فكأن الحافظ يميل إلى تصحيح ثبوت صحبته".قلت: وسواءٌ صَحَّتْ صحبة واقد بن أبي واقد أم لا؛ فلا شك أن الحديث في نفسه صحيح؛ لأن له شواهد عديدة، خرجتها في "الأحاديث الصحيحة" (٢٤٠١).

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (/ ٢٢٨) برقم: (١٠٢٥٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (/ ٢٠٣٧) برقم: (٩٨٩٦) (بنحوه مختصرا.) ، والطيالسي في "مسنده" (/ ٢١٨) برقم: (١٧٥٢) (بلفظه.). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤/ ٣٣٣ ط الرسالة):"إسناده حسن".وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»(٢/ ٤٢): برقم ١١٦٧ " حسن صحيح"

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (/ ٥٤٥٤) برقم: (٢٣٤٦٦) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الأوسط" (٢٦٥ / ٣٣٣٠٩٢) برقم: (٥٢٧٤) (بنحوه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٢٩٤٤٠ / ٣٣٢) برقم: (٨٧٤١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٨/ ١٠٦ ط الرسالة):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف" . وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥١): برقم ٧٠٦ - (١) [ضعيف] رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"، والبيهقي، وإسناد أحمد حسن " .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٨) برقم: (١١٥١) (كتاب الصيام ، باب فضل الصيام) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٠٥) برقم: (١٦٦) (كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات وفرض الصلوات) (بهذا اللفظ) .

باب في شروط الحج

- **شرط الإسلام .**
- **شرط الإخلاص لقوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ .**

٣٥٦٨- **ولحديث أبي هريرة** ﷺ**في البخاري** عن النبي ﷺ وفيه : (**من حج لله**)[١]

٣٥٦٩- **(صحيح لغيره) . وعن أنس بن مالك** ﷺ:"حج رسول الله على رحل رث وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة "[٢]

٣٥٧٠- **(صحيح بمجموع طرقه) وعن بشر بن قدامة الضبابي** ﷺقال : أبصرت عيناي حبي رسول الله ﷺ واقفا بعرفات على ناقة له حمراء قصواء ، وتحته قطيفة بولانية ، وهو يقول : اللهم اجعله حجا غير رياء ولا هياء ولا سمعة "[٣] .

- **شرط التكليف والحرية.**

٣٥٧١- **(صحيح موقوف وله حكم الرفع) . عن بن عباس** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ ":أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى "[٤]

٣٥٧٢- **(صحيح موقوف وله حكم الرفع) وفي لفظ عن ابن عباس** ، عن النبي ﷺ قال : إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل ، فإذا عقل فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة ، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى "[٥] .

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٣) برقم: (١٥٢١) (كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (/ ١٣٨) برقم: (٢٨٩٠) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "الشمائل" (٢٩٧٧٩٤ / ١٩٠) برقم: (٣٤٠) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ١٣٨):"إسناده ضعيف" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٧):برقم ١١٢٢ [صحيح لغيره] .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (/ ٤٤٧) برقم: (٢٨٣٦) (كتاب المناسك ، باب الاستعاذة في الموقف من الرياء والسمعة في الحج) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٢٣٠): برقم٢٦١٧ :"...وجملة القول أن الحديث صحيح بهذه الطرق، والحمد لله على توفيقه." .

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (/ ٣٢٥) برقم: (٨٧٠٥) (بهذا اللفظ) وقال :"تفرد برفعه محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، ورواه غيره ، عن شعبة موقوفا . وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفا ، وهو الصواب . "، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤٩٢٤٤ / ٥٤٦) برقم: (٥٣٧) (من اسمه عبد الله ، حصين بن جندب الجنبي أبو ظبيان الكوفي عن ابن عباس) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٧٩):" رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ١٥٩): برقم ٩٨٦ :"الحديث صحيح الإسناد مرفوعا , وموقوفا , وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها." .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (/ ٥٨٦) برقم: (٣٠٥٠) (كتاب المناسك ، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ) (بهذا اللفظ) . وقال " أخبرني بندار، وأبو موسى قالا: ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس بمثله موقوفا، قال أبو بكر: هذا - علمي - هو الصحيح بلا شك "...وقال: هذه اللفظة " وإذا حج الأعرابي " من الجنس الذي كنت أقول إنه في بعض الأوقات دون جميع الأوقات ، وهذه اللفظة إن صحت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإنها كان هذا الحكم قبل فتح النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة ، فلما فتحها ، وخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه لا هجرة بعد الفتح استوى الأعرابي والمهاجر في الحج ، فجاز عن الأعرابي إذا حج كما يجوز عن المهاجر لسقوط الهجرة ، وبطلانها بعد فتح مكة . " . قال الألباني في «صحيح ابن

٣٥٧٣- **(صحيح موقوف وله حكم الرفع) وفي لفظ للبيهقي عنه**"وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيرا فإذا بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج به أهله فقد قضت عنه حجته ما دام عبدا فإذا عتق فعليه حجة أخرى "[١]

- **شرط الاستطاعة** . وقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾

٣٥٧٤- **(حسن) .وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ "[٢]

٣٥٧٥- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يَعني قَوْلَهُ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"[٣]

٣٥٧٦- **(ضعيف) . وعن أنس** عن النبيﷺ في قوله تبارك وتعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال:" الزاد والراحلة" [٤]

- **مسألة: شرط المحرم للمرأة ، وحكم الخلوة بها.**

٣٥٧٧- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما "سَمِعْتُ النبيﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ "[٥]

٣٥٧٨- **فيهما عن أبي سعيد**رضي الله عنهعن النبيﷺ قال:" لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ" ، **ولفظ مسلم**"لا تسافر المرأة يومين من الدهرإلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها"[٦]

٣٥٧٩- **وفي لفظ لمسلم عنه**"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا"[٧]

خزيمة» (٤/ ٣٤٩):"إسناده صحيح وإعلال المؤلف إياه بالوقف لا وجه له عندي لأن ابن المنهال ثقة حافظ وقد زاد الرفع وزيادة الثقة مقبولة ولعله لذلك أخرجه الضياء المقدسي في المختارة وهو مخرج في الإرواء ٩٦٨".

[١] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (/١٥٦) برقم: (٩٨٢٠) (كتاب الحج ، باب حج الصبي) (بهذا اللفظ) وقال :"رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان إلا أنه لم يسق الحديث بتمامه وقد روينا فيما مضى حديث أبي ظبيان عن بن عباس موقوفا ومرفوعا في حج الصبي وغيره." .

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ١٦٦) برقم: (٨١٣) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٤٣) برقم: (٢٨٩٦) (أبواب المناسك ، باب ما يوجب الحج) (بنحوه مطولا.) . قال الألباتي في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٩٤):"ضعيف جدا" . وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٠):"رواه ابن ماجه بإسناد حسن." .

[٣] –أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٤٤) برقم: (٢٨٩٧) (أبواب المناسك ، باب ما يوجب الحج) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ١٤٤):"إسناده ضعيف" .

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٤١) برقم: (١٦١٩) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، (والدارقطني في "سننه" (٣ / ٢١٤) برقم: (٢٤١٧) (كتاب الحج ،) (مثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٧٨):"رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله" .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (١٨٦٢) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب حج النساء) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٤) برقم: (١٣٤١) (كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٦١)برقم:(١١٩٧)(كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس)(بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١٠٢)برقم:(٨٢٧)(كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)

[٧] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٠٣)برقم:(١٣٤٠)(كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)(بهذا اللفظ)

٣٥٨٠- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قَالَ:" لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" **ولفظ البخاري** " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم "[١]

٣٥٨١- **وفي لفظ لهما**" لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ "[٢]

٣٥٨٢- **وفي لفظ لمسلم**" فَوْقَ ثَلَاثٍ"[٣]

٣٥٨٣- **وفي لفظ لمسلم** "ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"[٤]

٣٥٨٤- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ النبيﷺ :"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ "[٥] وهذا لفظ البخاري

٣٥٨٥- **وفي لفظ لمسلم عنه**" لا يحل لإمرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها" وفي لفظ لمسلم عنه"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مسلمة تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا" وفي لفظ لمسلم"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم. "[٦]

- **قال في فتح الباري ج ٢ / ٥٦٨ /قوله:**" مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة أي محرم واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو إجماع في غير١- الحج والعمرة ٢- والخروج من دار الشرك . ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج".
- **مسألة: أوجه الجمع بين اختلاف المسافات**١- المسافة واحدة والسير مختلف٢- لم يسق لبيان المسافة بل لنهي المرأة عن السفر(وهو الأقرب)٣-اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة ، أو البريد، فكأنه سئل عن المرأة تسافر يوما وليلة بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرين...
- **هل سيق الحديث لبيان مسافة القصر ؟** أم أنه سيق لنهي المرأة عن السفر وحدها ؟ والثاني هو الأرجح بدليل أن الحكم في نهي المرأة عن السفر متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق به النهي-(تمشي على مهل)- بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين-(يمشي على مهل)- لم يقصر لأنه ليس مسافر حقيقة فافترقا .
- **فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا فقد نهى المرأة عنه إلا مع محرم .**

٣٥٨٦- **وفي لفظ البخاري**" لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم" [٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٦) (أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة) (بنحوه مختصرا.) ،ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١٠٢)رقم:(١٣٣٨)(كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٧) (أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٨) (كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) (بنحوه.)

[٣] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ١٠٢)برقم:(١٣٣٨)(كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ١٠٢)برقم:(١٣٣٨)(كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٨) (أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٣) برقم: (١٣٣٩) (كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) (بمثله.)

[٦] – أخرجها مسلم في"صحيحه"(٤/١٠٣)برقم:(١٣٣٩)(كتاب الحج ، باب سفرالمرأة مع محرم إلى حج وغيره)(بهذه الألفاظ)

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٩) برقم: (٣٠٠٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة) (بهذا اللفظ) .

- **قال في شرح مسلم للنووي (١٨/ ١١٣):**"يحتمل أن يريد محرما لها ويحتمل أن يريد محرما لها أوله وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء ؛ فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كأبنها وأخيها وأمها وأختها ، أو يكون محرما له كأخته وبنته وعمته وخالته ، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ، ثم إن الحديث مخصوص ايضا بالزوج ، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز ، وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام بإتفاق العلماء ، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم ، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف مالو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه وقد أوضحت المسألة في شرح المهذب في باب صفة الأئمة في أوائل كتاب الحج".

٣٥٨٧- **وفي لفظ لمسلم عن جابر ﷺ قَالَ** قَالَ رسول الله ﷺ"أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عندَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ"[١]

٣٥٨٨- **(صحيح) . وعن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال**"ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن"[٢]

٣٥٨٩- **وفيهما عن عقبة بْنِ عامر**ﷺ أَنَّ النبيﷺقَالَ:" إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ"[٣]

٣٥٩٠- **وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما :" حدثه أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال لم أر إلا خيرا.فقال رسول الله ﷺ « إن الله قد برأها من ذلك ». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان »[٤]

٣٥٩١- **وفيهما عن أنس بن مالك** ﷺ قال:" جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺفخلا بها فقال والله إنكن لأحب الناس إلي"[٥]

---

(١) –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٧ / ٧) برقم:(٢١٧١)(كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها)(بهذا اللفظ)

(٢) –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٣٩٩) برقم: (٥٥٨٦) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٨٣) برقم: (٩١٧٥) (كتاب عشرة النساء ، خلوة الرجل بالمرأة) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٨) برقم: (٢١٦٥) (بنحوه.) وقال :" حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٥) برقم: (١١٥) (بنحوه.) ، قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤٠٠):"إسناده صحيح على شرطهما." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٦/ ٢١٥): برقم ١٨١٣ .

(٣) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٧) برقم: (٥٢٣٢) (كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧) برقم: (٢١٧٢) (كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها) (بلفظه.) .

(٤) –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٧ / ٧)برقم:(٢١٧٣)(كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها)(بهذا اللفظ)

(٥) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٧) برقم: (٥٢٣٤) (كتاب النكاح ، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٧٤) برقم: (٢٥٠٩) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار رضي الله تَعَالَى عنهم) (بمثله مطولا.) .

٣٥٩٢- **وفي لفظ لمسلم** "**عن أنس**ﷺ أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال « يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك ». فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها."[١]

- **قال في صحيح البخاري باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس** . قال ابن حجر في فتح الباري - (٩/ ٣٣٣):"أي لا يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس ، وأخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا".
- **مسألة : حكمه بعد توفر الشروط.**

٣٥٩٣- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ:" خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فَقَالَ:" أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رسول الله ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَدَعُوهُ " **وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري** :"فاجتنبوه"[٢]

٣٥٩٤- **(صحيح) . وفي لفظ** " فانتهوا"[٣]

٣٥٩٥- **(صحيح) . وفي لفظ عن ابن عباس** رضي الله عنهما "الحج مرة فما زاد فهو تطوع"[٤]

٣٥٩٦- **وفيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما حديث الخثعمية وفيه " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عنهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ"[٥]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٩) برقم: (٢٣٢٦) (كتاب الفضائل ، باب قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بنحوه مختصرا.) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٧) (كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة فِي العمر) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٢٠١): برقم (٢٥٠٨) ، وأحمد في (مسنده) (١٥/ ٣٢٠ ط الرسالة): برقم (٩٥٢٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥/ ٣٢٠ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد جيد." ، وهو في «مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية» (١٨/ ٢٨١): برقم ١٠٣٨٩ .

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٩٣) برقم: (٣١٧٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٥٢) برقم: (٧٤٨٤) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٤٣) برقم: (٢٦٨٦) (بمثله.) . .. قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٦/ ٨):"هذا الحديث صحيح". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ١٥١ ط الرسالة):"حديث صحيح، سليمان بن كثير، قال النسائي: لا بأس به إلا في الزهري، فإنه يخطىء عليه، ... روى له البخاري من حديثه عن حصين وعلق له عن الزهري متابعة، وروى له مسلم والباقون، وقد توبع على هذا الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سنان -واسمه يزيد بن أمية الدؤلي- فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة." قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣/ ١٨٦ ت أحمد شاكر):" إسناده صحيح ليمان بن كثير أبو داود العبدي الواسطي: قال النسائي: "ليس به بأس إلا في الزهري، فإنه يخطئ عليه"، وأخرج له الشيخان وغيرهما، وهو لم ينفرد بهذا الحديث عن الزهري، كما سيأتي. " . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ١٥٠) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٢) برقم: (١٥١٣) (كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠١) برقم: (١٣٣٤) (كتاب الحج ، باب الحج عَنْ العاجز) (بهذا اللفظ)

٣٥٩٧- **(حسن) .وعن ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعا "تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له"[١]

- **وأما تأخيره ﷺ وأصحابه فيحتمل أنه لعذر كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم أو نحوه .**

٣٥٩٨- **في مسلم عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما " إِنَّ رسول الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رسول الله ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرسول الله ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ"[٢]

٣٥٩٩- **وفي لفظ لمسلم عن جابر**ﷺ قال:"حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وماعمل به من شيء عملنا به"[٣]

٣٦٠٠- **في مسلم عن جابر**ﷺ " رَأَيْتُ النبيﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"[٤]

٣٦٠١- **في البخاري عن سالم أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :" سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ"[٥]

٣٦٠٢- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ :"بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا النبي ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ"[٦]

٣٦٠٣- **وفي مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهم :"كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا ؟ تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله..فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ "[٧]

---

(١) – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٦٩٣) برقم: (٢٩١٤) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٤٠) برقم: (٨٧٨٦) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٥٨ ط الرسالة):"حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ١٦٨): برقم ٩٩٠

(٢) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٩) برقم: (١٢٩٧) (كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا) (بهذا اللفظ) .

(٥) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٢) برقم: (١٦٦٢) (كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.) (بهذا اللفظ)

(٦) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٢) برقم: (٣٦٩) (كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٦) برقم: (١٣٤٧) (كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) (بنحوه مختصرا.)

(٧) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٣) برقم: (٣٠٢٨) (كتاب التفسير ، باب في قوله تَعَالَى خذوا زينتكم عند كل مسجد) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : حكم العمرة .**
- **القول الأول: الوجوب ، ومما يدل على ذلك:**

٣٦٠٤- **في مسلم من حديث جابر**ﷺ وفيه:" فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رسول الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ"[١]

٣٦٠٥- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ"[٢] (فيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبيه على ذلك ، إذ لو كانت العمرة كالحج لاتفعل في السنة إلا مرة لسوى بينهما ولم يفرق).

٣٦٠٦- **(صحيح) . وعن الصبي بن معبد** قال:" أتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك"[٣]

٣٦٠٧- **(صحيح) . وعن أبي رزين العقيلي**ﷺ أنه أتى النبيﷺفقال:" يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر"[٤]

٣٦٠٨- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبيﷺ في سؤال جبريل إياه عن الإسلام فقال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء وتصوم رمضان قال فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم قال نعم قال صدقت"[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (١٧٧٣) (أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٧) برقم: (١٣٤٩) (كتاب الحج ، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) (بلفظه.) .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٩٨) برقم: (٣٠٦٩) (كتاب المناسك ، باب ذكر البيان أن العمرة فرض) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٩٢) برقم: (١٧٩٨) (كتاب المناسك ، باب في الإقران) (بمثله مختصرا.) ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٤٠) برقم: (٣٦٨٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٠٨):" إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٥٥): برقم ١٥٧٨ :"إسناده صحيح. ورواه ابن حبان في "صحيحه". وصححه الدارقطني" .

[٤] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٩٥) برقم: (٥٤٩) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٨٠) برقم: (٣٠٤٠) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٠٤) برقم: (٣٩٩١) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٨١) برقم: (١٧٧٤) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٢٦) برقم: (٢٦٢٠ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٩٧) برقم: (١٨١٠) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٥٨) برقم: (٩٣٠) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٠٤):"إسناده صحيح على شرط مسلم، غير صحابيه أبي رزين العقيلي، فروى له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٧٥): برقم ١٥٨٨ :" إسناده صحيح، وقد صححه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم، ووافقه الذهبي".

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٩٧) برقم: (٣٠٦٥) (كتاب المناسك ، باب ذكر البيان أن العمرة فرض) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٣٩٧) برقم: (١٧٣) (بمثله مطولا.) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٤١) برقم: (٢٧٠٨) (بمثله مطولا.) وقال :"إسناد ثابت صحيح ، أخرجه مسلم بهذا الإسناد". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٩٩):"إسناده صحيح" . وقال الألباني «صحيح الترغيب والترهيب»(٢/ ٥): برقم١١٠١ .وقال الأرنؤوط في«صحيح ابن حبان»(٩/ ٣٠٤):"إسناده صحيح على شرط مسلم". وصححه الألباني في«صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»(١/ ٤٠٥): برقم٧٩٧ .

٣٦٠٩- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها" قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة "[١] (وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى)

٣٦١٠- **(ضعيف . وهو مرسل صحيح) . وفي كتاب عمرو ابن حزم** كما تقدم في كتاب الزكاة "وأن العمرة الحج الأصغر"[٢]

٣٦١١- **(صحيح موقوف) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما :"ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا[٣]

٣٦١٢- **(صحيح موقوف) وعن ابن عباس** " العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا"[٤]

٣٦١٣- **قال البخاري باب وجوب العمرة** وفضلها وقال ابن عباس رضي الله عنهما: " إنها لقرينتها في كتاب الله {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦] "[٥]

٣٦١٤- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن ابن مسعود**ﷺ عن النبي ﷺ قال:"تابعوا بين الحج و العمرة فإنهما تنفيان الفقر و الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد و الذهب و الفضة و ليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة"[٦]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٦٠٢) برقم: (٣٠٧٤) (كتاب المناسك ، باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٢٩٠١) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦١٠٨) برقم: (٢٥٩٦٢) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٧٧):"رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح ، وأصله في الصحيح.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ١٩٨ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ١٥١): برقم ٩٨١.

[٢] – سبق خريجه حديث رقم ٣١٤١ .

[٣] – ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا تعليقا مجزوما به :"وُجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَالَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ } . "(٣ / ٢) برقم: (١٧٧٣) (أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها) (بنحوه) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٩٧) برقم: (٣٠٦٦) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧١) برقم: (١٧٣٨) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٥١) برقم: (٨٨٥٢) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٤٧):"علقه البخاري ووصله الحاكم" . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٥١٢):"وصله ابن خزيمة، والدارقطني (ص ٢٨٢)، والحاكم (١/ ٤٧١)، والبيهقي (٤/ ٣٥١) عنه بلفظ: "ليس من خلق الله أحدٌ إلاّ عليه حجة وعمرة واجبتان (من استطاع إلى ذلك سبيلاً) فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع". وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وسكت عليه الحافظ في "الفتح". وروى البيهقي بإسناد صحيح أيضاً عنه أنه قال: "الحج والعمرة فريضتان". وروي مرفوعاً عن ابن عباس وغيره، ولا يصح كما هو مبين في "الأحاديث الضعيفة" (٢٠٠ و ٣٥٢٠).".

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧١) برقم: (١٧٣٨) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٥١) برقم: (٨٨٥٢) (بلفظه.) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٤٧) برقم: (٢٧٢٠ / ٢) (بلفظه.) . . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٤٧):"... وقال ابن حزم: ورد من طرق صحاح عنه أنها واجبة كوجوب الحج".

[٥] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢) (أبواب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٥١٢): «وصله الشافعي، والبيهقي بسند صحيح عنه.» .

[٦] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٢٢) برقم: (٢٥١٢) (بهذا اللفظ) .) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٦) برقم: (٣٦٩٣) (بلفظه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٢٨) برقم: (٢٦٣٠ / ٢) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٦٤) برقم: (٨١٠) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٥٤) برقم: (٣٧٤٣) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٦/ ١٨٥ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النجود-، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح." . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٧): برقم ١١٠٥" حسن صحيح" .

٣٦١٥- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما"عمرة في رمضان تقضي حجة معي " **ولفظ مسلم** " تعدل حجة"[١]

- **ويوجوب العمرة قال عمر وابنه عبدالله ، وابن عباس ، وابن مسعود وجابر ، وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم ذكره ابن حزم في المحلى، والبيهقي في سننه ، وهوقول الشافعي، واختيار البخاري في صحيحه ، وهو مارجحته اللجنة الدائمة ٨٧/١١-٨٨ ، والشيخ ابن عثيمين ٩/٧.**
- **القول الثاني : أنها سنة .**
- **وعن شيخ الإسلام أن العمرة سنة وهو رواية عن أحمد وهذا هو قول مالك وأبي حنيفة .**

٣٦١٦- **(ضعيف) . لحديث جابر**ﷺ"العمرة واجبة هي قال لا وأن تعتمر فهو أفضل"[٢]

٣٦١٧- **(ضعيف) . عن ابن مسعود** ﷺ وفيه " الحج فريضة والعمرة تطوع"[٣]

- **مسألة : حكم تكرار العمرة(في سنة واحدة ، أو العمرة قبل الحج ، أو العمرة بعده ، أو العمرة للمتمتع بالحج بأن يأتي بالعمرة بعده).**

٣٦١٨- **فيهما عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم ، بطواف البيت وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، ثم أقيموا حلالا ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا: كيف نجعلها متعة ، وقد سمينا الحج . فقال: افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله. ففعلوا ."[٤]

٣٦١٩- **وفيهما ابن عمر** رضي الله عنهما "ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج"[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (١٨٦٣) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب حج النساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (١٢٥٦) (كتاب الحج ، باب فضل العمرة فِي رمضان) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٩٨) برقم: (٣٠٦٨) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٥٨) برقم: (٩٣١) (بهذا اللفظ) وقال :" حسن صحيح" ،وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٣٢) برقم: (١٥٠٧٤) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٧٧):" رواه أحمد والترمذي، والراجح وقفه ، وأخرجه ابن عدي من وجه آخرضعيف.". وقال عن تصحيح الترمذي في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٤٣١):"وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس، وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٢/ ٢٩٠ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد، عنعن." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٨/ ٢٠):" ...الحجاج بن أرطأة مدلس، وقد عنعنه." .

[٣] – أخرجه ابن شيبه في مصنفه (٣/ ٢٢٣): برقم (١٣٦٤٨) . قال ابن حجر في«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٤٧):"حديث الحج فريضة والعمرة تطوع لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ" ،وقال في «التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٢٢):"...ورواه ابن ماجه من حديث طلحة. وإسناده ضعيف. والبيهقي من حديث ابن عبّاس، ولا يصح من ذلك شيء.

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٤٣) برقم:(١٥٦٨)(كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ٣٧)برقم:(١٢١٦)(كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران)(بمثله).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٩) برقم: (١٢٢٧) (كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) (بمثله.) .

٣٦٢٠- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ قال: "فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج"[١]

٣٦٢١- **في البخاري عن أنس** ﷺ قال: "لَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ"[٢]

٣٦٢٢- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: "طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال :" من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج"[٣]

- **وجه الاستدلال : فالأدلة السابقة تدل على عدم مشروعية أداء عمرة بعد عمرة التمتع ، ويؤكد ذلك :**
- **١- أنه لايوجد دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو عمل صحابي .**
- **٢- ولأن المتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج كما قال رسول الله ﷺ : "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة فدل على أنه في تلك الحال في الحج فكيف يتطوع بعمرة؟**
- **وكذلك لا يشرع تكرار العمرة في سفرة واحدة مطلقا على الراجح لأدلة منها :**
- **١- عدم الدليل من الكتاب أو السنة أو فعل صحابي باستثناء عمرة عائشة رضي الله عنها لسبب معروف كما سيأتي .**
- **٢- ولعدم فعل ذلك من أحد من الصحابة .**
- **٣- ولأن الخليفتين الراشدين منعا الفسخ -(فسخ حج الإفراد إلى عمرة حتى يكون متمتعا)- من أجل تكثير الزوار فيأتي بالعمرة في سفرة مستقلة ، وأكثر القائلين بتكرار العمرة هم ممن يمنع الفسخ أخذا بفتوى الخليفتين الراشدين ، فقولهم بتكرار العمرة في سفرة واحدة أو بعد أداء الحج مناقض لقولهم بمنع الفسخ.**
- **٤- ولأن المتابعة بين العمرة والحج لاتكون إلا في سفرين متفرقين ، وهذا هو فهم الصحابة رضي الله عنهم .**
- **٥- ولأن قوله في الحديث(تابعوا بين الحج والعمرة) (مشروط ببقية الشروط (الميقات .... ، والسنة دلت على اشتراط أن تكون كل عمرة .سوى عمرة التمتع .في سفرة مستقلة فهو كالشرط.**
- **قال ابن باز في الابريزية ٣٢٦/٣ "** السلف يكرهون تكرار العمرة ، فيحمل حديث تابعوا بين الحج والعمرة" على الشيء الذي بعد راحة واستجمام ، ولا أذى وإذا كان مشقة وزحمة فالظاهر ترك العمرة ؛ لأن الصحابة لم يكرروا وعائشة كررت لما راجعت النبي ﷺ أذن لها ".

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (١٢١٣) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٩) برقم: (١٥٥١) (كتاب الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧٢) (كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (بهذا اللفظ) .

- **قال الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩ - (٤ / ٤٨٣) :**" فالعمرة بعد الحج إنما هي للحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج لأنها حاضت كما علمت من قصة عائشة هذه ، فمثلها من النساء إذا أهلت بعمرة الحج كما فعلت هي رضي الله عنها ، ثم حال بينها و بين إتمامها الحيض، فهذه يشرع لها العمرة بعد الحج ، فما يفعله اليوم جماهير الحجاج من تهافتهم على العمرة بعد الحج ، مما لا نراه مشروعا لأن أحدا من الصحابة الذين حجوا معه ﷺ لم يفعلها . بل إنني أري أن هذا من تشبه الرجال بالنساء ، بل بالحيض منهن ! و لذلك جريت على تسمية هذه العمرة بـ(عمرة الحائض) بيانا للحقيقة ." .
- **سئل ابن عثيمين –رحمه الله- في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٢ / ٢٤٧) كم الوقت الذي يجب أن يفصل بين العمرة والعمرة الأخرى ؟فأجاب فضيلته بقوله:** يرى بعض العلماء أن العمرة لا تتكرر في السنة وإنما تكون عمرة في كل سنة، ويرى آخرون أنه لا بأس من تكرارها، لكن قدروا ذلك بنبات الشعر لو حلق، وقد روي ذلك عن الإمام أحمد- رحمه الله- أنه إذا حمم رأسه أي إذا نبت واسود فحينها يعتمر؛ لأن الواجب في العمرة الحلق أو التقصير ولا يكون ذلك بدون شعر، وقد ذكر شيخ الإسلام -رحمه الله- في إحدى فتاويه أنه يكره الإكثار من العمرة والموالاة بينها باتفاق السلف فإذا كان بين العمرة والعمرة شهرٌ أو نحوه فهذا لا بأس به ولا يخرج عن المشروعية إن شاء الله، وأما ما يفعله بعض الناس في رمضان من كونه يكرر العمرة كل يوم فبدعة ومنكر ليس لها أصل من عمل السلف، ومن المعلوم أن رسول الله ﷺفتح مكة وبقي فيها تسعة عشر يوما ولم يخرج يوماً من الأيام إلى الحل ليأتي بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أقام ثلاثة أيام في مكة ولم يأت بعمرة كل يوم، ولم يعرف عن السلف الصالح- رضي الله عنهم- أنهم كانوا يفعلون ذلك، وخير الهدي هدي محمد ﷺ " وقال في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٢ / ٢٥٠) " لا نرى أن هذا من السنة بل هو من البدعة أن الإنسان إذا أنهى العمرة التي أتى بها حين قدومه أن يذهب إلى التنعيم فيأتي بعمرة أخرى فإن هذا ليس من هدي النبي ﷺ وأصحابه، فقد مكث النبي ﷺ وأصحابه في مكة عام الفتح تسعة عشر يوما لم يخرج أحد منهم إلى التنعيم ليأتي بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أتى بالعمرة التي أتى بها حين قدم ولم يعد العمرة مرة ثانية من التنعيم، وعلى هذا فلا يسن للإنسان إذا أنهى عمرته التي قدم بها أن يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة لا لنفسه ولا لغيره" .

باب في أحكام النيابة

٣٦٢٣- **فيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما:أَنَّهُ قَالَ:"كَانَ الْفَضْلُ بن عباس رَدِيفَ النبي ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رسول اللهﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عنهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ "[١]

٣٦٢٤- **(صحيح) . وعن أبي رزين العقيلي**ﷺ أنه أتى النبيﷺفقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر"[٢]

٣٦٢٥- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما:" أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النبيﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عنها قَالَ نَعَمْ حُجِّي عنها أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ"[٣]

٣٦٢٦- **وفي مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه**ﷺ أن النبيﷺ قال:"بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال حجي عنها"[٤]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٢) برقم: (١٥١٣) (كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠١) برقم: (١٣٣٤) (كتاب الحج ، باب الحج عَنْ العاجز) (بمثله.) .

[٢] – تقدم تخريجه حديث رقم ٢٦٠٧ .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨) برقم: (١٨٥٢) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٦) برقم: (١١٤٩) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عَنْ الميت) (بهذا اللفظ)

- **مسألة : هل يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه ؟ :عموم الأحاديث السابقة يدل على عدم اشتراط أن يكون النائب قد حج عن نفسه ، لكن يقيد بحديث شبرمة الآتي:) .**

٣٦٢٧- **(صحيح) . وعن ابن عباس** أَنَّ النبي ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ " **وعند بن ماجة**" فأجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة "وفي لفظ للدارقطني "هذه عنك وحج عن شبرمة"[1]

- **وينبني على حديث شبرمة ﷺ :١ - أن من حج عن غيره بمقابل وهو لم يحج عن نفسه أن يرد المال لأنه صار عن غير المنيب. ٢- وفيه دليل على أن الوكيل في الرمي لايرمي عن المنيب حتى يرمي عن نفسه . ٣- وفيه دليل على جواز حج النافلة عن الغير مطلقا لعدم الاستفصال. والله تعالى أعلم.**

[1] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٩٤) برقم: (٥٤٨) (باب المناسك ،) (بنحوه.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٧٩) برقم: (٣٠٣٩) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٢٩٩) برقم: (٣٩٨٨) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٤٧) برقم: (٢٦١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٩٧) برقم: (١٨١١) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٤٧) برقم: (٢٩٠٣) (بنحوه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٣٦) برقم: (٨٧٦٦) ((بنحوه.) وقال :"هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٣١٤) برقم: (٢٦٤٣) (كتاب الحج ، باب الحج عن الغير) (بنحوه) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٢٨٠):"رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه.". وقال في «فتح الباري لابن حجر» (١٢/ ٣٢٧):"وسنده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٢١٨):"إسناده صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصحح المرفوع ابن حبان والبيهقي، وقال البيهقي: وليس في هذا الباب أصح منه وقد روي موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي هاهنا كذلك" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٩٩): برقم ٣١٢٨ .

- **مسألة : يشترط في كون النائب في الرمي حاجا ذلك العام ؛ لأن الرمي بعض أعمال الحج ورمي غير الحاج عبث فإذا لم يصح رميه عن نفسه لم يصح عن غيره.**

٣٦٢٨- **(ضعيف) . وعن جابر**رضي الله عنه قَالَ كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النبيﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عن النِّسَاءِ وَنَرْمِي عن الصِّبْيَانِ " **وفي لفظ عنه**:"حَجَجْنَا مَعَ النبي ﷺ وَمَعنا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عن الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عنهُمْ"[1]

[1] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٥٥) برقم: (٩٢٧) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث غريب ...وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، بل هي [٢٥٦/٢] تلبي عن نفسها ، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية . " ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢٣٣) برقم: (٣٠٣٨) (بمعناه.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٥٦) برقم: (٩٨١٧) (بمعناه.) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٣٠٧) برقم: (١٤٠٢٧) (كتاب المناسك ، في الصبي يرمى عنه) (بمعناه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٥١٤):"في إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال: «كنا إذا حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان» . قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك، والله أعلم.".قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٢٣٣):"إسناده ضعيف لضعف أشعث -وهو ابن سوار-، وأبو الزبير -وهو محمَّد ابن مسلم بن تدرس- مدلس وقد عنعن." . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٠٧): برقم ١٦٠ .

باب في بيان أركان الحج
الركن الأول : الإحرام
وهو :(عقد نية الإحرام من الميقات المعتبر بعد لبس ثياب الإحرام)

- **أولا : الميقات المكاني .**

٣٦٢٩- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما"إِنَّ النبيﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَاالْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ [(١)] هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ"[(٢)]

٣٦٣٠- **وفي لفظ لهما**"فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا"[(٣)]

٣٦٣١- **وفي لفظ لهما**"فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ"[(٤)]

٣٦٣٢- **وفي لفظ للبخاري**"فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا"[(٥)]

٣٦٣٣- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ النبي ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عن طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ"[(٦)]

٣٦٣٤- **في مسلم عن أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جابر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما يُسْأَلُ عن الْمُهَلِّ فَقَالَ:" سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النبيﷺ فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ"[(٧)]

- **مسألة :قوله "والطريق الآخر" هل يدل على أن لأهل المدينة ميقاتان ؟**
- **قال ابن الملك :**إذا جاؤوا من طريق الحجفة فهي مهلهم ا هـ. وهو غير سديد لأن المذهب أن من جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر وأحرم منه أجزأه ولو كان أحرم وقته كان أحب ، وقيل التأخير مكروه وقيل التأخير أنسب وفي المسألة خلاف الشافعي إذ لا يجوز عنده المجاوزة إلى الميقات الآخر ولذا تكلف ابن حجر في حله حيث قال أي ومهل أهل الطريق الآخر الذي لا يمر سالكا بذي الحليفة ولا يجاوزها يمنة ويسرة هو الحجفة.

---

(١)- ذو الحليفة :وهي أبيار علي ٤٥٠كم عن مكة وهي تبعد عن المدينة بحوالي ٥ك(ثلاثة أميال هاشمية ٨ر١ /الجحفة—١٨٣كم عن مكة وهي قرب رابغ ومن أحرم من رابغ فقد احرم قبل الميقات بيسير ،السيل/يبعد عن مكة ٧٥ كم ، يلملموهي السعدية تبعد ٩٢ كم عن مكة ، ذات عرق وهي الضريبة ، وهي تبعد ٩٤ كم عن مكة(العقيق) .

(٢) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (١٥٢٤) (كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥) برقم: (١١٨١) (كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة) (بمثله.) .

(٣) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (١٥٢٩) (كتاب الحج ، باب مهل من كان دون المواقيت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥) برقم: (١١٨١) (كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة) (بمثله.) .

(٤) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (١٥٢٦) (كتاب الحج ، باب مهل أهل الشأم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥) برقم: (١١٨١) (كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة) (بمثله.) .

(٥) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (١٥٢٦) (كتاب الحج ، باب مهل أهل الشأم) (بهذا اللفظ) .

(٦) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٥) برقم: (١٥٣١) (كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق) (بهذا اللفظ) .

(٧) –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧) برقم: (١١٨٣) (كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة) (بهذا اللفظ) .

٣٦٣٥- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ :" وَقَّتَ رسول الله ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ "[١]

٣٦٣٦- **(صحيح) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله ﷺ أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم "[٢].

٣٦٣٧- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** أَنَّ النبيﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ "[٣]

- **ذو الحليفة :وهي أبيار علي(٤٥٠كم عن مكة) وهي تبعد عن المدينة بحوالي ٥ك(ثلاثة أميال هاشمية ٨ر١ .**
- **الجحفة (– ١٨٣كم عن مكة) وهي قرب رابغ ومن أحرم من رابغ فقد احرم قبل الميقات بيسير ،السيل/(يبعد عن مكة ٧٥ كم) .**
- **يلملم وهي السعدية(تبعد ٩٢ كم عن مكة) .**
- **ذات عرق وهي الضريبة ، (وهي تبعد ٩٤ كم عن مكة).**
- **قال ابن عبد البر في الاستذكار:**" كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته . والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق" .
- **وقال النووي**"سبق الاجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لأثر فيه ولأنه قيل أن ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة والله أعلم" .
- **وذات عرق قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق**
- **أما (العقيق) الوادي المبارك حوالي ١٠ ك ، فهي تأتي بعد ذي الحليفة .**

---

[١] –أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٣٢) برقم: (٢٦٥٢ / ١) (كتاب مناسك الحج ، باب ميقات أهل مصر) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٧٧) برقم: (١٧٣٩) (بمثله مختصرا.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٨) برقم: (٩٠٠٨) (بنحوه.) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٢٥٤) برقم: (٢٥٠١) (بمثله.) .قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٦/ ٨٥):"وأفلح هذا نقل ابن عدي وغيره، عن (أحمد) بن حنبل أنه أنكر عليه (روايته) هذا الحديث وانفراده به، (لكنه) ثقة (فلا يضر تفرده) . فقد احتج به الشيخان في «صحيحيهما» ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: ... وقال الذهبي في «ميزانه» : هو حديث صحيح غريب.قلت: وروي هذا الحديث من (طرق) أخرى غير (طريق) عائشة.(إحداها) : من طريق جابر، رواه مسلم وابن ماجه.؟. وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ١٧٦): برقم ٩٩٩ وقال :"... وجملة القول أنه قد ثبت ذكر ميقات العراق في حديث ابن عمر رضى الله عنهما , ولكنه تلقاه عن غيره من الصحابة , وكلهم عدول , رضى الله عنهم , وقد انضم إليه حديث جابر وحديث عائشة فهو صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقينا." .

[٢] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١١٩٢) برقم: (٥٥٩٣) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩/ ٣٥١ ط الرسالة):"حديث صحيح، دون ذكر ميقات أهل العراق فشاذ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صدقة بن يسار- وهو الجزري المكي -، فمن رجال مسلم.

[٣] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٧٧) برقم: (١٧٤٠) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٨٢) برقم: (٨٣٢) (بمثله.) وقال :"حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٦٢) برقم: (٣٢٦٦) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥٠٢):"رواه أبوداود والترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه قال الترمذي حسن قال النووي ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين.قلت في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته. وله علة أخرى قال مسلم في الكنى: لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٦١):" إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ١٨٠): برقم ١٠٠٢ " منكر" .

- **قال ابن حجر في الفتح قوله "فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ "**أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه.
- **قال النووي "**أي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه" قوله"(فمن كان دونهن فمن أهله)هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام"ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها"ويجوز ان يحرم من جميع نواحى مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان أصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب".
- **قلت:** لوكان المقصود سكنه الخاص لم يقل حتى أهل مكة ، فدل على أن المقصود بأهله هو بلده الذي يسكن فيه(يعني موطنه)، ويدل عليه قوله وقت لأهل اليمن إلخ ، فمهله من أهله أي من بلده ، بدليل قوله (فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها) ، قال في المصباح المنير و (أَهْلُ) البلد من استوطنه.
- **مسألة : أقسام أهل مكة .**
- **قال في شرح العمدة "في أهل مكة وهم ثلاثة أقسام** ١- مستوطن بها سواء كان في الأصل مكيا أو لم يكن . ٢- ومقيم بها سواء غير مستوطن كالمجاورين ونحوهم. ٣- ومسافر"
- **وقال في مجموع الفتاوى "**وهذا التقسيم وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع ".
- **مسألة: المستوطن بمكة مؤقتا (سنة أو اثنتان ثم يعود لبلده هل له حكم أهل مكة في هدي التمتع ؟ الاحتياط لا ، ولكن قوى قول من جعله كأهل مكة ابن باز، ورجح ابن عثيمين بأنه ليس في حكم أهل مكة .)**
- **قال في الاستذكار لأبو عمر النمري - (٤ / ٩٨)**وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها.
- **مسألة : قوله :"فمن حيث أنشأ" فيه دليل أن من خرج بعد عمرة التمتع إلى المدينة أو جدة أو الطائف أو إلى أهله على القول بأن تمتعه لا ينقطع بذلك ، يدل على عدم إيجاب الإحرام من أي ميقات تجاوزه إذا رجع لإكمال نسك التمتع ؛ لأنه أنشا نية الحج في مكة قبل سفره . فلو أحرم من الميقات الذي تجاوزه يكون قد أحرم من ميقات غير ميقاته ، فهو مثل أن نقول أن ميقات النجدي هو السيل لكن لو ذهب للمدينة فحكمه حكم المدينة وليس له تجاوزه ليحرم من السيل وفي نيته حج أو عمره فكذلك هنا ، وكما نقول للنجدي المار بجدة يريد الحج أو العمرة لك أن تبقى في جدة ماشئت لكن إذا أردت الإحرام يجب عليك أن تحرم من السيل ، فكذلك المسافر من مكة بعد أداء العمرة وهو يريد الحج فيجب أن يكون من مكة فإذا ذهب إلى غيرها لحاجة ما فلا مانع لكن إذا أراد الإحرام فيحب أن يكون الإحرام من مكة والله تعالى أعلم . (يشكل عليه الفرق أن ذاك تجاوز ميقاته فصار أقرب إلى مكة وهذا تجاوز ميقاته فصار أبعد فيكون أول ميقات يمر به هو الذي فيه) .**

- **قال في تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله القرطبي - (٢ / ٣٩٧) السادسة : أجمع العلماء** على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا في أشهر الحج عازما على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه متمتع ، عليه ما على المتمتع. وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة ، ثم ينشيء الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه ، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهل وفي غيرها. وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع.
- **مسألة: من تجاوز الميقات بدون إحرام واحرم للعمرة من الحرم فعليه دمان** دم لمجاوزة الميقات ودم لعدم الجمع بين الحل والحرم ، فإذا حج فإنه يكون قارنا وليس متمتعا لأنه لم يؤد العمرة.
- **مسألة: من أين يحرم المكي بالعمرة ؟**
- **القول الأول: ويحكى فيه الإجماع أن المكي يجب عليه الإحرام للعمرة من الحل.**

٣٦٣٨- **فيهما عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما** أَنَّ النبيﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عائشة فَيُعْمِرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ"[1] **فلو كان الإهلال من مكة بالعمرة سائغاً لأمرها بالإهلال من مكة بدلا من أن تذهب إلى التنعيم وهو أدنى الحل.**

- **أما إهلال المكي بالعمرة، فجماهير أهل العلم على أنه لا يهل بالعمرة من مكة، بل يخرج إلى الحل، ويحرم منه، وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم، وحكى غير واحد عليه الإجماع.**
- **قال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي:** الوقت لأهل مكة الحرم في الحج، والحل في العمرة للإجماع على ذلك. انتهى منه.
- **وقال ابن قدامة في المغني في الكلام على ميقات المكي: وإن أراد العمرة فمن الحل، لا نعلم في هذا خلافاً. انتهى .**
- **وقال ابن حجر في فتح الباري في الكلام على ميقات أهل مكة: وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة.**
- **قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاناً للعمرة. انتهى محل الغرض منه.**

- **القول الثاني : أن لأهل مكة أن يحرمون للعمرة ، ولو من الحرم ؟**
- **قال ابن القيم:** إن أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة، وظاهر صنيع البخاري أنه يرى إحرامهم من مكة بالعمرة، حيث قال: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس المذكور، ومحل الشاهد عنده منه المطلق للترجمة هي قوله: "حتى أهل مكة من مكة" فقوله في الترجمة باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وإيراده لذلك، حتى أهل مكة يهلون من مكة، دليل واضح على أنه يرى أن أهل مكة يهلون من مكة للعمرة والحج معاً كما هو واضح من كلامه.

وإذا علمت ذلك، فاعلم أن دليل هذا القول هو عموم حديث ابن عباس المتفق عليه. الذي فيه حتى أهل مكة يهلون من مكة، والحديث عام بلفظه في الحج والعمرة، فلا يمكن

---

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤) برقم: (١٧٨٤) (أبواب العمرة ، باب عمرة التنعيم) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٤) برقم: (١٢١٢) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

تخصيص العمرة منه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وأما القائلون: بأنه لا بد أن يخرج إلى الحل، وهم جماهير أهل العلم كما قدمنا، فاستدلوا بدليلين:

أحدهما: ما ثبت في الصحيحين، وغيرهما من: أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة في عمرتها من مكة إلى التنعيم وهو أدنى الحل. قالوا: فلو كان الإهلال من مكة بالعمرة سائغاً لأمرها بالإهلال من مكة، وأجاب المخالفون عن هذا: بأن عائشة آفاقية والكلام في أهل مكة لا في الآفاقيين، وأجاب الآخرون عن هذا بأن الحديث الصحيح، دل على أن من مر ميقات لغيره كان ميقاتاً له(هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)، فيكون ميقات أهل مكة في عمرتهم هو ميقات عائشة في عمرتها. لأنها صارت معهم عند ميقاتهم.

الدليل الثاني: هو الاستقراء التام أعني تتبع أفراد النسك، دل على أن كل نسك من حج أو قران أو عمرة، غير صورة النزاع لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، حتى يكون صاحب النسك زائراً قادما على البيت من خارج كما قال تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾. فالمحرم بالحج أو القران من مكة لا بد أن يخرج إلى عرفات: وهي في الحل، والآفاقيون يأتون من الحل لحجهم وعمرتهم، فجميع صور النسك غير صورة النزاع، لا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم، فيعلم بالاستقراء التام أن صورة النزاع لا بد فيها من الجمع أيضاً بين الحل والحرم. "اهـ

- **فإذا قال قائل .وقد قيل .:** إن عائشة آفاقية . قلنا لا فرق بين الآفاقي وغيره ، والدليل على هذا أن الصحابة الذين حلوا من عمرتهم من أين أحرموا بالحج ؟ من مكة ، ولم يقل لهم الرسول عليه الصلاة والسلام أنتم لستم من أهل مكة فاخرجوا إلى التنعيم ، ثم ما معنى العمرة ؟ العمرة هي الزيارة ، وإذا كانت هي الزيارة فلا بد أن يكون الزائر من غير بيت المزور ، فإذا كنت تريد أن تعتمر والعمرة محلها الحرم فلا بد أن تأتي من خارج الحرم .
- **فإذا قال قائل :** إذاً كيف تقولون إن أهل مكة يحرمون بالحج من مكة ؟ قلنا : نقول هذا لأنهم سوف يقدمون من الحل للطواف والسعي ، أين الحل ؟ عرفة . فلا ينتقد هذا التعليل . والصواب عندي المتعين أنه لا يجوز لأحد في مكة أن يُحرم بالعمرة من مكة ؛ لأن حقيقته إذا أحرم من مكة حقيقته أنه طاف وسعى وقصر فقط ولم يأت بعمرة ."
- **مسألة :**

ومن فوائد هذا الحديث قوله : (حتى أهل مكة يهلون منها) .هل يقاس على أهل مكة من كان من غير أهل مكة ولكنه في مكة ؟ الجواب : نعم ، بل هذا لا قياس فيه في الواقع ، جاء به النص ، فإن الصحابة الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع كلهم أحرم من أين ؟ من الأبطح في مكة .

- **ثال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٤٩): ونأخذ من هذا الحديث أن من كان دون هذه المواقيت، فإنه يحرم من مكانه.**

فمثلاً: أهل الشرائع في طريق أهل نجد، لا نقول لهم إذا أرادوا أن يُحرموا: ارجعوا إلى قرن المنازل فأحرموا منه، وإنما نقول: احرموا من مكانكم، وأهل جدة كذلك، لا حاجة أن يذهبوا إلى الجحفة ولا إلى ذي الحليفة.

وانظر إلى هذا التعبير النبوي حيث قال ﷺ: «من حيث أنشأ» ، ولم يقل: من بلده؛ لأن بلده قد يكون دون المواقيت، ولكنه في مكان آخر غير بلده فينشئ نية العمرة أو الحج منه، فنقول: أحرم من حيث أنشأت.

والمكي إذا كان خارج مكة لغرض، ثم رجع إلى مكة في أيام الحج وهو ينوي الحج في هذه السنة، فلا يلزمه أن يدخل بعمرة لأنه رجع إلى بلده، ولم يرجع لقصد العمرة اهـ من كلام الشيخ رحمه الله.

- **وقال ابن عثيمين في مجموع الفتاوى والرسائل:**١١-١٢/ ١٣" فإذا قال قائل : إذا مر الإنسان بهذه المواقيت يريد أهله وهو عازم على أن يحج عامه أو يعتمر ؟ مثاله : رجل من أهل جدة مر بذي الحليفة في شعبان وهو يريد أن يعتمر في رمضان ، هل يلزمه أن يُحرم أو لا يلزمه ؟ فالجواب : لا يلزمه ؛ لأن الرجل ذهب إلى أهله لكنه ناوٍ أن يعتمر في رمضان ، وكذلك لو كان بعد رمضان ذهب إلى أهله وهو يريد أن يحج هذا العام لا يلزمه أن يُحرم ؛ لأنه يريد أهله وإذا جاء وقت الحج أحرم به .:اهـ.

- **مسألة: التمتع لأهل مكة .**

- **قال الشنقيطي رحمه الله :**"واعلم أن جماعة من أهل العلم يقولون: إن أهل مكة ليس لهم التمتع، ولا القران، فالعمرة في التمتع والقران ليست لهم، وإنما لهم أن يحجوا بلا خلاف والعمرة منهم في غير تمتع، ولا قران جائزة عند جل من لا يرون عمرة التمتع والقران لأهل مكة، وممن قال لا تمتع ولا قران لأهل مكة: أبو حنيفة وأصحابه، ونقله بعض الحنفية عن ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير، وهو رأي البخاري رحمه الله كما ذكره في صحيحه.

- **ومنشأ الخلاف في أهل مكة هل لهم تمتع أو قران أو لا؟ هو اختلاف العلماء في مرجع الإشارة في قوله تعالى:** "ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" فالذين قالوا: لأهل مكة تمتع وقران كغيرهم، قالوا: الإشارة راجعة إلى الهدي والصوم، ومفهومه أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام إذا تمتع فلا هدي عليه ولا صوم، والذين قالوا: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، قالوا: الإشارة راجعة إلى قوله "فَمَنْ تَمَتَّعَ" أي ذلك التمتع "ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام، فلا تمتع له والقران داخل في اسم التمتع في عرف الصحابة، كما تقدم إيضاحه.

- **وأجاب المخالفون:** بأن الإشارة ترجع إلى أقرب مذكور وهو الهدي، والصوم، وأن الإشارة إلى القريب إشارة البعيد أسلوب عربي معروف .

- **قال مقيده عفا الله عنه وغفر له:** أقرب أقوال أهل العلم عندي للصواب في هذه المسألة: أن أهل مكة لهم أن يتمتعوا، ويقرنوا وليس عليهم هدي، لأن قوله تعالى: "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ" عام بلفظه في جميع الناس من أهل مكة، وغيرهم ولا يجوز تخصيص هذا العموم، إلا بمخصص يجب الرجوع إليه، وتخصيصه بقوله: "ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" لا يجب الرجوع إليه، لاحتمال رجوع الإشارة إلى الهدي والصوم، لا إلى التمتع كما أوضحناه، وأن المكي إذا أراد العمرة خرج إلى الحل فأحرم منه، والدليل على هذا هو ما قدمناه من إرسال النَّبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، مع أخيها لتحرم بعمرتها من التنعيم، وهو نص متفق على صحته، وقول من قال: إن النَّبي أرسلها مع أخيها لتلك العمرة تطييباً لخاطرها، لا تقوم به حجة البتة، لأن النَّبي ﷺ لا يأمرها بعمرة،

وهي نسك وعبادة إلا على الوجه المشروع لعامة الناس لاستواء جميع الناس في أحكام التكليف، فعمرتها المذكورة نسك قطعاً، والحالة التي أمر النَّبي ﷺ بأداء ذلك النسك عليها، لا شك أنها مشروعة لجميع الناس إلا فيما قام دليل يجب الرجوع إليه بالخصوص، وقصة عمرة عائشة المذكورة لم يثبت فيها دليل على التخصيص والعلم عند الله تعالى." **اهـ من كلام الأمين الشنقيطي -رحمه الله-"**

- **مسألة : هل يجب الإحرام على كل داخل للحرم؟**
- **القول الأول : لا يجب الإحرام إلا على مريد الحج أو العمرة.**

٣٦٣٩- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في المواقيت :" هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة . "[١]

٣٦٤٠- **قال البخاري** باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ،ودخل ابن عمر وإنما أمر رسول الله ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم[٢]

٣٦٤١- **وفيهما عن أنس بن مالك** رضي الله عنه"أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر "[٣]

٣٦٤٢- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما" أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام"[٤]

- **القول الثاني : يجب الإحرام على كل داخل للحرم .**

٣٦٤٣- **(صحيح موقوف) . حديث ابن عباس** رضي الله عنهما "قال رسول الله ﷺ لا يدخل أحد مكة من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام "[٥]

٣٦٤٤- **عن خصيف بن سعيد بن جبير أن النبي** ﷺ قال:" لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم" [٦]

٣٦٤٥- **وعن عطاء عن بن عباس** رضي الله عنهما قال:" لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم"[٧]

٣٦٤٦- **(ضعيف) . وعن طلحة عن بن عباس** رضي الله عنهما قال:"لا يدخل مكة أحد بغير إحرام إلا الحطابون والعمالون وأصحاب منافعها "[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (١٥٢٤) (كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥) برقم: (١١٨١) (كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة) (بمثله.) .

[٢] – ذكره البخاري في صحيحه"(٣ / ١٧)(باب جزاء الصيد ونحوه ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام)(بهذا اللفظ) . قال الألباني عن أثر ابن عمر رضي الله عنهما في «مختصر صحيح الإمام البخاري»(١/ ٥٣٤):"وصله مالك في "الموطأ"بسند صحيح عنه." .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧) برقم: (١٨٤٦) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٤ / ١١١)برقم: (١٣٥٧) (كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام) (بمثله.).

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (١٣٥٨) (كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البيهقي في"سننه الكبير"(٥ / ١٧٧) برقم: (٩٩٤٨) (كتاب الحج ، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية»(٢/ ٥٢٨):"إسناده جيد، ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين".

[٦] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٧٠٢) برقم (٤٣٧) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٧٠٣) برقم: (١٥٧٠٣) (كتاب المناسك ، من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم) (بهذا اللفظ) .

[٨] – أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٢٢٧) برقم: (١٣٦٩١) (كتاب المناسك ، في من كره أن يدخل مكة بغير إحرام) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥٢٨):"فيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف" .

- **ثانيا : الميقات الزماني . (أشهر الحج)**

٣٦٤٧- **قال البخاري** باب قول الله تعالى﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ قال ابن عمر أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وقال ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج . وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان "[١]

٣٦٤٨- **وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:** " وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذوالقعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث: الجماع ، والفسوق: المعاصي ، والجدال: المراء"[٢]

٣٦٤٩- **وفي البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :** كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا ."[٣]

٣٦٥٠- **وفي لفظ للبخاري عنه :**" كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ ، حَتَّى نَزَلَتْ: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ . "[٤]

٣٦٥١- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنه اقالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف"[٥]

٣٦٥٢- **وفيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما قال:" كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض وكانوا يسمون المحرم صفرا ويقولون إذا برا الدبر وعفا الأثرحلت العمرة لمن اعتمر قال فقدم النبي ﷺ وأصحابه رابعة مهلين بالحج وأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله"[٦]

---

[١] –ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤١) (كتاب الحج ، باب قول الله تعال الحج أشهر معلومات) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٤٦٢): عن أثر ابن عمر رضي الله عنهما :" وصله الطبري، والدارقطني بسند صحيح عنه. " ، وقال عن أثر ابن عباس رضي الله عنهما :" وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم بسند صحيح عنه" ، وقال عن أثر عثمان ﷺ :"وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما من طرق عنه يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ، وكل ما روي مرفوعاً في فضل الإحرام قبل الميقات، فلا يصح" .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧٢) (كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٢) برقم: (٢٠٩٨) (كتاب البيوع ، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٣) برقم: (٢٠٥٠) (كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٤١)برقم:(١٥٦٠)(كتاب الحج ، باب قول الله تعال الحج أشهر معلومات)(بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (١٥٦٤) (كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد) (بمثله.) ، (٥ / ٤١) برقم: (٣٨٣٢) (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٦) برقم: (١٢٤٠) (كتاب الحج ، باب جواز العمرة فِي أشهر الحج) (بمثله.) .

٣٦٥٣- **(صحيح) . أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما : سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل "[١]

- **مسألة : شهران من أشهر الحج من الأشهر الحرم.**

٣٦٥٤- **فيهما عن أبي بكرة** ﷺ"**عن النبي** ﷺ **قال:**" إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . "[٢]

- **مسألة : سنة الاغتسال للإحرام ، والغسل بعد الإحرام .**

٣٦٥٥- **في مسلم عن جابر** ﷺ **فذكر الحديث وفيه:**"فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أسماء بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي ، فَصَلَّى رسول الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ"[٣]

٣٦٥٦- **(حسن) .عن زيد بن ثابت** ﷺ"أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل " [٤]

٣٦٥٧- **(ضعيف) . عن عائشة** رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير "[٥]

٣٦٥٨- **فيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ** وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهم اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن عباس يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِي أيوب الأنصاري فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رسول الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أيوب يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ

---

[١] – أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى » (١٠/ ١٤٤): برقم (٢٠١٤٥) (- كتاب النذور - باب نذر العمرة في شهر مسمى) (بهذا اللفظ) قال زكريا غلام قادر في «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٣/ ١١١٥):"صحيح".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٦٦) برقم: (٤٦٦٢) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٧) برقم: (١٦٧٩) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (بنحوه).

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٧٤) برقم: (٢٥٩٥) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٨١) برقم: (٨٣٠) (بمثله.) وقال :"حديث حسن غريب" ، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥١٤):"حسنه الترمذي وضعفه العقيلي" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ١٧٨): برقم ١٤٩ .

[٥] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٢١) برقم: (٢٥١٢٨) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بهذا اللفظ) ، ، والطبراني في "الأوسط" (٢ / ٣٤) برقم: (١١٥٠) (بمثله مختصرا.) ، والبزار في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٢/ ١١): برقم ١٠٨٥ . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢١٧):"رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار، وإسناد البزار حسن..". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤١/ ٣٨ ط الرسالة):"إسناده ضعيف" .

لِإنسانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ "[١]

- **مسألة: سنة الإحرام ، ووجوه الإحرام وصفة إهلال رسول الله ﷺ .**
- **قال بن القيم في الهدي**"لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر(قلت :الأرجح أنه ﷺ قد أهل بعد فر يضة الفجر وليس الظهر ، وربما كان إهلاله بعد صلاة العصر. والله تعالى أعلم.)
- **مسألة: متى أهل رسول الله ﷺ ؟**

٣٦٥٩- **(ضعيف).عن ابن عباس** رضي الله عنهما:"أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة "[٢]

٣٦٦٠- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما "سمعت النبي ﷺ يهل ملبدا يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات..."[٣]

٣٦٦١- **وفي لفظ لمسلم** :" كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات"[٤]

- **قال النووي :**"فيهِ اِسْتِحْبَاب صَلَاة الرَّكْعَتَيْنِ عِنْد إِرَادَة الْإِحْرَام وَيُصَلِّيهِمَا قَبْل الْإِحْرَام ، وَيَكُونَانِ نَافِلَة ، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي وَغَيْره عَنْ الْحَسَن الْبَصْرِيّ : أَنَّهُ اِسْتَحَبَّ كَوْنهمَا بَعْد صَلَاة فَرْض ، قَالَ : لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ كَانَتَا صَلَاة الصُّبْح" ، قلت وقول الحسن أصح لحديث انس الاتي:

٣٦٦٢- **في البخاري عَنْ أَنَسٍ** ﷺ قَالَ :"صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ[٥]

٣٦٦٣- **وفي البخاري عن أنس بن مالك** ﷺقال:"صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل "[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦) برقم: (١٨٤٠) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب الاغتسال للمحرم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٣) برقم: (١٢٠٥) (كتاب الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٥٠) برقم: (٢٧٥٣ / ١) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٧٢) برقم: (٨١٩) (بمثله.) وقال "حسن غريب" . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٤٥٦):"في إسناده خصيف، وهو مختلف فيه." . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٩٥): برقم ٩ .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٢) برقم: (٥٩١٥) (كتاب اللباس ، باب التلبيد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨) برقم: (١١٨٤) (كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها) (بمثله مطولا.) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨) برقم: (١١٨٤) (كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٩) برقم: (١٥٥١) (كتاب الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٣٨)برقم:(١٥٤٦)(كتاب الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح) (بهذا اللفظ)

٣٦٦٤- **وفي لفظ للبخاري عنه** " صلى النبيﷺالظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا"[١]. **(فيه دليل على أن رخص السفر تكون بعد الخروج من المدينة مباشرة)**

٣٦٦٥- **وفي البخاري عن نافع قال**:" كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ المحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك . تابعه إسمعيل عن أيوب في الغسل "[٢]

٣٦٦٦- **وفي البخاري وعن نافع** قال :"كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوتبه راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺيفعل "[٣]

٣٦٦٧- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما "عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة "[٤]

٣٦٦٨- **وفي البخاري عن بن عباس** رضي الله عنهما " فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ "[٥]

٣٦٦٩- **(ضعيف) . وعن سعيد بن جبير**ﷺقال:" قلت لعبد الله بن عباس يا بن العباس عجبت لاختلاف أصحاب النبي ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم لله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء "[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (١٧١٤) (كتاب الحج ، باب نحر البدن قائمة) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٩) برقم: (١٥٥٣) (كتاب الحج ، باب الإهلال مستقبل القبلة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٩) برقم: (١٥٥٤) (كتاب الحج ، باب الإهلال مستقبل القبلة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣١) برقم: (٢٨٦٥) (كتاب الجهاد والسير ، باب الركاب والغرز للدابة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩) برقم: (١١٨٧) (كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة) (بمثله.) .

[٥] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٣٧)برقم:(١٥٤٥)(كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب)(بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٥١) برقم: (١٦٦٣) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٨٤) برقم: (١٧٧٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥٧٨) برقم: (٢٣٩٤) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٨٤):"حسن لغيره، وهذا سند محتمل للتحسين، ابن إسحاق صرح بالتحديث، وخصيف بن عبد الرحمن - دان كان في حفظه شيء - حديثه يعتبر به في المتابعات والشواهد.". وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٥٠):برقم ٣١٢ " إسناده ضعيف" .

- **مسألة : بماذا أهل رسول الله ﷺ .**

٣٦٧٠- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:" خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رسول الله ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ"[١] (مقيد بمن ساق الهدي فإنه لم يحل)

٣٦٧١- **وفي لفظ لمسلم عنها** " فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺوَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ "[٢]

٣٦٧٢- **وفي لفظ لمسلم** " فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ "[٣]

٣٦٧٣- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه قَالَ:" سَمِعْتُ النبي ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابن عمر فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فَلَقِيتُ أنسا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابن عمر فَقَالَ أنس مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا"[٤]

٣٦٧٤- **في البخاري عن عمر** رضي الله عنه قَالَ:" حَدَّثَنِي النبي ﷺ قَالَ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ"[٥]،

٣٦٧٥- **وفي لفظ للبخاري** "عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ"[٦]

- **"العقيق"(الوادي المبارك) حوالي ١٠ ك من المدينة ، فهي تأتي بعد ذي الحليفة .**
- **قال في الفتح:**"قوْله :(فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَك)يَعْنِي وَادِي الْعَقِيق ، وَهُوَ بِقُرْبِ الْبَقِيع بَيْنه وَبَيْنَ الْمَدِينَة أَرْبَعَة أَمْيَال . رَوَى الزُّبَيْر بْن بَكَّار فِي" أَخْبَار الْمَدِينَة" أَنَّ تُبَّعًا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْمَدِينَة اِنْحَدَرَ فِي مَكَان فَقَالَ:هَذَا عَقِيق الْأَرْض ، فَسُمِّيَ الْعَقِيق .ووادي العقيق متصل بذي الحليفة".
- **قال ابن القيم**"وقد اتفق وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن رسول الله ﷺ:اعتمر أربع عمر وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب ، وكلهم قالوا وعمرة مع حجته وهم سوى ابن عباس قالوا: إنه أفرد الحج وهم سوى أنس قالوا : تمتع فقالوا :هذا وهذا ولا تناقض بين أقوالهم ؛ فإنه تمتع تمتع قرآن وأفرد أعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعا بترفهه بترك أحد السفرين .

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (١٥٦٢) (كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٩) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣١) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في"صحيحه" (٤ / ٥٢) برقم:(١٢٣٢)(كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٠٦) برقم: (٧٣٤٣) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٧) برقم: (٢٣٣٧)(كتاب الحرث والمزارعة ، باب حدثنا قتيبة)(بهذا اللفظ) .

- قال:"والصواب: أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الإحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا وساق الهدي كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث" .
- **وقال في فتح الباري ج٣/ص٤٢٩**"وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا
- وأما رواية من روى متمتعا فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله ولولا أن معي الهدي لاحللت فصح أنه لم يتحلل .
- وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له قل عمرة في حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديما بن المنذر وبينه بن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا (ويدل عليه حديث ابن عمر عندما أدخل العمرة على الحج) .
- ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره وإذا لزم الترجيح فيترجح رواية من روى القرآن بأمور منها:
- ١- أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره ٢- وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فأشهر من روي عنه الإفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم وبن عمر وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدي وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك وسيأتي أيضا وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضا وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ٣- وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال قرنت وصح عنه أنه قال لولا أن معي الهدي لأحللت ٤- وأيضا فإن من روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفي التعارض ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه ، وصفه بصورة القران لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القران ٥- وأيضا فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتي الإفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارنا ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع".

- **مسألة : الجمع بين ألفاظ الأحاديث المختلفة عند عائشة وجابر رضي الله عنهم** ، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ لايعرفون إلا الحج ، مع أنهم قد بينوا في الفاظ أخرى أن منهم من أهل بحج ، ومنهم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بحج وعمرة، **قال في فتح الباري** ج٣/ص٤٢٣"فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وسيأتي في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فقال من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل ... وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة وسبق في كتاب الحيض من طريق بن شهاب نحوه عن عروة زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري ولم أسق هديا فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفردا وتعقب بأن قول عروة عنها أنها أهلت بعمرة صريح وأما قول الأسود وغيره عنها لا نرى إلا الحج فليس صريحا في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي.
- **مسألة : موضع مسجد الشجرة .**

٣٦٧٦- **فيهما عن بن عمر رضي الله عنهما :**"أن النبي ﷺ أري وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك ببطحاء مباركة" فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبدالله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله ﷺ وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك "[1]

٣٦٧٧- **وفي لفظ لمسلم**"أن ابن عمر كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ"[2]

- **قال القاضي المعرس موضع النزول. قال الخليل والأصمعي التعريس: النزول آخر الليل."**

٣٦٧٨- **وفي البخاري"عن ابن عمر رضي الله عنهما:** أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح "[3]

- **(طريق الشجرة)**أي التي كانت عند مسجد ذي الحليفة.(طريق المعرس)وهو أقرب إلى المدينة من طريق الشجرة.(مسجد الشجرة) بذي الحليفة.

---

[1] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٦) برقم: (١٥٣٥) (كتاب الحج ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٦) برقم: (١٣٤٦) (كتاب الحج ، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة) (بنحوه) .

[2] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٦) برقم: (١٢٥٧) (كتاب الحج ، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة) (بهذا اللفظ) .

[3] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٥) برقم: (١٥٣٣ (م)) (كتاب الحج ، باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) (بهذا اللفظ) .

٣٦٧٩- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما :أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق أو حج أوعمرة هبط من بطن واد فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كثب كان رسول الله ﷺ ثم يصلي فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺصلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي ﷺ يقول ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منتصف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابتني ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه . وكان عبد الله بروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دوين بريد الوريثة بميلين وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثب كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور ضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي بينه وبين الطريق قريب من غلوة . وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺكان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله ﷺوبين الطريق إلا رمية بحجر وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة"[1]

[1] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٤-١٠٥) من الحديث رقم (٤٨٣ حتى الحديث رقم ٤٩٢) (بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (بهذا اللفظ) .

- **فمسجد الشجرة المذكور في الرواية الأولى هو الذي بني في موضع السمرة التي نزل تحتها رسول الله ﷺ وبها سمي مسجد الشجرة ، وهو الموضع الذي بني عليه مسجد الميقات الذي أعيد بناءه في عهد الملك فهد رحمه الله ، أما موضع المعرس فغير معلوم العين اليوم .**
- **مسألة : أنواع النسك .**
- **(١-(التمتع) يحرم بالعمرة ثم يأتي بالحج بعد التحلل منها . ٢-حج القران: وهو الجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد وهو أيضا يسمى (تمتع) . ٣- الحج مفردا: ليس مع عمره.**

٣٦٨٠- **فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما** ":تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس:" من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"[١]

- **قال القرطبي"وهذا كالنص في أنه لا يجوزصوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده" .**
- **مسألة : صور إدخال الحج على العمرة :**

٣٦٨١- **فيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت** ": خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوادع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ :" من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا"[٢] **(والمعنى: أن من ساق الهدي وقد لبى بالعمرة فيجب عليه أن يدخل عليها الحج فيصبح قارنا ،وهي صورة من صور إدخال الحج على العمرة)**

ومن الصور أيضا: ماحدث لعائشة رضي الله عنها:

٣٦٨٢- **وفي البخاري عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ لَنَا : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . قَالَتْ : فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : ارْفُضِي عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي "[٣].

٣٦٨٣- **وفي لفظ للبخاري** "فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ. فَفَعَلْتُ

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٩) برقم: (١٢٢٧) (كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) (مثله) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٤٠)برقم:(١٥٥٦)(كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء)(بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه"(٤ / ٢٧)برقم:(١٢١١)(كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٤)برقم:(١٧٨٣)(أبواب العمرة ، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها)(بهذا اللفظ) .

، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ."[١]

٣٦٨٤- **وفي لفظ للبخاري عنها** :" فأمرني النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي ، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ "[٢].

٣٦٨٥- **وفي لفظ في البخاري** عنها"فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ". فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ ."[٣]

٣٦٨٦- **وفيهما عن حفصة** رضي الله عنها "قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت ؟ قال :" إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج" **ولفظ مسلم** " ولم تحل من عمرتك "[٤]

- **مسألة : هل اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ؟**

٣٦٨٧- **فيهما عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ** رضي الله عنهم عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحى قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ؛ فَقَالَ: بِدْعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهْ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَتْ: مَا يَقُولُ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ"[٥]

٣٦٨٨- **(صحيح) . عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً في ذِى الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً في شَوَّالٍ."[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم: (١٥٥٦) (كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٧١)برقم:(٣١٩)(كتاب الحيض ، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٧٠) برقم: (٣١٧)(كتاب الحيض ، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض)(بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في"صحيحه" (٢ / ١٦٩) برقم: (١٦٩٧) (كتاب الحج ، باب فتل القلائد للبدن والبقر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٠) برقم: (١٢٢٩) (كتاب الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد) (بمثله.) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢) برقم: (١٧٧٥) (أبواب العمرة ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (١٢٥٥) (كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمانهن) (بمثله.) .

[٦] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٩٩١) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٤٦) برقم: (٨٨٣١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٤٨):"رجاله ثقات، وقد اختُلف في وصله وإرساله" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٣٢): برقم ١٧٣٨ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقواه الحافظ." .

٣٦٨٩- **وفيهما عن أنس** ﷺ قال :" اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ . "[١]

- **قال ابن القيم**"وقد اتفق وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن رسول الله ﷺ:اعتمر أربع عمر **وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب " .**
- **مسألة: حكم الاشتراط .**
- **مسألة : هل يشترط المرض للاشتراط في العمرة أو الحج ؟**
- **القول الأول : أنه يستحب الاشتراط أخذا بعموم الأحاديث التالية:**

٣٦٩٠- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" دَخَلَ رسول الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي "[٢]

٣٦٩١- **وفي لفظ لمسلم**" يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النبي ﷺ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي "[٣]

٣٦٩٢- **وفي لفظ لمسلم**" إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ "[٤]

٣٦٩٣- **وفي لفظ لمسلم**"أن النبي ﷺ قال لضباعة :"حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني وفي رواية إسحاق أمر ضباعة"[٥]

٣٦٩٤- **(صحيح) . وفي لفظ عن ابن عباس** رضي الله عنهما " فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أفأشترط ؟ قال نعم . فقالت فَكَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٢٢) برقم: (٤١٤٨) (كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٠) برقم: (١٢٥٣) (كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمانهن) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧) برقم: (٥٠٨٩) (كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٦) برقم: (١٢٠٧) (كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٦) برقم: (١٢٠٧) (كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٦) برقم: (١٢٠٨) (كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٦) برقم: (١٢٠٨) (كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٥٢) برقم: (٢٧٦٥ / ١) (كتاب مناسك الحج ، باب كيف يقول إذا اشترط) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٨٨):" إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨١٥): برقم ٤٤٢٥ ، وفي «إرواء الغليل » (٤/ ١٨٦): برقم ١٠١٠ وقال :"...وهذا إسناد حسن , رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال وهو صدوق تغير بآخره كما في " التقريب ". وله طريق أخرى يرويه سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس: " أن ضباعة بنت الزبير.... " الحديث نحوه وفي آخره: " فإن ذلك لك ". أخرجه أحمد (٣٥٢/١) والبيهقي (٢٢٢/٥) . قلت: وإسناده صحيح , رجاله رجال الصحيح." .

٣٦٩٥- **(صحيح) . وفي لفظ** "قولي لبيك اللهم لبيك ، لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني"[١].

٣٦٩٦- **(صحيح) . وفي لفظ عنه**:"أن ضباعة بنت الزبير أرادت الحج ، فقال لها رسول الله ﷺ : اشترطي عند إحرامك : محلي حيث حبستني ، فإن ذلك لك . "[٢]

٣٦٩٧- **(صحيح لغيره) .وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب** رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: أحرمي وقولي ان محلي حيث تحبسني فان حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك شرطك على ربك عز وجل "[٣]

- **والقول الثاني: اشترط وجود العذر كالمرض ، واستدل بالأحاديث السابقة ، حيث أن ضباعة رضي الله عنها كانت شاكية.**
- **القول الثالث : منع الاشتراط مطلقا: واستدل بما يلي:**

٣٦٩٨- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما :كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول حسبكم سنة نبيكمﷺإنه لم يشترط فإن حبس أحدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل "[٤]

٣٦٩٩- **وفي البخاري كان ابن عمر** رضي الله عنهما يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء ، حتى يحج عاما قابلا ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا "[٥]

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٦٦) برقم: (٩٤١) (بهذا اللفظ .) وقال:"حسن صحيح" . وأحمد في مسنده . ٤٤/ ٥٧٨ ط الرسالة): برقم (٢٧٠٣٠) (بمثله ، قل الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤/ ٥٧٨ ط الرسالة):" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال بن خبَّاب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة." .

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٧٧٩) برقم: (٣٣٦٥) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٣٣٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سفيان بن حسين، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة." . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ١٨٧):"إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح." .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٥٦) برقم: (٢٨٠٠١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٣٤٨ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه يحيى بنُ أبي كثير الرواةَ عن عكرمة، فقال: عن عكرمة، عن ضُباعة." .

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٥٣) برقم: (٢٧٦٩) (٢ / ٢٧٦٩) (كتاب مناسك الحج ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٦٨) برقم: (٩٤٢) (بنحوه) وقال :"حسن صحيح" . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٦/ ٤١٥):"...وثبت عن ابن عمر «أنه كان ينكر الاشتراط في الحج» كما رواه النسائي ثم البيهقي وقال: عندي أنه لو بلغه حديث ضباعة لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه فيما روينا عنه." وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٣٤٨): يؤقم ١١٣٦ .

[٥] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٩)برقم:(١٨١٠)(أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب الإحصار في الحج)(بهذا اللفظ)

باب الإحصار

- **قال في «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (٥/ ٣٦٦):** «والإحصار لغة: مصدر أحصره: إذا منعه، مرضاً كان الحاصر أو عدواً، فهو محصر، وحصره - أيضاً - حكاه غير واحد، فهو محصور، ومن أهل اللغة من خص الإحصار بما كان من العدو، والحصر من المرض.
والمراد هنا: أن يحصل للإنسان مانع من إتمام النسك، من عدو، أو مرض، أو حبس»
- **مسألة : بماذا يحصل الإحصار؟**
- **القول الأول: أنه لاحصر إلا بالعدو ، واستدلوا بما يلي:**

٣٧٠٠- **(صحيح) . عن أيوب السختياني** عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال:" خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حللت بعمرة "[١]

٣٧٠١- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما انه قال :" من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة"[٢]

- **القول الثاني : أن الحصر يكون بالعدو وغيره ، ومن أدلتهم:**

٣٧٠٢- **(صحيح) . حديث ضباعة بنت الزبير** رضي الله عنها المتقدم بألفاظه حيث سمى المرض حبسا [٣]

٣٧٠٣- **وفيهما حديث صفية رضي الله عنها** (أحابستنا)[٤]فقد سمى الحيض حبسا.

٣٧٠٤- **(صحيح) . وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو** أ ن رسول الله ﷺ قال:" من كسر أو عرج فقد **حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة سألت بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق "**[٥]

- **قال في فتح الباري:**"وبهذا الحديث احتج من قال لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه ، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهرالحديث ، وقال الجمهور لايجب وبه قال الحنفية وعن أحمد روايتان" .

---

[١] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٢٧) برقم: (١٣٢٦) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢١٩) برقم: (١٠٢٠٦) (بهذا اللفظ) . قال عبدالقادر الأرنؤوط في «جامع الأصول» (٣/ ٣٩٣):"وفي سنده جهالة الرجل من أهل البصرة. قال الزرقاني في " شرح الموطأ ": قال أبو عمر: [يعني: ابن عبد البر] هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب ومعلمه كما رواه حماد بن زيد، عن أيوب عن أبي قلابة.. وذكر الحديث. أقول: فعلى هذا تزول الجهالة ويكون السند صحيحاً.".

[٢] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢١٩) برقم: (١٠٢٠٤) (بهذا اللفظ) ، ومالك في "الموطأ" (٣ / ٥٢٧) برقم: (١٣٢٧) (بلفظه.) . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٣٤٨): برقم ١١٣٦ وقال :"صحيح موقوفا" .

[٣] – تقدم تخريجه قريبا في باب الاشتراط

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٧٩)برقم:(١٧٥٧)(كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧٠) برقم: (١٧٣١) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ،وأبو داود في "سننه" (٢ / ١١١) برقم: (١٨٦٢) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٥٤):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٦/ ١١٧):برقم١٧٢٦ :"إسناده صحيح، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي".

- **مسألة : حكم القضاء لمن أحصر.**
- **دليل من قال بوجوب القضاء على المحصر:**

٣٧٠٥- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ"[١]

٣٧٠٦- **وفي البخاري عن عِكْرِمَةَ قَالَ ابن عباس** رضي الله عنهما " قَدْ أُحْصِرَ رسول الله ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا"[٢]

٣٧٠٧- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما :" أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا"[٣]

٣٧٠٨- **وفيهما عن نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ ، عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ."[٤]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٥) برقم: (٢٧٠١) (كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩) برقم: (١٨٠٩) (أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب المحصر وجزاء الصيد) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ٩)برقم:(١٨١٠)(أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب الإحصار في الحج)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٧) برقم: (١٦٤٠) (كتاب الحج ، باب طواف القارن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥١) برقم: (١٢٣٠) (كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران) (بمثله) .

باب الفوات

- **مسألة : معنى الفوات**

الفَوَاتُ: مصدر فات فوتاً وفواتاً: إذا سبق فلم يدرك . والمقصود به هنا : فوات الحج ، ويكون بطلوع فجر يوم النحر على المحرم ، ولم يكن قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار .

قال الشيخ ابن عثيمين : الفوات اصطلاحا : " طلوع فجر يوم النحر قبل أن يقف الحاج بعرفة ."

٣٧٠٩- **(صحيح) . عن عروة بن مضرس** ﷺ ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة فقلت : أتيتك من جبلي طيء ، وقد أكللت راحلتي ولم أدع جبلا إلا وقفت عليه ، فقال : من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه .[١]

٣٧١٠- **(صحيح) . وعن عبد الرحمن بن يعمر**ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد ، وهم بعرفة فسألوه فأمر مناديا ، فنادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين ، فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " ، وزاد يحيى"وأردف رجلا فنادى ."[٢]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٨٠) برقم: (٥١٤) (باب المناسك ،) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٣٨) برقم: (٢٨٢١) (بمثله مطولا.) وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٦١) برقم: (٣٨٥٠) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٦٣) برقم: (١٧٠٦) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٠) برقم: (٣٠٣٩ / ١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٩٥٠) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢٧) برقم: (٨٩١) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٦٠) برقم: (١٨٥٩٠) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه) (بنحوه.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٥٤)::"رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، ...ورجال أحمد رجال الصحيح.". وقال ابن حجر في«التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥٥٢):"...وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما." ، وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٩٤):"رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة.". قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٥٦):"إسناده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ١٤٢ ط الرسالة):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن.". وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٥٦): برقم ١٠٦٤. وقال :"... «وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي وهو كما قالا." .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٣٩) برقم: (٢٨٢٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٢٠٣) برقم: (٣٨٩٢) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٦٣) برقم: (١٧٠٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٠) برقم: (٣٠٤٤ / ٦) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٩٤٩) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢٦) برقم: (٨٨٩) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢١٨) برقم: (٣٠١٥) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٧٥) برقم: (١٩٠٧٥) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٦/ ٢٣٠):"هذا الحديث صحيح.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٦٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٠٣): "إسناده صحيح على شرط السيخين غير صحابية، فقد أخرج حديثه هذا أصحاب السنن.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٠٦): برقم ٣١٧٢ ، و في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٥٨): برقم ١٠٦٦ .

- **مسألة: حكم القضاء لمن فاته الحج.**
- **القول الأول** : يجب القضاء على من فاته الحج ، ومن أدلتهم:

٣٧١١- **(ضعيف) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعا:"من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل . "[١]

٣٧١٢- **(ضعيف) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما ولفظه :"من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل "[٢]

٣٧١٣- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه قال:"من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعا ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق ، أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع ، وليهد في حجه ، فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . "[٣] **(ظاهره وجوب الهدي في المقضي مطلقا بدليل الأثر التالي:**

٣٧١٤- **(صحيح) . وفي الموطأ عن أبي أيوب الأنصاري**ﷺ، أنه " خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله ثم أنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي "[٤]

٣٧١٥- **(صحيح) . وأخرج البيهقي عن الأسود بن يزيد** قال " سألت عمر عن رجل فاته الحج قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل . ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل "[٥]

---

[١] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ / ٢٦٣) برقم: (٢٥١٩) (كتاب الحج ، الوقوف بعرفات) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٥٥٣):"ابْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ." وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٣٤٥): برقم ١١٣٤ .

[٢] –أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ / ٢٦٣) برقم: (٢٥١٨) (كتاب الحج ، الوقوف بعرفات) (بهذا اللفظ) وقال: "رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره . " وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٥٥٣):"...وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الدارقطني بسند ضعيف أيضا، وقد رواه الشافعي عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه مطولا، وهذا إسناد صحيح.". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٢٥٧) .

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٠) برقم: (٩٩٠٠) (كتاب الحج ، باب الترتيب في هدي التمتع وكل دم وجب بترك نسك) (بهذا اللفظ) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٨٠ :"إسناده صحيح" وكذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٥٥٣) .

[٤] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٦٢) برقم: (١٤٢٨) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٤) برقم: (٩٩٢٩) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٨):"رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح". وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٤٦):"أخرجه مالك بإسناد صحيح إلا أنه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن أبي أيوب أو عن هبار بن الأسود" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٣٤٤): برقم ١١٣٢ .

[٥] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧٥) برقم: (٩٩٣١) (كتاب الحج ، باب ما يفعل من فاته الحج) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٩١):"رواه البيهقي بإسناد صحيح" .

- **قال الشنقيطي:**"المشهور من مذهب أحمد قياس دم الفوات على دم التمتع كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ ، وقياس كل دم وجب لترك واجب على دم التمتع فيصوم عند العجز عشرة أيام كترك الإحرام من الميقات ، وكذلك قياس كل دم وجب بفعل محظور على فدية الأذى كاللبس. "
- **القول الثاني : لا يجب القضاء على من فاته الحج أو أحصر عنه .ومن أدلتهم:**

٣٧١٦- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ قال:"خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام ؟ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " [١]

٣٧١٧- **(صحيح) . وعن بن عباس** رضي الله عنهما قال :"خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج قال فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع"[٢]

٣٧١٨- **(صحيح) . وفي البخاري معلقا بصيغة الجزم** "عن بن عباس رضي الله عنهما :" إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فإما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع"[٣]

- **مسألة : التلبية وصيغتها .**

٣٧١٩- **في مسلم جابر**ﷺ"ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء...فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك"[٤]الحديث

٣٧٢٠- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ النبي ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيد عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ"[٥]

٣٧٢١- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما " قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله ﷺ: ويلكم قد قد فيقولون إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٤) برقم: (٧٢٨٨) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٧) (كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر) (بهذا اللفظ) .

[٢] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٥٩٥ .

[٣] – ذكره البخاري معلقا تعليقا مجزوما به في "صحيحه" (٣ / ٩) (أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب من قال ليس على المحصر بدل) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٥٢٣): «وصله إسحاق بن راهويه في "تفسيره" عن روح بهذا الإسناد، وهو صحيح.» .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٢) برقم: (٥٩١٥) (كتاب اللباس ، باب التلبيد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨) برقم: (١١٨٤) (كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها) (بمثله مطولا.) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨) برقم: (١١٨٥) (كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها) (بهذا اللفظ) .

٣٧٢٢- **(صحيح) . وعن خلاد بن السائب عن أبيه**ﷺ عن النبيﷺ قال:" أتاني جبريل فقال مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية "[١]

٣٧٢٣- **(حسن لغيره) .وعن أبي بكر الصديق**ﷺ:أن النبيﷺ سئل أي الحج أفضل ؟ قال العج والثج "[٢]

- **مسألة : يجوز الذكر بغير التلبية من منى إلى عرفات.**

٣٧٢٤- **وفيهما عن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أنس بْنَ مَالِكٍ** وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عن التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النبي ﷺ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ "[٣]

٣٧٢٥- **وفي مسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" كُنَّا مَعَ النبيﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ "[٤]

٣٧٢٦- **فيهما عن أبي موسى الأشعري**ﷺ قال:" لما غزا النبي ﷺ خيبر أوقال لما توجه النبي ﷺ أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا "[٥]

- **مسألة : متى تقطع التلبية في الحج والعمرة ؟**

٣٧٢٧- **وفي البخاري ابن عمر** رضي الله عنهما :" إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ "[٦]

٣٧٢٨- **(صحيح) . وفي لفظ** " كان بن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر ثم يرمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٩٤) برقم: (٢٦٢٥) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٥٠) برقم: (٢٧٥٢ / ١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٩٩) برقم: (١٨١٤) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٨٠) برقم: (٨٢٩) (بنحوه مختصرا.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٦٢٢) برقم: (١٦٨٢٣) (بمثله مختصرا.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٦/ ١٥٢):"هذا الحديث صحيح" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة»(٤/ ١٧٣):"إسناده صحيح".قال الأرنؤوط في «مسند أحمد»(٢٧/ ١٠٢ ط الرسالة):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(١/٧٣):برقم ٦٢ .

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٩٨) برقم: (٢٦٣١) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١٥٣) برقم: (٦٥) (بنحوه.) وقال :" إسناده صحيح". والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٥٠) برقم: (١٦٦١) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٧٨) برقم: (٨٢٧) (بنحوه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٦٠) برقم: (٢٩٢٤) (بلفظه.) . قال الأعظمي في«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٧٥):"إسناده ضعيف" قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ١٦١):"حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٤): برقم ١١٣٨"حسن لغيره".وقال في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٤٨): برقم ١١٠١ "حسن"

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٠) برقم: (٩٧٠) (كتاب العيدين ، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٢) برقم: (١٢٨٥) (كتاب الحج) (بنحوه.) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٢) برقم: (١٢٨٤) (كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٢) برقم: (٦٣٨٤) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٨ / ٧٣)برقم:(٢٧٠٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر) (بنحوه.) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧٣) (كتاب الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة) (بهذا اللفظ)

الركنين فإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشيا ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثا يكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير "[١]

٣٧٢٩- **(صحيح) . وعن ابن وهب عن أبي صخر** وقال لقد رأيتك إذا أهللت فدخلت العرش قطعت التلبية قال صدقت يا ابن جريج خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العرش قطع التلبية فلا تزال تلبيتي حتى أموت"[٢]

- **قال النووي** "أما العرش فبضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية ، قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشا ؛ لأنها عيدان تنصب وتظلل ، قال: ويقال لها أيضا عروش بالراء وواحدها عرش كفلس وفلوس ، ومن قال عرش فواحدها عريش كقليب وقلب ، وفي حديث آخر أن عمر رضى الله عنه كان اذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية.

٣٧٣٠- **(صحيح موقوف) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عن التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ"[٣]

٣٧٣١- **(صحيح) . سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر**: " إذا دخل الحرم " , وقال ابن عباس: " حتى يمسح الحجر " قلت: يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؟ قال: قول ابن عباس"[٤]

٣٧٣٢- **(صحيح) . عن نافع :ان عبد الله بن عمر** كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفه فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم"[٥]

- **قال ابن خزيمة:**" قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يبتدئ الطواف لعمرته لخبر بن أبي ليلى عن عطاء عن بن عباس أن ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر" ... فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين كان فيه ما دل على ان النبيﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة وخبر عبيد بن حنين أثبت إسنادا من خبر عطاء لأن بن أبي ليلى ليس بالحافظ وإن كان فقيها عالما فأرى للمحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جميعا قطع التلبية عند دخول عروش مكة فإن كان معتمرا لم يعد إلى التلبية وإن كان مفردا أو قارنا عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة لأن فعل بن عمر كالدال على أنه رأى النبيﷺ قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي

---

[١] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٥٦) برقم: (٤٧١٨) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨/ ٢٤٧ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين.".

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٥٨) برقم: (٢٦٩٦) (كتاب المناسك ، باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم) (بهذا اللفظ) ، وأبو عوانة في «مستخرج أبي عوانة - ط الجامعة الإسلامية» (٩/ ٢٤٣): «٣٦٩٤» .

[٣] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٧٣) برقم: (٤٩٦) (باب المناسك ،) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٥٨) برقم: (٢٦٩٧) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٥٠) برقم: (٩١٩) (بلفظه.) وقال :"حسن صحيح" . قال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٠٧):"ضعيف - الارواء ١٠٩٩، ضعيف أبي داود ٣١٦ (عندنا برقم ٣٩٧ / ١٨١٧) ، والصحيح موقوف على ابن عباس" .

[٤] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٠٤) برقم: (٩٥٠٤) (كتاب الحج ، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٩٧):"...وسنده صحيح." .

[٥] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٤٨٩) برقم: (١٢١٧ / ٣٥٧) (كتاب الحج ، قطع التلبية) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٢٩٨): برقم ١٠٩٩ .

بين الصفا والمروة،ثم أسند عن عطاء بن أبي رباح قال كان بن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة"[١]

٣٧٣٣- **(صحيح) . وأخرج ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال رأيت عبد الله بن عمر** يقطع التلبية إذا دخل الحرم ويعاود إذا طاف بالبيت وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة قال أبو بكر وأخبار النبيﷺأنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة دالة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعا لم يعاود " [٢]

- **مسألة : التلبية في المشاعر وفيما بينها .**

٣٧٣٤- **وفي مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود** لبى حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا؟! فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا ؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك"[٣]

٣٧٣٥- **وفيهما عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال:**" كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة"[٤]

---

[١] –ذكره ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٥٨) برقم: (٢٦٩٧) (كتاب المناسك ،) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٦٠) برقم: (٢٦٩٨) (كتاب المناسك ،) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٠٧):"إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن مهدي العطار وأظنه محمد بن مهدي الزبلعي الذي ترجمه ابن أبي حاتم فقال: " روى عن أبي داود الطيالسي روى عنه أبو زرعة " وأبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة كما هو معروف ويكفي توثيقه أنه من شيوخ ابن خزيمة في هذا الصحيح وبعيد جدا أن يكون مثله غير صحيح والله أعلم" .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧١) برقم: (١٢٨٣) (كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (١٦٨٥) (كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧١) برقم: (١٢٨٢) (كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : هل تشمل مضاعفة أجر الصلاة جميع الحرم المكي ؟**
- **القول الأول : أن المضاعفة خاصة بمسجد الكعبة ، ومن أدلتهم:**

٣٧٣٦- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺأَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ"[١]

٣٧٣٧- **(صحيح) . عن معاوية** ﷺقَالَ رسول الله ﷺصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا" ، يعني مسجد المدينة"[٢]

٣٧٣٨- **(صحيح) . وعن جابر**ﷺ"صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" فعلى الأول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة"[٣]

٣٧٣٩- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما :" أَنَّهُ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ ميمونة زَوْجَ النبي ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ"[٤]

٣٧٤٠- **وفيهما عن أنس بْنَ مَالِكٍ**ﷺ يُحَدِّثُ عن لَيْلَةِ أُسْرِيَ بالنبي ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ -ثم ذكر الحديث إلى قوله- ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ"[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٠) برقم: (١١٩٠) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٤) برقم: (١٣٩٤) (كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٤٩٩) برقم: (١٦٢٠) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٣٣١) برقم: (٢٩٧) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٠٠) برقم: (١٦٣٦٧) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٤٢ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حبيب المعلم، فقد أخرج له البخاري متابعة، واحتج به مسلم." . وصححه الألباني في«صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٤): برقم ١١٧٢ . وقال في «إرواء الغليل » (٤/ ١٤٦):"أخرجه الطحاوى في " المشكل " (٢٤٥/١) وابن حبان (١٠٢٧) والبيهقي والطيالسى (١٣٦٧) وأحمد (٥/٤) .قلت: وإسنادهم ،إلا الطيالسى ،صحيح على شرط الشيخين." .

[٣] –أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤١٢) برقم: (١٤٠٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٠٣) برقم: (١٤٩٢٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤/ ٤٣٩):"إسناده صحيح، إلا أنه اختلف فيه على عطاء." . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٣/ ٤٦ ط الرسالة):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٤): برقم ١١٧٣. وقال في «إرواء الغليل » (٤/ ١٤٦):"أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦) وأحمد (٣/٣٤٣ ,٣٩٧) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى عن عبد الكريم عن عطاء عنه.قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وصححه المنذري والبوصيرى ، وقول الأول منهما: " رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين ".قلت: فهذا وهم منه فإن عندهما بإسناد واحد كما رأيت.".

[٤] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ١٢٥)برقم:(١٣٩٦)(كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة)(بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٩١) برقم: (٣٥٧٠) (كتاب المناقب ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٠٢) برقم: (١٦٢) (كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات وفرض الصلوات) (بنحوه) .

٣٧٤١- **وفيهما عن أنس بْنُ مَالِكٍ**ﷺ عن مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ :" قَالَ النبي ﷺ بَيْنَا أَنَا عندَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَذَكَرَ يَعني رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً"[١]

- **القول الثاني: أن مضاعفة الأجر تشمل جميع الحرم المكي. ومن أدلتهم:**

٣٧٤٢- **فيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ:" أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:"فُرِجَ عن سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا "[٢] الحديث ، **وهذا يفسر حديث أنس** ﷺ **المتقدم .**

٣٧٤٣- **(حسن) .وعن المسور بن مخرمة**ﷺ" كان النبي ﷺ يصلي في الحرم , وهو مضطرب في الحل "[٣]

- **مسألة : التمتع يطلق على القارن بين الحج والعمرة ، وعلى المتمتع بالعمرة إلى الحج.**

٣٧٤٤- **في مسلم عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ:**" مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ "[٤]

٣٧٤٥- **وفيهماعن عمران بْنِ حصين**ﷺ قَالَ:" تَمَتَّعنا مَعَ رسول الله ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ"[٥]

٣٧٤٦- **وفي لفظ لمسلم**" تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعنا مَعَهُ"**وفي لفظ لمسلم**"أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٩) برقم: (٣٢٠٧) (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٠٣) برقم: (١٦٤) (كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات وفرض الصلوات) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٨) برقم: (٣٤٩) (كتاب الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٠٢) برقم: (١٦٣) (كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماوات وفرض الصلوات) (بمثله مطولا.) .

[٣] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣١١) برقم: (١٩٢١٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٢٢٠ ط الرسالة):"إسناده حسن، محمد بن إسحاق، وإن كان مدلساً وقد عنعن إلا أنه قدصرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ثم إنه قد توبع ... وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٢) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧١) (كتاب الحج ، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٨) برقم: (١٢٢٦) (كتاب الحج ، باب جواز التمتع) (بنحوه.) .

[٦] –أخرجها مسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٨) برقم: (١٢٢٦) (كتاب الحج ، باب جواز التمتع) (بتلك الألفاظ) .

- **مسألة: حكم فسخ إلى العمرة لمن أفرد الحج ، أو قرن بين الحج والعمرة ، ولم يسق الهدي:**
- **القول الأول : وجوب الفسخ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، واختيار ابن القيم. ومن أدلتهم :**
- **أن النصوص بدأت بالتخيير ثم الندب ثم الوجوب ، ويدل على ذلك أحاديث منها:**

٣٧٤٧- **في مسلم عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ "[١]

٣٧٤٨- **وفيهما عن عائشة** ضي الله عنها": خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج إلى أصحابه فقال :" من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا "[٢]

٣٧٤٩- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت:"خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدي فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجة قالت عائشة فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركني الحج ولم أحلل منها"[٣]
(فيه دليل على أنها بقيت محرمة ولم تحل من عمرتها ولم ترفضها ، بل أدخلت عليها الحج .)

٣٧٥٠- **وفيهما عن أبي موسى الأشعري**ﷺ قال " بعثني النبيﷺ إلى قومي باليمن فجئت وهو منيخ بالبطحاء فقال : بم أهللت ؟ فقلت : أهللت كإهلال النبيﷺ قال : هل معك من هدي ؟ قلت : لا , فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة , ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني - أو غسلت رأسي - "[٤].

٣٧٥١- **وفيهما عن جابر وابن عباس** رضي الله عنهم " قَدِمَ النبيﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ فَقَالَ جابر فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا فبلغ ذَلِكَ النبيﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَلَغَنِي

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٢) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٥٦٠) (كتاب الحج ، باب قول الله تعال الحج أشهر معلومات) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بنحوه.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧١) برقم: (٣١٩) (كتاب الحيض ، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) (بمثله.) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٧) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٠) برقم: (١٥٥٩) (كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٤) برقم: (١٢٢١) (كتاب الحج ، باب فِي نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام) (بنحوه مطولا) .

أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسول الله ﷺ وَقَالَ وَقَالَ الْآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رسول الله ﷺ فَأَمَرَ النبي ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ"[١]

٣٧٥٢- **وفي لفظ للبخاري عن جابر** ﷺ سئل رسول الله ﷺ"ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد"[٢]

٣٧٥٣- **وفي لفظ فيهما عن جابر**ﷺ"فقدم علي بن أبي طالب بسعايته فقال له رسول الله ﷺ " بم أهللت يا علي " . قال بما أهل به رسول الله ﷺ قال :" فأهد وامكث حراما كما أنت " . قال وأهدى له علي هديا"[٣]

٣٧٥٤- **وفي مسلم عن بن عباس** رضي الله عنهما :"قال رسول الله ﷺ هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة"[٤] .

- **ومعنى أن العمرة دخلت في الحج:** أ- أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية ب- جواز القران بإدخال العمرة على الحج دخلت العمرة في الحج تعني القران لفعل ابن عمر رضي الله عنهما . ج- جواز الفسخ لمن لم يسق الهدي ، وهو الأقرب ؛ لأن سبب قوله ﷺ " دخلت العمرة في الحج هو أمره ﷺ لأصحابه بالفسخ **لما جاء في مسلم من حديث** جابر رضي الله عنه المتقدم وفيه:" فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رسول الله ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ".
- **قال بن باز** : "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة يعني: لايحتاج لسفر ثاني بل سفر واحد يكفي " . —
- **قال البيهقي في سننه** : باب العمرة في أشهر الحج وروينا في حديث جابر بن عبد الله وابن عباس وغيرهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ». قيل : معناه دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج" .

٣٧٥٥- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ:"فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النبيﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ"[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤١) برقم: (٢٥٠٥) (كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الهدي والبدن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (١٢١٦) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بنحوه).

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤) برقم: (١٧٨٥) (أبواب العمرة ، باب عمرة التنعيم) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٦٤) برقم: (٤٣٥٢) (كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (١٢١٦) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٧) برقم: (١٢٤١) (كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

٣٧٥٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها" ونساؤه لم يسقن الهدي فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت"[١]

٣٧٥٧- **وفي مسلم عن بن عباس** رضي الله عنهما قال:"قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة"[٢]

٣٧٥٨- **وفي البخاري عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ ، وَقَالَ: أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ . قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَحَرَّكَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلهِ ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فَحِلُّوا ، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ . فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا "[٣].

٣٧٥٩- **وفي مسلم عن جابر**رضي الله عنه**أنه** قال:" أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺأن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية"[٤]."عركت : حاضت "

٣٧٦٠- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت:" قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ... أحسب ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا"[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٥٦١) (كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد) (بمثله.) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٣) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٧) برقم: (١٢٤٠) (كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١١٢) برقم: (٧٣٦٧) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (١٢١٣) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٣) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله بوجوب الفسخ.**

٣٧٦١- **فيهما عن عطاء عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: " إذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من أين قال هذا ابن عباس ؟ قال من قول الله تعالى﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾. ومن أمر النبيﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوادع. قلت إنما كان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد"[١]

٣٧٦٢- **وفي مسلم** :"قيل لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم"[٢]

- **قال بن القيم في الهدي**"صدق ابن عباس كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل إما وجوبا وإما حكما هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله ﷺ : [إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم] إما أن يكون المعنى : أفطر حكما أو دخل وقت إفطاره وصار الوقت في حقه وقت إفطاره فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت إما أن يكون قد حل حكما وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام بل هو وقت حل ليس إلا ما لم يكن معه هدي وهذا صريح السنة" .

٣٧٦٣- **وفي البخاري عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي** قال: تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة رسول الله ﷺ فقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم ؟ فقال للرؤيا التي رأيت"[٣].

٣٧٦٤- **وفي لفظ للبخاري**"سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس فحدثته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم."[٤]

٣٧٦٥- **(صحيح) . قال في الهدي**"قال عبد الرازق: حدثنا معمرعن أيوب قال:قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة ؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية فقال عروة: أما أبوبكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكروعمر ؟ فقال عروة: لهما أعلم بسنة رسول الله ﷺ وأتبع لها منك"[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٧٥) برقم: (٤٣٩٦) (كتاب المغازي ، باب حجة الوداع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٨) برقم: (١٢٤٥) (كتاب الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ٥٨)برقم:(١٢٤٤)(كتاب الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام)(بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٤٣) برقم: (١٥٦٧) (كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد) (بهذا اللفظ).

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٦٧)برقم: (١٦٨٨)(كتاب الحج ، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٧) برقم: (١٢٤٢) (كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج) (بنحوه.) .

[٥] –أخرجه البزار في "مسنده" (١١ / ٢٦٤) برقم: (٥٠٥٣) (مسند ابن عباس رضي الله عنهما ، حديث المكيين عن ابن عباس) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢ / ١٨٩) برقم: (٣٨٧٢) (بنحوه.) وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١ / ١١) برقم: (٢١) (بنحوه.) أورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٧ / ٩٦) برقم: (١٢٨٧) (كتاب الحج ، باب الاعتمار في عشر ذي الحجة) (بهذا اللفظ) وقال :"سنده صحيح".

٣٧٦٦- **(صحيح) . عن ابن أبي مليكة قال : قال عروة لابن عباس** : حتى متى تضل الناس يا ابن عباس ؟! قال : ما ذاك يا عرية ؟ قال : تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى [عنها] أبو بكر ، وعمر ! فقال ابن عباس : قد فعلها رسول الله ﷺ ، فقال عروة : هما كانا أتبع لرسول الله ﷺ ، وأعلم به منك . !"[١]

٣٧٦٧- **(صحيح لغيره) .عن الفضيل بن عمرو** قال : أراه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تمتع النبي ﷺ . فقال عروة بن الزبير : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : ما يقول عرية ؟ قال : يقول : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ! أقول : قال النبي ﷺ ويقول : نهى أبو بكر وعمر ."[٢]

- **دليل من قال أن الفسخ خاص بالصحابة .**

٣٧٦٨- **فيهما عن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ** قَالَ: "قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ عُمَرُ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ ، **وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ، مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي ، حِينَ تَقْدَمَانِ ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ ، تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ.** "

٣٧٦٩- **ولفظ مسلم** " أن رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ : لَكَ لَا يَحِلُّ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ ، قُلْتُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : بِئْسَ مَا قَالَ ، فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ ، فَسَأَلَنِي ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : فَقُلْ لَهُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا ، قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ؟! وَلَا أَحَدٌ

---

[١] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٥٦١) برقم: (٢٣١٣) (بهذا اللفظ . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ١٣٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." .

[٢] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٧٤٨) برقم: (٣١٨٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٢٢٨ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، شريك- وهو ابن عبد الله النخعي- سيئ الحفظ." .

مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ ، لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي : أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ ، وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا ، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ . "[١]

٣٧٧٠- **(ضعيف) . حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه** قال": قلت: يا رسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لكم خاصة "[٢]

٣٧٧١- **وفي مسلم عن أبي ذر** ﷺ قال " : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمدﷺ خاصة "[٣]

٣٧٧٢- **وفي مسلم عن عمر** رضي الله عنهما "إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله "**وفي لفظ** :"فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم "[٤]

٣٧٧٣- **وفي مسلم عن أبي موسى**ﷺ قَالَ:" قَدِمْتُ عَلَى رسول الله ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَحَجَجْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النبيﷺ قَالَ فَقَدْ أَحسنتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحِلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ قَالَ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بن قيس رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُفَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكتاب اللَّهِ فَإِنَّ كتاب اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النبي ﷺ فَإِنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ"[٥]

٣٧٧٤- **في البخاري عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ** قَالَ:" شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عن الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النبيﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ"[٦]

٣٧٧٥- **وفي مسلم عن عمران بْنِ حصين** ﷺ قَالَ:" تَمَتَّعنا مَعَ رسول الله ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ "[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٧) برقم: (١٦٤١) (كتاب الحج ، باب الطواف على وضوء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٤) برقم: (١٢٣٥) (كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى) (بمثله مطولا.) .

[٢] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٩٦) برقم: (١٨٠٨) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٩٨) برقم: (٢٩٨٤) (بنحوه مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٥١٧) برقم: (٦٢٥٧) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٥٩) برقم: (٢٨٠٧ / ٦) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٢١٤):"إسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن بلال" . قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٥٤): برقم ٣١٥ "قلت: إسناده ضعيف؛ الحارث بن بلال مجهول، وقال أحمد:" ليسإسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث بثبت " وقال ابن القيم:"لايصح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!"

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٦) برقم: (١٢٢٤) (كتاب الحج ، باب جواز التمتع) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٧) (كتاب الحج ، باب فِي المتعة بالحج والعمرة) (بتلك الألفاظ).

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٣) برقم: (١٧٢٤) (كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٤) برقم: (١٢٢١) (كتاب الحج ، باب فِي نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام) (بمثله مطولا.).

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (١٥٦٣) (كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد) (بهذا اللفظ)

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧١) (كتاب الحج ، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٨) برقم: (١٢٢٦) (كتاب الحج ، باب جواز التمتع) (بنحوه.).

- **مسألة : القارن يكفيه سعي واحد .**

٣٧٧٦- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها" أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ" وفي لفظ "أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ يُجْزِئُ عنكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عن حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ "[1] (فيه دليل على أن من اعتمر عن نفسه ، واراد ان يحج عن غيره جاز ولو قارنا ، فهي قد جمعت بين عمرة وقران.)

٣٧٧٧- **وفي لفظ لمسلم عن جابر** رضي الله عنه " حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ " [2] (فيه دليل على اكتفاء القارن بسعي واحد وطواف واحد ، وفيه دليل على سقوط طواف القدوم عن الحائض ، وأن المشروع في حق المتمتع إذا خاف الفوات أن يدخل الحج على العمرة).

٣٧٧٨- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد "[3]

٣٧٧٩- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما قال:" تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ

---

[1] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بتلك الألفاظ) .

[2] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (١٢١٣) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[3] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٩٢) برقم: (٢٧٤٥) (كتاب المناسك ، باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة) (بنحوه) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١١٦٩) برقم: (٥٤٤٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩/ ٢٥٢ ط الرسالة):"صحيح موقوفاً بهذا اللفظ، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن الدراوردي - واسمه عبد العزيز بن محمد - حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر كما قال النسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح." . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٥/ ٢٨ ت أحمد شاكر):
« إسناده صحيح، ورواه الترمذي بنحوه من طريق عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، مرفوعاً، وقال: "حديث حسن غريب صحيح، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عُبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح". وكذلك رواه ابن ماجة ٢: ١١٨ مرفوعاً من طريق الدراوردي... وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب، من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال: إن النبي -صلي الله عليه وسلم- فعل ذلك، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي -صلي الله عليه وسلم- اهـ، وهو تعليل مردود، فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين". »
. وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٢٥):"إسناده صحيح على شرط مسلم" .

قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . "[1]

- **مسألة: من هم حاضروا المسجد الحرام ؟ وقوله تعالى :** ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]
- **قال القرطبي "التاسعة** : واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه وقال الطبري : بعد الإجماع على أهل الحرم قال ابن عطية : ليس كما قال فقال بعض العلماء : من كان يجب عليه الجمعة فهوحضري ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي فجعلا للفظة من الحضارة والبداوة" .

٣٧٨٠- **في البخاري عن عكرمة عن ابن عباس** أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ :" اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي " . طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال:" من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله " . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمرة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى ﴿فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ **وأباحه للناس غيرأهل مكة قال الله﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾** "[2]

- **وجه الاستدلال: أنه فسر حاضري المسجد بأنهم أهل مكة وأن الضمير يعود إلى التمتع وليس الهدي"**
- **مسألة : قال الشيخ ابن عثيمين :** الفرق بين مكة والحرم أن مكة هي القرية أي البيوت ، والحرم كل مادخل حدود الحرم فهو حرم ، والآن صارت مكة خارج الحرم من جهة التنعيم ٣١٨/٧ .
- **تنبيه:** الذي ينبغي التنبيه إليه أن الإحرام من خارج الحرم إذا لم يتصل بمكة ليس له تعلق بحاضري المسجد الحرام ، لقوله ﷺ " فمن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها " إلا على قول الحنفية بأن من كان دون المواقيت فحكمه حكم أهل مكة فيهل من أي مكان دون المواقيت. **فمسألة حاضري المسجد الحرام تتعلق بمسألة إيجاب هدي التمتع على من تمتع بالعمرة إلى الحج فقط ، فلا يجب هدي التمتع على المختار إلى على من كان خارج مسافة قصر لقوله " حاضروا المسجد الحرام " وهو الحرم وما قرب منه. والله تعالى أعلم.**

---

[1] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٩) برقم: (١٢٢٧) (كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) (بمثله.) .

[2] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧٢) (كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة: طواف الوداع يلزم من كان خارج مكة** إذا لم يتصل بها ، لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ،فيهما كما سيأتي(لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده البيت) ، وقد يتجاوز عن المناطق الكبيرة مادون مسافة القصر لكن الأحوط كل من كان خارج الحرم.
- **مسألة : هل يلزم المتمتع سعيان أم سعي واحد ؟**
- **القول الأول : يلزمه سعيان ، ومن أدلتهم:**
- **الدليل الأول :**

٣٧٨١- **في البخاري عن عكرمة عن ابن عباس** أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ :"اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي " . طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال :" من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله " . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي "[١]

- **الدليل الثاني :**

٣٧٨٢- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: **"طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى"لحجهم" وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا" ، ولفظ البخاري:" خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله ﷺ هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا"**[٢]

- **قال الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-:" ... أما قول من قال : أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيح ؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع ، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى " وقال:"والقول بأن ذلك مدرج في حديث عائشة من قول عروة أو الزهري،ليس بصحيح ولا دليل عليه،والأصل عدم الإدراج" .**
- **قال الشيخ ابن باز :"...** وهكذا قول الأخ في الله ... إن حديث ابن عباس معلل وشاذ ليس بصحيح ، وقول بعيد عن الصحة ؛ لأن البخاري أخرجه في صحيحه معلقا مجزوما به ، وقد نص أهل العلم على أن معلقاته المجزومة صحيحة ،واعتباره شاذا لاوجه له ؛ لأن الشاذ في اصطلاح أهل الحديث ماخالف به الراوي من هو أوثق منه. ورواية ابن عباس في أن المتمتعين سعوا سعيين ليست مخالفة لشيء من الأحاديث الصحيحة بل هي موافقة لحديث عائشة الصحيح." .
- **وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٤٠):"قلت فقولها طوافا آخر إنما أرادت به الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة كذكرها في أول الحديث ولأن الذين جمعوا بين الحج**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧٢) (كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٤٠)برقم:(١٥٥٦)(كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء)(بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه"(٤ / ٢٧)برقم:(١٢١١)(كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بمثله) .

والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة فعلم أنها إنما نفت طوافا معه الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف المجرد بالبيت والذي نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذي أحرم بالعمرة ولم يدخل عليها الحج ، وأحمد في بعض رواياته فهم من هذا أنهم طافوا بالبيت فقط للقدوم فاستحب للمتمتع أولا إذا رجع من منى أن يطوف أولا للقدوم ثم يطوف طواف الفرض ، ومن ردعلى أحمد حجته بأن المراد بالطواف طواف الفرض فقدغلط لأن طواف الفرض مشترك بين المتمتع والمفرد والقارن **وعائشة أثبتت للمتمتع مانفته عن القارن ، ولكن المراد بهذا الحديث الطواف بالبيت وبالصفا والمروة إن لم تكن أرادت الطواف بالبيت لأنها هي لم تطف بالبيت إلامرة واحدة لأجل حيضها".**

- **الدليل الثالث والرابع.**

٣٧٨٣- **وفيهما عن عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعائشة** مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ لِمَ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النبي ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"[١]

٣٧٨٤- **وفي لفظ لهما عنها"** وَقَدْ سَنَّ رسول الله ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا "[٢]

- **قال في بيان مشكل الآثار .الطحاوى - (ج ٩ / ص ٢٠٤)**"فكان قولها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم هو على طواف كالطواف الأول الذي كانوا طافوه للعمرة وفيه الطواف بين الصفا والمروة فكان ذلك يخالف الحديث الذي رواه جابر في ذلك وكان أولى منه لأن الله قال في كتابه ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ثم لما روينا عن عائشة في الباب الذي روينا ذلك فيه فيما تقدم منا في كتابنا هذا أن رسول الله ﷺ سن الطواف بينهما ومن قولها بعد ذلك إنه ما تمت حجة أحد ولا عمرته لم يطف بينهما وذلك مما لا يجوز أن يكون قالته رأيا لأن مثله لا يقال بالرأي ولكنها قالته توقيفا والتوقيف لا يكون في مثل هذا إلا من رسول الله ﷺ والله نسأله التوفيق ."

٣٧٨٥- **وفيهما عن بن عمر رضي الله عنهما :**"فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦) برقم: (١٧٩٠) (أبواب العمرة ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج) (بمثله) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٧٧) (كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٧) برقم: (١٦٤٣) (كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) (بهذا اللفظ.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٩) برقم: (١٢٧٧) (كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به) (بمثله) .

يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس "[١]

وجه الاستدلال : فقوله :" وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس" ، أن من لم يسق الهدي ولم يهد وكان متمتعا لم يكن قعلهم كما فعل النبي ﷺ وهذا فيه إشارة إلى ماتقدم من الأحاديث في أنهم سعوا سعيين . والله تعالى أعلم.

٣٧٨٦- **وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها** أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النبي ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ" **وفي لفظ** "أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا **رسول الله ﷺ يُجْزِئُ عنكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عن حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ."** [٢]**(مفهومه يدل على وجوب سعيين على المتمتع ، ولذا طلبت عمرة)**

٣٧٨٧- **وفي لفظ لمسلم**:"قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجرفأمرعبد الرحمن بن أبى بكرأن ينطلق بها إلى التنعيم. قالت فأردفنى خلفه على جمل له - قالت - فجعلت أرفع خمارى أحسره عن عنقى فيضرب رجلى بعلة الراحلة. قلت له وهل ترى من أحد قالت فأهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺوهوبالحصبة."[٣].

٣٧٨٨- **وفي لفظ لمسلم** "فلما كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمرعبد الرحمن بن أبى بكرفأردفنى على جمله - قالت — فإنى لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فتصيب وجهى مؤخرة الرحل حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا."[٤]

- **القول الثاني : يكفيه سعي واحد وهو اختيار شيخ الإسلام .**
- **واختار شيخ الإسلام وتلميذه في تهذيب السنن أن من حج قارنا أو مفردا أو متمتعا فليس عليه إلا سعي واحد ، فإذا اكتفى المتمتع بسعي العمرة أجزأه ذلك،الفتاوى٢٦/١٣٨،وقال شيخ الإسلام :"هو أصح أقوال جمهور العلماء، وأصح الروايتين عن أحمد ، فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبيﷺلم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف وأكثرهم متمتعون ، وحلف على ذلك طاووس ، وثبت مثله عن ابن عمر وابن عباس وجابروغيرهم وهم أعلم الناس بحجة النبي ﷺ .**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٩) برقم: (١٢٢٧) (كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

- وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٤٠): في معر ض رده على حديث عائشة رضي الله عنها (الدليل الثاني للقول الأول)" ... وهذا قد عارضه حديث جابر الصحيح أن النبي ﷺ وأصحابه الذين أمرهم بأن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا أول مرة ."
- وذكر ابن القيم رواية أبي داود (ولم يطف بين الصفا والمروة ، وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد ، ، وأجابوا عن حديث عائشة بأن هذه الزيادة من قول الزهري وقال ابن القيم : قيل من كلام عروة ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال " لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول " .

٣٧٨٩- وفي مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول:" لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا. زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول "[١].

٣٧٩٠- (صحيح) . وفي لفظ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال :" قدم رسول الله ﷺ لأربع خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله ﷺ اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طافوا ولم يطوفوا بين الصفا والمروة" ، ولفظ النسائي :"فلما كان يوم التروية لبوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . ولفظ أبي داود"فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة ."[٢]

(هذا اللفظ ولفظ مسلم السابق يدل على أنه يتكلم عن غير المتمتعين ، ولكن اللفظ التالي يدل على أنه يشمل المتمتعين) .

٣٧٩١- وفي لفظ لمسلم عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جابرﷺ"خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي فليحلل قال قلنا أي الحل؟ قال الحل كله قال فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة"[٣]

- قال شيخ الإسلام في شرح العمدة عن حديث جابر "وهذا نص في أن المتمتع لا يطوف بالصفا والمروة إلا طوافا واحدا كالقارن والمفرد" .

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (١٢١٥) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤ / ٢١٨) برقم: (٤١٥٧) (كتاب المناسك ، طواف الذي يهل بالعمرة ثم يحج من مكة) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٨٩) برقم: (١٧٨٨) (بمثله.) ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٤٤) برقم: (١٥١٢٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٣/ ١٧٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٧): برقم ١٥٦٩ :"قلت: إسناده جيد على شرط مسلم. وقد أخرجه هو والبخاري من طريق أخرى دون ذكر الطواف بعد النحر، وهذا عند مسلم من طريق أخرى" .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (١٢١٣) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

٣٧٩٢- وجاء في لفظ للبخاري " ولم يكن مع أحد منا هدي غير النبي ﷺ وطلحة وجاء علي من اليمن ومعه الهدي"[١] الحديث ، وهو معارض بحديث عائشة وابن عمر ، أن هناك عدد كثير لم يسق الهدي ، كما جاء في :

٣٧٩٣- مسلم عن عائشة رضي الله عنها وفيه " فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ "[٢]

٣٧٩٤- وفي لفظ لمسلم " فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ "[٣]

- **وأجاب الشيخ ابن باز عن حديث جابر بقوله :**" أما مارواه مسلم عن جابر عنه أن النبيﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافهم الأول" فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة ؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبيﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعا وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس ، وبين حديث جابر المذكور، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها. ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان ، وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع ، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك،والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث ".

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨٣) برقم: (٧٢٣٠) (كتاب التمني ، باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣١) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة :هل يشرع طواف القدوم للمكي ، أو للمتمتع بعد أداء العمرة!**
- **قال ابن القيم في الزاد** "وأما من قال : المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى وهو قول أصحاب الشافعي ولا أدري أهو منصوص عنه أم لا ؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله ﷺ ولا أحد من الصحابة البتة ولا أمرهم به ولا نقله أحد قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى وعلى قول ابن عباس: قول الجمهور ومالك وأحمد وأبي حنيفة وإسحاق وغيرهم.

٣٧٩٥- **وفي البخاري عن بن عباس** رضي الله عنهما "انْطَلَقَ النبي ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عن شَيْءٍ مِنْ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عند الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ"[١]

- **والذين استحبوا طواف القدوم للمكي أو المتمتع قالوا:** لما أحرم بالحج صار كالقادم فيطوف ويسعى للقدوم : ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة فيبقى طواف القدوم ولم يأت به فاستجب له فعله عقيب الإحرام بالحج وهاتان الحجتان واهيتان ؛ فإنه إنما كان قارنا لما طاف للعمرة فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم كمن دخل المسجد فرأى الصلاة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد وأغنته عنها ، وأيضا فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ لم يطوفوا عقيبه وكان أكثرهم متمتعا.
- **مسألة: من تجاوز الميقات بغير إحرام وأحرم من مكة . هل يقال له مايقال لأهل مكة في سقوط طواف القدوم ؟ أم إذا أحرم من مكة فعليه الدم ويطوف للقدوم ويسعى؟ وهو الأقرب فيما إذا كان قد لبى قارنا أو مفردا. والله تعالى أعلم.**
- **مسألة : متى يشرع الصيام لمن لم يجد الهدي ؟**

٣٧٩٦- **في البخاري عن كريب عن ابن عباس** رضي الله عنهما: قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام"[٢]

- **قال في المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني للمقدسي - (٣ / ٥٠٠)**هذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج وإن صام منها شيئا قبل إحرامه بالحج جاز

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٣٧)برقم:(١٥٤٥)(كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٨) برقم: (٤٥٢١) (كتاب تفسير القرآن ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (بهذا اللفظ) .

نص عليه وأما وقت جواز صومها : فإذا أحرم بالعمرة وهذا قول أبي حنيفة. وعن أحمد أنه إذا حل من العمرة . وقال مالك و الشافعي : لا يجوز إلا بعد إحرام الحج ، ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول إسحاق وابن المنذر لقول الله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ ولأنه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب ، ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلم يجز البدل كقبل الإحرام بالعمرة . وقال الثوري و الأوزاعي : يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة .

ولنا أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج ، فأما قوله : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ فقيل معنا في أشهر الحج فإنه لا بد من إضمار إذ كان الحج أفعال لا صيام فيها إنما يصام في وقتها أو في شهرها فهو في قوله تعالى : " الحج أشهر " وأما تقدميه على وقت الوجوب فيجوز إذا وجد السبب كتقديم الكفارة على الحنث وزهوق النفس . وأما كونه بدلا فلا يقدم على المبدل فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدي على إحرام الحج فكذلك الصوم.

- **قال شيخ الإسلام :" في مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ١٤٣)** فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع ، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء ، وفيه ثلاث روايات عن أحمد : قيل أنه يصومها قبل الإحرام بالعمرة ، وقيل لا يصومها إلا بعد الإحرام بالحج ، وقيل يصومها من حين الإحرام بالعمرة وهو الأرجح ، وقد قيل أنه يصومها بعد التحلل من العمرة فإنه حينئذ شرع في الحج ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل قال النبي ﷺ :"دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة" وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متمتعين معه وإنما أحرموا بالحج.
- **قال في تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله القرطبي - (٢ / ٤٠٢)** فيهما عن ابن عمر "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجدهديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"[1] الحديث. وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده ، والله أعلم."اهـ

قلت : وهو كالنص أنه لايصوم حتى يحرم بالحج فلا يتمكن إلا في أيام التشريق ، إلا إذا أحرم قبل اليوم الثامن ، مع ما روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول : "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام منى". وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة ، وأن ذلك مبدأ ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من ذلك من أيام منى وقت القضاء ، على ما يقول أصحاب الشافعي، وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة ، وذلك مأمور به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل، كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء وإن كان أوله أفضل من آخره. **وهذا هو الصحيح وأنه أداء لا قضاء. قلت فيكون الأفضل الإحرام بالحج يوم التروية إلا إذا كان لايجد الهدي فيحرم يوم السادس .**

---

[1] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٩) برقم: (١٢٢٧) (كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) (بمثله.) .

- **قال الشنقيطي:**" أظهر قولي أهل العلم عندي أن معنى " الْحَجّ " من قوله تعالى ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ أي في حالة تلبسه بإحرام الحج ، لأن الظاهر من اسم الحج هو الدخول في نفس الحج ، وذلك بالإحرام .

وقال :"يجب على من لا يستطيع الهدي الصيام على أن يكون قد أهل بالحج لظاهر النص ويهل قبل يوم التروية ليتم الثلاثة قبل يوم النحر . ".

- **مسألة : الإحلال بعد الطواف بالبيت !**

٣٧٩٧- **في البخاري عن عروة** "فأخبرتني عائشة رضي الله عنها : أن أول شيء بدأ به - حين قدم رسول الله ﷺ -أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة . فأول شيء بدأ به الطواف . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا"[١]

- **قوله باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته :**
- **قال بن بطال :**"غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فأراد أن يبين أن قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث بن عمر الذي أردفه به في هذا ... وقال النووي لا بد من تأويل قوله مسحوا الركن لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها ؛ لظهورها وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف.".

٣٧٩٨- **وفيهما عن عمرو بن دينار قال:** سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ فقال قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " **وزاد البخاري**"وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة"[٢]

- **تنبيه: الوقت بين العمرة والحج داخل في النسك فلا ينقطع بالسفر ولا ينبغي أن يعتمر فيه بعمرة" لما تقدم أنه ﷺ لم يقرب البيت ، ولا أصحابه وقد حلوا .**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٤) (كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٤) برقم: (١٢٣٥) (كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل) (بمثله مطولا.) .

[٢] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٦)برقم:(١٧٩٣)(أبواب العمرة ، باب متى يحل المعتمر)(بمثله مطولا.)ومسلم في"صحيحه"(٤ / ٥٣)برقم:(١٢٣٤)(كتاب الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثُمَّ قدم مكة من الطواف والسعي)(بهذا اللفظ).

باب في محظورات الإحرام

- **محظورات الإحرام عشر:**
- **١- حلق الرأس ٢- وتقليم الأظافر.**

٣٧٩٩- **فيهما عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** ﷺ قَالَ:"كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ قَالَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتْ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي فَمَرَّ بِي النبي ﷺ فَقَالَ أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾"[١]"

٣٨٠٠- **وفي لفظ لهما عنه** " "نَزَلَتْ فِيَّ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رسول الله ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً" [٢]

٣٨٠١- **وفي لفظ لمسلم**"عنه"آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا أَوْصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍعَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ"[٣]

٣٨٠٢- **وفي لفظ للبخاري**"أما تجد شاة"[٤]

٣٨٠٣- **وفي لفظ للبخاري**"أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ "[٥]

٣٨٠٤- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال:"المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا " [٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٢٩) برقم: (٤١٩١) (كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٧) برقم: (٤٥١٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١) برقم: (١٢٠١) (كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) (بمثله) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١) برقم: (١٢٠١) (كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٧) برقم: (٤٥١٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠) برقم: (١٨١٧) (أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب النسك شاة) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٦٢) برقم: (٩٢١٧) (كتاب الحج ، باب المحرم ينكسر ظفره) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٢١):" رواه البيهقي «٥/ ٦٢ - ٦٣» بسند صحيح " وقال في «حجة النبي» (ص٢٧): برقم«٤» "صحيح".

- **قال في الشرح :" أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر ، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا إنكسر، لمفهوم أثر بن عباس قال"المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا "**
- **٣- لبس المخيط . ٤- وتغطية الرأس بملاصق. ٥- والنقاب والقفازين للمرأة.**

٣٨٠٥- **فيهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ :" بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عن رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النبي ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"[١]

٣٨٠٦- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ"أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ"[٢]

٣٨٠٧- **وفي لفظ لهما**"لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ"[٣]

٣٨٠٨- **(صحيح) . وفي لفظ عند ابن خزيمة عن ابن عمر** رضي الله عنهما أن رجلا نادى فقال : يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا السراويل و لا القمص ولا البرانس و لا العمامة و لا ثوب مسه الزعفران و لاورس و ليحرم أحدكم في إزار ورداء و نعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين"[٤]

٣٨٠٩- **في البخاري عن بن عباس** رضي الله عنهما "انْطَلَقَ النبي ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عن شَيْءٍ مِنْ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ"[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٥) برقم: (١٢٦٥) (كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٣) برقم: (١٢٠٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) (بمثله مطولا) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٩) برقم: (١٣٤) (كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢) برقم: (١١٧٧) (كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه) (بنحوه) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٤) برقم: (٥٨٠٢) (كتاب اللباس ، باب البرانس) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢) برقم: (١١٧٧) (كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٧٨) برقم: (٢٦٠١) (كتاب المناسك ، باب الإحرام في الأزر والأردية والنعال) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٦٢) برقم: (٤٥٧) ، (بمثله.) وأحمد في "مسنده" (٣ / ١١٠٠) برقم: (٤٩٩٣) (بمثله.) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨/ ٥٠٠ ط الرسالة):"حديث صحيح دون قوله: "من العقبين " فشاذ، رجاله ثقات رجال الشيخين." . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٦٣):"إسناده صحيح" ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٢٩٣): برقم ١٠٩٦ .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٧) برقم: (١٥٤٥) (كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب) (بهذا اللفظ)

٣٨١٠- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ خَطَبَنَا النبيﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ" **وزاد مسلم** " يعني المحرم"[١]

٣٨١١- **وفي لفظ فيهما** "وإذا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وليقطعهما أسفل من الكعبين "[٢]

٣٨١٢- **وللبخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما"وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ "[٣]

٣٨١٣- **(ضعيف) .عن عائشة** رضي الله عنها " عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه "[٤]

- **وقال شيخ الإسلام :"ليس هناك عن رسول الله ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها في الإحرام** فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها .
- **قال في الشرح:"** فيحرم تغطيته لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن أسماء أنها تغطية فيحمل على السدل فلا يكون فيه إختلاف ، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريبا منها سدلت الثوب من فوق رأسها لا نعلم فيه خلافا انتهى .
- **قال شيخ الإسلام:"** بجوز للمرأة المحرمة **أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع** ، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن وجهها لابعود ولا بغيره.
- **٦- تغطية الوجه . ٧- والطيب.**

٣٨١٤- **وفي لفظ لمسلم عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته ناقته ،وفيه :"وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ"[٥]

٣٨١٥- **وفي مسلم من طريق إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ "وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦) برقم: (١٨٤١) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (١١٧٨) (كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٧) برقم: (١٥٤٢) (كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢) برقم: (١١٧٧) (كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (١٨٣٨) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٦٣) برقم: (٤٥٩) (باب المناسك ،) (بنحوه.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٥٥) برقم: (٢٦٩١) (كتاب المناسك ، تغطية الوجه للمحرمة من غير انتقاب) (بنحوه) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٠٤) برقم: (١٨٣٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨١٢) برقم: (٢٤٦٥٥) (بمثله.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٣٢):"في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف." ،وقال في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٥١٨):"أخرجه ابن خزيمة وقال: في القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه، وصححه الحاكم ". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٠/ ٢٢ ط الرسالة)::"إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٥٧): برقم ٣١٧ "إسناده ضعيف".

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٤) برقم: (١٢٠٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) (بهذا اللفظ).

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٥) برقم: (١٢٠٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) (بهذا اللفظ).

٣٨١٦- **وفي مسلم عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ:"وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مَعَ رسول الله ﷺ فَأَمَرَهُمْ رسول الله ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يُكْشِفُوا وَجْهَهُ حَسِبْتُهُ قَالَ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ "[١]

٣٨١٧- **وفيهما عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ**رضي الله عنه" كَانَ يَقُولُ لَيْتَنِي أَرَى رسول الله ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَا النبي ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النبي ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عنهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عن الْعُمْرَةِ آنِفًا فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ "[٢]

٣٨١٨- **وفي لفظ فيهما :" فَقَالَ عُمَرُ** : تَعَالَ ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺوَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْوَحْيَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ . "[٣]

٣٨١٩- **وفي لفظ لمسلم** " أَنَّ رَجُلًا أَتَى النبي ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ انْزِعْ عنك الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عنك الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ "[٤]

٣٨٢٠- **وفي لفظ للبخاري**"اخْلَعْ عنك الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عنك وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ "[٥]

- **قال بن عبد البر" لاخلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان"**

٣٨٢١- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها تَقُولُ:" طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا" **وفي لفظ لهما**"طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ"[٦] الذريرة:"طيب مسحوق" فتات قصب طيب يجاء به من الهند" .

٣٨٢٢- **وفي لفظ لمسلم**"لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ."[٧]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٥) برقم: (١٢٠٦) (كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) (بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٥ / ١٥٧)برقم:(٤٣٢٩) (كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ٤)برقم:(١١٨٠)(كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه) (بمثله.)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥) برقم: (١٧٨٩) (أبواب العمرة ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (١١٨٠) (كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه) (بمثله) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٤) برقم: (١١٨٠) (كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٥)برقم:(١٧٨٩)(أبواب العمرة ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج)(بهذا اللفظ).

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٤) برقم: (٥٩٣٠) (كتاب اللباس ، باب الذريرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (١١٨٩) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام) (بلفظه.) .

[٧] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (١١٨٩) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام) (بهذا اللفظ).

٣٨٢٣- **وفي مسلم عن عروة قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ** - رضى الله عنها - بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حِرْمِهِ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ "[١].

- **مسألة : خلاف ابن عمر رضي الله عنهما ، في حكم التطيب للمحرم قبل إحرامه.**

٣٨٢٤- **وفي لفظ لمسلم**"عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ:" سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر عن الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لَأَنْ أَطْلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى عائشة فَأَخْبَرْتُهَا فَقَالَتْ عائشة أَنَا طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ عندَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا" **وأخرجه البخاري بنحوه**[٢]

٣٨٢٥- **وفي لفظ لهما عنها**"كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رسول الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ "[٣]

٣٨٢٦- **وفي لفظ لهما** " مَفَارِقِ "[٤]

٣٨٢٧- **وفي لفظ لمسلم** " وهو يهل" ، **وفي لفظ لمسلم** " وهو يلبي"[٥]

٣٨٢٨- **(صحيح) . عن عَائِشَةَ** قَالَتْ:" كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النبي ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النبي ﷺ فَلاَ يَنْهَاهَا."[٦]

- **٨-عقد النكاح للمحرم.**

٣٨٢٩- **في مسلم عن عثمان بن عفان** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ولايخطب" [٧]

٣٨٣٠- **(ضعيف) . وزاد ابن حبان** " ولا يخطب عليه"[٨]

٣٨٣١- **(صحيح) . وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر** رضي الله عنه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم"[٩]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (١١٨٩) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام) (بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٢) برقم: (٢٧٠) (كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢) برقم: (١١٩٢) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٢) برقم: (٢٧١) (كتاب الغسل ، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢) برقم: (١١٩٠) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٦) برقم: (١٥٣٧) (كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١) برقم: (١١٩٠) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام) (بنحوه.) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١) برقم: (١١٩٠) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٠٤) برقم: (١٨٣٠) (كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٤٨) برقم: (٩١٤٢) (كتاب الحج ، باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٣٢):" حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. الحسين بن الجُنيد الدامغاني لا بأس به.لكنه قد توبع أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٩٢):برقم ١٦٠٦ "إسناده صحيح" .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٣٦)برقم:(١٤٠٩)(كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته)(بهذا اللفظ)

[٨] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٣٤) برقم: (٤١٢٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في«صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٣٤):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الجبار بن نبيه، فقد ذكره المؤلف في الثقات" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ١٠٤):"هذه الزيادة الثانية: "ولا يخطب عليه" منكرة؛ لتفرد هذه الطريق بها، وهي إما من عبد الجبار بن نبيه، وإما من فليح بن سليمان؛ فإن الأول غير مشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال (٧/ ١٣٥):
"يروي عن أبيه، عداده في أهل المدينة، روى عنه فليح بن سليمان وأهلها".والآخر: فليح بن سليمان؛ فهو -مع كونه من رجال الشيخين- فإنه صدوق كثير الخطأ. وأنا أرجح أن الخطأ منه.".

[٩] – أخرجه الدار قطني في «سننه» (٤/ ٣٨٥): برقم(٣٦٤٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥/ ١٠٦): برقم ٩١٦٧(بنحوه) . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٢٢٨): برقم ١٠٣٨ وقال :"... قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم." .

٣٨٣٢- **(صحيح) . وأخرج البيهقي عن علي** ﷺ"لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه"[١]

٣٨٣٣- **وفيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم" [٢]

٣٨٣٤- **وزاد البخاري في لفظ**"وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف"[٣]

٣٨٣٥- **وفي مسلم عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث** رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهوحلال قال وكانت خالتي وخالة بن عباس"[٤]

٣٨٣٦- **(صحيح لغيره دون قوله"وكنت أنا الرسول فيما بينهما"فضعيف".وعن أبي رافع**ﷺ قال:تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما" [٥]

- **قال في فتح الباري ج٩/ص١٦٦:** قال الطبري الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه فقال بعضهم انكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ وقال بعضهم بعد ما أحرم وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا الا عن ثبت".
- **وعند أبي حنيفة يجوز لقصة ميمونة رضي عنها قال بن باز(تزوجها وهو حلال إذا رجحنا قول ميمونة عنه ، ويكون وهما من ابن عباس رضي الله عنه ، وعلى القول بالجمع يكون خاص بالنبي ﷺ ، أو كان ذلك قبل النهي فيكون منسوخا".**
- **٩- الجماع والمباشرة .**
- **نقل النووي الإجماع على فساد من جامع واختلفوا فيما يجب عليه بدنة أو شاة** وقد بني الإجماع على ما ثبت بأسانيد صحيحة عن ثلاثة من الصحابة هم ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو رضي الله عنهم . ولا فرق بين أن يكون قبل عرفه (بالإجماع) أو بعده وهو قول الجمهور ، وأما قوله الحج عرفة(وإنما هذا مثل قول النبي ﷺ: " من أدرك ركعة من الصلاة , فقد أدرك الصلاة " —ولا يعني أن الصلاة لاتصلى بعد ذلك- أي أدرك فضل صلاة الجماعة , ولم تفته , كذلك الحج) **،ومن أدلة الجمهور:**

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٦٦) برقم: (٩٢٥٦) (كتاب الحج ، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح) (بهذا اللفظ) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٢٢٨): وقال:"... وسنده صحيح" .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (١٨٣٧) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب تزويج المحرم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٧) برقم: (١٤١٠) (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) (بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٤٢) برقم: (٤٢٥٨) (كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ١٣٧)برقم:(١٤١١)(كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته)(بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٣٨) برقم: (٤١٣٠) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ١٨٢) برقم: (٥٣٨١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٩٠) برقم: (٨٤١) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٠٥) برقم: (٢٧٨٤١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ١٧٤ ط الرسالة):"حديث حسن" . ضعفه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ١٠٧) . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٢٨٣):"قال الترمذي: "حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير مطر الوراق وروى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ". قلت: مطر الوراق صدوق كثير الخطأ كما في التقريب فلا تقبل زيادته على مثل الإمام مالك وسليمان بن بلال كما هو ظاهر فهذه هي علة الحديث...قد صح الحديث عن ميمونة نفسها دون موضع الشاهد منه وهو قول أبي رافع: " وكنت أنا الرسول فيما بينهما " .

٣٨٣٧- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما "قيل له" في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما , فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين , فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا "[١] **وفي لفظ** " ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة "[٢]

٣٨٣٨- **(حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فسله , قال شعيب : فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك , فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال:اخرج مع الناس , واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج واهد , فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر , فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس , ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالا "[٣]

٣٨٣٩- **وعن عكرمة "أن رجلا قال لابن عباس**:أصبت أهلي , فقال ابن عباس : أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا , ثم أهلا من حيث أهللتما , وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة واهد ناقة ولتهد ناقة " [٤]

٣٨٤٠- **(صحيح) . وعن ابن عباس**:إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة " وعنه:"يجزئ عنهما جزور "[٥]

٣٨٤١- **(صحيح) . وعنه** قال:" إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة حسناء جملاء , و إن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء "[٦]

٣٨٤٢- **ولما أخرجه مالك في الموطأ انه بلغه أن عمر بن الخطاب** وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما "[٧]

٣٨٤٣- **(ضعيف) . وعن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم** أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٧) برقم: (٩٨٨٦) (كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٧) برقم: (٩٨٨٦) (كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٨٦):"رواه البيهقي بإسناد صحيح" ز

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٦٥) برقم: (٢٣٨٨) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٧) برقم: (٩٨٨٧) (كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج) (بهذا اللفظ) وقال :"هذا إسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو ." وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٢٣٣): برقم ١٠٤٣ .

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٨) برقم: (٩٨٨٩) (كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٨) برقم: (٩٨٩١) (كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج) (بهذا اللفظ) . قال النووي في«المجموع شرح المهذب»(٧/ ٣٨٧):"رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح".وقال ابن الملقن في«البدر المنير»(٦/ ٣٨٦):وروى ابن خزيمة ثم البيهقي إليه بإسناد صحيح أنه قال:«إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة»وفي رواية لهما:«يجزئ بينهما جزور»... وفي الموطأ بإسناد صحيح عنه «أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة» . " .

[٦] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥/ ٢٧٥): برقم (٩٧٨٨) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٨٧):"رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والبيهقي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ" .

[٧] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٥٩) برقم: (١٤٢١) (كتاب الحج ، هدي المحرم إذا أصاب أهله) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٨) برقم: (٩٨٩٣) (كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج) (بمثله.) .

الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما وأهديا"[١]

٣٨٤٤- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما :أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة"[٢]

٣٨٤٥- **(صحيح) . قال في الموطأ حدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عباس** قال لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال :الذي يصيب أهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي"[٣]

- **مسألة: من أصاب أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف.**
- **قالَ مَالِك فِي رَجُلٍ** وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٍ قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ"[٤]
- **وقال ابن باز** في مجموع الفتاوى :لاشيء عليه بالإنزال بعد التحلل الأول إذا كان من غير جماع — لكن أحوط ١٣٣/١٧ ، ١٣٨-١٣٩ ، وقال في ١٨٠/١٧ / أما المباشرة فلا يجب بها شيء ولو أنزل وإن فدى فهو حسن — ج٢/٢٢٤-٢٢٥ .
- **وقال ابن باز :في الذي استمنى قبل التحلل الأول عليه بذلك دم ١٣٨/١٧-١٣٩ .**
- **قال الشيخ ابن عثيمين بأن كل ما أوجب شاة من المحظورات ففيه فدية أذى ٢١٥/٧ .**
- **اختار الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-بأن من وجب عليه دم بسبب ترك الواجب أو بسبب الجماع قبل التحلل الثاني في الحج ، أجزأ عنه أن يصوم عشرة أيام ، وإذا كان الجماع في العمرة قبل التقصير فحكم ذلك حكم فدية الأذى ومن نصوصه في ذلك :** "من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته إن كانت مطاوعة شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ومن عجز عنهما صام عشرة أيام" [٥] ، وقال :"من ترك واجبا من واجبات الحج كالإحرام من الميقات فعليه دم يذبح في الحرم للفقراء ... فإن لم يجد صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله " [٦] ، وقال فيمن وجب عليه هدي بسبب الإحصار :"وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر ثم حل" [٧] . وقال:"... وأما المرأة فإن كان جماعه لها قبل سعيها للعمرة فسدت العمرة ، وعليها دم

---

[١] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٦) برقم: (٩٨٨٢) (كتاب الحج ، باب ما يفسد الحج) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "المراسيل" (١ / ١٤٧) برقم: (١٤٠) (باب في الحج ،) (بمثله.) وقال :"هذا منقطع ، وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك ، وقد روي ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ." . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥٩٦):"رجاله ثقات مع إرساله" .

[٢] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٦٣) برقم: (١٤٣٢) (كتاب الحج ، هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٣٤) .

[٣] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٦٤) برقم: (١٤٣٣) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٧١) برقم: (٩٩٠٧) (بمثله مختصرا.) وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٣٥):"إسناده صحيح." .

[٤] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٥٩) برقم: (١٤٢١) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٦٨) برقم: (٩٨٩٣) (بمثله.) .

[٥]- انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٣٢/١٦-١٣٣ ؛ وانظر مجموع فتاوى الشيخ ابن باز جمع د/الطيار ، والشيخ أحمد الباز ٥/ج٢/٢٧٥ .

[٦]- انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧٩/١٧ .

[٧]- انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٤/١٦؛وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٨/ ٧ .

وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، وأما إن كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالعمرة صحيحة ، وعليها عن ذلك إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام" [١]

- **١٠ - قتل الصيد.**
- **تنبيه : تعدد المحضور يوجب تعدد الكفارة قياسا على الصيد "**

٣٨٤٦- **فيهما عن أبي قتادة** ﷺ قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي ﷺ أن عدوا يغزوه بغيقة فانطلق النبي ﷺ فبينما أنا مع أصحابه تضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي ﷺ... قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون "[٢]

٣٨٤٧- **وفي لفظ لهما أن النبي** ﷺ قال :"هل معكم من لحمه شيء " [٣]

٣٨٤٨- **وفي لفظ البخاري**" فوقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال كلوه حلال "[٤]

٣٨٤٩- **وفي لفظ فيهما عن أبي قتادة** ﷺ " فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا النبي ﷺ قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا قال: فكلوا ما بقي من لحمها"[٥]

٣٨٥٠- **وفي مسلم عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه** قال: كنا مع طلحة بن عبيدالله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ"[٦]

٣٨٥١- **وفي الموطأ عن أبي هريرة** ﷺ يحدث عبد الله بن عمر :انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلت يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك "[٧]

---

[١]- انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٨٧/١١ ؛ وانظر ص ٢٤١-٢٤٢ .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١) برقم: (١٨٢١) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥) برقم: (١١٩٦) (كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم) (بنحوه.)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٤٠) برقم: (٢٩١٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في الرماح) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥) برقم: (١١٩٦) (كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢) برقم: (١٨٢٣) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٣)برقم:(١٨٢٤)(باب جزاء الصيد ونحوه ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال)(بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه"(٤ / ١٦) برقم: (١١٩٦)(كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم)(بمثله)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧) برقم: (١١٩٧) (كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥١٢) برقم: (١٢٨٣) (كتاب الحج ، ما يجوز للمحرم أكله من الصيد) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٨٩) برقم: (١٠٠٢٤) (كتاب الحج ، باب ما يأكل المحرم من الصيد) (بمثله.) .

٣٨٥٢- **وفي البخاري عن الصعب بن جثامة الليثي**ﷺ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم"[١]

- **مسألة : الخلاف في أكل لحم الصيد :**
- **القول الأول: يحرم أكل الصيد للمحرم مطلقا : لعموم الآية ، ولحديث الصعب بن جثامة** ﷺ **المتقدم وأنه ناسخ لحديث أبي قتادة** ﷺ.
- **القول الثاني: يجوز أكل الصيد للمحرم مطلقا: لحديث أبي قتادة المتقدم ، وحملوا حديث الصعب على أنه منسوخ بحديث أبي قتادة .**
- **القول الثالث: يجوز الأكل منه إذا لم يصد من أجله ولم يعن عليه ، وهو مايمكن الجمع به بين الأحاديث ، فحديث أبي قتادة فيه جواز أكل المحرم للصيد الذي صاده الحلال ، وفي حديث الصعب بن جثامة امتناعه عن أكل الصيد لأنه محرم ، والجمع (أن أبا قتادة** ﷺ **صاده لنفسه) والصعب صاده للنبي**ﷺ **ويؤيده:**

٣٨٥٣- **(ضعيف) .عن جابر**ﷺ" أن رسول الله ﷺ قال "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصاد لكم"[٢]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٣)برقم:(١٨٢٥)(باب جزاء الصيد ونحوه ، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١٣)برقم:(١١٩٣)(كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم)(بمثله مطولا) .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٠٧) برقم: (٢٦٤١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٢٨٣) برقم: (٣٩٧١) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٥٢) برقم: (١٦٦٥) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٨٣) برقم: (٣٧٩٦) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٠٩) برقم: (١٨٥١) (بمثله.) والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٩٤) برقم: (٨٤٦) (بنحوه.) وقال :"حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعا عن جابر . ".قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٨٣):"سناده ضعيف، فيه انقطاع" ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٤٦):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب.". وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٦٧٢): برقم ٤٦٦٥ . وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٦٠): برقم ٣٢٠ :"إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، قال الترمذي: " والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر ". ثم هو إلى ذلك كثير التدليس، وقد عنعنه، وهذه هي العلة الحقيقية، وقد أُعل بغيرها"

- **مسألة : جزاء الصيد .**

٣٨٥٤- **(صحيح) . عن جابر**ﷺ قال جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا نجديا وجعله من الصيد"، وفي لفظ أبي داود:"سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ؟ فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم . "[١]

٣٨٥٥- **(صحيح) . وعن بن عباس** رضي الله عنهما "فسأله رجل عن جرادة يقتلها وهو محرم فقال بن عباس فيها قبضة من طعام"[٢]

٣٨٥٦- **وعن سعيد بن المسيب** قال :" في النعامة بدنة وفي البقرة بقرة وفي الأروية بقرة وفي الظبي شاة وفي حمام مكة شاة وفي الأرنب شاة وفي الجرادة قبضة من طعام"[٣]

٣٨٥٧- **وعن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما أنه قال:" كل طير دون الحمام ففيه قيمته"[٤]

- **قال بن باز: العصفور فيه القيمة.**
- **قال الشيخ ابن عثيمين : الصيد نوعان : ١- نوع له مثل(من السنة أو من الصحابة) ٢- نوع لا مثل له وهو نوعان : أ- نوع قضت الصحابة به فيرجع إلى ماقضوا به ب- ونوع لم تقض الصحابة به فيحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة بما يماثله ٢٤٣/٧وعلى هذا فجزاء الصيد ، إما أن يكون فيه سنة ، أو حكم صحابي ، أو قول عدلين.**
- **مسألة : النعامة من الصيد الذي له مثل فيها بدنة ١- روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم. ٢-لأنها تشبهها ٣- وقال مالك في الموطأ لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة .**

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣١٥) برقم: (٢٦٤٦) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٢٧٧) برقم: (٣٩٦٤) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤١٧) برقم: (٣٨٠١) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٩٨) برقم: (٨٥١) (بنحوه.) وقال "حسن صحيح" . قال ابن الملقن في «البدر المنير في » (٦/ ٣٦٠):"...ورواه البيهقي بقريب من لفظ أبي داود (و) بقريب من لفظ الحاكم الآخر، ثم قال: هذا حديث [جيد] تقوم به الحجة. قال: وقال أبو عيسى: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح.وقال عبد الحق في كتاب الأضاحي من «أحكامه» : إسناده صحيح." .. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٥٢٩):"قال الترمذي: سألت عنه البخاري؟ . فصححه، وكذا صححه عبد الحقوقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة."قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٨٢):"إسناده صحيح." .وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٥/ ٦١٩):" إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٤٢): برقم ١٠٥٠ .

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٠٦) برقم: (١٠١٢٦) (كتاب الحج ، باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٣٢):"وباسناد الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال (كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو) قال الشافعي (قوله) ولتأخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول يحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك." .

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٨٢) برقم: (٩٩٧٩) (كتاب الحج ، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٠٦) برقم: (١٠١٢٤) (كتاب الحج ، باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : ما يجوز قتله في الحل والحرم .**

٣٨٥٨- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:" خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور"ولفظ لمسلم" الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا"[١]

٣٨٥٩- **وفي لفظ لمسلم**"أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم"[٢]" الغراب الأبقع" هوالذي في ظهره وبطنه بياض.

٣٨٦٠- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : "خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور " [٣]

٣٨٦١- **وفي لفظ لمسلم عن زيد بن جبير** قال: سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة أيضا"[٤]

٣٨٦٢- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :" نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (٣٣١٤) (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧) برقم: (١١٩٨) (كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فِي الحل والحرم) (بمثله مطولا.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨) برقم: (١١٩٨) (كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فِي الحل والحرم) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (٣٣١٥) (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨) برقم: (١١٩٩) (كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فِي الحل والحرم) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩) برقم: (١٢٠٠) (كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فِي الحل والحرم) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣٠) برقم: (٣٣١٩) (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٣) برقم: (٢٢٤١) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب النهي عَنْ قتل النمل) (بمثله.) .

- **مسألة : لماذا سميت فواسق؟** ١-لخروجهاعن حكم غيرها من الحيوان في تحريم القتل فيلحق بها بالجنس كل ماجازقتله للحلال في الحل والحرم. ٢-لخروجها عن حكم غيرها في حل أكله فيلحق به مالايؤكل إلا مانهي عن قتله، وهذا قد يجامع الأول. ٣-لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع فيلحق به كل ما يحصل منه الإفساد(الفارة فويسقة) وابن حجر رجح الثالث.

٣٨٦٣- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال "اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل"[١]

٣٨٦٤- **وفيهما كَانَ بن عمر** رضي الله عنهما يَوْمًا عندَ هَدْمٍ لَهُ فَرَأَى وَبِيصَ جَانٍّ فَقَالَ اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو لُبابةَ الأنصاري إِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ "[٢]

٣٨٦٥- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها": أمر رسول الله ﷺ بقتل الأبتر وقال (إنه يصيب البصر ويذهب الحبل"[٣]

٣٨٦٦- **وفي لفظ للبخاري** عنها أن النبي ﷺ قال:" اقتلوا ذا الطفيتين فإنه يطمس البصر ويصيب الحبل"[٤]

- **قَوْله ﷺ : (ذَا الطُّفْيَتَيْنِ). قَالَ الْعُلَمَاء :** هُمَا الْخَطَّانِ الْأَبْيَضَانِ عَلَى ظَهْر الْحَيَّة , وَأَصْل الطُّفْيَة خُوصَة الْمِقَل , وَجَمْعهَا طُفَى , شِبْه الْخَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرهَا بِخُوصَتَيْ الْمِقَل . وَأَمَّا (الْأَبْتَر) فَهُوَ قَصِير الذَّنَب . وَقَالَ نَضْر بْن شُمَيْل : هُوَ صِنْف مِنْ الْحَيَّات أَزْرَق مَقْطُوع الذَّنَب لَا تَنْظُر إِلَيْهِ حَامِل إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنهَا . قَوْله ﷺ (يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَل) مَعناهُ أَنَّ الْمَرْأَة الْحَامِل إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِمَا وَخَافَتْ أَسْقَطَتْ الْحَمْل غَالِبًا . وَقَدْ ذَكَرَ مسلم فِي رِوَايَته عن الزُّهْرِيّ أَنَّهُ قَالَ : يُرَى ذَلِكَ مِنْ سُمّهمَا .وَأَمَّا (يَلْتَمِسَانِ الْبَصَر) فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ أَحَدهمَا مَعناهُ يَخْطَفَانِ الْبَصَر وَيَطْمِسَانِهِ بِمُجَرَّدِ نَظَرهمَا إِلَيْهِ لِخَاصَّةٍ جَعَلَهَا اللَّه تَعَالَى فِي بَصَرَيْهِمَا إِذَا وَقَعَ عَلَى بَصَر الْأنسان , وَيُؤَيِّد هَذَا الرِّوَايَة الْأُخْرَى فِي مسلم (يَخْطَفَانِ الْبَصَر) وَالرِّوَايَة الْأُخْرَى:(يَلْتَمِعَانِ الْبَصَر) وَالثَّانِي أَنَّهُمَا يَقْصِدَانِ الْبَصَر بِاللَّسْعِ وَالنَّهْش, وَالْأَوَّل أَصَحّ وَأَشْهَر .قَالَ الْعُلَمَاء:وَفِي الْحَيَّات نَوْع يُسَمَّى النَّاظِر إِذَا وَقَعَ نَظَره عَلَى عَيْن أنسان مَاتَ مِنْ سَاعَته . وَاَللَّهُ أَعْلَم . قَوْله : (يُطَارِد حَيَّة) أَيْ يَطْلُبهَا وَيَتَتَبَّعهَا لِيَقْتُلهَا .

٣٨٦٧- **وفي مسلم عن أبي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ** قال:" **أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه فِي بَيْتِهِ قَالَ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ ، ... قال رسول الله ﷺ إِنَّ

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٧) برقم: (٣٢٩٧) (كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٣٨) برقم: (٢٢٣٣) (كتاب قتل الحيات وغيرها ،) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٧) برقم: (٣٢٩٧) (كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة) (بنحوه) ، مسلم في "صحيحه" (٧ / ٣٩) برقم: (٢٢٣٣) (كتاب قتل الحيات وغيرها ،) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (٣٣٠٩) (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٣٧) برقم: (٢٢٣٢) (كتاب قتل الحيات وغيرها ،) (بنحوه.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٨) برقم: (٣٣٠٨) (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٣٧) برقم: (٢٢٣٢) (كتاب قتل الحيات وغيرها ،) (بنحوه مطولا.).

بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ "[١]

٣٨٦٨- **وفي لفظ لمسلم** "إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ "[٢]

٣٨٦٩- **وفيهما عن بن مسعود** ﷺ قال" بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رسول الله ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رسول الله ﷺ عَلَيْكُمْ اقْتُلُوهَا قَالَ فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا قَالَ فَقَالَ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا"[٣]

٣٨٧٠- **وفي لفظ للبخاري** " في غار بمنى "[٤]

- **مسألة: حكم قتل الحيات في المدينة .**
- **قَالَ الْمَازِرِيّ :** لَا تُقْتَل حَيَّات مَدِينَة النبي ﷺ إِلَّا بِإِنْذَارِهَا كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث , فَإِذَا أَنْذَرَهَا وَلَمْ تَنْصَرِف قَتَلَهَا . وَأَمَّا حَيَّات غَيْر الْمَدِينَة فِي جَمِيع الْأَرْض وَالْبُيُوت وَالدُّور فَيُنْدَب قَتْلهَا مِنْ غَيْر إِنْذَار لِعُمُومِ الْأَحَادِيث الصحيحة فِي الْأَمْر بِقَتْلِهَا . فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث (اُقْتُلُوا الْحَيَّات)وَفِي الْحَدِيث الْآخَر : (خَمْس يُقْتَلْنَ فِي الْحِلّ وَالْحَرَم) مِنْهَا الْحَيَّة , وَلَمْ يَذْكُر إِنْذَارًا وَفِي حَدِيث (الْحَيَّة الْخَارِجَة بِمِنًى) أَنَّهُ ﷺ أَمَر بِقَتْلِهَا , وَلَمْ يَذْكُر إِنْذَارًا , وَلَا نَقَلَ أَنَّهُمْ أَنْذَرُوهَا . قَالُوا : فَأَخَذَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيث فِي اِسْتِحْبَاب قَتْل الْحَيَّات مُطْلَقًا , وَخُصَّتْ الْمَدِينَة بِالْإِنْذَارِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِد فِيهَا , وَسَبَبه صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيث أَنَّهُ أَسْلَمَ طَائِفَة مِنْ الْجِنّ بِهَا .
- **وَذَهَبَتْ طَائِفَة مِنْ الْعُلَمَاء إِلَى عُمُوم النَّهْي فِي حَيَّات الْبُيُوت بِكُلِّ بَلَد حَتَّى تُنْذَر , وهو اختيار ابن باز انظر الإبريزية ٢٣٥/٣ . وَأَمَّا صِفَة الْإِنْذَار: يَكْفِي أَنْ يَقُول : أُحَرِّج عَلَيْك الله وَالْيَوْم الْآخِر أَنْ لَا تَبْدُو لَنَا , وَلَا تُؤْذِينَا . وَلَعَلَّ مَالِكًا أَخَذَ لَفْظ التَّحْرِيج مِمَّا وَقَعَ فِي صحيح مسلم , (فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا) وَاَللَّهُ أَعْلَم .**
- **مسألة : قتل الوزغ .**

٣٨٧١- **في البخاري عن أُمِّ شَرِيكٍ** رضي الله عنها قالت: "أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام" [٥]

٣٨٧٢- **وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص** ﷺ "أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا"[٦]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٠) برقم: (٢٢٣٦) (كتاب قتل الحيات وغيرها ،) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٠) برقم: (٢٢٣٦) (كتاب قتل الحيات وغيرها ،) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤) برقم: (١٨٣٠) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٠) برقم: (٢٢٣٤) (كتاب قتل الحيات وغيرها ،) (بنحوه.) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤) برقم: (١٨٣٠) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ١٤١)برقم:(٣٣٥٩)(كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٧ / ٤٢)برقم: (٢٢٣٧)(كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب استحباب قتل الوزغ)(بنحوه.).

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٧ / ٤٢) برقم: (٢٢٣٨)(كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب استحباب قتل الوزغ)(بهذا اللفظ).

٣٨٧٣- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" لِلْوَزَغِ الْفُوَيْسِقُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وقاص أَنَّ النبيﷺأَمَرَ بِقَتْلِهِ"[١]

٣٨٧٤- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ قَالَ رسول اللهﷺ:"مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حسنةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حسنةً لِدُونِ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حسنةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ"**وفي لفظ له**"مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حسنةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ"**وفي لفظ له** "أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حسنةً"[٢]

٣٨٧٥- **فيهما عن أبي هريرة**ﷺ:عن النبيﷺ قال:"فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت وإني لا أراها إلا الفأرإذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت" فحدثت كعبا فقال أنت سمعت رسول الله ﷺ يقوله ؟قلت نعم قال لي مرار فقلت أفأقرأ التوراة ؟"[٣]

٣٨٧٦- **وفي مسلم عن ابن مسعود** ﷺ"وذكرت عنده القردة قال مسعر وأراه قال:" والخنازير من مسخ فقال إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك"[٤]

- **مسألة : من أحكام الحرم .**
- **حكم بيع الدور في مكة ، وحكم لقطة الحرم.**

٣٨٧٧- **قال البخاري**:" بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ الْبَادِ الطَّارِي { مَعْكُوفًا } مَحْبُوسًا"[٥]

٣٨٧٨- **وفيهما عن أسامة بن زيد بْنِ حَارِثَةَ** رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طالب هُوَ وَطالب وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مسلميْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطالب[حين موت أبي طالب] كَافِرَيْنِ"[٦][فورثاه] (تأخر إسلام عقيل ﷺ إلى يوم الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وشهد مؤتة).

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٨) برقم: (٣٣٠٦) (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٢) برقم: (٢٢٣٩) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب استحباب قتل الوزغ) (بنحوه) .

[٢] –أخرجها مسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٢ -٤٣) برقم: (٢٢٤٠) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب استحباب قتل الوزغ) (بتلك الألفاظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٨) برقم: (٣٣٠٥) (كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال)(بهذا اللفظ) ومسلم في"صحيحه"(٨ / ٢٢٦) برقم: (٢٩٩٧)(كتاب الزهد والرقائق ، باب في الفأر وأنه مسخ) (بنحوه.).

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٢٦٦٣) (كتاب القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر) (بهذا اللفظ) .

[٥] – ذكره البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٤٧)برقم:(١٥٨٨)(كتاب الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (١٥٨٨) (كتاب الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١٠٨)برقم:(١٣٥١)(كتاب الحج ، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها)(بهذا اللفظ)

- **مسألة : لايجوز القتال في الحرم ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، ولاتلتقط لقطتها إلا لمعرف.**

٣٨٧٩- **فيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما عن النبيﷺ" قال حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر" **وزاد البخاري**" لقينهم وبيوتهم" "[١]

٣٨٨٠- **وفي لفظ للبخاري**"فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ " **وزاد البخاري في لفظ**" فإنه حلال "[٢]

٣٨٨١- **وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرة**ﷺ "إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين ...لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد" [٣]

٣٨٨٢- **وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرة** ﷺ: "لقبورنا وبيوتنا "[٤]

٣٨٨٣- **و للبخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما " لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها "[٥] يعضد : يقطع ، وكذا يختلى"

- **مسألة: الذي يلتقط ما بقي من الحجاج إذا كان الحجاج قد تركوه رغبة عنه فإنه لآخذه ، ومن أخذه ملكه لأن صاحبه تركه فليس ملكاً لأحد . وأما إذا كان هذا المخلف تركه الحاج ناسياً فإنه لا يجوز إلا لمنشد وليست لقطة الحرم كغيرها تملك بعد سنة.**
- **قال الشنقيطي:" الأظهر جواز أكل البهائم من نبات الحرم** لما ورد عن ابن عباس .رضي الله عنهما .أَنَّهُ قَالَ(أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ")ومنى من الحرم ، وكان الهدى يدخل الحرم على زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه .رضي الله عنهم .ولم ينقل عن أحد الأمر بسد أفواه الهدي عن الأكل من نبات الحرم ، وقال به عطاء."

٣٨٨٤- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ"[٦]

٣٨٨٥- **وفيهما عن أبي شريح العدوي**ﷺ **عن النبي** ﷺ أنه قال:" إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٩٢)برقم:(١٣٤٩) (كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١٠٩)برقم:(١٣٥٣)(كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها)(بنحوه مطولا.)

[٢] –أخرجها البخاري في "صحيحه"(٥ / ١٥٣)برقم:(٤٣١٣) (كتاب المغازي ، باب وقال الليث حدثني يونس) (بتلك الألفاظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٣) برقم: (١١٢) (كتاب العلم ، باب كتابة العلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (١٣٥٥) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٩٢)برقم:(١٣٤٩)(كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٢٥)برقم:(٢٤٣٣)(كتاب في اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٠٥) برقم: (٤٩٣) (كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه) (بهذا اللفظ)

حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب" **ولفظ مسلم** "فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو-بن سعيد- قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة" [١]

(قوله :"بخربة" صْلُهَا سَرِقَةُ الْإِبِلِ وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ خِيَانَةٍ)

٣٨٨٦- **وفيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ"[٢]

٣٨٨٧- **(صحيح) .عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري** ﷺ قال:رأيت النبي ﷺ واقفا على الحزورة فقال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" [٣]

- **الحزورة :** موضع بمكة وبعضهم شددها ، والحزورة في الأصل بمعنى التل الصغير ، سميت بذلك لأنه كان هناك تل صغير ، وقيل لأن وكيع بن سلمة بن زهير بن إياد كان ولي أمر البيت بعد جرهم فبنى صرحا كان هناك وجعل فيها أمة يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها.
- **يوم التروية .**
- **قال في عمدة القاري:**"واختلفوا في سبب التسمية بذلك على قولين: أحدهما لأن الناس يروون فيه من الماء من زمزم لأنه لم يكن بمنى ولا بعرفة ماء ، والثاني أنه اليوم الذي رأى فيه آدم حواء ، وفيه قول أخر وهو أن جبريل ارى فيه إبراهيم أول المناسك ."
- **مسألة : من أين يحرم المكي ومن في حكمه بالحج ؟**

٣٨٨٨- **في مسلم عن جابر** ﷺ قال:"حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج"[٤]

٣٨٨٩- **وفي البخاري عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ** قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، فَلَقِيتُ أَنَسًا ﷺ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ ."[٥]

٣٨٩٠- **وفي لفظ للبخاري عنه** " أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٢) برقم: (١٠٤) (كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٩) برقم: (١٣٥٤) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها) (بمثله.)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧) برقم: (١٨٤٦) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (١٣٥٧) (كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام) (بمثله.)

[٣] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٢٢) برقم: (٣٧٠٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٧) برقم: (٤٢٩٣) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٢٤٧) برقم: (٤٢٣٨) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٦ / ٢٠٧) برقم: (٣٩٢٥) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٦٣) برقم: (١٩٠١٧) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ١٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه روى له أصحاب السنن سوى أبي داود." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٩٢): برقم ٧٠٨٩ .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٧) برقم: (١٢١٦) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٦١)برقم:(١٦٥٤) (كتاب الحج ، باب أين يصلي الظهر يوم التروية) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٦١) برقم: (١٦٥٤) (كتاب الحج ، باب أين يصلي الظهر يوم التروية) (بهذا اللفظ)

٣٨٩١- **في مسلم عن جابر**ﷺ": أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح "[١]

- **تنبيه: (ظاهر حديث جابر** ﷺ **، وفعل الصحابة يدل عل على عدم جواز السفر بين الحج والعمرة .فقوله أقيموا حلالا يستدل به على عدد من المسائل منها: ١- عدم مشروعية العمرة بين الحج والعمرة إذا كان متمتعا. ٢- عدم السفر في اثنائها. ٣- وجوب الفسخ. ٤- وجوب الإهلال يوم التروية. ٥-أن صيام الثلاثة أيام لاتكون في أثناء ذلك بل في أيام التشريق لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.**

٣٨٩٢- **وفي البخاري عن بن عباس** رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج وفيه "ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج "[٢] .

٣٨٩٣- **وفي مسلم عن أبي سعيد**ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج "[٣]

- **مسألة : حكم المبيت في منى ليلة التاسع.**

٣٨٩٤- **وفي صحيح مسلم من حديث جابر**ﷺ وفيه "فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس "[٤]

- **قال النووي** "فيه بيان سنن ١-أحداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي ... ٢- والسنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس. ٣- والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع" .
- **قال ابن حجر** "قال بن المنذر ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال بن المنذر والخروج إلى منى في كل وقت مباحا إلا أن الحسن وعطاء قالا لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك" .

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (١٢١٤) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٥٧٢) (كتاب الحج ، باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٩) برقم: (١٢٤٧) (كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

- **مسألة : المسير إلى عرفة في صبيحة اليوم التاسع ، خلافا لقريش وقت الجاهلية في الوقوف بمزدلفة.**

٣٨٩٥- **في مسلم حديث جابر** ﷺ "ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رسول الله ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رسول الله ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي"[١]

٣٨٩٦- **في لفظ لمسلم عن جابر** ﷺ وزاد في الحديث :"وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري فلما أجاز النبي ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل"[٢]

٣٨٩٧- **وفيهما عن جبير بن مطعم** ﷺ قال :"أضللت بعيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ها هنا"[٣]

٣٨٩٨- **وفيهما عن عروة** قال"كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع. قال وأخبرني أبي عن عائشة أن هذه الآية نزلت في الحمس﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات " [٤]

٣٨٩٩- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت:"كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمرالله رسوله ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [٥]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٣) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٢) برقم: (١٦٦٤) (كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٤) برقم: (١٢٢٠) (كتاب الحج ، باب فِي الوقوف وقوله تَعَالَى ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس) (بمثله.)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٣) برقم: (١٦٦٥) (كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٣) برقم: (١٢١٩) (كتاب الحج ، باب فِي الوقوف وقوله تَعَالَى ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس) (بنحوه مطولا.) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٧) برقم: (٤٥٢٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٣) برقم: (١٢١٩) (كتاب الحج ، باب فِي الوقوف وقوله تَعَالَى ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس) (بمثله) .

الركن الثاني : الوقوف بعرفة

- **مسألة : لماذا سميت عرفة ؟**

٣٩٠٠- **(صحيح) . وعن أبي الطفيل عن ابن عباس** رضي الله عنهما هل تدري لم سميت عرفة ؟ قلت : لا ، قال : إن جبريل قال لإبراهيم : عرفت - قال يونس : هل عرفت ؟ - قال : نعم . قال ابن عباس : فمن ثم سميت عرفة "[١]

٣٩٠١- **وعن مجاهد قال : عن مجاهد قال : قال إبراهيم** : ﴿ربنا أرنا مناسكنا﴾ ، فأخذ جبريل عليه السلام بيده فذهب به حتى أتى به البيت ، قال : ارفع القواعد ، فرفع إبراهيم القواعد وأتم البنيان ، فذهب به إلى الصفا فقال : هذا من شعائر الله ، ثم ذهب به إلى المروة فقال : وهذا من شعائر الله ، ثم أخذ بيده فذهب به نحو منى ، فإذا هو بإبليس عند العقبة عند الشجرة ، فقال له جبريل : كبر وارمه ! فكبر ورمى ، فذهب إبليس حتى قام عند الجمرة الوسطى ، فحاذى به جبريل وإبراهيم ، فقال جبريل : كبر وارمه ! فكبر ورمى ، فذهب إبليس حتى أتى الجمرة القصوى ، فقال له جبريل : كبر وارمه ! فكبر ورمى ، فذهب إبليس ، وكان الخبيث أراد أن يدخل في الحج شيئًا فلم يستطع ، فذهب حتى أتى به المشعر الحرام ، فقال : هذا المشعر الحرام ، ثم ذهب حتى أتى به عرفات ، فقال : هذه عرفات ، قد عرفت ما أريتك ؟ قال : نعم - ثلاث مرات ، قال : فأذن في الناس بالحج ، قال : وكيف أؤذن ؟ قال : قل : يا أيها الناس ، أجيبوا ربكم ، ثلاث مرات ، فأجاب العباد : لبيك اللهم ربنا لبيك ، مرتين ، فمن أجاب إبراهيم يومئذ من الخلق فهو حاج ، فقال لي مجاهد : يا أبا عون ، القدرية لا يصدقون بهذا . "[٢]

٣٩٠٢- **وعن أبي مجلز وفيه** :" ثم أتى به عرفات فقال : عرفت ؟ قال : نعم ، قال : فمن ثم سميت عرفات . "[٣]

- **مسألة : فضل يوم عرفة.**

٣٩٠٣- **فيهما وعن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ** قَالَ:" قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ لِعُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ "[٤]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٦٥٧) برقم: (٢٧٥١) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٥٣) برقم: (٩٧٩٩) (كتاب الحج ، باب ما جاء في بدء الرمي) (بمثله) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٥٩):"رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٤٣٨ ط الرسالة):"رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي، فقد روى له أبو داود، وقال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدث عنه سوى حماد بن سلمة، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول. قلنا: ولمعظم هذا الحديث طرق وشواهد يتقوى بها. سريج: هو ابن النعمان، ويونس: هو ابن محمد المؤدب.". وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد»(٣/ ٢٠٨ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح".

[٢] – أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢ / ٦١٥) برقم: (٢٢٠) (كتاب التفسير ، قوله تعالى ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن أبي شيبة في"مصنفه"(٨ / ٥٢٠)برقم:(١٤٩٢١)(كتاب المناسك ، من كان يأمر بتعليم المناسك)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩١) برقم: (٧٢٦٨) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣٩) برقم: (٣٠١٧) (كتاب التفسير ،) (بمثله.) .

٣٩٠٤- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت :" إنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ"[١]

٣٩٠٥- **(صحيح لغيره) . عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ** : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ ، يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، يَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي ، انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا ، أَقْبَلُوا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ ، وَشَفَّعْتُ رَغْبَتَهُمْ ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنِيهِمْ جَمِيعَ مَا سَأَلُونِي **غَيْرَ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ** ، فَإِذَا أَفَاضَ الْقَوْمُ إِلَى جَمْعٍ وَوَقَفُوا وَعَادُوا فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ إِلَى اللهِ ، يَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي ، عِبَادِي وَقَفُوا فَعَادُوا فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ ، وَشَفَّعْتُ رَغْبَتَهُمْ ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَهُمْ لِمُحْسِنِهِمْ ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنَهُمْ جَمِيعَ مَا سَأَلَنِي ، **وَكَفَلْتُ عَنْهُمُ التَّبِعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ** .[٢]

٣٩٠٦- **(صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بْنِ العاص** رضي الله عنهما :" أَنَّ النبيﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا"[٣]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٠٧)برقم:(١٣٤٨)(كتاب الحج ، باب فِي فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٧ / ١٤٠) برقم: (٤١٠٦) (مسند أنس بن مالك ، يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك) (بهذا اللفظ) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٧ / ٣١) برقم: (١٢٤٨ / ١) (كتاب الحج ، باب الدعاء يوم عرفة وفضله) (بنحوه .) «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣): قال الألباني في «(الترغيب في الوقوف بعرفة والمزدلفة، وفضل يوم عرفة). ١١٥١ - (١) [صحيح لغيره] وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس ابن مالك قال: وقفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بـ(عرفات) وقد كادت الشمسُ أن تؤوبَ، فقال: "يا بلال! أَنصِتْ لي الناسَ". فقام بلال، فقال: أَنصِتوا لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأنصتَ الناسُ، فقال: "معاشرَ الناسِ! أتاني جبرائيل آنفاً، فأقرأني من رَبي السلامَ، وقال: إنَّ الله عز وجل غفرَ لأهلِ عرفاتٍ، وأَهل المَشْعَر، وضَمِنَ عنهم التبعاتِ". فقام عمر بنُ الخطاب فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: "هذا لكم، ولمن أتى من بعدِكم إلى يوم القيامة". فقال عمر بن الخطاب: كثرَ خيرُ الله وطابَ.»«إنما أوردته هنا لجزم المؤلف رحمه الله بنسبته إلى ابن المبارك، وهو إمام من أئمة الحديث، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: "فإن ثبت سنده إلى ابن المبارك فهو على شرط الصحيح". نقله السيوطي في "اللآلئ" (٢/ ٦٩). قلت: وظني أنه لو لم يثبت سنده إلى ابن المبارك، ما جزم المؤلف بنسبته إليه كما هو ظاهر. ومع ذلك فله شواهد خرجتها في "الصحيحة" (١٦٢٤)، والله تعالى أعلم. وأما المعلقون الثلاثة فقالوا كعادتهم في الارتجال والادعاء: "حسن"!» . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ١٦٣): برقم «١٦٢٤ - " إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله ". أخرجه ابن ماجة (٣٠٢٤) عن أبي سلمة الحمصي عن بلال بن رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة جمع: " يا بلال أسكت الناس، أو أنصت الناس ". ثم قال: فذكره. قال البوصيري في " الزوائد " (٢٠٧ / ٢ - مصورة المكتب) : " هذا إسناد ضعيف، أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه، وهو مجهول ". قلت: لكن الحديث صحيح عندي، فإن له شواهد من حديث أنس بن مالك وعبادة بن الصامت وعباس بن مرداس. أما حديث أنس فيرويه صالح المري عن يزيد الرقاشي عنه مرفوعا به أتم منه.» «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ١٦٤): «أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (٣ / ١٠١٥) . وصالح المري ويزيد الرقاشي ضعيفان، واقتصر الهيثمي في " المجمع " (٣ / ٢٥٧) على إعلاله بالمري فقط! لكن رواه ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك به نحوه. هكذا ساق إسناده في " الترغيب " (٢ / ١٢٨) ، وهو إسناد صحيح لا علة فيه، وقد أشار إلى ذلك عبد الحق الإشبيلي في كتابه " الأحكام " (رقم ٧١ - بتحقيقي) بسكوته عليه، وفيه: " إن الله غفر لأهل عرفات وأهل المشعر .. ". وانظر " صحيح الترغيب " (١١٤٣) . والحديثان الآخران مخرجان في " الترغيب "، وإسنادهما وإن كان ضعيفا، فلا بأس به في الشواهد. وللحديث شاهد آخر رواه البغوي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده. ذكره السيوطي في " الجامع الكبير " (١ / ١٤٣ / ٢) .».

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٤٩) برقم: (٢٨٤٠) (كتاب المناسك ، باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٦٤) برقم: (٣٨٥٣) (بنحوه .) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٦٦٠ ط الرسالة):"إسناده لا بأس به.". وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦/ ٤٩٥ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح" وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٨١): برقم ١٨٦٨ .

٣٩٠٧- **(حسن صحيح لغيره) . وعن جابر**ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق أشهدكم إني قد غفرت لهم فتقول له الملائكة أي رب فيهم فلان يزهو وفلان وفلان قال يقول الله قد غفرت لهم قال رسول الله ﷺ فما من يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة" **ولفظ ابن حبان** "وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول أنظروا إلى عبادي شعثا غبرا ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة" [١]

- **قال شيخ الإسلام "ضاحين:** بارزين لم يتخذوا محملا ولا قبة ولا ظلة على ظهور الدواب ، وقد قال النبيﷺ لتأخذوا مناسككم ولهذا عد السلف هذا بدعة ، والضحى للمحرم أمر مسنون".

٣٩٠٨- **في مسلم عن أُمِّ الْحصين** رضي الله عنها تَقُولُ:" حَجَجْتُ مَعَ رسول الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بلال وَأسامة أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رسول الله ﷺ مِنْ الشَّمْسِ "[٢]

٣٩٠٩- **وتقدم في مسلم حديث جابر**ﷺ قَوْله : " وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْر تُضْرَب لَهُ بِنَمِرَة "[٣]

- **قال النووي:**" وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الِاسْتِظْلَال لِلْمُحْرِمِ بِقُبَّةٍ وَغَيْرهَا , وَلَا خِلَاف فِي جَوَازه لِلنَّازِلِ.

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٤٩) برقم: (٢٨٤٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٦٤) برقم: (٣٨٥٣) (كتاب الحج ، ذكر رجاء العتق من النار لمن شهد عرفات يوم عرفة) (بنحوه .) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٥٣):"رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان»(٩/ ١٦٤):"حديث صحيح، إسناده قوي لولا عنعنة أبي الزبير، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن مروان العقيلي. فقد روى له ابن ماجه، وهو مختلف فيه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، فمثله يكون حسن الحديث.. وقد تابعه مرزوق الباهلي مولى طلحة بن عبد الرحمن وقد وثقه أبو زرعة عند ابن منده، في التوحيد ١/١٤٧، والبغوي في شرح السنة ١٩٣١، وابن خزيمة ٢٨٤٠. ولفظه: "إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: يا رب، فلان قد كان يرهَق، أي يغشى المحارم، ويرتكب المفاسد، وفلان وفلانة ؟! قال: يقول الله عز وجل: لقد غفرت لهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما من يوم أكثر عتيق من النار من يوم عرفة". وقال ابن منده: هذا إسناد متصل حسن من رسم النسائي، ومرزوق: روى عنه الثوري وغيره. ". قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة»(٤/ ٢٦٣):"إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزبير".. وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ١٢٦): «قلت: إنما علة الحديث أبو الزبير، فإنه مدلس، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه. قال الحافظ: " صدوق، إلا أنه يدلس "»

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٩) برقم: (١٢٩٨) (كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة: شروط صحة الوقوف بعرفة :**
- **١- شرط المكان بأن يقف في حدود عرفة ولو للحظة. ٢- وشرط الزمان أن يقف -ولو للحظة- في عرفة في الوقت المحدد شرعا وهو ، من صبيحة يوم عرفة إلى ماقبل طلوع الفجر من يوم النحر . ومن أدلة ذلك :**

٣٩١٠- **في مسلم عن جابر** "أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ "[١]

٣٩١١- **(صحيح) . عن عروة بن مضرس الطائي**ﷺ"أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه"، **وفي لفظ عند ابن حبان** :"عنه قال أتيت رسول الله ﷺ وهو بجمع فقلت : هل علي من حج ؟ قال : " من شهد معنا هذا الموقف حتى يفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه " **وفي لفظ عند أحمد** قال "من صلى معنا هذه الصلاة في هذا المكان ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام ، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه"[٢]

- **قال الترمذي"قوله تفثه يعني نسكه قوله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له حبل وإذا كان من حجارة يقال له جبل.**

٣٩١٢- **(صحيح) . وعن عبد الرحمن بن يعمر**ﷺ قال أتيت النبي ﷺ بعرفة وأتاه أناس من أهل نجد وهم بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه"[٣]

- **قال الترمذي:** وقال بن أبي عمر سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري ، ثم قال والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ... **هذا الحديث أم المناسك"** .
- **مسألة : حكم صوم يوم عرفة .**

٣٩١٣- **فيهما عن ميمونة زَوْجِ النبي**ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النبي ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ميمونة بِحِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ "[٤] **الحلاب : الإناء**

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٢] – سبق تخريجه في مواضع منها .حديث رقم ٣٧٠٩ .

[٣] – سبق تخريجه في مواضع منها حديث رقم ٣٧١٠ .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٢) برقم: (١٩٨٩) (كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة) (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٦) برقم: (١١٢٤) (كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة) (بهذا اللفظ)

٣٩١٤- **وفيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها " أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه "[١]

٣٩١٥- **وفي لفظ للبخاري عن أم الفضل** رضي الله عنها قالت :" شك الناس يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ فبعثت إلى رسول الله ﷺ بشراب فشربه "[٢]

٣٩١٦- **(صحيح) . وعن عقبة بْنِ عامر**رضي الله عنه قَالَ رسول الله ﷺ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ "[٣]

٣٩١٧- **(صحيح لغيره دون قول: وأنا لا أصومه... إلخ ، وقد ثبت نهيه عنه)سُئِلَ ابن عمر** رضي الله عنهما عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ حَجَجْتُ مَعَ النبيﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عنهُ "[٤]

٣٩١٨- **(ضعيف) . وعن أَبِي هريرة**رضي الله عنه أَنَّ النبيﷺ نَهَى عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ"[٥]

٣٩١٩- **وفي البخاري أثر ابن عباس** رضي الله عنهما عن كريب عن ابن عباس قال:" يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٢) برقم: (١٩٨٨) (كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٤٥) برقم: (١١٢٣) (كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦١) برقم: (١٦٥٨) (كتاب الحج ، باب صوم يوم عرفة) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٥٠٨) برقم: (٢١٠٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣٦٨) برقم: (٣٦٠٣) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٣٤) برقم: (١٥٩١) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٩٤) برقم: (٣٠٠٤ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٩٥) برقم: (٢٤١٩) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١٣٤) برقم: (٧٧٣) (بلفظه.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٧١) برقم: (١٧٦٥٣) (بمثله.) . قال العظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٩٢):"إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٨/ ٦٠٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٧٨): برقم ٢٠٩٠ :"إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي"

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣٦٩) برقم: (٣٦٠٤) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٢٢٨) برقم: (٢٨٤٠) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ١١٧) برقم: (٧٥١) (بمثله.)وقال :"حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١١٣٦) برقم: (٥٢١٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩/ ١٠٠):"حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نجيح - واسمه يسار المكي - فقد روى له مسلم، وهو ممن حدث عن ابن عمر، لكن هذا الحديث قد سمعه أبو نجيح من رجل لم يسمّه عن ابن عمر" . وقال في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٦٩):" إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة.". وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٩٥): برقم ٧٧٤ :" حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه." فقال :" صحيح لغيره ...دون قول: وأنا لا أصومه ... إلخ، وقد ثبت نهيه عنه" ...ثم ذكر بأن هذه الزيادة :"ليست على شرط "الصحيح"، ومن صححه فقد غفل أو تجاهل علّته: فقد رواه الأحفظ والأكثر: عن أبي نجيح، عن رجل، عن ابن عمر!" .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠١) برقم: (٢٤٤٠) (كتاب الصوم ، باب في صوم عرفة بعرفة) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٥٠٨) برقم: (٢١٠١) (بمثله مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٣٤) برقم: (١٥٩٢) (بمثله مطولا.) ، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٢٢٩) برقم: (٢٨٤٤) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٨٨) برقم: (٨١٤٦) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بمثله مطولا.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٤٦١):"فيه مهدي الهجري مجهول.". قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٣٥):"...قال يحيى بن معين: مهدي هذا لا أعرفه. قال العقيلي: ولا يتابع عليه." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١٠٣):" إسناده ضعيف لجهالة مهدي الهَجَري". وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٨٦): برقم ٤٢١ ...وهذا إسناد ضعيف، ورجاله ثقات؛ غير مهدي- وهو ابن حرب".

الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه"[١] . **وجه الاستدلال**: فهذا له حكم الرفع أنه يجوز صيام يوم عرفة في هذه الحالة فقط والله تعالى أعلم.

- **مسألة: الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، ولا جمعة للحجاج إذا وافقت يوم عرفة.**

٣٩٢٠- **قال البخاري باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، وكان ابن عمر** إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما . ثم قال :" وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ ."[٢]

٣٩٢١- **وفي صحيح مسلم عن جابر** ﷺ ، وفيه :"فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ " فذكر الحديث وفيه :" ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ "[٣]

٣٩٢٢- **وفيهما وعن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ** قَالَ:" قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ "[٤]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٨) برقم: (٤٥٢١) (كتاب تفسير القرآن ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (بهذا اللفظ) .

[٢] – ذكره البخاري معلقا مجزوما به في "صحيحه" (٢/ ١٦٢) برقم: (١٦٦٢) (- كتاب الحج - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ،) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٤٨٧):"قال الحافظ: وصله إبراهيم الحربي في "المناسك". قلت: وزاد في آخره: "في منزله" وسنده صحيح."

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩١) برقم: (٧٢٦٨) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣٩) برقم: (٣٠١٧) (كتاب التفسير ،) (بمثله.) .

- **مسألة : ما ورد في دعاء يوم عرفة.**

٣٩٢٣- **في مسلم عن جابر**ﷺ"حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص"[١]

٣٩٢٤- **(حسن بشواهده) .وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز** ﷺ ، أن رسول الله ﷺقال : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ."[٢]

٣٩٢٥- **(صحيح) . وعن عطاء قال قال أسامة بن زيد** كنت ردف النبيﷺ بعرفات فرفع يديه فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى"[٣]

٣٩٢٦- **(صحيح) . وفي لفظ عن عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أسامة بن زيد** كُنْتُ رَدِيفَ النبيﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى"[٤]

٣٩٢٧- **(صحيح) . عن الفضل ابن عباس** رضي الله عنهما قال:" أفاض رسول اللهﷺمن عرفات وردفه أسامة بن زيد قال فمالت به الناقة وهو رافع يديه ما تجاوزان رأسه حتى انتهى إلى جمع وأفاض من جمع وردفه الفضل بن عباس"[٥]

٣٩٢٨- **(حسن بشواهده) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال:" خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣٠٠) برقم: (٧٢٦ / ٢٣٩) (كتاب القرآن ، ما جاء في الدعاء) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٢٨٤) برقم: (٨٤٧٩) (بلفظه.) وقال :"هذا مرسل ، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولا ، ووصله ضعيف . " . حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٤٨): برقم ١١٠٢ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ٨): ... «وجملة القول: أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد والله أعلم»

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٤١) برقم: (٢٨٢٤) (كتاب المناسك ، باب رفع اليدين في الدعاء عند الوقوف بعرفة) (بهذا اللفظ) . وأحمد في مسنده (٣٦/ ١٤٦ ط الرسالة): برقم (٢١٨٢١) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٥٨):"إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ١٤٦ ط الرسالة):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك -وهو ابن أبي سليمان العرزمي- فمن رجال مسلم. هشيم: هو ابن بشير، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وذهب أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان إلى أنه لم يسمع من أُسامة شيئاً. قلنا: وهذا الحديث إنما سمعه عطاء من ابن عباس عن أسامة كما سلف في الرواية(٢١٧٨٤) ، لكن وقع تصريح عطاء بالسماع من أسامة عند ابن خزيمة من طريق يوسف بن موسى القطان، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. قلنا: وقد انفرد بذلك، ولم يتابعه عليه أحد والله أعلم.

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ١٢٣) برقم: (١٣٣٤) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٤١) برقم: (٢٨٢٤) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٩٦) برقم: (٣٠١١ / ١) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥١١٠) برقم: (٢٢٢٣٧) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١/ ١٤٢):"أخرجه النسائي بسند جيد.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ١٤٦ ط الرسالة):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك -وهو ابن أبي سليمان العرزمي- فمن رجال مسلم.".

[٥] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٩٦) برقم: (٣٠١٧ / ٢) (كتاب مناسك الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣/ ٣٢٣ ط الرسالة): برقم: (١٨١٦) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٣٢٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرزمي- فمن رجال مسلم." . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢/ ٤٠٨ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح" .

وله الحمد"**ولفظ أحمد**:"كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ."[١]

٣٩٢٩- **(ضعيف) . وعن خليفة بن حصين ، عن علي** رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ عشية عرفة : " اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيرا مما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، إليك مآبي ، ولك رب تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر ، اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الريح ، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح . "[٢]

- **مسألة : وقت الدفع من عرفة، وصفته .**

٣٩٣٠- **في مسلم حديث جابر** رضي الله عنه "فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أسامة خَلْفَهُ وَدَفَعَ رسول الله ﷺ"[٣]

٣٩٣١- **(حسن لغيره) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال :" كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رءوس الرجال دفعوا فأخر رسول الله ﷺ الدفعة من عرفة حتى غربت الشمس ثم صلى الصبح بالمزدلفة حين طلع الفجر ثم دفع حين أسفر كل شيء في الوقت الآخر قبل أن تطلع الشمس " [٤]

٣٩٣٢- **(حسن لغيره) .وعن المسور بن مخرمة** رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن أهل الشرك و الأوثان كانوا يدفعون من هاهنا عند غروب الشمس حين تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها فهدينا مخالف لهديهم و كانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها فهدينا مخالف لهديهم "[٥]

---

[١] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٤١) برقم: (٣٥٨٥) (بهذا اللفظ) وقال :"هذا حديث غريب من هذا الوجه "، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٦٦) برقم: (٧٠٨٠) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥٤٧):"في إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف."وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٥٤٨ ط الرسالة):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ٨): برقم ١٥٠٣ :"...وجملة القول: أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد والله أعلم." .

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٥٠) برقم: (٢٨٤١) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٩٤) برقم: (٣٥٢٠) (بمثله.) وقال :"هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي . " . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٦٤):"إسناده ضعيف" .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٤٨) برقم: (٢٨٣٨) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٤٠٨) برقم: (٤٣٢) (بهذا اللفظ) ، قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٦٢):"إسناده حسن لغيره" .

[٥] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٧٧) برقم: (٣١١٥) (كتاب التفسير ، هدينا مخالف لهديهم) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٢٥) برقم: (٩٦١٧) (بمثله.) . قال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» (ص ١٨٠): «أخرجه الحاكم وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وفيه نظر من وجهين: الأول: أن محمد بن قيس بن مخرمة لم يرو له البخاري مطلقًا. والآخر: أن ابن جريج يدلس كما قال الذهبي نفسه في "الميزان"، وقال أحمد: "إذا قال: "أخبرنا" أو "سمعت"؛ حسبك به". وأنت ترى أنه لم يصرح بسماعه هنا، بل عنعنه فكانت علة. والحديث أورده الهيثمي في "المجمع" "٣/ ٢٥٥" مثل رواية الحاكم، ثم قال: "روا الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح"»

٣٩٣٣- **(حسن لغيره) .وفي لفظ عنه**:"خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله و أثنى عليه ثم قال:أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها وإنا ندفع بعد أن تغيب وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذ كانت الشمس منبسطة" [١]

٣٩٣٤- **وفي البخاري عن كريب عن ابن عباس** قال:" يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام" [٢]

٣٩٣٥- **وفيهما عن أسامة**رضي الله عنه" كَانَ يَسِيرُ الْعنقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ "[٣] العنق: "انبساط السير ، والنص فوق ذلك"

٣٩٣٦- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما :أنه دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة فسمع رسول الله ﷺ وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال(أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع" [٤] الإيضاع :هو حمل الدابة على إسراعها في السير.

---

[١] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٥٢٣) برقم: (٦٢٨٦) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . وقال الحاكم :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، قد صح وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخرمة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أنه ممن له رواية بلا سماع . "، والطبراني في "الكبير" (٢٠ / ٢٤) برقم: (٢٨) (بمثله.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٥٥):"رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.". قال الألباني في «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» (ص ١٨٠):"...أخرجه الحاكم وقال: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وفيه نظر من وجهين: الأول: أن محمد بن قيس بن مخرمة لم يرو له البخاري مطلقًا. والآخر: أن ابن جريج يدلس كما قال الذهبي نفسه في "الميزان"، وقال أحمد: "إذا قال: "أخبرنا" أو "سمعت"؛ حسبك به". وأنت ترى أنه لم يصرح بسماعه هنا، بل عنعنه فكانت علة. والحديث أورده الهيثمي في "المجمع" "٣/ ٢٥٥" مثل رواية الحاكم، ثم قال: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٨) برقم: (٤٥٢١) (كتاب تفسير القرآن ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٣) برقم: (١٦٦٦) (كتاب الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٤) برقم: (١٢٨٦) (كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة) (بمثله) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (١٦٧١) (كتاب الحج ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : المبيت في مزدلفة .**
- **لماذا سميت : مزدلفة ؟**
- **قال في عمدة القاري**"يزدلفون فيها إلى الله تعالى أي يتقربون بالوقوف فيها إليه ، ويسمى أيضا جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء عليهما السلام وازدلف إليها أي دنا فلذلك سميت مزدلفة أيضا ، وعن قتادة لأنه يجمع فيها بين الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب أو الاجتماع فمن الأول قوله تعالى: ﴿ وأزلفت الجنة للمتقين ﴾ أي قربت ومن الثاني قوله تعالى :﴿ وأزلفنا ثم الآخرين ﴾ أي جمعناهم ولذلك قيل لها جمع" .
- **قال ابن حجر** "وسميت بذلك لازدلاف القوم بها أي اجتماعهم ، وقيل لأنها تقرب إلى الله وقيل غير ذلك" .
- **مسألة : ماهو المقصود بالمشعر الحرام ؟**
- **القول الأول : المقصود بالمشعر الحرام هو جبل في مزدلفة.**
- **قال ابن كثيرفي تفسير - (ج ١ / ص ٥٥٤)وقال أبو إسحاق السَّبِيعي، عن عمرو بن ميمون:** سألت عبد الله بن عَمْرو عن المشعر الحرام، فسكت حتى إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام . وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم قال: قال ابن عمر: المشعر الحرام المزدلفة كلها .وقال هُشَيم، عن حجاج عن نافع، عن ابن عمر: أنه سئل عن قوله: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ قال: فقال: هو الجبل وما حوله . وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: رآهم ابن عُمَر يزدحمون على قُزَحَ، فقال: عَلام يزدحم هؤلاء؟ كل ما هاهنا مشعر وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جُبير، وعكرمة، ومجاهد، والسدي، والربيع بن أنس، والحسن، وقتادة أنهم قالوا: هو ما بين الجبلين . قلت :والمشاعر هي المعالم الظاهرة، **وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام ؛ لأنها داخل الحرم**"أه

٣٩٣٧- **في مسلم حديث جابر**رضي الله عنه"حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقام ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ "[١]

٣٩٣٨- **(حسن) .وعن علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال : ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف "[٢]

- **القول الثاني: أن المشعر الحرام مزدلفة كلها .**
- **قال النووي في شرحه على مسلم** - (ج ٤ / ص ٣١٢) المشعر الحرام : هُوَ جَبَل فِي الْمُزْدَلِفَة ، يُقَال لَهُ قُزَح . وَقِيلَ : إِنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام كُلّ الْمُزْدَلِفَة"

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢١) برقم: (٨٨٥) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ١٧٨) برقم: (٥٧٤) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٥٠ ط الرسالة):"حديث حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ١٧١): برقم ١٦٧٨:"إسناده حسن" .

- **قال النووي:**" المشعر الحرام :هُوَ جَبَل فِي الْمُزْدَلِفَة ، يُقَال لَهُ قُزَح . وَقِيلَ : إِنَّ الْمَشْعَر الْحَرَام كُلّ الْمُزْدَلِفَة".
- **مسألة : شروط صحة المبيت في مزدلفة.**
- **١- شرط المكان بأن يقف في حدود مزدلفة . ٢- وشرط الزمان أن يدرك المبيت في مزدلفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر .وأدلة ذلك:**

٣٩٣٩- **في مسلم عن جابر**ﷺ"أَنَّ النبي ﷺ قَالَ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ"[١]

٣٩٤٠- **(صحيح) . وعن عروة بن مضرس** ﷺ"من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه"[٢]

- **مسألة :صفة المبيت والذكر في مزدلفة.**

٣٩٤١- **وفي مسلم عنه** "ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ "[٣]

٣٩٤٢- **وفي البخاري عن عبدالرحمن بن يزيد** قال"خرجنا مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا " وذكر الحديث وفيه:" ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة . فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر"[٤]

٣٩٤٣- **وفي البخاري عن كريب عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال:" يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء غير أنه إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يتبرر فيه ثم ليذكروا الله كثيرا أو أكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ﴾ . حتى ترموا الجمرة"[٥]

٣٩٤٤- **(حسن) .وعن علي بن أبي طالب**ﷺ قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت إليهم ويقول أيها الناس ! عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهوالموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٣) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٢] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٧٠٩ .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (١٦٨٣) (كتاب الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٨) برقم: (٤٥٢١) (كتاب تفسير القرآن ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (بهذا اللفظ) .

الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحرة فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر ...ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب ! لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت" [١]

- **مسألة : هل المبيت بمزدلفة ركن أم واجب ؟**
- **القول الأول أنه ركن : ١- لحديث عروةﷺ المتقدم ٢- ولفعل النبي ﷺ**
- **قال ابن القيم في الهدي** "احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس وابن الزبير وإليه ذهب إبراهيم النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري وهو مذهب الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وداود الظاهري وأبي عبيد القاسم بن سلام واختاره المحمدان: ابن جرير وابن خزيمة وهو أحد الوجوه للشافعية ولهم ثلاث حجج هذه إحداها(يقصد حديث عروة) والثانية : قوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ [البقرة : ١٩٨] والثالثة : فعل النبي ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به .
- **القول الثاني : أنه واجب : - لما يلي:**

٣٩٤٥- ١- **(صحيح) . لحديث عروة بن مضرس** ﷺ ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو بالمزدلفة فقلت : أتيتك من جبلي طيء ، وقد أكللت راحلتي ولم أدع جبلا إلا وقفت عليه ، فقال : من شهد الصلاة معنا ووقف بعرفة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه . [٢] **وجه الاستدلال** : أنه يكفي شهود صلاة الفجر في مزدلفة ولم يشترط المبيت فيها ولو كان ركنا لنا صح ذلك.

٣٩٤٦- ٢- **(صحيح) . ولحديث عبد الرحمن بن يعمر**ﷺ وفيه قول النبي ﷺ : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ."[٣] **وجه الاستدلال** : صحة الحج لكل من أدرك الوقوف

---

[١] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢١) برقم: (٨٨٥) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ١٧٨) برقم: (٥٧٤) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٥٠ ط الرسالة):"حديث حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ١٧١): برقم ١٦٧٨:"إسناده حسن" .

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٨٠) برقم: (٥١٤) (باب المناسك ،) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٣٨) برقم: (٢٨٢١) (بمثله مطولا.) وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٦١) برقم: (٣٨٥٠) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٦٣) برقم: (١٧٠٦) (بنحوه.) ، ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٩٥٠) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢٧) برقم: (٨٩١) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٦٠) برقم: (١٨٥٩٠) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه) (بنحوه.) . قال ابن حجر في«التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥٥٢):"...وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما." ،. قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٥٦):"إسناده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ١٤٢ ط الرسالة):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن.". وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٥٦): برقم ١٠٦٤. وقال :"... «وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي وهو كما قالا." .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٣٩) برقم: (٢٨٢٢) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٢٠٣) برقم: (٣٨٩٢) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٦٣) برقم: (١٧٠٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٠) برقم: (٣٠٤٤ / ٦) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٩٤٩) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢٦) برقم: (٨٨٩) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢١٨) برقم: (٣٠١٥) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٧٥) برقم: (١٩٠٧٥) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٦/ ٢٣٠):"هذا الحديث صحيح.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٦٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٠٣): "إسناده صحيح على شرط السيخين غير صحابية، فقد أخرج حديثه هذا أصحاب السنن .". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٠٦): برقم ٣١٧٢ ، و في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٥٨): برقم ١٠٦٦ .

بعرفة ولو لم يدرك المبيت في مزدلفة . ٣- أنه رخص للنساء والضعفة بترك المبيت في مزدلفة كما سيأتي ، ولو كان ركنا لم يكن لأحد رخصة.

- **قال ابن القيم :" واحتج من لم يره ركنا بأمرين أحدهما : أن النبي ﷺ مد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر زمان صح حجه ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه. الثاني : أنه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء فلما قدم النبي ﷺ النساء بالليل علم أنه ليس بركن. وفي الدليلين نظر فإن النبي ﷺ إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة والواجب هو ذلك ، وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون تلك الليلة وقتا لهما كوقت المجموعتين من الصلوات وتضييق الوقت لأحدهما لا يخرجه عن أن يكون وقتا لهما حال القدرة." اهـ من كلام ابن القيم رحمه الله .**
- **مسألة: الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة بأذانين وأقامتين أم بأذان واحد وإقامتين ؟**

٣٩٤٧- **فيهما عن بن مسعود** رضي الله عنه **قال:** "مَا رَأَيْتُ النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ" [١] **يعني الوقت المعتاد**

- **القول الأول: أنه بأذان واحد إقامتين وهو مذهب الجمهور واختيار ابن باز وابن عثيمين.:**

٣٩٤٨- **لحديث جابر** رضي الله عنه **كما في مسلم** :"قال في صفة حج النبي ﷺ :"فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رسول الله ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ"[٢]

٣٩٤٩- **وهو نفس فعله ﷺ في عرفة ، حيث جاء في حديث جابر** رضي الله عنه وفيه :"فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ " **فذكر الحديث وفيه** :" ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ"[٣]

٣٩٥٠- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما " جَمَعَ النبي ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا"[٤]

- **القول الثاني : أنه بأذانين وإقامتين وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ومذهب المالكية.**

٣٩٥١- **وفي البخاري عن عبدالرحمن بن يزيد** قال"خرجنا مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله ﷺ قال:" إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة " . ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة . فما أدري أقوله

---

[١] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٦٦)برقم: (١٦٨٢)(كتاب الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع)(بنحوه)، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ٧٦) برقم: (١٢٨٩)(كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة)(بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٤) برقم: (١٦٧٣) (كتاب الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع) (بهذا اللفظ)

كان أسرع أم دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر"[١] **قال ابن باز** "موقوف عليه".

٣٩٥٢- **وفي لفظ للبخاري** عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَمَرَ أُرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ . "[٢]

- **مسألة** : متى يجوز لأهل الرخصة الخروج من مزدلفة؟
- **القول الأول : أنه يكون في أي وقت من الليل أو بعد منتصف الليل لعموم النصوص التالية:**

٣٩٥٣- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها" كَانَتْ سودة امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رسول الله ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ عائشة فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رسول الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سودة وَكَانَتْ عَائِشَة لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ"[٣]

٣٩٥٤- **وفي لفظ فيهما**"اسْتَأْذَنَتْ سودة رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً يَقُولُ الْقَاسِمُ وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ قَالَ فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعنا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رسول الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سودة فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ"[٤]

٣٩٥٥- **وفي مسلم عن عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ** :"أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حبيبة رضي الله عنها فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ"[٥]

٣٩٥٦- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال :" بَعَثَنِي رسول الله ﷺ فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ"[٦]

- **وجه الاستدلال من تلك الأحاديث : أنه أطلق عندما قال "بليل" فمن أدرك جزءا من الليل فقد حصل المبيت في حقه .**
- **القول الثاني وهو الأقرب: أن ذلك يكون من آخر الليل بالسحر بعد مغيب القمر للنصوص الصحيحة والصريحة في ذلك ومنها:**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (١٦٨٣) (كتاب الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٦٤)برقم:(١٦٧٥) (كتاب الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما)(بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (١٦٨١) (كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٦) برقم: (١٢٩٠) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (١٦٨١) (كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه"(٤ / ٧٦) برقم: (١٢٩٠) (كتاب الحج) (بمثله)

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٧) برقم: (١٢٩٢) (كتاب الحج ،) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨) برقم: (١٨٥٦) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب حج الصبيان) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٧) برقم: (١٢٩٣) (كتاب الحج ،) (بهذا اللفظ) .

٣٩٥٧- **ماجاء في مسلم عن أم حبيبة** رضي الله عنها قالت: كنا نفعله على عهد ﷺ نغلس من جمع إلى منى وفي لفظ" نغلس من مزدلفة"[١] . **والغلس هو أول الصبح بدليل الحديث الآتي:**

٣٩٥٨- **ما جاء في الصحيحين عن جابر**رضي الله عنه"والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس"[٢]

٣٩٥٩- **وفي مسلم عن عَطَاءٌ أَنَّ ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" بَعَثَ بِي رسول الله ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ أَبَلَغَكَ أَنَّ ابن عباس قَالَ بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ . قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابن عباس رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ "[٣]

٣٩٦٠- **وفيهما عن عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أسماء رضي الله عنها**" قَالَتْ لِي أسماء وَهِيَ عِندَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ ارْحَلْ بِي فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا أَيْ هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ كَلَّا أَيْ بُنَيَّ إِنَّ النبي ﷺأَذِنَ لِلظُّعن" **ولفظ البخاري**"أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِندَ الْمُزْدَلِفَةِ" قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا"[٤] والباقي مثله

٣٩٦١- **وفيهما وَكَانَ بن عمر** رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ [بالليل]فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ[يدفعون]قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابن عمرمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ ﷺ"**وفي لفظ مسلم**"بِاللَّيْلِ""ثُمَّ يَدْفَعُونَ"[٥] والباقي مثله.

٣٩٦٢- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها"وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس"[٦]

- **مسألة : متى يفيض من مزدلفة إذا كان من غير أهل الرخصة ؟**

٣٩٦٣- **في البخاري عن عمرو بْنَ مَيْمُونٍ**"شَهِدْتُ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النبي ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ"[٧] (ثبير : "جبل المزدلفة على يسار الذاهب إلى منى ، وقيل هو أعظم جبال مكة")

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٧) برقم: (١٢٩٢) (كتاب الحج ،) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٦) برقم: (٥٦٠) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه" (٢ / ١١٩) برقم: (٦٤٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها)(بمثله).

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٨) برقم: (١٢٩٤) (كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (١٦٧٩) (كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٧) برقم: (١٢٩١) (كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل) (بنحوه.) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (١٦٧٦) (كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٨) برقم: (١٢٩٥) (كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل) (بمثله.) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٦) برقم: (١٢٩٠) (كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (١٦٨٤) (كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع) (بهذا اللفظ)

٣٩٦٤- **(صحيح) . وزاد أحمد**"كيما نُغِير"[١] أي ندفع لننحر .

٣٩٦٥- **وفي مسلم حديث جابر**ﷺ"حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقام ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ "[٢]

- **مسألة : التحلل الأول هل يكون بالرمي وحده ؟ وحكم من لم يطف للإفاضة قبل غروب شمس يوم العيد.**
- **القول الأول: أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة . وهو اختيار ابن باز. ومن أدلتهم:**

٣٩٦٦- **(صحيح لغيره) .عن الْحسن الْعُرَنِيِّ عن ابن عباس رضي الله عنهما** قالَ رسول الله ﷺ إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ وَالطِّيبُ فَقَالَ ابن عباس أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا " [٣]

٣٩٦٧- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها " قالت : طيبت رسول اللهﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم **وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت** "[٤] **ولفظ النسائي** " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، **وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ** . "**وجه الاستدلال**: أن من رمى جمرة العقبة جاز له التحلل.

---

[١] –أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ١٠٢) برقم: (٣٠١) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ) (بهذا اللفظ) ز قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٣٧٨ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين."

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٥٢٠) برقم: (٢١٢١) (بهذا اللفظ) ، في "المجتبى" (١ / ٦٠٧) برقم: (٣٠٨٤ / ١) (بنحوه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢٣٤) برقم: (٣٠٤١) (بنحوه.) ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٥ ط الرسالة):"صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع بين الحسن العرني وبين ابن عباس، لكن له شاهد من حديث عائشة بإسناد صحيح على شرطهما" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٤٧٩): برقم ٢٣٩ ...):"قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين الحسن العرني وهو ابن عبد الله وبين ابن عباس فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد، بل قال أبو حاتم: لم يدركه. ... فالصواب أن الحديث مع انقطاعه موقوف. ...لكن له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام،حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت ".أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٤) عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة به.قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وأصله عندهما....وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحل له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطئ للنساء، فإنه لا يحل به بالإجماع.

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٢٨٦) برقم: (٢٦٧١٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في«مسند أحمد» (٤٣/ ١٩٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٣٨): ...وزاد النسائي عن طريق الزهري عنه: " ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت ".وهي عند أحمد من طريق عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران به بلفظ: " وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ".وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين.". وقال في (٤/ ٢٤٠):"...حديثها هذا فهو بعد جمع طرقه يدل على أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي , ولو لم يكن معه حلق لقولها " وحين رمى جمرة العقبة " وقد اختلف العلماء في هذه المسألة , ولاشك أن الصواب ما دل عليه هذا الحديث ولا معارض له وانظر " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (رقم ٢٣٩) ." .

٣٩٦٨- **(صحيح لغيره دون قوله "وحلقتم" فضعيف)** . وعن عائشة رضي الله عنها:" إذا رميتم , وحلقتم , فقد حل لكم كل شيء , إلا النساء "[١]

٣٩٦٩- **(حسن) . وعن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عن أَبِيهِ وَعن أُمِّهِ زينب بِنْتِ أَبِي سلمة عن أم سلمة** رضي الله عنها يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ عنها قَالَتْ كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رسول الله ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ فَقَالَ رسول الله ﷺ لِوَهْبٍ هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رسول الله ﷺ انْزِعْ عنكَ الْقَمِيصَ قَالَ فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا يَعني مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ **فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ**"[٢]

وجه الاستدلال: الشاهد منه قوله إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا يَعني مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ " فلم يذكر مع الرمي شيئًا آخر للتحلل الأول" .

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥١٢) برقم: (٢٩٣٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٥٦) برقم: (٢٥٧٤٣) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٩٦):"رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف.". وقال في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٤٩٦):"ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ٤٠ ط الرسالة):"صحيح دون قوله: "وحلقتم"، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة" . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٠٢):إسناده حسن لغيره لأن له شاهدا من حديث ابن عباس.". وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٠٢):"حديث ابن عباس ليس فيه " وحلقتم " وهو الصواب كما بينته في الصحيحة ٢٣٩.". وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٣٥): برقم ١٠٤٦:" ضعيف بزيادة " وحلقتم ".

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٢٨) برقم: (٢٩٥٨) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٨٩) برقم: (١٨٠٦) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٥٦) برقم: (١٩٩٩) ،(بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٠٤) برقم: (٢٧١٧٣) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٤٩٦):...قال البيهقي وقد روي هذا في حديث لأم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به، وأشار بذلك إلى ما رواه أبو داود، والحاكم والبيهقي ... عن أم سلمة ....قال البيهقي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث. وذكر ابن حزم أنه مذهب عروة بن الزبير .". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤/ ١٥٣ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، أبو عُبيدة بن عبد الله بن زَمْعة لم يذكره أحدٌ بجرح ولا تعديل، وقد روى عنه جمع، وأخرج له مسلم حديث إرضاع سالم متابعة، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول. وقد اضطرب فيه: فرواه محمد بن إسحاق - كما في هذه الرواية - عنه، فقال: عن أبيه، وعن زينبَ بنتِ أمّ سلَمة، عن أمّ سلمة.". وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣١٢):"إسناده حسن صحيح" . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٤٠): برقم ١٧٤٥ :"قلت: إسناده حسن صحيح، وقواه أحد رواته، وهو أبو عبيدة بن عبد الله ابن زَمْعَة التابعي، ثم الحافظ ابن حجر. واستدركه الحاكم. وقال ابن القيم: "إن الحديث محفوظ" وصححه ابن خزيمة)... قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم رجال مسلم؛ إلا أنه لم يخرّج لابن إسحاق إلا مقرونًا، وقد صرح بالتحديث. وأبو عبيدة بن عبد الله روى عنه جمع من الثقات، وروى له مسلم في "الرضاع" (٤/ ١٦٩). على أنه لم يتفرد به، وقد قوّاه ابن القيم كما يأتي... وأشار الحافظ إلى تقويته بسكوته عليه في "التلخيص" (٢/ ٢٦٠). وهو بلا شك قوي؛ لما سبق من حال إسناده، وما يأتي له من المتابعات والشواهد... ثم أخرجه البيهقي، وأحمد (٦/ ٣٠٣)، والطبراني (١٨/ ٢٣ - ٢٤) من طريقين آخرين عن ابن إسحاق: حدثني أبو عبيدة ... به؛ وزاد أحمد: قال أبو عبيدة: أوَلا يَشُدُّ لك هذا الأثرُ إفاضةَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ من يومه ذلك قبل أن يمسي ؟ !... ويشهد لسائره ما أخرجه الطحاوي (١/ ٤١٨) عن عبد الله بن لهيعة قال: ثنا أبو الأسود عن عروة عن جُدَامة بنت وهب -أخت عكاشة بن وهب-: أن عُكَّاشة بن وهب -صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وأخًا له آخر جاءاها حين غابت الشمس يوم النحر، فألقيا قميصهما. فقالت: ما لكما ؟ ! فقالا: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: "من لم يكن أفاض منها (وفي رواية: من عشية هذه)؛ فليلق ثيابه". وكانوا تطيَّبوا ولبسوا الثياب. قلت: ورجاله ثقات كلهم؛ لولا سوء حفظ ابن لهيعة، ولكن لا بأس به في الشواهد. فالحديث -بمجموع ما ذكرته من الطرق- صحيح عندي. قال ابن باز:" هذا ليس بصحيح ، حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة ، وفيه أبو عبيدة بن عبدالله بن ربيعة وهو لايحتج به " مج ٢٥/ ٢٤٠ ، وقال في موضع آخر متنه منكر" .

- **القول الثاني : أن التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة والحلق . ومن أدلتهم :**

٣٩٧٠- **ماجاء في مسلم عن جابر**ﷺ **قال:**" فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي **ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ثُمَّ رَكِبَ رسول الله** ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ" [١]

٣٩٧١- **وفي مسلم عن أنس بن مالك**ﷺ" أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس".[٢]

٣٩٧٢- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما "فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رسول الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ"[٣]

٣٩٧٣- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها تَقُولُ:" طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا"[٤] (والنبيﷺ تحلل التحلل الأول بعد الرمي والحلق)

٣٩٧٤- **وفيهما عنها**" طيبت النبي ﷺ بيدي لحرمه وطيبته بمنى قبل أن يفيض" [٥]

٣٩٧٥- **وفي لفظ فيهما عنها**: قالت " كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ."[٦]

وجه الاستدلال من تلك الأحاديث : أن التحلل الأول حصل بعد الرمي والحلق.

٣٩٧٦- **(صحيح) . وفي البيهقي عن عمر** ﷺ **يقول:"إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب."**[٧]

- **تنبيه : الذبح ليس له مدخل في التحلل بالاتفاق باستثناء صورتين : ١- من ساق معه الهدي فلا يحل حتى ينحر . ٢- والمحصر لايحل حتى ينحر.**

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٢) برقم: (١٣٠٥) (كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثُمَّ ينحر ثُمَّ يحلق) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٩) برقم: (١٢٢٧) (كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٩) برقم: (١٧٥٤) (كتاب الحج ، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (١١٨٩) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام) (بنحوه.)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٣) برقم: (٥٩٢٢) (كتاب اللباس ، باب تطييب المرأة زوجها بيديها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (١١٨٩) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام) (بنحوه.) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٦) برقم: (١٥٣٩) (كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (١١٨٩) (كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام) (بمثله.) .

[٧] –أخرجهابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥١٤) برقم: (٢٩٣٩) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٣٥) برقم: (٩٦٨٩) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٤٨١):"...وهذا سند صحيح على شرطهما" .

- **قال الشنقيطي-رحمه الله-:**" من طاف قبل التحلل الأول وهو لابس المخيط صح منه ولزمه دمٌ" . (**قلت: بل فدية أذى فيكون مخيرا بين الدم أو الصيام أو الإطعام.** هذا إذا لم يكن رمى وقصر .أما إذا رمى وقصر فليس عليه شيء ، أو رمى فقط فليس عليه شيئ وإن لم يقصر على الراجح . والله تعالى أعلم.). "
- **مسألة : حكم من أخر طواف الإفاضة إلى الليل .**

وأصل الخلاف يعود إلى حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم حيث فيه :"إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا يَعني مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ **فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُواالْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ**" **ويقول بموجبه الألباني -رحمه الله-.**

- **قال العيني في عمدة القاري"قلت حديث أم سلمة هذا شاذ أجمعوا على ترك العمل به . وقال المحب الطبري وهذا حكم لا أعلم أحدا قال به ، وإذا كان كذلك فهو منسوخ والإجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر والله أعلم" .**
- **قال النووي "قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ , هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيّ (قُلْت) فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَنْسُوخًا , دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ , فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ وَلَا يَنْسَخُ , لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى نَاسِخٍ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ".**
- **قال ابن باز:" هذا ليس بصحيح ، حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة ، وفيه أبو عبيدة بن عبدالله بن ربيعة وهو لايحتج به " مج ٢٤٠/٢٥ ، وقال في موضع آخر متنه منكر" .**
- **قلت : ولعل ما يدل على جواز تأخير طواف الإفاضة ولو بعد يوم النحر : حديث ابن عمرو رضي الله عنهما -بألفاظه المتعددة كما سيأتي- أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال لاحرج والله تعالى أعلم.**

- **مسألة : يوم الحج الأكبر هو يوم النحر.**

٣٩٧٧- **في لفظ للبخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما " وَقَفَ النبيﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النبيﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ"[١]

٣٩٧٨- **وفيهما عنأَبِي هريرة** ﷺ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رسول الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ "[٢] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هريرة " وهذا لفظ مسلم وبوب البخاري باب قَوْلِهِ ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ الآية ، آذَنَهُمْ أَعْلَمَهُمْ"

- **مسألة : الترتيب في أعمال يوم النحر .**

- **ثبت في السنة أن النبيﷺ رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف للإفاضة ، ومن أدلة ذلك:**

٣٩٧٩- **في مسلم عن جابر**ﷺ قال:" فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عند الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ثُمَّ رَكِبَ رسول الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ" [٣]

٣٩٨٠- **في مسلم عن أنس بن مالك**ﷺ" أن رسول اللهﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس".[٤]

٣٩٨١- **(صحيح) . وعن عبد الله بن زيد**ﷺ قال: " شهد رسول اللهﷺ عند المنحر هو و رجل من الأنصار فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال و قلم أظفاره فأعطاه صاحبه قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء و الكتم أو بالكتم و الحناء"[٥]

٣٩٨٢- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر"[٦] التلبيد "" أن يجعل فيه شيء يلتصق به "

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٧) برقم: (١٧٤٢) (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٦٤) برقم: (٤٦٥٦) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٦) برقم: (١٣٤٧) (كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٢) برقم: (١٣٠٥) (كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثُمَّ ينحر ثُمَّ يحلق) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٠٩) برقم: (٢٩٣١) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٣٨٤) برقم: (٣٥٣) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧٥) برقم: (١٧٥٠) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٩٢) برقم: (١٦٧٣٧) (بمثله.) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٠١):"إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٣٩٥ ط الرسالة):" إسناده صحيح" .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٣) برقم: (١٥٦٦) (كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٤ / ٥٠)برقم:(١٢٢٩)(كتاب الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد)(بمثله.)

- **قال النووي**"التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه أرفق به" .

٣٩٨٣- **وفي البخاري عن الْمِسْوَرِ بن مخرمة**ﷺ أَنَّ النبيﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ "[١]

٣٩٨٤- **(حسن) .وعن علي** ﷺ" ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحرة فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر ...ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب ! لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت" [٢]

- **مسألة: أين صلى النبيﷺ الظهر يوم النحر ؟ وهل صلاها مرتين ؟**
- **قال بن باز**:الصواب أنه صلى الظهر في مكة وفي منى أيضا ، فالأولى فرضا والثانية نفلا ، فهو عندما رجع من مكة صلى في منى بالباقين(الذين لم يصلوا)فالأولى التي صلاها في مكة تكون فرضا ، والتي في منى تكون نفلا ومن روى هذا وهذا فهو صادق ، والصواب ماذكرته (قال بن عمر أنه صلى الظهر في منى (نفلا) وقال جابر أنه صلى الظهر بمكة فريضة ، وكلاهما صادق.

٣٩٨٥- **في مسلم حديث جابر**ﷺ"فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ" [٣]

٣٩٨٦- **في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رسول اللهﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابن عمر يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ أَنَّ النبيﷺ فَعَلَهُ"[٤]

٣٩٨٧- **(صحيح دون قوله "حين صلى الظهر" فمنكر) .وعن عائشة** رضي الله عنها قالت: " أَفَاضَ النبي ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩) برقم: (١٨١١) (أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب النحر قبل الحلق في الحصر) (بهذا اللفظ) .

[٢] – سبق تخريجه حديث رقم ٤١٨٨ .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ٨٤)برقم:(١٣٠٨)(كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر)(بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٧) برقم: (١٩٧٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٨٠) برقم: (٣٨٦٨) (بنحوه.) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٩٢) برقم: (٥٤١) (بمثله.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٣٦) برقم: (٢٩٧١) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧٧) برقم: (١٧٦٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٤٥) برقم: (٢٥٢٣١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤١/ ١٤٠ ط الرسالة):"حديث حسن، من أجل أبي خالد الأحمر - وهو سليمان بن حيان - ومحمدِ بنِ إسحاق، وقد صرَّح بالسماع عند ابن حبان كما سيرد - وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن بحر، فقد روى له أبو داود والترمذي، والبخاري تعليقاً، وهو ثقة.". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٨٢): برقم ١٠٨٢ ، ثم قال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢١٣): برقم ١٧٢٢:"قلت: حديث صحيح؛ إلا قوله: حين صلى الظهر .. فهو منكر؛ لأن ظاهره أنه صلى الظهر قبل طواف الإفاضة، وهو خلاف حديث جابر الطويل ...ثم قال:" هذا إسناد رجاله ثقات؛ لولا عنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية ابن حبان؛ لكن في إسناده من تكلم فيه كما بينته في "الإرواء" (١٠٨٢)، فإن ثبت ذلك فبها؛ وإلا فالحديث صحيح؛ لثبوته مفرقًا في أحاديث؛ دون قوله: حين صلى الظهر ... فإنه منكر؛ لما ذكرته أعلاه، ولم أجد له شاهدًا.".

- **مسألة: حكم القصر لحجاج مكة . وعلى القول به :هل سببه النسك أم السفر ؟.**
- **الأقوال في المسألة :**
- **القول الأول : أن جميع الحجاج يقصرون الصلاة ولو كانوا من أهل مكة ، ولكن اختلفوا في تعليل ذلك:**
- ١- **ففريق منهم قالوا أن سبب جواز القصر للجميع هو النسك وليس السفر** ؛ لأن الحجاج من أهل مكة ليسوا مسافرين شرعا لعدم تحقق مسافة القصر ، وليسوا مسافرين عرفا . **وهو اختيار الإمام مالك ، واختيار الشيخ ابن باز .**
- **حيث قال الشيخ في مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٢٦):**":ظاهر السنة الصحيحة المعلومة من حجة النبيﷺحجة الوداع ، أن جميع الحجاج يقصرون في منى فقط من دون جمع ، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة ، سواء كانوا آفاقيين ، أو من أهل مكة ومن حولها لأن النبيﷺلم يقل لأهل مكة أتموا .وأما صلاته يوم العيد في مكة الظهر فقد صلاها قصرا ، ولم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة ".
- وأدلة هذا الفريق على أن سبب ذلك هو النسك مايلي :

٣٩٨٨- **(صحيح) . عن بن عباس** رضي الله عنهما أنه سئل أتقصر إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف "[١]

٣٩٨٩- **(صحيح) . وذكر البخاري في صحيحه تعليقا قال البخاري** : باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَسَمَّى النبيﷺيَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا وَكَانَ ابن عمر وَابن عباس يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا"[٢]

٣٩٩٠- **(صحيح) . عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس** رضي اللع عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك"[٣]

- **الفرسخ = ٣ أميال هاشمية //الميل = ١٫٦٨ كم ، المرحلة= بريدان= ٨ فراسخ = ٢٤ ميلا هاشميا ، البريد أربع فراسخ ، أربع برد = ١٦ فرسخ = ٤٨ ميلا هاشميا = ٨٠ كم**

وجه الاستدلال من تلك الآثار التي لها حكم الرفع : بأن المسافة التي بين مواضع المناسك(منى مزدلفة عرفة) لا تبلغ المسافة التي تقصر فيها الصلاة وهي أربع برد ؛ فدل على أن الجمع والقصر لأهل مكة سببه النسك .

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٢٤٦٦ .

[٢] – ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا (٢ / ٤٣) (أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة) (بهذا اللفظ) وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ١٧): برقم ٥٦٨ ... وصله البيهقي في سننه (١٣٧/٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين , ويفطران في أربعة برد مما فوق ذلك. وإسناده صحيح. وقال في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٣٢٦):«وصله ابن المنذر بسند صحيح عن عطاء بن أبي رباح عنهما معاً.» .

[٣] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٧) برقم: (٥٤٨٠) (كتاب الصلاة ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٠):"رواه البيهقي بإسناد صحيح." .

- ٢-ولأن النبيﷺ لم يقل للحجاج من أهل مكة أتموا في جميع مواضع نسك الحج (عرفة ، مزدلفة ، منى) ولو ثبت ذلك لنقل . وأما صلاته يوم العيد في مكة الظهر فقد صلاها قصرا .. ولم يقل لأهل مكة أتموا ؛ لأن ذلك معلوم في حق المقيمين في مكة وهو الأصل .

٣٩٩١- ٣-: (صحيح) . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى ، قال الإمام مالك:" وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ : لَهُمْ شَيْئًا" "[١]

وجه الاستدلال: فلو لم يجز للحجاج من أهل مكة القصر بمنى لقال لهم عمر ﷺ أتموا مثلما فعل بمكة ، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على أنهم قصروا للنسك .

- **والفريق الآخر من القول الأول قالوا** : بأن السنة هو القصر لجميع الحجاج حتى من أهل مكة ، وأن السبب هو السفر ، بناء على أن السفر ليس له مسافة محدودة ، ويطلق على كل سفر ولو كانت المسافة قصيرة ، والحجاج من أهل مكة في حكم المسافرين ، فيأخذون حكمهم . **ويستدلون على ذلك بما يلي:**

٣٩٩٢- (ضعيف) . عن عمران بن حصين ﷺقال: غزوت مع ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول " يا أهل البلد صلوا أربعا فإنا قوم سفر" ، وفي لفظ عند ابن خزيمة :"أقام بمكة زمن الفتح ثمانية عشر ليلة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول لأهل مكة : صلوا أربعا فإنا قوم سفر "[٢]

٣٩٩٣- (صحيح) . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى ، قال الإمام مالك:" وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ : لَهُمْ شَيْئًا" "[٣]

- **وأجيب عنه** : ١-بأن الحديث ضعيف فلا يكون حجة أصلا . ٢-ولو صح فإنه خطاب لغير الحاج ويؤيد ذلك أنه الأصل للمقيم هو الإتمام ٣-قال في فتح الباري :" قلت وهذا ضعيف لأن الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح ، وقصه منى في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد".
- وأما أثر عمر ﷺ : ١ فهو صحيح وهو حجة لنا - فإنه ترك إعلامهم بذلك بمنى ؛ لكونهم أصبحوا متلبسين بالنسك. ٢-ولأن تعليل ذلك بكونه سفرا مخالف لما قدمنا من الآثار ، ومخالف للعرف ، فإن الذهاب لمنى ليس سفرا عرفا فدل على أنهم قصروا للنسك .

---

[١] – أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٥٩٠) برقم: (١٥٠٧) (كتاب الحج ، صلاة منى) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٢٦) برقم: (٥٤١١) (كتاب الصلاة ، باب الإمام المسافر يؤم المقيمين) (بمثله.) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ / ٤١٩) برقم: (٢٤١٥) (بمثله.) . قال النووي في المجموع شرح المهذب ١٢١/٨ :"إسناده صحيح" .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ١٤٠) برقم: (١٦٤٣) (بنحوه مطولا.) وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٧٥) برقم: (١٢٢٩) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٥٤٨) برقم: (٥٤٥) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٨٠) برقم: (٢٠١٨٨) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ١٠٥ ط الرسالة) "إسناده ضعيف" . قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٤): برقم ٢٢٥ "إسناده ضعيف" .

[٣] – سبق تخريجه قريبا.

- **قال الشنقيطي-رحمه الله-:**"أقوى الأقوال دليلاً هو أن كل ما يطلق عليه اسم السفر لغةً تقصر فيه الصلاة ، وتحديد مسافة القصر لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ وقال :"قصر الصلاة في منى والمشاعر قصر سفر ، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة البته ."
- **وأجيب عنه** : ١- بأن الأثار الصحيحة المتقدمة تنقض هذه الدعوى ، وهي في حكم المرفوع ؛ لأنه لا مدخل للرأي فيها . ٢- والتعليل بأن السبب في القصر هو السفر تعليل ضعيف ؛ لأنكم تقررون بأن العرف هو الذي يحدد كونه سفرا أو لا .والتنقل بين هذه المواضع ليس سفرا حتى في عرف الناس اليوم.
- **وقال الشيخ ابن العثيمين-رحمه الله- (١٣/ ٧٧) :**" والصحيح أن أهل مكة كغيرهم من الحجاج، ولكن بشرط أن يكونوا مسافرين، أي خارجين عن مكة، وفي يومنا هذا إذا تأمل المتأمل يجد أن منى حي من أحياء مكة، وحينئذٍ يقوى القول بأنهم لا يقصرون في منى، وفي مزدلفة وفي عرفة لهم الترخص برخص السفر؛ لأنهم مسافرون، فهم يتأهبون لسفر الحج بالطعام والرحل والماء، ولذلك كان أهل مكة مع النبي ﷺ يقصرون الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة، ويجمعون في مزدلفة وعرفة، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يتموا، لكن اختلف الوضع الآن . وقال بعض أهل العلم: إن القصر والجمع في الحج ليس سببه السفر وإنما سببه النسك، وعلى هذا القول الحجاج من أهل مكة يقصرون، ويجمعون في موضع الجمع ، **لكن هذا القول ضعيف؛ إذ لو كان سببه النسك** لكانوا إذا حلوا التحلل الثاني، .وهذا يمكن أن يكون يوم العيد .لم يحل لهم أن يقصروا في منى"
- **وأجيب عنه** : ١- **بأن التعليل بالسفر هو القول الضعيف ، ويدل على ضعفه** استثناء منى ؛ لكونها صارت حيا من أحياء مكة ! فيلزمكم أيضا استثناء بقية المواضع (عرفة ، مزدلفة) ؛ لأن أحياء مكة أصبحت تحيط بها . ٢- وأما قولكم بأن التعليل بالنسك قول ضعيف لكونه يمنع من تحلل التحلل الثاني من القصر في منى . فيقال بأن الحج لا ينتهي إلا برمي الجمار والمبيت بمنى ، وليس بمجرد التحلل الثاني . ولذا كان القول بأن علة القصر هي النسك أولى وأضبط ، فإما أن تقولوا بقولنا ، أو تقولوا بالمنع مطلقا كأهل القول الثاني . أما التعليل بأن العلة هي السفر فهو قول مضطرب كما ترى. والله تعالى أعلم .
- **القول الثاني : وهو مذهب الجمهور سوى المالكية : أن حجاج مكة ليس لهم القصر والجمع بعرفة وفي منى ومزدلفة وعلة المنع عندهم كونهم من المقيمين فليس لهم الترخص برخصة المسافر في قضر الصلاة .**
- **قال في الإنصاف** :" تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى , وهو صحيح فلا يجوز لهم القصر ولا الجمع على الصحيح من المذهب ونص عليه"
- **وقال النووي في المجموع شرح المهذب ١٢١/٨ :" مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرا قصر خلفه المسافرون سفرا طويلا ولزم المقيمين الإتمام " .**
- **وأدلتهم هي أدلة القول الأول : فقد استدلوا ١- بأدلة من علل بالنسك من أهل القول الأول ، فقالوا أن مسافة السفر التي حددتها تلك الآثار لم تتحقق في الحجاج من أهل مكة ، وبناء على**

ذلك فليس لهم القصر . ٢- واستدلوا بأدلة من علل بالسفر من أهل القول الأول من أثر عمران ابن حصين ، وأثر عمر رضي الله عنهما فقالوا : أنه يحتمل أن النبي ﷺ قد أمرهم بالإتمام في منى ، ويحتمل أنه تركه اكتفاء بقوله في مكة إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة ، وهذا الاحتمال وارد أيضا في عرفة " . وقد تقدم الجواب على ذلك .

٣- ولأن هذا هو الأصل بأن سبب القصر هو السفر ، وهو غير متحقق في أهل مكة ولو كانوا حجاجا .

- الترجيح : الراجح هو جواز القصر أن جميع الحجاج يقصرون في منى فقط من دون جمع ، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة ، سواء كانوا آفاقيين ، أو من أهل مكة ومن حولها وأن العلة في ذلك هي النسك لما يلي:
- ١- الآثار المذكور نصوص صحيحة ثابتة تدل على أن السفر له مسافة محددة ، وهي غير موجودة في موضع النزاع ولذا وجب التعليل بأن السبب في ذلك هو النسك .
- ٢- عدم النقل عن النبي ﷺ أنه أمر حجاج مكة بأن يتموا ، ولو كان لهم حكم خاص لبينه ﷺ ولبينه أصحابه ﷺ الذين حجوا معه ، وقد كانوا أحرص على بيان ماهو دونه.
- ٣- أن قول من علل بالنسك منضبط مع أصلهم بأن السفر له مسافة محددة ، بخلاف من علل بالسفر من أهل القول الأول ؛ فإنه مناقض لعلتهم ؛ لكونهم يجعلون العرف هو الفيصل في تحديد السفر ، والقصر في مواضع المناسك مناقض للآثار التي ثبتت في تحديد المسافة التي يجوز القصر فيها ، ومناقض للعرف ؛ لأن التنقل بيت مواضع النسك ليست سفرا عرفا .
- ٤- ولأن التعليل بأن سبب ذلك هو النسك يقوى من جهتين : ١- أنه الأصل الذي قرره النبي ﷺ في قصر الصلاة هو لجميع الحجاج ،ولم يوجد ما يخالف هذا الأصل من نص أو أثر . ٢- ولأن المشقة التي تلحق بالحاج ، هي مشقة بالغة قد تفوق مشقة المسافر ، ولو كان من أهل مكة ، فهو طوال أيام التشريق ، مشغول بآداء النسك من طواف وسعي ورمي ، بل حتى لو كان خارج منى إذا لم يوجد له مكان بها كالعزيزية فالمشقة اللاحقة به أكبر، وهو في حق الآفاقيين أوضح لكونهم مسافرين أصلا ، والله تعالى أعلم ."

- **مسألة : صلاة الجمعة في منى ، لمن كان متلبسا بالنسك ، وحكم الجمع بين الصلوات في منى.**
- **سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى-: في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٦٣) :"كثير من الحجاج أشكل عليهم اليوم عدم صلاة الجمعة في منى ولا يعرفون سبب ذلك، وكذلك مسألة الجمع بين الصلوات أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟**
- **فأجاب بقوله:** أما الجمعة فإنها لا تصلى في هذا المكان بناء على أنه مشعر، والنبي ﷺ لم يصل الجمعة يوم عرفة، ولذلك كان الناس يصلون ظهراً . وأما الجمع بين الصلاتين فلأن النبي ﷺ لم يجمع بين الصلاتين في منى لا قبل يوم عرفة ولا بعدها، وهذا هو السنة لكن لو كان هناك حاجة إلى الجمع يمكن أن تكون الرفقة في تعب شديد ويشق عليهم عدم الجمع فلا بأس في الجمع . وصلاة الجمعة للمسافرين حال السفر لا تجوز ولا تصح؛ لقول النبي ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" . والنبي ﷺ لم يصل صلاة الجمعة في السفر، أما إذا كان الجماعة في البلد وسمعوا نداء الجمعة وجب عليهم أن يصلوا الجمعة."
- **واختار ابن باز جواز الجمع في يوم التروية وفي منى ولكن تركه أفضل** ، ونص قوله :"لا أعلم مانعا من جواز الجمع ؛ لأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى ؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف القصر فليس له سبب إلا السفر . ولكن تركه أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى ولا في يوم التروية ولا في أيام التشريق ، وللمسلمين فيه ﷺ الأسوة الحسنة " .
- **مسألة: حكم التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر.**

٣٩٩٤- **فيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بْنِ العاص** رضي الله عنهما قَالَ:" وَقَفَ رسول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ النبي ﷺ عن شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ"[١]

٣٩٩٥- **وفي لفظ للبخاري عنه** :" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، كُنْتُ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا ، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ . لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ . "[٢]

٣٩٩٦- **وفي لفظ لمسلم عنه** :" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ." **وفي لفظ لمسلم** " وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَى إِلَّا قَوْلَهُ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٨) برقم: (٨٣) (كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٤ / ٨٢)برقم:(١٣٠٦) (كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي) (بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣٥) برقم: (٦٦٦٥) (كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان يت) (بهذا اللفظ).

لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ . "[١]

٣٩٩٧- **وفي لفظ لمسلم عنه** " فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عن أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رسول الله ﷺ افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ "[٢]

٣٩٩٨- **وفيهما عنه** " أَنَّ النبي ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ **وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ**"[٣]
(قلت: قد يدخل في عموم هذا اللفظ تقديم السعي على الطواف وتقديم رمي جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة قبل وقته ليلة جمع . والله تعالى أعلم)

٣٩٩٩- **وفي لفظ للبخاري عنه** " : أن شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك فقال رسول الله ﷺ " افعل ولا حرج " . لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال " افعل ولا حرج "[٤]

٤٠٠٠- **وفي مسلم عنه وزاد** " وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ إِلَّا قَالَ افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ"[٥] **(ظاهره يدخل فيه الطواف والسعي(فأهل الرخصة في ترك المبيت ومن لحق بهم لهم تقديم طواف الإفاضة بناء على هذا الحديث) وكذا الحديث التالي:**

٤٠٠١- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما ": قال رجل للنبي ﷺ :"زرت قبل أن أرمي ؟ قال " لا حرج " . قال آخر حلقت قبل أن أذبح ؟ قال " لا حرج " . قال آخر ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال " لا حرج "[٦]

٤٠٠٢- **(حسن) .وعن علي**ﷺ قال: "ثم أتاه رجل فقال اني رميت الجمرة وأفضت ولبست ولم أحلق قال فلا حرج فاحلق ثم أتاه رجل آخر فقال اني رميت وحلقت ولبست ولم أنحر فقال لا حرج فانحر"[٧] (فيه دليل على أصل من قال بأن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة)

٤٠٠٣- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما"سُئِلَ النبي ﷺ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ لَا حَرَجَ"[٨]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ٨٣)برقم:(١٣٠٦)(كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ٨٣)برقم:(١٣٠٦)(كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٥) برقم: (١٧٣٤) (كتاب الحج ، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٤) برقم: (١٣٠٧) (كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي) (بلفظه.) .

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٧٥) برقم:(١٧٣٧)(كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ٨٤) برقم:(١٣٠٦)(كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي)(بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٣) برقم: (١٧٢٢) (كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "مسند أحمد" (١ / ١٧٨) برقم: (٥٧٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٩ ط الرسالة):" إسناده حسن." .

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٣) برقم: (١٧٢٣) (كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق) (بهذا اللفظ) .

٤٠٠٤- **(صحيح) . وفي لفظ عند النسائي** "قال كان رسول الله ﷺ يسأل أيام منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال الرجل رميت بعدما أمسيت قال لا حرج ." ، **ولفظ ابن خزيمة وأبي داود** :"يسأل يوم منى "[١] والباقي مثله.

- **مسألة : حكم تقديم السعي على الطواف.**

٤٠٠٥- **(صحيح) . عن أسامة بْنِ شَرِيكٍ** رضي الله عنه قَالَ:" خَرَجْتُ مَعَ النبي ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مسلم وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ "[٢]

- **قلت عموم الأحاديث المتقدمة يدل على جواز ذلك والله تعالى أعلم.**
- **قال الشنقيطي:**" اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد الطواف ، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور ، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه . "
- **مسألة : متى يلقط الحصى وصفته .**

٤٠٠٦- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما "أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَالنبي ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْأَنسانُ "[٣]

٤٠٠٧- **(صحيح لغيره) .وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:" كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عن مُحَسِّرٍ وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ[٤]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٢٢) برقم: (٢٩٥٠) ، (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٤) برقم: (٣٠٦٧ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٩) برقم: (١٩٨٣) (بمثله.) وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢٤٠) برقم: (٣٠٥٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٤٠):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٢٤):"إسناده صحيح على شرط البخاري. وقد أخرجه من هذا الوجه، ومسلم من طريق أخرى" .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤١١) برقم: (٢٧٧٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ١٧٢) برقم: (١٣٨٦) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح.". وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٦٠) برقم: (٢٠١٥) (بمثله.) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٤٦) برقم: (٩٧٥١) (بمثله.) وقال :"هذا اللفظ " سعيت قبل أن أطوف " غريب ، تفرد به جرير عن الشيباني ، فإن كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة فقال : لا حرج ، والله أعلم . " .قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٣٧):"إسناده صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٦٤):"إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٥٦): برقم ١٧٥٩ "إسناده صحيح: لكن قوله: سعيت قبل أن أطوف .. شاذ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله: "إن كان محفوظًا". وبدونه صححه ابن حبان والحاكم".

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧١) برقم: (١٢٨٢) (كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٦٦) برقم: (٣٨٥٤) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٦٩٣) برقم: (١٧٠٢٣) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٤٠):...ورواه البيهقي في «سننه» في الأضاحي بالإسناد المذكور، ثم قال: رواه سليمان وهو مرسل بإسقاط عبد الرحمن بن أبي حسين.". وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠/ ٨):"أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع ووصله الدارقطني ورجاله ثقات.".قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٧/ ٣١٦ ط الرسالة):"حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن موسى- وهو الأموي المعروف بالأشدق- لم يدرك جبير بن مطعم، وقد اضطرب فيه ألواناً كما سيأتي في التخريج، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٢٠): برقم٨٣٧ "صحيح لغيره" .

٤٠٠٨- **(صحيح) . عن بن عباس** : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة . وهو على ناقته :" القط لي حصى " فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف . فجعل ينفضهن في كفه :ويقول: أمثال هؤلاء فارموا ثم: قال :" يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "[١]

٤٠٠٩- **(صحيح) . عن جابر**رضي الله عنه:"أن النبيﷺ أوضع في وادي محسر وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا أراكم بعد عامي هذا)" **ولفظ ابن ماجة وأحمد**"أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع ، وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف ، وأوضع في وادي محسر ، وقال : لتأخذ أمتي نسكها ، فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا "[٢]

- **تنبيه: إنما شرع الإسراع فيه ؛ لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم .**
- **وذكر ابن القيم في الهدي أنه شرع الإسراع فيه لأنه الموقع الذي أهلك فيه أصحاب الفيل.**

٤٠١٠- **وفي مسلم عن جابر**رضي الله عنه "أتي بطن الوادي فخطب الناس وقال إن دماؤكم وأموالم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع "[٣]

- **فائدة : مخالفة المشركين في الحج جاءت في مواضع: ١-صيغة التلبية. ٢-العمرة في أشهر الحج. ٣-الطواف بالصفا والمروة. ٤-الوقوف بعرفة. ٥-الدفع منها بعد غروب الشمس. ٦-الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس. ٧-الإيضاع في وادي محسر .**

---

[١] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٨٣) برقم: (٣٨٧١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٦٦) برقم: (١٧١٧) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٢) برقم: (٣٠٥٧ / ١) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٦٩) برقم: (٣٣١٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٨٤):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين –وهو الرياحي- فمن رجال مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٢١): برقم ٨٤٠ .

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢٣) برقم: (٨٨٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢٢٣) برقم: (٣٠٢٣) (أبواب المناسك ، باب الوقوف بجمع) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٣/ ٢٠٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم." .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ٣٨) برقم:(١٢١٨)(كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : الحكمة من الرمي ، وصفته .**

٤٠١١- **(حسن موقوف) .عن عائشة** رضي الله عنها"سمعت رسول الله ﷺ يقول:إنما جعل الطواف بالكعبة وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل"[١](وهو داخل في تفسير الأيام المعدودات)

٤٠١٢- **(حسن) .عن قدامة بن عبدالله** ﷺ قال:" رأيت النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك "[٢]

٤٠١٣- **وفيهما عن بن مسعود**ﷺ:" أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ وَمِنًى عن يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ"[٣]

٤٠١٤- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسهل فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيه ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسهل وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عندَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ النبي ﷺ يَفْعَلُ " [٤]

٤٠١٥- **وفي البخاري عن الزهري** :": أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي تلي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله"[٥]

---

[١] –أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩١٦) برقم: (٢٥١٠٦) (بهذا اللفظ) ،وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٣٥) برقم: (٢٩٧٠) (بنحوه.) ، ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١١٨) برقم: (١٨٨٨) (بنحوه.) ،والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٣٦) برقم: (٩٠٢) (بنحوه مختصرا.) وقال :"حسن صحيح" . وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٤٤) برقم: (٢٥٧٢٠) (بنحوه.) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٧٩):" إسناده صحيح". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤١/ ١٧ ط الرسالة):"إسناده حسن... والصحيح وقفه" . قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٧٠): برقم ٣٢٨ "إقلت: إسناده ضعيف؛ عبيد الله بن أبي زياد- وهو: القداح- فيه ضعف،وقد اضطرب في إسناده؛ فرواه تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً، وهو الصواب الذيرواه الثقات) ." .

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٧٢) برقم: (٢٨٧٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٦٦) برقم: (١٧١٨) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٣ / ٣٠٦١) برقم: (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٣٧) برقم: (٩٠٣) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح". وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٥٧) برقم: (١٥٦٤٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ١٣٦ ط الرسالة):"إسناده حسن" . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٧٨):"إسناده حسن". . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٧): برقم ١١٢٥ .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٦٤)برقم:(٢ / ١٧٨)برقم:(١٧٤٨)(كتاب الحج ، باب رمي الجمار بسبع حصيات) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ٧٩)برقم:(١٢٩٦)(كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي)(بنحوه.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٨) برقم: (١٧٥٢) (كتاب الحج ، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٩) برقم: (١٧٥٣) (كتاب الحج ، باب الدعاء عند الجمرتين) (بهذا اللفظ)

٤٠١٦- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها "أَفَاضَ النبي ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عندَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عندَهَا"[١]

- **قال النووي**"ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة والله أعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء ..وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه الا ما حكى عن الثوري أنه قال يطعم شيئا أو يهريق دما" .

٤٠١٧- **(صحيح) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا "[٢]

٤٠١٨- **وفي صحيح مسلم عن أبوالزبير أنه سمع جابرا** يقول : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"[٣] .

٤٠١٩- **(ضعيف) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما :"انه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم : أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك "[٤]

- **مسألة : بداية وقت رمي جمرة العقبة. وهل يجوز للأقوياء الرمي قبل طلوع الشمس ؟**
- **قال بن المنذرفي الإشراف" السنة ألا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ولا يجزئ الرمى قبل طلوع الفجر فإن رمى أعاد ، إذ فاعله مخالف لما سنه الرسول ﷺ لأمته ، ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه ولو اختلفوا فيه لأوجبت الإعادة"**

٤٠٢٠- **(صحيح لغيره) .عن الحسن العرني عن بن عباس** رضي الله عنهما "قدمنا على ﷺليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمراتنا فجعل يلطخ أفخاذنا بيده ويقول أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس فقال بن عباس ما أخال أحدا يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس " [٥]

٤٠٢١- **(صحيح) . وعن الحكم ،عن مقسم عن ابن عباس** رضي الله عنهما:"أَنَّ النبيﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ "[٦]

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٩٨٧ .

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٣٤) برقم: (٩٠٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٦٢): برقم ٤٧٣٥ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ١٠٣): برقم ٢٠٧٢"إسناده صحيح على شرط الشيخين.".

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٩) برقم: (١٢٩٧) (كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٦٩) برقم: (٦٠٥٢) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠/ ١٦٥ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح." .

[٥] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٦٨٨) برقم: (٢٨٨٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٤١ ط الرسالة):" حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن العرني- وهو الحسن بن عبد الله- لم يسمع من ابن عباس."

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٧٥) برقم: (٢٨٨٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٢٩) برقم: (٨٩٣) (بمثله) ، وقال :"حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٣٨) برقم: (١٩٤١) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ١٤٢) برقم: (٣٠٠٣)«ط الرسالة) (بمثله) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٩٣):"رواه الخمسة إلا النسائي، وفيه انقطاع.". وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٥٢٨):"وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي=

- **قال ابن حجر في الفتح**"وَهُوَ حَدِيث حسن أَخْرَجَهُ أَبُو داود وَالنسائي والطَّحَاوِيّ وَابْن حبان مِنْ طَرِيق الْحسن الْعُرَنِيّ - وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا نُونٌ - عن اِبن عباس وَأَخْرَجَهُ الترمذي والطَّحَاوِيّ مِنْ طُرُق عن الْحَكَم عن مِقْسَمٍ عنهُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو داود مِنْ طَرِيق حَبِيب عن عَطَاء وَهَذِهِ الطُّرُق يُقَوِّي بَعْضهَا بَعْضًا وَمِنْ ثَمَّ صَحَّحَهُ الترمذي وَابْن حبان . **وَإِذَا كَانَ مَنْ رُخِّصَ لَهُ مُنِعَ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ أَوْلَى**" .
- **قال بن حجر في الفتح**"وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ[حديث أسماء وابن عمر] وَبَيْن حَدِيث اِبن عباس بِحَمْلِ الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ اِبن عباس عَلَى النَّدْب وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيّ مِنْ طَرِيق شُعْبَة مَوْلَى اِبن عباس عنهُ قَالَ"بَعَثَنِي النبيﷺمَعَ أَهْلِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْمِيَ مَعَ الْفَجْرِ ."
- **قال ابن خزيمة**" قد خرجت طرق أخبار بن عباس في كتابي الكبير أن النبيﷺ قال أبنيي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناد ثابتا من جهة النقل فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي ﷺ زجر المذكور ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المذكور ، لأن خبر بن عمر يدل على أن النبي ﷺ قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس فلا يكون خبر بن عمر خلاف خبر بن عباس إن ثبت خبر بن عباس من جهة النقل"
- **ووافقه بن القيم على هذا الجمع فقال في زاد المعاد**" ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث **فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم** وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك" .
- **قلت:" ويدل على هذا الجمع أن حديث ابن عمر وحديث أسماء ليس فيه أن بن عمر أو غلام أسماء رموا مع الضعفة ففي حديث ابن عمر " يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ " فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ " وَكَانَ ابن عمر يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ ﷺ" فهو ليس من بينهم ،وحديث أسماء " قَالَتْ ارْحَلْ بِي فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ"فظاهره أنه لم يرمي معها" . وما جاء عن عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم في مسلم وفيه :" وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺكما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس" فهو نص صريح في الر مي قبل طلوع الشمس لأهل الرخصة دون غيرهم. والله تعالى أعلم.**

=والطحاوي وبن حبان من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن بن عباس وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي وبن حبان." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ١٤٢ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فله في البخاري حديث واحد، وقد وثقه غير واحد من الأئمة" . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٧٤):"إسناده صحيح " وقال في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٧٦):قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد , ولذلك قال الحافظ في " بلوغ المرام ": " رواه الخمسة إلا النسائى , وفيه انقطاع ".كذا قال , وفيه نظر من وجهين:الأول: أن النسائى قد أخرجه وقد أشرنا إلى مكانه من كتابه.الثانى: أن الترمذي ليس إسناده منقطعا , بل هو موصول , فإنه من طريق مقسم عن ابن عباس كما سبق بيانه في الطريق السادسة , وهو صحيح من هذا الوجه , وهو قد أوهم أن الحديث ضعيف , وهو صحيح فتنبه.". قلت : ابن حجر رحمه الله قد استدرك ذلك في فتح الباري كما تقدم" .

٤٠٢٢- **(ضعيف) . وعن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" أَرْسَلَ النبي ﷺ بِأم سلمة لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رسول الله ﷺ تَعني عندَهَا"ولفظ الحاكم" وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله ﷺ "[١]

- **مسألة : بداية وقت الرمي لبقية الجمار:**
- **القول الأول : يجب أن يكون بعد الزوال. ويستدلون على ذلك بما يلي:**

٤٠٢٣- **فيهما ، وقد علقه البخاري تعليقا مجزوما به.عن جابر**رضي الله عنه"رمى ﷺالجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس "[٢]

٤٠٢٤- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما سئل "مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا"[٣]

٤٠٢٥- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : كان رسول ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس"[٤]

٤٠٢٦- **(صحيح). وعن عائشة** رضي الله عنها"أَفَاضَ رسول الله ﷺمِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ "[٥]

٤٠٢٧- **وفي الموطأ عن مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه كان يقول:"لا ترمى حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر "[٦]

- **قال في التمهيد**"...وأما الجمار التي ترمى في أيام منى بعد يوم النحر **فأجمع علماء المسلمين** أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس" ، وقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة

---

[١] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٣٩) برقم: (١٩٤٢) (كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٦٩) برقم: (١٧٢٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٣٣) برقم: (٩٦٦٨) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٩٤):"رواه أبو داود، وإسناده على شرط مسلم.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣١٣):"حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الضحاك بن عثمان - وهو الأسدي الحزامي - فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع." . وقال ابن الملقن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٦/ ٢٥٠):"...وهذا إسناد صحيح" . قال الألباني في«ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٧٦): برقم ٣٣٤ "إسناده فيه ضعف، الضحاك فيه لين، وخالفه جمع من الثقات فأرسلوه، وقال ابن القيم: " حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره ". وأعله الطحاوي وابن التركماني بالاضطراب في إسناده ومتنه". وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٢٧٧):"قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم , إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه , ولذلك قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق , يهم ".قلت: وقد خولف في إسناده ومتنه....وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسنادا ومتنا".

[٢] –ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٧) معلقا تعليقا مجزوما به برقم: (١٧٤٦) (كتاب الحج ، باب رمي الجمار) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٠) برقم: (١٢٩٩) (كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٧) برقم: (١٧٤٦) (كتاب الحج ، باب رمي الجمار) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٣٣) برقم: (٨٩٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" ،وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢٤٢) برقم: (٣٠٥٤) (بمثله.) ، . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٢٤٢):"إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير -واسمه: محمَّد بن مسلم بن تدرس- بالتحديث عند مسلم وغيره." .

[٥] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٩٨٧ .

[٦] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٩٨) برقم: (١٥٣٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٤٩) برقم: (٩٧٦٨) (بنحوه.) .

التابعين مثل قول مالك" وقال"وكذلك **أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام منى بعد يوم النحر وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس" .**

- **قال الشنقيطي:اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق** ، ولا ينبغي لأحد فعله ، والقول بجوازه لا مستند له البتة مع مخالفته للسنة الثابته . وقال :"اعلم أن النبي .صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ .لبى وقال : " خذوا عنى مناسككم " فعلينا أن نأخذ عنه ، أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة تجبر بدم فكل ذلك لم يرد فيه نصٌ خاص والخير في اتباعه ﷺ . "

- **القول الثاني : أن الرمي بعد الزوال مستحب ، ويجوز قبله: ويستدلون بأدلة منها:**

٤٠٢٨- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما "سُئِلَ النبيﷺفَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ لَا حَرَجَ"[١]

٤٠٢٩- **(صحيح) . وفي لفظ عند النسائي** "قال كان رسول الله ﷺيسأل أيام منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال الرجل رميت بعدما أمسيت قال لا حرج ."[٢]

٤٠٣٠- **وفيهما عن عبدالله بن عمرو** رضي الله عنهما "أَنَّ النبيﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ"[٣]

وجه الاستدلال : عموم هذه الأحاديث تدل على جواز الرمي قبل الزوال .

- **ولأنه فعل من أفعال الحج فجاز فعله في الليل أو النهار كالطواف والسعي والوقوف بعرفة وإن كان السنة عن النبي ﷺ قد ثبتت خلاف ذلك ، ولذا قال النبي ﷺ لكل من قدم أو أخر افعل ولا حرج .**

---

[١] –سبق تخريجه حديث رقم ٤٠٠٣ .
[٢] – سبق تخريجه حديث رق م٤٠٠٤.
[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٩٩٨ .

- **مسألة: حكم جمع الرمي ، ونهاية وقت الرمي لجميع الجمار.**
- **يجوز جمع رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر تقديما ثم يرمون يوم النفر.**
- **تنبيه: طريقة جمع الرمي : أن ترمي الجمار الثلاث عن اليوم الأول ، ثم تعود فترمي الجمار الثلاث عن اليوم الثاني ، فلا يجزئ الجمع بين اليومي برمي واحد .**

٤٠٣١- **(صحيح) . وعن أَبِي الْبَدَّاحِ-عاصم-** بْنِ عدي عن أَبِيهِ رضي الله عنه : " أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا "[١]

٤٠٣٢- **(صحيح) . وفي لفظ** "أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأن يجمعوا الرمي"[٢]

٤٠٣٣- **(صحيح) . وفي لفظ:** " رَخَّصَ رسول الله ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا" وزاد الترمذي وأحمد "قال مالك : ظننت أنه قال : في الأول منهما ، ثم يرمون يوم النفر . "[٣]

٤٠٣٤- **(صحيح) . وفي لفظ** "رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عن مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ "[٤]

٤٠٣٥- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي** " رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما"[٥]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٨٧) برقم: (٥٢٤) (باب المناسك ،) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٣٩) برقم: (٢٩٧٦) (بلفظه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٢٠٠) برقم: (٣٨٨٨) (بلفظه.) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧٨) برقم: (١٧٦٤) (بمثله.) ،والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ١٧٢) برقم: (١٨٩) (بنحوه.) وقال :"إسناده صحيح" ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ١٨٣) برقم: (٤٠٦٠) (كتاب المناسك ، رمي الرعاة) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٨) برقم: (١٩٧٦) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٩٥٤) (بلفظه.) وقال:"هكذا روى ابن عيينة . وروى مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه . ورواية مالك أصح."، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٨٣) برقم: (٢٤٢٩٧) (بلفظه.) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣١٩):"إسناده صحيح" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٠٠):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أبي البدّاح، وهو ابن عاصم بن عدي، ونسب هنا إلى جده، فقد روى له أصحاب السُّنن، وهو ثقة." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢١٧): برقم ١٧٢٥"إسناده صحيح" .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٣٩) برقم: (٢٩٧٥) (كتاب المناسك ، باب الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل) (بهذا اللفظ) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣١٩):"إسناده صحيح" .

[٣] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٨٨) برقم: (٥٢٥) (باب المناسك ،) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٩٥٥) (بمثله مختصرا.) وقال :"حسن صحيحوهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر . " ، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٤٢٠) برقم: (٥٨٢٣) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢٣٢) برقم: (٣٠٣٧) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٨٤) برقم: (٢٤٢٩٩) (بمثله.) .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٩٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٨٠) .

[٤] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٩٨) برقم: (١٥٣٨ / ٤١٢) (كتاب الحج ، الرخصة في رمي الجمار) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٤٠) برقم: (٢٩٧٩) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ١٧١) برقم: (١٨٨) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧٨) برقم: (١٧٦٥) (بمثله.) وصححه ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٢٢١) برقم: (٤١٦٤) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٨) برقم: (١٩٧٥) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٨٤) برقم: (٢٤٢٩٨) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٩٧):"رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٩٢ ط الرسالة):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٢٨٠): برقم ١٠٨٠ .

[٥] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٥) برقم: (٣٠٦٩ / ٢) (كتاب مناسك الحج ، باب رمي الرعاة) (بهذا اللفظ).

٤٠٣٦- **(صحيح) . وفي لفظ عند أحمد** "أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا ، فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ . "[١]

- **قال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥٦٣): تنبيه: أبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين وقال يقال إن له صحبة ، وفي القلب منه شيء لكثرة الاختلاف في إسناده ، وصحح ابن عبد البر في الاستذكار أن له صحبة ، وفي كتاب أبي موسى المديني أنه زوج جميل بنت يسار أخت معقل بن يسار التي عضلها."**
- **تنبيه : (قد يقال بجواز جمع التقديم بقيد وجود العذر ، ووجوب الرمي لليوم الثالث عشر لهذا الحديث ، ولامانع من جمع التأخير ثم النفر (بمعنى أن يرمي عن الحادي عشر والثاني عشر ثم يرمي عن الثالث عشر) ، ولكن جمع التقديم ثم النفر قبل رمي اليوم الثالث لم يقل به أحد.) .**
- **قال في زاد المعاد - (١ / ٢٤٤)**وَأَمَّا الرَّمْيُ فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَهُ بَلْ لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إلَى اللَّيْلِ فَيَرْمُونَ فِيهِ وَلَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ .
- **وقال في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (٢٣ / ٤٣١)**وبما ذكرنا: تعلم أن التحقيق أن أيام الرمي كلها كاليوم الواحد، وأن من رمى عن يوم في الذي بعده، لا شيء عليه لإذن النَّبي ﷺ للرعاء في ذلك، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر، فهو وقت له، ولكنه كالوقت الضروري. والله تعالى أعلم.".

٤٠٣٧- **(ضعيف) . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده** رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل ، وأي ساعة من النهار شاؤوا "[٢].

٤٠٣٨- **و عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال:" إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول فالأول "[٣]

٤٠٣٩- **وعن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه** :أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين أتتا ولم يرعليهما شيئا قال يحيى سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي[٤]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٨٤) برقم: (٢٤٣٠٠) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٥٠) برقم: (٩٧٧٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٩٤ ط الرسالة):" إسناده صحيح."وصححه الألباني في "إرواء الغليل » (٤/ ٢٨١) .

[٢] – أخرجه الدار قطني في سننه (٣/ ٣٢٩): برقم (٢٦٨٥) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥٦٣):"رواه الدارقطني وإسناده ضعيف " .

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٤٤) برقم: (٩٦٧٢) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٦٠٠) برقم: (١٥٤١) (كتاب الحج ، الرخصة في رمي الجمار) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٥٠) برقم: (٩٧٧٥) (كتاب الحج ، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي) (بمثله.) .

- **مسألة : عدد الحصيات ، وحكم من رمى بست حصيات .**

٤٠٤٠- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِكُلِّ حَصَاةٍ ...ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُ "[١]

٤٠٤١- **وفيهما عن بن مسعود** ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ وَمِنًى عن يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ"[٢]

٤٠٤٢- **في مسلم عن جابر** ﷺ:"حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عندَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي "[٣]

٤٠٤٣- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها" أَفَاضَ النبي ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ "[٤]

٤٠٤٤- **(ضعيف) . وعن ابن أبي نجيح ، قال : سئل طاوس** عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة ، فقال : يطعم لقمة ، وربما قال : تمرة ، فقال مجاهد : يرحم الله أبا عبد الرحمن ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص ؟ إن سعدا قال :"رجعنا في الحجة مع رسول الله ﷺوبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضنا على بعض ، وربما قال : فلم يعب هذا على هذا ، ولا هذا على هذا . "[٥]

٤٠٤٥- **(صحيح) . عن أبي مجلز ان رجلا أتى بن عباس** فقال اني رميت بست أو سبع قال : ما أدري أرمى النبي ﷺ الجمرة بست أو سبع" [٦]

- **"قال العيني على البخاري : والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع ... وأجيب عن حديث ابن عباس أنه ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم" .**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٨) برقم: (١٧٥٢) (كتاب الحج ، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) (بهذا اللفظ) .

[٢] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٠١٣.

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٠٤٢ .

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٩٨٧ .

[٥] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٢٤٤) برقم: (١٠٥١) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده منقطع" ،والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٦) برقم: (٣٠٧٧ / ٢) (بمثله مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣٦٢) برقم: (١٤٥٦) (بنحوه مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٤٩ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص" .

[٦] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٨٢٠) برقم: (٣٥٩١) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٠٦) برقم: (٣٠٧٨ / ٣) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٤٦٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح قتادة بالسماع عند أبي داود والنسائي، فانتفت شبهة تدليسه. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢١٨): برقم ١٧٢٦ "...وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط الشيخين؛ غير عبد الرحمن ابن المبارك، فهو على شرط البخاري وحده، وقد توبع كما تأتي الإشارة إليه قريبا." .

- **وقت الذبح .**

٤٠٤٦- **في لفظ للبخاري عن ابن عمر** " وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات ، في الحجة التي حج ، بهذا ، وقال: هذا يوم الحج الأكبر "[١]

٤٠٤٧- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ:" بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رسول الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ "[٢]

٤٠٤٨- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه " أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر "[٣].

٤٠٤٩- **(صحيح لغيره) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ "[٤]

٤٠٥٠- **في مسلم عن جابر** رضي الله عنه:"ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رسول الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ"[٥]

- **مسألة : حكم من ذبح الهدي قبل يوم النحر!**
- **قال ابن القيم في الهدي**"كان من هديه ﷺ ذبح هدي العمرة عند المروة وهدي القران بمنى وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر هديه ﷺ قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضا إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر أولها الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها النبي ﷺ **ولم يرخص في النحرقبل طلوع الشمس البتة ، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه ، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس."**
- **مسألة : حكم صيام أيام التشريق :**

٤٠٥١- **في البخاري عن عائشة** وابن عمر رضي الله عنهم قالا" لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي "[٦]

٤٠٥٢- **وفي مسلم عن كعب بن مالك** رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ قال "أيام منى أيام أكل وشرب "[٧]

٤٠٥٣- **وفي مسلم عن نبيشة الهذلي** رضي الله عنه:" قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب "[٨]

٤٠٥٤- **(صحيح) . وعن عقبة بن عامر** رضي الله عنه": قال رسول الله ﷺ " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب "[٩]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٧) برقم: (١٧٤٢) (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٣) برقم: (١٦٢٢) (كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك) (بمثله.) ، ومسلم في"صحيحه"(٤ / ١٠٦) برقم: (١٣٤٧)(كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)(بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٢) برقم: (١٣٠٥) (كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثُمَّ ينحر ثُمَّ يحلق) (بهذا اللفظ) .

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٠٠٧ .

[٥] – حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ سبق تخريجه في مواضع متعددة .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٣) برقم: (١٩٩٧) (كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق) (بهذا اللفظ)

[٧] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٣) برقم: (١١٤٢) (كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق) (بهذا اللفظ)

[٨] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٣) برقم: (١١٤١) (كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق) (بهذا اللفظ)

[٩] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٩١٦.

٤٠٥٥- (صحيح لغيره).عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺعن النبيﷺ قَالَ:"وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ "[١]

- **مسألة : مكان الذبح**
- **قال في عون المعبود :** " وَيَجُوز ذَبْح جَمِيع الْهَدَايَا فِي أَرْض الْحَرَم بِالِاتِّفَاقِ ، إِلَّا أَنَّ مِنًى أَفْضَل لِدِمَاءِ الْحَجّ ، وَمَكَّة لَا سِيَّمَا الْمَرْوَة لِدِمَاءِ الْعُمْرَة."

٤٠٥٦- وفي مسلم عن جابر ﷺ"أَنَّ النبي ﷺ قَالَ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ "[٢]

٤٠٥٧- (صحيح بطرقه) . عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ﷺ- ذكر النبي ﷺ فيه - قال : وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف ."[٣]

٤٠٥٨- (صحيح لغيره) .عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺعن النبيﷺ قَالَ كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عن مُحَسِّرٍ وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ "[٤]

- **شروط الهدي : ١- السن المعتبر شرعا : الجذع من الضأن والثني من سواه" فالجذع من الضأن ماتم له ستة أشهر، والثني من المعز ماتم له سنة ، ومن البقر ماتم له سنتان ، ومن الإبل ماتم له خمس سنوات" ٢- سليما من العيوب ٣- أن يكون في زمن الذبح يوم العيد وثلاثة أيام بعده ٤- أن يكون مكان الذبح في الحرم ٥- أن يكون من بهيمة الأنعام .**

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٠١٦.

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٣) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦٩) برقم: (٢٣٢٤) (كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣١٧) برقم: (٦٣٧٥) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١٥):"حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة." . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٩١): برقم ٢٠١٣ فقال:"حديث صحيح، وصححه الترمذي" ...إسناده: ...قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، لكنه منقطع؛ لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، كما قال البزار وغيره. ... إلا أن له إسنادًا آخر عن أبي هريرة، وهو حسن، كما بينته في "الإرواء" (٩٠٥)."

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٠٠٧.

- **مسألة : حدو د منى .**

٤٠٥٩- **(صحيح) . عن بن عباس** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ"ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر"[١]

٤٠٦٠- **(ضعيف) . عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى قَالَ لَا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ"[٢]

٤٠٦١- **(صحيح) . عن نافع : قال عبد الله بن عمر** : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة"[٣]- **(وذلك لأن العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة).**

- **مسألة : السنة للرجال الحلق ويجوز الإكتفاء بالتقصير ، والسنة في حق النساء التقصير فقط.**

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ﴾ الآية [الفتح: ٢٧])

٤٠٦٢- **وفي مسلم عن أنس بن مالك**رضي الله عنه" أن ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس"[٤].

٤٠٦٣- **وفي لفظ لمسلم** " رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر"[٥]

٤٠٦٤- **وفي البخاري كان ابن عمر** رضي الله عنهما يقول:"حلق رسول الله ﷺ في حجته"[٦]

---

[١] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٣٤) برقم: (٢٨١٦) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٦٢) برقم: (١٧٠٣) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٥٤):"إسناده صحيح على شرط مسلم" ، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ٤٧)."

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في"صحيحه"(٤ / ٤٨١) برقم: (٢٨٩١) (بهذا اللفظ) وقال :" باب النهي عن احتضار المنازل بمنى إن ثبت الخبر ، فإني لست أعرف مسيكة بعدالة ولا جرح ، ولست أحفظ لها راويا إلا ابنها ." والحاكم في"مستدركه"(١ / ٤٦٦) برقم: (١٧٢٠)(بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٦١) برقم: (٢٠١٩) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢١٨) برقم: (٨٨١) (بنحوه.) وقال:"حديث حسن"وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦١٩٧) برقم: (٢٦٣٥٧) (بنحوه.). قال الأعظمي في«صحيح ابن خزيمة»(٤/ ٢٨٤):"إسناده ضعيف مسيكة مجهولة."قال الأرنؤوط في«سنن أبي داود»(٣/ ٣٦٩):"إسناده ضعيف. إبراهيم بن مهاجر- وهو البجلي-ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد تفرد بهذا الحديث، وأم يوسف بن ماهك - واسمها مُسَيكة المكية-مجهولة.."حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(٢/ ١١٢٥):برقم ٦٦٢٠ ثم ضعفه في«ضعيف أبي داود- الأم»(٢/ ١٩٠):برقم ٣٤٥ فقال:"إسناده ضعيف، أم يوسف بن ماهك مجهولة، وإبراهيم بن مهاجرلين الحفظ." .

[٣] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٥٣) برقم: (٩٧٩٤) (بهذا اللفظ) ، ومالك في "الموطأ" (٣ / ٥٩٥) برقم: (١٥٢٤) (بلفظه.) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٤٤٤) برقم: (١٤٦٠٣) (بنحوه مطولا.). قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٩): "عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر كان عمر ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى وأخرج عن ابن عمر أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة وعن ابن عباس لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق.".

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٩٧١ .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٢) برقم: (١٣٠٥) (كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثُمَّ ينحر ثُمَّ يحلق) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٤) برقم: (١٧٢٦) (كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال) (بهذا اللفظ)

٤٠٦٥- **وفي لفظ لمسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما " حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم "[١]

٤٠٦٦- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ قَالَ :"اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ " وفي لفظ البخاري"وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ"[٢]

٤٠٦٧- **وفي لفظ فيهما** " رحم الله المحلقين "[٣]

٤٠٦٨- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ"[٤]

٤٠٦٩- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ"[٥]

- **مسألة : الأفضل التقصير في العمرة المتمتع بها إلى الحج .**

٤٠٧٠- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:"من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج"[٦]

٤٠٧١- **وفيهما عن جابر**رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا"[٧]

٤٠٧٢- **وفي البخاري عن بن عباس** " وَأَمَرَأَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا"[٨]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٠) برقم: (١٣٠١) (كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) (بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٤) برقم: (١٧٢٧) (كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨١) برقم: (١٣٠١) (كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) (بلفظه.)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٤) برقم: (١٧٢٧) (كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال) (بهذا اللفظ) ، ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨١) برقم: (١٣٠١) (كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) (بلفظه.)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٤٢) برقم: (٤٢٥٢) (كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه"(٢ / ١٥٠) برقم: (١٩٨٤) (كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير) (بهذا اللفظ) ، (والدارمي في "مسنده" (٢ / ١٢١٢) برقم: (١٩٤٦) (كتاب المناسك ، باب من قَالَ ليس على النساء حلق) (بمثله) والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٠٤) برقم: (٩٤٩٩) (كتاب الحج ، باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٣/ ٣٤١ ت الأرنؤوط):«إسناده صحيح. أبو يعقوب البغدادي واسمه إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم ابن كامَجرا المروزي نزيل بغداد، وثقه ابن معين وأبو داود هنا، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، وأبو القاسم البغوي وغيرُهم، وقد تكلَّم فيه بعضُهم ... وقد توبع. وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح، غير أم عثمان بنت أبي سفيان، فقد روى حديثها أبو داود، وعدَّها في الصحابةِ ابنُ عبد البر في "الاستيعاب"، والحافظُ ابن حجر في "الإصابة" وفي "التقريب"» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٢٥): برقم ١٧٣٢ «(قلت: أحد إسناديه صحيح). إسناده: ... قلت: إسناده الثاني صحيح؛ على ما حققته في "الصحيحة" (٦٠٥)» .

[٦] – سبق تخريجه في مواضع منها حديث رقم ٣٦٨٠ .

[٧] – سبق تخريجه في مواضع منها حديث رقم ٣٦١٨ .

[٨] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٧٩٥ .

٤٠٧٣- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما : عن معاوية ﷺ قال:" قصرت عن النبي ﷺ بمشقص " [١]

٤٠٧٤- **وفي لفظ مسلم**"قصرت من رأس ﷺ عند المروة بمشقص" [٢]

٤٠٧٥- **وفي لفظ لمسلم**" قصرت عن النبي ﷺ بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة"[٣]

٤٠٧٦- **(صحيح شاذ بهذا اللفظ ،والصحيح في "عمرته") . وأخرجه أبو داود وزاد** " بحجته"[٤]

٤٠٧٧- **(صحيح). وفي لفظ للبيهقي**:" قصرنا عن رسول الله ﷺ في عمرته على المروة بمشقص "[٥]

٤٠٧٨- **(شاذ) .وفي لفظ للنسائي**" أخذت من أطراف شعر النبي ﷺ بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر" [٦]

- **مسألة : وجوب المبيت في منى.**
- **المبيت في منى ، وقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]**

٤٠٧٩- **(صحيح) . حديث عبدالرحمن بن يعمر**ﷺ عن النبي ﷺ قال :"أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"[٧]

٤٠٨٠- **وفيهما عن أنس**ﷺ:"لما سئل أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح ثم قال افعل ما يفعل امراؤك" [٨]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٤) برقم: (١٧٣٠) (كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٨) برقم: (١٢٤٦) (كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة) (بمثله مطولا.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٨) برقم: (١٢٤٦) (كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٨) برقم: (١٢٤٦) (كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٩٤) برقم: (١٨٠٣) (كتاب المناسك ، باب في الإقران) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٦٦): برقم ١٥٨٢ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن قوله: لحجته .. شاذ؛ إلا أن يتأوَّل بمعنى: لعمرته؛ فإنه ثابت في بعض الروايات الصحيحة.".

[٥] – أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي ت التركي» (١٠/ ٣٠): برقم(٩٤٦٨) (بهذا اللفظ) . قال المحقق في «السنن الكبرى للبيهقي ت التركي» (١٠/ ٣٠):" وأحمد (١٦٨٧٠) عن روح به دون ذكر العمرة. وأبو داود (١٨٠٢)، والنسائي (٢٩٨٧) من طريق ابن جريج به." وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٨/ ٨٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بكر: هو البرساني، وروح:هو ابن عبادة، والحسن بن مسلم: هو ابن يَنَّاق المكي، وطاووس: هو ابن كيسان. وأخرجه البيهقي في "السنن"٥/١٠٢باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة من طريق روح، بهذا الإسناد، وزاد فيه: في عمرته."

[٦] –أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٩١) برقم: (٢٩٨٩ / ١) (بهذا اللفظ) والنسائي في "الكبرى" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٩٦٩) (كتاب المناسك ، كيف يقصر) (بلفظه.) وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧١٨) برقم: (١٧١١١) (بنحوه مطولا.) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٦٣):..أخرجه النسائي وأحمد.ورجاله ثقات؛ لكن أعله الحافظ بالشذوذ. وأشار إلى ذلك ابن القيم في "الزاد" (١/ ٢٦٣)؛ فقال:"وهي معلولة، أو وهم من معاوية".قلت: ويتبين للناظر أن أكثر هذه الطرق تلتقي مع ما أفاده أكثر رواة الطريق ...ولعل الأرجح من ذلك رواية من قال: في عمرته؛ لاتفاق ثقتين عليها، ولإمكان صحة ذلك من معاوية، بخلاف الرواية الأخرى؛ فإنها غلط.ولا يبعد أن يكون من معاوية نفسه، وبه جزم ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/ ٢٦٣)".

[٧] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٧١٠ .

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٨٠) برقم: (١٧٦٣) (كتاب الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٤) برقم: (١٣٠٩) (كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر) (بمثله.) .

٤٠٨١- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها " أَفَاضَ رسول الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ "[١]

- **مسألة : أهل الرخصة في ترك المبيت في منى.**

٤٠٨٢- فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ:" اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ النبي ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ"[٢]

٤٠٨٣- (صحيح) . عن عاصم بْنِ عدي رضي الله عنه قَالَ:" رَخَّصَ رسول الله ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا" ولفظ أحمد" رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عن مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ الْيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ "[٣]

- **قال بن القيم في الهدي:"فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضا لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله أعلم.**
- **قال شيخ الإسلام "شرح عمدة الفقه لابن تيمية - (٥ / ٢٨٤) :"ترك واجبات الحج وفعل محظوراته يوجب الفدية إذا فعلت لعذر خاص يكون ببعض الناس بعض الأوقات ، فأما ما رخص فيه للحاجة العامة وهو ما يحتاج إليه في كل وقت غالبا فإنه لا فديه معه ؛ ولهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام ، ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة لأن الحيض أمر معتاد غالب** ، فكيف بما يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار فإنه لما احتاج إليه كل الناس لما في تركهما من الضرر شرعا وعرفا وطبعا لم يحتج هذا المباح إلى فدية لا سيما وكثيرا ما يعدل إلى السراويل والخف للفقر حيث لا يجد ثمن نعل وإزار فالفقر أولى بالرخصة."

- **مسألة : أدلة وجوب الدم على من ترك واجبا .**

٤٠٨٤- (صحيح موقوف له حكم الرفع) . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :"من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما"[٤]

- **وإيجاب الدم لترك الواجب يشمله عموم قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ قال الطبري "معنى الآية: وأتموا أيها المؤمنون الحجّ والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وإيجابكموهما على أنفسكم، على ما أمركم الله من حدودهما." فسبب الهدي ليس**

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٩٣٠ .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٥) برقم: (١٦٣٤) (كتاب الحج ، باب سقاية الحاج) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٦) برقم: (١٣١٥) (كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية) (بمثله.)

[٣] – سبق تخريجه بجميع ألفاظه حديث رقم ٣٩٩٦ فما بعده .

[٤] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٦١٥) برقم: (١٥٨٣) (بلفظه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٣٠) برقم: (٩٠١٦) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٢٧٠) برقم: (٢٥٣٤) (بمثله مرفوعا.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥٠٢): "حديث بن عباس موقوفا عليه ومرفوعا ... أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما ، وأما المرفوع فرواه بن حزم من طريق علي بن الجعد عن بن عيينة عن أيوب به ،وأعله بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال إنه مجهول ،وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي ،قال هما مجهولان" . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٩٩): برقم ١١٠٠:"ضعيف مرفوعا , وثبت موقوفا." .

هو الإحصار فقط بل لكون الحاج أو المعتمر لم يتمكن من إتمام الحج والعمرة" قلت :هذا وجه قياس الصيام على الهدي في الحصر إذا لم يجد.

- **قال في المغني** "وَإِنْ كَانَ مَا حُصِرَ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، كَالرَّمْيِ ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ بِمِنًى فِي لَيَالِيهَا ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْحَجِّ لَا تَقِفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِتَرْكِهِ ذَلِكَ ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ"

٤٠٨٥- **(صحيح) . وعن ابن عباس:** أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها ﷺ أن تركب وتهدي هديا "[1]

وجه الاستدلال : فهذا الحديث دليل على وجوب الدم على من ترك ما أوجبه الإنسان على نفسه كما يدل على وجوب الدم على من ترك ما أوجبه الله من المناسك من باب أولى قال ابن قدامة " وَيَلْزَمُهُ الْمَشْيُ فِيهِ ؛ لِنَذْرِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ ، رَكِبَ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ .وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ .وَأَفْتَى بِهِ عَطَاءٌ لحديث ابن عباس وَلِأَنَّهُ أَخَلَّ بِوَاجِبٍ فِي الْإِحْرَامِ ، فَلَزِمَهُ هَدْيٌ ، كَتَارِكِ الْإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ .

- **والدليل الثالث أنه قول صحابي ليس له مخالف .**
- **مسألة :حكم من ترك المبيت في منى يغير عذر .**
- **قال في المغني فصل :** فإن ترك المبيت بمنى , فعن أحمد : لا شيء عليه , وقد أساء . وهو قول أصحاب الرأي ; لأن الشرع لم يرد فيه بشيء . وعنه يطعم شيئا . وخففه , ثم قال : قد قال بعضهم : ليس عليه . وقال إبراهيم : عليه دم . وضحك , ثم قال : دم بمرة , ثم شدد بمرة . قلت : ليس إلا أن يطعم شيئا ؟ قال : نعم , يطعم شيئا تمرا أو نحوه . فعلى هذا أي شيء تصدق به , أجزأه , ولا فرق بين ليلة وأكثر ; ولا تقدير فيه . وعنه : في الليالي الثلاث دم ; لقول(أثر) ابن عباس (المتقدم)

[1] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣٢) برقم: (٣٢٩٦) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤/ ٣٢٧):"إسناده صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٨٧):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ٢٢٠):"إسناد صحيح على شرط الشيخين" ...وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة , لاسيما وفي الطرق الأخرى خلافه وهو قوله: " ولتهد بدنة ".
فهذا هو المحفوظ والله أعلم.

- **مسألة: متى ينفر المتعجل من منى ؟ وقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ الآية ، وحكم من أخر الخروج من منى بغد غروب شمس اليوم الثاني عشر.**
- **القول الأول : أن من غربت عليه الشمس في اليوم الثاني من الرمي (١٢) وهو بمنى وجب عليه المبيت والرمي لليوم الثالث عشر . وهو قول الجمهور .**

٤٠٨٦- **(صحيح) . حديث عبدالرحمن بن يعمر**ﷺ" أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"[١] ومن غربت عليه الشمس فاته التعجل ولزمه البقاء لليوم الثالث.

٤٠٨٧- **عن نافع ان عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما كان يقول" من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد"[٢]

- **قال في تلخيص الحبير ج٢/ص٢٥٨:**"حديث عمر من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من أوسط أيام التشريق وروى البيهقي من حديث الثوري عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال قال عمر فذكره قال وروي عن بن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر مرفوعا **ولا يصح رفعه**" .
- **وقال في المغني ج٣/ص٢٣٥ :"فمن أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو كان مقيما في منزله لم يجز له الخروج هذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر .**
- **القول الثاني : وقال أبو حنيفة له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث :**
- **١- لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب .**
- **قال ابن قدامة في المغني :** قوله تعالى:﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ البقرة ٢٠٣ ، واليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين ، قال ابن المنذر وثبت عن عمر أنه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه فإنه تعجل في اليومين ".

ويمكن أن يجاب عن ذلك من وجوه :

- **الأول : في الآية دليل على أنه لايجوز الخروج من منى قبل هذا الوقت ، لكن لو خرج بعدها في أي وقت فأين الدليل بلزومه عليه ؟ لأن اليوم الثالث لا يبدأ إلا بطلوع الفجر.**

الترجيح :

- **الراجح هو القول الثاني وهو عدم إيجاب المبيت في اليوم الثاني من أيام التشريق ولو بعد غروب الشمس إذا كان في نيته التعجل لأوجه منها :**

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٧١٠.

[٢] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٩٦) برقم:(١٥٣١)(كتاب الحج ، رمي الجمار) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير"(٥ / ١٥٢) برقم:(٩٧٩٠) (بمثله.) .

- ١- أن القول الثابت عن الصحابي ﷺ بوجوب البقاء - في منى بعد غروب الشمس لليوم الثاني عشر- مبني على مذهبه بعدم جواز الرمي بالليل ، فالذي يمنع الخروج من منى مع قوله بجواز الرمي بالليل متناقض .
- ٢- ولأن قول الصحابي ﷺ مخالف لعموم الآية﴿ فمن تعجل في يومين ﴾ الآية ، وحديث عاصم بن عدي ﷺ : ففي الآية والحديث دليل على أنه لايجوز الخروج من منى قبل هذا الوقت ، لكن لو خرج بعدها في أي وقت فلا دليل يلزمه بذلك ؟
- ٣-ولخصوص الترخيص للرمي في الليل بما في ذلك اليوم الثاني ، فقد أذن للرعاة بالرمي في الليل وهذا يشمل الحادي عشر والثاني عشر ، فلهم الرمي في الثاني عشر ولو ليلا ، ثم الخروج مادام أن في نيتهم الخروج وعدم المبيت .
- ٤ - ولأن الليل قي أيام الحج تابع لما قبله ، وليس لما بعده ، كما في يوم عرفة فليله تبع لنهاره ؛ ولذا صح الوقوف بعرفة في الليل ، وأيام التشريق كذلك الليل تابع للنهار سوى اليوم الثالث فإنه ينتهي بغروب الشمس بالإجماع . فقوله ﴿في يومين﴾ يشمل ليل الثاني عشر حتى طلوع الفجر من اليوم الثالث.
- ٥- ولأن العلماء خففوا في إيجاب الجزاء فيمن ترك المبيت مع القدرة ، ولم يوجبوا شيئا على من ترك المبيت ليلة أو ليلتين ، وبعضهم أوجب الصدقة ولو بتمرة كما تقدم فالتخفيف هنا من باب أولى .
- ٦- ولأن إيجاب الخروج قبل غروب الشمس من منى أعقب مفسدة كبرى تتمثل في كثرة الازدحام في الرمي يوم الثاني عشر ، مما ترتب عليه التساهل في الرمي قبل الزوال ؛ رغم تواتر الأدلة في إيجابه بعد الزوال ، بل بعضهم قد حكى الإجماع على ذلك ، والرمي قبل الزوال خلاف سنته الثابتة ، فكان الأولى التشديد في ذلك (وجوب الرمي بعد الزوال) ، بدلا من التشديد في أمر يقتضي التيسير فيه من حيث الدليل الشرعي وهو (جواز تأخير الخروج من منى -ولو بعد غروب الشمس- للعذر والحاجة) ، وعدم إيجاب المبيت بغروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق ، مادام أنه يريد التعجل ، وسوف يترتب على ذلك تخفيف الزحام في الرمي يوم الثاني عشر ، والمحافظة على السنة بالرمي بعد الزوال .والله تعالى أعلم.

- **مسألة : متى ينفر المتأخر .**

٤٠٨٨- **فيهما عن أنس ﷺ لما** سئل أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك "[1]

- **مسألة : حكم من تعجل ومكث في مكة فهل يلزمه رمي اليوم الثالث ؟**
- **قال في المغني لابن قدامة (٣ / ٤٠١):**وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم، غير مقيم بمكة، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد: **لا يعجبني لمن ينفر النفر الأول أن يقيم بمكة. وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا.** ويحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر - رضي الله عنه - من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول، إلا آل خزيمة، فلا ينفرون إلا في النفر الآخر. جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر: إلا آل خزيمة. أي أنهم أهل حرم. مكة **والمذهب جواز النفير في النفر الأول لكل أحد. وهو قول عامة العلماء؛** لقول الله تعالى ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾[البقرة: ٢٠٣] . **قال عطاء: هي للناس عامة.** وروى أبو داود، وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن يعمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» . قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان. وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك، وفيه زيادة أنا اختصرته. ولأنه دفع من مكان، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كالدفع، من عرفة ومن مزدلفة. **وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب، موافقة لقول عمر، لا غير. "**
- **مسألة : الوكالة في الرمي لا تجوز إلا من عذر شرعي ، ولا يجوز للموكل أن يسافر قبل رمي الوكيل ، وإليك بعض الفتاوى المتعلقة بذلك:**
- **سئل الشيخ ابن باز في مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٧٧)**هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي إلى الرياض في هذا اليوم أم أن علي في ذلك دم ؟ .
- ج : لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي ، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادرا رمى بنفسه وإن كان عاجزا انتظر ووكل من ينوب عنه ، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يعود البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر .أما إذا كان صحيحا فليس له التوكيل بل يجب عليه أن يرمي بنفسه ؛ لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله وإن كان متطوعا ؛ لأن الشروع في الحج يوجب إكماله ، كما قال الله سبحانه وتعالى : سورة البقرة الآية ١٩٦ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال . وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح ما دام قادرا على فعلها . فإن سافر قبل الرمي فعليه دم يطعمه فقراء مكة .مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٤)
- **س : رجل حج هذا العام ولم يرم اليوم الثاني عشر وكان ينوي التعجل فماذا عليه ؟ من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤١٨ هـ.**

---

[1] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٠٨٠ .

- **ج :** عليه التوبة والاستغفار وعليه دم ، ذبيحة عن ترك الرمي ، وذبيحة عن ترك الوداع ؛ لأن الوداع لا يجزئ قبل الرمي . إذا كان وادع قبل الرمي لا يجزئ أما إذا كان وادع بعد ذهاب وقت الرمي فليس عليه شيء عن الوداع ، ولكن عليه ذبيحة تذبح في مكة للفقراء عن تركه الرمي في اليوم الثاني عشر .
- **وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/ ٣٤٤)مسلم موظف، اضطره عمله كموظف أن يغادر منى بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمرة، وبعد فجر يوم النحر موكلا آخر في رمي بقية الجمرات وفي الذبح، ثم غادر منى لمكة ، وطاف بالكعبة وسعى بعد صلاة الجمعة، وقام لمقر وظيفته الذي(الجزء رقم : ١١، الصفحة رقم: ٢٩١)يبعد عن مكة ١٢٧٠ كم، حتى يكون بعد الظهر يوم السبت ثاني أيام العيد الماضي، حيث كان شرط عليه رئيسه في ذلك وحذره من عواقب التأخير، وعجب الناس في البلدة -مقر عمله- من هذا العود المبكر، وزعموا له مؤكدين أن حجته لم تستوف شروطها، أو أركانها. ويسأل عن مدى صحة ما يزعم الناس ويجابهونه به، لائمين غير آبهين باضطراره، طاعة لأمر رئيسه السعودي الذي أكد له قبل قيامه بالحج أن ذلك مجزئ.**
- **ج:** إذا كان الأمر كما ذكر فالتوكيل الذي صدر منك للرجل على الرمي غير صحيح؛ لأن ما ذكرته من أن رئيسك شرط عليك أن تحضر يوم السبت ثاني أيام العيد بعد الظهر، وأنه حذرك من عواقب التأخير ليس بعذر يسوغ لك السفر والتوكيل، وبناء على ذلك فقد تركت رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والمبيت بمنى ليلتي أحد عشر واثني عشر، وطواف الوداع، ويجب عليك عن كل واحد من هذه الواجبات الثلاث فدية تجزئ أضحية، وتذبح في مكة وتوزع على الفقراء، فإذا لم تستطع وجب عليك أن تصوم عن كل فدية عشرة أيام، ولا تعد لمثل هذا العمل.

خطب النبي ﷺ في الحج

- **خطبته في عرفة.**

٤٠٨٩- **في مسلم عن جابر**رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ" أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابُ اللهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ ، وَأَدَّيْتَ ، وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدِ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا "[١]

- **خطبة يوم النحر .**

٤٠٩٠- **في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما** "أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا ، قالوا: يوم حرام ، قال: فأي بلد هذا ، قالوا: بلد حرام ، قال: فأي شهر هذا ، قالوا: شهر حرام ، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، فأعادها مرارا ، ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده ، إنها لوصيته إلى أمته: فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ."[٢]

٤٠٩١- **وفي البخاري عن أبي بكرة**رضي الله عنه" خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال (أتدرون أي يوم هذا) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال (أليس يوم النحر) . قلنا بلى قال (أي شهر هذا) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال (أليس ذو الحجة) . قلنا بلى قال (أي بلد هذا) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال (أليست بالبلدة الحرام) . قلنا بلى قال (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت) . قالوا نعم قال (اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"**ولفظ مسلم عنه** "(كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت ؟) قالوا نعم قال (اللهم اشهد)"[٣]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٦) برقم: (١٧٣٩) (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٦) برقم: (١٧٤١) (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٨) برقم: (١٦٧٩) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (بنحوه).

٤٠٩٢- **وفيهما عن أبي بكرة** ﷺ"عن النبي ﷺ قال:" (الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . أي شهر هذا) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال (أليس ذا الحجة) . قلنا بلى قال (فأي بلد هذا) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال (أليس البلدة) . قلنا بلى قال (فبأي يوم هذا) . قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال (أليس يوم النحر) قلنا بلى قال (فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فسيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) . ثم قال (ألا هل بلغت) . مرتين"[١]

٤٠٩٣- **وفي البخاري عن ابن مسعود**ﷺ"قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع :"(ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة) . قالوا ألا شهرنا هذا قال (ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة). قالوا ألا بلدنا هذا قال (ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة) . قالوا ألا يومنا هذا قال (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا هل بلغت).ثلاثا كل ذلك يجيبونه ألا نعم قال (ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[٢]

٤٠٩٤- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺبمنى (أتدرون أي يوم هذا) . قالوا الله ورسوله أعلم فقال (فإن هذا يوم حرام أفتدرون أي بلد هذا) . قالوا الله ورسوله أعلم قال (بلد حرام أفتدرون أي شهر هذا) . قالوا الله ورسوله أعلم قال (شهر حرام) . إلى أن قال "ألا هل بلغت) قالوا نعم قال (اللهم اشهد - ثلاثا - ويلكم أو ويحكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" [٣]

٤٠٩٥- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما "كَشَفَ رسول الله ﷺ السِّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ "[٤]

٤٠٩٦- **(صحيح) . عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي** ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال " بحصى الخذف " ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك ." .**ولفظ النسائي** "فتح الله أسماعنا حتى إن كنا

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٧٧) برقم: (٤٤٠٦) (كتاب المغازي ، باب حجة الوداع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٧) برقم: (١٦٧٩) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (بنحوه).

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٩) برقم: (٦٧٨٥) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٧٦) برقم: (٤٤٠٣ (م)) (كتاب المغازي ، باب حجة الوداع) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (٤٧٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ قراءة القرآن في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .

لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا " ، **وفي لفظ عند أحمد "عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ**" وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه في منازلهم "[١]

٤٠٩٧- **وفي مسلم عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ** قَالَ :"سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مِنَ الشَّمْسِ - قَالَتْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا »[٢].

- **خطبة يوم القر .**

٤٠٩٨- **(صحيح لغيره) .وعن جبير بن مطعم**ﷺ" سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس بالخيف : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن إخلاص العمل وطاعة ذوى الأمر ولزوم الجماعة فان دعوتهم تكون من ورائه"[٣]

٤٠٩٩- **(صحيح) . عن عبد الله بن قرط** ﷺ: عن النبيﷺ قال " إن أعظم الأيام عند الله [تبارك وتعالى] يوم النحر ثم يوم القر " [قال عيسى قال ثور] وهو اليوم الثاني وقال وقرب ﷺ بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال ؟ قال " من شاء اقتطع " [٤].

- **خطبة أوسط أيام التشريق(يَعْنِي الثَّلَاثَة بَعْد يَوْم النَّحْر ، وَهِيَ أَيَّام التَّشْرِيق)**

٤١٠٠- **(صحيح لغيره) .عن جابر عن كعب بن عاصم الأشعري**ﷺ **: أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أوسط أيام الأضحى يعني الغد من يوم النحر"**[٥]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٤) برقم: (١٩٥٧) (كتاب المناسك ، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٩٣) برقم: (٢٩٩٦ / ٢) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٦٣٥) برقم: (١٦٨٥٥) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٢٧):"رجاله ثقات" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٠٢):برقم ١٧١٠"إسناده صحيح على شرط البخاري" .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٩) برقم: (١٢٩٨) (كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٦٩٠) برقم: (١٧٠١٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٨٧) برقم: (٢٩٤) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٧/ ٣٠١ ط الرسالة):"حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين." . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٨): برقم ٩٢ "صحيح لغيره" .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٠٠) برقم: (٢٩١٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٨٤) برقم: (١٩٣٨١) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٢١) برقم: (٧٦١٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٩٤):" إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٤٢٧ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ١٩): برقم ١٩٥٨ وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ١٤): برقم ١٩٤٥ :"إسناده صحيح، وقد صححه ابن حبان والحاكم" .

[٥] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (٣ / ٢٧٠) برقم: (٢٥٣٧) (كتاب الحج ، ما جاء في الهدي) (بهذا اللفظ) .

٤١٠١- **(صحيح لغيره) . . وعن سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ** رضي الله عنها قَالَتْ:" خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ " ولفظ ابن خزيمة " خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال : أي بلد هذا ؟ " قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : " أليس المشعر الحرام ؟ " قلنا : بلى . قال : " فأي يوم هذا ؟ " قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : " أليس أوسط أيام التشريق ؟ " قلنا : بلى . قال : " فإن دماءكم - زاد إسحاق - وأعراضكم ، وقالا : وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا " - زاد إسحاق - : " فليبلغ أدناكم أقصاكم ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . "[١]

- **يوم الرؤوس هو ثاني أيام التشريق ، و أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي .**

٤١٠٢- **(صحيح) . وعن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة** النبيﷺ في وسط أيام التشريق فقال :"يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد إلا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله ﷺ ثم قال أي يوم هذا قالوا يوم حرام ثم قال أي شهر هذا قالوا شهر حرام قال ثم قال أي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم قال ولا أدري قال أو أعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أبلغت قالوا بلغ رسول الله ﷺ قال ليبلغ الشاهد الغائب"[٢]

٤١٠٣- **(صحيح) . وعن رجلين من بني بكر** قالا": رأينا النبيﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة النبي ﷺ التي خطب بمنى " [٣]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٣) برقم: (١٩٥٣) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٣٧) برقم: (٢٩٧٣) (بمثله مطولا.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٢٩٧):"رواه أبو داود بإسناد حسن.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٢٤):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين." . وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣١٨):"إسناده ضعيف لجهالة ربيعة " وكذا قال في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٧٨): برقم ٣٣٥ .

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٨ / ٤٧٤ ط الرسالة) برقم: (٢٣٤٨٩) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٦٦):"رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٨/ ٤٧٤ ط الرسالة):" إسناده صحيح: إسماعيل: هو ابن غُليَّة، وسعيد الجريري: هو ابن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي."

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٤٢) برقم: (١٩٥٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٥١) برقم: (٩٧٨٤) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٢٤):"إسناده صحيح."وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ١٩٨): برقم ١٧٠٦ "إسناده صحيح".

الركن الثالث : الطواف

- **الأدلة على كونه ركنا :**
- **قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]**

٤١٠٤- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها وفيه :"غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[١]

٤١٠٥- **وفيهما" عن عائشة** رضي الله عنها **وفي لفظ للبخاري** "مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ فَاعْتَمِرِي مِنْ التَّنْعِيمِ فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا فَقَالَ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا"[٢]

٤١٠٦- **وفي لفظ للبخاري**" قَالَ وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ عَقْرَى حَلْقَى أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِقَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ انْفِرِي"[٣]

٤١٠٧- **وفي لفظ لهما**"لعلها تحبسنا"[٤]

٤١٠٨- **وفي لفظ لهما** " إنك لحابستنا"[٥]

٤١٠٩- **و في لفظ لهما عنها**"فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذًا"**ولفظ مسلم**" أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ ﷺ فَلْتَنْفِرْ"[٦]

٤١١٠- **وفي لفظ للبخاري عن عائشة** رضي الله عنها ": حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض قال (حابستنا هي) . قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال (اخرجوا) "[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٨) برقم: (٣٠٥) (كتاب الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بمثله مطولا.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٨٢) برقم: (١٧٧١) (كتاب الحج ، باب الادلاج من المحصب) (بهذا اللفظ)، ومسلم في صحيحه(٤ / ٣٣) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بمثله.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٥٦١) (كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (٣٢٨) (كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عَنْ الحائض) (بمثله)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٨) برقم: (٥٣٢٩) (كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحبل) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٤) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عَنْ الحائض) (بمثله) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٧٩)برقم: (١٧٥٧)(كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤/٩٣)برقم:(١٢١١)(كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عَنْ الحائض) (بمثله).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٧٥) برقم: (١٧٣٣) (كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر) (بهذا اللفظ) .

٤١١١- **وفي لفظ لمسلم عنها** :" ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالُوا : إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ . "[1]

- **وجه الاستدلال : قوله أحابستنا : دليل على كونه لابد منه ، فلو لم تطف للإفاضة فسيضطر للبقاء جتى تطوفه ، فلما تبين لها أنها قد طافت للإفاضة أمرها بالنفر .**
- **في قوله "أحابستنا "دليل على أن من حاضت تكون محصرة إذا لم تكن طافت طواف الإفاضة ، ولم تتمكن من البقاء ، مع قوله لضباعة رضي الله عنها"فإن حبست أو مرضت" والله تعالى أعلم .**

[1] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ٩٤)برقم:(١٢١١)(كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض).

مسألة : شرط الطهارة للطواف ، وهل هو شرط للسعي ؟

- **من أدلة الوجوب :**
- **١- عموم قوله تعالى:﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ وقد جرى بيانه من النبي ﷺ بالفعل فوجب اتباعه لأن وضوءه من تأويل القرآن ، فكل ما جاء في صفة الطواف ثبت بالأفعال وهذا منه ، ولا يخص من الوجوب إلا ما دل عليه الدليل كتقبيل الحجر واستلامه واضطباعه والرمل لأنه ﷺ لم يلتزم هذه الصفات في جميع الأطوفة .**
- **٢-**

٤١١٢- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النبيﷺأَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ"ولفظ مسلم"أول شيئ بدأبه حين قدم مكة أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ "[١]

- **بوب عليه البخاري فقال (باب الطواف على وضوء)**
- **وفعله أنه بدأ به يدل على الوجوب لعدم الصارف لأنه جاء قبل الطواف حتى استشعره أهله)**
- **٣- ولأن هذا هو الذي فهمته عائشة رضي الله عنها لما قالت "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النبيﷺأَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ"**
- **٤-**

٤١١٣- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ :" خَرَجْنَا مَعَ النبيﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النبيﷺوَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ قَالَ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"[٢] **وهذا لفظ البخاري ، وبوب عليه البخاري بقوله** : (باب تَقْضِي اَلْحَائِضُ اَلْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا اَلطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)

٤١١٤- **وفي لفظ للبخاري عن جابر ﷺ فذكر الحديث وفيه :" وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ "[٣]**

٤١١٥- **وفي لفظ لمسلم عنها**"إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غيرأن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي "[٤]

- **فيه دليل على اشتراط الطهارة الكبرى والصغرى لأنها داخلة فيه ، لأن النبي ﷺ قد جعل غاية منع عائشة من الطواف وجود الاغتسال بعد الطهارة، ومن المعلوم أن الاغتسال برفع الحدثين**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٤) (كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥٤) برقم: (١٢٣٥) (كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل) (بمثله مطولا) .

[٢] – سبق تخريجه في مواضع منها حديث رقم ٤٢١١ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨٣) برقم: (٧٢٣٠) (كتاب التمني ، باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

الأكبر والأصغر ، فدل هذا على عدم جواز الطواف مع وجود أحدهما ، ونظير هذا في كتاب الله﴿ لاتقربوا الصلاة إلى قوله حتى تغتسلوا﴾وقوله تعالى:﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ فالآيتان تدلان على اشتراط الطهارتين من الحدثين لجواز فعل الصلاة لأن الاغتسال يرفعهما .

- ٥-

٤١١٦- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ " **وفي لفظ عند الترمذي وابن خزيمة**" عن ابن عباس رضي الله عنهما :أن النبيﷺ قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير"[١]

٤١١٧- (**صحيح) . وعن طَاوُسٍ عن رَجُلٍ أَدْرَكَ النبيﷺ** قَالَ:" الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا مِنْ الْكَلَامِ"[٢]

- **٦-ولأن الطواف عبادة ، والطهارة تكون لأول العبادة .**
- **٧-ولأن مشروعية الركعتين بعد الطواف لا قبله يدل على أن اشتراط الطهارة للطواف أولى من اشتراطها لنافلته ، ولذلك لما كانت الطهارة شرطا للجلوس في المسجد و لاستدامة الإحرام فإن أداء صلاتهما يكون قبل فعلهما لاعند نية الخروج من المسجد ولا عند نية التحل من النسك فالأصل هو سنة الإحرام ، وركعتي المسجد ، والفرع التبع- هو الجلوس في المسجد ، واستدامة الإحرام .**

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١٤٣) برقم: (٣٨٣٦) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٨٦) برقم: (٢٧٣٩) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٦٣) برقم: (٥٤) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٦٧) برقم: (٣٠٧٦) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٨٢) برقم: (٩٦٠) (بنحوه.) وقال :"وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/٣٥٨-٣٦٠):"وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ... واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي ، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة . وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع...فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه .أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه ...وله طريق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم ... وصحح إسناده وهو كما قال فإنهم ثقات.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٤٤):"حديث صحيح، فضيل بن عياض –وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط-تابعه سفيان الثوري عند الحاكم والبيهقي، وهو ممن حدث عنه قبل الاختلاط.". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤١٨): برقم ٨٢٨ . وقال في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٢٢):"إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات وابن السائب وإن كان اختلط فقد رواه عنه سفيان الثوري عند الحاكم وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط على أنه قد تابعه ثقتان آخران كما هو مبين في الإرواء فصح الحديث والحمد لله" .

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٧٩) برقم: (٢٩٢٢ / ١) (كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٣٦٠):"هذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة.

- **مسألة : من شروط صحة الطواف :**
- **١- شرط النية ، فهي التي تحدد نوع الطواف.**
- **٢- شرط أداءه في الوقت . بأن يكون الطواف للإفاضة ، أو للوداع ، في الوقت المشروع ، لفعله ﷺ،ولقوله:" لتأخذوا مناسككم" ، ولقوله ﷺ من عمل عملا ليس عليه لأمرنا فهو رد"**
- **٣- شرط الموالاة بين الأشواط السبعة في الطواف لأنه ﷺ طاف كذلك ، وقد قال " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ" . وينبني عليه المسألة التالية:**
- **مسألة : حكم الحدث في الطواف .**
- **فلو أحدث أثناء الطواف فهل يلزمه الاستئناف ؟**
- **القول الأول : وجب عليه أن يبتدئه من جديد قياسا على الصلاة فيتوضأ ويبتدئه .**
- **القول الثاني : يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل .**
- **قال ابن قدامة في «الكافي فقه الإمام أحمد» (١/ ٥١٤):** «فيمن سبقه الحدث، روايتان: إحداهما: يستأنف قياساً على الصلاة. والثانية: يتوضأ. ويبني إذا لم يطل الفصل، فيخرج في الموالاة روايتان: إحداهما: هي شرط كالترتيب. والثانية: ليست شرطاً حال العذر؛ لأن الحسن غشي عليه، فحمل، فلما أفاق أتمه»
- **وقال ابن قدامة في «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٤٧):** «مسألة؛ قال: **(وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ وَهُوَ يَطُوفُ، أَوْ يَسْعَى، [خرَجَ فَصَلَّى] (١) فَإِذَا صَلَّى بَنَى)**

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا تَلَبَّسَ بِالطَّوَافِ أو بِالسَّعْيِ، ثمَّ أُقِيمَتِ المَكْتُوبَةُ، فإنَّه يُصَلِّي مع الجَمَاعَةِ، فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، منهم ابن عمرَ، وسَالِمٍ، وعَطاءٍ، والشَّافِعِيِّ، وأبي ثَوْرٍ، وأصْحابِ الرَّأْيِ. ورُوِىَ ذلك عنهم فى السَّعْى. وقال مَالِكٌ: يَمْضِى فى طَوَافِه، ولا يَقْطَعهُ.... وإذا صَلَّى بَنَى على طَوَافِهِ وسَعْيِهِ، فى قَوْلِ من سَمَّيْنَا من أهْلِ العِلْمِ. قال ابنُ المُنْذِرِ: ولا نَعْلَمُ أحَدًا خَالَفَ فى ذلك، إلَّا الحسنَ، فإنَّه قال: يَسْتَأْنِفُ. وقولُ الجُمْهُورِ أوْلَى؛ لأنَّ هذا فِعْلٌ مَشْرُوعٌ فى أثْناءِ الطَّوَافِ، فلم يَقْطَعْهُ، كاليَسِيرِ. وكذلك الحُكْمُ فى الجِنَازَةِ إذا حَضَرَتْ، يُصَلِّي عليها، ثمَّ يَبْنِى على طَوَافِه...**قال أحمدُ: ويكونُ ابْتِدَاؤُه من الحَجَرِ. يعنى أنَّه يَبْتَدِئُ الشَّوْطَ الذى قَطَعَهُ من الحَجَرِ حين يَشْرَعُ فى البِنَاءِ. فصل: فإن تَرَكَ المُوَالَاةَ لغيرِ ما ذَكَرْنَا، وطَالَ الفَصْلُ، ابْتَدَأَ الطَّوَافَ، وإن لم يَطُلْ، بَنَى. ولا فَرْقَ بين تَرْكِ المُوَالَاةِ عَمْدًا، أو سَهْوًا، مثل مَن يَتْرُكُ شَوْطًا من الطَّوَافِ، يَحْسَبُ أنَّه قد أتَمَّهُ »**
- **قال الشيخ ابن عثيمين:" لو قطع الموالاة للصلاة يبدأ من حيث وقف ولا يعيد الشوط من أوله فقه العبادات ٣٢٨ ."**

٤١١٨- قال البخاري :"بَابٌ : إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ. وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ."[1]

- مسألة : وهل تشترط المولاة بين الطواف والسعي ؟
- القول الأول : أنها شرط لفعله ﷺ .
- الصحيح من المذهب أن الموالاة شرط لصحة السعي ، ولذا قال في الروض (تسن الموالاة بينه وبين الطواف) والشارح صرف العبارة عن ظاهرها من أجل مطابقة المذهب ٣١٢/٧ .
- القول الثاني : ليست بشرط ولكن مستحبة وبناء على هذا القول صح تقديم السعي على الطواف عند العذر .
- وعلى هذا فإن من السنن الموالاة بينه وبين الطواف بأن لا يفرق بينهما طويلا وقال عطاء لا بأس أن يطوف اول النهار ويسعى في آخره .

[1] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٤) (كتاب الحج ، باب إذا وقف في الطواف) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني عن أثر عطاء في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٤٧٨): «وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحوه» .

- **مسألة: الرمل في طواف القدوم فقط.**

٤١١٩- **فيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:**" كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة "، وفي لفظ مسلم" وكان بن عمر يفعل ذلك"[١] قوله " إذا طاف بالبيت الطواف الأول"هو الدليل على أن الرمل لا يكون إلا في طواف القدوم وللأثر التالي:

٤١٢٠- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ"[٢]

٤١٢١- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما "قَالَ رَأَيْتُ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ"[٣]

٤١٢٢- **وفي مسلم عن نافع** ، "أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله ."[٤]

٤١٢٣- **فيهماعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" قَدِمَ رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمْ النبيﷺأَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثلاثة وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ"[٥]

٤١٢٤- **وفيهما عنه**" إِنَّمَا سَعَى رسول الله ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٨) برقم: (١٦٤٤) (كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٣) برقم: (١٢٦١) (كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥١٧) برقم: (٢٩٤٣) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ١٨٩) برقم: (١٧٦) (بمثله مختصرا) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧٥) برقم: (١٧٥٢) (بمثله مختصرا) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٢١٨) برقم: (٤١٥٦) وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٥٧) برقم: (٢٠٠١) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٠٥):"إسناده صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٥٥):"إسناده صحيح.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٤٣): برقم ١٧٤٦:"حديث صحيح، وكذا قال الحاكم، وزاد: "على شرط الشيخين"! ووافقه الذهبي، وقواه الحافظ" .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم: (١٦٠٣) (كتاب الحج ، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٦٣) برقم: (١٢٦١) (كتاب الحج ، باب استحباب الرمل فِي الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٤) برقم: (١٢٦٢) (كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم: (١٦٠٢) (كتاب الحج ، باب كيف كان بدء الرمل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٥) برقم: (١٢٦٦) (كتاب الحج ، باب استحباب الرمل فِي الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٩) برقم: (١٦٤٩) (كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٥) برقم: (١٢٦٦) (كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج) (بمثله) .

٤١٢٥- **وفي البخاري عن عمر**ﷺ " وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النبيﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النبيﷺفَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ"[١]

- **تنبيه: هذا يدل على أن الرمل يكون في جميع الأشواط الثلاثة ، حتى بين الركنين ، فيكون ذلك منسوخا ، فهو منسوخ بفعله في حجة الوداع ، ولزوال العلة .**
- **مسألة : ماورد من الدعاء بين الركنيين .**

٤١٢٦- **(حسن لغيره) . عن عبد الله بن السائب** ﷺقال :" سمعت النبيﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " **وفي لفظ** "فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ"[٢]

٤١٢٧- **(ضعيف) . عن بن عباس** رضي الله عنهما قل:" احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه إلى النبيﷺوكان يدعو به بين الركنين:" رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عليَّ كل غائبة لي بخير"[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (١٦٠٥ (م)) (كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٧٤) برقم: (٢٧٢١) (بهذا اللفظ) ،والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٣٩١) برقم: (٣٦٢) (بمثله)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٥٥) برقم: (١٦٧٩) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٥٣) برقم: (١٥٦٣٥) (بمثله) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥٣٨):"صححه ابن حبان والحاكم.". قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢١٥):"إسناده ضعيف.". قال حسين سليم أسد في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد» (٣/ ٣١٧): «إسناده اجيد، فقد صرح ابن جريج عند أحمد بالتحديث. وعبيد مولى عبد الله بن السائب ترجمه البخاري في الكبير ٦/ ٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، تابعه على ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/ ٧، وقد روى عنه أكثر من واحد، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وقد ذكره في الصحابة ابن قانع، وابن منده، وأبو نعيم- وانظر الإصابة ٧/ ٣٣٩ - ، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.» قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ١١٩ ط الرسالة):"إسناده محتمل للتحسين". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ١٤١):برقم ١٦٥٣ «حديث حسن، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن الجارود).»... وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير يحيى بن عبيد -وهو المكي مولى السائب المخزومي-، وقد روى عنه أيضًا واصل مولى ابن عيينة، ووثقه النسائي وابن حبان. وأبوه لم يذكروا له راويًا غير ابنه يحيى، وذكره ابن حبان في "الثقات". لكن ذكره في "الصحابة": ابنُ قانع وابن منده وأبو نعيم، فإن ثبت ذلك؛ فالإسناد حسن؛ وإلا فالحديث حسن لما له من الشواهد كما يأتي... وإن مما يقوي الحديثَ عملُ السلف به؛ فقد روى عبد الرزاق (٨٩٦٦) عن معمر قال: أخبرني من أثق به عن رجل قال: سمعت لعمر بن الخطاب هَجِيرًا حول البيت يقول ... فذكر الآية. والرجل الذي لم يسم: هو حبيب بن صُهْبان؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن حَبِيبِ بن صُهْبان ... به. وهذا إسناد حسن. " وقال في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤١٩): «٨٣١» "حسن لغيره".

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٧٨) برقم: (٢٧٢٨) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" ، (١٠ / ٣٩٥) برقم: (٤١٩) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٥٥) برقم: (١٦٨٠) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢١٧):"إسناده ضعيف وقد استغربه الحافظ ؛ لأن عطاء بن السائب كان اختلط ، وسعيد بن زيد سمع منه آخرا على ضعف في حفظه ، ورواه غيره عنه موقوفا.". ضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٣/ ٩١): برقم ٦٠٤٢ .

- **مسألة : يشرع التطوع بالطواف لغير المحرم بحج أو عمرة.**

٤١٢٨- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال:"يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج "[١]

٤١٢٩- **(حسن) .حديث ابن عمر** رضي الله عنهما المتقدم"من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة"[٢]

- **بخلاف المتلبس بالإحرام وهما القارن والمفرد ، فلا يسن لهما ذلك.**

٤١٣٠- **لما جاء في البخاري عن بن عباس** رضي الله عنهما وفيه:"فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عندَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ "[٣]

- **مسألة : سنة الاضطباع ، و فضل استلام الحجر ، والركن اليماني.**

٤١٣١- **(حسن لغيره) .عن يعلى بن أمية**ﷺ قال: طاف النبيﷺ مضطبعا ببرد أخضر "[٤]

٤١٣٢- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى"[٥]

٤١٣٣- **(صحيح لغيره) .وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم" [٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٨) برقم: (٤٥٢١) (كتاب تفسير القرآن ، باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٨٩) برقم: (١٨٠٥) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٨١) برقم: (٩٥٩) (بمثله.) وقال :"حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٢٩) برقم: (٤٥٤٨) (بنحوه.) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨/ ٣٢):"حديث حسن." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٩٠): برقم ٦٣٨٠ .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٧) برقم: (١٥٤٥) (كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١١٦) برقم: (١٨٨٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٠٣) برقم: (٨٥٩) (بنحوه.) وقال :"حسن صحيح" قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٦٨):"حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ١٣٣): برقم ١٦٤٥ :"...إسناده ضعيف ...لكن الحديث يشهد له الحديث الآتي بعده؛ فهو به حسن." .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١١٦) برقم: (١٨٨٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٠٨) برقم: (٢١٥) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨١٨) برقم: (٣٥٨١) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ١٢ ط الرسالة):"إسناده قوي على شرط مسلم.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ١٣٤): برقم ١٦٤٦ " إسناده جيد، ورجاله رجال مسلم، وقال المنذري: "حديث حسن". وأخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة".

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٨٢) برقم: (٢٧٣٣) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٦٠) برقم: (٢٧٤) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٨١) برقم: (٢٩٣٥) (بلفظه مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢١٥) برقم: (٨٧٧) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ،وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٧٨) برقم: (٢٨٤٠) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٤٦٢):"أخرجه الترمذي وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى في صحيح بن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الأسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.". قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢١٩):"إسناده حسن.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٤٧٢ ط الرسالة):"صحيح دون قوله: "وكان أشد بياضاً ... الخ "، وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب.". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٩): برقم ١١٤٦"صحيح لغيره" ، وصححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٤٤): برقم ٦٧٥٦ .

٤١٣٤- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ في الحجر والله ! ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق "[١]

٤١٣٥- **وفيهما عن عمر** رضي الله عنهما أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ "[٢]

٤١٣٦- **في مسلم عن سويد بن غفلة** قال رأيت عمرقبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا"[٣]

٤١٣٧- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما " ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما "[٤]

٤١٣٨- **وفي لفظ للبخاري**"لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين"ولفظ مسلم "لم أر النبي ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين"[٥]

٤١٣٩- **(صحيح) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال :"إن مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا" [٦]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٨٣) برقم: (٢٧٣٥) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٢٥) برقم: (٣٧١٢) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٠٥) برقم: (٢١١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٨٣) برقم: (٩٦١) (بمثله مطولا.) وقال :"حديث حسن"، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٤٤) برقم: (٢٦٨٧) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٣٩٢ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم.". وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣/ ٢٤٣ ت أحمد شاكر):" إسناده صحيح" وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٢٠):"إسناده صحيح لغيره فإن فضيل بن سليمان وإن كان فيه كلام من جهة حفظه مع إخراج الشيخين له فقد تابعه جرير بن عبد الحميد عند الترمذي وحسنه وثابت بن يزيد عند المصنف بعده." ، وصححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٩٤): برقم ٧٠٩٨ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (١٥٩٧) (كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٦) برقم: (١٢٧٠) (كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف) (بمثله)

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ٦٧)برقم:(١٢٧١)(كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف)(بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (١٦٠٦) (كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٦) برقم: (١٢٦٨) (كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (١٦٠٩) (كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) (بهذا اللفظ) ، مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٥) برقم: (١٢٦٧) (كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين) (بنحوه) .

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ١١) برقم: (٣٦٩٨) (بهذا اللفظ) ، في "مسنده" (٣ / ١٢١٤) برقم: (٥٧٢٥) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٢):"إسناده قويّ، سفيان الثوري سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط" . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٥/ ١٤٤ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح الثوري سمع من عطاء قبل اختلاطه، فلا يؤثر في الإسناد رواية معمر، بل هي تؤيده وتقويه." وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤١٩): برقم ٨٣٠.

٤١٤٠- **(حسن) . عن بن عمر** رضي الله عنهما :أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود كل طوفة ولايستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر "[١]

٤١٤١- **(حسن) ." عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه** قال :"كان ابن عمر رضي الله عنهما يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺ يفعله فقلت يا أبا عبد الرحمن ! إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه فقال إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة "[٢]

٤١٤٢- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه إذا أراد أن يستلم الحجر قال:" اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك محمدﷺ ثم يصلي على النبيﷺ ويستلمه "[٣]

٤١٤٣- **(ضعيف) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما (أن النبيﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده عليه)" [٤] ولو ثبت فهو محمول على أنه الحجر الأسود.

٤١٤٤- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أن النبيﷺ قال لها:"ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال بن عمر "لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول اللهﷺ ما أرى رسول اللهﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم "[٥]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠/ ١٧٧ ط الرسالة) برقم: (٥٩٦٩) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦٣) برقم: (١٨٧٦) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٤٧١):...متفق عليه بألفاظ ليس فيها في كل طوفة، وهي عند أبي داود والنسائي بلفظ: «كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»."قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠/ ١٧٧ ط الرسالة): "إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي رواد- واسمه عبد العزيز-، فقد علق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، ووثقه غير واحد من الأئمة." وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٦٣):"إسناده صحيح.". وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٣٠٨): برقم ١١١٠ وقال «قلت: وإنما هو حسن الإسناد عندى , لأن ابن أبى رواد فيه ضعف يسير من قبل حفظه , كما أشار إليه الحافظ بقوله: " صدوق عابد , ربما وهم ".» .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٨٩) برقم: (١٨٠٥) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٨١) برقم: (٩٥٩) (بمثله.) وقال :"حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٢٩) برقم: (٤٥٤٨) (بنحوه.) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨/ ٣٢ ط الرسالة):"حديث حسن." . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٥/ ١٩١ ت أحمد شاكر):"إسناده حسن" وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٩٠): برقم ٦٣٨٠ .

[٣] – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥ / ٣٣٨) برقم: (٥٤٨٦) (باب الميم ، محمد بن عثمان بن أبي شيبة) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٤٠):"رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح." . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٤٧٢):"سنده صحيح" .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٧٨) برقم: (٢٧٢٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٥٦) برقم: (١٦٨١) (بمثله.) وصححه الحاكم وقال الذهبي :" صحيح ، عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعفه غير واحد. وقال أحمد صالح الحديث."، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٧٦) برقم: (٩٣٢٨) (بمثله.) وقال :"تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . " . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢١٧): "إسناده ضعيف " . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٩/ ١٩٠): برقم ٤١٦٩ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٣٣٦٨) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٧) برقم: (١٣٣٣) (كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها) (بمثله) .

٤١٤٥- **وفي البخاري عن أَبِي الشَّعْثَاءِ** أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنْ الْبَيْتِ وَكَانَ معاوية يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابن عباس رضي الله عنهما:"إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ معاوية يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ"[١]

- **مسألة: لا يشرع الرمل أو استلام الحجر أو السعي للنساء.**
- **الرمل غير مشروع في حق النساء وكذا هو غير مشروع لهن في السعي ، وبه قال الثلاثة ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لارمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي ولا في الاضطباع . وقال ابن رشد في بداية المجتهد:" واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنيين الأسود واليماني للرجال دون النساء" لما يلي:**

٤١٤٦- **(صحيح) . عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ** قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَعْنِي الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ . وَرُوِّينَاهُ ، عَنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ "[٢] .

٤١٤٧- **(حسن لغيره) . عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ ، لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ ."[٣]

٤١٤٨- **في البخاري عن عطاء** ": إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب . قلت كيف يخالطن الرجال ؟ قال لم يكن يخالطن كانت عائشة تطوف حجرة مع الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت :"عنك وأبت" . وكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قلت وما حجابها ؟ قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢/ ١٥١) برقم:(١٦٠٨)(كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٤٨) برقم: (٩١٤٥) (كتاب الحج ، باب المرأة تطوف وتسعى ليلا إذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٢/ ٢٢٩): «صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤/ ١٢١)» .

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٨٤) برقم: (٩٣٧٩) (كتاب الحج ، باب لا رمل على النساء) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٢/ ٢٢٩): «حسن لغيره: أخرجه البيهقي (٥/ ٨٤)، وابن أبي شيبة (٨٠٩)» .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٨) (كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال) (بهذا اللفظ)

- **مسألة : مراتب استلام الحجر الأسود.**
- **المرتبة الأولى : الإستلام مع التقبيل للحجر.**

٤١٤٩- **في البخاري سأل رجل ابن عمر** رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قلت أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت ؟ قال اجعل أرأيت باليمن رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله "[١]

- **المرتبة الثانية : الاستلام للحجر باليد مع تقبيل اليد.**

٤١٥٠- **في مسلم عن عبيد الله ، عن نافع ، قال :** رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله "[٢] .

- **المرتبة الثالثة : الاستلام للحجر باليد فقط.**

٤١٥١- **في البخاري عن عمر** رضي الله عنه **قال:" وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النبي ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ"[٣]**

- **المرتبة الرابعة : استلام الحجر بشيء وتقبيله.**

٤١٥٢- **في مسلم عن أبي الطفيل عامر بن واثلة** رضي الله عنه **قال :"رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن "[٤][المحجن : العصا المعوجة الرأس]**

- **المرتبة الخامسة : الإشارة للحجر فقط من غير تقبيل.**

٤١٥٣- **وفي البخاري عن بن عباس** رضي الله عنهما قال طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه "[٥]

٤١٥٤- **وزاد في لفظ للبخاري** " أشار إليه بشيء كان عنده وكبر "[٦]

٤١٥٥- **(ضعيف) . وعن أبي يعفور العبدي** قال سمعت شيخا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب : أن ﷺ قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر "[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (١٦١١) (كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٦) برقم: (١٢٦٨) (كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥١) برقم: (١٦٠٥ (م)) (كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٧٥) (كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٢) (كتاب الحج ، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٣) (كتاب الحج ، باب التكبير عند الركن) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٨٠) برقم: (٩٣٥٣) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٧٠) برقم: (١٩٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٣٢١ ط الرسالة):"حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ بمكة، وقد سماه سفيان بن عيينة في " السنن المأثورة " (٥١٠) : عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، وأبوه ولي مكة لعمر بن الخطاب، والحديث مرسل، والمرسل - كما قال الإمام الذهبي في " الموقظة " ص ٣٩ - إذا صحَّ إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلقٍ من الفقهاء.". قال أحمد أشاكر في «مسند أحمد» (١/ ٢٤٦ ت أحمد شاكر):" إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الذي روى عنه أبو يعفور".

٤١٥٦- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما " أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال : [بسم الله والله أكبر]"[١]

٤١٥٧- **(صحيح) . وفي لفظ عند أحمد أن ابن عمر** رضي الله عنهما " فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر"[٢]

- **متفرقات .**

٤١٥٨- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما " : أن النبيﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه رسول الله ﷺ بيده ثم قال (قده بيده)"[٣]

- **مسألة: من نذر المشي للبيت مقترنا ومن حج مصمتا.**

٤١٥٩- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما :أن النبيﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت فقال رسول الله ﷺ ما بال القران قالا يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا فقطع قرانهما قال سريج في حديثة إنما النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل" [٤]

٤١٦٠- **وفي البخاري عن قيس ابن أبي حازم** "دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تكلم فقال ما لها لا تكلم ؟ قالوا حجت مصمتة قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من أنت ؟ قال امرؤ من المهاجرين قالت أي المهاجرين ؟ قال من قريش قالت من أي قريش أنت ؟ قال إنك لسؤول أنا أبو بكر قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم قالت وما الأئمة ؟ قال أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت بلى قال فهم أولئك على الناس"[٥]

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٧٩) برقم: (٩٣٤٢) (بنحوه مطولا.) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٥ / ٣٣) برقم: (٨٨٩٤) (بهذا اللفظ) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥٣٧):"روى البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال بسم الله والله أكبر وسنده صحيح".

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٥٦) برقم: (٤٧١٨) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٣٩):"قلت: هو في الصحيح باختصار عن هذا.رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨/ ٢٤٧ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين.".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٣) برقم: (١٦٢٠) (كتاب الحج ، باب الكلام في الطواف) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٣٢٤ ط الرسالة) برقم: (٦٧١٤) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ١٨٦):"رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٣٢٤ ط الرسالة):"حديث حسن. ابن أبي الزناد -وهو عبد الرحمن- رواية البغداديين عنه مضطربة." . وقال أحمد شاكر في«مسند أحمد»(٦/ ٢٦٣ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح، عبد الرحمن بن الحرث: هو ابن عبد الله بن عياش المخزومي.".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٤١) برقم: (٣٨٣٤) (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : ركعتي الطواف (تشرع لكل طواف حتى طواف الوداع).**

٤١٦١- **في مسلم عن جابر** ﷺ وفيه:"حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَاب إِلَى الصَّفَا"[١] (ظاهره أنه بدأ بسورة الإخلاص)

٤١٦٢- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما :"فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس"[٢]

٤١٦٣- **وفي البخاري عن عروة عن عائشة** رضي الله عنها : أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون "[٣] (الساعة التي تكره فيها الصلاة أي عند طلوع الشمس وقبل أن ترتفع)

٤١٦٤- **(صحيح) قال البخاري باب الطواف بعد الصبح والعصر ، وكان ابن عمر** يصلي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس[٤] . وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى"[٥]

٤١٦٥- **(صحيح) . وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القارىء** أخبره:" انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين **" ولفظ البيهقي** "صلى عمر ﷺ الصبح بمكة ، ثم طاف سبعا ، ثم خرج وهو يريد المدينة ، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين . "[٦](فلم يعتبرها من ذوات الأسباب)

٤١٦٦- **وفي لفظ للبخاري عن أم سلمة** رضي الله عنها :"« إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّون » ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ"[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٩) برقم: (١٢٢٧) (كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٥) برقم: (١٦٢٨) (كتاب الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر) (بهذا اللفظ)

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٥ (كتاب الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٤٨٠): «وصله سعيد بن منصور بإسنادين صحيحين عنه» .

[٥] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٥ (كتاب الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٤٨٠): «وصله مالك بسند صحيح عنه» .

[٦] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٥٣٨) برقم: (١٣٥٩) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٦٣) برقم: (٤٤٩٨) (بنحوه.) قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٤٨٠):"سنده صحيح" .

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٤) برقم: (١٦٢٦) (كتاب الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : من نسي ركعتي الطواف ؟**
- **قال ابن المنذر:** واختلفوا في من نسى ركعتى الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده،
- فقال عطاء والحسن البصرى: يركعهما حيثما ذكر من حِلٍّ أو حَرَم، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى، وهو موافق لحديث أم سلمة؛ لأنه ليس في الحديث أنها صلتها في الحرم أو في الحل.
- **وقال الثورى: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم.**
- **قال مالك:** إن لم يركعهما حتى تباعد أو رجع إلى بلاده عليه دم . وقال في المدونة: من طاف في غير إبّان صلاة أَخَّرَ الركعتين، وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه ويجزئانه ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض قبل أن يركعهما وكان طوافه ذلك واجبًا رجع فابتدأ بالطواف بالبيت وركع؛ لأن الركعتين من الطواف تُوصَلا به إلا أن يتباعد، فليركعهما ويهدى ولا يرجع.
- **قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة، وليس على من تركها إلا قضاؤها حيث ذكرها.**
- **مسألة : الطواف راكبا هل يجوز مطلقا ؟ أو لحاجة ؟**

٤١٦٧- - **الأحاديث المتقدمة في الرمل من الحديث رقم ٤٠٦٢ فما بعده.**

٤١٦٨- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما يقول طاف النبيﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه"[١]

٤١٦٩- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها "طَافَ النبيﷺفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عنهُ النَّاسُ "[٢]

٤١٧٠- **وفيهما عن أم سلمة** رضي الله عنها أنها قالت :"شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت و رسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور"[٣]

٤١٧١- **وفي مسلم عن أبي الطفيل ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ** : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ ، أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا ، وَكَذَبُوا ، قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ : الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ؛ أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٧) برقم: (١٢٧٣) (كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٧٤) (كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٠) برقم: (٤٦٤) (كتاب الصلاة ، باب إدخال البعير في المسجد للعلة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٧٦) (كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب) (بمثله.) .

مِنَ الْبُيُوتِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ . "[١]

- **قال ابن القيم في زاد المعاد بعد أن ذكر قول جابر في حديثه المتقدم"** فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى": وظاهر هذا أنه كان ماشيا وذكر حديث جابر المتقدم أنه طاف وسعى راكبا"ثم قال: وعندي في الجمع بينهما أنه سعى ماشيا أولا ثم أتم سعيه راكبا ، وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح مسلم عن أبي الطفيل. " - **قلت حيث قال فيه : (أنه لما كثر عليه ركب).**-
- **ثم قال:** وأما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه هل كان على قدميه أو كان راكبا وهذا والله أعلم في طواف الإفاضة لا في طواف القدوم ، فإن جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول وذلك لا يكون إلا مع المشي . قال الشافعي رحمه الله أما سبعة الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه ؛ لأن جابرا حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد ، وقد حفظ أن سبعه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر.
- **مسألة : هل طاف النبي ﷺ للإفاضة بالليل ؟ ، وأوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة.**

٤١٧٢- تقدم حديث جابر . وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف للإفاضة يوم النحر وصلى الظهر بمكة . حديث رقم ٣٩٨٥ ، ٣٩٨٦

٤١٧٣- (ضعيف) . عن أبي الزبير عن ابن عباس و عائشة رضي الله عنهم:أن رسول الله ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل "[٢]

٤١٧٤- (**ضعيف**) . **قال البخاري** :"باب الزيارة يوم النحر وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم :"أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل " [٣]

٤١٧٥- (**صحيح**) . **ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى "[٤]

- **قال في فتح الباري** " كأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وبن عمر على اليوم الأول وحديث بن عباس هذا على بقية الأيام".
- **قال في عمدة القاري:"أجيب عن هذا بوجوه: الأول** : إن الأحاديث الثلاثة يحمل على اليوم الأول وحديث الباب يحمل على بقية الأيام. **الوجه الثاني:** أن حديث الباب يحمل على أنه أخر ذلك إلى ما

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٤) برقم: (١٢٦٤) (كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤ / ٢١٨) برقم: (٤١٥٥) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٥٦) برقم: (٢٠٠٠) (بنحوه.) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٥١) برقم: (٩٢٠) (بهذا اللفظ) . وقال "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢٤٧) برقم: (٣٠٥٩) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٢٤٧):"إسناده ضعيف" . قال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٠٧): برقم١٥٩ "شاذ" ...وقد رخص بعض أهل العلم: في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم: أن يزور يوم النحر، ووسع بعضهم: أن يؤخر، ولو إلى آخر أيام منى.".

[٣] – ذكره البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٧٤)(كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر)(بهذا اللفظ). قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري»(١/ ٥٠٤):«وصله أبو داود وغيره عنه، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه، انظر"ضعيف أبي داود" (٣٤٢)» .

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٤) (كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٥٠٥): «وصله الطبراني بسند صحيح عنه، وله شاهد بسند صحيح عن طاوس مرسلاً» .

بعد الزوال فكان معناه أخر طواف الزيارة إلى العشي . **الوجه الثالث**: ما ذكره ابن حبان من أنه رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب إلى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل."

- **قال النووي:" وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب في شرح المهذب والله أعلم."**
- **قال بن القيم في الهدي**"وكان فيه عن أبي حسان عن ابن عباس أن ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال : وما رأيت أحدا واطأه عليه انتهى. ورواه الثوري في جامعه عن ابن طاووس عن أبيه مرسلا **وهو وهم فإن النبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة وبقي في منى إلى حين الوداع والله أعلم". وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ : (أَحَدُهُمَا)** أَنَّ رِوَايَاتِ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ وَأَكْثَرُ رُوَاةً , فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا وَلِهَذَا رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ دُونَ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ . **(وَالثَّانِي)** أَنَّهُ يُتَأَوَّلُ قَوْلُهُ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إلَى اللَّيْلِ , أَيْ طَوَافَ نِسَائِهِ , وَلَا بُدَّ مِنْ التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ (فَإِنْ قِيلَ) هَذَا التَّأْوِيلُ يَرُدُّهُ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ " وَزَارَ النبي ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلًا " وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ " أَنَّ النبي ﷺأَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إلَى اللَّيْلِ " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَدَلَالَتُهُ ظَاهِرَةٌ , وَدَلَالَةُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْهُ النبي ﷺ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلُهَا الشَّرْعِيُّ .
- **قال الشنقيطي :**" أظهر أوجه الجمع عندي بين حديثي ابن عباس وعائشة .رضي الله عنهم .في طواف النبي ﷺ الإفاضة ليلاً وحديث جابر وابن عمر .رضي الله عنهم .أنه طاف نهاراً ، إثنين هما :
- **الأول :** أنه ﷺ طاف الزيارة في النهار بعد النحر كما أخبر جابر وابن عمر .رضي الله عنهم .ثم صار يأتي البيت ليلاً ثم يرجع إلى منى فيبيت بها وإتيانه في الليل منى هو مراد عائشة وابن عباس .رضي الله عنهم ..
- **الآخر :** أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ ليلاً طواف الوداع فنشأ الغلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة .

- **مسألة : هل الحِجر من البيت ؟**

٤١٧٦- **وفيهما عن الأسود بن يزيد عن عائشة** رضي الله عنها قالت:" سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال « نعم ». قلت فلم لم يدخلوه في البيت ؟ قال « إن قومك قصرت بهم النفقة ». قلت فما شأن بابه مرتفعا قال « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض »[١].

٤١٧٧- **وفي لفظ لمسلم عنها**:" سألت رسول الله ﷺ عن الحجر. وساق الحديث بمعنى حديث أبي الأحوص وقال فيه فقلت فما شأن بابه مرتفعا لا يصعد إليه إلا بسلم وقال « مخافة أن تنفر قلوبهم »[٢].

٤١٧٨- **وفي البخاري عن عروة عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل قال جرير فقلت له أين موضعه قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها"[٣]

٤١٧٩- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما : قال : الحجر من البيت لأن النبي ﷺ طاف بالبيت من ورائه و قال الله : ﴿ و ليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[٤] (ويسمى الحطيم لأنه محتطم من الكعبة)

٤١٨٠- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت:"كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال " صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٦) برقم: (١٥٨٤) (كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في صحيحه (٤ / ١٠٠) برقم: (١٣٣٣) (كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبابها) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٠٠) برقم: (١٣٣٣) (كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبابها) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (١٥٨٦) (كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٨٧) برقم: (٢٧٤٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٦٠) برقم: (١٦٩٤) (بمثله.) وصححه . قال الإعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٢٢):"إسناده صحيح" .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٦٣) برقم: (٣٠١٨) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في مسنده (٤١/ ١٦٣ ط الرسالة): برقم(٢٤٦١٦) ، وأبو داود (٣/ ٣٧٤): برقم ٢٠٢٨ ، والترمذي في جامعه (٢/ ٢١٧): برقم ٨٧٦، وقال :"حسن صحيح" ، والنسائي في المجتبى(٥/ ٢١٩): برقم ٢٩١٢ . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤١/ ١٦٤ ط الرسالة):"حديث صحيح دون قوله: "صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت" فحسن لغيره . وهذا إسناد محتمل للتحسين" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٣٠٥): برقم ١١٠٦. وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٦٨):" إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" ... وهذا إسناد حسن، أو محتمل للتحسين على الأقل، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير أم علقمة -واسمها مرجانة-، روى عنها أيضًا بُكَيْرُ بن الأشَجّ، ذكرها ابن حبان في "الثقات". وقال العجلي: "مدنية تابعية ثقة". وصحح لها الترمذي كما يأتي. والحديث أخرجه الترمذي (٨٧٦) ، والنسائي (٢/ ٣٥)، وأحمد (٦/ ٩٢) من طرق أخرى عن عبد العزيز بن محمد ... به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وله طريق آخر ...وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط، وهؤلاء سمعوا منه في الاختلاط؛ إلا أن حمادًا سمع منه قبل الاختلاط أيضًا." .

٤١٨١- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي**:"قلت : يا رسول الله ، ألا أدخل البيت ؟ قال : ادخلي الحجر ؛ فإنه من البيت . "[١]

٤١٨٢- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها زَوْجِ النبيﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:" سَمِعْتُ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بابهَا بِالْأَرْضِ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنْ الْحِجْرِ "[٢]

- **مسألة : حكم الصلاة في الكعبة .**

٤١٨٣- **(صحيح) . وعن أبي هريرة**ﷺ ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال " مابين المشرق والمغرب قبلة"[٣]

٤١٨٤- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما (سألت بلالا فقلت أصلى النبيﷺ في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت "[٤]

٤١٨٥- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما "أن النبيﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة" وهذا لفظ البخاري [٥] .
ولفظ مسلم" أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله ، قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، قلت له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت . "[٦]

- **أنه يمكن الجمع بين الحديثين : بأن الدخول كان مرتين فلم يصل في الأولى ،وصلى في الثانية. وإذا تعذر الجمع فإن المثبت مقدم على النافي . والله تعالى أعلم.**

---

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٧٧) برقم: (٢٩١١ / ٢) (كتاب مناسك الحج ، باب الحجر) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٠/ ٤٤٨ ط الرسالة):"إسناده صحيح." .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٧) برقم: (١٣٣٣) (كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه الترمذي في جامعه (١/ ٤٤٨): برقم ٣٤٤ (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ونقل عن البخاري أنه قواه " .. والحاكم في"مستدركه"(١ / ٢٠٥) برقم: (٧٤٦) (بلفظه مختصرا. عن ابن عمر رضي الله عنهما)وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في"سننه الكبير"(٢ / ٩)برقم:(٢٢٦٥)(بلفظه مختصرا.)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل »(١/ ٣٢٤):برقم ٢٩٢

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٨) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٥) برقم: (١٣٢٩) (كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها) (بنحوه.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٨) برقم: (٣٩٨) (كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٦) برقم: (١٣٣٠) (كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فِي نواحيها كلها) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : ما جاء في ماء زمزم**

٤١٨٦- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ وفيه :" فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ"[١]

٤١٨٧- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" شَرِبَ النبيﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ"[٢]

٤١٨٨- **(حسن) .وعن علي**ﷺ :"ثم أتى البيت فطاف به ثم أتى زمزم فقال يا بني عبد المطلب ! لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت"[٣]

٤١٨٩- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما :أن النبي ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت النبي ﷺ بشراب من عندها . فقال (اسقني) . قال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال (اسقني) . فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال (اعملوا فإنكم على عمل صالح) . ثم قال (لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه) . يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه"[٤]

٤١٩٠- **وفي مسلم عن بكر بن عبدالله المزني** قال:" كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ"[٥]

٤١٩١- **في مسلم من حديث أبي ذر**ﷺوفيه:"(إنها مباركة إنها طعام طعم)[٦]

٤١٩٢- **(صحيح) . وفي لفظ** " وشفاء سقم"[٧]

٤١٩٣- **وفي البخاري عن أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ كُنْتُ أُجَالِسُ ابن عباس** بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى فَقَالَ أَبْرِدْهَا عنكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ فَإِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمَ شَكَّ هَمَّامٌ"[٨]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٠) برقم: (٥٦١٧) (كتاب الأشربة ، باب الشرب قائما) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١١١) برقم: (٢٠٢٧) (كتاب الأشربة ، باب فِي الشرب من زمزم قائما) (بمثله.) .

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٩٤٤ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٦) برقم: (١٦٣٥) (كتاب الحج ، باب سقاية الحاج) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٦) برقم: (١٣١٦) (كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٥٢) برقم: (٢٤٧٣) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ١٤٧) برقم: (٩٧٦١) (بهذا اللفظ) ، والبزار في "مسنده" (٩ / ٣٦١) برقم: (٣٩٢٩) (بمثله) ، والطيالسي في "مسنده" (١ / ٣٦٤) برقم: (٤٥٩) (بمثله مطولا.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٨٦):"رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجال البزار رجال الصحيح." . صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٠): برقم ١١٦٢ –وقال :"رواه البزار بإسناد صحيح".

[٨] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ١٢٠) برقم: (٣٢٦١) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة) (بهذا اللفظ)

٤١٩٤- **(ضعيف) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعا إن آية مابيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم "[١]" أي يكثرون منه حتى تتمدد جنوبهم وضلوعهم"

٤١٩٥- **(ضعيف) . عن مجاهد ، عن ابن عباس** ، رضي الله عنهما قال :" قال رسول الله ﷺ : " ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تستشفي به شفاك الله ، وإن شربته مستعيذا عاذك الله ، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه قال : وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء "[٢] .

[١] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ٦١) برقم: (٩٤) (بهذا اللفظ) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧٢) برقم: (١٧٤٤) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢٤٨) برقم: (٣٠٦١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٢٤٨):"إسناده ضعيف، محمّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر -وهو الجمحي- روى عنه اثنان ولم يوثقه أحد، وباقي رجاله ثقات." . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٣٢٥): برقم ١١٢٥ .

[٢] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧٣) برقم: (١٧٤٥) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي لكنه استثنى فقال "صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي"، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٥٣) برقم: (٢٧٣٨) (بمثله.) . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧٤): برقم ٧٥٠ . وقال في «إرواء الغليل » (٤/ ٣٣٢):"...وجملة القول: إن الحديث بالزيادة التى عند الدارقطني موضوع. لتفرد هذا الأشنانى به , وهو بدونها باطل لخطأ الجارودى في رفعه , والصواب وقفه على مجاهد , ولئن قيل إنه لا يقال من قبل الرأى فهو في حكم المرفوع , فإن سلم هذا , فهو في حكم المرسل , وهو ضعيف , والله أعلم.".

الركن الرابع: السعي

- **ما جاء فيه من النصوص الشرعية وكونه ركنا لابد منه في الحج والعمرة.**

٤١٩٦- **فيهما عن عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعائشة** مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ لِمَ ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾الْآيَةَ فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النبيﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" **وهذا لفظ مسلم ، وفي لفظ لهما عنها**" وَقَدْ سَنَّ رسول الله ﷺالطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا " **وفي لفظ لمسلم**"مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ من لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"[(١)]

- **قال في فتح الباري** " كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أي بعد ذلك في الإسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية "
- **قال في فتح الباري**"سقط من روايته أيضا إهلالهم أولا لمناة فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدئون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الإسلام ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لأنها كانت من شعار الجاهلية وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما الحديث وروى الطبراني وبن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث بن عباس قال قالت الأنصار إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾.

٤١٩٧- **وفي لفظ لمسلم عنها**"وهل تدري فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت فأنزل الله عزوجل إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخرها قالت فطافوا"[(٢)]

- **[ش (إساف ونائلة)** قال القاضي عياض هكذا و قع في هذه الراية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الأخر في الباب يهلون لمناة في الرواية الأخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال و هذا هو المعروف مناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكذا جاء مفسرا في الحديث في الموطأ وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي مناة صخرة لهذيل بقديد نائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر.

[(١)] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦) برقم: (١٧٩٠) (أبواب العمرة ، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج) (بمثله) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٧٧) (كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به) (بهذا اللفظ) .

[(٢)] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٧٧) (كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به) (بهذا اللفظ) .

- **الإهلال : التلبية.** وأصل الإهلال[رَفْعُ]الصوت وكل رافع صوتَه فهو مُهِلّ. قال أبو عبيد: وكذلك قول الله تعالى في الذبيحةوَمَآ أُهِلَّ[به-]لِغَيرِ اللهِ هوما ذُبِحَ للآلهة وذلك لأن الذابح يسميهاعند الذبح فذلك هو الإهلال ; وفي الحديث مُهَلُ أهلِ المدينةِ من ذي الحَلِيقَةِ الميم مضمومةٌ والمعنى الموضِعُ الذي يهِلُّونَ منه ، وقوله يهلون لمناة أي يحجون لها .

٤١٩٨- **وفي البخاري عن عاصم بن سليمان قال:** سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله تعالى﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ **وفي لفظ للبخاري عنه "أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال نعمل أنها كانت من شعائر الجاهلية"**[١]

- **مسألة: أدلة ركنية السعي في الحج والعمرة.**

٤١٩٩- **لحديث جابر ﷺ في مسلم** عن النبي ﷺ أنه قال:" لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"[٢]

٤٢٠٠- **وتقدم حديث جابر ﷺ في مسلم** "ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى"[٣]

٤٢٠١- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما " وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة "[٤]

٤٢٠٢- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها:" فطاف الذين أهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فقد طافوا طوافا واحدا"[٥]

٤٢٠٣- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال:"أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة ، فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ، ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر . " **، وفي لفظ آخر** "وكان يقول : من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا . "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٣) برقم: (٤٤٩٦) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٧٩) برقم: (١٢٩٧) (كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٧) (كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (٥ / ١٧٥) برقم: (٤٣٩٥) (كتاب المغازي ، باب حجة الوداع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ٢٧)برقم:(١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران)(بمثله)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٠) برقم: (١٧٠٨) (كتاب الحج ، باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥١) برقم: (١٢٣٠) (كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران) (بهذا اللفظ) .

٤٢٠٤- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ:"من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا"[١]

٤٢٠٥- **(حسن بطرقه وشواهده) .عن عبد الله بن نبيه ، عن جدته صفية بنت شيبة** ، عن جدتها بنت أبي تجراة قالت : كانت لنا حلقة في الجاهلية ، قالت : اطلعت من كوة بين الصفا والمروة ، فأشرفت على النبي ﷺ ، وإذا هو يسعى ، وإذا هو يقول لأصحابه : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ، فلقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بياض بطنه ، وفخذيه . "[٢]

٤٢٠٦- **(حسن) .وعن علي** رضي الله عنه أنه: رأى ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه "[٣]

٤٢٠٧- **(صحيح) . وعن أم ولد شيبة** رضي الله عنها أنها رأت رسول الله ﷺيسعى بين الصفا والمروة ويقول: " لا يقطع الأبطح إلا شدا».قوله: "شدًا" أي: عَدْوًا. **ولفظ النسائي**:"رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل. "[٤]

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٧٢) برقم: (٩٤٨) (بهذا اللفظ) وقال :"هذا حديث حسن غريب ، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه ، وهو أصح . " وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٣٥): برقم ٥٩٧١ .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٠٣) برقم: (٢٧٦٤) (كتاب المناسك ، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٧٠) برقم: (٧٠٣٦) (بمثله.) وصححه ولم يوافقه الذهبي، والطبراني في "الكبير" (٢٤ / ٢٢٧) برقم: (٥٧٦ (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٦١) برقم: (٢٨٠١١) (بنحوه.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٤٧):"رواه أحمد والطبراني في ... وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ. وضعفه غيره.". وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٤٩٨):"قال بن المنذر إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح بن خزيمة مختصرة ، وعند الطبراني عن بن عباس كالأولى ، وإذا انضمت إلى الأولى قويت.", وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٣٦٣ ط الرسالة):"حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمَّل، وقد اضطرب فيه.".قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٣٢):"حديث صحيح رجاله ثقات غير الخليل بن عثمان لم أجد له ترجمة وقد أورده المزي في التهذيب في شيوخ المقدمي و " بنية " أظنه محرفا من " خثيم " وهو عبد الله بن عثمان بن خيثم ثقة معروف بالرواية عن صفية وللحديث طرق أخرى بعضها جيد كما في الإرواء ١٠٧٢ .".

[٣] – أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "مسند أحمد" (١ / ١٨٥) برقم: (٦٠٧) (بهذا اللفظ) ، والبزار في "مسنده" (٢ / ٢٣٩) برقم: (٦٣٧) (بمثله مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٣٥ ط الرسالة):"إسناده حسن"

[٤] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٢٠٠) برقم: (٢٩٨٧) (أبواب المناسك ، باب السعي بين الصفا والمروة) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٢٩) برقم: (٢٧٩٢٢) (بنحوه)وأخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٨٩) برقم: (٢٩٨٠ / ١) (كتاب مناسك الحج ، باب السعي في بطن المسيل) (بنحوه.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٤٨):"رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح." . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٢٥١ ط الرسالة):"حديث حسن وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ٥٦٥): برقم٢٤٣٧ "...وأخرجه النسائي (٢ / ٤٢) عن حماد عن بديل عن المغيرة بن حكيم به نحوه. قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. وأم ولد شيبة، هي أم عثمان بنت سفيان كما في " الطبراني " وغيره. وما بين المعكوفتين زيادة لأحمد في إحدى روايتيه. وهي صحيحة لمتابعة حماد - وهو ابن زيد - عند النسائي." .

٤٢٠٨- (صحيح) . وعن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: " إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى "[١]

٤٢٠٩- (صحيح) . وفي لفظ لابن خزيمة " لئن سعيت لقد رأيت النبي ﷺ يسعى، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير "[٢]

- **مسألة: هل تشترط الطهارة للسعي ؟**

٤٢١٠- فيهما عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ :"خَرَجْنَا مَعَ النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"[٣]

٤٢١١- وفي لفظ للبخاري عنها:" أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ: افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي . " ذكره البخاري تحت باب : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [٤]

٤٢١٢- وجاءت زيادة في موطأ الإمام مالك "حَدَّثَنِي عن مَالِك عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى ﷺ فَقَالَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي"[٥]

- **قال ابن عبد البر في «التمهيد - ابن عبد البر - ط المغربية» (١٩/ ٢٦١):** «هَكَذَا قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطَهَّرِي وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّإِ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي لَمْ يَذْكُرُوا وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّإِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ غَيْرَ يَحْيَى فِيمَا عَلِمْتُ وَهُوَ عِنْدِي وَهْمٌ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤١٠) برقم: (٢٧٧١) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٨٩) برقم: (٢٩٧٦ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٢٢) برقم: (١٩٠٤) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٨٦٤) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠/ ٤٥٢ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٣٧):" حديث صحيح ورجاله ثقات كالذي قبله" .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٠٩) برقم: (٢٧٧٠) (كتاب المناسك ، السعي بين الصفا والمروة واجب سعيا كان أو مشيا) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٣٦):"حديث صحيح ورجاله ثقات غير كثير بن جهمان لم يوثقه غير ابن حبان لكن تابعه سعيد بن جبير كما يأتي بعد حديث" .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٤٠)برقم:(١٥٥٦)(كتاب الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ٢٧) برقم:(١٢١١)(كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بمثله) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٩) برقم: (١٦٥٠) (كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٦٠٣) برقم: (١٥٤٩ / ٤١٦) (كتاب الحج ، دخول الحائض مكة) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٥٠٤):"قال بن عبد البر:" لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري." قلت: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي ؛ لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله ، فإذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلكلا لاشتراط الطهارة له . وقد روي عن بن عمر أيضا قال :"تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة "أخرجه بن أبي شيبة بإسناد صحيح" .

وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الْحَائِضَ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ»

- **قال ابن حجر" قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** : لَمْ يَقُلْهُ أَحَد عن مَالِك إِلَّا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ . قُلْت : فَإِنْ كَانَ يَحْيَى حَفِظَهُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى اِشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ لِلسَّعْيِ لِأَنَّ السَّعْيَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقَدُّم طَوَاف قَبْلَهُ فَإِذَا كَانَ الطَّوَاف مُمْتَنِعًا اِمْتَنَعَ لِذَلِكَ لَا لِاشْتِرَاط الطَّهَارَة لَهُ" **"كَأَنَّ الْبخاري فَهِمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ لِعائشة " اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْر أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ " . أَنَّ لَهَا أَنْ تَسْعَى وَلِهَذَا قَالَ : وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوء ا هـ وَهُوَ تَوْجِيه جَيِّد لَا يُخَالِفُ التَّوْجِيهَ الَّذِي قَدَّمْته وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ "وَلَمْ يَذْكُرْ اِبْن الْمُنْذِر عن أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ اِشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ لِلسَّعْيِ إِلَّا عن الْحسن الْبَصْرِيِّ وَقَدْ حَكَى الْمَجْد بْن تَيْمِيَّةَ مِنْ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَة عندَهُمْ مِثْلَهُ"**
- **وقال أبو مالك كمال في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٢/ ٢٣٨):** وردت زيادة في حديث عائشة المتقدم: «أفعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا بين الصفا والمروة] حتى تطهري» لكن قوله (ولا بين الصفا والمروة) زيادة شاذة لا تصح ، وعلى فرض أنها محفوظة فلا تدل على اشتراط الطهارة للسعي، لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله -عند الجمهور- فكان المانع من السعي عدم الطواف".

٤٢١٣- **(صحيح) . وفي موطأ مالك حَدَّثَنِي يَحْيَى عن مَالِك عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر** كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ" "ولفظ ابن أبي شيبة "تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة "[١]

٤٢١٤- **قَالَ مَالِك** لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ"[٢]

- **قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢١٩):** معلقا على النص السابق :"«فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَذَاهِبِ فِي بَابِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عِنْدَ قَوْلِهِ هُنَاكَ ، قَالَ مَالِكٌ : فَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى طَهَارَةٍ اسْتِحْبَابٌ غَيْرُ وَاجِبٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ والحمد لله إلا أنه لا يجزئ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ» .

٤٢١٥- **(صحيح) . وعن ابن عمر** "إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة فَلْتَسْعَ "[٣]

٤٢١٦- **وقالت عائشة وأم سلمة** رضي الله عنهما "إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة"[٤]

---

[١] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٤٩٥) برقم: (١٢٣٦) (بهذا اللفظ) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨ / ٤٤٠) برقم: (١٤٥٧٦) (بنحوه مختصرا.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٥٠٤):"أخرجه بن أبي شيبة بإسناد صحيح" ، وقال الألباني في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٢/ ٢٣٨): «إسناده صحيح» .

[٢] –أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٢٧٨) برقم: (٦٨٠ / ٢١٩) (بهذا اللفظ) ،وأبو داود في "المراسيل" (١ / ١٢٢) برقم: (٩٣) (جامع الصلاة ،) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه ابن أبي شيبة في"مصنفه"(٣ / ٢٩٩) برقم:(١٤٥٨٣). قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر»(٣/ ٥٠٥):"..وأما ما رواه بن أبي شيبة عن بن عمر بإسناد صحيح إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع, وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله ،وهذا إسناد صحيح عن الحسن. فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي ،وقال بن بطال:كأن البخاري فهم أنقوله: ﷺ لعائشة(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)أن لها أن تسعى،ولهذا قال وإذا سعى على غير وضوء.".

[٤] –أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣ / ٢٩٩) برقم: (١٤٣٩٦) قال الألباني في "إرواء الغليل » (٤/ ٣١٩): برقم ١١٢٢ "لم أقف عليه الآن". . قال صالح آل الشيخ في «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (ص٤٧):"وقفت عليه في " المصنف " لابن أبي شيبة: (٣٢٩/١/٤) من طريق أبي الأحوص عن طارق عن امرأة عن عائشة وأم سلمة به. والمرأة هذه لم تسم.ثم ساق بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر مثله." .

- مسألة : هل تشترط الموالاة بين أشواط السعي ؟
- القول الأول : أنها شرط وهو مذهب المالكية والحنابلة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم والى بينها كما في حديث جابر ﷺ، وقد قال كما في صحيح مسلم لتأخذوا مناسككم ، وهو مارجحه الشيخ ابن عثيمين وقال يجوز قطع الموالاة لضرورة ٣١٢/٧
- القول الثاني : أن الموالاة لاتشترط وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد : قال في الكافي لا تجب لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي ، ورجح هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، حتى لو طال الفصل جدا ، فتاوى منوعة ص ٩٠
- شرط الوقت بأن يكون في الوقت المعتبر كالطواف بالبيت.
- شرط كونه بين الصفا والمروة (الحد).
- قال الشيخ ابن عثيمين : حد السعي الآن هو ماتنتهي إليه العربات من الصفا والمروة ورقي مابعده مستحب ٣٠٨/٧-٣٠٩ .

٤٢١٧- قال البخاري باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة "وقال ابن عمر السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين"[١]

[١] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٨) (كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) (بهذا اللفظ).

- **مسألة: اشتراط الطواف بالصفا والمروة أن يكون سبعة أطواف**

٤٢١٨- **فيهما عن ابن عمر**"فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ "[١]

٤٢١٩- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ"حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً"[٢]

- **تنبيه: السعي بين العلمين خاص بالرجال بالإجماع كما تقدم .**
- **مسألة : صفة السعي بين الصفا والمروة.**

٤٢٢٠- **في مسلم عن جابر**ﷺ فذكر الحديث وفيه" حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ [٤٠/٤] فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَرَأَ : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : { قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ } ، وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَاب إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ هُوَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً"[٣]

٤٢٢١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ في فتح مكة وفيه:" وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ ، قَالَ : وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : { جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ } فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ . "[٤]

٤٢٢٢- **(صحيح) . وفي لفظ عند ابن خزيمة**"رقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثلاثا يعني و قال : لا إله إلا الله و حده لا شريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده ثم أعاد هذا الكلام ثلاث مرات نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي سعى ، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقي عليها ، حتى إذا نظر إلى البيت قال عليه كما قال على الصفا . "**وفي لفظ للنسائي**"فَقَالَ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٤٩) برقم: (١٢٢٧) (كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧٠) برقم: (١٧٨٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة) (بهذا اللفظ) .

لَهُ الْبَيْتُ ، وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ . ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا . ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ ، وَسَبَّحَهُ ، وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللهُ ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ . "[١]

٤٢٢٣- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما " وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة "[٢]

٤٢٢٤- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ :"حتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى "[٣]

- **مسألة : التطوع بالسعي !**
- **لايشرع التطوع بالسعي (بالإجماع) قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٤٩٩):"...وقال الطحاوي أيضا لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع" .**

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣٩٩) برقم: (٢٧٥٧) (كتاب المناسك ، باب الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٧٨) برقم: (٥١٢) (باب المناسك ،) (بمثله مطولا.) ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ١٤١) برقم: (٣٩٥٣) (كتاب المناسك ، كم التهليل على الصفا) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٢/ ٣٢٨ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٤٢): برقم ٦٧٤٥ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ١٥٦): برقم ١٦٦٣ :" إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه هو وابن الجارود بطوله" .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٧) (كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ٣٨)برقم:(١٢١٨)(كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ).

باب في واجبات الحج

- أولا : الإحرام من الميقات لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت .
- ثانيا : الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لفعله ، ومن أجل مخالفة أهل الجاهلية.
- ثالثا : المبيت في مزدلفة.
- رابعا : رمي الجمار.
- خامسا : الحلق أو التقصير.
- سادسا : المبيت في منى.
- ، وقد تقدمت أدلة ذلك كله مرتبا .
- سابعا طواف الوداع.

٤٢٢٥- تقدم حديث عائشة رضي الله عنها بألفاظه عندما أذن لصفية رضي الله عنها في ترك طواف الوداع"[١]

٤٢٢٦- وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عن الْحَائِضِ" وزاد مسلم " المرأة الحائض"[٢]

٤٢٢٧- وفي لفظ مسلم" عن ابن عباس قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رسول الله ﷺ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ "[٣]

٤٢٢٨- (صحيح) . ولفظ أبي داود" لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ"[٤]

٤٢٢٩- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابن عمر يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ"[٥]

٤٢٣٠- وفي مسلم عن طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابن عباس رضي الله عنهما إِذْ قَالَ زيد بن ثابت تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ ابن عباس إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الأنصارية هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ النبي ﷺ قَالَ فَرَجَعَ زيد بن ثابت إِلَى ابن عباس يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ"[٦]

---

[١] – سبق تخريجه بألفاظه في حديث رقم ٤١٠٦ فما بعده .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٩) برقم: (١٧٥٥) (كتاب الحج ، باب طواف الوداع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٣) برقم: (١٣٢٨) (كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عَنْ الحائض) (بمثله.) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٣) برقم: (١٣٢٧) (كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عَنْ الحائض) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٥٧) برقم: (٢٠٠٢) (كتاب المناسك ، باب الوداع) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٥٥):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٤٤): برقم ١٧٤٧ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم وابن الجارود، وأخرجه الشيخان بنحوه مرفوعًا؛ وزادا: إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض" .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (٣٢٩) (كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٣) برقم: (١٣٢٨) (كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عَنْ الحائض) (بهذا اللفظ) .

٤٢٣١- **(صحيح - منسوخ) . وعن الحارث بن عبدالله بن أوس** ﷺ قال:أتيت عمر بن الخطاب ، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض ؟ قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ. قال: فقال عمر: أربت عن يديك! سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ ؛ لكي ما أخالف ؟ !"[١]

٤٢٣٢- **وفي مسلم عن أسامة بن زيد** رضي الله عنهما قال:"قلت يا رسول الله ، أين تنزل غدا ؟ في حجته ، قال : وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال : نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب ، حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم : أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم . قال الزهري : والخيف : الوادي ."[٢]

٤٢٣٣- **في البخاري عن أنس**ﷺ"أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ"[٣]

- **مسألة : متى طافت أم سلمة رضي الله عنها للوداع ؟**

٤٢٣٤- **فيهما عن أم سلمة** رضي الله عنها أنها قالت:" شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت و رسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور"[٤]

٤٢٣٥- **في لفظ للبخاري عن أم سلمة** رضي الله عنها أَنَّ ﷺقَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أم سلمة طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا ﷺ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ"[٥]

- **قال بن القيم في الهدي"وأما المسألة الثالثة : وهي موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع** فيهما : عن أم سلمة قالت : شكوت إلى ﷺ أني أشتكي فقال : [طوفي من وراء الناس وأنت راكبة] قالت : فطفت و رسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ ﴿ والطور * وكتاب مسطور ﴾ فهذا يحتمل أن يكون في الفجر وفي غيرها وأن يكون في طواف الوداع وغيره فنظرنا في ذلك فإذا البخاري قد روى في صحيحه في هذه القصة أنه ﷺ لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ : [إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون] ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت وهذا محال قطعا أن يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور".

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٥٧) برقم: (٢٠٠٤) (كتاب المناسك ، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة) (بهذا اللفظ) ، . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٥٧):" إسناده صحيح.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٤٦): برقم ١٧٤٩ :"قلت: إسناده صحيح، وقال المنذري: "حسن". لكن الحديث منسوخ بحديث عائشة الذي قبله وغيره).(يقصد قصة صفية رضي الله عنها).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧١) برقم: (٣٠٥٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٩) برقم: (١٧٥٦) (كتاب الحج ، باب طواف الوداع) (بهذا اللفظ).

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ٤١٦٦ .

[٥] – سبق تخريجه حديث رقم ٤١٧٠ .

- **مسألة: هل طافت عائشة رضي الله عنها للوداع بعد عمرتها ؟**

٤٢٣٦- **فيهما "من حديث الأسود عن عائشة** رضي الله عنها فذكرت الحديث وفيه " قَالَ وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ عَقْرَى حَلْقَى أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ انْفِرِي قَالَتْ عائشة فَلَقِيَنِي النبي ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا" [١]

٤٢٣٧- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها": خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج إلى أصحابه فقال (من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا)قالت فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال (ما يبكيك يا هنتاه)(كِنَايَة عَنْ شَيْء لَا يَذْكُرُهُ بِاسْمِهِ) . قلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال (وما شأنك) . قلت لا أصلي قال (فلا يضيرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكيها) . قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجنا من منى فأفضت بالبيت قالت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال (اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا ها هنا فإني أنظركما حتى تأتياني)قالت فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال (هل فرغتم) . فقلت نعم فآذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة " وهذا لفظ البخاري[٢]

٤٢٣٨- **وفي لفظ للبخاري**"فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الْحَرَمَ ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا ، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ : فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجها إلى المدينة" وهذا لفظ البخاري وقد بوب على هذا الحديث :باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ؟"[٣]

٤٢٣٩- **وفي لفظ مسلم** "قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا ﷺ وهو في منزله من جوف الليل فقال هل فرغت ؟ قلت نعم فآذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة"[٤] (تنبيه : لم تقل فطفنا)

- **قال بن حجرفي «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٦١٣):** " وَالَّذِي يَغْلِب عندِي أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ تَحْرِيف , وَالصَّوَاب فَارْتَحَلَ النَّاس ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلَخْ , وَكَذَا وَقَعَ عند أبي داود مِنْ طَرِيق أَبِي بَكْر الْحَنَفِيّ عن أَفْلَحَ بِلَفْظِ " فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابه بِالرَّحِيلِ , فَارْتَحَلَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْل صَلَاة الصُّبْح فَطَافَ بِهِ حِين خَرَجَ

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤١) برقم: (١٥٦١) (كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٣) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بمثله) .

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٤١)برقم:(١٥٦٠)(كتاب الحج ، باب قول الله تعال الحج أشهر معلومات)(بهذا اللفظ.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥) برقم: (١٧٨٨) (أبواب العمرة ، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ؟) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣١) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

, ثُمَّ اِنْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَة " **وَفِي رِوَايَة مسلم " فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابه بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ , فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْل صَلَاة الصُّبْح,ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَة** "وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبخاري مِنْ هَذَا الْوَجْه بِلَفْظِ **"فَارْتَحَلَ النَّاس. فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَة "** : وَفِي حَدِيث الْبَاب مِنْ الْإِشْكَال قَوْله " فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ " بَعْد أَنْ قَالَ لِعائشة " أَفَرَغْت ؟ قَالَتْ نَعَمْ " مَعَ قَوْلهَا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى أَنَّهُ " تَوَجَّهَ لِطَوَافِ الْوَدَاع وَهِيَ رَاجِعَة إِلَى الْمَنْزِل الَّذِي كَانَ بِهِ " **وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّوَاب فِيهَا " فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ " بَدَل قَوْله وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ".**

- **قال ابن القيم في الهدي"** فإن كان حديث الأسود هذا محفوظا **فصوابه: لقيني رسول الله وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها ، فإنها طافت وقضت عمرتها ثم أصعدت لميعاده فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع فارتحل وأذن في الناس بالرحيل ، ولا وجه لحديث الأسود غيرهذا** . وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم ، أحدهما : أنه طاف للوداع مرتين مرة بعد أن بعثها وقبل فراغها ومرة بعد فراغها للوداع وهذا مع أنه وهم بين فإنه لا يرفع الإشكال بل يزيده فتأمله . الثاني: أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب فلقيته وهي منهبطة إلى مكة وهو مصعد إلى العقبة ، وهذا أقبح من الأول ؛ لأنه لم يخرج من العقبة أصلا ، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق ، وأيضا فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين".
- **قال بن القيم في الهدي:**والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلا ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ولم يرجع إلى المحصب ولا دار دائرة. ففي البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت وطاف به ، وفيهما عن عائشة خرجنا مع رسول الله وذكرت الحديث ثم قالت حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال له اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتياني هاهنا بالمحصب ، قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما قلنا نعم فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ وإن كان محفوظا فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق".
- مسألة : **قول من قال : أن طواف الوداع ليس من الحج.**
- **قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى لابن تيمية - (٢٦ / ٨)** "و أما طواف الوداع فليس من الحج ، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة ؛ و لهذا لا يطوف من أقام بمكة و ليس فرضا على كل أحد بل يسقط عن الحائض و لو لم يفعله لأجزأه دم ، ولم يبطل الحج بتركه ، بخلاف طواف الفرض و الوقوف و كذلك السعي". **وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن طواف الوداع ليس من واجبات الحج ، وإنما يجب على من يغادر مكة ٤٢٨/٧ الممتع .**

٤٢٤٠- **في الصحيحين عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ** قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ ، مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ ، **ولفظ مسلم** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ

بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ : مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ أَوْ قَالَ : الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا ."[١]

- **مسألة : هل يلزم الوداع للمعتمر ؟**

٤٢٤١- **(ضعيف) . عن الحارث بن عبد الله بن أوس** ﷺقال:سمعت رسول الله ﷺيقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت "[٢]

٤٢٤٢- **(ضعيف وهو مرسل صحيح)** .مع قوله في حديث ابن حزم " العمرة حج أصغر"[٣]

٤٢٤٣- **(حسن) .عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ :« إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ فَلْيُعَجِّلِ الرِّحْلَةَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأَجْرِهِ »[٤].

- **تنبيهات لبعض الأخطاء الدارجة المتعلقة بطواف الوداع .**
- **بعضهم - خاصة النساء - تؤخر طواف الإفاضة من أجل جمعه مع الوداع فتحيض قبل ذلك ، وكان الأولى أن تبادر بطواف الإفاضة ؛ لأنها لو حاضت قبل الوداع سقط عنها بخلاف بطواف الإفاضة فإنه لا يسقط بحال .**
- **إشكال آخر: أن كثرة وقوع الجماع أو المباشرة تكون قبل طواف الإفاضة والسعي بسبب هذا التأخير.**
- **بعضهم يطوف للوداع ثم يخرج خروجا صوريا ثم يعود ؟!**
- **بعضهم يطوف للوداع ثم يعتمر!؟**
- **بعضهم يفهم أن الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع يعني أن يطوف طوافين طواف للإفاضة ، وطواف للوداع ؟!وإنما المطلوب طواف واحد بنيتين (الإفاضة والوداع) أو بنية واحدة وهي الإفاضة .**
- **بعضهم يظن أن مع طواف الوداع سعي!**
- **لابد من ركعتي الطواف لطواف الوداع والكثير من الناس لا يفعل.**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٦٨) برقم: (٣٩٣٣) (كتاب مناقب الأنصار ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣١) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٧١) برقم: (٩٤٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب ، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا ، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد . " ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٦٩) برقم: (١٥٦٨١) (بمثله.). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ١٧٦ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لضعف الحجاج: وهو ابن أرطاة" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٤٧):"...وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن البيلماني، وعنعنة الحجاج بن أرطاة؛ فإنه كان مدلسا.والحديث منسوخ؛ كما قال الطحاوي." . وضعفه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٠/ ٩١): برقم ٤٥٨٥ ... وقال ...ثم رأيت حديث الترجمة؛ قد أخرجه ابن أبي خيثمة في "التاريخ" (ص ٤٠-٤١) من طريق الحجاج به، دون قوله:"أو اعتمر"؛ فهو الصواب."

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٣١٤١ .

[٤] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٧٧) برقم: (١٧٥٩) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٥٩) برقم: (١٠٤٧٢) (بلفظه.) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٣٧٥) برقم: (٢٧٩٠) (بلفظه.) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٣٦٨): برقم ١٣٧٩ "...الحديث حسن على أقل الدرجات." . وحسنه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٨٧): برقم ٧٣٢ .

- **مسألة : حج البيت في آخر الزمان .**

٤٢٤٤- **في البخاري عن أبي سعيد الخدري** ﷺ: عن النبي ﷺ قال :" ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج" . وقال عبد الرحمن ، عن شعبة قال: لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت والأول أكثر. "[١]

٤٢٤٥- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ: عن النبي ﷺ قال :" يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة"[٢]

٤٢٤٦- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ قال :" كأني به أسود أفحج يقلعها حجرا حجرا " الفحج وهو تباعد ما بين الساقين "[٣]

٤٢٤٧- **(صحيح لغيره) .وعن بن عمرو** رضي الله عنهما قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول:"يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ولكأني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله" [٤]

٤٢٤٨- **(صحيح) . وعن سعيد بن سمعان ، أنه سمع أبا هريرة** يحدث أبا قتادة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : يبايع لرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه ، فلا تسل عن هلكة العرب ، ثم تظهر الحبشة ، فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا ، وهم الذين يستخرجون كنزه ."[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (١٥٩٣) (كتاب الحج ، باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٨) برقم: (١٥٩١) (كتاب الحج ، باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨٣) برقم: (٢٩٠٩) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت) (بلفظه.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (١٥٩٥) (كتاب الحج ، باب هدم الكعبة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٨٧) برقم: (٧١٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٩٨):"رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٦٢٩ ط الرسالة):"بعضه مرفوع صحيح، وبعضه يروى مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق: مدلس، وقد عنعن، لكنه توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. " . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦/ ٤٧٤ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح، محمَّد بن سلمة: هو الباهلي الحراني، وهو من شيوخ أحمد، روى عنه مباشرة مراراً، وروى عنه أيضاً مراراً بواسطة أحمد بن عبد الملك الحراني، كما هنا" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٥٥٥):"... أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٠) عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه. وقال ابن كثير: " وهذا إسناد جيد قوي "، وسكت عنه الحافظ. قلت: فيه عنعنة ابن إسحاق كما ترى، فلعل تقويته إياه بالنظر لشواهده المتقدمة." .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ٢٣٩) برقم: (٦٨٢٧) (بهذا اللفظ) والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٤٥٢) برقم: (٨٤٨٩) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٥٨) برقم: (٨٠٢٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٢٩٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ سعيد بن سمعان، فقد روى له البخاري في "القراءة خلف الإمام" وأصحابُ السنن غيرَ ابن ماجه، وهو ثقة" وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٥٥٤): برقم ٢٧٤٣ :" قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سمعان، وهو ثقة كما في " التقريب "...واقتصر الحافظ في "الفتح "(٣ / ٤٦١)على عزوه لأحمد، وسكت عليه، فهو عنده حسن أو صحيح، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "! ورده الذهبي بقوله: " قلت: ما خرجا لابن سمعان شيئا، ولا روى عنه [غير] ابن أبي ذئب، وقد تكلم فيه ". قلت: لم يتكلم فيه غير الأزدي، ولذلك رده الحافظ في" التقريب ":"ثقة، لم يصب الأزدي في تضعيفه ". قلت: والأزدي عنده تشدد في التضعيف، نبه على ذلك الذهبي نفسه في بعض التراجم، وابن سمعان وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان.

٤٢٤٩- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ :" يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ " ، **ولفظ مسلم**"عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئًا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب إن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم"[(١)]" (المستبصر هو: المستبين لذلك القاصد له عمدا"، والْبَيْدَاء: كُلّ أَرْض مَلْسَاء لَا شَيْء بِهَا")

٤٢٥٠- **(صحيح) . قال ابن خزيمة** : باب الأمر بتعجيل الحج خوف فوته برفع الكعبة إذ النبي ﷺ أعلم أنها ترفع بعد هدم مرتين . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : استمتعوا من هذا البيت فإنه قد هدم مرتين و يرفع في الثالث قال أبو بكر قوله : و يرفع في الثالث يريد بعد الثالثة إذ رفع ما قد هدم محال لأن البيت إذا هدم لا يقع عليه اسم بيت إذا لم يكن هناك بناء"ولفظ ابن حبان " ويرفع في الثالثة".[(٢)]

[(١)] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٥) برقم: (٢١١٨) (كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٨) برقم: (٢٨٨٤) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت) (بهذا اللفظ)

[(٢)] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢١٩) برقم: (٢٥٠٦) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ١٥٣) برقم: (٦٧٥٣) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١٤٠) برقم: (٢٢٤) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٤١) برقم: (١٦١٦) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي. قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٥/ ١٥٣):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٢٨):"إسناده صحيح" ، وصححه في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٠٩): برقم ٨٠٣ .

باب في فضل المدينة وأحكام حرمها

٤٢٥١- **فيهما عن أبي حميد**ﷺ قال: أقبلنا مع النبيﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال (هذه طابة)"[١]

٤٢٥٢- **وفي مسلم عن جابر بن سمرة**ﷺ قال سمعت رسول اللهﷺ يقول:" إن الله تعالى سمى المدينة طابة"[٢]

٤٢٥٣- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ :عن النبي ﷺ قال " « أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد »[٣].

٤٢٥٤- **وفيهما عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبى زهير** ﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول « تفتح اليمن ، فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشأم ، فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . »[٤].

٤٢٥٥- **وفي مسلم عن أبى هريرة** ﷺ أن رسول اللهﷺ قال« يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه ، وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ، ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد . »[٥].

٤٢٥٦- **وفيهما عن أنس بن مالك**ﷺ قال قال رسول اللهﷺ :« ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومنافق ».ولفظ مسلم:" يخرج إليه كل منافق ومنافقة"[٦]

٤٢٥٧- **وفيهما عن زيد بن ثابت**ﷺعن النبيﷺ قال: إِنَّهَا طَيْبَةُ (يعني المدينة) وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة"[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٥) برقم: (١٤٨٢ (م)) (كتاب الزكاة ، باب خرص الثمر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٦١) برقم: (١٣٩٢) (كتاب الفضائل ، باب فِي معجزات النبي صلى الله عليه وسلم) (بنحوه.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢١) برقم: (١٣٨٥) (كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٠) برقم: (١٨٧١) (فضائل المدينة ، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٠) برقم: (١٣٨٢) (كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها) (بلفظه.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢١) برقم: (١٨٧٥) (فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٢) برقم: (١٣٨٨) (كتاب الحج ، باب الترغيب فِي المدينة عند فتح الأمصار) (بمثله.) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٠) برقم: (١٣٨١) (كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٢) برقم: (١٨٨١) (فضائل المدينة ، باب لا يدخل الدجال المدينة) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٠٦) برقم: (٢٩٤٣) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب فِي خروج الدجال ومكثه فِي الْأَرض ونزول عيسى وقتله إياه) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩٦) برقم: (٤٠٥٠) (كتاب المغازي ، باب غزوة أحد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢١) برقم: (١٣٨٤) (كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها) (بنحوه مختصرا.) .

٤٢٥٨- **وفي لفظ فيهما** "عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ:" لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً تَقُولُ نُقَاتِلُهُمْ وَفِرْقَةً تَقُولُ لَا نُقَاتِلُهُمْ فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ وَقَالَ **إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ**"[١]

٤٢٥٩- **وفي لفظ للبخاري**:" إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد"[٢]

٤٢٦٠- **وفي مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ** ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا ، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا ، فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ ! لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا** ."[٣]

٤٢٦١- **وفي مسلم عن عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** فِي الْفِتْنَةِ ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ : اقْعُدِي لَكَاعِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ."[٤]

٤٢٦٢- **وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص** ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ "إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها ، أو يقتل صيدها ، وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا ، أو شهيدا يوم القيامة ."[٥]

٤٢٦٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** " ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء"[٦]

٤٢٦٤- **وفيهما عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي ﷺ فقال يا محمد أقلني بيعتي. فأبى رسول الله ﷺ ثم جاءه فقال أقلني بيعتي. فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي. فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ « إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها »[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩٦) برقم: (٤٠٥٠) (كتاب المغازي ، باب غزوة أحد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢١) برقم: (١٣٨٤) (كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٢) برقم: (١٨٨٤) (فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٨) برقم: (١٣٧٤) (كتاب الحج ، باب الترغيب فِي سكنى المدينة والصبر على لأوائها) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٩) برقم: (١٣٧٧) (كتاب الحج ، باب الترغيب فِي سكنى المدينة والصبر على لأوائها) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٣) برقم: (١٣٦٣) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٣) برقم: (١٣٦٣) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٢) برقم: (١٨٨٣) (فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٠) برقم: (١٣٨٣) (كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها) (بهذا اللفظ.) .

٤٢٦٥- **وفيهما عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي**ﷺ قال:"إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة . " **ولفظ البخاري** "ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة . "[١]

٤٢٦٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ، وصححها لنا ، وانقل حماها إلى الجحفة قالت : وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله ، قالت : فكان بطحان يجري نجلا ، تعني ماء آجنا ."[٢]

٤٢٦٧- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه قال :"خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه فلما قدم النبي ﷺ راجعا وبدا له أحد قال : هذا جبل يحبنا ونحبه . ثم أشار بيده إلى المدينة قال : اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا. "[٣]

٤٢٦٨- **وفي لفظ لمسلم** "اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مدهم ."[٤]

٤٢٦٩- **وفي مسلم عن أبي سعيد**رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ مَا وَضَعنا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ" [٥]

٤٢٧٠- **وفي مسلم عن جابر**رضي الله عنه قال النبيﷺ :"إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ، ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها ." [٦] ما بين لابتيها[حرتيها :الحرة السوداء الشرقية والغربية]لا يقطع عضاهها[هي كل شجرة فيها شوك ، واحدتها عضاهة] "

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٧) برقم: (٢١٢٩) (كتاب البيوع ، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٢) برقم: (١٣٦٠) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٣) برقم: (١٨٨٩) (فضائل المدينة ، باب حدثنا مسدد) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١١٨)برقم: (١٣٧٦) (كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها)(بنحوه مختصرا).

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (٢٨٨٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخدمة في الغزو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٤) برقم: (١٣٦٥) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بنحوه مطولا) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٤) برقم: (١٣٦٨) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٧) برقم: (١٣٧٤) (كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها) (بهذا اللفظ).

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٣) برقم: (١٣٦٢) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بهذا اللفظ) .

٤٢٧١- **(صحيح لغيره) .عن علي** ﷺعن النبيﷺ قال:" لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره"[١]

٤٢٧٢- **وفي مسلم عن عاصم الأحول** قال سألت أنسا ﷺ :" أحرم النبيﷺ المدينة ؟ قال: نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " [٢]

٤٢٧٣- **وفي لفظ لمسلم عنه**" فمن أحدث فيها حدثا قال ثم قال لي هذه شديدة من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا"[٣]

٤٢٧٤- **وفيهما عن علي** ﷺ "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا "[٤] (الحدث: كُلُّ حَدّ لله يجب على صاحبه أن يقام عليه، وهذا شبيه بحديثٍ في الرجل يأتي حدا من الحدود، ثم يلجأ إلى الحرم أنه لا يقام عليه الحد") .

- **مسألة : المدينة في آخر الزمان.**

٤٢٧٥- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[٥]

٤٢٧٦- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»[٦]

٤٢٧٧- **وفي مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ»[٧]

---

[١] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٦٧) (بدون ترقيم) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢٦٧ ط الرسالة) برقم: (٩٥٩) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٢٦٨ ط الرسالة):"صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، وروايته عن علي مرسلة، ومع ذلك فقد حَسن سنده الحافظ في "الفتح" ٢٦١/١٢.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٧٤): برقم ١٧٧٤ :"إسناده صحيح على شرط مسلم".

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٤) برقم: (١٣٦٧) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٤) برقم: (١٣٦٦) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٤) برقم: (٦٧٥٥) (كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٥) برقم: (١٣٧٠) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) (بمثله.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢١) برقم: (١٨٧٦) (فضائل المدينة ، باب الإيمان يأرز إلى المدينة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٩٠) برقم: (١٤٧) (كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين) (بلفظه.) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٩٠) برقم: (١٤٦) (كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧٥) برقم: (٢٨٩٦) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عَنْ جبل من ذهب) (بهذا اللفظ) .

٤٢٧٨- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف -يريد عوافي السباع والطير- وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما "[١]

٤٢٧٩- **(صحيح لغيره دون جملة الكلب) .وعن أبي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قال :"لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع "[٢]

٤٢٨٠- **(حسن) .وعن عوف بن مالك الأشجعي** قال رسول الله ﷺ:"أما والله يا أهل المدينة لتدعنها أربعين عاما للعوافي "[٣]

- **مسألة: فضل زيارة المساجد الثلاثة.**

٤٢٨١- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ" لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى "[٤]

٤٢٨٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** " إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ" [٥]

٤٢٨٣- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري** ﷺ:" لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢١) برقم: (١٨٧٤) (فضائل المدينة ، باب من رغب عن المدينة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٣) برقم: (١٣٨٩) (كتاب الحج ، باب في المدينة حين يتركها أهلها) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ١٧٦) برقم: (٦٧٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٣٣): برقم ٨٦٧ :"صحيح لغيره دون جملة الكلب" . وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٩/ ٢٨٩): برقم ٤٢٩٩:"منكر بذكر جملة الكلب" .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٩٤) برقم: (٢٤٦٠٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ١٧٧) برقم: (٦٧٧٤) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٤٢٥) برقم: (٨٤٠٤) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ٣٩٨ ط الرسالة):"إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٣٦٥): برقم ٦٩٤ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٠) برقم: (١١٨٩) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٦) برقم: (١٣٩٧) (كتاب الحج) (بمثله.) .

[٥] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ١٢٦)برقم:(١٣٩٧)(كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)(بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (١١٩٧) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة: عن مسجد قباء .**

٤٢٨٤- **فيهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺيَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَفْعَلُهُ»[١]،

٤٢٨٥- **وفي لفظ لمسلم عنه:**" «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺيَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ»[٢]

٤٢٨٦- **وفي لفظ فيهما**" كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا ، فيصلي فيه ركعتين . قال أبو بكر في روايته : قال ابن نمير : فيصلي فيه ركعتين "[٣]

٤٢٨٧- **(صحيح لغيره).عن أسيد بْنَ ظُهَيْرٍ الأنصاري**"أن النبيﷺ قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ "[٤]

٤٢٨٨- **(صحيح) . عن سهل بن حنيف**ﷺ : - قال النبي ﷺ "من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة" **ولفظ النسائي والحاكم** "من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة . "[٥]

- **مسألة : أي المساجد في المدينة أسس على التقوى ؟ وقوله تعالى : ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾** [التوبة: ١٠٨]

٤٢٨٩- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها "فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِﷺفِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً **وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى** وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (١١٩٣) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب من أتى مسجد قباء كل سبت) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٧) برقم: (١٣٩٩) (كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (١١٩٤) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٧) برقم: (١٣٩٩) (كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٢٧٨) برقم: (١٤٧٢) (بمثله.) وقال :"إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٨٧) برقم: (١٧٩٨) (بمثله.) وصححه وقال الذهبي "إلا أبا برد :مجهول"، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٥٦) برقم: (٣٢٤) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤١٦) برقم: (١٤١١) (بمثله.). قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٤١٦):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الأبرد مولى بني خطمة." . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٧): برقم ١١٨٠ " صحيح لغيره" .

[٥] – أخرجه ابن ماجه في"سننه"(٢ / ٤١٦) برقم: (١٤١٢) (بهذا اللفظ) ،والحاكم في "مستدركه" (٣ / ١٢) برقم: (٤٣٠٢) (بنحوه)، والنسائي في "الكبرى" (١ / ٣٨٧) برقم: (٧٨٠) (بنحوه.). قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٤١٦):"صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن، محمَّد بن سليمان الكرماني حسن الحديث." صححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٧/ ١٣٢٠): برقم ٣٤٤٦ ، وقال :"قال الحاكم:"صحيح الإسناد": ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في "الترغيب " (١٣٨/٢-١٣٩) .قلت: وهو كما قالوا." ، وصححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(٢/ ١٠٥٩): برقم ٦١٥٤ ، ورقم ٦٢٢٥ .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٦٠) برقم: (٣٩٠٦) (كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة) (بهذا اللفظ) .

٤٢٩٠- **(صحيح لغيره). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ : { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا } قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ." [١]

٤٢٩١- **(صحيح). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي خُدْرَةَ امْتَرَيَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ الْعَوْفِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ ، وَقَالَ الْخُدْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ . "[٢]

٤٢٩٢- **وفي مسلم عن حميد الخراط قال :سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن** قال : مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال : قلت له كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى ؟ قال : قال أبي : دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه ، فقلت : يا رسول الله ، أي المسجدين الذي أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ، ثم قال : هو مسجدكم هذا - لمسجد المدينة - قال : فقلت : أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره ." [٣]

- **قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٤٥ ط السلفية):** «وقد اختلف في المراد بقوله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا وهو ظاهر الآية وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد النبي ﷺ وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قباء خير كثير ... قال القرطبي هذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلا منهما بناه النبي

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ١٦) برقم: (٤٤) (بهذا اللفظ) والترمذي في "جامعه" (٥ / ١٧٧) برقم: (٣١٠٠) (بمثله.) وقال "غريب" وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٣٤) برقم: (٣٥٧) (أبواب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالماء) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٠٥) برقم: (٥١٦) (كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء) (بلفظه.) .قال ابن حجر في «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٢٤٥ ط السلفية):" إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (١/ ٣٣ ت الأرنؤوط): «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن الحارث وجهالة إبراهيم ابن أبي ميمونة. وأخرجه الترمذي (٣٣٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه. وله شاهد من حديث أبي أيوب وجابر وأنس عند ابن ماجه (٣٥٥). وآخر من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري عند أحمد (١٥٤٨٥). وثالث من حديث محمد بن عبد الله بن سلام عنده أيضاً (٢٣٨٣٣). ورابع من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٠٦٥)، والحاكم ١/ ١٨٧ - ١٨٨. وخامس من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٥٥٥). وفي أسانيدها جميعاً ضعف، لكن يتقوى بها الحديث.». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٧٤): برقم ٣٤ :" «(قلت: حديث صحيح، وصححه النووي والحافظ ابن حجر).»... وهذا إسناد ضعيف: يونس بن الحارث ضعيف. وشيخه إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول؛ قال الذهبي: "ما روى عنه سوى يونس بن الحارث". والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة والبيهقي عن المصنف ... بهذا الإسناد. ...قلت: لكن الحديث له شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحيح:.

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٠٦) برقم: (١٦٢٦) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٨٧) برقم: (١٧٩٧) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٥٥) برقم: (٣٢٣) (بمثله.) وقال : "حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" ، (٥ / ٢٣٣١) برقم: (١١٣٤٨) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،) (بمثله.) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٨/ ٣٧٠ ط الرسالة): «إسناده صحيح» . وقال في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٠٦): «إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين ما عدا أنيس بن أبي يحيى، وهو ثقة» . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ١٩٤): برقم ١٦٠٢ ، و«١٦٠٤» . ، وصححه في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥): برقم «١١٧٦»

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٦) برقم: (١٣٩٨) (كتاب الحج ، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة) (بهذا اللفظ) .

= فلذلك سئل النبي ﷺ عنه فأجاب بأن المراد مسجده وكأن المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قباء لكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه أو كان رأيا رآه بخلاف مسجده أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره انتهى ويحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياما قلائل وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي والحق أن كلا منهما أسس على التقوى وقوله تعالى في بقية الآية فيه رجال يحبون أن يتطهروا يؤيد كون المراد مسجد قباء وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا في أهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه = بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء والله أعلم»

٤٢٩٣- **وفيهما عن البراء بْنِ عازب**رضي الله عنهأن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ، أو قال أخواله من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه ، فمر على أهل مسجد وهم راكعون ، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت "[1] (المسجد الأول هو مسجد بني سلمة وهو المعروف بمسجد القبلتين ، والثاني هو مسجد قباء) . **ويدل عليه :**

٤٢٩٤- **فيهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ ، إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا : أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ."[2]

[1] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ١٧)برقم:(٤٠)(كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان)(بهذا اللفظ)،ومسلم في "صحيحه"(٢ / ٦٥)برقم:(٥٢٥)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة)(بنحوه مختصرا).

[2] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢١) برقم: (٤٤٨٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٦) برقم: (٥٢٦) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (بنحوه.)

- **مسألة : ماجاء عن الروضة الشريفة . وهل الحديث يصح بلفظ (بين قبري ومنبري)؟**

٤٢٩٥- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ " مابين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي " [١]

٤٢٩٦- **(صحيح) . عن أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إن منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين منبري وحجرتي روضة من رياض الجنة ."[٢]

٤٢٩٧- **(حسن لغيره) . .وعن أبي سعيد الخدري**ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : منبري على ترعة من ترع الجنة ، وما بين المنبر وبين بيت عائشة روضة من رياض الجنة ."[٣]

٤٢٩٨- **(صحيح) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، وقوائم منبري رواتب في الجنة » [٤]. **وفي لفظ عنها** " قوائم المنبر رواتب في الجنة" [٥]

- **قال السندي: قوله: "رواتب في الجنة"** الرتوب: الثبوت والدوام، والرواتب جمع راتبة، وهذا إما كنايةٌ عن ثبوت المنبر له في الجنة، أو بيان أن منبره الذي كان له في الدنيا يُنقل إلى الجنة، فيصير ثابتاً ثمة، أو أنه كان ثمة، ونقل إلى الدنيا، ولا يصحُّ هذا الوجه إلا بأن يُراد مادة المنبر وأصله في الجملة، وهو إشارة إلى أنه في روضة من رياض الجنة، فقد جاء حديث: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة". **ففي هذا الحديث دلالة على دخول الغاية في ذلك الحديث، فليتأمل.**

٤٢٩٩- **(ضعيف) . وفي لفظ عند البزار** :"عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . "[٦]

٤٣٠٠- **(قوله بين قبري ومنبري شاذ) . وفي لفظ للنسائي** :"عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة . وفي حديث الحارث : ما بين قبري ومنبري"[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦١) برقم: (١١٩٦) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل ما بين القبر والمنبر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٣) برقم: (١٣٩١) (كتاب الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة) (بلفظه.) .

[٢] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ١٩٥٦) برقم: (٩٤٦٢) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٩):"رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥/ ١٩٦ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم.".

[٣] –أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣ / ٢٦٩) برقم: (٣١١٢) (باب الباء ، بكر بن سهل الدمياطي) (بهذا اللفظ) وقال لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله إلا محمد بن عبد الله، تفرد به ابن لهيعة . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٩):"رواه الطبراني في الأوسط، وهو حديث حسن - إن شاء الله." .

[٤] –أخرجه الحميدي في"مسنده"(١ / ٣٠٥)برقم:(٢٩٢)(أحاديث أم سلمة زوجة النبي ﷺ ،) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه ابن حبان في"صحيحه"(٩ / ٦٤) برقم:(٣٧٤٩) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٥٨) برقم: (٦٩٥ / ٣) (بمثله.) ، والنسائي في"الكبرى"(١ / ٣٨٦)برقم: (٧٧٧) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده"(١٢ / ٦٣٩٠)برقم: (٢٧١١٩) (بمثله.) .قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان»(٩/ ٦٤):"إسناده صحيح على شرط مسلم.رجاله رجال الشيخين غير عمار الدهني، وهو ابن معاوية، فمن رجال مسلم". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٣١): برقم ٨٦٢ .وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»(٥/ ٧٨):برقم ٢٠٥٠ "إسناده على شرط مسلم".

[٦] –أخرجه البزار في "مسنده" (١٤ / ١٢٣) برقم: (٧٦٢٢) (تتمة مرويات أبي هريرة ، أبو سعيد بن المعلى عن أبي هريرة) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٦):"رواه البزار، وفيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف.".

[٧] –أخرجه النسائي في "الكبرى" (٤ / ٢٦٣) برقم: (٤٢٧٦) (كتاب المناسك ، ما بين القبر والمنبر) (بهذا اللفظ)

٤٣٠١- **وفي لفظ عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" [١]

٤٣٠٢- **وعن عائشة بنت سعد ، عن أبيها** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال : ما بين بيتي ومنبري ، أو قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ."[٢]

- **قال في «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ١٠٠): فقوله ما بين بيتي ومنبري كذا للأكثر ، ووقع في رواية بن عساكر وحده "قبري بدل بيتي" وهو خطأ .** فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ بيتي ، وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه. نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث بن عمر بلفظ القبر ، **فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره".**
- **قال الطبري: في المراد ببيتي هنا قولان**: أحدهما : القبر قاله زيد بن أسلم كما روى مفسرا بين قبري ومنبري . والثاني: المراد بين سكناه على ظاهره ، وروى ما بين حجرتي ومنبري. **قال الطبري والقولان متفقان لأن قبره في حجرته وهي بيته.".**
- **قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٤/٧٢:** "وفي هذا الحديث معنى يجب أن يوقف عليه، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" على ما في أكثر هذه الآثار، وعلى ما في سواه، منها: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، فكان تصحيحهما يجب به أن يكون بيته هو قبره، ويكون ذلك علامة من علامات النبوة جليلة المقدار، ولأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس سواه الأرض التي يموت بها، لقوله عز وجل: ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ فأعلمه الموضع الذي يموت فيه، والموضع الذي فيه قبره، حتى علم بذلك في حياته، وحتى أعلمه من أعلمه من أمته، فهذه منزلة لا منزلة فوقها، زاده الله تعالى شرفاً وخيراً".
- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "القاعدة الجليلة" ص٧٤: "في بيتي". هذا هو الثابت الصحيح، ولكن بعضهم رواه بالمعنى، فقال: "قبري"** وهو ﷺ حين قال هذا لم يكن قد قبر **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم** ، لهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة حيث تنازعوا في موضع دفنه، ولو كان هذا عندهم لكان هذا نصاً في محل النزاع، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه، بأبي هو وأمي صلوات الله وسلامه عليه." .

---

[١] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٤٣٤) برقم: (١١٧٨٩) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٢٠٢):"الحديث الحادي بعد العشري : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» .هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة." . قلت : الذي في الصحيحين (بيتي ومنبيري). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٨/ ١٥٤ ط الرسالة):"حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.".

[٢] –أخرجه البزار في "مسنده" (٤ / ٤٤) برقم: (١٢٠٦) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٩):"رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات." .

باب في بيت المقدس وما جاء في فضله

٤٣٠٣- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما :" أَنَّهُ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ ميمونة زَوْجَ النبي ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ "[١]

٤٣٠٤- **(صحيح) . وعن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنُكَ إِذَنْ "[٢]

٤٣٠٥- **(حسن لغيره) .وفي لفظ لأبي داود** قال :" عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر . زاد "ِفَقَالَ النبيﷺ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَأَجْزَأَ عنكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ " [٣]

٤٣٠٦- **(صحيح) . عن بن عمرو** رضي الله عنهما :عن النبي ﷺ :"أن سليمان بن داود لما فرغ من بنيان مسجد بيت المقدس سأل الله حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لأحد من بعده ولا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه فقال رسول الله ﷺ : أما اثنتان فقد أعطيهما وأنا أرجو أن يكون قد أعطي الثالثة " [٤]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٢٥)برقم:(١٣٩٦)(كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣٣) برقم: (٣٣٠٥) (كتاب الأيمان والنذور . ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٥٠٩):"هذا الحديث صحيح ، رواه أبو داود والبيهقي في «سننهما» والحاكم في «مستدركه» وقال صحيح على شرط مسلم. وجزم بكونه على شرط مسلم الشيخ تقي الدين القشيري(ابن دقيق العيد) في آخر «الاقتراح».". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٩٣):"إسناده قوي من أجل حبيب المُعلِّم فهو صدوق لا بأس به.". وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ١٤٦): برقم ٩٧٢ وقال:" قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". وهو كما قال.".

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣٤) (بدون ترقيم) (كتاب الأيمان والنذور . باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٩٥):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يوسف بن الحكم، ويشهد له حديث جابر بن عبد الله السالف عند المصف قبله.". قال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ١٤٧):"...وأخرج له أبو داود شاهدا عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر وزاد: " والذى بعث محمدا بالحق , لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس ". وفيه عمر بن عبد الرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ: " مقبول ".

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٨٨) (١٣٣٤) .(بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥١١) برقم: (١٦٣٣) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٣٤) برقم: (٣٦٤٥) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٥٨) برقم: (٦٩٢ / ١) (بنحوه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤١٤) برقم: (١٤٠٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٤١٤):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف" ،وقال في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥١٢):"إسناده صحيح. عبد الله بن الديلمي: هو عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بسر، وثقة ابن معين، والعجلين، وابن حبان، وباقي رجال السند على شرط الصحيح، وقد جزم البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٨٨/٣ بسماع ربيعة بن يزيد من عبد الله بن الديلمي، وقد صرح في رواية الحاكم والفسوي بسماعه منه.". وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٨٨):" إسناده ضعيف.". وعلق الألباني بقوله :"له في المسند ٢ / ١٧٦ وغيره إسناد آخر صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤٢٠): برقم ٢٠٩٠ .

٤٣٠٧- **(صحيح) . عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر** ﷺ ، قال : تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل : مسجد رسول الله ﷺ ، أو مسجد بيت المقدس ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى ، وليوشكن أن لا يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعا " ، أو قال : " خير من الدنيا وما فيها . "[١]

٤٣٠٨- **(ضعيف) . وعن زياد بن أبي سودة عن أخيه أن ميمونة مولاة** رسول الله ﷺ قالت: يا نبي الله افتنا في بيت المقدس فقال أرض المنشر والمحشر ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه قالت أرأيت من لم يطق ان يتحمل إليه أو يأتيه قال فليهد إليه زيتا يسرج فيه فان من أهدى له كان كمن صلى فيه"[٢]

٤٣٠٩- **(ضعيف) . وعن أبي الدرداء** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة "[٣]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٥٠٩) برقم: (٨٦٤٨) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في "الأوسط" (٨ / ١٤٨) برقم: (٨٢٣٠) (بنحوه) وقال :"لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحجاج، وسعيد بن بشير، تفرد به: إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، وتفرد به: ابن سليمان بن أبي داود، عن سعيد " فتعقبه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٩٥٥):" قلت: قد تابعه آخران، أحدهما : الوليد بن مسلم عند الطحاوي، والآخر: محمد ابن بكار بن بلال عند البيهقي. والحجاج هو ابن الحجاج الباهلي، وهو ثقة من رجال الشيخين، ومثله إبراهيم ابن طهمان، ولذلك قال الحاكم عقبه: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا." . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٧):"رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٧): برقم ١١٧٩ .

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٧٤٣) برقم: (٢٨٢٧٤) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١٧٤) برقم: (٤٥٧) (بنحوه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤١٣) برقم: (١٤٠٧) (بنحوه.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٠٦):"رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٥٩٨):"إسناده ضعيف" ، وقال في «سنن أبي داود » (١/ ٣٤٣):"زياد بن أبي سودة -وإن روى عنه جمع، ... قال عنه الذهبي في "الميزان": في النفس شيء من الاحتجاج به. وأورد له هذا الحديث وقال: هذا حديث منكر جداً. وضعفه عبد الحق في "الأحكام الوسطى" ١/ ٢٩٨، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٥/ ٥٣٥، وقال الحافظ في "الإصابة" ١٣٠/ ٨ عن هذا الحديث: فيه نظر. وكنا قد صححنا هذا الحديث في "شرح مشكل الآثار"، وضعفناه في "مسند أحمد"، لكننا لم نُشِر إلى ذلك في "المسند"، فيُستدرك من هنا. رواية أبي داود هذه وردت من طريق زياد بن أبي سودة عن ميمونة مباشرة دون واسطة، والصحيح أن بينهما عثمان بن أبي سودة نبّه عليه المزي في "تهذيب الكمال". وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث.". وقال الألباني في «ضعيف أبي داود »(١/ ١٥٨): برقم ٦٨"حديث صحيح (*) ، وصححه البوصيري، وحسنه النووي"وعلق الناشر بقوله:"كان توجه الشيخ رحمه الله إلي تصحيح هذا الحديث، ثم عدل عن ذلك، ونقله من"الصحيح"إلي هنا دون أن يغير حكمه عليه." وصرح بالتضعيف في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته»(ص٨٤٢):برقم ٥٨٣٥ .

[٣] – أخرجه البزار في "مسنده" (١٠ / ٧٧) برقم: (٤١٤٢) (بهذا اللفظ) وقال :". وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وإسناده حسن " . قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧٨): برقم ٧٥٧ (منكر) .

٤٣١٠- **(ضعيف) . وعن أنس بن مالك** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل في بيته بصلاة ، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة"[١] .

٤٣١١- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة . أو عن عائشة** رضي الله عنهم : قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الأقصى ."[٢]

[١] –أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤١٧) برقم: (١٤١٣) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع) (بهذا اللفظ) والطبراني في "الأوسط" (٧ / ١١٢) برقم: (٧٠٠٨) (باب الميم ، محمد بن نصر القطان الهمداني) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤/ ٤٣٨):"إسناده ضعيف.". وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٢/ ٤١٧):"إسناده ضعيف جدًا لجهالة أبي الخطاب الدمشقي، ورُزيق أبو عبد الله الألهاني قال عنه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق، وقال الذهبي عن هذا الحديث في "الميزان" عندما ترجم لأبي الخطاب الدمشقي: هذا منكر جدًا." . وكذا قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧٨): برقم٧٥٦ .

[٢] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٢٧) برقم: (٧٨٥٤) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ١٦٦ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، عطاء -وهو ابن السائب- قد اختلط، وابن جريج روى عنه بعد الاختلاط". وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧٩): برقم ٧٥٩ "شاذ" .

باب الهدي والأضاحي

- **قال ابن كثير في قوله تعالى﴿فصل لربك وانحر﴾ :**"والصحيح أن المراد بالنحر ذبح المناسك ؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي العيد ثم ينحر نسكه ويقول: "من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك. ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له".
- **مسألة : حكم لحوم الهدي كالأضاحي من جهة كونها قربة لله .**

٤٣١٢- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها" أَهْدَى النبيﷺ مَرَّةً غَنَمًا"[١]

٤٣١٣- **فيهما عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عنها:"فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ضَحَّى رسول الله ﷺ عن أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ" [٢]

٤٣١٤- **وفي لفظ لهما عنها**" فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ رسول الله ﷺ عن أَزْوَاجِهِ"[٣]

٤٣١٥- **وفيهما عن جابر** رضي الله عنه قَالَ:" كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ لُحُومَ الْهَدْيِ" [٤]

٤٣١٦- **وفيهما عن عَطَاءٌ سَمِعَ جابر**رضي الله عنه" كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النبيﷺ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا"" ولفظ مسلم" قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَ جابر حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ"[٥]

٤٣١٧- **(صحيح) . عن عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ** يَقُولُ:" سَأَلْتُ أَبَا أيوب الأنصاريرضي الله عنه كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رسول اللهﷺ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عنهُ وَعن أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى"[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٦٩) برقم: (١٧٠١) (كتاب الحج ، باب تقليد الغنم) (بهذا اللفظ)، ومسلم في صحيحه (٤ / ٩٠) برقم:(١٣٢١) (كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه) (بمثله مطولا).

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٩) برقم: (٥٥٤٨) (كتاب الأضاحي ، باب الأضحية للمسافر والنساء) (بهذا اللفظ

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (١٧٠٩) (كتاب الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) (بهذا اللفظ)، ومسلم في صحيحه (٤ / ٣٢) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بمثله.) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٣) برقم: (٥٥٦٧) (كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٨١) برقم: (١٩٧٢) (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عنْ أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بنحوه.) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (١٧١٩) (كتاب الحج ، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٨١) برقم: (١٩٧٢) (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عنْ أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بنحوه.) .

[٦] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ١٦٩) برقم: (١٥٠٥) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٢٢) برقم: (٣١٤٧) (أبواب الأضاحي ، باب من ضحى بشاة عن أهله) (بمثله.) . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٣٥٥): برقم ١١٤٢ .

- **مسألة : عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟**
- **سبعة.**

٤٣١٨- **في مسلم عن جابر** ﷺ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:" نَحَرْنَا مَعَ رسول الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ"[١]

٤٣١٩- **وفي لفظ لمسلم عنه** في حجة الوداع"فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة"[٢]

٤٣٢٠- **وفي لفظ لمسلم عنه**"حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة"[٣]

- **تسعة.**

٤٣٢١- **وفي مسلم عن جابر** ﷺقال": ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر"[٤]

٤٣٢٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** "نحر رسول الله ﷺ عن نسائه "[٥]

٤٣٢٣- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ وسلم نحر عن آل النبي ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة"[٦]

٤٣٢٤- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺ: أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن "[٧]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٧) برقم: (١٣١٨) (كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) (بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (١٢١٣) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٨) برقم: (١٣١٨) (كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) (بهذا اللفظ).

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٨) برقم: (١٣١٩) (كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) (بهذا اللفظ).

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٨) برقم: (١٣١٩) (كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة) (بهذا اللفظ).

[٦] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٧٩) برقم: (١٧٥٠) (كتاب المناسك ، باب في هدي البقر) (بهذا اللفظ) ، ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٢٠٥) برقم: (٤١١٣) (كتاب المناسك ، النحر عن النساء) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣١٠) برقم: (٣١٣٥) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٢٩٤) برقم: (٢٦٧٥٠) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٦٩):"إسناده صحيح، وقد أُعِلَّ بالانقطاع، وليس بشئ فقد انتهينا إلى تصحيحه في "المسند"، و"سنن ابن ماجه"." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٤٢٩): برقم ١٥٣٦"قلت:إسناده صحيح على شرط مسلم".

[٧] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٨٩) برقم: (٢٩٠٣ (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣١٩) برقم: (٤٠٠٨) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٦٧) برقم: (١٧٢٣) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٢٠٥) برقم: (٤١١٤) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٧٩) برقم: (١٧٥١) (كتاب المناسك ، باب في هدي البقر) (بنحوه مختصرا.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٠٩) برقم: (٣١٣٣) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥١١):"قال البيهقي تفرد به الوليد بن مسلم ولم يذكر سماعه فيه ويقال إنه أخذه عن يوسف بن السفر وهو ضعيف ثم رواه من وجه آخر مصرحا بسماع الوليد فيه وقال إن كان محفوظا فهو حديث جيد". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٧٠):"إسناده صحيح" . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٨٨):"إسناده صحيح لغيره". وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٤٣١): برقم ١٥٣٧"حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وقواه الحافظ)." .

- عشرة.
- وفي البخاري عن رافع بن خديج ﷺ أن النبي ﷺ"قسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه"[١]
- مسألة : هل يجوز الاشتراك في الأضحية ؟
- تحرير محل النزاع: قال محمد الأمين بن المختار الشنقيطي والحاصل: أن العلماء مجمعون على أنه لا يجوز اشتراك مالكين في شاة الأضحية، (فقد اتفقوا على عدم جواز الاشتراك في الملك إذا كانت شاة -ولا يجوز الاشتراك في سبع البدنة من جهة الملك من باب أولى — واتفقوا على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة في الهدي . واختلفوا في الاشتراك في البدنة والبقرة (كأضحية)هل يجوز ذلك كالهدي أم لا؟
- القول الأول بالجواز:
- قال محمد الأمين بن المختار الشنقيطي:" اعلم: أن جمهور أهل العلم: أجازوا اشتراك سبعة، مضحين في بدنة أو بقرة، بأن يشتروها مشتركة بينهم، ثم يهدوا بها، أو يضحوا بها عن كل واحد سبعها . وقد قدمنا النصوص الصريحة بذلك في الهدي، والظاهر: عدم الفرق في ذلك بين الهدي، والأضحية . وخالف مالك وأصحابه الجمهور، فقالوا: لا يجوز ذبح بدنة مشتركة ، ولا بقرة، وإنما يملكها واحد فيشرك غيره معه في الأجر. أما اشتراكهم في ملكها، فلا يجزئ عند مالك لا في الأضحية ولا في الهدي الواجب، وكذلك هدي التطوع خلافاً لأشهب من أصحابه.
- قال الشيخ ابن عثيمين:"سبع البدنة يجزئ عما تجزئ عنه الشاة فيضحي بها الإنسان عن نفسه وأهل بيته ٢٤١/٧، ودليل هذا القول هو القياس على التشريك في الهدي إذا كان بدنة ، وكذا اللجنة الدائمة ٤٠٢/١١ونص الفتوى:"يجوز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة... وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي ﷺأذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك.".
- وقال في الشرح الممتع على زاد المستقنع - (٧ / ٥٣) :"ففي الملك والإجزاء الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ولا يجزئ سبع البدنة إلا عن واحد، ولا تجزئ البقرة والبدنة إلا عن سبعة، أما الثواب فشرك من شئت، ففرق بين الملك والإجزاء وبين الثواب.
- القول الثاني عدم جواز ذلك : وهو ماأفتى به الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى ، وقالوا القياس في مقابل النص . قال في الدرر السنية في الكتب النجدية - (٦ / ٤٣١)أما الاشتراك في سبع البدنة، فلم أر أحداً من أهل العلم يقول به؛ بل أفتى الرملي الشافعي وبعض فقهاء نجد قبل هذه الدعوة بالمنع، لمفهوم قوله ﷺ: " تجزي الشاة عن الرجل وأهل بيته "، ولأن الشاة دم مستقل، بخلاف سبع البدنة، فإنه شركة في دم، ولعدم مساواته لها في العقيقة والزكاة، فحينئذ يقتصر على مورد النص، والله أعلم.

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٨) برقم: (٥٥٤٣) (كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه) (بهذا اللفظ) .

- **قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (٤ / ٧٥):**"(وَ) الثَّالِثُ (السَّلَامَةُ مِنْ الشِّرْكِ) أَيْ الِاشْتِرَاكُ فِيهَا ؛ فَإِنْ اشْتَرَكُوا فِيهَا بِالثَّمَنِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَذَبَحُوهَا ضَحِيَّةً عَنْهُمْ لَمْ تُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي الْأَرْيَافِ أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةٌ - كَإِخْوَةٍ - شُرَكَاءَ فِي الْمَالِ ، فَيُخْرِجُوا أُضْحِيَّةً عَنْ الْجَمِيعِ فَهَذِهِ لَا تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، إلَّا أَنْ يَفْصِلَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ ، وَيَغْرَمَ لَهُمْ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهَا وَيَذْبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ ."
- **مسألة : لو نفذت كروت الهدي من شركة الراجحي ولم يبق سوى كروت كفارة الواجب** فلا يخلو إن كان يريد هدي فيجوز لأن الهدي لامانع من توزيعه في الحرم أو خارجه ، وكفارة الواجب توزع في الحرم ، أما لو كان العكس ، لم يوجد إلا كروت الهدي وهو يريد كفارة ترك الواجب فلا يجوز لأن الهدي في الغالب يوزع في خارج الحرم ، فلا يجزئ إلا داخل الحرم .
- **مسألة: اشتراط السن المجزئ .**

٤٣٢٥- **(صحيح) . عن مجاشع بن مسعود السلمي**ﷺأن رسول الله ﷺ كان يقول " إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني "[١] (وهذا يقيد بحديث جابرﷺ أنه خاص بالضأن)

٤٣٢٦- **في صحيح مسلم عن جابر**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ :"لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ"[٢]

- **قال النووي:** وَالْجَذَع مِنْ الضَّأْن : مَا لَهُ سَنَة تَامَّة ، هَذَا هُوَ الْأَصَحّ عِنْد أَصْحَابنَا ، وَهُوَ الْأَشْهَر عِنْد أَهْل اللُّغَة وَغَيْرهمْ . وَقِيلَ : مَا لَهُ سِتَّة أَشْهُر ، وَقِيلَ : سَبْعَة ، وَقِيلَ : ثَمَانِيَة ، وَقِيلَ : اِبْن عَشْرَة . الْمُسِنَّة:هِيَ الثَّنِيَّة ، وَهِيَ أَكْبَر مِنْ الْجَذَعَة بِسَنَةٍ. قَالَ الْعُلَمَاء : الْمُسِنَّة هِيَ الثَّنِيَّة مِنْ كُلّ شَيْء مِنْ الْإِبِل وَالْبَقَر وَالْغَنَم فَمَا فَوْقهَا ، وَهَذَا تَصْرِيح بِأَنَّهُ لَا يَجُوز الْجَذَع مِنْ غَيْر الضَّأْن فِي حَال مِنْ الْأَحْوَال ، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاض ، وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيّ وَغَيْره مِنْ أَصْحَابنَا عَنْ الْأَوْزَاعِيّ أَنَّهُ قَالَ : يُجْزِي الْجَذَع مِنْ الْإِبِل وَالْبَقَر وَالْمَعْز وَالضَّأْن ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ عَطَاء ."
- **الثنية من الإبل خمس ومن البقر سنتان ومن الماعز سنة .**

٤٣٢٧- **فيهما عن عقبة بْنِ عامر الْجُهَنِيِّ**ﷺ قَالَ:" قَسَمَ رسول الله ﷺ فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذَعٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ"[٣]

٤٣٢٨- **وفي لفظ لهما**"فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ"[٤] والعتود هو الجذع من المعز ابن خمسة أشهر ، وقيل هو ما يبلغ سنة أو سبعة أشهر

---

[١] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٥٣) برقم: (٢٧٩٩) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣١٦) برقم: (٣١٤٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٤٢٥):"إسناده قوي. عاصم بن كليب - وهو ابن شهاب - وأبوه صدوقان لا بأس بهما، وباقي رجاله ثقات." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ١٤٧): برقم ٢٤٩٤ :"إسناده صحيح، وقال الحاكم: "حديث صحيح"، وقال ابن حزم: "إنه في غاية الصحة".

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٧) برقم: (١٩٦٣) (كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٩) برقم: (٥٥٤٧) (كتاب الأضاحي ، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٧) برقم: (١٩٦٥) (كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٨) برقم: (٢٣٠٠) (كتاب الوكالة ، وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٧) برقم: (١٩٦٥) (كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية) (بنحوه.) .

٤٣٢٩- **وفيهما عن البراء بْنِ عازب**ﷺ قَالَ:" ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عندِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنْ الْمَعَزِ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ "[١]

- **مسألة: اشتراط السلامة من العيوب.**

٤٣٣٠- **(صحيح) . عن البراء بن عازب**ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قُلْتُ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ"[٢] الكسيرة :"الهزيلة" وفي لفظ: العجفاء)- والمعنى : الهزيلة.

٤٣٣١- **(حسن) .وأخرج الطبراني عن ابن مسعود** ﷺعنه أن رسول الله ﷺ قال:" لايجوز من البدن العوراء ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصطلمة أطباؤها"[٣] (المصطلمة أطباؤها هي المقطوعة ضروعها.)

٤٣٣٢- **(حسن) .وعن علي**ﷺ نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن قال ابن المسيب العضب النصف فأكثر من ذلك"[٤]

٤٣٣٣- **(ضعيف) . عَنْ شُرَيْحِ بْنِ نُعْمَانَ ، وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ عن علي بْنِ أَبِي طالب**ﷺ قَالَ أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ ، الْمُقَابَلَةُ مَا

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠١) برقم: (٥٥٥٦) (كتاب الأضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٤) برقم: (١٩٦١) (كتاب الأضاحي ، باب وقتها) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٨٩) برقم: (٥٢٩) (بهذا اللفظ) ، (بنحوه.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٩٧) برقم: (٢٩١٢) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢٤٠) برقم: (٥٩١٩) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٦٧) برقم: (١٧٢٤) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٥٨) برقم: (٤٣٨١ / ١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٦٢) برقم: (١٤٩٧) (بنحوه مختصرا.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٢٦) برقم: (١٨٨٤٠) (بمثله.) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٢/٤):"إسناده صحيح." .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ٤٦٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عبد الرحمن، وهو ابن عيسى المصري الدمشقي الكبير أبو عمرو- ويقال أبو عمر- وعبيد بن فيروز، فمن رجال أصحاب السنن، وكلاهما ثقة.". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٣٥): برقم ٨٧٠ وصححه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٣٦٠): برقم ١١٤٨ .".

[٣] –أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤ / ٤٨) برقم: (٣٥٧٨) (باب الدال ، دليل بن إبراهيم بن دليل الأصبهاني) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ١٩):"فيه علي بن عاصم بن صهيب، وفيه ضعف، وقد وثق.".

[٤] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ١٦٨) برقم: (١٥٠٤) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٢٤) برقم: (٧٦٢٥) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٩) برقم: (٤٠٧) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٨١) برقم: (١٠٦٣) (بلفظه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٢٩٣):"قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وخالف ابن عبد البر والمنذري فقالا: لا [يحتج] بمثلها. وسبب مقالتهما أن مداره على جري بن كليب البهزي، قال علي بن المديني: مجهول لا أعلم روى عنه غير قتادة. وقال أبو حاتم الرازي:"لايحتج بحديثه "قال الأرنؤوط في ««سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٣٢١):"إسناده حسن. جُري بن كليب: هو السدوسي، صاحب قتادة، روى عنه قتادة، وكان يثني عليه خيرًا،".وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة»(٤/ ٢٩٣):"إسناده ضعيف لجهالة جري". وضعفه في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٧٧): برقم ٧ وقال في «إرواء الغليل » (٤/ ٣٦١): برقم ١١٤٩ "منكر" ...وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح , وذكر" القرن " فيه منكر عندى لتفرد جرى به , مع مخالفته لما رواه حجية عن على أنه لا بأس به. والطريق الأخرى لا غناء فيها لشدة ضعفها بسبب الجعفي , والله أعلم.

قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا وَالْمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ وَالْخَرْقَاءُ الْمَثْقُوبَةُ "[1] قلت: فما (المُقابلة) ؟ قال: يُقْطعُ طرفُ الأُذُن.قلت: فما (المُدابرة) ؟ قال: يُقْطعُ من مُؤخّرِ الأُذُن.قلت: فما (الشّرْقاء) ؟ قال: تشقّ الأذن.قلت: فما (الخرْقاء) ؟ قال: تخْرق أُذُنُها للسِّمة.".

٤٣٣٤- **(ضعيف) .وعن يزيد ذو مصر** قال:" أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا أبا الوليد : إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئًا يعجبني غير ثرماء فما تقول قال الا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم إنك تشك ولا اشك إنما نهى النبي ﷺ عن المصفرة والمستأصلة قرنها من أصلها والنجباء والمشيعة والمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة قرنها من أصله والنجفاء التي تنجق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا وعجزا والكسراء التي لا تنقى "[2]

- **مسألة: اشتراط الوقت المعتبر للذبح.**
- **مسألة : ابتداء وقت ذبح الهدي يوم النحر بعد طلوع الشمس : تقدمت النصوص الدالة على أن ذبح الهدي لايكون إلا في يوم النحر بعد طلوع الشمس . قال ابن القيم في زاد المعاد**"كان من هديه ﷺذبح هدي العمرة عند المروة وهدي القران بمنى وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر هديه ﷺ قط إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضا إلا بعد طلوع الشمس وبعد الرمي فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر أولها الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها النبي ﷺ **ولم يرخص في النحرقبل طلوع الشمس البتة ، ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه ، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس."**

---

[1] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٥٥) برقم: (٢٨٠٤) (كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ١١٣) برقم: (٤٨٧) (بمثله) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٩٨) برقم: (٢٩١٤) (بلفظه مختصرا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢٤٢) برقم: (٥٩٢٠) (بلفظه مختصرا.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٥٩) برقم: (٤٣٨٥ / ١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٦٣) برقم: (١٤٩٨) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح"، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣١٩) برقم: (٣١٤٣) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢١٨) برقم: (٧٤٣) (بلفظه مختصرا.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٢٩١):"هذا الحديث صحيح رواه أحمد، والبزار في «مسنديهما» وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان في «صحيحه»ولحاكم في «مستدركه» والبيهقي بأسانيد صحيحة."، . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٤٢٩):"حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ". وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٧٨):"(قلت: إسناده ضعيف؛ شُرَيْحُ بن النعمان شبه المجهول. وأبو إسحاقالسبِيْعيُّ مدلس مختلط. وقد اضْطرب في إسناده، وخالفه الثوري؛ فأوقفهعلى شريح، ورجّحه الدارقطني. وقال البخاري: " ولم يثبت رفعه ") ." وضعفه في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٧٥): برقم ٥ .

[2] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٦٩) برقم: (١٧٢٨) (بنحوه.) (بهذا اللفظ) وصححه، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٥٤) برقم: (٢٨٠٣) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٩٥٦) برقم: (١٧٩٢٧) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، حديث عتبة بن عبد السلمي أبي الوليد رضي الله عنه) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ١٩٩ ط الرسالة):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو حميد الرعيني ويزيد ذو مصر مجهولان." . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٧٦): برقم ٤٨٦ ، وقال :"إسناده ضعيف؛ أبو حُمَيْد وشيخه يزيد مجْهُولان؛ كما قال ابنحزم وغيره" .

- **مسألة : بداية الوقت لذبح الأضاحي بعد أداء صلاة العيد.**

٤٣٣٥- **فيهما عن البراء** ﷺ"مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ المسلمينَ "[١]

٤٣٣٦- **وفي لفظ للبخاري** " فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ"[٢]

٤٣٣٧- **وفي البخاري عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** ﷺ قَالَ:" خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ"[٣]

٤٣٣٨- **وفيهما عن جندب بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ** ﷺ قَالَ :"شَهِدْتُ رسول الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحًى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ "[٤]

٤٣٣٩- وفي لفظ فيهما " فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله"[٥]

- **مسألة: نهاية وقت الذبح للهدي والأضاحي : بنهاية أخر أيام التشريق وهو غروب شمس اليوم الثالث عشر.**

٤٣٤٠- **في البخاري عن عائشة وابن عمر** رضي الله عنهم قالا" لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي"[٦]

٤٣٤١- **وفي مسلم عن كعب بن مالك** ﷺ" أن رسول الله ﷺ قال"أيام منى أيام أكل وشرب"[٧]

٤٣٤٢- **وفي مسلم عن نبيشة الهذلي** ﷺ: قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب"[٨]

٤٣٤٣- **(صحيح). وعن عقبة بن عامر** ﷺ: قال رسول الله ﷺ " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب "[٩]

٤٣٤٤- **(صحيح لغيره) . وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** ﷺعن النبي ﷺ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ "[١٠]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠١) برقم: (٥٥٥٦) (كتاب الأضاحي ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٤) برقم: (١٩٦١) (كتاب الأضاحي ، باب وقتها) (بمثله.) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣٧) برقم: (٦٦٧٣) (كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان يت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٤) برقم: (١٩٦١) (كتاب الأضاحي ، باب وقتها) (بنحوه) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧) برقم: (٩٥٥) (كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٢) برقم: (٥٥٦٢) (كتاب الأضاحي ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٤) برقم: (١٩٦٠) (كتاب الأضاحي ، باب وقتها) ، (٦ / ٧٤) برقم: (١٩٦٠) (كتاب الأضاحي ، باب وقتها) (بنحوه.) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩١) برقم: (٥٥٠٠) (كتاب الذبائح والصيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٣) برقم: (١٩٦٠) (كتاب الأضاحي ، باب وقتها) (بنحوه.)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٣) برقم: (١٩٩٧) (كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق) (بهذا اللفظ) .

[٧] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٠٥٢.

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٣) برقم: (١١٤١) (كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق) (بهذا اللفظ)

[٩] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٩١٦ .

[١٠] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٠٠٧ .

٤٣٤٥- **وفيهما عن عَطَاءٌ سَمِعَ جابر**ﷺ" كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى "[١]

٤٣٤٦- **وفيهما عن سلمة بْنِ الْأَكْوَعِ** ﷺ قَالَ النبيﷺ:"مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا"[٢] " المقصود بالثلاث هي أيام التشريق بدليل حديث جابر المتقدم"

٤٣٤٧- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت:" دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رسول الله ﷺ فَقَالَ رسول الله ﷺ ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رسول الله ﷺ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"[٣]

٤٣٤٨- **وفي البخاري** " قيل لعائشة رضي الله عنها: أنهى رسول الله ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة قيل ما اضطركم إليه ؟ فضحكت قالت ما شبع آل محمدﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله"[٤]

- **دليل من قال أن نهاية الوقت هو بنهاية اليوم الثاني عشر:**

٤٣٤٩- **(صحيح) . عن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ عن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عن علي بْنِ أَبِي طالب مِثْلُ ذَلِكَ"[٥]

٤٣٥٠- **وفيهما عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَالْعِيدَ مَعَ عُمَرَبْنِ الخطاب** :"قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالب قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ النبي ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (١٧١٩) (كتاب الحج ، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٨١) برقم: (١٩٧٢) (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٣) برقم: (٥٥٦٩) (كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٨١) برقم: (١٩٧٤) (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بنحوه.) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٠) برقم: (١٩٧١) (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٦) برقم: (٥٤٢٣) (كتاب الأطعمة ، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٦٩٥) برقم: (١٧٧٤) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢٩٧) برقم: (١٩٣١٧) (كتاب الضحايا ، باب من قال الأضحى يوم النحر ويومين بعده) (بلفظه.) . صححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ٤٦٣): برقم ١٤٧٣ .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٣) برقم: (٥٥٧٣) (كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٩) برقم: (١٩٦٩) (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بهذا اللفظ) .

٤٣٥١- **وفي مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ" فَكَانَ ابن عمر لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ " [١]

- **الجواب :إن النبي ﷺ لم ينه إلا عن الإدخار فوق ثلاث ، ولم ينه عن التضحية بعد ثلاث ، فمن ذبح في اليوم الثاني أو الثالث ، جاز له أن يدخر ثلاث من وقت الذبح على أنه منسوخ ولم يبلغهم النسخ أو لم يثبت عندهم والله تعالى أعلم.**

٤٣٥٢- **فيهما عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ "نَهَى عن أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا"[٢]

٤٣٥٣- **(صحيح) . وفي البخاري** "وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك " [٣] .

٤٣٥٤- **(صحيح). وقال عطاء** يأكل ويطعم من المتعة"[٤]

- **مسألة: حكم الذبح في الليل .**
- **القول الأول : يستمر وقت الذبح نهارا وليلا وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لأن الليل داخل في مدة الذبح .**
- **القول الثاني: وقال الخرقي لا يجوز ليلا** ١-لقوله تعالى :﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله عليه في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ وهو قول مالك ، ٢-وجاء في مجمع الزوائد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يضحى ليلا رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن أبي سلمة الجنايزي وهو متروك . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٠/ ٢٥٧): برقم «٤٧١١» «أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/ ١٢٢/ ٢) عن سليمان بن سلمة الخبائزي: أخبرنا بقية بن الوليد: حدثني أبو محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. قلت: وهذا موضوع ؛ آفته الخبائزي هذا ؛ فإنه كان يكذب» .
- **واختار شيخ الإسلام جواز الذبح ليلا بلا كراهة وهو مارجحه الشيخ ابن عثيمين ٥٠٣/٧ .**

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٠) برقم: (١٩٧٠) (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (١٧١٩) (كتاب الحج ، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق) (بنحوه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٠) برقم: (١٩٧٢) (كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عَنْ أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه) (بهذا اللفظ) .

[٣] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (١٧١٩) (كتاب الحج ، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق) (بهذا اللفظ) قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٥٠٢): «وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بمعناه» .

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (١٧١٩) (كتاب الحج ، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق) (بهذا اللفظ) قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٥٠٢): «وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه» .

- **مسألة: صفة الذبح والنحر .**

٤٣٥٥- **فيهما عن أنس** ﷺ قَالَ ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا "[١]

٤٣٥٦- **وفي لفظ لمسلم** " ويقول باسم الله والله أكبر "[٢] أي: صفحتى أعناقهما ، وهما جانباها . وصفحة كل شئ جانبه . قال الأزهرى : صفحة كل شيء وجهه وجانبه

٤٣٥٧- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عائشة هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ "[٣]

٤٣٥٨- **(صحيح لغيره) .عن عائشة أَوْ عن أَبِي هريرة** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عن أُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عن مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِ مُحَمَّدٍ "[٤]

٤٣٥٩- **(ضعيف) . وفي لفظ للإمام أحمد عن أَبِي رَافِعٍ** ﷺ قَالَ :"ضَحَّى رسول الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ "[٥]

٤٣٦٠- **(حسن) .عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قَالَ:" ذَبَحَ النبي ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ المسلمينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَعن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ "[٦]

٤٣٦١- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما "كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى "[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٢) برقم: (٥٥٦٥) (كتاب الأضاحي ، باب التكبير عند الذبح) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٧) برقم: (١٩٦٦) (كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٨) برقم: (١٩٦٦) (كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٨) برقم: (١٩٦٧) (كتاب الأضاحي) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجهالحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٢٧) برقم: (٧٦٤٢) (بنحوه.) وصححه ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٠١) برقم: (٣١٢٢) ، أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٢٣٠) برقم: (٢٦٤٨٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٣/ ٦٦ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه ضعف لاضطراب عبد الله بن محمد بن عقيل فيه" .

[٥] –أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٢٢) برقم: (٢٤٣٨٣) (حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ٢٨٦ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النَّخَعي، ولضعف عبد الله ابن محمد: وهو ابن عقيل بن أبي طالب، وقد اضطرب فيه ... ثم إنه منقطع، فإن علي بن الحسين -وهو ابن علي بن أبي طالب- لم يدرك أبا رافع.".

[٦] –أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٨٧) برقم: (٢٨٩٩) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٦٧) برقم: (١٧٢٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٥٢) برقم: (٢٧٩٥) (بمثله.) ، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٠٠) برقم: (٣١٢١) (بمثله.) ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٧٠) برقم: (١٥٢٥٣) (بمثله.) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٨٧):" إسناده صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٣٠٠):"إسناده حسن". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ١٤٢): برقم ٢٤٩١:"إسناده حسن" .

[٧] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ١٠٠)برقم:(٥٥٥٢)(كتاب الأضاحي ، باب الأضحى والمنحر بالمصلى)(بهذا اللفظ).

- **مسألة : حكم إخصاء الحيوان.**

٤٣٦٢- **(حسن لغيره) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم." [١]

٤٣٦٣- **(حسن بمجموع طرقه) عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺعن إخصاء الخيل والبهائم وقال ابن عمر : فيها نماء الخلق . "[٢]

- **قال في «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٧١): " وقد** استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد من أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين موجوئين. قالوا: لو كان إخصاء الحيوان المأكول حراماً. لما ضحى بالكبش الموجوء البتة. وفي هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على المتأمل. وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي إرشاد الهائم إلى حكم إخصاء البهائم."

- **مسألة : صفة النحر .**

٤٣٦٤- **فيهما عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ:"رَأَيْتُ ابن عمر**أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ"[٣]

٤٣٦٥- **وفي البخاري عن أنس**ﷺ قَالَ وَنَحَرَ النبي ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا "[٤]

٤٣٦٦- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما " صواف " قياما"[٥]

٤٣٦٧- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ" ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا" [٦] (**قال ابن خزيمة في صحيحه**"وليس في قول أنس نحر النبي ﷺ بيده سبع بدنات أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدنات لأن جابرا قد أعلم أنه قد نحر بيده ثلاثة وستين من بدنه".

٤٣٦٨- **(صحيح لغيره) .وعن جابر**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا"[٧]

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢٤) برقم: (١٩٨٥٠) (كتاب السبق والرمي ، باب كراهية خصاء البهائم) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٦٩): برقم ٦٩٦٠ .

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٧٩) برقم: (٤٨٦١) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/ ٢٦٥):"رواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٨/ ٣٨٨ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وبقيةُ رجاله ثقات من رجال الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٦٨): برقم ٦٩٥٦ ، وقال في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام - (١ / ٢٨٠ برقم : ٤٨٢ :" روى ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن إخصاء البهائم نهيا شديدا لايصح هكذا ، لكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺعن إخصاء الخيل والبهائم ، وقال ابن عمر : فيها نماء الخلق أخرجه أحمد وابن عدي في الكامل وفي سنده ضعف لكن للحديث طرق أخرى تجعله بمجموع طرقه بمرتبة الحسن على أقل الدرجات.".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (١٧١٣) (كتاب الحج ، باب نحر الإبل مقيدة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٩) برقم: (١٣٢٠) (كتاب الحج ، باب نحر البدن قياما مقيدة) (بمثله) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (١٧١٤) (كتاب الحج ، باب نحر البدن قائمة) (بهذا اللفظ).

[٥] –ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا (٢ / ١٧١) برقم: (١٧١٤) (كتاب الحج ، باب نحر البدن قائمة) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ٣٨)برقم:(١٢١٨)(كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٨٣) برقم: (١٧٦٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٨١):"صحيح لغيره" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ١٥): برقم ١٥٥٠" حديث صحيح".

٤٣٦٩- **(صحيح) . وعن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما قال يقول الله تبارك وتعالى:﴿ اذكروا اسم الله عليها صواف﴾ قال قياما على ثلاث قوائم معقولة بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك "[١]

- **مسألة : ماهو الحكم إذا تعين الهدي أو تعينت الأضحية ؟**

٤٣٧٠- **في مسلم عن ابن عباس** ﷺأَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ"[٢]

٤٣٧١- **وفي لفظ لمسلم** "ولا تأكل منها"[٣]

٤٣٧٢- **(صحيح) . وعن ناجية الخزاعي**ﷺ صاحب بدن رسول الله ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : انحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها .[٤]

- **قال في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٩/ ٢٣٩):** «ثم اغمس) بكسر الميم من باب ضرب (نعلها) أي المقلدة بها (في دمها) أي ثم اجعلها على صفحتها» . وقال في «شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير» (٢٠/ ١٧ بترقيم الشاملة آليا): (انحرها)) لا تفوت، أدرك ذكاتها ((انحرها ثم أصبغ نعليها)) يعني هي تقلد بنعلين، اصبغ هذين النعلين بدمها ((اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتها)) اجعل هذا النعل والدم أيضاً على صفحتها؛ لكي يعرفها من يمر بها-أنها هدي فأيكل منها-»

٤٣٧٣- **(ضعيف) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الخطاب نَجِيبًا فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النبي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيبًا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا قَالَ لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا قَالَ أَبُو داود هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا "[٥]

٤٣٧٤- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها:" أنها ساقت بدنتين فأضلتهما فأرسل إليها معاوية بدنتين فنحرتهما ثم وجدت البدنتين الأوليتين فنحرتهما أيضا ثم قالت هكذا السنة في البدن"[٦]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ١٧) برقم: (٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٣٣) برقم: (٧٦٦٦) (كتاب الذبائح ،) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٣٧) برقم: (١٠٣٢٧) (بمثله.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٠٦):"رجاله ثقات" .

[٢] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ٩٢)برقم:(١٣٢٦)(كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب فِي الطريق)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ٩٢)برقم:(١٣٢٥)(كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب فِي الطريق)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٤٢) برقم: (٩١٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٣١) برقم: (٤٠٢٣) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٢٠٨) برقم: (٤١٢٣) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٣١):"إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه ناجية، فقد روى له الأربعة." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤١٢): برقم ٨١٣ .

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٤٩٦) برقم: (٢٩١١) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٣١٥) برقم: (٢٠٨) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٨٠) برقم: (١٧٥٦) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٣١٨):"قال البخاري: لا يعرف لجهم سماعا من سالم. نقله المنذري عنه، وتابعه عبد الحق فقال في «أحكامه» : لا يعرف له سماع من سالم. قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٧٤):"إسناده ضعيف." . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٤٦):"إسناده ضعيف؛ جهم فيه جهالة. وبذلك أعله المنذري وابن القيم".

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٠٥) برقم: (٢٩٢٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢٨٩) برقم: (١٩٢٦٣) (بنحوه.) .." قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٩٨):"إسناده صحيح" .

- **مسألة: حكم ركوب الهدي.**

٤٣٧٥- **وفيهما عن أنس** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ "[١]

٤٣٧٦- **وفيهما مثله عن أبي هريرة** ﷺ[٢]

٤٣٧٧- **وفي مسلم عن جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما :" سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا »[٣].

- **مسألة : إشعار الهدي وكيفيته.**

٤٣٧٨- **قال البخاري** وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها"[٤]

- **الجلال** هي الأقمشة التي كانوا يزينونها الهدي، أي: يكسونها بها من باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، كانوا إذا خرجوا من المدينة غطوها بهذه الأقمشة من باب الزينة.

٤٣٧٩- **وفي البخاري "وقال نافع كان ابن عمر** إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة"[٥]"

٤٣٨٠- **وفي البخاري عن المسور ابن مخرمة ومروان رضي الله عنهما قالا"** خرج رسول الله ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة"[٦]

٤٣٨١- **وفي البخاري** "قال مجاهد سميت البدن لِبَدَنها . والقانع السائل ، والمعتر الذي يعتر بالبُدن من غني أو فقير وشعائر استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبابرة ويقال وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس."[٧] **وقيل القانع** :الْمُتَعَفِّفُ ، وَالْمُعْتَرُّ السَّائِلُ .وقيل الْقَانِعُ الْفَقِيرُ ، وَالْمُعْتَرُّ الزَّائِرُ .

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧) برقم: (٢٧٥٤) (كتاب الوصايا ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩١) برقم: (١٣٢٣) (كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها) (بنحوه.).

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٨٩) (كتاب الحج ، باب ركوب البدن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩١) برقم: (١٣٢٢) (كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها) (بمثله.).

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٢) برقم: (١٣٢٤) (كتاب الحج) (بهذا اللفظ) .

[٤] –ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا (٢ / ١٧٠) برقم: (١٧٠٧) (كتاب الحج ، باب الجلال للبدن) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٤٩٩): «وصله مالك بسند صحيح عنه مختصراً، دون الاستثناء، وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك، وقال بعده: زاد فيه غيره عن مالك: "إلا موضع السنام" إلى آخره.».

[٥] –ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا (٢ / ١٦٨) برقم: (١٦٩٤) (كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٦٨)برقم:(١٦٩٤)(كتاب الحج،باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم)(بهذا اللفظ).

[٧] –ذكره البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (١٦٨٩) (كتاب الحج ، باب ركوب البدن) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : حكم بيع لحوم الهدي والأضاحي .**

٤٣٨٢- **فيهما "عن علي بْنَ أَبِي طالب**ﷺ"أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا "[١]

٤٣٨٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** " أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عندِنَا "[٢]

٤٣٨٤- **(حسن) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ "[٣] .

٤٣٨٥- **(ضعيف) . وعن قتادة بن النعمان** أَنَّ النبيﷺ قَالَ وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا فَكُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ "[٤]

- **قال في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٢/ ٣٧٩):** «الأموال المستحقة في القُرَب لا يجوز للمتقرب بيعها كالزكوات والكفارات، ويدلُّ على هذا أيضًا أنه لا يجوز أن يعطى الجزار أجرته من لحم الأضحية، كما سيأتي. وهذا مذهب الشافعي وأحمد»

- **مسألة : تنبيه مهم لظاهرة إعادة بيع لحوم الهدي والأضاحي والكفارت ، ورغم النهي الشرعي عن ذلك .**

- **هناك ظاهرة في موسم الحج تثير علامة استفهام كبرى ؟ حيث يتم بيع الهدي بأسعار زهيدة قياسا للسعر الحقيقي للهدي ؟؟؟!!! ، فمن المعلوم أن أقل سعر للهدي هو الذي يتم تنفيذه عن طريق مشروع الإفادة من لحوم الهدي والأضاحي ، حيث يباع بسعر التكلفة . ثم تجد من يبيع كروت للهدي بنصف السعر أو أقل. والسر في ذلك -من واقع التجربة- أن هناك من يقوم بإعادة بيع لحوم الهدي والكفارات بصور متعددة منها :**
- **١- أن يكون البيع مجرد وصل وهمي لاحقيقة له .**
- **٢- أنه يتم إعادة بيع لحوم الكفارات التي تذبح في الحرم، فإن من المعلوم أن الإهداء للبيت ، والكفارات المتعلقة بمناسك الحج والعمرة لاتنتهي ، فتباع هذه اللحوم على أنها هدي (جديد) بسعر زهيد جدا ، أو بلا مقابل .**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (١٧١٧) (كتاب الحج ، باب يتصدق بجلود الهدي) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٧) برقم: (١٣١٧) (كتاب الحج ، باب فِي الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٨٧) برقم: (١٣١٧) (كتاب الحج ، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٨٩) برقم: (٣٤٨٩) (كتاب التفسير ، منع بيع جلد الأضحية) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢٩٤) برقم: (١٩٢٩٩) (كتاب الضحايا ، باب لا يبيع من أضحيته شيئا ولا يعطي أجر الجازر منها) (بلفظه.) . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٦٢٩): برقم ١٠٨٨ "حسن" «رواه الحاكم وقال: "صحيح الإسناد". (قال الحافظ): "في إسناده عبد الله بن عيّاش القِتْبَاني المصري، مختلف فيه» .

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٢٩) برقم: (١٦٤٦١) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٢٦):"رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.".قال الأرنؤوط في «مسند أحمد»(٢٦/ ١٤٨ ط الرسالة):"أسانيده ضعيفة" . وضعفه الألباني في«صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة»(٢/ ٣٧٩)،وفي«صحيح الترغيب والترهيب»(١/ ٦٣٠)

- **٣- بعض الحملات يستغلون أخذ حجاجهم بمذهب بعض الشافعية في جواز تقديم ذبح الهدي قبل يوم النحر -وهو مذهب مرجوح كما تقدم- فيقدمون لهم تلك الذبائح التي هي أصلا كفارات - وبدون مقابل في غالب الأحيان أو بمقابل زهيد جدا - فيقدمونها لحجاجهم على أنها الهدي الخاص بهم ؟!! ، وفي نفس الوقت يوفرون تكلفة إعاشتهم المدفوعة سلفا ؟!! .**
- **مسألة : حكم الأضحية من حيث الوجوب أو الاستحباب.**

٤٣٨٦- **فيهما عن أنس** ﷺ قَالَ:" ضَحَّى النبي ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ "[١]

٤٣٨٧- **وفيهما عن عائشة** رضي الله تعالى عنها قالت :"وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر "[٢]

٤٣٨٨- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عائشة هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ "[٣]

٤٣٨٩- **(حسن) .وعن عامر أبي رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم** ﷺ قال رسول الله ﷺ " يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة (العتيرة شاة تذبح في رجب) أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية "[٤]قال أبو داود:" العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ"

٤٣٩٠- **(حسن موقوف) .وعن أبي هريرة** ﷺ قال :"قال رسول الله ﷺ من وجد منكم سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا " [٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠١) برقم: (٥٥٥٨) (كتاب الأضاحي ، باب من ذبح الأضاحي بيده) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٧) برقم: (١٩٦٦) (كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) (بمثله).

[٢] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٦٦)برقم:(٢٩٤)(كتاب الحيض ، باب : كيف كان بدء الحيض)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه" (٤ / ٣٠) برقم: (١٢١١) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بمثله)

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٨) برقم: (١٩٦٧) (كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٤٩) برقم: (٢٧٨٨) (بهذا اللفظ) وقال :"العتيرة منسوخة . هذا خبر منسوخ . " ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٧٨) برقم: (١٥١٨) (بمثله.) وقال :"هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون .". وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٠٤) برقم: (٣١٢٥) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٨٠٥) برقم: (٢١٠٦٢) (بمثله.) . قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ١٣٧):"...قال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبارملة مجهول.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٤١٥):"حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي رملة واسمه عامر، وقد تابعه حبيب ابن مخنف" . ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٩٢١): برقم ٦٣٨٣، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ١٣٥): برقم ٢٤٨٧ " حديث حسن".

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٨٩) برقم: (٣٤٨٨) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٠٢) برقم: (٣١٢٣) (بنحوه.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢٦٠) برقم: (١٩٠٨١) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٣٥) برقم: (٨٣٨٩) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠/ ٣):"أخرجه بن ماجه وأحمد ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب ، قاله الطحاوي وغيره.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٢٤ ط الرسالة):"إسناده ضعيف" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٦٢٩): برقم ١٠٨٧ ، وقال :"رواه الحاكم مرفوعاً هكذا وصححه، وموقوفاً، ولعله أشبه." .

٤٣٩١- **(ضعيف جدا) . وعن زيد بن أرقم** ﷺ قال:" قال أصحاب النبي ﷺ يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة "[١]

٤٣٩٢- **(ضعيف) . عن عائشة** رضي الله عنها:" أن رسول الله ﷺ قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا" [٢]

٤٣٩٣- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال :"قال النبي ﷺ ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله من نحير ينحر في يوم عيد "[٣]

- **مسألة : ما يمنع منه المضحي إذا نوى أن يضحي أو يهدي.**

٤٣٩٤- **فيهما عن عائشة رضي الله عنها"** فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا ، وفي لفظ "عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عائشة فَقَال لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ فَلَايَزَالُ مِنْ ذَلِكِ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ قَالَ فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسول الله ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ" ولفظ مسلم "لقد رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم ، فيبعث به ، ثم يقيم فينا حلالا ."[٤]

٤٣٩٥- **وفي لفظ فيهما عنها"** رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رسول الله ﷺ فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ"[٥]

٤٣٩٦- **وفيهما أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عائشة إِنَّ بن عباس** قَالَ :"مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَقَالَتْ " لَيْسَ كَمَا قَالَ ابن عباس أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسول الله

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٨٩) برقم: (٣٤٨٧) (بمثله.) وصححه وقال الذهبي :"سليمان بن يزيد واه" ، وقال الذهبي فيه عائذ بالله منكر الحديث." ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٠٥) برقم: (٣١٢٧) (أبواب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٣١) برقم: (١٩٥٩١) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢/ ٣٤):"إسناده ضعيف جداً". وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ١٤): برقم ٥٢٧"موضوع".

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٢١) برقم: (٧٦١٨) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٥٩) برقم: (١٤٩٣) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٠٤) برقم: (٣١٢٦) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٣٠٥):"سناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٣٣٦): برقم ٦٧١ .

[٣] – أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١ / ١٧) برقم: (١٠٨٩٤) (بهذا اللفظ)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢٦٠) برقم: (١٩٠٨٣) (كتاب الضحايا ،) (بنحوه.) ، والدارقطني في "سننه" (٥ / ٥٠٨) برقم: (٤٧٥٢) (بنحوه.) . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٧٢٧): برقم ٥٠٢٨ .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٢) برقم: (٥٥٦٦) (كتاب الأضاحي ، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٩٠) برقم: (١٣٢١) (كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه) (بنحوه مختصرا.) .

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٦٩) برقم: (١٦٩٨) (كتاب الحج ، باب فتل القلائد للبدن والبقر) (بنحوه.) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٩٠) برقم: (١٣٢١) (كتاب الحج ،) (بهذا اللفظ) .

ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رسول الله ﷺ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رسول الله ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ "[١]

٤٣٩٧- **وفي مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا " [٢]

٤٣٩٨- **وفي لفظ لمسلم عنها**" أَنَّ النبيﷺ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ "[٣]

٤٣٩٩- وفي لفظ لمسلم عن أم سلمة رضي الله عنها تَرْفَعُهُ قَالَ:" إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا" [٤]

٤٤٠٠- **وفي لفظ لمسلم**" من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي "[٥] ، .(في هذا الحديث دليل على أن الأضحية سنة وليست واجبا . لأنه علق ذلك بالإرادة . وعلى القول بالوجوب ، أو الاستحباب : هل من شرط الإمساك عن أخذ الشعر والظفر وجود الأضحية كما جاء في بعض الألفاظ المتقدمة ؟

---

[١] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٦٩)برقم:(١٧٠٠)(كتاب الحج ، باب من قلد القلائد بيده)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٠) برقم: (١٣٢١) (كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه) (بمثله)

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٣) برقم: (١٩٧٧) (كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٣) برقم: (١٩٧٧) (كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٣) برقم: (١٩٧٧) (كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٣) برقم: (١٩٧٧) (كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية) (بهذا اللفظ) .

باب العقيقة

٤٤٠١- **في البخاري عن سَلْمَانُ بْنُ عامر الضَّبِّيُّ**ﷺ قال :"سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عنهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عنهُ الْأَذَى "[١]

٤٤٠٢- **(صحيح) . وعن الحسن عن سمرة بْنِ جندب**ﷺعن رسول الله ﷺ قَالَ:" كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى "[٢]

- «**قوله: "رهينة" قال ابن القيم:** اختُلف في معنى الارتهان، فقال طائفة: هو مَحبُوسٌ عن الشفاعة لوالديه، قاله عطاء، وتبعه أحمد، وفيه نظر لا يخفى، إذ لا يقال لمن لا يشفع لغيره: إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، والأولى أن يقال: إن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه من الدنيا، وطعنه في خاصرته، ومراده بذلك أن يجعله في قبضته وتحت أسْرِهِ ومن جُملة أوليائه، فشرع للوالدين العقيقة فداءً وتخليصاً له من جس الشيطان له، ومنعه من السعي في مصالح آخرته، فإن ذَبَحَ فذاك، وإلا بقي مرتهناً، ولهذا أُمر بإراقة الدم عنه، فإنه يخلصه عن الارتهان، ولو كان الارتهان متعلقاً بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعته".

٤٤٠٣- **(صحيح) . وفي لفظ**"كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويدمى ، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة ، واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . قال أبو داود : هذا وهم من همام ، ويدمى . قال أبو داود : خولف همام في هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وإنما قالوا : يسمى ، فقال همام : يدمى . قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا . "[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٤) برقم: (٥٤٧١) (كتاب العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٣٧) برقم: (٩٧٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٣٧) برقم: (٧٦٨٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٣٢) برقم: (٤٢٣٢ / ٢) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٨١) برقم: (١٥٢٢) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٨) برقم: (٢٠٤٥٦) (بمثله.) .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد»(٣٣/ ٢٧١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة" . وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(٢/ ٨٣٤): برقم ٤٥٤١ .

[٣] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٦٥) برقم: (٢٨٣٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٤/ ٤٥٩):"إسناده صحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٣٨٧):"قلت: فقد اختلف الرواة على قتادة في هذه اللفظة " ويسمى " فالأكثرون عليها بدل ويدمى " ... والرواية الأولى هي التى ينشرح الصدر لها لاتفاق الأكثر عليها , ولاسيما ولها متابعات وشواهد كما يأتى بخلاف الأخرى فهى غريبة , ولذلك قال أبو داود عقبها: " وهذا وهم من همام: " ويدمى " , وخولف همام في هذا الكلام , وإنماقالوا: " يسمى " , فقال: همام: " يدمى " , وليس يؤخذ بهذا ".وقال عقب الرواية الأولى: " ويسمى أصح ...وقد رد الحافظ في " التلخيص " (٤/١٤٦) تغليط أبى داود لهمام بقوله: " قلت: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين: التدمية والتسمية , وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية , فذكرها لهم , فكيف يكون تحريفا من التسمية , وهو يسأل عن كيفية التدمية ؟ ! ".قلت: وهو الجواب صحيح لو كانت الدعوى محصورة في كون هذه اللفظة: " ويسمى " تحرفت عليه فقال: " ويدمى " , لكن الدعوى أعم من ذلك وهى أنه أخطأ فيها سواء كان المحفوظ عنه إقامتها مقام " ويسمى " أو كان المحفوظ الجمع بين اللفظين , فقد اختلفوا عليه في ذلك , وهو في كل ذلك واهم , وهذا وإن كان بعيدا بالنسبة للثقة فلا بد من ذلك ليسلم لنا حفظ الجماعة , فإنه إذاكان صعبا تخطئه الثقة الذى زاد على الجماعة , فتخطئه هؤلاء ونسبتهم إلى عدم الحفظ أصعب.أضف إلى ما سبق أن تدميم رأس الصبى عادة= =

٤٤٠٤- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن عبد الله بن بريدة** ﷺ، قال : سمعت أبي بريدة يقول : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران "[١]

٤٤٠٥- **(صحيح) . وعن عمرة ، عن عائشة** - رضي الله عنها - في حديث العقيقة قالت : وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي ، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقا"[٢] .

٤٤٠٦- **(ضعيف) . وعن يزيد بن عبد المزني** ﷺ :" أن النبي ﷺ قال: يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم ."[٣]

٤٤٠٧- **(مقطوع موقوف صحيح الإسناد) عن الحسن** ، أنه كان يقول : إماطة الأذى حلق الرأس" [٤]

جاهلية قضى عليها الإسلام بدليل حديثين اثنين:الأول: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: " كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة , ولطخ رأسه بدمها , فلما جاء {الله} بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ".وله شاهد من حديث عائشة قالت: " وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة , ويحيلونه على رأس الصبى , فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم , أن يجعل مكان الدم (خلوقا) [١] ". الثاني: عن يزيد بن عبد المزنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يعق عن الغلام , ولا يمس رأسه بدم ". أخرجه الطحاوى (٤٦٠/١) والطبرانى في " الأوسط " (٢/١٣٣/١) وفي " الكبير " أيضا كما في " المجمع " (٥٨/٤) وقال: " ورجاله ثقات ". قلت: لكن يزيد بن عبد هذا لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير أيوب بن موسى القرشى فهو مجهول العين. وقول الحافظ في " التقريب ": " مجهول الحال " تسامح. ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (٣١٦٦) لكن لم يقع عنده في السند: " عن أبيه " وراجع له " الأحاديث الصحيحة " (١٩٩٦) .

[١] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٣٨) برقم: (٧٦٨٩) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٦٧) برقم: (٢٨٤٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٤٦٤):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين -وهو ابن واقد المروزي- فهو صدوق حسن الحديث." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ١٩٤):"إسناده حسن صحيح " . وقال في «إرواء الغليل » (٤/ ٣٨٩):"قال الحاكم:" صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي." إنما هو على شرط مسلم وحده , فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقا.وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها" .

[٢] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٣٠٣) برقم: (١٩٣٥١) (بهذا اللفظ) ، والبزار في"مسنده"(١٨ / ٢٦٦) برقم: (٣١٩ / ٢٩٣)(بمثله.). قال ابن حجرفي «التلخيص الحبير ط العلمية»(٤/ ٣٦٣):"سنده صحيح". وقال الألباني في«إرواء الغليل»(٤/ ٣٨٩):"إسناد رجاله ثقات, لكن فيه عنعنة ابن جريج , لكن قد صرح بالتحديث عند ابن حبان(١٠٥٧)فصح الحديث والحمد لله.".

[٣] –أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٣٣٧) برقم: (٣١٦٦) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (١٤ / ٤٢٥) برقم: (١٥٠٥٩) (بمثله مطولا.) ، والطبراني في "الأوسط" (١ / ١٠٧) برقم: (٣٣٣) (بلفظه.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٥٨):"رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه، ورجاله ثقات."ز وقال ابن حجر في «فتح الباري » (٩/ ٥٩٤):"...وهذا مرسل فإن يزيد لا صحبة له.". وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٣٣٧):"إسناده ضعيف لجهالة يزيد بن عبد المزني".

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٦٦) برقم: (٢٨٤٠) (كتاب الضحايا ، باب في العقيقة) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٥٩٣):"قوله وأميطوا أي أزيلوا وزنا ومعنى قوله الأذى وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وبن عون عن محمد بن سيرين قال إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو ، ... وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك.ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث بن عباس عند الطبراني ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره رواه أبو الشيخ" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٤٦٠):" إسناده إلى الحسن -وهو البصرى- صحيح. ، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ١٩٠): برقم ٢٥٣٠ :"هو مقطوع موقوف صحيح الإسناد، والحسن: هو البصري، وصححه الحافظ" .

٤٤٠٨- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن عائشة** - رضي الله عنها - قالت : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى "[١].

٤٤٠٩- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة "[٢] .

- **وقوله في حديث سلمان بن عامر : " أميطوا عنه الأذى " . يحتمل أن يكون المراد به حلق الرأس ، والنهي عن أن يمس رأسه بدمها .**

٤٤١٠- **(ضعيف) . عن أم كرز وأبي كرز قالا** :"نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت عائشة لا بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم ، فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين" ولفظ البيهقي"عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة . قال : وكان عطاء يقول : تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم ، أظنه قال : ويطبخ . قال : وقال عطاء : إذا ذبحت فقل : بسم الله والله أكبر ، هذه عقيقة فلان "[٣]

٤٤١١- **(ضعيف) . وعن عبد الله بن بريدة** عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:"العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين "[٤]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٣٧) برقم: (٧٦٨٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٢٧) برقم: (٥٣١١) (بنحوه.) .. قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٢٧):"إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن (١/ ٤٣٩): برقم ٨٨٢ :"صحيح لغيره". وقال في «إرواء الغليل » (٤/ ٣٨١):..وصححه ابن السكن أيضاً كما ذكر الحافظ في " التلخيص " (١٤٧/٤) . وقال في " الفتح " (٤٨٣/٩) : " وسنده صحيح ".

[٢] – أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط للطبراني (١٧٦/١) برقم (٥٥٨) (بهذا اللفظ) وقال :" لم يروه عن عبد الملك إلا رواد ". قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٥٩):"رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات." . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٣٨٥): عن رواد بن الجراح :"قال في " التلخيص " (١٤٨/٤) : " وهو ضعيف ".قلت: وأورده الذهبي في " الضعفاء " , وقال: " قال النسائي: ليس بثقة , وقال أبو حاتم: محله الصدق.وقال الدارقطني: ضعيف ".قلت: فمثله هل يعتبر به ويحتج به في المتابعات والشواهد؟ محل نظر عندى , والله أعلم.وأما قول الهيثمى (٥٩/٤) : " رواه الطبرانى في " الأوسط " ورجاله ثقات ".فهو من تساهله أو ذهوله , وقد اغتررت به زمانا من دهرى قبل أن أقف على رجال إسناده وقول الطبرانى أن روادا تفرد به , فلما وقفت على ذلك تبينت لى الحقيقة وتركت قول الهيثمى!.

[٣] –أخرجه الحاكم في"مستدركه" (٤ / ٢٣٨) برقم:(٧٦٩٠)(بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٣٠٢) برقم: (١٩٣٤٩) (بمثله) قال الألباني في«إرواء الغليل»(٤/ ٣٩٦): "رجاله كلهم ثقات... ولكن له عندى علتان:الأولى: الانقطاع بين عطاء وأم كرز , لما ذكرته فيما تقدم من الكلام على طرق حديث أم كرز هذه عند حديث عائشة, رقم (١١٦٦) .والأخرى: شذوذ والإدراج , فقد ثبت الحديث عن عائشة من طريقين كما سبق هناك, وليس فيهما قوله:" تقطع جدولا".فالظاهر أن هذا مدرج من قول عطاء, ويؤيده أن عامر الأحول رواه عن عطاء عن أم كرز قالت:قال رسول الله ﷺ:"عن الغلام شاتان مكافئتان , وعن الجارية شاة". قال: وكان عطاء يقول: تقطع جدولا..."دون قوله"ولكن ذاك يوم السابع...وأخرجه البيهقي (٣٠٢/٩) . فقد بين عامر أن هذا القول ليس مرفوعا في الحديث وإنما هو من كلام عطاء موقوفا عليه , فدل أنه مدرج في الحديث ".

[٤] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٣٠٣) برقم: (١٩٣٥٥) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الأوسط" (٥ / ١٣٦) برقم: (٤٨٨٢) (بنحوه.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٥٩):"رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه." . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٣٩٤): برقم ١١٧٠ وقال:"...من طريق إسماعيل بن مسلم عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به. وقال الطبراني: " لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل ".قلت: وهو ضعيف بل تركه بعضهم" . وقد صححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٥٩): برقم ٤١٣٢ والمقصود هو تصحيح اللفظة الأولى "العقيقة تذبح لسبع" لثبوتها في الأحاديث المتقدمة . والله تعالى أعلم .

- **مسألة : عقيقة الغلام شاة أو شاتين ، والجارية شاة .**

٤٤١٢- **(صحيح) . عن حبيبة بنت ميسرة عن أم بني كرز الكعبيين** رضي الله عنها قالت :"سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، فقلت له ، يعني عطاء : ما المكافئتان ؟ قال : مثلان ذكرانهما أحب إليه من إناثهما" **وفي لفظ عن سباع ابن ثابت عنها** "أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال: عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا "[١]

٤٤١٣- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن أسماء بِنْت يَزِيد** رضي الله عنهاعن النبيﷺ قال :" الْعَقِيقَة حَقّ عن الْغُلَام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعن الْجَارِيَة شَاة "[٢] "أي متساويتان سنا وحسناً أو معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان أو مذبوحتان"

٤٤١٤- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها " أن النبي ﷺ أَمَرَهُمْ عن الْغُلَام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ, وَعن الْجَارِيَة شَاة "[٣]

٤٤١٥- **(حسن) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما قال"سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنهُ فَلْيَنْسُكْ عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ"[٤]

٤٤١٦- **(صحيح) . وعن بن عباس** رضي الله عنها :"أن رسول الله ﷺعق عن الحسن والحسين كبشا كبشا" وفي لفظ للنسائي عنه "عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين . "[٥]

---

[١] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٢٩) برقم: (٥٣١٣) (بهذا اللفظ) ،والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٣٧) برقم: (٧٦٨٦) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٣٢) برقم: (٤٢٢٩ / ٢) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٦٥) برقم: (٢٨٣٥) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٧٧) برقم: (١٥١٦) (بنحوه.)وقال :"حسن صحيح." ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٨٠) برقم: (٢٧٧٨٧) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٣٣٣):"هذا الحديث صحيح.". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٣٠):"صحيح. حبيبة بنت ميسرة ذكرها المؤلف في "الثقات" ١٩٤/٤, والراوي عنها عطاء وهو ابن أبي رباح, وهو مولاها, وباقي السند رجاله ثقات, ويتقوى بالطريق الذي قبله." . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٣٩٠): عن اللفظ الأول "رجاله ثقات غير حبيبة هذه وهي مجهولةتفرد عنها عطاء بن أبرباح. وفي " التقريب ": " مقبولة ".الثانية: عن سباع بن ثابت عنها به دون قوله: " مكافئتان " وزاد: " لا يضركم أذكرانا أم إناثا " .. وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ".وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي.قلت: وهو كما قالوا , ورجاله ثقات كلهم رجال الشيخين." .

[٢] –أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٧٣٠) برقم: (٢٨٢٣٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٥٦٤ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن ".

[٣] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٢٦) برقم: (٥٣١٠) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٧٥) برقم: (١٥١٣) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٢٦):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٣٨٩): برقم ١١٦٦ .

[٤] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٦٦) برقم: (٢٨٤٢) (كتاب الضحايا ، باب في العقيقة) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٣٨) برقم: (٧٦٨٧) (بنحوه مختصرا) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٤٦٣):"إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ١٩٣):إإسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي" .

[٥] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٦٦) برقم: (٢٨٤١) (كتاب الضحايا ، باب في العقيقة) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤/ ٢٦٩):"صححه عبد الحق وابن دقيق العيد." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»

- **قال في «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٥٩٢):**...وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية. وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة . واحتج له بما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن بن عباس بلفظ كبشين كبشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فإن العدد ليس شرطا بل مستحب." .
- **مسألة: هل يجزئ في العقيقة الإبل والبقر؟**
- **قال في «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٥٩٣):**"ويذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله بن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر . وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي أنه لا يجزئ غيرها ، والجمهورعلى أجزاء الإبل والبقر أيضا ، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه من الإبل والبقر والغنم ، ونص أحمد على اشتراط كاملة ، وذكر الرافعي بحثا أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية والله أعلم.".
- **وقد أفتى الشيخ ابن باز بأن العقيقة من الإبل تجزء عن سبعة وإن كان ذلك خلاف الأولى ، ونص الفتوى"رجل عقَّ عن أولاده بعيرًا، وهم أربع بنات، وولد ذكر، فهل يُعيد مع المشقَّة عليه أو يكفي؟ "**
- فأجاب بقوله :"نرجو أن يكفي إن شاء الله؛ لأنَّ البَدَنَة تُجزئ عن سبعةٍ، لكن السُّنة أن يعقَّ بالغنم كما بيَّن النبيُّ ﷺ، لكن إذا عقَّ بالبقر، أو الإبل؛ نرجو أن يُجزئه؛ لأنَّ الصحابة ذبحوا البدنةَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ في الهدايا، وفي الضَّحايا.
- س: يعني: تقاس العقيقة أو يُقاس..؟
- ج: الحكم واحد إلا أنَّ الأفضل الغنم؛ لأنَّ الرسول ﷺ أمر بالغنم، مثلما ضحَّى بكبشين، ومع هذا تُجزئ البَدَنَة. ". اهـ

(٤/ ٤٦١):"إسناده صحيح... وقد أعل بالإرسال، وليس بشيء." . وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ١٩١):"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن الجارود وعبد الحق الإشبيلي، لكن في رواية النسائي: كبشين كبشين ... وإسنادها صحيح." .

- **مسألة : وقت التسمية. وحكم تحنيكه و الأذان في أذنه.**

٤٤١٧- **في مسلم عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ "[١]

٤٤١٨- **وفي البخاري عن أبي موسى**ﷺ قال:"وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النبيﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ "[٢]

٤٤١٩- **(صحيح) . وعن الحسن عن سمرة بْنِ جندب**ﷺعن رسول الله ﷺ قَالَ:" كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عنهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى "[٣]

٤٤٢٠- **وفيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ :"أن أبا طَلْحَةَ أتى بمولوده للنبي ﷺ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النبي ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا في الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ "

وفي لفظ لمسلم :" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ ، فَأَلْقَاهُنَّ فِيهِ فَلَاكَهُنَّ ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ . وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ . "[٤]

٤٤٢١- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن عائشة** - رضي الله عنها - قالت : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى "[٥].

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٦) برقم: (٢٣١٥) (كتاب الفضائل ، باب رحمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٣) برقم: (٥٤٦٧) (كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه) (بهذا اللفظ) ز

[٣] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٣٧) برقم: (٩٧٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٣٧) برقم: (٧٦٨٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٣٢) برقم: (٤٢٣٢ / ٢) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٨١) برقم: (١٥٢٢) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٨) برقم: (٢٠٤٥٦) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ٢٧١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرح الحسن البصري بسماعه لهذا الحديث من سمرة". وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٣٤): برقم ٤٥٤١

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٤) برقم: (٥٤٧٠) (كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٤) برقم: (٢١٤٤) (كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته) (بهذا اللفظ) ز

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٣٧) برقم: (٧٦٨٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٢٧) برقم: (٥٣١١) (بنحوه.) ، وأخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢٩٩) برقم: (١٩٣٣٣) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٢٧):"إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٣٩): برقم ٨٨٢ :"صحيح لغيره". وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٣٨١):..وصححه ابن السكن أيضاً كما ذكر الحافظ في " التلخيص " (١٤٧/٤) . وقال في " الفتح " (٤٨٣/٩) : " وسنده صحيح ".

٤٤٢٢- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهبا أو فضة "[١] .

٤٤٢٣- **(ضعيف) . وعن أَبِي رَافِعٍ** ﷺ قَالَ:" رَأَيْتُ النبي ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحسن بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فاطمة بِالصَّلَاةِ "[٢]

٤٤٢٤- **(موضوع) . وعن الحسين بن علي** رضي الله عنهما مرفوعا" من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان"[٣] (وأم الصبيان هي التابعة من الجن).

- **مسألة : حكم الفرع والعتيرة.**
- **قال أبو داود :** قال بعضهم : الفرع أول ما تنتج الإبل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، ثم يأكله ، ويلقى جلده على الشجر . والعتيرة : في العشر الأول من رجب .

٤٤٢٥- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ". وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ شاة تذبح فِي رَجَبٍ"[٤]

---

[١] – أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط للطبراني (١٧٦/١) برقم (٥٥٨) (بهذا اللفظ) وقال :" لم يروه عن عبد الملك إلا رواد ". قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٥٩):"رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات." . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٣٨٥): عن رواد بن الجراح :"قال في " التلخيص " (١٤٨/٤) : " وهو ضعيف ".قلت: وأورده الذهبي في " الضعفاء " , وقال: " قال النسائ: ليس بثقة , وقال أبو حاتم: محله الصدق.وقال الدارقطني: ضعيف ".قلت: فمثله هل يعتبر به ويحتج به في المتابعات والشواهد؟ محل نظر عندى , والله أعلم.وأما قول الهيثمى (٥٩/٤) : " رواه الطبرانى في " الأوسط " ورجاله ثقات ".فهو من تساهله أو ذهوله , وقد اغتررت به زمانا من دهرى قبل أن أقف على رجال إسناده وقول الطبرانى أن روادا تفرد به , فلما وقفت على ذلك تبينت لى الحقيقة وتركت قول الهيثمى!.

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ١٧٥) برقم: (١٥١٤) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ١٧٩) برقم: (٤٨٥٥) (بنحوه.) وصححه، وقال الذهبي فيه عاصم بن عبيد الله ضُعِّف." ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٨٨) برقم: (٥١٠٥) (كتاب الأدب ، باب في المولود يؤذن في أذنه) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٠٠) برقم: (٢٧٨٣٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤/ ٣٦٧):"مداره على عاصم بن عبيد الله؛ وهو ضعيف.". قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٣٤٨):"...فهو إما حسن أو صحيح، لكن عاصم بن عبيد الله المذكور في إسناده فيه مقال ... ونقلنا عن البخاري أنه قال في حقه: منكر الحديث ... وأعله ابن القطان أيضا به وقال: إنه ضعيف الحديث منكر ومضطرب. فلعله اعتضد عندهما بطريق آخر فصار صحيحا ، على أني لم أجد له طريقا غير الطريق المذكورة.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٤٣١):"إسناده ضعيف لضعف عاصم بن غبيد الله". قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٤٠٠): برقم ١١٧٣ "حسن إن شاء الله" ثم قال بتضعيفه . قال في «تراجعات الألباني» (ص١١ بترقيم الشاملة آليا):"قال الشيخ رحمه الله: قلت واسناده ضعيف وهو " حسن بشاهده " الذي رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس، ثم قال الشيخ رحمه الله في طبعة - المعارف -٢١١ ص ١٦٢ " ثم تبين أن في سند الشاهد متهمين فخرجته في " الضعيفة ٦١٢١ " فيبقى حديث أبي رافع على الضعف، فيرفع من صحيح الكلم الطيب" .

[٣] –أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٢ / ١٥٠) برقم: (٦٧٨٠) (بهذا اللفظ) ، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (١٠ / ٤٩٧) برقم: (٢٣٠٧) (كتاب الأضحية ، باب العقيقة وما يصنع بالمولود) (بمثله.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٥٩):"رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن سالم الغفاري، وهو متروك." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١/ ٤٩١): برقم ٣٢١ "موضوع" ، وكذا قال في «إرواء الغليل » (٤/ ٤٠١): برقم ١١٧٤.

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٥) برقم: (٥٤٧٣) (كتاب العقيقة ، باب الفرع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" ، (٦ / ٨٣) برقم: (١٩٧٦) (كتاب الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة) (بلفظه.) .

٤٤٢٦- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها:"أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة " **ولفظ البيهقي** "أمر رسول الله ﷺ بالفرعة ، من كل خمسين واحدة " **ولفظ الحاكم** " أمر في الفرع في كل خمسة واحدة . "[١] .

٤٤٢٧- **(حسن).وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما قال:سئل النبي ﷺ عن الفرع فقال: الفرع حق وان تركته حتى يكون **شُغْزُبًّا** بن مخاض أو بن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من ان تبكه يلصق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك."[٢] **(شغزبا=قويا غليظ اللحم)**

٤٤٢٨- **(حسن) .وعن عامر أبي رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ " يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة ؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية "[٣]قال أبو داود:" العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ"

٤٤٢٩- **(ضعيف) . وعن أبي العشراء الدارمي ، عن أبيه** : أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها"[٤].

٤٤٣٠- **(حسن لغيره) . وعن الحارث بن عمرو** حدثه : عن النبي ﷺ قال : من شاء فرع و من شاء لم يفرع و من شاء عتر و من شاء لم يعتر و في الغنم أضحيتها"[٥]

- **قال بن باز في شرح المنتقى /كتاب المناسك ١/٧ "الفرع والعتيرة منسوخ وهو محرم".**
- **قال النووي وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة ".**
- **قال الشيخ ابن عثيمين لابأس بالفرعة إذا قصد بذلك الشكر لله ، أما العتيرة فأقل أحوالها الكراهة ٧/ ٥٥١،٧٤٨ .**

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٦٤) برقم: (٢٨٣٣) (بهذا اللفظ) ، أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٣٠١) برقم: (٢٦٧٧٥) (بمثله مطولا.) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣١٢) برقم: (١٩٤٠٠) (بنحوه) . قال ابن حجر في «فتح الباري »(٩/ ٥٩٨): "...وقد أخرج أبو داود والحاكم البيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة أمرنا رسول الله بالفرعة في كل خمسين واحدة". قال الأرنؤوط في«سنن أبي داود » (٤/ ٤٥٣):"إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق لا بأس به." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٨/ ١٨١): برقم ٢٥٢٢ "إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي والعسقلاني، وثبته ابن النذر، وأقره ابن القيم، لكن لفظ الحاكم وغيره: في كل خمسة واحدة ... وهو الأرجح" .

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده"(٣ / ١٤١١) برقم: (٦٨٢٨)(بهذا اللفظ)، وأبو داود في"سننه"(٣ / ٦٦) برقم: (٢٨٤٢) (بنحوه.) ، والحاكم في"مستدركه"(٤ / ٢٣٨) برقم: (٧٦٨٧) (بمثله مختصرا.)وصححه ووافقه الذهبي. قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٣٢١ ط الرسالة):إسناده حسن.. وقال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٨/ ١٩٣): برقم٢٥٣٢"إسناده حسن" .

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٣٨٩ .

[٤] – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/٧) برقم (٦٧٤٦) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٢٨):"رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (مقدمة/ ٣٣):"قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ١٣/ ٢١١: هو حديث أبي داود [٢٨٢٥] عن محمد بن عمرو الرازي، عن عبد الرحمن بن قيس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه: أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسَّنها، وهذا حديث منكر، تكلم في ابن قيس من أجله." .

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٣٢) برقم: (٧٦٦٢) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٣٣) برقم: (٤٢٣٧ / ٥) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٤٤٥) برقم: (١٦٢١٩) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٣٤٢ ط الرسالة):"إسناده حسن يحيى بن زُرارة السهمي: هو ابن عبد الكريم -ولقبُه كُريم بالتصغير- ابن الحارث بن عمرو، صدوق حسن الحديث، روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبّان في "الثقات"، ولا نعلم فيه جرحاً، وقد تُوبع " . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤/ ٤١٠): برقم ١١٨١ وقال بعد ذكر إسناده وسبب تضعيفه .... «لكن يشهد لمعنى الحديث أحاديث أخرى...»

باب في التسمية ، واختيار الأسماء

- **مسألة : أحب الأسماء إلى الله.**

٤٤٣١- **في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ "[١]

٤٤٣٢- **(صحيح دون قوله :"تسموا بأسماء الأنبياء") وعن أبي وهب الجشمي** رضي الله عنه"قال رسول الله ﷺ " تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة "[٢]

٤٤٣٣- **(ضعيف) . عن أبي الدرداء** رضي الله عنهعن النبي ﷺ قال : " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم)"[٣]

- **مسألة: المنهي عنه من الأسماء والكنى.**

٤٤٣٤- **فيهما " عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أن** ﷺ قال :"سَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ" **ولفظ مسلم "تسموا" "**[٤]

- **مسألة : اختلف في حكم التكني بكنية النبي ﷺ على ثلاثة أقوال** : ١- لايجوز مطلقا. ٢- يجوز مطلقا ؛ لأن النهي خاص به في حياته ؛ لأنه كان في السوق فسمع رجلا يقول ياأبا القاسم فالتفت إليه فقال لم أعنك فقال الحديث. ٣- يجوز لمن لم يكن اسمه محمد .

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٩) برقم: (٢١٣٢) (كتاب الآداب ، باب النهي عَنْ التكني بأبي القاسم) (بهذا اللفظ)

[٢] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٤٣) برقم: (٤٩٥٠) (كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٧٠) برقم: (١٩٣٣٧) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٣٠٥):"حديث حسن دون قوله: "تسموا بأسماء الأنبياء"، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عقيل بن شبيب، فهو في عداد المجهولين." . ضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ٤٠٨): برقم ١١٧٨ ، وفي «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٣٥٩): برقم ٢٤٣٥ ، ثم صحح بعضه . قال في «تراجعات الألباني» (ص ١٧٠ بترقيم الشاملة آليا):الحكم الأول: (ضعيف) : " ضعيف الجامع " (٢٤٣٥)الحكم الأخير: (صحيح دون قوله (تسموا بأسماء الأنبياء) : " صحيح أبي داود " (٤٩٥٠) .

[٣] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ١٣٥) برقم: (٥٨١٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٤٢) برقم: (٤٩٤٨) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٧٧) برقم: (٢٢١٠٤) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠/ ٥٧٧):"رجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء وأبي الدرداء فإنه لم يدركه .". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٣٥):"رجاله ثقات غير داود بن عمرو .وهو الأودي .وقد تحرف في "التقريب" إلى الأزدي وهو صدوق، إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء كما نص عليه الحافظان ابن حجر والمنذري وغيرهما، فهو منقطع." . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ١٩): برقم ١٢٢٧ .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٨٤) برقم: (٣١١٤) (بمثله) ، مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٩) برقم: (٢١٣٣) (كتاب الآداب ، باب النهي عَنْ التكني بأبي القاسم) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة :حكم قول سيدي ومولاي.**

٤٤٣٥- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ اسْقِ رَبَّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي "[١]

٤٤٣٦- **وفي لفظ لمسلم** " لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ فَتَايَ وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ رَبِّي وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي "[٢]

٤٤٣٧- **وفي لفظ لمسلم** " وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "[٣]

- **قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٤٣٧): «وزاد أبو معاوية على وكيع: " فإن مولاكم الله عز وجل ". وفي ثبوت هذه الزيادة وما قبلها نظر بينه الحافظ في " الفتح " بقوله: "** بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها. وقال عياض: حذفها أصح. وقال القرطبي: المشهور حذفها. قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ. انتهى **ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف المتعارف، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى،** فكان إطلاق " المولى " أسهل وأقرب إلى عدم الكراهية. والله أعلم ". وأقول: ... فهذا النظر الصحيح مع الأمور الثلاثة التي قبلها تجعلنا نرجح رواية الثلاثة الثقات على رواية الثقتين اللذين تفردا بهذه الزيادة ، فكان لابد من الترجيح ومما لا شك فيه أن اجتماع هذه الأمور الأربعة مما لا يفسح المجال للتردد المذكور بل نقطع بها أن الزيادة التي تفرد بها الثقتان شاذة فلا تثبت. والله أعلم **."**

٤٤٣٨- **(صحيح) . عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : قَالَ أَبِي** : انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺفَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا . فَقَالَ : السَّيِّدُ اللهُ قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا ، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا . فَقَالَ : قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ [٤].

٤٤٣٩- **وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ."[٥]

٤٤٤٠- **في البخاري عن أبي هريرة** ":ﷺعن النبي ﷺ قال :"أخنع الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك "[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٠) برقم: (٢٥٥٢) (كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في صحيحه(٧ / ٤٧) برقم: (٢٢٤٩) (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد) (بمثله.) .

[٢] –ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٦) برقم: (٢٢٤٩) (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد) (بهذا اللفظ.) .

[٣] –ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٧) برقم: (٢٢٤٩) (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد) (بهذا اللفظ.) .

[٤] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٢) برقم: (٤٨٠٦) (كتاب الأدب ، باب في كراهية التمادح) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود - ت الأرنؤوط» (٧/ ١٨٤): «إسناده صحيح» ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٨٩): برقم «٣٧٠٠» ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٤٣٨) .

[٥] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٧ / ٥٩) برقم:(٢٢٧٨)(كتاب الفضائل ، باب تفضيل نبينا ﷺعلى جميع الخلائق)(بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٤٥) برقم: (٦٢٠٦) (كتاب الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : منع أسماء التزكية للنفس والأمر بتغييرها.**

٤٤٤١- **في مسلم عن سمرة بْنِ جندب**ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا "[١]

٤٤٤٢- **وفي لفظ لمسلم عنه قال**: "نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ورباح ويسار ونافع"[٢]

٤٤٤٣- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ زينب كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رسول الله ﷺ زينب"[٣]

٤٤٤٤- **في مسلم عن زينب بِنْتُ أم سلمة** رضي الله عنهما قالت :" كَانَ اسْمِي بَرَّةَ فَسَمَّانِي رسول الله ﷺزينب قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زينب بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زينب وفي لفظ لمسلم عن مُحَمَّدِ بن عمرو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زينب بِنْتُ أَبِي سلمة إِنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن هذَا الِاسْمِ وَسُمِّيتُ بَرَّةَ فَقَالَ رسول الله ﷺ لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالُوا بِمَ نُسَمِّيهَا قَالَ سَمُّوهَا زينب"[٤]

٤٤٤٥- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ فَحَوَّلَ رسول الله ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عندَ بَرَّةَ "[٥]

٤٤٤٦- **وفي مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما : أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة"[٦]

٤٤٤٧- **وفي مسلم عن عبدالله بن مطيع عن أبيه** ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة " لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة زاد قال ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ مطيعا "[٧]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٢) برقم: (٢١٣٧) (كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧١) برقم: (٢١٣٦) (كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ٤٣) برقم:(٦١٩٢) (كتاب الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٣) برقم: (٢١٤١) (كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن) (بلفظه.).

[٤] –أخرجه مسلم في"صحيحه" (٦ / ١٧٣) برقم: (٢١٤٢) (كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٣) برقم: (٢١٤٠) (كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٣) برقم: (٢١٣٩) (كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧٣) برقم: (١٧٨٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح) ، (٥ / ١٧٣) برقم: (١٧٨٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح) (بهذا اللفظ).

٤٤٤٨- **(صحيح) . عن جابر** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " إن عشت إن شاء الله [تعالى] أنهى أمتي أن يسموا نافعا وأفلح وبركة " [١] (قال الأعمش ولا أدري أذكر نافعا أم لا " فإن الرجل يقول إذا جاء أثم بركة ؟ فيقولون لا)

٤٤٤٩- **(صحيح إلا تغيير اسم الغراب، ففيه ربيطة بنت مسلم، وهي مجهولة. وإلا اسم حباب) .** قال أبو داود روى أبو الزبير عن جابر ﷺعن النبيﷺ نحوه لم يذكر بركة . ، وقال أبو داود:" وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنى الرشدة وسمى بنى مغوية بنى رشدة. قال أبو داود تركت أسانيدها للاختصار.[٢]

- **دليل من قال بالجواز:**

٤٤٥٠- **في مسلم عن جابر** ﷺ قال ": أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه"[٣]

- **المسميات تتأثر بالأسماء!**

٤٤٥١- **في البخاري عن ابن المسيب عن أبيه**: أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال (ما اسمك) . قال حزن قال (أنت سهل) . قال لا أغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد"[٤]

٤٤٥٢- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود**" قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة "[٥] **[ش (حزن) هو في الأصل ما غلظ من الأرض ضد السهل . (حزونة) غلظ وقساوة في الخلق وشدة وامتناع عن التسهيل فيما نراه .**

٤٤٥٣- **(ضعيف) . الموطأ أن عمر**:قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال بن من فقال بن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب ﷺ"[٦]

---

[١] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٤٥) برقم: (٤٩٦٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ١٥١) برقم: (٥٨٣٩) (بنحوه.) ،. قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٣١٥):" إسناده قوي" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٠٠): برقم ١٤٢١ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٧/ ٨٠٣):"هذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات، فيه تصريح وهب بن منبه بسماعه من جابر، وصححه الحافظ المزي في "التهذيب " (٣/ ١٤٠)" .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٤٤) برقم: (٤٩٥٦) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٣٤):"وكلها ثابتة الأسانيد، إلا تغيير اسم الغراب، ففيه ربيطة بنت مسلم، وهي مجهولة. وإلا اسم حباب، وسيشير المؤلف قريباً إلى تضعيفه، وهي مخرجة في "صحيح أبي داود".

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٢) برقم: (٢١٣٨) (كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٤٣) برقم: (٦١٩٠) (كتاب الأدب ، باب اسم الحزن) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٤٤) برقم: (٤٩٥٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٣١٠):"إسناده صحيح.".

[٦] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٥ / ١٤١٨) برقم: (٣٥٧٠) (كِتَابُ الاستئذان ، ما يكره من الأسماء) (بهذا اللفظ) قال في جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (١٥/ ٥٧٩): قال المعلق: منقطع، وصله أبو القاسم بن بشران في فوائده من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.".

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

- **بيان فضله.**

٤٤٥٤- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺأَنَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ "[١]

٤٤٥٥- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود**ﷺقَالَ :"سَأَلْتُ النبيﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟:"قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي "[٢]

٤٤٥٦- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيَّ**ﷺ"قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رسول الله ﷺ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ "[٣]

٤٤٥٧- **وفي لفظ لمسلم**" ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . "[٤]

٤٤٥٨- **وفي البخاري عن أنس بن مالك** ﷺ عن النبي ﷺقَالَ:" غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا "[٥]

٤٤٥٩- **في مسلم عن أبي أيوب**ﷺ " قَالَ رسول الله ﷺ :"غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ "[٦]

٤٤٦٠- **وفي مسلم عن سلمان** ﷺ قال "سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ "[٧] " الفتان : فتنة القبر"

٤٤٦١- **وفي مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ**ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤) برقم: (٢٦) (كتاب الإيمان ، باب من قال إن الإيمان هو العمل) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٢) برقم: (٨٣) كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الأعمال) (بمثله).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٢) برقم: (٥٢٧) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٨٥) (كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الْأعمال) (بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٥) برقم: (٢٧٨٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٩) برقم: (١٨٨٨) (كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط) (بمثله.).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٩) برقم: (١٨٨٨) (كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ١٦)برقم:(٢٧٩٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب الغدوة والروحة في سبيل الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٦ / ٣٦) برقم: (١٨٨٠) (كتاب الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله) (بلفظه.)

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦ / ٣٧)برقم:(١٨٨٣)(كتاب الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله)(بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦/٥٠)برقم:(١٩١٣)(كتاب الإمارة ، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل) (بهذا اللفظ)

[٨] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦/٣٧)برقم:(١٨٨٤)(كتاب الإمارة باب بيان ما أعده الله تَعَالَى للمجاهد في الجنة)(بهذا اللفظ)

٤٤٦٢- **(حسن) .وعن أبي أمامة**ﷺ :" أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ قَالَ النبيﷺ إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى "[١]

٤٤٦٣- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ"قِيلَ لِلنَّبِيِّﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى "[٢]

٤٤٦٤- **وفي لفظ للبخاري عنه**: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ "[٣]

٤٤٦٥- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ:"تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى المسلمينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عني وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ "[٤]

٤٤٦٦- **وفي لفظ للبخاري**"مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ "[٥]

٤٤٦٧- **وفيهما عن أنس بْنَ مَالِكٍ** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ:" مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ "[٦]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٧٣) برقم: (٢٤١١) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣١٤) برقم: (٢٤٨٦) (بمثله.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ١٦١) برقم: (١٨٥٧٧) (كتاب السير ، باب في فضل الجهاد في سبيل الله) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١٤٣):" إسناده صحيح. وقد صححه عبد الحق الإشبيلي وسكت عنه ابن القطان، وجوّد إسناده العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٢٤٨): برقم٢٢٤٧ "حسن أو صحيح".

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ٣٥)برقم:(١٨٧٨)(كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٥) برقم: (٢٧٨٥) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦ / ٣٣)برقم:(١٨٧٦)(كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله)(بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٦) برقم: (٥٥٣٣) (كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ٢٢) برقم:(٢٨١٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٥) برقم: (١٨٧٧) (كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى) (بمثله.)

٤٤٦٨- **وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ:"مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ "[١]

٤٤٦٩- **وفيهما عن عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ "[٢]

- **مسألة : الجنة تحت ظلال السيوف . ولا يشرع تمني لقاء العدو .**

٤٤٧٠- **فيهما عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**ﷺعن النبي ﷺ"قال :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النبي ﷺ وَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ "[٣]

٤٤٧١- **وفي مسلم عن أبي موسى**ﷺقَالَ رسول الله ﷺإِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ رسول الله ﷺ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ " [٤]

٤٤٧٢- **وفي البخاري عن حذيفة** ﷺ قال النبي ﷺ : اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل ، فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة ، فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف ."[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٦) (كتاب الإمارة ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ٢٨)برقم:(٢٨٥٠)(كتاب الجهاد والسير ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٦ / ٣٢) برقم:(١٨٧٣)(كتاب الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)(بمثله.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٢) برقم: (٢٨١٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب الجنة تحت بارقة السيوف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٣) برقم: (١٧٤٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء) (بمثله مطولا.)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٥) برقم: (١٩٠٢) (كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧٢) برقم: (٣٠٦٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب كتابة الإمام الناس) (بهذا اللفظ)

٤٤٧٣- **(حسن). عَنْ ثَوْبَانَ** ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا ، فَقَالَ قَائِلٌ : وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا الْوَهْنَ ؟ قَالَ : حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ ." [١]

- **مسألة: الشهادة تكفر كل شيء إلا الدَّين .**

٤٤٧٤- **وفي مسلم حديث أبي قتادة** ﷺ وفيه " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفِّرُ عني خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ لِي ذَلِكَ "[٢]

٤٤٧٥- **وفي مسلم عن عبدالله بن عمرو** رضي الله عنهما " يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين" وفي لفظ " يكفر كل شيء إلا الدين"[٣]

٤٤٧٦- **في مسلم عن أبي قتادة** ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفِّرُ عني خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍإِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ لِي ذَلِكَ "[٤]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٨٤) برقم: (٤٢٩٧) (كتاب الملاحم ، باب في تداعي الأمم على الإسلام) (بهذا اللفظ) وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٦٩) برقم: (٢٢٨٣٢) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، ومن حديث ثوبان رضي الله عنه) (بنحوه.) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ٨٢ ط الرسالة): «إسناده حسن. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم الليثي مولاهم. ومبارك: هو ابن فضالة، وأبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مرثد.» ، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٦٤٧): «قلت: وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، فإن ابن جابر ثقة من رجال "الصحيحين". وشيخه أبو عبد السلام مجهول لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه أبو أسماء الرحبي عن ثوبان به. أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٨) وابن أبي الدنيا في " العقوبات " (٦٢ / ١) ومحمد بن محمد بن مخلد البزار في " حديث ابن السماك " (١٨٢ - ١٨٣) وأبو نعيم في " الحلية " (١ / ١٨٢) عن المبارك بن فضالة حدثنا مرزوق أبو عبد الله الحمصي أنبأنا أبو أسماء الرحبي. قلت: وهذا سند جيد، رجاله ثقات والمبارك إنما يخشى منه التدليس أما وقدصرح بالتحديث فلا ضير منه، فالحديث بمجموع الطريقين صحيح عندي. والله أعلم."

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٧) برقم: (١٨٨٥) (كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٨) برقم: (١٨٨٦) (كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين) (بتلك الألفاظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٧) برقم: (١٨٨٥) (كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة: من أذكار الغزو ، ومن خاف قوما ماذا يقول ؟**

٤٤٧٧- **(صحيح) . عن أنس** ﷺ"كَانَ رسول الله ﷺإِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ "[١]

٤٤٧٨- **(صحيح) . وعن أبي موسى**ﷺ "أَنَّ النبي ﷺكَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُبِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ "[٢]

- **مواقف خالدة لبعض الشهداء .**

٤٤٧٩- **وفي مسلم عن أنس**ﷺ قَالَ"انْطَلَقَ رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رسول الله ﷺ لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رسول الله ﷺ قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأنصاري يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَخٍ بَخٍ فَقَالَ رسول الله ﷺ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ "[٣]

٤٤٨٠- **وفيهما عن أنس بْنَ مَالِكٍ** ﷺ يَقُولُ :"لَمَّا طُعن حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ "[٤]

٤٤٨١- **وفي لفظ لهما**" فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام النبي ﷺأَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عنهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عنا وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ "[٥]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٤٦) برقم: (٢٦٣٢) (كتاب الجهاد ، باب ما يدعى عند اللقاء) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٧٦) برقم: (٤٧٦١) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٣٣٨) برقم: (٢٣٦٠) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٩) برقم: (٨٥٧٦) (كتاب السير ، الدعاء عند اللقاء) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٤٠) برقم: (٣٥٨٤) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٧٢٨) برقم: (١٣١٠٨) (بمثله.) .قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٤/ ٢٧٠):"إسناده صحيح.". قال الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٧/ ٣٨٣):برقم ٢٦٣٢"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان وأبو عوانة، وحسنه الترمذي" .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٢٦٤٤) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٢٢٢) برقم: (١٠٣٦٢) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦٤) برقم: (١٥٣٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٤١) برقم: (٢٠٠٣٤) (بلفظه.) .قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦٤٠):" إسناده صحيح.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٦٣): برقم ١٣٧٥" إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم والذهبي، وصححه ابن حبان والنووي والعراقي" .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٤) برقم: (١٩٠١) (كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٠٦) برقم: (٤٠٩٢) (كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة) (بهذا اللفظ) ، مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٥) برقم: (٦٧٧) (كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد) (بنحوه).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨) برقم: (٢٨٠١) (كتاب الجهاد والسير ، باب من ينكب في سبيل الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٥) برقم: (٦٧٧) (كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد) (بنحوه).

- **مسألة : حكم الجهاد .**

٤٤٨٢- **في البخاري عن أبي هريرة** ﷺ"مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ "[١]

٤٤٨٣- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ: " قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ "[٢]

٤٤٨٤- **(صحيح) .وعن أبي أمامة** ﷺعن النبي ﷺ قَالَ:" مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[٣]

٤٤٨٥- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قال :" قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ "[٤]

- **مسألة : حرمة نساء المجاهدين كحرمة الأمهات.**

٤٤٨٦- **في مسلم عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ ، فَمَا ظَنُّكُمْ . ؟" ، وفي لفظ لمسلم :" فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شئت . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦) برقم: (٢٧٩٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٩) برقم: (١٩١٠) (كتاب الإمارة ، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣١٨) برقم: (٢٥٠٣) (كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو) ، (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٥٧) برقم: (٢٧٦٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١٥٨):"إسناده صحيح وقد صرح الوليد بن مسلم بسماعه من يحيي بن الحارث -وهو الذِّماري- عند ابن ماجه وغيره، وصرح بالسماع كذلك في جميع طبقات الإسناد عند الروياني في "مسنده" (" . ، وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٥٧): «حديث صحيح، هشام بن عمار، قد توبع، وباقي رجاله ثقات. والوليد ابن مسلم صرح بالتحديث في جميع السند كما سيأتي فأمنَّا تدليسه المعروف بتدليس التسوية.» وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٢٦٤): برقم ٢٢٦١ "إسناده حسن" .

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ١٠)برقم:(٢٧٦٦) (كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٩) (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) (بمثله.).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٢) برقم: (١٨٩٧) (كتاب الإمارة ، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن) (بهذا اللفظ).

- **مسألة: الجهاد يكون بالمال وبغيره ، والشهادة تنال ولو بالنية الصادقة.**

٤٤٨٧- **فيهما عن زيد بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ** ﷺعن ﷺ :"أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَغَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا"[١]

٤٤٨٨- **وفي مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ**ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ"[٢]

٤٤٨٩- **وفي مسلم عن أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري**ﷺ قَالَ:" جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ ﷺ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ"[٣]

٤٤٩٠- **(صحيح) . عن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ** ﷺقَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ "[٤]

٤٤٩١- **وفي البخاري عن أبي هريرة**ﷺ يَقُولُ:" قَالَ النبي ﷺ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٥]

٤٤٩٢- **(صحيح) . وعن أنس بن مالك**ﷺ قوله ﷺ:" جاهدوا المشركين بأيديكم وأموالكم وألسنتكم"[٦]

٤٤٩٣- **في مسلم عن سهل بْنِ حُنَيْفٍ**ﷺ :" أَنَّ النبي ﷺ قَالَ :"مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ"[٧]

٤٤٩٤- **وفي مسلم عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ قَالَ: " قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ"[٨]

٤٤٩٥- **وفي البخاري عن عمر** ﷺقَالَ:"اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ"[٩]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤/٢٧)برقم:(٢٨٤٣)(كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه"(٦ / ٤١)برقم:(١٨٩٥)(كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦ / ٤٢) برقم: (١٨٩٦) (كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦ / ٤١)برقم:(١٨٩٢)(كتاب الإمارة ، باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٢٦٧) برقم: (١٦٢٥) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" ، وابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ٤٥) برقم: (٦١٧١) (بمثله مطولا) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٨٧) برقم: (٢٤٥٦) (بنحوه مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٢٩) برقم: (٣١٨٦ / ٤) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٤٦):" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ عم الربيع، واسمه: يسَيْر بن عُمَيلَة، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ١٠٧): برقم ٢٧ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤/ ٢٨)برقم:(٢٨٥٣)(كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله)(بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٦) برقم: (٤٧٠٨) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٣٦) برقم: (١٦٤٢) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح" ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦١٠) برقم: (٣٠٩٦ / ١٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٥٣) برقم: (١٢٧٥٠) (بمثله.) ، قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٦):"إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ١٠١): برقم ١٣٤١ .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٩) (كتاب الإمارة ،) (بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٨) (كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة) (بهذا اللفظ).

[٩] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٣) برقم: (١٨٩٠) (فضائل المدينة ، باب حدثنا مسدد) (بهذا اللفظ).

- **مسألة: شروط الجهاد:**
- **١- اشتراط الإخلاص والمتابعة.**

٤٤٩٦- **فيهما عن عمر ابن الخطاب** ﷺ عن النبي ﷺ قال " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه . "[١]

٤٤٩٧- **وفيهما عن أبي موسى** ﷺ"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " [٢]

٤٤٩٨- **وفي لفظ لهما** "الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً"[٣]

٤٤٩٩- **وفي لفظ لهما** " يقاتل غضبا"[٤]

٤٥٠٠- **وفي مسلم حديث أبي قتادة** ﷺ وفيه " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفِّرُ عني خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ لِي ذَلِكَ "[٥]

٤٥٠١- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺقَالَ رسول الله ﷺ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ"[٦]

- **شرط المتابعة بأن يكون**(تحت راية شرعية، بإذن ولي الأمر ، في ساحة معركة مشروعة ، ضد عدو يشرع قتاله من كافر أو مسلم) وإلا فالجهاد باطل .

٤٥٠٢- **في مسلم ، والبخاري تعليقا مجزوما به عن عائشة** رضي الله عنها:" أن النبي ﷺ قال: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٧]

٤٥٠٣- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبيﷺ أَنَّهُ قَالَ:" مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦) برقم: (١) (بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (١٩٠٧) (كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما الأعمال بالنية) (بمثله).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٦) برقم: (١٩٠٤) (كتاب الإمارة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٣٦) برقم: (٧٤٥٨) (كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٦) برقم: (١٩٠٤) (كتاب الإمارة) (بمثله.) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٦) برقم: (١٢٣) (كتاب العلم ، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٦ / ٤٦)برقم:(١٩٠٤)(كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) (بمثله.)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٧) برقم: (١٨٨٥) (كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦ / ٣٣)برقم:(١٨٧٦)(كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله)(بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤٢) (كتاب البيوع ، باب النجش) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٨) (كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (بهذا اللفظ) .

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٠) برقم: (١٨٤٨) (كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) (بهذا اللفظ).

- **مسألة: ٢- اشتراط أمر ولي الأمر، أو إذنه ، وهل انقطعت الهجرة ؟**

٤٥٠٤- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما :" قَالَ النبيﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"[١]

٤٥٠٥- **وفي لفظ للبخاري عنه**"لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا."[٢]

٤٥٠٦- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"[٣]

٤٥٠٧- **فيهما عن أبى هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قال « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه »[٤].

٤٥٠٨- **وفي البخاري وعن عطاء بن أبي رباح قال : زرت عائشة** مع عبيد بن عمير الليثي ، فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ، مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية."[٥].

٤٥٠٩- **وفي مسلم عن مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ** ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا ، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ" ، وفي لفظ لمسلم: "ِجِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ: قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا . قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ قَالَ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ . قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ ، فَقَالَ: صَدَقَ. "[٦].

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤) برقم: (١٨٣٤) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب لا يحل القتال بمكة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٤/ ١٠٩)برقم:(١٣٥٣)(كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها) (بمثله)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ١٥) برقم:(٢٧٨٣)(كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٧) برقم: (١٨٦٣) (كتاب الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ٥٠)برقم:(٢٩٥٧)(كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به)(بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه"(٦ / ١٧)برقم:(١٨٤١)(كتاب الإمارة ، باب فِي الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر)(بمثله)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٥٧) برقم: (٣٩٠٠) (كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٥٧) برقم: (٣٩٠٠) (كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة) (بهذا اللفظ).

- **دليل من قال : بأن الهجرة لا تنقطع :**

٤٥١٠- **(صحيح) . عن عبد الله بن السعدي** ﷺ أنه : قدم على رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فقالوا له احفظ رحالنا ثم تدخل وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له ادخل فدخل فقال حاجتك قال حاجتي تحدثني انقضت الهجرة فقال رسول الله ﷺ حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو" وأخرجه ابن حبان بلفظ "(لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار) "[١]

٤٥١١- **(حسن لغيره) .وعن معاوية** ﷺ قال:" سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا "[٢]

- **٣- اشتراط إذن الوالدين.**

٤٥١٢- **فيهما عن بن عمرو** رضي الله عنهما :"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"[٣]

٤٥١٣- **(صحيح بشواهده) . عن أبي سعيد** ﷺ"أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رسول الله ﷺ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ قَالَ أَبَوَايَ قَالَ أَذِنَا لَكَ قَالَ لَا قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا"[٤]

٤٥١٤- **وفيهما عن زيد بن ثابت** ﷺ أن رسول الله ﷺ أملى عليه﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾. قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا أعمى فأنزل الله تبارك وتعالى على رسول الله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله عز وجل ﴿غير أولي الضرر﴾ " [٥]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٥٠) برقم: (٢٢٧٥٥) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٠٧) برقم: (٤٨٦٦) (بمثله محتصرا) . قال الهيثمي «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/ ٢٥١):"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ١٠ ط الرسالة):" حديث صحيح، وهذا إسناد قوي رجاله رجال الصحيح." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٨٧): برقم ١٣٠٦ .

[٢] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨ / ٦٧) برقم: (٨٦٥٨) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣١٢) برقم: (٢٤٧٩) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٣٤) برقم: (١٧١٨٠) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١٣٦): "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي هند-وهو البجلي- ولكنه متابع." .وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٣٣): برقم ١٢٠٨ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٢٤٣): برقم ٢٢٤١ "حديث صحيح".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٩) برقم: (٣٠٠٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣) برقم: (٢٥٤٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٨١) برقم: (١١١١) (بمثله مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٦٥) برقم: (٤٢٢) (بمثله مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٠٣) برقم: (٢٥١٥) (بمثله مطولا.) وصححه ،وقال الذهبي "دراج واه" ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٢٤) برقم: (٢٥٣٠) (بهذا اللفظ) .، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١٨٣):"إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمح " . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٢٨٧):" حديث صحيح، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم" إسناده: ...قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ للكلام المعروف في درّاج هذا، ومع ذلك صحح الحديث من ذكرنا أعلاه! وهو تساهل ظاهر. لكنه صحيح بشواهده التي خرجتها في الموضع المشار إليه آنفًا؛ لا سيما حديث ابن عمرو المتقدم، وفيه عند مسلم: "فارجع إلى والديك؛ فأحسن صحبتهما".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٥) برقم: (٢٨٣٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب قول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٤٣) برقم: (١٨٩٨) (كتاب الإمارة ، باب سقوط فرض الجهاد عَنْ المعذورين) (بنحوه) .

باب في أحكام الحرب

- **مسألة : الكذب والتورية.**

٤٥١٥- **فيهما عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ** ﷺ" كَانَ رسول الله ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رسول الله ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ فَجَلَّى لِلمسلمينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ"[١]

٤٥١٦- **وفيهما عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط** رضي الله عنها :" أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . "[٢]

٤٥١٧- **(صحيح) . وفي لفظ لأحمد وأبي داود عنها** " مَا سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ كَانَ رسول الله ﷺ يَقُولُ لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا"[٣]

٤٥١٨- **(صحيح دون قوله ليرضيها) . وعن أسماء بِنْتِ يَزِيد** رضي الله عنها:"قَالَ رسول الله ﷺ لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ "[٤]

٤٥١٩- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال:"انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري ، يؤمان النخل التي فيها ابن صياد ، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ ، طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ٤٨) برقم: (٢٩٤٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب من أراد غزوة فورى بغيرها)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٣) برقم: (٢٦٩٢) (كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) (بمثله محتصرا) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٨) برقم: (٢٦٠٥) (كتاب البر والصلة والآداب) (بهذا اللفظ.) .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٣٣) برقم: (٤٩٢١) (كتاب الأدب ، باب في إصلاح ذات البين) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٢٨٢):"هذا حديث لا يصحُّ رفعه للنبي ﷺ وإنما هو مدرج من كلام الزهري كما بينا ذلك في "المسند" عند الحديث رقم (٢٧٢٧٢)، وعند الترمذي (٢٥٥١) في تعليقنا على حديث أسماء بنت يزيد فيه، وقد وهم عبد الوهاب بن أبي بكر- وأبو بكر: هو رفيع -في رفعه- وهو ثقة، فقد قال الدارقطني في "العلل"، ٥/ ورقة ٢٠٩ بعد أن أورد هذه الرواية: وهذا منكر، ولم يأت بالحديث المحفوظ الذي عند الناس." . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢/ ٨٤): برقم :"...وأخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب بتمامه إلا أنه جعل هذه الزيادة التي من قولها من قول ابن شهاب فقال: " قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء ... ". وعلى هذه الرواية تكون الزيادة غير مرفوعة وإنما من قول الزهري ولهذا قال الحافظ في " الفتح ": " وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث، قال: وقال الزهري. وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره. وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها. ورويناه في " فوائد بن أبي ميسرة " من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب. فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد ". وأقول: لا وهم منه البتة، فإنه ثقة صحيح الحديث كما تقدم وقد تابعه ثقتان ابن جريج وصالح بن كيسان واقتصر الأول منهما على الزيادة أيضا كما سبق بيانه فهؤلاء ثلاثة من الثقات الأثبات اتفقوا على رفع هذه الزيادة، فصلها اثنان منهما عن أول الحديث ووصلها به الآخر وهو صالح، فاتفاقهم حجة وذلك يدل على أنها مرفوعة ثابتة وأنها ليست مدرجة كما زعم الحافظ ويتعجب منه كيف خفيت عليه رواية ابن جريج فلم يذكرها أصلا وكيف اقتصر في عزوه رواية ابن رفيع على"فوائد ابن أبي ميسرة"وهي في" السنن " و " المسند "؟ !".

[٤] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٩٤) برقم: (١٩٣٩) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٧٢٤) برقم: (٢٨٢١٨) (بنحوه مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٥٥١ ط الرسالة):" إسناده ضعيف لضعف شَهْر بنِ حَوْشب." وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٢١٩): برقم ٢٦ :"صحيح - دون قوله: " ليرضيها".

، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة ، أو زمزمة ، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل ، فقالت لابن صياد : أي صاف هذا محمد ، فتناهى ابن صياد ، قال رسول الله ﷺ : لو تركته بين . " [١]

٤٥٢٠- **(ضعيف جدا) . وجاء في السيرة قصة نعيم** وفيه قوله عليه الصلاة والسلام"خذل عنا"[٢]

- **مسألة : الحرب خدعة.**

٤٥٢١- **وفي البخاري عن علي** ﷺ قال: " إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة "[٣]

٤٥٢٢- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ قال :" سمى النبي ﷺ الحرب خدعة . " [٤]

٤٥٢٣- **وفيهما عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال:"قال النبيﷺ :الحرب خدعة."[٥]

- **قال النووي في «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٤٥):** (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال. قال ثعلب وغيره:" وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم" . والثانية بضم الخاء وإسكان الدال ، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل ، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب . قال الطبري:" إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل" هذا كلامه ، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم"
- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٢٣):**"...بل الكذب كله حرام. ولكن تباح عند الحاجة الشرعية " المعاريض " وقد تسمى كذبا؛ لأن الكلام يعني به المتكلم معنى وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب ، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض ، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب فهذه المعاريض ، وهي كذب باعتبار الأفهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة ، ومنه قول النبي ﷺ :"لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله: قوله لسارة: أختي وقوله: بل فعله كبيرهم هذا وقوله إني سقيم وهذه الثلاثة معاريض." وبها

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٣) برقم: (١٣٥٤) (كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٩٢) برقم: (٢٩٣١) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر ابن صياد) (بنحوه.)

[٢] – قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (٨/ ٢٥٣): برقم ٣٧٧٧ - (خذل عنا: فإن الحرب خدعة) . ضعيف جداً أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (١/ ١٠٩/ ٢٢٦) ، وأبو عوانة (٤/ ٨٢) ، والديلمي (٢/ ١١١-١١٢) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٠٠) برقم: (٣٦١١) (كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١١٣) برقم: (١٠٦٦) (كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج) (بنحوه.).

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٣) برقم: (٣٠٢٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة) (بمثله مطولا.) ، (٤ / ٦٤) برقم: (٣٠٢٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة) (بهذا اللفظ) ، (٤ / ٨٥) برقم: (٣١٢٠) (كتاب فرض الخمس ، باب قول النبي أحلت لكم الغنائم) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (٤ / ٢٠٣) برقم: (٣٦١٨) (كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (٨ / ١٢٩) برقم: (٦٦٣٠) (كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٣) برقم: (١٧٤٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الخداع في الحرب) (بلفظه مختصرا.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٤) برقم: (٣٠٣٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب الحرب خدعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٣) برقم: (١٧٣٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الخداع في الحرب) (بلفظه.).

احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم ، وهو أن يعني بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب ؛ ولهذا قال من قال من علماء: إن ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من هذا كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينوي خيرا . ولم يرخص فيما يقول الناس: إنه كذب؛ إلا في ثلاث: في الإصلاح بين الناس وفي الحرب؛ وفي الرجل يحدث امرأته. قال: فهذا كله من المعاريض خاصة. ولهذا نفى عنه النبي ﷺ اسم الكذب باعتبار القصد والغاية كما ثبت عنه أنه قال: الحرب خدعة وأنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها."

٤٥٢٤- قال البخاري باب الكذب في الحرب ثم ذكر قصة كعب الأشرف[1]

- **وعلق ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٦/ ١٥٩):** " قوله باب الكذب في الحرب) ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف ... قال بن المنير الترجمة غير مطابقة لأن الذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون تعريضا ؛ لأن قولهم عنانا أي كلفنا بالأوامر والنواهي ، وقولهم سألنا الصدقة أي طلبها منا ليضعها مواضعها ، وقولهم فنكره أن ندعه إلخ معناه نكره فراقه ، ولا شك أنهم كانوا يحبون الكون معه أبدا انتهى. والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلا ، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ أولا ائذن لي أن أقول قال قل فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحا وتلويحا... وقد جاء من ذلك صريحا ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا:" لا يحل الكذب الا في ثلاث تحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الإصلاح بين الناس" وقد تقدم في كتاب الصلح ما في حديث أم كلثوم بنت عقبة لهذا المعنى من ذلك ، ونقل الخلاف في جواز الكذب مطلقا أو تقييده بالتلويح قال النووي : "الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة لكن التعريض أولى " ، وقال بن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا انتهى . وَيُقَوِّيه مَا أَخْرَجَهُ أحمد وَابْن حبان مِنْ حَدِيث أنس فِي قِصَّة الْحَجَّاج اِبْن عِلَاط الَّذِي أَخْرَجَهُ النسائي وصححه الْحَاكِم فِي اِسْتِئْذَانه النبيﷺ أَنْ يَقُول عنهُ مَا شَاءَ لِمَصْلَحَتِهِ فِي اِسْتِخْلَاص مَاله مِنْ أَهْل مَكَّة وَأَذِنَ لَهُ النبيﷺ , وَإِخْبَاره لِأَهْلِ مَكَّة أَنَّ أَهْل خَيْبَر هَزَمُوا المسلمينَ وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَشْهُور فِيهِ , وَلَا يُعَارِض ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ النسائي مِنْ طَرِيق مُصْعَب بْن سَعْد عن أَبِيهِ فِي قِصَّة عَبْد اللَّه بْن أَبِي سَرْح , وَقَوْل الأنصاري لِلنَّبِيﷺلَمَّا كَفّ عن بَيْعَته " هَلَّا أَوْمَأْت إِلَيْنَا بِعَيْنِك , قَالَ : مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُون لَهُ خَائِنَة الْأَعْيُن " لِأَنَّ طَرِيق الْجَمْع بَيْنهمَا أَنَّ الْمَأْذُون فِيهِ بِالْخِدَاعِ وَالْكَذِب فِي الْحَرْب حَالَة الْحَرْب خَاصَّة , وَأَمَّا حَال الْمُبَايَعَة فَلَيْسَتْ بِحَالِ حَرْب , كَذَا قَالَ , وَفِيهِ نَظَر لِأَنَّ قِصَّة الْحَجَّاج بْن عِلَاط أَيْضًا لَمْ تَكُنْ فِي حَال حَرْب . وَالْجَوَاب الْمُسْتَقِيم أَنْ تَقُول : الْمَنْع مُطْلَقًا مِنْ خَصَائِص النبيﷺفَلَا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِغَيْرِهِ , وَلَا يُعَارِض ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَة وَرَّى بِغَيْرِهَا , فَإِنَّ الْمُرَاد أَنَّهُ كَانَ يُرِيد أَمْرًا فَلَا يُظْهِرهُ كَأَنْ يُرِيد أَنْ يَغْزُو جِهَة الشَّرْق فَيَسْأَل عن أَمْر فِي جِهَة الْغَرْب , وَيَتَجَهَّز لِلسَّفَرِ فَيَظُنّ مَنْ يَرَاهُ وَيَسْمَعهُ أَنَّهُ يُرِيد جِهَة الْغَرْب , وَأَمَّا أَنْ يُصَرِّح بِإِرَادَتِهِ الْغَرْب وَإِنَّمَا مُرَاده الشَّرْق فَلَا , وَاَللَّه أَعْلَم ." .

[1] –البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٤) برقم: (٣٠٣١) (كتاب الجهاد والسير ، باب الكذب في الحرب) (بهذا اللفظ).

- **قال البخاري :" باب الفتك بأهل الحرب"** [١] علق ابن حجر على هذه الترجمة في «فتح الباري لابن حجر» (٦/ ١٦٠):"أي جواز قتل الحربي سرا . وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي قتل المشرك النائم عموم وخصوص وجهي ، وذكر هنا طرفا من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف وقد تقدم التنبيه عليه في الباب الذي قبله ، وإنما فتكوا به لأنه نقض العهد وأعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه ، ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله ".
- **مسألة : هل قتل اليهوديين - : كعب بن الأشرف ، وأبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق- يعد نقضا لعهد الصلح مع اليهود ؟**
- **أولا : قتل أبي رافع .**
- **أما قتل أبي رافع ، فإنه لم يكن من أهل العهد أصلا** ، ولم يكن من سكان المدينة ، بل كان يعيش في حصن له بأرض الحجاز ، وقد أمر النبي ﷺ بقتله ؛ لشدة إيذائه للرسول ﷺ ، وكان يحرض على قتال رسول الله ﷺ .

٤٥٢٥- **قال البخاري في صحيحه** :" باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، ويقال سلام بن أبي الحقيق كان بخيبر ، ويقال في حصن له بأرض الحجاز ، وقال الزهري هو بعد كعب بن الأشرف " [٢]

٤٥٢٦- **وفي البخاري عن البراء بن عازب** رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالا من الأنصار ، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز "[٣]

- **قال شيخ الإسلام بن تيمية:في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص١٥٣):...**فقد تبين في حديث البراء وابن كعب إنما تسرى المسلمين بقتله بإذن النبي صلى الله عليه وسلم لأذاه للنبي ومعاداته له وأنه كان نضير ابن الأشرف لكن ابن الأشرف كان معاهدا فآذى الله ورسوله فندب المسلمين إلى قتله وهذا لم يكن معاهدا. ".
- **ثانيا : قتل كعب ابن الأشرف.**
- **قال شيخ الإسلام «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (ص٧٣-٧٨):**" كان معاهدا مهادنا وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالمغازي والسير ، وهو عندهم من العلم العام الذي يستغنى فيه عن نقل الخاصة. ومما لا ريب فيه عند أهل العلم ما قدمناه من أن النبي ﷺ عاهد لما قدم المدينة جميع أصناف اليهود بني قينقاع والنضير وقريظة ، ثم نقضت بنو قينقاع عهده فحاربهم ، ثم نقض عهده كعب بن الأشرف ، ثم نقض عهده بنو النضير ، ثم بنو قريظة. وكان ابن الأشرف من بني النضير وأمرهم ظاهر في أنهم كانوا مصالحين للنبي ﷺ ، وإنما نقضوا العهد لما خرج إليهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلهما عمر بن أمية الضمري ، وكان ذلك بعد مقتل كعب بن الأشرف ، وقد

---

[١] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٤) برقم: (٣٠٣٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب الفتك بأهل الحرب) (بهذا اللفظ)

[٢] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩١) برقم: (٤٠٣٨) (كتاب المغازي ، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩١) برقم: (٤٠٣٩) (كتاب المغازي ، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق) (بهذا اللفظ).

ذكرنا الرواية الخاصة أن كعب بن الأشرف كان معاهد للنبي ﷺ ، ثم إن النبي ﷺ جعله ناقضا للعهد بهجائه وأذاه بلسانه خاصة ... فقتل الله ابن الأشرف بعداوته لله ورسوله ، وهجائه إياه ، وتأليبه عليه قريشا، وإعلانه بذلك.".

٤٥٢٧- **فيهما عن جابر بن عبدالله** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله قال : محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله يا رسول الله قال : نعم . قال : فأتاه فقال : إن هذا يعني النبي ﷺ قد عنانا وسألنا الصدقة قال : وأيضا والله لتملنه قال : فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره قال : فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله . "[١]

٤٥٢٨- **وفي لفظ فيهما عنه**" قال رسول الله ﷺ : من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله . فقال محمد بن مسلمة : يا رسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : ائذن لي فلأقل . قال : قل . فأتاه فقال له ، وذكر ما بينهما ، وقال : إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنانا ، فلما سمعه قال : وأيضا والله لتملنه ، قال : إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تسلفني سلفا ، قال : فما ترهنني ؟ قال : ما تريد ؟ قال : ترهنني نساءكم ، قال : أنت أجمل العرب ، أنرهنك نساءنا ؟ قال له : ترهنوني أولادكم ، قال : يسب ابن أحدنا فيقال : رهن في وسقين من تمر ، ولكن نرهنك اللأمة (يعني السلاح) ، قال : فنعم . وواعده أن يأتيه بالحارث ، وأبي عبس بن جبر ، وعباد بن بشر ، قال : فجاؤوا فدعوه ليلا ، فنزل إليهم ، قال سفيان : قال غير عمرو : قالت له امرأته : إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم ، قال : إنما هذا محمد بن مسلمة ، ورضيعه ، وأبو نائلة ، إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب ، قال محمد : إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فلما نزل نزل وهو متوشح ، فقالوا : نجد منك ريح الطيب ، قال : نعم ، تحتي فلانة ، هي أعطر نساء العرب ، قال : فتأذن لي أن أشم منه ، قال : نعم ، فشم ، فتناول فشم ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود ، قال : فاستمكن من رأسه ، ثم قال : دونكم ، قال : فقتلوه . "[٢]

٤٥٢٩- **وفي لفظ فيهما عنه** " من لكعب بن الأشرف فقال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله قال : نعم . قال : فأذن لي فأقول قال : قد فعلت . "[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٤) برقم: (٣٠٣١) (كتاب الجهاد والسير ، باب الكذب في الحرب) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩٠) برقم: (٤٠٣٧) (كتاب المغازي ، باب قتل كعب بن الأشرف) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨٤) برقم: (١٨٠١) (كتاب الجهاد والسير ، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (٤ / ٦٤)برقم:(٣٠٣٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب الفتك بأهل الحرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٥ / ١٨٤)برقم:(١٨٠١)(كتاب الجهاد والسير ، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود)(بنحوه مطولا.)

باب في وجوب المحافظ على العهد

- **مسألة: الحث على الوفاء والصدق ، وذم الخيانة والغدر .**

٤٥٣٠- **فيهما من حديث أبي هريرة** ﷺ " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان . "[١]

٤٥٣١- **وفي لفظ لمسلم** "وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم "[٢]

٤٥٣٢- **وفيهما عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:" أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر . " [٣]

٤٥٣٣- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ:" لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ "[٤]

٤٥٣٤- **في مسلم عن حذيفة بْنُ الْيَمَانِ** ﷺ قَالَ: مَا مَنَعني أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ قَالَ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رسول الله ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ "[٥]

٤٥٣٥- **وفي البخاري عن المسور بن مخرمة** ﷺ"أن النبي ﷺ رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي ﷺ ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم "[٦]

٤٥٣٦- **وفي مسلم عن بريدة بن الحصيب** ﷺ قَالَ:" كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ المسلمين خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عنهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦) برقم: (٣٣) (كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٥٦) برقم: (٥٩) (كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٦) برقم: (٥٩) (كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٦) برقم: (٣٤) (كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٥٦) برقم: (٥٨) (كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٤) برقم: (٣١٨٦) (كتاب الجزية ، باب إثم الغادر للبر والفاجر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٢) برقم: (١٧٣٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم الغدر) (بنحوه.).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧٦) برقم: (١٧٨٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٣) برقم: (٢٧٣١) (كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد) (بهذا اللفظ).

إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عنهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المسلمينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المسلمينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عنهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِن بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا "[١]

٤٥٣٧- وفيهما عن سهل بْنُ سَعْدٍ ﷺ أَنّ رسول الله ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ:" لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رسول الله ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب فَقَالُوا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ رسول الله ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ "[٢]

- **مسألة : تحريم قتل أهل الذمة .**
- **قال بن حجر**"والمراد به (أي المعاهد)من له عهد مع المسلمين سواء أكان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم".
- **قال في عون المعبود ،المعاهد هو:**"من كان بينك وبينه عهد ، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما"**، وقد نقله صاحب فيض القدير أيضا من قول بن الأثير٦/١٩٣.**

٤٥٣٨- **في البخاري عن بن عمرو** رضي الله عنهما عن النبي ﷺقَالَ:" مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[٣]

٤٥٣٩- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺعن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٩) برقم: (١٧٣١) (كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٨) برقم: (٣٧٠١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب علي بن أبي طالب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢١) برقم: (٢٤٠٦) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ٩٩)برقم:(٣١٦٦) (كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم) (بهذا اللفظ)

فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"[١]

٤٥٤٠- **وفيهما عن علي بن أبي طالب**ﷺ "قَالَ النبيﷺ" مَنْ أَخْفَرَ مسلما فَعَلَيْهِ لَعنةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ " **وفي لفظ البخاري**" وَذِمَّةُ المسلمينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مسلما فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ "[٢]

٤٥٤١- **وفيهما عن أُمَّ هانئ بِنْتَ أَبِي طالب** رضي الله عنها تَقُولُ :"ذَهَبْتُ إِلَى رسول اللهﷺ عَامَ الْفَتْحِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رسول الله ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هانئ قَالَتْ أُمُّ هانئ وَذَاكَ ضُحًى "[٣]

٤٥٤٢- **(حسن. صحيح لغيره) . ولأبي داود عن عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ** النبي ﷺ عن آبَائِهِمْ دِنْيَةً عن رسول الله ﷺ قَالَ:" أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٤]

- **مسألة: من نطق بالشهادة فقد عصم نفسه من القتل ، ولو خالف ظاهر الحال !؟**

٤٥٤٣- **وفي مسلم عن جندب بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ**ﷺ قال:" بَعَثَ النبيﷺ بَعْثًا مِنْ المسلمينَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمْ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ المسلمينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ المسلمينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أسامة بن زيد فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ الْبشير إِلَى النبيﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي المسلمينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ رسول الله ﷺ أَقَتَلْتَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَجَعَلَ لَا يَزِيدهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٥]

٤٥٤٤- **وفيهما عن أسامة بن زيد** رضي الله عنهما قَالَ:" بَعَثَنَا النبي ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ رسول

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٠) برقم: (١٨٤٨) (كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٠) برقم: (٣١٧٢) (كتاب الجزية ، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٥) برقم: (١٣٧٠) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بنحوه مطولا).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٨٠) برقم:(٣٥٧) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١٥٧)برقم:(٣٣٦)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى)(بمثله.)

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٣٦) برقم: (٣٠٥٢) (كتاب الخراج والفيء والإمارة .) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٦٥٨):"إسناده حسن" . وقال الألباني «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٣٧٨): برقم ٢٦٨٧"قلت: إسناده حسن صحيح، وقال العراقي: "إسناده جيد"، وقال السخاوي: "لا بأس به".

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ٦٨)برقم:(٩٧)(كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قَالَ لا إله إلا الله)(بهذا اللفظ)

اللهِ ﷺ أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السِّلَاحِ قَالَ أَفَلَا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ "[١]

٤٥٤٥- **وفيهما عن الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ** ﷺ(هُوَ الْمِقْدادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ) أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنا، فَضَرَبَ إِحْدى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنّي بِشَجَرَةٍ، فَقالَ أَسْلَمْتُ للهِ، أَأَقْتُلُهُ يا رَسولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَها فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَقْتُلْهُ، فَقالَ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ ما قَطَعَها؛ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقولَ كَلِمَتَه الَّتي قَالَ "[٢]

- **مسألة : حكم قتل الصبيان والنساء والشيوخ في الحرب.**
- **شبهة من قال بالجواز ابتداء.**

٤٥٤٦- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ "[٣] (قد بلغتهم الدعوة ، ولم يكن معهم عهد).

٤٥٤٧- **وفيهما عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ** ﷺ"سُئِلَ النبي ﷺ عن الذَّرَارِيِّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ "[٤]

٤٥٤٨- **(ضعيف) . عن الحسن عن سمرة بْنِ جندب** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ وَالشَّرْخُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا "[٥]

- **أدلة المنع : ومنها الإجماع:**

٤٥٤٩- **(حسن) . زاد بن حبان** "ثم نهى عن قتلهم يوم حنين"[٦] **وقد بوب مسلم على هذاالحديث:"باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد" ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي.**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٤) برقم: (٦٨٧٢) (كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن أحياها) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٧) برقم: (٩٦) (كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قَالَ لا إله إلا الله) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٨٥) برقم: (٤٠١٩) (كتاب المغازي ، باب حدثني خليفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٦) برقم: (٩٥) (كتاب الايمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قَالَ لا إله إلا الله) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٨) برقم: (٢٥٤١) (كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٩) برقم: (١٧٣٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة) (بمثله مطولا) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (٣٠١٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٤) برقم: (١٧٤٥) (كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٧) برقم: (٢٦٧٠) (كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٢٣٩) برقم: (١٥٨٣) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح غريب"، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٩) برقم: (٢٠٤٦٢) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ٣٢١ ط الرسالة): إسناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٨٥): برقم ٢٨ وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٣٥):"إسناده ضعيف؛ لعنعنة الحسن- وهو البصري-، والحجاج- وهو ابن أرطاة- مدلس أيضاً، ولكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية؛ إلا أنها غير محفوظة" .

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٣٤٧) برقم: (١٣٧) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٤٨):"إسناده حسن".

- **قال بن حجر " وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبيﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم" .**
- **وقال بن حجر في فتح الباري ٦/ ١٤٨ : "واتفق الجميع كما نقل بن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان"**

٤٥٥٠- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما "أن امرأة وجدت في بعض مغازي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان"[١]

٤٥٥١- **وفي لفظ لهما** :" فنهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان"[٢]

- **وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٢ / ٤٨ : "قوله نهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"**

٤٥٥٢- **وفي مسلم عن يَزِيد بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عامر إِلَى ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" فَشَهِدْتُ ابن عباس حِينَ قَرَأَ كتابهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ ابن عباس وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عن نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عن سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ هُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رسول اللهﷺ هُمْ نَحْنُ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَسَأَلْتَ عن الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدْ انْقَضَى يُتْمُهُ وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رسول اللهﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فإِنَّ رسول اللهﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنْ الْغِلْمَانِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَ عن الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لهما سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ وفي لفظ " وإن رسول الله ﷺلم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان ، إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل وتميز المؤمن ، **فتقتل الكافر وتدع المؤمن .** "[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب قتل الصبيان في الحرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٤) برقم: (١٧٤٤)(كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب)(بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (٣٠١٥) (كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٤) برقم: (١٧٤٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٩٧) برقم: (١٨١٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عنْ قتل صبيان أهل الحرب) (بتلك الألفاظ) .

- **مسألة: أفضل وقت لبدء القتال.**

٤٥٥٣- **(صحيح) . عن النعمان بْنُ مُقَرِّنٍ** شَهِدْتُ مَعَ رسول اللهﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ "[١]

٤٥٥٤- **وأصله في البخاري ولفظه**"وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ "[٢] .

- **قال في «فتح الباري لابن حجر» (٦/ ٢٦٥):** «حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ جَمْعُ رِيحٍ وَأَصْلُهُ الْوَاوُ لَكِنْ لَمَّا انْكَسَرَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ السَّاكِنَةِ انْقَلَبَتْ يَاءً وَالْجَمْعُ يَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أُصُولِهَا وَقد حكى بن جِنِّيٍّ جَمْعَ رِيحٍ عَلَى أَرْيَاحٍ قَوْلُهُ وَتَحْضُرُ الصَّلَوَات فِي رِوَايَة بن أَبِي شَيْبَةَ وَتَزُولُ الشَّمْسُ » . والمراد صلاة الظهر."

- **مسألة: حكم الغنائم .**

٤٥٥٥- **في مسلم عن أبي هريرة**رضي الله عنه" قَالَ رسول اللهﷺ غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا وَلَا آخَرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا قَالَ فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتْ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْهُ قَالَ فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا"[٣]

٤٥٥٦- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بن عمر قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا"[٤]

٤٥٥٧- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا "[٥]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٧٠) برقم: (٤٧٥٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٦٦) برقم: (٢٤٢٤١) (بمثله مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١١٦) برقم: (٢٥٦١) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٣٣) برقم: (٨٥٨٣) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣) برقم: (٢٦٥٥) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٧٨):"رواه أحمد والثلاثة ، وصححه الحاكم ، وأصله في البخاري " قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٥٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير علقمة بن عبد الله المزني، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة." ، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٤٠٧): برقم ٢٣٨٥ "إسناده صحيح، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي. والبخاري بنحوه وابن حبان".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ٩٧)برقم:(٣١٥٩)(كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه (٥ / ١٤٥) برقم (١٧٤٧)(كتاب الجهاد والسير ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ٩٠) برقم: (٣١٣٤) (كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٦) برقم: (١٧٤٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٣٦) برقم: (٤٢٢٨) (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥٦) برقم: (١٧٦٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين) (بنحوه.).

٤٥٥٨- **ولفظ البخاري** "قَسَمَ رسول اللهﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا قَالَ فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ "[١]

٤٥٥٩- **و فيهما عنه** "أَنَّ رسول اللهﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ "[٢]

٤٥٦٠- **وفي البخاري عنه** "كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ "[٣]

٤٥٦١- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود** "فلم يؤخذ منهم الخمس "[٤]

٤٥٦٢- **وفيهما عن عمر** ﷺقَالَ:" كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ المسلمونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرسول الله ﷺ خَاصَّةً وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[٥]

٤٥٦٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة**ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ "[٦]

٤٥٦٤- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن أبي سعيد**ﷺ" وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المسلمينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المسلمينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٣٦) برقم: (٤٢٢٨) (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩٠) برقم: (٣١٣٥) (كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه"(٥ / ١٤٧)برقم:(١٧٥٠)(كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال) (بمثله مطولا).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩٥) برقم: (٣١٥٤) (كتاب فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٨) برقم: (٢٧٠١) (كتاب الجهاد) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٣٣٧):"حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، إبراهيم بن حمزة صدوق لا بأس به، وهو تابع.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٤٠): برقم ٢٤٢٠"إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن حبان".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (٢٩٠٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥١) برقم: (١٧٥٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء) (بمثله.).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥١) برقم: (١٧٥٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ١٨٦) برقم: (٤٨٥٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٥٩) برقم: (١٧٢٦٤) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ١٣٧):"هذا الحديث صحيح.". وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٦/ ٢٥٦):"هو حديث حسن" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٣٤٢):"صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد فانتفت شبهة تدليسه. وباقي رجاله ثقات." وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٤٦): برقم ٢٤٢٦ "إسناده حسن صحيح".

- **مسألة : من هو الشهيد؟**

٤٥٦٥- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[١]

- **«(المطعون)؛ أي: يموت في الطَّاعون، أي: الوَبَاء» والمبطون) صاحب الإسهال، وقيل: الاستِسقاء، وقيل: من مات بداءِ بطْنه).**

٤٥٦٦- **وفيهماعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ : الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.**"[٢]

٤٥٦٧- **قال البخاري باب: الشهادة سبع سوى القتل**[٣]

٤٥٦٨- **(صحيح بشواهده) . وعن جابر بْن عَتِيك** ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **قال:" الشُّهَدَاء سَبْعَة سِوَى الْقَتْل فِي سَبِيل اللَّه,فَذَكَرَ الْمَطْعُون وَالْمَبْطُون وَالْغَرِق وَصَاحِب الْهَدْم وَصَاحِب ذَات الْجَنْب وَالْحَرِق وَالْمَرْأَة تَمُوت بِجُمْعٍ "**[٤]

٤٥٦٩- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الشهيد فيكم ؟ . قالوا: يا رسول الله ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل . قالوا: فمن هم يا رسول الله ؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد قال ابن مقسم : أشهد على أبيك في هذا الحديث ، أنه قال : والغريق شهيد . "[٥]

٤٥٧٠- **(صحيح) . وعن عُبَادَةَ بْن الصَّامِت** ﷺ **عن النبي** ﷺ قال " وَفِي النُّفَسَاء يَقْتُلهَا وَلَدهَا جَمْعًا شَهَادَة "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ١٣٢) برقم: (٦٥٢) (كتاب الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٧) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بمثله.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٤) برقم: (٢٨٣٠) (كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٢) برقم: (١٩١٦) (كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء) (بمثله مطولا.).

[٣] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب الشهادة سبع سوى القتل) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٣٢٧) برقم: (٨٠٢ / ٢٦٣) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٤٦١) برقم: (٣١٨٩) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٥١) برقم: (١٣٠٤) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٨٥) برقم: (١٨٤٥ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٥٦) برقم: (٣١١١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٧):"حديث صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٤٣٢): برقم ٢٧٢٣ " حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والمنذري والذهبي وغيرهم... وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير عتيك بن الحارث هذا، فلم يوثقه غير ابن حبان (٥/ ٢٨٦)، ولكنه ذكر أنه روى عنه الناس، يعني: غير عبد الله هذا - الراوي عنه هذا الحديث -. بيد أنني أشك فيما ذكره؛ لما بينته في "تيسير الانتفاع"! لكن الحديث صحيح على كل حال لما يأتي ذكره. ". وقال في «أحكام الجنائز» (١/ ٤٠):"... ولست أشك في صحة متنه، لان له شواهد كثيرة، تقدم أكثرها" .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥١) برقم: (١٩١٥) (كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٣٧٦) برقم: (٢٣١٩٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ٤١٧ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي المصبح -وهو المَقْرَئي- فمن رجال أبي داود، وهو ثقة." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٥٠): برقم ١٣٩٤ .

٤٥٧١- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ:" سَمِعْتُ النبيﷺ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[١]

٤٥٧٢- **(صحيح) . وعن سعيد بن زيد** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :"من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"[٢] .

٤٥٧٣- **(صحيح) . وعن سُوَيْد بْن مُقْرِن** ﷺ عن النبي ﷺ قال " مَنْ قُتِلَ دُون مَظْلِمَته فَهُوَ شَهِيد "[٣]

- **قال ابن حجر** :" وَقَدْ اِجْتَمَعَ لَنَا مِنْ الطُّرُق الْجَيِّدَة أَكْثَر مِنْ عِشْرِينَ خَصْلَة , فَإِنَّ مَجْمُوع مَا قَدَّمْته مِمَّا اِشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيث الَّتِي ذَكَرْتهَا أَرْبَع عَشْرَة خَصْلَة ".
- **وقال :**" يَتَحَصَّل مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث أَنَّ الشُّهَدَاء قِسْمَانِ :شَهِيد الدُّنْيَا,وَشَهِيد الْآخِرَة وَهُوَ مَنْ يُقْتَل فِي حَرْب الْكُفَّار مُقْبِلًا غَيْر مُدْبِر مُخْلِصًا . وَشَهِيد الْآخِرَة وَهُوَ مَنْ ذُكِرَ , بِمَعنى أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ جِنْس أَجْر الشُّهَدَاء وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامهمْ فِي الدُّنْيَا ".
- **مسألة : مشاركة النساء في الحرب، وجواز عناية النساء بالجرحى من الرجال .**

٤٥٧٤- **في البخاري عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ** رضي الله عنها قَالَتْ:" كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ"[٤]

٤٥٧٥- **وفي مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**ﷺ قَالَ:" كَانَ رسول اللهﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى "[٥]

٤٥٧٦- **وفيهما عن أنس بن مالك** ﷺ قال :" لما كان يوم أحد ، انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ, وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب عليه بحجفة ، قال : وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع ، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا ، قال : فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول : انثرها لأبي طلحة ، قال : ويشرف نبي الله ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة : يا نبي الله ، بأبي أنت وأمي ، لا تشرف لا يصبك سهم من سهام القوم ، نحري دون نحرك ، قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر ، وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما ، تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانه في أفواههم ، ثم ترجعان

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٦) برقم: (٢٤٨٠) (كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (١٤١) (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه) (بمثله مطولا) .

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٢٩٢) برقم: (١٠٩٣) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٠٧) برقم: (٤١٠٦ / ١) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤١٠) برقم: (١٦٧٤) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٩١) برقم: (٤٧٧٢) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٨٥) برقم: (١٤١٨) (بمثله) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ١٩٠ ط الرسالة):"إسناده قوي" ،وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ١٥١):" إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٠٠): برقم ٦٤٤٥ .

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٨٠٧) برقم: (٤١٠٤ / ١٠) (كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله) (بهذا اللفظ) وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٠٠): برقم ٦٤٤٧ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٤) برقم: (٢٨٨٣) (كتاب الجهاد والسير ، باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٥ / ١٩٦)برقم:(١٨١٠)(كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال)(بهذا اللفظ).

فتملأنها ، ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم ، ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا من النعاس . "[١]

٤٥٧٧- **وفي مسلم عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ** رضي الله عنها قَالَتْ:" غَزَوْتُ مَعَ رسول اللهﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمْ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى "[٢]

٤٥٧٨- **وفي مسلم عن بن عباس** رضي الله عنهما :قَدْ كَانَ رسول اللهﷺ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ "[٣]

٤٥٧٩- **وفي البخاري عن حفصة** رضي الله عنها :"قَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عن أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النبيﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى " [٤]

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٧) برقم: (٣٨١١) (كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه) (بمثله.) ، ومسلم في"صحيحه"(٥ / ١٩٦)برقم:(١٨١١)(كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة النساء مع الرجال)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٩٩) برقم: (١٨١٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عَنْ قتل صبيان أهل الحرب) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٩٧) برقم: (١٨١٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عَنْ قتل صبيان أهل الحرب) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٤) (كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة: حكم الاستعانة بالكفار.**
- **من أدلة من قال بالجواز عند الوثوق به:**

٤٥٨٠- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ قول النبي ﷺ "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[١].

٤٥٨١- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها وفيه "...واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل ...وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي-عبدالله بن أريقط ولم يعرف له إسلام فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل "[٢]

٤٥٨٢- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺ قول النبي ﷺ "تصالحون الروم صلحا آمنا حتى تغزون أنتم وهم عدوا من ورائهم فتنصرون وتغنمون وتسلمون "[٣]

٤٥٨٣- **وأخرج البيهقي** "أن النبي ﷺ قد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن أمية حنينا بعد الفتح وصفوان مشرك "[٤]

٤٥٨٤- **(حسن. صحيح لغيره)** .وقد تحالف مع خزاعة ضد قريش ، في صلح الحديبية ، وهذا الحلف يقتضي نصرهم له إذا استنصرهم ، ونصره لهم إذا استنصروه ، فقد جاء عن بن عمر عنه : قال: " كانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ وكانت بنو بكر رهط من بني كنانة حلفاء لأبي سفيان قال وكانت بينهم موادعة أيام الحديبية فأغارت بنو بكر على خزاعة في تلك المدة فبعثوا إلى رسول الله ﷺ يستمدونه فخرج رسول الله ﷺ ممدا لهم في شهر رمضان "[٥]

- **من أدلة المانعين:**

٤٥٨٥- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" خَرَجَ رسول الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرسول الله ﷺ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رسول الله ﷺ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧٢) برقم: (٣٠٦٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (١١١) (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٨٨)برقم:(٢٢٦٣)(كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ١٠١) برقم: (٦٧٠٨) (كتاب التاريخ ، ذكر الإخبار عن وصف مصالحة المسلمين الروم) (بمثله) ، (بمثله.)، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٤٢١) برقم: (٨٣٩٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي .، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٨٢) برقم: (٤٢٩٢) (بهذا اللفظ) ، قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٥/ ١٠١):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٢٢٧): برقم ١٥٧١ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ١١٤): برقم ٢٤٧٢ " إسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي " .

[٤] – أخرجه البيهقي في"سننه الكبير"(٩ / ٣٦) برقم:(١٧٩٥٠)(، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين)(بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه"(١٣ / ٣٤٠) برقم: (٥٩٩٦) (بهذا اللفظ).قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٤١):"إسناده حسن". وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ١٥٠): برقم ١٤١٩ "حسن صحيح"

مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ فَانْطَلِقْ " [١]

٤٥٨٦- **(إسناده ضعيف دون قوله: "فلا نستعين بالمشركين على المشركين فهو صحيح لغيره")** وعن خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ:" أَتَيْتُ رسول الله ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسْلِمْ فَقُلْنَا إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ قَالَ أَوَ أَسْلَمْتُمَا قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ فَقَتَلْتُ رَجُلًا وَضَرَبَنِي ضَرْبَةً وَتَزَوَّجْتُ بابنَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَقُولُ لَا عَدِمْتَ رَجُلًا وَشَّحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ فَأَقُولُ لَا عَدِمْتِ رَجُلًا عَجَّلَ أَبَاكِ النَّارَ" [٢]

- **مسألة : الولاء والبراء في حق المؤمن .**

٤٥٨٧- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" [٣]

٤٥٨٨- **وفي البخاري عن وحشي** رضي الله عنه قال" فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رسول الله ﷺ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ آنْتَ وَحْشِيٌّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنْ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عني قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رسول الله ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ قُلْتُ لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ "[٤]

٤٥٨٩- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه قَالَ :"قَالَ رسول الله ﷺ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"[٥]

٤٥٩٠- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال"وَلْيَنْصُرْ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ"[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٠٠) برقم: (١٨١٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٢١) برقم: (٢٥٧٨) (بمثله.) وصححه ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٦٥) برقم: (١٦٠٠٤) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/ ٣٠٣):"رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات." ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٤٣ ط الرسالة):"إسناده ضعيف دون قوله: "فلا نستعين بالمشركين على المشركين" فهو صحيح لغيره" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٩٢):"ورجاله ثقات غير عبد الرحمن هذا وهو بن خبيب بن يساف، أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢ / ٢٣٠) من رواية ابن خبيب هذا فقط، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " أيضا." .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢) برقم: (١٣) (كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٥) (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٠٠) برقم: (٤٠٧٢) (كتاب المغازي ، باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢٢) برقم: (٦٩٥٢) (كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٩) برقم: (٢٥٨٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما) (بهذا اللفظ) .

٤٥٩١- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي أبي فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم . قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله"[١]

- **مسألة : الولاء والبراء في حق الكافر ؟**

٤٥٩٢- **وفيهما عن علي** ﷺ" بَعَثَنَا رسول الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمقداد فَقَالَ ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كتاب فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكتاب فَقَالَتْ مَا مَعِي كتاب فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكتاب أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رسول الله ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رسول الله ﷺ فَقَالَ رسول الله ﷺ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ قَالَ سُفْيَانُ كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا أَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عن دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ النبي ﷺ صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ دَعني يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عنق هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية "[٢] **وهذا لفظ مسلم** .

٤٥٩٣- **وفي لفظ له** "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كتاب مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ"[٣]

٤٥٩٤- **(صحيح دون العقل) . عن قيس بْنِ أَبِي حَازِمٍ عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مسلم يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ قَالَ لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا "[٤]

- **وَقَالَ الخطابيُّ:فِي مَعناهُ ثَلَاثَة وُجُوه:** قِيلَ مَعناهُ لَا يَسْتَوِي حُكْمهمَا , وَقِيلَ مَعناهُ أَنَّ اللَّه فَرَّقَ بَيْن دَارَيْ الْإِسْلَام وَالْكُفْر فَلَا يَجُوز لمسلم أَنْ يُسَاكِن الْكُفَّار فِي بِلَادهمْ حَتَّى إِذَا أَوْقَدُوا نَارًا كَانَ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يَرَاهَا . وَقِيلَ مَعناهُ لَا يَتَّسِم المسلم بِسِمَةِ الْمُشْرِك وَلَا يَتَشَبَّه بِهِ فِي هَدْيه وَشَكْله .

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٥) برقم: (٣٢٩٠) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٤٥) برقم: (٤٢٧٤) (كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٧) برقم: (٢٤٩٤) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٨) برقم: (٢٤٩٤) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٤٨) برقم: (٢٦٤٥) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٣٥٤):"رواه أبو داود، والترمذي من رواية جبر بن عبد الله، قالا: ورواه جماعة بدون جرير، وهو أصح، وقال البخاري، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني: إنه صحيح." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٢٨١):"إسناده صحيح. وقد اختُلف في وصله وإرساله" . وقال الألباني «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٣٩٧): برقم ٢٣٧٧"حديث صحيح، دون العقل" .

٤٥٩٥- **(ضعيف) . وعن أنس بن مالك** ﷺ عنه قال:" قال رسول الله ﷺ لا تستضيئوا بنار المشركين "[١]

- **قَوْله (لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ)** أَيْ لَا تَقْرَبُوهُمْ كَمَا قَالَ لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا ، وَقِيلَ أَرَادَ بِالنَّارِ هَاهُنَا الرَّأْي ، أَيْ لَا تُشَاوِرُوهُمْ فَجَعَلَ الرَّأْي مِثْل الضَّوْء عند الْحِيرَة .

٤٥٩٦- **وفي البخاري**" عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال : قطع على أهل المدينة بعث ، فاكتتبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال: أخبرني ابن عباس : أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين ، يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ ، يأتي السهم فيرمى به ، فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله:﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ الآية . رواه الليث ، عن أبي الأسود . "[٢].

- **(قطع على أهل المدينة بعث)** ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام وذلك في خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه على مكة. (فاكتتبت فيه) جعلت في عداد من يخرج مع هذا الجيش. (يكثرون سواد المشركين) جماعتهم أي مع أنهم لا يوافقونهم في قلوبهم كانوا ظالمين لأنهم أفادوهم قوة بوجودهم معهم. والسواد العدد الكثير وسواد الناس معظمهم وأكثرهم] .

٤٥٩٧- **(صحيح) . عن يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ :** كُنَّا بِالْمِرْبَدِ جُلُوسًا ، فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا : كَأَنَّ هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ . قَالَ : أَجَلْ فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ - قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ : فِي قِطْعَةِ جِرَابٍ - فَقَالَ : هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللهِ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ - وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ - إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، ثُمَّ سَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفِيِّ وَرُبَّمَا قَالَ : وَصَفِيِّهِ فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] (١)وَأَمَانِ رَسُولِهِ "[٣]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٣٧٩) برقم: (١٥٤٦) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٠٢) برقم: (٥٢٢٤ / ١) (بمثله مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٢٠) برقم: (١٢١٣٥) (بلفظه مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩/ ١٨ ط الرسالة):" حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جُدْعان." . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٠/ ٣٢٢): برقم ٤٧٨١

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٤٨) برقم: (٤٥٩٦) (كتاب تفسير القرآن ، باب إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٨٠٩) برقم: (٢١٠٧١) (مسند البصريين رضي الله عنهم ، حديث الأعرابي رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨١٧) برقم: (٤١٥٧ / ١٤) (كتاب قسم الفيء ، باب قسم الفيء) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ٣٤٤ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيّه. ...وقد جاء مصرحاً باسم الصحابي عند ابن قانع والطبراني والخطيب في الموضع الثاني، وهو النَّمِر بن ثولبٍ العُكْلِي الشاعر» . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٣٢):«... أخرجه البيهقي (٣٠٣/٦ ، ١٣/٩) وأحمد (٧٨/٥) بسند صحيح عنه ، وجهالة الصحابى لا تضر.

٤٥٩٨- **(صحيح) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُبَايِعُهُ ، فَقُلْتُ : هَاتِ يَدَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ ، فَقَالَ : أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ ."[1]

٤٥٩٩- **(حسن). «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولَاءِ أَنْ لَا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ - وَجَمَعَ بَهْزٌ بَيْنَ كَفَّيْهِ - وَقَدْ جِئْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ، بِمَ بَعَثَكَ اللهُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: " بِالْإِسْلَامِ " قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: " أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، " الحديث»[2]

---

[1] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٢١) برقم: (١٩٥٤٥) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٢٤) برقم: (٤١٨٨ / ٣) (كتاب البيعة ، باب البيعة على فراق المشرك) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٥٦٢ ط الرسالة): «حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف في وقفه ورفعه... قلنا: ولا يضر وقف من وقفه، لأنه في حكم المرفوع، وقد ثبت مرفوعاً بنحوه من طريق صحيحة برقم (١٩٢٤٢)، وانظر (١٩١٥٥)» . وقال في «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨٢ ت الأرنؤوط): «وأخرج النسائي (٤١٧٧) من طريق أبي نُخيلة البجلي، عن جرير بن عبد الله قصة بيعته النبي ﷺ، وفيه: قال رسول الله ﷺ: "أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتُناصِحَ المسلمين، وتفارق المشركين" وإسناده صحيح. . ولابن ماجه (٢٥٣٦)، والنسائي (٢٥٦٨) من حديث معاوية بن حيدة، رفعه: "لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين". وسنده حسن» . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٢٢٨): ٦٣٦ ...«وهذا إسناد صحيح ... " . وقال في «إرواء الغليل » (٥/ ٣٢):«...وإسناده صحيح ، وأبو نخيلة بالخاء المعجمة مصغرا ، وقيل بالمهملة ، وبه جزم إبراهيم الحربى وقال: " هو رجل صالح ". وجزم غير واحد بصحبته كما بينه الحافظ ابن حجر في " الإصابة ". وله شاهد عن أعرابى معه كتاب كتبه له رسول الله ﷺ فيه: " إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من الغنائم الخمس ، وسهم النبى ﷺ والصفي وربما قال: وصفيه .فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله ". أخرجه البيهقي (٣٠٣/٦ ، ١٣/٩) وأحمد (٧٨/٥) بسند صحيح عنه ، وجهالة الصحابى لا تضر. وشاهد آخر من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: " كل مسلم على مسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملا أو يفارق المشركين إلى المسلمين ". أخرجه النسائ (٣٥٨/١) وابن ماجه (٢٥٣٦) شطره الثانى. قلت: وإسناده حسن».

[2] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٢٥) برقم: (٢٠٣٦٠)(بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى"(١ / ٥١٤) برقم: (٢٥٦٧ / ١) (بمثله مختصرا.) .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ٢٤٢ ط الرسالة): «إسناده حسن» ، وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٣٢ ... أخرجه النسائ (٣٥٨/١) وابن ماجه (٢٥٣٦) شطره الثانى. قلت: وإسناده حسن» .

٤٦٠٠- **(حسن بطرقه وشواهده) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ** ﷺ : أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ"[١].

٤٦٠١- **فيهما عن أنس بن مالك** ﷺ :" أن ناسا من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء فطفق يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله ﷺ بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم أحدا غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال ما كان حديث بلغني عنكم قال له فقهاؤهم أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله ﷺ إني أعطي رجالا حديث عهدهم بكفر أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم إنكم سترون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله تعالى ورسوله ﷺ على الحوض قال أنس فلم نصبر"[٢]

٤٦٠٢- **وفي مسلم عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر** فقالوا: والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ! قال: فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ! فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال: يا أبا بكر ، لعلك أغضبتهم ، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك . فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه ، أغضبتكم ؟ قالوا: لا ، يغفر الله لك يا أخي . "[٣]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٤٨) برقم: (٢٧٨٧) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (٧ / ٢٥١) برقم: (٧٠٢٣) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٤/ ٤١٣): «إسناده مسلسلٌ بالضعفاء والمجاهيل. قال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" ٥/ ١٣٨ عند حديث بناء المساجد في الدور عن سمرة بهذا الإسناد: إسناد مجهول ألبتة، وما من هؤلاء من تعرف له حالٌ، وقد جَهِد المُحدِّثون فيهم جهدهم، وقال الذهبي في ترجمة جعفر بن سعد من "الميزان": هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم» . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٥/ ٤٣٤): «أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) عن سليمان بن موسى أبي داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب مرفوعا. وهذا إسناد ضعيف سليمان بن سمرة قال الحافظ مقبول ". وابنه خبيب مجهول. وجعفر بن سعد بن سمرة ليس بالقوي. وسليمان بن موسى أبو داود الكوفي الخراساني فيه لين. ومن هنا تعلم خطأ المناوي في قوله في " التيسير " : " وإسناده حسن "... قلت: لكن له طريق أخرى يتقوى بها، أخرجه الحاكم(١٤١/٢ - ١٤٢)عن إسحاق بن إدريس حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ: " لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا". وقال: "صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي، إلا أنه زاد: "ومسلم". ولا أدري إذا كانت هذه الزيادة منه، أو من بعض نساخ كتابه:" التلخيص". وسواء كان هذا أو ذاك، فتصحيحه وهم فاحش منهما لأن إسحاق بن إدريس هذا ليس من رجال الشيخين، ولا هو بثقة، بل إنه اتهم بالوضع، فقد أورده الذهبي نفسه في الميزان"وقال: " تركه ابن المديني، وقال أبو زرعة: واه. وقال البخاري : تركه الناس. وقال الدارقطني: منكر الحديث. قال: يحيى بن معين: كذاب يضع الحديث".لكني وجدت له متابعا قويا يرويه إسحاق بن سيار حدثنا محمد بن عبد الملك عن همام به .... وبالجملة، فالحديث عندي حسن بمجموع الطريقين، ولاسيما وقد مضى له شاهد بنحوه، فراجعه برقم ٦٣٦ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩٤) برقم: (٣١٤٧) (كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٠٥) برقم: (١٠٥٩) (كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه) (بنحوه.) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٧٣) برقم: (٢٥٠٤) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله تَعَالَى عنهم) (بهذا اللفظ) .

٤٦٠٣- **(ضعيف) . وعن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، عن جده** قال : قدم بالأسارى حين قدم بهم المدينة ، وسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ عند آل عفراء في مناحتهم على عوف ومعوذ ابني عفراء - وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب - قالت سودة : فوالله إني لعندهم إذ أتينا فقيل : هؤلاء الأسارى قد أتي بهم ، فرجعت إلى بيتي ، ورسول الله ﷺ فيه ، فإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة ، ويداه مجموعتان إلى عنقه بحبل ، فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت : أبا يزيد ، أعطيتم بأيديكم ألا متم كراما ؟ فما انتبهت إلا بقول رسول الله ﷺ من البيت : يا سودة ، على الله وعلى رسوله فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت ."[١]

٤٦٠٤- **(حسن موقوف) .وأخرج البخاري** في التاريخ الكبير عن خليفة بن خياط عن معاذ بن هشام الدستوائي سمع أباه عن قتادة عن أنس: نهى عمر أن ينقش في الخواتيم بالعربية"[٢]

- **مسألة : كيف يتم التعامل مع المعاهد ؟**

٤٦٠٥- **في مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ" لَا تبدئوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ"[٣]

- **قَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي قَوْله** " وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيق فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقه " مَعناهُ لَا تَتَنَحَّوْا لَهُمْ عن الطَّرِيق الضَّيِّق إِكْرَامًا لَهُمْ وَاحْتِرَامًا , وَعَلَى هَذَا فَتَكُون هَذِهِ الْجُمْلَة مُنَاسِبَة لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى فِي الْمَعنى , وَلَيْسَ الْمَعنى إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيق وَاسِع فَأَلْجِئُوهُمْ إِلَى حَرْفه حَتَّى يَضِيق عَلَيْهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ أَذًى لَهُمْ وَقَدْ نُهِينَا عن أَذَاهُمْ بِغَيْرِ سَبَب ."

٤٦٠٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها زَوْجَ النبيﷺ قَالَتْ:" دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رسول الله ﷺفَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَتْ عائشة فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعنةُ قَالَتْ فَقَالَ رسول الله ﷺ مَهْلًا يَا عائشة إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ ﷺ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ "[٤]

---

[١] – أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٣/ ٢٤): برقم(٤٣٠٥) وصححه ووافقه الذهبي . ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٣٩): برقم ٤٦٢ وقال :"... إسناده ضعيف؛ لارساله. يحيى هذا تابعي لم يدرك القصة، ولا أسندها إلى صحابي ... أخرجه الحاكم (٢٢/٣) ، وعنه البيهقي (٨٩/٩) ؛ إلا أنه وقع في "المستدرك " موصولا، فقال: عن يحيى.. عن جده. فذِكْرُ الجد في هذا الإسناد منكر؛ لمخالفته لكل الروايات عن ابن إسحاق، حتى لرواية البيهقي التي تلقاها عن الحاكم؛ فهي من الأخطاء الواقعة في "المستدرك " التي لم يتمكن الحاكم من تحرير كتابه منها، فقوله عقبه: " صحيح على شرط مسلم "! وهم على وهم، وإن لم يتنبه له الذهبي فوافقه عليه! والمعصوم من عصمه الله تعالى.

[٢] – قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩/ ١٩ ط الرسالة):"وأخرج البخاري ٤٥٥/١ عن خليفة بن خياط، عن معاذ بن هشام الدستوائي، سمع أباه عن قتادة، عن أنس: نهى عمر أن ينقش في الخواتيم بالعربية. وإسناده حسن. قلنا: وهذا هو الصحيح عن أنس أنه من قول عمر، وليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم." .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥) برقم: (٢١٦٧) (كتاب السلام ، باب النهي عَنْ ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢) برقم: (٦٠٢٤) (كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤) برقم: (٢١٦٥) (كتاب السلام ، باب النهي عَنْ ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) (بنحوه.)

٤٦٠٧- **وفي لفظ للبخاري** : قالت" السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعنكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رسول الله ﷺ مَهْلًا يَا عائشة عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعنفَ أَوْ الْفُحْشَ قَالَتْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ"[١]

٤٦٠٨- **وفي لفظ لمسلم**" يَا عائشة لَا تَكُونِي فَاحِشَةً " مَهْ يَا عائشة فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ"[٢]

٤٦٠٩- **وفي البخاري عن أنس بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه قال:" مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرسول الله ﷺ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رسول الله ﷺ وَعَلَيْكَ فَقَالَ رسول الله ﷺ أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ قَالَ السَّامُ عَلَيْكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ لَا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكتاب فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ"[٣]

٤٦١٠- **وفيهما عن أنس بْنُ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ :"قَالَ النبي ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكتاب فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ"[٤]

٤٦١١- **وتقدم فيهما من حديث أسامة بن زيد** " أن رسول الله ﷺ مر على مجلس فيه أَخْلَاطٌ مِنْ المسلمينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ رسول الله ﷺ عَلَيْهِمْ"[٥]

- **مسألة: حكم الإحسان إليهم .**

٤٦١٢- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه ، أن غلاما ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال: أسلم فأسلم وقال سعيد بن المسيب عن أبيه : لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ . "[٦]

٤٦١٣- **وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنهما :" قدمت علي أمي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك"[٧]

٤٦١٤- **في البخاري"عن ابن عمر** رضي الله عنهما يقول:" رأى عمر حلة سيراء تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال إنما يلبس هذه من لاخلاق له فأتى النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمربحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أوتكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم"[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١٢/٨)برقم:(٦٠٣٠)(كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥) برقم: (٢١٦٥) (كتاب السلام) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٥) برقم: (٦٩٢٦) (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ولم يصرح) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٧) برقم: (٦٢٥٨) (كتاب الاستئذان ، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٣) برقم: (٢١٦٣) (كتاب السلام ، باب النهي عَنْ ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) (بلفظه.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٦) برقم: (٦٢٥٤) (كتاب الاستئذان ، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨٢) برقم: (١٧٩٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب فِي دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين) (بمثله.) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٧) برقم: (٥٦٥٧) (كتاب المرضى ، باب عيادة المشرك) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٦٤) برقم:(٢٦٢٠)(كتاب الهبة وفضلها ، باب الهدية للمشركين)(بهذا اللفظ)،ومسلم في"صحيحه"(٣ / ٨١) برقم: (١٠٠٣)(كتاب الزكاة ،باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين)(بمثله).

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٤) برقم: (٢٦١٩) (كتاب الهبة وفضلها ، باب الهدية للمشركين) (بهذا اللفظ)

مسألة: رد الجميل ولو للكافر .

٤٦١٥- **في البخاري عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** ﷺ "أَنَّ النبيﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عدي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ"[١]

- **مسألة : حكم مبادلة الأسرى .**

٤٦١٦- **(صحيح). عن عمران بْنِ حصين** ﷺ :"أَنَّ النبيﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ المسلمينَ بِرَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ "[٢]

٤٦١٧- **وفي مسلم عن عمران بْنِ حصين**ﷺ **قَالَ:**" كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رسول الله ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ثُمَّ انْصَرَفَ عنهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رسول الله ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مسلم قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأُسِرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتْ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنْ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ قَالَ وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رسول الله ﷺ فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَأَتَوْا رسول الله ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ "[٣]

٤٦١٨- **(ضعيف) . وعن عثمان بْنُ أَبِي حَازِمٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ صَخْر**ﷺ :" أَنَّ رسول الله ﷺغَزَا ثَقِيفًا فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النبيﷺفَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِﷺ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ فَجَعَلَ صَخْرٌ يَوْمَئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رسول اللهﷺ فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رسول اللهﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ فَأَمَرَ رسول الله ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمَ المغيرة بن شعبة فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ صَخْرًا

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩١) برقم: (٣١٣٩) (كتاب فرض الخمس ، باب ما من النبي على الأسارى من غير أن يخمس) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٢٢٧) برقم: (١٥٦٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٧٠) برقم: (٢٠١٤١) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام » (ص٤٨٢):"أخرجه الترمذي وصححه، وأصله عند مسلم" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ٦١):" إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب - وهو الجرمي-، فمن رجال مسلم." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٤٣): برقم ١٢١٧وقال :"على شرط مسلم" .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٨) برقم: (١٦٤١) (كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله) (بهذا اللفظ).

أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ المسلمونَ فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى المغيرة عَمَّتَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَا لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عن الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي قَالَ نَعَمْ فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ يَعني السُّلَمِيّينَ فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ الْمَاءَ فَأَبَى فَأَتَوْا النبي ﷺ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ قَالَ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَرَأَيْتُ وَجْهَ رسول الله ﷺ يَتَغَيَّرُ عندَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ" [1]

٤٦١٩- **وفي مسلم عن أبي سعيد** ﷺقَالَ:" أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَحَوَّفُوا فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ "[2]

[1] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٤٠) برقم: (٣٠٦٧) (كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب في إقطاع الأرضين) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٦٧٣):"إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن أبي حازم وأبيه، ثم لانفراد أبان بن عبد الله البجلي بروايته" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٤٥٦):"إسناده ضعيف؛ عثمان بن أبي حازم مجهولان" .

[2] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ١٧١)برقم:(١٤٥٦)(كتاب الرضاع ، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء)(بهذا اللفظ)

باب في صلح الحديبية

٤٦٢٠- **وفي البخاري عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بن الحكم رضي الله عنهما** يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا :" خَرَجَ رسول لله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النبي ﷺإِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النبي ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النبي ﷺ مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ فَعَدَلَ عنهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رسول الله ﷺ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عنهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسول اللهﷺمِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعامر بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمْ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عن الْبَيْتِ فَقَالَ النبي ﷺ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمْ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعناهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عنهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النبي ﷺفَقَامَ عُرْوَةُ بن مسعود فَقَالَ أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهِمُونِي قَالُوا لَا قَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ قَالُوا ائْتِهِ فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النبي ﷺ فَقَالَ النبي ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ فَقَالَ عُرْوَةُ عندَ ذَلِكَ أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنْ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنْ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عنهُ وَنَدَعُهُ فَقَالَ مَنْ ذَا قَالُوا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عندِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النبي ﷺ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالمغيرة بن شعبة قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النبي ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النبي ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ أَخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيَةِ رسول الله ﷺ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا المغيرة بن شعبة فَقَالَ أَيْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ وَكَانَ المغيرة صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النبي ﷺ أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النبي ﷺ بِعَيْنَيْهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رسول الله ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ

بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيْ قَوْمِ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍﷺمُحَمَّدًا وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النبيﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رسول الله ﷺ هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عن الْبَيْتِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عن الْبَيْتِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ فَقَالُوا ائْتِهِ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النبيﷺ هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النبيﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بن عمرو قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أيوب عن عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بن عمرو قَالَ النبيﷺ لَقَدْ سهل لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بن عمرو فَقَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كتابا فَدَعَا النبيﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النبيﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ المسلمونَ وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النبيﷺ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عن الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النبيﷺ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ النبيﷺ عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا قَالَ المسلمونَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مسلما فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بن عمرو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المسلمينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النبيﷺ إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكتاب بَعْدُ قَالَ فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النبيﷺ فَأَجِزْهُ لِي قَالَ مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ بَلَى فَافْعَلْ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ مِكْرَزٌ بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ أَيْ مَعْشَرَ المسلمينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مسلما أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطاب فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِﷺ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لرسول الله ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ

بِهِ قَالَ بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكتاب قَالَ النبيﷺ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أم سلمة فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ فَقَالَتْ أم سلمة يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا معاوية بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صفوان بْنُ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ النبيﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مسلم فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رسول الله ﷺ حِينَ رَآهُ لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النبيﷺ قَالَ قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ قَالَ النبيﷺ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النبيﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النبيﷺ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عنهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ مَعَرَّةٌ الْعُرُّ الْجَرَبُ تَزَيَّلُوا تَمَيَّزُوا وَحَمَيْتُ الْقَوْمَ مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً وَقَالَ عُقَيْلٌ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي عائشة أَنَّ رسول اللهﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَحَكَمَ عَلَى المسلمين أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قُرَيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ فَتَزَوَّجَ قُرَيبَةَ معاوية وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ المسلمون عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي المسلمون إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ الْكُفَّارِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنْ المسلمين مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أسيد الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النبيﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النبيﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ "[1]، **وأخرجه مسلم متفرقا**

[1] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٣) برقم: (٢٧٣١) (كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد) (بهذا اللفظ)

- **مسألة : استثناء المسلمات من شرط الرد للكفار .**

٤٦٢١- **في لفظ للبخاري**" قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه رسول الله ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن - إلى قوله - ولا هم يحلون لهن﴾ "[١]

٤٦٢٢- **وفي البخاري قال عروة فأخبرتني عائشة**:" أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - إلى - غفور رحيم ﴾"قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ (قد بايعتك) . كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله "[٢]

٤٦٢٣- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت " : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ إلى آخر الآية . قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ (انطلقن فقد بايعتكن) . لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن (قد بايعتكن) كلاما"[٣]

٤٦٢٤- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللائي هاجرن وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي ﷺ مؤمنا مهاجرا في المدة فكتب الأخنس بن شريق إلى رسول الله ﷺ يسأله أبا بصير فذكر الحديث"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٨) برقم: (٢٧١١) (كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٩) برقم: (٢٧١٣) (كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٩) برقم: (٥٢٨٨) (كتاب الطلاق ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٩) برقم: (١٨٦٦) (كتاب الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٣) برقم: (٢٧٣١) (كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد) (بهذا اللفظ).

٤٦٢٥- **وفيهما عن البراء بن عازب** ﷺ :"أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح ولا يدعو منهم أحدا قال فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال أنا والله محمد بن عبد الله وأنا والله رسول الله قال وكان لا يكتب قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا أمحاه أبدا قال فأرنيه قال فأراه إياه فمحاه النبي ﷺ بيده فلما دخل ومضى الأيام أتوا عليا فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم ثم ارتحل "[١]

٤٦٢٦- **وفي لفظ للبخاري** "قَالَ : لِعَلِيٍّ : امْحُ : رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا"[٢]

٤٦٢٧- **وفي مسلم عن أنس** ﷺ :" أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله قالوا لو علمنا أنك رسول الله لأتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبي ﷺ اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا"[٣]

- **مسألة : اتهموا رأيكم!**

٤٦٢٨- **فيهما عن سهل بْنَ حُنَيْفٍ** ﷺ يَقُولُ بِصِفِّينَ:" أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رسول الله ﷺ لَرَدَدْتُهُ وَاللَّهِ مَا وَضَعنا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلَّا أَسهلنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا "[٤]

٤٦٢٩- **وفي مسلم عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عندَ حذيفة** ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ:" لَوْ أَدْرَكْتُ رسول الله ﷺقَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حذيفة أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رسول الله ﷺلَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ فَقَالَ رسول الله ﷺ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حذيفة فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عندِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رسول الله ﷺ وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٣) برقم: (٣١٨٤) (كتاب الجزية ، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ١٧٤)برقم:(١٧٨٤)(كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية في الحديبية)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٣) برقم: (٣١٨١) (كتاب الجزية ، باب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧٦) برقم: (١٧٨٥) (كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية في الحديبية) (بنحوه.) .

فَأَلْبَسَنِي رسول الله ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ يَا نَوْمَانُ "[١]

٤٦٣٠- **وفي البخاري عن مُصْعَبُ بن الزبير** قَالَ:" كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ معاوية عَمِّ الْأَحْنَفِ فَأَتَانَا كتاب عُمَرَ بْنِ الخطاب قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف أَنَّ النبي ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ "[٢]

- **قال البخاري باب التَّسْلِيم فِي مَجْلِس فِيهِ أَخْلَاط مِنْ المسلمينَ وَالْمُشْرِكِينَ :**

٤٦٣١- **فيهما عن أسامة بن زيد** رضي الله عنهما :" أَنَّ النبيﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأسامة وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنْ المسلمينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِي المسلمينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رسول اللهﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحسن مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ المسلمونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلْ الرسول ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا ثُمَّ رَكِبَ رسول الله ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ رسول الله ﷺ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُباب يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ بابي أَنْتَ اعْفُ عنهُ وَاصْفَحْ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكتاب لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عنهُ رسول اللهﷺ وَكَانَ النبيﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عن الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكتاب كَمَا أَمَرَهُمْ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَتَسْمَعن مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكتاب الْآيَةَ وَقَالَ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكتاب فَكَانَ رسول اللهﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عنهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ فَلَمَّا غَزَا رسول اللهﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ فَقَفَلَ النبيﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايِعُوا رسول اللهﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا "[٣]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧٧) برقم: (١٧٨٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الأحزاب) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ٩٦)برقم:(٣١٥٦)(كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ٤٥) برقم: (٦٢٠٧) (كتاب الأدب ، باب كنية المشرك) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨٢) برقم: (١٧٩٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب في دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الله وصبره على أذى المنافقين) (بنحوه مختصرا.) .

- **مسألة : حكم بعث الجواسيس.**

٤٦٣٢- **في البخاري عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ:" بَعَثَ رسول اللهﷺ عَشَرَةَ عَيْنًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصم بن ثابت الأنصاري جَدَّ عاصم بن عمر بْنِ الخطاب حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَةِ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ فَقَالُوا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عاصم وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا فَقَالَ عاصم بن ثابت أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عنا نَبِيَّكَﷺ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عاصما وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزيد بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ أُسْوَةً يُرِيدُ الْقَتْلَى فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزيد بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عامر بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عامر يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عندَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ قَالَتْ فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فَقَالَ أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عنبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مسلما عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مسلم قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عاصم بن ثابت حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ فَبَعَثَ اللَّهُ لِعاصم مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنْ الدَّبْرِ فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ذَكَرُوا مَرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيَّ وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا"[١]

٤٦٣٣- **(صحيح بطرقه وشواهده) . وعن نُعَيْمِ بن مسعود الْأَشْجَعِيِّ** ﷺ قَالَ :"سَمِعْتُ رسول اللهﷺ يَقُولُ حِينَ قَرَأَ كتاب مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا قَالَا نَقُولُ كَمَا قَالَ فَقَالَ رسول اللهﷺ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعناقَكُمَا"[٢]

٤٦٣٤- **(صحيح) . عن أَبِي رَافِعٍ** ﷺ قَالَ:" بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رسول الله ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رسول اللهﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا فَقَالَ رسول اللهﷺ إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ قَالَ فَذَهَبْتُ ثُمَّ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٥ / ٧٨)برقم:(٣٩٨٩)(كتاب المغازي ، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٢٦٤٧) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٨) برقم: (٢٧٦١) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٤٥١) برقم: (١٦٢٣٦) (بمثله.). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٣٦٦ ط الرسالة):"حديث صحيح بطرقه وشاهده". وصححه الألباني في«صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٨/ ١٠٣):برقم ٢٤٦٦ .

أَتَيْتُ النبيﷺفَأَسْلَمْتُ قَالَ بُكَيْرٌ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا" [١] **(.وكان قد صالح قريشا على أن يرد إليهم من أتاه منهم)**

٤٦٣٥- **وفيهما عن حذيفة** ﷺقال : "جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ فقالوا ابعث لنا رجلا أمينا فقال (لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين) . فاستشرف لها الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح"[٢]

- **قال ابن باز:" هذا أصل في إرسال السفراء إلى بلاد الكفار".**
- **مسألة: إخراج المشركين من جزيرة العرب ، وكيف فهم الصحابة هذا الأمر . قال البخاري :"وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ : وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ ."**

٤٦٣٦- **فيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما أنه قال:": أَنَّهُ قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ ، فَقَالُوا : هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : دَعُونِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ ، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَقَالَ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ : وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ . "[٣]

٤٦٣٧- **وفي مسلم عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال :"أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما"[٤]

٤٦٣٨- **(صحيح) . وعن عبيدة بن الجراح** ﷺ "كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شر الناس الذين يتخذون القبور مساجد"[٥]

٤٦٣٩- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما "أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٣٣) برقم: (٤٨٧٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٥٩٨) برقم: (٦٦٠١) (بمثله.) وصححه ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٥٢) برقم: (٨٦٢١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٧) برقم: (٢٧٥٨) (بنحوه.) قال أبو داود : هذا كان في ذلك الزمان ، واليوم لا يصلح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٣٨٧):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ١٠٠): برقم ٢٤٦٣ "إسناده صحيح" .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٧٢) برقم: (٤٣٨١) (كتاب المغازي ، باب قصة أهل نجران) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٩) برقم: (٢٤٢٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٩) برقم: (٣٠٥٣) (كتاب الجهاد والسير ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٥) برقم: (١٦٣٧) (كتاب الوصية) (بنحوه.) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٦٠) برقم: (١٧٦٧) (كتاب الجهاد والسير) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٣١٩) برقم: (١١٢٢) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح". وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٢٢) برقم: (١٧١٣) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٢٢١ ط الرسالة): إسناده صحيح . وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٠٦): برقم ٢٣٣ .

عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شيءنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء"[١]

- **مسألة: كيف فهم الصحابة لتلك الأحاديث ؟:**
- **الصحابة رضي الله عنهم فهموا من هذا الحديث أنه لا يجوز لمشرك أن يستوطن جزيرة العرب، بمعنى أن يقيم فيها إقامة دائمة ، أما إذا كانت إقامة المشرك في جزيرة العرب لحاجة يحتاجها أهل الجزيرة ، فهو أمر جائز، ومما يدل على ذلك:**
- **أن النبي ﷺ قد أقر اليهود على الإقامة بخيبر ، وقد أبقاهم أبو بكر الصديق عنه طيلة حياته، وكذلك فعل عمر عنه في أول خلافته ثم أجلاهم ، بعد ذلك بسبب نقضهم للعهد .**
- **قال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٨٨):**"...كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفارا لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد ،ولهذا لما فتح النبي خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكناها وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة وكانوا نحو ألف واربعمائة ... فهؤلاء هم الذين قسم النبي بينهم أرض خيبر فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التى لا يقوم بها غيرهم".

٤٦٤٠- **وفي البخاري عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر ابن الخطاب** ﷺ وفيه "...قال يا بن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة قال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس أكثرهم رقيقا"[٢]

٤٦٤١- **(حسن) .وعن عمر بن الخطاب** ﷺ **قال:"قد نهيتكم أن تحملوا إلينا من هؤلاء العلوج أحدا فعصيتموني"**[٣]

- **ووجه الاستدلال من ذلك :** أن عمر ابن الخطاب ﷺ عنه قد أقر بقائهم ، ولو أنه فهم من النهي أنه لا يجوز بقائهم مطلقا لما رضي بذلك. وبناء على ذلك ، فإن بقائهم في الجزيرة بمثل هذه الصفة لا يكون داخلا في النهي ، وهذا هو الذي جرى عليه عمل المسلمين في القرون المفضلة فهو كالإجماع.

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٧) برقم: (٢٣٣٨) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٧) برقم: (١٥٥١) (كتاب البيوع ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٥) برقم: (٣٧٠٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١ / ١٨١) برقم: (٥٧٩) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩/ ٧٦):"رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن." .

- **مسألة: العمليات الانتحارية هل هي استشهادية ؟**
- **من أدلة من قال بأنها استشهادية :**

٤٦٤٢- **فيهما عن سلمة بن الأكوع**ﷺ:"قصة عامر بن الأكوع ﷺلما تبارز مع اليهودي ارتد إليه ذباب سيفه فأصاب عين ركبته فمات فتكلم بعض الصحابة وقالوا إنه بطل جهاده مع رسول الله ﷺ فحزن أخوه سلمه بن الأكوع فأتى إليه رسول الله ﷺ فوجده حزيناً فسأله، فقال: إنهم يقولون إن جهاد عامر بطل، فقال رسول الله ﷺ:"كذب من قال ذلك إن له أجرين وجمع بين أصبعيه إنه الجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله" [١]

٤٦٤٣- **وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع** ﷺ "حمل سلمة ابن الأكوع على جمع كثير من المشركين لوحده ، وقد أثنى الرسول ﷺ عليه فقال : " خير رجّالتنا سلمة "[٢]

٤٦٤٤- **في صحيح مسلم عن صهيب**ﷺ قصة أصحاب الأخدود وفيها حديث الغلام " ، حيث دلهم على طريقة قتله فقتلوه شهيدا في سبيل الله ، وهذا نوع من الجهاد ، وحصل نفع عظيم ومصلحة للمسلمين حيث دخلت تلك البلاد في دين الله ، إذ قالوا : آمنا برب الغلام "[٣]

٤٦٤٥- **وفي لفظ لمسلم عنه**:"فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق"[٤]

٤٦٤٦- **ماجاء عن محمد بن سيرين :** أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين ، فجلس البراء بن مالك ﷺ على ترس ، فقال : ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم ، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط ، فأدركوه قد قتل منهم عشرة . "[٥]

٤٦٤٧- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ عن رسول الله ﷺ:"أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عنانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ "[٦]

٤٦٤٨- **(صحيح) . عن أَسْلَمَ أَبِي عمران التُّجِيبِيّ** قَالَ :" كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ المسلمينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عامر وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ المسلمينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَامَ أَبُو أيوب الأنصاري فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٣٠) برقم: (٤١٩٦) (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨٥) برقم: (١٨٠٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ١٨٩) برقم: (١٨٠٧)(كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد وغيرها) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٨ / ٢٢٩) برقم:(٣٠٠٥) (كتاب الزهد والرقائق ، باب قصة أصحاب الأخدود)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٨ / ٢٢٩)برقم:(٣٠٠٥)(كتاب الزهد والرقائق ، باب قصة أصحاب الأخدود)(بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٤٤/٩)برقم(١٧٩٩٥)(كتاب السير ، باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٩) برقم: (١٨٨٩) (كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط) (بهذا اللفظ) .

دُونَ رسول الله ﷺ إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ فَمَا زَالَ أَبُو أيوب شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[١]

- **من أدلة القول بأنها انتحارية:**

٤٦٤٩- **فيهما عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:" مَنْ تَرَدَّى مِنْ جبل فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[٢]

٤٦٥٠- **وفيهما عن ثابت بْنَ الضَّحَّاكِ** رضي الله عنه وَأَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا-متعمدا- فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ ، وزاد مسلم في لفظ " متعمدا "[٣]

٤٦٥١- **وفيهما عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه قَالَ ":"قَالَ النبي ﷺ الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعنها يَطْعنها فِي النَّارِ"[٤]

٤٦٥٢- **وفيهما عن جندب** رضي الله عنه" قَالَ رسول الله ﷺ :" كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[٥]

٤٦٥٣- **وفي لفظ مسلم**" إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقَأْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[٦]

٤٦٥٤- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال :"شهدنا خيبر فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد بعض الناس يرتاب فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فأستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه فأشتد

---

[١] – أخرجه ابن حبان في"صحيحه"(١١ / ٩) برقم: (٤٧١١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٢٠) برقم: (٢٥١٢) (بنحوه مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٨٢) برقم: (٢٩٧٢) (بمثله.) وقال "حسن صحيح غريب" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ١٠):"إسناد صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن » (٢/ ١١٨): برقم ١٣٨٦ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٩) برقم: (٥٧٧٨) (كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (١٠٩) (كتاب الإيمان) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥) برقم: (٦٠٤٧) (كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (١١٠) (كتاب (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٦) برقم: (١٣٦٥) (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (١٠٩) (كتاب الإيمان ،) (بنحوه مطولا.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٦) برقم: (١٣٦٣) (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (١١٣) (كتاب الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار) (بهذا اللفظ) .

رجال من المسلمين فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه فقال قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر"[١]

- **غزوة تبوك .**

٤٦٥٥- **فيهما عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ**ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عن رسول الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ:" لَمْ أَتَخَلَّفْ عن رسول الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عنهُ إِنَّمَا خَرَجَ رسول الله ﷺ وَالمسلمونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رسول الله ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عن رسول اللهﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عنهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَغَزَاهَا رسول اللهﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَا لِلمسلمينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمْ الَّذِي يُرِيدُ وَالمسلمونَ مَعَ رسول اللهﷺ كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كتاب حَافِظٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ قَالَ كَعْبٌ فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَزَا رسول الله ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتْ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ فَتَجَهَّزَ رسول اللهﷺوَالمسلمونَ مَعَهُ وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا وَأَقُولُ فِي نَفْسِي أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ فَأَصْبَحَ رسول اللهﷺ غَادِيًا وَالمسلمونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رسول الله ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنْ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رسول الله ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سلمة يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ فَقَالَ لَهُ معاذ بن جبل بِئْسَ مَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ رسول اللهﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رسول اللهﷺ كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأنصاري وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ النبي ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَثِّي فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ لِي إِنَّ رسول اللهﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عني الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَصَبَّحَ رسول اللهﷺقَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمْ رسول اللهﷺ عَلَانِيَتَهُمْ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (٤٢٠٣) (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (١١١) (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار) (بنحوه مطولا).

وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَ فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عندَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عني لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عنكَ قَالَ رسول اللهﷺ أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سلمة فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رسول اللهﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رسول اللهﷺ لَكَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رسول اللهﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لهما مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوا مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةَ الْعامريُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ قَالَ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ قَالَ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي قَالَ وَنَهَى رسول اللهﷺ المسلمينَ عن كَلَامِنَا أَيُّهَا الثلاثة مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عنهُ قَالَ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَقَالَ تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتِي رسول الله ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عني حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ المسلمينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أبي قتادة وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كتابا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ قَالَ فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ الْبَلَاءِ فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنْ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ إِذَا رسول رَسُولُ اللهﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رسول اللهﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ قَالَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عندَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَالَ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رسول اللهﷺ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ فَقَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَ وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا قَالَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رسول الله ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رسول الله ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رسول الله ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ

قَالَ فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عن كَلَامِنَا قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ قَالَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ قَالَ فَآذَنَ رسول الله ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي وَأَوْفَى الْجبل فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ - يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رسول الله ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ قَالَ فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رسول الله ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ وَيَقُولُ أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ قَالَ فَقُلْتُ أَمِنْ عندِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عندِ اللَّهِ فَقَالَ لَا بَلْ مِنْ عندِ اللَّهِ وَكَانَ رسول الله ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ قَالَ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ رسول الله ﷺ أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ قَالَ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ المسلمينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرسول الله ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أحسن مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرسول الله ﷺإِلَى يَوْمِي هَذَا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿وَعَلَى الثلاثة الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ حَتَّى بَلَغَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالَ كَعْبٌ وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رسول الله ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ وَقَالَ اللَّهُ ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عنهُمْ فَأَعْرِضُوا عنهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عنهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عنهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عن الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ قَالَ كَعْبٌ كُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثلاثة عن أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رسول الله ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رسول الله ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الثلاثة الَّذِينَ خُلِّفُوا وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا تَخَلُّفَنَا عن الْغَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ " [1]

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣) برقم: (٤٤١٨) (كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠٥) برقم: (٢٧٦٩) (كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) (بمثله.) .

٤٦٥٦- **وفي لفظ لمسلم**"ِوَغزَا رسول الله ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانُ حَافِظٍ "[١]

٤٦٥٧- **وفي لفظ للبخاري** :" وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺعِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي ، مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ ، تِيبَ عَلَى كَعْبٍ ، قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ ، قَالَ: إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا ، وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ "[٢]

---

[١] – أخرجه مسلم في"صحيحه(٨ / ١١٢)برقم:(٢٧٦٩)(كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٦ / ٧٠)برقم:(٤٦٧٧)(كتاب تفسير القرآن ، باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا)(بهذا اللفظ)

كتاب البيوع

كتاب البيوع

- **مسألة: ما جاء في الورع .**

٤٦٥٨- **فيهما عن النعمان بْنِ بشير** ﷺسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النعمان بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ:" إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ولفظ البخاري " مُشَبَّهَاتٌ " [١]

٤٦٥٩- **وفي لفظ للبخاري**" وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ"[٢]

٤٦٦٠- **في مسلم عن النواس بْنِ سِمْعَانَ**ﷺ" سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عن الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ الْبِرُّ حسن الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَاحَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ "[٣]

٤٦٦١- **(حسن لغيره) . وعن وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ**ﷺ" قال : أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والإثم إلا سألته عنه ، وإذا عنده جمع ، فذهبت أتخطى الناس ، فقالوا : إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ ، إليك يا وابصة ، فقلت : أنا وابصة ، دعوني أدنو منه ، فإنه من أحب الناس إلي أن أدنو منه ، فقال لي : « ادن يا وابصة ، ادن يا وابصة » فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته ، فقال :«يا وابصة أخبرك ما جئت تسألني عنه أو تسألني ؟»فقلت: يا رسول الله ، فأخبرني ، قال:« جئت تسألني عن البر والإثم » قلت: نعم ، فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل ينكت بها في صدري ، ويقول:«يا وابصة ، استفت نفسك ، البر ما اطمأن إليه القلب ، واطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك . "[٤]

٤٦٦٢- **(صحيح) . عن اِلْحسن بْنِ عَلِيٍّ** رضي الله عنهما "حَفِظْتُ مِنْ رسول اللهﷺدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٠) برقم: (٥٢) (كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٠) برقم: (١٥٩٩) (كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٣) برقم: (٢٠٥١) (كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦) برقم: (٢٥٥٣) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تفسير البر والإثم) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٧٢) برقم: (١٨٢٨٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٥٢٨ ط الرسالة):"إسناده ضعيف جداً" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٢٣): برقم ١٧٣٤"حسن لغيره".

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٠٣) برقم: (٢٣٤٨) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٨٦) برقم: (٢٥١٨) وقال :"حديث صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٣٥) برقم: (١٧٤٩) (بنحوه مختصرا.) .قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٥٩):"إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٢٥٢ ط الرسالة):" إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٤٤): برقم ١٢ .

٤٦٦٣- **وفيهما عن أنس** ﷺ قَالَ:" مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا "[١]

٤٦٦٤- **(صحيح) . عن جابر بن عبدالله** رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال : (لا تستبطئوا الرزق فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب" والإجمال في الطلب :أخذ الحلال وترك الحرام "[٢]

٤٦٦٥- **(صحيح لغيره) .وعن حذيفة** رضي الله عنه قال:" قام النبي ﷺفدعا الناس فقال هلموا إلي فأقبلوا إليه فجلسوا فقال هذا رسول رب العالمين جبريل عليه السلام نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وإن أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته "[٣]

٤٦٦٦- **(صحيح لغيره) .وعن أبي أمامة** ﷺعن النبي ﷺ قال: "إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها و تستوعب رزقها فاتقوا الله و أجملوا في الطلب و لا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته "[٤]

٤٦٦٧- **(صحيح) . عن أبو العلاء بن الشخير** قال:" حدثني أحد بني سليم ، ولا أحسبه إلا قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يبتلي عبده بما أعطاه ، فمن رضي بما قسم الله [عز وجل] له ، بارك الله له فيه ووسعه ، ومن لم يرض لم يبارك له . "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٥) برقم: (٢٤٣١) (كتاب في اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١١٨) برقم: (١٠٧١) (كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢١٣) برقم: (٦٠٧) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣٢) برقم: (٣٢٣٩) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤) برقم: (٢١٤٤) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٢):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٦/ ٢٠٩): برقم ٢٦٠٧ وقال :..«وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا، لولا ما يخشى من اختلاط سعيد بن أبي هلال، إلا أن هذه الخشية غير واردة هنا لمجيء الحديث من طريق أخرى. فقد أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤) والحاكم والبيهقي من طريقين عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: " إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه، فلا تستبطئوا الرزق، واتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي. وأقول: هو كما قالا، فقد أمنا تدليس أبي الزبير وصاحبه بتصريحهما بالتحديث في رواية حجاج بن محمد: أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله به. » .

[٣] – أخرجه البزار في « البحر الزخار» (٧/ ٣١٤): برقم (٢٩١٤) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٧١):"رواه البزار، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات." .

[٤] – أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٦٦): برقم (٧٦٩٤) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٧٢):"رواه الطبراني في الكبير، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤١٩): برقم ٢٠٨٥ .

[٥] – أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٣/ ٤٠٣ ط الرسالة): برقم (٢٠٢٧٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ٤٠٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وجهالته لا تضر." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٨١): برقم ١٨٦٩ .

٤٦٦٨- **(صحيح لغيره) عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان** ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ ."[١]

- **مسألة : الأمانة في آخر الزمان .**

٤٦٦٩- **في البخاري عن أبي هريرة**ﷺ":عنﷺ قال (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام"[٢]

٤٦٧٠- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺقَالَ رسول اللهﷺ :" أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وَقَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ "[٣]

٤٦٧١- **وفيهما عن حذيفة**ﷺقال :"حَدَّثَنَا رسول الله ﷺ "أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ(أصل)قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عن رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مسلم لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا "[٤] الوكت (سواد في اللون)

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٢٦٤) برقم: (١٠٦٨) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٩٢) برقم: (٣١٦) (بهذا اللفظ) ، والبزار في "مسنده" (٧ / ٣٧١) برقم: (٢٩٦٩) (بمثله.) ، والطبراني في "الأوسط" (٤ / ١٩٦) برقم: (٣٩٦٠) (بمثله مطولا.) فروى هذا الحديث حذيفة، وسعد بن أبي وقاص. فأما حديث حذيفة فروي من طريق مطرف بن الشخير عن حذيفة. وأما حديث سعد بن أبي وقاص فروي من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص. ". قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٢٥): برقم «١٧٤٠» "صحيح لغيره"رواه الطبراني في "الأوسط" والبزار بإسناد حسن.".

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٥٥)برقم:(٢٠٥٩)(كتاب البيوع ، باب من لم يبال من حيث كسب المال)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٣/ ٨٥)برقم(١٠١٥) (كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ١٠٤)برقم:(٦٤٩٧)(كتاب الرقاق ، باب رفع الأمانة)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(١ / ٨٨)برقم:(١٤٣)(كتاب الإيمان ، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب)(بمثله.)

- **مسألة : ذم الحلف في البيع والشراء .**

٤٦٧٢- **في مسلم عن أبي ذر**ﷺ عن النبي ﷺ قال:"ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا رسول الله ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ"[١]

٤٦٧٣- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺقَالَ رسول الله ﷺ:"ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، ذكر منهم :" وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ "ولفظ مسلم"فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ"[٢]

٤٦٧٤- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺقَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:" الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ" ولفظ البخاري " ممحقة للبركة"[٣]

٤٦٧٥- **وفي مسلم عن أبي قتادة الأنصاري**ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ:" إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ"[٤]

- **مسألة: فضل السماحة في البيع والشراء والاقتضاء.**

٤٦٧٦- **في البخاري عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما :" أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى"[٥]

٤٦٧٧- **وفي مسلم عن حذيفة**ﷺ قَالَ :" أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا قَالَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا قَالَ يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ فَقَالَ اللَّهُ أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عن عَبْدِي"[٦]

٤٦٧٨- **وفي لفظ لمسلم**" فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ فَغُفِرَ لَهُ "[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧١) برقم: (١٠٦) (كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (٢٣٥٨) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (١٠٨) (كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) (بنحوه.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٠) برقم: (٢٠٨٧) (كتاب البيوع ، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٦) برقم: (١٦٠٦) (كتاب البيوع ، باب النهي عن الحلف في البيع) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٦) برقم: (١٦٠٧) (كتاب البيوع ، باب النهي عن الحلف في البيع) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٧) برقم: (٢٠٧٦) (كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٣) برقم: (١٥٦٠) (كتاب البيوع ، باب فضل إنظار المعسر) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٢) برقم: (١٥٦٠) (كتاب البيوع ، باب فضل إنظار المعسر) (بهذا اللفظ).

- **مسألة: مما جاء في البيع والتجارة والأسواق .**

٤٦٧٩- **(صحيح لغيره) .عن أبي بردة بن نيار** ﷺ"سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺعن أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ" [١]

٤٦٨٠- **(صحيح) . وعن قيس بْنِ أَبِي غَرَزَةَ** ﷺ قَالَ:" خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ"[٢]

٤٦٨١- **(حسن لغيره) .وعن رِفَاعَةَ** ﷺأَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرسول الله ﷺ وَرَفَعُوا أَعناقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ "[٣]

٤٦٨٢- **(صحيح لغيره) .وعن أبي سعيد**ﷺعن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :"التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ"[٤]

٤٦٨٣- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا" [٥]

٤٦٨٤- **وفي مسلم عن سلمان**ﷺ قال":لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته"[٦]

٤٦٨٥- **في مسلم عن بن مسعود**ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ "[٧](الهيشات: المنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها)

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٠) برقم: (٢١٦٨) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٩٤) برقم: (١٦٠٧٨) (بهذا اللفظ) والبزار في "مسنده" (٩ / ٢٥٩) برقم: (٣٧٩٨) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ١٥٧ ط الرسالة):"حسن لغيره" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٠٥): برقم ١٦٨٩"صحيح لغيره" .

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٩٧) برقم: (١٢٠٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥) برقم: (٢١٤٩) (بنحوه مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٤ / ٤٤٥) برقم: (٤٧٢١) (بنحوه مطولا.) ، (بنحوه مطولا.) وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٤٦) برقم: (٣٣٢٦) (بنحوه مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٠٤) برقم: (١٦٣٨٥) (بنحوه مطولا.). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ٥٦ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم: وهو ابن بهدلة، فقد أخرج له الشيخان مقروناً بغيره، وهو حسن الحديث وقد توبع، وصحابيه لم يخرج له إلا أصحاب السنن.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٣٢٠): برقم ٧٩٧٣ .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٧٦) برقم: (٤٩١٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٦) برقم: (٢١٥٤) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٩٩) برقم: (١٢١٠) (بنحوه.) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٧٧):"حسن لغيره"" و قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٥١): برقم ٩١٥ "حسن لغيره" .

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٦) برقم: (٢١٥٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٩٨) برقم: (١٢٠٩) (بلفظه.) وقال :"حديث حسن" . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٤٢): برقم ١٧٨٢ "صحيح لغيره"

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٢) برقم: (٦٧١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤٤) برقم: (٢٤٥١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٣٠) برقم: (٤٣٢) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) (بهذا اللفظ) .

٤٦٨٦- **وفيهما عن المغيرة بن شعبة**ﷺ "ِسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:" إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ "[١]

٤٦٨٧- **(حسن. صحيح) . وعن أَبِي برزة الْأَسْلَمِيّ** ﷺقَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عن عمرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعن عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعن مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعن جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ "[٢]

٤٦٨٨- **(ضعيف) . وعن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر**ﷺعن النبي ﷺ قال"إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٤) برقم: (١٤٧٧) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٠) برقم: (٥٩٣) (كتاب الأقضية ، باب النهي عَنْ كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عَنْ منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه) (بمثله) .

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢١٧) برقم: (٢٤١٧) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٢): برقم ١٢٦ . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١/ ٤١٤):"أخرجه مسلم عن أبي برزة الأسلمي رفعه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه فيما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم انفقه" وهو وهم منه رحمه الله.

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١١٥) برقم: (٧٢٠٧) (بنحوه مرفوعا.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١٢) برقم: (١٩٧٨٦) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (٢٢ / ٢٢١) برقم: (٥٨٩) (بنحوه مرفوعا.). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١/ ١٧١):"رواه الطبراني في الكبير، وهو هكذا في هذه الرواية، وكأن بعض الرواة ظن أن هذا معنى وسكت، فرواها كذلك -والله أعلم- ورجاله رجال الصحيح.". وضعفه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص١٧): برقم ٤ .

باب في شروط البيع

- ١- اشتراط الرضا .

٤٦٨٩- **فيهما عن أبي بكرة**ﷺ أن النبي ﷺ قال:"إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[١]

٤٦٩٠- **(صحيح) . وعن أَبِي حُمَيْدٍ الساعدي**ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رسول الله ﷺ مِنْ مَالِ المسلم عَلَى المسلم " [٢]

٤٦٩١- **(صحيح) . عن السائب بن يزيد**ﷺ" عن النبي ﷺ قال : لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا وإذا وجد أحدكم عصا أخيه فليرددها عليه"[٣]

٤٦٩٢- **وفي مسلم عن أبي أمامة**ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مسلم بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ "[٤]

٤٦٩٣- **(صحيح) . وعن حنيفة الرقاشي**ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[٥]

٤٦٩٤- **(صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري**ﷺقال رسول الله ﷺ"إنما البيع عن تراض"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٤) برقم: (٦٧) (كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٨) برقم: (١٦٧٩) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (بنحوه مطولا) .

[٢] – أخرجه ابن حبان في"صحيحه"(١٣ / ٣١٦)برقم: (٥٩٧٨) (بمثله.)، وأحمد في"مسنده"(١٠ / ٥٦١٧) برقم: (٢٤٠٩٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد»(٣٩/ ١٩):"إسناده صحيح". وقال الألباني في«إرواء الغليل» (٥/ ٢٨٠):"السند صحيح .

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٦٣٧) برقم: (٦٧٤٩) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٥٨) برقم: (٥٠٠٣) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٥) برقم: (٢١٦٠) (بنحوه.) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٥٤) برقم: (١٨٢٢٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٤٦٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب وجده، فقد روى لهما البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود والترمذي، وعبد الله ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٨١): برقم ١٨٧١ .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (١٣٧) (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٠٠) برقم: (١١٦٦٠) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٤٢٤) برقم: (٢٨٨٦) (كتاب البيوع ،) (بمثله.) ، (٣ / ٤٢٥) برقم: (٢٨٨٧) (كتاب البيوع ،) وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٩٥) برقم: (٢١٠٢٦) (بنحوه مطولا.) . صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٦٨): برقم ٧٦٦٢ ، وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٢٧٩): برقم ١٤٥٩ .

[٦] – أخرجه ابن حبان في"صحيحه"(١١ / ٣٤٠)برقم:(٤٩٦٧)(بهذا اللفظ)، وابن ماجه في "سننه"(٣ / ٣٠٥) برقم: (٢١٨٥)(أبواب التجارات، باب بيع الخيار)(بلفظه مختصرا.).قال الأرنؤوط في«سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط»(٣/ ٣٠٥):"صحيح لغيره،وهذا إسناد حسن."وقال في«صحيح ابن حبان»(١١/ ٣٤١):"إسناده قوي."وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(١/ ٤٦٠):برقم٢٣٢٣ ،وفي«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»(٥/ ١٢٥): برقم ١٢٨٣ .

- **٢- اشتراط الأهلية من وجود العقل والبلوغ ونحوه، وتقدمت أدلتها .**
- **٣- اشتراط أن يكون المبيع مباحا.**

٤٦٩٥- **فيهما عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ:" إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رسول ﷺعند ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"[١]

- **قوله:((هو حرامٌ)) فقالت طائفة : أراد أنَّ هذا الانتفاعَ المذكور بشحوم الميتة حرام ، وحينئذٍ فيكونُ ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة ، حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً .وقالت طائفة : بل أرادَ أنَّ بيعها حرامٌ ، وإنْ كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه ، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل ، فلا يُباحُ بيعُها لذلك . ويدل عليه قوله ﷺ :**

٤٦٩٦- **فيهما :"في شاة ميمونة** رضي الله عنها: هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا: يارسول الله إنها ميتة قال :" إنما حرم أكلها "[٢]

٤٦٩٧- **وفيهما عن أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري**رضي الله عنه قَالَ:" نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ "[٣]

٤٦٩٨- **وفي مسلم عن أَبِي الزُّبَيْرِ** قَالَ سَأَلْتُ جابراًرضي الله عنه عن ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عن ذَلِكَ "[٤]

٤٦٩٩- **(ضعيف) . وزاد النسائي** " إلا كلب صيد " [٥]

- **قال الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ١١٥٦):**

«لكن معنى الاستثناء صحيح دراية، للأحاديث الصحيحة التي تبيح اقتناء كلب الصيد، وما كان كذلك حل بيعه، وحل ثمنه كسائر الأشياء المباحة كما حققه الإمام أبو جعفر الطحاوي في " شرح المعاني " (٢ / ٢٢٥ — ٢٢٩) ، فراجعه فإنه مهم»

٤٧٠٠- **وفي مسلم عن جابر**رضي الله عنه"قال : "أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله ﷺعن قتلها وقال (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٤) برقم: (٢٢٣٦) (كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ٤١) برقم:(١٥٨١)(كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) (بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٢) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه"(١ / ١٩٠) برقم: (٣٦٣) (كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) (بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٤) برقم: (٢٢٣٧) (كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٥) برقم: (١٥٦٧) (كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي) (بلفظه.) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٥) برقم: (١٥٦٩) (كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٨٤٥) برقم: (٤٣٠٦ / ١) (كتاب الصيد والذبائح ، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد) (بهذا اللفظ) وقال " ليس هو بصحيح ." وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام» (٢/ ٤٧٩): وروى النسائي ...أخرجه عن جماعة موثقين، إلا أنه ذكر أنه منكر" .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٦) برقم: (١٥٧٢) (كتاب البيوع ، باب الأمر بقتل الكلاب) (بهذا اللفظ) .

٤٧٠١- **و في مسلم عن رَافِعِ بْنِ خديج** ﷺقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ:" شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ "[١]

٤٧٠٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ "[٢]

٤٧٠٣- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"[٣]

٤٧٠٤- **(حسن لغيره) .وعن علي** ﷺ قال:"أَمَرَنِي رسول الله ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّاجَمِيعًا وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا"[٤]

- مسألة : قال البخاري باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء فذكر تحته:

٤٧٠٥- **وفي البخاري:" عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ** قَالَ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ ﷺ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ ، أَوْ سِيَرَاءَ ، فَرَآهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا . يَعْنِي تَبِيعُهَا .[٥] ، وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول:" رأى عمر حلة سيراء تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال إنما يلبس هذه من لاخلاق له فأتى النبي ﷺ منها بحلل فأرسل إلى عمربحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعها أوتكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم"[٦]

٤٧٠٦- **وفيهما عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ ، مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ، قُلْتُ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ ."[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٥) برقم: (١٥٦٨) (كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٥) برقم: (١٥٦٨) (كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٢) برقم: (٢٢٢٧) (كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرا) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢١٩) برقم: (٦٢٦) (باب في التجارات ،) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٧١) برقم: (٦٥١) (بمثله.) وقال "إسناده منقطع"، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٤) برقم: (٢٣٤٤) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ١٥٥ ط الرسالة):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه" .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٣) برقم: (٢١٠٤) (كتاب البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٦٤)برقم: (٢٦١٩)(كتاب الهبة وفضلها ، باب الهدية للمشركين) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٣) برقم: (٢١٠٥) (كتاب البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) (بهذا اللفظ) ، و مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٠) برقم: (٢١٠٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بمثله)

٤٧٠٧- **وفي لفظ لمسلم** :" قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ . "[١]

٤٧٠٨- **وفي لفظ لمسلم :" عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ** ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ ، فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ: لَا ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ ، وَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ . قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ . "[٢]

٤٧٠٩- **وفي لفظ لمسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت :" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ . "[٣]

٤٧١٠- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَوِّلِي هَذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا . قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا ." **وفي لفظ لمسلم** :" قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَى : فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ . "[٤]

٤٧١١- **وفي لفظ لمسلم عنها** :" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ . "[٥]

٤٧١٢- **وفي لفظ لمسلم عنها** قالت:" أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ فَقَالَ: أَخِّرِيهِ عَنِّي . قَالَتْ: فَأَخَّرْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ . "[٦]

٤٧١٣- **وفي لفظ لمسلم عنها** قالت :" دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَنَحَّاهُ ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ . "[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٠) برقم: (٢١٠٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٧) برقم: (٢١٠٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٧) برقم: (٢١٠٦) (كتاب اللباس والزينة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٨) برقم: (٢١٠٦) (كتاب اللباس والزينة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٨) برقم: (٢١٠٦) (كتاب اللباس والزينة) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٩) برقم: (٢١٠٦) (كتاب اللباس والزينة) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٩) برقم: (٢١٠٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ)

- **٤- اشتراط عدم الغرر في عقد البيع.**

٤٧١٤- **فيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيَّ** ﷺ قال :" نَهَانَا رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ نَهَى عن الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ "[١]

٤٧١٥- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺقَالَ نَهَى رسول اللهﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعن بَيْعِ الْغَرَرِ"[٢]

٤٧١٦- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عن بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا"[٣]

٤٧١٧- **وفي لفظ لهما**" وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ "[٤] [قيل إنه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة- بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته] .

- **مسألة : حكم أخذ الأجرة على ضراب الفحل .**

٤٧١٨- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" نَهَى النَّبِيُّﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ"[٥](ماءه)

٤٧١٩- **وفي مسلم عن جابر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما "نَهَى النبيﷺعن بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعن بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ فَعن ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّﷺ" [٦]

٤٧٢٠- **(صحيح) . عن أبي كبشة الأنماري** ، أنه أتاه فقال : أطرقني فرسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أطرق فرسا فعقب له الفرس كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله ، وإن لم تعقب كان له كأجر فرس حمل عليه في سبيل الله ."[٧]

٤٧٢١- **(صحيح) . وعن أنس بن مالك** ﷺ: أن رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله ! إنما نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة"[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٧) برقم: (٥٨٢٠) (كتاب اللباس ، باب اشتمال الصماء) (بمثله مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٣) برقم: (١٥١٢) (كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣) برقم: (١٥١٣) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٠) برقم: (٢١٤٣) (كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٣) برقم: (١٥١٤) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة) (بلفظه.) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٤٣) برقم: (٣٨٤٣) (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٣) برقم: (١٥١٤) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة) (بمثله.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (٢٢٨٤) (كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٤) برقم: (١٥٦٥) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ) (بهذا اللفظ) .

[٧] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٥٣٣) برقم: (٤٦٧٩) (بهذا اللفظ) وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٨١) برقم: (١٨٣١٧) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٣٤):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ١٠٩): برقم ١٣٦٠

[٨] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ١٥٣) برقم: (٢٥٨٢) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٠٨) برقم: (٤٦٨٦ / ٣) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٥٢) برقم: (١٢٧٤) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٨٨):"أخرجه النسائي والترمذي ورجاله ثقات .". وقال "حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩/ ٤٦١ ط الرسالة):"إسناد صحيح.".

- ٥- **اشتراط قبض المبيع.**

٤٧٢٢- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما "قَالَ: "كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ" ولفظ مسلم " من اشترى طعاما ، فلا يبعه حتى يستوفيه . قال : وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه . "[١]

٤٧٢٣- **(حسن. صحيح لغيره). وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حسنا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زيد بن ثابت فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ "[٢]

٤٧٢٤- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما" قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعني الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ "[٣]

٤٧٢٥- **وفي لفظ للبخاري** "يشترون "[٤]

٤٧٢٦- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما:"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"[٥]

٤٧٢٧- **وفي لفظ مسلم عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه "حَتَّى يَكْتَالَهُ "[٦]

٤٧٢٨- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ "[٧]

٤٧٢٩- **وفيهما عنه" قَالَ ابن عباس**:" وَلاأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إلا مِثْلَهُ"، **ولفظ مسلم**" وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ "[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٣) برقم: (٢١٦٦) (كتاب البيوع ، باب منتهى التلقي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨) برقم: (١٥٢٦) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (بنحوه مطولا.) .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٦٠) برقم: (٤٩٨٤) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٠) برقم: (٢٢٨٤) (بهذا اللفظ) وصححه ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٠) برقم: (٣٤٩٩) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٦٩) برقم: (٢٢٠٧١) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٥٨):" حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد في "المسند" وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع." . وقال في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٦٠):"سناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد علق له البخاري، وروى له مسلم مقروناً بغيره وهو صدوق. وقد صرح بالتحديث عند المصنف وغير، فانتفت شبهة تدليسه" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٥٩): برقم ٩٤١ "حسن صحيح" .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٧٤) برقم: (٦٨٥٢) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب كم التعزير والأدب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨) برقم: (١٥٢٦) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (بنحوه.)

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٦٨)برقم:(٢١٣١)(كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة)(بهذا اللفظ.)

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٦٨)برقم:(٢١٣٦) (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧) برقم: (١٥٢٦)(كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (بلفظه.).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٨) برقم: (١٥٢٨) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٢١٣٢) (كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧) برقم: (١٥٢٥) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (بنحوه.) .

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٢١٣٥) (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧) برقم: (١٥٢٥) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (بنحوه مختصرا.) .

٤٧٣٠- **وفيهما عنه**" قُلْتُ لِابن عباس كَيْفَ ذَاكَ قَالَ ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ مُرْجَئُونَ مُؤَخَّرُونَ" وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم "فَقُلْتُ لِابن عباس لِمَ فَقَالَ أَلَا تُرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ" [١]

- **قال بن حجر :** فِي قَوْلِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ زِيَادَةً فِي اَلْمَعنى عَلَى قَوْلِهِ " حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَوْفِيه بِالْكَيْلِ بِأَنْ يَكِيلَهُ اَلْبَائِعُ وَلَا يَقْبِضَهُ لِلْمُشْتَرِي بَلْ يَحْبِسُهُ عندَهُ لِيَنْقُدهُ اَلثَّمَن مِثْلًا ".
- **يستثنى من ها الشرط الصرف كما سيأتي من حديث بن عمر رضي الله عنهما.**

٤٧٣١- **(صحيح لغيره) .وعن يوسف بن ماهك عن حكيم بْنِ حزام** ﷺ قَالَ أَتَيْتُ رسول الله ﷺ فَقُلْتُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنْ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عندِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنْ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عندَكَ" [٢] .

- **قلت: "حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم بألفاظه أبلغ في منع بيع ماليس عنده من حديث حكيم بن حزام** ﷺ ؛ لأنه إذا منع من بيع مايملكه بالعقد قبل قبضه فلأن لايجوز بيعه مالايملك أو ماليس عنده من باب أولى. وعمل الناس اليوم على خلاف ذلك جملة وتفصيلا ، فالله المستعان.

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٢١٣٢) (كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧) برقم: (١٥٢٥) (كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (بنحوه).

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٢) برقم: (٣٥٠٣) (كتاب الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٩٧) برقم: (٤٦٢٧ / ٣) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥١٤) برقم: (١٢٣٢) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٣٠) برقم: (١٥٥٤٨) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في" «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٥١):"رواه الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن حبان والبيهقي، وقال: حسن متصل .". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٢٦ ط الرسالة):"حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١٣٢): برقم ١٢٩٢ وقال :" وإسناده صحيح , وصححه ابن حزم. وقد استوعبت ألفاظه في كتابي " أحاديث البيوع وآثاره ".

باب الشروط في العقود

- **تنبيه : الفرق بين شروط العقد والشروط في العقد: أن شروط العقد من وضع الشارع ، أما الشروط في العقد فمن وضع المتعاقدين .**

٤٧٣٢- **(صحيح لغيره) .عن أبي مالك الأشعري** ﷺ": أنه سمع النبيﷺيقول " ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"[١] **(قلت : ومثله تسمية العقود المحرمة بغير اسمها)**

٤٧٣٣- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَ رسول اللهﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّﷺ فَأَخْبَرَتْ عائشة النَّبِيَّﷺ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عائشة ثُمَّ قَامَ رسول اللهﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كتاب اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كتاب اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" ولفظ مسلم " اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء "[٢] " **(فيه دليل على أنه لو التزم بأمر يخالف مقتضى العقد فلا يلزمه . وفيه دليل على جواز البيع بالتقسيط)**

٤٧٣٤- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ وَقَالَ رسول اللهﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رسول اللهﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فَقِيلَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ "[٣]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٧٩) برقم: (٣٦٨٨) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ١٦٠) برقم: (٦٧٥٨) (بمثله مطولا.) وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٢٤) برقم: (٢٣٣٦٦) (بمثله مطولا.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠ / ٥١):"صححه ابن حبان وله شواهد كثيرة .". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٥٣٠):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مالك بن أبي مريم" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ١٨٥):" قلت: ورجاله ثقات غير مالك بن أبي مريم، قال الذهبي: " لا يعرف ". ووثقه ابن حبان على قاعدته! هذا هو علة هذا الإسناد" .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٣) برقم: (٢١٦٨) (كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢١٤) برقم: (١٥٠٤) (كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق) (بنحوه.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٣) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٥) برقم: (١٥٠٤) (كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق) (بنحوه) .

٤٧٣٥- **(صحيح بمجموع طرقه وشواهده) . وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسلمينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالمسلمونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا "[١]

٤٧٣٦- **(صحيح لغيره). وعن أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الصلح جائز بين المسلمين . زاد أحمد : إلا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما ، زاد سليمان بن داود ، وقال رسول الله ﷺ : المسلمون على شروطهم ."[٢]

٤٧٣٧- **قال البخاري في باب الإجارة**: "وقال النبي ﷺ المسلمون عند شروطهم" [٣]

٤٧٣٨- **وفيهما عن عقبة بْنِ عامر** ﷺقَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ"[٤]

٤٧٣٩- **قال البخاري**:" بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ "[٥]

٤٧٤٠- **فيهما عن جابر** ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ بِعنيهِ بِوُقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بِعنيهِ فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٠١) برقم: (٧١٥١) (بمثله.) وصححه وقال الذهبي "واه" ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٢٧) برقم: (١٣٥٢) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤٤٠) برقم: (٢٣٥٣) (أبواب الأحكام ، باب الصلح) (بلفظه مختصرا.) . قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى » (٤/ ٨٩):"لعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه ." . وقال ابن حجر في «فتح الباري » (٤/ ٤٥١):"...وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وبن خزيمة يقوون أمره" ، وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها والصلح جائز بين المسلمين ،وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٣٤):"رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه; لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه" قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٤٠):" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني، فالأكثرون على تضعيفه.". وصححه الألباني في بشواهده ومجموع طرقه في «إرواء الغليل » (٥/ ١٤٢): برقم ١٣٠٣ .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٣٢) برقم: (٣٥٩٤) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٨٨) برقم: (٥٠٩١) (بمثله مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٠) برقم: (٢٣٢٦) (بمثله مختصرا.) وصححه وقال الذهبي "منكر" ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٦٩) برقم: (١٠٧٦) (بلفظه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٤٥) برقم: (٨٩٠٦) (بلفظه مختصرا) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ٤٥١): "...أما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها والصلح جائز بين المسلمين ." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤٤٦):" إسناده حسن من أجل كثير بن زيد -وهو الأسلمي- والوليد بن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١٤٢): برقم ١٣٠٣. وقال في "إرواء الغليل (٥/ ١٤٥):"...وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره ، وهى وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرها ، مما يصلح الاستشهاد به".

[٣] – ذكره البخاري معلقا في "صحيحه" (٣ / ٩٢) (كتاب الإجارة ، باب أجر السمسرة) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢/ ٨٩): «وصله الترمذي وغيره من حديث عمرو بن عوف، وأبو داود، وغيره من حديث أبي هريرة، وهو حديث قوي بمجموع طرقه كما بينته في "إرواء الغليل" (١٢٩١).» .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٠) برقم: (٢٧٢١) (كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٠) برقم: (١٤١٨) (كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح) (بنحوه.).

[٥] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٠) (كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) (بهذا اللفظ).

عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ " ، ولفظ البخاري"بأوقية"[١]

٤٧٤١- **وفي لفظ فيهما**"فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فُقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ فقال لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ "[٢]

٤٧٤٢- **وفي لفظ للبخاري** " وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ "[٣]

٤٧٤٣- **وفي لفظ فيهما**" فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم "[٤]

- **مسألة : معنى بيعتين في بيعة ، وتفسير العينة.**

٤٧٤٤- **(حسن.) .وعن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ نَهَى النبي ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ "[٥]

- **قال الترمذي** : وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمِنْ مَعنى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعَكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعني غُلَامَكَ بِكَذَا ، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي ، وَهَذَا يُفَارِقُ عن بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ"

٤٧٤٥- **(حسن صحيح لغيره) .وفي لفظ لأبي داود عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٢) برقم: (٢٠٩٧) (كتاب البيوع ، باب شراء الدواب والحمير) (بنحوه مطولا) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥١) برقم: (٧١٥) (كتاب البيوع ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٩) برقم: (٢٧١٨) (كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥١) برقم: (٧١٥) (كتاب البيوع ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه) (بمثله).

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٨٩)برقم:(٢٧١٨) (كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥١) برقم: (٢٩٦٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب استئذان الرجل الإمام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥١) برقم: (٧١٥) (كتاب البيوع ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٤٧) برقم: (٤٩٧٣) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٠٠) برقم: (٤٦٤٦ / ١) (بمثله مطولا.) ، الترمذي في "جامعه" (٢ / ٥١٣) برقم: (١٢٣١) (بمثله مطولا.) وقال "حسن صحيح" وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٩٦) برقم: (٢١٦٩) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٢٨) برقم: (٨٣٦٧) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥/ ٣٥٨ ط الرسالة):" إسناده حسن" . وقال في «مسند أحمد» (١٦/ ١٣٤ ط الرسالة): «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو متابع» وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١٤٩): «أما حديث أبي هريرة ، فيرويه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة " ... وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "... وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبى ، وصححه ابن حزم أيضاً في " المحلى " (١٦/٩) وكذا صححه عبد الحق في أحكامه (١/١٥٥) باللفظ الأول. قلت: وإنما هو حسن فقط ، لأن محمد بن عمرو ، فيه كلام يسير في حفظه ، ... وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق ، له أوهام " . وقال في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٨٩): برقم «٤٩٥٢» " حسن صحيح"

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٤٧) برقم: (٤٩٧٤) (بهذا اللفظ) ، الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٥) برقم: (٢٣٠٥) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٩٠) برقم: (٣٤٦١) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٢٩):"حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ عنه -صلَّى الله عليه وسلم- أنه نهى عن بيعتين في بيعة." . وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٥٤): برقم ٦١١٦ "حسن" . وقال في «إرواء الغليل » (٥/ ١٥٠): "قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي , وصححه ابن حزم أيضاً في " المحلى " (١٦/٩) وكذا صححه عبد الحق في أحكامه (١/١٥٥) باللفظ الأول. قلت: وإنما هو حسن فقط , لأن محمد بن عمرو , فيه كلام يسير في حفظه , وقد روى البخاري عنه مقرونا , ومسلم متابعة.".

- (قوله : أوكسهما : حمله شيخ الإسلام وتلميذه على بيع العينة وصورتها بناء على هذا التفسير " **بعتك بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة) فأوكسهما الثمن الحال وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ بالربا**".
- العينة قيل هي :"**بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه**" سميت عينة لحصول العين أي النقد فيها"
- **قلت : بل هي أن تبيعه شيئا بثمن مؤجل ثم تشتريه منه بثمن حال أقل (أو تشتري بثمن مؤجل ثم تبيعه على نفس البائع بثمن حال أقل ، فإذا بعته على شخص آخر صار تورقا**. والله تعالى أعلم.

٤٧٤٦- **(صحيح لغيره) .وعن ابن مسعود** رضي الله عنه" نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة قال أسود قال شريك قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا"[١] (محمول على إذا لم يعين إحداهما)

٤٧٤٧- **(حسن) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما " أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ "[٢]

٤٧٤٨- **(صحيح) . وعن جابر** رضي الله عنه :" نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم . "[٣]

٤٧٤٩- **وهو في صحيح مسلم عن جابر** رضي الله عنه بلفظ:" نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا "[٤]

٤٧٥٠- **وفي لفظ لمسلم عنه** " نهى النبي ﷺ عن بيع السنين ، وفي رواية ابن أبي شيبة : عن بيع الثمر سنين . "[٥]

٤٧٥١- **وفي لفظ لمسلم عنه** " نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب "[٦]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٨٧٩) برقم: (٣٨٥٩) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٨٦) برقم: (١٧٦) (بنحوه موقوفا مختصرا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٣١) برقم: (١٠٥٣) (بنحوه موقوفا مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٦/ ٣٢٤ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١٤٨): برقم ١٣٠٧ بشواهده.

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٢٦) برقم: (٦٥٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٧) برقم: (٢١٩٦) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٣) برقم: (٣٥٠٤) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥١٥) برقم: (١٢٣٤) (بلفظه.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٤) برقم: (٦٧٨٢) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٢٥٣ ط الرسالة):"إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ١٤٦): برقم ١٣٠٥ .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٤٥) برقم: (٤٩٧١) (كتاب البيوع ، ذكر الزجر عن استثناء البائع الشيء المجهول من الشيء المبيع في نفس العقد) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٦٧) برقم: (٦١٨٤) (بمثله.) ، وأبو داود في سننه ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٨٤): برقم (٣٤٠٥) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦٤) برقم: (١٢٩٠) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح غريب" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٤٥):"إسناده صحيح على شرط الصحيح." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٥٧): برقم ٩٣٥ .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨) برقم: (١٥٣٦) (كتاب البيوع ، باب النهي عَنْ المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة السنين) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٠) برقم: (١٥٣٦) (كتاب البيوع ، باب كراء الأرض) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨) برقم: (١٥٣٦) (كتاب البيوع ، باب النهي عَنْ المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة السنين) (بهذا اللفظ) .

- **بيع السنين هو** :بيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة ، وبيع السنين وهو باطل بالإجماع لهذه الأحاديث ، ولأنه بيع غرر لكونه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد.

٤٧٥٢- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ ": نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر " [١]

[والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من التمر "

٤٧٥٣- **(حسن بمجموع طرقه) .عن بن مسعود** ﷺ"سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ "[٢]

٤٧٥٤- **(ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ:" نَهَى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْعُرْبَانِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ "[٣]

٤٧٥٥- **قال البخاري** باب مَا يَجُوزُ مِنْ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ أَرْحِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ "[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٩) برقم: (١٥٣٠) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٥) برقم: (٣٥١١) (كتاب الإجارة ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٧١):"حسن بطرقه. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن قيس بن محمد." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١٦٦): برقم ١٣٢٢ "." . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٤٣٤):"...وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح لاختلاف مخارجها وقد جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " قاعدة العقود ".

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٢) برقم: (٣٥٠٢) (كتاب الإجارة ، باب في العربان) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣١٣) برقم: (٢١٩٣) (بمثله مختصرا.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣/ ٣٩):"فيه راو لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة: عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة وهما ضعيفان.". وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٨٧٣): برقم ٦٠٦٠ .

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٨) (كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار) (بهذا اللفظ)

باب الخيارات

٤٧٥٦- **فيهما عن حكيم بْنِ حزام** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[١] **قالوا : وهذا الأصل يطرد في جميع العقود**.

٤٧٥٧- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ"إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍمِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَد وَجَبَ الْبَيْعُ" [٢]

٤٧٥٨- **(حسن) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺقَالَ:" الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ"[٣] **وفي رواية** " حتى يتفرقا من مكانهما"[٤]

٤٧٥٩- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ الْبَيِّعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ"[٥]

٤٧٦٠- **وفي لفظ للبخاري عنه** " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ"[٦]

٤٧٦١- **(صحيح) . وفي لفظ للترمذي** " مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا قَالَ فَكَانَ ابن عمر إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ" قال الترمذي :" وَرُوِيَ عنهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ وَهَكَذَا رُوِيَ عن أَبِي برزة الْأَسْلَمِيِّ"[٧]

٤٧٦٢- **وفي البخاري**" قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابن عمر إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ"[٨]

- **قال ابن حجر** في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ٥١):"تنبيه: لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور فكان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعه قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه وقد ذكره الرافعي أيضا وهو متفق عليه أيضا.".

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٨) برقم: (٢٠٧٩) (كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠) برقم: (١٥٣٢) (كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ٦٤)برقم:(٢١١٢) (كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ١٠)برقم:(١٥٣١)(كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين) (بمثله.)

[٣] – أخرجه أبو داود في"سننه"(٣ / ٢٨٨) برقم: (٣٤٥٦)(بهذا اللفظ)،والنسائي في"الكبرى"(٦ /١٥) برقم:(٦٠٣١)(بلفظه.). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٥/ ٣٢٥):"إسناده صحيح".وقال الألباني في "إرواء الغليل » (٥/ ١٥٥): برقم ١٣١١ "حسن".

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٧١) برقم: (١٠٥٦١) (كتاب البيوع ، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٤) برقم: (٢١١١) (كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٩) برقم: (١٥٣١) (كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين) (بنحوه.).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٤) برقم: (٢١٠٩) (كتاب البيوع ، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٢٦) برقم: (١٢٤٥) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١٥٣): برقم ١٣١٠/١ .

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٤) برقم: (٢١٠٧) (كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار) (بهذا اللفظ).

٤٧٦٣- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال:" بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. قال عبدالله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال" [١] [أي : زدته على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه بثلاث ليال ونقصني المسافة التي كانت بيني وبين أرضي ثلاث ليال وهذا هو وجه الغبن]" .

٤٧٦٤- **(صحيح) . وعن أبي الوضيء [عباد بن نسيب]** قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكما افترقتما" [٢]

٤٧٦٥- **(ضعيف) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال " الخيار ثلاثة أيام" [٣]

٤٧٦٦- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ" [٤]

- **قال بن حجر** "وهو حَبَّان بْن مُنْقِذٍ , قَوْله : (لَا خِلَابَةَ) أَيْ لَا خَدِيعَةَ و " لَا " لِنَفْيِ الْجِنْسِ أَيْ لَا خَدِيعَةَ فِي الدِّينِ لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ , وفي لفظ" ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ اِبْتَعْتهَا ثَلَاث لَيَالٍ , فَإِنْ رَضِيت فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْت فَأَرْدُدْ .وَيُؤَيِّدُهُ جَعْلُ الْخِيَارِ فِي الْمُصَرَّاةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ , وَاعْتِبَارُ الثَّلَاث فِي غَيْر مَوْضِع, وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْبَيْع بِشَرْطِ الْخِيَار وَعَلَى جَوَاز شَرْط الْخِيَار لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ ".

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٥) برقم: (٢١١٥) (كتاب البيوع ، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٨٨) برقم: (٣٤٥٧) (كتاب الإجارة ، باب في خيار المتبايعين) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٢٦):" إسناده صحيح.".

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٧٤) برقم: (١٠٥٧٢) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ١١) برقم: (٣٠١٢) (بلفظه.) . ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٤٣٣): برقم ٢٩٥٠ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢١) برقم: (٢٤١٤) (كتاب الاشخاص والخصومات ، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١) برقم: (١٥٣٣) (كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع) (بنحوه مطولا).

باب البيوع المنهي عنها

٤٧٦٧- **في البخاري عن بن مسعود** ﷺ عن النبي ﷺ قال:"مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ" [١] (محفلة:أي حُفل في ضرعها أي جُمع)

٤٧٦٨- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ ." [٢]

٤٧٦٩- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"[٣]

٤٧٧٠- **وفي لفظ للبخاري** " صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا"[٤] (فيه دليل على : أن غش البائع للسلعة ليس مبررا أن تأخذ ماله بلا مقابل ، وفيه : أنه لا يلزم البائع أن يدفع تعويضا عن ذلك).

٤٧٧١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قال " إِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ"[٥]

٤٧٧٢- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ "نَهَى رسول الله ﷺعن التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ " [٦]

٤٧٧٣- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ قال قال رسول الله ﷺ :" لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "[٧]

٤٧٧٤- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ "[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٠) برقم: (٢١٤٩) (كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٠) برقم: (٢١٤٨) (كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧١) برقم: (٢١٥٠) (كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤) برقم: (١٥١٥) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه) (بمثله) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٠) برقم: (٢١٤٨) (كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) (بهذا اللفظ) .

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥) برقم: (١٥١٩) (كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٢) برقم: (٢٧٢٧) (كتاب الشروط ، باب الشروط في الطلاق) (بهذا اللفظ) ، و مسلم في "صحيحه" (٥ / ٤) برقم: (١٥١٥) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه) (بنحوه.) دون ذكر (المهاجر للإعرابي) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٦) برقم: (١٥٢٢) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي) (بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٦٩)برقم:(٢١٤٠) (كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٣٨) برقم: (١٤١٣) (كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك) (بهذا اللفظ)

٤٧٧٥- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابن عباس مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا "[١]

٤٧٧٦- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي "[٢]

٤٧٧٧- **وفي لفظ لمسلم عنه** " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا "[٣]

٤٧٧٨- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن النَّجْشِ "[٤] (النجش: أن يتفق مع البائع في زيادة ثمن السلعة وهولن يشتريها ، وإنما ليغر غيره)

٤٧٧٩- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن ﷺ "لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق "[٥]

٤٧٨٠- **ولفظ مسلم**" نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق "[٦]

٤٧٨١- **وفي البخاري يذكرعن أَبِي رَافِعٍ** ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ" بَيْعُ المسلم لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ "[٧]

٤٧٨٢- **(ضعيف) . وعن بريدة** ﷺ قال رسول الله ﷺ :"من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة "[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٢) برقم: (٢١٥٨) (كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥) برقم: (١٥٢١) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي) (بمثله) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦٩) برقم: (١٠٢) (كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه تَعَالَى وسلم من غشنا فليس منا) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦٩) برقم: (١٠١) (كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه تَعَالَى وسلم من غشنا فليس منا) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤٢) (كتاب البيوع ، باب النجش) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥) برقم: (١٥١٦) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه) (بمثله مختصرا.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٢) برقم: (٢١٦٥) (كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥) برقم: (١٥١٧) (كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب) (بهذا اللفظ).

[٧] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٨) (كتاب البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢/ ٢٤):"وصله الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وغيرهم، لكن وقع عندهم أن البائع النبي - ﷺ - والمشتري العداء، عكس ما هنا، فقيل: إن الذي وقع هنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن (اشترى)، و (باع) بمعنى واحد، كذا في "الفتح". وجزم المصنف في "الحيل" (٨/ ٦٦) بنسبته للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال الحافظ هناك: "وسنده حسن، وله طرق إلى العداء". قلت: وهو مخرج في "أحاديث بيوع الموسوعة الفقهية".

[٨] – أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٩٤/٥) برقم (٥٣٥٦) (بهذا اللفظ) وقال" لم يرو هذا الحديث عن بريدة [إلا بهذا] الإسناد تفرد به : أحمد بن منصور المروزي . ". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣١٣):"رواه الطبراني في«الأوسط» بإسناد حسن".وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣/ ٤٢٩): برقم١٢٦٩ وقال :"...قلت:وهو ضعيف جدا وآفته الحسن بن مسلم وهو المروزي التاجر، قال ابن حبان: " لا أصل لهذا الحديث من حديث الحسين بن واقد، فينبغي أن يعدل بالحسن عن سنن العدول لروايته هذا الحديث ... وقال الذهبي: " أتى بخبر موضوع في الخمر. قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب ". ... ولقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشا فسكت عليه في"التلخيص" (٢٣٩) ، وقال في"بلوغ المرام " (٣٧/١٦٩) : رواه الطبراني في " الأوسط " بإسناد حسن "!.

- **الميسر. وقوله تعالى** : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ سورة المائدة ٩١-٩٢

٤٧٨٣- **فيهما عن أَبي هريرة** ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ "[١]

٤٧٨٤- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَيَّ ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ." **وفي لفظ لأبي داود** :" قال سفيان: فسألتُ علي بن بذِيمَةَ عن الكُوبةِ، قال: الطَّبْلُ "[٢]

- **مسألة : الرد بالعيب ، وتفسير "الخراج بالضمان" .**

٤٧٨٥- **(حسن) . وفي لفظ عن عائشة**:" أَنَّ النبي ﷺقَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ "[٣]

٤٧٨٦- **وفي لفظ عنها** رضي الله عنها :"أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي فَقَالَ رسول الله ﷺ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ " [٤]

- **قال الترمذي**:" وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَنَحْوُ هَذَا مِنْ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ قَالَ أَبُو عِيسَى:" اسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قُلْتُ تَرَاهُ تَدْلِيسًا قَالَ لَا"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٦ / ١٤١) برقم: (٤٨٦٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب أفرأيتم اللات والعزى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٥ / ٨١) برقم:(١٦٤٧)(كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله)(بمثله.).

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٨٧) برقم: (٥٣٦٥) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٩٧) برقم: (٣٤٧٢) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ٤٢) برقم: (٦٠) (من اسمه عبد الله ، قيس بن حبتر النهشلي التميمي عن ابن عباس) (بمثله.) وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٨٢) برقم: (٣٦٩٦) (بنحوه.) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٥ / ١١٤) برقم: (٢٧٢٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٢٨٠): «إسناده صحيح، علي بن بذيمة ثقة روى له أصحاب السنن، وقيس بن حبتر روى له أبو داود، وهو ثقة، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين» ، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٥/ ٥٥١): وقال ...«وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن بذيمة وحبتر، وهما ثقتان» .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٩٩) برقم: (٤٩٢٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٥) برقم: (٢١٩٢) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٧٨) برقم: (٤٥٠٢ / ١) (بمثله مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦١) برقم: (١٢٨٦) (بمثله مختصرا.) وقال :"حسن غريب" ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٤) برقم: (٣٥٠٨) (بلفظه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٥٥) برقم: (٢٤٨٦١) (بلفظه مختصرا.) .قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣١٣):"رواه الخمسة، وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان .". وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٩٨):"حديث حسن لغيره، مسلم بن خالد الزنجي –وإن كان سيئ الحفظ - تابعه مخلد بن خفاف، رجاله ثقات." . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ١٥٨): برقم ١٣١٥ "حسن" .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٥) برقم: (٣٥١٠) (كتاب الإجارة ، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا) (بهذا اللفظ) وقال :" هذا إسناد ليس بذاك .

[٥] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦١) برقم: (١٢٨٦) (أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : حكم التسعير ، والاحتكار.**

٤٧٨٧- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:" من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق "[١]

٤٧٨٨- **وفي البخاري عن جابر** رضي الله عنه " إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[٢]

٤٧٨٩- **(صحيح) . وعن أنس بن مالك** رضي الله عنه " غلا السعر في المدينة على عهد ﷺ فقال الناس : يا رسول الله : غلا السعر فسعر لنا , فقال رسول الله ﷺ : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق , إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال "[٣]

٤٧٩٠- **(صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه:أن يهوديا قدم زمن ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر فسعر مدا بمد ﷺ وليس في الناس يومئذ طعام غيره وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاما فأتى النبي ﷺ الناس يشكون إليه غلاء السعر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:(لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس إنما البيع عن تراض ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم : لا تضاغنوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا يسوم الرجل على سوم أخيه ولا يبيعن حاضر لباد والبيع عن تراض وكونوا عباد الله إخوانا "[٤]

٤٧٩١- **وفي مسلم عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:" لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٩) برقم: (٢٤٩١) (كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٢) برقم: (١٥٠١) (كتاب العتق ،) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٢٢١٣) (كتاب البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٢٧) برقم: (١٦٣٠) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح" . وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٠٧) برقم: (٤٩٣٥) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٨٦) برقم: (٣٤٥١) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٨٢) برقم: (١٣١٤) (بنحوه.) وقال :"حسن صحيح" . وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٩٧٦) برقم: (١٤٢٧٣) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٢٢):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص١٩٤): برقم ٣٢٣ .

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٤٠) برقم: (٤٩٦٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٤١):" إسناده قوي." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٥٤): برقم ٩٢٦ وفي إرواء الغليل برقم ١٢٨٣.

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٦) برقم: (١٦٠٥) (كتاب البيوع ، باب تحريم الاحتكار فِي الْأَقْوَات) (بهذا اللفظ).

باب الربا والصرف

- **ما جاء في تحريمه.**

٤٧٩٢- **في مسلم عن جابر** ﷺ عن النبي ﷺ قال:" وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ"[١]

٤٧٩٣- **وفي البخاري عن سمرة بْنِ جندب** ﷺ :"قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا"[٢]

٤٧٩٤- **وفي البخاري عن أَبِي جُحَيْفَةَ** ﷺ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعن آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ"[٣]

٤٧٩٥- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ قَالَ لَعن رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ"[٤]

٤٧٩٦- **وفي مسلم عن علقمة عن بن مسعود** ﷺ قَالَ:" لَعن رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ قَالَ قُلْتُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ قَالَ إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعنا"[٥]

٤٧٩٧- **(صحيح لغيره) .عن بن مسعود** ﷺ عن النبي ﷺ قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم "[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٩) برقم: (٢٠٨٥) (كتاب البيوع ، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٩) برقم: (٥٩٦٢) (كتاب اللباس ، باب من لعن المصور) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٠) برقم: (١٥٩٨) (كتاب البيوع ، باب لعن آكل الربا ومؤكله) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٠) برقم: (١٥٩٧) (كتاب البيوع ، باب لعن آكل الربا ومؤكله) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٧) برقم: (٢٢٧٢) (بهذا اللفظ) وصححه ووافق الذهبي ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٧٩) برقم: (٢٢٧٥) (بلفظه مختصرا.) . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٤): برقم ١٨٥١"صحيح لغيره" وقال ... ورواه البيهقي من طريق الحاكم ثم قال: "هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنّه دخل لبعض رواته إسناد في إسناد." فعلق الألباني :"... والحديث عندي صحيح على الأقل لغيره، لكثرة شواهده، وهي مخرجة في "الصحيحة" (١٨٧١) .

٤٧٩٨- **(صحيح موقوف وله حكم الرفع) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً"[١]

٤٧٩٩- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قال :" قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ"[٢]

٤٨٠٠- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ ":عن النبي ﷺ قال :" يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام"[٣]

٤٨٠١- **(ضعيف) . عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ "[٤]

٤٨٠٢- **(صحيح) . حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ** رَفَعَهُ لَنَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ يَعْنِي : شَرِيكٌ قَالَ : الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ ."[٥]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٢٦٧) برقم: (٢٢٩) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٤٩) برقم: (٢٢٣٧٦) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٢٨٨):"ضعيف مرفوعاً، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له أبو دواد، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول كعب الأحبار" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٣٦): برقم ٣٣٧٥ ،وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣/ ٢٩): برقم ١٠٣٣ " رواه الطبراني في " الأوسط " (١ / ١٤٢ - ١٤٣) والدارقطني (٢٩٥) عن ليث بن أبي سليم عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة الراهب مرفوعا. ومن هذا الوجه رواه ابن عساكر (٩ / ٧٤ / ٢) . قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم فقد كان اختلط وقد خالفه عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة فقال: عن عبد الله بن حنظلة عن كعب من قوله وهو الصواب كما قال البغوي. ذكره ابن عساكر وأخرجه أحمد (٥ / ٢٢٥) بسند صحيح عن ابن رفيع، وكذا رواه الدارقطني وقال: هذا أصح من المرفوع. لكن قد تابعه أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة مرفوعا به. أخرجه أحمد: حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير يعني ابن حازم عن أيوب به. ورواه الدارقطني. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ومن أعله بتغير جرير قبل موته فلم يصب لأنه لم يسمع منه أحد في حال اختلاطه كما قال ابن مهدي. ثم إن الموقف في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفي.".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ١٠)برقم:(٢٧٦٦) (كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٩) (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) (بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٥٥)برقم:(٢٠٥٩)(كتاب البيوع ، باب من لم يبال من حيث كسب المال)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١١) برقم: (٢١٧٢) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي وقال " سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح ". وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٤٨) برقم: (٣٣٣١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٢٠):"إسناده ضعيف. سعيد بن أبي خَيرَة لم يوثقه غير ابن حبان ولا يُعرف هذا الحديث إلا به، والحسن -وهو البصري- لم يسمع من أبي هريرة." . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٥٧٣): برقم ١١٦٧ وقال:" رواه أبو داود وابن ماجه؛ كلاهما من رواية الحسن عن أبي هريرة، واختلف في سماعه، والجمهور على أنه لم يسمع منه. ".

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٧) برقم: (٢٢٧٥) (كتاب البيوع ، الربا وإن كثر عاقبته تصير إلى قل) (بمثله.) ، (وأحمد في "مسنده" (٢ / ٩٣٦) برقم: (٤١٠٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧/ ١٢٦ ط الرسالة): «حديث صحيح، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ- متابع، وهو وإن رفعه مرة، ثم أمسك عنه، قد رفعه عنه حجاج بن محمد المصيصي في الرواية (٣٧٥٤)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل -وهو مظفَّر بن مدرك الخراساني- فمن رجال الترمذي والنسائي، وهو ثقة.» ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٨): برقم «١٨٦٣»

٤٨٠٣- (صحيح) .وفي لفظ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ زُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ ."[١]

- مسألة : الأصناف الربوية المنصوص عليها (الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح)

٤٨٠٤- في مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ "قَالَ رسول الله ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ"[٢]

٤٨٠٥- وفي لفظ لمسلم عنه" أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ"[٣]

٤٨٠٦- وفيهما عن أبي سعيد ﷺ " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ " ولفظ مسلم "فذهب عبد الله وأنا معه والليثي ، حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال : إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز إلا يدا بيد.إِلَّا يَدًا بِيَدٍ" [٤]

٤٨٠٧- وفي مسلم عن أَبِي هريرة قَالَ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا"[٥]

---

[١] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٨٢) برقم: (٢٢٧٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٣/ ٣٨٢ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح. ... وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد جاء في رواية بعضهم: "إلى قُل" بدل قوله: "إلى قِلة" وهو صحيح كالذلة والذل. وهو في "المسند" (٣٧٥٤) و (٤٠٢٦) من طريقين عن شريك. وقوله: "كان عاقبة أمره إلى قلة" معناه أن الربا وإن كان زيادة في المال عاجلًا، فإنه يؤول إلى نقص ومحق آجلًا بما يفتحح على المرابي من المغارم والمهالك، قال الله تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: ٢٧٦]، قاله المناوي في "فيض القدير".» ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٦٨): برقم «٥٥١٨» ، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٨): برقم «١٨٦٣» .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ٤٤) برقم:(١٥٨٤)(كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٢) برقم: (١٥٨٤) (كتاب البيوع ، باب الربا) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٢١٧٧) (كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٢) برقم: (١٥٨٤) (كتاب البيوع ، باب الربا) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٥ / ٤٥)برقم:(١٥٨٨) (كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) (بهذا اللفظ)

- **مسألة : إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كسف شئتم إذا كان يدا بيد !**

٤٨٠٨- **في مسلم عن عبادة بن الصامت** ﷺ " قَالَ وَسول الله ﷺ :"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[١]

٤٨٠٩- **(صحيح) . وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** ﷺ وَكَانَ بَدْرِيًّا وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ أَنَّ عُبَادَةَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ:" أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ بُيُوعًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً أَلَا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدْيًا بِمُدْيٍ حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ مُدًّا بِمُدٍّ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى "[٢]

٤٨١٠- **وفيهما عن أبي بكرة** ﷺ "قَالَ رسول الله ﷺ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ"وهذا لفظ البخاري

٤٨١١- **ولفظ مسلم**"نَهَى رسول الله ﷺ عن الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ "[٣]

٤٨١٢- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ"[٤]

٤٨١٣- **فيهما عن مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ** أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عند عُمَرَ بْنِ الخطاب أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ فَقَالَ عُمَرُبْنُ الخطاب كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّاهَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ " وهذا لفظ مسلم ، وألفاظ البخاري ليس فيها " الورق بالذهب " وإنما " الذهب بالذهب" [٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ٤٤)برقم: (١٥٨٧)(كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٨٨٩) برقم: (٤٥٧٧ / ٢) (بهذا اللفظ) . قال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٤/ ٢٠٤٣):" لم يسمعه قتادة من مسلم....همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث: "أنه شهد خطبة عبادة بهذا" وهذا هو الصحيح. وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١٩٤): برقم ١٣٤٦ وقال :"... «قلت: وإسناده صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير مسلم بن يسار المكى , وهو ثقة عابد.".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٢١٧٥) (كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٥) برقم: (١٥٩٠) (كتاب البيوع ، باب النهي عَنْ بيع الورق بالذهب دينا) (بنحوه مطولا).

[٤] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٥ / ٤٤) برقم: (١٥٨٨) (كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٢١٧٤) (كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٣) برقم: (١٥٨٦) (كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : ماهي العلة الربوية في الأصناف الستة ؟**

٤٨١٤- **فيهما عن ابن عمر**":خطب عمر على منبر رسول الله ﷺوذكر الحديث وفيه" وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا"[١]

٤٨١٥- **وفيهما عن جابر** رضي الله عنه وفيه" فَأَمَرَ بلالا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بلال فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ"[٢]

٤٨١٦- وفي لفظ للبخاري ".. فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا "[٣] **(يطلبه أربعه فقضاه بأربعة وزيادة)**

٤٨١٧- **(حسن) .وعن سماك بن حرب عن سويد بن قيس** رضي الله عنه،قال جلبت أنا ومخرمة العبد بزا من هجر أو البحرين فلما كنا بمنى أتانا رسول الله ﷺ فاشترى منا سراويل وقباء ووزان يزن بالأجرة فدفع إليه رسول الله ﷺ الثمن فقال زن وأرجح" ، وفي لفظ فوزن لي فأرجح" [٤]

٤٨١٨- **(ضعيف مرفوعا) . عن سعيد بن المسيب** , عن النبي ﷺ أنه قال : " لا ربا إلا فيما كيل أو وزن , مما يؤكل أو يشرب "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٦) برقم: (٥٥٨٨) (كتاب الأشربة ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٥) برقم: (٣٠٣٢) (كتاب التفسير ، باب فِي نزول تحريم الخمر) (بمثله) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٢) برقم: (٢٠٩٧) (كتاب البيوع ، باب شراء الدواب والحمير) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٦) برقم: (٧١٥) (كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٠) برقم: (٢٣٠٩) (كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئًا ولم يبين) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٥٤٧) برقم: (٥١٤٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٠) برقم: (٢٢٤٣) (بمثله) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٧٤) برقم: (١٣٠٥) (بنحوه) ، وقال :"حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٣٤) برقم: (٢٢٢٠) (بمثله.)، والنسائي في "الكبرى"(٨ / ٤٢٦) برقم: (٩٥٩٣) (بنحوه).قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٥٤٨):"إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، باقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابية فقد روى له أصحاب السنن. " . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٤): برقم ١٢٠٧ .

[٥] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٩١٨) برقم: (٢٣٤٠) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٨٦) برقم: (١٠٦٣٢) (بنحوه.) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٤٠٠) برقم: (٢٨٣٤) (كتاب البيوع ،) (بمثله مرفوعا.) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٨ / ٢١) برقم: (١٤١٣٩) (كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان) (بنحوه.) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣ / ٣٣٨) (بدون ترقيم) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الأشياء الموزونات أنها كالأشياء المكيلات في دخول الربا فيها ،) (بمثله.) . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ١٩٣): برقم ١٣٤٣ :" ضعيف مرفوعا.".

٤٨١٩- **(صحيح) . عن زيد بن عَيَّاشٍ** أنه سَأَلَ سَعْدًا عن الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَنَهَى عن ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ ﷺ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عن ذَلِكَ "[١]

- **معنى البيضاء والسلت**: الْعَرَبُ تُطْلِقُ الْبَيْضَاءَ عَلَى الشَّعِيرِ وَالسَّمْرَاءَ عَلَى الْبُرِّ . كَذَا قَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالسُّلْتُ ضَرْبٌ مِنْ الشَّعِيرِ لَا قِشْرَلَهُ يَكُونُ فِي الْحِجَازِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ: الْبَيْضَاءُ الْحِنْطَةُ وَهِيَ السَّمْرَاءُ أَيْضًا, وَقَالَ السُّلْتُ ضَرْبٌ مِنْ الشَّعِيرِ أَبْيَضُ لَا قِشْرَ لَهُ . وَقِيلَ هُوَ نَوْعٌ مِنْ الْحِنْطَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الْبَيْضَاءَ الْحِنْطَةُ اِنْتَهَى ـ قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْمُوَطَّإِ : الْبَيْضَاءُ نَوْعٌ مِنْ الْبُرِّ أَبْيَضُ وَفِيهِ رَخَاوَةٌ تَكُونُ بِبِلَادِ مِصْرَ وَالسُّلْتُ نَوْعٌ مِنْ الشَّعِيرِ لَا قِشْرَ لَهُ تَكُونُ فِي الْحِجَازِ وَحَكَى الخطابيُّ عن بَعْضِهِمْ "الْبَيْضَاءُ هُوَ الرَّطْبُ مِنْ السُّلْتِ . وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَلْيَقُ بِمَعنى الْحَدِيثِ , وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَوْضِعُ التَّشْبِيهِ مِنْ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ . وَلَوْ اِخْتَلَفَ الْجِنْسُ لَمْ يَصِحَّ التَّشْبِيهُ وَفِي الْغَرِيبَيْنِ .

٤٨٢٠- **وفي مسلم عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:" الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ" قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ "[٢] يعني أخاف أن يكون في معنى المماثل ، وهذا دليل مالك على أن البر(الحنطة) والشعير يعد صنفا وحدا " **(وجوابه أن هذا تركه من باب الورع والاحتياط)**

٤٨٢١- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا"[٣] **(العلة أينقص الرطب إذا يبس ؟)**

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٥٧) برقم: (٣٣٥٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٧٢) برقم: (٤٩٩٧) (بنحوه مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٠٩) برقم: (١٢٢٥) (بنحوه.) وقال :"حسن صحيح" ، ومالك في "الموطأ" (٤ / ٩٠١) برقم: (٢٣١٢ / ٥٥٢) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ١٥٥) برقم: (٩٥١) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح"، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٧١) برقم: (٢٢٦٤) (بمثله.) . قال ابن الخراط في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٥٧):"اختلف في صحة إسناد هذا الحديث، ويقال: إن زيدًا أبا عياش هذا مجهول.". وقال ابن الملقن في «البدر المنير (٦/ ٤٧٨):"هذَا الحَدِيث صَحِيح رَوَاهُ الْأَئِمَّة". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري» (ص٢٤٨): رواه الخمسة, وصححه ابن المديني, والترمذي, وابن حبان, والحاكم.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٤٦):"إسناده قوي، زيد أبو عياش وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح له هو وشيخه ابن خزيمة، والحاكم." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١٩٩): برقم ١٣٥٢ وقال :" ...وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح , لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس , وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث , إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح , خصوصا في حديث أهل المدينة , ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد , والشيخان لم يخرجاه , لما خشياه من جهالة (زيد بن أبي عياش) . قلت: أما زيد , فهو ابن عياش أبو زيد الزرقي , فقد قيل فيه: مجهول , لكن وثقه ابن حبان والدارقطني. وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق " , وصحح حديثه هذا الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم ووافقه الذهبي , وصححه أيضاً ابن المديني كما قال الحافظ في " بلوغ المرام ". فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى غير أن الزيادة التي رواها يحيى: " نسيئة " , لا تصح لتفرده بها دون من ذكرنا من الثقات.

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٧) برقم: (١٥٩٢) (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٧٣)برقم:(٢١٧١)(كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥) برقم: (١٥٤٢) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) (بهذا اللفظ).

- **مسألة: ماهي العلة الربوية في الأوراق النقدية ؟**
- **أولا : إن الأوراق النقدية من الأمور الحادثة التي لم تعرف إلا في أوائل القرن الماضي ، ولذا** فإن العلماء القدامى لم يتحدثوا عنها ، فلا يصح قول القائل " بأن القول بجريان الربا في الأوراق النقدية المعاصرة " على خلاف مذاهب الأئمة الأربعة ، لأن هذه الأوراق النقدية لم تكن في عصرهم ، ولكن العلماء المعاصرين اجتهدوا في هذه المسألة وألحقوها بالقواعد الأساسية التي ذكرها العلماء فيمن قبلهم .
- **ثانيا : أهم الأقوال في الأوراق النقدية : ١- أنها إسناد بدين ٢- أنها عروض ٣- أنها فلوس ٤- أنها متفرعة عن ذهب أو فضة ، وأجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها ٥- أنها نقد قائم بنفسه كالذهب والفضة وغيرهما من الأثمان** مما يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل بين الناس ، **وإن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها** . وكل قول من هذه الأقوال له أدلة يستدل بها ، **وهي جميعا لا تسلم من المعارض ، فيبقى النظر في مآل هذه الأقوال عند التطبيق ، مع النظر في مقاصد الشريعة ، وتحقيق الأقوال في علة الذهب والفضة أذكرها بإيجاز على النحو التالي:**
- **إن العلماء سوى الظاهرية قد اتفقوا على أن الأصناف الربوية معللة ، وأن علة النقدين واحدة ، وعلة الأصناف الأربعة (التمر والشعير والبر والملح) واحدة** ، واختلفوا في علة النقدين على أقوال:
- **القول الأول: فمذهب المالكية والشافعية بأن العلة غلبة الثمنية** ، والتعليل بهذه العلة تعليل قاصر من حيث المعنى ؛ لأننا نبحث عن علة يصح القياس عليها من غير الذهب والفضة ، والتعليل بهذه العلة يجعلها مقصورة على الذهب والفضة . فلا تكون هناك فائدة من ذلك . وهي كذلك منقوضة بالفلوس طردا إذا راجت فهي تكون أثمانا ولا يجرون فيها الربا ، ومنقوضة بأواني الذهب والفضة عكسا ، فهي ليست أثمانا ويجرون فيها الربا.
- **القول الثاني: مذهب الحنفية والحنابلة** في المشهور عنهم أن **العلة في النقدين هي الوزن** ، وهذه العلة منقوضة بالإجماع ؛ لأنهم قد أجمعوا على صحة السلم في الموزونات كالحديد والنحاس ، فلو كانت العلة في النقدين هي الذهب والفضة ، لما صح أن يسلما في موزون .
- **القول الثالث : وهو رواية عن الإمام مالك و رواية عن الإمام أحمد –رحمهما الله- ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم** رحمهما الله **بأن العلة هي الثمنية** ، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ٢٥١-٢٥٢ :" وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأن في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الفرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به ، والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال ، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية ، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت . أهـ "
- **وهذا القول هو الذي أخذ به أهل التحقيق من علماء العصر أمثال** " الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى انظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٢٦٧-٢٦٨ ؛ /٣٩٨ ، وقرار المجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة ، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى كما في مجموع فتاوى ورسائل ج٩ /ص ٤١٠ ، **وهو قول أكثر علماء العالم الإسلامي في شرقه وغربه** .

- **ثالثا : إن المرجعيات الإسلامية المعتبرة قد توصلت إلى هذا القول بعد مناقشة مستفيضة لكل** الآراء المطروحة في هذه المسألة ،واعتبروا أن الورق النقدي يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، ومن القرارات في ذلك : قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنضوي تحت رابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ، وكذلك هو قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منضمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة ، وهو قرار هيئة كبار العلماء في هذه البلاد المتخذ في الدورة الثالثة ، وهو قرار اللجنة الدائمة للإفتاء. وهذه القرارت كانت قرارات جماعية مبنية على النظر والتمحيص ، فيكون القول المخالف لهذه المرجعيات قولا شاذا لا يعتد به .
- **رابعا : إن القول بأن الأوراق النقدية مجرد عروض يلزم منه مايلي:**

١- عدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط أن يكون رأس مال السلم نقدا من ذهب أو فضة أو غيرهما من أنواع النقد ؛ لأن الأوراق النقدية بمقتضى هذا القول عروض ، وليست أثمانا .

٢- عدم جريان الربا بنوعيه فيها ، فلا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلة يدا بيد أو نسيئة ، فيجوز بيع العشرة بخمسة عشر أو أقل أو أكثر كما يجوز بيع بعضها ببعض أو بثمن من الأثمان الأخرى كالذهب أو الفضة نسيئة

٣- لا مانع من أخذ الفوائد على الودائع النقدية .

٤- عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة لأن من شروط وجوب الزكاة في العروض إعدادها للتجارة .

ومن القواعد المقررة في الشريعة بأن لازم القول إذا كان باطلا دل على بطلان القول ، وليس بطلان القول طعنا فيمن قال به من العلماء ، فهم علماء مجتهدون يصيبون ويخطئون ، فهم بين أجر أو أجرين ، إذا اجتهدوا وسعهم في طلب الحق ، ومع هذا فإنه إذا تبين خطأ هذا الاجتهاد وجب رده عليه كائنا من كان .

ويكفي بطلان هذا القول : أن تعامل الناس في العصر الحاضر ليس ذهبا ولا فضا ، بل لو أنك أعطيت أحدا أجره ذهبا أو فضة لما قبل منك ذلك ، **والمال إذا أطلق الآن ينصرف إلى الأرصدة في البنوك** . فلو قيل بهذا القول -(أنها مجرد عروض)- ، لبطل ربا البيوع في الأوراق النقدية التي هي غالب أموال الناس . والأخذ بهذا القول يفتح باب الربا على مصراعيه، فتصبح كل معاملة ربوية حلالا تحت هذا الستار، فإن المقرض إن أراد الربا ، باع نقوده الرمزية من الآخر بنقود رمزية أكثر من قيمة ما دفعه.

- **خامسا : إن القول بأن الأوراق النقدية عروض مبني على القياس على الفلوس ، وهو قياس** مع الفارق الكبير، وإذا كان أصحاب هذا القول يزعمون أن قياس الأوراق النقدية على الذهب والفضة بجامع الثمنية — قياس مهترئ ، فإن قياس الأوارق النقدية على الفلوس أشد اهتراء من وجوه :
- أن الأوراق النقدية بمزيد قبولها وكثرة رواجها في المعاملات ، وطغيانها على سائر الأثمان في سوق المعاوضات ، صارت موغلة في الثمنية إيغالا لا تقصر دونه الفلوس-فحسب- بل نقود الذهب والفضة ، بعد ندرة التعامل بهما في المعاوضات .
- إن في انتقال الأوراق النقدية من أصلها العرضي إلى الثمنية ، قوة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطالها ، بخلاف الفلوس ، فهي إذا كسدت أو أبطل السلطان التعامل بها ، فلها قيمة في نفسها كسائر العروض .
- ولأن قيمة العروض تنبع من ذاتها وليس من أمر خارج ، والأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية ، فإنها مجرد أوراق فكيف يصح القول بأنها عروض ؟

- ولأن المقيس عليه وهو الفلوس محل خلاف بين العلماء ، فإن هناك من ألحقها بالذهب والفضة ، فلا يجيز النساء ، ولا يجوز التفاضل بينهما إلا يدا بيد ومنهم الإمام مالك-رحمه الله- حيث جاء عنه في المدونة ج٨ ص ٣٠٥ "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ؛ لأن مالكًا قال : لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة قلت : أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال : لا يجوز هذا في قول مالك لأن مالكا قال : لا يجوز فلس بفلسين ، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة . " أهـ فكيف بالإمام مالك لو رأى تعامل الناس بالأوراق النقدية في العصر الحاضر ؟
- إن إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لايلزم منه التطابق مع الأصل في الشكل والصورة ، وإنما المقصود به الإلحاق بعلة حكم الأصل وهو المقصد من الذهب والفضة ، قال شيخ الإسلام –رحمه الله- في مجموع الفتاوى - (ج ٢٩ / ص ٤٧١-٤٧٢) :"والمقصود هنا الكلام فى علة تحريم الربا فى الدنانير و الدراهم و الأظهر أن العلة فى ذلك هو الثمنية ... و التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب فان المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها الى معرفة مقادير الأموال و لا يقصد الانتفاع بعينها " أهـ ومما لاشك فيه –للمتأمل- أن إلحاق الأوراق النقدية بالذهب والفضة ألصق بكثير من إلحاقها بالفلوس التي حتى لو راجت فهي رديئة القيمة ، فالأوراق النقدية الآن هي السائدة في تعامل أهل الأرض كلهم ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح .

- **سادسا : إن القول بأن الأوراق النقدية عروض قد انبنى على أصل آخر وهو التضخم** ، بحكم أن النقود تنخفض بشكل مطرد بخلاف الذهب فإنه مستقر نسبيا ، ويجاب عن ذلك بعدة أمور:

١- إن القول بأن الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته كالذهب والفضة ليس مبنيا على أنه فرع عن الذهب والفضة ، بل على أنه يأخذ حكمهما في الصرف وغيره ، ومادامت العملة النقدية رائجة فلا يلتفت إلى مايعتريها من نقص أو زيادة لأنه أمر معتاد ، ولايغير من كون الأوراق النقدية قيم الأشياء كالذهب والفضة.

٢- إن اعتبار القيمة في رد الدين الناتج عن القرض أو البيع ونحوه ، قول ضعيف مخالف للمشهور من مذاهب الأئمة الأربعة بأن الاعتبار هو بالمثل ، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت ، بعد مناقشة البحوث المقدمة في ذلك ، فهو أمر مستقر عند العلماء قديما وحديثا بأنه لا أثر للإرتفاع أو الانخفاض في سعر الصرف على الدين الثابت في الذمة سواء كان محل العقد قرضا أو ثمنا في بيع مؤجل ، وإنما يلزم المدين برد مثل ما أخذ أو التزم سواء زاد السعر أو نقص ، مادامت العملة رائجة ، وإنما يصار إلى القيمة عند تعذر المثل ، أو بطلان العملة.

٣- ولأن هذا الاعتبار لمسألة التضخم ، تم النظر فيه إلى جانب واحد ، وهو: جانب الدائن ؛ بحجة رفع الظلم عنه ، ولكن هذا النظر قد قصر عن: نظر آخر وهو : أن دفع هذا الظلم لايكون إلا بظلم المدين ، فلو باعه ما يساوي عشرة آلاف ريال مؤجلة ، وحين حل السداد صارت القيمة الفعلية للدين عشرين ألف ريال ، فكيف يكون عدلا أن يقال له ادفع عشرين ألف ريال ؟ فالضرر اللاحق بأحد طرفي العقد لايجوز إزالته بضرر مثله ، فالظلم لايزال بالظلم.

٤- ولأن حصول النقص على أحد الطرفين بسبب تغير القيمة من باب الجوائح التي تصيب المال ، وهذا لايبيح المحرم وهو الربا. وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما {أن ﷺ وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال ﷺ أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال ﷺ لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا} ، فقد اعتبر في هذا الحديث التماثل في القدر ولم يعتبر القيمة ؛ لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير وأكثر قيمة وأجود ولكن ﷺ أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض وأوجب التماثل في القدر ؛ فدل على عدم اعتبار القيمة فيما كان ربويا.

٥- ولأن مقتضى هذا القول -باعتبار القيمة في سداد الدين- تحليل لربا الديون المجمع على تحريمه.

- **سابعا : إن وجود الخلاف ليس مسوغا لأن يكون الاختيار مبنيا على الأهواء ، فقد قال** الشاطبي –ر حمه الله -في الموافقات ج ٤ ص١٤١-١٤٢ :"...ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد فى جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم ، لا بمعنى مراعاة الخلاف ، فإن له نظرا آخر ، بل فى غير ذلك. فربما وقع الإفتاء فى المسألة بالمنع فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها ؟ فيجعل الخلاف حجة فى الجواز ؛ لمجرد كونها مختلفا فيها ، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز ، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع ، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدا وما ليس بحجة حجة ....ومن هذا أيضا جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع فى الأقوال وعدم التحجير على رأي واحد...وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين ويقول له لقد حجرت واسعا وملت بالناس إلى الحرج وما فى الدين من حرج وما أشبه ذلك وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة والتوفيق بيدالله"أ هـ.
- **ثامنا : الذي سوغ مثل هذه الأقول هي أن الصيرفة الإسلامية المعاصرة تعتمد في كثير من** العقود على صورية العقد تحيلا على الوقوع في الربا ، من خلال عقود التورق الإسلامي ، أو من خلال عقود بيع المرابحة للآمر بالشراء ، فإن الكثير من هذه العقود في حقيقتها تحيل للقرض بفائدة ، أو الإيداع بفائدة ، وهذه هي حقيقة الربا ، ولكن هذه الصورية في العقود ، ليست مبررا لأن نأخذ بقول يفتح باب الربا على مصراعيه ؛ لأننا إذا اعتبرنا التضخم في سداد الديون، أبطلنا ربا الديون ، وإذا اعتبرنا الأوراق النقدية عروضا ، أبطلنا ربا البيوع ، فلم يبق شيء اسمه "ربا" فيصبح -الربا بنوعيه- بمقتضى هذا القول مجرد تاريخ . والله تعالى أعلم "[1]

[1] – ينظر بحث المسألة تفصيلا وأدلة الأقوال والمناقشة في كتاب اختيارات الشيخ ابن باز .

- مسألة : ماهي العلة الربوية للأصناف الأربعة ؟

تحرير محل النزاع: اتفق القائلون بالقياس[١] على أن ثبوت الربا فيها بعلة, وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها . واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة , وعلة الأعيان الأربعة - وهي ، والبر والشعير والتمر والملح- واحدة واختلفوا في علة كل واحد منهما على أقوال:[٢]

أرجحها -والله تعالى أعلم- هو هذا القول :

- اختار الشيخ ابن باز بأن العلة في الأصناف الأربعة (التمر والبر والشعير والملح) هي الطعم مع الكيل أو الوزن ونص قوله :" الأشياء التي يحرم فيها الربا هي الذهب ، والفضة ، والبر والشعير والتمر والملح، وماشارك هذه الأصناف الستة في علة الربا ، وهي في النقدين الثمنية ، وفي بقية الأصناف الكيل مع الطعمية على الصحيح من أقوال العلماء"[٣]، وقال :"العلة في الربا في الأشياء الأربعة مكيل مطعوم" [٤] ، وقال : "العلة في المكيلات الطعم مع الكيل ، وفي الموزونات الجنس مع الثمنية" [٥] ؛ وقال عندما قيل له: العلة في النقود الثمنية؟ قال :"نعم هو الراجح [٦]" ، وهو رواية عن مالك-رحمه الله تعالى-[٧] ، وقول الشافعي-رحمه الله تعالى- في القديم في علة الأصناف الأربعة [٨] ، ورواية عن أحمد ، اختارها شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله تعالى- ، قال في الإنصاف:" وعنه لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكيلا أو موزونا . اختارها المصنف , والشيخ تقي الدين رحمه الله ... فتكون العلة في الأثمان الثمنية , وفي الأربعة الباقية : كونهن مطعوم جنس إذا كان مكيلا أو موزونا . " [٩]

---

(١) وهم عامة الفقهاء خلا طاوس وقتادة ونفاة القياس من الظاهرية وغيرهم فقالوا لا يجري الربا في غير هذه الأصناف الستة . انظر المغني ٢٦/٤

(٢) — هذا البحث تم اختصاره من مقال لي تم نشره في جريدة الرياض عام ١٤٢٩ تحت عنوان(التضخم ، وصورية العقود ، لا تلغي حقيقة النقود) ردا على الدكتور حمزة بن محمد السالم الذي نشر مقالين في جريدة الرياض على النحو التالي :
المقال الأول بعنوان " الصيرفة الإسلامية اعتبارا للقصد أم الصورة" ، المقال الثاني بعنوان :" تناقص قيمة الأوراق النقدية أصل فيها لاطارئ " نشر في يوم الأربعاء في ١٤٢٩/٤/١٤ العدد ١٤٥٤٨ .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٧/١٣-٢٦٨ ؛ وانظر٣٩٨/١٣

(٤) من شرح بلوغ المرام / كتاب الجامع / الشريط الثاني/ الوجه الأول / تسجيلات البردين .

(٥) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع / الشريط الثاني/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٦) من شرح بلوغ المرام / كتاب البيوع / الشريط الرابع/ الوجه الثاني / تسجيلات البردين .

(٧) انظر حاشية العدوي على شرح مختصر الخرشي ٥٦/٥ ؛ وانظر الفواكه الدواني ٧٤/٢ ؛ بلغة السالك ٧٢/٣

(٨) انظر المجموع شرح المهذب ٤٩٦/٩-٤٩٧

(٩) انظر الإنصاف ١١/٥-١٢ ؛ الاختيارات الفقهية ١٢٧

باب الصرف

٤٨٢٢- **(صحيح موقوف) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ :"كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء . "[١]

٤٨٢٣- **فيهما عن مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ** أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عندَ عُمَرَ بْنِ الخطاب أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ فَقَالَ عُمَرُبْنُ الخطاب كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّاهَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ " **وهذا لفظ مسلم ،وألفاظ البخاري** ليس فيها " الورق بالذهب " وإنما " الذهب بالذهب "[٢]

٤٨٢٤- **وفي لفظ للبخاري عن أبي الْمِنْهَالِ** " فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى ﷺعن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا"[٣]

٤٨٢٥- **في البخاري** " سئل ابن عمر عن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عن الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ "[٤]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٤٣) برقم: (٧١٢) (باب ما جاء في الربا ،) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٨٧) برقم: (٤٩٢٠) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٤) برقم: (٢٢٩٨) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٩٣) برقم: (٤٥٩٦ / ٥) (بمثله مختصرا.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٥٥) برقم: (٣٣٥٤) (كتاب البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٤٢):"إسناده ضعيف لتفرد سماك بن حرب برفعه ... وقال الدارقطني في "العلل" ٤/ ورقة ٧٥: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيئ الحفظ. حماد: هو ابن سلمة... قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٦/ ٢٩٢: حديث ابن عمر ثابت صحيح!! وأخرجه بنحوه موقوفاً ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٢، وأبو يعلى (٥٦٥٤) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وإسناده صحيح. " . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ١٧٣): برقم ١٣٢٦ وقال :"... وقال البيهقي: " تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر ". وأفصح عن علته ابن حزم فقال في " المحلى " (٥٠٣/٨ و٥٠٤) . " سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين , شهد عليه بذلك شعبة ". وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق , وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة , وقد تغير بآخره , فكان ربما يلقن ". وقال في " التلخيص " (٢٦/٣) : " وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث." ... قلت: ومما يقوى وقفه , أن أبا هاشم .وهوالرماني الواسطى , وهو ثقة .قد تابع سماكا عليه , ولكنه خالفه في متنه , فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأسا (يعنى) في قبض الدراهم من الدنانير , والدنانير من الدراهم ". أخرجه النسائ (٢٢٤/٢) من طريق مؤمل قال: حدثنا سفيان عن أبى هاشم به. قلت: وهذا إسناد حسن. وقد تابع حمادا إسرائيل بن يونس عن سماك به.".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٢١٧٤) (كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٣) برقم: (١٥٨٦) (كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٥) برقم: (٢١٨٠) (كتاب البيوع ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٦) برقم: (٢٢٤٩) (كتاب السلم ، باب السلم في النخل) (بهذا اللفظ).

٤٨٢٦- **وفي البخاري عن أَبِي الْمِنْهَالِ سَأَلْتُ البراء بْنَ عازب وَزيد بْنَ أرقم** عن الصَّرْفِ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَسَأَلْنَا رسول الله ﷺ عن الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ"[١]

- **مسألة: قول بن عباس رضي الله عنهما في الصرف .**

٤٨٢٧- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن أسامة بن زيد** رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[٢]

٤٨٢٨- **وفيهما عن عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابن عباس** فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رسول الله ﷺ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كتاب اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ ابن عباس كُلًّا لَا أَقُولُ أَمَّا رسول الله ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كتاب اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أسامة بن زيد أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ "[٣]

٤٨٢٩- **وفي لفظ لمسلم**" عن أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابن عباس يَقُولُ غَيْرَ هَذَا فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ ابن عباس فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رسول الله ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كتاب اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رسول الله ﷺ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كتاب اللَّهِ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أسامة بن زيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ" [٤]

٤٨٣٠- **وفي مسلم عن أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابن عباس** عن الصَّرْفِ فَقَالَ أَيَدًا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ ابن عباس عن الصَّرْفِ فَقَالَ أَيَدًا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَوَ قَالَ ذَلِكَ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رسول الله ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا أَوْ فِي تَمْرِنَا الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنْ التَّمْرِ"[٥]

٤٨٣١- **وفي مسلم عن أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابن عمر وَابن عباس** عن الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سعيد الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عن الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهما فَقَالَ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رسول الله ﷺ جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَ انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هَذَا كَذَا فَقَالَ رسول الله ﷺ وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٢٠٦٠) (كتاب البيوع ، باب التجارة في البر) (بهذا اللفظ).
[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٠) برقم: (١٥٩٦) (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل) (بهذا اللفظ).
[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٤) برقم: (٢١٧٨) (كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نسأ) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٠) برقم: (١٥٩٦) (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل) (بهذا اللفظ).
[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٩) برقم: (١٥٩٦) (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل) (بهذا اللفظ).
[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٨) برقم: (١٥٩٤) (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل) (بهذا اللفظ).

فَأَتَيْتُ ابن عمر بَعْدُ فَنَهَانِي وَلَمْ آتِ ابن عباس قَالَ فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابن عباس عنهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ"[١]

- **قال في فتح الباري** " وَالصَّرْفُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ :دَفْع ذَهَبٍ وَأَخْذ فِضَّةٍ وَعَكْسُهُ, وَلَهُ شَرْطَانِ :مَنْع النَّسِيئَة مَعَ اِتِّفَاقِ النَّوْعِ وَاخْتِلَافِهِ وَهُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ , وَمَنْع التَّفَاضُل فِي النَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَخَالَفَ فِيهِ اِبن عمر ثُمَّ رَجَعَ , وَابن عباس وَاخْتَلَفَ فِي رُجُوعِهِ وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيق حَيَّانَ الْعَدَوِيّ وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ " سَأَلْت أَبَا مِجْلَز عن الصَّرْفِ فَقَالَ : كَانَ اِبن عباس لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا زَمَانًا مِنْ عُمُرِهِ مَا كَانَ مِنْهُ عَيْنًا بِعَيْن يَدًا بِيَد , وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ فَلَقِيَهُ أَبُو سَعِيد " فَذَكَرَ الْقِصَّة وَالْحَدِيث, وَفِيهِ " التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مِثْلًا بِمِثْل , فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رِبًا , فَقَالَ اِبن عباس : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ , فَكَانَ يَنْهَى عنهُ أَشَدَّ النَّهْيِ". وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ أسامة , وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْن حَدِيث أبي سعيد فَقِيلَ : مَنْسُوخ , لَكِنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ . وَقِيلَ الْمَعنى فِي قَوْلِهِ"لَا رِبًا "الرِّبَا الْأَغْلَظ الشَّدِيد التَّحْرِيم الْمُتَوَعَّد عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ كَمَا تَقُولُ الْعَرَب لَا عَالِمَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا زيد مَعَ أَنَّ فِيهَا عُلَمَاء غَيْرَهُ , وَإِنَّمَا الْقَصْدُ نَفْيُ الْأَكْمَل لَا نَفْيُ الْأَصْلِ , وَأَيْضًا فَنَفْيُ تَحْرِيم رِبَا الْفَضْل مِنْ حَدِيثِ أسامة إِنَّمَا هُوَ بِالْمَفْهُومِ , فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ حَدِيث أبي سعيد لِأَنَّ دَلَالَتَهُ بِالْمَنْطُوقِ , وَيُحْمَلُ حَدِيث أسامة عَلَى الرِّبَا الْأَكْبَرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاَللَّه أَعْلَمُ . وَقَالَ الطَّبَرِيّ :مَعنى حَدِيث أسامة" لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ" إِذَا اِخْتَلَفَتْ أَنْوَاع الْبَيْعِ وَالْفَضْل فِيهِ يَدًا بِيَد رِبًا جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْن حَدِيث أبي سعيد ." لا ربا إلا في النسيئة"(يعني إذا اختلفت الأجناس فليس فيها ربا إلا أن تكون نسيئة ، فهو سمع آخر الكلام ولم يسمع أوله) فلا ربا فيما كان يدا بيد إذا اختلفت الأجناس وإنما الربا في النسيئة. ".
- **وقال الترمذي** " وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عندَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأحمد وَإِسْحَقَ وَرُوِيَ عن ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ"[٢]

٤٨٣٢- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ وَعن أَبِي هريرة** رضي الله عنهما :"أَنَّ رسول الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رسول الله ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثلاثة فَقَالَ رسول الله ﷺ لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا " وزاد البخاري " وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ"[٣].

٤٨٣٣- **وفي لفظ لهما عنهما** " أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ فَقَالَ رسول الله ﷺ لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ "[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٩) برقم: (١٥٩٤) (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل) (بهذا اللفظ).

[٢] – ذكره الترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٢٢) برقم: (١٢٤١) (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الصرف) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٨) برقم: (٢٣٠٢) (كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الصرف والميزان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٧) برقم: (١٥٩٣) (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل) (بمثله.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٩ / ١٠٧)برقم:(٧٣٥٠)(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٧) برقم: (١٥٩٣) (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل) (بمثله.).

٤٨٣٤- **وفي لفظ فيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيَّ** ﷺ قَالَ:" جَاءَ بلال إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ بلال كَانَ عندَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عند ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ"[١]

٤٨٣٥- **(صحيح بمجموع طرقه) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ :"سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ:" إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"[٢]

- **مسألة : الذهب المصنوع هل يتغير حكمه بسبب الصناعة ؟**

٤٨٣٦- **وفي مسلم عن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأنصاري** ﷺ يَقُولُ:" أُتِيَ رسول الله ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنْ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ فَأَمَرَ رسول الله ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رسول الله ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ "

٤٨٣٧- **وفي لفظ لمسلم عنه** " قَالَ كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثلاثة فَقَالَ رسول الله ﷺ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ "

٤٨٣٨- **وفي لفظ لمسلم**"قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ "

٤٨٣٩- **وفي لفظ لمسلم عن حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد** في غزوة ، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة ، واجعل ذهبك في كفة ، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل . " [٣]

- **قال الترمذي:"** وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عند بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺوَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفْصَلَ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأحمد وَإِسْحَقَ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ"[٤]

٤٨٤٠- **وفي مسلم عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ** ﷺ فَقَامَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَنْهَى عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى"فَبَلَغَ ذَلِكَ معاوية فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠١) برقم: (٢٣١٢) (كتاب الوكالة ، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤٨) برقم: (١٥٩٤) (كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل) (بمثله.).

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٩١) برقم: (٣٤٦٢) (كتاب الإجارة ، باب في النهي عن العينة) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٢١):"رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٣٦): برقم ٤٢٣ ،وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٤٢): برقم ١١ :"وهو حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت على ثلاث منها كلها عن ابن عمر رضي الله عنهما ".

[٣] – أخرجها مسلم في"صحيحه"(٥ / ٤٦)برقم:(١٥٩٠)(كتاب البيوع ، باب النهي عَنْ بيع الورق بالذهب دينا)(بهذه الألفاظ).

[٤] – ذكره الترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٣٤) برقم: (١٢٥٥) .

يَتَحَدَّثُونَ عن رسول اللهﷺأَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعنا مِنْ رسول الله ﷺ وَإِنْ كَرِهَ معاوية أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ "[١]

٤٨٤١- **وفي لفظ لمسلم**" غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت"[٢]

- **قال بن عبد البر في الاستذكار** :"وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه ، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه ، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف ، إلا شيئا يسيرا يروى عن معاويه من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع وكان يجيز في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين ؟".
- **مسألة : حكم بيع الحيوان بالحيوان.**
- محل الاتفاق جواز التفاضل مطلقا يدا بيد ، ومحل الخلاف هو النساء .
- **القول الأول: من أدلة المجيزين:**

٤٨٤٢- **في البخاري باب بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَاشْتَرَى ابن عمر** رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ ابن عباس قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنْ الْبَعِيرَيْنِ وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خديج بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً"[٣]

٤٨٤٣- **وفي البخاري عن أنس** ﷺ قَالَ:" كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّﷺ "**وفي لفظ لمسلم**"وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رسول الله ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا"[٤]

٤٨٤٤- **في مسلم باب جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا عن جابر**ﷺ "جاء عبد فبايع النبيﷺعلى الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبيﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو"[٥]

٤٨٤٥- **(حسن) .عن عبدالله بن عمرو** رضي الله عنهما أن النبيﷺأمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل فأمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين " **وفي لفظ لأحمد** "

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ٤٣) برقم:(١٥٨٧)(كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ٤٣) برقم:(١٥٨٧)(كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا)(بهذا اللفظ)

[٣] – ذكره البخاري في "صحيحه"(٣ / ٨٣)برقم:(٢٢٢٨)(كتاب البيوع ، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة)(بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٣) برقم: (٢٢٢٨) (كتاب البيوع ، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة) (بنحوه مختصرا) مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٤٦)برقم:(١٣٦٥)(كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٥) برقم: (١٦٠٢) (كتاب البيوع ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا) (بهذا اللفظ).

فَكُنْتُ أَبْتَاعُ الْبَعِيرَ بِالْقَلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفِّذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثَ قَالَ فَلَمَّا حَلَّتْ الصَّدَقَةُ أَدَّاهَا رسول الله ﷺ" [١]

- **القول الثاني: المنع . وقد استدلوا بأدلة منها:**

٤٨٤٦- **(حسن. صحيح لغيره) .عن الْحسن عن سمرة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[٢]

- **قَالَ الترمذي:**" وَفِي الْبَاب عن ابن عباس وَجابر وَابن عمر قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سمرة حَدِيثٌ حسن صحيح وَسَمَاعُ الْحسن مِنْ سمرة صحيح هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أحمد ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقَ"

٤٨٤٧- **(صحيح) . عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة "[٣]

٤٨٤٨- **(ضعيف) . وعن إبن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن السَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ "[٤].

٤٨٤٩- **(ضعيف) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[٥]

---

(١) – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٦) برقم: (٢٣٥٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٥٦) برقم: (٣٣٥٧) (بنحوه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٨٧) برقم: (١٠٦٣٩) (بنحوه مطولا.) وقال :" اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده ، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له ، وله شاهد صحيح ."، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٧٩) برقم: (٧١٤٦) (بنحوه مطولا) ، قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٢١):" رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات" ،وقال في «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ٤١٩):"إسناده قوي ". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٥/ ٢٤٤):"حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٢٠٥): برقم ١٣٥٨ "حسن".

(٢) – أخرجه ابن الجارود في"المنتقى"(١ / ٢٢٩) برقم: (٦٦٦) (بلفظه.)، والترمذي في "جامعه"(٢ / ٥١٨) برقم: (١٢٣٧) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٥٦) برقم: (٣٣٥٦) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٧٤) برقم: (٢٠٥٨٧) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٥/ ٢٤٣):"صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سمرة." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٦٥): برقم ٦٩٣٠ .

(٣) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٠١) برقم: (٥٠٢٨) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٣٠٤) برقم: (٣٣٥) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٠٢):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٥٧): برقم ٩٣٤ .

(٤) – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٧) برقم: (٢٣٥٤) (كتاب البيوع ، النهي عن السلف في الحيوان) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣/ ٧٨):"وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي وهاه ابن حبان." . وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٤٦):" إسحاق بن إبراهيم بن جوتى قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جدا، ويأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، انتهى.". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣/ ٧٨):"وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتي وهاه ابن حبان.".

(٥) – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٧) برقم: (٢٣٥٥) (كتاب البيوع ، النهي عن بيع الكالئ بالكالئ) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ٤٠) برقم: (٣٠٦٠) (بلفظه.) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٧١):"رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر وضعفاه، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وغلطه البيهقي في ذلك وهو الحق." . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ٧٠):"...وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٢٢٠): برقم ١٣٨٢ .

باب بيوع الثمار

- **اشتراط بدو الصلاح .**

٤٨٥٠- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "[١]

٤٨٥١- **وفي لفظ فيهما عنه**" أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "[٢]

٤٨٥٢- **وفي لفظ فيهما عنه** " مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "[٣]

٤٨٥٣- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما " أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ "[٤]

٤٨٥٤- **وفي لفظ لهما**" لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ "[٥]

٤٨٥٥- **وفيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنهما :"أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِي قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ "[٦]

٤٨٥٦- **(صحيح) . وعن أنس** ﷺ أن النبي ﷺ"نَهَى عن بَيْعِ الْعِنبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعن بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ" وفي لفظ لابن حبان" نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع العنب حتى يسود . "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ٧٨) برقم: (٢٢٠٤) (كتاب البيوع ، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ١٦) برقم: (١٥٤٣) (كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر)(بنحوه.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٨) برقم: (٢٢٠٦) (كتاب البيوع ، باب بيع النخل بأصله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٦) برقم: (١٥٤٣) (كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر) (بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٤) برقم: (٢٣٧٩) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧) برقم: (١٥٤٣) (كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر) (بمثله.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٧) برقم: (٢١٩٤) (كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١١) برقم: (١٥٣٤) (كتاب البيوع ، باب النهي عَنْ بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) (بمثله).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٥) برقم: (٢١٨٣) (كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٥ / ١٢) برقم: (١٥٣٤) (كتاب البيوع ، باب النهي عَنْ بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) (بنحوه.)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٧) برقم: (٢١٩٨) (كتاب البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٩) برقم: (١٥٥٥) (كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح) (بمثله.)

[٧] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٦٠) برقم: (٣٣٧١) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٦٩) برقم: (٤٩٩٣) (بمثله مطولا) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥١١) برقم: (١٢٢٨) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" . قال ابن الملقن في " «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٦/ ٥٣٠): "هذا الحديث صحيح ." . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٦٩):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٢١١): برقم ١٣٦٦ .

- **مسألة : وضع الجوائح.**
- **«الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالجراد والنار والريح والبرد والغرق والطير الغالب والدود وعفن الثمرة والسموم »**

٤٨٥٧- **وفيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ أَنَّ النبي ﷺقال " أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ " [١]

٤٨٥٨- **وفي لفظ لهما عنه** " بما يستحل أحدكم مال أخيه"[٢]

٤٨٥٩- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ "لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ " [٣]

٤٨٦٠- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ " [٤]

٤٨٦١- **(صحيح) . عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"مَنْ أَقَالَ مسلما أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ" [٥]

- **مسألة : حكم المزابنة والمحاقلة والمخاضرة .**

٤٨٦٢- **فيهما عن بن عمر** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ :"نَهَى عن الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا"[٦]

٤٨٦٣- **وفي لفظ لمسلم** " نَهَى عن الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا"[٧]

٤٨٦٤- **وفي لفظ لمسلم** " نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة . والمزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا ، وعن كل ثمر بخرصه" [٨]

٤٨٦٥- **وفي لفظ للبخاري عنه** " نَهَى رسول الله ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عن ذَلِكَ كُلِّهِ" [٩]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٧) برقم: (٢١٩٨) (كتاب البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٩) برقم: (١٥٥٥)(كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح) (بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٨) برقم: (٢٢٠٨) (كتاب البيوع ، باب بيع المخاضرة) (بنحوه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٩) برقم: (١٥٥٥) (كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٩) برقم: (١٥٥٤) (كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٩) برقم: (١٥٥٤) (كتاب البيوع ، باب وضع الجوائح) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٠٥) برقم: (٥٠٣٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٥) برقم: (٢٣٠٤) (بمثله.)، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٩٠) برقم: (٣٤٦٠) (كتاب الإجارة ، باب في فضل الإقالة) (بمثله مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢٢١٦) برقم: (١٠٩١٢) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ٦٥):"قال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما وصححه ابن حزم.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٠٥):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٥٣): برقم ٩٢٤ .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٣) برقم: (٢١٧١) (كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ١٥)برقم:(١٥٤٢)(كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) (بلفظه)

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ١٥)برقم:(١٥٤٢)(كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا)(بهذا اللفظ)

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥) برقم: (١٥٤٢) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) (بهذا اللفظ).

[٩] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٨) برقم: (٢٢٠٥) (كتاب البيوع ، باب بيع الزرع بالطعام كيلا) (بهذا اللفظ).

٤٨٦٦- **وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ "[١]

٤٨٦٧- **ولفظ البخاري عنه** " أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ قَالَ وَحَدَّثَنِي زيد بن ثابت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا"[٢]

٤٨٦٨- **وفيهما عن جابر** ﷺ قَالَ نَهَى رسول الله ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا تُشْقِحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا" [٣]

٤٨٦٩- **وفي لفظ لمسلم عنه** " أَنَّهُ سَمِعَ ﷺ يَنْهَى عن الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ فَقَالَ جابر بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ "[٤]

٤٨٧٠- **وفي البخاري عن أنس** ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" نَهَى رسول الله ﷺعن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ "[٥] (والمخاضرة ، بيع الصمار قبل أن تُطعم ،وبيع الحب قبل أن يشتد ،والملامسة" أي ثوب لمسته وجب البيع" من غير نظر)

٤٨٧١- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عن الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ" وزاد مسلم" وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٥) برقم: (٢١٨٥) (كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥) برقم: (١٥٤٢) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٣) برقم: (٢١٧٢) ورقم (٢١٧٣) (كتاب البيوع ، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٧) برقم: (٢١٩٦) (كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٨) برقم: (١٥٣٦) (كتاب البيوع ، باب النهي عنْ المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة السنين) (بمثله).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢١) برقم: (١٥٣٦) (كتاب البيوع ، باب كراء الأرض) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٨) برقم: (٢٢٠٧) (كتاب البيوع ، باب بيع المخاضرة) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٥) برقم: (٢١٨٦) (كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢١) برقم: (١٥٤٦) (كتاب البيوع ، باب كراء الأرض) (بنحوه مطولا).

باب العرايا

- **العرايا هي : هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بما يؤول إليه الرطب يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما لاجزافا"**

٤٨٧٢- **فيهما عن جابر** ﷺ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا" [١]

وفي لفظ لمسلم عنه "نَهَى عن الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ إِلَّا الْعَرَايَا قَالَ عَطَاءٌ فَسَّرَ لَنَا جابر قَالَ أَمَّا الْمُخَابَرَةُ **فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْ الثَّمَرِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا** "[٢] **(قال المقدسي " المحاقلة " الحنطة في سنبلها بحنطة")**

٤٨٧٣- **فيهما عن رَافِعَ بْنَ خديج وَسهل بْنَ أَبِي حَثْمَةَ** رضي الله عنهما "أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عن الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِبِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ "[٣]

٤٨٧٤- **وفيهما عن زيد بن ثابت** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا" وزاد مسلم "بخرصها مِنْ التَّمْرِ "[٤]

٤٨٧٥- **وفي لفظ لمسلم** " رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذَهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا "[٥]

٤٨٧٦- **وفيهما عن سهل بْنُ أَبِي حَثْمَةَ** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا أَهْلُ الْبَيْتِ يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا"[٦]

٤٨٧٧- **و فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٥) برقم: (٢١٨٩) (كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧) برقم: (١٥٣٦) (كتاب البيوع) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧) برقم: (١٥٣٦) (كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة السنين) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٥) برقم: (٢٣٨٣) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥) برقم: (١٥٤٠) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) (بمثله) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٥) برقم: (٢١٨٨) (كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣) برقم: (١٥٣٩) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) (بمثله.).

[٥] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٥ / ١٣)برقم:(١٥٣٩)(كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا)(بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٦) برقم: (٢١٩١) (كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤) برقم: (١٥٤٠) (كتاب البيوع) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٦) برقم: (٢١٩٠) (كتاب البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥) برقم: (١٥٤١) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) (بمثله مطولا.) .

- **مسألة : حكم الاستصناع.**

٤٨٧٨- **فيهما عن أَنَس** ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ "[١]

٤٨٧٩- **وفي لفظ البخاري عنه** " أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم ، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم فاتخذ النبي ﷺ خاتما من فضة ، نقشه محمد رسول الله ، فكأني بوبيص أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو في كفه "[٢]

٤٨٨٠- **وفي لفظ للبخاري عنه** قَالَ:" صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺخَاتَمًا قَالَ إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ "[٣]

٤٨٨١- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ "[٤]

٤٨٨٢- **وفي البخاري عَنْ سَهْلٍ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنْ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ رسول الله ﷺأَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٤) برقم: (٦٥) (كتاب العلم ، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥١) برقم: (٢٠٩٢) (كتاب اللباس والزينة ، باب في اتخاذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٧) برقم: (٥٨٧٢) (كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٧) برقم: (٥٨٧٤) (كتاب اللباس ، باب الخاتم في الخنصر) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٧) برقم: (٥٨٧٦) (كتاب اللباس ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٩) برقم: (٢٠٩١) (كتاب اللباس والزينة ، باب في طرح خاتم الذهب) (بنحوه.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٤) برقم: (٢٥٦٩) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من استوهب من أصحابه شيئا) (بهذا اللفظ).

باب السلم

- **السلم هو: "بيع موصوف في الذمة بثمن حال في مجلس العقد"**

٤٨٨٣- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ والثلاث فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" وزاد البخاري" والثلاث "[١]

٤٨٨٤- **وفي البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** سئلا عن السَّلَفِ فَقَالَا كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قيل أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ رسول الله أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَا مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عن ذَلِكَ "[٢]

٤٨٨٥- **وفي لفظ للبخاري**"كنا نسلف نبيط أهل الشأم في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت إلى من كان أصله عنده ؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلفون على عهد رسول الله ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا"[٣]

٤٨٨٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها ": أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد"[٤] بوب البخاري " باب الرهن في السلم ،وتحت باب الكفيل في السلم

٤٨٨٧- **في البخاري" سئل ابن عمر**عن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عن الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابن عباس فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ" [٥]

- **قال في فتح الباري:**" وحديث بن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به ، أو ما قرب أجله ، واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين ، لكن بعد بدو صلاحه ... ونقل بن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر " .

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٥) برقم: (٢٢٤٠) (كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٥) برقم: (١٦٠٤) (كتاب البيوع ، باب السلم) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٨٥)برقم:(٢٢٤٤) (كتاب السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ٨٥)برقم:(٢٢٤٤) (كتاب السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٢٠٦٨) (كتاب البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ٥٥)برقم:(١٦٠٣) (كتاب البيوع ، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر) (بمثله.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٦) برقم: (٢٢٤٩) (كتاب السلم ، باب السلم في النخل) (بهذا اللفظ).

باب القرض

فضله ، وفضل انظار المعسر والتجاوز عنه ، وفضل حسن القضاء .

٤٨٨٨- **(صحيح) . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ** قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ : **سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ "[١]

٤٨٨٩- **(حسن) . عن عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنِ ابْنِ أُذْنَانَ** قَالَ : أَسْلَفْتُ عَلْقَمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ قُلْتُ لَهُ : اقْضِنِي قَالَ : أَخِّرْنِي إِلَى قَابِلٍ ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ ، فَأَخَذْتُهَا قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ قَالَ : بَرَّحْتَ بِي وَقَدْ مَنَعْتَنِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ هُوَ عَمَلُكَ قَالَ : وَمَا شَأْنِي ؟ قُلْتُ : إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَهُوَ كَذَاكَ ، قَالَ : فَخُذِ الْآنَ ."[٢]

٤٨٩٠- **في مسلم عن أبي قتادة** ﷺ"فَإِنِّي سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ:" مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عن مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عنهُ"[٣]

٤٨٩١- **وفي مسلم عن أبي الْيَسَرِ** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :"مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عنهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ" [٤]

٤٨٩٢- **وفي مسلم عن أَبِي مَسْعُودٍ** ﷺقَالَ رسول الله ﷺ حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عن الْمُعْسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عنهُ"[٥]

٤٨٩٣- **وفي البخاري عن حذيفة** ﷺ قال : قال النبي ﷺ : تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : أعملت من الخير شيئا ؟ قال : كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر ، قال : قال : فتجاوزوا عنه وقال أبو مالك ، عن ربعي : كنت أيسر على الموسر ، وأنظر المعسر "[٦].

٤٨٩٤- **(صحيح) . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ** ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ قَالَ : ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ قُلْتُ : سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ :

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٠٧) برقم: (١٩٥٧) (أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ . باب ما جاء في المنحة) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح غريب" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٣٧): برقم «٨٩٨»

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٩١١) برقم: (٣٩٨٨) (بهذا اللفظ) وأبو يعلى في "مسنده" (٩ / ٢٤٧) برقم: (٥٣٦٦) (مسند عبد الله بن مسعود .) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧/ ٢٦ ط الرسالة): «إسناده حسن،» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٣٧): برقم «١٦٤٠» ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤/ ٧٠): برقم «١٥٥٣» .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٣) برقم: (١٥٦٣) (كتاب البيوع ، باب فضل إنظار المعسر) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٣) برقم: (١٥٦١) (كتاب البيوع ، باب فضل إنظار المعسر) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٧) برقم: (٢٠٧٧) (كتاب البيوع ، باب من أنظر موسرا) (بهذا اللفظ).

مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَهُ : بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ ، فَأَنْظَرَهُ ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ ."[١]

٤٨٩٥- **في البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ عن ﷺ"مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عنهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ"[٢]

٤٨٩٦- **في البخاري عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما :" أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى "[٣]

٤٨٩٧- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحسنكُمْ قَضَاءً"[٤]

٤٨٩٨- **وفي لفظ لهما** " أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحسنكُمْ قَضَاءً"[٥]

٤٨٩٩- **وفي لفظ للبخاري عنه** " أفضلكم أحسنكم قضاء"[٦]

٤٩٠٠- **وفي مسلم عن أَبِي رَافِعٍ** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحسنهُمْ قَضَاءً " **وفي لفظ لمسلم**" خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحسنهُمْ قَضَاءً"[٧]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٩) برقم: (٢٢٣٨) (كتاب البيوع ، من أنظر معسرا ووضع له أظله الله في ظله) (بمثله مختصرا.) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤٩٢) برقم: (٢٤١٨) (بنحوه مختصرا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٣٥٧) برقم: (١١٠٨٨) (كتاب البيوع ، باب ما جاء في إنظار المعسر والتجوز عن الموسر) (بنحوه مختصرا.) وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٦٧) برقم: (٢٣٥١٣) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٨/ ١٥٣ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان ابن بريدة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العَنْبري.» .وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١/ ١٧٠): برقم ٨٦ ، وقال :" «إسناده صحيح رجاله ثقات محتج بهم في " صحيح مسلم ".» .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٢) برقم: (١٤٢٦) (كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٧) برقم: (٢٠٧٦) (كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٩) برقم: (٢٣٠٥) (كتاب الوكالة ، باب وكالة الشاهد والغائب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٤) برقم: (١٦٠١) (كتاب البيوع ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء) (بنحوه.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٦) برقم: (٢٣٩٠) (كتاب في الاستقراض ، باب استقراض الإبل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٤) برقم: (١٦٠١) (كتاب البيوع ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء) (بمثله مطولا).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٢) برقم: (٢٦٠٩) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٤) برقم: (١٦٠٠) (كتاب البيوع ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء) (بتلك الألفاظ).

٤٩٠١- **وفي البخاري عن أبي بردة** ﷺ":أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت ثم قال إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعيرأوحمل قت فلا تأخذه فإنه ربا[١]

٤٩٠٢- **وفي البخاري عن جابر** ﷺ:أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبيﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم رسول اللهﷺ حائطي وقال(سنغدوا عليك).فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها"[٢]

٤٩٠٣- **وفي لفظ للبخاري**"أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى ، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ، ثم قال لجابر : جد له ، فأوف له الذي له ، فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقا ، وفضلت له سبعة عشر وسقا ، فجاء جابر رسول اللهﷺليخبره بالذي كان ، فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل ، فقال:أخبر ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر:لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها . "[٣]

٤٩٠٤- **وفي لفظ للبخاري**"فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه فأبوا فأتيت رسول الله ﷺ فاستشفعت به عليهم فأبوا"[٤]

٤٩٠٥- **وفي لفظ للبخاري**:" يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ قَالَ : اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ . فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:ادْعُ أَصْحَابَكَ.فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلِمَ وَاللهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً . "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٨) برقم: (٣٨١٤) (كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٧) برقم: (٢٣٩٥) (كتاب في الاستقراض ، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٧) برقم: (٢٣٩٦) (كتاب في الاستقراض ، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٩) برقم: (٢٤٠٥) (كتاب في الاستقراض ، باب الشفاعة في وضع الدين) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤) برقم: (٢٧٨١) (كتاب الوصايا ، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) (بهذا اللفظ).

باب الرهن

٤٩٠٦- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺاشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ "[١]

٤٩٠٧- **في البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ" [٢]

٤٩٠٨- **(صحيح) . وفي لفظ عند أحمد عنه** " قال ﷺ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشربه نفقته ويركب "[٣]

٤٩٠٩- **(مرسل صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺ قال رسول الله ﷺ :" لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ٥٦)برقم:(٢٠٦٨)(كتاب البيوع ، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٥) برقم: (١٦٠٣) (كتاب البيوع ، باب الرهن وجوازه فِي الحضر كالسفر) (بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٣) برقم: (٢٥١٢) (كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٠٥) برقم: (٧٢٤٦) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٢/ ٢٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين، هشيم صرح بالتحديث عند الدارقطني، وقد توبع."

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢٥٧) برقم: (٥٩٣٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥١) برقم: (٢٣٢٨) (كتاب البيوع ، لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والدار قطني(٣ / ٤٣٧) برقم: (٢٩٢٠) (بلفظه.) وقال :" وهذا إسناد حسن متصل ." وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٣٨):"قال علي - يعني الدارقطني -: زياد بن (سعد) من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وهو كما قال .". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٢٨): "ورجاله ثقات. إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٥٨):"رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق – وهو ابن عيسى بن نجيح البغدادي، ابن الطباع – فمن رجال مسلم ، ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وأما ابن عبد البر فقد صحح إتصاله، وكذلك عبد الحق، وهو الصحيح عند أبي داود، والبزار، والدارقطني، وابن القطان. " . وقال الألباني في «ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (ص٧٦): برقم ١٣٢ "شاذ، والمحفوظ عن سعيد مرسل" . وبحثه مفصلا في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٢٣٩): برقم ١٤٠٦ . وقال :"... وجملة القول أنه ليس في هذه الطرق ما يسلم من علة , وخيرها الطريق الثالث , وعلتها الشذوذ إن لم يكن من العابدى , فمن ابن عيينة , ولذلك فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر , لاسيما وهم ثقات أثبات , وهو الذى جزم به البيهقي , وتبعه جماعة منهم ابن عبد الهادى ...نعم للحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بالشطر الأول منه , ولكنه واه منكر لا يحتج به. أخرجه ابن عدى (٢/٣٦٦) من طريق محمد بن زياد الأسدى: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عنه. وقال: " هذا حديث منكر بهذا الإرسال , وإنما روى مالك هذا الحديث في " الموطأ"عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا ومحمد ابن زياد منكر الحديث عن الثقات , ولا أعرفه إلا في هذا الحديث , وليس بالمعروف". وله شاهد آخر , ولكنه مرسل أيضا , ويأتى الكلام عليه بعد حديث. فإذا وجد له شاهد آخر موصول , ليس شديد الضعف , فيمكن القول حينئذ بصحة الحديث والله أعلم.".

باب التفليس

٤٩١٠- **قال البخاري** باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عندَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحسن إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَضَى عُثْمَانُ مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " [١]

٤٩١١- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قال :" من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، (أو إنسان قد أفلس) ، فهو أحق به من غيره . "[٢]

٤٩١٢- **وفي لفظ لمسلم عنه :أن النبي** ﷺ قال :"إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به"[٣]

٤٩١٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** "فهو أحق به من الغرماء" [٤]

٤٩١٤- **وفي لفظ لمسلم**" إذا أفلس الرجل ، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها ، فهو أحق بها . "[٥]

٤٩١٥- **وفي لفظ لمسلم عنه** :"أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه"[٦]

٤٩١٦- وفي **مسلم عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ** ﷺ قَالَ:" أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رسول الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ "[٧]

٤٩١٧- **(صحيح لغيره) . ولأبي داود عن مالك عن ابن شهاب عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ"[٨]

---

[١] – ذكره البخاري في "صحيحه"(٣ / ١١٨)(كتاب في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس) (بهذا اللفظ) . قال الألباني عن أثر سعيد بن المسيب في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢/ ١٣٠):"وصله أبو عبيد في "الأموال" والبيهقي بسند صحيح عنه.".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٨) برقم: (٢٤٠٢) (كتاب في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس) (بمثله) ، مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣١) برقم: (١٥٥٩) (كتاب البيوع ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس) (بمثله.).

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٥ / ٣١)برقم: (١٥٥٩)(كتاب البيوع ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٢) برقم: (١٥٥٩) (كتاب البيوع ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في"صحيحه" (٥ / ٣٢) برقم: (١٥٥٩)(كتاب البيوع ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣١) برقم: (١٥٥٩) (كتاب البيوع ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٩) برقم: (١٥٥٦) (كتاب البيوع ، باب استحباب الوضع من الدين) (بهذا اللفظ)

[٨] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٩) برقم: (٣٥٢٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٨٠):"رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن الزهري" .

٤٩١٨- **(صحيح) . وزاد في لفظ من طريق آخر عنه** " أن رسول الله ﷺ ، فذكر معنى حديث مالك . زاد : وإن كان قد قضى من ثمنها شيئا ، فهو أسوة الغرماء فيها . قال أبو داود : حديث مالك أصح . "[١]

٤٩١٩- **(صحيح لغيره) .وعن أَبِي هريرة** رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ "[٢]

٤٩٢٠- **(صحيح لغيره) .ولأبي داود عن عمر بْنِ خَلْدَةَ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا هريرة** فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رسول الله ﷺ مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ "[٣]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٨١):"...وأما ما جاء في رواية مالك هذه ورواية يونس بن يزيد الآتية بعده من قوله: "وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغُرماء" فقد جزم أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي" ٦/ ١٩ بأن ما زيد من الأسوة في الموت من قول الراوي." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٢٧٢): برقم ١٤٤٣ وقال " «وهو وإن كان مرسلا على الراجح , فقد روى من طريقين آخرين موصولا عن أبي هريرة , في أحدهما الشطر الأول منه , وفي الآخر الشطر الثاني , وقد بينت ذلك في الحديث الذى قبله.".

[٢] – أخرجه أبو داود في سننه « ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٨٣): برقم (٣٥٢٢) (كتاب الإجارة ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٨٠):"رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن الزهري، فرواه إسماعيل ابن عياش، عن موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد الزُّبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة موصولاً. وخالفهما مالك ويونس بن يزيد الأيلي وصالح بن كيسان ومعمر بن راشد، فرووه عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً، ولا يُعرف أحد رواه عن موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد إلا إسماعيل بن عياش، وهو دون الثقة، على أن موسى بن عقبة مدني وإسماعيل حمصي، ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده فيها تخليط. "صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٢٥): برقم ٢٦٩٩ ، وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٢٧٠):برقم ١٤٣٢ :...وقال الدارقطني: " إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث , ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا , وإنما هو مرسل ". قلت: إسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين عند أحمد والبخاري وغيرهما , وهذا من روايته عن الزبيدى , وهو شامى كما سبق , فعلته مخالفته لمالك ويونس فإنهما أرسلاه كما تقدم.

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٩) برقم: (٣٥٢٣) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤٤٧) برقم: (٢٣٦٠) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٦/ ٦٥١):"قلت: وأعل هذا الحديث بأبي المعتمر فحكى عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا وأبو المعتمر من هو لا يعرف. وقال الطحاوي: لا يعرف من هو، ولا سمعنا له ذكرا إلا في هذا الحديث. انتهى.". وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٤٧):"إسناده ضعيف لجهالة أبي المعتمر بن عمرو بن نافع، فقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب.".

باب الحجر

- **من الأدلة على ذلك : أحاديث التكليف وقد تقدمت في شروط الصلاة .**

٤٩٢١- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها تقول :﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ . أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف"[١]

٤٩٢٢- **وفي مسلم عن يَزِيد بْنِ هُرْمُزَ قَالَ:" كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عامر إِلَى ابن عباس** قَالَ فَشَهِدْتُ ابن عباس حِينَ قَرَأَ كتابهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ ...وَسَأَلْتَ عن الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدْ انْقَضَى يُتْمُهُ"[٢]

٤٩٢٣- (**حسن لغيره**) **.عن علي بن أبي ط**الب "ﷺ حفظت عن النبي ﷺ " لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل"[٣]

٤٩٢٤- (**حسن**) **.عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺرضي الله عنهما ": أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال " كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل"[٤] (أي غير متخذ منه أصل مال)

٤٩٢٥- (**صحيح**) **. وعن أنس بن مالك** ﷺ ": أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف فأتى أهله رسول الله ﷺ فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال رسول الله ﷺ " إن كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء (أي خذ واعط) ولا خلابة"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٢٢١٢) (كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٠) برقم: (٣٠١٩) (كتاب التفسير ،) (بنحوه)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٩٨) برقم: (١٨١٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٧٤) برقم: (٢٨٧٣) (كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٥٢):"رواه أبو داود من رواية علي وضعفه ابن القطان وأبو محمد المنذري. وخالف النووي، فحسنه وفيه نظر كبير ". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٤٩٦):"قوله: "لا يتم بعد احتلام" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٢٢٦): برقم ٢٥٥٧ وقال :" قلت: وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل، بينتها في "إرواء الغليل" (١٢٤٤)، لكنه يتقوى بطرق أخرى ثلاثة مرفوعة، وبعض الشواهد، خرجتها جميعًا هناك، يرتقي بها إلى مرتبة الحسن على الأقل."وانظر«إرواء الغليل »(٥/ ٧٩):برقم ١٢٤٤ .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٧٤) برقم: (٢٨٧٢) (كتاب الوصايا ، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٢١):"إسناده حسن. وقوى إسناده الحافظ في "الفتح" ٨/ ٢٤١". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٢٢٥): برقم٢٥٥٦ "إسناده حسن صحيح.".

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٢٩) برقم: (٥٠٤٩) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٣٣٤) برقم: (٢٣٥٦) (بمثله) وقال :"إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠١) برقم: (٣٥٠١) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٨٠٥) برقم: (١٣٤٨٠) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٣٠):"إسناده صحيح قوي". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٥٣): برقم ٩٢٢ .

٤٩٢٦- **(صحيح) . وعن كعب بن مالك** ﷺ: كان معاذ بن جبل شابا حليما سمحا من أفضل شباب قومه و لم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى رسول الله ﷺ غرماؤه فلو تركوا من أجل أحدا لتركوا معاذ من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم النبيﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء" "أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه" "[١]

٤٩٢٧- **(ضعيف) . وأخرج مالك في الموطأ** "أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره إلى عمر بن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضا فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب"[٢]

٤٩٢٨- **(حسن) .وعن عروة** " أتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال إني ابتعت بيعا بكذا وكذا وإن عليا يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر علي فقال له الزبير فأنا شريكك في البيع فأتى علي عثمان فقال له إن بن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير"[٣]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٢٧٣) برقم: (٥٢٢٨) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٢٦١):"قلت: وهو كما قالا.".

[٢] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١١١٨) برقم: (٢٨٤٦) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٤٩) برقم: (١١٣٨٢) (بمثله.) . ضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٢٦٢):برقم ١٤٣٦ .

[٣] – أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"(٨ / ٢٦٧) برقم: (١٥١٧٦) (بهذا اللفظ)، والبيهقي في "سننه الكبير"(٦ / ٦١)برقم: (١١٤٥٥) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٨٤):"رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٢٧٣): برقم ١٤٤٩ وقال :"... وهذا سند جيد , رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن إبراهيم , وهو أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى , وقد اختلفوا فيه , فوثقه جماعة , وضعفه آخرون , ولم يتبين لي ضعفه" .

باب الحوالة والضمان

٤٩٢٩- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ"[١]

٤٩٣٠- **(حسن) .وعن عمرو بْنِ الشَّرِيدِ عن أَبِيهِ** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ" قال سُفْيَانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ " [٢]

٤٩٣١- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عنهُ" ولفظ ابن حبان :"نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين." [٣]

٤٩٣٢- **(حسن لغيره) .عن سمرة بن جندب** ﷺ قال :صلى رسول الله ﷺ الصبح فقال ههنا أحد من بنى فلان قالوا نعم قال إن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه" [٤]

٤٩٣٣- **في البخاري عن سلمة بْنِ الْأَكْوَعِ** ﷺ قَالَ:" كُنَّا جُلُوسًا عندَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ"[٥]

٤٩٣٤- **(حسن) .وعن جابر** ﷺ قَالَ:" تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ فَخَطَا خُطًى ثُمَّ قَالَ أَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُلْنَا دِينَارَانِ فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلهما أَبُو قَتَادَةَ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (٢٢٨٧) (كتاب الحولات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٤) برقم: (١٥٦٤) (كتاب البيوع ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة) (بمثله)

[٢] – ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا بصيغة التضعيف (٣ / ١١٨) (كتاب في الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٨٦) برقم: (٥٠٨٩) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٠٢) برقم: (٧١٥٧) (بلفظه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩١١) برقم: (٤٧٠٣ / ٢) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٤٩) برقم: (٣٦٢٨) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤٧٣):" إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٧٣): برقم ٩٨٠ .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٣٣١) برقم: (٣٠٦١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٦) برقم: (٢٢٣٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٧٥) برقم: (١٠٧٨) (بمثله.) وقال :"حسن" ، وابن ماجه في "سننه"(٣ / ٤٨٩) برقم: (٢٤١٣) (بمثله.)،وأحمد في"مسنده"(٢ / ٢٠٢٤) برقم: (٩٨١٠) (بلفظه.) . قال ابن الملقن في «خلاصة الأحكام»(٢/ ٩٣٠):"رواه الترمذي،وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن."وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان»(٧/ ٣٣١):"إسناده صحيح على شرط الشيخين."وصححه الألباني في«صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»(٤٧١/١): برقم ٩٧٦ .

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٥) برقم: (٢٠٤٤١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ٣١٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن شكّك أبو حاتم في "المراسيل" (٥٩٤) في سماع الشعبي- وهو عامر بن شَراحيل- من سمرة، فقال: لا أدري سمع الشعبيُّ من سمرة أم لا، لأنه أدخل بينه وبينه رجلاً... أما سماع الشعبي من سمرة فمحتملٌ جداً، فقد وُلِدَ الشعبي في حدود سنة عشرين، بينما توفي سمرة سنة ثمان وخمسين. وقد جاء تصريحه بالسماع منه في "مسند الطيالسي" (٨٩١) فقط. فيكون ذِكْر سمعان فيه من المزيد في متصل الأسانيد، والله تعالى أعلم. وعلى كل فللحديث شواهدُ تشدُه وتقوِّيه. ".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (٢٢٨٩) (كتاب الحولات ، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز) (بهذا اللفظ).

فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الدِّينَارَانِ عَلَيَّ فَقَالَ رسول اللهﷺأَحِقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ فَقَالَ إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ قَالَ فَعَادَ إِلَيْهِ مِنْ الْغَدِ فَقَالَ لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا فَقَالَ رسول اللهﷺالْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ"[١]

٤٩٣٥- **وفي البخاري عن أَبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلمسلمينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ "[٢]

٤٩٣٦- **وفي لفظ للبخاري**" فمن مات ولم يترك وفاء"[٣]

٤٩٣٧- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما: أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل قال فتحمل بها رسول الله ﷺ فأتاه بقدر ما وعده فقال له ﷺ " من أين أصبت هذا الذهب ؟ " قال من معدن قال " لا حاجة لنا فيها وليس فيها خير " فقضاها عنه رسول الله ﷺ " [٤]

٤٩٣٨- **(حسن) . وحديث أبي أمامة** رضي الله عنه "الزعيم غارم والدين مقضي "[٥]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٨) برقم: (٢٣٥٩) (كتاب البيوع ، التشديد في أداء الدين) (بهذا اللفظ) وصححه ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٧٦) برقم: (١٤٧٦٠) (بنحوه.) ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ٥٤) برقم: (٣٠٨٤) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣١):"رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد حسن." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٢/ ٤٠٦ ط الرسالة):" إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح." . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٣٤): برقم ٢٧٥٣ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (٢٢٩٨) (كتاب الكفالة ، باب الدين) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ١٥٠)برقم:(٦٧٣١)(كتاب الفرائض ، باب قول النبي من ترك مالا فلأهله)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٤٧) برقم: (٣٣٢٨) (بهذا اللفظ) ، الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٢٠٧) برقم: (٢٢٤) (بنحوه مطولا) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٩) برقم: (٢٢٤١) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢١٦):" إسناده جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو -وهو مولى المطّلب- فهو صدوق لا بأس به." .وقال الألباني في «إرواء الغليل »(٥/ ٢٤٧): برقم ١٤١٣"هذا إسناد صحيح رجاله رجال لصحيح.".

[٥] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤٨٢) برقم: (٢٤٠٥) (أبواب الصدقات ، باب الكفالة) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦٥) (بمثله مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٢٦٥) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٨٢):" إسناده حسن." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٢٤٥): برقم ١٤١٢ وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ١٦٦): برقم ٦١٠ .

باب الشركة

٤٩٣٩- **في البخاري عن عبد الله بن هشام** ﷺ " : وكان قد أدرك رسول الله ﷺ وذهبت به أمه إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله بايعه فقال (هو صغير) . فمسح رأسه ودعا له ، وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا فإن رسول الله ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم "[١]

٤٩٤٠- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ قال :" من أعتق شركا له في مملوك " [٢]

٤٩٤١- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" من أعتق شقصا له في عبد"[٣]

٤٩٤٢- **وفي البخاري عن ابن عمر** ﷺ "أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر"[٤]

٤٩٤٣- **في البخاري عن سليمان بن أبي مسلم** قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه"[٥]

٤٩٤٤- **(ضعيف). عن أَبِي هريرة** ﷺ رَفَعَهُ قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا"[٦]

٤٩٤٥- **(ضعيف) . وعن السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ** ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ النبي ﷺ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي التِّجَارَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺمَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤١) برقم:(٢٥٠١) (كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام وغيره)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤١) برقم: (٢٥٠٣) (كتاب الشركة ، باب الشركة في الرقيق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٩٥) برقم: (١٥٠١) (كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤١) برقم: (٢٥٠٤) (كتاب الشركة ، باب الشركة في الرقيق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٢) برقم: (١٥٠٣) (كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ٩٤) برقم:(٢٢٨٥)(كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٤٠)برقم:(٢٤٩٧) (كتاب الشركة ، باب الاشتراك في الذهب والفضة) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٢) برقم: (٢٣٣٥) (بمثله .) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٦٤) برقم: (٣٣٨٣) (كتاب البيوع ، (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٦٥):"إسناده ضعيف لجهالة والد أبي حيان التيمي" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٨٨): برقم ١٤٦٨ وقال فيه علتان: الجهالة والإرسال .

[٧] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٣٩٧) برقم: (٣٧٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٦١) برقم: (٢٣٧٠) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ١٢٥) برقم: (١٠٠٧١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٨) برقم: (٤٨٣٦) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٩٣) برقم: (١٥٧٤٥) (بنحوه) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٧٢٤):"هذا حديث صحيح الإسناد. ورواه البيهقي في «سننه» بسند أبي داود والحاكم ولفظهما.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٧/ ٢٠٦):"رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر، فهو ضعيف الحديث وقد أخطأ في إسناده فزاد فيه: قائد السائب -وهو مجهول- بين مجاهد -وهو ابن جبر الثقة- وبين السائب، وخالفه الثقات من أصحاب مجاهد فاسقطوه." وقال في «مسند أحمد» (٢٤/ ٢٦٤ ط الرسالة):" إسناده ضعيف، مجاهد لم يروه عن السائب بن أبي السائب، بينهما قائد السائب.".

٤٩٤٦- **(ضعيف) . عن بن مسعود** ﷺ قَالَ :"اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعمار وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعمار بِشَيْءٍ"[١] (شركة أبدان)

٤٩٤٧- **عن أبي حمزة** قال:" قلت لابن عباس إن رجلا جلابا يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قال قلت لم قال لأنهم يربون والربا لا يحل "[٢]

٤٩٤٨- **(حسن) .عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس** ﷺ قال : "جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل "[٣]

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٦٦) برقم: (٣٣٨٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٦٩):"إسناده ضعيف، لأن أبا عُبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه.".

[٢] – أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٦٨): برقم (١٩٩٨٠) (بهذا اللفظ)

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٨١٧ .

باب القراض(المضاربة)

٤٩٤٩- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما :"أَنَّ النبي ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ "[١]

٤٩٥٠- **(صحيح) . وعن عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم بن حزام** ﷺ كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالي "[٢]

٤٩٥١- **(حسن) .وفي الموطأ عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ** أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا"[٣]

٤٩٥٢- **(صحيح) . وأخرج مالك في الموطأ** "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فقال بلى ها هنا مال من مال الله أريد ان ابعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فقال عبيد الله ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر أدياه فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٠٥) برقم: (٢٣٢٩) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة) (بمثله)، ومسلم في"صحيحه"(٥ / ٢٦)برقم:(١٥٥١)(كتاب البيوع ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه الدرقطني في «سننه»(٤/ ٢٣):برقم (٣٠٣٣)(بهذا اللفظ).قال ابن حجر في«بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٤٨):"رجاله ثقات" .وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٢٩٣):"...قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.".

[٣] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٩٩٤) برقم: (٢٥٣٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١١١) برقم: (١١٧٢٠) (بنحوه.) . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٢٩٢):"...قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء , واسمه يعقوب المدنى مولى الحرقة.

قال الحافظ: " مقبول ". وقد رواه ابن وهب عن مالك , فأسقطه من السند , ...أخرجه البيهقي (١١١/٦) . قلت: وهذا سند صحيح إن كان إسقاط يعقوب منه محفوظا , وقد يؤيده رواية عبد الله بن على عن العلاء بن عبد الرحمن به مختصرا , لم يذكر جده يعقوب. أخرجه البيهقي في " المعرفة ". وعبد الله بن على هذا الأفريقى , ولا بأس به في المتابعات.".

[٤] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٩٩٢) برقم: (٢٥٣٤) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١١٠) برقم: (١١٧١٩) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٢٩١): "...وقال الحافظ في " التلخيص " (٥٧/٣) : " وإسناده صحيح ". قلت: وهو على شرط الشيخين.".

باب الإجارة

٤٩٥٣- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ: عن النبي ﷺ قال:" ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت ؟ فقال :"نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة"[١]

٤٩٥٤- **وفيهما عن يعلى بن أمية** ﷺ قال: "غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير "[٢]

٤٩٥٥- وفي البخاري"عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ ": كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف . قال ما تراه يعني إلا نفسه"[٣]

٤٩٥٦- **وفيهما عن خباب** ﷺ ": كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد . "[٤]

٤٩٥٧- **وفي البخاري عن المقدام** ﷺ ": عن النبي ﷺ قال " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[٥]

٤٩٥٨- **وفي البخاري نحوه عن أبي هريرة** ﷺ **ولفظه** " أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده . " [٦]

٤٩٥٩- **وفي مسلم عن أبي هريرة**: أن النبي ﷺ قال:" كان زكرياء نجارا"[٧]

٤٩٦٠- **وفيهما عن أنس** ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ:" احْتَجَمَ رسول الله ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عنهُ وَقَالَ إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَقَالَ لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنْ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ " **ولفظ مسلم**"وْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ " [٨]

٤٩٦١- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ :"أَنَّ أم سلمة اسْتَأْذَنَتْ رسول الله ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النبي ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَخَاهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ[٩]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٨) برقم: (٢٢٦٢) (كتاب الإجارة ، باب رعي الغنم على قراريط) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٩) برقم: (٢٢٦٥) (كتاب الإجارة ، باب الأجير في الغزو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٥) برقم: (١٦٧٤) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه) (بنحوه.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٢) برقم: (٢٢٧٣) (كتاب الإجارة ، باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٢) برقم: (٢٢٧٥) (كتاب الإجارة ، باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٢٩) برقم: (٢٧٩٥) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب سؤال اليهود النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الروح) (بنحوه.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٧) برقم: (٢٠٧٢) (كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٧) برقم: (٢٠٧٣) (كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٧ / ١٠٣)برقم:(٢٣٧٩)(كتاب الفضائل ، باب في فضائل زكرياء عليه السلام)(بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٥) برقم: (٥٦٩٦) (كتاب الطب ، باب الحجامة من الداء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٩) برقم: (١٥٧٧) (كتاب البيوع ، باب حل أجرة الحجامة) (بنحوه).

[٩] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٧ / ٢٢)برقم: (٢٢٠٦)(كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي)(بهذا اللفظ).

٤٩٦٢- **في مسلم عن رَافِعِ بْنِ خديج** ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ:" شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ "[١]

٤٩٦٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ"[٢]

٤٩٦٤- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ :"احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ"[٣]

- **قال بن حجر** في «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ٤٥٩):"... فِيهِ حَدِيث اِبن عباس" وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَة لَمْ يُعْطِهِ " وَهُوَ ظَاهِر فِي الْجَوَاز , وَتَقَدَّمَ فِي الْبُيُوع بِلَفْظِ " وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ وَعُرِفَ بِهِ أَنَّ الْمُرَاد بِالْكَرَاهَةِ هُنَا كَرَاهَة التَّحْرِيم . وَكَأَنَّ اِبن عباس أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ كَسْب الْحَجَّام حَرَام . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء بَعْد ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة فَذَهَبَ الْجُمْهُور إِلَى أَنَّهُ حَلَال وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيث وَقَالُوا :هُوَ كَسْب فِيهِ دَنَاءَة وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ , فَحَمَلُوا الزَّجْر عنهُ عَلَى التَّنْزِيه .وَذَهَبَ أحمد وَجَمَاعَة إِلَى الْفَرْق بَيْن الْحُرّ وَالْعَبْد فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ الِاحْتِرَاف بِالْحِجَامَةِ , وَيَحْرُم عَلَيْهِ الْإِنْفَاق عَلَى نَفْسه مِنْهَا وَيَجُوز لَهُ الْإِنْفَاق عَلَى الرَّقِيق وَالدَّوَابّ مِنْهَا وَأَبَاحُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا , وَعُمْدَتهمْ حَدِيث مُحَيِّصَة أَنَّهُ "سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ عن كَسْب الْحَجَّام فَنَهَاهُ , فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَة فَقَالَ :اِعْلِفْهُ نَوَاضِحك" أَخْرَجَهُ مَالِك وَأحمد وَأَصْحَاب السُّنَن وَرِجَاله ثِقَات , وَذَكَرَ اِبْن الْجَوْزِيّ أَنَّ أَجْر الْحَجَّام إِنَّمَا كُرِهَ لِأَنَّهُ مِنْ الْأَشْيَاء الَّتِي تَجِب لِلْمسلم عَلَى المسلم إِعَانَة لَهُ عند الِاحْتِيَاج لَهُ , فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا ".

٤٩٦٥- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"[٤] (ذكره في البلوغ من رواية مسلم فلم أجده)

٤٩٦٦- **(حسن) .عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :" إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه "[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٥) برقم: (١٥٦٨) (كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٥) برقم: (١٥٦٨) (كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٣) برقم: (٢٢٧٩) (كتاب الإجارة ، باب خراج الحجام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٩) برقم: (١٢٠٢) (كتاب البيوع ، باب حل أجرة الحجامة) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٢) برقم: (٢٢٢٧) (كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرا) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٧ / ٣٤٩) برقم: (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الأوسط" (١ / ٢٧٥) برقم: (٨٩٧) (بمثله.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٩٨):"رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة." . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٨٣): برقم ١٨٨٠ ، وانظر إلى «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ١٠٦): برقم ١١١٣ .

- **مسألة : حكم الإجارة على القرب.**
- **القول الأول: من أدلة من قال بالجواز:**

٤٩٦٧- **فيهما حديث أبي سعيد** ﷺ في الرقية " إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا... وما يدريك أنها رقية أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم "[١]

٤٩٦٨- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال:" يارسول الله:أخذت على كتاب الله أجرا فقال رسول الله ﷺ"إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كتاب اللَّهِ"[٢]

٤٩٦٩- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن خارجة بن الصلت التميمي:عن عمه** أنه أتى النبيﷺثم أقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل موثق بالحديد فقال أهله:إنه قد حدثنا أن ملككم هذا قد جاء بخيرفهل عندك شيء ترقيه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مئة شاة فأتيت رسول الله ﷺ فقال:" خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق " [٣]

- **القول الثاني: من أدلة المانعين :**

٤٩٧٠- **(حسن لغيره) . . عن عبادة بن الصامت** ﷺ قال": علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عزوجل ؟ لآتين ﷺ فلأسألنه فأتيته فقلت يارسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال " إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها"[٤]

٤٩٧١- **(حسن) .وفي لفظ لأبي داود**"جمرة بين كتفيك تقلدتها " أو " تعلقتها"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٢) برقم: (٢٢٧٦) (كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٩) برقم: (٢٢٠١) (كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار) (بنحوه).

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ١٣١)برقم:(٥٧٣٧)(كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٧٥) برقم: (٦١١١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٩) برقم: (٣٨٩٦) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥١١٣) برقم: (٢٢٢٥١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٩٦):"إسناده حسن من أجل خارجة بن الصَّلْت" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٦٢): برقم ٩٥٠"حسن صحيح" . وصححه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ٤٤): برقم ٢٠٢٧ .

[٤] – أخرجه أبو داود في"سننه"(٣ / ٢٧٦) برقم:(٣٤١٦) (كتاب الإجارة ، باب في كسب المعلم) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤١) برقم: (٢٢٩٠) (بمثله.) وصححه فقال االذهبي:" "مغيرة بن زياد صالح الحديث وقد تركه ابن حبان" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٩٠):" حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، الأسود بن ثعلبة مجهول "

[٥] – أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين » (٣/ ٤٠١): برقم (٥٥٢٧) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٧٦) (٣٤١٧) (كتاب الإجارة ، باب في كسب المعلم) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٢٥٠) برقم: (٣٠٢) وقال :"إسناده حسن" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٩٢):" حديث حسن. بشر بن عبد الله بن يسار صدوق حسن الحديث، وبقية -وهو ابن الوليد- تابعه أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني، وهو ثقة.". وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»(١/ ٥١٦).

٤٩٧٢- **(صحيح) . عن عبد الرحمن بن شبل** ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول :" اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به "[١]

٤٩٧٣- **(صحيح) . وعن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال:" خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال " اقرءوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه "[٢]

٤٩٧٤- **(صحيح) . وعن عثمان بن أبي العاص** ﷺ قال :" إن من آخر ما عهد إلى ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا"[٣]

- **مسألة : الشروط في عقد الإجارة.**

٤٩٧٥- **في البخاري عن أبي موسى** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ المسلمينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لهما أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنْ الْأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لهما أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنْ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ"[٤]

٤٩٧٦- **وفي لفظ للبخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما " مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط "[٥]

٤٩٧٧- **وفي لفظ للبخاري عنه** "كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط"[٦]

٤٩٧٨- **وفي البخاري معلقا مجزوما به عن ابن عمر** رضي الله عنهما "أعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض رسول الله ﷺ "[٧]

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ١٧) برقم: (٢٣٠٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٤٢) برقم: (١٥٩٠٦) (بمثله.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ١٠١):"سنده قوي" ، وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٢٨٨ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي راشد الحُبراني، فقد روى له البخاري في"الأدب المفرد"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وروى عنه جمع، ووثقه العجلي، وابن حبان، والحافظ ابن حجر في التقريب". وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة »(١/ ٥٢٢):برقم ٢٦٠ "إسناده صحيح"

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٠٧) برقم: (٨٣٠) (كتاب الصلاة ، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ١٢٢):"إسناده صحيح.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٤١٨): برقم ٧٨٣ ""إسناده صحيح على شرط مسلم".

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٨١٢ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ٩٠) برقم: (٢٢٧١)(كتاب الإجارة ، باب الإجارة من العصر إلى الليل) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٠) برقم: (٢٢٦٨) (كتاب الإجارة ، باب الإجارة إلى نصف النهار) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٠) برقم: (٢٢٦٩) (كتاب الإجارة ، باب الإجارة إلى صلاة العصر) (بهذا اللفظ)

[٧] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٤) برقم: (كتاب الإجارة ، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما) (بهذا اللفظ).

٤٩٧٩- **(حسن لغيره) .وعن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ قَالَ ﷺ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ" [١]

- **مسألة: المزارعة ، والمساقاة ، والمخابرة.**
- **المزارعة مفاعلة من الزرع** .. وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما وقيل هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، ومن الألفاظ ذات الصلة :المساقاة :هي لغة مفاعلة من السقي ؛ لأن أصلها مساقية .وشرعا: أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره" ، وقيل هي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره ، وقال في مختار الصحاح :"و المساقاة أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله و تساقى القوم سقى كل واحد منهم صاحبه". وقال النووي: "هي أن يعامل أنسان أنسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما".
- **المخابرة :** قال في لسان العرب:" هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض.. قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ، وقيل هو من الخبار الأرض اللينة ، وقيل أصل المخابرة من خيبر لأن النبيﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر" وقال في التعريفات " هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع" ، وقال في الفائق :" هي المزارعة على الخبرة وهي النصيب" .
- **قال النووي:"** فالمخابرة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، والمزارعه مثلها إلا أن البذر من المالك ،وقد يقال المخابرة اكتراء الارض ببعض ما يخرج منها ، والمزارعة اكتراء العامل لزرع الأرض ببعض ما يخرج منها ، والمعنى لا يختلف قلت هذا هو الصواب ... والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث -التي تمنع- على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى والمعروف في المذهب إبطالهما" .

٤٩٨٠- **قال البخاري** باب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مسلم عن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ" [٢]

٤٩٨١- **وفي البخاري عن أبي أمامة الباهلي** ﷺ أنه: رأى سكة وشيئًا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول :" لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل "[٣]

---

[١] – أخرجه ابن ماجة في «سننه ت الأرنؤوط» (٣/ ٥١٠): برقم (٢٤٤٣) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٠٧):"رواه ابن ماجه من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف.". وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٨٦):"فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف" وقال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٥١١):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم." وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٤٠): برقم ١٠٥٥ وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٣٢٠): برقم ١٤٩٨ .

[٢] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٤) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٣) برقم: (٢٣٢١) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع) (بهذا اللفظ).

٤٩٨٢- **وفيهما عن ابن عمر** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ "وفي لفظ لهما"فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رسول الله ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رسول الله ﷺ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِيءنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ"[١]

٤٩٨٣- **وفي لفظ لمسلم**"أن رسول الله ﷺ دفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرسول الله ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا"[٢]

٤٩٨٤- **وفيهما عن رَافِعَ بْنَ خديج** ﷺ "كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا قَالَ كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عن ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا "[٣] (يعني أن يؤجرها بالفضة)

٤٩٨٥- **وفي لفظ للبخاري**" كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَنُهِينَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ"[٤] **(يحتمل أن يكون فيه دليل على دفع زكاة الفطر بالقيمة بحجة أن الدراهم والدنانير لم تكن موجودة عندما فرضت زكاة الفطر ، ويرده حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنهم لم يكونوا يخرجوا سوى الطعام حتى زمن معاوية رضي الله عنهم أجمعين).**

٤٩٨٦- **وفي لفظ للبخاري عنه** ": أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدراهم ؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم "[٥]

٤٩٨٧- **وفي مسلم عن حَنْظَلَةُ بن قيس الأنصاري** قَالَ:" سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خديج عن كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺعَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عنهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ" [٦]

٤٩٨٨- **وفيهما عن رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ** ﷺ ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ : قَالَ ظُهَيْرٌ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا ، قُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٥) برقم: (٢٣٢٩) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٦) برقم: (١٥٥١) (كتاب البيوع ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٧) برقم: (١٥٥١) (كتاب البيوع ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩١) برقم: (٢٧٢٢) (كتاب الشروط ، باب الشروط في المزارعة) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٤) برقم: (١٥٤٧) (كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٤) برقم: (٢٣٢٧) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب حدثنا محمد) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٨) برقم: (٢٣٤٦) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٤) برقم: (١٥٤٧) (كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق) (بهذا اللفظ)

، قَالَ : مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ، قُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، قَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا ، أَوْ أَزْرِعُوهَا ، أَوْ أَمْسِكُوهَا ، قَالَ رَافِعٌ : قُلْتُ : سَمْعًا وَطَاعَةً ."[١]

٤٩٨٩- **وفيهما عن:" قَالَ عَمْرٌو :** قُلْتُ لِطَاوُسٍ : لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ؟ قَالَ : أَيْ عَمْرُو ، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا"[٢] .

٤٩٩٠- **وفي لفظ لمسلم** :" عَنْ عَمْرٍو : أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَانْتَهَرَهُ ، قَالَ : إِنِّي وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا . "[٣]

- **قال بن حجر** " وفيه بيان لما أجمل فيهما من إطلاق النهي عن كراء الأرض" الماذيانات : الأنهار الكبار ، والجدول : نهر صغير.

٤٩٩١- **وفي مسلم عن ثابت بن الضحاك** ﷺ" أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا"[٤]

٤٩٩٢- **(ضعيف) . وعن رَافِعُ بْنُ خديج** ﷺ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ لِمَنْ الزَّرْعُ وَلِمَنْ الْأَرْضُ فَقَالَ زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي لِي الشَّطْرُ وَلِبَنِي فُلَانٍ الشَّطْرُفَقَالَ أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ "[٥]

٤٩٩٣- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ: قال :"قال رسول الله ﷺ : " من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها فليمنحها أخاه ولا يؤاجرها إياه "[٦]

- **قال ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع» (٣/ ١٣٢):** قوله :"(ولا يؤاجرها إياه) لفظة زجر عن فعل قصد بها الندب والإرشاد لأن القوم كان بهم الضيق في العيش ...فأما المسلمون فإنهم مجمعون على جواز كري الأرض إلا الجنس الذي نهى عنه النبي ﷺ .:".

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٧) برقم: (٢٣٣٩) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٣) برقم: (١٥٤٨) (كتاب البيوع ، باب كراء الأرض بالطعام) (بمثله).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٥) برقم: (٢٣٣٠) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب حدثنا علي بن عبد الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٥) برقم: (١٥٥٠) (كتاب البيوع ، باب الأرض تمنح) (بنحوه.) ، (٥ / ٢٥) برقم: (١٥٥٠) (كتاب البيوع ، باب الأرض تمنح) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٥) برقم: (١٥٥٠) (كتاب البيوع ، باب الأرض تمنح) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٢٥) برقم: (١٥٤٩) (كتاب البيوع ، باب في المزارعة والمؤاجرة) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٧١) برقم: (٣٤٠٢) (كتاب البيوع ، باب في التشديد في ذلك) (بهذا اللفظ) ، الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤١) برقم: (٢٢٨٩) (بمثله.) وصححه وقال الذهبي "بكير ضعيف" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٨١):"إسناده ضعيف. بكير بن عامر -وهو البجلي الكوفي- ضعيف.".

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٩) برقم: (١٥٣٦) (كتاب البيوع ، باب كراء الأرض) (بهذا اللفظ).

باب الوكالة

٤٩٩٤- **فيهما عن أَبِي حُمَيْدٍ الساعدي** ﷺ"اسْتَعْمَلَ رسول اللهﷺ رَجُلًاعَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ "[١] الحديث

٤٩٩٥- **وتقدم حديث أبي هريرة** ﷺ في مواضع منها : كتاب الزكاة وفيه توكيله على زكاة الفطر **كما في البخاري** برقم (٦٤١٦)

٤٩٩٦- وتقدم حديث علي ﷺ **كما في مسلم** وقد توكل في ذبح الهدي برقم (٤٠٥٠)

٤٩٩٧- **وفيهما عنه** " بعث رسول الله ﷺعمر على الصدقة" [٢]الحديث

٤٩٩٨- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النَّبِيِّﷺ قَالَ" وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا" [٣]

٤٩٩٩- **وفي البخاري عن عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما :": أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر ، فعبد الله بن رواحة قال : عبد الله كنت فيهم في تلك الغزوة ، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب ، فوجدناه في القتلى ، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين ، من طعنة ورمية . "[٤] .

٥٠٠٠- **(صحيح) . وعن أم حبيبة** ضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ، زوجها النجاشي ، وأمهرها أربعة آلاف ، وجهزها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل ابن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء ، وكان مهر نسائه أربع مائة درهم . "[٥]

٥٠٠١- **(ضعيف) . وعن جابر** ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رسول الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ"[٦]

٥٠٠٢- **وفي البخاري**:"جاء رجل من أهل مصروحج البيت فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم ؟ فقالوا هؤلاء قريش قال فمن الشيخ فيهم ؟ قالوا عبدالله بن عمرقال يا ابن عمر إني سائلك عن شيء

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢٨) برقم: (٦٩٧٩) (كتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدى له) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٢) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٣) (كتاب الزكاة ، باب فِي تقديم الزكاة ومنعها) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٢) برقم: (٢٣١٤) (كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢١) برقم: (١٦٩٨) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بنحوه مطولا).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٥ / ١٤٣)برقم:(٤٢٦١)(كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشأم) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٦١) برقم: (٣٣٥٠ / ٥) (كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٦٤) برقم: (٧٧٣) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨١) برقم: (٢٧٥٧) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٩٩) برقم: (٢١٠٧) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٤٥):"إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٣٧): برقم ١٨٣٥ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الجارود".

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٥٠) برقم: (٣٦٣٢) (كتاب القضاء ، باب في الوكالة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤٧٥):"إسناده ضعيف.". وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٤٢): برقم ٢٨٨ .

فحدثني هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد ؟ قال نعم. فقال تعلم أنه تغيب عن بدرولم يشهد ؟ قال نعم. قال تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها ؟ قال نعم . قال الله أكبر . قال ابن عمر تعال أبين لك أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له رسول الله ﷺ(إن لك أجر رجل ممن شهد بدر وسهمه). وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله ﷺ عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى(هذه يد عثمان).فضرب بها على يده فقال(هذه لعثمان).فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك"[١]

٥٠٠٣- **وفي لفظ للبخاري**" قال أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد " [٢]

الحديث

- **قال ابن باز** "هذا فيما بينهم أما إذا سأل الله فلا . لا يسأله إلا بأسمائه وصفاته"(يعني لايقول بجاه فلان أو بحق كذا) .
- **مسألة : حكم بيع الفضولي (وقف النفاذ).**

٥٠٠٤- **في البخاري عن شبيب بن غرقدة** قال سمعت الحي يحدثون عن عروة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ"[٣]

٥٠٠٥- **(حسن) .وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده** في هذه القصة قال : فقال رسول الله ﷺ: ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن مسك بشيء من هذا الفيء ، فإن له به علينا ست فرائض من أول شيء يفيئه الله تعالى علينا . ثم دنا - يعني النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : أيها الناس ، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ، ورفع إصبعيه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخياط والمخيط . فقام رجل في يده كبة من شعر ، فقال : أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي ، فقال رسول الله ﷺ : أما ما كان لي ، ولبني عبد المطلب فهو لك ، فقال : أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ، ونبذها [٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٥ / ١٥)برقم:(٣٦٩٨)(كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩٨) برقم: (٤٠٦٦) (كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٠٧) برقم: (٣٦٤٢)(كتاب المناقب ، باب حدثني محمد بن المثنى)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٥) برقم: (٢٦٩٤) (كتاب الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٣٣٠):" إسناده حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٢٩): برقم٢٤١٣ "إسناده حسن وصححه ابن الجارود".

باب الصلح

٥٠٠٦- **في البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ" [١]الحديث

٥٠٠٧- **وفيهما عن أم كلثوم بنت عقبة** رضي الله عنها أنها سمعت رسول اللهﷺ يقول"ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أويقول خيرا "[٢]

٥٠٠٨- **في مسلم عن أبي هريرة** ﷺ :"أن النبيﷺقال:" تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ : اتْرُكُوا أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا" ، **وفي لفظ لمسلم عنه** :" تُعْرَضُ الأَعْمَالُ في كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا اركوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ». وفي لفظ لمسلم عَنْه:" أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا" ، **وفي لفظ لمسلم** "إلا المتهاجرين **" وفي لفظ** "إلا المهتجرين" **، وفي لفظ لمسلم عنه** :" : تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ : اتْرُكُوا أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا ."[٣]

٥٠٠٩- **وفيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا؛ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ؛ قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلاَمَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا"[٤]

٥٠١٠- **وفي البخاري بَاب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ عن أنس** ﷺ:أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا . فَقَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ . فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إ:"نَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ" زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٧) برقم: (٢٧٠٧) (كتاب الصلح ، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٣) برقم: (٢٦٩٢) (كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٨) برقم: (٢٦٠٥) (كتاب البر والصلة والآداب) (بمثله مطولا.) .

[٣] – أخرجها مسلم في "صحيحه" (٨ / ١١-١٢) برقم: (٢٥٦٥) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الشحناء والتهاجر) (بهذه الألفاظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٤) برقم: (٣٤٧٢) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٣) برقم: (١٧٢١) (كتاب الأقضية ، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين) (بمثله.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٦) برقم: (٢٧٠٣) (كتاب الصلح ، باب الصلح في الدية) (بهذا اللفظ) .

٥٠١١- **وفي البخاري بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ، عَنْ أَبِي مُوسَى** قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ : أَيْ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ ، وَقُولَا لَهُ ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ ، فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا . قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ . قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا ؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَصَالَحَهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى ، وَيَقُولُ : "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ". قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ"[١]

٥٠١٢- **وفي البخاري عن سهل بن سعد** رضي الله عنه":أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال:" اذهبوا بنا نصلح بينهم "[٢]

٥٠١٣- **(صحيح بمجموع طرقه وشواهده) .وعن عمرو عوف الْمُزَنِيُّ** رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسلمينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالمسلمونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا "[٣]

٥٠١٤- **وفيهما عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هريرة مَا لِي أَرَاكُمْ عنها مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ "[٤]

٥٠١٥- **و فيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن الزبير** رضي الله عنه"أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عند النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الأنصاري سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عند النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النبي ﷺلِلزُّبَيْرِ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الأنصاري فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رسول الله ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ :﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ وفي لفظ للبخاري"اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ وَاسْتَوْعَى

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٦) برقم: (٢٧٠٤) (كتاب الصلح ، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ /١٨٣)برقم:(٢٦٩٣)(كتاب الصلح ،باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح)(بهذا اللفظ).

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٧٣٥ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٢) برقم: (٢٤٦٣) (كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥/ ٥٧) برقم: (١٦٠٩) (كتاب البيوع ، باب غرز الخشب في جدار الجار) (بمثله) .

النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الأنصاري كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لهما فِيهِ سَعَةٌ"[١]

٥٠١٦- **وفي لفظ للبخاري** أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ" [٢]الحديث.

٥٠١٧- **وفيهما عن كعب بن مالك** ﷺ ": أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى(يا كعب بن مالك يا كعب).قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن(ضع الشطر من دينك).قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ (قم فاقضه)"[٣]

٥٠١٨- **(صحيح) . وفي الموطأ** أن "الضحاك بن خليفة :ساق خليجا له من العريض فأراد ان يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر:" والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر ان يمر به ففعل الضحاك "[٤]

٥٠١٩- **(ضعيف) . وعن سمرة بن جندب** ﷺ: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فطلب إليه رسول الله ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال " فهبه له ولك كذا وكذا " أمرا رغبه فيه فأبى فقال " أنت مضار " فقال رسول الله ﷺ للأنصاري " اذهب فاقلع نخله "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦/ ٤٦) برقم: (٤٥٨٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٩٠) برقم: (٢٣٥٧) (كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٨٧)برقم:(٢٧٠٨) (كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٩٩) برقم: (٤٥٧) (كتاب الصلاة ، باب التقاضي والملازمة في المسجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ٣٠) برقم: (١٥٥٨) (كتاب البيوع ، باب استحباب الوضع من الدين) (بمثله.).

[٤] – أخرجه مالك في "الموطأ" (/ ١٠٧٩) برقم: (٢٧٦٠) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٤/ ١٥٧) برقم: (١٢٠٠٠) (بمثله.) . صححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٢٥٣): برقم ١٤٢٧ وقال :"... وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.".

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣/ ٣٥٢) برقم: (٣٦٣٦) (كتاب القضاء ، باب من القضاء) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤٧٨):"إسناده ضعيف لانقطاعه." . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣/ ٥٥٥): برقم ١٣٧٥ .

٥٠٢٠- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال:"لما أراد رسول اللهﷺأن يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل قال ضعوا وتعجلوا"[١]

٥٠٢١- **(ضعيف) . وأخرج البيهقي عن المقداد بن الأسود** رضي الله عنهقال :" أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺفقلت له عجل لي تسعين دينارا وأحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال أكلت ربا يا مقداد وأطعمته"[٢]

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢/ ٥٢) برقم: (٢٣٣٨) (بهذا اللفظ) وصححه وقال الذهبي :" الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة "، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٢٨) برقم: (١١٢٥٦) (بنحوه مطولا.) ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٤٦٦) برقم: (٢٩٨٣) (بمثله.) وقال :" اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيئ الحفظ ضعيف , مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ , وقد اضطرب في هذا الحديث ".قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ١٣٠):"رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.".

[٢] – أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى » (٦/ ٤٧): برقم(١١١٤١) (بهذا اللفظ) وقال" في إسناده ضعف " في سنده يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢/ ١٩٢):"يحيى بن يعلى - وهو الأسلمي القطواني -؛ متفق على تضعيفه، وهو من شيعة الكوفة.".

باب العارية

٥٠٢٢- **فيهما عن أنس** ﷺ " كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال :" ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا"[١]

٥٠٢٣- **وفي البخاري عن عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي** قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تُقَينُ بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره "[٢].
قطر= غليظ ، وفي نسخة (قطن)

٥٠٢٤- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ ": قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[٣]

٥٠٢٥- **(حسن لغيره) .وعن الحسن عن سمرة** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :"عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ" [٤]

٥٠٢٦- **(صحيح بطرقه وشواهده) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ "[٥]

٥٠٢٧- **(صحيح) . وعن أبي الأحوص عن أبيه** ﷺ قال : قلت يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيفني فيمر بي أفأقريه ؟ قال لا أقره قال ورآني رث الثياب فقال هل لك من مال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال فلير عليك"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣/ ١٦٥) برقم:(٢٦٢٧)(كتاب الهبة وفضلها ، باب من استعار من الناس الفرس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٢) برقم: (٢٣٠٧) (كتاب الفضائل ، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب) (بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣/ ١٦٥)برقم:(٢٦٢٨)(كتاب الهبة وفضلها، باب الاستعارة للعروس عند البناء) (بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٣) برقم: (٩٨٨) (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦١) (كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٢٦٦) (بلفظه مختصرا.) وقال :"حديث حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٦) برقم: (٢٠٤٤٨) (بلفظه مختصرا.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٢٤١):"وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه فإن ثبت ففيه حجة.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤١٤):"حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سمرة." . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٣٤٨): برقم ١٥١٦.

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٦) برقم: (٢٣٠٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٣) برقم: (٣٥٣٥) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٢) برقم: (١٢٦٤) (بلفظه.) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٦١) برقم: (١٥٦٦٣) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٥٠):"أعله ابن حزم وابن القطان والبيهقي، وقال أبو حاتم: منكر. وقال الشافعي: إنه ليس بثابت عند أهله، وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجه صحيح . قلت: له طرق ستة كلها ضعاف كما أوضحتها في الأصل.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٩٤):"مرفوعه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف بن ماهك.". . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٠٧): برقم ٢٤٠ وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٧٨٤):برقم ٤٢٣ " قلت: ... وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجها، ولخلوها عن متهم. والله أعلم.".

[٦] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٣٧) برقم: (٢٠٠٦) (أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الإحسان والعفو) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٢٢٢ ط الرسالة):برقم ١٥٨٨٧ :"إسناده صحيح على شرط مسلم ." . وقال :"حسن صحيح" . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص٦٣): برقم ٧٥ .

٥٠٢٨- **(ضعيف) . وعن بشير بن الخصاصية** " قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال " لا"[١]

٥٠٢٩- **(صحيح) .وعن يَعْلَى بن أمية** "قَالَ لِي رسول الله ﷺ :"إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَوَرٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَوَرٌ مُؤَدَّاةٌ قَالَ بَلْ مُؤَدَّاةٌ قَالَ "[٢]

٥٠٣٠- **(حسن) .عن صفوان بْنِ أُمَيَّةَ** ﷺ أن رسول الله ﷺاستعار منه أدرعا يوم حنين فقال أغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة" [٣]

٥٠٣١- **(حسن) .وعن أبي أمامة** ﷺ "سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي "، **وفي لفظ** " إن الله عزوجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها " فقيل يارسول الله ولا الطعام ؟ قال " ذاك أفضل أموالنا " ثم قال " العارية مؤداة (مؤداة قضية الزام في أدائها عينا حال القيام) والمنحة مردودة (المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرتها) والدين مقضي والزعيم (الكفيل) غارم " [٤]

٥٠٣٢- **(ضعيف) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان "[٥]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٧) برقم: (١٥٨٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٦):" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف." . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٠٨): برقم ٢٧٧ .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٢) برقم: (٤٧٢٠) (بهذا اللفظ) ، ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢٢) برقم: (٣٥٦٦) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٥٧) برقم: (١٨٢٣٣) (بمثله.) .قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٦/ ٧٥٢):"صحح حديث يعلى هذا (أبو حاتم بن) حبان في «صحيحه» . وقال ابن حزم: إنه حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح (غيره) وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١ / ٢٢):"إسناده صحيح على شرط الشيخين.". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٧٦): برقم ٩٩٠ .

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٢٣) برقم: (١٣) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٧) برقم: (٢٣١٣) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٣٢) برقم: (٥٧٤٧) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦٢) (بمثله مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٦٠٧ ط الرسالة):"حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف" . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٣٤٥):" ...وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي. وأقول: إنما هو حسن فقط للخلاف في ضبط وحفظ ابن إسحاق.".

[٤] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤٨٢) برقم: (٢٤٠٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦٥) (بمثله مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٢٦٥) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٨٢):" إسناده حسن." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٢٤٥): برقم ١٤١٢ وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ١٦٦): برقم ٦١٠ .

[٥] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٩١) برقم: (١١٦٠٤) (بهذا اللفظ) وقال " هذا هو المحفوظ ، عن شريح القاضي من قوله ." ، والدارقطني في "سننه" (٣ / ٤٥٦) برقم: (٢٩٦١ / ٢) (كتاب البيوع ، باب العارية) وقال :" عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع ." . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٣٨٦) .

باب الغصب

٥٠٣٣- **(صحيح) . عن السائب بن يزيد** ﷺ " عن النبي ﷺ قال : لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا وإذا وجد أحدكم عصا أخيه فليرددها عليه"[١]

٥٠٣٤- **(صحيح) . وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى** قال حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ :انهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ في مسير فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها فلما استيقظ الرجل فزع فضحك القوم فقال ما يضحككم فقالوا لا الا انا أخذنا نبل هذا ففزع فقال رسول الله ﷺ لا يحل لمسلم ان يروع مسلما"[٢]

٥٠٣٥- **وفيهما عن سَعِيد بن زيد بن عمرو بْنِ نُفَيْلٍ** ﷺ عن النبي ﷺ قال: "مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ" [٣]

٥٠٣٦- **وفي لفظ لمسلم**" أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ ؟ ! قال : وما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخذ شبرا من الأرض ظلما ، طوقه إلى سبع أرضين . فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا . فقال : اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها ، واقتلها في أرضها . قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت .. "[٤]

٥٠٣٧- **وفي لفظ للبخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما"مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ" [٥]

٥٠٣٨- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها "عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه ، وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ، وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت : يا أبا سلمة ، اجتنب الأرض ، فإن رسول الله ﷺ قال : من ظلم قيد شبر من الأرض ، طوقه من سبع أرضين . " [٦]

٥٠٣٩- **ونحوه في مسلم عن أبي هريرة** ﷺ [٧]

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٦٩١ .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٥٨) برقم: (٥٠٠٤) (بهذا اللفظ) .. قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٣٥٢):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٧): برقم ٢٨٠٥ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٣٠) برقم:(٢٤٥٢) (كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ٥٨) برقم: (١٦١٠) (كتاب البيوع ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) (بمثله مطولا.)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥/ ٥٨)برقم:(١٦١٠)(كتاب البيوع ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها)(بمثله مطولا.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٣٠)برقم:(٢٤٥٤) (كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٦) برقم: (٣١٩٥) (كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في سبع أرضين) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٩) برقم: (١٦١٢) (كتاب البيوع ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ٥٨)برقم:(١٦١١)(كتاب البيوع ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها)(بهذا اللفظ)

٥٠٤٠- **وفي البخاري عن أنس** ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ عندَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصحيحةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ"[١]

٥٠٤١- **(صحيح) . وفي لفظ الترمذي سمى الضاربة عائشة وأوجب الضمان ولفظه**"أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة . فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام ، وإناء بإناء "[٢]

٥٠٤٢- **(حسن لغيره) . وعن رَافِعِ بْنِ خديج** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ "[٣] (لم تذهب نفقته هدرا رغم الاعتداء)

٥٠٤٣- **قال البخاري**"باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَيُرْوَى عن عمر وابن عوف عن النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مسلم وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ وَيُرْوَى فِيهِ عن جابرعن النَّبِيِّ ﷺ "[٤]

٥٠٤٤- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن الزبير عن جابر** ﷺ" أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النبي ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا " وقال ،لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" [٥]

٥٠٤٥- وفيهما عن أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[٦]

- **ويدخل في ذلك ما جاء في التغليظ في الأيمان الكاذبة كما سيأتي .**

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٣٦)برقم:(٢٤٨١)(كتاب المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره) (بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٣) برقم: (١٣٥٩) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٢٧): برقم ٣٩١١ .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٧١) برقم: (٣٤٠٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤١) برقم: (١٣٦٦) (بلفظه.) وقال :" هذا حديث حسن غريب ....وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك . " ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٤٥) برقم: (١٧٥٤٢) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٨٢):"حديث صحيح شريك -وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيء الحفظ- يعتبر به في المتابعات، وقد توبع" . وصححه الألباني بشواهده في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٣٥٠): برقم ١٥١٩ وقال:" قلت: ولعل تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهده التي سأذكرها , وإلا فإن هذا الإسناد ضعيف , وله ثلاث علل....".

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٦) برقم: (كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢/ ١١٥):" وصله إسحاق بن راهويه والبيهقي (٦/ ١٤٢) بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح بشواهده التي منها حديث جابر الآتي بعده." . ثم قال عن حديث جابر:" وصله أحمد وغيره بسند جيد عنه على اختلافٍ في إسناده كما شرحه الحافظ، وهو بمجموع طرقه صحيح بلا ريب، كما بينته في "الإرواء" (١٥٤٨)."

[٥] – وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٤٣) (٣٠٧٣) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٦/ ٧٦٦):"هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح". قال ابن حجر في «بلوغ المرام » (ص٣٤٤):"إسناده حسن"قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٤/ ٦٨٣):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وعنعنته هنا محتملة لأنه متابع كما سلف في الطريق السابق." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٣٩٧):"حديث صحيح؛ دون قصة الاختصام، وحسن إسنادَهُ الحافظُ ابن حجر." وصححه في «إرواء الغليل » (٥/ ٣٥٣): برقم ١٥٢٠" .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٧٧) برقم: (٤٤٠٦) (كتاب المغازي ، باب حجة الوداع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٧) برقم: (١٦٧٩) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات) (بمثله) .

باب الشفعة

- **الشفعة هي: "استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه"**

٥٠٤٦- **في البخاري عن جابر** ﷺ" قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ "[١]

٥٠٤٧- **وفي لفظ للبخاري**"جعل" [٢]

٥٠٤٨- **وفي لفظ لمسلم**" فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"[٣]

٥٠٤٩- **وفي لفظ لمسلم**" الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٢٢١٤) (كتاب البيوع ، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٢٢١٣) (كتاب البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٧) برقم: (١٦٠٨) (كتاب البيوع ، باب الشفعة) (بنحوه مختصرا.) ، (٥ / ٥٧) برقم: (١٦٠٨) (كتاب البيوع ، باب الشفعة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٧) برقم: (١٦٠٨) (كتاب البيوع ، باب الشفعة) (بهذا اللفظ).

٥٠٥٠- **(ضعيف) . وفي رواية للطحاوي**"قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كل شيء "[١]

٥٠٥١- **وفي البخاري عن أَبِي رَافِعٍ** رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ "[٢]

٥٠٥٢- **وفي البخاري عن عمرو بْنِ الشَّرِيدِ**"وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُورَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ الْمِسْوَرُ وَاللَّهِ لَتَبْتَاعنهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ وَاللَّهِ لَا أَزيدكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ"[٣]

---

[١] – أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨ / ٨٧) برقم: (١٤٤٢٥) (كتاب البيوع ، باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة) (بهذا اللفظ) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١ / ٣٣٩) برقم: (٢٢٥٠٤) (كتاب البيوع والأقضية ، من كان لا يرى في الحيوان شفعة) (بمثله.) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤ / ١٢٥) برقم: (٦٠١٤) (بنحوه مختصرا.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٤٦): " وفي رواية الطحاوي: قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل شيء، ورجاله ثقات " . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣/ ٦٠): برقم ١٠٠٩ :"منكر" وقال ... للحديث، أوالإسناد الصحيح شروطا أربعة: عدالة الرواة وضبطهم، واتصاله، وسلامته من شذوذ أوعلة، فإذا قال المحدث في سند ما: " رجاله لا بأس بهم " أوثقات " أو" رجال الصحيح "، ونحو ذلك، فهو نص في تحقق الشرط الأول فيه، وأما الشروط الأخرى فمسكوت عنها، وإنما يفعل ذلك بعض المحدثين في الغالب لعدم علمه بتوفر هذه الشروط الأخرى فيه، أو لعلمه بتخلف أحدها، مثل السلامة من الانقطاع أوالتدليس أونحوذلك من العلل المانعة من إطلاق القول بصحته (١) ، وهذا هو حال إسناد هذا الشاهد، فإن فيه علة لا تسمح بتصحيحه مع كون رجاله ثقات، ...فأول علة تبدو للناظر لأول وهلة في هذا السند هو عنعنة ابن جريج، فإنه كان يدلس بشهادة غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، بل قال الدارقطني: " تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما " ووصفه بالتدليس الذهبي والعسقلاني وغيرهما. على أنه يمكن للباحث في طرق هذا الحديث أن يكشف عن علة أخرى في هذا السند، وذلك أن جماعة من الثقات الأثبات رووه عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، بلفظ: " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة أوحائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع فلم يؤذنه فهو أحق به ". أخرجه مسلم ... كلهم عن الجماعة به. وقد صرح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير، وهذا من جابر في رواية الطحاوي، وهو رواية لمسلم. فهذا هو المحفوظ عن ابن إدريس عن ابن جريج، إنما هو عن أبي الزبير ليس عن عطاء. وقد تابعه إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية - عن ابن جريج به. أخرجه النسائي (٢٢٩/٢) وصرح عنده ابن جريج بالتحديث وأحمد (٣١٦/٣) وعنه أبو داود (٢٥٦/٢) والبيهقي. ومن الملاحظ في هذا اللفظ أن طرفه الأول موافق تماما لرواية يوسف بن عدي عن ابن جريج المتقدمة؛ إلا في حرف واحد وهو قوله: " في كل شرك "، فإن لفظه في الرواية المشار إليها " في كل شيء "، فأخشى أن يكون تصحف على بعض رواتها. ويؤيده تمام الحديث في الرواية المحفوظة " لم يقسم ... " فإنه يدل على أن الحديث ليس فيه هذا العموم الذي أفادته تلك الرواية، بل يدل على أنه خاص بغير المنقول من دار أوبستان أوأرض، قال الحافظ في " الفتح " (٣٤٥/٤) : " وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار، وبما فيه العقار ". فثبت مما تقدم أن هذا الشاهد عن جابر لا يصلح شاهدا لحديث ابن عباس لثبوت خطأ الراوي في قوله: " شيء " بدل: " شرك "، فهو شاذ، ومقابله هو المحفوظ. على أنه يمكن أن يقال: لوسلمنا جدلا بأن هذا اللفظ محفوظ، فإن مما لا شك فيه أنه مختصر من الرواية المحفوظة كما تقدم، فلابد أن يضم إليه تمام الحديث الذي رواه الثقات، وعند ذلك يتبين أن عموم هذا اللفظ ليس بمراد، وأن اختصار الحديث من الراوي اختصار مخل بالمعنى... تنبيه: عرفت مما سبق ضعف حديث ابن عباس وشاهده من حديث جابر، فلا تغتر بما يدل عليه كلام الصنعاني في " سبل السلام " من الميل إلى تصحيحه، بعد أن عرفت الحق فيه، لا سيما وهو قد اغتر بقول الحافظ في حديث جابر في " البلوغ ": " ورجاله ثقات "، فإنه مثل قوله في " الفتح " كما تقدم: " لا بأس برواته "، وقد سبق تفصيل الكلام في المراد بمثل هذا القول، وأنه لا يستلزم الصحة، فلا يفيد إعادة الكلام فيه.

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢٧) برقم: (٦٩٧٧) (كتاب الحيل ، باب في الهبة والشفعة) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٧) برقم: (٢٢٥٨) (كتاب الشفعة ، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) (بهذا اللفظ).

٥٠٥٣- **(صحيح) .وعن جابر** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :" الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا"[١]

٥٠٥٤- **(صحيح لغيره) .وعن الْحسن عن سمرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ"[٢]

- **فائدة :** اختلف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة انتهى "قال الترمذي عن البخاري - إنه سمع منه عدة أحاديث".

[١]—أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٧) برقم: (٣٥١٨) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٥) برقم: (١٣٦٩) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٥٤٤) برقم: (٢٤٩٤) (أبواب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠١٤) برقم: (١٤٤٧٤) (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ،) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٤٧):"رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٧٧):"إسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا أن بعضهم أعله بعبد الملك -وهو ابن أبي سليمان- وعده من أخطائه، منهم شعبة والشافعي وأحمد وابن معين والبخاري والخطابي، وقالوا: إن حديثه هذا ينافي حديث جابر المشهور: "الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة". ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحديث صحيح -وهو الصواب- وأنه لا منافاة بين الحديثين، منهم الترمذي وابن عبد الهادي والزيلعي، قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" ٣/ ٥٨: اعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبد الملك: "إذا كان طريقهما واحداً"، وحديث جابر المشهور لم ينفِ فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرُّف الطرق.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٩٦): برقم ٣١٠٣ .

[٢]—أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٥٨٥) برقم: (٥١٨٢) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٣) برقم: (١٣٦٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٣٦) برقم: (٢٠٤٠٥) (بمثله مطولا.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٤٧):"صححه ابن حبان، وله علة.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥٨٥):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. سعيدك هوابن أبي عروبة، وعيسى بن يونس قد روى عنه قبل الاختلاط." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٦٩): برقم ٩٧٠"صحيح لغيره".

باب إحياء الموات

٥٠٥٥- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ "[١] قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

٥٠٥٦- **(صحيح) . وعن جابر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :"من أحيا أرضا ميتة فهي له"[٢]

٥٠٥٧- **(صحيح) . وفي لفظ عنه**"من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية فهو له صدقة . "[٣] ("أكلت العافيةُ": وهو كل طالب رزق من إنسان، أو بهيمة، أو طائر)

٥٠٥٨- **(صحيح) . وعن سَعِيدِ بن زيد عن النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ:" مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ " [٤] وتقدم في باب الغصب " وهومرسل ،واختلف في الصحابي والأقرب هو جابر رضي الله عنه.

٥٠٥٩- **(صحيح بمجموع طرقه) . وعن أبي سعيد بن سعد بن سنان الخدري** أن النبي ﷺ قال لا ضررو لا ضِرار "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٠٦)برقم:(٢٣٣٥)(كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه الترمذي في"جامعه"(٣ / ٥٥) برقم:(١٣٧٩)(بهذا اللفظ)وقال:"حسن صحيح".وقال الأرنؤوط في«مسند أحمد» (٢٣/ ٨):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير » (٢/ ١٠٣٦): برقم ٥٩٧٥ .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٦١٣) برقم: (٥٢٠٢) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٢٣) برقم: (٥٧٢٤ / ٢ (بمثله.) وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٦٨) برقم: (١٤٧٢٤) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٦١٣):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن، قال الحافظ: مستور، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وقد تابعه غير واحد." . وقال في «مسند أحمد» (٢٣/ ٨ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٣٥): برقم ٥٩٧٤ .

[٤] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١٠٧٦) برقم: (٢٧٥٠ / ٥٩٦) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٣٢٥) برقم: (٥٧٣٠) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٤٢) برقم: (٣٠٧٣) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٥) برقم: (١٣٧٨) (بلفظه.) وقال :"حسن غريب". قال ابن حجر في «بلوغ المرام » (ص٣٥٣):"رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي، وقال: روي مرسلا. وهو كما قال، واختلف في صحابيه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمرو، والراجح الأول.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٦٨٠):"إسناده صحيح . وقد تابع عبدَ الوهاب -وهو ابن عبد المجيد الثقفي- على وصله سفيانُ الثوري، لكن الثوريُّ قال في روايته: حدثني مَن لا أتهم: أن النبي ﷺ قال. وهذا إبهام لذكر الصحابي، وسواء كان هو سعيد بن زيد أو غيره فلا يضر، إذ الصحابة كلهم عدول، وعلى أي حالٍ فرواياتهما موصولة " . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٣٦): برقم ٥٩٧٦ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٣٩٥): برقم ٢٦٩٨ "إسناده صحيح"

[٥] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١٠٧٨) برقم: (٢٧٥٨ / ٦٠٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٧) برقم: (٢٣٥٨) (بمثله مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٦٩) برقم: (١١٥٠٢) (بمثله مطولا.) .. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٣٨): "اشار إليه الرافعي. وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا. وابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس، وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك. والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري. وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي. قلت: لا بل تابعه عليه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي، كما أفاده ابن عبد البر في مرشده "تمهيده" واستذكاره، وأما ابن حزم فخالف في محلاه فقال: هذا خبر لم يصح قط . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص١٥٨): برقم ٢٥٤ وقال :"لا ضرر ولا ضرار صحيح بمجموع طرقه أخرجه ابن ماجة والدارقطني" . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١/ ٤٩٨): برقم ٢٥٠ "حديث صحيح ورد مرسلا، وروي موصولا عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله وثعلبة بن مالك رضي الله عنهم." . وصححه في «إرواء الغليل » (٣/ ٤٠٨): برقم ٨٩٦ .

٥٠٦٠- **(صحيح لغيره) .عن الحسن عن سمرة** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ" [١]

- **قال التوربشتي** :"يستدل به من يرى التمليك بالتحجير ، ولا يقوم به حجة لأن التمليك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الإحياء في شيء".
- **مسألة : حكم الحمى .**
- **الْمُرَاد بِالْحِمَى:** مَنْع الرَّعْي فِي أَرْض مَخْصُوصَة مِنْ الْمُبَاحَات فَيَجْعَلهَا الْإِمَام مَخْصُوصَة بِرَعْيِ بَهَائِم الصَّدَقَة مَثَلًا .

٥٠٦١- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺحَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ"[٢]

٥٠٦٢- **وفي البخاري عن زيد بن أسلم ، عن أبيه** : أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى ، فقال : يا هني اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصريمة ، ورب الغنيمة ، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة : إن تهلك ماشيتهما ، يأتني ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين ؟ أفتاركهم أنا لا أبا لك ، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق ، وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا . "[٣]

٥٠٦٣- **(صحيح) . وعن رَجُلٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ المسلمونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ"[٤]

---

[١] – أخرجه ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٧٤) برقم: (١٠٩١) (باب ما جاء في الأحكام ،) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٤٣) برقم: (٣٠٧٧) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٦) برقم: (٢٠٤٤٧) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٦٨٥):" صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في سماع الحسن -وهو البصري- من سمرة لغير حديث العقيقة" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ١٠): برقم ١٥٥٤ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٣) برقم: (٢٣٧٠) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧١) برقم: (٣٠٥٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٩٥) برقم: (٣٤٧٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٧٥) برقم: (٢٣٥٥١) (بمثله مختصرا.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٤٦):"حديث الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ، ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وزاد في آخره وثمنه حرام ، ... وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن عدي ورجاله ثقات.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٤٤):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٦٩): برقم ٩٦٦ . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٦): برقم ١٥٥٢ - (حديث: " الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار " رواه الخلال وابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه: " وثمنه حرام " ضعيف بهذا اللفظ والزيادة."... «وإنما يصح في هذا الباب حديثان: الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ , والنار "..... الحديث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار ".

٥٠٦٤- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار ." [١]

٥٠٦٥- **وفيهماعن أبي هريرة**ﷺ قَالَ قال رسول الله ﷺ :"لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ " ، ولفظ البخاري " لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ ."[٢]

٥٠٦٦- **وفيهما عنه** " أَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ اللهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ . "[٣]

٥٠٦٧- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " حريم البئر : أربعون ذراعا من جوانبها كلها ، لأعطان الإبل والغنم ، وابن السبيل أول شارب ، ولا يمنع فضل ماء ؛ ليمنع به الكلأ ."[٤]

٥٠٦٨- **(صحيح لغيره) .عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال :"قال رسول الله ﷺحريم النخلة مد جريدها " [٥]

٥٠٦٩- **(صحيح) . وعن أبي سعيد الخدري** ﷺ قال:اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة في حديث أحدهما ، فأمر بها فذرعت ، فوجدت سبعة أذرع ، وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع ، فقضى بذلك .قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت." [٦]

---

[١] – أخرجه " ابن ماجة في سننه ت الأرنؤوط" (٣/ ٥٢٩): برقم (٢٤٧٣) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣/ ١٤٣):"...ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح .. ثم ذكر الحديث .".قال الأرنؤوط :"إسناده صحيح" . وصححه الألباني حيث قال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٩):"أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في " التلخيص " والبوصيرى في " الزوائد " (١/١٥٣) .".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (٢٣٥٤) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٤) برقم: (١٥٦٦) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٢) برقم: (٢٣٦٩) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (١٠٨) (كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) (بنحوه.)

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٥٥) برقم: (١١٩٨٥) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢١٥٣) برقم: (١٠٥٥٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٢٥٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح، والرجل المبهم في إسناده هو محمد بن سيرين كما جاء مصرحاً به عند البيهقي ١٥٥/٦ بإسنادٍ صحيح".

[٥] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٥٣٩) برقم: (٢٤٨٩) (أبواب الرهون ، باب حريم الشجر) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٥٣٩):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٠١): برقم ٣١٤٢ .

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٥٣) برقم: (٣٦٤٠) (كتاب القضاء ، باب من القضاء) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤٨٣):"إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- فهو صدوق لا بأس به.". وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٧/ ٤٨٣):"إسناده صحيح".

- مسألة :حكم الإقطاع.

٥٠٧٠- (صحيح) .عن عَلْقَمَةَ بْنَ وائل عن أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ "[١]

٥٠٧١- وفي البخاري عن هشَامٍ بن عروه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺأَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ "[٢]

٥٠٧٢- (صحيح) . وفي لفظ لأبي داود موصولا"عن هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن أسماء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا"[٣]

٥٠٧٣- وفي البخاري عن أسماء رضي الله عنها وفيه " وكنت لأنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه الرسول ﷺ"[٤]

٥٠٧٤- (ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط ."[٥]

٥٠٧٥- (صحيح) . عن عروة أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال:أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فأتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا وإني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه"[٦]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٣٨) برقم: (٣٠٥٨) (كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب في إقطاع الأرضين) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٨) برقم: (١٣٨١) (بهذا اللفظ) وقال :"هذا حديث صحيح" . وقال ابن الملقن في «البدر المنير » (٧/ ٦٩):"هذا الحديث صحيح" قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٦٦٣):"حديث صحيح. إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب -؛ فهو صدوق حسن الحديث." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٣٨٥): برقم ٢٦٩١"إسناده صحيح" ... قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي بكر بن عياش، فهو من أفراد البخاري، وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن مرتبة الحسن، وقد توبع؛ فهو صحيح كما يأتي."

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩٥) برقم: (٣١٥١) (كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٤١) برقم: (٣٠٦٩) (كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب في إقطاع الأرضين) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٦٧٥):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٣٩١): برقم ٢٦٩٦ :"إسناده حسن صحيح. وأخرجه الشيخان بنحوه"

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٩٥) برقم: (٣١٥١) (كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١١) برقم: (٢١٨٢) (كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق) (بمثله مرفوعا مطولا.) .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ١٤٢) برقم: (٣٠٧٢) (كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب في إقطاع الأرضين) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٥٨) برقم: (٦٥٦٩) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام » (ص٣٥٥):"رواه أبو داود، وفيه ضعف.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠/ ٤٨٦ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لضعف عبد الله العمري، وهو ابن عمر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح." . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٤٦٠): برقم ٥٥٠" إسناده ضعيف" .

[٦] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ١٢٠) برقم: (٩١٩) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح"، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤١٥) برقم: (١٦٩٢) (بلفظه.) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢/ ٣١٢ ت أحمد شاكر):" إسناده صحيح، إلا أني أشك في سماع عروة بن الزبير من عبد الرحمن بن عوف. كانت سنه حين وفاة عبد الرحمن نحو ٩ سنين. ولم أجد هذا الحديث أيضاً.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٢٠٥ ط الرسالة):"رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، إلا أن في سماع عروة من عبد الرحمن بن عوف وقفة." .

باب اللقطة

٥٠٧٦- **فيهما عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ** ﷺ :"سُئِلَ رسول الله ﷺ عن اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عندَكَ فَإِنْ جَاءَ طالبهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عن ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عن الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ"[١]

٥٠٧٧- **وفي لفظ للبخاري عنه** "كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَزِيد وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا" [٢]

- **قال بن حجرفي «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٨٤):"لم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق"" العفاص هو الوعاء ، والوكاء و الخيط الذي يربط به الوعاء."**

٥٠٧٨- **وفي لفظ فيهما** عندما سئل عن ضالة الإبل"فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ"[٣]

٥٠٧٩- **ولفظ البخاري**" فتمعر وجهه"[٤]

٥٠٨٠- **وفي لفظ للبخاري عنه**:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ:اعْرِفْ وِكَاءَهَا ، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ."[٥]

٥٠٨١- **وفي لفظ لمسلم عنه**" فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ"[٦]

٥٠٨٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** :" سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . "[٧]

٥٠٨٣- **وفي مسلم عن زيد بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ** ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا" [٨]

٥٠٨٤- **وفيهما عن سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ** قَالَ:خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ ، فَقَالَا لِي: دَعْهُ ، فَقُلْتُ: لَا ، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٠) برقم: (٩١) (كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٤) برقم: (١٧٢٢) (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٤) برقم: (٢٤٢٨) (كتاب في اللقطة ، باب ضالة الغنم) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٠) برقم: (٩١) (كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٤) برقم: (١٧٢٢) (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) (بمثله).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٧) برقم: (٢٤٣٨) (كتاب في اللقطة ، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٠) برقم: (٩١) (كتاب العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ١٣٥) برقم: (١٧٢٢) (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٥) برقم: (١٧٢٢) (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) (بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٧) برقم: (١٧٢٥) (كتاب اللقطة ، باب في لقطة الحاج) (بهذا اللفظ).

بِهِ ، قَالَ : فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا ، قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ:عَرِّفْهَا حَوْلًا. قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ:عَرِّفْهَا حَوْلًا . فَعَرَّفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا .فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . فَقَالَ: احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا . فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ ذَلِكَ بِمَكَّةَ . فَقَالَ : لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ ."[١]

٥٠٨٥- **وفي لفظ لمسلم** :" وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ . وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ : وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا"[٢] .

٥٠٨٦- **(ضعيف) . عن بن شهاب** يقول :كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها" [٣]

٥٠٨٧- **(حسن لغيره) .وعن الشعبي** يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: " من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياه " [٤]

٥٠٨٨- **(حسن) .وفي لفظ** " من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها ، فأخذها فأحياها ، فهي له . قال : في حديث أبان قال عبيد الله : فقلت : عمن ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . **قال أبو داود** : هذا حديث حماد ، وهو أبين وأتم . "[٥]

٥٠٨٩- **(صحيح) . وعن عياض بْنِ حِمَارٍ** رضي الله عنه :"قَالَ رسول الله ﷺ :"مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٢٦) برقم: (٢٤٣٧) (كتاب في اللقطة ، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٥) برقم: (١٧٢٣) (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ١٣٦) برقم: (١٧٢٣) (كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة وأنواعها) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١٠٩٩) برقم: (٢٨١٠) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٩١) برقم: (١٢٢٠٥) (بهذا اللفظ) . قال عبدالقادر الأرنؤوط في «جامع الأصول» (١٠/ ٧١١):"وإسناده منقطع." .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٠) برقم: (٣٥٢٥) (كتاب الإجارة ، باب فيمن أحيا حسيرا) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٨٥):"حديث حسن كسابقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، لكنه اتصل من طرق أخرى عن عُبيد الله بن حميد كما في الحديث السابق." (يقصد الحديث في الحاشية التالية).

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٠٩) برقم: (٣٥٢٤) (كتاب الإجارة ، باب فيمن أحيا حسيرا) (بهذا اللفظ.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٨٤):"إسناده حسن من طريق أبان -وهو ابن يزيد العطار- من أجل عُبيد الله بن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيري، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"، وإبهام جماعة الصحابة الذين حدثوا الشعبي -وهو عامر بن شراحيل- لا تضرُّ، لأنهم جميعاً عدول. حماد: هو ابن سلمة." . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٢٠): برقم ٦٥٨٤ ، وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ١٦): برقم ١٥٦٢

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٦٦) برقم: (١٧٠٩) (كتاب اللقطة ،) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٤٨) برقم: (٧٢٨) (باب اللقطة والضوال ،) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٢٥٦) برقم: (٤٨٩٤) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٣٤):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٩٣): برقم ١٥٠٣ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن الجارود وابن حبان".

٥٠٩٠- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما في لقطة الحرم" وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ"[١]

٥٠٩١- **وفي لفظ للبخاري**" وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ"[٢]

٥٠٩٢- **وفي لفظ فيهما عن أبي هريرة** ﷺ"وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ"[٣]

٥٠٩٣- **وفي لفظ فيهما عنه**"وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ"[٤]

٥٠٩٤- **وفي مسلم عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عن لُقَطَةِ الْحَاجِّ"[٥] يَعني:عن اِلْتِقَاطِهَا لِلتَّمَلُّكِ,وَأَمَّا اِلْتِقَاطُهَا لِلْحِفْظِ فَقَطْ فَلَا مَنْع مِنْهُ لما تقدم .

- **مسألة : الذي يلتقط ما بقي من الحجاج إذا كان الحجاج قد تركوه رغبة عنه ، فإنه لآخذه من أخذه ملكه لأن صاحبه تركه فليس ملكاً لأحد ، وأما إذا كان هذا المخلف تركه الحاج ناسياً فإنه لا يجوز إلا لمنشد ، وليست لقطة الحرم كغيرها تملك بعد سنة.**

٥٠٩٥- **(صحيح) . وعن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعدي كَرِبَ** ﷺ عن رسول الله ﷺ قَالَ:" أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عنها "[٦]

٥٠٩٦- **(حسن) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما "سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس"[٧]

٥٠٩٧- **(حسن بمجموع طرقه).وعن أبي سعيد[الخدري]**:ﷺ أن علي بن أبي طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول اللهﷺفقال"هو رزق الله عز وجل"فأكل منه رسول اللهﷺ وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول اللهﷺ"يا علي أد الدينار"[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٢) برقم: (١٣٤٩) (كتاب الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٥ / ١٥٣) برقم: (٤٣١٣) (كتاب المغازي ، باب وقال الليث حدثني يونس) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٢٥)برقم:(٢٤٣٤)(كتاب في اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١١٠)برقم:(١٣٥٥)(كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها) (بمثله.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٩ / ٥) برقم: (٦٨٨٠)(كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١١١) برقم: (١٣٥٥) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها)(بمثله).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٧) برقم: (١٧٢٤) (كتاب اللقطة ، باب في لقطة الحاج) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٤١٨) برقم: (٣٨٠٤) (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل السباع) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٦٢٢):"حديث صحيح، مروان بن رُؤبة التغلبي، وان كان مجهولاً متابع." . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٨٧١): برقم ٢٨٧٠ .

[٧] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٥٠٠) برقم: (٢٤٩٣ / ١) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٨٠) برقم: (٢٣٢٧) (بنحوه مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٦٦) برقم: (١٧١٠) (كتاب اللقطة ،) (بنحوه مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٣٥):" إسناده حسن.". قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٤٧):"إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه" .

[٨] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٦٨) برقم: (١٧١٤) (كتاب اللقطة ،) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٩٤) برقم: (١٢٢١٨) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٣٧):" حسن بطرقه" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٩٨): برقم ١٥٠٨ :"حديث حسن بالحديثين بعده"(انظر للحاشيتين بعد هذا) وقال عن إسناده :" «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٩٨):...وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الرجل، فهو مجهول لم يُسَمَّ! ويحتمل عندي أنه عطاء بن يسار -وهو ثقة-، أو أبو هارون العبدي -وهو متروك-، الآتي ذِكْرهما في رواية عبد الرزاق." .

٥٠٩٨- **(حسن) .وفي لفظ** " عن علي أنه التقط دينارا ، فاشترى به دقيقا ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي ، فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما . "[١]

٥٠٩٩- **(حسن) .وفي لفظ** :"عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج علي فوجد دينارا بالسوق ، فجاء إلى فاطمة وأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي ، فخذ لنا دقيقا ، فجاء اليهودي ، فاشترى به دقيقا ، فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ، قال : نعم . قال : فخذ دينارك ، ولك الدقيق ، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار ، فخذ لنا بدرهم لحما ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به فعجنت ، ونصبت ، وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله ، أذكر لك ، فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا ، من شأنه كذا وكذا ، قال : كلوا باسم الله فأكلوا ، فبينا هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله ﷺ ، فدعي له فسأله ، فقال : سقط مني في السوق ، فقال النبي ﷺ : يا علي اذهب إلى الجزار ، فقل له : إن رسول الله ﷺ وسلم يقول لك : أرسل إلي بالدينار ، ودرهمك علي ، فأرسل به ، فدفعه رسول الله ﷺاليه ."[٢]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٦٨) برقم: (١٧١٥) (كتاب اللقطة ،) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٩٤) برقم: (١٢٢٢٠) (كتاب اللقطة ، باب بيان مدة التعريف) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٣٨):"إسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٣/ ٧٥". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٩٨): برقم ١٥٠٩"إسناده صحيح" .

[٢] –أخرجه أبو داود في "سننه"(٢ / ٦٨)برقم: (١٧١٦) (كتاب اللقطة ،) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (٦ / ١٣٦) برقم: (٥٧٥٩) (بمثله مطولا.). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٩٩): برقم ١٥١٠"حديث حسن".

باب الوديعة

٥١٠٠- **(ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما قَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺمَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ "[١]

٥١٠١- **(ضعيف) . عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان "[٢]

٥١٠٢- وتقدم حديث الضوال في باب اللقطة المتقدم قبل هذا الباب . وظاهره وجوب الضمان على المودَع والله أعلم.

---

[١] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤٧٩) برقم: (٢٤٠١) (أبواب الصدقات ، باب الوديعة) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٥٠): رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده بإسناد ضعيف." . وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ٢١٤):"فيه المثنى بن الصباح وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ٤٠٣): برقم ٢٣١٥ :"... فالحديث بمجموعها حسن عندي على الأقل." . وحسنه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٤٢): برقم ٦٠٢٩ ،وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٣٨٥): برقم ١٥٤٧ .

[٢] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٠٣٢ .

باب الوصايا

٥١٠٣- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء"[١]

٥١٠٤- **وفيهما عن طلحة ابن مصرف** قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان رسول الله ﷺ أوصى ؟ فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله"[٢]

٥١٠٥- **وفيهما عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة** أن عليا كان وصيا فقالت متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت أنه قد مات فمتى أوصى إليه"[٣]

٥١٠٦- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" مَا حَقُّ امْرِئٍ مسلم لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عندَهُ"[٤] (فيه دليل على توثيق الحقوق)

٥١٠٧- **وفي لفظ لمسلم** "عنه"ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " ، **وفي لفظ لمسلم** ":قَالَ عن بن عمر مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعندِي وَصِيَّتِي"[٥]

٥١٠٨- **وفيهما عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص** رضي الله عنه قَالَ :" كَانَ النبي ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا فَقُلْتُ بِالشَّطْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ "[٦]

٥١٠٩- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لِأَنَّ النبي ﷺ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ"، **ولفظ مسلم** "لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ "[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٥) برقم: (١٦٣٥) (كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (٢٧٤٠) (كتاب الوصايا ، باب الوصايا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٤) برقم: (١٦٣٤) (كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه) (بمثله.) ..

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (٢٧٤١) (كتاب الوصايا ، باب الوصايا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٥) برقم: (١٦٣٦) (كتاب الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه) (بمثله.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢) برقم: (٢٧٣٨) (كتاب الوصايا ، باب الوصايا) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٠) برقم: (١٦٢٧) (كتاب الوصية ،) (بمثله.) .

[٥] – خرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٠) برقم: (١٦٢٧) (كتاب الوصية ،) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٨١) برقم: (١٢٩٥) (كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧١) برقم: (١٦٢٨) (كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث) (بنحوه.).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (٢٧٤٣) (كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٢) برقم: (١٦٢٩) (كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث) (بمثله).

٥١١٠- **(حسن بمجموع طرقه) .وعن معاذ بن جبل** ﷺ :"قال رسول الله ﷺ :"إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عندَ وَفَاتِكُمْ زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم " [١]

٥١١١- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌإِنْ تَصَدَّقْتُ عنها قَالَ نَعَمْ"ولفظ مسلم"إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ "[٢]

٥١١٢- **وفيهما عن جابر** ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عن دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ قَالَ عمرو سَمِعْتُ جابر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ "[٣]

٥١١٣- **وفي لفظ للبخاري** " فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ "[٤]

٥١١٤- **وفي لفظ للبخاري**" أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عن دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النبي ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ "[٥]

- مَعنى (أَعْتَقَهُ عن دُبُر) أَيْ : دَبَّرَهُ , فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ حُرٌّ بَعْد مَوْتِي , وَسُمِّيَ هَذَا تَدْبِيرًا ; لِأَنَّهُ يَحْصُل الْعِتْق فِي دُبُر الْحَيَاة . وَفِي هَذَا الْحَدِيث :
- **مسألة : حكم بيع المدبر:**
- **القول الأول:**
- دَلَالَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ : أَنَّهُ يَجُوز بَيْع الْمُدَبَّر قَبْل مَوْت سَيِّده لِهَذَا الْحَدِيث قِيَاسًا عَلَى الْمُوصَى بِعِتْقِهِ , فَإِنَّهُ يَجُوز بَيْعه بِالْإِجْمَاعِ .
- **القول الثاني** : لَا يَجُوز بَيْع الْمُدَبَّر , قَالُوا : وَإِنَّمَا بَاعَهُ النبي ﷺ فِي دَيْن كَانَ عَلَى سَيِّده , وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَة لِلنسائي وَالدَّارَقُطْنِيّ : أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَهُ : (اِقْضِ بِهِ دَيْنك) , قَالُوا : وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنه لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنه , وَتَأَوَّلَهُ بَعْض الْمَالِكِيَّة عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَال غَيْره , فَرَدَّ تَصَرُّفه , قَالَ هَذَا الْقَائِل وَكَذَلِكَ يُرَدّ تَصَرُّف مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَاله , وَهَذَا ضعيف بَلْ بَاطِل , وَالصَّوَاب نَفَاذ تَصَرُّف مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَاله ".

---

[١] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (٥ / ٢٦٣) برقم: (٤٢٨٩) (كتاب المكاتب ، الوصايا) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣/ ١٩٥):" وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان . ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي، من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» . وإسناده ضعيف. ". وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٧١):"وعن معاذ بن جبل ... رواه الدارقطني. وأخرجه أحمد، والبزار من حديث أبي الدرداء . وابن ماجه: من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها ببعض. والله أعلم.. " . وحسنه الألباني بمجموع طرقه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٧٦): برقم ١٦٤١ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (١٣٨٨) (كتاب الجنائز ، باب موت الفجأة البغتة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨١) برقم: (١٠٠٤) (كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عَنْ الميت إليه) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٤٦) برقم: (٦٧١٦) (كتاب كفارات الأيمان ، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٩٧) برقم: (٩٩٧) (كتاب الأيمان) (بمثله.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٧٣) برقم: (٧١٨٦) (كتاب الأحكام ، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤١) (كتاب البيوع ، باب بيع المزايدة) (بهذا اللفظ).

٥١١٥- **وفي مسلم عن عمران بْنِ حصين** ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عندَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رسول الله ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا "[١] (لأن الوصية عند الموت لاتخرج عن الثلث)

٥١١٦- **(ضعيف) . ولأبي داود**"لوشهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين"[٢]

- **وحكى الموفق الإجماع على جواز الرجوع في كل ما أوصى به وفي بعضه إلا الاعتاق فاختلف فيه وأجازه الأكثر ، وقال "لا نعلم خلافا في أن اعتبار الوصية بالموت".**

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٩٧) برقم: (١٦٦٨) (كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا له فِي عبد) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه وأبو داود في "سننه" (٦ / ٩١) (٣٩٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٩١):"صحيح ... دون قوله: "لو شهدته قبل أن يُدفن لم يدفن في مقابر المسلمين" وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه".

باب الوقف

٥١١٧- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ، ولا يورث ولا يوهب ، قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال : فحدثت بهذا الحديث محمدا ، فلما بلغت هذا المكان : غير متمول فيه , قال محمد : غير متأثل مالا . قال : ابن عون : وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه : غير متأثل مالا . "[١] وهذا لفظ مسلم

٥١١٨- **وفي لفظ لهما**" غيرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا "[٢] أي غير جامع مالا أو غير متخذ أصل المال

٥١١٩- **وفي لفظ للبخاري**"أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا "[٣]

٥١٢٠- **وفي لفظ للبخاري** "فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ"[٤]

٥١٢١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" إِذَا مَاتَ الْأِنسانُ انْقَطَعَ عنهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[٥]

٥١٢٢- **وتقدم في البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه في الجهاد"قال النبي ﷺ :من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة." "[٦]

٥١٢٣- **وفيهما عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه قَالَ بَعَثَ رسول الله ﷺعُمَرَعَلَى الصَّدَقَةِ الحديث وفيه" وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[٧]

٥١٢٤- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه قال" : لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ . جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.وإن أحب أموالي إلي بيرحاء - قال وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أي

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢) برقم: (٢٧٧٢) (كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣٣) (كتاب الوصية ، باب الوقف) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٢) برقم: (٢٣١٣) (كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الوقف ونفقته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣٣) (كتاب الوصية ، باب الوقف) (بمثله).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢) برقم: (٢٧٧٧) (كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (٢٧٦٤) (كتاب الوصايا ، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣١) (كتاب الوصية) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ /٢٨)برقم:(٢٨٥٣)(كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله)(بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٦) برقم: (١٤٤٨) (كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٣) (كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها) (بمثله).

رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ (بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين) .فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه"[١]

٥١٢٥- **وفي لفظ فيهما**" وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها"[٢]

٥١٢٦- **وفيهما عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثلاثة الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النبي ﷺ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ "[٣]

٥١٢٧- **وفيهما عن أنس** ﷺ "أن النبي ﷺ قال (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا) . قالو لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"[٤]

٥١٢٨- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال " لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة"[٥]

٥١٢٩- **قال البخاري** " باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ، وأوقف أنس دارا فكان إذا قدمها نزلها ، وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق ، وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ "[٦]

٥١٣٠- **وقال البخاري** :" وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ " مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزْتُهُمْ قَالَ : فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ ، وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٩) برقم: (١٤٦١) (كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٩٩٨) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين) (بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٩) برقم: (١٤٦١) (كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٩٩٨) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين) (بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (٤ / ٧) برقم: (٢٧٥٧) (كتاب الوصايا ، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله) (بمثله مختصرا.) ، مسلم في"صحيحه"(٨ / ١٠٥)برقم:(٢٧٦٩)(كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٣) برقم: (٤٢٨) (كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (٥٢٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (بمثله.).

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ١٢)برقم: (٢٧٧٦) (كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٥ /١٥٦) برقم:(١٧٦٠)(كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة) (بمثله.).

[٦] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣) (كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) (بهذا اللفظ) قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢/ ٢٦٠): في أثر الزبير ﷺ :" وصله الدارمي في "سننه" (٢/ ٤٢٧) بسند صحيح عنه." ، وقال عن أثر ابن عمر رضي الله عنهما :" وصله ابن سعد ".

[٧] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣) (كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢/ ٢٦٠): عن أثر عثمان ﷺ :"«وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما كالترمذي والنسائي، وسنده صحيح» .

- **قال البخاري بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ** ؟ وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ . ثم ذكر الحديث التالي:

٥١٣١- فيهماعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ : ارْكَبْهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ : وَيْحَكَ " ، ولفظ مسلم "مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ ، أَوْ هَدِيَّةٍ فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ : وَإِنْ ."[١].

- **قال البخاري : بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ** . ثم ذكر الحديث التالي:

٥١٣٢- **فيهما عَنْ أَنَسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ . قَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ ."[٢]

٥١٣٣- **وفيهما عن عمر** رضي الله عنهما "لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ"[٣]

٥١٣٤- **(ضعيف) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : { تِلْكَ حُدُودُ اللهِ } ، إِلَى قَوْلِهِ : { عَذَابٌ مُهِينٌ } ."[٤]

٥١٣٥- **(صحيح) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ : الْجَنَفُ أَوِ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ."[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧) برقم: (٢٧٥٤) (كتاب الوصايا ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٩١) برقم: (١٣٢٣) (كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها) (بنحوه)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣) برقم: (٢٧٧٩) (كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٥) برقم: (٥٢٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (بمثله مطولا).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٢٧)برقم:(١٤٩٠) (كتاب الزكاة ، باب هل يشتري الرجل صدقته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٥ / ٦٣)برقم:(١٦٢٠)(كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه)(بنحوه.).

[٤] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ١٠) برقم: (٢٧٠٤) (أبواب الوصايا ، باب الحيف في الوصية) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "سننه" (٣ / ٧٢) برقم: (٢٨٦٧) (كتاب الوصايا ، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية) (بمعناه.) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٦١٩) برقم: (٢١١٧) (أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الضرار في الوصية) (بمعناه.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٢٧١) برقم: (١٢٧٠٩) (كتاب الوصايا ، باب ما ينهى عنه من الإضرار في الوصية) (بمعناه.) وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٢٧) برقم: (٧٨٥٧) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بمثله.) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ١٦٨ ط الرسالة): «إسناده ضعيف، آفته شهر بن حوشب، فإنه قد انفرد به، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة... وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧) من طريق نصر بن علي، عن الأشعث بن عبد الله بن جابر، به. وعندهما "ستين سنة". قال الترمذي: هذا حديث حسن! غريب من هذا الوجه.» . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٨٧): برقم «٢٠٣٨»

[٥] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٣٨٣) برقم: (٤٠٠) (من اسمه عبد الله ، داود بن أبي هند القشيري عن عكرمة) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (١٠ / ٦٠) برقم: (١١٠٢٦) (كتاب التفسير ، قوله تعالى تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله) (بنحوه مطولا) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢ / ٦٧٤) برقم: (٢٦٠) (كتاب التفسير ، قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه) (بمثله.) صحح إسناده المحقق د سعد الحميد في «سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد» (٢/ ٦٧٤): برقم «٢٥٨-»

- مسألة : **الوقف على الذرية** : يجوز من الثلث على المحاويج منهم ذكورا أو إناثا ومن اغتنى فليس له(وبشرط أن يكون هؤلاء هم جميع الورثة) والأولى أن يكون للمحتاجين مطلقا والذرية (والورثة)من ضمنهم . ومذهب أحمد في المشهور عنه أن أولاد البنات لا يدخلون إلا بنص أوقرينة كما لو قال"وقفت هذا على أولادي وعلى أولاد أولادي"وعلى القول بدخول البنات فالقسمة بينهم تكون بالسوية مع الذكور.
- قال ابن عثيمين في الضياء اللامع من الخطب الجوامع - (٢ / ٤٠)إذا كان الله تعالى قد فرض لكل وارث حقه ونصيبه فكيف يجوز أن توصي لأولادك بوقف شيء من مالك عليهم ؟ ألم يكن هذا تعديا لحدود الله واقتطاعا من حق بعض الورثة لورثة آخرين ؟ وهذا معناه الجور في الوصية والمضارة للورثة إذا . فإذا قال الإنسان أوصيت بثلثي أو ببيتي أو بعقاري يكون وقفا على أولادي ، وله ورثة غير الأولاد ، فهذه وصية لوارث وتعد لحدود الله فيكون حراما ....فيعلم من هذا أن الأوقاف التي يقصد بها حرمان بعض الورثة منافية لمقصود الوقف كل المنافاة ، وأن وقف ثلث مال الإنسان على بعض ورثته مخالف لهذا الشرط ومناف لما انعقد عليه الإجماع من أن لا وصية لوارث ...أما الوقف العادل الذي يبتغي به وجه الله فلا أنهى عنه ولا غيري ينهى عنه اللهم إلا أن يكون مفضيا حتما أو غالبا لمفاسد أكبر من مصالحه ، ولكن إذا جعل الإنسان وقفه على المساجد أو على مكاتب علم أو الفقراء أو المصالح العمومية أو الأقربين عموما أو..."
- مسألة : **الوقف المعلق بالموت مخرجه مخرج الوصية فليس له إلا الثلث ، بخلاف الوقف المنجز في الحياة.**
- مسألة : **من الناس من يقف بعض ملكه على جميع ورثته في حياته ، وقد حصل الخلاف في اشتراط التسوية بين الورثة بحسب الإرث . والأرجح عدم ذلك ؛ لأنه تمليك للمنافع ، ولكن يراعى في ذلك المصلحة التي يتوخاها الواقف . والله تعالى أعلم.**

باب الهبة والعطية

٥١٣٦- **في مسلم عن سلمة بن الأكوع** ﷺ وفيه:" أن أبا بكر نفله قال:"فَلَقِيَنِي رسول اللهﷺفِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سلمة هَبْ لِي الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ لَقِيَنِي رسول اللهﷺمِنْ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سلمة هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبَعَثَ بِهَا رسول الله ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنْ المسلمين كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ"[١]

٥١٣٧- **وفي البخاري عن ابن عمر**ﷺ":أنه كان مع رسول اللهﷺفي سفر فكان على بكر لعمر صعب فكان يتقدم رسول اللهﷺفيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم رسول اللهﷺأحد.فقال له رسول الله ﷺ (بعنيه)فقال عمرهو لك فاشتراه ثم قال:"هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت"[٢]

- **في الحديثين السابقين دليل لمسألة الإيجاب والاستيجاب فإنه ثبت النص في الهبة ، فكذلك باقي العقود بالقياس .**

٥١٣٨- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا "[٣]

٥١٣٩- **(حسن. صحيح لغيره) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّﷺ هِبَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا قَالَ رَضِيتَ قَالَ لَا قَالَ فَزَادَهُ قَالَ رَضِيتَ قَالَ لَا قَالَ فَزَادَهُ قَالَ رَضِيتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ رسول اللهﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ "[٤]

٥١٤٠- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ: عن ﷺ قال :" لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت" [٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٥٠) برقم: (١٧٥٥) (كتاب الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٢) برقم: (٢٦١٠) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٧) برقم: (٢٥٨٥) (كتاب الهبة وفضلها ، باب المكافأة في الهبة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ٢٩٦) برقم: (٦٣٨٤) (كتاب التاريخ ، ذكر إرادة المصطفي صلى الله عليه وسلم ترك قبول الهدية إلا عن قبائل معروفة) (بمثله.) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٥٤) برقم: (٤٥) (من اسمه عبد الله ، طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس) (بلفظه.) ، (وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٥٢) برقم: (٢٧٣١) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٢٩٥):" إسناده حسن، محمد بن عمرو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن سعيد الأموي، فمن رجال مسلم." وقال في «مسند أحمد» (٤/ ٤٢٤ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين» ... وله شاهد قوي من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٢٤٧ و ٢٩٢، وصححه ابن حبان (٦٣٨٣). وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٦٦): برقم ٩٦٠ "حسن صحيح" ، وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٤٨): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وللمرفوع منه شاهد من حديث أبي هريرة رضى الله عنه»

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (٣ / ١٥٣) برقم: (٢٥٦٨) (كتاب الهبة وفضلها ، باب القليل من الهبة) (بهذا اللفظ).

٥١٤١- **وفيهما عن أَبي هريرة** ﷺ قَالَ:" كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عنهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ رسول الله ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ" [١] (فيه دليل لمن قال بأن الصدقة تحرم على آل البيت مطلقا ولو من غير الزكاة(**ويمكن أن يكون ذلك خاص بالنبي ﷺ كما تقدم**)

٥١٤٢- **وفيهما عن أبي حميد الساعدي** ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ملك أيلة رسول الله ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم" ، "أي جعله حاكما على بلدهم وأرضهم"[٢]

٥١٤٣- **قال البخاري** : وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساة بردا وكتب له ببحرهم"[٣]

٥١٤٤- **وفي مسلم عن علي** ﷺ:أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا "[٤]

٥١٤٥- **وفيهما عن أنس بن مالك** ﷺ: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها ؟ قال (لا) . فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ "[٥]

٥١٤٦- (**حسن**) **.عن أبي هريرة** ﷺ قال رسول الله ﷺ :" تهادوا تحابوا"[٦]

٥١٤٧- (**ضعيف**) **. وفي لفظ لأحمد عنه**"تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ" [٧]

٥١٤٨- (**صحيح**) **. وعن بن عمر** رضي الله عنهما:قال رسول الله ﷺ"من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (٢٥٧٦) (كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٠) برقم: (١٠٧٧) (كتاب الزكاة ، باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة) (بنحوه مختصرا.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٥) برقم: (١٤٨٢ (م)) (كتاب الزكاة ، باب خرص الثمر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" \(٧ / ٦١) برقم: (١٣٩٢) (كتاب الفضائل ، باب فِي معجزات النبي صلى الله عليه وسلم) (بنحوه.).

[٣] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٣) (كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية من المشركين) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٢) برقم: (٢٠٧١) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٣) برقم: (٢٦١٧) (كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية من المشركين) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤) برقم: (٢١٩٠) (كتاب السلام ، باب السم) (بمثله مطولا.).

[٦] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٦٩) برقم: (١٢٠٦٥) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١١٨):"رواه البيهقي من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف. وروي من طريق ابن عمر، وقال ابن طاهر: وهو أصح ما ورد في الباب مع الاختلاف عليه.". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ١٦٣):"رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وأورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة وإسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٢١): برقم ٢٤٠ "حسن".

[٧] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٩) برقم: (٢١٣٠) (بنحوه) وقال "حديث غريب" وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٩٣٩) برقم: (٩٣٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥/ ١٤١):" حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر.".

[٨] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٥٢) برقم: (١٦٧٢) (كتاب الزكاة ، باب عطية من سأل بالله عز وجل) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤١٢) برقم: (١٥٠٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٠٤):" إسناده صحيح." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٥١٠): برقم ٢٥٤ "وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.".

٥١٤٩- **(صحيح) . وعن ابن مسعود** ﷺ:قال رسول الله ﷺ:"أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين"[١]

٥١٥٠- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" يَا نِسَاءَ المسلماتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ"[٢] (والمعنى : لاتحقر الهدية ولو كانت قدم شاة "وقد يكون مقصود الحديث أن هذا زجر للمعطاة أن لاتحقر ما يهدى إليها .)

٥١٥١- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قُلْتُ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بابا"[٣]

٥١٥٢- **(ضعيف) . عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:" من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها "[٤]

- **مسألة : وجوب العدل في العطية بين الأولاد .**

٥١٥٣- **فيهما عن النعمان بْنِ بشير** ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِه رسول الله ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رسول الله ﷺ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رسول الله ﷺ فَارْجِعْهُ"[٥]

٥١٥٤- **وفي لفظ لمسلم**"أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ" [٦]

٥١٥٥- **وفي لفظ للبخاري**"فرجع فرد عطيته"[٧]

٥١٥٦- **وفي لفظ لمسلم**"يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النعمان كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النعمان قَالَ لَا قَالَ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذًا"[٨]

٥١٥٧- **وفي لفظ لهما**"أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ"[٩]

---

(١) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٤١٨) برقم: (٥٦٠٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٩٥) برقم: (٣٩١٥) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤١٨):"إسناده صحيح على شرطهما.". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٤١): برقم ٨٩٠ .

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٣) برقم: (٢٥٦٦) (كتاب الهبة وفضلها ، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٣) برقم: (١٠٣٠) (كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره) (بلفظه.) .

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٨) برقم: (٢٢٥٩) (كتاب الشفعة ، باب أي الجوار أقرب) (بهذا اللفظ).

(٤) – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٢) برقم: (٢٣٣٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٨٠) برقم: (١٢١٤٧) (بلفظه.) . ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٨٤٨): برقم ٥٨٨٣ .

(٥) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٧) برقم: (٢٥٨٦) (كتاب الهبة وفضلها ، باب الهبة للولد) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٥) برقم: (١٦٢٣) (كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) (بهذا اللفظ) .

(٦) – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٥ / ٦٥)برقم:(١٦٢٣)(كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة)(بهذا اللفظ)

(٧) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٨) برقم: (٢٥٨٧) (كتاب الهبة وفضلها ، باب الإشهاد في الهبة) (بهذا اللفظ)

(٨) – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٥ / ٦٦)برقم:(١٦٢٣)(كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة)(بهذا اللفظ)

(٩) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧١) برقم: (٢٦٥٠) (كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٦) برقم: (١٦٢٣) (كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) (بمثله مطولا.).

- **مسألة : حكم العمرى والرقبى ومعناها.**
- **قال ابن حجر في «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٣٨ ط السلفية):**
- «**العمرى** : مأخوذ من العمر والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك **وكذا قيل لها رقبى لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر** لترجع إليه وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك هذا أصلها لغة **وأما شرعا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأول** إلا إن صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور إلى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة لكن بن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك»

٥١٥٨- **فيهما عن جابر**ﷺ " قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ" [١]

٥١٥٩- **وفي لفظ لمسلم**"قَالَ رسول الله ﷺ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ"[٢]

٥١٦٠- **وفي لفظ لمسلم**"قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا"قَالَ أَبُو سلمة لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ"[٣]

٥١٦١- **وفي لفظ لمسلم** "إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رسول الله ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ"[٤]

٥١٦٢- **(صحيح) . ولأبي داود والنسائي** " لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعمروا فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ" [٥]

- **مسألة : حكم هبة المرأة .**

٥١٦٣- **قال البخاري**" باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز/قال الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ [٦] [ش (السفهاء) جمع سفيه وهو المبذر والذي لا يحسن التصرف في المال من الرجال أو النساء أو الصبيان . (أموالكم) أموالهم التي في أيديكم .

- **قال في فتح الباري**"قوله باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج أي ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاوس فمنع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٥) برقم: (٢٦٢٥) (كتاب الهبة وفضلها ، باب ما قيل في العمرى والرقبى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ٦٨) برقم: (١٦٢٥) (كتاب الهبات ، باب العمرى) (بمثله مختصرا.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٥) برقم: (٢٦٢٦) (كتاب الهبة وفضلها ، باب ما قيل في العمرى والرقبى) (بنحوه مختصرا.) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٨) برقم: (١٦٢٥) (كتاب الهبات ، باب العمرى) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٨) برقم: (١٦٢٥) (كتاب الهبات ، باب العمرى) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٨) برقم: (١٦٢٥) (كتاب الهبات ، باب العمرى) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٥٢٩) برقم: (٥١٢٧) (بمثله.) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٣٩) برقم: (٣٧٣٤ / ٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٥٣٠):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشخين غير عبد الجبار بن العلاء، فمن رجال مسلم، وعنعنة ابن جريج تتقى في عطاء. " . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٦٩): برقم ١٩٦٧ .

[٦] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٨) (كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها) (بهذا اللفظ).

يجوز مطلقا الا في الشيء التافه وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم وقال بن بطال وأحاديث الباب أصح وحملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث الأول حديث أسماء"

٥١٦٤- **وفيهما عن أسماء** ضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير فأتصدق ؟ قال " تصدقي ولا توعي فيوعى عليك" [١]

٥١٦٥- **وفي لفظ فيهما:**"أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك"[٢]

٥١٦٦- **وفي لفظ فيهما عن أسماء** رضي الله عنها " أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل على ؟ فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك"[٣] (**الرضخ: إعطاء شيء ليس بالكثير (ارضخي ما استطعت) معناه مما يرضي به الزبير وتقديره إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي أعلاها)**

٥١٦٧- **وفيهما عن كريب مولى ابن عباس** رضي الله عنهما أن :" ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته": أعتقت وليدة ولم تستأذن رسول الله ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ قال (أو فعلت) . قالت نعم قال (أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك "[٤]

٥١٦٨- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها:كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج رسول الله ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ " [٥]

٥١٦٩- **فيهما عن أبي سعيد** رضي الله عنه :خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار) **وفي لفظ للبخاري**"فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال (أي الزيانب)فقيل امرأة ابن مسعود قال(نعم ائذنوا لها)فإذن لها قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٨) برقم: (٢٥٩٠) (كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٣ / ٩٢)برقم:(١٠٢٩)(كتاب الزكاة ، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء)(بنحوه مطولا.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٨) برقم: (٢٥٩١) (كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٣ / ٩٢)برقم:(١٠٢٩)(كتاب الزكاة ، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء)(بمثله مطولا).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٣) برقم: (١٤٣٤) (كتاب الزكاة ، باب الصدقة فيما استطاع) (بمثله مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٢) برقم: (١٠٢٩) (كتاب الزكاة ، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٨) برقم: (٢٥٩٢) (كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٩٩٩) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين) (بنحوه مختصرا.).

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٥٩)برقم:(٢٥٩٣)(كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها)(بهذا اللفظ).

حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال رسول الله ﷺ :"صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"[١]

٥١٧٠- **وفي لفظ لمسلم عن جابر** بن عبدالله رضي الله عنهما "فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن"[٢]

٥١٧١- **وفي لفظ لهما عن زينب** رضي الله عنها "تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن"[٣]

٥١٧٢- **وفيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما"قال (فتصدقن) . وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال"[٤]

٥١٧٣- **وفي لفظ للبخاري عنه**" ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال"[٥]

٥١٧٤- **وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما": شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا﴾ [٦٠ / الممتحنة / الآية ١٢] فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حينئذ من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال" [٦]

٥١٧٥- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ :"قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا "[٧]

٥١٧٦- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره"[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٠) برقم: (١٤٦٢) (كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٠) برقم: (١٠٠٠) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين) (بنحوه مطولا).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (٨٨٥) (كتاب صلاة العيدين ،) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢١) برقم: (١٤٦٦) (كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٠) برقم: (١٠٠٠) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين) (بمثله).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٥٠) برقم: (٤٨٩٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٨) برقم: (٨٨٤) (كتاب صلاة العيدين ،) (بمثله).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٠) برقم: (٥٢٤٩) (كتاب النكاح ، باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٨) برقم: (٨٨٤) (كتاب صلاة العيدين ،) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١١) برقم: (١٤٢٥) (كتاب الزكاة ، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٠) برقم: (١٠٢٤) (كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة) (بلفظه.) .

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٢٠٦٦) (كتاب البيوع ، باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٣ / ٩١)برقم: (١٠٢٦)(كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه)(بنحوه مطولا.)

٥١٧٧- **وفي مسلم عن عمير مولى آبي اللحم** ﷺ قال:" كنت مملوكا فسألت رسول الله ﷺ أأتصدق من مال موالي بشيء قال: نعم والأجر بينكما نصفان "[١]

- دليل من قال ليس للمرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها :

٥١٧٨- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما "أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أمر فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا" ولفظ النسائي "هبة في مالها" "[٢]

٥١٧٩- **(حسن. صحيح لغيره) .وفي لفظ لأبي داود عنه**"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا" [٣]

- **مسألة : حكم الرجوع في الهبة.**

٥١٨٠- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ "[٤]

٥١٨١- **وفي لفظ للبخاري عنه** " لَيْسَ لَنَا مثل السوء الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ "[٥]

٥١٨٢- وفيهما عن عمر ﷺ :"حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ "[٦]

٥١٨٣- **وفي لفظ لهما عنه**" لاتبتعه وإن أعطاكه بدرهم "[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٠) برقم: (١٠٢٥) (كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٧) برقم: (٢٣١٢) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٧) برقم: (٣٥٤٦) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٢٠٠) برقم: (٦٥٥٥) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٨٨)برقم:(٧١٧٨) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٦٣٣ ط الرسالة):"هذا الحديث له إسنادان: أحدهما متصل، وهو إسناد حسن، والآخر مرسل. أما الإسناد المتصل، فقد أخرجه... وأبو داود (٣٥٤٦) ، والنسائي ٢٧٨/٦، من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤٧/٢، ووافقه الذهبي." وأما الإسناد المرسل، فرواه حماد بن سلمة، عن قيس -هو ابن سعد المكي، وهو ثقة من رجال مسلم-، عن مجاهد مرفوعاً مع الشك في رفعه عن مجاهد." وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٥/ ٤٠٤):"إسناده حسن."وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢١٢): برقم ٧٢٣٨

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٧٤٣) برقم: (٣٧٦٦ / ٢) (بمثله مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٧) برقم: (٣٥٤٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٥) برقم: (٦٨٤٢) (بمثله مطولا.) قال العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢/ ١٢٤):"قال البيهقي: الطريق إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثباته.". . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤٠٥):" إسناده حسن" وقال في «مسند أحمد» (١١/ ٢٦٥ ط الرسالة): «إسناده حسن، ولبعضه شواهدُ يصح بها» . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٥٨): برقم ٩٤٠"حسن صحيح".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٨) برقم: (٢٥٨٩) (كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة الرجل لامرأته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٤) برقم: (١٦٢٢) (كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة) (بلفظه.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٤) برقم: (٢٦٢٢) (كتاب الهبة وفضلها ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٢٧) برقم: (١٤٩٠)(كتاب الزكاة ، باب هل يشتري الرجل صدقته)(بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه"(٥ / ٦٣)برقم:(١٦٢٠)(كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) (بنحوه.)

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٨) برقم: (٣٠٠٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب إذا حمل على فرس فرآها تباع) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٣) برقم: (١٦٢٠) (كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : من يجوز له الرجوع في هبته.**

٥١٨٤- **(ضعيف) . كتب عمر بن الخطاب** ﷺ أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت "[١]

٥١٨٥- **(صحيح) . وعن ابن عمر وابن عباس** رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ قال : لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده "[٢]

٥١٨٦- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها:أن رجلا أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دين عليه فقال رسول الله ﷺ"أنت ومالك لأبيك"[٣] قال أبو حاتم:"معناه أن رسول الله ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معا إلى أن يصل إليه ماله فقال له:(أنت ومالك لأبيك)لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الابن به "

٥١٨٧- **(صحيح) . وفي لفظ ابن ماجة عن جابر** ﷺ :"أن رجلا قال : يا رسول الله ! إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : أنت ومالك لأبيك .[٤]

٥١٨٨- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها "قال رسول الله ﷺ " إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه "[٥]

٥١٨٩- **(حسن لغيره) .وفي لفظ عند أحمد** "ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئًا "[٦]

---

[١] – أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٩ / ١١٥) برقم: (١٦٥٦٢) (كتاب المواهب ، باب هبة المرأة لزوجها) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٢١٧):"وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر". ثم ذكره...".

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٥) برقم: (٣٥٣٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٥٢٤) برقم: (٥١٢٣)(بمثله.)، والحاكم في"مستدركه"(٢ / ٤٦)برقم: (٢٣١١) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه"(٤ / ١٠)برقم: (٢١٣٢) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح". قال الأرنؤوط في«سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٥/ ٣٩٧):"إسناده صحيح."، وقال في«صحيح ابن حبان»(١١/ ٥٢٤):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، فقد روى عنه أصحاب السنن."وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»(٦/ ٦٥):برقم ١٦٢٤.

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٤١٠) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٠٣):"رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من رواية عائشة، وصححه عبد الحق أيضًا، قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦/ ٣٨٥ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح" قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٤٢):"حديث صحيح" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٣٢٣): برقم ٨٣٨ .

[٤] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٩١) برقم: (٢٢٩١) (بهذا اللفظ). قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٠٣):"...ورواه ابن ماجه من رواية جابر، قال البزار: صحيح. وقال أبو محمد المنذري: إسناده ثقات.". وقال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٠٢):"رِجَاله ثِقَات". وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٣٢٣): برقم ٨٣٨ وقال :" ...وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في " الزوائد " (ق ٢/١٤١) . ولم يتفرد بوصله يوسف هذا , بل تابعه عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر به." .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٧٤) برقم: (٤٢٦١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٦) برقم: (٢٣٠٨) (بمثله مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٢) برقم: (٣٥٢٨) (بمثله مطولا.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٧٢) برقم: (٤٤٦٣ / ٣) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦١٦٢) برقم: (٢٦٢٥٠) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٧٤):" إسناده صحيح على شرطهما.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤٤٠): برقم ٢٢٠٨ .

[٦] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٢٠) برقم: (٢٥٥٩١) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤١/ ٤٢٦ ط الرسالة):"حديث حسن لغيره" .

٥١٩٠- **(حسن صحيح لغيره)** .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ": أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يجتاح مالي - معناه يستأصله- قال " أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم "[١]

- **اشتراط قبض الهبة .**

٥١٩١- **(صحيح) . وعن عمر بن الخطاب** ﷺ قال :ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات بن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل "[٢]

٥١٩٢- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها:" أن أبا بكرالصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعزعلي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لوكان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية "[٣]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٢) برقم: (٣٥٣٠) (كتاب الإجارة ، باب الرجل يأكل من مال ولده) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٩٠):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣١١): برقم ١٤٨٧ .

[٢] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١٠٩٠) برقم: (٢٧٨٤) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٧٠) برقم: (١٢٠٦٩) (بمثله.) . قال عبدالقادر الأرنؤوط في «جامع الأصول» (١١/ ٦٢١):"وإسناده صحيح." وكذا قال زكريا غلام في «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٩٦١) .

[٣] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١٠٨٩) برقم: (٢٧٨٣) (كتاب الأقضية ، ما لا يجوز في النحل) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ١٦٩) برقم: (١٢٠٦٧) (كتاب الهبات ، باب شرط القبض في الهبة) (بمثله.) . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٦١): برقم ١٦١٩ وقال :"... لت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين."

- **مسألة : الشفاعة والرشوة والفرق بينهما .**

٥١٩٣- **فيهما عن أبي موسى** ﷺ " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ وَرُبَّمَا قَالَ جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ "[١]

٥١٩٤- **وفي البخاري عن ابن عباس** ﷺ في قصة بريرة مع زوجها فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ "[٢]

٥١٩٥- **وفي البخاري حديث جابر** في شفاعته له من أجل إنظاره وفيه " أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى "[٣]

٥١٩٦- **(حسن) . وعن أبي أمامة** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بابا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا"[٤]

٥١٩٧- **(صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ لَعن رسول الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ "[٥]

٥١٩٨- **(حسن. صحيح لغيره).في لفظ عن أبي هريرة** ﷺ" الراشي والمرتشي في الحكم"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ١٢) برقم:(٦٠٢٧)(كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا)(بهذا اللفظ) . ومسلم في"صحيحه"(٨ / ٣٧) برقم: (٢٦٢٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام)(بنحوه).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ٤٨) برقم: (٥٢٨٣) (كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٧) برقم: (٢٣٩٦) (كتاب في الاستقراض ، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٦) برقم: (٣٥٤١) (كتاب الإجارة ، باب في الهدية لقضاء الحاجة) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٢٩) برقم: (٢٢٦٨٢) (بمثله.) .قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٢٢):"رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٩٩):"منكر. القاسم -وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي- ان كان ثقة يُغرب كثيراً كما قال الحافظ، وهذا الحديث من أفراده، وقد جاء في حديث ابن عمر ما يخالفه، ففيه: "من آتى إليكم معروفا فكافئوه". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٧١٠): برقم ٢٦٢٤ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ١٣٧١):"قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير القاسم .وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة .. وهو حسن الحديث كما استقر عليه رأي الحفاظ مع الخلاف المعروف فيه قديماً. ولذلك ساقه شيخ الإسلام ابن تيمية مساق المسلمات في بعض كتاباته... وقد يتبادر لبعض الأذهان أن الحديث مخالف لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من صنع إليكم معروفاً؛ فكافئوه، فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه؛ فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه» . رواه أبو داود وغيره، وتقدم تخريجه برقم (٢٥٤) . فأقول: لا مخالفة، وذلك بأن يحمل هذا على ما ليس فيه شفاعة، أو على ما ليس بواجب من الحاجة. والله أعلم.".

[٥] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٢٢) برقم: (٦٣٩) (بلفظه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٦٨) برقم: (٥٠٧٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٠٢) برقم: (٧١٥٨) (بمثله مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢٦) برقم: (٣٥٨٠) (بمثله مطولا.) والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٦) برقم: (١٣٣٧) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن صحيح" وقال :" وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي) يقول: حديث أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح " . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤٣٣):"إسناده قوي من أجل الحارث بن عبد الرحمن -وهو القرشي العامري- فهو صدوق لا بأس به." وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٢٩): برقم ٢٢١١ . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ٢٤٣): برقم ٢٦٢٠" ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن أبي ذئب , وهو صدوق.".

[٦] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٢٢) برقم: (٦٣٨) (باب في التجارات ،) (بلفظه مختصرا.) وابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٦٦) برقم: (٥٠٧٦) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٠٣) برقم: (٧١٥٩) (بمثله مطولا.) وصححه وسكت

٥١٩٩- (صحيح لغيره) .ولأحمد عن ثوبان ﷺ قَالَ:" لَعن رسول الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ يَعني الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا"[١]

٥٢٠٠- قال البخاري باب مَنْ لَمْ يَقْبَلْ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ النبي ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ "[٢]

٥٢٠١- وفيهما عن أَبِي حُمَيْدٍ الساعدي ﷺ"اسْتَعْمَلَ رسول الله ﷺ رَجُلًاعَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رسول الله ﷺ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّالَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي "[٣]

- **مسألة : من أخذ حقه من ظالمه بغير علمه .**
- **قال البخاري بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ثم ذكر الحديثين التاليين:**

٥٢٠٢- فيهماعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا ؟ فَقَالَ : لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ."[٤]

٥٢٠٣- وفيهما عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّكَ تَبْعَثُنَا ، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ"[٥] .

عنه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٥) برقم: (١٣٣٦) (بمثله مطولا.) وقال :"حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٩٤) برقم: (٩١٤٥) (بلفظه.) قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٦٧):"إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمربن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فقد روى له أصحاب السنن، وهو مختلف فيه، وهو حسن الحديث، لا يأس به كما قال ابن عدي." . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٢٩): برقم ٢٢١٢ "صحيح لغيره " ، وكذا قال في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٨٥): برقم ١٠٠٩ .

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٠٣) برقم: (٧١٦٠) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٧٠) برقم: (٢٢٨٣٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ٨٥ ط الرسالة):"صحيح لغيره دون قوله: "والرائش"، وهذا إسناد ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٧٩): برقم ١٣٤٤ وقال :"وفيه أبو الخطاب لا يعرف."

[٢] – ذكرهالبخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٩) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من لم يقبل الهدية لعلة) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٢/ ١٩٠):"وصله عبد الله بن أحمد في "الزهد" (ص ٢٩٤)، وأبو نعيم (٥/ ٢٩٤) بأسانيد أحدها جيد".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢٨) برقم: (٦٩٧٩) (كتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدى له) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣١) برقم: (٢٤٦٠) (كتاب المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٠) برقم: (١٧١٤) (كتاب الأقضية ، باب قضية هند) (بمثله مطولا).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣١) برقم: (٢٤٦١) (كتاب المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) (بهذا اللفظ) ، (٨ / ٣٢) برقم: (٦١٣٧) (كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٨) برقم: (١٧٢٧) (كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها) (بمثله.)

٥٢٠٤- **(حسن لغيره) .وعن الْحسن عن سمرة** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ" [١]

٥٢٠٥- **(صحيح بطرقه وشواهده) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ "[٢]

٥٢٠٦- **(صحيح) . وعن أبي الأحوص عن أبيه** ﷺ قال : قلت يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيفني فيمر بي أفأقريه ؟ قال لا أقره "[٣]

٥٢٠٧- **(ضعيف) . وعن بشير بن الخصاصية** ﷺ قال :" قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال " لا"[٤]

٥٢٠٨- **(حسن لغيره) .وعن الْحسن عن سمرة** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ" [٥]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦١) (كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٢٦٦) (بلفظه مختصرا.) وقال :"حديث حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٦) برقم: (٢٠٤٤٨) (بلفظه مختصرا.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٢٤١):"وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه فإن ثبت ففيه حجة.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤١٤):"حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سمرة." . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٣٤٨): برقم ١٥١٦.

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٦) برقم: (٢٣٠٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣١٣) برقم: (٣٥٣٥) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٢) برقم: (١٢٦٤) (بلفظه.) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٦١) برقم: (١٥٦٦٣) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٥٠):"أعله ابن حزم وابن القطان والبيهقي، وقال أبو حاتم: منكر. وقال الشافعي: إنه ليس بثابت عند أهله، وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجه صحيح . قلت: له طرق ستة كلها ضعاف كما أوضحتها في الأصل.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٩٤):"مرفوعه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف بن ماهك.". . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٠٧): برقم ٢٤٠ وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٧٨٤):برقم ٤٢٣ " قلت: ... وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجها، ولخلوها عن متهم. والله أعلم.".

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٣٧) برقم: (٢٠٠٦) (أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الإحسان والعفو) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٢٢٢ ط الرسالة):برقم ١٥٨٨٧ :"إسناده صحيح على شرط مسلم ." . وقال :"حسن صحيح" . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص٦٣): برقم ٧٥ .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٧) برقم: (١٥٨٦) ﷺ (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٦):" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف." . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٠٨): برقم ٢٧٧ .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦١) ﷺ (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٢٦٦) (بلفظه مختصرا.) وقال :"حديث حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٦) برقم: (٢٠٤٤٨) (بلفظه مختصرا.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٢٤١):"وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه فإن ثبت ففيه حجة.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤١٤):"حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سمرة." . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٣٤٨): برقم ١٥١٦ .

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

- **مسألة : لا وصية لوارث.**

٥٢٠٩- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال:كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع "[١]

٥٢١٠- **(حسن) .حديث أبي أمامة** ﷺ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:" إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ "[٢]

٥٢١١- **(ضعيف) . وعن عطاء الخرساني عن عكرمة عن بن عباس** رضي الله عنهما :" قال رسول الله ﷺ : لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة "[٣]

٥٢١٢- **(ضعيف والعمل عليه) . عن علي** ﷺ :"أن النبي ﷺ سلم قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرون الوصية قبل الدين "[٤]

- **تنبيه : الوصية(بالثلث فما دون) والدين تقدمان على التركة ، والدين يقدم على الوصية (بالإجماع) .**

٥٢١٣- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ :"أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "[٥]

٥٢١٤- **وفي لفظ لهما**"فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٤) برقم: (٢٧٤٧) (كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤٨٢) برقم: (٢٤٠٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢١) برقم: (٣٥٦٥) (بمثله مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٤٤) برقم: (١٢٦٥) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٨٢):" إسناده حسن." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٢٤٥): برقم ١٤١٢ وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ١٦٦): برقم ٦١٠ .

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير"(٦ / ٢٦٣) برقم: (١٢٦٦١) (بهذا اللفظ) وقال "عطاء الخراساني غير قوي . " ، والدارقطني في "سننه"(٥ / ١٧١)برقم:(٤١٥٠)(بمثله.). قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر»(٥/ ٣٧٢):"ورجاله ثقات إلا أنه معلول فقد قيل إن عطاء هو الخرساني" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٨٩٥): برقم ٦١٩٨

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥) معلقا بصيغة التضعيف (كتاب الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٣٧٧): وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا ، ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي: ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت دينا يستغرق موجوده ، وصدقه الوارث ، ففي وجه للشافعية: تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة.". وأخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٦٢٣) برقم: (٢١٢٢) (بهذا اللفظ) وقال " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية" ، وأخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٢٩٠) برقم: (١١٠٦) (بنحوه مطولا.) ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٣٩٢ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور.". وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ١٣١): برقم ١٦٨٨

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٠) برقم: (٦٧٣٢) (كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٩) برقم: (١٦١٥) (كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها) (بلفظه.).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٠) برقم: (٦٧٣٢) (كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٩) برقم: (١٦١٥) (كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها) (بمثله.).

٥٢١٥- **وفي لفظ بمسلم** " اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كتاب اللَّهِ فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "[١]

٥٢١٦- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ :"أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ:" أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ "[٢]

٥٢١٧- **وفي لفظ للبخاري** " فمن مات ولم يترك وفاء "[٣]

٥٢١٨- **وفي لفظ لمسلم** " فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان "[٤]

٥٢١٩- **(حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهم أن عُمَرُ ﷺ قَالَ:" قال رسول الله ﷺ مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ " [٥]

٥٢٢٠- **(صحيح) . عن بن عمر** رضي الله عنهما :"قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب"[٦]

٥٢٢١- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما يَقُولُ نَهَى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعن هِبَتِهِ"[٧] الولاء " حق ميراث المعتِق من المعتَق"

٥٢٢٢- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:" إنما الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "[٨]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٩) برقم: (١٦١٥) (كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (٢٢٩٨) (كتاب الكفالة ، باب الدين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩) (كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته) (بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٨ / ١٥٠)برقم:(٦٧٣١)(كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺمن ترك مالا فلأهله) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩) (كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٨٦) برقم: (٢٩١٧) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٦٨):"صححه ابن المديني وابن عبد البر .". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٥٤٢):"إسناده حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٢٧٢)برقم ٢٥٩٠ "إسناده حسن، وقال ابن عبد البر: "حديث حسن صحيح"، ووافقه ابن القيم وابن التركماني".

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٣٢٥) برقم: (٤٩٥٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٤١) برقم: (٨٠٨٢) (بمثله.) وصححه ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢٩٣) برقم: (٢١٤٧٧) (بلفظه.). قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٥٦):"رواه ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر، قال الحاكم: صحيح الإسناد وخالف البيهقي فأعله وقال: أوجهه كلها ضعيفة .قلت: إلا حديث عبد الله بن أبي أوفي فإن إسناده كل رجاله ثقات لم يعثر عليه البيهقي ولا أحد من مصنفي الأحكام أخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب وغيره فراجعه في الأصل تجده فوائد ومباحث.". و قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٦٩):"صححه ابن حبان، وأعله البيهقي" . وقال في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤/ ٥١٢):"...ورواه أبو محمد جعفر بن محمد الطبري في "تهذيبه"، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة"، والطبراني في "الكبير" من حديث عبد الله بن أبي أوفي، وظاهر إسناده الصحة، وهو يعكر على البيهقي؛ حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة.."، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ١٠٩): برقم ١٦٦٨ وقال :"...ويشهد له حديث على رضى الله عنه , أخرجه البيهقي ... قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ... هذا إسناد قوى كالشمس وضوحا , ومع ذلك سكت عنه البيهقي ثم ابن التركمانى ... وجملة القول أن الحديث صحيح من طريق على , والحسن البصرى والله أعلم. وله شاهد موقوف على عبد الله بن مسعود بلفظه. أخرجه الدارمي بسند صحيح عنه.".

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٧) برقم: (٢٥٣٥) (كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٦) برقم: (١٥٠٦) (كتاب العتق ، باب النهي عَنْ بيع الولاء وهبته) (بمثله مختصرا.) .

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧١) برقم: (٢١٥٦) (كتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٣) برقم: (١٥٠٤) (كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق) (بمثله).

٥٢٢٣- **(ضعيف) . عن واثلة بن الأسقع** ﷺ : عن النبي ﷺ قال : تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها و لقيطها و الولد الذي لاعنت عليه"[١]

- **مسألة : لا يرث المسلم الكافر.**

٥٢٢٤- **قال البخاري** باب لَا يَرِثُ المسلم الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ المسلم وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ"[٢]

٥٢٢٥- **وفيهما عن أسامة بن زيد** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" لَا يَرِثُ المسلم الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ المسلم"[٣]

٥٢٢٦- **وأخرجه الحاكم بلفظ** " لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما"[٤]

٥٢٢٧- **وفيهما عن أسامة بن زيد بْنِ حَارِثَةَ** رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طالب هُوَ وَطالب وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مسلميْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطالب[حين موت أبي طالب] كَافِرَيْنِ"[٥] [فورثاه] (تأخر إسلامه إلى يوم الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وشهد مؤتة)

٥٢٢٨- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى "[٦]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٤٠) برقم: (٨٠٧٨) (بهذا اللفظ) وصححه ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٦١٥) برقم: (٢١١٥) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٥٦) برقم: (١٧٢٥٥) (بمثله.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٢/ ٣١):"قال البيهقي ليس بثابت. قلت : وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكمز وليس فيه سوى عمر بن رؤية بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ، قال البخاري فيه نظر ، ووثقه جماعة ، وله شاهد من حديث بن عمر عند بن المنذر.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٣٨٥ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، لضعف عمر بن رؤبة" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود -الأم» (٢/ ٤٠١):برقم ٥٠٤ :"قلت: إسناده فيه ضعف؛ عمر هذا. قال البيهقي: " هذا غير ثابت ". قال البخاري: "عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النّصْري؛ فيه نظر ". وقال الذهبي: " ليس بذاك ". وقال الخطابي: " وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل " .

[٢] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٦) (كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٦) برقم: (٦٧٦٤) (كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٨) برقم: (١٣٥١) (كتاب الحج ، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها) (بمثله مطولا.).

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٤٠) برقم: (٢٩٦٢) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي.

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٧) برقم: (١٥٨٨) (كتاب الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١٠٨) برقم: (١٣٥١)(كتاب الحج ، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها)(بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٨٥) برقم: (٢٩١١) (كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٣٨) برقم: (٦٩٦٣) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٢/ ٥١):"...وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٥٣٧):"إسناده حسن." . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٦١): برقم ٧٦١٤ ،وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ١٥٨): برقم ١٧١٩ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٢٦٧): برقم ٢٥٨٦ :"إسناده حسن صحيح، وصححه ابن الجارود" وقال :" إسناده: ...قلت: وهذا إسناد حسن؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب. والحديث مخرج في "الإرواء" (٦/ ١٢٠ - ١٢١)، وذكرت له هناك بعض الشواهد.

٥٢٢٩- **(ضعيف) . وعن الحسن عن عمران بْنِ حصين** رضي الله عنهما قَالَ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي فِي مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ"[١]

٥٢٣٠- **(ضعيف) . وعن ابْنِ بريدة عن أَبِيهِ** ﷺ أَنَّ النبيﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ"[٢]

٥٢٣١- **(حسن. صحيح لغيره) . عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ:" إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ "[٣]

٥٢٣٢- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما قال رسول اللهﷺليس للقاتل من الميراث شيء"[٤]

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٦٠٤) برقم: (٢٠٩٩) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٨١) برقم: (٢٨٩٦) (بمثله) وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٩٢) برقم: (٢٠٢٣٤) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٤/ ٥٢٤):"صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو ابنُ أبي الحسن البصري- لم يسمع عمران بن حصين فيما نص عليه أهل العلم، ومع ذلك صححه الترمذي، وانتقاه ابن الجارود" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٩٥): برقم ٥٠٠ :"قلت : اسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن الحسن- وهو البصري- مدلس، ولم يسمع من عمران، وبذلك أعله المنذري".

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٨١) برقم: (٢٨٩٥) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ١٨٧):"في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن.". وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٦٧):"صححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقواه ابن عدي.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٥٢٣):"حسن في الشَّواهد" . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٩٥):"إسناده ضعيف؛ لضعف في العتكي هذا.".

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٨٧) برقم: (٢٩٢٠) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٢٥٧) برقم: (١٢٦١٢) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٥٤٥):"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٢١): برقم ٣٢٨ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٢٧٥): برقم ٢٥٩٣ :"حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر... لكن الحديث صحيح؛ فإن له طريقًا أخرى، وشاهدًا من حديث جابر، صححه ابن حبان والحاكم والذهبي. وقد خرجت ذلك كله في "إرواء الغليل" (١٧٠٧)، و"الصحيحة" (١٥٢ و ١٥٣)." وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٢٨٥): برقم ١٥٣ :"قلت: ورجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. ولكن له شاهد من حديث جابر مرفوعا. رواه ابن ماجه (٢٧٥٠) عن الربيع بن بدر حدثنا أبو الزبير عنه. قلت: والربيع بن بدر متروك، لكن تابعه المغيرة بن مسلم وسفيان عن أبي الزبير به. أخرجه الحاكم (٤ / ٣٤٨، ٣٤٩) وقال: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. قلت: بل على شرط مسلم فقط، على أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن. وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا.".

[٤] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦ / ١٢٠) برقم: (٦٣٣٣) (كتاب الفرائض ، توريث القاتل) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣١٣) برقم: (٤٥٦٤) (كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء) (بنحوه مطولا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٢٢٠) برقم: (١٢٣٦٩) (كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل) (بلفظه.) ، (والدارقطني في "سننه" (٥ / ١٧٠) برقم: (٤١٤٨) (كتاب الفرائض ، باب القاتل لا يرث) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٦٨):" رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب: وقفه على عمر" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٥٤): برقم ٥٤٢٢ .وقال في «إرواء الغليل » (٦/ ١١٧): برقم ١٦٧١ :" ...وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.... وأما الحديث نفسه , فهو صحيح لغيره , فإن له شواهد يتقوى بها.".

- **مسألة : هل القتل بالخطأ يمنع الإرث ؟**
- **يرى بعض العلماء أن قتل الخطأ لا يمنع القاتل من الإرث فيسلم الدية إن لم يعف عنه ويرث نصيبه من غيرها** ، وهو مذهب مالك واختاره ابن القيم. **قال الشيخ ابن عثيمين**: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم في القاتل خطأ ، والصواب أن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية وهذا هو الذي رجحه ابن القيم في أعلام الموقعين وذكر فيها فتوى عن رسول الله ﷺ أظن أنه رواه ابن ماجة الحديث وقال به نأخذ . والصواب عندنا أن قتل الخطأ لا يمنع من الإرث لأن التهمة فيه بعيدة إذ أن القاتل إنما منع من الإرث خوفاً من أن يقتل الإنسان مورثّه ليرث والتهمة في مثل هذه الأحوال بعيدة جداً فلا يُمنع من الإرث لأن الأصل ثبوته ، ولكن الدية ما تسقط عنها منها شيء لأن الدية وجبت بفعلها.
- **مسألة: الأخوات مع البنات عصبات.**

٥٢٣٣- **في البخاري سُئِلَ أَبُو مُوسَى** ﷺ **عن:**" بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابن مسعود فَسَيُتَابِعني فَسُئِلَ ابن مسعود وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أبي موسى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النبي ﷺ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابن مسعود فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ "[١]

- **مسألة : الكلالة.**

٥٢٣٤- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما": خطب عمر على منبر النبي ﷺ فقال وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا"[٢] **وفي لفظ لمسلم**:"ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ؟ وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن "[٣]

٥٢٣٥- **وفي البخاري** :"عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:": آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾الآية[٤]

٥٢٣٦- **وفيهما عن البراء** ﷺ قال:" آخر آية نزلت ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾. وآخر سورة نزلت براءة"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ١٥١)برقم: (٦٧٣٦) (كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة الابن مع بنت) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٦) برقم: (٥٥٨٨) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٥) برقم: (٣٠٣٢) (كتاب التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٨١) برقم: (٥٦٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٢) برقم: (٤٥٤٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٦ / ٦٣)برقم: (٤٦٥٤)(كتاب تفسير القرآن، باب قوله براءة من الله ورسوله)(بهذا اللفظ).

٥٢٣٧- **وفيهما عن جابر** ﷺ قال ": دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث" فقلت لمحمد بن المنكدر﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ ؟ " قال هكذا أنزلت "[١]

٥٢٣٨- **وفي لفظ للبخاري**:" إنما لي أخوات "[٢]

٥٢٣٩- **(صحيح).وعن أنس**ﷺعن النبي ﷺ قال:"أرحم أمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عز وجل عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأفرضهم زيد ، وأقرؤهم أبي بن كعب الأنصاري ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وإن لكل أمة أمينا ، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح "[٣]

٥٢٤٠- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن الْمِقْدَامِ بن معد يكرب** ﷺ قَالَ :"سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَفُكُّ عَانِيَهُ وَأَرِثُ مَالَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَفُكُّ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٠) برقم: (١٩٤) (كتاب الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه) (بمثله.)، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ٦٠) برقم:(١٦١٦)(كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٨ / ١٥٢) برقم: (٦٧٤٣) (كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات والإخوة)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٢٣٨) برقم: (٧٢٥٢) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٢٢٦) برقم: (٢٢٤١) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٤٢٢) برقم: (٥٨٣٥) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ٣٤٥) برقم: (٨١٨٥) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٦ / ١٢٧) برقم: (٣٧٩١) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٩٦٣) برقم: (١٤٢٠٦) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بمثله.) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٢٥٢ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين.".

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٨٣) برقم: (٢٩٠١) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٥٦) برقم: (١٠٣٨) (بنحوه مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٠٠) برقم: (٦٠٣٦) (بنحوه مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٥٢٩):"حديث صحيح، وهذا إسناد جيد" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٢٥٥): برقم ٢٥٧٩" إسنادهما حسن صحيح، وقد صححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم".

٥٢٤١- **(حسن) . وعن أبي أمامة بْنِ سهل بْنِ حُنَيْفٍ** قَالَ :" كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخطاب إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رسول الله ﷺقَالَ :" اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ"[١]

٥٢٤٢- **وفيهما عن أَبِي هريرة**رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ:" أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ"[٢]

٥٢٤٣- **وفي لفظ للبخاري**" فمن مات ولم يترك وفاء"[٣]

٥٢٤٤- **وفي لفظ لمسلم** " فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان "[٤]

- **مسألة : قواعد في الحجب.**
- **حجب الأوصاف (دين ، رق ، قتل): وجوده كالعدم لايحجب غيره ولا يعصب غيره ، ويدخل في جميع الورثة.**
- **حجب الحرمان: أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً، ويمكن دخوله على جميع الورثة إلا من يدلي إلى الميت بلا واسطة وهم ستة: الأم والأب والبنت والابن والزوجة والزوج.**
- **حجب النقصان: أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً لولا الحاجب لورث أكثر منه، وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء.**
- **قواعد لحجب الحرمان بالشخص:**
- **القاعدة الأولى : في الأصول**، فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه، والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها.
- **القاعدة الثانية : في الفروع**، فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن، فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقن الثلثين فإن من تحتهن من الإناث يسقطن، إلا أن يعصبهن ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهن.
- **القاعدة الثالثة : في الحواشي مع الأصول والفروع**؛ فكل ذكر وارث من الأصول والفروع، فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث، ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح، و المذهب يقول بتشريك الإخوة لغير أم مع الجد **وهو المذهب المرجوح.**

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٥٦) برقم: (١٠٣٧) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٠٠) برقم: (٦٠٣٧) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١٦٨) برقم: (٧٦) (بنحوه.) وقال :"إسناده صحيح" ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٦٠٧) برقم: (٢١٠٣) (بمثله مختصرا.) وقال "حديث حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ١١٠) برقم: (٣٢٩) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ١٨٢):"حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه" ... من حديث المقداد بن معديكرب في حديث فيه والخال وارث ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن وأعله البيهقي بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول ليس فيه حديث قوي. وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ، .. وقال البزار أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة فذكره كما تقدم قبل. قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١/ ٢٤٦ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح" وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ١٣٧): برقم ١٧٠٠ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (٢٢٩٨) (كتاب الكفالة ، باب الدين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩) (كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته) (بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ١٥٠)برقم:(٦٧٣١)(كتاب الفرائض ، باب قول النبي من ترك مالا فلأهله)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٦٢) برقم: (١٦١٩) (كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته) (بهذا اللفظ).

- **وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي، إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الإخوة لأم.**
- القاعدة الرابعة : **في الحواشي بعضهم مع بعض**؛ فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة. وأما من يرث بالفرض كالأخوات فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض.

فقه الأسرة

كتاب النكاح

- **من أدلة السنة على مشروعيته.**

٥٢٤٥- **فيهما عن بن مسعود** ﷺكُنَّا مَعَ النبيﷺ فَقَالَ:" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" [١]

- **المراد بالباءة هنا على قولين** يرجعان إلى معنى واحد أصحهما: أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء. (الوجاء) هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء].

٥٢٤٦- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺقال:قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال رسول اللهﷺ(يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر"[٢]

- **قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري لابن بطال»(١٠/ ٢٩٩):«فنهاه عن الاختصاء بهذا القول الذى ظاهره التخيير، ومعنى النهى والتبكيت لمن أراد الهروب عن القدر** والتعريف له أنه إن فعل ، فإنه أيضًا من القدر المقدور عليه فيما جف به القلم عليه.».

- **وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر»(٩/ ١١٩):**«فمعناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به **وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد** وهو كقوله تعالى:﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء **ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل فالخصاء وتركه سواء فإن الذي قدر لا بد أن يقع** »

٥٢٤٧- **فيهما عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص** ﷺ قَالَ :"رَدَّ رسول الله ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا" [٣] (التبتل ترك النكاح)

٥٢٤٨- **وفيهما عن أنس بْنَ مَالِكٍ** ﷺ يَقُولُ:" جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبيﷺ يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النبيﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النبيﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رسول الله ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٦) برقم: (١٩٠٥) (كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٨) برقم: (١٤٠٠) (كتاب النكاح ،) (بمثله مطولا).

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ٤) برقم: (٥٠٧٦)(كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤) برقم: (٥٠٧٣) (كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤٠٢) (كتاب النكاح ،) (بلفظه.) ، (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤٠٢) (كتاب النكاح ،) (بمثله مختصرا.).

لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "[١]

٥٢٤٩- **(حسن) .عن إبراهيم ، قال : قال ابن مسعود**ﷺ : « لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أني أموت في آخرها يوما ، لي فيهن طول النكاح ، لتزوجت مخافة الفتنة " ، وفي لفظ " لو علمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشر ليال لأحببت أن لا يفارقني فيهن امرأة. "» [٢].

٥٢٥٠- **عن شداد بن أوس** ﷺ - وكان قد ذهب بصره - قال : زوجوني ؛ فإن رسول الله ﷺ أوصاني : أن لا ألقى الله أعزبا"[٣] .

٥٢٥١- **عن الحسن قال : قال معاذ** ﷺ في مرضه الذي مات فيه : زوجوني إني أكره أن ألقى الله أعزبا ."[٤]

٥٢٥٢- **(حسن لغيره). عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً ، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي ."[٥]

- **مسألة: صفة الدين هي أعظم الصفات المرغب فيها ، في الرجل والمرأة .**

٥٢٥٣- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ "[٦]

٥٢٥٤- **وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما أَنَّ ﷺ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢) برقم: (٥٠٦٣) (كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤٠١) (كتاب النكاح ،) (بنحوه).

[٢] – أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ١٦٤) برقم: (٤٩٣) (كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح) (بهذا اللفظ) ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٢٥١):"رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح." . قال المحقق د سعد الشثري في «المطالب العالية محققا»(٨/ ٢٨٦):"...وهذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أن المغيرة بن مقسم كان يدلس عن إبراهيم، وإبراهيم النخعي يرسل كثيرًا. وقد أخرجه الطبراني بمعناه بإسناد آخر فيه عبد الرحمن المسعودي، قال الهيثمي(٤/٢٥١) وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ وبهذا يكون الأثر حسنًا، والله أعلم.".

[٣] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩/٩) برقم (١٦١٥٦) بهذا اللفظ .

[٤] – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠/٩) برقم (١٦١٥٧) بهذا اللفظ .

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٦١) برقم: (٢٦٩٦) (كتاب النكاح ، تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي. والطبراني في "الأوسط" (١ / ٢٩٤) برقم: (٩٧٢) (باب الألف ، أحمد بن مسعود المقدسي) (بمثله.) . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٠٤): برقم «١٩١٦» " حسن لغيره" . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٢٠٢): ...«قلت: التوثيق المذكور مما لا يعتد به لاسيما في الجعفي، فقد اتهمه بعضهم لكنه ليس في الطريق الأخرى عند الطبراني، وقد تابعه الخليل بن مرة وهو خير منه كما سبق تحقيقه. فإذا ضمت هذه الطريق إلى طريق عبد الرحمن بن زيد أخذ الحديث بهما قوة. والله تعالى أعلم»

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧) برقم: (٥٠٩٠) (كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٥) برقم: (١٤٦٦) (كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين) (بمثله.).

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٧٨) برقم:(١٤٦٧)(كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة) (بهذا اللفظ)

٥٢٥٥- **(صحيح) . عن سعد بن ابي وقاص** ﷺ قال رسول الله ﷺ :" أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاوة : الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء "[١]

٥٢٥٦- **(ضعيف) . عن بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحسنهِنَّ فَعَسَى حسنهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ " [٢]

٥٢٥٧- **(حسن) .عن أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "[٣]

٥٢٥٨- **قال البخاري** بَاب إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطَفِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ[٤]

٥٢٥٩- **فيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ " [٥]

٥٢٦٠- **وفي لفظ للبخاري**:" نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ "[٦]

٥٢٦١- **وفي لفظ لمسلم:" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ - قَالَ أَحَدُهُمَا صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ الآخَرُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ »[٧].

٥٢٦٢- **وفي لفظ لمسلم**:" « أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ».[٨]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٤٠) برقم: (٤٠٣٢) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٢٤٠) برقم: (١٠٤٨) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه"(٢ / ١٤٤) برقم:(٢٦٥٥) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣٦٣) برقم: (١٤٦٢) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان»(٣٤١/٩):"إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، فمن رجال البخاري."وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»(١/ ٥٠٠): برقم ١٠٣٣ وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»(٥٧١/١): برقم ٢٨٢ وقال :".. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.".

[٢] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٣) برقم: (١٨٥٩) (أبواب النكاح ، باب تزويج ذات الدين) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٦٣):"إسناده ضعيف لضعف الإفريقي" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٨): برقم ١٢٠٩ .

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه"(٢ / ٣٨١) برقم: (١٠٨٥) (بهذا اللفظ) وقال:"حسن غريب" والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٨٢) برقم: (١٣٦١١) (بمثله.) وحسنه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»(٦/ ٢٦٦): برقم ١٨٦٨

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦) (كتاب النكاح ، باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦٤) برقم: (٣٤٣٣) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه) (بهذا اللفظ) ، (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٢) برقم: (٢٤٣١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها) (بمثله.).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦٤) برقم: (٣٤٣٣) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٧ / ١٨١)برقم:(٢٥٢٧)(كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل نساء قريش)(بهذا اللفظ)

[٨] – ومسلم في "صحيحه"(٧ / ١٨٢) برقم: (٢٥٢٧) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل نساء قريش) (بهذا اللفظ)

٥٢٦٣- **(صحيح بمجموع طرقه) . وعن عمر** ﷺ عن النبي ﷺ :"كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي " عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم فقال : أنكحنيها فقال : إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر فقال عمر : أنكحنيها فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده فأنكحه علي فأتى عمر المهاجرين فقال : ألا تهنوني ؟ فقالوا بمن يا أمير المؤمنين ؟ فقال : أم كلثوم بنت علي وابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ إني سمعت رسول ﷺ : فذكره"[١] .

٥٢٦٤- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن أنس** ﷺ كَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عن التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٢]

٥٢٦٥- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ** ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ"[٣]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ١٤٢) برقم: (٤٧٠٩) (بهذا اللفظ) وصححه فرده الذهبي بقوله: " قلت منقطع ". ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١٩٨) برقم: (١٠٢) (بنحوه مختصرا.) ، قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٧/ ٤٨٨): عن قول الحاكم :"هذا حديث صحيح الإسناد. " وفيما ذكره نظر؛ فإن والد جعفر لم يدرك عمر، كما استدركه الذهبي" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ٦٤): برقم ٢٠٣٦ :"...وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح." .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٣٨) برقم: (٤٠٢٨) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٢٦١) برقم: (١٨٩٠) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٦٧) برقم: (١٢٨٠٨) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٧/ ٤٩٦):"...وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٦٤):"إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المستلم بن سعيد، فروى له أصحاب السنن، وهو صدوق" وقال في «مسند أحمد» (٢٠/ ٦٣ ط الرسالة): «صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي». وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٩١): برقم ١٧٨٩ "إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وصححه الحافظ ابن حبان من حديث أنس، وحسنه الهيثمي".

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٦٤) برقم: (٤٠٥٧) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٦٢) برقم: (٢٧٠٠) (بمثله مطولا.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٣٨) برقم: (٣٢٢٧ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٢٠٥٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٩٥):" إسناده قوي. مستلم بن سعيد صدوق لا بأس به." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٩١): برقم ١٧٨٩ :" إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وصححه الحافظ ابن حبان من حديث أنس، وحسنه الهيثمي" ... وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير مستلم بن سعيد، وهو صدوق عابد ربما وهم، كما في "التقريب".

- **مسألة : من آداب الخطبة.**

٥٢٦٦- **فيهما عن أَبي هريرة** ﷺ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَاتَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا"[١]

٥٢٦٧- **وفي لفظ للبخاري**" وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ "[٢]

٥٢٦٨- **وفي لفظ للبخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما "وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ "[٣] (فيه دليل على أن تحريم ذلك يكون لمن علم بالخطبة من الخطاب ، أما علم الولي فهو غير مؤثر ؛ لأنه مطالب باختيار الأفضل لموليته. والله تعالى أعلم.)

٥٢٦٩- **(حسن) .وعن جابر** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ ":إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَإِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا"[٤]

٥٢٧٠- **(صحيح) . وعن المغيرة بن شعبة** ﷺ:" أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[٥]

٥٢٧١- **(صحيح لغيره) .وفي لفظ لابن ماجة** "أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال :أذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأنهما كرها ذلك ، قال : فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك ألا تفعل إلا ما أمر به النبي ﷺ كأنها أعظمت ذلك ، قال فنظرتُ إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٢١٤٠) (كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٣٨) برقم: (١٤١٣)(كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك) (بنحوه)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٩) برقم: (٥١٤٣) (كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٩) برقم: (٥١٤٢) (كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٦٥) برقم: (٢٧١١) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٩٠) برقم: (٢٠٨٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠٨٤) برقم: (١٤٨١٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٢٤):"مرفوعه صحيح، وهذا حديث حسن" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٢٠٥):"إسناده حسن، وكذا قال الحافظ في " الفتح " (٩ / ١٥٦)" .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٥١) برقم: (٤٠٤٣) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٦٥) برقم: (٢٧١٢) (بمثله مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ١٦٨) برقم: (١٧٨٨) (بنحوه.) وقال :"إسناده صحيح" ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٨٣) برقم: (١٠٨٧) (بنحوه.) وقال :"حديث حسن" ، قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٥١):"إسناده صحيح على شرط مسلم. عباس بن عبد العظيم: ثقة روىله مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٥٠١): برقم ١٠٣٦ .

[٦] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٨) برقم: (١٨٦٦) (أبواب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٦٨):" حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، فقد نفاه ابن معين، وأثبته الدارقطني في "العلل" ٧/ ١٣٩." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٥٠١): برقم ١٠٣٥ "صحيح لغيره".

٥٢٧٢- (ضعيف) . وعن سهل بن أبي حثمة ﷺ قال:" رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك فوق إجَّارلها ببصره طرداً شديداً فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ألقى في قلب امرئٍ خِطبة امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها "[١].

٥٢٧٣- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ قَالَ :" كُنْتُ عندَ النبيﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا "[٢]

٥٢٧٤- (صحيح) . وعن أبي حميد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" إذا خطب أحدكم امرأةً فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم ".[٣]

٥٢٧٥- (ضعيف) . عن أنس ﷺ :" أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة تنظر إليها فقال : شُمي عوارضها وانظري إلى عُرقوبيها ، قال : فجاءت إليهم، فقالوا : ألا نغدّيك يا أم فلان ؟، فقالت : لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة، قال : فصعدت في رقَّ لهم فنظرت الي عرقوبها، ثم قالت : قبليني يا بنية، ثم قالت : فجَعلتُ تُقبّلها وهي تشم عارضها، قال : فجاءت فأخبرت النبي ﷺ "[٤].

٥٢٧٦- (ضعيف) . وعن محمد بن علي بن الحنفية :-" أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب إلى عليَّ ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها، فقيل له : إن ردّك فعاوده، فقال له عليَّ : أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن ساقيها، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك "[٥].وقد تزوجها ورُزق منها بولدين زيد ، ورقية.

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٦٤) برقم: (١٨٢٥٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٤١١ ط الرسالة):"إسناده ضعيف".

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٢) برقم: (١٤٢٤) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦١٥) برقم: (٢٤٠٨٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الله -وهو ابن يزيد الخَطْمي- فمن رجال مسلم.". وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٢٠١): برقم ٩٧ "... وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.".

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ١٢١) برقم: (١٧٤٥) (بنحوه مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٦٦) برقم: (٢٧١٤) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣/ ٤٣٢): برقم ١٢٧٣ :"منكر"... وعلة إسناد الحاكم هشام بن علي وهو شيخ شيخه علي بن حمشاذ العدل ولم أجد له ترجمة في شيء من المصادر التي عندي. وقد خالفه أبو داود، فقال في " المراسيل " (ق ٢/١١) : حدثنا موسى بن إسماعيل: نا حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا. فالصواب المرسل.".

[٥] – أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ١٧٣) برقم: (٥٢١) (بنحوه.) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ١٦٣) برقم: (١٠٣٥٣) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «تراجعات الألباني» (ص٩ بترقيم الشاملة آليا): في السلسلة الصحيحة تحت حديث " ٩٩ " ص " ٢٠٥ – ٢٠٦ " قال الشيخ: فائدة " روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه .... عن محمد بن علي بن الحنفية " أن عمر خطب الى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقيل له: إن ردك فعاوده، فقال له علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه فكشف عن ساقيها، فقالت: لولا أنك آمير المؤمنين لصككت عينك "، قال الشيخ رحمه الله في الضعيفة تحت رقم ١٢٧٣ ص ٤٣٤: وقد اعتبرتها يومئذ صحيحة الاسناد ..... فلما طبع مصنف عبد الرزاق ووقفت على اسنادها فبه تبين لي أن في السند إرسالا وانقطاعا .....فرأيت ان من الواجب علي – اداء للامانة العلمية – أن أهتبل هذه الفرصة وأن أبين للقراء ما تبين لي من الانقطاع.".

٥٢٧٧- **وفيهما حديث سبيعة الاسلمية** رضي الله عنها:" فلما تعلت من نفاسها **تجملت للخطاب** ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، رجل من بني عبد الدار ، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب ".[١]

٥٢٧٨- **(صحيح) . وفي لفظ** "**اكتحلت مكان تجملت**"[٢]

٥٢٧٩- **(حسن) . وفي لفظ عن أحمد** " **اختضبت وتهيأت** "[٣]

٥٢٨٠- **(حسن) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ:"إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل:اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه ، وليقل مثل ذلك قال أبو داود: زاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة في المرأة والخادم "[٤]

٥٢٨١- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْأِنسانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ"ولفظ أبي داود" في خير" ولفظ أحمد "على خير"[٥]

٥٢٨٢- **(صحيح لغيره) .عن الحسن** قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين قال قولوا كما قال رسول الله ﷺ بارك الله فيكم وبارك لكم "[٦]

- (رفأ)أي إذا أراد أن يدعوا بالرفاء وهو الالتئام واجتماع . وقيل أي إذا هنأه ودعا له. وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا بالرفاء والبنين.

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٨٠) برقم: (٣٩٩٠) (كتاب المغازي ، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٠) برقم: (١٤٨٤) (كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) (بنحوه).

[٢] – أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٤٢٢ ط الرسالة): برقم (٢٧٤٣٥) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٤٢٢ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٧٤):"إسناده على شرط الشيخين." .

[٣] – أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٤٢٥ ط الرسالة): برقم (٢٧٤٣٨) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٤٢٦ ط الرسالة):" حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن من اجل ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين." وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٧٥):"سنده جيد.".

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٥) برقم: (٢٧٧٣) بنحوه وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ١٠٠) برقم: (٩٩٩٨) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢١٤) برقم: (٢١٦٠) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٢٦): برقم ٣٦٠ "حسن".

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٣) برقم: (٢٧٦١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٧) برقم: (٢١٣٠) ، (بمثله.) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٨٥) برقم: (١٠٩١) (بهذا اللفظ) وقال "حسن صحيح" ، أحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٨٠) برقم: (٩٠٧٨) (بمثله مختصرا.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٧٥):"رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٥١٨ ط الرسالة):"إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٥١): برقم ١٨٥٠ "إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم والذهبي، وصححه الترمذي أيضا، وأبو علي الطوسي وابن حبان وعبد الحق الإشبيلي".

[٦] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٦٥) برقم: (٣٣٧١ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٣٨) برقم: (١٧٦٢) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٢٦٠ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه" . وقال الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص١٧٦):"... وقال الحافظ: "رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال". قال بعض المحققين المعاصرين: "وهذه دعوى لا دليل عليها فالحسن سمع من صحابة أقدم من عقيل". قلت: ولكن الحسن – وهو البصري –مدلس معروف بذلك وهو لم يصرح بسماعه هاهنا من عقيل فهذا في حكم المنقطع لكن رواه أحمد من طريق أخرى عن عقيل فهو قوي بمجموع الطريقين. والله أعلم. ثم وجدت له طريقا ثالثا في الموضح للخطيب البغدادي ٢٥٥/٢ وابن عساكر.

باب شروط النكاح

- **١- اشتراط الصيغة.**

٥٢٨٣- **فيهما عن سهل بْنِ سَعْدٍ الساعدي** ﷺ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رسول الله ﷺفَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رسول الله ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ فَهَلْ عندكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رسول الله ﷺ انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سهل مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رسول اللهﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رسول اللهﷺمُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا فَقَالَ تَقْرَؤُهُنَّ عن ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ "[١]

٥٢٨٤- **وفي لفظ لمسلم** "انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ "[٢]

٥٢٨٥- **وفي لفظ للبخاري** "اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ "[٣]

٥٢٨٦- **وفي لفظ للبخاري** "أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ "[٤]

٥٢٨٧- **(ضعيف) .وفي لفظ لأبي داود عن أَبِي هريرة** ﷺ "فَقُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٢) برقم: (٥٠٣٠) (كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر القلب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٣) برقم: (١٤٢٥) (كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك) (بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٤) برقم: (١٤٢٥) (كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٢) برقم: (٥٠٢٩) (كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣) برقم: (٥١٢١) (كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٤٥١) برقم :(٢١١٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٥١):" إسناده ضعيف" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٦/ ٣٤٦):"...وهذه الزيادة منكرة لمنافاتها للرواية الصحيحة: " بما معك من القرآن " ولتفرد عسل بها , وهو التميمى , أبو قرة البصرى , قال الحافظ: " ضعيف ".

- ٢- **اشتراط الولي والشهود وإعلان النكاح.**
- والولي هو أقرب الناس إليها أبوها ثم جدها ثم ابنها ثم ابن ابنها ثم أخوها الشقيقي ، ثم أخوها لأب كالأرث ...العصبة" الأبوة وإن علت ، ثم البنوه وإن نزلت ، ثم الأخوة الشقيق) (وبالجملة : أولى رجل ذكر).

٥٢٨٨- **قال في صحيح البخاري باب من قال لانكاح إلا بولي** ، لقول الله تعالى ﴿فلا تعضلوهن ﴾. فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ، وقال ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾. وقال ﴿وانكحوا الأيامى منكم ﴾[١] (والفرض من الإتيان بهذه الآيات في الباب أن الخطاب للأولياء فدل على أن الولي هو الذي يتولى عقد الزواج]

٥٢٨٩- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما يُحَدِّثُ:" أَنَّ عُمَرَبْنَ الخطاب حِينَ تَأَيَّمَتْ حفصة بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ثُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ:" فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حفصة فَقُلْتُ إِنْ شئت أَنْكَحْتُكَ حفصة بِنْتَ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شئت أَنْكَحْتُكَ حفصة بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُوبَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رسول الله ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُوبَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حفصة فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعني أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رسول الله ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرّ رسول اللهﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا"[٢]

٥٢٩٠- **وفي البخاري عن الحسن** ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ :"حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ:" زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ"[٣]

٥٢٩١- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها :"أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ

---

[١] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥) (كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي) (بهذا اللفظ).
[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٨٣) برقم: (٤٠٠٥) (كتاب المغازي ، باب حدثني خليفة) (بهذا اللفظ).
[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦) برقم: (٥١٣٠) (كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي) (بهذا اللفظ).

وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ"[١]

٥٢٩٢- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما :"أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ "[٢]

٥٢٩٣- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه نَهَى النبي ﷺ عن الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي"[٣]

٥٢٩٤- **(صحيح بشواهده) . عن أَبِي بُرْدَةَ عن أبي موسى** رضي الله عنه قَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ "[٤]

٥٢٩٥- **(حسن. صحيح لغيره) .عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥) برقم: (٥١٢٧) (كتاب النكاح ، باب من قال لا نكاح إلا بولي) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢) برقم: (٥١١٢) (كتاب النكاح ، باب الشغار) (بهذا اللفظ) ، (٩ / ٢٤) برقم: (٦٩٦٠) (كتاب الحيل ، باب الحيلة في النكاح) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٩) برقم: (١٤١٥) (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه) (بلفظه.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٩) برقم: (١٤١٦) (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٨٨) برقم: (٤٠٧٧) (بهذا اللفظ) وقال :" قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر أبو بردة ، عن أبي موسى مرفوعا ، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندا ، ومرة يرسله ، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلا ومسندا معا ، فمرة كان يحدث به مرفوعا ، وتارة مرسلا ، فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا ، لا شك ولا ارتياب في صحته . "، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٦٩) برقم: (٢٧٢٥) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٩١) برقم: (٢٠٨٥) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٩٢) برقم: (١١٠١) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٢١) برقم: (٣٠٤٦) (بلفظه.) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٨٧):"رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح، وصححه أيضًا البخاري والترمذي.". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٧٩):"رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعل بالإرسال.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢/ ٢٨٠ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه على أبي إسحاق في وصله وإرساله، ووصلُه أصح.". وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٢٣٧):"...وأقول: لا شك أن قول الترمذي أن الأصح رواية الجماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا , هو الصواب , فظاهر السند الصحة , ولذلك صححه جماعة منهم على بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلى كما رواه الحاكم عنهما , وصححه هو أيضا ووافقه الذهبي , ومنهم البخاري كما ذكر ابن الملقن في " الخلاصة " (ق ٢/١٤٣) , ولكن يرد عليهم أن أبا إسحاق وهو السبيعى كان قد اختلط ولا يدرى هل حدث به موصولا قبل الاختلاط أم بعده ؟ ... لكن إذا لم يرتق الحديث بهذه المتابعة إلى درجة الحسن أو الصحة , فلا أقل من أن يرتقى إلى ذلك بشواهده الآتية , فهو بها صحيح قطعا , ولعل تصحيح من صححه من أجل هذه الشواهد , والله اعلم.".

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٨٦) برقم: (٤٠٧٥) (بهذا اللفظ) وقال :" ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر . " . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٨٦):"إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٥٠٣): برقم ١٠٤٤ "حسن صحيح" ، وصححه في «إرواء الغليل » (٦/ ٢٥٨): برقم ١٨٥٨ .

٥٢٩٦- **(حسن) .وفي لفظ عنها** :"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ :"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ "[١]

٥٢٩٧- **(صحيح بطرقه وشواهده)** . **وأخرج أحمد والدارقطني عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا**" لا نكاح إلا بولي وشاهدين " [٢]

٥٢٩٨- **(صحيح موقوف) . عن بن عباس** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺلا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل"[٣]

٥٢٩٩- **(صحيح دون الجملة الأخيرة) . عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه :"قَالَ رسول الله ﷺ لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا"[٤]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٥٩) برقم: (٧٥٩) (كتاب النكاح ،) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٨٤) برقم: (٤٠٧٤) (بنحوه.) والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٢٧٢٤) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٩٠) برقم: (٢٠٨٣) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٥٠) برقم: (٢٤٨٤٢) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٧٩):"أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم .". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ٢٠٠ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسنادٌ حسن من أجل سليمان بن موسى." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٢٦): برقم ٢٧٠٩ .

[٢] – أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١ / ١٥٥) برقم: (١١٣٤٣) (باب العين ، عطاء عن ابن عباس) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٥٤): برقم ٧٥٥٧ وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٢٥٨): برقم ١٨٥٨ وقال :"...ثم إن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التى أشار إليها الدارقطني رحمه الله تعالى , وبما يأتى له من الشواهد...".

[٣] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤ / ٣١٥) برقم: (٣٥٢١) (كتاب النكاح ،) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ١٢٤) برقم: (١٣٨٢٩) (كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي مرشد) (بمثله.) . وصححه الألباني موقوفا كما في «إرواء الغليل » (٦/ ٢٤٠): برقم ١٨٣٩"...وقال البيهقي عقبه: " وهو ضعيف , والصحيح موقوف " وقال في ... «إرواء الغليل » (٦/ ٢٦٠): "...أما حديث ابن عباس , فتقدم هناك مع بيان أن الصواب فيه الوقف.".

[٤] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٨٠) برقم: (١٨٨٢) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ٣٢٥) برقم: (٣٥٣٥) (كتاب النكاح ،) (بلفظه.) وقال :"حديث صحيح" ، وفي (٤ / ٣٢٥) برقم: (٣٥٣٦) (كتاب النكاح ،) (بمثله.) ولفظه" لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها " . وكنا نقول : إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة . ". قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٨٧):"رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة كذلك بسند ضعيف، والدارقطني بإسناد على شرط مسلم لكن لفظه بعد نفسها، وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الزانية.". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٨٠):«لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات.". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٨٠):"حديث صحيح لغيره دون قوله: "فإن الزانية هي الي تزوج نفسها" وهذا إسناد ضعيف لضعف جميل بن الحسن العتكي، والصحيح أن هذه الجملة من قول أبي هريرة رضي الله عنه ". وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٢٤٨): برقم ١٨٤١ :"صحيح دون الجملة الأخيرة".

٥٣٠٠- **(ضعيف) . عن الْحسن عن سمرة بْنِ جندب** ﷺ أَنَّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا "[١]

٥٣٠١- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن الزبير** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" أَعْلِنُوا النِّكَاحَ "[٢]

٥٣٠٢- **(حسن) .وعن جابر عن النبي** ﷺ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ "[٣]

- **مسألة** : قال في «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ١٨٨): " قوله : (باب إذا كان الولي) ؛ أي في النكاح (هو الخاطب) أي هل يزوج نفسه ، أو يحتاج إلى ولي آخر ؟ قال ابن المنير : ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الأمر ذلك إلى نظر المجتهد . كذا قال ، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم ، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز ، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه . وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز ، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد . وقد اختلف السلف في ذلك ، فقال الأوزاعي ، وربيعة ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث : يزوج الولي نفسه ، ووافقهم أبو ثور . وعن مالك لو قالت الثيب لوليها : زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه ، أو ممن اختار لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه . ووافقه زفر ، وداود . وحجتهم أن الولاية شرط في العقد ، فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه .

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٣٢) برقم: (٦٧٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٥) برقم: (٢٢٦٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٠٣) برقم: (١١١٠) (بمثله.) وقال :"حديث حسن" ، وأحمد في مسنده (٩ / ٤٦٦٤) برقم: (٢٠٥٣١) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ٣٥٧):"...حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك ... وصححه متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ٢٧٦ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، الحسن البصري لم يصرح بسماعه.". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٦/ ٢٥٤): برقم ١٨٥٣ . وقال :" «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٢٥٥):...صححه أيضا أبو زرعة وأبو حاتم , كما في " التلخيص " (١٦٥/٣) للحافظ وقال: " وصححه متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة , فإن رجاله ثقات ". قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس , كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من " التقريب " فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة , بل لابد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر. ".

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٧٤) برقم: (٤٠٦٦) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٣٠٥) برقم: (٢٦٢) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٣) برقم: (٢٧٦٤) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٠٢) برقم: (١٦٣٨٠) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٧٤):"إسناده حسن... وقال في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٧٤): «وفي الباب عن محمد بن خاطب الجمحي رفعه "فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح"، أخرجه أحمد ٤١٨/٣ و ١٥٩/٤، والترمذي ١٠٨٨، والنسائي ١٢٧/٦، وابن ماجه ٨٩٦ وسنده حسن كما قال الترمذي، وصححه الحاكم١٨٤/٢ ووافقه الذهبي» " . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٥١٥): برقم ١٠٧٢ "حسن صحيح".

[٣] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٥٣) برقم: (٧٤٣) (كتاب النكاح ،) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٩٤) برقم: (٢٨٠٣) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٨٨) برقم: (٢٠٧٨) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٠٤) برقم: (١١١١) (بنحوه.) وقال "حديث حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٢١):"إسناده ضعيف." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣١٦): برقم ١٨١٣ "إسناده حسن، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وصححه الحاكم والذهبي".

- **٣- اشتراط الرضا.**

٥٣٠٣- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت :" يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ، قَالَ: رِضَاهَا صَمْتُهَا . "[١]

٥٣٠٤- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ " أن النبيﷺ قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت"[٢] .

٥٣٠٥- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال:" الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها ، وربما قال : وصمتها إقرارها . وفي لفظ لمسلم عنه" وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا "[٣]

٥٣٠٦- **(صحيح) . وفي لفظ لابن حبان** " قَالَ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا"[٤]

- **قال ابن حبان**: قوله ﷺ: "ليس للولي مع الثيب أمر" يبين لك صحة ما ذهبنا إليه أن الرضا والاختيار إلى النساء، والعقد إلى الأولياء، لنفيه ﷺ عن الولي انفراد الأمر دونها إذا كانت ثيبا؛ لأن لها الخيار في بضعها والرضا بما يعقد عليها. وقوله ﷺ: "اليتيمة تستأمر" أراد به تسترضى فيمن عزم له على العقد عليها، فإن صمتت، فهو إقرارها، ثم يتربص بالعقد إلى البلوغ، لأنها وإن صمتت وأذنت، ليس لها أمر ولا إذن، إذ الأمر والإذن لا يكون إلا للبالغة."

٥٣٠٧- **وفي البخاري عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ** عن الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ قَالَا فَلَا تَخْشَيْنَ فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النبيﷺ ذَلِكَ"[٥]

٥٣٠٨- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما:" أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النبيﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النبيﷺ"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٧) برقم: (٥١٣٧) (كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٧) برقم: (٥١٣٦) (كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٠) برقم: (١٤١٩) (كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فِي النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) (بلفظه.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤١) برقم: (١٤٢١) (كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فِي النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٩٩) برقم: (٤٠٨٩) (بهذا اللفظ) ، أبو داود في "سننه" (٢ / ١٩٦) برقم: (٢١٠٠) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٩٩):" إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٨) برقم: (٥١٣٨) (كتاب النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢٨٢) برقم: (٢٧٨) (من اسمه عبد الله ، أيوب السختياني عن عكرمة) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٩٥) برقم: (٢٠٩٦) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٠٥) برقم: (٢٥٠٨) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٦١):"رجاله ثقات إلا أنه قيل إن جريرا أخطأ فيه على أيوب والصواب إرساله.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٣٦):" إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٣٠): برقم ١٨٢٧ :"حديث صحيح، وكذلك قال ابن القطان، وقوّاه ابن القيم والعسقلاني" .

- **قال في «فتح الباري** لابن حجر» (٩/ ١٩٤):"واستدل به لمن قال إن للثيب أن تتزوج بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها حكاه بن حزم عن داود وتعقبه بحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم وهو يبين أن معنى قوله أحق بنفسها من وليها أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأولى وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز أيضا وقوفا عند ظاهر قوله وإذنها أن تسكت .
- **قال في «فيض الباري** على صحيح البخاري» (٥/ ٥٢٤):"بعبارة أخرى إنَّ حديث: «لا نِكاح إلَّا بولي»، لم يرد فيما تعارَضَ فيه الرضاءانِ، وإنَّما هو في بيانِ منشأ الشَّارع: وهو أنَّ المُولية مأمورةٌ بتحصيل رِضاه، كما أنه مأمورٌ بتحصيلِ رضاها، فإذا توافق الرضاءان تحقق منشؤه. أما إذا تعارَضا، فهل يقدّم رضاها على رضاه أو بالعكس؟ ففيه قوله: «الأَيِّم أحقُّ بِنَفسها مِن وليها، والنظر المعنويُّ يؤيدُه، فإنها إذا نكحت من كفئها بمهر مِثْلها، ثُم لم يرض الولي، عُلِم أنه مُتعنِّت، فأيّ عبرةٍ به، وحينئذ يظهر حَقُّها الذي هو حَقّها، وفيه حديث: «الأيِّم أحقُّ» ... إلخ. واهتديت إلى هذا الجواب من لفظِ محمد رحمه الله تعالى، وإذ ثبت أن الحديثَ لا يدلُّ إلاّ على إذْن الولي، ظهر أن تمسّكهم به على المسألةِ الثانية تطاوُل.

ثُم هل اشتراطُ الإذْن لكونه حقًّا للوليّ أَم نظرًا إلى المُولية؟ فالنظرُ فيه دائرٌ: فذهب الجمهورُ إلى أنه لكونه حَقّه؛ وذهب أبو حنيفة أنه نظرًا للمولية، لنقصان عقلهن وسوء فِكْرهن، فكثيرًا ما لا يهتدين إلى المصلحةِ، ولعدم حمايةِ الحسب منهنَّ غالبًا، فربما رَغِبن في غير الكُفء، وفي ذلك عارٌ على قومها، فاشترط الإذنَ لِتنْسدَّ المفسدةُ. ان الأَمْرُ كذلك، فالنَّظرُ يَحْكُم أن يُقدّم رضاؤها على رضائه، إنْ تعارض الرضاءان ، فليمعن النَّظر في هذا الحَرْف: فإن ثبت أنَّ إثبات الولاية لِكونها حقَّ الوليّ قَوِي مَذْهَبُهم، وإن ثبت أنه لكونها نظريةً، تأيّدَ مذهبُنا.

- **مسألة : نكاح الشغار : معناه وحكمه:**
- **قال في مختار الصحاح** :" الشِّغَار بالكسر: نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه"
- **قال في المطلع** :"سمي شغارا لإرتفاع المهر بينهما" وقال في تحرير ألفاظ التنبيه :"الشغار بكسر الشين : ... مأخوذ من شغر الكلب برجله إذا رفعها فبال ، قال معناه: رفعت رجلي عما أراد فأعطيته إياه ، ورفع رجله عما أردت فأعطانيه ، وقال غيره معناه :لاترفع رجل بنتي أو اختي حتى أرفع رجل بنتك او أختك ، وقيل هو مأخوذ من شغرالبلدإذاخلا لخلو النكاح عن مهر"

٥٣٠٩- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما :"أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ " [١]

٥٣١٠- **وفي لفظ لهما أن تفسير الشغار من كلام نافع ولفظ البخاري**" قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ "[٢]

٥٣١١- **وفي لفظ لمسلم عنه** " أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ"[٣]

٥٣١٢- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه نَهَى النبي ﷺ عن الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي"[٤]

٥٣١٣- **وفي مسلم عن جابر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما " نَهَى رسول الله ﷺ عن الشِّغَارِ"[٥]

٥٣١٤- **(حسن) .عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ**:" أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا فَكَتَبَ معاوية إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كتابِهِ هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عنهُ رسول الله ﷺ"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢) برقم: (٥١١٢) (كتاب النكاح ، باب الشغار) (بهذا اللفظ) ، (٩ / ٢٤) برقم: (٦٩٦٠) (كتاب الحيل ، باب الحيلة في النكاح) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٩) برقم: (١٤١٥) (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه) (بلفظه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢) برقم: (٥١١٢) (كتاب النكاح ، باب الشغار) ، (٩ / ٢٤) برقم: (٦٩٦٠) (كتاب الحيل ، باب الحيلة في النكاح) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٣٩) برقم: (١٤١٥) (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه) (بنحوه).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٩) برقم: (١٤١٥) (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٩) برقم: (١٤١٦) (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٠) برقم: (١٤١٧) (كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه)(بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٦٠) برقم: (٤١٥٣) (بمثله.) ،وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٢٠٧٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٦٠):"إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وباقي السند رجاله ثقات من رجال الصحيح.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣١٥): برقم ١٨١٠ :" إسناده حسن، وصححه ابن حبان".

باب الصداق

٥٣١٥- تقدم حديث الواهبة نفسها **بألفاظه في الصحيحين في الصيغة لعقد النكاح . برقم ٥٢٨٣**

٥٣١٦- **وفيهما عن أنس** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ "[١] والحيس التمر من غيير نوى يخلط مع الأقط .

٥٣١٧- **وفي لفظ لمسلم** " تزوج صفية وأصدقها عتقها"[٢]

٥٣١٨- **وفي مسلم سئلت عائشة** رضي الله عنها "كَمْ كَانَ صَدَاقُ النبي ﷺقَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رسول الله ﷺ لِأَزْوَاجِه"[٣]

٥٣١٩- **(صحيح) . وعن عمر بْنُ الخطاب** ﷺ قال:" أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عندَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِﷺ مَا عَلِمْتُ رسول الله ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً"[٤]

وَالْأُوقِيَّةُ عندَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

٥٣٢٠- **(ضعيف) . وعن جابر** ﷺ :"أَنَّ النبي ﷺ قَالَ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ " [٥]

٥٣٢١- **(ضعيف) . عن عامر بْنِ رَبِيعَةَ** ﷺ "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ ﷺ أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَجَازَهُ "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٤) برقم: (٥١٦٩) (كتاب النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٦) برقم: (١٣٦٥) (كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٤٦) برقم: (١٣٦٥) (كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٤) برقم: (١٤٢٦) (كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٠٧) برقم: (١١١٤ (م)) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٩٧) برقم: (٢٩١) (بنحوه مطولا.) ، . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٣٨٣ ط الرسالة):"حديث صحيح، ظاهر إسناده الانقطاع بين محمد بن سيرين وبين أبي العجفاء - واسمه هَرِم بن نَسيب - لكن قد وصل الإسناد بتصريح ابن سيرين بالسماع من أبي العجفاء". وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٥٨): برقم ٣٢٠٤.

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٠) برقم: (٢١١٠) (كتاب النكاح ، باب قلة المهر) (بهذا اللفظ) . وقال:" رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن صالح بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر موقوفا" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٤٨):"إسناده ضعيف." . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢١١):" إسناده ضعيف: لعنعنة أبي الزبير، وجهالة ابن رُومان".

[٦] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٠٥) برقم: (١١١٣) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٤٤) برقم: (١٥٩١٩) (بنحوه.) ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٤٥١ ط الرسالة):"إسناده ضعيف" ، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٢٨): برقم ١٩٠ .

٥٣٢٢- **(صحيح) . وعن عقبة بن عامر** ﷺ " وقال رسول الله ﷺ خير الصداق أيسره"[١]

٥٣٢٣- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فاطمة قَالَ لَهُ رسول الله ﷺ أَعْطِهَا شَيْئًا قَالَ مَا عندي شَيْءٌ قَالَ أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ"[٢]

٥٣٢٤- **وفيهما عن أنس** ﷺ في قصة عبد الرحمن بن عوف ﷺ"فَقَالَ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ"[٣]

٥٣٢٥- **(حسن) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطَاهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ "[٤]

- **الْحِبَاء** :الْعَطِيَّة لِلْغَيْرِ أَوْ لِلزَّوْجِ زَائِدًا عَلَى مَهْرِهَا، (أَوْ عِدَة):أي مَا يَعِدُ الزَّوْج أَنَّهُ يُعْطِيهَا قَالَ الْعَلْقَمِيّ: ظَاهِره أَنَّهُ يَلْزَمهُ الْوَفَاء وَعِنْد اِبْن مَاجَهْ أَوْ هِبَة بَدَل الْعِدَّة، قوله قبْل عِصْمَة النِّكَاح):أَيْ قَبْل عَقْد النِّكَاح ، قوله"وَمَا كَانَ بَعْد عِصْمَة النِّكَاح فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ): أَيْ وَمَا شُرِطَ مِنْ نَحْو هِبَة بَعْد عَقْد النِّكَاح فَهُوَ حَقّ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَلَا فَرْق بَيْن الْأَب وَغَيْره.

٥٣٢٦- **(صحيح) . وعن علقمة أن قوما أتوا عبد الله بن مسعود** ، فقالوا : جئناك لنسألك عن رجل تزوج منا ، ولم يفرض صداقا ، ولم يجمعهما الله حتى مات ، فقال عبد الله : ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه ، فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه شهرا ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك ، وأنت أخية أصحاب رسول الله ﷺ في هذه البلدة ، ولا نجد غيرك ، فقال ابن مسعود : سأقول فيها بجهد رأيي ، إن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، والله ورسوله منه بريء ، أرى أن يفرض لها كصداق نسائها ، ولا وكس ، ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا ، وذلك بحضرة ناس من أشجع ، فقام رجل يقال له : معقل بن سنان الأشجعي

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٨١) برقم: (٤٠٧٢) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨١) برقم: (٢٧٥٨) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢٣٢) برقم: (١٤٤٤٦) (بمثله.) . صححه الألباني في «إرواء الغليل » (٦/ ٣٤٥): برقم ١٩٢٤ وقال:"وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده , فإن محمد بن سلمة , وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في " صحيحه ".

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ٣٩٦) برقم: (٦٩٤٥) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢٨٤) برقم: (٢٨٠) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٥/ ٣٩٦):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الحسن بن حماد فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وسماع عبدة بن سليمان – وهو أبو محمد الكوفي - من سعيد بن أبي عروبة قديم." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٥٠): برقم ١٨٤٩ "إسناده صحيح، وصححه ابن حبان" .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٣) برقم: (٢٠٤٩) (كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٤) برقم: (١٤٢٧) (كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك) (بنحوه مختصرا.).

[٤] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥ / ٢١٨) برقم: (٥٤٨٣) (كتاب النكاح ، التزويج على نواة من ذهب) (بلفظه.) ، (وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٦) برقم: (٢١٢٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٦٥):"إسناده حسن. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرّح بالتحديث عند النسائي في "الكبرى" (٥٤٨٣) فانتفت شبهة تدليسه.". قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢١٨): برقم ٣٦٧ :"إسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن جريج فإنه مدلس. وأعله المنذري باختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب! فلم يصنع شيئا".

، فقال : أشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا ، يقال لها : بروع بنت واشق ، فما رئي عبد الله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة" [١] .

- قال الترمذي " قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب وَزيد بن ثابت وَابن عباس وَابن عمر إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالُوا لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ " .
- **مسألة : هل تشترط الكفاءة في النسب ؟**
- **قال بن حجر** في «فتح الباري » (٩/ ١٣٣): " **لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث**"

٥٣٢٧- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه "سئل النبي ﷺ عن أكرم الناس فقال:"أتقاهم"[٢]

٥٣٢٨- **(صحيح).عن أَبِي هريرة**رضي الله عنهقَالَ قَالَ رسول الله ﷺ :"لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ"[٣]

٥٣٢٩- **وفي مسلم عن فاطمة بِنْتِ قَيْسٍ** رضي الله عنها:"أَنَّ أَبَا عمرو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ معاوية بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ ﷺ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ وَأَمَّا معاوية فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أسامة بن زيد فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي أسامة فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ"[٤](فاطمة بنت قيس قرشية، وأسامة مولى)

٥٣٣٠- **وفي لفظ لمسلم**" إِنَّ معاوية تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأسامة بن زيد فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بابي زيد وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بابي زيد "[٥]

٥٣٣١- **وفي لفظ لمسلم**" أَمَّا معاوية فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أسامة بن زيد فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أسامة أسامة فَقَالَ لَهَا ﷺ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ"[٦]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤١٠) برقم: (٤١٠١) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" ((٢ / ٤٣٧) برقم: (١١٤٥ (بنحوه) وقال :"حسن صحيح" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٩٦):"رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وجماعة.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤١١):" إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٤٢): برقم ١٨٤١ "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ١٤٠) برقم:(٣٣٥٣)(كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا)(بهذا اللفظ) ،ومسلم في"صحيحه"(٧ / ١٠٣)برقم:(٢٣٧٨)(كتاب الفضائل ، باب من فضائل يوسف عليه السلام) (بمثله.)

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٦٦) برقم: (٢٧١٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٧٦) برقم: (٢٠٥٢) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام » (ص٣٨٤):"رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.".قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٣/ ٣٩٦):"إسناده صحيح. عمرو بن شعيب ثقة، وما عيب عليه فهو ممن دونه من الضعفاء." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٩٣): برقم ١٧٩١ " إسناده صحيح، وكذلك قال الحاكم والذهبي".

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٥) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٩) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٨) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ) .

٥٣٣٢- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها زَوْجِ النبيﷺ أَنَّ أَبَا حذيفة وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رسول اللهﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَار"[١]

٥٣٣٣- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن أَبِي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ النبيﷺقَالَ:" يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ "[٢]

٥٣٣٤- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها في قصة بريرة " عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ" [٣]

٥٣٣٥- **وثبت فيهما عنها** " أن زوجها كان عبدا"[٤]

- **مسألة : هل يشترط تجديد عقد النكاح بعد إسلام الزوجين أو أحدهما ؟**

٥٣٣٦- **(صحيح لغيره) .عن ابن عباس** رضي الله عنهما "أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْد النبيﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النبيﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رسول اللهﷺمِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ "[٥]

٥٣٣٧- **(حسن) .وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" رَدَّ النبيﷺ ابْنَتَهُ زينب عَلَى أَبِي العاصي بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٨١) برقم: (٤٠٠٠) (كتاب المغازي ، باب حدثني خليفة) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٧٥) برقم: (٤٠٦٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٦٤) برقم: (٢٧٠٨) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٩٧) برقم: (٢١٠٢) (بمثله مطولا.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ٣٥٦):"إسناده حسن.". وقال في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٨٥):"رواه أبو داود، والحاكم بسند جيد.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٧٥):"سناده حسن. محمد بن عمرو –وهو ابنُ علقمه الليثيّ- حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات." وقال في «سنن أبي داود» (٣/ ٤٤١ ت الأرنؤوط): «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن عمرو». وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»(١/ ٥٠٤): برقم ١٠٤٦ "حسن صحيح".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨) برقم: (٥٠٩٧) (كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢١٥) برقم: (١٥٠٤) (كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٨) برقم: (٥٢٨٣) (كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢١٥) برقم: (١٥٠٤) (كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق).

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٨) برقم: (٢٢٣٩) (بهذا اللفظ) ، ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٣٠) برقم: (٢٢) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٠) برقم: (٢٨٢٦) (بمثله.) و ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٣٥) برقم: (١١٤٤) (بنحوه مختصرا.) وقال :"هذا حديث صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧١٥) برقم: (٣٠٢٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام » (ص٣٨٨):"رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥٥٤):"صحيح لغيره" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٦/ ٣٣٦): برقم ١٩١٨ ، وقال :" ...قلت :وهذا إسناد ضعيف مداره على سماك عن عكرمة , وهو سماك بن حرب الذهلى الكوفي , قال الحافظ: " صدوق , وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة , وقد تغير بآخره , فكان ربما يلقن ".

[٦] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٣٥) برقم: (١١٤٣) (بهذا اللفظ) وقال:" هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه . " ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٠) برقم: (٢٨٢٧) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٣٥٤) برقم: (٣٦٣) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥٨٠) برقم: (٢٤٠٢) (بمثله مطولا.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٨٧):"رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم" . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ١٩٥ ط الرسالة):" إسناده حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٠): برقم ١٩٣٠ "حديث صحيح دون ذكر السنين، وصححه أحمد والحاكم والذهبي، وقال الترمذي: "ليس بإسناده بأس".

٥٣٣٨- **(ضعيف) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ أَنَّ النبيﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زينب عَلَى أَبِي العاصي بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ"[١]

- **قال الترمذي في إسناده مقال** ، وقال"حديث ابن عباس أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"
- **وقال بن حجر في الفتح**"والمعتمد ترجيح إسناد حديث بن عباس على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "وقال"ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الإجماع في ذلك بن عبد البر."
- **وقال بن باز**" وقال :"الأصح أنها متى أسلمت ولو بعد العدة ترد إليه لأن الرسولﷺ رد ابنته زينب بعد انتهاء العدة بالعقد الأول ولا يجدد لها النكاح هذا هو الصواب"

٥٣٣٩- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما:" كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ النبيﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَعَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلهما مَا لِلْمُهَاجِرِينَ"[٢] (وهذا له حكم الرفع وفيه أن المسلمة ترد إلى زوجها مالم تنكح، وليس فيه اشتراط عقد جديد، أو تحديد بوقت)

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٦٣٩) برقم: (٦٧٥٨) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٣٤) برقم: (١١٤٢) (بهذا اللفظ) وقال :" هذا حديث في إسناده مقال . " ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٦٢) برقم: (٧٠٥٧) (بنحوه.). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٥٢٩ ط الرسالة):"إسناده ضعيف كما ذكر الإمام أحمد عقب روايته، والحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس." ، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٣١): برقم ١٩٤ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١١):" اتفق علماء الحديث على ضعفه؛ إلا من شذ من متعصبة الحنفية".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٨) برقم: (٥٢٨٦) (كتاب الطلاق ، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) (بهذا اللفظ).

باب الشروط في النكاح

٥٣٤٠- **فيهما عن عقبة بْنِ عامر**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ"أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ "[١]

٥٣٤١- **وفي لفظ للبخاري**"أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ"[٢]

٥٣٤٢- **قال البخاري** بَاب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ وَقَالَ الْمِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي"[٣]

٥٣٤٣- **(صحيح) . وعن سعيد بن عبيد بن السباق** : أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب ﷺ وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الشرط وقال : المرأة مع زوجها"[٤] .

٥٣٤٤- **(صحيح) . وفي رواية أخرى** :"أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المرأة مع زوجها وروي عن عمربخلافة ، فعن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمرسئل عنه فقال لها دارها قال له الرجل يا أمير المؤمنين إذا يطلقننا قال إن مقاطع الحقوق عند الشروط " [٥]

٥٣٤٥- **فيهما أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ** ﷺ"أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عندِ يَزِيد بْنِ معاوية مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ لَهُ فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رسول الله ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالب خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فاطمة عَلَيْهَا السَّلَام فَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ إِنَّ فاطمة مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رسول ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٠) برقم: (٢٧٢١) (كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١٤٠)برقم:(١٤١٨) (كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط فِي النكاح) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٠) برقم: (٥١٥١) (كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح) (بهذا اللفظ)

[٣] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩٠) (كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢٤٩) برقم: (١٤٥٤٨) (كتاب الصداق ، باب الشروط في النكاح) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٣٠٤):"...أخرجه البيهقي وإسناده صحيح , وجوده الحافظ في " الفتح "." (١٨٩/٩) , وقال البيهقي: " هذه الرواية أشبه بالكتاب والسنة , وقول غيره من الصحابة , رضى الله عنهم ".

[٥] – أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٢١١) برقم: (٦٦٢) (بمثله مختصرا) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢٤٩) برقم: (١٤٥٤٩) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٣٠٢): برقم ١٨٩١ "صحيح".

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٨٣) برقم: (٣١١٠) (كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤١) برقم: (٢٤٤٩) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام) (بمثله.).

٥٣٤٦- **وفيهما: عن المسور بن مخرمة** ﷺ قال:إن عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول اللهﷺ فقالت يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذاعلي ناكح بنت أبي جهل.فقام رسول اللهﷺ فسمعته حين تشهد يقول (أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني(و في لفظ (حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي)وإن فاطمة بضعة مني وإني اكره أن يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول اللهﷺوبنت عدو الله عند رجل واحد). فترك علي الخطبة ، **ولفظ مسلم** "وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّى وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا" **وفي لفظ للبخاري**:"(فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني) البضعة : القطعة **وفي لفظ فيهما**:"(أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فأنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها "[1] .

- **قال ابن حجر في: «فتح الباري »** (٩/ ٣٢٩): " قال ابن التين : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله : " لا أحرم حلالا " أي : هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي ، لكنه منع النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة ، وقبل هو ذلك امتثالا لأمر النبي ﷺ . والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام . ".

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٢٢) برقم: (٣٧٢٩) (كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤١) برقم: (٢٤٤٩) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام) (بمثله.).

باب الوليمة

٥٣٤٧- **فيهما عن أنس** ﷺ " أَنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عوف جَاءَ رسول الله ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ مَهْيَمْ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ "[١] (واختلف في قيمة النواة فقيل خمسة دراهم وقيل خمسة وعشرين درهما.)

٥٣٤٨- **وفي البخاري عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ:" أَوْلَمَ النبيﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ "[٢]

٥٣٤٩- **فيهما عن أنس** ﷺ أَقَامَ النبيﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ المسلمينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بلالا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ "[٣]

٥٣٥٠- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما :" أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا "[٤]

٥٣٥١- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ :"أَنَّ النبيﷺ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[٥]

٥٣٥٢- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ "[٦]

٥٣٥٣- **ولمسلم عن جابر** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٣) برقم: (٢٠٤٩) (كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٤) برقم: (١٤٢٧) (كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك) (بنحوه مختصرا).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٤) برقم: (٥١٧٢) (كتاب النكاح ، باب من أولم بأقل من شاة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٣٥) برقم: (٤٢١٣) (كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٤٦) برقم: (١٣٦٥) (كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها) (بنحوه مطولا).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٤) برقم: (٥١٧٣) (كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٢) برقم: (١٤٢٩) (كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) (بلفظه).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٥) برقم: (٥١٧٧) (كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) (بمثله) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٤) برقم: (١٤٣٢) (كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٥٣) برقم: (١٤٣١) (كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٣)برقم:(١٤٣٠) (كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) (بهذا اللفظ)

٥٣٥٤- **(ضعيف) . وعن ابن مسعود** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ"[١]

٥٣٥٥- **وفيهما عن أنس** ﷺ قَالَ:" بُنِيَ عَلَى النبيﷺ بِزينب بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ قَالَ ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَ النبيﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عائشة فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعائشة وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عائشة ثُمَّ رَجَعَ النبيﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةُ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النبي ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عائشة فَمَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَاب دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ"[٢]

- **مسألة : ما جاء في الغناء .**

٥٣٥٦- **(حسن بمجموع طرقه وشواهده) .عن عقبة بْنِ عامر** ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النبيﷺيَقُولُ "لَيْسَ مِنْ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ " ولفظ النسائي"وليس اللهو إلا في ثلاث" [٣]

٥٣٥٧- **قال البخاري** باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عمار حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيد بْنِ جابر حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بن قيس الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عامر أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النبيﷺ يَقُولُ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعني الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[٤]

- **قال ابن حجر** في «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٣ ط السلفية):

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٨٩) برقم: (١٠٩٧) (بهذا اللفظ) وقال :" حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله ، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال :قال وكيع:زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث"قال ابن حجرفي«بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٩٩):"رواه الترمذي واستغربه،ورجاله رجال الصحيح"وضعفه الألباني في«ضعيف سنن الترمذي»(ص١٢٣):برقم ١٨٦ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٦ / ١١٩)برقم:(٤٧٩٣)(كتاب تفسير القرآن ،باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) (بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه"(٤ / ١٤٦)برقم:(١٣٦٥)(كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها) (بنحوه).

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٩٥) برقم: (٢٤٨١) (بمثله مطولا) وصححه ووافقه الذهبي ، أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٢٠) برقم: (٢٥١٣) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٠٩) برقم: (٣٥٨٠ / ١) (بمثله مطولا) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١٦٧):"حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن زيد". وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٣٠٤): برقم ٤٣٣ "إسناده ضعيف؛ لجهالة خالد بن زيد، والاضطراب في ضبط اسمه، وبه أعله الحافظ العراقي".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٦) برقم: (٥٥٩٠) (كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) (بهذا اللفظ).

- «**وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال** ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب تعليق التعليق **وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج الإسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده**»»
- **قال الشيخ الألباني** : ١- عدم القول بأن الحديث موصول يقتضي اتهام البخاري بالتدليس. ٢- قول البخاري" عن" تقضي بأنه سمعه منه . ٣- قال غير البخاري : حدثنا هشام . ٤- جاء الحديث من طريق آخر غير هشام .
- **قَوْله : (وَالْمَعَازِف)** بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَة وَالزَّاي بَعْدهَا فَاء جَمْع مِعْزَفَة بِفَتْحِ الزَّاي وَهِيَ آلَات الْمَلَاهِي . وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيّ عن الْجَوْهَرِيّ أَنَّ الْمَعَازِف الْغِنَاء , وَالَّذِي فِي صِحَاحه أَنَّهَا آلَات اللَّهْو , وَقِيلَ : أَصْوَات الْمَلَاهِي . وَفِي حَوَاشِي الدِّمْيَاطِيّ : الْمَعَازِف الدُّفُوف وَغَيْرهَا مِمَّا يُضْرَب بِهِ , وَيُطْلَق عَلَى الْغِنَاء عَزْف , وَعَلَى كُلّ لَعِب عَزْف .

٥٣٥٨- **وفيهما عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ"[١]

٥٣٥٩- **(صحيح موقوف) . عن عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود** ﷺ يَقُولُ:" سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ" [٢]

٥٣٦٠- **(صحيح) . عن ابن مسعود** ﷺ قال"و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله" قال لهو والله الغناء" [٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٤٧) برقم: (٦٢١١) (كتاب الأدب ، باب المعاريض مندوحة عن الكذب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٩) برقم: (٢٣٢٣) (كتاب الفضائل ، باب رحمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن) (بمثله).

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٣٥) برقم: (٤٩٢٧) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢٢٣) برقم: (٢١٠٦٦) (بلفظه موقوفا مختصرا.) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٤٠):"رواه البيهقي من رواية ابن مسعود بإسناد ضعيف وغيره: وأصح الأسانيد في ذلك وقفه على ابن مسعود.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٢٨٧):"إسناده ضعيف". وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٥٧٤): برقم ٣٩٣٦ .

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤١١) برقم: (٣٥٦٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢٢٣) برقم: (٢١٠٦٣) (بلفظه.) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ١٠١٧):"...وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.".

- **مسألة: ما جاء من الرخصة من اللهو.**

٥٣٦١- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ وَعندِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عندَ النبي ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النبي ﷺ وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ حَسْبُكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي "[١]

٥٣٦٢- **وفي لفظ لهما عنها**" دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعندِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رسول الله ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا "[٢]

٥٣٦٣- **وفي لفظ للبخاري**" أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعندَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنبي ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النبي ﷺ عن وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى "[٣]

٥٣٦٤- **وفي لفظ للبخاري**" وَعندَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ "[٤]

٥٣٦٥- **ولفظ مسلم** " تغنيان وتضربان "[٥]

- **قال ابن حجر** قَوْله : (مِزْمَارَةُ اَلشَّيْطَان) بِكَسْرِ اَلْمِيمِ يَعني اَلْغِنَاء أَوْ اَلدُّفّ , لِأَنَّ الْمِزْمَارَةَ أَوْ اَلْمِزْمَار مُشْتَقّ مِنْ اَلزَّمِيرِ وَهُوَ اَلصَّوْتُ اَلَّذِي لَهُ اَلصَّفِير , وَيُطْلَقُ عَلَى اَلصَّوْتِ اَلْحسن وَعَلَى اَلْغِنَاءِ , وَسُمِّيَت بِهِ اَلْآلَةُ اَلْمَعْرُوفَةُ اَلَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا , وَإِضَافَتهَا إِلَى اَلشَّيْطَانِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُلْهِي , فَقَدْ تَشْغَلُ اَلْقَلْبَ عن اَلذِّكْرِ . ... تَوَجَّهَ لَهُ اَلْإِنْكَار عَلَى مُسْتَصْحِبًا لِمَا تَقَرَّرَ عندَهُ مِنْ مَنْع اَلْغِنَاء وَاللَّهْو , فَأَوْضَحَ لَهُ النبي ﷺاَلْحَالَ , وَعَرَّفَهُ اَلْحُكْمَ مَقْرُونًا بِبَيَانِ اَلْحِكْمَةِ بِأَنَّهُ يَوْمُ عِيد , أَيْ يَوْمُ سُرُورٍ شَرْعِيّ , فَلَا يُنْكَرُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا كَمَا لَا يُنْكَرُ فِي اَلْأَعْرَاسِ .

قَوْلِهَا"وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ"فَنَفَتْ عنهُمَا مِنْ طَرِيق اَلْمَعنى مَا أَثْبَتَهُ لهما بِاللَّفْظِ , لِأَنَّ اَلْغِنَاءَ يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ اَلصَّوْتِ وَعَلَى اَلتَّرَنُّمِ اَلَّذِي تُسَمِّيه اَلْعَرَبُ اَلنَّصْب بِفَتْحِ اَلنُّونِ وَسُكُونِ اَلْمُهْمَلَةِ عَلَى اَلْحِدَاءِ . وَلَا يُسَمَّى فَاعِله مُغَنِّيًا وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِذَلِكَ مَنْ يَنْشُدُ بِتَمْطِيطٍ وَتَكْسِيرٍ وَتَهْيِيجٍ وَتَشْوِيقٍ بِمَا فِيهِ تَعْرِيض بِالْفَوَاحِشِ أَوْ تَصْرِيح , **قَالَ اَلْقُرْطُبِيّ : قَوْلُهَا" لَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ" أَيْ لَيْسَتَا مِمَّنْ يَعْرِفُ اَلْغِنَاء كَمَا يَعْرِفُهُ اَلْمُغَنِّيَات اَلْمَعْرُوفَات بِذَلِكَ وَهَذَا مِنْهَا تَحَرُّزٌ عن اَلْغِنَاءِ اَلْمُعْتَادِ عندَ اَلْمُشْتَهِرِينَ بِهِ ,وَهُوَ اَلَّذِي**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٦) برقم:(٩٤٩)(كتاب العيدين ، باب الحراب والدرق يوم العيد)(بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه"(٣ / ٢٢)برقم:(٨٩٢)(كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (بمثله).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ١٧)برقم:(٩٥٢)(كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٣ / ٢١) برقم: (٨٩٢)(كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد)(بمثله).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٣) برقم: (٩٨٧) (كتاب العيدين ، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٣ / ٢١) برقم: (٨٩٢) (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (بنحوه).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٣) برقم: (٩٨٧) (كتاب العيدين ، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢١) برقم: (٨٩٢) (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (بهذا اللفظ).

يُحَرِّكُ اَلسَّاكِنَ وَيَبْعَثُ اَلْكَامِن , وَهَذَا اَلنَّوْع إذَا كَانَ فِي شِعْرٍ فِيهِ وَصْف مَحَاسِنِ اَلنِّسَاءِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ اَلْأُمُورِ اَلْمُحَرَّمَةِ لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ , ومَا اِبْتَدَعَهُ اَلصُّوفِيَّة فِي ذَلِكَ فَمِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ , لَكِنَّ اَلنُّفُوسَ اَلشَّهْوَانِيَّةَ غَلَبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يُنْسَبُ إلَى اَلْخَيْرِ , حَتَّى لَقَدْ ظَهَرَتْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ فِعْلَاتُ اَلْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَان , حَتَّى رَقَصُوا بِحَرَكَاتٍ مُتَطَابِقَةٍ وَتَقْطِيعَاتٍ مُتَلَاحِقَة , وَانْتَهَى التَّوَاقُحُ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ إلَى أَنْ جَعَلُوهَا مِنْ باب اَلْقُرَبِ وَصَالِح اَلْأَعْمَالِ , وَأَنَّ ذَلِكَ يُثْمِرُ سِنِيّ اَلْأَحْوَالِ وَهَذَا- عَلَى اَلتَّحْقِيقِ-مِنْ آثَارِ اَلزَّنْدَقَةِ , وَقَوْل أَهْلِ اَلْمُخَرِّفَةِ وَاَللَّه اَلْمُسْتَعَان ا هـ.

٥٣٦٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت :" والله! لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي. والحبشة يلعبون بحرابهم . في مسجد رسول الله ﷺ ، يسترني بردائه. لكي أنظر إلى لعبهم. ثم يقوم من أجلي. حتى أكون أنا التي أنصرف. فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، حريصة على اللهو " ولفظ البخاري " حتى أكون أنا الذي أسأم ". "[١]

٥٣٦٧- **وفي لفظ للبخاري عنها** ":كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني ﷺ وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو" [٢]

٥٣٦٨- **في لفظ لمسلم** قالت: لِلَعَّابِينَ: وددت أني أراهم. قالت: فقام رسول الله ﷺ . وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه . وهم يلعبون في المسجد "[٣]

٥٣٦٩- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال (دعهم يا عمر)"[٤] (وبوب عليه في شرح مسلم"في صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه"

٥٣٧٠- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ :"كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عندَ النبيﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعن مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي "[٥]

٥٣٧١- **وفي لفظ لمسلم**"كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللُّعَبُ "[٦]

٥٣٧٢- **وفي لفظ للبخاري عن عائشة** رضي الله عنها"(دعهم أمنا بني أرفدة) . يعني من الأمن "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٨) برقم: (٥٢٣٦) (كتاب النكاح ، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٢) برقم: (٨٩٢) (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٨) برقم: (٥١٩٠) (كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٣) برقم: (٨٩٢) (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (٢٩٠١) (كتاب الجهاد والسير ، باب اللهو بالحراب ونحوها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٣) برقم: (٨٩٣) (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (بنحوه مطولا) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣١) برقم: (٦١٣٠) (كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٥) برقم: (٢٤٤٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها) (بنحوه.)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٥) برقم: (٢٤٤٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٥) برقم: (٣٥٣٠) (كتاب المناقب ، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني أرفدة) (بهذا اللفظ).

٥٣٧٣- **(صحيح) . وعن أنس** ﷺ قال:" لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم"[١]

٥٣٧٤- **(صحيح) . عن السائب بن يزيد**ﷺ أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: ياعائشة أتعرفين هذه قالت لا يا نبي الله فقال هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك قالت نعم قال فأعطاها طبقا فغنتها فقال رسول الله ﷺ :"قد نفخ الشيطان في منخريها"[٢]

٥٣٧٥- **وفي البخاري عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ** رضي الله عنها قَالَتْ:" دَخَلَ عَلَيَّ النبيﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النبي ﷺ لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ"[٣] (بوب عليه البخاري باب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ)

٥٣٧٦- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها:" أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِﷺيَا عائشة مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ"[٤]

٥٣٧٧- **(ضعيف) . وفي لفظ لابن حبان**"قالت كان في حجري جارية من الأنصار فزوجتها قالت فدخل علي رسول الله ﷺيوم عرسها فلم يسمع غناء ولا لعبا فقال يا عائشة هل غنيتم عليها أولا تغنون عليها ثم قال ان هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء"[٥]

٥٣٧٨- **(صحيح) . وعن بريدة** ﷺ يَقُولُ:" خَرَجَ رسول الله ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ١٥٦) برقم: (١٧٨٢) (بلفظه.) وقال :"إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٣٤) برقم: (٤٩٢٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٧٥) برقم: (١٢٨٤٤) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٩١ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين.".

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٥٣) برقم: (١٥٩٦١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٤٩٧ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ٨٣٧): برقم ٣٢٨١ وقال :"... هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ١٩)برقم:(٥١٤٧)(كتاب النكاح ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٢) برقم: (٥١٦٢) (كتاب النكاح ، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ١٨٥) برقم: (٥٨٧٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٨٦):"رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن إسحاق .وهو محمد .فروى له أصحاب السنن ومسلم متابعة، وهو صدوق." . وضعفه الألباني في «ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (ص١٤٤): برقم ٢٤٣ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢/ ٥٤٣):"...قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات معروفون؛ غير إسحاق بن سهل بن أبي حثمة، فهو مجهول لا يعرف إلا برواية التيمي هذه عنه. كذلك أخرجه البخاري في " التاريخ " (١ / ١ / ٣٩٠) من ثلاثة طرق عن ابن إسحاق به؛ إلا أنه لم يسق لفظه. وكذلك أورده ابن حبان في " الثقات " (٤ / ٢٢) من رواية القيمي عنه. ووقع في " الجرح والتعديل " (١ / ١ / ٢٢٣) : " روى عن أبيه عن عائشة، روى عنه محمد بن إسحاق ". فجعل محمد بن إسحاق مكان التيمي! وهو وهم محض؛ فإن ابن إسحاق بينه وبين إسحاق بن سهل التيمي محمد بن الحارث؛ كما ترى في الإسناد وعند البخاري وابن حبان. " ... واعلم أن أحمد لم يذكر لفظة: " الغناء "؛ لا في كلام عائشة، ولا في الحديث المرفوع. أما الأول؛ فوقع فيه: " فلم يسمع لعباً " فقط. وأما الآخر؛ فقال: " يحبون كذا وكذا ". كأنه يكني عن الغناء واللعب. ويغلب على ظني أن هذا وما قبله من تصرف الإمام أحمد؛ إشارة منه إلى نكارة المتن، وهو حري بذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رسول الله ﷺإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ" [١]

٥٣٧٩- **وفيهما عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وقاص** ﷺ قَالَ:" اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رسول الله ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ فَأَذِنَ لَهُ رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعن صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ ثُمَّ قَالَ أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رسول الله ﷺ قُلْنَ نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رسول الله ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ"[٢]

٥٣٨٠- **(حسن) . عن مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ"[٣]

٥٣٨١- **(حسن. صحيح لغيره) .عن عبد الله بن الزبير** رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ قال : أعلنوا النكاح"[٤]

٥٣٨٢- **(صحيح) . عن عامر بن سعد** ﷺ أنه قال:" كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوتا فقلت ألا تسمعان فقالا **إنه رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نياحة**" [٥]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٢٣٢) برقم: (٤٣٨٦) (بنحوه مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٦ / ٦٢) برقم: (٣٦٩٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح غريب" . وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٥١) برقم: (٢٣٤٥٥) (بنحوه.) . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ٣٣٠): برقم ٢٢٦١ وقال :" قلت: وإسناده جيد رجاله ثقات رجال مسلم وفي الحسين كلام لا يضر قال الحافظ في " التقريب ":" صدوق له أوهام " . ، وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ٢١٤): برقم ٢٥٨٨ :"إسناده صحيح على شرط مسلم.".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٦) برقم: (٣٢٩٤) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١١٤) برقم: (٢٣٩٧) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضي الله عنه) (بمثله.)

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٤) برقم:(٢٧٦٦) (بمثله مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى"(١ / ٦٦٥) برقم: (٣٣٦٩ / ١) (بمثله.)، والترمذي في "جامعه"(٢ / ٣٨٤) برقم: (١٠٨٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٧٣) برقم:(١٥٦٩٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ١٨٩ ط الرسالة):"إسناده حسن". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(٢/ ٧٧٥):برقم ٤٢٠٦ وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٥٠): برقم ١٩٩٤ وقال:"ويترجح عندى أنه حسن فقط كما قال الترمذي لأن أبا بلج هذا تكلم فيه بعضهم , وذكر له الذهبي في ترجمته من" الميزان"بعض المنكرات. وقال الحافظ في" التقريب ":" صدوق , ربما أخطأ ".

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٣٠١ .

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٤) برقم: (٢٧٦٧) (كتاب النكاح ، الأمر بإعلان النكاح) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . قال المحقق نبيل البصارة في «أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري)» (٥/ ٣٢٠٤): «قلت: إسناده صحيح لكن لم يخرج البخاري لعامر بن سعد شيئاً.».

٥٣٨٣- **(حسن) . وفي لفظ للنسائي عنه** " دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بن كعب وَأَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ أَنْتُمَا صَاحِبَا رسول الله ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عندَكُمْ فَقَالَ اجْلِسْ إِنْ شئت فَاسْمَعْ مَعنا وَإِنْ شئت اذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عندَ الْعُرْسِ "[١]

٥٣٨٤- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن نافع**، قال:سمع ابن عمر صوتَ زُمَّارَةِ راعٍ، قال: فجعل إصبعيه في أُذنيه ، وعدل عن الطريق، وجعل يقول: يا نافعُ! أَتسمعُ ؟ فأَقول: نعم، فلمّا قلت: لا ؛ راجع الطريق ثمَّ قال: رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله."[٢]

- **مسألة : ما جاء في الرقص.**

٥٣٨٥- **(صحيح) . عن أنس** رضي الله عنه قال : كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ ويرقصون ويقولون : محمد عبد صالح ، فقال رسول الله ﷺ : ما يقولون ؟ قالوا : يقولون : محمد عبد صالح ." [٣]

٥٣٨٦- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد. فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي. على منكبه. فجعلت أنظر إلى لعبهم. حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم "[٤]

---

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٦٧) برقم: (٣٣٨٣ / ١) (كتاب النكاح ، باب اللهو والغناء عند العرس) (بهذا اللفظ) وحسنه الألباني في «سنن النسائي» (٦/ ١٣٥): تحقيق عبد الفتاح أبو غدة" ، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٤٤): برقم ٣١٥٩ .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٤٦٨) برقم: (٦٩٣) (كتاب الرقائق ، ذكر ما يستحب للمرء أن تعزف نفسه عما يؤدي إلى اللذات من هذه الفانية الغرارة) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٤١) برقم: (٤٦٢٣) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٢/ ٤٦٨): «رجاله ثقات رجال الصحيح، غير سليمان بن موسى - وهو الأشدق- فقد روى له مسلم في المقدمة والأربعة، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: عنده مناكير، وفي "التقريب": صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. وأخرجه أحمد ٨/٢ و٣٨، وأبو داود"٤٩٢٤ " في الأدب: باب كراهية الغناء والزمر، عن أحمد بن عبيد الله الغدائي، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود "٤٩٢٥" عن محمود بن خالد بن يزيد السلمي، عن أبيه، عن مطعم بن المقدام، عن نافع، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود "٤٩٢٦" عن أحمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن جعفر الرقي، عن أبي المليح، عن ميمون، عن نافع، به، وهذا إسناد صحيح» . وقال في «مسند أحمد» (٩/ ٢٥ ط الرسالة): «إسناده حسن. الوليد بن مسلم، وهو أبو العباس الدمشقي -وإن كان يدلّس عن الضعفاء ويُسوّي-، تابعه مخلد بن يزيد، وهو الحراني، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير سليمان بن موسى، وهو الأشدق، فقد روى له أصحاب السنن، ومسلم في المقدمة، وهو ثقة إلا ما انفرد فيه. وسعيد بن عبد العزيز: هو أبو يحيى التنوخي، ونافع: هو مولى ابن عمر» . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٢٧٢): برقم ١٦٨٩ "حسن صحيح" .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ١٧٩) برقم: (٥٨٧٠) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٦٠) برقم: (١٦٨٠) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ١٧ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط مسلم." ، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٢٧٢): برقم ١٦٨٨

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٢) برقم: (٨٩٢) (كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) (بهذا اللفظ).

٥٣٨٧- **(حسن) .وزاد أحمد بإسناد حسن** "يومئذ لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اني أرسلت بحنيفية سمحة "[١]

- **(يزفنون) معناه يرقصون** وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات"

٥٣٨٨- **(حسن) . عن عائشة** رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ جالسا ، فسمعنا لغطا وصوت الصبيان ، فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية تزفن والصبيان حولها ، فقال : يا عائشة تعالي فانظري ، فجئت فوضعت ذقني على منكب رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه ، فقال لي : أما شبعت ؟ فجعلت أقول : لا ، لأنظر منزلتي عنده ، إذ طلع عمر ، فارفض الناس عنها ، فقال رسول الله ﷺ : إني **لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر** ، قالت : فرجعت . "[٢]

- **مسألة : حكم اللعب بالنرد.**

٥١٧٧- **في مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه** ﷺ: أن النبي ﷺ قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه" [٣] (النردشير)هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو ، وهو مبني على عقيدة مجوسية ، واضعه سابور بن أزدشير أول ملوك ساسان ، **وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الإجماع**.

٥١٧٨- **(حسن) . وعن ابن مسعود** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتله نبي أو قتل نبيا وإمام ضلالة وممثل من الممثلين "[٤] **قال ابن باز**:" الممثل : هو المصور"

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٢٥٩) برقم: (٢٦٦٠٢) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤١/ ٣٤٩ ط الرسالة):"حديث قوي، وهذا سند حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح."وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ٤٤٣):"... وهذا إسناد جيد."،وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ١٠٢٤):"...وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد على الأقل ... وقد خرجتها في" آدابالزفاف ". وجمعت فيه الزيادات وجعلتها بين المعقوفات [] ، وليس منها:"إني أرسلت بحنيفية سمحة "...فلما وقفت على حديث الترجمة وشواهده اطمأننت لثبوتها، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات."

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه"(٦ / ٦٣) برقم: (٣٦٩١) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح غريب من هذا الوجه" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»(٧/ ٨١٩):"...قلت: وإسناده حسن، رجاله رجال مسلم؛ غير خارجة بن عبد الله، وهو صدوق له أوهام كما في "التقريب" وصححه أيضا ابن شاهين في كتاب"السنة.. فضائل العشرة ".

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٠) برقم: (٢٢٦٠) (كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٩٠١) برقم: (٣٩٤٥) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٦/ ٤١٣ ط الرسالة):"إسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٥٦٩): برقم ٢٨١ وقال :"... قلت: وهذا إسناد جيد، وعاصم هو ابن بهدلة أبي النجود.".

باب عشرة النساء

- **مسألة : من آداب الجماع .**

٥٣٨٩- **في الصحيحين عن ابن عباس** رضي الله عنها قَالَ قَالَ النبيﷺ :"لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا" [١]

- **قال ابن حجر** في «فتح الباري » (٩/ ٢٢٩):" واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر ، وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد ، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق : " إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى " ؛ فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ، مع أن ذلك سبب صراخه . ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم : (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) ويؤيده مرسل الحسن المذكور ، وقيل : المراد لم يطعن في بطنه ، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ، وقيل : المراد لم يصرعه ، وقيل : لم يضره في بدنه ، وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة . وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له ، وقال الداودي معنى " لم يضره " أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد " أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه " ، ولعل هذا أقرب الأجوبة ، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة ، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل ، فإذا كان ذلك نادرا لم يبعد ." (أنه لايسلط عليه).

٥٣٩٠- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها قالت : "تتخذ المرأة الخرقة ، فإذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما " ، **ولفظ البيهقي**" ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة ، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه ، ثم تمسح عنها ، فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة . " [٢]

٥٣٩١- **وفي لفظ للبيهقي** " أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله هل يصلي فيه ؟ قالت : إن المرأة تعد لزوجها خرقة لتمسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب ، فإذا فعل ذلك فليصل فيه . "[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٣) برقم: (٥١٦٥) (كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٥) برقم: (١٤٣٤) (كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٨٣) برقم: (٢٨٠) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤١١) برقم: (٤٢٠٠) (كتاب الصلاة ، باب في رطوبة فرج المرأة) (بنحوه مطولا.) . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٤٢):"إسناده صحيح" .

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤١١) برقم: (٤٢٠١) (كتاب الصلاة ، باب في رطوبة فرج المرأة) (بهذا اللفظ)

٥٣٩٢- **وفي مسلم جابر** ﷺ سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ:" إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ "[١]

٥٣٩٣- **وفي لفظ لمسلم**"أَنَّ رسول الله ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زينب وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ "تمعس منيئة= تدلك جلدا"[٢]

٥٣٩٤- **وفي البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود** ﷺ قَالَ:" قَالَ النبي ﷺ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا"[٣]

- **مسألة** : **تحريم الجماع في الدبر**.

٥٣٩٥- **فيهما عن جابر** ﷺ"كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ "[٤]

٥٣٩٦- **و في لفظ لمسلم** "إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ"[٥]مجبية = أي على وجهها ، أو إذا وضعت يديها على ركبتيها. قاله أبو عبيد).

٥٣٩٧- **(صحيح بطرقه وشواهده) . عن خزيمة بن ثابت** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " وفي لفظ للبيهقي عنه" أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي ﷺ: " حلال " . فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال : كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين **أمن دبرها في قبلها فنعم أما من دبرها في دبرها فلا** ، إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن . "[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٠) برقم: (١٤٠٣) (كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤٠٣) (كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٨) برقم: (٥٢٤٠) (كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٩) برقم: (٤٥٢٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٦) برقم: (١٤٣٥) (كتاب النكاح ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٦) برقم: (١٤٣٥) (كتاب النكاح ، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٦٨) برقم: (٧٨٨) (كتاب النكاح ،) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٥١٤) برقم: (٤٢٠٠) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ١٩١) برقم: (٨٩٣٣) (بلفظه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ١٩٦) برقم: (١٤٢٢٤) (بمثله مطولا.) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٠١):"رواه الشافعي، والبيهقي من رواية خزيمة بن ثابت بإسناد صحيح ، وصححه الشافعي ، ورواه بنحوه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٥١٥):"حديث حسن في المتابعات." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٨٦): برقم ١٢٦ ، وقال في «إرواء الغليل » (٧/ ٦٨):"...وجملة القول أن عمرو بن أحيحة إن لم يكن صحابيا ، فهو تابعي كبير وقد أثنى عليه شيخ الشافعي خيرا ، فمثله أقل أحوال حديثه أن يكون حسنا ، فإذا انضم إليه الطريقان قبله صار حديثه صحيحا بلا ريب... وللحديث شواهد ذكرتها في " آداب الزفاف " فليراجعها فيه (ص ٢٩) من شاء .

٥٣٩٨- **(حسن).وعن أَبِي هريرة** ﷺ:"قَالَ رسول اللهﷺمَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا"[١]

٥٣٩٩- **(حسن) .وفي لفظ لأحمد عنه** " إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه"[٢]

٥٤٠٠- **(صحيح) .وعن أبي هريرة** ﷺ: أن رسول اللهﷺ قال"من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأته حائضا أو أتى امرأته في دبرها فقد برىء مما أنزل الله على محمدﷺ" وفي لفظ "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد "[٣]

٥٤٠١- **(حسن) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ أن النبيﷺ قال : هي اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها"[٤]

٥٤٠٢- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ "[٥]

٥٤٠٣- **(حسن) .عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : حولت رحلي الليلة ، قال : فلم يرد عليه شيئا ، فأوحى الله إلى

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢١٥) برقم: (٢١٦٢) (كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٩٠):"رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٩٠):"إسناده حسن" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٢٦): برقم ٢٤٣٢ ،وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٧٥): برقم ١٨٧٨:"حديث حسن بهذا اللفظ، والأصح عنه بلفظ: "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها"، وصححه البوصيري، وحسنه الترمذي من حديث ابن عباس، وصححه إسحاق بن راهويه وابن الجارود وابن حبان وابن دقيق العيد".

[٢] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٦٠٩) برقم: (٧٧٩٩) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ١١١ ط الرسالة):" حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مُخلَّد، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وحديثه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه."وتقدم تصحيح الألباني له في الحاشية السابقة.

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢١) برقم: (٣٩٠٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٤٨):"حديث صحيح دون قوله: "حائضاً" وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قال البخاري في "تاريخه" في ترجمة حكيم الأثرم: لا يتابع في حديثه -يعني هذا الحديث- ولا نعرف لأبي تميمة [قلنا: هو طريف بن مجالد الهُجيمي] سماعاً من أبي هريرة." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٢٦): برقم ٢٤٣٣ ، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٢٧):"أبو تميمة تابعي ثقة عاصر أبا هريرة، وحكيم الأثرم، ثقة أيضاً، فالإعلال المذكور غير جار على مذهب الجمهور الذي يكتفي الاتصال على المعاصرة بشرطه المعروف، ولذلك صحح الحديث غير ما واحد، لا سيما وله طرق أخرى خرجتها في "الإرواء" (٢٠٠٦).

[٤] – أخرجه أحمد في"مسنده" (٣/ ١٤١٠)برقم:(٦٨٢١)(بهذا اللفظ).قال ابن حجر في «التلخيص الحبير » (٣/ ٣٧٢):"...وأخرجه النسائي أيضا وأعله، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٣٠٩):"إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح." . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٢٥): برقم ٢٤٢٥ .

[٥] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٦٨) برقم: (٧٨٩) (بلفظه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٢٦٦) برقم: (٤٤١٨) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ٤٣) برقم: (٦١) (بنحوه.) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ١٩٧) برقم: (٨٩٥٢) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٥٧) برقم: (١١٦٥) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٧/ ٦٥٧):"...قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد. ورواه ابن حبان في «صحيحه» بلفظين: أحدهما هذا. وثانيهما: بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها» ثم قال رفعه وكيع، عن الضحاك بن عثمان. وعزاه الشيخ تقي الدين في «الإلمام» إلى النسائي وقال: رجاله رجال الصحيح.". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٣٩٠):"رواه الترمذي والنسائي وابن حبان، وأعل بالوقف". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٦٧):"إسناده قوي على شرط مسلم." . صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٨٧): برقم ٧٨٠١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ يقول : أقبل وأدبر **واتق الدبر والحيضة** "[١].

- **قال بن حجر** في «فتح الباري » (٨/ ١٩١): " **قلت : لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به ، ويؤيد القول بالتحريم** أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن حرم والأصل عدمه ، فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد ، والترمذي وصححه ابن حبان أيضا ، وحديث ابن عباس وقد تقدمت الإشارة إليه . وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ : لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر ، وصححه ابن حبان أيضا .".
- **مسألة : تحقيق ماورد عن بن عمر رضي الله عنهما في أنه يقول بجواز إتيان المرأة من دبرها ؟!.**

٥٤٠٤- **(صحيح بلفظ "من دبرها") . عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما ، أن رجلا **أتى امرأته في دبرها** في عهد رسول الله ﷺ ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأنزل الله تعالى : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾"[٢] .

٥٤٠٥- **(صحيح) . وعن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَاب قَالَ قُلْتُ لِابن عمر** مَا تَقُولُ فِي الْجَوَارِي حِينَ أُحَمِّضُ بِهِنَّ قَالَ وَمَا التَّحْمِيضُ فَذَكَرْتُ الدُّبُرَ فَقَالَ **هَلْ يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدٌ مِنْ المسلمين** "[٣]

٥٤٠٦- **(حسن) .وعن إبن عباس** قَالَ:" إِنَّ اِبن عمر وَهَمَ وَاَللَّه يَغْفِر لَهُ, إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيّ مِنْ الْأَنْصَار وَهُمْ أَهْل وَثَن مَعَ هَذَا الْحَيّ مِنْ يَهُود وَهُمْ أَهْل كتاب فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلهمْ , وَكَانَ أَهْل الْكتاب لَا يَأْتُونَ النِّسَاء إِلَّا عَلَى حَرْف , وَذَلِكَ أَسْتُر مَا تَكُون الْمَرْأَة , فَأَخَذَ ذَلِكَ الْأَنْصَار عنهُمْ , وَكَانَ هَذَا الْحَيّ مِنْ قُرَيْش **يَتَلَذَّذُونَ بِنِسَائِهِمْ مُقْبِلَات وَمُدْبِرَات وَمُسْتَلْقِيَات** , فَتَزَوَّجَ رَجُل مِنْ الْمُهَاجِرِينَ اِمْرَأَة مِنْ الْأَنْصَار فَذَهَبَ يَفْعَل فِيهَا ذَلِكَ فَامْتَنَعَتْ , فَسَرَى أَمْرهمَا حَتَّى بَلَغَ رسول الله ﷺ ,فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ مُقْبِلَات وَمُدْبِرَات وَمُسْتَلْقِيَات , فِي الْفَرْج "[٤]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٥١٦) برقم: (٤٢٠٢) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٩٩) برقم: (٩٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٥١٦):" إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٥٤): برقم ١١٤١ .

[٢] –أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨ / ١٩١) برقم: (٨٩٣٢) (كتاب عشرة النساء ، تأويل هذه الآية على وجه آخر) (بهذا اللفظ) . قال ابن القيم " هَذَا غَلَط بِلَا شَكّ , غَلِطَ فِيهِ سُلَيْمَان بْن بلال , أَوْ اِبْن أَبِي أُوَيْس رَاوِيه عنهُ , وَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ لَفْظَة " مِنْ " بِلَفْظَةِ " فِي " وَإِنَّمَا هُوَ " أَتَى اِمْرَأَة مِنْ دُبُرهَا " , وَلَعَلَّ هَذِهِ هِيَ قِصَّة عُمَر بْن الخطاب بِعَيْنِهَا , لَمَّا حَوَّل رَحْله , وَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجَدًا شَدِيدًا , فَقَالَ لِرسول الله ﷺ " هَلَكْت " , وَقَدْ تَقَدَّمَتْ , أَوْ يَكُون بَعْض الرُّوَاة ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَطْء فِي الدُّبُر فَرَوَاهُ بِالْمَعنى الَّذِي ظَنَّهُ , مَعَ أَنَّ هِشَام بْن سَعْد قَدْ خَالَفَ سُلَيْمَانِ فِي هَذَا , فَرَوَاهُ عن زيد بْن أَسْلَمَ عن عَطَاء بْن يَسَار مُرْسَلًا ".

[٣] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨ / ١٩٠) برقم: (٨٩٣٠) (بهذا اللفظ) ، والدارمي في "مسنده" (١ / ٧٣٧) برقم: (١١٨٢) (كتاب الطهارة ، باب من أتى امرأته فِي دبرها) (بنحوه مختصرا.) . قال الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص١٠١):"...قلت: وسنده صحيح وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدبر فما أورده السيوطي في "أسباب النزول" وغيره في غيره مما ينافي هذا النص خطأ عليه قطعا فلا يلتفت إليه.".

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٧٩) برقم: (٣١٢٣) (بمثله) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ١٨٩) برقم: (٨٩٢٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢١٥) برقم: (٢١٦٤) (بمثله). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٩٣):"حديث صحيح، وهذا سند حسن. وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه عند الحاكم. ، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٧٦): برقم ١٨٨٠ .

٥٤٠٧- **(صحيح) . وعن أبي النضر** أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر : قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن ؟ قال نافع : لقد كذبوا علي ولكني سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده ، حتى بلغ : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ **إنا كنا - معشر قريش - نجبي النساء** ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾"[1] .

- **قَالَ ابن القيم** : **وَهَذَا الَّذِي فَسَّرَ بِهِ اِبن عباس فَسَّرَ بِهِ اِبن عمر . وَإِنَّمَا وَهِمُوا عَلَيْهِ , لَمْ يَهِم هُوَ.** فَرَوَى النسائي عن أَبِي النَّصْر أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ : " قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْك الْقَوْل أَنَّك تَقُول عن اِبن عمر : إِنَّهُ أَفْتَى بِأَنْ يُؤْتَى النِّسَاء فِي أَدْبَارهنَّ . قَالَ نَافِع : لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ , وَلَكِنْ سَأُخْبِرُك , كَيْفَ كَانَ الْأَمْر ؟ إِنَّ اِبن عمر عَرَضَ الْمُصْحَف يَوْمًا , وَأَنَا عنده , حَتَّى بَلَغَ " نِسَاؤُكُمْ حَرْث لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثكُمْ أَنَّى شئْتمْ " قَالَ : يَا نَافِع , هَلْ تَعْلَم مَا أَمْر هَذِهِ الْآيَة ؟ إِنَّا كُنَّا مَعْشَر قُرَيْش نَجْبِي النِّسَاء , فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَة وَنَكَحْنَا نِسَاء الْأَنْصَار أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مِثْل مَا كُنَّا نُرِيد مِنْ نِسَائِنَا , فَإِذَا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذَلِكَ وَأَعْظَمْنَهُ , وَكَانَتْ نِسَاء الْأَنْصَار إِنَّمَا يُؤْتَيْنَ عَلَى جُنُوبهنَّ , فَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ " (نِسَاؤُكُمْ حَرْث لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثكُمْ أَنَّى شئْتمْ) فَهَذَا هُوَ الثابت عن اِبن عمر رضي الله عنهما , وَلَمْ يُفْهَم عنهُ مَنْ نَقَلَ عنهُ غَيْر ذَلِكَ . وَيَدُلّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى النسائي عن عَبْد الرَّحْمَن بْن الْقَاسِم قَالَ : قُلْت لِمَالِك : " إِنَّ عندنَا بِمِصْرَ اللَّيْث بْن سَعْد يُحَدِّث عن الْحَارِث بْن يَعْقُوب عن سَعِيد بْن يَسَار قَالَ : قُلْت لِابن عمر . إِنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِي فَنُحَمِّض لَهُنَّ , قَالَ : وَمَا التَّحْمِيض ؟ قَالَ نَأْتِيهِنَّ فِي أَدْبَارهنَّ , قَالَ أُفّ ! أَوَيَعْمَلُ هَذَا مسلم ؟ فَقَالَ لِي مَالِك : فَأَشْهَد عَلَى رَبِيعَة أَنَّهُ يُحَدِّثنِي عن سَعِيد بْن يَسَار أَنَّهُ سَأَلَ اِبن عمر عنهُ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْس بِهِ " فَقَدْ صَحَّ عن اِبن عمر أَنَّهُ فَسَّرَ الْآيَة بِالْإِتْيَانِ فِي الْفَرْج مِنْ نَاحِيَة الدُّبُر وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ عنهُ نَافِع وَأَخْطَأَ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى نَافِع فَتُوُهِّمَ أَنَّ الدُّبُر مَحَلّ لِلْوَطْءِ لَا طَرِيق إِلَى وَطْء الْفَرْج , فَكَذَّبَهُمْ نَافِع , وَكَذَلِكَ مَسْأَلَة الْجَوَارِي , إِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَ عن اِبن عمر أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِحْمَاض لَهُنَّ , فَإِنَّمَا مُرَاده إِتْيَانهنَّ مِنْ طَرِيق الدُّبُر , فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى بِالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ وَطِئَهُنَّ فِي الدُّبُر , وَقَالَ " أَوَيَفْعَلُ هَذَا مسلم " ؟ ! فَهَذَا يُبَيِّن تَصَادُق الرِّوَايَات وَتَوَافُقهَا عنهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ النسائي مِنْ حَدِيث سُلَيْمَان بْن بلال عن زيد بْن أَسْلَمَ عن عَبْد اللَّه بن عمر : " أَنَّ رَجُلًا أَتَى اِمْرَأَته فِي دُبُرهَا فِي عَهْد الرسول ﷺفَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا , فَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ " نِسَاؤُكُمْ حَرْث لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثكُمْ أَنَّى شئْتمْ " " ؟ قِيلَ : هَذَا غَلَط بِلَا شَكّ , غَلِطَ فِيهِ سُلَيْمَان بْن بلال , أَوْ اِبْن أَبِي أُوَيْس رَاوِيه عنهُ , وَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ لَفْظَة " مِنْ " بِلَفْظَةِ " فِي " وَإِنَّمَا هُوَ " أَتَى اِمْرَأَة مِنْ دُبُرهَا " , وَلَعَلَّ هَذِهِ هِيَ قِصَّة عُمَر بْن الخطاب بِعَيْنِهَا , لَمَّا حَوَّل رَحْله , وَوَجَدَ مِنْ ذُلّك وَجَدًا شَدِيدًا , فَقَالَ لِ ﷺ " هَلَكْتُ " , وَقَدْ تَقَدَّمَتْ , أَوْ يَكُون بَعْض الرُّوَاة ظَنَّ أَنَّ ذُلّك هُوَ الْوَطْء فِي الدُّبُر فَرَوَاهُ بِالْمَعنى الَّذِي ظَنَّهُ , مَعَ أَنَّ هُشَام بْن سَعْد قَدْ خَالَفَ سَلِيمَانِ فِي هَذَا , فَرَوَاهُ عن زيد بْن أَسْلَمَ عن عَطَاء بْن يَسَار مُرْسَلًا . وَالَّذِي يُبَيِّن هَذَا وَيَزِيدهُ وُضُوحًا : أَنَّ هَذَا الْغَلَط قَدْ عَرَضَ مِثْله لِبَعْضِ الصَّحَابَة حِين أَفْتَاهُ النَّبِيّ ﷺ بِجَوَازِ الْوَطْء فِي قُبُلهَا مِنْ

[1] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨ / ١٨٩) برقم: (٨٩٢٩) (بهذا اللفظ) .

دُبُرِهَا , حَتَّى يُبَيِّن لَهُﷺ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا , قَالَ الشَّافِعِيّ : أَخْبَرَنِي عَمِّي قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْد اللَّه بْن عَلِيّ بْن السَّائِب عن عمرو بْن أُحَيْحَة بْن الْجُلَاح , أَوْ عن عمرو بْن فُلَان بْن أُحَيْحَة - قَالَ الشَّافِعِيّ : أَنَا شَكَكْت - عن خزيمة بن ثابت : " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيّﷺ عن إتْيَان النِّسَاء فِي أَدْبَارهنَّ , أَوْ إتْيَان الرَّجُل اِمْرَأَته فِي دُبُرِهَا فَقَالَ النَّبِيّﷺ : حَلَال , فَلَمَّا وَلَّى الرَّجَال دَعَاهُ , أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ , فَقَالَ : كَيْف قُلْت ؟ فِي أَيّ الْخَرِبَتَيْنِ , أَوْ فِي أَيّ الْخَرَزَتَيْنِ , أَوْ فِي أَيّ الْخُصْفَتَيْنِ ؟ أَمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ؟ فَنَعَمْ , أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا ؟ فَلَا , إنَّ اللَّه لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقّ , لَا تَأْتُوا النِّسَاء فِي أَدْبَارهنَّ " . قَالَ الشَّافِعِيّ : عَمِّي ثِقَة , وَعَبْد اللَّه بْن عَلِيّ ثِقَة , وَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّد - وَهُوَ عَمّه مُحَمَّد بْن عَلِيّ - عن الأنصاري الْمُحَدِّث بِهِ أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا , وَخزيمة مَنْ لَا يَشُكّ عَالِم فِي ثِقَته , وَالأنصاري الَّذِي أَشَارَ إلَيْهِ : هُوَ عمرو بْن أُحَيْحَة . فَوَقَعَ الِاشْتِبَاه فِي كَوْن الدُّبُر طَرِيقًا إلَى مَوْضِع الْوَطْء , أَوْ هُوَ مَأْتَى . وَاشْتَبَهَ عَلَى مَنْ اِشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَعنى " مِنْ " بِمَعنى " فِي " فَوَقَعَ الْوَهْم ".

- **مسألة : حقوق الزوج على زوجته .**

٥٤٠٨- **فيهما عن أَبي هريرة** ﷺ قَالَ:" رسول الله ﷺإِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعنتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"[١]

٥٤٠٩- **وفي لفظ لمسلم**"إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعنتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"[٢]

٥٤١٠- **وفي لفظ فيهما**"حَتَّى تَرْجِعَ"[٣]

٥٤١١- **وفي لفظ لمسلم**"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عنها"[٤]

٥٤١٢- **(صحيح) . عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ"[٥]

٥٤١٣- **وفيهما عن أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عن غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ "[٦]

- **قال في فتح الباري**:"(٩ / ٢٩٦):فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ أَيْ نِصْفُهُ وَالْمُرَادُ نِصْفُ الْأَجْرِ كَمَا جَاءَ وَاضِحًا فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبُيُوعِ وَيَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ بِلَفْظِ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ وَأَغْرَبَ الْخَطَّابِيُّ فَحَمَلَ قَوْلَهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ عَلَى الْمَالِ الْمُنْفَقِ وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ إِذَا أَنْفَقَتْ بِغَيْرِ أَمْرِ زَوْجِهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْوَاجِبِ لَهَا أَنْ تَغْرَمَ الْقَدْرَ الزَّائِدَ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالشَّطْرِ فِي الْخَبَرِ لِأَنَّ الشَّطْرَ يُطْلَقُ عَلَى النِّصْفِ وَعَلَى الْجُزْءِ قَالَ وَنَفَقَتُهَا مُعَاوَضَةٌ فَتُقَدَّرُ بِمَا يُوَازِيهَا مِنَ الْفَرْضِ وَتَرُدُّ الْفَضْلَ عَنْ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ وَإِنَّمَا جَازَ لَهَا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ لِقِصَّةِ هِنْدٍ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ اه وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى يَرُدُّ عَلَيْهِ وَقَدِ اسْتَشْعَرَ الْإِيرَادَ فَحُمِلَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ عَلَى مَعْنًى آخَرَ وَجَعَلَهُمَا حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الدَّلَالَةِ وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ رُوِيَا بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ".

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١٦) برقم: (٣٢٣٧) (كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٧) برقم: (١٧٣٦) (كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) (بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ١٥٦)برقم:(١٤٣٦)(كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ٣٠) برقم:(٥١٩٤) (كتاب النكاح ، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه(٤ / ١٥٧) برقم: (١٤٣٦) (كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٥٧) برقم:(١٧٣٦)(كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها)(بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٧٣) برقم: (٤١٦٥) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ١٦١) برقم: (١٧٢) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ١٨٧) برقم: (٨٩٢٢) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٥٣) برقم: (١١٦٠) (بنحوه.) وقال :"حسن غريب". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٧٣):" إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤١٨): برقم ١٩٤٦ ، وفي «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٥٢٠): برقم ١٠٨٠ .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٠) برقم: (٥١٩٥) (كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٣ / ٩١)برقم:(١٠٢٦)(كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه)(بنحوه.).

٥٤١٤- **(صحيح) . وعن أبي سعيد** ﷺ قال :"جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت يا رسول الله **إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس** قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فإذا استيقظت فصل "[١]

٥٤١٥- **(حسن) .عن أبي أمامة** ﷺ :" قَالَ رسول الله ﷺ ":ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ "[٢]

٥٤١٦- **(صحيح) . وعن معاذ بن جبل**ﷺ:"أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم و قسيسيهم و بطارقتهم و رأى اليهود يسجدون لأحبارهم و رهبانهم و ربانيهم و علمائهم و فقائهم فقال:لأي شيء تفعلون هذا ؟ قالوا : هذه تحية الأنبياء عليهم الصلاة و السلام قلت:فنحن أحق أن نصنع بنبينا فقال نبي الله : إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم **لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها** و لا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها و هي على ظَهْرِ قَتَبٍ "[٣]

٥٤١٧- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[٤]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٣٥٤) برقم: (١٤٨٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٣٦) برقم: (١٦٠٠) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٦) برقم: (٢٤٥٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١١٩):" إسناده صحيح. وقد صحح إسناده الحافظ في "الإصابة" ٣/ ٤٤١." ، وقال في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٥٥): برقم ٣٩٥ " إسناده صحيح على شرطهما." . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٧٥٢): برقم أخرجه أبو داود والسياق له وابن حبان والحاكم وأحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين. ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٢٢١): برقم ٢١٢٢ :" إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه ابن حبان والعسقلاني".

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٣٨٧) برقم: (٣٦٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٢٨): برقم ٤٨٧ .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٧٩) برقم: (٤١٧١) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١٢٤) برقم: (٢٠٠) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٧٢) برقم: (٧٤١٨) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٦١) برقم: (١٩٧١٣) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٧٩):"إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم –وهو ابن عوف- الشيباني، فقد روى له مسلم حديثاً واحداً " . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤١٦): برقم ١٩٣٨ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ١٠٩٨): برقم ٣٣٦٦ :"...وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات".

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٧٠) برقم: (٤١٦٢) (كتاب النكاح ، ذكر تعظيم الله جل وعلا حق الزوج على زوجته) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٧٠):"حديث صحيح، إسناده حسن." . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤١٦): برقم ١٩٤٠ "حسن صحيح".

٥٤١٨- **(حسن. صحيح لغيره) .عن أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:"إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت "[١]

٥٤١٩- **(حسن) .وعن حصين بن محصن** قال : حدثتني عمتي قالت : (أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة فقال : أي هذه أذات بعل ؟ قلت : نعم قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلوه : [أي لا أقصر في طاعته وخدمته] إلا ما عجزت عنه قال : [فانظري] أين أنت منه ؟ **فإنما هو جنتك ونارك**"[٢]

٥٤٢٠- **(صحيح) . عن ثوبان** ﷺعن النبي ﷺ قال:" **أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**" [٣]

٥٤٢١- **(ضعيف) . عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ:" قَالَ رسول الله ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عنها رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ "[٤]

٥٤٢٢- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : إمام قوم وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان ، وأخوان متصارمان"[٥] .

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٧١) برقم: (٤١٦٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٧١): «حديث صحيح. داهر بن نوح الأهوازي: ذكره المُؤلِّف في الثقات ٢٣٨/٨، وقال: ربما أخطأ، وقال الدارقطني في "العلل": شيخ لأهل الأهواز، ليس بقوي الحديث. وهدبة بن المنهال: ذكره المؤلف في الثقات ٥٨٨/٧، وابن أبي حاتم ١١٤/٩.وباقي السند من رجال الشيخين. وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ١٩١/١، وأورده الهيثمي في المجمع ٣٠٦/٤، وزارد نسبته إلى الطبراني في "الأوسط"، وقال فيه ابن لهيعة، زحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه من حديث أنس بن مالك عند البزار١٤٦٣و ١٤٧٣ وأبي نعيم في "الحلية"٣٠٨/٦، وسنده ضعيف» وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٥٢٠): برقم ١٠٨١"حسن صحيح"

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٩) برقم: (٢٧٨٥) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٦٠) برقم: (١٩٣٠٨) (بنحوه). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٣٤١ ط الرسالة):" إسناده محتمل للتحسين." ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣١٦): برقم ١٥٠٩ .

[٣] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٧٦) برقم: (٨٠٨) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٩٠) برقم: (٤١٨٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٠) برقم: (٢٨٢٥) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٥) برقم: (٢٢٢٦) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٧٨) برقم: (١١٨٧) (بمثله.) وقال "حسن". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان»(٩/ ٤٩٠):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي أسماء–واسمه عمرو بن مرثد الرحبي- فمن رجال مسلم".صححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»(١/ ٥٢٩): برقم ١١٠٤ وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٦/ ٤٢٥):"إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه أيضًا ابن الجارود وابن حبان".

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٧٣) برقم: (٧٤٢١) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٥٤) برقم: (١١٦١) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٥٩) برقم: (١٨٥٤) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٦٠):" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مُساوِر الحميري وأمه." . وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٩): برقم ١٢١١ "منكر ضعيف الإسناد (مساور) وأمه مجهولان ".

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٥٣) برقم: (١٧٥٧) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٣٧٥) برقم: (٤٠١) (بلفظه.) ، قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٣):" إسناده حسن." . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٤): برقم ١٦٥٥ .

- **مسألة: وجوب خدمة الزوجة لزوجها .**

٥٤٢٣- **فيهما عن أسماء بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنهما قَالَتْ:"تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحسن أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ قَالَتْ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رسول اللهﷺعَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رسول اللهﷺوَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍبَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي "[١] (غربه:الدلو، وأخرز : أخيط).

٥٤٢٤- **وفيهما عن علي** ﷺ :"أَنَّ فاطمة عَلَيْهَا **السَّلَام اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ** فَبَلَغَهَا أَنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعائشة فَجَاءَ النبي ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عائشة لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعنا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ **أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ** إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَاحمدا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ" **ولفظ مسلم " اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها "**[٢]**وفي لفظ لهما قال علي** " فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ "[٣]

٥٤٢٥- **وفي لفظ لمسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ :"أَنَّ فاطمة أَتَتْ النبي ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا وَشَكَتْ الْعَمَلَ فَقَالَ مَا أَلْفَيْتِيهِ عندَنَا قَالَ **أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ** "[٤]

- قال الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص٢٨٧): قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥: "وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك؟ **فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء** فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف. **وقيل - وهو الصواب -: وجوب الخدمة فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة** رسول الله ﷺ كما تقدم ص ٢٧٠ وعلى العاني والعبد

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ٩٥) برقم: (٧ / ٣٥) برقم: (٥٢٢٤) (كتاب النكاح ، باب الغيرة) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه"(٧ / ١١) برقم: (٢١٨٢) (كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٨٤) برقم: (٣١١٣) (كتاب فرض الخمس ، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٤) برقم: (٢٧٢٧) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦٥) برقم: (٥٣٦٢) (كتاب النفقات ، باب خادم المرأة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٤) برقم: (٢٧٢٧) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم)(بنحوه).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٤) برقم: (٢٧٢٨) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم) (بهذا اللفظ).

الخدمة ولأن ذلك هو المعروف. **ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف. وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال** فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة". قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت وهو قول مالك وأصبغ كما في الفتح ٩ / ٤١٨ وأبي بكر بن أبي شيبة وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في الاختيارات ص ١٤٥ وطائفة من السلف والخلف كما في الزاد ٤ / ٤٦ ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلا صالحا. **وقول بعضهم: "إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام" مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضا بزوجها فهما متساويان في هذه الناحية ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئا آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضا لزوجها وما هو إلا خدمتها إياه** ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها وهذا يجعلها هي القوامة عليه وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى فثبت أنه لا بد لها من خدمته وهذا هو المراد.".

- **مسألة: حقوق الزوجة على زوجها وبيان هدي النبي ﷺ في ذلك.**

٥٤٢٦- **فيهما عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ :"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا "[١]

٥٤٢٧- **(صحيح) . وعن معاوية الْقُشَيْرِيِّ** رضي الله عنه :" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ "[٢] "قَالَ أَبُو داود وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّهُ".

٥٤٢٨- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن عمرو بْنِ الْأَحْوَصِ** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عندَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعنكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحسنوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ "[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣٣) برقم: (٣٣٣١) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٨) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢١٠) برقم: (٢١٤٢) (كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٢٧٨٠) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٢٩٠):"هذا الحديث صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٧٦):"إسناده حسن". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٩٧): برقم ٢٠٣٣ وقال " ...وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " , ووافقه الذهبي , وهو كما قالا." .

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٥٥) برقم: (١١٦٣) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٦٤) برقم: (٩١٢٤) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٥٧) برقم: (١٨٥١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٥٧):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن ... «سنن ابن ماجه» (٣/ ٥٨ ت الأرنؤوط):

- وَمَعنى قَوْلِهِ عَوَانٌ عندَكُمْ يَعني أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ"معناه :ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة . فالنهي يتناول جميع ذلك " قاله النووي".

٥٤٢٩- **وفي لفظ لمسلم**" **إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج** ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها . "[١]

٥٤٣٠- **وفي لفظ لهما**"الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ"[٢]

٥٤٣١- **(صحيح) . وعن سمرة بن جندب** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إن المرأة خلقت من ضلع ، فإن أقمتها كسرتها ، **فدارها تعش بها** . "[٣]

٥٤٣٢- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول اللهﷺ**لَا يَفْرَكْ** مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرَهُ "[٤] يفرك: يبغض.

٥٤٣٣- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رسول الله ﷺ:"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي "[٥]

٥٤٣٤- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ :"لما ذكر طلب عائشة في أن تعتمر بعد الحج "وكان رسول الله ﷺ **رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه**"[٦]

٥٤٣٥- **وفي البخاري عن الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عائشة** مَا كَانَ النبيﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ **كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعني خِدْمَةَ أَهْلِهِ** فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"[٧]

«ويشهد له حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) وفيه: فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ...» " ، وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤١١): برقم ١٩٣٠ "حسن لغيره". وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٩٦):

«ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عمرو فقال ابن القطان: " مجهول الحال ". وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " (٧٠/١) ! لكن للحديث شاهد من حديث عم أبي حرة الرقاشي. أخرجه أحمد (٥/ ٧٢. ٧٣) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد» «عن أبي حرة الرقاشي عن عمه به نحوه. وعلي بن زيد هو ابن جدعان وفيه ضعف ، لكن لا بأس به في الشواهد فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى»

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٨) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٥١٨٤) (كتاب النكاح ، باب المداراة مع النساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٨) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٨٥) برقم: (٤١٧٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٧٤) برقم: (٧٤٢٦) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٨٥):"إسناده صحيح على شرط مسلم". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٥٢٣): برقم ١٠٩٠ .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٨) برقم: (١٤٦٩) (كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٨٤) برقم: (٤١٧٧) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٦ / ١٨٨) برقم: (٣٨٩٥) (بلفظه.) وقال :"حسن صحيح". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤٨٤):"إسناده صحيح" وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٢٦): برقم ٣٣١٤ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١/ ٥٧٦): برقم ٢٨٥ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين.".

[٦] – أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٣٥) برقم: (١٢١٣) (كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٦) برقم: (٦٧٦) (كتاب الأذان ، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج) (بهذا اللفظ).

٥٤٣٦- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها قالت: " كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، فأقول : أبق لي أبق لي " . "[١]

٥٤٣٧- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها:" أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النبيﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ "[٢]

٥٤٣٨- **وفي مسلم ، عَنْ أَنَسٍ** ﷺ : أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ: وَهَذِهِ؟ لِعَائِشَةَ . فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا . فَعَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهَذِهِ ؟ قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا . ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهَذِهِ ؟ . قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ. فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ"[٣] .

٥٤٣٩- **(حسن) .وعن عائشة** قَالَتْ:" كَانَ رسول الله ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عندَهَا" **وفي لفظ** " قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا **فيقبل ويلمس ما دون الوقاع** فإذا جاء إلى التي هي يومها ثبت عندها"[٤]

٥٤٤٠- **وفيهما عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قَالَ:" كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ"[٥]

٥٤٤١- **وفي لفظ للبخاري عنه**"إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا" **وزاد مسلم** "يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ "[٦]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٣٣٩) برقم: (٢٣٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦١٦٢) برقم: (٢٦٢٤٨) (بمثله.) . . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ٣٩٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٥٤٥) برقم: (٤٦٩١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٤) برقم: (٢٥٧٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٢٢٤):"حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل شيخ المصنف محبوب بن موسى الأنطاكي فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٣٢٩): برقم ٢٣٢٣ "إسناده صحيح، وصححه ابن حبان" وقال :"... وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير الأنطاكي، وهو ثقة. وهما إسنادان عن عائشة" وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٣٢٧): برقم ١٥٠٢ :" وهو من حديث عائشة رضى الله عنها , وله عنها طرق: الأولى: عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ... وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين." ... الثانية: عن أبى إسحاق الفزارى عن هشام بن عروة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثتنى عائشة ... وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين , وأبو إسحاق الفزارى , اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث , وهو ثقة حافظ.".

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٦) برقم: (٢٠٣٧) (كتاب الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام) (بهذا اللفظ).

[٤] – سبق تخريجه في حديث رقم ٣٧٧ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥) برقم: (٥٠٧٩) (كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٦) برقم: (٧١٥) (كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر) (بمثله.) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧) برقم: (١٨٠١) (أبواب العمرة ، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٦) برقم: (٧١٥) (كتاب الإمارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر) (بهذا اللفظ).

٥٤٤٢- **فيهما عن أنس** ﷺ كَانَ النبيﷺلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً" **ولفظ مسلم** " كان يأتيهم غدوة أو عشية"[١]

٥٤٤٣- **في مسلم عن أبي سعيد** ﷺ قَالَ رسول اللهﷺ :"إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عندَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"[٢]

٥٤٤٤- **وفي لفظ لمسلم**" إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عندَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"[٣]

٥٤٤٥- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما ": كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ هيبة أن ينزل فيه شيء فلما توفي رسول الله ﷺ تكلمنا وانبسطنا"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ٧) برقم:(١٨٠٠) (أبواب العمرة ، باب الدخول بالعشي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٦ / ٥٥) برقم:(١٩٢٨)(كتاب الإمارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر) (بنحوه مختصرا.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٧) برقم: (١٤٣٧) (كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٧) برقم: (١٤٣٧) (كتاب النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة) (بهذا اللفظ).

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٥١٨٧) (كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : كيف يكون الهجر ؟**

٥٤٤٦- **فيهما عن عمر بْنُ الخطاب** ﷺ قَالَ:" لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ طَلَّقَ النبي ﷺنِسَاءَهُ ... " فذكر الحديث وفيه:" فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُمْتُ "[١]

٥٤٤٧- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ"هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ... ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين"[٢]

٥٤٤٨- **وفي لفظ فيهما عن أم سلمة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا ؟ . فقال (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما)"[٣]

٥٤٤٩- **(صحيح) . وعن معاوية الْقُشَيْرِيّ** ﷺ وفيه "وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ "[٤]

- **قال ابن حجر في الفتح** :"قَوْله (باب هِجْرَه النبيﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْر بُيُوتهنَّ) كَأَنَّهُ يُشِير إِلَى أَنَّ قَوْله (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع) لَا مَفْهُوم لَهُ , وَأَنَّهُ تَجُوز الْهِجْرَة فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لِلنَّبِيِّﷺ مِنْ هَجْرِهِ لِأَزْوَاجِهِ فِي الْمَشْرُبَة, **وَإِنَّمَا أَرَادَ البخاري أَنَّ الْهِجْرَان يَجُوز أَنْ يَكُون فِي الْبُيُوت وَفِي غَيْر الْبُيُوت , وَأَنَّ الْحَصْر الْمَذْكُور فِي حَدِيث معاوية بْن حَيْدَة غَيْر مَعْمُول بِهِ** بَلْ يَجُوز الْهَجْر فِي غَيْر الْبُيُوت كَمَا فَعَلَ النبيﷺ ا هـ . **وَالْحَقّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال** , فَرُبَّمَا كَانَ الْهِجْرَان فِي الْبُيُوت أَشَدّ مِنْ الْهِجْرَان فِي غَيْرهَا , وَبِالْعَكْسِ بَلْ الْغَالِب أَنَّ الْهِجْرَان فِي غَيْر الْبُيُوت آلَم لِلنُّفُوسِ وَخُصُوصًا النِّسَاء لِضَعْفِ نُفُوسهنَّ , وَاخْتَلَفَ أَهْل التَّفْسِير فِي الْمُرَاد بِالْهِجْرَانِ , فَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّهُ تَرْك الدُّخُول عَلَيْهِنَّ وَالْإِقَامَة عندهنَّ عَلَى ظَاهِر الْآيَة , وَهُوَ مِنْ الْهِجْرَان وَهُوَ الْبُعْد , **وَظَاهِره أَنَّهُ لَا يُضَاجِعهَا** .

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٣) برقم: (٢٤٦٨) (كتاب المظالم ، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٨) برقم: (١٤٧٩) (كتاب الطلاق ، باب فِي الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٧) برقم: (١٤٧٨) (كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٧) برقم: (١٩١٠) (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٢٦) برقم: (١٠٨٥) (كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين) (بنحوه.).

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٤٢٧ .

- **مسألة : حكم الضرب ، وهدي النبي ﷺ في ذلك.**

٥٤٥٠- **في صحيح مسلم** عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا "[١].

٥٤٥١- **فيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ"[٢]

٥٤٥٢- **وفي لفظ للبخاري** " يضرب امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها "[٣]

٥٤٥٣- **وفي لفظ لمسلم** " جلد الأمة"[٤]

٥٤٥٤- **وفي لفظ لهما** " فلعله يضاجعها في آخر اليوم"[٥]

٥٤٥٥- **(حسن) .عن أبي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قال " **إني أحرج حق الضعيفين : اليتيم و المرأة** "[٦]

٥٤٥٦- **(صحيح) . وعن إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَاب** ﷺ :" قَالَ رسول الله ﷺ لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رسول الله ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النبي ﷺ لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ **لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ** "[٧]

٥٤٥٧- **وفي مسلم عن عَبْدَ اللَّهِ بن عباس** رضي الله عنهما" إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عن هذا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عنهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَا لَكِ أَنْتِ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٠) برقم: (٢٣٢٨) (كتاب الفضائل ، باب مباعدته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآثام واختياره من المباح أسهله) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٢) برقم: (٥٢٠٤) (كتاب النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٥٤) برقم: (٢٨٥٥) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (بنحوه مطولا.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥) برقم: (٦٠٤٢) (كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٥٤) برقم: (٢٨٥٥) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٦٩) برقم: (٤٩٤٢) (كتاب تفسير القرآن ، سورة والشمس وضحاها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٥٤) برقم: (٢٨٥٥) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (بنحوه.).

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٣٧٦) برقم: (٥٥٦٥) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٦٣) برقم: (٢١١) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢٠٢١) برقم: (٩٧٩٧) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥/ ٤١٦ ط الرسالة):"إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ١٢): برقم ١٠١٥ "...قال الحاكم " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، لولا أن ابن عجلان لم يحتج به مسلم وإنما أخرج له في المتابعات، فهو حسن الإسناد.".

[٧] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢١١) برقم: (٢١٤٦) (كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٧٩):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٦٣): برقم ١٨٦٣ :"إسناده صحيح، وإياس مختلف في صحبته، لكن الراجح صحبته كما قال الحافظ، وصحح الحديث: ابن حبان والحاكم والذهبي".

وَلِمَا هَاهُنَا وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي **عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الخطاب مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رسول الله** ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ قَالَ عُمَرُ فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حفصة **فَقُلْتُ لَهَا يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رسول الله ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَالَتْ حفصة وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ**"[1]

٥٤٥٨- **وفيهما عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما قال : لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه ، عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ ، اللتين قال الله لهما : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ فحججت معه ، فعدل وعدلت معه بالإداوة ، فتبرز ، حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ ، **فقلت : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ ، اللتان قال الله عز وجل لهما : (إن تتوبا إلى الله) فقال : واعجبي لك يا ابن عباس ، عائشة وحفصة** ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه ، فقال : إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد ، وهي من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ ، فينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله ، وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصحت على امرأتي فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ولم تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل . فأفزعني ، فقلت : خابت من فعل منهن بعظيم ، ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة ، فقلت : أي حفصة ، أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ اليوم حتى الليل ؟ فقالت : نعم ، فقلت : خابت وخسرت ، أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكين ، لا تستكثري على رسول الله ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه ، واسأليني ما بدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله ﷺ يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبي يوم نوبته ، فرجع عشاء ، فضرب بابي ضربا شديدا ، وقال : أنائم هو ، ففزعت ، فخرجت إليه ، وقال : حدث أمر عظيم ، قلت : ما هو أجاءت غسان ؟ قال : لا ، بل أعظم منه وأطول ، طلق رسول الله ﷺ نساءه ، قال : قد خابت حفصة وخسرت ، كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون ، فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، فدخل مشربة له فاعتزل فيها ، فدخلت على حفصة ، فإذا هي تبكي ، قلت : ما يبكيك ، أولم أكن حذرتك ، أطلقكن رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، هو ذا في المشربة ، فخرجت فجئت المنبر ، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم ، فجلست معهم قليلا ، ثم غلبني ما أجد ، فجئت المشربة التي هو فيها ، فقلت لغلام له أسود : استأذن لعمر ، فدخل فكلم النبي ﷺ ، ثم خرج فقال : ذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله ، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فذكر مثله ، فلما وليت منصرفا فإذا الغلام يدعوني ، قال : أذن لك رسول الله ﷺ ، فدخلت عليه ، فإذا هو مضطجع على رمال

---

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٥٦) برقم: (٤٩١٣) (كتاب تفسير القرآن ، باب تبتغي مرضاة أزواجك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٠) برقم: (١٤٧٩) (كتاب الطلاق ، باب فِي الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن) (بمثله.).

حصير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه ، متكئ على وسادة من أدم ، حشوها ليف ، فسلمت عليه ، ثم قلت وأنا قائم : طلقت نساءك ؟ فرفع بصره إلي ، فقال : لا ، ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم ، فذكره ، فتبسم النبي ﷺ ، ثم قلت : لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت : لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة فتبسم أخرى ، فجلست حين رأيته تبسم ، ثم رفعت بصري في بيته ، فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر ، غير أهبة ثلاثة ، فقلت : ادع الله فليوسع على أمتك ، فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا ، وهم لا يعبدون الله ، وكان متكئا ، فقال : أوفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت : يا رسول الله ، استغفر لي ، فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة ، وكان قد قال : ما أنا بداخل عليهن شهرا ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله ، فلما مضت تسع وعشرون ، دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا ، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا ، فقال النبي ﷺ : الشهر تسع وعشرون ، وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ، قالت عائشة : فأنزلت آية التخيير ، فبدأ بي أول امرأة ، فقال : إني ذاكر لك أمرا ، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك ، قالت : قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ، ثم قال : إن الله قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ إلى قوله ﴿ عظيما ﴾ قلت : **أفي هذا أستأمر أبوي ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم خير نساءه ، فقلن مثل ما قالت عائشة** ."[1]

٥٤٥٩- **وفي مسلم عن أنس** رضي الله عنه قَالَ:" كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعن كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ عائشة فَجَاءَتْ زينب فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زينب فَكَفَّ النبي ﷺ يَدَهُ فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَخَرَجَ النبي ﷺ فَقَالَتْ عائشة الْآنَ يَقْضِي النبي ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النبي ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَتَصْنَعِينَ هَذَا"[2]

---

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٣) برقم: (٢٤٦٨) (كتاب المظالم ، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٨) برقم: (١٤٧٩) (كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن) (بنحوه.) .

[2] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٣) برقم: (١٤٦٢) (كتاب الرضاع ، باب القسم بين الزوجات) (بهذا اللفظ).

- **مسألة: حكم العزل.**

٥٤٦٠- **في مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ قال : "سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ"[١] .

٥٤٦١- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ قَالَ:" سَأَلَ رَجُلٌ النبيﷺ فَقَالَ إِنَّ عندِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزِلُ عنها فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ فَقَالَ رسول الله ﷺ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ"[٢]

٥٤٦٢- **وفيهما عن جابر** ﷺ قَالَ:" كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عنهُ لَنَهَانَا عنهُ الْقُرْآنُ "[٣]

٥٤٦٣- **وفي لفظ لمسلم** عنه"كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا"[٤]

٥٤٦٤- **في مسلم عن جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ** رضي الله عنهما قَالَتْ:" حَضَرْتُ رسول الله ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عن الْعَزْلِ فَقَالَ رسول الله ﷺ ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ " **وفي لفظ** " الْغِيَالِ"[٥] الغيلة :أن يجامع امرأته وهي مرضع"

٥٤٦٥- **(صحيح لغيره) .عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عنها وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ"[٦]

٥٤٦٦- **(ضعيف) . عن عمر بْنِ الخطاب** ﷺ :"أَنَّ النبيﷺنَهَى عن الْعَزْلِ عن الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا"[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٩) برقم: (١٤٣٨) (كتاب النكاح ، باب حكم العزل) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٠) برقم: (١٤٣٩) (كتاب النكاح ، باب حكم العزل) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٣) برقم: (٥٢٠٩) (كتاب النكاح ، باب العزل) (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٠) برقم: (١٤٤٠) (كتاب النكاح ، باب حكم العزل) (بنحوه مختصرا.) ، (٤ / ١٦٠) برقم: (١٤٤٠) (كتاب النكاح ، باب حكم العزل) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٠) برقم: (١٤٤٠) (كتاب النكاح ، باب حكم العزل) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦١) برقم: (١٤٤٢) (كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل) (بتلك الألفاظ).

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢١٨) برقم: (٢١٧١) (كتاب النكاح ، باب ما جاء في العزل) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٩٨):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٨١): برقم ١٨٨٧ "حديث صحيح" ... وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير رفاعة -ويقال: أبو رفاعة، ويقال: أبو مُطِيع- بن عوف الأنصاري؛ مجهول؛ لم يذكروا له راويًا سوى ابن ثوبان هذا؛ لكنه قد توبع كما يأتي.".

[٧] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٧٨) برقم: (٢١٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٣٣٩ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة سيئ الحفظ." . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٧٠): برقم ٢٠٠٧ .

باب القسم

٥٤٦٧- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ سودة بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعائشة وَكَانَ النبيﷺ يَقْسِمُ لِعائشة بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سودة "[١]

٥٤٦٨- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها:كان رسول اللهﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ "[٢]

٥٤٦٩- **وفيهما عن أنس** ﷺ قَالَ :"مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عندَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عندَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ ... وقال عبد الرزاق : أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد ، قال خالد : ولو شئت قلت رفعه إلى النبي ﷺ . " **ولفظ مسلم** " قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ "[٣]

٥٤٧٠- **وفي مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أم سلمة أَقَامَ عندَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شئت سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنسائي " [٤]

٥٤٧١- **(ضعيف) . عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ " [٥] قَالَ أَبُو داود يَعني الْقَلْبَ"

٥٤٧٢- **(حسن.).عن عائشة** رضي الله عنها :"يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رسول الله ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عندَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عندَهَا وَلَقَدْ قَالَتْ سودة بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ٣٣)برقم: (٥٢١٢)(كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك)(بهذا اللفظ)ومسلم في"صحيحه"(٤ / ١٧٤) برقم:(١٤٦٣)(كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها) (بمثله مطولا.).

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٥٩)برقم:(٢٥٩٣)(كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة المرأة لغير زوجها)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٤) برقم: (٥٢١٤) (كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٣) برقم: (١٤٦١) (كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٢) برقم: (١٤٦٠) (كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٥) برقم: (٤٢٠٥) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٧) برقم: (٢٧٧٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٢١٣٤) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٣٣) برقم: (١١٤٠) (بمثله.) وقال :" حديث عائشة هكذا ، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم ، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أن النبي ﷺ كان يقسم ، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة . " . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٧/ ٤٨١):"هذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» بلاغا، وهو حديث صحيح.". قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ٢٩٥):"...أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال. وقال أبو زرعة لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥):"رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، والمرسل هو الصواب. وقال في «سنن أبي داود» (٣/ ٤٧٠ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح، كما قال ابن كثير في "التفسير" ٢/ ٣٨٢، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الارسالَ غير واحد من الأئمة، وقد روي من وجهٍ آخر عن عائشة بإسناد حسن » " . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٨١): برقم ٢٠١٨ .

رسول اللهﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعائشة فَقَبِلَ ذَلِكَ رسول اللهﷺ مِنْهَا قَالَتْ نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا "[١]

٥٤٧٣- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ رسول الله ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ "[٢]

٥٤٧٤- **وفي لفظ للبخاري** "يدنو من إحداهن "[٣]

٥٤٧٥- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبيﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عائشة فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عائشة حَتَّى مَاتَ عندَهَا قَالَتْ عائشة فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رسول الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَضِمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رسول الله ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي "[٤]

٥٤٧٦- **وفي مسلم عن أنس** ﷺ قَالَ:" كَانَ لِلنَّبِيِّﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعن كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا "[٥]

٥٤٧٧- **وفيهما عن أنس** ﷺ أَنَّ النبيﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ "[٦]

٥٤٧٨- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها ": " (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا). قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس إذا تراضيا "[٧]

٥٤٧٩- **وفي لفظ للبخاري**"هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثرمنها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول هي أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قول الله تعالى﴿فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير﴾ [٨]

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٣٧٧ .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢٦) برقم: (٦٩٧٢) (كتاب الحيل ، باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٥) برقم: (١٤٧٤) (كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق) (بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ٣٤)برقم:(٥٢١٦)(كتاب النكاح ، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٣) برقم: (٤٤٥٠) (كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٣) برقم: (١٤٦٢) (كتاب الرضاع ، باب القسم بين الزوجات) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٢٨٤) (كتاب الغسل ، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره) (بنحوه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٧١) برقم: (٣٠٩) (كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٣) برقم: (٢٦٩٤) (كتاب الصلح ، باب قول الله تعالى أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤١) برقم: (٣٠٢١) (كتاب التفسير ،) (بنحوه مرفوعا.).

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٣) برقم: (٥٢٠٦) (كتاب النكاح ، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤١) برقم: (٣٠٢١) (كتاب التفسير ،) (بنحوه مرفوعا مختصرا.)

٥٤٨٠- **(صحيح) . وعن أَبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ" **وفي لفظ** "وشقه ساقط" [١]

- **مسألة : فضل خديجة وعائشة رضي الله عنهما**

٥٤٨١- **في البخاري**:"عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ"[٢]

٥٤٨٢- **فيهما عن أَبي هريرة** ﷺ قَالَ:" أَتَى جِبْرِيلُ النبي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خديجةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ" [٣]

٥٤٨٣- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت:"اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خديجةَ عَلَى رسول اللهﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خديجةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةَ قَالَتْ فَغِرْتُ فَقُلْتُ مَاتَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍمِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا"[٤]

٥٤٨٤- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النبيﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خديجةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النبيﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خديجةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خديجةُ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ "[٥]

٥٤٨٥- **قال البخاري** باب حسن العهد من الإيمان وذكر تحته حديث **عائشة رضي الله عنها بلفظ**:" مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٦٧) برقم: (٧٨٢) (كتاب النكاح ،) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٧) برقم: (٤٢٠٧) (كتاب النكاح ، ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٢٧٧٥) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٢١٣٣) (كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٣٤) برقم: (١١٤١) (بنحوه.) ... عن قتادة قال : كان يقال . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ ." . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٣٧):"هذا الحديث صحيح . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٦٩):"إسناده صحيح." . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٠٢):"سنده صحيح". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٥٢): برقم ١٨٥١ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم وابن دقيق العيد والذهبي، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان، وقال عبد الحق: "هو خبر ثابت.".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٦٤) برقم: (٣٤٣٢) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٢) برقم: (٢٤٣٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تَعَالَى عنها) (بنحوه مطولا.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٩) برقم: (٣٨٢٠) (كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٣) برقم: (٢٤٣٢) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تَعَالَى عنها) (بمثله.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٩) برقم: (٣٨٢١) (كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٤) برقم: (٢٤٣٧) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تَعَالَى عنها) (بمثله.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٨) برقم: (٣٨١٨) (كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٤) برقم: (٢٤٣٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تَعَالَى عنها) (بنحوه مختصرا.).

يَذْكُرُهَا ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ، ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا . "[١]

٥٤٨٦- **وفي لفظ لمسلم** "قَالَتْ فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خديجةَ فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا "[٢]

٥٤٨٧- **(صحيح). عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺوَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا جَثَّامَةُ الْمُزَنِيَّةُ . فَقَالَ : بَلْ أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ ، كَيْفَ أَنْتُمْ ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا ؟ قَالَتْ : بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، تُقْبِلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ ، وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ ."[٣]

٥٤٨٨- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" تَزَوَّجَنِي النبيﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَاتُرِيدُبِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى باب الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رسول الله ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ "[٤]

٥٤٨٩- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها :" أَنَّ النبيﷺ قَالَ لَهَا أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَاكْشِفْ عنها فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عندِ اللَّهِ يُمْضِهِ "[٥]

٥٤٩٠- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها :"أَنَّ النبيﷺقَالَ لَهَا يَا عائشة هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ النبيﷺ" **ولفظ مسلم** " قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله . قالت: وهو يرى ما لا أرى . " [٦]

٥٤٩١- **وفيهما عن أبي موسى** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ **كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عمران** وَإِنَّ فَضْلَ عائشة عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩) برقم: (٦٠٠٤) (كتاب الأدب ، باب حسن العهد من الايمان) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٤) برقم: (٢٤٣٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تَعَالَى عنها) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ١٥) برقم: (٤٠) (بهذا اللفظ) وصححه ، ووافقه الذهبي

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٥ / ٥٥) برقم: (٣٨٩٤) (كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) (بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه"(٤ / ١٤١)برقم: (١٤٢٢)(كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة) (بنحوه.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٥٦) برقم: (٣٨٩٥) (كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٤) برقم: (٢٤٣٨) (كتاب فضائل الصحابة) (بنحوه.) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١٢) برقم: (٣٢١٧) (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٩) برقم: (٢٤٤٧) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تَعَالَى عنهما) (بمثله.)

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٥٨) برقم: (٣٤١١) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٢) برقم: (٢٤٣١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تَعَالَى عنها) (بمثله.)

٥٤٩٢- **فيهما عن عمرو بن العاص** ﷺ : أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت أي الناس أحب إليك ؟ قال (عائشة) . فقلت من الرجال ؟ فقال (أبوها) . قلت ثم من ؟ قال (عمر بن الخطاب) . فعد رجالا"[١]

٥٤٩٣- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" كُنَّ أَزْوَاجُ النبي ﷺ عندَهُ لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَأَقْبَلَتْ فاطمة تَمْشِي مَا تُخْطِئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ ﷺ شَيْئًا فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ بِهَا فَقَالَ مَرْحَبًا بابنَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهَا عن يَمِينِهِ أَوْ عن شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ لَهَا خَصَّكِ رسول الله ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسِّرَارِ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رسول الله ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكِ رسول الله ﷺ قَالَتْ مَا كُنْتُ أُفْشِي عَلَى رسول الله ﷺ سِرَّهُ قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ قُلْتُ عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنْ الْحَقِّ لَمَا حَدَّثْتِنِي مَا قَالَ لَكِ رسول الله ﷺ فَقَالَتْ أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ قَالَتْ فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ يَا فاطمة أَمَا تَرْضَيْ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَتْ فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ" [٢]

٥٤٩٤- **وفي لفظ لمسلم**"وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي "[٣]

٥٤٩٥- **وفي البخاري عن عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث ، وهو ابن أخي عائشة** زوج النبي ﷺ لأمها : أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ، فقالت: أهو قال هذا ؟ قالوا: نعم ، قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا ، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدا ولا أتحنث إلى نذري ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وهما من بني زهرة وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة ، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي ، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما ، حتى استأذنا على عائشة ، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا ، قالوا: كلنا ؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم ، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ، ويقولان: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة ، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج ، طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٥) برقم: (٣٦٦٢) (كتاب فضائل الصحابة ، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٠٩) برقم: (٢٣٨٤) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه) (بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٤) برقم: (٦٢٨٥) (كتاب الاستئذان ، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤٢) برقم: (٢٤٥٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤٣) برقم: (٢٤٥٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام) (بهذا اللفظ.).

شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها ." [١]

٥٤٩٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: "وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لاَ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ وَبَلَغَ الأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَاللهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ "[٢]

٥٤٩٧- **وفي البخاري وعن ابن أبي مليكة** قال : استأذن ابن عباس رضي الله عنهما ، قبل موتها ، على عائشة ، وهي مغلوبة ، قالت: أخشى أن يثني علي ، فقيل: ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين ؟ قالت: ائذنوا له ، فقال: كيف تجدينك ؟ قالت:بخير إن اتقيت ، قال:فأنت بخير إن شاء الله ، زوجة رسول الله ﷺ ، ولم ينكح بكرا غيرك ، ونزل عذرك من السماء ، ودخل ابن الزبير خلافه ، فقالت:دخل ابن عباس ، فأثنى علي ، ووددت أني كنت نسيا منسيا . [٣]

٥٤٩٨- **في مسلم يَزِيد بْنُ حَيَّانَ** قَالَ:" انْطَلَقْتُ أَنَا وَحصين بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مسلم إِلَى زيد بْنِ أرقم فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حصين لَقَدْ لَقِيتَ يَا زيد خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رسول الله ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زيد خَيْرًا كَثِيرًا حَدِّثْنَا يَا زيد مَا سَمِعْتَ مِنْ رسول الله ﷺ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رسول الله ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ قَامَ رسول الله ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلهما كتاب اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكتاب اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كتاب اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ لَهُ حصين وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زيد أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ قَالَ وَمَنْ هُمْ قَالَ هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ قَالَ نَعَمْ" [٤]

٥٤٩٩- **وفي لفظ لمسلم** "فَقُلْنَا مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ نِسَاؤُهُ قَالَ لَا وَايْمُ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنْ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٠) برقم: (٦٠٧٣) (كتاب الأدب ، باب الهجرة وقول رسول الله لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٧) برقم: (٤٧٥٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٥) برقم: (٤٧٥٣) (كتاب تفسير القرآن ، باب ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٢) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٣) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

باب عيوب النكاح

٥٥٠٠- **فيهما عن أَبِي أسيد** ﷺ قَالَ:" خَرَجْنَا مَعَ النبيﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النبيﷺ اجْلِسُوا هَا هُنَا وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النعمان بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النبيﷺ قَالَ هَبِي نَفْسَكِ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ قَدْ عُذْتِ بِمعاذ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أسيد اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا "[١]

٥٥٠١- **وفي لفظ للبخاري**" تَزَوَّجَ النبيﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أسيد أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ "[٢]

٥٥٠٢- **(ضعيف) . عن جَمِيلُ بن زيد** قَالَ صَحِبْتُ شَيْخًا مِنْ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ كَعْبُ بن زيد أَوْ زيد بن كعب فَحَدَّثَنِي أَنَّ رسول الله ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَانْحَازَ عن الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا"[٣] " الكشح: الحقو=الخصر"

٥٥٠٣- **(ضعيف) . وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب** ﷺ قال:" أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصا أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره منها "[٤]

٥٥٠٤- **(ضعيف) . وعن علي** ﷺ نحوه وزاد "وبها قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء أمسك وإن شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤١) برقم: (٥٢٥٥) (كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٣) برقم: (٢٠٠٧) (كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا) (بنحوه).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤١) برقم: (٥٢٥٥) (كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٤) برقم: (٦٨٩٤) (بهذا اللفظ) وصححه وقال الذهبي " ابن معين زيد ليس بثقة " ، أحمد في "مسنده" (٦ / ٣٤٦٧) برقم: (١٦٢٧٨) (بنحوه.) .قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٧/ ٤٨٤):"وفي إسنادها أيضا: جميل بن زيد المذكور، وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بثقة. قال ابن عدي: تفرد به، واضطربت (رواته) عنه.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٤١٧ ط الرسالة):"إسناده ضعيف" . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٣٢٦): برقم ١٩١٢ "ضعيف جدا".

[٤] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٣ / ٧٥٢) برقم: (١٩٢١) (بنحوه.) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٢٤٥) برقم: (٨١٨) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٨٨):"رجاله ثقات". قال المحقق سمير الزهيري في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري» (ص٣٠٨): ضعيف. رواه سعيد بن منصور في «السنن» (١/ ٢١٢ / رقم ٨١٨)، ومالك «الموطأ» (٢/ ٥٢٦ / ٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤ /١٧٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به. وقول الحافظ: «رجاله ثقات» لا يعني صحته. فهو فعلًا رجاله ثقات؛ لكنه منقطع بين ابن المسيب وعمر".

[٥] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤ / ٣٩٩) برقم: (٣٦٧٥) (كتاب النكاح ، العيب بالمرأة) (بهذا اللفظ) قال محقق بلوغ المرام الفحل :" «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٣٨٩):"إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي وعلي".

٥٥٠٥- **(صحيح) . وعن عبدالله بن مسعود** ﷺ قال:" يؤجل العنين سنة فان وصل اليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق "[١]

٥٥٠٦- **(ضعيف) . عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب** ﷺ أنه قال في العنين يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة "[٢]

٥٥٠٧- **(ضعيف) . عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر** أنه أجل العنين سنة ، فإن أتاها وإلا فرق بينهما ، ولها الصداق كاملا "[٣].

٥٥٠٨- **(ضعيف) . عن أبي النعمان** قال : أتينا المغيرة بن شعبة ﷺ في العنين فقال : يؤجل سنة ." [٤]

٥٥٠٩- **(ضعيف) . وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن أنس بن مالك** ﷺ أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على السقاية فتزوج امرأة - وكان عقيما - فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا , قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها"[٥]

---

[١] – أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩ / ٣٤٣) برقم: (٩٧٠٥) (باب العين ، باب) (بهذا اللفظ) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٥٣/٤ : برقم ٧٦٠٩"رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٣٢٢): برقم ١٩١١ " أن العنين يؤجل سنة ":"صحيح عن ابن مسعود , فقط." ... وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم".

[٢] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢٢٦) برقم: (١٤٤٠٣) (كتاب النكاح ، باب أجل العنين) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ١٦٨) برقم: (١٦٧٧٠) (كتاب النكاح ، في امرأة العنين ما لها من الصداق) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢٢٦) برقم: (١٤٤٠٥) (كتاب النكاح ، باب أجل العنين) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٧ / ٨١) برقم: (٢٠٢١) (كتاب الطلاق ، باب ما جاء في العنين) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٣٢٢): برقم ١٩١٠ "عن سليمان بن يسار: " أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصى فقال له عمر: أعلمتها؟ قال: لا.

قال: أعلمها ثم خيرها " .." لم أقف على إسناده ...وإسناده هكذا: أخبرنا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصرى قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار. قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر , فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر". قال في التكميل لمافات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٣٣ " "وأقرب مما أورده المخرج -ثم ذكر حديث أنس وقال- وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر , إلا أن ابن حزم رواه عن سعيد عن ابن عوف عن ابن سيرين عن أنس عن عمر , فإن يكن هذا محفوظا فإسناده صحيح.".

باب المحرمات في النكاح

- **أولا : المحرمات في النكاح على التأبيد**: والأصل فيه قول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]
- **ومن السنة** :

٥٥١٠- **فيهما عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ "أَنَّ رسول الله ﷺ قال:" إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ"[(١)]

٥٥١١- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ النبي ﷺ :" يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ " وفي لفظ لمسلم "يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُم مِنْ الرَّحِمِ" [(٢)]

- **المحرمات بالعدد**: سبع في النسب ، وسبع في الرضاع: **(للآية والحديث المتقدم)**
- **والمحرمات بالحد** : **الأصول وإن علو**(الأمهات) **وفروع الأصول وإن نزلوا** (الأخوات وبناتهن)، **والفروع وإن نزلوا** (البنات)**وفروع الجد والجدة وإن علوا** (العمات ، الخالات)(**أما في النزول فيجوز**(بنت الخالة ، وبنت العمة) .
- **مسألة** : **المحرمات بالمصاهرة أربع** : **ثلاث منهن يحرمن بالعقد** ١- (تحرم زوجة الأب على الإبن بمجرد العقد(يعني بمجردعقد الأب عليها) ٢- وتحرم زوجة الإبن على الأب بمجرد العقد(يعني بمجرد عقد الابن عليها) ٣- وتحرم أم الزوجة على زوج البنت بمجرد العقد على البنت). ٤- وواحدة منهم لاتحرم إلا بالدخول وهي بنت الزوجة. فلا تحرم بنت الزوجة بمجرد العقد على أمها ، وإنما بالدخول على أمها .
- **مسألة : هل ينشر الرضاع حرمة المصاهرة ؟ فتحرم أم الزوجة من الرضاع ، وبنت الزوجة من الرضاع (من غيره)؟**
- **الجمهور قالوا بذلك،والقول الثاني للظاهرية واختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين**(أنه لاينشر) لمفهوم قوله تعالى﴿من أصلابكم﴾والحديث(يحرم من الرضاع مايحرم النسب)ولم يذكر المصاهرة
- **القول الأول**: قال الجمهور قوله تعالى (وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ) يخرج به الأبناء بالتبني ، فبقي الابن من الصلب ، والابن من الرضاع بنص الحديث المتقدم. ، فإنه لما أثبت الحرمة والمحرمية بالنسب فيحرم مثل ذلك في الرضاع ، والمحرمات بالنسب المصاهرة والرضاع جاءت على نسق واحد في الآية فيكون الحكم واحدا، ولأن الرضاع جاء معطوفا على النسب ، ثم عطف المصاهرة على الرضاع فيأخذ حكمه .

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٧٠)برقم:(٢٦٤٦)(كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض) (بهذا اللفظ)،ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١٦٢)برقم:(١٤٤٤)(كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)(بمثله).

(٢) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٠) برقم: (٢٦٤٥) (كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٤) برقم: (١٤٤٧) (كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة) (بهذا اللفظ).

- **القول الثاني** : قالوا الواو استئنافية فيكون الصهر حكما مستقلا ، ولأن الرضاع تحريم ضعيف يقتصر على ما ألحق به وهو الحرمة والمحرمية .
- **قال ابن باز :**"قول **بعض الناس أن الرضاعة ليست كالنسب في المصاهرة ينسب لشيخ الإسلام قال ابن باز " لاقيمة له**" ١٠٨/٣ الإبريزية.
- **ثانيا: المحرمات في النكاح على التأقيت** ، الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها أو خالتها ، وزوجة الغير ، والمعتدة .

٥٥١٢- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا" [١]

٥٥١٣- **وفي لفظ لمسلم عنه**" نَهَى عن أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ "[٢]

٥٥١٤- **(حسن) .عن الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عن أَبِيهِ** ﷺ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ "[٣]

٥٥١٥- **(صحيح بطرقه وشواهده) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سلمة الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ "

٥٥١٦- **ولفظ ابن حبان "عن سالم ، عن أبيه** ، قال : أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشر نسوة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعا ، ويترك سائرهن "

٥٥١٧- . **وفي لفظ لابن حبان**"أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له رسول الله ﷺ : اختر منهن أربعا ، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فلقيه ، فقال : إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا ، وايم الله لتردن نساءك ، ولترجعن في مالك ، أو لأورثهن منك ، ولآمرن بقبرك ، فيرجم كما رجم قبر أبي رغال . "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ١٢)برقم:(٥١٠٩)(كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٥) برقم: (١٤٠٨) (كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح) (بلفظه.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٥) برقم: (١٤٠٨) (كتاب النكاح) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه أبو داود في"سننه"(٢ / ٢٤٠)برقم:(٢٢٤٣)(بنحوه.)،والترمذي في"جامعه"(٢ / ٤٢٣)برقم:(١١٣٠)(بهذا اللفظ) وقال"حديث حسن".قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٩٨):"قال البيهقي إسناده صحيح.وقال البخاري:في إسناده نظر وأشار إلى تضعيفه العقيلي وصرح به ابن القطان".وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير » (٣/ ٣٨٢):"صححه البيهقي وأعله العقيلي وغيره.". قال الألباني في«إرواء الغليل »(٦/ ٣٣٥):"...قلت: أما الحسن كما قال الترمذي , فمحتمل , وأما الصحة فلا".

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤٦٥) برقم: (٤١٥٧) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٢١) برقم: (١١٢٨) (بهذا اللفظ) وقال :" وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري ... والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا ، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ." . قال الأرنؤوط «صحيح ابن في حبان» (٩/ ٤٦٦):"رجاله ثقات رجال الشيخين. إلا أن غير واحد من العلماء حكموا على معمر فيه بالوهم، وصححوا إرساله، ". قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٤/ ٣٢٧): «إسناده صحيح... وهكذا أعل البخاري الحديث بعلة غير قادحة، فإن رواية شعيب إياه عن الزهري "حدثت عن محمد بن سويد" لا تنفي أن يكون عند الزهري موصولا عن سالم عن ابن عمر، فهما روايتان، إحداهما ضعيفة لجهالة أحد رواتها، والأخرى صحيحة لاتصالها وثقة رواتها. وأما أن الزهري روى عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، إلخ. فهذه قصة أخرى، لا تنفي أن يكون الزهري رواهما كلتيهما. وهذا هو الثابت، فإنه سيأتي ٤٦٣١ القصتان معاً، عن ابن عُلَيّة ومحمد بن جعفر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، فهم قصتان صحيحتان ثابتتان. وهذا » . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٦/ ٢٩١): «١٨٨٣)» وقال:"... ... قلت: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر" .

- **مسألة: نكاح المحرم بالعمرة أو الحج ، وتقدم وما فيه من الخلاف في كتاب الحج .**
- **مسألة: حكم نكاح المتعة: ما جاء في نكاح المتعة : أنه أبيح ثم حرم ، ثم أبيح ثم حرم على التأبيد.**

٥٥١٨- **في مسلم عن إِيَاسِ بْنِ سلمة عن أَبِيهِ** ﷺ قَالَ:" رَخَّصَ رسول الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عنها"[١]

٥٥١٩- **قال البخاري** :"باب نَهْيِ رسول الله ﷺ عن نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا" ثم ذكر الحديث " **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ** قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا ." ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا ، فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ . "[٢]

٥٥٢٠- **وفي مسلم عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عن أَبِيهِ** ﷺ " أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عن الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ " [٣]

٥٥٢١- **وفي لفظ لمسلم عنه**"أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عن الْمُتْعَةِ وَقَالَ أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ" [٤]

٥٥٢٢- **وفي لفظ لمسلم عنه**"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عندَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا "[٥]

٥٥٢٣- **وفي مسلم عن عُرْوَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن الزبير** ﷺ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ:" إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ يُرِيدُ الرسول ﷺ فَقَالَ لَهُ ابن الزبير فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عند رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ فَأَمَرَهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأنصاري مَهْلًا قَالَ مَا هِيَ وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عنها . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ،

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٣١)برقم:(١٤٠٥)(كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣) برقم: (٥١١٧-٥١١٩) (كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٣٣)برقم:(١٤٠٦)(كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ) (بهذا اللفظ).

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٣٤)برقم:(١٤٠٦)(كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٣٢)برقم:(١٤٠٦)(كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ)(بهذا اللفظ).

ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا جَالِسٌ "[١] المقصود بالرجل هو ابن عباس رضي الله عنهما .

٥٥٢٤- **وفي البخاري عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ ."[٢]

٥٥٢٥- **وفي مسلم عن جابر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عنه عُمَرُ فِي شَأْنِ عمرو بْنِ حُرَيْثٍ "[٣]

- **قال النووي**"هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ وقد سبق إيضاح هذا"

٥٥٢٦- **وفي الصحيحين عن علي** ﷺ قَالَ:" نَهَى رسول الله ﷺ عن الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ "[٤]

- **قَالَ أَبُو عَوَانَة فِي صحيحه** :"سَمِعْت أَهْل الْعِلْم يَقُولُونَ : مَعنى حَدِيث عَلِيّ أَنَّهُ نَهَى يَوْم خَيْبَر عن لُحُوم الْحُمُر , وَأَمَّا الْمُتْعَة فَسَكَتَ عنها وَإِنَّمَا نَهَى عنها يَوْم الْفَتْح. وَالْحَامِل لِهَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا مَا ثَبَتَ مِنْ الرُّخْصَة فِيهَا بَعْد زَمَن خَيْبَر كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبيهقي,لَكِنْ يُمْكِن الِانْفِصَال عن ذَلِكَ بِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ تَبْلُغهُ الرُّخْصَة فِيهَا يَوْم الْفَتْح لِوُقُوعِ النَّهْي عنها عن قُرْبٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانه,وَيُؤَيِّد ظَاهِر حَدِيث عَلِيّ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَة وصححه مِنْ طَرِيق سَالِم بْن عَبْد الله" أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ اِبن عمر عن الْمُتْعَة فَقَالَ:حَرَام.فَقَالَ:إِنَّ فُلَانًا يَقُول فِيهَا . فَقَالَ:وَالله لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رسول الله ﷺحَرَّمَهَا يَوْم خَيْبَر وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ
- **قَالَ السُّهَيْلِيُّ**:وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي وَقْتِ تَحْرِيم نِكَاح الْمُتْعَة, وَالْمَشْهُور فِي تَحْرِيمهَا أَنَّ ذَلِكَ فِي غَزْوَة الْفَتْح كَمَا أَخْرَجَهُ مسلم مِنْ حَدِيث الرَّبِيع بْن سَبْرَة..قَالَ وَمَنْ قَالَ مِنْ الرُّوَاة كَانَ فِي غَزْوَة أَوْطَاس فَهُوَ مُوَافِق لِمَنْ قَالَ عَام الْفَتْح....وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحّ مِنْ الرِّوَايَات شَيْء بِغَيْرِ عِلَّة إِلَّا غَزْوَة الْفَتْح...
- **قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي" الْحَاوِي"**:فِي تَعْيِين مَوْضِع تَحْرِيم الْمُتْعَة وَجْهَانِ أَحَدهمَا أَنَّ التَّحْرِيم تَكَرَّرَ لِيَكُونَ أَظْهَر وَأَنْشَر حَتَّى يَعْلَمهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْضُر فِي بَعْض الْمَوَاطِن مَنْ لَا يَحْضُر فِي غَيْرهَا , وَالثَّانِي أَنَّهَا أُبِيحَتْ مِرَارًا, وَلِهَذَا قَالَ فِي الْمَرَّة الْأَخِيرَة"إِلَى يَوْم الْقِيَامَة " إِشَارَة إِلَى أَنَّ التَّحْرِيم الْمَاضِي كَانَ مُؤَذِنًا بِأَنَّ الْإِبَاحَة تَعْقُبهُ.
- قَالَ النَّوَوِيّ: الصَّوَاب أَنَّ تَحْرِيمهَا وَإِبَاحَتهَا وَقَعَا مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ مُبَاحَة قَبْل خَيْبَر ثُمَّ حُرِّمَتْ فِيهَا ثُمَّ أُبِيحَتْ عَام الْفَتْح وَهُوَ عَام أَوْطَاس ثُمَّ حُرِّمَتْ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا,قَالَ وَلَا مَانِع مِنْ تَكْرِير الْإِبَاحَة ...وَالطَّرِيق الَّتِي أَخْرَجَهَا مسلم مُصَرِّحَة بِأَنَّهَا فِي زَمَن الْفَتْح أَرْجَح فَتَعَيَّنَ الْمَصِير إِلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَم .

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٣٣) برقم:(١٤٠٦)(كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢) برقم: (٥١١٦) (كتاب النكاح ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ١٣١)برقم:(١٤٠٥)(كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٥) برقم: (٥٥٢٣) (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٤) برقم: (١٤٠٧) (كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثُمَّ نسخ)(بنحوه.).

- **مسألة : حكم نكاح التحليل.**

٥٥٢٧- **(صحيح) . عن بن مسعود** ﷺ"لَعن رسول الله ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ "[١]

٥٥٢٨- **(حسن) .عن عقبة بْنُ عامر** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ الْمُحَلِّلُ لَعن اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"[٢]

٥٥٢٩- **وفيهماعن عائشة** رضي الله عنها :" أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النبي ﷺ أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ " **"ولفظ مسلم** "لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ "[٣]

٥٥٣٠- **وفيهما عنها** :"أَنَّ رِفَاعَةَ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الزبير الْقُرَظِيُّ قَالَتْ عائشة وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا فَلَمَّا جَاءَ رسول الله ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ عائشة مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا قَالَ وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رسول الله ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عني مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا فَقَالَ كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ فَقَالَ رسول الله ﷺ فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ بَنُوكَ هَؤُلَاءِ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ" ولفظ مسلم " حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك "[٤]

٥٥٣١- **وفيهما عنها**"أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الزبير فَجَاءَتْ النبي ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عند رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الزبير وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عندَ النبي ﷺ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العاص جَالِسٌ بِبَاب الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤١٤) برقم: (١١٢٠) (بهذا اللفظ) وقال "حسن صحيح" ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٢٣١) برقم: (٥٥١١) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٩٨٥) برقم: (٤٣٦٩) (بمثله مطولا.) .قال ابن حجر في «التلخيص الحبير » (٣/ ٣٧٢):"...وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٧/ ٣١٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قيس - وهو عبد الرحمن بن ثروان -، والهزيل - وهو ابن شرحبيل الأودي- فمن رجال البخاري." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(٢/ ٩٠٨): برقم ٥١٠١ .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٩٨) برقم: (٢٨٢٠) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١١٧) برقم: (١٩٣٦) (بنحوه مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ١١٨):"صحيح لغيره دون قصة التيس المستعار" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٦/ ٣١٠):"وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ١/١٢٣) : " هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب ". قلت: والمتقرر فيه أنه حسن الحديث , ولهذا قال عبد الحق الأشبيلي في " أحكامه " (ق ١/١٤٢) : " وإسناده حسن ". وكذلك حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه " إبطال الحيل " (٥.١٠٦.١٠٥) من " الفتاوى " له.".

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ٤٣)برقم:(٥٢٦١)(كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٥) برقم: (١٤٣٣)(كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره)(بمثله مطولا.).

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ١٤٨) برقم:(٥٨٢٥)(كتاب اللباس ، باب ثياب الخضر)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١٥٤)برقم:(١٤٣٣)(كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره) (بنحوه مختصرا.)

يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عندَ رسول اللهﷺ وَمَا يَزيد رسول اللهﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ "[١]

٥٥٣٢- **وفي لفظ للبخاري**" طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَطَلَّقَهَا ، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، **فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ** ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ . "[٢]

٥٥٣٣- **وفيهما**"طلق امرأته فبت طلاقها"[٣]

- **(الظاهر أنه ليس مجرد الجماع بل لابد من الإنزال من قبلها وقبله بدليل قوله** (إني لأنفضها نفض الأديم) مع ماجاء في اللفظ الآخر (حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ) والله تعالى أعلم .
- **مسألة : حكم النكاح في العدة.**
- **قال في المغني** :وَكُلُّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ غَيْرِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ كَالزَّانِيَةِ ، وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ تَحْرِيمُ نِكَاحِهَا عَلَى الْوَاطِئِ وَغَيْرِهِ .وَالْأَوْلَى حِلُّ نِكَاحِهَا لِمَنْ هِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ ، إنْ كَانَ يَلْحَقُهُ نَسَبُ وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لِحِفْظِ مَائِهِ ، وَصِيَانَةِ نَسَبِهِ ، وَلَا يُصَانُ مَاؤُهُ الْمُحَرَّمُ عَنْ مَائِهِ الْمُحْتَرَمِ ، وَلَا يُحْفَظُ نَسَبُهُ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ أُبِيحَ لِلْمُخْتَلِعَةِ نِكَاحُ مَنْ خَالِعِهَا .
وَمَنْ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُ وَلَدِهَا كَالزَّانِيَةِ ، لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا يُفْضِي إلَى اشْتِبَاهِ النَّسَبِ ، فَالْوَاطِئُ كَغَيْرِهِ ، فِي أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ."
- **قال في تفسير القرطبي** - (ج ١٢ ص ١٥٠)**الثانية:** في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته وهذا على أن الآية منسوخة وقيل إنها محكمة ... **الثالثة :** روي أن رجلا زنى بامرأة في زمن أبي بكرﷺفجلدهما مائة جلدة ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة وروي مثل ذلك عن معمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم وقال ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح ومثل ذلك مثل رجل سرق من حائط ثمره ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمره فما سرق حرام وما اشترى حلال وبهذا أخذ الشافعي و أبو حنيفة ورأوا أن الماء لا حرمة له وروي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبدا وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائة الفاسد لأن النكاح له حرمة ومن حرمته ألا يصب على ماء السفاح فيختلط الحرام بالحلال ويمتزج ماء المهانة بماء العزة ."أهـ **فيصح النكاح الزاني بالمزني بها بعد التوبة من غير استبراء ، لو حملت من الزنا فلا ينسب لأبيه من الزنا بل لأمه . أما إذا كان الناكح غيره فالراجح وجوب الاستبراء بحيضة وهو قول مالك وأحمد في رواية واختيار شيخ الإسلام ، والقول الثاني للشافعي يجوز لأن الماء غير محترم ولو حملت فلن ينسب له .**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٢) برقم: (٦٠٨٤) (كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٤) برقم: (١٤٣٣)(كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره) (بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ٤٣)برقم: (٥٢٦٥)(كتاب الطلاق ، باب من قال لامرأته أنت علي حرام)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٢) برقم: (٦٠٨٤) (كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٥٤) برقم: (١٤٣٣) (كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره) (بمثله.).

باب الإيلاء

٥٥٣٤- **في البخاري عن أنس** ﷺ آلَى رسول الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ "[١]

٥٥٣٥- **وفي لفظ للبخاري** " أَنَّ النبي ﷺ سَقَطَ عن فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا" [٢]

٥٥٣٦- **وعن عائشة رضي الله عنها** قَالَتْ:" آلَى رسول الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً"[٣]

٥٥٣٧- **وفي البخاري أَنَّ ابن عمر** رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وقال" إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عن عثمان وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدرداء وَعائشة وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٥) برقم: (٢٤٦٩) (كتاب المظالم ، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (٣٧٨) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ١٠٤) برقم: (٤٢٧٨) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٨٩) برقم: (١٢٠١) (بمثله.) وقال: " حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم - مرسلا ، وليس فيه عن مسروق عن عائشة ، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة . " ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٢١) برقم: (٢٠٧٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٠٣):"سناده ضعيف." . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٨/ ٢٠٠):"هذا إسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ففيه ضعف وقال الإمام أحمد: شيخ ضعيف , روى عن داود مناكير. قلت : وهذا الحديث من مناكيره".

[٤] – ذكره البخاري في صحيحه (٥٠/٧) (كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر)

باب الظهار

٥٥٣٨- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حسنةٌ " ولفظ مسلم"إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حسنةٌ "[١] **وبوب النووي في مسلم** "**باب وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ**"

٥٥٣٩- **(صحيح) . وعن أنس** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عائشة وَحفصة حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ"[٢]

- . **قال القسطلاني في إرشاد الساري** لشرح صحيح البخاري» (٧/ ٣٩٢):"قال ابن كثير والصحيح أنه كان في تحريمه العسل، وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه، ورجحه في فتح الباري." (ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم).

٥٥٤٠- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها :" كَانَ رسول الله ﷺيُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حفصة بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عن ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ النبي ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَقُلْتُ لِسودة بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حفصة شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكِ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ قَالَتْ تَقُولُ سودة فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَاب فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سودة يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتْنِي حفصة شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حفصة قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ سودة وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي "[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٤) برقم: (٥٢٦٦) (كتاب الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله لك) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٤) برقم: (١٤٧٣) (كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق) (بنحوه مرفوعا.).

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٦٩) برقم: (١٦٩٤) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٩٣) برقم: (٣٨٤٥) (بمثله مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٨٣) برقم: (٣٩٦٩ / ٥) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣/ ٤٢٢):"...وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلا، أحسب لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح، وغفل - رحمه الله - عن طريق النسائي التي سلفت فكفي بها صحة، والله الموفق.".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ٤٤)برقم:(٥٢٦٨)(كتاب الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله لك)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١٨٥) برقم: (١٤٧٤) (كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق) (بنحوه.)

باب في الكفارة

- **مقدار الإطعام في الكفارات نصف صاع لكل مسكين من جميع الأصناف. والأصل فيه حديث كعب بن عجرة ﷺ**

٥٥٤١- **فيهما حديث كعب بن عجرة** ﷺ ، ففي لفظ البخاري" صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ .."[١]

٥٥٤٢- **ولفظ مسلم**" احلق رأسك ، ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين . "[٢] ( )

- **قلت: فقد نص على أن مقدار الإطعام لكل مسكين ، هو نصف صاع من طعام ، وهذا عام لكل صنف من أصناف الطعام ، وعام في كل كفارة إطعام ، ولم يرد مايقيد ذلك.والله تعالى أعلم)**
- **قال في تفسير الجامع لأحكام القرآن أبو عبدالله القرطبي** - (٢ / ٣٨٣) ... "فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة مساكين ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام" . **خرجه البخاري بهذا اللفظ أيضا ، وأخرجه مسلم بنحوه** (والفرقة ثلاثة آصع) الفرق : مكيال يسع ستة عشر رطلا ...الخامسة : ولا يجزئ أن يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدين بمد النبي ﷺ. وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف : يجزيه أن يغديهم ويعشيهم."

٥٥٤٣- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" إِنَّ رسول اللهﷺأَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ ابن عمر فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ"[٣]

٥٥٤٤- **في لفظ لمسلم**"عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ:" كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رسول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عن كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا معاوية بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠) برقم: (١٨١٥) (أبواب المحصر وجزاء الصيد ، باب قول الله تعالى أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١) برقم: (١٢٠١) (كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٣١) برقم: (١٥٠٧) (كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من تمر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه" (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٤) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) (بمثله.)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٩) برقم: (٩٨٥) (كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) (بهذا اللفظ).

٥٥٤٥- **(صحيح بطرقه وشاهده) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النبي ﷺ قَدْ ظَاهَرَمِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ"[١]

٥٥٤٦- **(حسن لغيره) .وعن خويلة بنت ثعلبة** رضي الله عنها قالت :"في والله وفي أوس بن الصامت انزل الله جل وعلا صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوما فراجعته في شيء ففضب وقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني على نفسي قالت قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه قالت فواثبني فامتنعت منه ففلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته تحتي ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول يا خويلة بن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يغشاه ثم سري عنه فقال يا خويلة قد أنزل الله جل وعلا فيك وفي صاحبك قالت ثم قرأ علي قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله إلى قوله وللكافرين عذاب أليم المجادلة فقال رسول الله ﷺ مريه فليعتق رقبة قالت وقلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال فليصم شهرين متتابعين قالت فقلت والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر فقلت والله يا رسول الله ما ذلك عنده قالت فقال رسول الله ﷺ فإنا سنعينه بعرق من تمر قالت فقلت وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر فقال أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي به عنه ثم استوصي بابن عمك خيرا قالت ففعلت"[٢]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٧٦) برقم: (٨٠٧) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٣١٨) برقم: (٣٢١) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٢٨٣٣) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٨٢) برقم: (٣٤٥٧ / ١) (كتاب الطلاق ، باب الظهار) (بمثله.) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٨٨) برقم: (١١٩٩) (بمثله.) وقال "حسن صحيح غريب" . قال ابن الملقن في «البدر المنير في » (٨/ ١٥٧):"...هذا الحديث صحيح" . وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ١٧٩):"...وقال الترمذي: " حديث حسن غريب صحيح ". قلت: الحكم بن أبان فيه ضعف من قبل حفظه , وفي " التقريب ": " صدوق عابد , وله أوهام ". قلت: وحسن إسناده في " الفتح " (٣٥٧/٩ .المطبعة البهية) . وبالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح. والله أعلم.".

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ١٠٦) برقم: (٤٢٧٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٠٨):"حديث صحيح رجاله كلهم ثقات غير معمر بن عبد الله بن حنظلة، فإنه لا يعرف، قال الإمام الذهبي في (الميزان) ١٥٥/٤: كان في زمن التابعين لا يعرف، وذكره ابن حبان في ثقاته." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٥٣٤): برقم ١١١٦ "حسن لغيره".

٥٥٤٧- **(صحيح بشواهده) . وفي لفظ** " قَالَ قَدْ أَحسنتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عنهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ قَالَ وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا "[١] قَالَ أَبُو داود فِي هَذَا إِنَّهَا كَفَّرَتْ عنهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا " وجاء أن العرق خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا"

٥٥٤٨- **(ضعيف) . عن أبي سعيد**ﷺ "قَالَ رسول اللهﷺالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا" "[٢]

- **قال ابن خزيمة** "ولا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعا "[٣] .

٥٥٤٩- **(صحيح بطرقه وشاهده) . عن سلمة بْنِ صَخْرٍ** ﷺ قَالَ :"كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنْ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبَرَ وَقُلْتُ امْشُوا مَعِي إِلَى رسول الله ﷺ قَالُوا لَا وَاللَّهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النبيﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَنْتَ بِذَاكَ يَا سلمة قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ حَرِّرْ رَقَبَةً قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ الصِّيَامِ قَالَ فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النبيﷺالسَّعَةَ وَحسن الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ "[٤]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٤) برقم: (٢٢١٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥٣٧):"صحيح لغيره دون قوله: والعَرَق ستون صاعاً، وهذا إسناد ضعيف لجهالة معمر بن عبد الله بن حَنظلة، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن حبان، ومع ذلك فقد حسَّن إسنادَه الحافظ في "الفتح" ٩/ ٤٣٣ .". وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ١٧٥):" هذا لفظ أبي داود... وقال أبو داود: " والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ". وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم ". يعني المتقدم بلفظ: " والعرق ستون صاعا ". قلت: وما رجحه أبو داود من العددين أقرب إلى الصواب , ولكن ذلك ليس معناه أن إسناد الحديث صحيح... فقول المصنف رحمه الله "رواه أبو داود وصححه " ليس كما ينبغي , وكيف يصححه وفيه معمر بن عبد الله بن حنظلة , وهو مجهول... وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح".

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٤٨٠) برقم: (١١٩٦٥) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٨/ ٣٠٩ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لانقطاع" .

[٣] – ذكره ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٦٥) (كتاب الزكاة ، باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٣) برقم: (٢٢١٣) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٧٣) برقم: (٨٠٤) (باب في الظهار ،) (بنحوه.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ١٢٤) برقم: (٢٣٧٨) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٣) برقم: (٢٨٣١) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٢٨) برقم: (٣٢٩٩) (بنحوه.) وقال :"حديث حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٣/ ٥٣٥):"حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف". و قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٦/ ٤١٥):برقم ١٩١٧ "حديث حسن كما قال الترمذي، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي، وحسنه الحافظ" ... لكن للحديث طريق أخرى، وشاهد مختصر يتقوى به، وقد خرجت ذلك كله في "الإرواء" (٢٠٩١).

باب الخلع

٥٥٥٠- **في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما**:" أَنَّ امْرَأَةَ ثابت بن قيس أَتَتْ النبيﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثابت بن قيس مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رسول الله ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رسول الله ﷺ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"[١]

٥٥٥١- **وفي لفظ للبخاري عنه** "فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا"[٢]

٥٥٥٢- **وفي لفظ للبخاري عنه** " وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ "[٣]

٥٥٥٣- **وفي لفظ للبخاري عنه**" فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا"[٤]

٥٥٥٤- **(صحيح) . وفي لفظ لابن ماجة عنه** " لا أطيقه بغضا . فقال لها رسول الله ﷺ (أتردين عليه حديقته ؟) قالت نعم . فأمره رسول اللهﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد"[٥]

٥٥٥٥- **(حسن لغيره) .وفي لفظ لابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما ﷺ قَالَ كَانَتْ حبيبة بِنْتُ سهل تَحْتَ ثابت بن قيس بْنِ شَمَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رسول الله ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رسول الله ﷺ "[٦]

٥٥٥٦- **(حسن لغيره) وفي لفظ لأحمد عن سهل بن أبي حتمة** ﷺ " فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٦) برقم: (٥٢٧٣) (كتاب الطلاق ، باب الخلع) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٧) برقم: (٥٢٧٤) (كتاب الطلاق ، باب الخلع) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٧) برقم: (٥٢٧٤) (كتاب الطلاق ، باب الخلع) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٧) برقم: (٥٢٧٦) (كتاب الطلاق ، باب الخلع) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٠٨) برقم: (٢٠٥٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٠٨):"إسناده صحيح، وقوله: "ولا يزداد" انفرد بها عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد.".

[٦] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٠٨) برقم: (٢٠٥٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٠٩):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج -وهو ابن أرطاة-.".

[٧] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٤٩٤) برقم: (١٦٣٤٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ١٨ ط الرسالة):"حسن لغيره، ولهذا الحديث إسنادان... والإسنادان ضعيفان، مدارهما على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.".

كتاب الطلاق

- **مسألة : حكمه.**

٥٥٥٧- **في مسلم عَنْ جَابِرٍ** ﷺ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ - قَالَ - فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ ». قَالَ الأَعْمَشُ أُرَاهُ قَالَ « فَيَلْتَزِمُهُ ».[١]

٥٥٥٨- **وفي لفظ لمسلم عنه**" أنه سمع النبي ﷺ يقول : يبعث الشيطان سراياه فيفتنون الناس ، فأعظمهم عنده منزلة أعظمهم فتنة . ».[٢]

٥٥٥٩- **(ضعيف) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قَالَ:" أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ " [٣]

٥٥٦٠- **(صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ ."[٤]

٥٥٦١- **(صحيح) وفي لفظ عنه** :" مَنْ خَبَّبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، فَلَيْسَ مِنَّا " . "[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٨) برقم: (٢٨١٣) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٨) برقم: (٢٨١٣) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٩٦) برقم: (٢٨١٠) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٠) برقم: (٢١٧٨) وابن ماجه في "سننه" (٣ / ١٨٠) برقم: (٢٠١٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥٠٥):"رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله". وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٢٨): برقم ٣٧٤ . "قلت: هذا إسناد موصول. ولكنه شاذ كما ذهب إليه جماعة من الأئمة وقالوا: الصواب مرسل" ، وضعفه في «إرواء الغليل » (٧/ ١٠٦): برقم ٢٠٤٠ .

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٩٦) برقم: (٢٨١١) (كتاب الطلاق ، ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٠) برقم: (٢١٧٥) (كتاب الطلاق ، تفريع أبواب الطلاق باب فيمن خبب امرأة على زوجها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط «سنن أبي داود» (٣/ ٥٠٣ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو ابن محمد الخلال. " ، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٨٥): «قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم»

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٣٢٧) برقم: (٥٦٨) (كتاب البر والإحسان ، ذكر الزجر عن أن يفسد المرء امرأة أخيه المسلم أو يخبث عبيده عليه) (بهذا اللفظ.) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٨٢) برقم: (٩١٧٠) (كتاب عشرة النساء ، من أفسد امرأة على زوجها) (بمثله) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٩٢٠) برقم: (٩٢٨٠) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بمثله) قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣٧٠): «إسناده صحيح على شرط الصحيح، معاوية وعمار من رجال مسلم، وعكرمة -وهو مولى ابن عباس- روى له مسلم مقروناً واحتج به البخاري، وباقي السند على شرطهما.» ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٤٨): برقم «٢٠١٤» ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٦٤٤): «وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وأبو الجواب اسمه الأحوص بن جواب. وقد توبع، فأخرجه أبو داود (٥١٧٠) وابن حبان (١٣١٩) من طريقين آخرين عن عمار بن رزيق به. وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا نحوه.».

- **مسألة : الطلاق البدعي في الوقت :**
- **الطلاق في الحيض.**

٥٥٦٢- **فيهما** " أَنَّ **ابن عمر بْنِ الخطاب** رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عندَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عن ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ " [١]

٥٥٦٣- **وفي لفظ لمسلم** "أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رسول الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ " **وفي لفظ لمسلم** ": : لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا ."[٢]

٥٥٦٤- **وفي لفظ لمسلم** "قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رسول الله ﷺ"[٣]

٥٥٦٥- **وفي لفظ للبخاري** "حُسِبَت علي تطليقه"[٤]

٥٥٦٦- **وفي لفظ لمسلم** " قَالَ ابن عمر فَرَاجَعْتُهَا وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا"[٥]

٥٥٦٧- **وفي لفظ لمسلم** "عن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:" مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض ، فأمر أن يراجعها ، فجعلت لا أتهمهم ، ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي ، وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة ، وهي حائض فأمر أن يرجعها ، قال : قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فمه ، أو إن عجز واستحمق . "[٦]

٥٥٦٨- **وفي لفظ لمسلم** " فَسَأَلَ عُمَرُ النبي ﷺ عن ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٨) برقم: (٥٣٣٢) (كتاب الطلاق ، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة) (بنحوه) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٧٩) برقم: (١٤٧١) (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٨٠)برقم:(١٤٧١)(كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٨٠)برقم:(١٤٧١)(كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤١/٧) برقم:(٥٢٥٣)(كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(١٨١/٤) برقم:(١٤٧١)(كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)(بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٢) برقم: (٥٢٥٨) (كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) (بنحوه من غير ذكر عدد الطلاق) ،ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨١) برقم: (١٤٧١) (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه مسلم في صحيحه(٤ / ١٨١)برقم:(١٤٧١) (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (بهذا اللفظ)

٥٥٦٩- **وفي لفظ لمسلم** "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا"[١]

٥٥٧٠- **(صحيح) . وعن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابن عمر وَأَبُو الزُّبَيْرِ** يَسْمَعُ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا قَالَ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمرامْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رسول اللهﷺفَسَأَلَ عُمَرُ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك "[٢]

- **مسألة** : **اشترط الشيخ ابن باز** في عدم إيقاع الطلاق في الحيض : أن يكون الزوج عالما بأنها حائض ، أما إذا طلقها وهو لا يعلم كونها حائضا ، فإن طلاقه يقع ، ونص قوله :"الصحيح أنه لايقع إذا اعترف به الزوجان ، إذا كان يعلم أنها حائض أو نفساء لايقع هذا الصحيح" **وقال -فيمن طلقها وهو لايعلم الحال**- مانصه:" يقع الطلاق لأنه حين الطلاق [لايعلم أنه كان عاصيا]"[٣] ، وقال:" الصحيح أنه لايقع إذا كان يعلم أنها حائض... **إذا كان يعلم لايقع هذا الصحيح ، والنفساء مثله** "[٤]

وسبب اشتراط ابن باز علم الزوج أن زوجته حائض حتى لايقع الطلاق قال:"**لأنها قد تدعي الحيض حتى لا يقع عليها الطلاق** " الإبريزية ٤٢٤/٣ .

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٨١) برقم:(١٤٧١)(كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٢) برقم: (٢١٨٥) (كتاب الطلاق ، باب في طلاق السنة) (بهذا اللفظ) وقال " والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . ". قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ٤٣٧):"قال أبو داود الأحاديث كلها على خلاف هذا . يعني أنها حسبت عليه بتطليقة ، وقد رواه البخاري مصرحا بذلك ، ولمسلم نحوه كما تقدم ، لكن لم ينفرد أبو الزبير ، فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض . قال ابن عمر:" لا يعتد بذلك" أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه وإسناده صحيح ، لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة لا على معنى أن الطلقة لا تحسب جمعا بين الروايات القوية والله أعلم.". وقال في «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٣٥٣):"وللنسائي وأبي داود فردها علي زاد أبو داود ولم يرها شيئا ، وإسناده على شرط الصحيح ؛ فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن بن جريج وساقه على لفظه ، ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن بن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ، فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥٠٩):"صحيح دون قوله: ولم يرها شيئاً، فهي شاذة " . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٩١): برقم ١٨٩٨ :"إسناده صحيح، رجاله رجال "الصحيح". وأخرجه مسلم وابن الجارود. وصححه الحافظ، وذكر عن العلماء أن معنى: فردها عليَّ ولم يرها شيئًا ... أي: مستقيمًا؛ لكونها لم تقع على السنة، وليس معناه أن الطلاق لم يقع؛ بدليل الرواية المتقدمة المصرحة بأن ابن عمر اعتدَّ بها، وصح مرفوعًا: أنها واحدة). وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ١٢٩):"...وقد ذهب الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٣٠٨/٩) إلى أنه صحيح على شرط الصحيح وهو الحق الذى لا ريب فيه. ولكنه ناقش في دلالته على عدم وقوع طلاق الحائض , والبحث في ذلك بين الفريقين طويل جدا , فراجعه فيه وفي زاد " المعاد " فإنه قد أطال النفس فيه وأجاد.".

[٣] - ونص عبارته" ماعنده خبر أنه عاصي" .من تعليقه على إغاثة اللهفان / الشريط السابع / الوجه الثاني / تسجيلات البردين ، ونقل عنه الشيخ عبدالله بن مانع الروقي تعليلاً قال فيه ما نصه: «لأنها قد تدعي الحيض حتى لا يقع عليه الطلاق» انظر الحلل الإبريزية من المعلقات البازية ٤٢٤/٣.

[٤] - من شرح بلوغ المرام / كتاب الأيمان والنذور / الشريط الأول / الوجه الثاني / تسجيلات البردين.

- **مسألة : الطلاق البدعي في العدد:**
- **الطلاق بالثلاث.**

٥٥٧١- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطاب إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "[١]

٥٥٧٢- **وفي لفظ لمسلم**"أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابن عباس أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النبيﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابن عباس نَعَمْ"[٢]

٥٥٧٣- **وفي لفظ لمسلم** "هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ "[٣]

٥٥٧٤- **(صحيح) . وعن مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ** ﷺ قَالَ:" أُخْبِرَ رسول الله ﷺ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ أَيُلْعَبُ بِكتاب اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ"[٤]

٥٥٧٥- **(حسن لغيره) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ :"طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيد أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ فقَالَ له رسول الله ﷺ رَاجِعْ امْرَأَتَكَ قَالَ إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا "[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٣) برقم: (١٤٧٢) (كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٤) برقم: (١٤٧٢) (كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٨٤) برقم: (١٤٧٢) (كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٧١) برقم: (٣٤٠١ / ١) (بهذا اللفظ) ، قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٠٧):" رواه النسائي ورواته موثقون" . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص١٦٤): برقم ٢٦١ .

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٩١) برقم: (٣٨٣٨) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٥) برقم: (٢١٩٦) (بهذا اللفظ) ، وقال:"وحديث نافع بن عجير ، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح لأنهم ولد الرجل وأهله ، أعلم به ، أن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة ." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥١٨):"إسناده ضعيف. لعلتين: أولاهما: إبهام شيخ ابن جريج. وقد جاء مصرحاً باسمه في رواية محمد بن ثور الصنعاني، أنه محمد بن عبيد الله بن رافع. قال الذهبي في"تلخيص المستدرك" ٢/ ٤٩١ محمد واهٍ. قال: والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام. قلنا: فهذه علة ثانية.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٩٩): برقم ١٩٠٦ :"قلت: حديث حسن في الباب، وصححه الحاكم، وردَّه الذهبي قائلًا: "الخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام"، وقال: "المعروف أن صاحب القصة ركانة". قلت: كذلك رواه محمد بن إسحاق: ثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ... مختصرًا. أخرجه أحمد، وصححه هو، والحاكم والذهبي وابن القيم، وقال ابن تيمية: "إسناده جيد"، وقوّاه الحافظ، وهو عندي حسن لغيره، كما سيأتي في حديث آخر ... وهذا قد تابعه عليه داود بن الحصين عن عكرمة ... به نحوه، وقد سقت لفظه وخرجته وتكلمت على إسناده في "الإرواء" (٢٠٦٣)، ويتلخص منه أن الحديث حسن على الأقل بمجموع الطريقين. ويزيده قوةً حديثُ أبي الصهباء الآتي بعدُ . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ١٤٤): «قلت: وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا لجهالة البعض من بنى رافع أو ضعفه لكنه قد توبع ... فلا أقل من أن يكون الحديث حسنا بمجموع الطريقين عن عكرمة ، ومال ابن القيم إلى تصحيحه وذكر أن الحاكم رواه في مستدركه وقال إسناده صحيح ، ولم أره في " المستدرك " لا في " الطلاق " منه ، ولا في " الفضائل " والله أعلم ، وقال ابن تيمية في " الفتاوى " (١٨/٣) : " وهذا إسناد جيد "

- **مسألة : طلاق الهازل والموسوس والغضبان والمكره.**

٥٥٧٦- **(حسن لغيره) .وعن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ "[١]

٥٥٧٧- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ "[٢]

٥٥٧٨- **وفي لفظ للبخاري** " إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها مالم تعمل أو تكلم " [٣]

٥٥٧٩- **(صحيح) . عن ابن عباس** ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه "[٤]

٥٥٨٠- **(صحيح) . وعن جابر** ﷺ "لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك "[٥]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٦٤) برقم: (٧٧٢) (كتاب النكاح ،) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٩٧) برقم: (٢٨١٦) (بلفظه.) وصححه وقال الذهبي " فيه لين يعني عبد الرحمن بن حبيب بن أردك "، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٥) برقم: (٢١٩٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٧٦) برقم: (١١٨٤) (بلفظه.) وقال "حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥١٦):"حسن لغيره" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٩٧):" حديث حسن، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، ووافقه الحافظ، ومن قبله الخطابي، وصححه ابن الجارود والحاكم".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣٥) برقم: (٦٦٦٤) (كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان يت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨١) برقم: (١٢٧) (كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عَنْ حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر) (بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٥) برقم: (٢٥٢٨) (كتاب العتق ، باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٢٠٢) برقم: (٧٢١٩) (كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين ، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة) (بهذا اللفظ) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ١٨٢) برقم: (١٦٩) (من اسمه عبد الله ، عبيد بن عمير الليثي القاص المكي عن ابن عباس) (بمثله.) ، (١١ / ١٨٣) برقم: (١٧٠) (من اسمه عبد الله ، عبيد بن عمير الليثي القاص المكي عن ابن عباس) (بنحوه.) ، (١١ / ١٨٣) برقم: (١٧١) (من اسمه عبد الله ، عبيد بن عمير الليثي القاص المكي عن ابن عباس) (بمثله.) ، (١١ / ٢٠٠) برقم: (١٩٠) (من اسمه عبد الله ، عطاء بن أسلم أبي رباح المكي عن ابن عباس) (بنحوه.) والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٩٨) برقم: (٢٨١٧) (كتاب الطلاق ، ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٠٩):"رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت .". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٦/ ٢٠٢):" إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٥٨): برقم ١٧٣١ ،

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤١٩) برقم: (٣٥٩٣) (بهذا اللفظ) وصححه . "قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ٤٥٠):"حديث "لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك" هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر وقال أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى. أما حديث ابن عمر فرواه نافع عنه بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح٢ وإسناده ثقات".

٥٥٨١- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما :"قَالَ رسول الله ﷺ لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ "[١]

٥٥٨٢- **(صحيح) . وعن علي**رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :" رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ "[٢]

٥٥٨٣- **(حسن بمجموع طرقه) . وعن عائشة** رضي الله عنها " قال رسول الله ﷺ لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ قَالَ أَبُو داود الْغِلَاقُ أَظُنُّهُ فِي الْغَضَبِ "[٣]

٥٥٨٤- **قال البخاري** باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره"[٤]

٥٥٨٥- **قال البخاري** :" وقال عثمان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا سكران طلاق ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ، وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه لا يجوز طلاق الموسوس" ، **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما الطلاق عن وطر " وقال علي رضي الله عنه :"كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه"[٥]

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٧٢) برقم: (١١٨١) (بهذا اللفظ) وقال :" حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين ، وبه يقول الشافعي . " ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٢٨٣٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٤) برقم: (٢١٩٠) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٢٧) برقم: (٦٨٩٨) (بمثله.) .قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ٤٥٤):"قال الترمذي هو أحسن شيء روي في هذا الباب وهو عند أصحاب السنن بلفظ "ليس على رجل طلاق فيما لا يملك" الحديث، ورواه البزار من طريقه بلفظ" لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك" ، وقال البيهقي في الخلافيات:" قال البخاري أصح شيء فيه وأشهره حديث عمرو بن شعيب.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥١٣):"حديث حسن كما قال الخطابي.". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٩٤): برقم ١٩٠٠ :"إسناده حسن، وصححه الترمذي وابن الجارود والحاكم والذهبي، وحسنه الخطابي" ، وفصل القول فيه في «إرواء الغليل » (٦/ ١٧٣): برقم ١٧٥١ .

[٢] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٥) (كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق) (بهذا اللفظ معلقا معلقا مجزوما به)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٨٤) برقم: (٣٠٤٨) (بهذا اللفظ) ،وابن حبان في "صحيحه" (١ / ٣٥٦) برقم: (١٤٣) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٢٩) برقم: (٦٠٨) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح"، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٥٨) برقم: (٩٥٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣٠٨) برقم: (١١٩٨) (بنحوه.) . صحح إسناده النووي في«خلاصة الأحكام» (١/ ٢٥٠) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٢٥٤ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»(٢/ ٤): برقم ٢٩٧ .

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٩٨) برقم: (٢٨١٨) (بلفظه مختصرا.) صححه الحاكم قال الذهبي :" على شرط مسلم كذا قال يعني الحاكم قلت ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف"وأبو داود في"سننه"(٢ / ٢٢٤)برقم: (٢١٩٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٣/ ٥١٥):" إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح" ، وحسنه الألباني في«إرواء الغليل»(٧/ ١١٣): برقم ٢٠٤٧ وقال:"... فالحديث بمجموع هذه الطرق عن صفية حسن إن شاء الله تعالى.".

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٥) (كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق) (بهذا اللفظ).

[٥] – ذكرها البخاري في "صحيحه" تعليقا مجزوما به (٧ / ٤٥) (كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق) (بتلك الألفاظ) .

- **مسألة : الكناية في الطلاق.**

٥٥٨٦- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها:" أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رسول الله ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ "[١]

٥٥٨٧- **وعن مالك عن نافع :ان عبد الله بن عمر** كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما" [٢]

٥٥٨٨- **عن عامر قال : كان علي** ﷺ يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا" [٣]

٥٥٨٩- **عن عمر بن الخطاب** ﷺ أنه كان يقول : في الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة وهو أحق بها"[٤]

- **مسألة : حكم متعة الطلاق.**

٥٥٩٠- **في البخاري حديث أسيد الساعدي** ﷺ وفيه" اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا" [٥]

٥٥٩١- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها"[٦]

- قال في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (٢/ ٥٥٤): " المطلقة لا يخلو إما أن تكون مدخولة أو غير مدخولة وعلى كل تقدير **لا يخلو من أن يكون المهر مسمى في العقد أو لم يكن مسمى**: ١-فإن كانت غير مدخولة والمهر غير مسمى وجبت المتعة لقوله تعالى : ﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فرضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٦) . فإن ظاهر الأمر للوجوب وبه قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثوري والحنفية والشافعي في رواية وعنه أنه يجب نصف مهر المثل . وقال مالك والليث وابن أبي ليلى : ليست بواجبة بل مستحبة .

٢- وإن كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة لقوله تعالى : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " (سورة البقرة : الآية ٢٣٧) وفي الصورتين الباقيتين تستحب المتعة .

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤١) برقم: (٥٢٥٤) (كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مالك في "الموطأ"(٤ / ٧٩١)برقم:(٢٠٢٦)(كتاب الطلاق ، ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٤٤) برقم: (١٥١٢٢) (كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال في الكنايات أنها ثلاث) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٤٣) برقم: (١٥١١٦) (كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤١) برقم: (٥٢٥٥) (كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٨٢٥) برقم: (٢١٢٠) (بمثله.) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢٥٧) برقم: (١٤٦٠٦) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٠٧):"رواه البيهقي بسند كالشمس".

وعند الشافعي تجب المتعة لكل مطلقة إلا لغير المدخولة والمهر غير مسمى وقال مالك : إنها مستحبة في الجميع كذا في " البناية " وغيرها ، وذهب البخاري إلى وجوب المتعة لكل مطلقة لعموم الآية السابقة وعموم قوله تعالى﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ .

- **مسألة : أدنى المتعة** (قال الموفق:إن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره نص عليه أحمد وهو وجه لأصحاب الشافعي والوجه الآخر قالوا : معتبرة بحال الزوجة...ثم اختلفت الرواية عن أحمد فيها فروي عنه أعلاها خادم هذا إذا كان موسرا وإن كان فقيرا متعها كسوتها درعا وخمارا وثوبا تصلي فيه ونحو ذلك، وفي قول للشافعي يرجع لتقدير الحاكم .

باب الرجعة

٥٥٩٢- **تقدم حديث بن عمر** رضي الله عنهما" مره فليراجعها"[١]

٥٥٩٣- **(صحيح) . وعن عمران بْنَ حصين** ﷺ :"أنه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهِدْعَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُد" ، وفي لفظ للبيهقي"سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد فقال في غير سنة فليشهد الآن"وزادالطبراني ويستغفرالله"[٢]

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٠) برقم: (٥٢٥١) (كتاب الطلاق ، باب : قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٩) برقم: (١٤٧١) (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٣) برقم: (٢١٨٦) (كتاب الطلاق ، باب الرجل يراجع ولا يشهد) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٧٣) برقم: (١٥٢٨٨) (بنحوه.) ن والطبراني في الكبير (١٨ / ١٨١) برقم: (٤٢٠) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥١٠):" إسناده قوي. جعفر بن سليمان - وهو الضبعي - صدوق لا بأس به." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٩٣):"إسناده صحيح على شرط مسلم".

باب اللعان

٥٥٩٤- **فيهما عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أنه أتى بن عمر**فقال "أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعنانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عن ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النبيﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عنهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعنةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا "[١] **وهذا لفظ مسلم**.

٥٥٩٥- **وفي لفظ لهما عن بن عمر** رضي الله عنهما"فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ قِيلَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ "[٢]

٥٥٩٦- **وفي لفظ للبخاري أنه قال**" اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ذلك ثلاث مرات"[٣]

٥٥٩٧- **وفي لفظ لهما** "عنه" حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ "[٤]

٥٥٩٨- **وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ النبي ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رسول الله ﷺ فَتَلَاعنا كَمَا قَالَ اللَّهُ ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعنيْنِ"[٥]

٥٥٩٩- وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما :"أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عندَ النبيﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النبيﷺ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النبيﷺ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ فَانْصَرَفَ النبيﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٦) برقم: (٥٣١٤) (كتاب الطلاق ، باب التفريق بين المتلاعنين) (بنحوه مختصرا.) ، (ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٦) برقم: (١٤٩٣) (كتاب اللعان ،) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٥) برقم: (٥٣١١) (كتاب الطلاق ، باب صداق الملاعنة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" ((٤ / ٢٠٧) برقم: (١٤٩٣) (كتاب اللعان ،) (بنحوه).

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٥) برقم: (٥٣١٢) (كتاب الطلاق ، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) (بمعناه.) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٥) برقم: (٥٣١٢) (كتاب الطلاق ، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٧) برقم: (١٤٩٣) (كتاب اللعان ،) ، (٤ / ٢٠٧) برقم: (١٤٩٣) (كتاب اللعان ،) (بمثله.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠١) برقم: (٤٧٤٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) (بهذا اللفظ).

وَالنبيﷺيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عند الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابن عباس فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النبيﷺأَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النبيﷺلَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كتاب اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ "[١]

٥٦٠٠- **وفي لفظ لمسلم عن أنس بْنَ مَالِكٍ** رضي الله عنه"إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا البراء بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعن فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَاعنها "[٢]

٥٦٠١- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي عن أنس بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه قَالَ :" إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ فَأَتَى النبيﷺفَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النبيﷺأَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا... فَدَعَا هِلَالًا فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعنةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ دُعِيَتْ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ قَالَ رسول الله ﷺ وَقِّفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ "[٣]

٥٦٠٢- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺأَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعنيْنِ أَنْ يَتَلَاعنا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عند الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ"[٤]

٥٦٠٣- **وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما**:" أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الْمُتَلَاعنانِ عندَ رسول الله ﷺ فَقَالَ عاصم بْنُ عدي فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عاصم مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رسول اللهﷺفَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عند أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رسول الله ﷺ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عندَهَا فَلَاعن رسول الله ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابن عباس فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رسول الله ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ ابن عباس لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٠) برقم: (٤٧٤٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٩) برقم: (١٤٩٦) (كتاب اللعان ،) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٨٥) برقم: (٣٤٦٩ / ١) (كتاب الطلاق ، باب كيف اللعان) (بهذا اللفظ). وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٧٣٣): برقم «٣٢٤٦»

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ٥٦) برقم: (٨٥) (بلفظه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٨٦) برقم: (٣٤٧٢ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤٤) برقم: (٢٢٥٥) (كتاب الطلاق ، باب في اللعان) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤١٦):"رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥٦٩):" إسناده قوي. كليب -وهو ابن شهاب- صدوق لا بأس به." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٢٧): برقم ١٩٥٢ " إسناده صحيح".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٦) برقم: (٥٣١٦) (كتاب الطلاق ، باب قول الإمام اللهم بين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٩) برقم: (١٤٩٧) (كتاب اللعان ،) (بمثله.).

٥٦٠٤- **وفي لفظ لهما** " لا تلك امرأة أعلنت "[١]

٥٦٠٥- **(ضعيف) . وفي لفظ عند أحمد عنه** "فرق النبي ﷺ بينهما وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى هي به ولا يرمي ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها "[٢]

٥٦٠٦- **وفيهما عن سهل بْنَ سَعْدٍ الساعدي** رضي الله عنه :" أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عاصم بْنِ عدي الأنصاري فَقَالَ لَهُ يَا عاصم أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عاصم عن ذَلِكَ رسول الله ﷺ فَسَأَلَ عاصم عن ذَلِكَ رسول الله ﷺ فَكَرِهَ رسول الله ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عاصم مَا سَمِعَ مِنْ رسول الله ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عاصم إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عاصم مَاذَا قَالَ لَكَ رسول الله ﷺفَقَالَ عاصم لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رسول الله ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عنها قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عنها فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رسول الله ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رسول الله ﷺقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سهل فَتَلَاعنا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عندَ رسول الله ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رسول الله ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعنيْنِ "[٣]

٥٦٠٧- **وزاد مسلم** " قَالَ سهل فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا "[٤]

٥٦٠٨- **وفي لفظ للبخاري** " فَلَمَّا فَرَغَا من تلاعنهما "[٥]

٥٦٠٩- **وفي لفظ لهما** " فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد" ، **وزاد مسلم** " فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رسول الله ﷺ فَفَارَقَهَا عندَ النبي ﷺ فَقَالَ النبي ﷺ ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعنيْنِ "[٦]

٥٦١٠- **وفي لفظ للبخاري** " فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعنا ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النبي ﷺ بِفِرَاقِهَا فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعنيْنِ وَقَالَ النبي ﷺ انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٧٥) برقم: (٦٨٥٥) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٠) برقم: (١٤٩٧) (كتاب اللعان ،) ، (٤ / ٢١٠) برقم: (١٤٩٧) (كتاب اللعان ،) (بمثله).

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤٤) برقم: (٢٢٥٦) (كتاب الطلاق ، باب في اللعان) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط » (٣/ ٥٧٠):"حديث صحيح، عبّاد بن منصور -وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه- قد تابعه هشام بن حسان" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٤٥): برقم ٣٨٨ وقال:" إسناده ضعيف لعنعنة عباد بن منصور وضعفه، وبه أعله الحافظالمنذري والعسقلاني.".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٢) برقم: (٥٢٥٩) (كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٥) برقم: (١٤٩٢) (كتاب اللعان ،) (بمثله.).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٦) برقم: (١٤٩٢) (كتاب اللعان ،) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٣) برقم: (٥٣٠٨) (كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان)(بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٢) برقم: (٤٢٣) (كتاب الصلاة ، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٦) برقم: (١٤٩٢) (كتاب اللعان ،) (بمثله).

أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ"[١]

- **قال بن حجر** في «فتح الباري » (٨/ ٤٥٠): "وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْأَئِمَّة فِي هَذَا الْمَوْضِع:فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْن عُوَيْمِرٍ,وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْن هِلَال,وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ أَوَّل مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ هِلَال وَصَادَفَ مَجِيء عُوَيْمِرٍ أَيْضًا فَنَزَلَتْ فِي شَأْنهمَا مَعًا فِي وَقْت وَاحِد.وَقَدْ جَنَحَ النَّوَوِيّ إِلَى هَذَا,وَسَبَقَهُ الْخَطِيب فَقَالَ:لَعَلهما اِتَّفَقَ كَوْنُهُمَا جَاءَا فِي وَقْت وَاحِد . " وَيُحْتَمَل أَنَّ النُّزُول سَبَقَ بِسَبَبِ هِلَال,فَلَمَّا جَاءَ عُوَيْمِر وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِمَا وَقَعَ لِهِلَالٍ أَعْلَمَهُ النبي ﷺ بِالْحُكْمِ , وَلِهَذَا قَالَ فِي قِصَّة هِلَال:"فَنَزَلَ جِبْرِيل "وَفِي قِصَّة عُوَيْمِرٍ"قَدْ أَنْزَلَ اللَّه فِيك فَيُؤَوَّل قَوْله : قَدْ أَنْزَلَ اللَّه فِيك أَيْ وَفِيمَنْ كَانَ مِثْلَك " وَبِهَذَا أَجَابَ اِبْن الصَّبَّاغ فِي الشَّامِل قَالَ:نَزَلَتْ الْآيَة فِي هِلَال,وَأَمَّا قَوْله لِعُوَيْمِرٍ:" قَدْ نَزَلَ فِيك وَفِي صَاحِبَتِك" فَمَعناهُ مَا نَزَلَ فِي قِصَّة هِلَال, وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ فِي حَدِيث أنس قَالَ:" أَوَّل لِعَان كَانَ فِي الْإِسْلَام أَنَّ شَرِيك بْن سَحْمَاء قَذَفَهُ هِلَال بْن أُمَيَّة بِامْرَأَتِهِ " .

- **مسألة** : **حكم الغيرة**.

٥٦١١- **فيهما عن المغيرة بن شعبة** ﷺ قَالَ:" قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عنهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رسول الله ﷺ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ"[٢]

٥٦١٢- **وفيهما عن ابن مسعود** ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شيء أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه "[٣] .

٥٦١٣- **وفي لفظ لمسلم عنه**:"وليس أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل"[٤]

٥٦١٤- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ :"عن النبي ﷺ أنه قال:" إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله" ، **ولفظ مسلم** " ما حرم عليه " [٥]

٥٦١٥- **وفي لفظ لمسلم عنه** :" المؤمن يغار والله أشد غَيرا" [٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٨) برقم: (٧٣٠٤) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٢٣) برقم: (٧٤١٦) (كتاب التوحيد ، باب قول النبي لا شخص أغير من الله) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١١) برقم: (١٤٩٩) (كتاب اللعان ،) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٥٧) برقم: (٤٦٣٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠٠) برقم: (٢٧٦٠) (كتاب التوبة ، باب غيرة الله تَعَالَى وتحريم الفواحش) (بمثله.).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٨ / ١٠٠)برقم:(٢٧٦٠)(كتاب التوبة ، باب غيرة الله تَعَالَى وتحريم الفواحش)(بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٥) برقم: (٥٢٢٣) (كتاب النكاح ، باب الغيرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠١) برقم: (٢٧٦١) (كتاب التوبة ، باب غيرة الله تَعَالَى وتحريم الفواحش) (بمثله.).

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٨ / ١٠١)برقم:(٢٧٦١)(كتاب التوبة ، باب غيرة الله تَعَالَى وتحريم الفواحش) (بهذا اللفظ)

٥٦١٦- **وفيهما عن النعمان بن بشير** ﷺ "وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ"[١]

٥٦١٧- **وفيهما عن أسماء** رضي الله عنها" أن رسول الله ﷺ قال :"لا شيء أغير من الله عز وجل"[٢]

٥٦١٨- **وفي البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ ، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ ."[٣]

٥٦١٩- **(حسن) .وعن جابر بن عتيك** ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: " من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله عزوجل فالغيرة في الريبة وأما [الغيرة] التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله عزوجل فاختياله في البغي والفخر "[٤]

- **مسألة : الغيرة بين الزوجين .**

٥٦٢٠- **في البخاري عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى . قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ . قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ . "[٥]

٥٦٢١- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت:"اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خديجةَ عَلَى رسول اللهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خديجةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةَ قَالَتْ **فَغِرْتُ فَقُلْتُ** مَاتَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍمِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٠) برقم: (٥٢) (كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٠) برقم: (١٥٩٩) (كتاب البيوع ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٥) برقم: (٥٢٢٢) (كتاب النكاح ، باب الغيرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠١) برقم: (٢٧٦٢) (كتاب التوبة ، باب غيرة الله تَعَالَى وتحريم الفواحش) (بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٦) برقم: (٥٢٢٦) (كتاب النكاح ، باب الغيرة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٥٣٠) برقم: (٢٩٥) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥١٢) برقم: (٢٥٥٧) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤) برقم: (٢٦٥٩) (كتاب الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٢٩٤):"حسن لغيره، ابن جابر بن عتيك قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٤/ ٤١٦: إن كان هو عبد الملك فهو ثقة، وإن كان هو عبد الرحمن المذكور في إسناد حديث "سيأتيكم ركيب مبغّضون" فإنه غير معروف، ولا مذكور، فيما أعلم، والله الموفق. لكن ابن حبان قال: هو أبو سفيان بن جابر بن عتيك وذكره في "الثقات".وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس»(٧/ ٤١١): برقم ٢٣٨٨ :"حديث حسن، وصححه ابن حبان"

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٦) برقم: (٥٢٢٨) (كتاب النكاح ، باب غيرة النساء ووجدهن) (بهذا اللفظ) ، (٨ / ٢١) برقم: (٦٠٧٨) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٤) برقم: (٢٤٣٩) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فِي فضل عائشة رضي الله تَعَالَى عنها) (بمثله.)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٩) برقم: (٣٨٢١) (كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٤) برقم: (٢٤٣٧) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تَعَالَى عنها) (بمثله.).

٥٦٢٢- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" **مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ** النبيﷺ **مَا غِرْتُ عَلَى خديجةَ** وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النبيﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خديجةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خديجةُ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ "[١]

٥٦٢٣- **قال البخاري باب حسن العهد من الإيمان** وذكر تحته حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ:" مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ، ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا . "[٢]

٥٦٢٤- **وفي لفظ لمسلم**"قَالَتْ فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خديجةَ فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا "[٣]

٥٦٢٥- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها :" كَانَ رسول الله ﷺيُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حفصة بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عن ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ النبيﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ **أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ** لَهُ فَقُلْتُ لِسودة بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حفصة شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكِ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ قَالَتْ تَقُولُ سودة فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَاب فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سودة يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتْنِي حفصة شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حفصة قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ سودة وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي "[٤]

٥٦٢٦- **وفي مسلم عن عروة :" أن عائشة** زوج النبي ﷺ حدثته : أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلا قالت : فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال : ما لك يا عائشة ، أغرت ؟ . فقلت : **وما لي لا يغار مثلي على مثلك** ؟ فقال رسول الله ﷺ : أقد جاءك شيطانك ؟ . قالت : يا رسول الله ، أومعي شيطان ؟ قال : نعم . قلت : ومع كل إنسان ؟ قال : نعم . قلت : ومعك يا رسول الله ؟ قال : نعم ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ.[٥] .

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٨) برقم: (٣٨١٨) (كتاب مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٤) برقم: (٢٤٣٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها) (بنحوه مختصرا.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩) برقم: (٦٠٠٤) (كتاب الأدب ، باب حسن العهد من الايمان) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٤) برقم: (٢٤٣٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ٤٤)برقم:(٥٢٦٨)(كتاب الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله لك)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١٨٥) برقم: (١٤٧٤) (كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق) (بنحوه.)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٩) برقم: (٢٨١٥) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس) (بهذا اللفظ)

٥٦٢٧- **وفي البخاري عن أنس** ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ عندَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصحيحةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ"[١]

٥٦٢٨- **وفي لفظ للبخاري عنه** :" عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ ، فَانْفَلَقَتْ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا ، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا ، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ . "[٢]

٥٦٢٩- **(صحيح) . وفي لفظ الترمذي سمى الضاربة عائشة** وأوجب الضمان ولفظه"أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة . فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام ، وإناء بإناء "[٣]

٥٦٣٠- **وفيهما عن هشَامٌ عن أَبِيهِ** قَالَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائشة قَالَتْ عائشة فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أم سلمة فَقُلْنَ يَا أم سلمة وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائشة وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عائشة فَمُرِي رسول الله ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ قَالَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أم سلمة لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فَأَعْرَضَ عني فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عني فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ يَا أم سلمة لَا تُؤْذِينِي فِي عائشة فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا"[٤]

٥٦٣١- **ولفظ مسلم** :"أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ رضي الله عنها قَالَتْ:" أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النبي ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِى فِي مِرْطِى فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِى إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ - قَالَتْ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَىْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ ». فَقَالَتْ بَلَى. قَالَ « فَأَحِبِّى هَذِهِ ». قَالَتْ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النبي ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِى قَالَتْ وَبِالَّذِى قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَىْءٍ فَارْجِعِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِى لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النبي ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النبي ﷺ وَهِىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِى تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٣٦)برقم:(٢٤٨١)(كتاب المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٦) برقم: (٥٢٢٥) (كتاب النكاح ، باب الغيرة) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٣) برقم: (١٣٥٩) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٢٧): برقم ٣٩١١ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٠) برقم: (٣٧٧٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٥) برقم: (٢٤٤١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تَعَالَى عنهما) (بنحوه مختصرا.) .

حَدٍّ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ قَالَتْ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِى دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِى إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ. قَالَتْ ثُمَّ وَقَعَتْ بِى فَاسْتَطَالَتْ عَلَىَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِى فِيهَا - قَالَتْ - فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ - قَالَتْ - فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا - قَالَتْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ « إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِى بَكْرٍ » ، **وفي لفظ لمسلم**:"فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً."[١]

٥٦٣٢- **وفي لفظ للبخاري قالت أم سلمة**" أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله"[٢]

٥٦٣٣- **وفي مسلم عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِى وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ قَالَتْ بَلَى. فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ **فَغَارَتْ فَلَمَّا** نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَىَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِى رَسُولُكَ وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا."[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٦) برقم: (٢٥٨١) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٥) برقم: (٢٤٤٢) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فِي فضل عائشة رضي الله تَعَالَى عنهما) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٦) برقم: (٢٥٨١) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٣) برقم: (٥٢١١) (كتاب النكاح ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٨) برقم: (٢٤٤٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فِي فضل عائشة رضي الله تَعَالَى عنهما) (بمثله.).

٥٦٣٤- **(حسن. صحيح لغيره) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ غَرِّبْهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قَالَ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا" ، **وأخرجه النسائي بلفظ"** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ إِنَّ عندِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلِّقْهَا قَالَ لَا أَصْبِرُ عنها قَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا"[1] ، وأخرجه النسائي من طريق آخر بلفظ " فأمسكها" وقال بأنه مرسل .

[1] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ١٧٣) برقم: (١٩٥) (بمثله.) والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٣٨) برقم: (٣٢٢٩ / ٢) (بنحوه.) وقال :" هذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وهارون بن رئاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم . " وأبو داود في "سننه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٢٠٤٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٩٣):"«) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الحسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع.»... وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ردَّ هذا الحديث جملة، فقد نقل ابن كثير عن الإمام أحمد قوله: هو حديث منكر، وقال أبو بكر بن العربي فيما نقله عنه مرعي بن يوسف الكرمي في "أقاويل الثقات" ص ١٨٩: هذا حديث لم يثبت، وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" ٣٢/ ١١٦: ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة."... وعلى فرض صحة الحديث فليس المعنى على ظاهره، فقد قال الحافظ في "التلخيص" ٣/ ٢٢٦: قيل: والظاهر أنها لا تمتنع ممن يمد يدَه ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع، لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها. وقال محمد بن اسماعيل الصنعاني في "سبل السلام": الأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد عن الفاحشة، ولو أراد أنها لا تمنع نفسها من الوقاع من الأجانب، لكان قاذفاً لها. وقال ابن كثير: وقيل: المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا وقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً، وقد تقدم الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - بفراقها، فلما ذكر أنه يحبها، أباح له البقاء معها، لأن محبتها له محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يُصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل. وقوله: غربها: معناه: أبعدها، يريد الطلاق، وأصل الغرب: البعد. قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٢٨٩): برقم١٧٨٨ :"«: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ ابن كثير: "إسناده جيد"، وأطلق النووي عليه الصحة).»... وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري؛ غير الحسين بن واقد، فهو على شرط مسلم، وأخرج له البخاري تعليقًا، وهو صدوق له أوهام لا يضر الاحتجاج به، ولهذا قال ابن كثير في "التفسير" (٣/ ١٦٤): "وهذا الإسناد جيد". وقال المنذري في "مختصره" (٣/ ٦): "ورجال إسناده محتج بهم في "الصحيحين" على الاتفاق والانفراد. وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى تفرد به عن الحسين بن واقد". وعلق على قول النسائي "هذا خطأ، والصواب مرسل"! قلت: ولعل ذلك لرواية ابن عيينة المرسلة أيضًا؛ فهي ترجح رواية حماد الأولى المرسلة! وهي على كل حال صحيحة الإسناد، فهي شاهد قوي لحديث الباب. وله شاهد آخر موصول، يرويه أبو الزبير عن جابر ... مرفوعًا: رواه البيهقي. ورجاله ثقات، وكأنه لذلك قال الحافظ: في "التلخيص" (٣/ ٢٢٥): "وأطلق النووي عليه الصحة".

● **مسألة** :

٥٦٣٥- **وفي مسلم عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ** قَالَ : كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ امْرَأَتَانِ فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتِ الْأُخْرَى : جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةَ ؟ فَقَالَ : جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : **إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ** ."[١]

٥٦٣٦- **وفيهما عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ **فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ** ."[٢]

٥٦٣٧- **وفي مسلم عن ابْنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، **وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ** ."[٣]

٥٦٣٨- **وفيهما عنه فذكر الحديث وفيه :"** وَأُرِيتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ ، **وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**". قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ". قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قَالَ: **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ** ."[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٨) برقم: (٢٧٣٨) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٠) برقم: (٥١٩٦) (كتاب النكاح ، باب حدثنا مسدد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٧) برقم: (٢٧٣٦) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء) (بمثله.)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٨) برقم: (٢٧٣٧) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٧) برقم: (١٠٥٢) (كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٣) برقم: (٩٠٧) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار) (بمثله.) ،

باب النسب

٥٦٣٩- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ :"أن رسول الله ﷺ قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر "[١]

٥٦٤٠- **وفي البخاري عن وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ أَوْ يَقُولُ عَلَى رسول الله ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ "[٢]

٥٦٤١- **في البخاري عن سَعْد وأبي بكرة** رضي الله عنهما قَالَا :"سَمِعنا النبي ﷺ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"[٣]

٥٦٤٢- **وفي لفظ فيهما عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وقاص** ﷺ يَقُولُ:" سمعت النبي ﷺ يقول: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فذكرته لأبي بكرة فقال: وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ . "[٤]

٥٦٤٣- **وفي مسلم عن علي بْنُ أَبِي طالب** ﷺ " وفيه :" قَالَ النبي ﷺ وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعنةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا "[٥]

٥٦٤٤- **وفيهما عن أبي ذر** ﷺ :"أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ" ولفظ مسلم"لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَوَمَنْ ادَّعَى مَالَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّاحَارَعَلَيْهِ"[٦] (حار بمعنى رجع).

٥٦٤٥- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ :"دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ يَا عائشة أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أسامة بن زيد وَزيدا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رؤوسهما وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٦) برقم: (٦٧٦٨) (كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٥٧) برقم: (٦٢) (كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عَنْ أبيه وهو يعلم) (بلفظه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٠) برقم: (٣٥٠٩) (كتاب المناقب ، باب حدثنا أبو معمر) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٥٦) برقم: (٤٣٢٦) (كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٦) برقم: (٦٧٦٦) (كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٥٧) برقم: (٦٣) (كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عَنْ أبيه وهو يعلم) (بمثله.)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٥) برقم: (١٣٧٠) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٠) برقم: (٣٥٠٨) (كتاب المناقب ، باب حدثنا أبو معمر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٥٧) برقم: (٦١) (كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عَنْ أبيه وهو يعلم) (بمثله مطولا.)

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٧) برقم: (٦٧٧١) (كتاب الفرائض ، باب القائف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٢) برقم: (١٤٥٩) (كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد) (بمثله.).

٥٦٤٦- **وفي لفظ فيهما** " قَالَتْ دَخَلَ قَائِفٌ وَرسول الله ﷺ شَاهِدٌ وَأسامة بن زيد وَزيد بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسُرَّ بِذَلِكَ النبي ﷺ وَأَعْجَبَهُ "[١] وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا" **قال أبو داود** " وكان أسامة أسود ، وزيد أبيض"

٥٦٤٧- **وفي مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ، أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ ."[٢]

٥٦٤٨- **(ضعيف) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ:" حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعنةِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَايُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٣]

٥٦٤٩- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رسول الله ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ"[٤]

٥٦٥٠- **وفي لفظ لمسلم**"فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ " [٥]

٥٦٥١- **(موقوف) . وأخرج البيهقي عن عمر** ﷺ قال:" إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٢٣) برقم: (٣٧٣١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٢) برقم: (١٤٥٩) (كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد) (بمثله.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٦٢) برقم: (١٧٧١) (كتاب الجهاد والسير ، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٤١٨) برقم: (٤١٠٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٢) برقم: (٢٨٣٠) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٨٨) برقم: (٣٤٨١ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤٦) برقم: (٢٢٦٣) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ١٨٤):"هذا الحديث صحيح". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣/ ٤٥٣):"...وصححه الدارقطني في العلل، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به، عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٩/ ٤١٨):"إسناده ضعيف. عبد الله بن يونس: لَمْ يُوَثِّقْهُ غير المؤلِّف، ولم يَروِ عنه إلا يزيد بن عبد الله بن الهاد، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والنسائي." . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٤٧): برقم ٣٨٩ :"إسناده ضعيف؛ عبد الله بن يونس مجهول، وبه أعله المنذري".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٠١) برقم: (٧٣١٤) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١١) برقم: (١٥٠٠) (كتاب اللعان ،) (بمثله.).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١١) برقم: (١٥٠٠) (كتاب اللعان ،) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١١) برقم: (١٥٤٦٥) (بهذا اللفظ) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٣/ ٤٦٣):"موقوف".

٥٦٥٢- **(حسن صحيح لغيره) .عن رُوَيْفِعِ بن ثابت الأنصاري** ﷺ قَالَ:" قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعني إِتْيَانَ الْحَبَالَى وَلَايَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِأَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا" ، **ولفظ ابن حبان** " يسقي ماءه ولد غيره"[١]

٥٦٥٣- **(صحيح لغيره) .عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ:" فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً"[٢]

- **مسألة : حكم نسبة ابن الزنا لأبيه في السفاح.**
- **قال شيخ الإسلام** :"ولا تصير الزوجة فراشا إلا بالدخول وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب وتتبعض الأحكام لقوله : [احتجبي يا سودة] وعليه نصوص أحمد وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق"
- **قال ابن باز في الإبريزية** ٣٠٤/٣لما سئل : إذا لم تكن المرأة فراشا يلحقها الولد ؟ قال نعم فسئل : فالحديث خرج مخرج الغالب؟ فقال نعم ثم قال : يستلحق به الولد وبغيره (يعني بالفراش وغير الفراش (فهو هنا يوافق شيخ الإسلام).
- **من أدلتهم:**

٥٦٥٤- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ قال رسول الله ﷺ :" كان رجل من بني إسرائيل يقال له جريح يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها أو أصلي ؟ ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات وكان جريح في صومعته فقالت امرأة لأفتنن جريحا فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريح فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام ؟ قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا من

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ١٨٦) برقم: (٤٨٥٠) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢١٤) برقم: (٢١٥٨) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٢٣):"صححه ابن حبان، وحسنه البزار". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٨٧):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه." وقال في «مسند أحمد» (٢٨/ ٢٠٧ ط الرسالة): «صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن» . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٧٢): برقم ١٨٧٤ "إسناده حسن" ، وقال في «إرواء الغليل » (٥/ ١٤١):"...قلت: وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان والبزار كما ذكر الحافظ في " بلوغ المرام ".

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٩٥) برقم: (٢٨٠٦) (بلفظه.) وصححه ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢١٣) برقم: (٢١٥٧) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ١٤٢):"قال عبد الحق: في إسناده أبو الوداك، وقد وثقه ابن معين، وهو عند غيره دون (ذلك) . قال ابن القطان: ترك عبد الحق ما هو أولى أن (يعل) به الخبر وهو شريك بن عبد الله، فإنه (برويه) عن قيس بن وهب عن أبي الوداك، وشريك مختلف فيه، وهو مدلس. قلت: قد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة.". قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٤٤١):"إسناده حسن". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٨٦):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك ... وله شاهد من حديث رُوَيفع بن ثابت الأنصاري الآتي بعده. وإسناده حسن. وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطني ٣/ ٢٥٧. وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث علي عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٤/ ٣٧٠. وإسناده ضعيف . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٧١): برقم ١٨٧٣ " حديث صحيح" ... قلت: وهذا إسناد على شرط مسلم؛ إلا أنه لم يخرج لشريك -وهو ابن عبد الله القاضي- إلا متابعة. لكن يشهد له حديث رويفع الذي بعده. وله شاهدان مرسلان عن طاوس والشعبي: رواهما عبد الرزاق (١٢٩٠٣ و ١٢٩٠٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٩ و ٣٧٠) بإسنادين صحيحين عنهما. وانظر له "الإرواء" (١٨٧)، والتعليق الثاني على "المشكاة" (٣٣٣٨) ، وصححه في «إرواء الغليل » (١/ ٢٠٠): برقم ١٨٧ وقال: ... وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح"

طين" **وفي لفظ لمسلم** "فطعن في بطنه وقال يا غلام من أبوك ؟ قال فلان الراعي قال فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به"[١]

أعترض عليه من وجوه : ١- هذا شرع من قبلنا . ٢- ومن جهة أخرى فهذه النسبة (من أبوك قال الراعي) نسبة حقيقية وليست حكمية ، والعبرة في الشرع بالنسبة الحكمية وليست النسبة الحقيقية ، **ويوضح ذلك حديثان : الأول :**

٥٦٥٥- **ما جاء فيهما عن عائشة** رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ:" اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وقاص وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وقاص عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رسول الله ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سودة بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سودة قَطُّ "[٢]

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ "الولد للفراش" هو اعتبار بالظاهر ولم يلتفت إلى الواقع حقيقة كما هو ظاهر الحديث أنه ابن عتبة حقيقة ، ولذا أمر سودة رضي الله عنها بأن تحتجب عنه ، ولكن المعتبر في الشرع هو الفراش .

الحديث الثاني:

٥٦٥٦- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :"أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ " [٣]

٥٦٥٧- **وفي لفظ لمسلم عن أنس** ﷺ "أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين" [٤]

وجه الاستدلال : أن هذا الذي رميت به هو ابنه حقيقة بدليل قوله ﷺ " فهو لشريك"، ومع ذلك فهو ينسب لأمه حكما لما لاعنت . ولذا قال رسول الله ﷺ :"لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كتاب اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ" فلم يعتبر الحقيقة وهي أنها أتت به على الوصف المكروه الذي يثبت كذبها في الأيمان ، وإنما اعتبر الحكم الشرعي ، فالعبرة بالحكم عند الله وليس الواقع حقيقة.

٥٦٥٨- **(صحيح لغيره) وفي الموطأ عن سليمان بن يسار :ان عمر بن الخطاب** ﷺ :" كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٧) برقم: (٢٤٨٢) (كتاب المظالم ، باب إذا هدم حائطا فليبن مثله) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤) برقم: (٢٥٥٠) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨١) برقم: (٢٢١٨) (كتاب البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٤ / ١٧١) برقم: (١٤٥٧) (كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات) (بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٠) برقم: (٤٧٤٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٩) برقم: (١٤٩٦) (كتاب اللعان ،) (بهذا اللفظ).

حبل ثم انصرف عنها فأهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت "[١]

٥٦٥٩- (**ضعيف**) . **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال:قال رسول اللهﷺ "لا مساعاة (المساعاة الزنا) في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث "[٢]

٥٦٦٠- (**حسن**) .**عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما قَالَ:" إِنَّ النبيﷺقَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ وَهُوَ وَلَدُ زِنَا لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى " [٣]

---

[١] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١٠٧٢) برقم: (٢٧٣٨) (كتاب الأقضية ، القضاء بإلحاق الولد بأبيه) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ٢٥): "...«ولكنه منقطع ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر. لكن جاء موصولا من طريق أخرى عنه ، رواه أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه: " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدرى أيهما أبوه ، فقال عمر رضى الله عنه للرجل: اتبع أيهما شئت ". أخرجه البيهقي وقال: " هذا إسناد صحيح موصول "».

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٤٢) برقم: (٨٠٨٤) (بمثله.) وصححه، وقالالذهبي "لعله موضوع" ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤٦) برقم: (٢٢٦٤) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٩٩) برقم: (٣٤٨٣) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥٧٦):" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن سعيد بن جبير." . قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٤٨): برقم ٣٩٠ :" إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ سلَم، وبه أعله المنذري".

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٤٢) برقم: (٨٠٨٥) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤٧) برقم: (٢٢٦٥) (كتاب الطلاق ، باب في ادعاء ولد الزنا) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥٧٨):"إسناده حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٣٤): برقم ١٩٦٠ "إسناده حسن، وكذا قال البوصيري".

كتاب العدد

- **مسألة : عدة الخلع .**

٥٦٦١- **(صحيح لغيره) .عن بن عباس** رضي الله عنهما "أَنَّ امْرَأَةَ ثابت بن قيس اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ فَأَمَرَهَا النبي ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ"[١]

٥٦٦٢- **(حسن) .وعن رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ** رضي الله عنها قَالَتْ:" اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنْ الْعِدَّةِ فَقَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ فَتَمْكُثِي حَتَّى تَحِيضِي حَيْضَةً قَالَ وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رسول الله ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ كَانَتْ تَحْتَ ثابت بن قيس بْنِ شَمَّاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ"[٢]

٥٦٦٣- **(صحيح) . وفي لفظ للترمذي عنها** " أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - أن تعتد بحيضة "[٣]

٥٦٦٤- **(صحيح) . وعن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر** رضي الله عنهما أخبره : أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان ﷺ فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان ﷺ فقال : إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل ؟ فقال عثمان ﷺ : تنتقل وليس عليها عدة إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة ، فقال عبد الله : عثمان أكبرنا وأعلمنا"[٤]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٦) برقم: (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي وقال " صحيح رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلا " ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٦) برقم: (٢٢٢٩) (بنحوه مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٧٧) برقم: (١١٨٥ (م)) (بهذا اللفظ) وقال "حديث حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥٤٦):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف." . وقال الألباني «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٤٢٨): برقم ١٩٣١ "حديث صحيح، وقال الترمذي: "حسن غريب"، والحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي".

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٩٢) برقم: (٣٤٩٨ / ٢) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٠٩) برقم: (٢٠٥٨) (بمثله.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٣٩٩):"إسناده جيد" . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٠٩):"إسناده حسن من أجل محمَّد بن إسحاق." . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٤٣١):"...أخرجه النسائي وابن ماجة بإسناد حسن. وقال الحافظ "وإسناده جيد".

[٣] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٨٤) برقم: (٨٢٤) (باب العدد ،) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٧٦) برقم: (١١٨٥) (بهذا اللفظ) وقال :" وقال:"وفي الباب عن ابن عباس . حديث الربيع الصحيح ؛ أنها أمرت أن تعتد بحيضة . " . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٤٣١):"...وسنده صحيح. وقال الترمذي: "حديث الربيع بنت معوذ؛ الصحيح أنها أُمِرَتْ أن تعتد بحيضة". يعني: أن الآمر لها ليس هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو عثمان بن عفان، كما في رواية صحيحة صريحة بذلك عند البيهقي، سأذكرها في الحديث الآتي إن شاء الله. لكن قد صرح عثمان -بعد أن أفتاها بذلك- برفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فقال لها: "وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في مريم المَغالية؛ كانت تحت ثابت ابن قيس بن شَمَّاسٍ فاختلعت منه".

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤٥٠) برقم: (١٥٧٠١) (كتاب العدد ، باب ما جاء في عدة المختلعة) (بهذا اللفظ) وقال " ١- فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضي الله عنه هو الذي أمرها بذلك ، وظاهر الكتاب في عدة المطلقات يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى ، وبالله التوفيق والله أعلم ."، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠ / ٤٣) برقم: (١٨٧٧٨) (كتاب الطلاق ، من قال عدتها حيضة) (بمثله مختصرا). قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٤٣٢):"سنده صحيح على شرط الشيخين.".

٥٦٦٥- **(صحيح موقوف).عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال :"عدة المختلعة حيضة."[١]

٥٦٦٦- **(صحيح) . وعن نَافِعٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ** جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بن عمر فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمر عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ"[٢]

- **مسألة: عدة المطلقة البائن.**

٥٦٦٧- **(صحيح عن عمر وعلي** رضي الله عنهما عن زرارة بن أوفى قال سمعته يقول قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة " [٣]

٥٦٦٨- **وفي مسلم عن فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها وفي " وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا ، قال : صدق ليس لك نفقة ، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فآذنيني "[٤]

٥٦٦٩- **وفي لفظ لمسلم** " عن فاطمة بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها :"أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النبيﷺ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ لَأُعْلِمَنَّ رسول الله ﷺ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرسول اللهﷺ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى "[٥]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٣٧) برقم: (٢٢٣٠) (كتاب الطلاق ، باب في الخلع) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٤٣١): برقم ١٩٣٢ "إسناده موقوف صحيح على شرط الشيخين" وقال :"... والحديث أخرجه البيهقي (٧/ ٤٥٠) عن المصنف ... بإسناده؛ لكن بلفظ: عدة المختلعة عدة المطلقة. وكذلك هو في "الموطأ" (٢/ ٨٨) لكن بأتم منه؛ ولفظه: عن نافع: أن ربيع بنت معوذ ابن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة." قلت: فرواية "الموطأ" مطابقة لرواية البيهقي عن المصنف، فقد يبدو أن روايته في الكتاب مخالفة أو شاذة، وليس كذلك؛ بل كلاهما محفوظة، ولكن على نوبتين، فما في "الموطأ" و"البيهقي" كان أول الأمر، وما رواه المصنف هو الذي استقر عليه رأيه آخر الأمر. والدليل ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان فقال: تعتد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض؛ حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا. رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٤)، والبيهقي (٧/ ٤٥٠ - ٤٥١). وسنده صحيح على شرط الشيخين.

[٢] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٨١٢) برقم: (٢٠٨٧) (كتاب الطلاق ، طلاق المختلعة) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٤٣٢): ...«وكذلك هو في "الموطأ" (٢/ ٨٨) لكن بأتم منه؛ ولفظه: عن نافع: أن رُبَيِّعَ بنت مُعَوِّذِ ابن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة. قلت: فرواية "الموطأ" مطابقة لرواية البيهقي عن المصنف، فقد يبدو أن روايته في الكتاب مخالفة أو شاذة، وليس كذلك؛ بل كلاهما محفوظة، ولكن على نوبتين، فما في "الموطأ" و"البيهقي" كان أول الأمر، وما رواه المصنف هو الذي استقر عليه رأيه آخر الأمر. والدليل ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.أن الرُّبَيِّعَ اختلعت من زوجها، فأتى عَمُّها عثمان فقال: تعتد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حِيَضٍ؛ حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خَيْرُنا وأعلمُنا. رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١١٤)، والبيهقي (٧/ ٤٥٠ - ٤٥١). وسنده صحيح على شرط الشيخين.».

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٢٥٥) برقم: (١٤٥٩٩) (بنحوه.) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٢٨٨) برقم: (١٠٨٧٥) (بمثله.) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ٢٠٦) برقم: (١٦٩٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٦/ ٣٥٦): برقم ١٩٣٧ :"صحيح عن عمر وعلى رضي الله عنهما ".

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٩) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٥) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).

٥٦٧٠- **وفي لفظ لمسلم** " أَنَّ فاطمة بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بن قيس أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ المغيرة الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رسول الله ﷺ فِي بَيْتِ ميمونة فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ فَقَالَ رسول الله ﷺ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ "[١]

٥٦٧١- **وفي لفظ لمسلم** "كُنْتُ عندَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ"[٢]

٥٦٧٢- **وفي لفظ لمسلم** "فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فاطمة بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ... فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فاطمة حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا "[٣]

- **قال في التمهيد**:"إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته فأوجبوا لها النفقة وإن لم توجبوا لها النفقة فلا توجبوا عليها السكنى"

٥٦٧٣- **وفي مسلم عن أَبِي إِسْحَقَ** قَالَ:" كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيد جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعنا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فاطمة بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا نَتْرُكُ كتاب اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ "[٤]

٥٦٧٤- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:" مَا لِفاطمة أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ يَعني فِي قَوْلِهَا لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ" [٥]

٥٦٧٥- **وفي مسلم عن فاطمة بِنْتِ قَيْسٍ** رضي الله عنها قَالَتْ :"قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ "[٦]

- **قال النووي**" وَاعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيث فاطمة بِنْت قَيْس فَوَائِد كَثِيرَة : إِحْدَاهَا جَوَاز طَلَاق الْغَائِب , وَالثَّانِيَة جَوَاز التَّوْكِيل فِي الْحُقُوق فِي الْقَبْض وَالدَّفْع , الثَّالِثَة لَا نَفَقَة لِلْبَائِنِ وَقَالَتْ طَائِفَة : لَا نَفَقَة وَلَا سُكْنَى , الرَّابِعَة جَوَاز سَمَاع كَلَام الْأَجْنَبِيَّة وَالْأَجْنَبِيّ فِي الِاسْتِفْتَاء وَنَحْوه , الْخَامِسَة جَوَاز الْخُرُوج مِنْ مَنْزِل الْعِدَّة لِلْحَاجَةِ , السَّادِسَة اِسْتِحْبَاب زِيَارَة النِّسَاء الصَّالِحَات لِلرِّجَالِ بِحَيْثُ لَا تَقَع خَلْوَة مُحَرَّمَة لِقَوْلِهِ ﷺ فِي أُمّ شَرِيك : (تِلْكَ اِمْرَأَة يَغْشَاهَا أَصْحَابِي) , السَّابِعَة جَوَاز التَّعْرِيض لَخِطْبَة الْمُعْتَدَّة الْبَائِن بِالثَّلَاثِ , الثَّامِنَة جَوَاز الْخِطْبَة عَلَى خِطْبَة غَيْره إِذَا لَمْ يَحْصُل لِلْأَوَّلِ إِجَابَة لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ معاوية وَأَبَا الْجَهْم وَغَيْرهمَا خَطَبُوهَا , التَّاسِعَة جَوَاز ذِكْر الْغَائِب بِمَا فِيهِ مِنْ الْعُيُوب الَّتِي يَكْرَهَا إِذَا

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٦) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).
[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٦) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).
[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٧) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).
[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٨) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).
[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٧) برقم: (٥٣٢٣) (كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٠) برقم: (١٤٨١) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بنحوه مطولا).
[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٠) برقم: (١٤٨٢) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).

كَانَ لِلنَّصِيحَةِ وَلَا يَكُون حِينَئِذٍ غِيبَة مُحَرَّمَة,الثَّالِثَة عَشْرَة جَوَاز نِكَاح غَيْر الْكُفْء إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الزَّوْجَة وَالْوَلِيّ لِأَنَّ فاطمة قُرَشِيَّة وَأسامة مَوْلًى,الرَّابِعَة عَشْرَة الْحِرْص عَلَى مُصَاحَبَة أَهْل التَّقْوَى وَالْفَضْل وَإِنْ دَنَتْ أنسابهمْ,الْخَامِسَة عَشْرَة جَوَاز إِنْكَار الْمُفْتِي عَلَى مُفْتٍ آخَر خَالَفَ النَّصّ أَوْ عَمَّمَ مَا هُوَ خَالِص لِأَنَّ عائشة أَنْكَرَتْ عَلَى فاطمة بِنْت قَيْس تَعْمِيمهَا أَلَّا سُكْنَى لِلْمَبْتُوتَةِ وَإِنَّمَا كَانَ اِنْتِقَال فاطمة مِنْ مَسْكَنهَا لِعُذْرٍ مِنْ خَوْف اِقْتِحَامه عَلَيْهَا أَوْ لِبَذَاءَتِهَا أَوْ نَحْو ذَلِكَ , السَّادِسَة عَشْرَة اِسْتِحْبَاب ضِيَافَة الزَّائِر وَإِكْرَامه بِطِيبِ الطَّعَام وَالشَّرَاب سَوَاء كَانَ الضَّيْف رَجُلًا أَوْ اِمْرَأَة وَاَللَّه أَعْلَم .

- **الظاهر من الأدلة أنه لانفقة لها وبعضهم قال تجب النفقة ، وبعضهم قال تجب النفقة والسكنى ، ،والظاهر أن لها السكنى عند الأمن** " والله أعلم ؟
- **قال شيخ الإسلام**"ولهذا لما رأى عمرﷺ:أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة فمنهم من قال:لها السكنى فقط ومنهم من قال:لا نفقة لها ولا سكنى وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس وهي التي روت عن النبيﷺ أنه قال: [ليس لك نفقة ولا سكنى] فلما احتجوا عليها بحجة عمر وهي قوله تعالى:" لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " قالت هي وغيرها من الصحابة كابن عباس وجابر وغيرهما : هذا في الرجعية لقوله تعالى : " لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ ! وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس".
- **قال الشيخ ابن عثيمين** في جلسات رمضانية - (ج ٣ / ص ٢٠):"قاعدة وهي: (أن ما علق بسبب ثبت بوجود ذلك السبب، سواء علم به الفاعل أم لم يعلم) فعدة الوفاة سببها الوفاة، وعلى هذا فيكون ابتداؤها من وفاة الزوج حتى ولو لم تعلم إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشر من موته : فإن عدتها تنقضي وليس عليها شيء، وكذلك في الطلاق لو فرض أن رجلاً طلق زوجته ولم تعلم بطلاقه حتى حاضت ثلاث مرات، فإنها في هذه الحال لا يلزمها أن تعيد العدة، بل نقول: الآن خرجتي من العدة، فابتداء العدة في الموت من الموت، وابتداء العدة في الطلاق من الطلاق، وابتداء العدة في الفسخ من الفسخ، **المهم أن ابتداء العدة يكون من حين وجود السبب لا من حين علم المرأة، المرأة لو لم تعلم إلا بعد انتهاء العدة لم يكن عليها شيء، انتهت عدتها وتتزوج مباشرة.**".

- **مسألة** : **عدة الوفاة لمن كانت حاملا تكون بوضع الحمل.**

٥٦٧٦- **في البخاري عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ** ﷺ أَنَّ:" سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ النبيﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ "[١]

٥٦٧٧- **وفيهما أَنَّ أَبَا سلمة بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابن عباس** رضي الله عنهما :"اجْتَمَعَا عندَ أَبِي هريرة وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابن عباس عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سلمة قَدْ حَلَّتْ فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هريرة أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يعني أَبَا سلمة فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابن عباس إِلَى أم سلمة يَسْأَلُهَا عن ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أم سلمة قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرسول الله ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ "[٢]

٥٦٧٨- **ولفظ البخاري**"، عَنْ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، قُلْتُ أَنَا : { وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخُطِبَتْ ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا ."[٣]

٥٦٧٩- **وفي لفظ للبخاري**"عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَفَطِنْتُ لَهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ : لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ ذَاكَ . فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ ، فَقُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِيهَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى : { وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } "[٤]

٥٦٨٠- **وفيهما عن ابْنِ شِهَابٍ عن عمر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرقم** :"أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عامر بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عنها في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا:" مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٧) برقم: (٥٣٢٠) (كتاب الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٥٥) برقم: (٤٩٠٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (بنحوه) ، مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠١) برقم: (١٤٨٥) (كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٥٥) برقم: (٤٩٠٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" ٦ / ١٥٦) برقم: (٤٩١٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (بهذا اللفظ).

أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رسول الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ عن ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ "[١]

- **مسألة : عدة الوفاة لمن كانت حائلا .**

٥٦٨١- **فيهما عن أُمِّ عَطِيَّةَ** رضي الله عنها عن النبيﷺ قَالَتْ:" كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[٢]

٥٦٨٢- **و فيهما عن أُمِّ حبيبة وزينب بنت جحش** رضي الله عنهما " سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[٣]

٥٦٨٣- **وفي مسلم** " لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان ، دعت في اليوم الثالث بصفرة ، فمسحت به ذراعيها وعارضيها ، وقالت : كنت عن هذا غنية ، سمعت النبي ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا" **ولفظ البخاري**"لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت: ما لي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . "[٤]

٥٦٨٤- **(ضعيف) . وعن عمرو بْنِ العاص** ﷺ قَالَ:" لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عنها سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[٥]

٥٦٨٥- **وفي البخاري عَنْ مُجَاهِدٍ** : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا } قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ } قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً ، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٨٠) برقم: (٣٩٩٠) (كتاب المغازي ، باب حدثني عبد الله بن محمد الجعفي) (بمثله) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٠) برقم: (١٤٨٤) (كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٩) برقم: (٣١٣) (كتاب الحيض ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٥) برقم: (٩٣٨) (كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام) (بمثله).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٨) برقم: (١٢٨١) (كتاب الجنائز ، باب إحداد المرأة على غير زوجها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٢) برقم: (١٤٨٦) (كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام) (بمثله مطولا).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦١) برقم: (٥٣٤٥) (كتاب الطلاق ، باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلى قوله بما تعملون خبير) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٣) برقم: (١٤٨٦) (كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٩) برقم: (٢٨٥٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦٣) برقم: (٢٣٠٨) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٠٥) برقم: (١٨٠٨٢) (بمثله مختصرا.) .قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٢٢):"رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٣٣٨ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لانقطاعه، قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، وقد نقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر".

، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: { غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا . زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: { غَيْرَ إِخْرَاجٍ } قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ ، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: { فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ } قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ ، فَنَسَخَ السُّكْنَى ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَا سُكْنَى لَهَا . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ ، لِقَوْلِ اللهِ: { غَيْرَ إِخْرَاجٍ } نَحْوَهُ ."[١]

- **مسألة : صفة الإحداد.**

٥٦٨٦- **فيهما عن أُمِّ عَطِيَّةَ** عن النبيﷺ قَالَتْ كُنَّا:" نُنْهَى أَنْ نُحِدَّعَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّاعَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَانَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّاثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عندَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ" [٢]

٥٦٨٧- **وزاد النسائي في لفظ** " ولا تمتشط "[٣]

٥٦٨٨- **(صحيح) . وزاد أبو داود**" ولا تختضب"[٤]

- العصب : ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ، والنبذة : الشيء اليسير " والقسط ، والكست : مثل الكافور نوع من الطيب ، أو هو العود ، والأظفار جنس من الطيب .

٥٦٨٩- **(صحيح) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها عن النبيﷺ قَالَ:" الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل "[٥]

٥٦٩٠- **(ضعيف) . وعن أُمُّ حكيم بِنْتُ أسيد** عن أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجَلَاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أم سلمة فَسَأَلَتْهَا عن كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سلمة وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أم سلمة

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦٠) برقم: (٥٣٤٤) (كتاب الطلاق ، باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلى قوله بما تعملون خبير) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٦٩) برقم: (٣١٣) (كتاب الحيض ، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٥) برقم: (٩٣٨) (كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام) (بمثله).

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٩٩) برقم: (٣٥٣٦ / ١) (كتاب الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦٠) برقم: (٢٣٠٢) (كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٦١٠):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٧٢):"...وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ١٤٤) برقم: (٤٣٠٦) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٨٥) برقم: (٨٢٨) (باب العدد ،) (بلفظه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٠٠) برقم: (٣٥٣٧ / ٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤١٩) برقم: (٢٧٢٢٤) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦١) برقم: (٢٣٠٤) (بلفظه.) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٤٤):"رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، وأخطأ ابن حزم حيث قال: لا يصح لأجل إبراهيم بن طهمان، فإنه ضعيف، وإبراهيم هذا احتج به الشيخان.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٤٤):"إسناده صحيح على شرط مسلم" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٧٢):برقم ١٩٩٥ "إسناده صحيح، وصححه ابن الجارود وابن حبان" . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٢٠٥): برقم ٢١٢٩ "...هذا إسناد صحيح على شرط مسلم".

قُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ "[١]

٥٦٩١- **فيهما عن أم سلمة** رضي الله عنها تَقُولُ :" جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رسول اللهﷺفَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عنها زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رسول الله ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ قُلْتُ لِزينب وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زينب كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عنها زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ" ولفظ البخاري" أفتكحلها"الحفش"البيت الصغير الحقير""تفتض به" تمسح به جلدها"[٢]

٥٦٩٢- **(صحيح) . وعن فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ** وَهِيَ أُخْتُ أبي سعيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما :"أنها جَاءَتْ رسول الله ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رسول الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ :"فَقَالَ رسول الله ﷺ نَعَمْ قَالَتْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رسول الله ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ قَالَتْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكتاب أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عن ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ " [٣]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٦١) برقم: (٢٣٠٥) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٠٠) برقم: (٣٥٣٩ / ١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٦١٣):"إسناده ضعيف، لجهالة المغيرة بن الضَّحَّاك وأم حكيم بنت أَسِيد وأمها." . وقال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٥٥): برقم ٣٩٥ "إسناد ضعيف مسلسل بالمجهولين: المغيرة، وأم حكيم، وأمها، وبها أعلّه المنذري فقصر. وقال الذهبي: " حديث غريب".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٩) برقم: (٥٣٣٦) (كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٢) برقم: (١٤٨٩) (كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام) (بمثله مطولا).

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ١٢٨) برقم: (٤٢٩٢) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (١٠ / ٣٤) برقم: (١٠٩٧٧) (بمثله.) ، أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٥٩) برقم: (٢٣٠٠) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٩٢) برقم: (١٢٠٤) (بنحوه) وقال :"حسن صحيح". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٢٨):"إسناده صحيح". . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٢٠٦): برقم ٢١٣١ ، وفي «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٦٩): برقم ١٩٩٢ ، ثم تراجع عن ذلك وصححه فجاء في «تراجعات الألباني» (ص ٣٩ بترقيم الشاملة آليا): هذا الحديث ضعفه الشيخ في الإرواء (٢١٣١) وصححه في صحيح أبي داود (٢٠١٦) طبعة المعاف وغيره قال الشيخ رحمه الله تعالى – تحت حديث (٥٥٩٧ من السلسلة الضعيفة – قال رحمه الله: كنت ذهبت في الإرواء إلى ان إسناد حديث فريعة ضعيف، ثم بدا لي أنه صحيح بعد أن اطلعت على كلام ابن القيم فيه، وتحقيق أنه صحيح، بما لم أره لغيره جزاه الله خيرا، وازددت قناعة حين علمت أنه صححه مع الترمذي ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، ومن قبلهم محمد بن يحيى الذهلي الحافظ الثقة الجليل، وأقرهم الحافظ في بلوغ المرام، والحافظ ابن كثير في التفسير، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار، كما قال ابن عبد البر في (الاستيعاب) ومنهم بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما ، قال: (لا تخرج المتوفي عنها في عدتها من بيت زوجها) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٢) بإسناد الصحيحين، وقد صح غيره خلافه. ولكن مما لا شك فيه أن الآثار إذا اختلفت عنهم، فالأولى بالترجيح ما كان موافقا للحديث.".

٥٦٩٣- **وفي مسلم عن جابر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما يَقُولُ:" طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النبيﷺ فَقَالَ بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"[١]

٥٦٩٤- **وفي مسلم عن فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها المتقدم يدل على أنه عند الخوف فلها أن تنتقل وفيه :" عَابَتْ عائشة أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فاطمة كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النبيﷺ "[٢]

- **مسألة : هل يجب الإحداد على المعتدة مِن طلاق أو وطءٍ شبهة، أو زنى ؟**
- **قال ابن القيم في** «زاد المعاد» ط عطاءات العلم (٦/ ٣٥٤):

"الذى دلَّت عليه السنة، أنه لا إحداد على واحدةٍ من هؤلاء، لأن السنة أثبتت ونفت، فخصَّت بالإحدادِ الوَاجِبِ الزوجاتِ، وبالجائز غيرَهن على الأمواتِ خاصة، وما عداهما، فهو داخل في حُكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخولُه في الإحداد على المطلقة البائن؟ وقد قال سعيدُ بن المسيب، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابُه، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الخِرقى: إن البائن يجب عليها الإحدادُ، وهو محضُ القياس، لأنها معتدة بائن مِن نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفَّى عنها، لأنهما اشتركا في العِدة، واختلفا في سببها، ولأن العِدة تُحرِّمُ النكاح، فَحَرُمَتْ دواعيه. قالوا: ولا ريبَ أن الإحداد معقولُ المعنى، وهو أن إظهارَ الزينة والطِّيب والحُلى، مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعُو الرجال إليها: فلا يُؤمن أن تكذِبَ في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك، فمُنِعَتْ مِن دواعى ذلك، وسدت إليه الذريعة، هذا مع أن الكذب في عدة الوفاة يتعذَّر بظهورِ موت الزوج، وكونِ العِدة أيَّامَ معدودة، بخلاف عِدة الطلاق، فإنها بالأقراء وهى لا تُعلم إلا من جهتها، فكان الاحتياطُ لها أولى.

قيل قد أنكر اللَّهُ سبحانَه وتعالى على مَنْ حَرَّمَ زِينَتَهُ الَّتى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبات مِنَ الرِّزْقِ. وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يُحرِّمَ من الزينة إلا ما حرَّمه اللَّه ورسولُه، واللَّه سبحانه قد حرَّم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفَّى عنها مدة العدة، وأباح رسولُه الإحدادَ بتركها على غير الزوج، فلا يجوز تحريمُ غير ما حرمه، بل هو على أصلِ الإباحة، وليس الإحدادُ مِن لوازم العدة، ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة، ولا المزنى بها، ولا المستبرأة، ولا الرجعيَّةِ اتفاقاً، وهذا القياسُ أولى مِن قياسها على المتوفى عنها لما بين العِدتين من القُروء قدراً أو سبباً وحكماً، فإلحاقُ عِدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عِدة الأقراء بعِدة الوفاة.".

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٠) برقم: (١٤٨٣) (كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٨) برقم: (٥٣٢٥) (كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٠٠) برقم: (١٤٨١) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بمثله.).

- **مسألة :هل العدة بالحيض أم بالطهر؟ بناء على الخلاف : هل القرء الحيض أم الطهر.**
- اختلَفَ العُلَماءُ في معنى القُروءِ ، على قَولَينِ:
- **القول الأول: معنى القُروءِ في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ: الحَيضاتُ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة ، والحَنابِلةِ -في أصَحِّ الرِّوايتَينِ عن أحمد- ، واختاره ابنُ تَيميَّةَ ، وابنُ القيِّمِ ، وابنُ عُثيمين ، وهو قَولُ جُمهورِ السَّلَفِ .**
- **الأدِلَّةُ:**
- **أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ:**
- ١- قَولُه تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ الطلاق: ٤.
- وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ تعالى نقَلَهنَّ عندَ عَدَمِ الحَيضِ إلى الاعتدادِ بالأشهُرِ؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ الأصلَ الحَيضُ .
- ٢- قَولُه تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨.
- وَجهُ الدَّلالةِ: ظاهِرُ الآيةِ يَدُلُّ على وجوبِ التربُّصِ ثلاثةً كامِلةً، ومَن جَعَل القُروءَ الأطهارَ لم يوجِبْ ثلاثةً؛ لأنَّه يُكتفَى بطُهرَينِ وبَعضِ الثَّالِثِ، فيُخالِفُ ظاهِرَ النَّصِّ، ومن جَعَلَه الحَيضَ أوجَبَ ثلاثةً كامِلةً، فيُوافِقُ ظاهِرَ النَّصِّ، فيكونُ أولى مِن مُخالفتِه .
- **ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ :**

٥٦٩٥- **(صحيح) . عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ"[١]

٥٦٩٦- **(صحيح) . عن بن عباس** رضي الله عنهما:أن زوج بريرة كان عبدا أسود ، يسمى مغيثا ، وكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها ، قال : فقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات : قضى أن الولاء لمن أعتق ، وخيرها وأمرها أن تعتد- قال همام مرة:عدة الحرة"[٢]

٥٦٩٧- **(حسن) . حديث ابن عباس** رضي الله عنهما المتقدم في عدة الخلع "أَنَّ امْرَأَةَ ثابت بن قيس اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ فَأَمَرَهَا النبي ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ"[٣]

---

[١] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٢٤) برقم: (٢٠٧٧) (أبواب الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤١٩):"رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول". فعلق المحقق الفحل بقوله" «منكر؛ فقد تفرد شيخ ابن ماجه علي بن محمد الطنافسي دون بقية أصحاب وكيع بهذا اللفظ، ثم إنه يخالف مذهب عائشة في أن الأقراء هي الأطهار، وليست الحيض. وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ٣٢/ ١١١. " قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٢٤):" إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٢٠٠): برقم ٢١٢٠ ، وقال:"..وهذا إسناد صحيح ,رجاله ثقات رجال الشيخين غير على بن محمد , وهو ثقة ... قال البوصيرى في " الزوائد " (ق ١/١٢٩) : " هذا إسناد صحيح رجاله موثقون , رواه البزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن أسيد بن زيد عن أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به , وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو معشر ".

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٧٩٧) برقم: (٣٤٧١) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٣٨٦ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري." . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٥): برقم ١٩٣٤ وقال :"...وبمجموع ما ذكرنا لهذه الزيادة من شواهد؛ يتبين ضعف ميل ابن القيم إلى أن قوله: عدة الحرة ... مدرج! والله أعلم.".

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٦٦١.

٥٦٩٨- **(صحيح) . حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ** رضي الله عنها:" أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ "[١]

٥٦٩٩- **(حسن. صحيح لغيره) .وفي لفظ للنسائي عن عائشة** رضي الله عنها" أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين ، فسألت النبي ﷺ ، فقال: ليست بالحيضة ، إنما هو عرق ، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها ، وتغتسل ، وتصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة ."[٢]

٥٧٠٠- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي**" أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: إنها ليست بالحيضة ، ولكنها ركضة من الرحم ، التي كانت تحيض لها ، فلتترك الصلاة ، ثم تنظر ما بعد ذلك ، فلتغتسل عند كل صلاة ."[٣].

٥٧٠١- **وفي لفظ البخاري عن عائشة** رضي الله عنها:" أَنَّ فاطمة بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النبي ﷺ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ **قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ** فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي "[٤]

٥٧٠٢- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي عن عائشة** رضي الله عنها "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنْ الرَّحِمِ **فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا** الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ "[٥]

٥٧٠٣- **(صحيح لغيره) . وفي لفظ للترمذي**" عن عدي بن ثابت عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ **تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا** الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي "[٦]

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٦٦١.

[٢] –أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٥) برقم: (٢١٠ / ٢) (كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقراء) (بهذا اللفظ) . صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٤٣): برقم ٢٧٥ وقال " حديث صحيح. وقد صححه عبد الحق "الأحكام الكبرى" ... رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير المنذر بن المغيرة؛ قال المنذري في "مختصره" (رقم ٢٧١): "سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: هو مجهول ليس بمشهور". وقال الذهبي في "الميزان": "لا يعرف؛ وبعضهم قوّاه. وقال أبو حاتم: مجهول".
قلت: وهذا (البعض) الذي أشار إليه الذهبي؛ إنما هو ابن حبان؛ فقد أورده في "الثقات" -كما في "التهذيب"-. وقال في "التقريب": "مقبول"؛ حيث يتابع؛ وإلا فلين الحديث. ... والحق: أن علة الحديث جهالة (المنذر) هذا. ولكن لما كان له طرق أخرى وشواهد يأتي ذكرها في الكتاب؛ حكمنا عليه بالصحة."وهو بمعنى حديث عروة عن عائشة ""- وهو في الصحيحين رضي الله عنهما ولفظه- أن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ جاءت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إني امرأة أُستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قال: "إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة، فإذا أدبرت؛ فاغسلي عنك الدم ثم صلّي".

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٦٣٣ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (٣٢٥) (كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض) (بهذا اللفظ) .

[٥] – سبق تخريجه حديث رقم ٦٣٣.

[٦] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ١٦٨) برقم: (١٢٦) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١١٣) برقم: (٢٨١) (بمثله) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٩٤) برقم: (٦٢٥) (بمثله مختصرا) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٣٩٥):" صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك -وهو ابن عبد الله النخعي-، وجهالة والد عدي بن ثابت، فلم يرو عنه غير ابنه. أبو اليقظان: هو عثمان بن عمير البجلي.". قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ٢٢٥):"وقال الترمذي:"هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان".قلت:وهما ضعيفان , ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد...."

٥٧٠٤- **(صحيح) . وفي لفظ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جحش** رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلُ ، وَتُصَلِّي ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ."[١]

٥٧٠٥- **(صحيح لغيره) .وعن عُرْوَةَ أَنَّ فاطمة بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ** رضي الله عنها :"حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رسول الله ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّ فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ "[٢]

وَجهُ الدَّلالةِ: قَولُه:" دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا " وقوله :فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ " وقوله "تَجلِسُ أيامَ أقرائِها" ومعلومٌ أنَّه لا يُريدُ أيَّامَ طُهرِها ، فالنبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ فسر أن المراد بالقرء هو الحيض ، ولا شَكَّ أنَّ تَفسيرَه هو الحُجَّةُ؛ لأنَّه يُفَسِّرُ كلامَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وهو أفصَحُ مَن نطَقَ بالعَربيَّةِ ..

٥٧٠٦- **(ضعيف) . عن عائشة** رضي الله عنها عن النبيﷺقَالَ:" طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ "[٣]

---

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣) برقم: (٣٥٩ / ٢) (كتاب الحيض والاستحاضة ، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٥) برقم: (٢١١ / ٣) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ١١٢) برقم: (٢٨٠) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ٣٩٠) برقم: (٦٢٠) ٥(بمثله.). قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ١٢٦):"رواه أبو داود والنسائي بسند كل رجاله ثقات.". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ٣٩١):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المنذر بن المغيرة.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤٦٦): برقم ٢٣٦٣ وقال في «صحيح سنن أبي داود » (٢/ ٣٨): برقم ٢٧٢ :"«حديث صحيح. وقد صححه عبد الحق "الأحكام الكبرى" (٥٢١)، وهو بمعنى حديث عروة عن عائشة الآتي في الباب الذي يلي (رقم ٢٨١)).»... قلت: رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير المنذر بن المغيرة؛ قال المنذري في "مختصره" (رقم ٢٧١): "سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: هو مجهول ليس بمشهور". وقال الذهبي في "الميزان": "لا يعرف؛ وبعضهم قوّاه. وقال أبو حاتم: مجهول". قلت: وهذا (البعض) الذي أشار إليه الذهبي؛ إنما هو ابن حبان؛ فقد أورده في "الثقات" -كما في "التهذيب"-. وقال في "التقريب": "مقبول"؛ حيث يتابع؛ وإلا فلين الحديث.".

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٥) برقم: (٢٨٣٩) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٢٣) برقم: (٢١٨٩) (بنحوه.) وقال :"وهو حديث مجهول" ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٧٤) برقم: (١١٨٢) (بنحوه.) وقال :" حديث عائشة حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . "، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٢٥) برقم: (٢٠٨٠) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٢٢٦):"إسناده ضعيف لضعف مُظاهر بن أسلم.". قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٣٢): برقم ٣٧٧ :"قال أبو داود: " وهو حديثٌ مجهولٌ ". (قلت: ونحوه قول الترمذي: " لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهرٍ، ولا نعرف له غيرِ هذا الحديث ". وقال أبو عاصم: " ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ". وقال أبو بكر النيسابوري: " الصحيح عن القاسم خلاف هذا ". وقال الخطابي: " أهل الحديث يضعفونه ") . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ١٤٨): برقم ٢٠٦٦ :" وله علتان: الأولى: مظاهر بن أسلم ضعيف. والأخرى: (صفدى) بن سنان ويقال اسمه عمر , وصفدى لقبه , وهو ضعيف أيضا.".

- **ثالثًا: أنَّه لم يُعهَدْ في لِسانِه ﷺ استِعمالُه بمعنى الطُّهرِ في مَوضِعٍ، فوجَبَ أن يُحمَلَ كَلامُه على المعهودِ في لِسانِه .**
- **رابعًا: أنَّ الحَيضَ مُعَرِّفٌ لبراءةِ الرَّحِمِ؛ لأنَّ بَراءتَها إنَّما تَظهَرُ بالحَيضِ لا بالطُّهرِ، والحَملُ طُهرٌ ممتَدٌّ، فيَجتَمِعُ الطُّهرُ الممتَدُّ مع الطُّهرِ المحدودِ؛ فلا يَحصُلُ التعَرُّفُ بأنَّها حامِلٌ أو حائِلٌ، والتعَرُّفُ هو المقصودُ، ولا يكونُ إلَّا بالحَيضِ .**
- **القول الثاني: مَعنى القُروءِ في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ: الأطهارُ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ ، والشَّافِعيَّةِ ، ورِوايةٌ عن أحمد ، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ ، والشِّنقيطيِّ ، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ .**
- **الأدِلَّةُ:**
- **أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ** قَولُه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: ١.
- وَجهُ الدَّلالةِ: قَولُه تعالى: لِعِدَّتِهِنَّ أي: في عِدَّتِهِنَّ، وإنَّما أمَرَ بالطَّلاقِ في الطُّهرِ لا في الحَيضِ . كما جاء توضيحه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
- **ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ :**

٥٧٠٧- **عن عمرة عن عائشة** رضي الله عنها قالت:"إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه."
وفي لفظ لسعيد بن منصور"يبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة"[١]

٥٧٠٨- **فيهما أَنَّ ابن عمر بْنِ الخطاب** رضي الله عنهما :"طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رسول الله ﷺأَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عندَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"[٢]

وجه الاستدلال: قَولُه ﷺ: ((فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ)) دلَّ على أنَّ المرادَ بالأقراءِ الأطهارُ . فقد أمره بالطلاق في الطهر إذا اشاء ، فالطَّلاقُ السُّنِّيُّ يكونُ في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه.

٥٧٠٩- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها :" أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حفصة بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كتابِهِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَالَتْ عائشة صَدَقْتُمْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ "[٣]

---

[١] – أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٣٣) برقم: (١٢٢٥) (بمعناه.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١٥) برقم: (١٥٤٨١) (كتاب العدد ، باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥٨) برقم: (٥٣٣٢) (كتاب الطلاق ، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٧٩) برقم: (١٤٧١) (كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها) (بنحوه)

[٣] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٨٣٠) برقم: (٢١٤٠) (كتاب الطلاق ، ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض) (بهذا اللفظ) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٣٤) برقم: (١٢٣١) (كتاب الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر) (بلفظه مختصرا.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١٥) برقم: (١٥٤٧٩) (كتاب العدد ، باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٢٢):" أخرجه مالك في قصة بسند صحيح".

- **مسألة** :**عدة من ارتفع حيضها وهي شابة أو بسبب الرضاع أو المرض.**

٥٤٨١- **(صحيح) . وعن علقمة بن قيس**:إنه طلق امرأته تطليقة أوتطليقتين ثم حاضت حيضة أوحيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا أوثمانية عشرشهرا ثم ماتت فجاء إلى بن مسعود فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها"[١]

٥٤٨٢- **عن سعيد بن المسيب** أنه قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظرتسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت"[٢]

- **قال ابن عبدالبر في** «الاستذكار» (٦/ ١٧٥):" قال الأوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فارتفع حيضها فلم يأتها ثلاثة أشهر فإنها تعتد سنة ،وهذا نحو قول مالك ومذهب عمر - وروي عن بن مسعود لا تنقضي عدتها إذا لم تكن يائسة ولا صغيرة إلا بالحيض ، وعن بن عباس في التي ارتفع حيضها سنة وقال تلك الريبة ، وعن علي وزيد أنها ليست يائسة بارتفاع حيضها .

قال أبو عمر صار مالك في هذا الباب إلى ما رواه عن عمر فيه وعن بن عباس مثله ،وهو أعلى ما روي إلى ذلك إلى ما رواه عليه الفتوى والعمل ببلده وصار غيره في ذلك إلى ظاهر القرآن وما روي عن بن مسعود وزيد ، وقد روي عن علي مثله من وجه ليس بالقوي ، وظاهرالقرآن لا مدخل فيه لذوات الأقراء في الاعتداد بالشهور وإنما تعتد بالشهور اليائسة والصغيرة فمن لم تكن يائسة ولا صغيرة فعدتها الأقراء وإن تباعدت كما قال بن شهاب والله الموفق للصواب."اهـ

- **قال القرطبي** في «تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٦٤):فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَّةً وَهِيَ:
- **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**-اسْتُؤْنِيَ بِهَا هَلْ هِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَإِنَّ أَجَلَهَا وَضْعُهُ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ :فقال مالك : عدة التي ارتفع حيضها وهي شابة سنة وبه قال أحمد و إسحاق ورواه عن عمر بن الخطاب . وغيره.

وأهل العراق يرون أن عدتها ثلاث حيض بعد ما كانت حاضت مرة واحدة في عمرها وإن مكثت عشرين سنة إلا أن تبلغ من الكبر مبلغا تيأس فيه من الحيض فتكون عدتها بعد الإياس ثلاثة أشهر قال ،الثعلبي : وهذا الأصح من مذهب الشافعي وعليه جمهور العلماء وروي ذلك عن ابن سعود وأصحابه قال الكيا : وهو الحق لأن الله تعالى جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر والمرتابة ليست آيسة"

- **الخامسة** - : وأما من تأخر حيضها لمرض فقال مالك و ابن القاسم و عبد الله بن أصبغ : تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة وقال أشهب : هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة وقد طلق حبان بن منقذ امرأته وهي ترضع فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع ثم مرض حبان فخاف أن ترثه فخاصمها إلى عثمان وعنده علي وزيد فقالا : نرى أن ترثه لأنها ليس من القواعد ولا من الصغار فمات حبان فورثته واعتدت عدة الوفاة.

---

[١] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١٩) برقم: (١٥٥٠٨) (بهذا اللفظ) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٤٨) برقم: (١٣٠٠) (بنحوه.) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦ / ٣٤٢) برقم: (١١١٠٤) (بمثله) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٢٢٤):"هذا الأثر صحيح". وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٢٠٢):"...وهذا إسناد صحيح.".

[٢] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٨٣٩) برقم: (٢١٦٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤١٩) برقم: (١٥٥٠٩) (بمثله.).

- **السادسة** - : ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها تسعة أشهر ثم ثلاثة على ما ذكرناه فتحل ما لم ترتب بحمل فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام فإن تجاوزتها حلت وقال أشهب : لا تحل أبدا حتى تنقطع عنها الريبة ،قال ابن العربي : وهو الصحيح لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك وقد روي عن مالك مثله." اهـ
- قال في «موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني» (ص٢٠٧): باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها) ، وذكر تحته :
- - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان : أنه كان عند جده امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية و هي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة أو قريب من ذلك لم تحض فقالت : أنا أرثه ما لم أحض فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بذلك يعني علي بن أبي طالب ﷺ
- **قال الندوي في تعليقه** على هذا النص في التعليق الممجد على موطأ محمد» (٢/ ٥٨٢)::"«
- "هذا الأثر في هذا الباب غير موافق لما عنون به الباب، فإن المقصود في الباب ذكر حكم من ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين، وفي هذه القصة زوجة حبان لم تكن آيسة ولا كان ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين فإنها إن كانت آيسة فقد مضت عدتها بعد ثلاثة أشهر من وقت الطلاق، فكيف يمكن أن يحكم بتوريثها من حبان، وكان موته عند رأس السنة من وقت الطلاق، بل كانت هي مرضعة عند الطلاق، والمرضعة لا تحيض، فعدتها كانت بالحيض، فما لم تحض لم تخرج من العدة، فلذلك ورثها عثمان. ويوضحه ما أخرجه الشافعي عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلَّق امرأته، وهو صحيح، وهي تُرضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبَان، فقلت له: إن المرأة تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض ، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله وأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفَّى عنها زوجها وورثته، كذا أورده السيوطي في "الدر المنثور". ويمكن أن يقال المقصود في الباب ذكر حكم من تأخر أو ارتفع حيضها مطلقاً آيسة كانت أو غير آيسة، وما ذكره في عنوان الباب ليس قيداً احترازياً
- « وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله وأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته كذا أورده السيوطي في " الدر المنثور ".اهـ

- **مسألة : عدة المستحاضة.**

٥٧١٠- **(صحيح) . قال في** «موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني» (ص٢٠٨):
«بَابُ: عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ» أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب : أن سعيد بن المسيب قال : عدة المستحاضة سنة" [١] . (قال محمد : المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ألا ترى أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس لأنها فيهن حائض ؟ فكذلك تعتد بهن فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر ".

- **مسألة : عدة المفقود.**
- **القول الأول :**

٥٧١١- **(صحيح) . عن عمر بْنَ الخطاب** ﷺ قَالَ:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ "[٢]

- **القول الثاني :**

٥٧١٢- **(ضعيف) . عن المغيرة بن شعبة** ﷺ :"قال رسول الله ﷺ أمرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان" [٣]

٥٧١٣- **عن علي** ﷺ قال: «إذا فقدت زوجها، لم تزوج حتى يقبل أو أن يموت " ، **وفي لفظ في سنن سعيد بن منصور** " إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره "»[٤]

---

[١] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٨٤٠) برقم: (٢١٦٤) (بهذا اللفظ) ، والدارمي في "مسنده" (١ / ٦٥٢) برقم: (٩٤٣) (بمثله مطولا.) وقال المحقق سليم أسد في "«سنن الدارمي» (١ / ٦٥٤):"أثر صحيح".

[٢] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ٨٢٨) برقم: (٢١٣٤) (كتاب الطلاق ، ما جاء في عدة التي تفقد زوجها) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤٤٥) برقم: (١٥٦٦٥) (كتاب العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل) (بمثله.) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٤٤٨) برقم: (١٧٥١) ((بنحوه مطولا.) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ٢١٠) برقم: (١٦٩٨٣) (كتاب النكاح ، من قال تعتد وتزوج ولا تربص) (بنحوه.) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧ / ٨٥) برقم: (١٢٣١٧) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٢٢٨):"هذا الأثر صحيح" . وقال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٤٣١):"مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وبن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر.".

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤٤٥) برقم: (١٥٦٦٤) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ٤٨٣) برقم: (٣٨٤٩) (بنحوه.). قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٤٣):" حديث امرأة المفقود هي امرأته حتى يأتيها البيان الدارقطني من حديث المغيرة بن شعبة وسئل أبو حاتم عنه فقال منكر وفي إسناده سوار ابن مصعب عن محمد بن شرحبيل وهما متروكان ." .

[٤] – أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٤٥١) برقم: (١٧٥٨) (كتاب الطلاق ، باب الحكم في امرأة المفقود) (بنحوه.) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ٢٠٨) برقم: (١٦٩٧٤) (بهذا اللفظ).

كتاب الرضاع

- **مسألة : قاعدة في الرضاع :**
- **ينشر الرضاع الحرمة في ١- المرتضع وفروعه دون أصوله** (أب جد ذكر أو أنثى) **و دون فروع أصوله**(أخوة أخوات) فهم أجانب بالنسبة لأقارب المرتضع من الرضاعة ، فيجوز لزوج المرضعة أن ينكح أحدا من أصول المرتضع وحواشيه (فروع الأصول) ، ويجوز للمرضعة أن تتزوج أبا المرتضع وإخوته ، ويجوز لأبناء المرضعة وبناتها نكاح قرابة المرتضع من الإخوة والأخوات .
- ٢- وينشر الرضاع الحرمة **في المرضعة وزوجها في أصولهما** (أب جد ذكر وأنثى) ٤- **وفروع الأصول** (أخوة وأخوات = ففروع اصول الأب (أبو زوج المرضعة(أخوته وأخواته))يصبحون أعمام وعمات المرتضع ، وفروع أصول الأم (أم المرضعة(أخوتها وأخواتها)(يصبحون أخواله وخالاته)وفروعهما(المرضع وزوجته) مطلقا(أبناء وبنات وإن نزلوا) يصبحون إخوة للمرتضع (فلو تزوجت المرضعة رجلا آخر ففروعها أخوة للمرتضع من أمه، ولو تزوج زوج المرضعة امرأة أخرى، فأولاده منها يصبحون أخوة للمرتضع من أبيه).
- **مسألة : حد الرضعة المحرمة: خمس رضعات.**

٥٧١٤- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها :"أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ"[١]

٥٧١٥- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ :"قَالَ رسول الله ﷺ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ"[٢]

٥٧١٦- **وفي مسلم عن أم الفضل** رضي الله عنها حدثت : أن نبي الله ﷺ قال : لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان " **وفي لفظ لمسلم** "أو الرضعتان أو المصتان " **وفي لفظ لمسلم** "والرضعتان والمصتان . "."[٣]

٥٧١٧- **وفي لفظ لمسلم** عنها" عن أم الفضل ، أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال : يا نبي الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا ."[٤]

٥٧١٨- **في لفظ لمسلم عنها** "دخل أعرابي على نبي الله ﷺ ، وهو في بيتي ، فقال ، يا نبي الله إني كانت لي امرأة ، فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين ؟ فقال نبي الله ﷺ : لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ." [٥]

- **مسألة : الرضاع المعتبر هو ماكان في الحولين:**

٥٧١٩- **فيهما أَنَّ عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" دَخَلَ عَلَيَّ النبي ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَالَ يَا عائشة مَنْ هَذَا قُلْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ قَالَ يَا عائشة انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ " ، ولفظ مسلم " دخل علي رسول الله ﷺ ، وعندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه .

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٧) برقم: (١٤٥٢) (كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات) (بهذا اللفظ)
[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٦) برقم: (١٤٥٠) (كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتان) (بهذا اللفظ).
[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٧) برقم: (١٤٥١) (كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتان) (بتلك الألفاظ).
[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٧) برقم: (١٤٥١) (كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتان) (بهذا اللفظ).
[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٦) برقم: (١٤٥١) (كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتان) (بهذا اللفظ).

فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة ، قالت : فقال : انظرن إخوتكن من الرضاعة ، **فإنما الرضاعة من المجاعة** . "[١]

٥٧٢٠- **(صحيح) . عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَ رسول الله ﷺ **لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**"[٢]

٥٧٢١- **(صحيح بشواهده) . وعن ابن مسعود** ﷺ قَالَ:" **لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ** " **وزاد في لفظ** " وأَنْشَزَ الْعَظْمَ"[٣]

٥٧٢٢- **وفي الموطأ عن مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ** أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ : **إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا** ، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : **انْظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ** ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : **لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ** ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ . "[٤]

٥٧٢٣- **(موقوف) .وعن ابن عمر** قال: سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول:" لارضاع إلا في الحولين في الصغر "[٥]

٥٧٢٤- **(موقوف) . وعن ابن عباس** ، قال: قال رسول اللهﷺ : لا رضاع إلا ما كان في الحولين "[٦]

---

[١] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٧٠)برقم:(٢٦٤٧)(كتاب الشهادات،باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض)(بهذا اللفظ)،ومسلم في"صحيحه"(٤ / ١٧٠)برقم:(١٤٥٥)(كتاب الرضاع،باب إنما الرضاعة من المجاعة)(بنحوه).

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٣٧) برقم: (٤٢٢٤) (بنحوه مختصرا.) ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ٢٠١) برقم: (٥٤٤١) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٤٦) برقم: (١١٥٢) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣٨):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٦٤): برقم ٧٦٣٣ ، وقال في «إرواء الغليل » (٧/ ٢٢١): برقم ٢١٥٠ :"إسناده صحيح على شرطهما".

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ١٨٠) برقم: (٢٠٥٩) (بهذا اللفظ) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٠٢):"حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي موسى الهلالي، وأبيه." . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ١٩٨): برقم ٣٥٠ وقال :"إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي موسى الهلالي وأبيه، وبهما أعله المنذري، والموقوف هو الصواب".

[٤] – أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٨٧٦) برقم: (٢٢٤٩) (كتاب الرضاعة ، ما جاء في الرضاعة بعد الكبر) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤٦١) برقم: (١٥٧٥٦) (كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير) (بنحوه.) ، (٧ / ٤٦٢) برقم: (١٥٧٦٤) (كتاب الرضاع ، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين) (بنحوه.)

[٥] – أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٢٨١) برقم: (٩٨٥) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤٦٢) برقم: (١٥٧٦٣) (بلفظه.) ، والدارقطني في "سننه" (٥ / ٣٠٨) برقم: (٤٣٦٥) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٦٨):"«حَدِيث لَا رضَاع بعد الْحَوْلَيْن الدَّار قطنى من حَدِيث ابْن عَبَّاس بِلَفْظ لَا رضَاع إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَأخرجه ابْن عدي وَقَالا إِن الْهَيْثَم بن جميل نفرد بِرَفْعِهِ عَن ابْن عُيَيْنَة إِن أَصْحَاب ابْن عُيَيْنَة وَقفُوهُ وَهُوَ الصَّوَاب وَكَذَلِكَ أخرجه ابْن أبي شيبَة وَعبد الرَّزَّاق وَسَعِيد بن مَنْصُور وَأخرجه ابْن أبي شيبَة مَوْقُوفا عَن عَليّ وَابْن مَسْعُود وَرَوَى الدارقطني عَن عمر لَا رضَاع إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ فِي الصغر».

[٦] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ٢٣) برقم: (٢٧) (بمثله مرفوعا.) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٢٨٠) برقم: (٩٨٠) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤٦٢) برقم: (١٥٧٦٨) (بهذا اللفظ) وقال " . هذا هو الصحيح موقوف . "، والدارقطني في "سننه" (٥ / ٣٠٦) برقم: (٤٣٦٣) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٢٨):"رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا، ورجحا الموقوف".

- **مسألة :حكم رضاع الكبير.**

٥٧٢٥- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها " جاءت ابْنَةَ سُهَيْلٍ النبيﷺ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حذيفة مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النبيﷺأَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبْ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حذيفة فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حذيفة "[١]

٥٧٢٦- **وفي مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها قالت :" أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة **فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا**"[٢]

- **مسألة : لبن الفحل.**
- **قال في «معجم لغة الفقهاء»** (ص٣٨٨): «لبن الفحل: قيام الزوج في التحريم بالرضاع مقام زوجته المرضع وكأنه هو الذي أرضع، إذ لولاه لما كان لها لبن، وعلى هذا فانه إذا رضع صغير أجنبي من امرأة حرم على الصغير الراضع أولاد زوجها من امرأة اخرى - عند البعض - لان اللبن الفحل عندهم»

٥٧٢٧- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النبيﷺفَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعني وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النبيﷺ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ فَقَالَ النبيﷺ وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي عَمُّكِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعني وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ "[٣]

٥٧٢٨- **وفي لفظ لمسلم**"قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِنِّي عَمُّكِ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَجَاءَ رسول الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ "[٤]

٥٧٢٩- **وفي لفظ للبخاري** " قالت : استأذن علي أفلح فلم آذن له ، فقال : أتحتجبين مني وأنا عمك ، فقلت : وكيف ذلك ﷺ الله عليه وسلم فقال : صدق أفلح ، ائذني له . "[٥]

٥٧٣٠- **وفيهما عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ "أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ عندَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حفصة قَالَتْ عائشة فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رسول الله

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٨) برقم: (١٤٥٣) (كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٩) برقم: (١٤٥٤) (كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٢٠) برقم: (٤٧٩٦) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٣) برقم: (١٤٤٥) (كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٤ / ١٦٤)برقم:(١٤٤٥)(كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٩) برقم: (٢٦٤٤) (كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض) (بهذا اللفظ).

ﷺ أَرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حفصة مِنْ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عائشة لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رسول الله ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ"[١]

٥٧٣١- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ النبي ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ :"لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ " **وفي لفظ لمسلم** "يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُم مِنْ الرَّحِمِ" [٢]

٥٧٣٢- **وفيهما عن أُمِّ حبيبة بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ** رضي الله عنها قَالَتْ:" دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُهَا قَالَ أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سلمة قَالَ بِنْتَ أم سلمة قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ **فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ** "[٣]

٥٧٣٣- **وفي لفظ للبخاري** " قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . "[٤]

- **قال في «عمدة القاري** شرح صحيح البخاري» (١٣/ ٢٠٤): «وَاخْتلف أهل الْعلم قَدِيما فِي لبن الْفَحْل، وَكَانَ الْخلاف قَدِيما منتشراً فِي زمن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ. ثمَّ أَجمعُوا بعد ذَلِك، إلاَّ الْقَلِيل مِنْهُم، أَن لبن الْفَحْل يحرم»
- **وقال في «فتح الباري»** لابن حجر (٩/ ١٥١ ط السلفية): «**وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها** مثلا وفيه خلاف قديم .... وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وبن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم **إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح**»

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٠) برقم: (٢٦٤٦) (كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٢) برقم: (١٤٤٤) (كتاب الرضاع ، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) (بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٠) برقم: (٢٦٤٥) (كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٦٤) برقم: (١٤٤٧) (كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩) برقم: (٥١٠١) (كتاب النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) (بهذا اللفظ) ، واللفظ الآخر (٧ / ١٤) برقم: (٥١٢٣) (كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير) ، ومسلم في "صحيحه" ((٤ / ١٦٦) برقم: (١٤٤٩) (كتاب الرضاع ، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة) (بمثله.),

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ١٤)برقم:(٥١٢٣)(كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير).

- **مسألة : أثر الرضاع في النكاح بعد انعقاده .**

٥٧٣٤- **في البخاري عن عقبة بْنِ الْحَارِثِ** ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النبي ﷺبِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ"[١]

٥٧٣٥- **وفي لفظ للبخاري** "أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عنهُ وَتَبَسَّمَ النبي ﷺ قَالَ كَيْفَ وَقَدْ قيل "[٢]

٥٧٣٦- **وفي لفظ للبخاري** " تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت: إنها كاذبة ، قال كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك ."[٣]

٥٧٣٧- **وفي لفظ للبخاري** " أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عني قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عنها"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٩) برقم:(٨٨)(كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله)(بهذا اللفظ).
[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٣) برقم: (٢٠٥٢) (كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات) (بهذا اللفظ).
[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠) برقم: (٥١٠٤) (كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة) (بهذا اللفظ).
[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٣) برقم: (٢٦٥٩)(كتاب الشهادات ، باب شهادة الإماء والعبيد) (بهذا اللفظ).

كتاب النفقات

٥٧٣٨- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رسول الله ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رسول الله ﷺ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ "[١]

٥٧٣٩- **وفي لفظ فيهما** "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِى لَهُ عِيَالَنَا فَقَالَ لَهَا « لاَ إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ »[٢].

٥٧٤٠- **وفي لفظ لمسلم** "إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَىَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النبي -ﷺ « لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»[٣].

٥٧٤١- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ النبي ﷺ :"أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ "[٤]

٥٧٤٢- **وزاد البخاري في لفظ** "تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعني فَقَالُوا يَا أَبَا هريرة سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رسول الله ﷺ قَالَ لَا هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هريرة"[٥] (يعني أنه استنبطه)

٥٧٤٣- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ "[٦]

٥٧٤٤- **وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ قَالَ لَا قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦٧) برقم: (٥٣٧٠) (كتاب النفقات ، باب وعلى الوارث مثل ذلك) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٩) برقم: (١٧١٤) (كتاب الأقضية ، باب قضية هند) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ٧٩) برقم: (٣ / ١٣١) برقم: (٢٤٦٠)(كتاب المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ١٣٠) برقم: (١٧١٤) (كتاب الأقضية ، باب قضية هند)(بمثله مطولا.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٠) برقم: (١٧١٤) (كتاب الأقضية ، باب قضية هند) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ٦٣) برقم:(٥٣٥٥) (كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٣ / ٩٤)برقم:(١٠٣٤) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى)(بنحوه).

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ٦٣)برقم:(٥٣٥٥)(كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٩٣) برقم: (١٦٦٢) (كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٨) برقم: (٩٩٦) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك) (بهذا اللفظ)

٥٧٤٥- **(حسن) .وفي لفظ** " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ "[١]

٥٧٤٦- **(صحيح) . وعن حكيم بْنِ معاوية الْقُشَيْرِيِّ عن أَبِيهِ** ﷺ قَالَ:" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ "[٢] وتقدم في عشرة النساء

٥٧٤٧- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ في صفة الحج" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[٣]

٥٧٤٨- **(ضعيف) . وعن سفيان عن أبي الزناد** قال:" سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة "[٤]

٥٧٤٩- **(حسن) .وعن بن عمر** رضي الله عنهما:" أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا "[٥]

- **مسألة : هل للمتوفى عنها زوجها نفقة ؟**

٥٧٥٠- **(موقوف) .عن أبي الزبيرعن جابر** ﷺ أنه قال:" ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حبسها الميراث "[٦]

٥٧٥١- **(صحيح) . وأخرج سعيد بن منصور عن بن عباس** رضي الله عنهما قال:" لا نفقة لها الا من نصيبها "[٧]، وفي لفظ له عنه " قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل "[٨]

٥٧٥٢- **عن ابن مسعود** ﷺ أنه كان يقول : « لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها »[٩] .

- **قال المروزي**"اختلفوا في نفقة الحامل بعد وفاة زوجها : فقال سفيان وابن أبي ليلى ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ، وكذلك قال أبو عبيد ، وهو قول شريح وإبراهيم النخعي والشعبي وحماد ، وروي ذلك عن عبد الله وعلي وابن عمر رضي الله عنهم "، وقال مالك وأهل المدينة لا ينفق عليها إلا من نصيبها ، وكذلك قال أصحاب الرأي .وهو قول الشافعي وروي ذلك عن ابن عباس وجابر رضي الله عتهم.".

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٥١) برقم: (٤٢٤٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٦) برقم: (٦٦٠٦) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٢):"حديث صحيح. وهب بن جابر الخَيْواني، وثقه ابن معين والعجلي والمؤلف، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول " . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٣٧٦):"حديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي. وأخرجه مسلم بنحوه من طريق أخرى" وقال :"... هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الخَيْواني -بفتح المعجمة وسكون التحتية- وهو مجهول؛ وإنما حَسَنت الحديث، لأن له طريقًا أخرى، خرجتها مع الأولى في "الإرواء" (٨٩٤).

[٢] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٤٢٧.

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٧ / ٨٢) برقم: (٢٠٢٢) (كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٣٢):"وهذا مرسل قوي".

[٥] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤٦٩) برقم: (١٥٨٠٨) (كتاب النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٣٢):"أخرجه الشافعي، ثم البيهقي بإسناد حسن".

[٦] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٤٣٠) برقم: (١٥٥٧٣) (بهذا اللفظ) وقال " هذا هو المحفوظ موقوف " ، والدارقطني في "سننه"(٥ / ٤٠) برقم: (٣٩٥١)(بنحوه مرفوعا) ضعف الألباني رفعه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»(٩/ ٣٧٧):برقم٤٣٨٨ .

[٧] – أخرجه سعيد بن منصور في "سننه"(٦ / ٣٦٨)برقم:(١٣٨٥)(كتاب الطلاق ، باب ما جاء في نفقة الحامل)(بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٦٨) برقم: (١٣٨٠) (كتاب الطلاق ، باب ما جاء في نفقة الحامل) (بهذا اللفظ) ، قال في «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» (ص٤٧٨):"«وإسناده صحيح.».

[٩] –أخرجه سعيد بن منصور في"سننه"(٦ / ٣٦٨)برقم:(١٣٨٤)(كتاب الطلاق ، باب ما جاء في نفقة الحامل)(بهذا اللفظ).

- **مسألة** : **أولويات النفقة.**

٥٧٥٣- **(صحيح) . عن طَارِقٍ الْمُحَارِبِيّ** ﷺ قَالَ:" قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رسول اللهﷺقَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِيَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ "[١] **(يمكن أن يستدل به على وجوب نفقة الأخ الفقير على أخيه مطلقا)**

٥٧٥٤- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ **أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**"[٢]

٥٧٥٥- **(حسن) .وعن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عندِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عندِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ قَالَ عندِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عندِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عندِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ"[٣]

٥٧٥٦- **(حسن صحيح لغيره) .عن بَهْزُ بْنُ حكيم عن أبيه عن جده** ﷺ قَالَ:" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ " [٤]

٥٧٥٧- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ:" إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ" ، **وفي لفظ مسلم**"إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ"[٥] مشفوها:"كثرت عليه الشفاه"

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ١٣٠) برقم: (٣٣٤١) (كتاب الزكاة ، ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى فالأدنى منه دون الأبعد فالأبعد عنه) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ١٢٦) برقم: (١٤١) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٦١١) برقم: (٤٢٤٢) (بمثله مطولا.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٠٧) برقم: (٢٥٣١) (١) (بمثله.) . قال ابن حجر في : «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٤٣٠):" رواه النسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني ". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ١٣١):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٣٤١): برقم ٨٠٦٧ ، وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٣١٩):"أخرجه النسائي (١/ ٣٥٠) وابن حبان (٨١٠) بسند جيد.".

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٧٨) برقم: (٩٩٥) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ١٢٦) برقم: (٣٣٣٧) (كتاب الزكاة ، ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها على الأبعد فالأبعد) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤١٥) برقم: (١٥١٩) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥٠٨) برقم: (٢٥٣٤ / ١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٥٩) برقم: (١٦٩١) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ١٢٧):"إسناده حسن.". وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٤٠٨): برقم ٨٩٥ .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٩٩) برقم: (٥١٣٩) (كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٢١) برقم: (٢٠٣٤٩) (بمثله.) ز قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ٢٣٠ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان.". وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٣٥): برقم ٨٩٥ ، وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٢٣٢): برقم ٢١٧٠.

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٢) برقم: (٥٤٦٠) (كتاب الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٩٤) برقم: (١٦٦٣) (كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس) (بنحوه.).

٥٧٥٨- **وفي مسلم عن أبي الْيَسَرِ** ﷺ :"قال رسول الله ﷺ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ "[١]

٥٧٥٩- **وفيهما عن الْمَعْرُورَبْنَ سُوَيْدٍ** قَالَ:" رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عن ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ لِي النبي ﷺ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ "[٢] الخول الراعي، وخولكم يعني خدمكم.

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٩) برقم: (٢٥٤٥) (كتاب العتق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٩٢) برقم: (١٦٦١) (كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس) (بنحوه.).

باب الحضانة

٥٧٦٠- **في البخاري عن البراء بْنِ عازب** اخْتَصَمَ عَلِيٌّ وَزيد وَجَعْفَرٌ في ابنة حمزة فَقَضَى بِهَا النبيﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ" [١]

٥٧٦١- **(حسن) .وفي لفظ لأحمد عن علي** وَالْجَارِيَةُ عندَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ"[٢]

٥٧٦٢- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي "[٣]

- **مسألة : حق التخيير للمحضون بين الأب أو الأم .**

٥٧٦٣- **(صحيح) . عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رسول الله ﷺ فَقَالَتْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بابني وَقَدْ نَفَعني وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عنبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي فَقَالَ يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شئت فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ "[٤]

٥٧٦٤- **(صحيح) . عن عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ سلمة الأنصاري عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ** أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَجَاءَ ابْنٌ لهما صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلُمَ فَأَجْلَسَ النبيﷺ الْأَبَ هَا هُنَا وَالْأُمَّ هَا هُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ" **وفي لفظ لأحمد**"أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ فِي عَهْدِﷺ وَلَمْ تُسْلِمْ جَدَّتُهُ وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ فَاخْتَصَمَا إِلَى رسول اللهﷺفَقَالَ لهما رسول اللهﷺإِنْ شئتمَا خَيَّرْتُمَا الْغُلَامَ قَالَ وَأَجْلَسَ الْأَبَ فِي نَاحِيَةٍ وَالْأُمَّ نَاحِيَةً فَخَيَّرَهُ فَانْطَلَقَ نَحْوَ أُمِّهِ فَقَالَ رسول اللهﷺ اللَّهُمَّ اهْدِهِ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٢٢٤) برقم: (٧٨١) (بهذا اللفظ) .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ١٦١ ط الرسالة):"إسناده حسن" ،وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٨٦): برقم ١٣٤٧.

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢٠٧) برقم: (٢٨٤٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٥١) برقم: (٢٢٧٦) (كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٣١٧):"هذا الحديث صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥٨٨):" إسناده حسن. الوليد -وهو ابن مسلم- صرح بالتحديث عند الحاكم." وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٤٦): برقم ١٩٦٨ "إسناده حسن" ، وكذا في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٢٤٤): برقم ٢١٨٧ .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٥١) برقم: (٢٢٧٧) (كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٥٨٩):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٤٧): برقم ١٩٦٩ :"إسناده صحيح، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضًا ابن حبان وابن القطان".

[٥] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٩١) برقم: (٣٤٩٥ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٧١) برقم: (٢٤٢٥٣) (بنحوه مطولا.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٨٢):"صححه ابن القطان.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ١٧٠ ط الرسالة):"حديث صحيح" .

٥٧٦٥- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود**" عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي ﷺ فقالت : ابنتي ، وهي فطيم ، أو شبهه ، وقال رافع : ابنتي ، فقال له النبي ﷺ : اقعد ناحية وقال لها : اقعدي ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال : ادعواها فمالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها "[1]

[1] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤٠) برقم: (٢٢٤٤) (كتاب الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٣):"إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان".

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

- **مسألة : قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر.**

٥٧٦٦- **في البخاري عن أنس بن مالك** ﷺ "عن النبي ﷺ قال أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس "[١]

٥٧٦٧- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ"اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس"[٢] الحديث.

٥٧٦٨- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما قال قال ﷺ لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"[٣] .

٥٧٦٩- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ"[٤]

٥٧٧٠- **فيهما عن بن مسعود** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ :"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلم يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " ، **ولفظ لمسلم**"الثيب الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[٥]

٥٧٧١- **وفي لفظ مسلم**"قَالَ قَامَ فِينَا رسول الله ﷺ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مسلم يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍالتَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةَ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ"[٦]

٥٧٧٢- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ"لَا يَحِلُّ قَتْلُ مسلم إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مسلما مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٣) برقم: (٦٨٧١) (كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن أحياها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٨) (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) (بمثله مطولا).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (٢٧٦٦) (كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٩) (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) (بمثله.)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢) برقم: (٦٨٦٢) (كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢) برقم: (٦٨٦٣) (كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٥) برقم: (٦٨٧٨) (كتاب الديات ، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٦) برقم: (١٦٧٦) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم) (بمثله.)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٦) برقم: (١٦٧٦) (كتاب القسامة والمحاربين) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٢٣) برقم: (٤٧٥٧ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٢٣) برقم: (٤٣٥٣) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٦٢):"إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٦/ ٤٠٩):"هذا إسناد رجاله ثقات لكن إبراهيم بن طهمان يغرب، وقد أغرب في متن الحديث إذ قال: ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل أو يُصلب أو ينفي من الأرض." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٠٩): برقم ٢٣٨٩ ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٦٥): برقم ٧٦٤٢.

٥٧٧٣- **وفيهما عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ** : ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ " ، **ولفظ مسلم** :" ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَوْ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . ".[١]

٥٧٧٤- **وفي البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ، أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا } إِلَى آخِرِهَا. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ } قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُوهُ ، وَإِمَّا يُوثِقُوهُ ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ."[٢]

٥٧٧٥- **وفي لفظ في البخاري** :" عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي ، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ } فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ ، وَكَانَ الدِّينُ لِلهِ ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ . وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ : أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا ، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ . قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا } ... إِلَى أَمْرِ اللهِ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ } قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ ، وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ "[٣]

٥٧٧٦- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ "[٤] ملحد: "ظالم مائل عن الحق والعدل بارتكاب المعصية".

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥) برقم: (٣١) (كتاب الإيمان ، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٩) برقم: (٢٨٨٨) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) (بنحوه).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٦٢) برقم: (٤٦٥٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٦) برقم: (٤٥١٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٦) برقم: (٦٨٨٢) (كتاب الديات ، باب من طلب دم امرئ بغير حق) (بهذا اللفظ)

٥٧٧٧- **(حسن صحيح لغيره) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ"[١]
(**ذحول الجاهلية**: عداواتها وثاراتها التي قضى عليها الإسلام وأبطلها)

٥٧٧٨- **(حسن) .وعن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " وإن أعتى الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل لذحل الجاهلية . "[٢]

٥٧٧٩- **فيهما عن بن مسعود** ﷺ :"قَالَ رسول اللهﷺ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ"[٣]

٥٧٨٠- **وفي لفظ لمسلم**"يحكم بين الناس"[٤]

٥٧٨١- **(ضعيف) . عن الْحسن عن سمرة** ﷺقَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعناهُ "وزاد أبو داود " ومن خصى عبده خصيناه "[٥]

٥٧٨٢- **(صحيح بمجموع طرقه وشاهده) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" لا يقتل بالولد الوالد"[٦]

٥٧٨٣- **(صحيح لغيره) . عن مجاهد** قال حذف رجل ابنا له بسيف فقتله فرفع إلى عمر فقال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح"[٧]

٥٧٨٤- **(صحيح بمجموع طرقه وشاهده) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** عن عمر بْنِ الخطاب ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ"[٨]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٢٢) برقم: (٦٨٧٢) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٣٧٠):"صحيح، وهذا إسناد حسن.

[٢] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٣٤٠) برقم: (٥٩٩٦) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٤٢٥):"... ويجوز أن يكون هو عبد الله بن عمرو فسقطت الواو، والله أعلم.". قال ابن حجر في «بلوغ المرام » (ص٤٤٤):"أخرجه ابن حبان في حديث صححه.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٤١):"إسناده حسن" .

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٩ / ٢) برقم: (٦٨٦٤) (كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)(بهذا اللفظ)،ومسلم في "صحيحه"(٥ / ١٠٧)برقم: (١٦٧٨)(كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة) (بمثله.).

[٤] – أخرجه مسلم (٥ / ١٠٧) برقم: (١٦٧٨) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٦٧) برقم: (٨١٩١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٩٧) برقم: (٤٥١٥) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٨٢) برقم: (١٤١٤) (بلفظه.) وقال :"حسن غريب". قال ابن حجر في «بلوغ المرام » (ص٤٣٧):"حسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه .". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٥٧٠):"إسناده ضعيف، فإن الحسن -وهو البصري- لم يسمعه من سمرة -وهو ابن جندب-". وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٦١): برقم ١٦ ، وفي «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٨٢٩): برقم ٥٧٤٩ .

[٦] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٧٣) برقم: (٢٦٦١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٦٧٣):"حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف سويد بن سعيد وإسماعيل بن مسلم -وهو المكي- لكنهما قد توبعا."

[٧] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٤٠) برقم: (٩٩) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٢٧٠):"هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير جعفر وهو ابن زياد الأحمر وهو ثقة , لكنه منقطع لأن مجاهدا لم يسمع من عمر."

[٨] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٧٢) برقم: (١٤٠٠) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٣٧٣):"علته الحجاج بن أرطاة" ، وقال في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٢٦٣):"رواه الترمذي من رواية عمر بن الخطاب بإسناد ضعيف، ومن رواية سراقة، وقال: ليس إسناده بصحيح، قال: ورواه عمرو بن شعيب مرسلا، وفيه اضطراب، ثم رواه من رواية ابن عباس وضعفه " . قال ابن حجر في «بلوغ المرام » (ص٤٣٧):"صححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٢٦٨): برقم ٢٢١٤ وقال :"... وفيما خرجته من حديث عمر وابن عباس وطرقهما كفاية , وهي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت".

- **مسألة : هل للقاتل توبة ؟**

٥٧٨٥- **فيهما عن الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ** : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ:{ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ}. فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ، الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ."، ولفظ مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ : { وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ } إِلَى قَوْلِهِ : { مُهَانًا } فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ : فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ. "[١]

٥٧٨٦- **وفي لفظ لمسلم** : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : { وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ : هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا } وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ : فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ : { إِلا مَنْ تَابَ } "[٢]

٥٧٨٧- **وفي لفظ فيهما :" عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ** قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ . "[٣]

٥٧٨٨- **وفي لفظ للبخاري :" : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: { لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ } قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . "[٤]

٥٧٨٩- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما :" أن رجلا أتاه فقال أرأيت رجلا قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال لقد نزلت في آخر ما نزل ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺقال أرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وأنى له التوبة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول ثكلته أمه رجل قتل رجلا متعمدا فجيء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو يساره وآخذا رأسه بيمينه أو شماله تشخب أوداجه دما في قبل العرش يقول يا رب سل عبدك فيم قتلني "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١١٠) برقم: (٤٧٦٢) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٢) برقم: (٣٠٢٣) (كتاب التفسير ،) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٢) برقم: (٣٠٢٣) (كتاب التفسير ،) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١١٠) برقم: (٤٧٦٣) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٢) برقم: (٣٠٢٣) (كتاب التفسير ،) (بمثله).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١١٠) برقم: (٤٧٦٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٥٣٢) برقم: (٢١٧٥) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٤٥) برقم: (٤٠) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٧٩٠) برقم: (٤٠١٠ / ١٤) (بنحوه مختصرا) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٧/ ٢٩٧):"رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٤٤ ط الرسالة):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن المجَبر -وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الكوفي- ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال أحمد وابن عدي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: يعتبر به." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٣٢): برقم ٢٤٤٧ .

٥٧٩٠- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عن أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عن أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدْ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ"وفي لفظ للبخاري" فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعدي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ"[1] (فيه :أنه تعالى لم يفصل مباشرة في الأمر بل جعله بعد فعل الأسباب. وفيه الفرق بين فتوى عابد وفتوى عالم.)

[1] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٤) برقم: (٣٤٧٠) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠٣) برقم: (٢٧٦٦) (كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله) (بنحوه مطولا).

- **مسألة : لا يقتل المسلم بالكافر.**

٥٧٩١- **في البخاري عن أَبِي جُحَيْفَةَ** ﷺ قَالَ:" قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عندَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كتاب اللَّهِ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مسلم بِكَافِرٍ "[١]

٥٧٩٢- **(صحيح) . وفي لفظ عنه**" الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ "[٢]

٥٧٩٣- **(ضعيف) . عن عبد الرحمن بن البيلماني** ﷺ قال:" قتل رسول الله ﷺ رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال رسول الله ﷺ أنا أحق من وفى بذمته "[٣]

- **مسألة : سراية الجناية .**

٥٧٩٤- **(ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ قَالَ:" قَضَى رسول الله ﷺ فِي رَجُلٍ طَعن رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِدْنِي فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ قَالَ فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ فَأَقَادَهُ رسول الله ﷺ مِنْهُ قَالَ فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ أَلَمْ آمُرْكَ أَلَّا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٣) برقم: (١١١) (كتاب العلم ، باب كتابة العلم) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٤١) برقم: (٢٦٣٩) (كتاب قسم الفيء ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٠٣) برقم: (٤٥٣٠) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٧١) برقم: (١٠٠٦) (بمثله مختصرا.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٣٦٦):"قال البزار: روي عن علي من غير وجه، وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى في ذلك وأصحه.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٥٨٧):"إسناده صحيح." . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٢٦٧):"رجاله ثقات رجال الشيخين.".

[٣] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤ / ١٥٨) برقم: (٣٢٦١) (كتاب الحدود والديات وغيره ،) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٠) برقم: (١٦٠٢٣) (بمثله مطولا.) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٤ / ١٨٠) برقم: (٢٨٠٣١) (بمثله.) . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٢١):"وهذا حديث منقطع لا يثبته أحد من أهل العلم بالحديث لضعفه".

[٤] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٨٢) برقم: (٧١٥٥) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٦٠٧ ط الرسالة):"إسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس، ولم يُصرح هنا بالتحديث." . قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٧٧):"قال في التنقيح: وظاهر هذا الانقطاع.".

- **مسألة : القصاص والدية فيما دون النفس .**

٥٧٩٥- **(صحيح) . عن عمران بن حصين** ﷺ: أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا ."[١]

٥٧٩٦- **وفيهما عن أنس** ﷺ :"أَنَّ الرُّبَيِّعَ بنت النظْرعَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رسول الله ﷺوَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رسول اللهﷺبِالْقِصَاصِ فَقَالَ أنس بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ رسول اللهﷺ يَا أنس كتاب اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رسول اللهﷺإِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ"[٢]

- **مسألة : المباشر والمتسبب.**

٥٧٩٧- **(ضعيف) . عن بن عمر** رضي الله عنهما عن النبيﷺ إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك"[٣]

٥٧٩٨- **(صحيح) . قال البخاري** باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ وَقَالَ مُطَرِّفٌ عن الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا أَخْطَأْنَا فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأُخِذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا [٤]

- **مسألة : قتل الغيلة.**

٥٧٩٩- **فيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النبيﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا قَالَ مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَأَتَى الصَّرِيخُ النبيﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا" **وفي لفظ لمسلم** " فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقِمَتْ

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣٢٣) برقم: (٤٥٩٠) (كتاب الديات ، باب جناية العبد يكون للفقراء) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٩٥) برقم: (٢٠٢٥٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٣٩):"رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح ." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ١٥٧ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٢٤) برقم: (٤٥٠٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٥) برقم: (١٦٧٥) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها) (بنحوه).

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٥٠) برقم: (١٦١٢٩) (بهذا اللفظ) وقال " هذا غير محفوظ ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . " ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ١٦٥) برقم: (٣٢٧٠) (بلفظه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٣٦٢):"...وهذا إسناد على شرط مسلم، لكن قال البيهقي: إنه غير محفوظ. ... قال الدارقطني: والإرسال في هذا الحديث أكثر. وتبعه عبد الحق، وتعقبهما ابن القطان فقال: (أوهما) بهذا القول ضعف (الخبر) وهو عندي صحيح" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٤١):"رواه الدارقطني موصولا ومرسلا، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجح المرسل".

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨) (كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٤/ ٢٢٦): «وصله الشافعي بسند صحيح عنه.».

أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رسول الله ﷺفَقَالَ أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَقَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رسول الله ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا "[١]

٥٨٠٠- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ:" غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ "[٢]

- **مسألة : المماثلة في القصاص.**

٥٨٠١- **فيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ:" عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رسول الله ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رسول الله ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ "[٣]

٥٨٠٢- **وفي لفظ للبخاري** "فَأُتِيَ بِهِ النبي ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ "[٤]

٥٨٠٣- **وفي لفظ للبخاري** "فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النبي ﷺفَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ "[٥]

٥٨٠٤- **وفي البخاري عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ :"أن النبي ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا"[٦]

٥٨٠٥- **(ضعيف). عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ ."[٧]

٥٨٠٦- **وفي البخاري عن أنس** ﷺ :"أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَهُمْ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٢) برقم: (٣٠١٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" ، (٥ / ١٠٢) برقم: (١٦٧١) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨) برقم: (٦٨٩٧) (كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٥١) برقم: (٥٢٩٥) (كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٣) برقم: (١٦٧٢) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٤) برقم: (٦٨٧٦) (كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٤) برقم: (٢٧٤٦) (كتاب الوصايا ، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٥) برقم: (٦٨٧٩) (كتاب الديات ، باب من أقاد بالحجر) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٧٧) برقم: (٢٦٦٧) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٦٢) برقم: (١٦١٩٢) (بلفظه.) ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ١٠٥) برقم: (٣١٧٥) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٣/ ٦٧٧ ت الأرنؤوط): «إسناده ضعيف جدًا لضعف جابر الجعفي، وجهالة أبي عازب واسمه مسلم ابن عمرو، وقد روي متنُ الحديث بعدة وجوه. وقال البخاري فيما نقله عنه العقيلي في "الضعفاء" ٤/ ١٥٢: مسلم بن عمرو أبو عازب عن النعمان بن بشير، روى عنه جابر الجعفي، ولا يتابع عليه. وضعفه كذلك البيهقي في "سننه الكبرى" ٨/ ٦٣ بقوله: هذا الحديثُ لم يثبت له إسنادٌ، وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" ٣/ ٢٦٤: هو مختلف في إسناده ولفظه، وضعف الحديث، وسبقه ابن الجوزي في "التحقيق" (١٧٧٥) إلى تضعيفه» . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص ٩١٠): برقم «٦٣٠٧»

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ . قَالَ قَتَادَةُ : بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ "[١]

٥٨٠٧- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما . "[٢]

- **مسألة : الخيار لأهل القتيل بين القصاص والدية :**

٥٨٠٨- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ :"أن رسول الله ﷺ قال " فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ "[٣]

٥٨٠٩- **وفي لفظ للبخاري**"وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ"[٤]

٥٨١٠- **وفي لفظ لمسلم**" إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ "[٥]

٥٨١١- **وفي لفظ لمسلم**"إِمَّا أَنْ يُعْطَى يَعني الدِّيَةَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ "[٦]

٥٨١٢- **(صحيح) . عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٢٩) برقم: (٤١٩٢) (كتاب المغازي ، باب قصة عكل وعرينة) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ٦١) برقم: (٣٠١٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٣) برقم: (١١٢) (كتاب العلم ، باب كتابة العلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (١٣٥٥) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها) (بمثله.)

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٢٥) برقم:(٢٤٣٤)(كتاب في اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٠) برقم: (١٣٥٥) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (١٣٥٥) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٧٦) برقم: (١٤٠٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٩٢) برقم: (٤٥٠٤) (بنحوه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٥٨٧) برقم: (٢٧٨٠٤) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ١٣٧ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٢٧٧): برقم ٢٢٢٠ ، وقال :" وهو على شرط الشيخين".

باب الديات

- **مسألة : دية قتل الجنين في بطن أمه .**

٥٨١٣- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ:" اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رسول الله ﷺ فَقَضَى رسول الله ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ "[١]

٥٨١٤- **وفي لفظ لمسلم**" قَائِلٌ كَيْفَ نَعْقِلُ " [٢]

٥٨١٥- **(صحيح دون قوله "وان تقتل" فشاذ) . وعن ابن عباس عن عمر** رضي الله عنهم أَنَّهُ سَأَلَ عن قَضِيَّةِ النبيﷺفِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى رسول الله ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ "[٣]

٥٨١٦- **فيهما عن المغيرة بن شعبة** ﷺ قَالَ:" سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخطاب عن إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنْ النبيﷺفِيهِ شَيْئًا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ سَمِعْتُ النبيﷺيَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مسلمة فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النبيﷺيَقُولُ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ"[٤]

٥٨١٧- **وفي لفظ للبخاري**"أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النبيﷺقَضَى فِي السِّقْطِ فَقَالَ المغيرة أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مسلمة أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النبيﷺبِمِثْلِ هَذَا"إملاص المرأة:أن تلقي جنينها ميتا"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٥) برقم: (٥٧٥٨) (كتاب الطب ، باب الكهانة) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٠) برقم: (١٦٨١) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٠) برقم: (١٦٨١) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣١٧) برقم: (٤٥٧٢) (كتاب الديات ، باب دية الجنين) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٤٠٥ ط الرسالة): إسناده صحيح على شرط الشيخين. ... لكن قوله: "وأن تُقتل " شاذة لم تَرِدْ في غير هذه الرواية، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة. " . وصححه الألباني في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١/ ٢٤٩): برقم ٢٩٣ "هذا حديث صحيحٌ. واعلم أنه قد اختُلِف في وصل هذا الحديث وانقطاعه ...فالظاهر أنه قد جاء عن عمرو بن دينار الراوي عن طاوس وكذا عن طاوس موصولًا ومنقطعًا، ولعل طاوسًا تارة يرويه متصلًا وأخرى منقطعًا. فالحديث صحيح والحمد لله.".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٠٢) برقم: (٧٣١٧) ، (٧٣١٨) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١١) برقم: (١٦٨٣) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني) (بنحوه مختصرا.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١١) برقم: (٦٩٠٦) (كتاب الديات ، باب جنين المرأة) (بهذا اللفظ).

- **والمراد بالغرة** عبد أو أمة وهو اسم لكل منهما ، قال الجوهري:" كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة ، وأصل الغرة بياض في الوجه ؛ ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة ، قال ولا يجزئ الأسود".
- الغرة تساوي خمس من الإبل (عشر دية الأم) = ٥٠ تقسيم ١٠ = ٥
- **مسألة : من أسقط جنينا عمدا هل تجب عليه كفارة القتل** ؟ ظاهر النص إيجاب غرة عبد او أمة دون شيء آخر وهو مذهب المالكية والحنفية وقالوا أن الكفارة مندوبة ، والشافعية والحنابلة قالوا بالوجوب قياسا على قتل النفس ولأنها وجبت حقا لله
- الغرة تساوي خمس من الإبل (عشر دية الأم) = ٥٠ تقسيم ١٠ = ٥ .
- **مسألة : الراجح وجوب الدية في إسقاط الجنين مطلقا ولو قبل الأربعين يوما ، والقول بهذا بعد الأربعين ولو بيوم من باب أولى لما يلي :**

٥٨١٨- **فيهما عن ابن مسعود** ﷺ"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما"[١]

٥٨١٩- **في صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري** :" سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى "[٢] وفي لفظ لمسلم عنه :"يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد ؟ فيكتبان فيقول أي رب أذكر أو أنثى ؟ فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص" [٣]

٥٨٢٠- **وفي لفظ لمسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري** قال:" سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذي يخلقها فيقول يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيجعله الله ذكرا أو أنثى ثم يقول يا رب أسوي أو غير سوي ؟ فيجعله الله سويا أو غير سوي ثم يقول يا رب ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا"[٤]

٥٨٢١- **وفي لفظ لمسلم** :"أن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة ثم ذكر نحو حديثهم" .[٥]

---

[١] - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣٣) برقم: (٣٣٣٢) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٤) برقم: (٢٦٤٣) (كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) (بمثله.)

[٢] - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٥) برقم: (٢٦٤٥) (كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) (بهذا اللفظ)

[٣] - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٥) برقم: (٢٦٤٤) (كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) (بهذا اللفظ)

[٤] - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٥) برقم: (٢٦٤٥) (كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) (بهذا اللفظ)

[٥] - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٦) برقم: (٢٦٤٥) (كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) (بهذا اللفظ)

- **مسألة : دية قتل شبه العمد والخطأ.**
- قتل الخطأ : عدم القصد في إصابة المقتول(أراد إصابة شيئا فأصاب إنسانا)"
- قتل العمد : أن يقصد المقتول بما يقتل غالبا.
- قتل شبه العمد: أن يقصد المقتول بمالا لايقتل غالبا.

٥٨٢٢- **(ضعيف وهو مرسل صحيح) . وعن أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بن عمرو بْنِ حَزْمٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فذكر الحديث وفيه"أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عن بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ "[١]

٥٨٢٣- **(ضعيف) . وعن عبد الله بن مسعود** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ذكر "[٢]

٥٨٢٤- **(حسن) .وفي لفظ للدار قطني** " عن أبي عبيدة ؛ أن ابن مسعود قال : دية الخطأ خمسة أخماس : عشرون حقة : وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور . "[٣]

٥٨٢٥- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وذلك تشديد العقل "[٤]

٥٨٢٦- **(ضعيف) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا" [٥]

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٣١٤١ .

[٢] –أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣٤) برقم: (٤٨١٦ / ١) (بنحوه.) ،وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٠٨) برقم: (٤٥٤٥) (بهذا اللفظ) وقال "هو قول عبدالله" . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٤١٦):"...وهذا إسناد ضعيف، الحجاج (بن أرطاة) ضعيف مدلس ... وخشف بن مالك مجهول، كما قاله الدارقطني والبيهقي والخطابي.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٦٠٤):"إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة." . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٩/ ٢٤): برقم ٤٠٢٠ .

[٣] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤ / ٢٢٣) برقم: (٣٣٦٢) (كتاب الحدود والديات وغيره ، اللعان) (بهذا اللفظ) وقال :" هذا إسناد حسن ، ورواته ثقات ، وقد روي عن علقمة عن عبد الله : نحو هذا . ".

[٤] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٦٤) برقم: (١٣٨٧) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٤٦) برقم: (٢٦٢٦) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٣) برقم: (٦٨٣٢) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٣٢٧ ط الرسالة):"إسناده حسن." ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٢٥٩): برقم ٢١٩٩".

[٥] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣٤) برقم: (٤٨١٩ / ١) (كتاب القسامة والقود ، باب عقل المرأة) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ٧٧) برقم: (٣١٢٨) (كتاب الحدود والديات وغيره ،) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٤٧):"...وصححه ابن خزيمة" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٣٠٨): برقم ٢٢٥٤ وقال :"... وهذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى: عنعنة ابن جريج فإنه مدلس. والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها".

- **قال ابن عبد البر** في «الاستذكار» (٨/ ٦٧):" أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، والقياس على أن يكون جراحها كذلك إن لم تثبت سنة يجب التسليم لها"

٥٨٢٧- **(حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ "عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المسلمينَ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى "[١]

٥٨٢٨- **(حسن) .ولفظ أبي داود** "دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ "[٢]

٥٨٢٩- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ قَالَ:" مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعنةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا"[٣]

٥٨٣٠- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيَّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ " [٤]

- **مسألة : مقدار الدية المغلظة ، وغيرها.**

٥٨٣١- **(صحيح لغيره) .عن عثمان بْنِ عَفَّانَ وَزيد بن ثابت** رضي الله عنهما فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَفِي الْخَطَإِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ " [٥]

- **قال أبو داود في** «سنن أبي داود» (٤/ ١٨٧):"قال أبو عبيد وغير واحد: " إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقة، لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية،

---

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣٥) برقم: (٤٨٢٠ / ١) (كتاب القسامة والقود ، باب كم دية الكافر) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٢) برقم: (٦٨٣١) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،) (بنحوه مطولا). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٣٢٦ ط الرسالة):" إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٣٠٧): برقم ٢٢٥١ .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣١٩) برقم: (٤٥٨٣) (كتاب الديات ، باب في دية الذمي) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٦٤١):"حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. محمَّد بن إسحاق -وإن كان مدلساً، وقد عنعن- متابع." ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٣٩): برقم ٣٣٩٥ .

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٤٥) برقم: (٣٤) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣٢) برقم: (٤٨٠٤ / ٢) (كتاب القسامة والقود ، باب من قتل بحجر أو سوط) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٠٦) برقم: (٤٥٣٩) (بنحوه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٥٣) برقم: (٢٦٣٥) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٤٠٩):"إسناد رواية ابن ماجه على شرط الشيخين.". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٤١):"أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي .". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٥٩٧):"حديث صحيح، وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٠١): برقم ٦٤٥١ .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣١٤) برقم: (٤٥٦٥) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٧٠) برقم: (١٦٢٣٠) (بمثله مطولا) ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ٨٥) برقم: (٣١٤٤) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٣) برقم: (٦٨٣٣) (بمثله مطولا) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٤٧):"أخرجه الدارقطني وضعفه.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٦٢٤):" حديث صحيح. وهذا إسناد حسن.".

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣١١) برقم: (٤٥٥٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٦١٣):" صحيح. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد ربه -وهو ابن أبي يزيد- ...وقد تابعه سعيد بن المسيب.".

فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، إلى ما زاد، وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض لسنة، وابنة لبون لسنتين، وحقة لثلاث، وجذعة لأربع، وثني لخمس، ورباع لست، وسديس لسبع، وبازل لثمان ".

٥٨٣٢- **(صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قَالَ:" قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا "[١]

٥٨٣٣- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ :"قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَجَعَلَ النبيﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا "[٢]

٥٨٣٤- **(ضعيف) .عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده** قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله ع ليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت . قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ."[٣]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٣٦٤) برقم: (٦٠١١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٢١) برقم: (٤٥٨٨) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٦٤):"إسناده صحيح، رجاله ثقات. " . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٢٥٥): برقم ٢١٩٧ وقال "... وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات."

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣٤) برقم: (٤٨١٧ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٠٨) برقم: (٤٥٤٦) (بنحوه مختصرا.) وقال :" رواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل (ص٤٤٨): رواه الأربعة، ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله" قال الأرنؤوط في"«سنن أبي داود »(٦/ ٦٠٥):"صحيح مرسلاً، وهذا إسناد فيه محمَّد بن مسلم -وهو الطائفي- وهو صدوق حسن الحديث،إلا أنه يخطى أحياناً،وقد انفرد بوصله،وخالفه من هو أوثق منه فرواه مرسلاً ". وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»(ص١٥٨):برقم ٢ .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣٠٧) برقم: (٤٥٤٢) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٤٤٢):" عبد الرحمن هذا هو البكراوي ضعفه جماعة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٦/ ٦٠١):"إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن عثمان -وهو أبو بحر البكراوي-، وقد تابعه على بعض الحديث قتادة بن دعامة عند الدارقطني (٣٢٤٢) لكن في الإسناد إليه العباس بن الفضل ضعيف الحديث جداً، وعمر بن عامر السُّلمي البصري ضعيف أيضاً. فلا يعتد بهذه المتابعة. وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٣٠٥): برقم ٢٢٤٧ وفي «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٠٣٩): برقم «٣٤٩٨».

- **مسألة : دية الأصابع والجراح.**

٥٨٣٥- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قَالَ :"هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعني الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ"[١]

٥٨٣٦- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود** "عن ابن عباس أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ "[٢]

٥٨٣٧- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما"قَالَ رسول اللهﷺفِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ " [٣]

٥٨٣٨- **(صحيح لغيره) .وعن أبي موسى** ﷺ قَالَ:" قَضَى رسول الله ﷺ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ عَشْرًا عَشْرًا مِنْ الْإِبِلِ " [٤]

٥٨٣٩- **(حسن) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ"[٥]

٥٨٤٠- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ " ، وفي لفظ لأحمد "فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ" [٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨) برقم: (٦٨٩٥) (كتاب الديات ، باب دية الأصابع) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣١٢) برقم: (٤٥٥٩) (كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٦١٨):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٣٢٠): برقم ٢٢٧٧ وقال :" ...وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري , وأصله في " صحيحه ".

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٦٦) برقم: (١٣٩١) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح غريب من هذا الوجه" ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٣٢٢) برقم: (٣٥٦) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٣٦٦) برقم: (٦٠١٢) (بنحوه.) . وصححه ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٤٥٨): ونقل عن ابن القطان تصحيحه" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٦٦):" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد النحوي، وهو ابن أبي سعيد، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في "الأدب المفرد" وهو ثقة".

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٤١) برقم: (٤٨٦٠ / ٣) (كتاب القسامة والقود ، باب عقل الأصابع) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣١٢) برقم: (٤٥٥٦) (كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء) (بمثله مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٠١) برقم: (١٩٨٥٩) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢/ ٣٢١ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٣١٨): برقم ٢٢٧٢ وقال :" وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسروق بن أوس فلم يوثقه غير ابن حبان فمثله يستشهد به...وقد جاء له شواهد... ".

[٥] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٦٧) برقم: (٢٦٥٣) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٧٧) برقم: (٧١٣٤) (بمثله مطولا.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٤٦):"صححه ابن خزيمة وابن الجارود.". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٦٦٧):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٣٨): برقم ٢٧٨٣ ، وقال في «إرواء الغليل » (٧/ ٣١٩): "...وهذا إسناد حسن.".

[٦] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٦٦) برقم: (١٣٩٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" ، وأبوداود في "سننه" (٤ / ٣١٣) برقم: (٤٥٦٣) (بنحوه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٦٦٨) برقم: (٢٦٥٥) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٥) برقم: (٦٧٩٢) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٦٦٨):"حديث حسن". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٣٢٦): برقم ٢٢٨٥ .

- **مسألة :في بيان العاقلة .**
- قال في «معجم لغة الفقهاء» (ص١٨٧): «العاقلة = الذين يحملون عن الجاني الدية»

٥٨٤١- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ: أن رسول الله ﷺ وسلم قضى في الأنف إذا جدع كله الدية كاملة وإذا جدعت أرنبته نصف الدية وفي العين نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وقضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وقضى ان عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى" "ولفظ أبو داود"عقل المرأة بين عصبتها من كانوا"[١]

٥٨٤٢- **(صحيح) . وعن أَبِي رِمْثَةَ** قَالَ:" أَتَيْتُ النبيﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ"[٢] . **(والمعنى أنه إذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر.)**

٥٨٤٣- **في مسلم عن جابر** ﷺ":كتب رسول اللهﷺعلى كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك"[٣] **[معنى كتب أثبت وأوجب ، والبطن دون القبيلة ، والفخذ دون البطن ، والعقول الديات"**

٥٨٤٤- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : لا ألفينكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه "[٤]

٥٨٤٥- **(ضعيف) . وعن عمر** ﷺ قال : "العمد والعبد والصلح والإعتراف لا تعقله العاقلة"[٥]

٥٨٤٦- **(ضعيف) . قال ابن شهاب**(الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤوا ذلك .)[٦]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٩٥) برقم: (٧٢١٣) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣١٣) برقم: (٤٥٦٤) (كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٦٦٣ ط الرسالة):" إسناده حسن" ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٣٠٧): برقم ٢٢٥١ .

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٣٩) برقم: (٤٨٤٧ / ١) (كتاب القسامة والقود ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "الشمائل" (١ / ٥٥) برقم: (٤٥ (بنحوه.) وقال :" هذا أحسن شيء روي في هذا الباب ، وأفسر" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٩٦) برقم: (١٧٧٦٤) (بمثله مطولا.) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦/ ٥١٧ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٣٧٤): برقم ٧٤٩ وقال :" ...وهذا سند صحيح".

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه" (٤ / ٢١٦) برقم: (١٥٠٧) (كتاب العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣ / ٤٦٦) برقم: (٣٥٧٩) (كتاب المحاربة ، تحريم القتل) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢١٧): برقم ٧٢٧٧ .

[٥] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤ / ٢٣٣) برقم: (٣٣٧٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ١٠٤) برقم: (١٦٤٥٦) (بمثله.) وقال :" كذا قال عن عامر ، عن عمر وهو عن عمر منقطع ، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله . " . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٤٧٦):"...ضعيف، فإن فيه عبد الملك بن حسين وقد ضعفوه".

[٦] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٥ / ١٢٦٩) برقم: (٣٢٢٠) (كتاب العقول ، ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٣٣٧): برقم ٢٣٠٦ :"هو معضل , بل مقطوع , فإن قول التابعي: " من السنة كذا " ليس في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم المصطلح.".

- **مسألة : دعوى الدم والقسامة.**

٥٨٤٧- **في مسلم عن أبي سلمة** بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج رسول الله ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية"[١]

٥٨٤٨- **(ضعيف) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:البينة على من أدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة"[٢]

٥٨٤٩- **وفيهما عن سهل بْنِ أَبِي حَثْمَةَ** ﷺ :" أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عن رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سهل وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سهل قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سهل فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رسول الله ﷺ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رسول الله ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رسول الله ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمسلمينَ فَوَادَاهُ رسول الله ﷺ مِنْ عندِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رسول الله ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ الدَّارَ فَقَالَ سهل فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ"[٣]

٥٨٥٠- **وفي لفظ لهما**"فَقَالَ لَهُمْ تَأْثُمُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَالُوا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ فَيَحْلِفُونَ قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَرِهَ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ"[٤]

٥٨٥١- **وفي لفظ للبخاري**"فَقَالَ تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ النبي ﷺ مِنْ عندِهِ"[٥]

٥٨٥٢- **في لفظ للبخاري**"عن أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ قَالَ نَقُولُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِي مَا تَقُولُ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠١) برقم: (١٦٧٠) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ١٢٣) برقم: (١٦٥٤٢) (كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٤ / ١١٤) برقم: (٣١٩١) (بلفظه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٥١٣):"هذا الحديث رواه الدارقطني، ثم البيهقي من حديث مسلم (بن) خالد الزنجي، ... ولم يضعفاه، ومسلم هذا فيه مقال. وثقه قوم وضعفه آخرون، لا جرم قال ابن عبد البر في «تمهيده» بعد أن أخرجه من هذه الطريق: في إسناده لين.". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ٢٦٧)".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٧٥) برقم: (٧١٩٢) (كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٠) برقم: (١٦٦٩) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨) برقم: (٦٨٩٨) (كتاب الديات ، باب القسامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٠) برقم: (١٦٦٩) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠١) برقم: (٣١٧٣) (كتاب الجزية ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) (بهذا اللفظ) .

يَا أَبَا قِلَابَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عندَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرجمهقَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رسول الله ﷺأَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عن الْإِسْلَامِ...قُلْتُ وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ قَالَ فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ الشَّأْمِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ قَالُوا فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجبل فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنْ الدِّيوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ "[1]

٥٨٥٣- **وفي مسلم عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ** ﷺ مِنْ الْأَنْصَارِ :"أَنَّ رسول الله ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا رسول الله ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ "[2]

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٩ / ٩)برقم:(٦٨٩٩)(كتاب الديات ، باب القسامة)(بمعناه موقوفا مختصرا)(بهذا اللفظ).
[2] – مسلم في "صحيحه"(٥ / ١٠١)برقم:(١٦٧٠)(كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة)(بهذا اللفظ).

- **مسألة : كفارة القتل** .
- **قال القرطبي** :"أجمعوا على أن القاتل خطأ تجب عليه الكفارة واختلفوا فيها في قتل العمد:
فكان مالك و الشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ قال الشافعي : إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى ، وقال : إذا شرع السجود في السهو فلأن يشرع في العمد أولى وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطأ .
وقد قيل : إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عفي عنه فلم يقتل فأما إذا قتل قودا فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله .
وقيل تجب ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله.
وقال الثوري و أبو ثور وأصحاب الرأي لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى قال ابن المنذر : وكذلك نقول لأن الكفارة عبادات ولا يجوز التمثيل وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضا يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت."
- **مسألة : الكفارة تتعدد بتعدد المقتولين** ، فلو جنى على شخصين فماتا ، لزمه أن يصوم أربعة أشهر ، كل شهرين متتابعين . وإن جنى على ثلاثة ، لزمه أن يصوم ستة أشهر، وهكذا لكل نفس شهران متتابعان.
- **مسألة: تسقط الدية بتنازل جميع الورثة** ، وإن تنازل بعضهم أسقط حقه منها ، أما القصاص فإنه يسقط بتنازل بعض الورثة ، لأنه لايتجزأ.
- **مسألة : الدية في قتل الخطأ تلزم العاقلة** ، فإن لم تفعل فتلزم القاتل.
- **مسألة : العاقلة هم العصبة وارثين أو غير وارثين** ، الأب والأبناء وأبناءهم والإخوة وأبنائهم والأعمام وأبناءهم ، وتقسم الدية عليهم بحسب قوة القرابة ، والغنى .
- **مسألة : إذا تحملت شركة التأمين دفع الديه** ، فمن حق أولياء المقتول أخذها منهم ، وإن كان التأمين التجاري في أصله محرما .
- **مسألة : تجب الدية والكفارة على القاتل خطأ ولو كان صبيا لم يبلغ** ، فالدية على عاقلته ، ويصوم إذا بلغ. والله تعالى أعلم.

باب قتل المرتد

٥٨٥٤- **فيهما عن أبي موسى** ﷺ :"أن النبي ﷺبعثه إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ معاذ بن جبل فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عندَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ "[١]

٥٨٥٥- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود**"وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قبل ذلك فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَجَاءَ معاذ فَدَعَاهُ فَأَبَى فَضَرَبَ عنقَهُ "[٢]

٥٨٥٦- **(ضعيف) . قدم على عمر بن الخطاب** رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني "[٣]

- **مسألة : لا يجوز القتل بالإحراق .**

٥٨٥٧- **في البخاري عن عِكْرِمَةَ** قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابن عباس فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ النبي ﷺ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ النبي ﷺ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" [٤]

٥٨٥٨- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما . "[٥]

٥٨٥٩- **(صحيح) . وعن حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ قَالَ فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ " [٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٥) برقم: (٦٩٢٣) (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٦) برقم: (١٨٢٤) (كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) (بمثله مطولا.) .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٢٤) برقم: (٤٣٥٥) (كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٤١٣):"إسناده صحيح.".

[٣] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٤ / ١٠٦٦) برقم: (٢٧٢٨) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٢٠٦) برقم: (١٦٩٨٨) (بمثله.) . رجح الألباني أن منقطع في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ١٣٠): برقم ٢٤٧٤ وقال :"... وعلى كل , فإنه ولو فرض ثبوت اتصال الإسناد فإنه معلول بمحمد بن عبد الله , فإنه لم يوثقه غير ابن حبان , فهو في حكم مجهول الحال.".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦١) برقم: (٣٠١٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ٦١) برقم: (٣٠١٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب لا يعذب بعذاب الله)(بهذا اللفظ).

[٦] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٨) برقم: (٢٦٧٣) (كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدو بالنار) (بهذا اللفظ) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٣٠٩):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٨): برقم ٢٣٩٨ وقال :"إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحافظ، ومن قبله البخاري".

٥٨٦٠- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما :"أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النبيﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النبيﷺ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرسول اللهﷺفَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النبيﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ النبيﷺ أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ"[١]

٥٨٦١- **وفي مسلم عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائل عن أَبِيهِ**رضي الله عنه قَالَ:" أُتِيَ رسول اللهﷺبِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عنقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رسول الله ﷺ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رسول الله ﷺ فَخَلَّى عنهُ قَالَ إِسْمَعِيلُ بْنُ سَالِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابت فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ أَنَّ النبيﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عنهُ فَأَبَى "[٢]

---

[١] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ١٥٧) برقم: (١٧٧) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٠٣) برقم: (٤٠٨١ / ١) (بمثله.) وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٢٦) برقم: (٤٣٦١) (بنحوه.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٥٤):"رواه أبو داود ورواته ثقات.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٤١٦):" إسناده قوي من أجل عثمان الشحام، فهو صدوق لا بأس به وباقي رجاله ثقات.". وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٩٢):" إسناده صحيح على شرط مسلم.".

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٩) برقم: (١٦٨٠) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه) (بهذا اللفظ).

كتاب الحدود

- **مسألة: حد الزنا.**

٥٨٦٢- **فيهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أن النبي ﷺ قال: إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ، لاَ مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ"[١]

٥٨٦٣- **وفي لفظ لمسلم عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ »[٢].

٥٨٦٤- **وفيهما عن عبادة بن الصامت** ﷺ قال": أخذ علينا ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضا بعضا(فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" [٣] "لايرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب"

٥٨٦٥- **وفيهما عن عَبْدَ اللَّهِ بن عباس** رضي الله عنهما يَقُولُ:" قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطاب وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رسول الله ﷺ :" إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكتاب فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رسول الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كتاب اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كتاب اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ"[٤]

٥٨٦٦- **وفي مسلم عن جابر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما يَقُولُ :"رَجَمَ النبي ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ" ، **وفي لفظ** " وَامْرَأَةً" "[٥]

٥٨٦٧- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ:" إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رسول الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رسول الله ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ قَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رسول الله ﷺ فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٥) برقم: (٦٦١٢) (كتاب القدر ، باب وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في"صحيحه"(٨ / ٥٢)برقم:(٢٦٥٧)(كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره) (بمثله.)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٨ / ٥٢)برقم:(٢٦٥٧)(كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره)(بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٥٥) برقم: (٣٨٩٢) (كتاب مناقب الأنصار ، باب وفود الأنصار إلى النبي وبيعة العقبة) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ١٢٧) برقم: (١٧٠٩) (كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ١٦٨)برقم:(٦٨٣٠)(كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت)(بهذا اللفظ) ،ومسلم في"صحيحه"(٥ / ١١٦)برقم:(١٦٩١)(كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى) (بمثله مختصرا.).

[٥] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٥ / ١٢٣) برقم:(١٧٠١)(كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٠٦) برقم: (٣٦٣٥) (كتاب المناقب ، باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) (بهذا اللفظ) ،ومسلم في"صحيحه" (٥ / ١٢١)برقم:(١٦٩٩) (كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى) (بنحوه.).

- **مسألة : صفة الشهادة على الزنا .**

٥٨٦٨- **(ضعيف بهذا السياق) .عن جابر** ﷺ":جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال : ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود ، فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر النبي ﷺ برجمهما . "[١]

٥٨٦٩- **وفيهما عن أَبِي هريرة وَزيد بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ** رضي الله عنهما :" أَنَّهُمَا قَالاَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رسول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ رسول الله ﷺ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رسول الله ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ "[٢]

- **مسألة : حكم الجمع بين الجلد والرجم.**

٥٨٧٠- **وفي مسلم عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ خُذُوا عني خُذُوا عني قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ "[٣]

٥٨٧١- **في البخاري عن علي** ﷺ :" حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ "[٤]

٥٨٧٢- **(صحيح) . ولفظ أحمد** " فضربها مائة ثم رجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ "[٥]

- **قال ابن حجر** في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤/ ٩٨):قوله: «ويروى أن عليا ﷺ جلد شراحة الهمدانية، ثم رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله» . وروي عن جابر: «أن النبي ﷺ رجم ماعزا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها» . وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا. وما نقل عن علي فعن عمر خلافه، انتهى."

---

[١] – أخرجه أبو داود في"سننه"(٤ / ٢٦٦) برقم:(٤٤٥٢)(كتاب الحدود ، باب في رجم اليهوديين)(بهذا اللفظ) ، قال الأرنؤوط في«سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٦/ ٥٠٢):"ضعيف بهذه السياقة، فقد تفرد بها مجالد -وهو ابن سعيد- وتفرد أيضاً بوصله".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩١) برقم: (٢٧٢٤) (كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢١) برقم: (١٦٩٨) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بمثله.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٥) برقم: (١٦٩٠) (كتاب الحدود ، باب حد الزنى) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٤) برقم: (٦٨١٢) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب رجم المحصن) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٣١١) برقم: (١٢٠٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٢٥٦ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن أبا إبراهيم المعقب شيخ عبد الله بن أحمد- واسمه إسماعيل بن محمد بن جبلة السراج- لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو ثقة" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ٥): برقم ٢٣٤٠.

- **مسألة : قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما.**

٥٨٧٣- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ :"أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رسول الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى يَعني نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عنهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عنهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عنهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا فَقَالَ النبي ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ "[١]

٥٨٧٤- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما ": أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك (أحق ما بلغني عنك ؟) قال وما بلغك عني ؟ قال (أنك وقعت بجارية آل فلان) قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم "[٢]

٥٨٧٥- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النبي ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنِكْتَهَا لَا يَكْنِي قَالَ فَعِندَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ "[٣]

٥٨٧٦- **ولهما عن جابر** ﷺ " فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ "[٤] .

٥٨٧٧- **وفي لفظ لهما**" فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ "[٥]

٥٨٧٨- **وفي لفظ لمسلم**" عن بريدة ﷺ قَالَ:" جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ رسول الله ﷺ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ النبي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَ أُطَهِّرُكَ فَقَالَ مِنْ الزِّنَى فَسَأَلَ رسول الله ﷺ أَبِهِ جُنُونٌ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشَرِبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رسول الله ﷺ أَزَنَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النبي ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رسول الله ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رسول الله ﷺ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنْ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٦) برقم: (٥٢٧١) (كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٦) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ١١٧) برقم: (١٦٩٣) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٧) برقم: (٦٨٢٤) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٧) برقم: (٦٨٢٥) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٦) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بنحوه.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٥) برقم: (٦٨١٥) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٦) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بمثله.).

الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكِ قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الزِّنَى فَقَالَ آنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النبيﷺ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمَهَا "[١]

٥٨٧٩- **وفي لفظ لمسلم عن بريدة** ﷺ "فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ المسلمينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ "[٢]

٥٨٨٠- **وفي مسلم عن عمران بْنِ حصين**:" أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَى فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحسن إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى "[٣]

٥٨٨١- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ " سَمِعْتُ النبيﷺ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ "[٤]

٥٨٨٢- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ وَزيد بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما :" أَنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ "[٥]

والظفير : الحبل

٥٨٨٣- **وفي مسلم عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ** قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرسول اللهﷺزَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ أَحسنتَ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ "[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ١١٨) برقم:(١٦٩٥)(كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ١٢٠)برقم: (١٦٩٥)(كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ١٢٠) برقم: (١٦٩٦) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧١) برقم: (٢١٥٢) (كتاب البيوع ، باب بيع العبد الزاني) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٣) برقم: (١٧٠٣) (كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى) (بمثله).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧١) برقم: (٢١٥٣) (كتاب البيوع ، باب بيع العبد الزاني) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٤) برقم: (١٧٠٤) (كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى) (بمثله).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٥) برقم: (١٧٠٥) (كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء) (بهذا اللفظ).

٥٨٨٤- **وفي لفظ لمسلم** " عن أبي عبد الرحمن قال : خطب علي فقال : يا أيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺزنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺفقال : أحسنت ."[١]

٥٨٨٥- **(ضعيف) . وفي لفظ لأبي داود**"يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَفَرَغْتَ قُلْتُ أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ فَقَالَ دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ "[٢]

٥٨٨٦- **(صحيح) . وعن سهل بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ** ﷺ قَالَ:" كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا أنسانٌ مُخْدَجٌ ضعيف لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا وَكَانَ مسلما فَرَفَعَ شَأْنُهُ سَعْدٌ إِلَى رسول الله ﷺفَقَالَ اضْرِبُوهُ حَدَّهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ "[٣]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٥) برقم: (١٧٠٥) (كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عَنْ النفساء) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٧٥) برقم: (٤٤٧٣) (كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٥٧):"رواه أبو داود ، وهو في مسلم موقوف.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٥٢٢):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف" . وضعف هذه الزيادة الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٣٥٩): برقم ٢٣٢٥.

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٤٢) برقم: (٢٢٣٥٤) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٥٩):"إسناده حسن. لكن اختلف في وصله وإرساله .". قال ابن الملقن في «البدر المنير:...فالحاصل: أن هذا الحديث من «مسند أبي أمامة» عن أبي سعيد، ومن «مسند سعيد بن سعد بن عبادة» لا جرم قال عبد الحق في «أحكامه» : اختلف في إسناد هذا الحديث. قلت: والظاهر أن هذا الاختلاف لا يضره، وفي «أحكام» ابن الطلاع، عن «أحكام» القاضي إسماعيل أن هذا كان خاصا. قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٢٦٣ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه مُدلِّس وقد عنعنه، لكن روي الحديث من غير وجه عن أبي أمامة، واختلف عليه في وصله وإرساله، وأصحُّ هذه الأوجه عنه المرسل، وإرساله لا يضرُّ، فهو معدود في صغار الصحابة، ولد في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي سمَّاه وحنَّكه." . وبحثه الألباني بحثا مفصلا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٦/ ١٢١٥): برقم ٢٩٨٦ ورجح الإرسال . وقال :"... وختاما أقول: إن هذا الاختلاف الواقع في أسانيد الحديث عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف هو من أغرب ما وقفت عليه من الاختلاف ..." .

- **مسألة: تشوف الشرع لدرء الحدود**. ومما يدل عليه مراجعته ﷺ لماعز وللغامدية من أجل الرجوع عن الاعتراف ، ومن الأدلة على ذلك أيضا :

٥٨٨٧- **فيهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ ." ، **ولفظ مسلم** ": هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : قَدْ غُفِرَ لَكَ . "[1]

٥٨٨٨- **وفي مسلم عن أبي أمامة** ﷺ : قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ قَالَ ذَنْبَكَ** ."[2]

---

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٦) برقم: (٦٨٢٣) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠٢) برقم: (٢٧٦٤) (كتاب التوبة ، باب قوله تَعَالَى إن الحسنات يذهبن السيئات) (بمثله مختصرا.).

[2] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠٣) برقم: (٢٧٦٥) (كتاب التوبة ، باب قوله تَعَالَى إن الحسنات يذهبن السيئات) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : حد اللواط .**

٥٨٨٩- **(صحيح) . عن ابن عباس** أَنَّ النبي ﷺقَالَ :"مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ومَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ"[١]

٥٨٩٠- **(ضعيف) . وفي لفظ لأحمد**"اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ" [٢]

- **مسألة: حد من نكح محرما.**

٥٨٩١- **(صحيح) . وعن البراء بن عازب** ﷺ قال:" لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله"[٣]

٥٨٩٢- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب** ﷺ قال : بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت ، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ إذا أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه ، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه ."[٤]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٥٥) برقم: (٨١٤١) (كتاب الحدود ، من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٥٩):" رواه أحمد والأربعة، ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافا" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٢١): برقم ٦٥٨٨ ، وبرقم ٦٥٨٩ .

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ١٢٩) برقم: (١٤٦٢) (بهذا اللفظ) وقال:" هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث. " ، في "مستدركه" (٤ / ٣٥٦) برقم: (٨١٤٧) (بلفظه مختصرا.) وصححه فقال الذهبي :"غير صحيح" . وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٦٣) برقم: (٢٧٧١) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٤٥٨ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لضعف ابن أبي حبيبة" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٨/ ٢٢): برقم ٢٣٥٢ .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٦٧) برقم: (٤٤٥٧) (كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بحريمه) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٥٧) برقم: (٨١٤٩) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٦٥٧) برقم: (٣٣٣٢ / ٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٥٠٥):"إسناده ضعيف لاضطرابه" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٨/ ١٨): برقم ٢٣٥١ وقال :"... وبهذا يزول الاضطراب الذى أعل الحديث به ابن التركمانى , لأنه أمكن التوفيق بين الوجوه المضطربة منه الثابتة عن رواتها. ... ويؤيد صحة الحديث أن له طريقا أخرى , وشاهدا : أما الطريق فيرويه أبو الجهم عن البراء بن عازب...قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبى الجهم واسمه سليمان بن جهم بن أبى الجهم الأنصارى مولى البراء وهو ثقة.".

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٦٧) برقم: (٤٤٥٦) (كتاب الحدود ، باب في الرجل يزني بحريمه) (بهذا اللفظ) وتقدم تصحيح الألباني له في الحاشية السابقة.

٥٨٩٣- **(ضعيف) . وأخرج مَالِك في الموطأ عن زيد بْنِ أَسْلَمَ**:" أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رسول اللهﷺ فَدَعَا لَهُ رسول الله ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رسول الله ﷺ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عن حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كتاب اللَّهِ "[١]

٥٨٩٤- **(صحيح بطرقه وشواهده) . وعن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" قَالَ رسول الله ﷺ أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ "[٢]

- **مسألة : حد القذف.**

٥٨٩٥- **في البخاري حديث هلال بن أمية** وفيه قوله ﷺ" البينة أو حد في ظهرك "[٣]

٥٨٩٦- **(صحيح) . واللفظ الآخر للنسائي**"أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِك "[٤]

٥٨٩٧- **(حسن) .وعن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:"لما نزل عذري قام النبي ﷺعلى المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القرآن ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم ."[٥]

٥٨٩٨- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ:" قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :"مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ " [٦]

---

[١] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٥ / ١٢٠٥) برقم: (٣٠٤٨ / ٦٣٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٢٦) برقم: (١٧٦٥٢) (بنحوه.) . قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٧/ ٤٩٧):"قال أبو عمر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه".

[٢] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦ / ٤٦٨) برقم: (٧٢٥٤) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٣٢) برقم: (٤٣٧٥) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦١٣٦) برقم: (٢٦١١٢) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ٣٠٠ ط الرسالة):"حديث جيد بطرقه وشواهده" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٦٠): برقم ١١٨٥ ، وبحثه مفصلا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٢٣١): برقم ٦٣٨ .

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٥٩٩ .

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٦٠١ .

[٥] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦ / ٤٨٩) برقم: (٧٣١١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٧٦) برقم: (٤٤٧٤) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٢٤٤) برقم: (٣١٨١) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٨٢٣) برقم: (٢٤٧٠٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٠/ ٧٧ ط الرسالة):"حديث حسن، محمد بن إسحاق -وإن كان مدلساً وقد عنعن- إلا أنه قد صرح بالتحديث ... فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.".

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٧٥) برقم: (٦٨٥٨) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب قذف العبيد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٩٢) برقم: (١٦٦٠) (كتاب الأيمان ، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا)(بنحوه.).

- **مسألة : حد السرقة.**

٥٨٩٩- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها:" قَالَ النبيﷺ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " ولفظ مسلم "يقطع السارق "[١]

٥٩٠٠- **وفي لفظ لمسلم** عنها"قَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"[٢]

٥٩٠١- **(صحيح) . وفي لفظ لأحمد**"اقْطَعُوا فِي رُبُعِ الدِّينَارِ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ رُبُعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَالدِّينَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا .قَالَ : وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ رُبُعِ الدِّينَارِ ، فَلَمْ أَقْطَعْهُ ."[٣]

٥٩٠٢- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دراهم " ، وفي لفظ فيهما عنه"قيمته " ، **ولفظ مسلم** " قطع سارقا" [٤]

٥٩٠٣- **فيهما عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه عن النبيﷺ"لَعن اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ "[٥]

٥٩٠٤- **وفي لفظ لمسلم**"إِنْ سَرَقَ حَبْلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً"[٦] (قَالَ الْأَعْمَشُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ)

٥٩٠٥- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها :"أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَاﷺفَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أسامة بن زيد حِبُّ رسول اللهﷺفَكَلَّمَهُ أسامة فَقَالَ رسول اللهﷺأَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضعيف أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فاطمة بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[٧]

٥٩٠٦- **وفي لفظ لمسلم**"كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النبيﷺأَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا"[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٠) برقم: (٦٧٨٩) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٢) برقم: (١٦٨٤) (كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها) (بنحوه مطولا.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٢) برقم: (١٦٨٤) (كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٢٦) برقم: (٢٥١٥٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤١/ ٦١ ط الرسالة):"إسناده صحيح." ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٨/ ٦١) عند ذكر الحديث رقم ٢٤٠٢ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦١) برقم: (٦٧٩٥) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٣) برقم: (١٦٨٦) (كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها) (بنحوه.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٩) برقم: (٦٧٨٣) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٣) برقم: (١٦٨٧) (كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها) (بلفظه.)

[٦] – أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ١١٣) برقم: (١٦٨٧) (كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها) (بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٥) برقم: (٣٤٧٥) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٤) برقم: (١٦٨٨) (كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَنْ الشفاعة فِي الحدود) (بمثله.).

[٨] – أخرجه مسلم في صحيحه (٥ / ١١٥) برقم: (١٦٨٨) (كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عَنْ الشفاعة فِي الحدود) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : إذا بلغ الحد السلطان وجب.**

٥٩٠٧- **(صحيح لغيره) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ :" أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ تَعَافَّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ "[١]

٥٩٠٨- **(صحيح بطرقه وشواهده) . عن صفوان بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ** ﷺ :"فَبَيْنَمَا أَنَا رَاقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النبي ﷺفَقُلْتُ إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي فَأَمَرَ بِهِ رسول الله ﷺ أَنْ يُقْطَعَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ "[٢]

٥٩٠٩- **(صحيح لغيره) .وعن أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ**:" أَنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رسول الله ﷺ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا "[٣]

٥٩١٠- **(صحيح) . وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة** ﷺ وقال فيه" أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة ، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به ، فقطع ، فأتي به ، فقال: تب إلى الله ، فقال: قد تبت إلى الله ، قال: تاب الله عليك "[٤]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٨٣) برقم: (٨٢٤٨) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٤٩) برقم: (٤٩٠١ / ٦) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٣٢) برقم: (٤٣٧٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٤٢٩):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف." . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٦٨): برقم ٢٩٥٤ .

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣١١) برقم: (٨٩٤) (باب القطع في السرقة ،) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ١٩) برقم: (٩) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح" ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٨٠) برقم: (٨٢٤١) (بمثله.) ، أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٤٠) برقم: (٤٣٩٤) (كتاب الحدود ، باب فيمن سرق من حرز) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٦٥٢):"هذا الحديث صحيح ".قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٤٤٨):"صحيح بطرقه وشاهده". وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٧/ ٣٤٥): برقم ٢٣١٧ .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٣٤) برقم: (٤٣٨٠) (كتاب الحدود ، باب في صاحب الحد يجيء فيقر) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٦٦٦):"...وذكر الخطابي أن في إسناده مقالا، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به، وقال عبد الحق: أبو المنذر المذكور في إسناده لا أعلم روى عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة." . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٦٦):"أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد والنسائي، ورجاله ثقات." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٤٣٣):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المنذر" . وقال في «سنن ابن ماجه» (٣/ ٦٢٣ ت الأرنؤوط): ...وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطحاوي ٣/ ١٦٨، والبيهقي ٨/ ٢٧٥ - ٢٧٦، وإسناده صحيح، إلا أن الإقرار فيه مرة واحدة» .وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٨/ ٧٨): برقم ٢٤٢٦ .

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٨١) برقم: (٨٢٤٢) (بهذا اللفظ) وصححه ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٢٧١) برقم: (١٧٣٤٨) (بمثله.) ، والبزار في "مسنده" (١٥ / ٤٦) برقم: (٨٢٥٩) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٦٦): " ...وأخرجه البزار أيضا، وقال: لا بأس بإسناده" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٨/ ٨٣): برقم ٢٤٣١ . وقال :" ... وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قلت: وهو كما قال ، وأقره الذهبي ، لكن أعله الدارقطني بقوله: ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلا ، ثم ساق إسناده إليه بذلك. وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفيان به. ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق وابن جريج كلاهما عن يزيد بن خصيفة به. فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب ، وأن وصله وهم من الدراوردي ، فإنه وإن كان ثقة في نفسه ، ففي حفظه شيء ، قال الحافظ: صدوق يخطئ ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

- **مسألة : شرط الحرز للقطع.**

٥٩١١- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ :"قال رسول الله ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن "[١]

٥٩١٢- **(صحيح لغيره) .وعن جابر** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ "[٢]

- **قال الخطابي**: "أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه."

٥٩١٣- **(صحيح) . عن رَافِعَ بْنَ خديج** ﷺ قَالَ:" سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:" لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ "[٣]

٥٩١٤- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ : لا قطع في ثمر ولا كثر ."[٤]

٥٩١٥- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ عن رسول الله ﷺ :"أَنَّهُ سُئِلَ عن الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ "[٥]

٥٩١٦- **(حسن) .وفي لفظ عند أحمد عنه** ﷺ"وسأله عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٦) برقم: (٢٤٧٥) (كتاب المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٥٥) برقم: (٥٧) (كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٣١١) برقم: (٤٤٥٨) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٦١) برقم: (٤٩٩٠ / ١٦) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١١٨) برقم: (١٤٤٨) (بهذا اللفظ) وقال "حسن صحيح" . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١١٠):"...وأخرجه ابن حبان ورجاله ثقات إلا أنه معلول" . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٤٤٦):"حديث صحيح" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٦١): برقم ١٢٥٤ "صحيح لغيره".

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٣١٦) برقم: (٤٤٦٦) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٣٧) برقم: (٤٣٨٨) (بمثله مطولا.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٦٥٧):"هذا الحديث صحيح.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣١٧):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٦١): برقم ١٢٥٥ ، وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ٧٢): برقم ٢٤١٤ .

[٤] – أخرجه ابن ماجة في سننه (أبواب الحدود - باب لا يقطع في ثمر ولا كثر) (٦٢١/٣) برقم (٢٥٩٤) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١٠٩):"... عن أبي هريرة عند ابن ماجة بإسناد صحيح".

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٣٨) برقم: (٤٣٩٠) (كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٤٤٤):"إسناده حسن." ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل » (٨/ ٦٩): برقم ٢٤١٣

قال يا رسول الله واللقطة نجدها في سبيل العامرة قال عرفها حولا فإن وجد باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك قال ما يوجد في الخرب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس "[١]

٥٩١٧- **(حسن) .وفي لفظ لأحمد** " فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فمن أخذها من مرتعها قال عوقب وغرم مثل ثمنها ومن استطلقها من عقال أو استخرجها من حفش وهى المظال فعليه القطع قال يا رسول الله فالثمر يصاب في أكمامه فقال رسول الله ﷺ ليس على آكل سبيل فمن أتخذ خبنة غرم مثل ثمنها وعوقب ومن أخذ شيئًا منها بعد ان أوى إلى مربد أو كسر عنها بابا فبلغ ما يأخذ ثمن المجن فعليه القطع قال يا رسول الله فالكنز نجده في الخرب وفي الآرام فقال رسول الله ﷺ فيه وفي الركاز الخمس "[٢] **(فيه دليل على قطع سارق السيارة إذا كانت في مكان خاص بها (القراش) فحرز كل شيء بحسبه . والله تعالى أعلم).**

٥٩١٨- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال(لايحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسرخزانته فينتثل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه "[٣] (حرز كل شيء بحسبه)

٥٩١٩- **(ضعيف) . وعن جابر** رضي الله عنه " جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ قَالَ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ قَالَ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اقْطَعُوهُ فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ قَالَ جابر فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ "[٤]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٦) برقم: (٦٧٩٧) (بهذا اللفظ) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٢٧٤ ط الرسالة):" حديث حسن، محمد بن إسحاق متابع.".

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٩) برقم: (٦٨٦١) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٣٥٩ ط الرسالة):"صحيح، وهذا إسناد حسن.".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٦) برقم: (٢٤٣٥)(كتاب في اللقطة ، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٥ / ١٣٧)برقم:(١٧٢٦)(كتاب اللقطة ، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها)(بمثله) .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٤٧) برقم: (٤٤١٠) (كتاب الحدود ، باب السارق يسرق مرارا) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٦٧٢):"هذا الحديث ضعيف" . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤/ ١٩٠):"...وفي إسناده مصعب بن ثابت وقد قال النسائي ليس بالقوي، وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثا صحيحا." قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٤٦٢):"إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت" . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ٨٨):.. والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقيه , وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى. " وقد أشار إلى تصحيحه الإمام الشافعي بقوله: منسوخ. ذكره البيهقي عنه ٢٧٥/٨.".

- **مسألة: حد شارب الخمر ، وبيان المسكر.**

٥٩٢٠- **في البخاري عن يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ** قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ قَالَتْ وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ قَالَتْ لِمَ قَالَ لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ قَالَتْ وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ **حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ** وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ"[١]

٥٩٢١- **وفي البخاري عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ :"لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ"[٢]

٥٩٢٢- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما ": خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل ."[٣]

٥٩٢٣- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ"[٤]

٥٩٢٤- **وفيهما عن أنس** ﷺ :"أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتْ الْفَضِيخُ ، وقَالَ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا"[٥]

٥٩٢٥- **وفي مسلم عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ :"كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمعاذ بن جبل فِي رَهْطٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ حَدَثَ خَبَرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ قَتَادَةُ وَقَالَ أنس بْنُ مَالِكٍ لَقَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَكَانَتْ عَامَّةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨٥) برقم: (٤٩٩٣) (كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٩) برقم: (٢٠٨٤) (كتاب البيوع ، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ١٠٦)برقم:(٥٥٨٨)(كتاب الأشربة ، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤٥)برقم:(٣٠٣٢)(كتاب التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر)(بمثله).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٥٣) برقم: (٤٦١٦) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٢) برقم: (٢٤٦٤) (كتاب المظالم ، باب صب الخمر في الطريق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٧) برقم: (١٩٨٠) (كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر) (بنحوه).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٨) برقم: (١٩٨٠) (كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر) (بهذا اللفظ).

- مسألة : هل الحد أربعون أم ثمانون ؟

٥٩٢٦- **فيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ "[١]

٥٩٢٧- **في البخاري عن عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عدي بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَبْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ** قَالَا :"مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ...قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ وَصَحِبْتُ رسول الله ﷺ وَبَايَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَبُوبَكْرٍ مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ أَفَلَيْسَ لِي مِنْ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عنكُمْ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ "[٢]

٥٩٢٨- **وفي مسلم عن حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ** قَالَ:" شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ قُمْ يَا حسن فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحسن وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النبي ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ "[٣]

٥٩٢٩- **وفيهما عن علي** ﷺ قَالَ:" مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رسول الله ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ" [٤]

٥٩٣٠- **(حسن. صحيح لغيره) .عن أَبِي هريرة** ﷺ عن رسول الله ﷺ قَالَ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عنقَهُ" [٥]

- **وقال الترمذي**"وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن النبي ﷺقَالَ إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النبي ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٨) برقم: (٦٧٧٦) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ١٢٥) برقم: (١٧٠٦)(كتاب الحدود ، باب حد الخمر) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٥ / ١٤)برقم:(٣٦٩٦)(كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٦) برقم: (١٧٠٧) (كتاب الحدود ، باب حد الخمر) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٨) برقم: (٦٧٧٨) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٦) برقم: (١٧٠٧) (كتاب الحدود ، باب حد الخمر) (بمثله.).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٢٩٧) برقم: (٤٤٤٧) (كتاب الحدود ، ذكر الأمر بقتل من عاد في شرب الخمر بعد ثلاث مرات فسكر منها) (بهذا اللفظ) ، أحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٥٨) برقم: (٨٠٢٦) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٨١) برقم: (٤٤٨٤) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٩٧):"إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن روى له أصحاب السنن وهو صدوق." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٦٥): برقم١٢٦٤ " حسن صحيح".

عن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عن النبيﷺ نَحْوَ هَذَا . قَالَ فَرْفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عندَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عن النبيﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مسلم يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ" .

- **وقيل : لا نسخ لأصل مشروعية القتل** للشارب إذا تكرر ذلك منه، وإنما انتسخ الوجوب، وإلى ذلك مال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٤٨٣) .
- **مسألة : تعريف المسكر**.

٥٩٣١- **فيهما عن أبي موسى الْأَشْعَرِيِّ** ﷺ :"أَنَّ النبيﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عن أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ وَمَا هِيَ قَالَ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ مَا الْبِتْعُ قَالَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ "[١]

٥٩٣٢- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"[٢] .

٥٩٣٣- **ولمسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما :"قَالَ رسول اللهﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ " [٣]

٥٩٣٤- **وفي لفظ لمسلم عن جابر** ﷺ :"أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنْ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النبيﷺ عن شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النبي ﷺ أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رسول اللهﷺ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٦١) برقم: (٤٣٤٣) (كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٠) برقم: (١٧٣٣) (كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) (بنحوه).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٨) برقم: (٢٤٢) (كتاب الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٩٩) برقم: (٢٠٠١) (كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) (بمثله مطولا).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٤) برقم: (٥٥٧٥) (كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٠) برقم: (٢٠٠٣) (كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٠) برقم: (٢٠٠٢) (كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) (بهذا اللفظ).

٥٩٣٥- **(ضعيف) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال . قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ."[١]

٥٩٣٦- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول : كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام ."[٢]

٥٩٣٧- **(حسن صحيح لغيره) .عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما :"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ " [٣]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٦٨) برقم: (٣٦٨٠) (كتاب الأشربة ، باب ما جاء في السكر) (بهذا اللفظ) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٥٢٢):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إبراهيم بن عمر الصنعاني" . قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ١١٨): برقم ١٤٢٤ "منكر" ، وقال :" فيه (إبراهيم بن عمر أبو إسحاق الصنعاني) لم يوثقه أحد، واستنكر حديثه هذا أبو زرعة، وأشار البيهقي إلى تضعيفه في "الشعب" (٥/ ٨)، وأما تقوية الشيخ شعيب إياه في حاشية "التهذيب" (٢/ ١٦٠) ببعض الشواهد، فهي غفلة منه عما ذكرته، وعن كون الشواهد، هي شواهد قاصرة يطول الكلام ببيانها، ويكفي الآن منها أن جملة "ومن سقاه صغيراً. . ." لم تذكر فيها بل هي منكرة كما قال بعض الحفاظ، وقلده الثلاثة فقالوا: "حسن بشواهده"!! وهو مخرج في "الضعيفة" (٦٣٢٨).".

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٠٣) برقم: (٥٣٨٣)) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٧٩) برقم: (٣٦٨٧) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٤٣) برقم: (١٨٦٦) (بمثله.) وقال :" هذا حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٢٨) برقم: (٢٥٦٣٢) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٣١٩):"رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن. قلت: وصحيح.". قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤/ ٢٠٢):"...أعله الدارقطني بالوقف.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٥٢٩):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٨/ ٤٤): برقم ٢٣٧٦ وقال :"...ورجاله ثقات معروفون غير أبى عثمان هذا واسمه عمرو ، ويقال: عمر ابن سالم وقد وثقه أبو داود وابن حبان وروى عنه جماعة فالسند عندى صحيح.".

[٣] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٢٢) برقم: (٩٢٧) (بلفظه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٠٢) برقم: (٥٣٨٢) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٦٨) برقم: (٣٦٨١) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٤٢) برقم: (١٨٦٥) (بلفظه.) وقال :"حسن غريب" . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٧٠١):"...وفي إسناده داود [بن] بكر بن أبي الفرات الأشجعي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ليس بالمتين. قال ابن القطان: ولهذا السبب لم يصححه الترمذي.قلت: ولم يتفرد به داود، فقد تابعه موسى بن عقبة.". قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤/ ١٣٧):"حسنه الترمذي، ورجاله ثقات". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٥٢٣):" صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن"... ويشهد له حديثُ عبد الله بن عمر بن الخطاب عندَ أحمد (٥٦٤٨)، والبزار (٢٩١٧ - كشف الأستار)، وغيرهما، إسناد البزار قوي، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً وكلاهما صحيح. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والنسائي (٥٦٠٧). وإسناده حسن. وحديث عائشة الآتي عند المصنف برقم (٣٦٨٧) ولفظه: "ما أسكر الفَرَق منه إذا شربته، فملءُ الكفِّ منه حرام". وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي (٥٦٠٨)، وابن حبان (٥٣٧٠) وغيرهما. وإسناده قوي عند النسائي. وانظر تمام شواهده في "مسند أحمد" (٥٦٤٨) . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص٥٣): برقم ٥٨ . وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ٤٣): "...وإسناده حسن ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا وهو صدوق كما في " التقريب " ، ووقع في " زوائد ابن حبان " مكانه " موسى بن عقبة " وهو ثقة من رجال الستة". وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣/ ٣٦٤): « وقوله صلى الله عليه وسلم: " ما أسكر كثيره فقليله حرام " وهو حديث صحيح ورد عن نحوثمانية من الصحابة بأسانيد ثابتة قد أوردها الزيلعي في نصب الراية " (٤/ ٣٠١-٣٠٦) وخرجت طائفة منها في " الإرواء " (٢٣٧٥ و٢٣٧٦) ، وقد روى بعضها النسائي في " سننه " (٢/ ٣٢٧) ثم قال: " وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يسري في العروق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها، وبالله التوفيق »

٥٩٣٨- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سمرة بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سمرة أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ﷺ قَالَ لَعن اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا " **ولفظ البخاري**" فلانا"[١]

٥٩٣٩- **وفي البخاري عن عمر بْنِ الخطاب** ﷺ :"أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ النبي ﷺ وَكَانَ النبي ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعنهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النبي ﷺ لَا تَلْعنوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[٢]

٥٩٤٠- **(حسن صحيح لغيره) . عن أنس بن مالك** ﷺ قال :" لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له"[٣]

٥٩٤١- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن ابن عباس** رضي الله عنهما :"إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال : يا محمد ، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها ."[٤]

٥٩٤٢- **(صحيح بطرقه وشواهده) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ : "لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبايعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ."[٥]

٥٩٤٣- **وفي مسلم عن أنس** ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا"[٦]

٥٩٤٤- **في مسلم أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ** ﷺ :"سَأَلَ النبي ﷺ عن الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٢) برقم: (٢٢٢٣) (كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٤١) برقم: (١٥٨٢) (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٨) برقم: (٦٧٨٠) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ١٨١) برقم: (٢١٨٧) (بنحوه.) وقال :"إسناده حسن"، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦٧) برقم: (١٢٩٥) (بهذا اللفظ) وقال "حديث غريب" . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٦٩٩):"...قال الترمذي: هذا حديث غريب. قال ابن القطان: وإنما لم يصححه: لأن في إسناده شبيب بن بشر ولم تثبت عدالته، وقال فيه أبو حاتم: لين الحديث. قلت: لكن وثقه ابن معين فينبغي إذن تصحيحه. قال: وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس، وابن عمر.". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٤/ ٤٦٩ ت الأرنؤوط): «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد» . وقال الألباني :"حسن صحيح" انظر «صحيح الجامع الصغير وزيادته" (٤٩٦٧)»

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٧٨) برقم: (٥٣٥٦) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٤٥) برقم: (٧٣٢٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٩٨) برقم: (٢٩٤٤) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٧٤ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٩٨): برقم ٢٣٦٠ .

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣١) برقم: (٢٢٤٨) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٦٦) برقم: (٣٦٧٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٥١٧):"حديث صحيح بطرقه وشواهده" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٩٧): برقم ٢٣٥٦ .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٩) برقم: (١٩٨٣) (كتاب الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٩) برقم: (١٩٨٤) (كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر) (بهذا اللفظ)

- **مسألة : ماجاء في النبيذ وبيان المقصود به.**

٥٩٤٥- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" كَانَ رسول الله ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهَرَاقَهُ"[١]

٥٩٤٦- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما "أنهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم المزفت"[٢]

٥٩٤٧- **وفي مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه** رضي الله عنه ": قال رسول الله ﷺ (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكر"[٣]

٥٩٤٨- **وفي لفظ لمسلم**" كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا" ، **وفي لفظ لمسلم عنه**:": أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . "[٤]

٥٩٤٩- **وفيهما عن أبي قتادة** رضي الله عنه "قال رسول اللهﷺ(لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته" ، **ولفظ البخاري**"نهى رسول اللهﷺأن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب" "[٥] الزهو"ما خالطه صفرة وحمرة من البسر"

٥٩٥٠- **وفي مسلم عن أبي سعيد** رضي الله عنه ": نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بين الزبيب والتمر وأن نخلط البسر والتمر"[٦]

٥٩٥١- **وفي لفظ لمسلم عنه**" : قال رسول الله ﷺ " من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا"[٧]

٥٩٥٢- **وفيهما عن جابر** رضي الله عنه قال:" كنا مع رسول الله ﷺ وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله ألا نسقيك النبيذ ؟ فقال (بلى) قال فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله ﷺ (ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا) قال فشرب"[٨]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٢) برقم: (٢٠٠٤) (كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٨) برقم: (٨٧) (كتاب العلم ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٥) برقم: (١٧) (كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦٥) برقم: (٩٧٧) (كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٩٨) برقم: (٩٧٧) (كتاب الأشربة ، باب النهي عَنْ الانتباذ فِي المزفت والدباء والحنتم والنقير) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٨) برقم: (٥٦٠٢) (كتاب الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٩١) برقم: (١٩٨٨) (كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦/٩٠) برقم: (١٩٨٧)(كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين)(بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(/ ٩٠) برقم: (١٩٨٧) (كتاب الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين) (بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٨) برقم: (٥٦٠٥) (كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٥) برقم: (٢٠١١) (كتاب الأشربة ، باب فِي شرب النبيذ وتخمير الإناء) (بهذا اللفظ).

باب التعزير

٥٩٥٣- **وفيهما عن أبي بُرْدَةَ الأنصاري** في ﷺ قَالَ :"سَمِعْتُ النبيﷺ يَقُولُ لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" **ولفظ مسلم** "لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ"[١]

- **قال بن القيم**: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه ، وهي المراد بقوله ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ وفي أخرى ﴿فقد ظلم نفسه﴾ وقال ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ وقال﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا ﴾ قال فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير.
- **قال ابن حجر** "قلت ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي ، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه ، وهو المستثنى في الأصل ، وما لم يرد فيه تقدير : فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه ، وأطلق عليه اسم الحد ، كما في الآيات المشار إليها ، والتحق بالمستثنى ، وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة" .
- **الجمهور**(مالك والشافعي والصاحبان) على القول بالزيادة ، لكن بعضهم قال موكول للإمام ، والبعض الآخر قالوا لايزيد عن الحدود المعروفة .

٥٩٥٤- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ "[٢]

٥٩٥٥- **وفي لفظ لمسلم** " إذا ضرب أحدكم "[٣]

٥٩٥٦- **(حسن بطرقه وشواهده) .وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ"[٤]

- **مسألة: التعزير بالمال وتقدم في منع الزكاة ، وفي الحرز في السرقة. وأيضا:**
- **مسألة : التعزير بالحبس.**

٥٩٥٧- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ:أن النبيﷺقال:"نحن أحق بالشك من إبراهيم إذقال﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾. ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولولبثت في السجن طول مالبث يوسف لأجبت الداعي "[٥]

٥٩٥٨- **وتقدم في مسلم** " والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٧٤) برقم: (٦٨٥٠) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب كم التعزير والأدب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٦) برقم: (١٧٠٨) (كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير) (بمثله.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥١) برقم: (٢٥٥٩) (كتاب العتق ، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣١) برقم: (٢٦١٢) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في صحيحه(٨ / ٣١)برقم:(٢٦١٢)(كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه) (بهذا اللفظ)

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ١١٠٦ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٤٧) برقم: (٣٣٧٢) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف إبراهيم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٩٢) برقم: (١٥١) (كتاب الإيمان ، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة) (بمثله)

[٦] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٨٧٠ .

٥٩٥٩- (صحيح) . وحديث ابي رافع ﷺ "لا أحبس البرد"[١]

٥٩٦٠- (ضعيف) . عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ :"إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك"[٢]

٥٩٦١- (حسن) .عن عمرو بْنِ الشَّرِيدِ عن أَبِيهِ ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ"[٣]

٥٩٦٢- (حسن) .وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ﷺ: أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه"[٤]

- **مسألة : حكم دفع الصائل .**

٥٩٦٣- فيهماعن عمران بْنِ حصين ﷺ :"أَنَّ رَجُلًاعَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُواإِلَى النبي ﷺ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ" ، ولفظ مسلم" فَقَالَ أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهُ "[٥]

٥٩٦٤- وفيهما عن يعلى بن أمية ﷺقال: غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأهدر ثنيته"[٦]

٥٩٦٥- وفي لفظ للبخاري :" قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ. قَالَ عَطَاءٌ : فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيَّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَنَسِيتُهُ ، قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ عَطَاءٌ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِيكَ تَقْضِمُهَا ، كَأَنَّهَا فِي فَحْلٍ يَقْضَمُهَا . "[٧]

---

[١] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٦٣٤.

[٢] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٧٩٧ .

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٩٣٠.

[٤] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٦٩) برقم: (١٠٧٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٠٢) برقم: (٧١٥٥) (كتاب الأحكام ، حبس الرجل في التهمة احتياطا) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٥٠) برقم: (٣٦٣٠) (بلفظه مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٨٥) برقم: (١٤١٧) (بلفظه.) وقال :"حديث حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤٧٤):"إسناده حسن." . وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ٥٥): برقم ٢٣٩٧ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٨) برقم: (٦٨٩٢) (كتاب الديات ، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٤) برقم: (١٦٧٣) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه) (بنحوه.) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٩) برقم: (٢٢٦٥) (كتاب الإجارة ، باب الأجير في الغزو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٥) برقم: (١٦٧٤) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٦ / ٣)برقم:(٤٤١٧) (كتاب المغازي ، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة)(بهذا اللفظ)

٥٩٦٦- **وفي مسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** ﷺ :"أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، أَوْ ثَنَايَاهُ ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا تَأْمُرُنِي ، تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا"[١].

٥٩٦٧- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ قَاتِلْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ"[٢]

٥٩٦٨- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي قال فانشد الله قال فإن أبوا علي قال انشد الله قال فإن أبوا علي قال فانشد الله قال فإن أبوا علي قال فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ . "[٣]

٥٩٦٩- **وفيهما عن سهل بْنِ سَعْدٍ** ﷺ قَالَ:" اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النبي ﷺ وَمَعَ النبي ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ "[٤]

٥٩٧٠- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ ":لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"، و لفظ لمسلم "مَاكَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ"[٥]

٥٩٧١- **(صحيح) . وفي لفظ عنه**"مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ "[٦]

- **تنبيه: لكن لابد فيما تقدم من البينة في ذلك** ، فإن الأحكام الشرعية في الدنيا تقام على الظاهر ، فإن لم يكن بينة ففيه القصاص. ، ومثله من قتل غيره دفاعا عن نفسه أو ماله ، فهو مأجور عند الله غيرآثم ، ولكن في الدنيا يحكم عليه مالم تكن بينة. والله تعالى أعلم .

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٥) برقم: (١٦٧٣) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (١٤٠) (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٨٠) برقم: (٨٥٩١) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٨٠٦) برقم: (٤٠٩٤ / ٣) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٣٦) برقم: (١٧٧١٧) (كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه وماله) (بمثله.) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨/ ٣٢٤ ت أحمد شاكر):"«إسناده صحيح»" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ١٨١ ط الرسالة):"حديث صحيح." ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ٩٥): برقم ٢٤٤٦ وقال ": ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قهيد بن مطرف , قال الحافظ: صوابه عمرو عن قهيد.".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٤) برقم: (٦٢٤١) (كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٨٠) برقم: (٢١٥٦) (كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره) (بنحوه.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١١) برقم: (٦٩٠٢) (كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٨١) برقم: (٢١٥٨) (كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره)(بمثله.).

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٣٥١) برقم: (٦٠٠٤) (كتاب الجنايات ، ذكر البيان بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - " ما كان عليك جناح " أراد به نفي القصاص والدية) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٥١):"إسناده صحيح على شرط البخاري".

٥٩٧٢- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس " ، **ولفظ مسلم** "البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس"[١]

٥٩٧٣- **(صحيح) . وعن البراء بْنِ عازب** ﷺ قَالَ:" كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ رسول الله ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ"[٢]

- **قال النووي في** «شرح النووي على مسلم» (١١/ ٢٢٥): «وَالْجُبَارُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْهَدَرُ فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَوْ أَتْلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ فَأَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا أَوْ فَمِهَا وَنَحْوِهِ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا .... قَالَ الْقَاضِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْبَهَائِمِ بِالنَّهَارِ لَا ضَمَانَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَحَدٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاكِبٌ أَوْ سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ضَمَانِ مَا أَتْلَفَتْهُ ... (وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفِرُ مَعْدِنًا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَمُرُّ بِهَا مَارٌّ فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ أَوْ يَسْتَأْجِرُ أُجَرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَا الْبِئْرُ جُبَارٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْفِرُهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ وَيَتْلَفُ فَلَا ضَمَانَ ، وَكَذَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبِئْرَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَتَلِفَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَيَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ حَافِرِهَا وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْحَافِرِ وَإِنْ تَلِفَ بِهَا غَيْرُ الْآدَمِيِّ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ)»

٥٩٧٤- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة** ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال " ضآلة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها "[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٩) برقم: (١٤٩٩) (كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٧) برقم: (١٧١٠) (كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢٣) برقم: (٣٥٧٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٧) برقم: (٢٣١٦) (بمثله.) وصححه ، وقال الذهبي:" صحيح على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي " ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٤٠) برقم:(١٨٩٠٥) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٥٣):"رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤٢٣):" إسناده ضعيف لانقطاعه، والصحيح أنه مرسل". وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١/ ٤٧٩): برقم ٢٣٨ ، وقال :"...وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة محتج به في الصحيحين فهي متابعة قوية للأوزاعي على وصله، فصح بذلك الحديث، ولا يضره إرسال من أرسله، لأن زيادة الثقة مقبولة، فكيف إذا كانا ثقتين ؟ ... ولو أن هذا لا يعل به الحديث لثبوته موصولا من طريق الثقتين كما تقدم. ، وصححه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٣٦٢): برقم ١٥٢٧ وقال :"... وقد ذكرت الخلاف فيه على معمر والزهري ، وأن الراجح منه أن الحديث موصول عن البراء في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " رقم (٢٣٨)".

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٦٩) برقم: (١٧١٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ١٤١):"سناده ضعيف: عمرو بن مسلم - وهو الجَنَديُّ - ضعفه أحمد". وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٤٠١): برقم ١٥١١ "حديث صحيح" ...على ضعف في عمرو بن سلم -وهو الجَنَدِيُّ- فهو إسناد لا بأس به؛ لولا أن عكرمة -وهو من رجال البخاري- لم يَقْطَعْ بذكر أبي هريرة فيه. ولذلك قال المنذري في "مختصره": "ولم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريره، فهو مرسل". قلت: لكنه يتقوى بالشاهد الذي سأذكره... حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الغنم: "لك أو لأخيك أو للذئب". قال: "فمن أخذها من مرتعها؛ عوقب وغُرِّمَ مثلَ ثمنها". وفي رواية: "فيها ثمنها مرتين، وضَرْبُ نَكَالٍ". أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠ و ١٨٦) بسندٍ حسن" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٩/ ٢٥): برقم ٤٠٢١ .

باب السبق والرمي

- **قال في تحرير ألفاظ التنبيه** :"السبَق بفتح الباء: المال المجعول للسابق ، والسبْق بالإسكان مصدر.

٥٩٧٥- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " ، ولفظ الترمذي :" لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ "[١]

٥٩٧٦- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" سَابَقَ النبي ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتْ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنْهَا وَأَمَدُهَا إِلَى الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وكان بن عمر فِيمَنْ سَابَقَ "[٢]

٥٩٧٧- **وزاد البخاري** " بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل . "[٣]

٥٩٧٨- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما :"أَنَّ النبي ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ "[٤]

- والمقصود بالقرح " الخيل المضمرة" والتضمير ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري".

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٥٤٤) برقم: (٤٦٩٠) (كتاب السير ، ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور في هذا الخبر لم يرد به النفي عما وراءه) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٤) برقم: (٢٥٧٤) (كتاب الجهاد ، باب في السبق) (بلفظه.) والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣١٨) برقم: (١٧٠٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤/ ٣٩٥):"أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٥٤٤):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نافع، فقد روى له أصحاب السُّنن وهو ثقة." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٣٣٣): برقم ١٥٠٦ وقال :" ...وإسناده صحيح , رجاله كلهم ثقات.".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩١) برقم: (٤٢٠) (كتاب الصلاة ، باب هل يقال مسجد بني فلان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٣٠) برقم: (١٨٧٠) (كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣١) برقم: (٢٨٦٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب السبق بين الخيل) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٥٤٣) برقم: (٤٦٨٨) (كتاب السير ، ذكر إباحة تفضيل القرح من الخيل على غيرها في الغاية عند السباق) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٤) برقم: (٢٥٧٧) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٥٩) برقم: (٦٥٧٧) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠/ ٤٨٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٣٢٨): برقم ٢٣٢٢ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين".

- **مسألة : حكم الرهان في الخيل ونحوه.**
- **(الرهان المباح أن يكون الجعل الذي يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط ، فأما إذا بذل كل منهما جعلا على أن من سبق منهما أخذا الجعلين معا فهو القمار المنهي عنه."**

٥٩٧٩- **(صحيح) . عن بن عمر** رضي الله عنهما:"أن النبيﷺ سبق بالخيل وراهن" ، وفي لفظ لأحمد " وأعطى السابق " [١]

٥٩٨٠- **(حسن) .عن أنس بن مالك** ﷺ فسألناه هل كنتم تراهنون على عهد رسول اللهﷺقال فأتيناه فسألناه فقال نعم لقد راهن على فرس له يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه"[٢]

٥٩٨١- **(ضعيف) .وعن ابن عباس** رضي الله عنهما "من جلب على الخيل يوم الرهان ؛ فليس منا ".[٣]
(الجلب في السباق : أن يتبع الرجل فرسه إنسانا فيزجره ويصيح حثا على السوق).

٥٩٨٢- **(ضعيف) . عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ:" مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعني وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ "[٤]

- **...وقال ابن أبي خيثمة** : سألت ابن معين عنه ؟ . فقال : هذا باطل "
- **وقال شيخ الإسلام بن تيمية**:" ... فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله ,... , وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري , عن سعيد , عن أبي هريرة مرفوعا ,ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة, ولم يأمر النبي أمته بمحلل السباق , وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره : أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يجعلون بينهم محللا ".

---

[١] – أخرجه أحمد في"مسنده"(٣ / ١١٦٨)برقم:(٥٤٤٦)(مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)(بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في«مسند أحمد»(٩/ ٢٥٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح.رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب، وهو ابن زياد لخراساني، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة.".وصححه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»(٥/ ٣٣٦):برقم ١٥٠٧ وقال:"هذا إسناد ظاهر الصحة , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عتاب , وهو ابن زياد الخراساني وهو ثقة".

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٧٠) برقم: (١٢٨٢٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٧٦ ط الرسالة):"إسناده حسن ". وحسنه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص٢٢٢): برقم ٣٩١ .

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ٢٧٦) برقم: (٢٧٣) (بمثله مطولا.) . والطبراني في "الكبير" (١١ / ٢٢٢) برقم: (١١٥٥٨) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٤٣٩): "... حديث ضرار بن صرد ... وضرار هذا كذبه ابن معين وقال البخاري والنسائي: متروك. وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن وفرائض ولا يحتج به، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف." . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٦٥): برقم ٦١٩١ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ٤٣٦): برقم ٢٣٣١:" قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، رجاله كلهم ثقات غير ضرار هذا، فهو متروك الحديث ... لكنه لم يتفرد به، فقد قال الحافظ في " التلخيص " (٤ / ١٦٥) : " رواه ابن أبي عاصم (يعني في " الجهاد ") ، والطبراني من حديث ابن عباس، وإسناد ابن أبي عاصم لا بأس به ".

[٤] – أخرجه الحاكم في"مستدركه"(٢ / ١١٤)برقم:(٢٥٥١)(بمثله.)، وأبو داود في"سننه"(٢ / ٣٣٤)برقم:(٢٥٧٩) (كتاب الجهاد ، باب في المحلل)(بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢١٧٥) برقم: (١٠٧٠٦) (بمثله.) . قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣/ ٤٨٠):"...علة الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزهري، فقد عهد كثير المخالفة لحفاظ أصحابه، كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة، ومنهم من يوثقه.". قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٠٦):"رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن حزم أيضًا، وأعله جماعات بالوقف." . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٩٢):"رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف.". وقال في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٥/ ٣٤٠):"...قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله، انتهى.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٢٢٤):"إسناده ضعيف" وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ٣٤٠): برقم ١٥٠٩ .

٥٩٨٣- **وفي البخاري عن سلمة بن الأكوع** ﷺ"ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا"[١]

٥٩٨٤- **وفي مسلم عن عقبة بن عامر**ﷺ "ألا إن القوة الرمي" ثلاث مرات[٢]

٥٩٨٥- **وفي مسلم عنه** "إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى"[٣]

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ٣٨) برقم:(٢٨٩٩)(كتاب الجهاد والسير ، باب التحريض على الرمي)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٢) برقم: (١٩١٧) (كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثُمَّ نسيه) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٢) برقم: (١٩١٩) (كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثُمَّ نسيه) (بهذا اللفظ).

كتاب الأطعمة

- **مسألة : استحباب إظهار النعمة من غير إسراف ولا مخيلة.**

٥٩٨٦- **(صحيح) . وعن عمران بن حصين** ﷺ"أن رسول الله ﷺ قال من أنعم الله عز وجل عليه نعمة فان الله عز وجل يحب ان يرى أثر نعمته على خلقه وقال روح ببغداد يحب ان يرى أثر نعمته على عبده"[١]

٥٩٨٧- **(صحيح) . عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ" [٢] (وفي معناه ذهب أهل الدثور بالإجور)

٥٩٨٨- **(صحيح) .وتقدم حديث أبي الأحوص عن أبيه** ﷺ قال:رآني رسول الله ﷺرث الثياب فقال هل لك من مال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال فلير عليك"[٣]

٥٩٨٩- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ :"قَالَ النبي ﷺ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ" ، **ولفظ الحاكم** "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "[٤]

٥٩٩٠- **قال البخاري** "وقال ابن عباس رضي الله عنهما :"كل ما شئت والبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة"[٥]

---

[١] – أخرجه أحمد في"مسنده"(٨/٤٥٩٥)برقم:(٢٠٢٥٣)(بهذا اللفظ).والبيهقي في"سننه الكبير"(٣/٢٧١)برقم: (٦١٧٦)(بنحوه.). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد»(٣٣/ ١٦٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير فضيل بن فضالة القيسي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة."وصححه الألباني في«صحيح الجامع الصغير وزيادته»(١/ ٣٥٢): برقم ١٧١٢ .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٣٥٠) برقم: (١٨٩٨) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٣٦) برقم: (٧٢٨٧) (بلفظه مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٥٤) برقم: (٨٠٠٤) (بمثله مختصرا.) ، قال أحمد الشاكر في «مسند أحمد» (٧/ ٤٨٥ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح على ما فيه من إبهام أحد رواته، فقد عرف ...فالحديث ذكره البخاري في الصحيح ٩: ٥٠٣ تعليقًا، فقال: "باب. الطاعم الشاكر، مثل الصائم الصابر. فيه عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم -. " ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٢١٤ ط الرسالة):"حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل من بني غفار." . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٩٧):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٢٥٨): برقم ٦٥٥ "... أخرجه الحاكم (٤ / ١٣٦) وقال: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي، وهو كما قالا... والحديث علقه البخاري في " صحيحه " بصيغة الجزم فقال (٢ / ٥١٠) " باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر، فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ".

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٠٢٧ .

[٤] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٠) معلقا تعليقا مدزوما به (كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٣٥) برقم: (٧٢٨١) (بنحوه مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٨) برقم: (٦٨٠٩) (بهذا اللفظ) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦/ ٢٤٥ ت أحمد شاكر):" إسناده صحيح" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٣٠): برقم ٤٥٠٥".

[٥] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٠) معلقا تعليقا مدزوما به (كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري» (٤/ ٣٢):«وصله ابن أبي شبية في "مصنفه" بسند صحيح عنه، وقد روي مرفوعاً.».

- **مسألة : من آداب الطعام : التسمية .**

٥٩٩١- **فيهما عن عمر بْنَ أَبِي سلمة** رضي الله عنهما يَقُولُ:" كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رسول الله ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رسول الله ﷺ يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ" ، وزاد البخاري " فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"[١]

٥٩٩٢- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ عن النبي ﷺ قال:"إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عندَ دُخُولِهِ وَعندَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عندَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عندَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ" [٢]

٥٩٩٣- **وفي مسلم عن حذيفة** ﷺ قَالَ:" كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النبي ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رسول الله ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُطْرَد فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رسول الله ﷺ بِيَدِهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُطْرَد فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يدها ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ" [٣]

٥٩٩٤- **(صحيح) . وعن عبد الله بن عتبة ، عن امرأة** ، أن رسول الله ﷺ أتي بوطبة فأخذها أعرابي بثلاث لقم ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه لو قال : باسم الله لوسعكم . وقال : " إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه ، فليقل إذا ذكر : باسم الله ، أوله وآخره ."[٤]

٥٩٩٥- **(صحيح) . وعن بن مسعود** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله في أوله وآخره ، فإنه يستقبل طعامه جديدا ، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه ."[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦٨) برقم: (٥٣٧٦) (كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين) (بهذا اللفظ) ، (٧ / ٦٨) برقم: (٥٣٧٧) (كتاب الأطعمة ، باب الأكل مما يليه) (بمعناه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٩) برقم: (٢٠٢٢) (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) (بمثله مختصرا.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ١٠٨) برقم:(٢٠١٨)(كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ١٠٧) برقم: (٢٠١٧)(كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٣ / ٧٦) برقم: (٧١٥٣) (حديث امرأة عن النبي صلى الله عليه وسلم ،) (بهذا اللفظ) وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٢٧): وقال :"...سند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج وهو ثقة ، وقال الهيثمي في " المجمع " (٢٢/٥) : " رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ".

[٥] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٢) برقم: (٥٢١٣) (كتاب الأطعمة ، ذكر البيان بأن قول المرء بسم الله في أوله وآخره إنما يقول ذلك عند ذكره نسيان التسمية عند ابتداء الطعام) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٢):" إسناده صحيح" ، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٥): برقم ١١٢٠ .

٥٩٩٦- **(صحيح لغيره) . عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:"كان رسول الله ﷺ يأكل طعاما في ستة نفر ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله ﷺ :أما إنه لو كان سمى بالله لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه ، فإن نسي في أوله فليقل:بسم الله أوله وآخره " [١]

٥٩٩٧- **(ضعيف) . وعن أمية بن مخشي** ﷺ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ جالسا ، ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : باسم الله أوله وآخره ، فضحك النبي ﷺ ، ثم قال : ما زال الشيطان يأكل معه ، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه . " ، **وفي لفظ** :" عن جابر بن صبح ، حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي ، وصحبته إلى واسط فكان يسمي في أول طعامه وآخره فسألته : رأيت قولك في آخر لقمة بسم الله في أوله وآخره ، قال : أخبرك عن ذاك أن جدي أمية بن مخشي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ سمعته يقول : إن رجلا كان يأكل والنبي ﷺ ينظر ، فلم يسم الله حتى كان في آخر طعامه ، فقال : بسم الله أوله وآخره ، فقال النبي ﷺ : ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى ، فما بقي في بطنه شيء إلا قاءه . "[٢]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٣) برقم: (٥٢١٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٠٨) برقم: (٧١٧٩) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٣٤) برقم: (١٨٥٨) (بمثله مختصرا.) وقال :"حسن صحيح"، والدارمي في "مسنده" (٢ / ١٢٨٥) برقم: (٢٠٦٣) (بمثله.) ، أحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٥٦) برقم: (٢٥٧٤٦) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٤):"حديث صحيح, رجاله ثقات رجال الصحيح ... إلا أن فيه انقطاعاً ." قال الألباني في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد» (٤/ ٣٠٣):"شيخ ابن حبان ما ظفرت له بترجمة، وباقي رجاله ثقات ...وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٢/ ٩٤ باب: التسمية على الطعام، من طريق يزيد ابن هارون، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح...وفي الزوائد: "رجال إسناده ثقات على شرط مسلم، إلا أنه منقطع، قال ابن حزم في "المحلَّى" عَبْد الله بن عُبيد بن عمير لم يسمع من عائشة". نقول: ما رأينا من سبق ابن حزم إلى هذا، وما رأينا من تابعه عليه، والله أعلم.". وصححه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٢٤): برقم ١٩٦٥ وقال :"... وجملة القول أن الإسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه حتى لو فرض أنها ابنة محمد ابن أبي بكر الصديق. لكن الحديث صحيح , فإن له شاهدين:... الثاني: عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا بلفظ: " من نسى أن يذكر الله في أول طعامه , فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره , فإنه يستقبل طعاما جديدا , ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه ". أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (١٣٤٠) وغيره بإسناد صحيح عنه , وقد خرجته في " الأحاديث الصحيحة " (١٩٦) . ثم وجدت له شاهدا ثالثا , عن امرأة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بوطبة , فأخذها أعرابى بثلاث لقم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنه لو قال: بسم الله لوسعكم , وقال: إذا نسى أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر: اسم الله أوله وآخره ". أخرجه أبو يعلى في " مسنده " (ص ١٧٠٦) بسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج وهو ثقة , وقال الهيثمى في " المجمع " (٢٢/٥) : " رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ".

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٣٣٩) برقم: (١٥٠٩) (بنحوه مطولا.) وقال :" إسناده لا بأس به"، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٠٨) برقم: (٧١٨١) (بنحوه مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٢٦٣) برقم: (٦٧٢٥) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤٠٧) برقم: (٣٧٦٨) (كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٤٥) برقم: (١٩٢٦٦) (بنحوه مطولا.) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٥٩١):"إسناده حسن في الشواهد، المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي تفرد بالرواية عنه جابر بن صُبَح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان .". وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٩): برقم ١٢٨٣ ، وفي «إرواء الغليل » (٧/ ٢٦) .

٥٩٩٨- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما :"أَنَّ النبيﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ مِنْ جَوَانِبِهَا أَوْ مِنْ حَافَتَيْهَا"[١]

- **مسألة : من الآداب : عدم عيب الطعام.**

٥٩٩٩- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ:" مَا عَابَ النبيﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ"[٢]

٦٠٠٠- في مسلم عن جابر ﷺ أَنَّ النبيﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ فَقَالُوا مَا عندَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ "وفي لفظ " الإدام"[٣]

- **مسألة : وجوب الأكل باليمين.**

٦٠٠١- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ "[٤]

٦٠٠٢- **وفي مسلم عن سلمة بْنِ الْأَكْوَعِ** ﷺ:"أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عندَ رسول الله ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ"[٥]

- **مسألة : استحباب الأكل بالأصابع ولعقها ، وأكل ماسقط من الطعام .**

٦٠٠٣- **في مسلم عن كَعْبِ بن مالك** ﷺ أَنَّ رسول اللهﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا "[٦]

٦٠٠٤- **وفي مسلم عن أنس** ﷺ :"أَنَّ رسول اللهﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَالَ وَقَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عنها الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ قَالَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ"[٧]

٦٠٠٥- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ:" إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ "**وفي لفظ** " فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ "[٨]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٥٠) برقم: (٥٢٤٥) (بنحوه مطولا.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٥٢) برقم: (٢٦٥) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١١٦) برقم: (٧٢١١) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٩٧) برقم: (١٨٠٥) (بنحوه مختصرا.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٦٣) برقم: (٢٧٧٤) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٠١):"سنده صحيح". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٤٦٣ ط الرسالة):"إسناده حسن، شعبة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين." . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣/ ١١١ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح" ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٢٩): برقم ٤٥٠٢ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٤) برقم: (٥٤٠٩) (كتاب الأطعمة ، باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٣) برقم: (٢٠٦٤) (كتاب الأشربة ، باب لا يعيب الطعام) (بمثله.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٢٥) برقم: (٢٠٥٢) (كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ١٠٨)برقم:(٢٠١٩)(كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ١٠٩)برقم:(٢٠٢١)(كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها)(بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ١١٤) برقم: (٢٠٣٢) (كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٥) برقم: (٢٠٣٤) (كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة) (بهذا اللفظ).

[٨] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٥) برقم: (٢٠٣٥) (كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة) (بهذا اللفظ).

٦٠٠٦- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبيﷺ قَالَ :"إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا "[١]

٦٠٠٧- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ نحوه وزاد"وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ"[٢]

٦٠٠٨- **وفي البخاري عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما :"أَنَّهُ سَأَلَهُ عن الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ فَقَالَ لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النبيﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ"[٣]

- **مسألة : استحباب الاقتصاد في الأكل.**

٦٠٠٩- **(صحيح) . وعن مِقْدَامِ بْنِ مَعدي كَرِبَ** ﷺ قَالَ:" سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ "[٤]

٦٠١٠- **(ضعيف) .وفي لفظ عند بن ماجة**"ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه ، فإن غلبت الآدمي نفسه ، فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس."[٥]

- **مسألة: الإجتماع على الطعام من أسباب البركة.**

٦٠١١- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثلاثة وَطَعَامُ الثلاثة كَافِي الأربعة"[٦]

٦٠١٢- **في مسلم عن جابر** ﷺ سَمِعْتُ رسول اللهﷺيَقُولُ:" طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأربعة وَطَعَامُ الأربعة يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٢) برقم: (٥٤٥٦) (كتاب الأطعمة ، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٣) برقم: (٢٠٣١) (كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة) (بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٤) برقم: (٢٠٣٣) (كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٢) برقم: (٥٤٥٧) (كتاب الأطعمة ، باب المنديل) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٤٤٩) برقم: (٦٧٤) (كتاب الرقائق ، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الفضول في قوته رجاء النجاة في العقبى مما يعاقب عليه أكلة السحت) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٢١) برقم: (٧٢٣٢) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٨٨) برقم: (٢٣٨٠) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ٤٤٩):"إسناده صحيح على شرط مسلم." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٠٢): برقم ٢١٣٥ ، وفي «إرواء الغليل » (٧/ ٤١): برقم ١٩٨٣ .

[٥] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٤٤٨) برقم: (٣٣٤٩) (أبواب الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٤٤٨):"هذا إسناد ضعيف لجهالة أم محمَّد بن حرب وأمها، وهذا الطريق انفرد به ابن ماجه.". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٤٣) وقال :"...وهذا إسناد مجهول , أم محمد بن حرب وأمها لا تعرفان.".

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧١) برقم: (٥٣٩٢) (كتاب الأطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الاثنين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٢) برقم: (٢٠٥٨) (كتاب الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك) (بلفظه.).

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٢) برقم: (٢٠٥٩) (كتاب الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : بماذا يدعو للمضيف ؟ وماذا يقول بعد الفراغ من الطعام ؟**

٦٠١٣- **في مسلم عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُسْرٍ** ﷺقَالَ:"نَزَلَ رسول الله ﷺعَلَى أَبِي قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَ وَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبابةَ وَالْوُسْطَى ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عن يَمِينِهِ قَالَ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**"[١] (الوطبة=الحيس تمر وأقط مدقوق)

٦٠١٤- **وفي مسلم عن المقداد** ﷺأن النبي ﷺ قال : " **اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني** "[٢]

٦٠١٥- **(صحيح) . وعن أنس** ﷺأَنَّ النبي ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ **أَفْطَرَ عندَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ**"[٣]

٦٠١٦- **وفي مسلم عن أنس** قَالَ ﷺإِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عن الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا"[٤]

٦٠١٧- **وفي البخاري عن أبي أمامة** ﷺ :"أَنَّ النبي ﷺكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ** وَقَالَ مَرَّةً الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا"[٥]

٦٠١٨- **وفي لفظ للبخاري** " أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ **الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عنهُ رَبَّنَا**"[٦]

٦٠١٩- **(حسن لغيره دون قوله "وما تأخر" فهي زيادة منكرة) .عن معاذ بْنِ أنس الجهني عن أبيه** ﷺ : " قَالَ رسول الله ﷺمَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " وزاد أبو داود "وما تأخر " [٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ١٢٢)برقم:(٢٠٤٢)(كتاب الأشربة ، باب استحباب وضع النوى خارج التمر)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ١٢٨) برقم: (٢٠٥٥) (كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٠٧) برقم: (٥٢٩٦) (بنحوه) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ١٥٧) برقم: (١٧٨٣) (بنحوه مطولا.) وقال :"إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤٣٣) برقم: (٣٨٥٤) (كتاب الأطعمة ، باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٢٩):"هذا الحديث صحيح". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٠٣):"إسناده صحيح ". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٥/ ٦٦١):" إسناده صحيح كما قال الإمام النووي في "الاذكار". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٥٣): برقم ١١٣٧ .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٧) برقم: (٢٧٣٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب حمد الله تَعَالَى بعد الأكل والشرب) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (٧ / ٨٢) برقم: (٥٤٥٩) (كتاب الأطعمة ، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (٧ / ٨٢) برقم: (٥٤٥٨) (كتاب الأطعمة ، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه)(بهذا اللفظ)

[٧] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٠٧) برقم: (١٨٧٦) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٧٤) برقم: (٤٠١٩) (كتاب اللباس ،) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٥٢) برقم: (٣٤٥٨) (بمثله مختصرا.) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٣٠) برقم: (١٥٨٧٢) (بمثله مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ١٣٩):"إسناده ضعيف، سهل بن معاذ هو الجهني ضعفه ابن معين، واضطرب قول ابن حبان فيه... وشيخ أبي داود قد تفرد بقوله في آخر الحديث: "وما تأخر" وهي زيادة منكرة " . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٦١): برقم ٢٠٤٢ " حسن لغيره " هنا زيادة: "وما تأخر، فحذفتها لنكارتها، وفقدان الشاهد لها.".

٦٠٢٠- **(حسن لغيره) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما :"قال رسول اللهﷺ :"إذا أكل أحدكم طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيرا منه ، وإذا سقي لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ؛ فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن . "[١]

- **مسألة : الاتحاف بالتمر المبلول بعد الفراغ من الطعام.**

٦٠٢١- **وفيهما عن عَنْ سَهْلِ بن سعد** رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ **تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ" ولفظ مسلم** :" دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ ." ، **وفي لفظ لمسلم** " فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ ، أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ ، **تَخُصُّهُ بِذَلِكَ** . "[٢].

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٩٣) برقم: (٣٧٣٠) (كتاب الأشربة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٥٦١):"حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن جُدعان- وجهالة عمر بن حرملة.". ، وقال في «سنن ابن ماجه» (٤/ ٤٣٥ ت الأرنؤوط): «حديث حسن إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، وابن جريج مدلس وقد عنعن. وأخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٧٥٨) وحسنه، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠٤٥) و (١٠٠٤٦) من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن عمر بن أبي حرملة، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، والحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى. وهو في "مسند أحمد" (١٩٧٨)» وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ٤١١): برقم ٢٣٢٠ ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٢٩): برقم ٣٨١ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٥١٨٢) (كتاب النكاح ، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٣) برقم: (٢٠٠٦) (كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا) (بنحوه.) .

- **مسألة: هيئات الأكل ، وأن التمر يغني من الجوع.**

٦٠٢٢- **في البخاري عن أبي جُحَيْفَةَ** ﷺ :" قَالَ رسول الله ﷺ لَا آكُلُ مُتَّكِئًا"[١]

٦٠٢٣- **وفي مسلم عن أنس بْنُ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ:" رَأَيْتُ النبي ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا"[٢]

٦٠٢٤- **في مسلم عن أنس** ﷺ قَالَ:" أُتِيَ رسول الله ﷺبِتَمْرٍ فَجَعَلَ النبي ﷺيَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا" ، **وفي لفظ** " أَكْلًا حَثِيثًا[٣]

- محتفز بمعنى الإقعاء "يجلس على وركيه غير متمكن" وقال النووي: هو الذي يلصق إليتيه في الأرض وينصب ساقيه".

٦٠٢٥- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها :"قَالَ رسول الله ﷺ يَا عائشة بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا" ، **وفي لفظ لمسلم** "لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عندَهُمْ التَّمْرُ "[٤]

- **مسألة : ماجاء في آداب الشرب.**

٦٠٢٦- **فيهما عن أبي قتادة** ﷺ "أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ" [٥]

٦٠٢٧- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما :"أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ "[٦]

٦٠٢٨- **وفيهما عن أنس** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا "[٧]

٦٠٢٩- **وفي لفظ لمسلم عنه**"كَانَ رسول الله ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ قَالَ أنس فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا "[٨]

- **وبوب البخاري على الحديث بقوله :"باب الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ "**
- **قال في فتح الباري** أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الإناء في الأول ظرفا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره ، وقال في الثاني: الشرب بنفسين ، فجعل النفس الشرب أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء فعرف بذلك انتفاء التعارض"

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٢) برقم: (٥٣٩٨) (كتاب الأطعمة ، باب الأكل متكئا) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٢٢) برقم: (٢٠٤٤) (كتاب الأشربة ، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٢٢) برقم: (٢٠٤٤) (كتاب الأشربة ، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٢٣) برقم: (٢٠٤٦) (كتاب الأشربة ، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٢) برقم: (١٥٣) (كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٥) برقم: (٢٦٧) (كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٩٢) برقم: (٣٧٢٨) (كتاب الأشربة ، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٥٨) برقم: (١٨٨٨) (بمثله) وقال :"حسن صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٥٦٠):" إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٥٣): برقم ٦٨٢٠ ، وقال في «إرواء الغليل » (٧/ ٣٦): برقم ١٩٧٧ :"...وهو على شرط البخاري".

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٢) برقم: (٥٦٣١) (كتاب الأشربة ، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) (بمثله مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١١١) برقم: (٢٠٢٨) (كتاب الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفس الإناء) (بهذا اللفظ)

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ١١١) برقم: (٢٠٢٨) (كتاب الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفس الإناء) (بهذا اللفظ)

٦٠٣٠- **(صحيح) .وعن أبي سعيد الخدري** ﷺ :"قال له رجل يا رسول الله فإني لا أروي من نفس واحد قال فإذا تنفست فنح الماء عن وجهك قال فإني أرى القذاة فأنفخها قال فإذا رأيتها فاهرقها ولا تنفخها"[١]

٦٠٣١- **(حسن. صحيح لغيره) .وفي لفظ عنه** ﷺ :"سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب ؟ قال : أبو سعيد : نعم ، قال له رجل :يا رسول الله ، إني لا أروى من نفس واحد ، قال رسول الله ﷺ :فأبن القدح عن فيك ثم تنفس ، قال:فإني أرى القذاة فيه ، قال:فأهرقها."[٢]

٦٠٣٢- **وفي مسلم عن الْمقداد** ﷺ قَالَ:" أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبان لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعنا وَأَبْصَارُنَا مِنْ الْجَهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رسول الله ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَأَتَيْنَا النبي ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعنزٍ فَقَالَ النبي ﷺاحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ أنسانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عندَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ فَجَاءَ النبي ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عنهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعنزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِ ﷺ فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ فَجِئْتُ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النبي ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النبي ﷺ إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مقداد فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النبي ﷺ مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنْ النَّاسِ" [٣]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٤٤٥) برقم: (١١٨٣٣) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧/ ٢٩٩ ط الرسالة): «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن حبيب -وهو الزهري مولى سعد بن أبي وقاص-، وأبي المُثنى -وهو الجُهني- فقد روى لهما الترمذي والنسائي في مسند مالك-: وهما ثقتان. يحيى بن سعيد: هو القطان.».

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه"(١٢ / ١٤٤) برقم: (٥٣٢٧)(كتاب الأشربة ، ذكر الزجر عن النفخ في الشراب لمن أراد الشرب) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٥٧) برقم: (١٨٨٧) (بنحوه مختصرا.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده"(٥ / ٢٣٣٧) برقم: (١١٣٧٣) (بمثله مختصرا.). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد»(١٨/ ١٠١ ط الرسالة):"إسناده صحيح".وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»(٢/ ٤٩٣): برقم ٢١١٥، وقال في«سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»(١/ ٧٤٠):"...وأقول:الأقرب إلى القواعد أنه حسن لما عرفت من حال أبي المثنى.".

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦ / ١٢٨) برقم:(٢٠٥٥) (كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره)(بهذا اللفظ).

- **مسألة : حكم اختناث الأسقية ، والأكل والشرب قائما .. ومخالفة الفعل القول.**

٦٠٣٣- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ** ﷺ قَالَ:" نَهَى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ يَعني أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا "[١]

٦٠٣٤- **وفي لفظ لهما**"نَهَى رسول الله ﷺ عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا "[٢]

٦٠٣٥- **وفي لفظ لمسلم**" وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ"[٣]

٦٠٣٦- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ نَهَى رسول الله ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السِّقَاءِ "[٤]

٦٠٣٧- **(صحيح) . عن أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت** رضي الله عنهما" قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ" [٥] [يجوز عند الحاجة وفي مثل هذه الصورة"]

٦٠٣٨- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" سَقَيْتُ رسول الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ "[٦]

٦٠٣٩- **وفي البخاري عن النَّزَّال** قَالَ:" أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النبي ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ "[٧]

٦٠٤٠- **(صحيح) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ " ، **وفي لفظ** " كنا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ . " [٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٢) برقم: (٥٦٢٥) (كتاب الأشربة ، باب اختناث الأسقية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٠) برقم: (٢٠٢٣) (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٢) برقم: (٥٦٢٦) (كتاب الأشربة ، باب اختناث الأسقية) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٠) برقم: (٢٠٢٣) (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في صحيحه(٦ / ١١٠) برقم: (٢٠٢٣) (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ١١٢) برقم: (٥٦٢٧) (كتاب الأشربة ، باب الشرب من فم السقاء)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٣٨) برقم: (٥٣١٨) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٦٠) برقم: (١٨٩٢) (أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٦٨٦) برقم: (٢٨٠٩١) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٤٣٨ ط الرسالة):" إسناده صحيح" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٣٩):"إسناده صحيح على شرط مسلم" ، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ١٦): برقم ١١٤٨ .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٦) برقم: (١٦٣٧) (كتاب الحج ، باب ما جاء في زمزم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١١١) برقم: (٢٠٢٧) (كتاب الأشربة ، باب في الشرب من زمزم قائما) (بلفظه مختصرا.).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٠) برقم: (٥٦١٥) (كتاب الأشربة ، باب الشرب قائما) (بهذا اللفظ) .

[٨] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٢٤) برقم: (٩٣٤) (بنحوه مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ١٤١) برقم: (٥٣٢٢) (كتاب الأشربة ، ذكر ترك إنكار المصطفي صلى الله عليه وسلم على فاعل الفعل الذي ذكرناه) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٥٢) برقم: (١٨٨٠) (أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٧٩) برقم: (٤٨٥٧) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠/ ١١٣ ط الرسالة):"رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الترمذي وابن حبان.". ، وقال في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ١٤١):" إسناده صحيح" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ٥٤٠): برقم ٣١٧٨ :"...قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو على شرط مسلم".

٦٠٤١- **وفي مسلم عن قَتَادَةَ عن أنس** ﷺ عن النبي ﷺ :"أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ فَقَالَ ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ "[١]

٦٠٤٢- **وفي مسلم عن أنس** ﷺ :" أَنَّ النبي ﷺ زَجَرَ عن الشُّرْبِ قَائِمًا"[٢]

٦٠٤٣- **وأخرج عن أبي سعيد الخدري** ﷺ مثله "[٣]

٦٠٤٤- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ يَقُولُ:" قَالَ رسول الله ﷺ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ"[٤]

- **مسألة : هل يقدم الأيمن فالأيمن ، أم الأكبر ؟**

٦٠٤٥- **فيهما عن سهل بْنِ أَبِي حَثْمَةَ** ﷺ وفيه:" ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سهل فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رسول الله ﷺ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ "[٥]

٦٠٤٦- **وفيهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما:"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا" [٦]

٦٠٤٧- **وفيهما عن أنس** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعن يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعن شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ "[٧]

٦٠٤٨- **وفي لفظ فيهما عنه** :" أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، ثُمَّ قَالَ : الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ ، أَلَا فَيَمِّنُوا ، قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" ، **ولفظ مسلم** "فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ ، يُرِيهِ إِيَّاهُ ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ . قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ . " . "[٨]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٠) برقم: (٢٠٢٤) (كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٠) برقم: (٢٠٢٤) (كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٠) برقم: (٢٠٢٥) (كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٠) برقم: (٢٠٢٦) (كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائما) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٧٥) برقم: (٧١٩٢) (كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه) (بمثله.)،ومسلم في"صحيحه" (٥ / ١٠٠)برقم:(١٦٦٩)(كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب القسامة)(بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٨) برقم: (٢٤٦) (كتاب الوضوء ، باب دفع السواك إلى الأكبر) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٧) برقم: (٢٢٧١) (كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم) (بمثله.).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (٢٣٥٢) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب في الشرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٢) برقم: (٢٠٢٩) (كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عنْ يمين المبتدئ) (بنحوه.).

[٨] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٥٤)برقم:(٢٥٧١)(كتاب الهبة وفضلها ، باب من استسقى)(بهذا اللفظ)،ومسلم في "صحيحه"(٦ / ١١٢)برقم:(٢٠٢٩)(كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عنْ يمين المبتدئ)(بنحوه مطولا.).

٦٠٤٩- **وفيهما عن سهل بْنِ سَعْدٍ الساعدي** ﷺ :" أَنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعن يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعن يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ ﷺ فِي يَدِهِ"[١]

- **قال ابن حجر**:"وَهُوَ مُوَافِق لِمَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِل الشَّرْع مِنْ اِسْتِحْبَاب التَّيَامُن فِي كُلّ مَا كَانَ مِنْ أَنْوَاع الْإِكْرَام , وَفِيهِ أَنَّ الْأَيْمَن فِي الشَّرَاب وَنَحْوه يُقَدَّم , وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَفْضُولًا ; لِأَنَّ رسول الله ﷺ قَدَّمَ الْأَعْرَابِيّ وَالْغُلَام عَلَى أَبِي بَكْر , وَأَمَّا تَقْدِيم الْأَفَاضِل وَالْكِبَار فَهُوَ عند التَّسَاوِي فِي بَاقِي الْأَوْصَاف , وَلِهَذَا يُقَدَّم الْأَعْلَم وَالْأَقْرَأ عَلَى الْأَسَنّ النَّسِيب فِي الإمامة فِي الصَّلَاة.".
- **مسألة : ساقي القوم آخرهم**.

٦٠٥٠- **في مسلم في حديث طويل عن أبي قتادة** ﷺ "وفيه:" إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا قَالَ فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رسول الله ﷺ "[٢]

٦٠٥١- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ "فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النبي ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ أَبَا هِرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اقْعُدْ فَاشْرَبْ فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ اشْرَبْ فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ"[٣]

- **مسألة : حكم الشرب من سواقي الماء ونحوها بالفم مباشرة**.

٦٠٥٢- **وفي البخاري عن جابر** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ دخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ النبي ﷺ وَصَاحِبُهُ فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بابي أَنْتَ وَأُمِّي وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ فَقَالَ النبي ﷺ إِنْ كَانَ عندَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعنا وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عندِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النبي ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ" [٤]

- **قال في «شرح القسطلاني** ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٨/ ٣٢٨): «(وإلاّ كرعنا) بفتح الراء وتكسر شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم»

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٠) برقم: (٢٤٥١) (كتاب المظالم ، باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١١٣) برقم: (٢٠٣٠) (كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٨) برقم: (٦٨١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٦) برقم: (٦٤٥٢) (كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١١) برقم: (٥٦٢١) (كتاب الأشربة ، باب الكرع في الحوض) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : استحباب تغطية الإناء ، وإغلاق الأبواب وإطفاء الضوء عن النوم ، ومنع الصبيان من الخروج أول الليل .**

٦٠٥٣- **فيهما عن جابر** ﷺعن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْبَاب وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بابا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ "[١]

٦٠٥٤- **وفي لفظ لمسلم**"وَأَكْفِئُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ"وَخَمِّرُوا الْآنِيَةَ"وَقَالَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ "تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ" [٢]

٦٠٥٥- **وفي لفظ لمسلم عنه** :" قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ . "[٣]

٦٠٥٦- **وفي لفظ للبخاري عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما رفعه قال:" خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشارا وخطفة وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت قال ابن جريج وحبيب عن عطاء فإن الشيطان ." [٤]

٦٠٥٧- **وفي لفظ للبخاري عنه**"إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر إناءك واذكر اسم الله **ولو تعرض عليه شيئا** "[٥]

٦٠٥٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** "لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ . "[٦]

- **اكفتوا صبيانكم** = ضموهم " "جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه وأراد به هنا الطائفة الأولى وقيل ظلمته وظلامه **وقيل أوله وهو المراد هنا**" **بدليل ما جاء في لفظ البخاري** السابق :"إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم" **ولفظ مسلم** (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء".

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٢٩) برقم: (٣٣١٦) (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) (بنحوه مختصرا) ، مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٥) برقم: (٢٠١٢) (كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ١٠٥)برقم:(٢٠١٢)(كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ١٠٧)برقم:(٢٠١٤)(كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (٣٣١٦) (كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ١٢٣) برقم: (٣٢٨٠)(كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ١٠٦) برقم:(٢٠١٣)(كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء)(بهذا اللفظ).

باب في المباح من الأطعمة والمنهي عنه

- **مسألة : لحوم الخيل ، وحمار الوحش ، والجراد ، والأرانب ، والدجاج ، والضبع ، والضب ، مما يباح أكله.**

٦٠٥٩- **وفيهما عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّه** رضي الله عنهما : " قَالَ :"نَهَى النبيﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ" ، **ولفظ مسلم**" وأذن" [١]

٦٠٦٠- **وفي لفظ لمسلم**"أَطْعَمَنَا رسول اللهﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عن لُحُومِ الْحُمُرِ "[٢]

٦٠٦١- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ يَقُولُ:"أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النبيﷺ عن الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ "[٣]

٦٠٦٢- **وفيهما عن أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنهما قَالَتْ :"نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ فَأَكَلْنَاهُ "[٤]

٦٠٦٣- **وفي البخاري وحديث أبي قتادة** ﷺ في قصة الحمار الوحشي وفيه " فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك ، فقال : معكم منه شيء ، فقلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم . " [٥]

٦٠٦٤- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** قَالَ :"غَزَوْنَا مَعَ رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ" ، ولفظ البخاري" نأكل معه الجراد" "[٦]

٦٠٦٥- **فيهما عن أنس** ﷺ قَالَ:" أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رسول الله ﷺبِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ قُلْتُ وَأَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَأَكَلَ مِنْهُ "[٧] أنفجنا : أثرنا

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٥) برقم: (٥٥٢٠) (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٦ / ٦٥) برقم: (١٩٤١)(كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب فِي أكل لحوم الخيل)(بنحوه.)

[٢] – ذكره مسلم في مقدمته (٢٣/١) (صحيح مسلم - مقدمة - باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٦) برقم: (١٩٤١) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب فِي أكل لحوم الخيل) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٣) برقم: (٥٥١٠) (كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٦ / ٦٦)برقم: (١٩٤٢)(كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب فِي أكل لحوم الخيل)(بمثله.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٤) برقم: (٢٥٧٠) (كتاب الهبة وفضلها ، باب من استوهب من أصحابه شيئا) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٠) برقم: (٥٤٩٥) (كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٠) برقم: (١٩٥٢) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الجراد) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥٥) برقم: (٢٥٧٢) (كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول هدية الصيد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧١) برقم: (١٩٥٣) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الأرنب)(بنحوه.)

٦٠٦٦- **وفيهما عن زَهْدَمٍ بن مضرِّب الجرمي** قَالَ:" كُنَّا عندَ أبي موسى الْأَشْعَرِيِّ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ"[١]

٦٠٦٧- **(صحيح) . عن ابْنِ أَبِي عمار قَالَ قُلْتُ لِجابر** ﷺ :"الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَقَالَهُ رسول الله ﷺ قَالَ نَعَمْ "[٢]

٦٠٦٨- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** :" الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ، ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل "[٣]

٦٠٦٩- **(ضعيف) . وعن خزيمة بْنِ جَزْءٍ** قَالَ سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عن أَكْلِ الضَّبُعِ فَقَالَ أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ وَسَأَلْتُهُ عن الذِّئْبِ فَقَالَ أَوَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ "[٤]

- **قَالَ اِبْن الْقَيِّم فِي أَعْلَام الْمُوَقِّعِينَ** : "وَالَّذِينَ صَحَّحُوا الْحَدِيث جَعَلُوهُ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ تَحْرِيم ذِي النَّاب مِنْ غَيْر فَرْق بَيْنَهُمَا حَتَّى قَالُوا وَيَحْرُم أَكْل كُلّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاع إِلَّا الضَّبُع , وَهَذَا لَا يَقَع مِثْله فِي الشَّرِيعَة أَنْ يُخَصِّص مِثْلًا عَلَى مِثْل مِنْ كُلّ وَجْه مِنْ غَيْر فَرْق بَيْنَهُمَا,وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَهُﷺالْكَرِيمَةَ تَبَيَّنَ لَهُ اِنْدِفَاع هَذَا السُّؤَال , فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا اِشْتَمَلَ عَلَى الْوَصْفَيْنِ أَنْ يَكُون لَهُ نَاب وَأَنْ يَكُون مِنْ السِّبَاع الْعَادِيَة بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْب وَالنَّمِر وَالْفَهْد, وَأَمَّا الضَّبُع فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَد الْوَصْفَيْنِ وَهُوَ كَوْنهَا ذَاتَ نَابٍ وَلَيْسَتْ مِنْ السِّبَاع الْعَادِيَة, وَلَا رَيْب أَنَّ السِّبَاع أَخَصُّ مِنْ ذَوَات الْأَنْيَاب.".

٦٠٧٠- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ النبي ﷺ :"الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ"[٥]

٦٠٧١- **(صحيح) .عَنْ مَسْرُوقٍ** قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، بِضَرْعٍ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : ادْنُوا فَأَخَذُوا يَطْعَمُونَهُ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي نَاحِيَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : ادْنُ . فَقَالَ : إِنِّي لَا أُرِيدُهُ . فَقَالَ : لِمَ ؟ قَالَ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٤) برقم: (٥٥١٨) (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحم الدجاج) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٢) برقم: (١٦٤٩) (٥ / ٨٣) برقم: (١٦٤٩) (كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عَنْ يمينه) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٣١) برقم: (٩٥٨) (بنحوه.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣١٣) برقم: (٢٦٤٥) (بنحوه.)، وابن حبان في "صحيحه"(٩ / ٢٧٨)برقم:(٣٩٦٥) (بنحوه.)، والحاكم في"مستدركه"(١ / ٤٥٢) برقم: (١٦٦٨) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، الترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٨٨) برقم: (١٧٩١) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٩٤):"رواه أحمد والأربعة، وصححه البخاري وابن حبان.". وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٢/ ٧٢ ط الرسالة):"إسناده على شرط مسلم.". وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٨/ ١٤٥): برقم ٢٤٩٤ .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٣١٦) برقم: (٢٦٤٨) (كتاب المناسك ، الكبش الذي قضي به جزاء للضبع هو المسن) (بهذا اللفظ) ،والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٥٣) برقم: (١٦٦٩) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ١٧٠) برقم: (٤٨٤) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٢٧٧) برقم: (٣٩٦٤) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٦/ ٣٦٠):"...ورواه البيهقي بقريب من لفظ أبي داود (و) بقريب من لفظ الحاكم الآخر، ثم قال: هذا حديث [جيد] تقوم به الحجة. قال: وقال أبو عيسى: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح. وقال عبد الحق في كتاب الأضاحي من «أحكامه» : إسناده صحيح". قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٨٣):"إسناده صحيح وصححه الحاكم والذهبي وهو في الإرواء ١٠٥٠" ، وصححه في «إرواء الغليل » (٤/ ٢٤٣): برقم ١٠٥٠ ، وقال :"...هو صحيح الإسناد كما قال الحاكم رحمه الله".

[٤] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٨٨) برقم: (١٧٩٢) (بهذا اللفظ) وقال :" هذا حديث ليس إسناده بالقوي " . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٣٦٩):"...حديث ضعيف... وقال البيهقي: إسناده ضعيف. وقال ابن القطان: في إسناده حبان بن جزء؛ وهو مجهول الحال.". وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٢٠٤): برقم ٣٠٣ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٧) برقم: (٥٥٣٦) (كتاب الذبائح والصيد ، باب الضب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٦) برقم: (١٩٤٣) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الضب) (بنحوه) .

: لِأَنِّي حَرَّمْتُ الضَّرْعَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } ، ادْنُ فَكُلْ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ."[١]

٦٠٧٢- **وفي مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ** ﷺ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي. قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا ، فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا." **وفي لفظ لمسلم عنه** "قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ، أَوْ فَمَا تُفْتِينَا ؟ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ ، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . "[٢]

٦٠٧٣- **وفيهما عن خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ** قَالَ:" أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرسول الله ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ"[٣]

٦٠٧٤- **(صحيح) . عن أبي هريرة** ﷺ سئل النبي ﷺ" عن التوضؤ بماء البحر , فقال : هو الطهور ماؤه , الحل ميتته . "[٤]

٦٠٧٥- **(صحيح) . عن بن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال"[٥]

٦٠٧٦- **فيهما عن جابر** ﷺ قال:"غزونا جيش الخبط ، وأمر أبو عبيدة ، فجعنا جوعا شديدا ، فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله ، يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته . فأخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابرا يقول: قال أبو عبيدة: كلوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: كلوا ، رزقا أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم فأكله . "[٦]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣١٣) برقم: (٣٢٤٢) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٤ / ١٥١٩) برقم: (٧٧٢) (كتاب التفسير ، قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) (بنحوه.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٥٤) برقم: (١٥١٨٦) (كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال مالي علي حرام لا يريد جواريه) (بمثله.) ، قال المحقق د سعد ال حميد في «سنن سعيد بن منصور - بداية التفسير - ت الحميد» (٤/ ١٥٢٠): «سنده صحيح.»

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٠) برقم: (١٩٥١) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الضب) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧١) برقم: (٥٣٩١) (كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٨) برقم: (١٩٤٦) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الضب) (بمثله.).

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٥ .

[٥] – سبق تخريجه حديث رقم ٦٠٠ .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٦٧) برقم: (٤٣٦١) (كتاب المغازي ، باب غزوة سيف البحر)(بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه"(٦ / ٦١)برقم: (١٩٣٥) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة ميتة البحر)(بنحوه.) .

- **مسألة : المنهي عن أكله .**

٦٠٧٧- **(صحيح) . وعن أبي واقد الليثي** ﷺ قال :" كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يجبون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم فيأكلونها ويحملون منها الودك فلما قدم النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت" ، **وفي لفظ** :" قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون إلى إليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبونها فقال رسول الله ﷺ ما قطع من البهيمة وهى حية فهي ميتة "[١]

٦٠٧٨- **وفيهما أَنَّ أَبَا ثعلبة** ﷺ قَالَ:" حَرَّمَ رسول الله ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"[٢]

٦٠٧٩- **وفيهما عن أَبِي ثعلبة** ﷺ "أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ"[٣]

٦٠٨٠- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺعن النبي ﷺقَالَ:"كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ "[٤]

٦٠٨١- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" نَهَى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَعن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ "[٥]

٦٠٨٢- **(ضعيف) . عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ عن أَبِيهِ** قَالَ:" كُنْتُ عندَ ابن عمر فَسُئِلَ عن أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلَا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾الْآيَةَ ، قَالَ : قَالَ شَيْخٌ عندَهُ سَمِعْتُ أَبَا هريرة يَقُولُ ذُكِرَ عندَ النبي ﷺ فَقَالَ خَبِيثَةٌ مِنْ الْخَبَائِثِ فَقَالَ ابن عمر إِنْ كَانَ قَالَ رسول الله ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدْرِ"[٦]

---

[١] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٢٧) برقم: (٩٤٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٢٤) برقم: (٧٢٤٥) (بلفظه مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٤٥) برقم: (١٤٨٠) (بمثله.) وقال "حسن غريب" ، (وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥١٣٠) برقم: (٢٢٣٢١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٢٣٣):"حديث حسن، حسنه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وقال البخاري: هو محفوظ." ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٨٧): برقم ٥٦٥٢ ،وقال في «صحيح سنن أبي داود » (٨/ ٢١٢): برقم ٢٥٤٦ "حديث صحيح، وصححه الحاكم والذهبي، وحسنه الترمذي" ... قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فهو من رجال البخاري، فالإسناد صحيح على شرطه. لكن عبد الرحمن هذا قد ضعفه غير واحد من قبل حفظه ... لكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه جمع؛ منهم سليمان بن بلال: عند الحاكم (٤/ ٢٣٩)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"! ووافقه الذهبي! وإنما هو على شرط البخاري؛ كما بينته في "غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام" (ص ٤١ - ٤٤)؛ وتوسعت هناك في تخريج متابعاته وطرقه، فليرجع إليه من شاء الوقوف عليها.".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٥) برقم: (٥٥٢٧) (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٣) برقم: (١٩٣٦) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) (بمثله).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٥) برقم: (٥٥٢٧) (كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٩) برقم: (١٩٣٢) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) (بمثله.).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٠) برقم: (١٩٣٣) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٦٠) برقم: (١٩٣٤) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٤١٧) برقم: (٣٧٩٩) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٧٩) برقم: (٩٠٧٦) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٦١٧):"إسناده ضعيف لجهالة عيسى بن نُميلة وأبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة." ، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ١٤٤): برقم ٢٤٩٢ .

٦٠٨٣- **(صحيح لغيره) .عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" نَهَى رسول الله ﷺ عن أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا"[١]

٦٠٨٤- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال :" أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة ، وعن المجثمة ، وعن الشرب من في السقاء ." ، **وفي لفظ** " نهى عن الشرب من في السقا و عن ركوب الجلالة و المجثمة "[٢]

- **قال ابن خزيمة** : يريد و نهى عن المجثمة ، و المجثمة هي المصبورة التي تربط فترمي حتى تقتل.
- **الجلالة**: التي تتغذى على النجاسات.

٦٠٨٥- **(صحيح) . عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما : "أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا"[٣] .

- **مسألة : المنهي عن قتله.**

٦٠٨٦- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ :"إِنَّ النبيﷺ نَهَى عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ"[٤]

- **قال الدميري**:" والمراد النمل الكبير السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة ، وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز ، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل ، وأطلق بن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آذى انتهى".
- **والصرد على وزن عمر** ، قال بن الأثير في النهاية :"هو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود" .
- **قال الخطابي** :"إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع ، وأما الهدهد والصرد

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٤) برقم: (٢٢٦١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٤١٢) برقم: (٣٧٨٥) (كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤١١) برقم: (١٨٢٤) (بلفظه.) وقال :"حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٦٠٣):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف". . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٥٧): برقم ٦٨٥٥ ، وفي «إرواء الغليل » (٨/ ١٤٩): برقم ٢٥٠٣ .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٢٠) برقم: (٥٣٩٩) (كتاب الأشربة ، ذكر الزجر عن شرب ألبان الجلالات) (بهذا اللفظ) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٣٠) برقم: (٩٥٥) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٢١٩) برقم: (٢٣٩) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٤٤) برقم: (١٦٣٤) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤١١) برقم: (١٨٢٥) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٤٨) برقم: (٢٧١٥) (بمثله.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٦٤٨):"...هو على شرط البخاري في رجاله.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٤١٢ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري." وقال في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٢١):" حديث صحيح, رجاله ثقات رجال الصحيح. " . وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٨/ ١٥١): برقم ٢٥٠٤ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٥/ ٥٠٩):"...وهو على شرط البخاري".

[٣] – أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٢ / ٤٣٢) برقم: (٢٥٠٩٨) (بهذا اللفظ) . وقد صححه ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٦٤٨):"...قد اخرج بن أبي شيبة بسند صحيح عن بن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة " ، وصححه الألباني في "إرواء الغليل » (٨/ ١٥١): برقم ٢٥٠٥ - (أثر ابن عمر: " كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثا ".

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٣٨) برقم: (٥٢٦٧) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١١ / ١٤٠) برقم: (١٣٤) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٣٧) برقم: (٣١٢٤) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٢/ ٥٢٤):"...رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ١٩٢ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢١٣): برقم ٨٧٩ ، وقال في «إرواء الغليل » (٨/ ١٤٢): برقم ٢٤٩٠ :"... وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".

فلتحريم لحمها **لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه**".

٦٠٨٧- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ "أَنَّ النبيﷺ قَالَ:" نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً"[١]

٦٠٨٨- **وفي لفظ فيهما عنه**:" قرصت نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ " **ولفظ مسلم**" أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ . ! "[٢]

٦٠٨٩- **(صحيح) . عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ** قَالَ ذَكَرَ طَبِيبٌ عندَ رسول الله ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ فَنَهَى رسول الله ﷺ عن قَتْلِ الضُّفْدَعِ"[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ١٣٠) برقم:(٣٣١٩)(كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(٧ / ٤٣)برقم:(٢٢٤١)(كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب النهي عَنْ قتل النمل) (بمثله.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٢) برقم: (٣٠١٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب حدثنا يحيى بن بكير) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٣) برقم: (٢٢٤١) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب النهي عَنْ قتل النمل) (بمثله.).

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٤٤٥) برقم: (٥٩٣٦) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٦) برقم: (٣٨٧١) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٦٤) برقم: (١٥٩٩٨) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٢/ ٥٨٥):"...قال البيهقي هو أقوى ما ورد في النهي.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٣٦ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن خالد- وهو القارظي- فقد روى له أصحاب السنن الأربعة خلا الترمذي، وهو ثقة." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٧٠): برقم ٦٩٧١ .

باب الصيد

- **مسألة : حكم اقتناء الكلب وبيعه أو شراءه .**

٦٠٩٠- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما "سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ" [١]

٦٠٩١- **فيهما عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رسول الله ﷺ :"مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذُكِرَلِابن عمر قَوْلُ أَبِي هريرة فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هريرة كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ"[٢]

٦٠٩٢- **وفي مسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما "أَنَّ النبي ﷺ قَالَ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُاللَّهِ وَقَالَ أَبُو هريرة أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ"[٣]

٦٠٩٣- **وفي لفظ فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه" قَالَ رسول الله ﷺ :"مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ[٤]

٦٠٩٤- **وفيهما عن السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ** ، رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ"[٥] .

- **قال الشوكاني:وقد جاءت الأدلة الصحيحة في تحريم بيع أمور أما لكونه نجسا في نفسه أو لكونه يحرم الانتفاع به ومن ذلك** :الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي وحلوان الكاهن ، وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس قال نهى النبي ﷺعن ثمن الكلب ، وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فملأ كفه ترابا ، وفي مسلم وغيره عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الخمر ، وحكى صاحب فتح الباري الإجماع على تحريم بيع الخنزير . وذهب الجمهور إلى تحريم بيع الكلب

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٧) برقم: (٥٤٨٠) (كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) (بنحوه.) ، (٧ / ٨٧) برقم: (٥٤٨١) (كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) (بهذا اللفظ) ، (٧ / ٨٧) برقم: (٥٤٨٢) (كتاب الذبائح والصيد ، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٦) برقم: (١٥٧٤) (كتاب البيوع ، باب الأمر بقتل الكلاب) (بنحوه.).

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٣) برقم: (٢٣٢٢) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث) (بنحوه مختصرا.) ، (٤ / ١٣٠) برقم: (٣٣٢٤) (كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه) (بنحوه مختصرا.) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٧) برقم: (١٥٧٥) (كتاب البيوع ، باب الأمر بقتل الكلاب) (بنحوه مختصرا.) ، (٥ / ٣٨) برقم: (١٥٧٥) (كتاب البيوع ، باب الأمر بقتل الكلاب) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٧) برقم: (١٥٧٤) (كتاب البيوع ، باب الأمر بقتل الكلاب) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٣) برقم: (٢٣٢٢) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث) (بهذا اللفظ) ، (٤ / ١٣٠) برقم: (٣٣٢٤) (كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه) (بمثله.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠٣) برقم: (٢٣٢٣) (كتاب الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٣٨) برقم: (١٥٧٦) (كتاب البيوع ، باب الأمر بقتل الكلاب) (بمثله).

وهو الحق ، وأما استثناء كلب الصيد فقد استدل له بما أخرجه النسائي من حديث جابر قال نهى ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد قال في الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته انتهى. وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر قال يحيى بن معين ليس بشيء وضعفه أحمد وقال ابن حبان لا أصل له ، وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده أبو المهزم وهو ضعيف بل متروك فلم يصح الاستثناء بدليل تقوم به الحجة ، وإذا عرفت هذا فبيع تلك الأعيان المنصوص عليها في الأحاديث حرام باطل ، ومن جادل في ذلك وألزم بإلزامات مذهبية فهو منتصب للرد على رسول الله ﷺ ، فَيَنْبَغِي حَمْلُ الْمُطْلَقِ على الْمُقَيَّدِ ، وَيَكُونُ الْمُحَرَّمُ بَيْعَ ما عَدَا كَلْبَ الصَّيْدِ إنْ صَلُحَ هذا الْمُقَيَّدُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ .

- **وقال في فتح الباري** /قوله باب ثمن الكلب : ظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه ، وبذلك قال الجمهور //وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور ، وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة .

وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث بن عباس مرفوعا نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا وإسناده صحيح وروى أيضا بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا" لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي".

والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا ، وهي قائمة في المعلم وغيره ، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه ، والأمر بقتله ؛ ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال:" نهى ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد " أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته ، وقد وقع في حديث بن عمر عند بن أبي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف ."اهـ.

- **فَمَنْ قال بِتَحْرِيمِ بَيْعِهِ قال بِعَدَمِ وجوب القيمة على متلفه وَمَنْ قال بِجَوَازِهِ قال بِالْوُجُوبِ .**
- **مسألة : وجوب التسمية على كلب الصيد ، وأن يكون أمسك عليه ، ولم يأكل منه .**

٦٠٩٥- **فيهما عن عدي بْنِ حَاتِمٍ** قَالَ لِي رسول الله ﷺ :"إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عنك يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ " [١]

٦٠٩٦- **وفي لفظ لمسلم** " إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ "[٢]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٥) برقم: (٥٤٧٥) (كتاب الذبائح والصيد ، باب يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٨) برقم: (١٩٢٩) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٨) برقم: (١٩٢٩) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة) (بهذا اللفظ).

٦٠٩٧- **وفي لفظ فيهما** "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ "[١]

٦٠٩٨- **وفي لفظ للبخاري** " إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عن داود عن عامر عن عدي أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثلاثة ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ "[٢]

٦٠٩٩- **وفي مسلم عن أَبِي ثعلبة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عنك فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ "[٣]

٦١٠٠- **وفي لفظ لمسلم عنه** "فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ وفي لفظ عنه "فِي الْكَلْبِ كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعْهُ "[٤]

٦١٠١- **وفيهما عنه** "وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ "[٥]

٦١٠٢- **في البخاري عن عدي بْنَ حَاتِمٍ** ﷺ قَالَ:" سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عن الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٦) برقم: (١٧٥) (كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٦) برقم: (١٩٢٩) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة) (بمثله مطولا).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٧) برقم: (٥٤٨٤) (كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٩) برقم: (١٩٣١) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إذا غاب عنه الصيد ثُمَّ وجده) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٩) برقم: (١٩٣١) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إذا غاب عنه الصيد ثُمَّ وجده) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ٨٦) برقم: (٥٤٧٨) (كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٦ / ٥٨) برقم:(١٩٣٠) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة) (بمثله.).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٥) برقم: (٥٤٧٦) (كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٦ / ٥٦)برقم:(١٩٢٩)(كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة) (بمثله.)

- **مسألة : وجوب التسمية على الطعام مطلقا. ويدخل في ذلك جميع ماتقدم من اشتراط التسمية ، ويدل عليه وأيضا:**

٦١٠٣- **وفي مسلم عن علي** ﷺ سئل "ما كان رسول الله ﷺ يسر إليك ؟ قال فغضب وقال ماكان النبيﷺ يسر إلي شيئا يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ما هن ؟ يا أمير المؤمنين قال " لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض "[١]

٦١٠٤- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها :" أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ "[٢]

٦١٠٥- **(صحيح موقوف) . وعن بن عباس** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله "[٣]

- **مسألة : أداة الذبح.**

٦١٠٦- **في البخاري عن عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ** :أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ :"أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ ، أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النبيﷺ عن ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا "[٤]

٦١٠٧- **وفيهما عن رَافِعِ بْنِ خديج** ﷺ قَالَ :" كُنَّا مَعَ النبيﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النبيﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النبيﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعنا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٨٤/٦) برقم:(١٩٧٨)(كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تَعَالَى ولعن فاعله)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ٩٢)برقم:(٥٥٠٧)(كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٢٣٩) برقم: (١٨٩٥٧) (بهذا اللفظ) ، الدارقطني في "سننه" (٥ / ٥٣٥) برقم: (٤٨٠٨) (بمثله.) ، وعبدالرزاق في "مصنفه" (٤ / ٤٨١) برقم: (٨٥٤٨) (كتاب المناسك ، باب التسمية عند الذبح) (بنحوه موقوفا مطولا.) قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٢٦٣):"..قد أسنده [الدارقطني] من حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم، وليذكر اسم الله عليه ثم ليأكل» وعن أبي هريرة فيمن نسي التسمية أيضا [قال] قال رسول الله ﷺ: «اسم الله على فم كل مسلم» وكلا الحديثين ضعيف. ولم يبين سبب ذلك، وبينه ابن القطان في كلامه عليه فقال: سبب الضعف في الأول هو أن الصلت لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد." . وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٤٩٩):"أخرجه الدارقطني، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ ،وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس، موقوفا عليه . وصححه موقوفا الألباني في «إرواء الغليل » (٨/ ١٧١): وقال:"... قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس , وقد صححه ابن السكن ".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ٩٢) برقم: (٥٥٠٤) (كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة المرأة والأمة)(بهذا اللفظ).

قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عن ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ" [١]

٦١٠٨- **وفي لفظ لمسلم** " فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ"[٢] وهصناه : أثخناه جراحا حتى سقط على الأرض .

٦١٠٩- **(صحيح بطرقه وشواهده) . عن أبي سعيد** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ"[٣]

- (النحر . .) قطع العروق التي يطلب قطعها في الذبيحة من أسفل العنق . والذبح قطعها من أعلاه.
- **الشروط** ١- أهلية الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً ٢-أن تكون الآلة مما يباح الذبح بها، وهي: كل ما أنهر الدم إلا أنه يستثنى شيئان :السن، والظفر، لأن العظم إن كان من ميتة فلا يصح أن يُذكى به ، لأن التذكية تطهير والميتة نجسة. وإن كان العظم من طاهرة كعظم شاة مذكاة فلا تحل التذكية به، لأن عظم المذكاة طعام الجن، والتذكية به يفسده على الجن، لأنه سوف يتلوث بالدم النجس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للجن الذين وفدوا عليه: " لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا "[١٣٤] . في مسلم من حديث ابن مسعود ﷺ.
- **أما الظفر**: فقد علل رسول الله ﷺ ذلك بأنه مُدى الحبشة، أي سكاكينها، ونحن منهيون أن نتشبه بالأعاجم، والحبشة أعاجم حيث دخلت عليهم العربية بعد الفتوحات الإسلامية. و أظفار الحبشة متصلة بالبدن، وجعلها مدى يستلزم أن لاتقص ولا تقلم، وهذا خلاف الفطرة، لأن الإنسان إذا عرف أن أظافره ستكون مدى سيبقيها، لأنه ربما يحتاجها، فتبين الفرق.
- وفيه تحذير من النبي ﷺعن مشابهة الأعاجم، وعن اتخاذ الأظافر.
- ٣- إنهار الدم أي إسالته، ويكون إنهار الدم بقطع الودجين وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، وهذان العرقان متصلان بالقلب فإذا قطعا انهال الدم بكثرة وغزارة، ثم ماتت الذبيحة بسرعة.والدليل على إنهار الدم قول النبي ﷺ : "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ فاشترط إنهار الدم".وهل يشترط أن يكون قطع الحلقوم من نصف الرقبة، أو من أسفلها، أومن أعلاها ؟الجواب: لايشترط، المهم أن يكون ذلك في الرقبة سواء من أعلاها مما يلي الرأس، أو من أسفلها مما يلي النحر، أو من وسطها. يستثنى من قولنا: أن يقطع الودجين وهما في الرقبة ما ليس مقدوراً عليه من

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٨) برقم: (٢٤٨٨) (كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٨) برقم: (١٩٦٨) (كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم) (بنحوه مختصرا.).

[٢] – أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٧٩) برقم: (١٩٦٨) (كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٣٤) برقم: (٩٦٨) (بمثله مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢٠٦) برقم: (٥٨٨٩) (كتاب الذبائح ، ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٦٢) برقم: (٢٨٢٧) (بمثله مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٤٣) برقم: (١٤٧٦) (بلفظه.) وقال :"حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٥١) برقم: (١١٤٣٢) (بمثله مطولا.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٣٩١):"قلت: مدَار الحَدِيث عَلَى مجَالد بن سعيد الْهَمدَانِي ضَعَّفُوهُ، ... وَأما الإِمَام فِي «نهايته» فَإِنَّهُ ذكره بِلَفْظ الرَّافِعِيّ وَقَالَ: هُوَ حَدِيث صَحِيح. وَقَالَ ابْن الصّلَاح: حَدِيث ثَابت، ثُبُوت الْحسن مَرْوِيّ من حَدِيث جمَاعَة من الصَّحَابَة مِنْهُم أَبُو سعيد.". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤/ ٣٨٥):"قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها، ...". والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر ؛ على ما سيأتي بيانه.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧/ ٤٤٢ ط الرسالة):"حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ١٧٥): برقم ٢٥١٦ وقال :" حديث صحيح، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي وعبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد، وعمل به الإمام أحمد".

الحيوان، فالذي ليس مقدوراً عليه يحل بطعنه في أي موضع كان من بدنه، فلو ندّ لنا بعير - أي هرب - وعجزنا عن إدراكه ورميناه بالرصاص وأصابت الرصاصة بطنه وخرقت قلبه ومات، فإنه يكون حلالاً لأنه غير مقدور عليه. وكذلك لو سقط في بئر ولم نتمكن من النزول إليه للنحره ورميناه وأصابت الرصاصة أي مكان من بدنه فمات فهو حلال.

- ٤- **ذكر اسم الله عليها عند الذبح** .
- **مسألة : حكم الخذف** .
- قال في «شرح السنة للبغوي» (١٠/ ٢٦٨): «الْخَذْفُ: رَمْيُكَ الْحَصَاةَ، أَوِ النَّوَاةَ بَيْنَ إِبْهَامِكَ وَالسَّبَّابَةِ، أَوْ تَجْعَلُ لَهَا مِخْذَفَةً مِنْ خَشَبَةٍ»

٦١١٠- **وفيهماعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ** ﷺ قَالَ:" نَهَى رسول الله ﷺ عن الْخَذْفِ إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ "[١]

٦١١١- **وفي لفظ فيهما**" أن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رأى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ قَالَ يَنْهَى عن الْخَذْفِ فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ أُخْبِرُكَ أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عن الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا "[٢]

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٦) برقم: (٥٤٧٩) (كتاب الذبائح والصيد ، باب الخذف والبندقة) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧١) برقم: (١٩٥٤) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٦) برقم: (٥٤٧٩) (كتاب الذبائح والصيد ، باب الخذف والبندقة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧١) برقم: (١٩٥٤) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف) (بنحوه.).

كتاب الأيمان والنذور

- **مسألة : تحريم الحلف بغير الله.**

٦١١٣- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبيﷺقَالَ:" أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّابِاللَّهِ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بابائِهَا فَقَالَ لَاتَحْلِفُوا بابائِكُمْ "[١]

٦١١٤- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما :"أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخطاب فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بابيهِ فَنَادَاهُمْ رسول الله ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بابائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ "[٢]

٦١١٥- **(صحيح) .وعن ابن عمر** رضي الله عنهما سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ:" لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ ابن عمر لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول اللهﷺيَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ "[٣]

٦١١٦- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ لَا تَحْلِفُوا بابائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ "[٤]

٦١١٧- **وفي مسلم عن طلحة بن عبيدالله** ﷺ في حديث الأعرابي عن النبي ﷺ قال": أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق "[٥]

٦١١٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ حديث الصدقة" : أما وأبيك لتنبأنه "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٤٢) برقم: (٣٨٣٦) (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨١) برقم: (١٦٤٦) (كتاب الأيمان ، باب النهي عَنْ الحلف بغير الله تعالى) (بمثله.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٧) برقم: (٦١٠٨) (كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ٨٠)برقم: (١٦٤٦) (كتاب الْأيمان ، باب النهي عَنْ الحلف بغير الله تعالى) (بمثله.)

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ١٩٩) برقم: (٤٣٥٨) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٣١٤) برقم: (٢٠٦) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٩٧) برقم: (٧٩٠٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢١٧) برقم: (٣٢٥١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ١٩٤) برقم: (١٥٣٥) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ٧٠):"...بل هو صحيح، فقد تابعه جرير عن الحسن بن عبيد الله به باللفظ الثاني ، إلا أنه قال: "كفر" ولم يشك. أخرجه الحاكم، وقال: "صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي. قلت: وإنما هو على شرط مسلم". ، وصححه في «إرواء الغليل»(٨/ ١٨٩): برقم ٢٥٦١.

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ١٩٩) برقم: (٤٣٥٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢١٧) برقم: (٣٢٤٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٩٩):"إسناده صحيح على شرطهما" ، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٤٧٧): برقم ٩٩٢ ، وقال في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٥/ ٤٨٧): برقم ٣٨٧١"...هذا حديث صحيحٌ على شرط الشَّيخين.".

[٥] – أخرجه مسلم في صحيحه(١ / ٣٢)برقم:(١١)(كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام)(بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٣) برقم: (١٠٣٢) (كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : توجيه قوله ﷺ :"أفلح وأبيه"** : ١- أنها رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة ، والشاذ عند أهل العلم ماخالف فيه الفرد جماعة الثقات . ٢- يحتمل أنه تصحيف كما قال ابن عبدالبر، وأن الأصل أفلح والله فصحفه بعض الرواة أو الكتاب. ٣- أنه قال ذلك قبل ورود النهي . ٤- أن الأمر المحكم هو النهي عن الحلف بغير الله مطلقا ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ومافي معناه نص قاطع في المنع. والله تعالى أعلم.

٦١١٩- **(صحيح) . وعن بريدة** رضي الله عنه "قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا"[١]

٦١٢٠- **وفيهما عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه قَالَ رسول الله ﷺمَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ "[٢]

٦١٢١- **فيهما عن ثابت بْنِ الضَّحَّاكِ** رضي الله عنه:"قَالَ النبيﷺمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِمِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعن الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ"[٣]

٦١٢٢- **وفي لفظ فيهما** "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ "[٤]

٦١٢٣- **(صحيح) . وعن بريدة** رضي الله عنه :"قَالَ رسول الله ﷺ من حلف فقال : إني بريء من الإسلام ، فإن كان كاذبا فهو كما قال ، وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما ."[٥]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٢٠٥) برقم: (٤٣٦٣) (بهذا اللفظ) والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٩٨) برقم: (٧٩١١) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢١٨) برقم: (٣٢٥٣) (بلفظه مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٥٦):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٣١): برقم ٢٩٥٤.

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٦ / ١٤١) برقم: (٤٨٦٠)(كتاب تفسير القرآن ، باب أفرأيتم اللات والعزى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ٨١) برقم: (١٦٤٧) (كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله)(بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥) برقم: (٦٠٤٧) (كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (١١٠) (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٦) برقم: (١٣٦٣) (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٧٣) برقم: (١١٠) (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به فِي النار) (بمثله).

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٩٨) برقم: (٧٩١٣) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢١٩) برقم: (٣٢٥٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٦١):"إسناده قوي. حسين بن واقد روى له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات." . صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٣١): برقم ٢٩٥٥ ،وفي «إرواء الغليل » (٨/ ٢٠١): برقم ٢٥٧٦ ن وقال :" وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. وأقول: الحسين بن واقد , إنما أخرج له البخاري تعليقا , فهو على شرط مسلم وحده.".

٦١٢٤- **(صحيح) . وعن سعد بن أبي وقاص** ﷺ : قال حلفت باللات والعزى فقال أصحابي قد قلت هجرا فأتيت رسول الله ﷺ فقلت ان العهد كان قريبا وإني حلفت باللات والعزى فقال رسول الله ﷺ قل لا إله الا الله وحده ثلاثا ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد"[١] (ففعل البدع من الهجر المنهي عنه)

٦١٢٥- **وفي لفظ للبخاري**" قال أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد "[٢]

- **قال ابن باز** " هذا فيما بينهم أما إذا سأل الله فلا يسأله إلا بأسمائه وصفاته ".

٦١٢٦- **(صحيح) . وعن بن مسعود** ﷺ أنه قال"لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا"[٣]

٦١٢٧- **(حسن) .عن خارجة بن الصلت التميمي** : عن عمه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : " خذها فلعمري لمن أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق"[٤]

٦١٢٨- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت "فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"[٥]

٦١٢٩- **في البخاري عن عطاء** ": إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء ﷺ مع الرجال ؟ قلت أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب"[٦]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ٢٠٦) برقم: (٤٣٦٤) (بمثله.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٢٥٥) برقم: (١٠٦٠) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣٩٤) برقم: (١٦١٢) (بهذا اللفظ) . قال أحمد شاكر «مسند أحمد»(٢/ ٢٧١ ت أحمد شاكر):«إسناده صحيح،» قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ١٥٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وقال الألباني في «ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (ص٨٠): برقم ١٤٠"«ضعيف-"الإرواء"(٨/ ١٩٢)،وصح منه الجملة الأولى دون:"ثلاثا".وقال في "إرواء الغليل»(٨/ ١٩٣):"...ورجاله ثقات رجال الشيخين ,غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله كان اختلط , ثم هو مدلس وقد عنعنه.".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٩٨) برقم: (٤٠٦٦) (كتاب المغازي ، باب قول الله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨ / ٤٦٩) برقم: (١٥٩٢٩) (بهذا اللفظ) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧ / ٥٤٩) برقم: (١٢٤١٤) (بمثله.) ، والطبراني في "الكبير" (٩ / ١٨٣) برقم: (٨٩٠٢) (بمثله.) . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٣١): برقم ٢٩٥٣ " صحيح موقوف" ، وقال في «إرواء الغليل » (٨/ ١٩١): برقم ٢٥٦٢:"... وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وقال الهيثمي في " المجمع"(١٧٧/٤) :"رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله رجال الصحيح".

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٧٥) برقم: (٦١١١) (كتاب الرقى والتمائم ، ذكر إباحة أخذ الراقي الأجرة على رقيته التي وصفناها) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٩) برقم: (٣٨٩٦) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥١١٣) برقم: (٢٢٢٥١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٩٦):"إسناده حسن من أجل خارجة بن الصَّلْت " . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ٤٤): برقم ٢٠٢٧ وقال :" وقال الحاكم: " صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا إن شاء الله، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير خارجة بن الصلت، فروى عنه مع الشعبي عبد الأعلى بن الحكم الكلبي، وذكره ابن حبان في " الثقات "، لكن قال ابن أبي خيثمة: " إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة ، يحتج بحديثه ". ذكره الحافظ في " التهذيب " وأقره، وكأنه لذلك قال الذهبي في " الكاشف ": " ثقة. ".

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٦٨) برقم: (١٢٧٧) (كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٥٢) برقم: (١٦١٨) (كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال)(بهذا اللفظ).

٦١٣٠- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ :"كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النبيﷺ يَحْلِفُ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ"[١]

- **مسألة : من حلف على يمين رأى غيرها خيرا منها .**

٦١٣١- **فيهما عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سمرة** أن النبي ﷺ قال :" وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عن يَمِينِكَ "[٢]

٦١٣٢- **وفي لفظ لهما عنه** "فَكَفِّرْعن يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"[٣]

٦١٣٣- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** "فَكَفِّرْعن يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَخَيْرٌ"[٤]

٦١٣٤- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبيﷺ وَاللَّهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عندَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ " ، **ولفظ البخاري** " التي افترض عليه" [٥] (هناك إثم ، وآثم) (يلج= يقيم على يمينه لا يحنث)

٦١٣٥- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :" مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ" **وفي لفظ لمسلم** " فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ "[٦]

٦١٣٦- **و في مسلم عن عدي بْنِ حَاتِمٍ** قَالَ رسول الله ﷺ :"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ"[٧]

٦١٣٧- **وفي لفظ له عنه** "فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ "[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٦) برقم: (٦٦١٧) (كتاب القدر ، باب يحول بين المرء وقلبه) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٤٧) برقم: (٦٧٢٢) (كتاب كفارات الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٦) برقم: (١٦٥٢) (كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عَنْ يمينه) (بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٧) برقم: (٦٦٢٢) (كتاب الأيمان والنذور ، باب : قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٦) برقم: (١٦٥٢) (كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عَنْ يمينه) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٢٣) (بدون ترقيم) (كتاب الأيمان والنذور . ، باب الحنث إذا كان خيرا) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٥٠٦):" في رواية لأبي داود: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير» وإسنادها صحيح .". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٧٤):"إسناده صحيح.".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٨) برقم: (٦٦٢٥) (كتاب الأيمان والنذور ، باب : قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٨) برقم: (١٦٥٥) (كتاب الأيمان ، باب النهي عَنْ الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٥) برقم: (١٦٥٠) (كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عَنْ يمينه) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٥) برقم: (١٦٥١) (كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عَنْ يمينه) (بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٦) برقم: (١٦٥١) (كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عَنْ يمينه) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : حكم الاستثناء في اليمين.**

٦١٣٨- **فيهما عن أبي موسى** ﷺ "وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عن يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"[١]

٦١٣٩- **وفي لفظ لهما** "إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا"[٢]

٦١٤٠- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ:" قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ داود عَلَيْهِمَا السَّلَام لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ أنسانٍ قَالَ النبيﷺلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثُوَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ" ، ولفظ مسلم" وكان دركا له في حاجته"[٣]

٦١٤١- **(صحيح) . عن بن عمر** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى"[٤]

٦١٤٢- **(صحيح) . وفي لفظ** "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٨) برقم: (٦٦٢٣) (كتاب الأيمان والنذور ، باب : قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٢) برقم: (١٦٤٩) (كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عَنْ يمينه) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٨٩) برقم: (٣١٣٣) (كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٢) برقم: (١٦٤٩) (كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عَنْ يمينه) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٩) برقم: (٥٢٤٢) (كتاب النكاح ، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٧) برقم: (١٦٥٤) (كتاب الأيمان ، باب الاستثناء) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٤٣) برقم: (٩٩٩) (باب ما جاء في الأيمان ،) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (١٠ / ١٨٢) برقم: (٤٣٣٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٨٤):"إسناده صحيح، نوح بن حبيب روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.". ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٦٧): برقم ٦٢٠٩ .

[٥] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ١٩١) برقم: (١٥٣١) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ١٩٨): برقم ٢٥٧١ .

- **مسألة : اعتبار النية في اليمين.**

٦١٤٣- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ " وفي لفظ " يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ " [١]

٦١٤٤- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ قَالَ:" رسول الله ﷺ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ"[٢]

٦١٤٥- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها :" أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ"[٣]

٦١٤٦- **(صحيح) . عن أسامة بن زيد** رضي الله عنهما :"قَالَ رسول الله ﷺمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ "[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ٨٧)برقم:(١٦٥٣)(كتاب الأيمان ، باب يمين الحالف على نية المستحلف) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٧) برقم:(١٦٥٣)(كتاب الأيمان ، باب يمين الحالف على نية المستحلف)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٥٢) برقم: (٤٦١٣) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٠٢) برقم: (٣٤١٣) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ١١٠) برقم: (١٣٢٢) (بلفظه.) وقال :"إسناده حسن" ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٥٧) برقم: (٢٠٣٥) (بلفظه.) وقال :" هذا حديث حسن جيد غريب . لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، وسألت محمدا فلم يعرفه ." . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٢٠٢):"إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٧١): برقم ٩٦٩ .

باب النذور

٦١٤٧- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قَالَ:" مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ"[١]

٦١٤٨- **وفيهما عن عمران بْنَ حصين** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ:" خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عمران فَمَا أَدْرِي قَالَ النبيﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ "[٢]

٦١٤٩- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما :"نَهَى النبيﷺعن النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ" ، **وفي لفظ مسلم** " إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ "[٣]

٦١٥٠- **وفي لفظ لمسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنْ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ"[٤]

٦١٥١- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ : "أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت فقال رسول الله ﷺما بال القران قالا يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين فقال رسول الله ﷺ :"ليس هذا نذرا فقطع قرانهما قال سريج في حديثة إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل"[٥]

- **مسألة : صيغة النذر.**
- النذر ليس له صيغة معينة بل كل كلمة يفهم منها أن العبد ألزم نفسه لله تعالى بشيء فهو نذر ، وقد سمى الله النذر معاهدة فقال تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾
- إذا قال: إن شفى الله مريضي سأتصدق بكذا وكذا، فهذه الصيغة صيغة نذر، وأما قوله: إذا شفيت فسأتصدق، فهذه الصيغة ليست صيغة نذر.

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٤٢) برقم: (٦٦٩٦) (كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧١) برقم: (٢٦٥١) (كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨٥) برقم: (٢٥٣٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثُمَّ الذين يلونهم) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٤) برقم: (٦٦٠٨) (كتاب القدر ، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٧) برقم: (١٦٣٩) (كتاب النذر ، باب النهي عَنْ النذر وأنه لا يرد شيئا) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٥ / ٧٧) برقم:(١٦٤٠)(كتاب النذر ، باب النهي عَنْ النذر وأنه لا يرد شيئا) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه أحمد في مسنده (١٤١٢/٣) برقم (٦٨٢٩) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٣٢٤ ط الرسالة):"حديث حسن." . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦/ ٢٦٣ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح".

- **مسألة : كفارة النذر.**

٦١٥٢- **(صحيح) . عن ثابت بْنُ الضَّحَّاكِ** قَالَ نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النبي ﷺ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَقَالَ النبي ﷺ هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ قَالُوا لَا قَالَ هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ قَالُوا لَا قَالَ رسول الله ﷺ أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ "[١]

٦١٥٣- **وفي مسلم حديث عمران بن حصين** ﷺ " لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْد "[٢]

٦١٥٤- **(صحيح) . وعن عمران بْنَ حصين** ﷺ قَالَ:" سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ "[٣]

٦١٥٥- **وفي مسلم عن عقبة بْنِ عامر** ﷺ عن رسول الله ﷺ قَالَ :"كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ "[٤]

٦١٥٦- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :" النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه وعليه كفارة يمين . "[٥]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣٦) برقم: (٣٣١٣) (كتاب الأيمان والنذور . ، باب ما يؤمر به من وفاء النذر) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٥١٨):"هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، كل رجاله أئمة، مجمع على عدالتهم من رواية ثابت بين الضحاك.". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٥١٠)::"...وهو صحيح الإسناد.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٠١):"إسناده صحيح. كما قال ابن الملقن في "البدر المنير" ٩/ ٥١٨، ووافقه الحافظ في "التلخيص" ٤/ ١٨٠".

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٨) برقم: (١٦٤١) (كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٧٥٨) برقم: (٣٨٥٤ / ١٤) (كتاب الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٦٠٠) برقم: (٢٠٢٧٤) (مسند البصريين رضي الله عنهم ، حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما) (بنحوه.) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٥٠): برقم ٦٨٠٤ .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٠) برقم: (١٦٤٥) (كتاب النذر ، باب في كفارة النذر) (بهذا اللفظ).

[٥] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٤٦) برقم: (١٠٠٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٧٢) برقم: (٢٠١٣٤) (كتاب الأيمان ، باب من جعل فيه كفارة يمين) (بمثله.) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٨٦٣): برقم ٤٧٩ :"قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير خطاب وهو ابن القاسم الحراني وهو ثقة كما قال ابن معين وأبو زرعة في رواية عنه. وقال البرذعي عنه: " منكر الحديث، يقال: إنه اختلط قبل موته ". وذكره ابن حبان في " الثقات ". وقال الحافظ في " التقريب ": " ثقة اختلط قبل موته ". قلت: جزمه باختلاطه غير جيد، ولم يذكره أحد به غير أبي زرعة كما سبق، ولكنه لم يجزم به بل أشار إلى عدم ثبوت ذلك فيه بقوله: " يقال ... " فإنه من صيغ التمريض كما هو معلوم. ثم إن الحديث له شواهد من حديث عائشة وغيرها، وقد خرجتها في " الإرواء " فراجع الأحاديث (٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧) ". متفق عليه. في الحديث دليل على أمرين اثنين: الأول: أن النذر إذا كان طاعة لله، وجب الوفاء به وأن ذلك كفارته، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ". والآخر: أن من نذر نذرا فيه عصيان للرحمن، وإطاعة للشيطان، فلا يجوز الوفاء به، وعليه الكفارة كفارة اليمين، وإذا كان النذر مكروها أو مباحا فعليه الكفارة من باب أولى، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: " كفارة النذر كفارة اليمين ". أخرجه مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو مخرج في " الإرواء " (٢٦٥٣) . وما ذكرنا من الأمر الأول والثاني متفق عليه بين العلماء، إلا في وجوب الكفارة في المعصية ونحوها، فالقول به مذهب الإمام أحمد وإسحاق كما قال الترمذي (١ / ٢٨٨) ، وهو مذهب الحنفية أيضا، وهو الصواب لهذا الحديث وما في معناه مما أشرنا إليه.".

٦١٥٧- **(صحيح موقوف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما:" أَنَّ رسول الله ﷺقَال مَنْ نَذَرَنَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ "[١]

٦١٥٨- **وفيهما عن عقبة بْنِ عامر** ﷺ قَالَ:" نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النبيﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ "[٢]

٦١٥٩- **(حديث صحيح دون قوله: "ولتصم ثلاثة أيام") . في لفظ في السنن** "أَنَّهُ سَأَلَ النبيﷺ عن أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ لَهُ النبيﷺ مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " ، **وفي لفظ للترمذي** إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ "[٣]

٦١٦٠- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، قال : إن الله لغني عن نذرها ، مرها فلتركب ."[٤]

٦١٦١- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** "أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب ، وتهدي هديا ."[٥]

٦١٦٢- **(صحيح) . وفي لفظ عن عكرمة** ، عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ، فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: " إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب ولتهد بدنة "[٦]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٤٦) برقم: (٣٣٢٢) (كتاب الأيمان والنذور . ، باب من نذر نذرا لا يطيقه) (بهذا اللفظ) وقال :" قال أبو داود : وروى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند ، أوقفوه على ابن عباس . " . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٨٤٥): برقم ٥٨٦٣ ، وقال في «إرواء الغليل » (٨/ ٢١١):"الصواب في الحديث وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما ".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٠) برقم: (١٨٦٦) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب من نذر المشي إلى الكعبة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٩) برقم: (١٦٤٤) (كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة) (بمثله.).

[٣] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٧٥٣) برقم: (٣٨٢٤) (كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة) (بهذا اللفظ) . وأبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣١) برقم: (٣٢٩٣) (بمثله) . وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٨٥٤) برقم: (١٧٥٧٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٨٥):"حديث صحيح دون قوله: "ولتصم ثلاثة أيام" وهذا إسناد ضعيف" وقال في «سنن ابن ماجه» (٣/ ٢٦٤ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح دون قوله: "ولتصم ثلاثة أيام"، وهذا إسناد ضعيف لضعف عُبيد الله بن زَحر، وهو إن توبع على هذه الزيادة، لكن الذين تابعوه إن لم يكونوا أضعفَ منه فهم مثلُه، وقد خالفوا الثقات الذين لم يذكروا هذه الزيادة على أهميتها إن ثبتت. أبو سعيد الرعَيني: اسمه جُغثُل بن هاغان، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري». وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٨/ ٢١٨): برقم ٢٥٩٢ وقال :"... «وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة ، لاسيما وفي الطرق الأخرى خلافه وهو قوله: " ولتهد بدنة ". فهذا هو المحفوظ والله أعلم».

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣٢) برقم: (٣٢٩٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٨٨):" إسناده صحيح." .وقال الألباني في«إرواء الغليل»(٨/ ٢١٩):"قال الحافظ في " التلخيص " (٤/ ١٧٨):إسناده صحيح".

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣٢) برقم: (٣٢٩٦) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في«التلخيص الحبير ط العلمية» (٤/ ٤٣٢):"إسناده صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٨٧):"إسناده صحيح." .

[٦] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٢٢٥) برقم: (٢٤٧) (من اسمه عبد الله ، قتادة بن دعامة السدوسي عن عكرمة) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥٣٠) برقم: (٢١٦٦) (بمثله.) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٣٨ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي السند على شرطهما.".

٦١٦٣- **(صحيح) . وفي لفظ عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر الجهني** ﷺ قال : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لغني عن مشيها ، لتركب ولتهدي بدنة »[١] .

- **قال البيهقي في** "سننه الكبير" (١٠ / ٨٠) :"(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا أبو أحمد بن فارس ، قال : قال محمد بن إسماعيل البخاري : لا يصح فيه الهدي - يعني : في حديث عقبة بن عامر .".
- **وقال ابن حجر في** «فتح الباري لابن حجر» (١١/ ٥٨٩):"ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدي".

٦١٦٤- **(ضعيف) .وفي لفظ عن ابن عباس** رضي الله عنهما"إن أختي نذرت يعني : أن تحج ماشية ، فقال النبي ﷺ :إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها . "[٢]

٦١٦٥- **وفيهما عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ** قَالَ كُنْتُ مَعَ ابن عمر فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيد عَلَيْهِ"[٣]

٦١٦٦- **وفيهما عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ فِي حَدِيثِهِ وَعَلَى الثلاثة الَّذِينَ خُلِّفُوا فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النبيﷺ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"[٤]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٠١) برقم: (١٨٠٧٢) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، بقية حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٣٣١ ط الرسالة):" حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة - وهومولى ابن عباس- فمن رجال البخاري.". وقال الألباني في «إرواء الغليل » (٨/ ٢٢٠):"وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , ومطرف بن طريف ثقة فاضل , فلا تضره مخالفته لغيره , ولاحتمال أن يكون عكرمة حدث به على الوجهين مرة عن ابن عباس عن عقبة , وأخرى عن عقبة مباشرة وقد ذكروا له رواية عنه. والله أعلم.".

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣٢) برقم: (٣٢٩٥) (كتاب الأيمان والنذور . ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٨٦):إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك -وهو ابن عبد الله القاضي- وقال البيهقي ١٠/ ٨٠: تفرد به شريك القاضي.".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٤٣) برقم: (٦٧٠٦) (كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٣) برقم: (١١٣٩) (كتاب الصيام ، باب النهي عَنْ صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) (بنحوه).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٢) برقم: (١٤٢٦) (كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٨ / ١٠٥) برقم: (٢٧٦٩) (كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) (بمثله مطولا).

- **مسألة : قضاء النذر.**

٦١٦٧- **فيهما عن ابن عباس** أَنَّهُ قَالَ :"اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأنصاري ﷺ رسول الله ﷺفِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ اقْضِهِ عنها فكانت سنة بعد . " [١]

٦١٦٨- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما :"أَنَّهُ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ فَجَاءَتْ ميمونة زَوْجَ النبي ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ "[٢]

٦١٦٩- **(صحيح) . وعن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما :" أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنُكَ إِذَنْ "[٣]

٦١٧٠- **(حسن لغيره) .وفي لفظ لأبي داود** قال :" عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر . زاد " فَقَالَ النبي ﷺ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَأَجْزَأَ عنكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ " [٤]

٦١٧١- **وفيهما حديث أبي هريرة** ﷺ وأبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال :" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد "[٥]

٦١٧٢- **وفيهما عن عمر بْنِ الخطاب** ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ أَوْفِ نَذْرَكَ " **وزاد البخاري** " فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٤٢) برقم: (٦٦٩٨) (كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر) (بهذا اللفظ ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٦) برقم: (١٦٣٨) (كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر) (بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٤ / ١٢٥)برقم:(١٣٩٦)(كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣٣) برقم: (٣٣٠٥) (كتاب الأيمان والنذور . ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٥٠٩):"هذا الحديث صحيح . رواه أبو داود والبيهقي في «سننهما» والحاكم في «مستدركه» وقال صحيح على شرط مسلم. وجزم بكونه على شرط مسلم الشيخ تقي الدين القشيري(ابن دقيق العيد) في آخر «الاقتراح».". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٩٣):"إسناده قوي من أجل حبيب المُعلِّم فهو صدوق لا بأس به.". وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ١٤٦): برقم ٩٧٢ وقال:" قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". وهو كما قال.".

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢٣٤) (بدون ترقيم) (كتاب الأيمان والنذور . ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٩٥):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يوسف بن الحكم، ويشهد له حديث جابر بن عبد الله السالف عند المصف قبله.". قال الألباني في «إرواء الغليل » (٤/ ١٤٧):"...وأخرج له أبو داود شاهدا عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وزاد: " والذى بعث محمدا بالحق , لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس "وفيه عمر بن عبد الرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ: " مقبول".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٦٠) برقم: (١١٨٩) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٦) برقم: (١٣٩٧) (كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) (بمثله.).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥١) برقم: (٢٠٤٢) (أبواب الاعتكاف ، باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٥ / ٨٨)برقم:(١٦٥٦)(كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم) (بمثله.).

٦١٧٣- **وفي لفظ لمسلم**"إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا"[١]

٦١٧٤- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" أَتَى رَجُلٌ النبيﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النبيﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"[٢]

٦١٧٥- **وجاء في البخاري عنه**:" أن امرأة من جهينة ، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء . "[٣]

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥ / ٨٩)برقم:(١٦٥٦)(كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم)(بهذا اللفظ).
[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ١٤٢)برقم:(٦٦٩٩) (كتاب الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر)(بهذا اللفظ).
[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨) برقم: (١٨٥٢) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة) (بهذا اللفظ).

كتاب القضاء

- **مسألة : سؤال الولاية غير مشروع ، وبيان عظم شأن الولاية.**

٦١٧٦- **في البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتْ الْفاطمة "[١]

٦١٧٧- **وفي مسلم عن أبي ذر** ﷺ قَالَ:" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضعيف وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا "[٢]

٦١٧٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضعيفا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ "[٣]

٦١٧٩- **وفيهما عن أبي موسى** ﷺ قَالَ :"دَخَلْتُ عَلَى النبي ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ " [٤]

٦١٨٠- **وفي لفظ لهما عنه** :" لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ "[٥]

٦١٨١- **وفيهما عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سمرة** ﷺ :"قَالَ لِي رسول الله ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سمرة لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عن غَيْرِمَسْأَلَةٍ أُعنتَ عَلَيْهَا "[٦]

٦١٨٢- **وفيهما عن الحسن** :"عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قال مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رسول الله ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "[٧]

٦١٨٣- **وفي لفظ للبخاري عنه** "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ "[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٩ / ٦٣)برقم: (٧١٤٨)(كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ٦) برقم: (١٨٢٥) (كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ٧) برقم: (١٨٢٦) (كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٦٤) برقم: (٧١٤٩) (كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٦) برقم: (١٧٣٣)(كتاب الإمارة ، باب النهي عَنْ طلب الإمارة والحرص عليها)(بمثله.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٨) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الإجارة ، باب في الاجارة) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٦) برقم: (١٨٢٤) (كتاب الإمارة ، باب النهي عَنْ طلب الإمارة والحرص عليها) (بمثله مطولا).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٧) برقم: (٦٦٢٢) (كتاب الأيمان والنذور ، باب : قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٨٦) برقم: (١٦٥٢) (كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عَنْ يمينه) (بنحوه.) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٦٤) برقم: (٧١٥٠) (كتاب الأحكام ، باب من استرعي رعية فلم ينصح) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٧) برقم: (١٤٢) (كتاب الايمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) (بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٩ / ٦٤)برقم:(٧١٥٠) (كتاب الأحكام ، باب من استرعي رعية فلم ينصح)(بهذا اللفظ).

٦١٨٤- **وفي لفظ له عنه**"مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ المسلمينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[١]

٦١٨٥- **وفي مسلم أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو** ﷺ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ . فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ! إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ ."[٢]

٦١٨٦- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:"اللهم من ولى من أمرأمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمرأمتي شيئا فرفق بهم فارفق به"[٣]

٦١٨٧- **(صحيح) . عن أبي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى معاوية** فَقَالَ :"مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رسول اللهﷺ يَقُولُ مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِالمسلمينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عنهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ قَالَ فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ"[٤]

٦١٨٨- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبيﷺ أَنَّهُ قَالَ:" أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عنهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عنهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عنهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِهِ"[٥]

٦١٨٩- **وفي لفظ للبخاري عنه**" وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عنهُمْ "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٩ / ٦٤) برقم: (٧١٥١)(كتاب الأحكام ، باب من استرعي رعية فلم ينصح)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦ / ٩) برقم:(١٨٣٠)(كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦ / ٧)برقم:(١٨٢٨) (كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٩٦) برقم: (٢٩٤٨) (كتاب الخراج والفيء والإمارة . ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٥٧٠):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ٢٩٩): برقم ٢٦١٤ :"... هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير القاسم بن مُخَيْمِرة، فمن رجال مسلم؛ وأخرج له البخاري تعليقًا.".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٠) برقم: (٢٤٠٩) (كتاب في الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧) برقم: (١٨٢٩) (كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر) (بنحوه) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٦٢) برقم: (٧١٣٨) (كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : عظم شأن ولاية القضاء.**

٦١٩٠- **(صحيح) .عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول اللهﷺمَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ "[١]

٦١٩١- **(حسن. صحيح لغيره) .عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ لَعن رسول الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ "[٢]

٦١٩٢- **(صحيح) . وعن بن عمرو** رضي الله عنهما مثله لكن ليس فيه هذه الزياده(في الحكم) [٣]

٦١٩٣- **(ضعيف) . وعن عائشة** رضي الله عنها قالت:" سمعت رسول الله ﷺ يقول : يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره . " ولفظ أحمد :" ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة ، يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط . " [٤]

٦١٩٤- **(صحيح لغيره) .عن بريدة عن ابن بريدة ، عن أبيه**ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار . قال أبو داود : هذا أصح شيء فيه يعني : حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة . "[٥]

٦١٩٥- **وفيهما عن عمرو** ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺيَقُولُ :"إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ "[٦]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢٤) برقم: (٣٥٧١ ، ٣٥٧٢) (كتاب القضاء ، باب في طلب القضاء) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٥٤٦):"هذا الحديث حسن". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٥١٢):"رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤٢٦):"إسناده قوي من أجل عثمان بن محمد الأخنسي، فهو صدوق لا بأس به.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٦٥): برقم ٦١٩٠ .

[٢] – سبق تخريجه حديث رقم ٥١٩٧ .

[٣] – سبق تخريجه حديث رقم ٥١٩٨ .

[٤] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٣٩) برقم: (٥٠٥٥ (بهذا اللفظ) ، و أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩١٤) برقم: (٢٥١٠٢) (مسند عائشة رضي الله عنها ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٣٩):" إسناده ضعيف."، وضعفه الألباني في «ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (ص١١٣): برقم ١٩٠ ،وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣/ ٢٧٩): برقم ١١٤٢ وقال :" وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان: الأولى: صالح بن سرج أورده الذهبي في " الميزان " ولم يزد فيه على قوله: " قال أحمد بن حنبل: كان من الخوارج ". وأورده في " الضعفاء " وقال: مجهول ". ...والأخرى: عمر بن العلاء. كذا وقع في المصادر المتقدمة إلا المسند فوقع فيه " عمرو " بفتح أوله. قال الحافظ في " التعجيل ": " وهو قول الأكثر ". وذكر في ترجمته أنه روى عنه جماعة من الثقات، ولم يذكر فيه توثيقا فهو مجهول الحال.".

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢٤) برقم: (٣٥٧٣) (كتاب القضاء ، باب في القاضي يخطئ) (بهذا اللفظ) ،وقال :" هذا أصح شيء فيه يعني : حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة . " ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٩٠) برقم: (٧١٠٤) (بنحوه.) وصححه فقال الذهبي:" ابن بكير الغنوي منكر الحديث قال وله شاهد صحيح " . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤٢٦):"حديث صحيح بطرقه وشواهده" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥١٥): برقم ٢١٧٢:"صحيح لغيره".

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٠٨) برقم: (٧٣٥٢ (م)) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣١) برقم: (١٧١٦) (كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (بلفظه.).

- مسألة : **البينة على المدعي واليمين على من أنكر .**

٦١٩٦- **فيهما عن بن مسعود** ﷺ قَالَ الْأَشْعَثُ بن قيس"فَقَالَ لِي رسول الله ﷺ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي "[١]

٦١٩٧- **وفي لفظ لهما**" فَقَالَ لِي شُهُودَكَ قُلْتُ مَا لِي شُهُودٌ قَالَ فَيَمِينُهُ"[٢]

٦١٩٨- **وفي لفظ لهما**" شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ"[٣]، **وهذا بمعنى قوله " البينة على المدعي واليمين على من أنكر"**.

٦١٩٩- **وفي مسلم عن علقمة بن وائل عن أبيه** ﷺ قال:"جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعه اليس له فيها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجرلا يبالي على ماحلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلاذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبرأما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض "[٤]

٦٢٠٠- **فيهما أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت** ، أو في الحجرة ، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفا في كفها ، فادعت على الأخرى ، فرفع إلى ابن عباس ، فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ: لو يعطى الناس بدعواهم ، لذهب دماء قوم وأموالهم ، ذكروها بالله واقرءوا عليها: ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ فذكروها فاعترفت ، فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدعى عليه ." "[٥]

٦٢٠١- **(صحيح) . وللبيهقي** " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢١) برقم: (٢٤١٦) (كتاب الإشخاص والخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (١٣٨) (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (٢٣٥٦) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (١٣٨) (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٣) برقم: (٢٥١٥) (كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٦) برقم: (١٣٨) (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (بنحوه مختصرا).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٦) برقم: (١٣٩) (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٥) برقم: (٤٥٥٢) (كتاب تفسير القرآن ، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٨) برقم: (١٧١١) (كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه) (بنحوه مختصرا.).

[٦] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢٥٢) برقم: (٢١٢٦١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص ٥٢٠):"إسناده صحيح".

- **مسألة : كيف يكون القضاء ؟**

٦٢٠٢- **وفيهما عن أبي بكرة** ﷺ إِنِّي سَمِعْتُ النبيﷺ يَقُولُ :"لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ" ، **ولفظ مسلم**" لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ "[١]

٦٢٠٣- **(حسن) .عن علي** ﷺ :"قَالَ لِي رسول الله ﷺ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي قَالَ عَلِيٌّ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ"[٢]

٦٢٠٤- **وفيهما عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ:" قَالَ رسول الله ﷺ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ "[٣]

٦٢٠٥- **وفي لفظ للبخاري** عنها"فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا "[٤]

٦٢٠٦- **وفيهما عنها**" إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مسلم فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا" ، ولفظ للبخاري" فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا "[٥]

٦٢٠٧- **(ضعيف) . عن عَبْدِ اللَّهِ بن الزبير** رضي الله عنهما قَالَ:" قَضَى رسول الله ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ "[٦]

٦٢٠٨- **وفيهما حديث أسامة** ﷺ في الشفاعة في الحدود ويؤخذ منه شرط العدل والمساواة بين الناس في إقامة الأحكام[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٦٥) برقم: (٧١٥٨) (كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٥ / ١٣٢)برقم:(١٧١٧)(كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ١٢) برقم: (١٣٣١) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٩٣) برقم: (٧١١٧) (بنحوه مطولا.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٢٧) برقم: (٣٥٨٢) (بنحوه مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٣١٥) برقم: (١٢٢٧) (بمثله.) ز قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٥١٣):" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقواه ابن المديني، وصححه ابن حبان". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١ / ١٣٧): برقم ٤٣٥ وبحثه مفصلا في «إرواء الغليل » (٨/ ٢٢٦): برقم ٢٥٠٠ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢٥) برقم: (٦٩٦٧) (كتاب الحيل ، باب حدثنا محمد بن كثير) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٨) برقم: (١٧١٣) (كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٨٠)برقم:(٢٦٨٠) (كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣١) برقم: (٢٤٥٨) (كتاب المظالم ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) (بنحوه.)، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ١٢٩) برقم: (١٧١٣) (كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٣٠) برقم: (٣٥٨٨) (كتاب القضاء ، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٩/ ٥٩٥):"...ومصعب هذا ضعفوه، قال يحيى: ضعيف. وقال الرازي: لا يحتج به. ووهاه ابن حبان.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤٤٠):"إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت".

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٥) برقم: (٣٤٧٥) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٤) برقم: (١٦٨٨) (كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود) (بمثله.).

٦٢٠٩- **(صحيح) . وعن شريح أن عمر بن الخطاب** كتب إليه إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا تلفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت ، إن شئت أن تجتهد رأيك ثم تقدم فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك . " [١]

- **مسألة : من شروط القضاء.**

٦٢١٠- **في البخاري عن أبي بكرة** رضي الله عنه قَالَ:" لَقَدْ نَفَعني اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رسول الله ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رسول الله ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[٢]

- **مسألة : صور التغليظ في اليمين ، وحكم اليمين الغموس ، والدعوى الكاذبة.**

٦٢١١- **(صحيح) . وعن جابر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ"[٣]

٦٢١٢- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه يَقُولُ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا" ، ولفظ مسلم"وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ"[٤]

٦٢١٣- **وفي لفظ للبخاري**"فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا"[٥]

٦٢١٤- **وفي لفظ للبخاري**"وَرَجُلٌ بَايَعَ إماما لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ" [٦]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في"الأحاديث المختارة"(١ / ٢٣٩)برقم:(١٣٤)(بنحوه.)وقال:"إسناده صحيح"، والنسائي في "المجتبى"(١ / ١٠٣٢)برقم:(٥٤١٤ / ٣)(بنحوه)وعلق الألباني"صحيح الإسناد موقوف"والدارمي في"مسنده"(١ / ٢٦٥) برقم:(١٦٩) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١١٥) برقم: (٢٠٤٠١) (بمثله.) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١ / ٦٠٦) برقم: (٢٣٤٤٤) ((بمثله.) ، قال المحقق حسين سليم أسد في «سنن الدارمي» (١/ ٢٦٦):"إسناده جيد".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٨) برقم: (٤٤٢٥) (كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٢١٦) برقم: (٣٢٤٦) (كتاب الأيمان والنذور . ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٤١٩) برقم: (٢٣٢٥) (بنحوه.) ، قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ١٥٠):"إسناده قوي.". ، وقال في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٤١٩):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»(٢/ ٣٧١):برقم ١٨٤٢ وقال:"رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٨) برقم: (٢٦٧٢) (كتاب الشهادات ، باب اليمين بعد العصر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (١٠٨) (كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) (بنحوه.).

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٩ / ٧٩) برقم:(٧٢١٢)(كتاب الأحكام ، باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا)(بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (٢٣٥٨) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) (بهذا اللفظ).

٦٢١٥- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مسلم لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ لِي النبي ﷺ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ احْلِفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾إِلَى آخِرِ الْآيَةِ" [١]

٦٢١٦- **وفي لفظ للبخاري** مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مسلم هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الْآيَةَ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي شُهُودَكَ قُلْتُ مَا لِي شُهُودٌ قَالَ فَيَمِينُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ فَذَكَرَ النبي ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ" [٢]

٦٢١٧- **وفي لفظ لهما**" من حلف على يمين صبر ، يقتطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان " [٣] (وهي التي يلزم بها الحالف عند الحاكم)

٦٢١٨- **وفي مسلم عن أبي أمامة** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مسلم بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ "[٤] **(فيه دليل على أن الأصل في حقوق العباد المشاحة ، وكذا حديث أن الشهيد يغفر له إلا الدين" وحديث (من كان عنده مظلمة)وحديث المفلس).**

٦٢١٩- **وفي البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما عن النبي ﷺقَالَ:" الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ "[٥]

٦٢٢٠- **وفي لفظ للبخاري عنه** "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مسلم هُوَفِيهَا كَاذِبٌ"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢١) برقم: (٢٤١٦) (كتاب الإشخاص والخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (١٣٨) (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (بنحوه).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١٠) برقم: (٢٣٥٦) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٤) برقم: (٤٥٤٩) (كتاب تفسير القرآن ، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (١٣٨) (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (بمثله).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٥) برقم: (١٣٧) (كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ١٣٧)برقم:(٦٦٧٥) (كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤) برقم: (٦٩٢٠) (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة) (بهذا اللفظ).

٦٢٢١- **وفيهما عن أبي بكرة** ﷺ قَالَ النبيﷺ :"أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ثَلَاثًا أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ "[١] (قَالَ شُعْبَةُ-الراوي- وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ)

٦٢٢٢- **وفي مسلم عن ثابت بْنِ الضَّحَّاكِ** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ:" وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً"[٢]

٦٢٢٣- **وفيهما عن أبي ذر** ﷺ :"أَنَّهُ سَمِعَ النبيﷺ يَقُولُ وَمَنْ ادَّعَى مَالَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ "[٣]

- **مسألة : من أقضية الرسول ﷺ .**

٦٢٢٤- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما:" أَنَّ رسول الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ"[٤]

٦٢٢٥- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ :"أَنَّ النبيﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ "[٥]

٦٢٢٦- **(صحيح) . وفي لفظ** : أن النبي ﷺ قال:" إِذَا كَرِهَ الِاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا " [٦]

٦٢٢٧- **(صحيح لغيره) .وفي لفظ لأبي داود عنه**"أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النبيﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النبيﷺ اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا"[٧]

٦٢٢٨- **(ضعيف مضطرب) . وفي لفظ عن أبي هريرة** ﷺ أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين ."[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٢) برقم: (٢٦٥٤) (كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٧) (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) (بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٣) برقم: (١١٠) (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٠) برقم: (٣٥٠٨) (كتاب المناقب ، باب حدثنا أبو معمر) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٥٧) برقم: (٦١) (كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٥ / ١٢٨) برقم: (١٧١٢) (كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٧٩)برقم: (٢٦٧٤) (كتاب الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٤٥) برقم: (٣٦١٧) (كتاب القضاء ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في«سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٥/ ٤٦٧):"إسناده صحيح."،وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغيروزيادته»(١/ ١٩٨): برقم ٧٨٥ ، وقال في "إرواء الغليل»(٨/ ٢٧٧):"وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".

[٧] – أخرجه أبو داود في"سننه"(٣ / ٣٤٤) برقم: (٣٦١٦)(كتاب القضاء ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة)(بهذا اللفظ). صححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ٢٧٨): برقم ٢٦٥٩ وقال :" أخرجه أبو داود وغيره من طريق قتادة بإسناده عن أبي هريرة , وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه – كما سيأتي بيانه في الحديث التالي- لكنه بهذا اللفظ صحيح لأن له شاهدين مرسلين وآخر موصولا عن أبي هريرة أيضا بنحوه سبق ذكرهما هناك , وأحد الشاهدين هو الآتي بعد هذا. ".

[٨] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٥٧) برقم: (٥٠٦٨) (كتاب القضاء ، ذكر ما يحكم الحاكم للمدعيين شيئا معلوما مع إثبات البينة لهما معا على ما يدعيان) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٥٧):" إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمةن فمن رجال مسلم.". وقال في «مسند أحمد» (٣٢/ ٣٧٩ ط الرسالة): «هو حديث معلولٌ عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة» قال الألباني في «ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (ص٨٢): برقم ١٤٢ :"ضعيف مضطرب الإسناد والمتن" وقد بحثه مفصلا في «إرواء الغليل » (٨/ ٢٧٣): برقم ٢٦٥٦ .

٦٢٢٩- **(ضعيف) . عن أبي موسى** ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النبي ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ "[١]

٦٢٣٠- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعدي بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مسلم فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رسول الله ﷺ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتَعناهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعدي فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ "[٢] (اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث على جواز رَدّ الْيَمِين عَلَى الْمُدَّعِي فَيَحْلِف وَيَسْتَحِقّ.) .

٦٢٣١- **(ضعيف) . عن جابر** ﷺ :"أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة فقضى بها ﷺ للذي هي في يده"[٣]

٦٢٣٢- **(ضعيف) . ولأبي داود عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النبي ﷺ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ " [٤]

٦٢٣٣- **(ضعيف) . عن بن عمر** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق "[٥]

---

[١] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥ / ٤٣٠) برقم: (٥٩٥٦) (كتاب القضاء ، الاستهام على اليمين) (بهذا اللفظ) وقال :" خطأ ، ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ . خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده وفي متنه . " قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٦٩١):"قال البيهقي في «سننه» بعد أن ساق الحديث: ... والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة." .. قال ابن حجر في رواه أحمد وأبو داود والنسائي- من طريق آخر-، وهذا لفظه وقال: إسناده جيد .". ضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ٢٧٣): برقم ٢٦٥٦ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣) برقم: (٢٧٨٠) (كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه الدارقطني في "سننه" (٥ / ٣٧٣) برقم: (٤٤٧٧) (كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢٥٦) برقم: (٢١٢٨٤) (كتاب الدعوى والبينات ، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة) (بمثله.) . فيه مجهول ، قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٦٩٥):" [زيد بن نعيم] الراوي عن محمد بن الحسن لا يعرف في غير هذا الحديث، قاله الذهبي في الميزان قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» : هو رجل لا يعرف حاله.".

[٤] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٢٠) برقم: (٩١٨) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٧٠) برقم: (٨٢٠٣) (كتاب الحدود ، ذكر حد القذف) (بمثله.) وصححه وقال الذهبي " القاسم بن فياض ضعيف " ، والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٤٨٨) برقم: (٧٣٠٨) (بمثله.) وقال :" هذا حديث منكر" ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٧٢) برقم: (٤٤٦٧) (كتاب الحدود ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٢/ ١٤١):"قد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٥١٥):"إسناده ضعيف.".

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٠٠) برقم: (٧١٤٩) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١٨٤) برقم: (٢٠٧٩٦) (بمثله.) ، والدارقطني في "سننه" (٥ / ٣٨١) برقم: (٤٤٩٠) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري» (ص٤٣٢):"«. رواهما الدارقطني, وفي إسنادهما ضعف.» . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٨/ ٢٦٧): برقم «٢٦٤٢)».

باب الشهادات

٦٢٣٤- (**حسن صحيح**) **وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِ اللهِ . فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : يَرْحَمُكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ ، اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةِ - إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ-فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ : اخْتَرْ أَيَّهُمَا شئت . فَقَالَ : اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي ، وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ، ثُمَّ بَسَطَهُمَا فَإِذَا فِيهِمَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ مَا هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ لَمْ يَكْتُبْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعِينَ سَنَةً . قَالَ : يَا رَبِّ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ . وَقَدْ كَتَبَ اللهُ عُمُرَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً . قَالَ : أَيْ رَبِّ ، زِدْهُ فِي عُمُرِهِ . قَالَ : ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً . قَالَ : أَنْتَ وَذَاكَ اسْكُنِ الْجَنَّةَ ، فَسَكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا ، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ : قَدْ عَجِلْتَ ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ . قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِّينَ سَنَةً ، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، **فَيَوْمَئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ** ."[1]

٦٢٣٥- **في البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ قَالَ أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ

---

[1] - أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ٤٠) برقم: (٦١٦٧) (كتاب التاريخ ، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه يضاد خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي ذكرناه) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٦٤) برقم: (٢١٤) (كِتَابُ الْإِيمَانِ ، قصة خلق آدم وجعله من عمره ستين سنة لداود عليهما السلام) (بمثله .) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٩٢) برقم: (٩٩٧٥) (كتاب عمل اليوم والليلة ، ما يقول إذا عطس) (بمثله مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ١٥٩) برقم: (٣٠٧٦) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب ومن سورة الأعراف) (بنحوه مختصرا.) وقال :"حسن صحيح" . وقال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٤/ ٤٢):«إسناده قوي على شرط مسلم» . وحسنه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٢٩٩): برقم ١٧٤٧ – ٢٠٨٢ وقال:"«حسن - "ظلال الجنة" (١/ ٩١/ ٢٠٦)، "تخريج المشكاة" (٤٦٦٢)» . وقال في «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٤/ ٢٧٦):«صحيح بمجموع طرقه أخرجه الترمذي (٣٣٦٨) وابن حبان (٦١٦٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٠٨)، وابن خزيمة في التوحيد»

مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا ."[١]

٦٢٣٦- **وفي مسلم عن زيد بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ** ﷺ أَنَّ النبيﷺ قَالَ :"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"[٢]

٦٢٣٧- **وفيهما عن عمران بْنَ حصين** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قَالَ:" خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عمران فَمَا أَدْرِي قَالَ النبيﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ "[٣]

٦٢٣٨- **وفيهما عن ابن مسعود**ﷺ قال:"سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير؟ قال:قرني،ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته." [٤]

٦٢٣٩- **(صحيح). عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ** ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَشْيَ ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ ، وَإِلَّا بِعْتُهُ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ : أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، **فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ** ."[٥]

٦٢٤٠- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما:" أَنَّ رسول الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في صحيحه جزء:(٣ صفحة: ٩٥ رقم ٢٢٩٠) - كتاب الكفالة - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها. (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٢) برقم: (١٧١٩) (كتاب الأقضية ، باب بيان خير الشهود) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧١) برقم: (٢٦٥١) (كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨٥) برقم: (٢٥٣٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثُمَّ الذين يلونهم) (بنحوه).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣٤) برقم: (٦٦٥٨) (كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨٤) برقم: (٢٥٣٣) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثُمَّ الذين يلونهم) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٤٠) برقم: (٣٦٠٧) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٧) برقم: (٢١٩٩) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٠٣) برقم: (٤٦٦١ / ١) (بنحوه.) وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥١٢٣) برقم: (٢٢٣٠١) (بمثله مطولا.). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٥/ ٤٦٠): «إسناده صحح. ... وهو في "مسند أحمد" (٢١٨٨٣). قال الخطابي: هذا حديث يضعه كثير من الناس في غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي ﷺ صادقا باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير شهادته له، وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا.». وقال في «مسند أحمد» (٣٦/ ٢٠٦ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عُمارة، فمن رجال السنن، وهو ثقة.» ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ١٢٧): برقم «١٢٨٦)» ، وقال :... وإسناده صحيح. وكذا قال الحاكم. ووافقه الذهبى.

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٥ / ١٢٨) برقم: (١٧١٢) (كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : من تقبل شهادته ، وحكم شهادة الوالد لولده أو العكس.**

٦٢٤١- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺرَدَّشَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ" ، وفي لفظ :"لَاتَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَاخَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ "[١]

- **قَالَ أَبُو داود** الْغِمْرُ : الإِحِنَةُ وَالشَّحْنَاءُ . وَالْقَانِعُ : الْأَجِيرُالتَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ"
- **قال الترمذي** في«سنن الترمذي ت شاكر»(٤/ ٥٤٦):"العمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته. واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد، ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه"وقال الشافعي:لا تجوز شهادة لرجل على الآخر وإن كان عدلا إذا كانت بينهما عداوة"

٦٢٤٢- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ:"أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺيَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ"[٢]

٦٢٤٣- **وفيهما عن أبي سعيد**ﷺ" عن النبي ﷺ قال :"ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن : وما نقصان عقلنا ودیننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى .قال(فذلك من نقصان عقلها قال : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان دينها"[٣] .

٦٢٤٤- **وأخرجه مسلم بنحوه عن ابن عمر وعن أبي هريرة ،ولفظ مسلم**:"وما رأيت من ناقصات عقل ودين **أغلب لذى** لب منكن ». قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال « أما نقصان العقل **فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل** وتمكث الليالي ما تصلى ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان الدين »[٤]

٦٢٤٥- **وفي البخاري عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ** قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخطاب ﷺ يَقُولُ:" إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حسنةٌ"[٥]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٣٥) برقم: (٣٦٠٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٥/ ٤٥٢):" إسناده حسن.". وقال المحقق أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦/ ٥٠١ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢١٢): برقم ٧٢٣٦ ، وفي «إرواء الغليل » (٨/ ٢٨٣): برقم ٢٦٦٩ .

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٧٢) برقم: (١٠٨٥) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٩٩) برقم: (٧١٤٠) (بلفظه.) قال الذهبي :"لم يصححه المؤلف وهو حديث منكر على نظافة سنده " ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٣٦) برقم: (٣٦٠٢) (كتاب القضاء ، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٥/ ٤٥٤):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢١٢): برقم ٧٢٣٥ .وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ٢٨٩): برقم ٢٧٦٤ :" ...والحق أن الحديث صحيح الإسناد , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٦٨) برقم:(٣٠٤)(كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦١) برقم: (٨٠) (كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٦٩) برقم: (٢٦٤١) (كتاب الشهادات ، باب الشهداء العدول) (بهذا اللفظ).

باب الإقرار

٦٢٤٦- **فيهما عن عَبْدَ اللَّهِ بن عباس** رضي الله عنهما يَقُولُ:" قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطاب وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كتاب اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ "[١]

٦٢٤٧- **وفيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ:" عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رسول الله ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا "فَأُتِيَ بِهِ النبي ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ "[٢]

٦٢٤٨- **وفي لفظ للبخاري** "فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النبي ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ "[٣]

٦٢٤٩- **وفي صحيح مسلم عن سماك بن حرب** أن علقمة بن وائل ﷺ حدثه أن أباه حدثه قال: "إني لقاعد مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله ﷺ (أقتلته ؟) (فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة) قال نعم قتلته قال (كيف قتلته ؟) قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له رسول الله ﷺ (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟) قال ما لي مال إلا كسائي وفأسي قال (فترى قومك يشترونك ؟) قال أنا أهون على قومي من ذاك فرمى إليه بنسعته وقال (دونك صاحبك) فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله ﷺ (إن قتله فهو مثله) فرجع فقال يا رسول الله إنه بلغني أنك قلت (إن قتله فهو مثله) وأخذته بأمرك فقال رسول الله ﷺ (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟) قال يا نبي الله (لعله قال) بلى قال (فإن ذاك كذاك) قال فرمى بنسعته وخلى سبيله "[٤]

- **وتقدمت أحاديث الاعتراف بالزنى من قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما .**

٦٢٥٠- **(صحيح لغيره) .عن أبي ذر** ﷺ أن رسول الله ﷺقال لي"قل الحق وإن كان مرا"[٥]

٦٢٥١- **وفي لفظ** :" (أوصاني حبي بخمس)أرحم المساكين وأجالسهم وانظر إلى من هو تحتي ولا أنظر إلى من هو فوقي وأن أصل الرحم وإن أدبرت وأن أقول بالحق وإن كان مرا وأن أقول لا حول ولا قوة إلا بالله " [٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٦٨) برقم: (٦٨٢٩) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب الاعتراف بالزنا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٥ / ١١٦) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى)(بنحوه مطولا).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٤) برقم: (٦٨٧٦) (كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٤) برقم: (١٦٧٢) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٦) برقم: (٦٨٨٤) (كتاب الديات ، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٠٩) برقم: (١٦٨٠) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٧٦) برقم: (٣٦١) (كتاب البر والإحسان ، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ٧٩):"إسناده ضعيف جداً" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٣٦): برقم ٢٢٣٣ :" صحيح لغيره".

[٦] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٢٦) برقم: (٢١٩١٧) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥/ ٤٠٧ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف".

- **مسألة : الإقرار حجة قاصرة ومما يدل على ذلك:**

٦٢٥٢- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما :"أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عندَ النبي ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النبي ﷺ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النبي ﷺ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ فَانْصَرَفَ النبي ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنبي ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عند الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابن عباس فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النبي ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النبي ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كتاب اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ" [١]

٦٢٥٣- **فيهما عن أَبِي هريرة وَزيد بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ** رضي الله عنهما :" أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رسول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكتاب اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكتاب اللَّهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ رسول الله ﷺ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رسول الله ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكتاب اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ"[٢]

- **وجه الاستدلال** : قوله: واغد يا أنيس ، فقد قبل إقرار العسيف ، ولم يقبل هذا الإقرار في حق المرأة إلا إذا اعترفت.، وفيه أيضا أنه لم تقبل دعواه عليها إلا بالاعتراف ، ولو أنكرت لجلد المعترف بالزنا حد القذف ، وقد أقيم عليه حد الزنا باعترافه ، وفي معناه قصة اللعان التي تقدمت . والله تعالى أعلم. .

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٠) برقم: (٤٧٤٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩١) برقم: (٢٧٢٤) (كتاب الشروط ، باب الشروط التي لا تحل في الحدود) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢١) برقم: (١٦٩٨) (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى) (بمثله.).

كتاب العتق

٦٢٥٤- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبيﷺقَالَ:" مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مسلمة أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ" ، وفي لفظ مسلم"مؤمنة" "[١]

٦٢٥٥- (**صحيح بطرقه**) . **وعن أبي أمامة** ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النبيﷺعن النبيﷺقَالَ:" أَيُّمَا امْرِئٍ مسلم أَعْتَقَ امْرَأً مسلما كَانَ فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرِئٍ مسلم أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مسلمتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مسلمة أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مسلمة كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنْ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا "[٢]

٦٢٥٦- **وفيهما عن أبي ذر** ﷺ قَالَ:" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفَسُهَا عندَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا "[٣]

٦٢٥٧- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما :" أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ "[٤]

٦٢٥٨- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ :"مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ " ، ولفظ لمسلم"مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ "[٥]

٦٢٥٩- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ:"رسول الله ﷺ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ" [٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٤٥) برقم: (٦٧١٥) (كتاب كفارات الأيمان ، باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة وأي الرقاب أزكى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٧) برقم: (١٥٠٩) (كتاب العتق ، باب فضل العتق) (بمثله.)

[٢] – أخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٤/٣) برقم (١٥٤٧) (بهذا اللفظ) وقال :"جسن صحيح غريب" . قال أحمد شاكر في سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ١١٨):"الْحَدِيثُ صَحَّ فِي طُرُقِهِ " وبمعناه قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٢١٥): برقم «٢٦١١» .

[٣] – رجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٤) برقم: (٢٥١٨) (كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٢) برقم: (٨٤) (كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تَعَالَى أفضل الأعمال) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٩) برقم: (٢٤٩١) (كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٢) برقم: (١٥٠١) (كتاب العتق ،) (بنحوه.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٩) برقم: (٢٤٩٢) (كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) (بهذا اللفظ) ، مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٢) برقم: (١٥٠٢) (كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد) (بمعناه مختصرا.) ، (٤ / ٢١٢) برقم: (١٥٠٣) (كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد) (بنحوه.) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٨) برقم: (١٥١٠) (كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد) (بهذا اللفظ).

٦٢٦٠- **(صحيح لغيره) . عن الْحسن عن سمرة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ "[١]

٦٢٦١- **(حسن) .عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ "[٢]

٦٢٦٢- **(ضعيف) . عن أبي قلابة** قال : كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار ."[٣]

٦٢٦٣- **(صحيح) . وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه** قال:" إن كن أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فإذا قضى أرخته دونه ."[٤]

٦٢٦٤- **(ضعيف) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ:" قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا كَانَ عندَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ "[٥]

- **قال الترمذي**: وَمَعنى هَذَا الْحَدِيثِ عندَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ وَقَالُوا لَا يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عندَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ"

٦٢٦٥- **وفي البخاري عن عمرو بْنِ الْحَارِثِ** ﷺ خَتَنِ رسول الله ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ:" مَا تَرَكَ رسول الله ﷺ عندَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً "[٦]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٥) برقم: (٣٩٤٩) (بهذا اللفظ) وقال :" ولم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة ، وقد شك فيه . " ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٢١٤) برقم: (٢٨٧٠) (بلفظه.) ، والنسائي في "الكبرى" (٥ / ١٤) برقم: (٤٨٨٣) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٩) برقم: (١٣٦٥) (بلفظه.) وقال :" هذا حديث لا نعرفه مسندا ، إلا من حديث حماد بن سلمة . ". وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٥٤) برقم: (٢٠٤٨٤) (بمثله.) .قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٧٠٨):"...وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا حديث منكر.". قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٥٢٥):"رواه أحمد والأربعة، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف ".قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٨٥):" صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سمرة -وهو ابن جندب. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.". وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (٦/ ١٦٩): برقم ١٧٤٦ .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣١) برقم: (٣٩٢٦) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٣٢٤) برقم: (٢١٦٧٦) (بنحوه.) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣ / ١١١) برقم: (٤٧١٢) (كتاب العتاق ، باب المكاتب متى يعتق) (بلفظه.). قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل»(ص٥٢٧):"أخرجه أبو داود بإسناد حسن.". قال الأرنؤوط في«سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٦/ ٧١):"إسناده حسن. إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها".

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٣٢٥) برقم: (٢١٦٨٦) (كتاب المكاتب ، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) (بهذا اللفظ) . ضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ١٨٣): برقم ١٧٧٠ وقال :"...وهذا إسناد رجاله ثقات , ولكنه مرسل.".

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٣٢٥) برقم: (٢١٦٨٥) (كتاب المكاتب ، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦/ ١٨٣):"إسناده صحيح".

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣٢) برقم: (٣٩٢٨) (كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٣٩) برقم: (١٢٦١) (بمثله مختصرا.) وقال :"حسن صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٧٢):"إسناده ضعيف.". وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص١٤٨): برقم ٣٥ .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢) برقم: (٢٧٣٩) (كتاب الوصايا ، باب الوصايا) (بهذا اللفظ).

٦٢٦٦- **(ضعيف) . وأخرج النسائي عن سلمة بْنِ الْمُحَبَّقِ** ﷺ قَالَ:" قَضَى النبيﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا"[١]

٦٢٦٧- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبيﷺقَالَ:" أيما امرأة ولدت من سيدها ، فهي معتقة عن دبر منه أو قال : (من بعده) وربما قالهما جميعا . "[٢]

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦٦٤) برقم: (٣٣٦٣ / ٤) (بمثله.) وعلق عليه الألباني فقال :"ضعيف" ، (وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٦٩) برقم: (٤٤٦٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٥٠٨):"إسناده ضعيف لجهالة قبيصة بن حريث، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وقال العقيلي: في هذا الحديث اضطراب (قلنا: يعني في متنه)، وقال الخطابي: حديث منكر".

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٧٠٠) برقم: (٢٩٥٧) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٨٢ ط الرسالة):" حسن، وهذا إسناد ضعيف." . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٦/ ١٨٥): برقم ١٧٧١ .

الكتاب الجامع

كتاب العلم

- **مسألة : فضل العلم وطلبه.**

٦٢٦٨- **فيهما عن أبي بن كعب** ﷺ :": سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه يقول (بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال هل تعلم أحد أعلم منك ؟ قال موسى لا فأوحى الله عز وجل إلى موسى بلى عبدنا خضر فسأل السبيل إلى لقيه"[١]

٦٢٦٩- **وفي البخاري عن أبي بن كعب** ﷺ " قال ووقع عصفور على حرف السفينة فغمس منقاره في البحر فقال الخضر لموسى ما علمك وعلمي وعلم الخلائق في علم الله إلا مقدار ما غمس هذا العصفور منقاره"[٢]

٦٢٧٠- **وفي لفظ فيهما** :" مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ "[٣]

٦٢٧١- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الْأنسانُ انْقَطَعَ عنهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[٤]

٦٢٧٢- **و فيهما عن معاوية بْنَ أَبِي سُفْيَانَ** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " [٥]

٦٢٧٣- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما :أن رسول الله ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءا قال:"من وضع هذا".فأخبر فقال :"**اللهم فقهه في الدين**"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٦) برقم: (٧٤) (كتاب العلم ، باب ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه وسلم في البحر إلى الخضر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٠٣) برقم: (٢٣٨٠) (كتاب الفضائل ، باب من فضائل الخضر عليه السلام) (بنحوه مطولا.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٩١) برقم: (٤٧٢٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٥٤) برقم: (٣٤٠١) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٠٣) برقم: (٢٣٨٠) (كتاب الفضائل ، باب من فضائل الخضر عليه السلام) (بمثله).

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣١) (كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٥) برقم: (٧١) (كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٣) برقم: (١٠٣٧) (كتاب الإمارة ، باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) (بنحوه.) .

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(١ / ٤١)برقم:(١٤٣)(كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٧ / ١٥٨) برقم: (٢٤٧٧) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) (بنحوه مطولا.).

٦٢٧٤- **وفي لفظ للبخاري عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله ﷺ وقال :"**اللهم علمه الكتاب**"[١] **وفي لفظ للبخاري** :" ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: **اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ** "[٢].

٦٢٧٥- **(صحيح) . وفي لفظ عند ابن حبان "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"**[٣]

٦٢٧٦- **وفيهما عن أبي موسى** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتْ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ "[٤]

- ش : فالنبي ﷺ جعل مثل العلم كمثل المطر ، ومثل قلوب الناس فيه ، كمثل الأرض في قبول الماء ، ١- فشبه من تحمل العلم والحديث ، وتفقه فيه بالأرض الطيبة ، أصابها المطر فتنبت ، وانتفع بها الناس ، ٢- وشبه من تحمله ولم يتفقه بالأرض الصلبة التي لا تنبت ، ولكنها تمسك الماء ، فيأخذه الناس ، وينتفعون به ، ٣-وشبه من لم يفهم ، ولم يحمل بالقيعان التي لا تنبت ، ولا تمسك الماء ، فهو الذي لا خير فيه.

٦٢٧٧- **وفي مسلم عن زيد بن أرقم** ﷺ قال:" لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول كان يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها" [٥]

٦٢٧٨- **(حسن. صحيح لغيره) . عن جابر** ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول(اللهم إني أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع" [٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٦) برقم: (٧٥) (كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٢٧) برقم: (٣٧٥٦) (كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ٥٣١) برقم: (٧٠٥٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٦٥ ط الرسالة):"سناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.". وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣/ ٢٧٢ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح".وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ١٧٣): برقم ٢٥٨٩ وقال :"... وبالجملة، فالحديث صحيح بهذا التمام".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٢٧)برقم:(٧٩) (كتاب العلم ، باب فضل من علم وعلم)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٧ / ٦٣)برقم:(٢٢٨٢)(كتاب الفضائل ، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم) (بمثله.).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨١) برقم: (٢٧٢٢) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٨٣) برقم: (٨٢) (كتاب العلم ، ذكر ما يجب على المرء أن يسأل الله جل وعلا العلم النافع رزقنا الله إياه وكل مسلم) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٧٣):"إسناده حسن، رجاله رجال مسلم، أسامة بن زيد وهو الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهم، فهو حسن الحديث" . قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٥٠): «٢٠٥٧» " حسن صحيح".

٦٢٧٩- **(ضعيف) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الفجر إذا صلى : " اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا طيبا ، وعملا متقبلا "[١]

٦٢٨٠- **وفيهما عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ** ﷺ أَنَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رسول الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رسول الله ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رسول الله ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ "[٢] (في دليل على عدم وجوب تحية المسجد)

٦٢٨١- **(صحيح) . وفي لفظ** " فلما وقفا على رسول الله ﷺ سلما "[٣]

٦٢٨٢- **وفيهما عن عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"[٤]

- **والمراد بالحسد هنا**: الغبطة بأن يتمنى مثله .

٦٢٨٣- **(حسن). قال البخاري** :" باب الخروج في طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد "[٥]

٦٢٨٤- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مسلما سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سهل اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"[٦]

٦٢٨٥- **(حسن) .عن أبي هريرة**ﷺ يَقُولُ:" سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ "[٧]

---

[١] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ٤٤) برقم: (٩٨٥٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٤٩) برقم: (٢٧٣٤٢) (بلفظه.) . قال اليوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ١١٤):"هذا إسناد رجاله ثقات خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسم ولم أر أحدا ممن صنف في المبهمات ذكره ولا أدري ما حاله.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤/ ١٤٠ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لإبهام مولى أمّ سلمة، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين.".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٢٤) برقم:(٦٦) (كتاب العلم ، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٧ / ٩)برقم:(٢١٧٦) (كتاب السلام ، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم)(بمثله.)

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٨٦) برقم: (٨٦) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٤٥) برقم: (٢٧٢٤) (بمثله) وقال :"حسن صحيح". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٨٧):"إسناده صحيح على شرط الشيخين" .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٥) برقم: (٧٣) (كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ٢٠١)برقم: (٨١٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه) (بمثله.)

[٥] – ذكره البخاري في "صحيحه"(١ / ٢٦) (كتاب العلم ، باب الخروج في طلب العلم) (بهذا اللفظ) ، قال الألباني في «مختصر صحيح الإمام البخاري»(١/ ٥٠):«هو طرف من حديث أخرجه المصنف في"الأدب المفرد"وأحمد وأبو يعلى بسند حسن.»

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٨ / ٧١)برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)(بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ١٥١) برقم: (٢٣٢٢) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٢٣١) برقم: (٤١١٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٥/ ٢٣١):"حديث حسن." . وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٦/ ٧٠٣): برقم ٢٧٩٧ ،وقال تعليقا على تحسين الترمذي :" وهو كما قال أو قريب منه، وقد أقره المنذري في " الترغيب " (١ / ٥٦) ، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير عطاء بن قرة، وثقه ابن حبان.".

٦٢٨٦- **(حسن لغيره) .عن أنس** ﷺ :" قَالَ رسول اللهﷺمَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ "[١]

٦٢٨٧- **(ضعيف) .وعن أبي سعيد الْخُدْرِيّ** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ "[٢]

٦٢٨٨- **(صحيح بمجموع طرقه وشواهده) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ طالب عِلْمٍ وَطالب دُنْيَا "[٣]

٦٢٨٩- **(صحيح بمجموع طرقه وشواهده) . عن أنس** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «منهومان لا يشبعان: منهوم في علم لا يشبع، ومنهوم في دنيا لا يشبع»[٤].

٦٢٩٠- **(حسن لغيره) .عن أبي أمامة الْبَاهِلِيّ** ﷺ قَالَ:" ذُكِرَ لِرسول اللهﷺرَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رسول الله ﷺ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ" [٥]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ١٢٤) برقم: (٢١١٩) (بلفظه.) وقال :"إسناده حسن" . والترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٨٦) برقم: (٢٦٤٧) (أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. . باب فضل طلب العلم) (بهذا اللفظ) وقال :" حسن غريب . ورواه بعضهم فلم يرفعه .". وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٥/ ٥٥): برقم ٢٠٣٧ . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٦): برقم ٨٨ "حسن لغيره"

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٨٥) برقم: (٩٠٣) (بنحوه مطولا.) . والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٢٩) برقم: (٧٢٦٨) (بمثله مطولا.) . والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤١٧) برقم: (٢٦٨٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان»(٣/ ١٨٥):«إسناده ضعيف، لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم، وأخرجه البخاري في"الأدب المفرد"(٦٤٠) من طريق يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، به دون قوله:"لا يشبع المؤمن...". وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/١٦٧ دون قوله " لا يشبع ... "، وقال: "رواه أبو يعلى، وإسناده حسن ".». ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣٢٠): برقم ٥٠٥ .

[٣] – أخرجه الدارمي في "مسنده" (١ / ٣٥٧) برقم: (٣٤٦) (بهذا اللفظ) . قال المحقق حسين سليم أسد في «سنن الدارمي» (١/ ٣٥٧):"إسناده ضعيف" . . والبزار في "مسنده" (١١ / ١٤٨) برقم: (٤٨٨٠) (بلفظه.) وقال :" وكان ليث قد أصابه شبه الاختلاط ولم يثبت ذلك عنه فقد بقي في حديثه لين بذلك السبب . وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه أحسن من هذا الوجه ." قال في «مشكاة المصابيح» (١/ ٨٦):«قال الإمام أحمد في حديث أبي الدرداء: هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح» . قال المحقق سليم اسد في «سنن الدارمي» (١/ ٣٥٧): «إسناده ضعيف» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٢٥): برقم ٦٦٢٤ قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٦٧٩):...«وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها تقوى، وقد قال البزار عقب حديث ابن عباس: إنه لا يعلمه يروى من وجه أحسن من هذا.».

[٤] – أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين » (١/ ١٦٩): برقم(٣١٢) (بهذا اللفظ) وصححه وقال الذهبي: " على شرطهما ولم أجد له علة" . وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته: برقم ١١٥٧٠ وانظر «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٢٥): برقم ٦٦٢٤ . قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٦٧٩):...«وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها تقوى، وقد قال البزار عقب حديث ابن عباس: إنه لا يعلمه يروى من وجه أحسن من هذا.» .

[٥] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤١٦) برقم: (٢٦٨٥) (بهذا اللفظ) وقال "حسن صحيح غريب" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٤): برقم ٨١ :"حسن لغيره".

- **مسألة : وجوب تبليغ العلم.**

٦٢٩١- **في مسلم عن أبي سعيد الخدري** ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار "[١]

٦٢٩٢- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ ذكر خطبة الفتح وفيه" فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ (اكتبوا لأبي شاه)" قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ "[٢]

٦٢٩٣- **وفي البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما :"أَنَّ النبي ﷺ قَالَ بَلِّغُوا عني وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ "[٣]

٦٢٩٤- **وفي البخاري عن أبي بكرة** ﷺ قوله رسول الله ﷺ" فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع "[٤]

٦٢٩٥- **(صحيح) .عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَسْمَعُونَ ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ . "[٥]

٦٢٩٦- **(صحيح لغيره) .وعن جبير بن مطعم** ﷺ " سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس بالخيف : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "[٦]

٦٢٩٧- **(صحيح) . وعن زيد بن ثابت** ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول " نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه"[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٩) برقم: (٣٠٠٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٥) برقم: (٢٤٣٤) (كتاب في اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة) (بهذا اللفظ) ، (ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٠) برقم: (١٣٥٥) (كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ١٧٠)برقم:(٣٤٦١)(كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٦) برقم: (١٧٤١) (كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٦٣) برقم: (٦٢) (بلفظه.) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ١٩٥) برقم: (١٩٥) (من اسمه عبد الله ، عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) (بلفظه.) والحاكم في "مستدركه" (١ / ٩٥) برقم: (٣٢٦) (كتاب العلم ، فضيلة مذاكرة الحديث) (بمثله.) ، (١ / ٩٥) برقم: (٣٢٧) (كتاب العلم ، فضيلة مذاكرة الحديث) (بلفظه.) وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٦٠) برقم: (٣٦٥٩) (كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم) (بهذا اللفظ) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢٥٠) برقم: (٢١٢٤٥) (كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الشهادة) (بلفظه.) وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧١٠) برقم: (٢٩٩٣) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ١٠٤ ط الرسالة): «إسناده صحيح» .وقال في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١/ ٢٦٣): «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله، وهو صدوق أخرج له أصحاب السنن.» .وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٦٧): برقم «٢٩٤٧»

[٦] – سبق تخريجه حديث رقم ٤٠٩٨ .

[٧] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٧٠) برقم: (٦٧) (كتاب العلم ، ذكر رحمة الله جل وعلا من بلغ أمة المصطفي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا عنه) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٧٠):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٧): برقم ٩٠ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٧٦١): برقم ٤٠٤ :"...وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وروى ابن ماجه (٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥) الشطر الأخير منه من هذا الوجه، وقال البوصيري في " الزوائد " (٢٥٢ / ١) :" هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.".

٦٢٩٨- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن بن مسعود** ﷺ قال : قال رسول اللهﷺ:"نضر الله امرئا اسمع منا حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع" [١]

- قوله: (نضّر) هو بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها، حكاه الخطابي. ومعناه: الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة والحُسن، فيكون تقديره: جمّله الله وزيّنه. وقيل غير ذلك.
- **مسألة : من حفظ حجة على من لم يحفظ ، والمعاهدة في حفظ العلم .**

٦٢٩٩- **في مسلم عن عَمْرَو بْنَ أَخْطَبَ** ﷺ قَالَ:" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ **فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا**."[٢]

٦٣٠٠- **في البخاري عن طارق بن شهاب قال سمعت عمر** رضي الله عنه يقول:" قام فينا النبي ﷺمقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه"[٣]

٦٣٠١- **وفيهما عن حُذَيْفَةَ**ﷺ قَالَ: "لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّﷺخُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ؛ إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ "[٤]

٦٣٠٢- **وفي لفظ فيهما عنه**" قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ حَدَّثَ بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلاَءِ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّىْءُ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ"[٥] ،

٦٣٠٣- **وفي لفظ لمسلم** عنه قال " أَخْبَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَمَا مِنْهُ شَىْءٌ إِلاَّ قَدْ سَأَلْتُهُ إِلاَّ أَنِّى لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ"."[٦]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٦٨) برقم: (٦٦) (كتاب العلم ، ذكر دعاء المصطفي صلى الله عليه وسلم لمن أدى من أمته حديثا سمعه) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٩٤) برقم: (٢٦٥٧) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٦٨):"إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، قال الحافظ في "التقريب": "صدوق، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقّن" فمثله لا يرقى حديثه إلى الصحة." . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ١٢٠): برقم ٦٤ :"حسن صحيح".

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧٣) برقم: (٢٨٩٢) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يكون إلى قيام الساعة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٥) برقم: (٣١٩١) (كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٣) برقم: (٦٦٠٤) (كتاب القدر ، باب وكان أمر الله قدرا مقدورا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧٢) برقم: (٢٨٩١) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يكون إلى قيام الساعة) (بنحوه.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٣) برقم: (٦٦٠٤) (كتاب القدر ، باب وكان أمر الله قدرا مقدورا) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧٢) برقم: (٢٨٩١) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يكون إلى قيام الساعة) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧٢) برقم: (٢٨٩١) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يكون إلى قيام الساعة) (بهذا اللفظ).

٦٣٠٤- **وفي لفظ لمسلم عنه** "قال:"وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ وَمَا بِي إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَىَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِى وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ « مِنْهُنَّ ثَلاَثٌ لاَ يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ ». قَالَ حُذَيْفَةُ فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِى."[١]

٦٣٠٥- **فيهما عن حذيفة** ﷺ ، قال:كنا جلوسا عند عمر ﷺ فقال : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة قلت : أنا كما قاله، قال: إنك عليه أو عليها لجريء؛ قلت فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي، قال : ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أميرالمؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقا، قال : أيكسر أم يفتح قال: يكسر، قال: إذا لا يغلق أبدا" قلنا: أكان عمر يعلم الباب قال نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقا فسأله؛ فقال: الباب عمر"[٢]

٦٣٠٦- **وفي لفظ لمسلم عن حذيفة** ﷺ قَالَ:" كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ فَقَالَ قَوْمٌ نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ قَالُوا أَجَلْ. قَالَ تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِي ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِى تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ قَالَ حُذَيْفَةُ فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ أَنَا. قَالَ أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ. قَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَأَىُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَىُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ **حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ** ». قَالَ حُذَيْفَةُ وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ أَكَسْرًا لاَ أَبَا لَكَ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْتُ لاَ بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ فَقُلْتُ لِسَعْدٍ يَا أَبَا مَالِكٍ مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا قَالَ شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ قُلْتُ فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا قَالَ مَنْكُوسًا."[٣]

٦٣٠٧- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بْنِ العاص** رضي الله عنهما قَالَ:" سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا "[٤]

٦٣٠٨- **وفي لفظ لمسلم عن عُرْوَةَ** قَالَ قَالَتْ لِي عائشة يَا ابْنَ أُخْتِي بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمرو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عن النبي ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عن أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧٢) برقم: (٢٨٩١) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يكون إلى قيام الساعة) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١١) برقم: (٥٢٥) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٩) برقم: (١٤٤) (كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣١) برقم: (١٠٠) (كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٠) برقم: (٢٦٧٣) (كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان) (بمثله.)

عن ﷺ قَالَ عُرْوَةُ فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنْ النَّاسِ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤوسًا جُهَّالًا يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ قَالَ عُرْوَةُ **فَلَمَّا حَدَّثْتُ عائشة بِذَلِكَ أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ قَالَتْ أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النبي ﷺ** يَقُولُ هَذَا قَالَ عُرْوَةُ حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ إِنَّ ابن عمرو قَدْ قَدِمَ فَالْقَهُ ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عن الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى قَالَ عُرْوَةُ فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ قَالَتْ **مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ** "[١]

٦٣٠٩- **وفي لفظ للبخاري** :" ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي ، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ ، فَ**حَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوٍ مَا حَدَّثَنِي ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا ، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو** . "[٢]

٦٣١٠- **وفيهما عن مَحْمُودٌ بن الربيع أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ** ﷺ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي ، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ ". فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ ، بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ . فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَاكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ؟". فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أَمَّا نَحْنُ ، فَوَاللهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ". قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَهَا ، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ ، **فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ ، قَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ** ، فَجَعَلْتُ لِلهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺإِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، فَقَفَلْتُ ، فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، **فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ** ."[٣]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٠) برقم: (٢٦٧٣) (كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٠٠) برقم: (٧٣٠٧) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٥٩)برقم: (١١٨٥)(أبواب التهجد ، باب صلاة النوافل جماعة)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٢ / ١٢٦) برقم:(٣٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر)(بنحوه).

٦٣١١- **في مسلم عن بن مسعود** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ. قال أبو رافع **فحدثت بن عمر فأنكره علي** فقدم بن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني إليه بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت بن مسعود عن هذا الحديث **فحدثنيه كما حدثته بن عمر**"[١]"

٦٣١٢- **وفي لفظ لمسلم** " مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ"[٢]

- **قال البخاري: بَاب حِفْظِ الْعِلْمِ**[٣]

٦٣١٣- **وفي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ:" إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ﴾إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ"[٤]

٦٣١٤- **وفي لفظ للبخاري**:" فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺيَوْمًا : لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا . فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا ، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَاللهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ الرَّحِيمُ ﴾"[٥] .

٦٣١٥- **وفي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ:" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ "وفي لفظ " غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ"[٦]

٦٣١٦- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيَّ** ﷺ يَقُولُ:" كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بن كعب فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رسول الله ﷺ يَقُولُ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ أُبَيٌّ وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخطاب أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ قَدْ سَمِعناكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٥٠) برقم: (٥٠) (كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عَنْ المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٥١) برقم: (٥٠) (كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عَنْ المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص) (بهذا اللفظ).

[٣] – ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٥) (كتاب العلم ، باب حفظ العلم) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٥) برقم: (١١٨) (كتاب العلم ، باب حفظ العلم) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٠٩) برقم:(٢٣٥٠)(كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما جاء في الغرس)(بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٥) برقم: (١١٨) (كتاب العلم ، باب حفظ العلم) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (١ / ٣٥) برقم: (١١٩) (كتاب العلم ، باب حفظ العلم) (بهذا اللفظ).

رسول الله ﷺ قَالَ فَوَاللَّهِ لَأُوجِعن ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أُبَيُّ بن كعب فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ هَذَا"[١]

٦٣١٧- **وفي لفظ لمسلم**" لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى قَالَ عُمَرُ إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عندَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ أَقَدْ وَجَدْتَ قَالَ نَعَمْ أُبَيُّ بن كعب قَالَ عَدْلٌ قَالَ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺيَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الخطاب فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رسول الله ﷺ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ "[٢]

٦٣١٨- **وفي لفظ للبخاري**" فَقَالَ عُمَرُ:" أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رسول الله ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ "[٣]

- **مسألة : حكم كتمان العلم .**

٦٣١٩- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت: "من حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئا مما أنزل عليه فقد كذب والله يقول ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ﴾[٤]. الآية

٦٣٢٠- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ قال: "إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا "[٥]

٦٣٢١- **(صحيح) . عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺمَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [٦]

٦٣٢٢- **وفيهما من حديث عثمان** ﷺ في الوضوء وفيه :" فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة ، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها . قال عروة : الآية: ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ﴾ " [٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٢٠٦٢) (كتاب البيوع ، باب الخروج في التجارة) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" ((٦ / ١٧٨) برقم: (٢١٥٣) (كتاب الآداب ، باب الاستئذان) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٩) برقم: (٢١٥٤) (كتاب الآداب ، باب الاستئذان) (بهذا اللفظ).

[٣] – اخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ١٠٨) برقم: (٧٣٥٣) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الحجة على من قال إن أحكام النبي كانت ظاهرة)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٥٢) برقم: (٤٦١٢) (كتاب تفسير القرآن ، باب يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٥) برقم: (١١٨) (كتاب العلم ، باب حفظ العلم) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٢٩٧) برقم: (٩٥) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٨٧) برقم: (٢٦٤٩) (بمثله.) وقال :"حديث حسن" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٥٠٠):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ١٢٩): برقم ٨٢ .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (١٦٠) (كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٤١) برقم: (٢٢٧) (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (بمثله مطولا).

- **مسألة : جواز كتمان العلم أحيانا للمصلحة، فليس كل مايعلم يقال.**

٦٣٢٣- **في البخاري عن أبي هريرة** ﷺ ": حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم" [١]

- والمراد بالوعاء الذي نشره ما فيه أحكام الدين وفي الوعاء الثاني أقوال منها أنه أخبار الفتن والأحاديث التي تبين أسماء أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقيل غير ذلك . البلعوم) هو مجرى الطعام وكنى بذلك عن القتل.

٦٣٢٤- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ :"سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بابهَا بِالْأَرْضِ وَلَأَدخَلْتُ فِيهَا مِنْ الْحِجْرِ"[٢]

٦٣٢٥- **وفي البخاري عن أَبِي وائل قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ-بن عثمان بن طلحة**-عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا"[٣]

٦٣٢٦- **وفي البخاري عن علي** ﷺ: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[٤]

٦٣٢٧- **وفي مسلم عن ابن مسعود** ﷺ "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[٥]

٦٣٢٨- **وفيهما عن معاذ** ﷺ قال: كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير فقال (يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله) . قلت الله ورسوله أعلم قال (فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا) . فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس ؟ قال :" لا تبشرهم فيتكلوا"[٦]

٦٣٢٩- **وفي لفظ فيهما عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ: يَا مُعَاذُ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثَلَاثًا. قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ . قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا. وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا . "[٧] **بوب عليه البخاري بقوله" باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا "**

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٥) برقم: (١٢٠) (كتاب العلم ، باب حفظ العلم) (بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٧) برقم: (١٣٣٣) (كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (١٥٩٤) (كتاب الحج ، باب كسوة الكعبة) (بهذا اللفظ).

[٤] – ذكره البخاري معلقا في "صحيحه" (١ / ٣٧) برقم: (١٢٧) (كتاب العلم - باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" (١ / ٩) برقم: (٥) (مقدمة ، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٩) برقم: (٢٨٥٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب اسم الفرس والحمار) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (٣٠) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار) (بمثله.).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٧) برقم: (١٢٨) (كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (٣٢) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار) (بمثله.).

٦٣٣٠- **في مسلم عن أبي هريرة**ﷺ"اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر، وذكر الحديث وفيه ؟ قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال نعم قال فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله ﷺ فخلهم"[١]

٦٣٣١- **في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت**ﷺ أنه قال:" والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ- لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثا واحدا وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله ﷺ يقول « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار »[٢]

- **قال القاضي عياض** - في شرح النووي على مسلم (١/ ٢٢٩) : "فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل، ولا فيه حد من حدود الشريعة، ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول العامة، أو خشيت مضرته على قائله، أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة، وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم، والله أعلم"[٣]

٦٣٣٢- **وفي مسلم عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبى عن جرير** أنه سمعه يقول « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم ». قال منصور قد والله روى عن النبى ﷺ ولكنى أكره أن يروى عنى ها هنا بالبصرة"[٤]

- **قال السيوطي**: في الديباج على المسلم لجلال الدين السيوطي (١/ ٨٧)":"أي لما فيها من المعتزلة والخوارج فيتعلقون بظاهر الحديث في قولهم بتكفير أرباب الكبائر"'
- **وقال النووي** في شرح النووي ٢٢٩/١ -رحمه الله- :" فمعناه أن منصورا روى هذا الحديث عن الشعبى عن جرير موقوفا عليه، ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا: والله إنه مرفوع إلى النبى ﷺ فاعلموه أيها الخواص الحاضرون ؛ فإنى أكره أن أصرح برفعه فى لفظ روايتى ؛ فيشيع عنى فى البصرة التى هي مملوءة من المعتزلة والخوارج، الذين يقولون بتخليد أهل المعاصى فى النار، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره، ولهم شبهة فى التعلق بظاهر هذا الحديث"[٥]

٦٣٣٣- **وفيهما:" اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى ، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٤) برقم: (٣١) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٢) برقم: (٢٩) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار) (بهذا اللفظ)

٣()- شرح النووي على مسلم (١/ ٢٢٩)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٥٨) برقم: (٦٨) (كتاب الإيمان ، باب تسمية العبد الآبق كافرا) (بهذا اللفظ)

٥()- شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٩)

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ [١٤٧/٩] فِي بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَيَأْتُونِي ، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ . فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ: هِيهْ ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَقَالَ: هِيهْ ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا ، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي ، وَهُوَ جَمِيعٌ ، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً ، **فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا** ، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا: فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ ، قَالَ: ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ."[1]

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤٦) برقم: (٧٥١٠) (كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٢٥) برقم: (١٩٣) (كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) (بمثله.).

باب في فضل القرآن

٦٣٣٤- **فيهما عن البراء بْنِ عازب** ﷺ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُسُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النبي ﷺفَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ " [١] "الشطن": الحبل

٦٣٣٥- **(ضعيف) . عن أبي سعيد** ﷺ :"قال رسول الله ﷺ يقول الرب عز وجل من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه"[٢]

- **مسألة : فضل مجالس قراءة القرآن .**

٦٣٣٦- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ"وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كتاب اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عندَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ "[٣]

- **مسألة : قراءة القرآن وسيلة للهداية والثبات .**

٦٣٣٧- **في مسلم عن جابر** ﷺ " وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله " [٤]

٦٣٣٨- **و في مسلم عن زيد بن أرقم** ﷺ عن النبي ﷺ :"إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به"[٥]

٦٣٣٩- **وفي لفظ لمسلم**"إني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله عزوجل هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة"[٦]

٦٣٤٠- **وفي لفظ لمسلم** " كتاب اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨٨) برقم: (٥٠١١) (كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سورة الكهف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١٩٣)برقم: (٧٩٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب نزول السكينة لقراءة القرآن)(بمثله.)

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٥) برقم: (٢٩٢٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، والدارمي في "مسنده" (٤ / ٢١١٢) برقم: (٣٣٩٩) (بمثله .) . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٤٢٨): برقم ٨٦١ ، وقال :"...في إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، كذبه ابن معين وأبو داود، ولذا قال الذهبي: "حسنه الترمذي فلم يحسن".

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧١) برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٨) برقم: (١٢١٨) (كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٢) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٣) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب فضائل الصحابة ، (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٣٢٩) برقم: (١٢٢) (كتاب العلم ، ذكر نفي الضلال عن الآخذ بالقرآن) (بهذا اللفظ) ، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢ / ١٨٨) برقم: (٤٩١) (باب الهاء ، سعيد المقبري عن أبي شريح) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١/ ٣٣٠): «إسناده حسن على شرط مسلم، أبو خالد الأحمر – واسمه سليمان بن حيان – قال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد والعجلي، وابن المديني وغيرهم، ... وله عند البخاري نحو ثلاثة أحاديث كلها مما توبع عليه، وروى له مسلم وأهل السنة.» . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٢٤): برقم ٣٨ ، «قلت: وأخرجه

٦٣٤١- **(صحيح). عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ** ﷺ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَبْشِرُوا وَأَبْشِرُوا ، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللهِ ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا ، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا" [١]

- **مسألة : القرآن ينطف سمنا وعسلا.**

٦٣٤٢- **وفيهما عن بن عباس** رضي الله عنهما أن رجلا أتى ﷺ فقال إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل فعبرها أبو بكر والنبي ﷺ يسمع:أما الظلة فالإسلام وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل" ، ولفظ مسلم "وأما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه ، وأما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل "[٢]

- **مسألة : من تعلمه وعلمه فهوأفضل الناس ، وأغنى الناس ، وسبب للغبطة.**

٦٣٤٣- **في البخاري عن عثمان** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ "[٣] وفي لفظ له" إن أفضلكم "[٤]

٦٣٤٤- **في البخاري عن جابر** ﷺ "كان رسول الله ﷺيجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد"[٥]

٦٣٤٥- **وفي مسلم عن عقبة بْنِ عامر** ﷺ "خَرَجَ رسول الله ﷺوَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كتاب اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنْ الْإِبِلِ "[٦]

٦٣٤٦- **وفي البخاري أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺقَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِفَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ "[٧]

ابن حبان في "صحيحه" (١/ ٢٨٦ رقم ١٢٢)، وابن نصر في "قيام الليل" (ص ٧٤) بسند صحيح، وعندهما الزيادتان.» ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٣٣٠): برقم ٧١٣ ...«قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢٣) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٤٣) برقم: (٧٠٤٦) (كتاب التعبير ، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٥) برقم: (٢٢٦٩) (كتاب الرؤيا ، باب في تأويل الرؤيا) (بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٢) برقم: (٥٠٢٧) (كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٢) برقم: (٥٠٢٨) (كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩١) برقم: (١٣٤٣) (كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٧) برقم: (٨٠٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩١) برقم: (٥٠٢٦) (كتاب فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن) (بهذا اللفظ).

٦٣٤٧- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما"عن النبيﷺ قَالَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ "[١]

- **مسألة : منازل القراء ، وشفاعة القرآن لأصحابه.**

٦٣٤٨- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها عن النبيﷺ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ" ، **ولفظ مسلم** " الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ "[٢]

٦٣٤٩- **وفي لفظ للبخاري عنها** :" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، **وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ** ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . "[٣]

٦٣٥٠- **وفي لفظ لمسلم**" وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ"[٤]

٦٣٥١- **(صحيح) . عن عَبْدَ اللَّهِ بن مسعود** ﷺ يَقُولُ قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كتاب اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حسنةٌ وَالْحسنةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ "[٥]

٦٣٥٢- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** عن النبيﷺ قَالَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ :"اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عندَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا "[٦]

٦٣٥٣- **في مسلم عن أبي أمامة الْبَاهِلِيُّ** ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:" اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عمران فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عن أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ "[٧] قَالَ أَهْلُ اللُّغَة : الْغَمَامَة وَالْغَيَايَة , كُلّ شَيْء أَظَلَّ الْأنسان فَوْق رَأْسه مِنْ سَحَابَة وَغَبَرَة وَغَيْرهمَا . قَالَ الْعُلَمَاء : الْمُرَاد أَنَّ ثَوَابهمَا يَأْتِي كَغَمَامَتَيْنِ ..فرقان: وَهُمَا قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ, يُقَال فِي الْوَاحِد : فِرْق وَحِزْق وَحَزِيقَة أَيْ جَمَاعَة .

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩١) برقم: (٥٠٢٥) (كتاب فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠١) برقم: (٨١٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٦٦) برقم: (٤٩٣٧) (كتاب تفسير القرآن ، سورة عبس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٥) برقم: (٧٩٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه) (بنحوه مختصرا.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٦٦) برقم: (٤٩٣٧) (كتاب تفسير القرآن ، سورة عبس) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٥) برقم: (٧٩٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٣) برقم: (٢٩١٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح غريب" ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٦١): برقم ١٤١٦ .

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٤٣) برقم: (٧٦٦) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٥٢) برقم: (٢٠٣٧) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ٢٧٢) برقم: (٨٠٠٢) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٤٧) برقم: (١٤٦٤) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٥) برقم: (٢٩١٤) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٤٠٤ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.". وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦/ ٣١٣ ت أحمد شاكر):"سناده صحيح" .. وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٦٥): برقم ١٤٢٦ :"حسن صحيح".

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٧) برقم: (٨٠٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) (بهذا اللفظ).

٦٣٥٤- **(حسن) . وعن بريدة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب فيقول له هل تعرفني فيقول ما أعرفك فيقول أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك وإن كل تاجر من وراء تجارته وإنك اليوم من وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على رأسه تاج الوقار ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا فيقولان بم كسينا هذه فيقال بأخذ ولدكما القرآن ثم يقال له اقرأ واصعد في درجة الجنة وغرفها فهو في صعود ما دام يقرأ هذا كان أو ترتيلا"[١]

- **مسألة : وجوب تعاهد القرآن حتى لا ينسى.**

٦٣٥٥- **وفيهما عن أبي موسى** ﷺ عن النبي ﷺقَالَ:" تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا"، ولفظ مسلم"أشد تفلتا"[٢]

٦٣٥٦- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ **إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ** " [٣]

٦٣٥٧- **وزاد مسلم عن موسى بن عقبة** ﷺ عن النبي ﷺ قال:" وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ **وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ**"[٤]

٦٣٥٨- **وفيهما عن بن مسعود** ﷺ قَالَ النبي ﷺ بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ **وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ** فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ "[٥]

٦٣٥٩- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت : سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد ، فقال : رحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية ، أسقطتهن من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله ، عن عائشة : تهجد النبي ﷺ في بيتي ، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد ، فقال : يا عائشة ، أصوت عباد هذا ، قلت : نعم ، قال : اللهم ارحم عبادا ." [٦]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٣٩) برقم: (٢٣٤١٦) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٨/ ٤٢ ط الرسالة):" إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل بشير بن المهاجر الغَنَوي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وحسنه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" ٦٢/١، ولبعضه شواهد يصح بها.".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٣) برقم: (٥٠٣٣) (كتاب فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٢) برقم: (٧٩١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأمر بتعهد القرآن)(بمثله.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٣) برقم: (٥٠٣١) (كتاب فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده) (بمثله) ، ومسلم في"صحيحه"(٢ / ١٩٠)برقم:(٧٨٩)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأمر بتعهد القرآن)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٢ / ١٩١) برقم: (٧٨٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأمر بتعهد القرآن) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٣) برقم: (٥٠٣٢) (كتاب فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩١) برقم: (٧٩٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأمر بتعهد القرآن) (بمثله.) .

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٧٢)برقم:(٢٦٥٥)(كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه)(بهذا اللفظ).

٦٣٦٠- **(ضعيف) . وعن أنس بن مالك** ﷺ قال رسول الله ﷺ عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها"[١]

- **مسألة : التحذير من التأويل الفاسد للقرآن والاختلاف فيه ، وأنه نزل على سبعة أحرف.**

٦٣٦١- **في البخاري عن ابن مسعود** ﷺ قال :"سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها فجئت به النبي ﷺ فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ."[٢]

٦٣٦٢- **وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قال : هجرت إلى رسول الله ﷺ يوما قال : فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب فقال : إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب" .[٣]

٦٣٦٣- **فيهماعن عمربن الخطاب** ﷺ "سمعت هشام بن حكيم ابن حزام يقرأسورة الفرقان على غيرما أقرؤها وكان رسول الله ﷺأقرنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺفقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي(أرسله).ثم قالله(اقرأ).فقرأقال(هكذا أنزلت).ثم قال لي(اقرأ).فقرأت فقال(هكذا أنزلت إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ماتيسر"[٤]

٦٣٦٤- **وفي لفظ لهما عنه**"فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت كذبت فإن ﷺ قد أقرأنيها على غير ماقرأت"[٥]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٤٤٧) برقم: (١٢٩٧) (بهذا اللفظ) وعلق عليه الألباني بقوله:"إسناده ضعيف فيه علتان بينتهما في ضعيف أبي داود ٧١ .". وأبو داود في "سننه" (١ / ١٧٤) برقم: (٤٦١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٧) برقم: (٢٩١٦) (بمثله.) وقال :" هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وذاكرت به محمد بن إسماعيل ، فلم يعرفه واستغربه . قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. " . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٣٤٦):"إسناده ضعيف، ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس ورواه بالعنعنة" . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ١٦٥): وقال :"...وهذا إسناد ضعيف، ورجاله موثقون؛ لكنه معلول في موضعين: الأول: الانقطاع بين ابن جريج والمطلب. والآخر: بين المطلب وأنس.".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٠) برقم: (٢٤١٠) (كتاب الإشخاص والخصومات ، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود)(بنحوه.) ، (٤ / ١٧٥)برقم:(٣٤٧٦)(كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٥٧) برقم: (٢٦٦٦) (كتاب العلم ، باب النهي عنْ اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عنْ الاختلاف في القرآن) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٢) برقم: (٢٤١٩) (كتاب الإشخاص والخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٢) برقم: (٨١٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه) (بمثله.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨٤) برقم: (٤٩٩٢) (كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" ((٢ / ٢٠٢) برقم: (٨١٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه) (بنحوه مختصرا).

٦٣٦٥- **وفي مسلم عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** ﷺ قَالَ:" كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاَةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَءَا فَحَسَّنَ النبي ﷺ شَأْنَهُمَا فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا فَقَالَ لِي « يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ.فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي. وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ »[١]

٦٣٦٦- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما :" أن رسول الله ﷺ قال": أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف"[٢]

- **قال ابن شهاب بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام"**

٦٣٦٧- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺ: عن النبي ﷺ قال :"نزل القرآن على سبعة أحرف. المراء في القرآن كفر ثلاث مرات ، فما عرفتم منه فاعملوا وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه"[٣]

٦٣٦٨- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما : عن رسول الله ﷺ قال من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار"[٤]

٦٣٦٩- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ."[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٢) برقم: (٨٢٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨٤) برقم: (٤٩٩١)(كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف). (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٢) برقم: (٨١٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه"(١ / ٢٧٥)برقم: (٧٤)(كتاب العلم ، ذكر الزجر عن تتبع المتشابه من القرآن للمرء المسلم) (بهذا اللفظ)، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٨٠) برقم: (٨١٠٤) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٣٦٩ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين.".وقال أحمد شاكرفي «مسند أحمد»(٨/ ١٠٧ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح". وقال الألباني في«سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»(٤/ ٢٧):"...وسنده صحيح على شرط الشيخين".

[٤] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٦٦) برقم: (٢٩٥١) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣٥٩): برقم ٥٧٠ .

[٥] –أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧ / ٢٨٥) برقم: (٨٠٣٠) (كتاب فضائل القرآن ، باب من قالَ في القرآن بغير علم) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٦٥) برقم: (٢٩٥٠) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" ،وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥١٦) برقم: (٢٠٩٨) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٤٩٦ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه ابن القطان" . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢/ ٥٠٨ ت أحمد شاكر):"إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي." ز وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣٥٩): برقم ٥٦٩ .

٦٣٧٠- **(ضعيف) . عن جندب بن عبد الله** ﷺ قال رسول الله ﷺ : من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ "[١]

- **مسألة : الترتيب بين الآيات في سور القرآن توقيفي. فهل هو كذلك بين السور ؟**

٦٣٧١- **في البخاري عن يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ** قَالَ :"إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ قَالَتْ وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ قَالَتْ لِمَ قَالَ لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ قَالَتْ وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ "[٢]

- **قال ابن حجر** في فتح الباري:[٦٥٦/٨] قَوْلُهُ : (بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ) أَيْ : جَمْعُ آيَاتِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ ، أَوْ جَمْعُ السُّوَرِ مُرَتَّبَةً فِي الْمُصْحَفِ .

- **قَوْلُهُ :** (أُؤَلِّفُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : كَأَنَّ قِصَّةَ هَذَا الْعِرَاقِيِّ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يُرْسِلَ عُثْمَانُ الْمُصْحَفَ إِلَى الْآفَاقِ ، كَذَا قَالَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ لَمْ يُدْرِكْ زَمَانَ أَرْسَلَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ إِلَى الْآفَاقِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمِزِّيُّ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مُرْسَلَةٌ وَأُبَيٌّ عَاشَ بَعْدَ إِرْسَالِ الْمَصَاحِفِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقَدْ صَرَّحَ يُوسُفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ حِينَ سَأَلَهَا هَذَا الْعِرَاقِيُّ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا الْعِرَاقِيَّ كَانَ مِمَّنْ يَأْخُذُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمَّا حَضَرَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى الرُّجُوعِ عَنْ قِرَاءَتِهِ وَلَا عَلَى إِعْدَامِ مُصْحَفِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا ، فَكَانَ تَأْلِيفُ مُصْحَفِهِ مُغَايِرًا لِتَأْلِيفِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ . وَلَا شَكَّ أَنَّ تَأْلِيفَ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ أَكْثَرُ مُنَاسَبَةً مِنْ غَيْرِهِ ، فَلِهَذَا أَطْلَقَ الْعِرَاقِيُّ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَلَّفٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ تَرْتِيبِ السُّوَرِ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهَا لَهُ : " وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ " وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ تَفْصِيلَ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : " فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ " أَيْ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ كَأَنْ تَقُولَ لَهُ : سُورَةُ كَذَا مَثَلًا كَذَا كَذَا آيَةً ، الْأُولَى كَذَا الثَّانِيَةُ إِلَخْ ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ عَدَدِ الْآيَاتِ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمَدَنِيِّ وَالشَّامِيِّ وَالْبَصْرِيِّ ، وَقَدِ اعْتَنَى أَئِمَّةُ الْقُرَّاءِ بِجَمْعِ ذَلِكَ وَبَيَانِ الْخِلَافِ فِيهِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَقَعَ عَنِ الْأَمْرَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِ تَرْتِيبِ السُّوَرِ فِي الْقِرَاءَةِ لَا دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَهَا ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ قَبْلَ الْبَقَرَةِ وَالْحَجَّ قَبْلَ الْكَهْفِ مَثَلًا ، وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَنْكُوسًا فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ إِلَى أَوَّلِهَا ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فِي الْقَصِيدَةِ مِنَ الشِّعْرِ مُبَالَغَةً فِي حِفْظِهَا وَتَذْلِيلًا لِلِسَانِهِ فِي سَرْدِهَا ، فَمَنَعَ السَّلَفُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَرَامٌ فِيهِ .

---

[١] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧ / ٢٨٦) برقم: (٨٠٣٢) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٣ / ٣٥٨) برقم: (٣٦٥٢) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٦٦) برقم: (٢٩٥٢) (بنحوه.) وقال :"غريب" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٤٩٤):"إسناده ضعيف لضعف سهيل بن مهران -وهو سهيل بن أبي حزم- أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب." . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٣٦٠): برقم ٥٧١ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨٥) برقم: (٤٩٩٣) (كتاب فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن) (بهذا اللفظ).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي شَرْحِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ فِي اللَّيْلِ بِسُورَةِ النِّسَاءِ قَبْلَ آلِ عِمْرَانَ : هُوَ كَذَلِكَ فِي مُصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ : إِنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ اجْتِهَادٌ وَلَيْسَ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي الْبَاقِلَّانِيُّ قَالَ : وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي التِّلَاوَةِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الدَّرْسِ وَلَا فِي التَّعْلِيمِ ؛ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ ، فَلَمَّا كُتِبَ مُصْحَفُ عُثْمَانَ رَتَّبُوهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ ، فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ تَرْتِيبُ مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ .

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ كَلَامِ [٦٥٧/٨] ابْنِ بَطَّالٍ ثُمَّ قَالَ : **وَلَا خِلَافَ أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمُصْحَفِ تَوْقِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَى ذَلِكَ نَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ** ."اهـ

- **قال الشيخ ابن عثيمين**"ترتيب الآيات في السور توقيفي ، والترتيب بين السور منه توقيفي ، ومنه اجتهادي من الصحابة ، فالترتيب بين السورة الجمعة والمنافقون توقيفي ، وكذلك سورتي سبح والغاشية ، وسورتي البقرة وآل عمران . وينبني على ذلك تحريم التقديم والتأخير بين الآيات في السورة من القرآن لأن ترتيبها توقيفي.
- **مسألة : حكم الجمع بين السور في ركعة واحدة ، والمفصل من القرآن.**

٦٣٧٢- **فيهما عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ** قَالَ:" سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ :" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ" ، **ولفظ مسلم**"سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ" "[١]

٦٣٧٣- **وفي لفظ لمسلم** " إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺاثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ"[٢]

٦٣٧٤- **وفي لفظ لمسلم** :" قَالَ إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ"[٣]

٦٣٧٥- **وفي لفظ لمسلم** "عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا - قَالَ - فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً - قَالَ -فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ أَلاَ تَدْخُلُونَ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ فَقُلْنَا لاَ إِلاَّ أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ قَالَ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِيٌّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا - قَالَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ - قَالَ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٧٧٥) (كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٥) برقم: (٨٢٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ) (بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٨٢٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٨٢٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ) (بهذا اللفظ).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم[١] . (فيه شاهد لجلسة الشروق ، لكن في بيته ﷺ)

٦٣٧٦- **(صحيح). وفي لفظ لأبي داود** " عن علقمة ، والأسود ، قالا : أتى ابن مسعود رجل فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال : أهذا كهذ الشعر ؟ ونثرا كنثر الدقل ؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة ، و : { اقتربت } و { الحاقة } في ركعة ، { والطور } { والذاريات } في ركعة ، و : { إذا وقعت } و : نون في ركعة ، و : { سأل سائل } { والنازعات } في ركعة ، و : { ويل للمطففين } و : { عبس } في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، و : { هل أتى } و : { لا أقسم بيوم القيامة } في ركعة ، و : { عم يتساءلون } والمرسلات في ركعة ، والدخان و : { إذا الشمس كورت } في ركعة ." (قال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله .) "[٢]

- **قال النووي في** «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٠٧): «قال العلماء **أول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق** »
- **مسألة : في كم يختم القرآن ؟**

٦٣٧٧- **فيهما عن بن عمرو** رضي الله عنهما :" قَالَ رسول الله ﷺ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ " ، **ولفظ مسلم**" اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ **فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ** "[٣]

٦٣٧٨- **وفي لفظ في البخاري**:" حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَقَالَ : اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ ، **فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : فِي ثَلَاثٍ** ."[٤]

٦٣٧٩- (**صحيح**) **. وفي لفظ عند أحمد** " فلم أزل أطلب إليه حتى قال : **اقرأ القرآن في خمسة أيام**"[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٥) برقم: (٨٢٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٢٨) برقم: (١٣٩٦) (كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٤٣): «إسناده صحيح.» . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٤٠): برقم ١٢٦٢ «قلت: حديث صحيح، وقد صححه ابن خزيمة، وأخرجه الشيخان في "صحيحيهما" من طريق أخرى عن ابن مسعود-دون سَرِدِ السور-)»...وهنا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛إلا أن أبا إسحاق -وهو السبيعي- كان اختلط وإسرائيل ممن سمع منه بعد الاختلاط؛ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. لكن الحديث في الجملة صحيح؛ فقد توبع عليه."

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٦) برقم: (٥٠٥٤) (كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٣) برقم: (١١٥٩) (كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا) (بمثله مطولا).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٤٠) برقم: (١٩٧٨) (كتاب الصوم ، باب صوم يوم وإفطار يوم) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٣٨) برقم: (٦٩٦٢) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٤٣٣ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين.". وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦/ ٣٣٢ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح". وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ١٩): وقال :"إسناده صحيح".

٦٣٨٠- (صحيح) . وفي لفظ "حتى قال اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ قَالَ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلّ مِنْ ثَلَاثٍ"[١]

٦٣٨١- قَالَ البخاري: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ"[٢]

٦٣٨٢- (صحيح) . وعن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله : اقرؤوا القرآن في سبع ، ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث ، وليحافظ الرجل في يومه وليلته على جزئه ."[٣]

٦٣٨٣- قال البخاري:" باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾حدثنا علي حدثنا سفيان قال لي ابن شبرمة نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات . قال سفيان : أخبرنا منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد : أخبره علقمة ، عن أبي مسعود ، ولقيته وهو يطوف بالبيت ، فذكر النبي ﷺ : أن من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه . "[٤]

٦٣٨٤- (حسن). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما : عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ ."[٥]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (٧٥٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٢٧) برقم: (١٣٩٠) (بمثله مطولا) ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ٢٧٧) برقم: (٨٠١٣) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٦٤) برقم: (٢٩٤٩) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٧١) برقم: (١٣٤٧) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٣٧) برقم: (٦٩٦٠) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ١٠٤ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦/ ١٠١ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٣٨): برقم ١٢٦٠ وقال :"إسناده صحيح على شرط الشيخين " .

[٢] – قاله البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٦) (كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢ / ٤٤٢) برقم: (١٤٦) (كتاب التفسير ، فضائل القرآن) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٣٩٦) برقم: (٤١٢٩) (كتاب الصلاة ، باب مقدار ما يستحب له أن يختم فيه القرآن من الأيام) (بنحوه.) . قال ابن حجر في فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٩٧): "...وهو عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن بن مسعود اقرءوا القرآن في سبع ولا تقرءوه في أقل من ثلاث".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٦) برقم: (٥٠٥١) (كتاب فضائل القرآن ، باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣١٨) برقم: (١١٤٤) (كتاب الصلاة ، باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٣١٠) برقم: (٢٥٧٢) (كتاب الصلاة ، ذكر نفي الغفلة عمن قام الليل بعشر آيات مع كتبة من قام بمائة آية من القانتين ومن قامها بألف من المقنطرين) (بمثله.) وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٢٨) برقم: (١٣٩٨) (كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن) (بمثله.) والطبراني في "الكبير" (١٤ / ١٠٩) برقم: (١٤٧٢٧) (باب العين ، ابن حجيرة) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٢/ ٥٤٥ ت الأرنؤوط): «إسناده حسن من أجل أبي سَوية - وهو عُبيد بن سَوِيّة - ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث الأنصاري، وابن حُجَيرَة: هو عبد الرحمن الخولاني القاضي» . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٢٤١) برقم ٦٤٢ ، وقال عن ابن سوية: «قلت: هو صدوق كما في " التقريب " واسمه عبيد بن سوية، وقال ابن يونس وابن ماكولا: " كان فاضلا "...فالإسناد جيد. وله شاهد عن ابن عمر قال: فذكره مثله، إلا أنه قال في الجملة الأخيرة: " ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين "».

٦٣٨٥- **(ضعيف) . وفي لفظ** " اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ **قَالَ اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَمَا رَخَّصَ لِي** "[١]

٦٣٨٦- **(ضعيف) . وعن أَوْسُ بْنُ حذيفة** ﷺ قَالَ:" قَدِمْنَا عَلَى رسول الله ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ فَنَزَلَتْ الْأَحْلَافُ عَلَى المغيرة بن شعبة وَأَنْزَلَ رسول الله ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ قَالَ مُسَدَّدٌ وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رسول الله ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عن الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأْتَ عنا اللَّيْلَةَ قَالَ إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنْ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ قَالَ أَوْسٌ سَأَلْتُ أَصْحَابَ رسول الله ﷺ كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ قَالُوا ثَلَاثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ " ، **ولفظ ابن ماجة**" طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنْ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ " [٢]

- **مسألة : أفضل القراء.**

٦٣٨٧- **فيهما عن بن عمرو** رضي الله عنهما"إِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بن مسعود وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حذيفة وَأُبَيِّ بن كعب وَمعاذ بن جبل "[٣]

٦٣٨٨- **وفي لفظ لمسلم**"سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍمِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَبِهِ وَمِنْ أُبَيِّ بن كعب وَمِنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حذيفة وَمِنْ معاذ بن جبل "[٤]

٦٣٨٩- **(صحيح) . وعن أنس** ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:" أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ألا وإن لكل أمة أمينا وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ". [٥]

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٦١) برقم: (٢٩٤٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح غريب" ، ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣٥٦): برقم ٤ .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٢٧) برقم: (١٣٩٣) (كتاب الصلاة ، باب تحزيب القرآن) (بهذا اللفظ) ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٦٩) برقم: (١٣٤٥) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في كم يستحب يختم القرآن) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٥٤١):"إسناده ضعيف. عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعفه غير واحد، وقالوا: يكتب حديثه للاعتبار، وباقي رجاله ثقات.". وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٦٩): برقم ٢٤٦ وقال :"إسناده ضعيف؛ ابن يعلى- هذا، وهو الطائفي- ضعفه الذهبي والعسقلاني".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٦) برقم: (٣٨٠٦) (كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤٨) برقم: (٢٤٦٤) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تَعَالَى عنهما) (بمثله مطولا.).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤٩) برقم: (٢٤٦٤) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تَعَالَى عنهما) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٧٤) برقم: (٧١٣١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٩٦٣) برقم: (١٤٢٠٦) (بمثله.) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٢٥٢ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٣٥٩): برقم ١٨٦٣ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٢٢٣): برقم ١٢٢٤ :"...وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح ". وقال الحاكم: " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي وهو كما قالا.".

٦٣٩٠- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال قال عمر ﷺ: أقرؤنا أبي وأقضانا علي وإنا لندع من قول أبي وذاك أن أبيا يقول لا أدع شيئا سمعته من رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى " ما ننسخ من آية أو ننسها " [١] **(وذلك أن أبيا ﷺ كان يقول لم ينسخ شيء من القرآن فرد عمر ﷺ قوله واحتج عليه بالآية)**.

٦٣٩١- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حذيفة يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النبي ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سلمة وَزيد وَعامر بْنُ رَبِيعَةَ"[٢]

- **مسألة : لابد من العمل به وإن لم تقرأه.**

٦٣٩٢- **فيهما عن أبي موسى** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ :"الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ **وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ** طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ"[٣]

٦٣٩٣- **وجاء في لفظ لهما** "الفاجر"[٤] بدل المنافق (فيه دليل على أنه لا يجب قراءته بل يستحب لكن لابد من العمل به يعني بأحكامه وإن لم يقرأ ، وفيه دليل على أن الشر والخير يتفاضلان) .

٦٣٩٤- **في مسلم عن أبي مالك الأشعري** ﷺ :" قال رسول الله ﷺ الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن (أو تملأ) ما بين السماوات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها"[٥]

٦٣٩٥- **وفي البخاري عن سمرة بن جندب** ﷺ" قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ به رأسه فإذا ضربه تدهده الحجر فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد إليه فضربه قلت من هذا فأخبراني عما رأيت قالا نعم **والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة**" [٦]

٦٣٩٦- **وفي لفظ للبخاري** :"أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ **فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ**"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩) برقم: (٤٤٨١) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٩ / ٧١)برقم:(٧١٧٥)(كتاب الأحكام ، باب استقضاء الموالي واستعمالهم) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٧) برقم: (٥٠٥٩) (كتاب فضائل القرآن ، باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٤) برقم: (٧٩٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة حافظ القرآن) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٠) برقم: (٥٠٢٠) (كتاب فضائل القرآن ، باب فضل القرآن على سائر الكلام) (بهذا اللفظ)،ومسلم في"صحيحه"(٢ / ١٩٤)برقم:(٧٩٧)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة حافظ القرآن)(بمثله.)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٤٠) برقم: (٢٢٣) (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (٢ / ١٠٠)برقم:(١٣٨٦) (كتاب الجنائز ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل)(بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (١١٤٣) (أبواب التهجد ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) (بهذا اللفظ)

٦٣٩٧- **وفي مسلم عن النواس بْنَ سَمْعَانَ** ﷺ الْكِلَابِيِّ يَقُولُ:"سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عمران وَضَرَبَ لهما رسول الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عن صَاحِبِهِمَا"[١] بينهما شرق:أي ضياء ونور.

٦٣٩٨- **(ضعيف) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺإِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ"[٢]

- **مسألة : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، وحكم الترجيع في آيات القرآن ، وفضل الإسرار بالقرآن.**

٦٣٩٩- **في البخاري سُئِلَ أنس** ﷺ:"كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النبي ﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ "[٣]

٦٤٠٠- **في البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ " [٤]
ومعنى يتغنى : يحسن صوته

٦٤٠١- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ :"أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رسول الله ﷺ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ "[٥]

٦٤٠٢- **وفي لفظ لهما**" مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حسن الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ"[٦]

٦٤٠٣- **وفيهماعن أبي موسى** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ لِأَبِي موسى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ داود" ، **ولفظ مسلم** " لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ" [٧] **(والمقصود بالمزمار : حسن الصوت)**

٦٤٠٤- **(صحيح).زاد ابن حبان** "قلت : يا رسول الله لو علمت مكانك لحبرت لك تحبيرا"[٨]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٧) برقم: (٨٠٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٥٣٦) برقم: (٥٢٤) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٥٤) برقم: (٢٠٤٤) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٥) برقم: (٢٩١٣) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٤٩١) برقم: (١٩٧٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٤١٧ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لضعف قابوس." . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٤٣٣): برقم ٨٧١ ، وضعفه في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣٥٠): برقم ١٨ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٥) برقم: (٥٠٤٦) (كتاب فضائل القرآن ، باب مد القراءة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٥٤) برقم: (٧٥٢٧) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩١) برقم: (٥٠٢٣) (كتاب فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٢) برقم: (٧٩٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (بمثله مختصرا.).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩١) برقم: (٥٠٢٤) (كتاب فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٢) برقم: (٧٩٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (بمثله.).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٥) برقم: (٥٠٤٨) (كتاب فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٣) برقم: (٧٩٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (بمثله مطولا.).

[٨] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ١٦٩) برقم: (٧١٩٧) (بهذا اللفظ) .قال الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة » (٥/ ٤١):"إسناده صحيح". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٦/ ١٧٠):"إسناده على شرط مسلم.".

٦٤٠٥- **وفيهما عن بن مسعود** ﷺ قَالَ لِي النبي ﷺ :" اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ نَعَمْ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ "[١]

٦٤٠٦- **(صحيح) . عن أبي سعيد** ﷺ قَالَ اعْتَكَفَ رسول الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ "[٢]

٦٤٠٧- **وفيهما عن معاوية بن قرة قال: سمعت عبد الله بن مغفل** يقول: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته ، وهو يقرأ سورة الفتح يرجع ، وقال : لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجع ." [٣]

٦٤٠٨- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري** ﷺ: أن رجلا سمع رجلا يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺفذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله ﷺ (والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن)" [٤]

٦٤٠٩- **وفي لفظ للبخاري** " أن رجلا قام في زمن رسول الله ﷺ يقرأ من السحر ﴿ قل هو الله أحد ﴾لا يزيد عليها "[٥]

٦٤١٠- **(صحيح) .وعن أبي ذر** ﷺ :"قام رسول الله ﷺ بآية حتى أصبح يرددها . والآية ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ "[٦]

٦٤١١- **(صحيح) . عن عقبة بن عامر الجهني** ﷺ قال: قال ﷺ " الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة" [٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٦ / ٤٥)برقم: (٤٥٨٢)(كتاب تفسير القرآن ، باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) (بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه"(٢/ ١٩٥)برقم:(٨٠٠)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل استماع القرآن) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٣٢) برقم: (١١٦٢) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (٧ / ٢٨٨) برقم: (٨٠٣٨) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥١٠) برقم: (١٣٣٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٠٨) برقم: (١٢٠٧٧) (بمثله.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٣):"رواه أبو داود بإسناد صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٢/ ٤٩٤):"إسناده صحيح." . وقال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٩٠):"إسناده صحيح". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (٥/ ٧٧): برقم ١٢٠٣ :"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٤٧) برقم: (٤٢٨١) (كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٣) برقم: (٧٩٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (بنحوه.)

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (٦ / ١٨٩) برقم: (٥٠١٣)(كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٦ / ١٨٩) برقم: (٥٠١٤)(كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٤١) برقم: (٨٨٦) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٣٧٢) برقم: (١٣٥٠) (بمثله.). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ١٥٩):"هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.". قال الأرنؤوط في « «مسند أحمد» (٢٨/ ٥٩٨ ط الرسالة): «إسناده صحيح.» ". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٧٨): برقم١٢٠٤ وقال :"«إسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٧٣١)، وحسنه الترمذي).».

[٧] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٨) برقم: (٧٣٤) (كتاب الرقائق ، ذكر البيان بأن قراءة المرء القرآن بينه وبين نفسه تكون أفضل من قراءته بحيث يسمع صوته) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٨):"إسناده حسن" . قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٧٨): برقم ١٢٠٤ "إسناده صحيح"... وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ وابن عياش إنما يضعف في غير روايته عن الشاميين، وهذا من روايته عنهم، على أنه لم يتفرد به كما يأتي...".

- **مسألة : ما جاء في فضائل بعض السور.**
- **الفاتحة ، وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة .**

٦٤١٢- **في البخاري عن أبي سعيد بْنِ الْمُعَلَّى** ﷺ قَالَ:" كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رسول اللهﷺفَلَمْ أُجِبْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ثُمَّ قَالَ لِي لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: { الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } . هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ . "[١]

٦٤١٣- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺأُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ "[٢]

٦٤١٤- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : وقرأ على أبي- ابن كعب- أم القرآن فقال:" والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها انها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت "[٣]

٦٤١٥- **وفي مسلم عن أُبَيّ بن كعب** ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:" يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كتاب اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كتاب اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ "[٤]

٦٤١٦- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ:" وَكَّلَنِي رسول اللهﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعنكَ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ النبيﷺصَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ "[٥]

٦٤١٧- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه ، فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم . فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته . "[٦] النقيض : الصوت

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٦ / ١٧)برقم:(٤٤٧٤)(كتاب تفسير القرآن ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٨١) برقم: (٤٧٠٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٢٢) برقم: (٨٨٠٣) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥) برقم: (٢٨٧٥) (بمثله مطولا.) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٣١١ ط الرسالة):" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن داود -وهو الهاشمي-، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة جليل.". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ١٩٩): وقال :"أخرجه الترمذي (٢/ ١٤٣)، وأحمد (٢/ ٤١٣)، والحاكم (١/ ٥٥٧)، وقال: "صحيح على شرط مسلم". وقال الترمذي: "حسن صحيح". وهو كما قالوا.".

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٩) برقم: (٨١٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٣) برقم: (٣٢٧٥) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده)(بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٨) برقم: (٨٠٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة) (بهذا اللفظ).

٦٤١٨- **وفيهما عن أَبِي مَسْعُودٍ** ﷺ الْبَدْرِيِّ الأنصاري :" قَالَ رسول الله ﷺ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ "[١]

٦٤١٩- **وفي مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ** ﷺ قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، قَالَ : ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، **وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ** ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ ."[٢]

٦٤٢٠- **(صحيح) عَنْ حُذَيْفَةَ** ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، **وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ** ، لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ قَبْلِي ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدِي ."[٣]

٦٤٢١- **(صحيح) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ** - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ ، وَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلَا تُقْرَآنِ فِي دَارٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، **" ولفظ ابن حبان** :" الْآيَتَانِ خُتِمَ بِهِمَا سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَا تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ" "[٤] .

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٥ / ٨٤) برقم:(٤٠٠٨)(كتاب المغازي ، باب حدثني خليفة)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢ / ١٩٨)برقم:(٨٠٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة)(بمثله مطولا.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (١٧٣) (كتاب الايمان ، باب في ذكر سدرة المنتهى) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٩٥) برقم: (١٦٩٧) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ٢٦٠) برقم: (٧٩٦٨) (كتاب فضائل القرآن ، الآيتان من آخر سورة البقرة) (بمثله.) والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ٢٢٣) برقم: (١٠٧٧) (كتاب الطهارة ، باب إيواء الماء بعد طلبه) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٩٥): «إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق.» ، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٤٧١): برقم «١٤٨٢» ، وقال :"... ««قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٦٢) برقم: (٢٠٧٣) (بهذا اللفظ)، وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٢٦٠) برقم: (٣٠٤٩) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٥٤) برقم: (١٠٧٣٧) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ١٠) برقم: (٢٨٨٢) (بمثله.) ،وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٩٠) برقم: (١٨٧٠٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٠/ ٣٦٣ ط الرسالة): «إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، فقد روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" وهو صدوق.» ، وقال في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ٦٢): «إسناده صحيح، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري.» ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٨٥): برقم «١٤٦٧» ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٧٠): برقم «١٧٩٩»

- **فضل سورتي البقرة وآل عمران.**

٦٤٢٢- **في مسلم عن أبي أمامة الْبَاهِلِيُّ** ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:" اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عمران فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عن أَصْحَابِهِمَا اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ "[١] قَالَ أَهْلُ اللُّغَة : الْغَمَامَة وَالْغَيَايَة , كُلّ شَيْء أَظَلَّ الْأنسان فَوْق رَأْسه مِنْ سَحَابَة وَغَبَرَة وَغَيْرهمَا . قَالَ الْعُلَمَاء : الْمُرَاد أَنَّ ثَوَابهمَا يَأْتِي كَغَمَامَتَيْنِ .,فرقان: وَهُمَا قَطِيعَانِ وَجَمَاعَتَانِ, يُقَال فِي الْوَاحِد : فِرْق وَحِزْق وَحَزِيقَة أَيْ جَمَاعَة .

٦٤٢٣- **وفي مسلم عن النواس بْنَ سَمْعَانَ** ﷺ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ:" سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عمران وَضَرَبَ لهما رسول الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عن صَاحِبِهِمَا"[٢] بينهما شرق : أي ضياء ونور.

- **سورة الكهف .**

٦٤٢٤- **في مسلم عن أَبِي الدرداء** ﷺ :"أَنَّ النبي ﷺ قَالَ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ الدَّجَّالِ " وفي لفظ قَالَ شُعْبَةُ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ" و قَالَ هَمَّامٌ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ كَمَا قَالَ هِشَامٌ"[٣]

- **سورة الإخلاص .**

٦٤٢٥- **وفيهما عن أبي سعيد** ﷺ:"قَالَ النبي ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ "[٤]

٦٤٢٦- **وفي مسلم عن أبي الدرداء** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ." **وفي لفظ لمسلم** عنه :"إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ"[٥]

٦٤٢٧- **وفي البخاري أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺ :"أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النبي ﷺ يَقْرَأُ مِنْ السَّحَرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَا يَزِيد عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النبي ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رسول الله ﷺوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ" [٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٧) برقم: (٨٠٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٧) برقم: (٨٠٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٩) برقم: (٨٠٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (٦ / ١٨٩) برقم: (٥٠١٥) (كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٩) برقم: (٨١١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٦ / ١٨٩) برقم: (٥٠١٣) (كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد) (بهذا اللفظ)

٦٤٢٨- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ إِنِّي أُرَى هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنْ السَّمَاءِ فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ" [١] (أسلوب نبوي في شد الانتباه ومثله ماجاء في خطبة الوداع وكذا ما جاء في خطابه لقريش على الصفا)

٦٤٢٩- **(صحيح) . وعن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ:" كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ بِهَا افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى قَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمْ النبي ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ رسول الله ﷺ إن حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ"[٢]

- **المعوذات**.

٦٤٣٠- **في مسلم عن عقبة بْنِ عامر** ﷺ :" قَالَ رسول الله ﷺ أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ" **وفي لفظ** " أُنْزِلَ - أَوْ أُنْزِلَتْ - عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ . " [٣] **وسيأتي فضلهما في باب الرقية**.

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٩) برقم: (٨١٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٧٢) برقم: (٧٩٢) (بنحوه مختصرا.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٤٠) برقم: (٨٨٥) (بنحوه.) وصححه وقال الذهبي:" على شرط مسلم وأورده البخاري تعليقا " ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٢٤) برقم: (٢٩٠١) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب". قال الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة » (٥/ ١٢٩):برقم ١٧٥١"إسناده صحيح" . ، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ١٨٩): برقم ١٤٨٦ .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢/ ٢٠٠)برقم:(٨١٤)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب فضل قراءة المعوذتين)(بهذا اللفظ).

- **سورة تبارك.**

٦٤٣١- **(حسن لغيره) .عن أبي هريرة** ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك "[١]

٦٤٣٢- **(إنما يصح هي المانعة) وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : ضرب بعض أصحاب رسول الله ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الملك حتى ختمها فقال رسول الله ﷺ هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر "[٢]

٦٤٣٣- **(حسن) . وعن ابن مسعود** ﷺ قال:"يؤتى الرجل في قبره فتؤتى رجلاه فتقول رجلاه : ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقوم يقرأ بي سورة الملك ثم يؤتى من قبل صدره أو قال بطنه فيقول: ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك ثم يؤتى رأسه فيقول ليس لكم على ما قبلي سبيل كان يقرأ بي سورة الملك قال:فهي المانعة تمنع من عذاب القبر و هي في التوراة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر و أطنب" [٣]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٦٧) برقم: (٧٨٧) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٦٥) برقم: (٢٠٨٣) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٢٦٢) برقم: (١٠٤٧٨) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٢٩) برقم: (١٤٠٠) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ١٧) برقم: (٢٨٩١) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٧٠٣) برقم: (٣٧٨٦) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٧٧) برقم: (٨٠٩٠) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٣/ ٥٦٢):"هذا الحديث صحيح . وقال :"... قال المنذري: يريد أن (عباسا) الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه أنه سمعه منه. قلت: ولهذا الحديث طريق آخر رواه الطبراني في « (أكبر معاجمه») من حديث ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية (خاصمت) عن صاحبها حتى أدخلته الجنة، وهي سورة تبارك» (ثم) قال الطبراني: لم يروه عن ثابت البناني إلا سلام بن مسكين. قلت: هو أحد ثقات البصريين، من رجال «الصحيحين» لكنه يرمى بالقدر. ". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٣٥٣ ط الرسالة):"حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباس الجشمي" . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٨/ ٩٣ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح، عباس الجشمي: تابعي ثقة." . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ١٩٢): برقم ١٤٧٤ وقال :"إنما حسن متنه لا سنده، فإنه قال: "حديث حسن"، يشير إلى أن سنده ضعيف غير واهٍ، وأنه تقوى بغيره، ولذلك حسنته هنا، وبينته في "صحيح أبي داود" (١٢٦٥) ".

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ١٦) برقم: (٢٨٩٠) (بهذا اللفظ) وقال :"غريب"، والطبراني في "الكبير" (١٢ / ١٧٤) برقم: (١٢٨٠١) (بمثله.) . ضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٤٤٣): برقم ٨٨٧ وقال إنما يصح" هي المانعة " فحسن إسناده بلفظ "سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر " في سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣/ ١٣١): برقم ١١٤٠ .

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٩٨) برقم: (٣٨٦٠) (كتاب التفسير ، المانعة من عذاب القبر سورة الملك) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٨٠): برقم ٣٦٤٣ .

- **مسألة : ما جاء في فضل سور مختلفة.**

٦٤٣٤- **فيهما عن أنس** ﷺ قَالَ النبي ﷺ لِأُبَيٍّ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكتاب﴾ قَالَ وَسَمَّانِي لك قَالَ نَعَمْ فَبَكَى" ، وفي لفظ فيهما " إن الله أمرني أن أقرأ عليك . قال : آلله سماني لك ؟ قال : الله سماك لي ، قال : فجعل أبي يبكي . "[١]

٦٤٣٥- **وفي لفظ للبخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : آللهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ"[٢] .

٦٤٣٦- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ "[٣] ،

(فيه دليل أن الشريط الصوتي يحقق المطلوب ، وظاهره أنه ولو مرة واحدة ، وفيه دليل على عدم جواز قراءة القرآن في المقبرة كالصلاة لما جاء فيهما عن ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا .والله تعالى أعلم)

٦٤٣٧- **(صحيح دون فضل زلزلت) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : :" قال رسول الله ﷺ إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن "[٤]

- **سورة الفتح .**

٦٤٣٨- **في البخاري عن زيد بْنِ أَسْلَمَ** عن أَبِيهِ أَنَّ رسول الله ﷺ :"كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الخطاب يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخطاب عن شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رسول الله ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطاب ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ نَزَرْتَ رسول الله ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ المسلمين وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ وَجِئْتُ رسول الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٧٥) برقم: (٤٩٦٠) (كتاب تفسير القرآن ، سورة لم يكن) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٥) برقم: (٧٩٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه) (بمثله).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٧٥) برقم: (٤٩٦١) (كتاب تفسير القرآن ، حديث إن الله أمرني أن أقرئك القرآن) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٨) برقم: (٧٨٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٦٦) برقم: (٢٠٨٦) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ١٩) برقم: (٢٨٩٤) (بهذا اللفظ) وقال :" هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة . " وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣٤٧): برقم ١٠ :"صحيح دون فضل (زلزلت)" ، وفي ضعيف الجامع الصغير برقم ٥٣١ ، وبحثه مفصلا في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣/ ٥١٨): برقم ١٣٤٢ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٢٦) برقم: (٤١٧٧) (كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية) (بهذا اللفظ).

كتاب الأذكار

- وقول اللهه تعالى : ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]
- **مسألة: فضل الذكر ، وفضل مجالسه .**

٦٤٣٩- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ النبي ﷺ :"يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِندَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً" [١]

٦٤٤٠- **(صحيح). عَنْ كَرِيمَةَ ابْنَةِ الْحَسْحَاسِ الْمُزَنِيَّةِ**، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " قَالَ اللهُ عز وجل: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ ."."[٢]

٦٤٤١- **(صحيح). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ؛ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ " الحديث"[٣]

٦٤٤٢- **(صحيح). وفي لفظ** :" كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ ، أَوْ يَا بُنَيَّ ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ ، **تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**." الحديث "[٤]

٦٤٤٣- **(صحيح موقوف).** عن أبي عثمان عن سلمان قال:إذا كان العبد يحمد اللَّه في السراء ويحمده في الرخاء فأصابه ضر فدعا اللَّه قالت الملائكة: صوت معروف من امرئ ضعيف (فيشفعون) له، فإذا

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٢١) برقم: (٧٤٠٥) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٢) برقم: (٢٦٧٥) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله تَعَالَى) (بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨) برقم: (٥) (بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) (بمثله.) معلقا تعليقا مجزوما به ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٩٧) برقم: (٨١٥) (بمثله.) وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢٢٦١) برقم: (١١١٢٤) (بلفظه.) ، (٢ / ٢٢٦٢) برقم: (١١١٣١) (مسند أبي هريرة ﷺ ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٥٧٢ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن عبد ربه، فمن رجال مسلم، وكريمة بنت الحسحاس، روى لها البخاري في "خلق أفعال العباد"، وهي ثقة. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وعلقه البخاري في "صحيحه" كتاب التوحيد» ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٨٦): برقم «١٩٠٦»

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٨٤) برقم: (٢٥١٦) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣/ ١٩٤ ت أحمد شاكر): «إسناده صحيح» ، وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٤١٠ ط الرسالة): «إسناده قوي ... قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" ١/ ٤٦٠ - ٤٦١، طبع مؤسسة الرسالة: وقد روي هذا الحديثُ عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي، ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى غُفْرة، وابن أبي مليكة، وغيرهم، وأصحُّ الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خَرَّجها الترمذي، كذا قاله ابنُ منده وغيرُه. ".

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"(١٠ / ٢٤) برقم: (١٤) (بهذا اللفظ)، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٦٨٠) برقم: (٢٨٤٩) (بمثله.) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣/ ٢٤٤ ت أحمد شاكر): «هذا حديث رواه أحمد عن شيخه عبد الله بن يزيد المقرئ بثلاثة أسانيد، أحدها صحيح» قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ١٩ ط الرسالة): «حديث صحيح، وهذا الحديث رواه أحمد عن شيخه أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ بثلاثة أسانيد الأخير منها متصل، والأول والثاني فيهما انقطاع، ولم يميز لفظ بعضها من بعض.»

كان العبد لا يذكر اللَّه في السراء ولا يحمده في الرخاء فأصابه ضر فدعا اللَّه قالت الملائكة: صوت منكر.»[١]

٦٤٤٤- **فيهما عن أبي موسى** ﷺ :"قَالَ النبيﷺ :"مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ" **ولفظ لسلم** " مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ"[٢]

٦٤٤٥- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ النبيﷺسَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ قَالُوا وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ "[٣]

٦٤٤٦- **(صحيح) . عن أبي الدرداء** ﷺ قال:" قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وذلك ما هو يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل "[٤]

٦٤٤٧- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ وَأبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ :"أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النبيﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ "[٥]

٦٤٤٨- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ"وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كتاب اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ "[٦]

٦٤٤٩- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ:" إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلًا يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ قَالَ وَمَاذَا يَسْأَلُونِي قَالُوا يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا لَا أَيْ رَبِّ

---

[١] – أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٥ / ٢٥٠) برقم: (٣٠٠٩٤) (كتاب الدعاء ، فِي ثواب ذكر الله عز وجل) (بهذا اللفظ). قال المحقق سعد الشثري «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦/ ٢٣٢ ت الشثري): «صحيح»

[٢] – البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٦) برقم: (٦٤٠٧) (كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٨) برقم: (٧٧٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة فِي بيته وجوازها فِي المسجد) (بنحوه مطولا).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٣) برقم: (٢٦٧٦) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الحث على ذكر الله ثَعَالَى) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٩٦) برقم: (١٨٣١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٨٩) برقم: (٣٣٧٧) (بمثله.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٧٠٥) برقم: (٣٧٩٠) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٧٩) برقم: (٢٢١١٦) (بهذا اللفظ) .قال الأرنؤوط في«مسند أحمد»(٣٦/ ٣٤ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أبي بحرية-واسمه عبد الله ابن قيس- فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة، لكن اختلف في رفعه ووقفه، وفي إرساله ووصله". وصححه الألباني في«صحيح الترغيب والترهيب»(٢/ ٢٠٤):برقم ٤٩٣،وفي«صحيح الجامع الصغير وزيادته»(١/ ٥١٣):برقم ٢٦٢٩.

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٢) برقم: (٢٧٠٠) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧١) برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) (بهذا اللفظ).

قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي قَالُوا مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا لَا قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا وَيَسْتَغْفِرُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا قَالَ فَيَقُولُونَ رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ قَالَ فَيَقُولُ وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ" **وهذا لفظ مسلم** ، **ولفظ البخاري** "إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ قَالَ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي قَالُوا يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي قَالَ فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ قَالَ فَيَقُولُ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا قَالَ يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي قَالَ يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ قَالَ يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُولُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ "[1]

٦٤٥٠- **وفي مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ قَالَ:" خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رسول الله ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ"[2]

٦٤٥١- **(صحيح) . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ** ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ ، قَالَ : لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ .[3]

---

[1] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٨ / ٨٦) برقم: (٦٤٠٨) (كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه"(٨ / ٦٨) برقم:(٢٦٨٩)(كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل مجالس الذكر) (بهذا اللفظ)

[2] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٢) برقم: (٢٧٠١) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) (بهذا اللفظ).

[3] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٩٦) برقم: (٨١٤) (كتاب الرقائق ، ذكر الاستحباب للمرء دوام ذكر الله جل وعلا في الأوقات والأسباب) (بهذا اللفظ) والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" مسند عبد الله بن بسر المازني ، عمرو بن قيس الكندي عن عبد الله بن بسر) (بمثله مطولا.) ، (وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٩٧٠) برقم: (١٧٩٧٤) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، حديث عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنهما) (بمثله مطولا.) ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٢٤١ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن قيس، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة.» ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٧٣): برقم «٧٧٠٠»

٦٤٥٢- **(ضعيف) . عن أبي هريرة** ﷺ قال رسول الله ﷺإذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله ؟قال سبحان الله والحمدلله ولاإله إلاالله والله أكبر "[١]

٦٤٥٣- **(حسن بشواهده) .وعن أنس بن مالك** ﷺ :" أن رسول الله ﷺ قال : إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر ."[٢]

- **مسألة : تأثر الجماد بالذكر.**

٦٤٥٤- **في البخاري عن جابر** ﷺ :"أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا قَالَ إِنْ شِئْتُمْ فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ ثُمَّ نَزَلَ النبي ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ قَالَ **كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنْ الذِّكْرِ عِنْدَهَا**"[٣]

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٨٧) برقم: (٣٥٠٩) (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب) (بهذا اللفظ) وقال :"هذا حديث غريب" . ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٤٥٧): برقم ٦٩٧ .

[٢] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٨٨) برقم: (٣٥١٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٤٦) برقم: (١٢٧١٨) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩/ ٤٩٨ ط الرسالة):"إسناده ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص١٠٠): برقم ٦٩٩ ، وحسنه لوجود الشواهد في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ١٣٣): فقال :"...يمكن القول بتحسين الحديث بهذا الشاهد ونحوه. ومن أجل ذلك أوردته هنا، وكنت خرجت حديث الترمذي عن أبي هريرة في " الضعيفة " (١١٥٠) لتفرده بتفسير الرتع، فلينتبه لهذا إخوتي القراء قبل أن يفاجئهم من اعتاد أن يدعي " التناقضات " .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٦١) برقم: (٢٠٩٥) (كتاب البيوع ، باب النجار) (بنحوه مطولا.) ، (٤ / ١٩٥) برقم: (٣٥٨٤) (كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام) (بهذا اللفظ).

باب في الأذكار المطلقة

٦٤٥٥- **فيهما عن أَبِي أيوب الأنصاري** ﷺ عن النبي ﷺ :"مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ "[١]

٦٤٥٦- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ "[٢]

٦٤٥٧- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ :" أن النبيﷺ قال:"وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "[٣]

- **مسألة : أفضل الذكر .**

٦٤٥٨- **(حسن) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَفْضَلُ الذِّكْرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ : الْحَمْدُ لِلهِ .[٤]

- **مسألة : أحب الكلام إلى الله.**

٦٤٥٩- **وفي مسلم عن أبي ذر** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ"[٥]

٦٤٦٠- **وفي مسلم عن سمرة بْنِ جندب** ﷺ :" قَالَ رسول الله ﷺ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٨) برقم: (٢٥٤٣) (كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨٠) برقم: (٢٥٢٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيئ) (بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٦) برقم: (٦٤٠٦) (كتاب الدعوات ، باب فضل التسبيح) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٨ / ٧٠)برقم: (٢٦٩٤)(كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء)(بمثله).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ١٢٦)برقم: (٣٢٩٣)(كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بمثله.)، ومسلم في "صحيحه"(٨ / ٦٩) برقم: (٢٦٩١)(كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٢٦) برقم: (٨٤٦) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٩٨) برقم: (١٨٤٠) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٠٦) برقم: (١٠٥٩٩) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩٣) برقم: (٣٣٨٣) (بلفظه.) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٧١١) برقم: (٣٨٠٠) (أبواب الأدب ، باب فضل الحامدين) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ١٢٦): «إسناده حسن» ، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٢١): برقم «١٥٢٦»

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٥) برقم: (٢٧٣١) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل سبحان الله وبحمده) (بنحوه.) ، (٨ / ٨٦) برقم: (٢٧٣١) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل سبحان الله وبحمده) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٢) برقم: (٢١٣٧) (كتاب الآداب ، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : هذا الذكر : صلاة كل شيء ، ورزق كل شيء ؟!**

٦٤٦١- **(صحيح). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو**، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٍ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا يُرِيدُ رَفْعَ كُلِّ رَاعٍ وَابْنِ رَاعٍ، وَيَضَعُ كُلَّ فَارِسٍ وَابْنَ فَارِسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ، فَقَالَ: " إِنَّ نُوحًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ: آمُرُكُمَا بِاثْنَيْنِ وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَيْنِ: أَنْهَاكُمَا عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ وَآمُرُكُمَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى كَانَتْ أَرْجَحَ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا كَانَتْ حَلْقَةً فَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِمَا لَقَصَمَتْهُمَا، وَآمُرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَإِنَّهُمَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ" ، **ولفظ أحمد** " " وسُبْحَانَ اللهِ، وَبِحَمْدِهِ "، فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ "[١]

- **مسألة : كنز من كنوز الجنة.**

٦٤٦٢- **وفيهما عن أبي موسى** ﷺ قَالَ:" كُنَّا مَعَ النبي ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ النبي ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بن قيس قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ أَوْ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ "[٢]

٦٤٦٣- **(صحيح لغيره) .عن أبي ذر** ﷺ قال: (**أوصاني حبي بخمس**)أرحم المساكين وأجالسهم وانظر إلى من هو تحتي ولا أنظر إلى من هو فوقي وأن أصل الرحم وإن أدبرت وأن أقول بالحق وإن كان مرا **وأن أقول لا حول ولا قوة إلا بالله** "[٣]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٨) برقم: (١٥٤) (كِتَابُ الْإِيمَانِ ، إن الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق ويبغض سفسافها) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٩٨) برقم: (٧٢٢٢) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ١٥١ ط الرسالة): «سناده صحيح، الصقعبُ بن زهير روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابنُ حِبّان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: شيخ ليس المشهور، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٤٨) عن سليمان بن حرب، شيخ أحمد، عن حماد، به. وفيه: قال حماد: لا أعلمه إلا عن عطاء بن يسار. وهذا الشك من حماد لا يُؤَثِّر في صحة الإسناد، لأن الحديث سيرد برقم (٧١٠١) بإسناد آخر إلى الصقعب بن زهير، وليس فيه شك» . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٢٣): برقم «١٥٣٢» ، وفي «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٠٦): برقم «٥٤٨/٤٢٦» ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٢٥٩): «رواه البخاري في " الأدب المفرد " (٥٤٨) وأحمد (٢ / ١٦٩ - ١٧٠، ٢٢٥) والبيهقي في " الأسماء " (٧٩ هندية) من طريق الصقعب ابن زهير عن زيد بن أسلم قال: حماد أظنه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو ... وقلت: وهذا سند صحيح»

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٢) برقم: (٦٣٨٤) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا علا عقبة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٣) برقم: (٢٧٠٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٢٦) برقم: (٢١٩١٧) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥/ ٤٠٧ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف".

- **مسألة :** أذكار جامعة .

٦٤٦٤- **(حسن لغيره) .وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص** عن أبيها ﷺ :"أنه دخل مع رسول اللهﷺعلى امرأة في يدها نوى أو حصى تسبح فقال: (ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل ؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك" [١]

٦٤٦٥- **(حسن. صحيح لغيره) . وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ** ﷺ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُحَرِّكُ شَفَتَيَّ، فَقَالَ:"مَا تَقُولُ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟"قُلْتُ: أَذْكُرُ اللَّهَ ، قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّهَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ ؟تَقُولُ :الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَاأَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُلِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ،وَتُسَبِّحُ اللَّهَ مِثْلَهُنَّ"، ثُمَّ قَالَ:"تُعَلِّمُهُنَّ عَقِبَكَ مِنْ بَعْدَكَ " ،ولفظ ابن حبان وابن خزيمة" ماذا تقول يا أبا أمامة ؟ قال : أذكر ربي ، قال : ألا أخبرك بأكثر أو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل ؟ أن تقول : سبحان الله عدد ما خلق ، وسبحان الله ملء ما خلق ، وسبحان الله عدد ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله ملء ما في الأرض والسماء ، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسبحان الله عدد كل شيء ، وسبحان الله ملء كل شيء ، وتقول : الحمد لله مثل ذلك . "[٢]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١١٨) برقم: (٨٣٧) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣ / ٢٠٩) برقم: (١٠١٠) (بمثله.) وقال :"إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٤٧) برقم: (٢٠١٦) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٥) برقم: (١٥٠٠) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٢٩) برقم: (٣٥٦٨) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦١٦):"حديث حسن لغيره , وهذا إسناده ضعيف لجهالة خزيمة.... حسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/ ٧٦. " ،وقال في «صحيح ابن حبان» (٣/ ١١٨):"رجاله رجال الصحيح" ! . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٤٧٦): برقم ٩٥٩ ، وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٩٤): برقم ٢٦٥ "... إسناده ضعيف؛ خزيمة مجهول، وابن أبي هلال كان اختلط ...وسقط اسم خزيمة من رواية ابن حبان!".

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٣٣) برقم: (٧٥٤) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١١١) برقم: (٨٣٠) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥١٣) برقم: (١٨٩٧) (بنحوه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٠٣) برقم: (٢٢٥٧٣) (بمثله مختصرا.) ، والطبراني في "الكبير" (٨ / ٢٣٨) برقم: (٧٩٣٠) (بهذا اللفظ) ، (٨ / ٢٩٢) برقم: (٨١٢٢) (باب الصاد ، محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أبي أمامة) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ١١٢):" إسناده حسن من أجل ابن عجلان وهو محمد " . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤١٧): برقم ١٩٨٢ "حسن صحيح" . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ١٥٧): برقم ٢٥٧٨"... لكن في إسناده خلط! قلت: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات على الخلاف المعروف في محمد بن عجلان. الثانية: عن سالم بن أبي الجعد قال: حدثني أبو أمامة به نحوه. أخرجه الحاكم (١ / ٥١٣) ومن طريقه البيهقي في " الدعوات " (رقم ١٣٢) وأحمد (٥ / ٢٤٩) وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.".

باب في الأذكار المقيدة

- **أذكار المساء والصباح.**
- **مسألة : متى تبدأ أذكار المساء والصباح.**
- ما بين العصر إلى المغرب وما بين المغرب إلى العشاء- الوقتين كلاهما من المساء- وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن نسبحه قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فأفضل ما تكون الأذكار في الصباح ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس ، وفي المساء ما بين صلاة العصر وغروب الشمس ، ولكن الوقت يمتد إلى أكثر من ذلك فوقت الصباح قد يمتد إلى إشراق الشمس وكذلك وقت المساء قد يمتد إلى طائفة من أول الليل ، والأمر في ذلك واسع لكن ما ورد تخصيصه بالليل فإنه لا يفعل في النهار.
- **قال ابن القيم** في «الوابل الصيب - ط دار الحديث» (ص٩٣): «وقال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾ فالإبكار أول النهار والعشي آخره، وقال تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث: من قال كذا وكذا حين يصبح وحين يمسي، **أن المراد به قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح وبعد العصر**».
- **مسألة : من أذكار المساء والصباح .**

٦٤٦٦- **في مسلمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ :"مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ"[١]

٦٤٦٧- **وفي مسلم عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث** رضي الله عنها :" أَنَّ النبيﷺ خَرَجَ مِنْ عندِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ النبي ﷺ لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ " وفي لفظ لمسلم" قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ"[٢]

٦٤٦٨- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ :" أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٩) برقم: (٢٦٩٢) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٣) برقم: (٢٧٢٦) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم) (بهذا اللفظ).

حسنةٍ وَمُحِيَتْ عنهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ "[١]

- **قال الشيخ في مجالس شهر رمضان لمحمد العثيمين** (ص: ٣٦):"قوله" عدل عشر رقاب": **لا يلزم من كون الشيء معادلاً لغيره في الفضيلة أن يجزئ عنه**، ففي الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري ﷺأن النبي ﷺ قال:"من قال لاإله إلاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل" وفي رواية للطبراني: "كن له كعدل عشر رقاب من ولد إسماعيل" **ومع ذلك فلو كان عليه أربع رقاب كفارة فقال هذا الذكر لم يجزئه عن هذه الرقاب وإن كان يعادلها في الفضيلة**. وقال ﷺفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري عن سورة الإخلاص:""والذي نفسي بيده إنها تعدل ثلث القرآن". **وليس معنى كونها تعدله في الفضيلة أنها تجزئ عنه؛ ولذلك لو قرأها في الصلاة ثلاث مرات لم تجزئه عن الفاتحة**".

٦٤٦٩- **وفي مسلم عن بن مسعود** ﷺ قَالَ :"كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ:" أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ "[٢]

٦٤٧٠- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺ قَالَ:" كَانَ رسول الله ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ" ، ولفظ أبي داود " أنه ﷺ كان يقول إذا أصبحَ: "اللَّهُمَّ بك أصبحْنا، وبك أمسَينا، وبك نَحيا، وبك نَمُوتُ، وإليك النشورُ"، وإذا أمسى قال: "اللَّهُمَّ بك أمسَينا، وبكَ نحيا، وبِكَ نموتُ، واليكَ النشورُ" [٣]

٦٤٧١- **وفي البخاري عن شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ** ﷺعن النبي ﷺ أنه قال :"سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٦) برقم: (٣٢٩٣) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٩) برقم: (٢٦٩١) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء) (بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٢) برقم: (٢٧٢٣) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٤٤) برقم: (٩٦٤) (بمثله مختصرا.) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٢٠٩) برقم: (١٠٣٢٣) (كتاب عمل اليوم والليلة ، ما يقول إذا أمسى) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٧٦) برقم: (٥٠٦٨) (بمثله مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩٨) برقم: (٣٣٩١) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣٥) برقم: (٣٨٦٨) (بنحوه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨١٦) برقم: (٨٧٦٩) (بمثله مختصرا.) . وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٤٠٤):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٤٦٥): برقم ١١٩٩ وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٥٢٥): "أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (رقم ١١٩٩) : ...قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، ومعلى هو ابن منصور الرازي احتج به البخاري أيضا في " صحيحه " .

مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَافَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"[١]

٦٤٧٢- **(ضعيف) . وعن أبي سلام سابق بن ناجية** قال : كنا جلوسا في مسجد حمص ، فمر رجل فقالوا : هذا خدم النبي ﷺ ! فنهضت إليه فسألته ، قلت : حدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ولم يتداوله الرجال بينكم ! قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يقول حين يمسي وحين يصبح رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا - إلا كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة . "[٢]

٦٤٧٣- **(ضعيف) . عن أنس** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺقَالَ :"مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبُعَهُ مِنْ النَّارِ فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنْ النَّارِ "[٣]

٦٤٧٤- **(صحيح) . عن عمرو بن عاصم الثقفي ، قال : سمعت أبا هريرة** ، يقول : قال أبو بكر : يا رسول الله ، أخبرني ما أقول إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، قال : قل : اللهم عالم الغيب والشهادة ، فاطر السماوات والأرض ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر الشيطان وشركه ، قال النبي ﷺ : قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك . "[٤]

٦٤٧٥- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال:" لَمْ يَكُنْ رسول الله ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٧) برقم: (٦٣٠٦) (كتاب الدعوات ، باب أفضل الاستغفار) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٥١٨) برقم: (١٩١١) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٦) برقم: (٩٧٤٧) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٧٨) برقم: (٥٠٧٢) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٤٧) برقم: (١٩٢٧١) (بمثله.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١/ ١٣٠):"...أخرجه أبو داود وسنده قوي وهو عند الترمذي بنحوه من حديث ثوبان.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٣٠٤ ط الرسالة):" صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٩٤): برقم ٣٨٤ . وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١١/ ٣٢): برقم ٥٠٢٠ :"...وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لجهالة سابق بن ناجية، وشيخه أبي سلام، واضطراب الرواة في إسناده على أبي عقيل على الوجوه المتقدمة، وإن كان الراجح منها رواية شعبة؛ ففيها الجهالة في الموضعين المذكورين. والله أعلم.".

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ٢١٠) برقم: (٢٦٤٩) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٩) برقم: (٩٧٥٣) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٧٧) برقم: (٥٠٦٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٤٠٥):"حسن، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي مجهول لا يعرف، ومكحول اختلف في سماعه من أنس، فنفاه بعضهم، وأثبته آخرون، ثم هو مدلس، وقد عنعن.". وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٩٣): برقم ٣٨٣ ، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣/ ١٤٣): برقم ١٠٤١ وبين طرقه وبين ضعفها .

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٤٢) برقم: (٩٦٢) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١١٣) برقم: (٣٠) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح" ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ١٤٠) برقم: (٧٦٥٢) (كتاب النعوت ، فاطر السماوات والأرض) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩٩) برقم: (٣٣٩٢) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده"(١ / ٢٣) برقم:(٥٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٤٣):"إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عاصم الثقفي، وهو ثقة". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٢٣): برقم ١٩٩٦ .

دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَقَالَ عُثْمَانُ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي "[١]

٦٤٧٦- **(ضعيف) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ الْبَيَاضِيِّ** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ "[٢]

- **مسألة : من الحصون التي تحفظك في الزمان والمكان.**

٦٤٧٧- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" كَانَ النبي ﷺ يُعَوِّذُ الْحسن وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ "[٣]

٦٤٧٨- **وفي مسلم عن خَوْلَةَ بِنْتَ حكيم السُّلَمِيَّةَ** رضي الله عنها تَقُولُ:" سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ "[٤]

٦٤٧٩- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ :"أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ "[٥]

٦٤٨٠- **(صحيح). عن شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ** ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ : قُلْ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَشَرِّ بَصَرِي ، وَشَرِّ لِسَانِي ، وَشَرِّ قَلْبِي ، وَشَرِّ مَنِيِّي . قَالَ : حَتَّى حَفِظْتُهَا . قَالَ سَعْدٌ : وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ ."[٦]

---

(١) – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٤١) برقم: (٩٦١ (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١٤٨) برقم: (٢٣٨) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥١٧) برقم: (١٩٠٨) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٢١٠) برقم: (١٠٣٢٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٤٠٩):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤١٦): برقم ٦٥٩ ، وفي «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٢٥): برقم ٢٠٠١ .

(٢) – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٧٨) برقم: (٥٠٧٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٤٠٨):"إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله بن عنبسة.". وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٩٥): برقم ٣٨٥ ،وقال ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن ابن عباس بلفظه؛ دون ذكر المساء" وضعفه أيضا .

(٣) – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ /١٤٧)برقم:(٣٣٧١)(كتاب أحاديث الأنبياء،باب حدثنا موسى بن إسماعيل)(بهذا اللفظ).

(٤) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٦) برقم: (٢٧٠٨) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فِي التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره) (بهذا اللفظ).

(٥) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٦) برقم: (٢٧٠٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فِي التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره) (بهذا اللفظ).

(٦) – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٤٤) برقم: (٥٤٥٩ / ١) (بهذا اللفظ) وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦٨) برقم: (١٥٥١) (بنحوه.) والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٧٤) برقم: (٣٤٩٢) (بمثله.) وقال :" حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى . " وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٠٣) برقم: (١٥٧٨١) (بنحوه مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٣٠٥ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وسعد بن أوس وبلال بن يحيى: هما العبسيان. وأخرجه أبو داود (١٥٥١) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.» ، وكذا قال في «سنن أبي داود» (٢/ ٦٤٩ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح» ، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٧٤): وقال «(قلت: إسناده صحيح، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي).» وصححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٧٧): برقم «١٢٩٢»

٦٤٨١- (**صحيح**) . **وعن عثمان بْنَ عَفَّانَ** ﷺقَالَ رسول الله ﷺ :"مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَايَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ " ، **ولفظ ابن حبان** " من قال حين يصبح : باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ، ثلاث مرات ، لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يمسي ، وإن قالها حين يمسي لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح . "[١]

٦٤٨٢- (**حسن**) .**وعن أنس** ﷺ :"قَالَ النبيﷺ لِفاطمة: مَا مَنَعَك أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيك بِهِ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْت وَإِذَا أَمْسَيْت: يَا حَيّ يَا قَيُّوم بِرَحْمَتِك أَسْتَغِيث أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلّه وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَة عَيْن "[٢]

٦٤٨٣- (**موقوف**) . **وعن أَبِي الدرداء** قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا"[٣]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٣٢) برقم: (٨٥٢) (بنحوه.) ، (٣ / ١٤٤) برقم: (٨٦٢) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ٤٣٤) برقم: (٣١٠) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٨٤) برقم: (٥٠٨٨) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩٦) برقم: (٣٣٨٨) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح غريب" ، . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٥):"إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد ... وقال الدارقطني في "العلل" ٣/ ٩ بعد أن ذكر الخلاف في طرق هذا الحديث: هذا متصل، وهو أحسنها إسنادًا." ، وقال عن لفظ ابن حبان في «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٣٢):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٠٢): برقم ٥٧٤٥

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٣٠٠) برقم: (٢٣٢٠) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٤٥) برقم: (٢٠٠٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٢١١) برقم: (١٠٣٣٠) (بمثله.) . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤١٧): برقم ٦٦١ .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٨٢) برقم: (٥٠٨١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٤١٥):"رجاله ثقات، وهو موقوف، وفي متنه زيادة منكرة." . قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٩٣): برقم ٣٨٢ " ضعيف موقوف" ، وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١١/ ٤٤٩): برقم ٥٢٨٦ " وجملة القول في هذا الحديث: أن إسناد الموقوف رجاله ثقات، بخلاف المرفوع؛ فإن مداره على أحمد بن عبد الله بن عبد الرزاق المقرىء، ولم أعرفه، ولا ذكره ابن الجزري في "غاية النهاية في طبقات القراء". ومع ذلك؛ فقد خالف الثقات الذين أوقفوه؛ كما رأيت، فحري بمثله أن يكون ما رفعه منكراً. وأما قول المنذري في "الترغيب" (١/ ٢٢٧) : "رواه أبو داود هكذا موقوفاً، ورفعه ابن السني وغيره، وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فسبيله سبيل المرفوع"! فأقول: ذلك من الممكن بالنسبة لأصل الحديث، بخلاف الزيادة؛ فإنها غريبة منكرة؛ كما قال ابن كثير، وهو ظاهر جداً؛ إذ لا يعقل أن يؤجر المرء على شيء لا يصدق به، بل هذا شيء غير معهود في الشرع. والله أعلم.".

باب في أذكار النوم وآدابه ، والدخول للمنزل والخروج منه

٦٤٨٤- **فيهما عن البراء بْنِ عازب** ﷺ :"قَالَ النبي ﷺ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النبي ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ "[١]

٦٤٨٥- **وفي البخاري عن حذيفة** ﷺ قَالَ:" كَانَ النبي ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"[٢]

٦٤٨٦- **وفي لفظ للبخاري عنه**"كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال (باسمك اللهم أموت وأحيا) . وإذا استيقظ من منامه قال (الحمد الله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور "[٣]

٦٤٨٧- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ النبي ﷺإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَايَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ"[٤]

٦٤٨٨- **وفي لفظ لمسلم**"فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا"[٥]

٦٤٨٩- **وفي لفظ للبخاري**" إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات ، وليقل باسمك رب وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٨) برقم: (٢٤٧) (كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٧) برقم: (٢٧١٠) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) (بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٩) برقم: (٦٣١٤) (كتاب الدعوات ، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧١) برقم: (٦٣٢٤) (كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا أصبح) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٠) برقم: (٦٣٢٠) (كتاب الدعوات ، باب حدثنا أحمد بن يونس) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٢٧١٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٢٧١٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١١٩) برقم: (٧٣٩٣) (كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها) (بهذا اللفظ).

٦٤٩٠- **وفي لفظ مسلم** " فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ **فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ** "[١](داخلة الإزار: مايلي الجسد من الإزار.)

٦٤٩١- **(حسن) .وزاد الترمذي** "فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُلِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ"[٢]

- **قَوْله**ﷺ:(دَاخِلَة الْإِزَار)طَرَفه , وَمَعناهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبّ أَنْ يَنْفُض فِرَاشه قَبْل أَنْ يَدْخُل فِيهِ , **لِئَلَّا يَكُون فِيهِ حَيَّة أَوْ عَقْرَب أَوْ غَيْرهمَا مِنْ الْمُؤْذِيَات , وَلْيَنْفُضْ وَيَدُهُ مَسْتُورَة بِطَرَفِ إِزَاره , لِئَلَّا يَحْصُل فِي يَده مَكْرُوه إِنْ كَانَ هُنَاكَ** .

٦٤٩٢- **وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر** رضي الله عنهما عن النبيﷺ"إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ"[٣]

٦٤٩٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ :"أن رسول اللهﷺ كان يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُفَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عنا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنْ الْفَقْرِ "[٤]

٦٤٩٤- **وفي لفظ لمسلم**"مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا"[٥]

٦٤٩٥- **وفي لفظ لمسلم** عنه قَالَ:" أَتَتْ فاطمة النبيﷺتَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ "الحديث"[٦]

٦٤٩٦- **وفي مسلم عن أنس** ﷺ :"أَنَّ رسول اللهﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ"[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٢٧١٤) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٠٦) برقم: (٣٤٠١) (بهذا اللفظ)وقال :"حديث حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٨٤): برقم ٧١٦ .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٨) برقم: (٢٧١٢) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٨) برقم: (٢٧١٣) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٢٧١٣) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٢٧١٣) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٢٧١٥) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) (بهذا اللفظ) .

٦٤٩٧- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما:" أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا تبوأ مضجعه : " الحمد لله الذي كفاني وآواني وسقاني الحمد له الذي من علي فأفضل الحمد لله الذي أعطاني فأجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومالك كل شيء وإله كل شيء لك كل شيء أعوذ بك من النار" [١]

٦٤٩٨- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عائشة فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ" [٢]

٦٤٩٩- **وفي لفظ للبخاري**:"عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات"[٣]

٦٥٠٠- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ:" وَكَّلَنِي رسول الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعنكَ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ النبي ﷺ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ"[٤]

- **مسألة : أذكار دخول المنزل والخروج منه.**

٦٥٠١- **في مسلم عن جابر** ﷺعن النبيﷺ"إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ **فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ** قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ" [٥]

٦٥٠٢- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما"وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَن يَمِينِي نُورًا وَعن يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا قَالَ كُرَيْبٌ وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ"[٦]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٣٤٩) برقم: (٥٥٣٨) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ١٣٨) برقم: (٧٦٤٧) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٧٣) برقم: (٥٠٥٨) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٢٧٦) برقم: (٦٠٩١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣٤٩):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٢٦): برقم ٢٠٠٢ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٣) برقم: (٥٧٤٨) (كتاب الطب ، باب النفث في الرقية) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٠) برقم: (٥٠١٧) (كتاب فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠١) برقم: (٢٣١١) (كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٠٨) برقم: (٢٠١٨) (كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٩) برقم: (٦٣١٦) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٨) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بمثله.).

٦٥٠٣- **وفي لفظ لمسلم** "**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَجَعَلَ** يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعن يَمِينِي نُورًا وَعن شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا "[١]

٦٥٠٤- **وفي لفظ لمسلم** " أَعْظِمْ لِي نُورًا "[٢]

٦٥٠٥- **وفي لفظ لمسلم** " اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَمِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا وَعن يَمِينِي نُورًا وَعن شِمَالِي نُورًا وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا "[٣]

٦٥٠٦- **وفي لفظ لمسلم** "**فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ** اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا "[٤]

٦٥٠٧- **(حسن بشواهده) .وعن أنس** ﷺ :" أن النبي ﷺ قال إذا خرج من بيته ، فقال : باسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، فيقال له : حسبك قد كفيت وهديت ووقيت . فيلقى الشيطان شيطانا آخر فيقول له : كيف لك برجل قد كفي وهدي ووقي . "[٥]

٦٥٠٨- **(ضعيف) . عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺإِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ "[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٠) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨١) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨١) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٢) برقم: (٧٦٣) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٠٤) برقم: (٨٢٢) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٣٧١) برقم: (١٥٣٩) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٨٦) برقم: (٥٠٩٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٠٤):"رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن عند الجميع، وقال الحافظ - فيما نقله ابن علان ٣٣٥/١-: "رجاله رجال الصحيح، ولذا صححه ابن حبان، لكن خفيت عليه علته، " . وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٤٢٥):"حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج -وهو: عبد الملك بن عبد العزيز- مدلّس، وقد عنعن." .وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٦٥): برقم ١٦٠٥ ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٤٨): برقم ٤٩٩ .

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٨٦) برقم: (٥٠٩٦) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (٣ / ٢٩٦) برقم: (٣٤٥٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٤٢٦):"إسناده ضعيف.وفيه انقطاع" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٠٦): برقم ٨٣٩ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢/ ٧٣٠): برقم ٥٨٣٢ :"...قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. وإسماعيل: هو ابن عياش، وهو صحيح الحديث عن الشاميين، وهذا منها" ثم تراجع عن التصحيح حيث تبين له أنه منقطع في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٢/ ٧٣١)، وضعفه في الكلم الطيب التحقيق الثاني ٦٢ وضعيف سنن أبي داود.

٦٥٠٩- **(صحيح) . وعن أم سلمة** رضي الله عنها:" أَنَّ النبيﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا "[١]

- **مسألة : من آداب الدعاء :**
- **١- تصدير الدعاء بالثناء على الله ثم الصلاة على نبيه ﷺ .**

٦٥١٠- **فيهما عن ابن مسعود** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ"[٢]

٦٥١١- **(حسن) . عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود** رضي الله عنه قَالَ:" كُنْتُ أُصَلِّي وَالنبيﷺوَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النبيﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النبيﷺ سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ"[٣]

٦٥١٢- **(صحيح) . وعن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ** رضي الله عنه يَقُولُ:" سَمِعَ النبيﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النبيﷺ فَقَالَ النبيﷺ عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ **فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النبيﷺ** ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ "[٤]

- **٢- العزم في المسألة وإعظام الرغبة .**

٦٥١٣- **فيهما عن أنس** رضي الله عنه:"قال رسول الله ﷺ " إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له"[٥]

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٢٧) برقم: (٣٤٢٧) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٣٩) برقم: (٩٨٣٥) (بمثله.) ، و أحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٤٢٧) برقم: (٢٧٢٥٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٤/ ٢٣٠ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لانقطاعه." . وقال الألباني يعد بحثه الحديث بحثا مفصلا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ٤٨٦): برقم ٣١٦٣ :" لعل من المفيد- بعد هذا التخريج المبسط والتحقيق- أن نلخص فوائده فيما يأتي: الأولى: أن الحديث صحيح عن أم سلمة- رضي الله عنها-، وأن ما أُعِلَّ به من الانقطاع لا يقدح في صحته، ولا سيما وقد صححه الترمذي والحاكم والذهبي، وحسنه الحافظ، ثم رأيت النووي قد صححه أيضاً في "الأذكار". الثانية: أن زيادة: "بسم الله توكلت على الله " ثابتة فيه، وإن تفرد بها سفيان الثوري؛ فإنه جبل في الحفظ، ويشهد له حديث أنس المذكور آنفاً، وتوبع سفيان على التسمية فيه من غير ما واحد كما تقدم. الثالثة: أكثر الرواة على إفراد الأفعال فيه، وزاد بعضهم: "أو أُزل "، ولعل ذلك أرجح. الرابعة: أن زيادة: "رفع طرفه إلى السماء" لا تصح؛ لعدم اتفاق الرواة عن شعبة عليها، ومخالفتهما لرواية الآخرين الثقات.

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٥٧) برقم: (٤٦٣٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠٠) برقم: (٢٧٦٠) (كتاب التوبة ، باب غيرة الله تَعَالَى وتحريم الفواحش) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٥٨٧) برقم: (٥٩٣) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٦٢٠) .

[٤] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٧٠٢) برقم: (٧٠٩) (بنحوه.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٥ / ٢٩٠) برقم: (١٩٦٠) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٣٠) برقم: (٨٤٦) (بنحوه.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٧٣) برقم: (١٢٨٣ / ١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥١) برقم: (١٤٨١) (كتاب الصلاة ، باب الدعاء) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٦٤) برقم: (٣٤٧٧) (بهذا اللفظ) . وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٨٣) برقم: (٢٤٥٦٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٥/ ٢٩٠):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي، وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١/ ٢٤٧): برقم ٤١٨ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٤) برقم: (٦٣٣٨) (كتاب الدعوات ، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٣) برقم: (٢٦٧٨) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت) (بنحوه.).

٦٥١٤- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قال إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه"[١]

٦٥١٥- **(ضعيف) . عن أنس** ﷺ :" قال رسول الله ﷺ : " ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع" [٢]

٦٥١٦- **(حسن موقوف) . وعن عائشة** رضي الله عنها قالت :" سلوا الله كل شيء حتى الشسع فإن الله إن لم ييسره لم يتيسر"[٣]

- **مسألة : فضل الضعفاء في إجابة الدعاء.**

٦٥١٧- **وفي البخاري عن سَعْدٍ بن أبي وقاص** ﷺ عن النبيﷺ قال:"هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ "[٤]

٦٥١٨- **(ضعيف) . وعن أبي هريرة** ﷺ قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة"[٥]

٦٥١٩- **(حسن) .حديث ابن عباس** رضي الله عنهما:" المتقدم في الخروج للاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا[٦]

- **٣-رفع اليدين في الدعاء.**

٦٥٢٠- **فيهما عن أنس** ﷺ قَالَ:" كَانَ النبيﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّافِي الِاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ"[٧]

٦٥٢١- **وفي لفظ لمسلم عن أنس** ﷺ :"أَنَّ النبيﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ"[٨]

- **قال النووي** : النبي ﷺ رفع يديه في مواطن كثيرة ، فيتأول حديث أنس أنه لم يعلم ، أو أنه أراد الرفع البليغ .

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤٠) برقم: (٧٤٧٧) (كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٤) برقم: (٢٦٧٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٧٧) برقم: (٨٩٥) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٩) برقم: (١٦١٠) (بنحوه.) وقال :" رجال موثقون والصواب أنه مرسل " ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٦٠) برقم: (٣٦٠٤ (م ٨)) (بمثله.) وقال :"غريب" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٧١٣): برقم ٤٩٤٦ .

[٣] – أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٨ / ٤٤) برقم: (٤٥٦٠) (بهذا اللفظ) ، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية"(١٣ / ٨٦٩) برقم:(٣٣٥٨)(بمثله.) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»(٣/ ٥٤٠): برقم ٣٦٣ :"وهذا سند موقوف جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي ابن أبي الوضاح كلام يسير لا يضر إن شاء الله تعالى.".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (٢٨٩٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٢٥) برقم: (١٢١٩) (بهذا اللفظ) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٤٢١) برقم: (١٧٩٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ز وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٤١٥): برقم ٢٨٢٣

[٦] – سبق تخريجه حديث رقم ٢٦٨٦ .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٣٢) برقم: (١٠٣١) (كتاب الاستسقاء ، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (٨٩٥) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) (بمثله مختصرا.).

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (٨٩٦) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) (بهذا اللفظ).

٦٥٢٢- **وفي مسلم عن أنس** ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء . حتى يرى بياض إبطيه ."[١]

٦٥٢٣- **(صحيح) . وعن أنس** ﷺ في قصة قتل القراء قوله " فما رأيت رسول الله ﷺ وجد على شيء قط وجده عليهم فلقد رأيت النبي ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم"[٢]

٦٥٢٤- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ " ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ "[٣]

٦٥٢٥- **(صحيح) . وعن عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ** ﷺ :" أَنَّهُ رَأَى النبي ﷺ يَسْتَسْقِي عندَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنْ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ" [٤]

- **مسألة : صفة رفع اليدين.**

٦٥٢٦- **(صحيح) . عن أنس** ﷺ:" أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه ، وباطنهما مما يلي الأرض ."[٥]

٦٥٢٧- **(صحيح) . وعن أنس** ﷺ قال": رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الأرض" [٦]

٦٥٢٨- **(حسن. صحيح لغيره) .عن مَالِكِ بْنِ يَسَارٍالسَّكُونِيّ الْعوفيّ** ﷺ :" أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا" [٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (٨٩٥) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦١٢) برقم: (١٢٥٩٧) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩/ ٣٩٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم."

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٥) برقم: (١٠١٥) (كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٦٢) برقم: (٨٧٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٥٣) برقم: (١١٦٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٦٣):"إسناده صحيح" . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٣٣١): برقم ١٠٥٩ "إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي"

[٥] – أخرجه أحمد في مسنده (١٩/ ٢٦٨ ط الرسالة): برقم(١٢٢٣٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩/ ٢٦٨ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، ويزيد ابن هارون وثابت من رجال الشيخين."

[٦] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥ / ٣٢) برقم: (١٦٣٦) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، حماد بن سلمة عن ثابت البناني) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٨٠) برقم: (١٢٤٢٣) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بلفظه.) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٩/ ٢٦٨ ط الرسالة):" «إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، ويزيد ابن هارون وثابت من رجال الشيخين» . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٩/ ٢١٣): وقال :«قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير الجواربي» ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٢٥): ..."«قلت: حديث صحيح بلفظ: جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض) ... الحديث صحيح باللفظ الذي ذكرته آنفًا؛ أخرجه أحمد (٣/ ١٢٣): ثنا يزيد: أنبأنا حماد بن سلمة عن ثابت البُنَاني عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا جعل ... الحديث. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم»

[٧] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٣) برقم: (١٤٨٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦٠٨):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ١٤٢): برقم ٥٩٥ :"... قلت: وهذا إسناد جيد... والحديث صحيح، فإن له شواهد". وقد صححه في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٧٩): برقم ٣٦٣٤ .

- **قال النووي**: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء ، وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره : التفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن ، كما قيل في تحويل الرداء هو إشارة إلى صفة المسئول ، وهو نزول السحاب إلى الأرض".

٦٥٢٩- **(ضعيف) . وعن عَبْدُ اللَّهِ بن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" لَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَمَنْ نَظَرَ فِي كتاب أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ " [١]

٦٥٣٠- **(ضعيف) . عن عمر** ﷺ "كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ "[٢]

- **٤-الإلحاح وعدم الاستعجال .**

٦٥٣١- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي "[٣]

٦٥٣٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** " لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الِاسْتِعْجَالُ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عندَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ"[٤]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٢) برقم: (١٤٨٥) (كتاب الصلاة ، باب الدعاء) (بهذا اللفظ) وقال :" روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ، كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا ." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦٠٧):"إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن محمد بن كعب القُرَظي." . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٨٨): برقم ٢٦٢ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ١٤٤): ... «قلت: وعلته الرجل الذي لم يسم وقد سماه ابن ماجه وغيره صالح ابن حسان كما بينته في تعليقي على " المشكاة " (٢٢٤٣) وهو ضعيف جدا وعلى ذلك فهذه الزيادة منكرة. ولم أجد لها حتى الآن شاهدا. وكأنه لذلك قال العز ابن عبد السلام " لا يمسح وجهه إلا جاهل ". اعتراض المناوي عليه ليس في محله، كيف وهذه الزيادة لو كانت ضعيفة السند لم يجز العمل بها لأنها تضمنت حكما شرعيا وهو استحباب المسح المذكور، فكيف وهي ضعيفة جدا؟ ! (تنبيه) لا يصلح شاهدا للزيادة حديث ابن عمر مرفوعا: " كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ". لأن فيه متهما بالوضع».

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٣٦) برقم: (١٩٧٣) (بنحوه) ن والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩٥) برقم: (٣٣٨٦) (بهذا اللفظ) وقال :" حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به وهو قليل الحديث" . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٦٢):" انفرد به حماد بن عيسى، وحماد هذا ضعيف " فهو حديث ضعيف..". وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٥٦٣):"أخرجه الترمذي. وله شواهد منها: حديث ابن عباس عند أبي داود، ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن". وضعفه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ١٧٨): برقم ٤٣٣ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٤) برقم: (٦٣٤٠) (كتاب الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٧) برقم: (٢٧٣٥) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل) (بمثله.).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٧) برقم: (٢٧٣٥) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل) (بهذا اللفظ).

- **مسألة: إجابة الدعاء حتمية ، وهل الدعاء يرد القضاء ؟**

٦٥٣٣- **(صحيح) . عن أبي سعيد**ﷺ: "أن النبي ﷺ قال : ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها مأثم و لا قطيعة رحم إلا أعطاه إحدى ثلاث : إما أن يستجيب له دعوته أو يصرف عنه من السوء مثلها أو يدخر له من الأجر مثلها قالوا : يا رسول الله إذا نكثر قال : الله أكثر "[١]

٦٥٣٤- **(حسن) .وعن عبادة بن الصامت** ﷺ :" أن رسول الله ﷺ قال ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم إذا نكثر قال الله أكثر "[٢]

٦٥٣٥- **(حسن صحيح لغيره) . وعن سلمان** ﷺ :" قال رسول الله ﷺ " إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا "[٣]

٦٥٣٦- **(حسن) .عن سلمان** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد العمر إلا البر "[٤]

٦٥٣٧- **(حسن لغيره دون قوله: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يُصيبه فضعيف) .وعن ثوبان** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ، ولا يرد القدر إلا بالدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ."[٥]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٩٣) برقم: (١٨٢٢) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣١٧) برقم: (١١٣٠٢) (بنحوه.) . وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٦٤): برقم ٧١٠ ،وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٩/ ٤٦٧):"...أخرجه أحمد (٣/ ١٨) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٧١٠) ، والحاكم (١/ ٤٩٣) وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا" .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٩٣) برقم: (١٨٢٢) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣١٧) برقم: (١١٣٠٢) (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٣٣) برقم: (٣٥٧٣) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح غريب" ، . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧/ ٢١٤ ط الرسالة):" إسناده جيد" . وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٩/ ٤٦٨) وقال :"...أخرجه الترمذي (٣٥٦٨) ...قلت: وسنده حسن.".

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٦٠) برقم: (٨٧٦) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٣) برقم: (١٤٨٨) (بلفظه.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١١/ ١٤٣):"...وسنده جيد". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦١٠):" حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. جعفر بن ميمون ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع. وجوّد الحافظ إسناد هذا الحديث في "الفتح" ١١/ ١٤٣." . وقال في «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٦٠):"حديث قوي، جعفر بن ميمون فيه خلاف، وحديثه يصلح للمتابعة، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات ... وله شاهد عن أنس عند الحاكم ١/ ٤٩٧-٤٩٨، وفي سنده عامر بن يساف، يكتب حديثه للمتابعة " . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٧٨): برقم ١٦٣٥ . وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٢٦):"حديث صحيح، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان ، والحاكم والذهبي" ... وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ غير جعفر بن ميمون، وهو سيئ الحفظ... ولكنه قد توبع كما يأتي؛ فالحديث صحيح.".

[٤] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ١٨) برقم: (٢١٣٩) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، والبزار في "مسنده" (٦ / ٥٠١) برقم: (٢٥٤٠) (بلفظه.) ، والطبراني في "الكبير" (٦ / ٢٥١) برقم: (٦١٢٨) (بلفظه.) . حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٥٢): برقم ٢٤٨٩ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٢٨٨): برقم ١٥٤"..والخلاصة:أن الحديث حسن كما قال الترمذي بالشاهد من حديث ثوبان دون الزيادة فيه، فإني لم أجد لها شاهدا".

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٥٣) برقم: (٨٧٢) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٩٣) برقم: (١٨٢٠) (بمثله.) وصححه ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٢٦٧) برقم: (٢٢٨٢١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٧/ ٦٨ ط الرسالة):"حسن لغيره دون قوله: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يُصيبه"، وهذا إسناد ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٢٠٩): برقم ١٤٥٢ .

٦٥٣٨- **وفي البخاري عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ :"أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ"[١]

- **٥- عدم الاعتداء في الدعاء .**
- **والاعتداء في الدعاء من أوجه ، منها** : ١- بزيادة السؤال فوق الحاجة ٢- وبطلب ما يستحيل حصوله شرعا ٣- وبطلب معصية ٤- وبتكلف السجع فيه وخاصة ما لم يؤثر من الأدعية ، وغير ذلك مما يخل بآداب الدعاء.

٦٥٣٩- **في مسلم عن ابن مسعود** ﷺ " : قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها :"اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية قال فقال رسول الله ﷺ قد سألت الله لآجال مضروبة ، وأيام معدودات ، وأرزاق مقسومة، **لن يعجل شيئا قبل حله ، أو يؤخر شيئا عن حله** ، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار ، أو عذاب في القبر كان خيرا وأفضل"[٢]

٦٥٤٠- **(حسن) .وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ** ﷺ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ:" اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عن يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ سَلْ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ"[٣]

٦٥٤١- **(حسن) .عن ابْنِ لِسَعْدٍ** ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَمِعني أَبِي وَأَنَا أَقُولُ :"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَافِيهَا مِنْ الْخَيْرِ ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنْ النَّارِأُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنْ الشَّرِّ" [٤]

٦٥٤٢- **وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال:" حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القرآن ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٧) برقم: (١٠١٠) (كتاب الاستسقاء ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٢٦٦٣) (كتاب القدر ، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٥ / ١٦٦) برقم: (٦٧٦٣) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٣٦) برقم: (٩٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٧٠٣) برقم: (١٧٠٧٠) (بنحوه.) .قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٢/ ٥٩٩):"حديث صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٧١):" حديث حسن، فقد حسّن إسناده ابن كثير في "تفسيره" ٣/ ٤٢٥، وقال الحافظ في "الأمالي المطلقة" ص ١٧: حديث حسن" . وصححه الألباني فقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ١٦٣): برقم ٨٦ :"إسناده صحيح، وكذا قال النووي، وصححه ابن حبان (٦٧٤٥)، والحاكم والحافظ، وقال ابن كثير: "إسناده حسن لا بأس به" .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٥١) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الصلاة ، باب الدعاء) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦٠٤):"حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٨٤): برقم ٣٦٧١ ، وفي «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٢٠): برقم ١٣٣٠ .

يشتهونه فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك "[١]. يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب .

٦٥٤٣- **(صحيح). عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍعَنْ أَبِيهِ**، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَبَغْيِ الرِّجَالِ "[٢]

٦٥٤٤- **وفي مسلم عن زيد بن أرقم** ﷺ قال:" لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول كان يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها" [٣]

- **هذا الحديث وغيره من الأدعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء**: إن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف ، فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ، ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب ، فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك ، أو كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن.

- **٦- إطابة المطعم والمشرب .**

٦٥٤٥- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ :﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ واشكروا الله ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ "[٤]

٦٥٤٦- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ:"قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَيَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ،حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، ولفظ مسلم" ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه ، أو فصيله ." **وفي لفظ لمسلم** " من الكسب الطيب : فيضعها في حقها ، وفي حديث سليمان : فيضعها في موضعها "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ٧٤)برقم:(٦٣٣٧)(كتاب الدعوات ، باب ما يكره من السجع في الدعاء)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٩٠) برقم: (١٠١١) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٩١): «إسناده صحيح، محمد بن وهب بن أبي كريمة أبو المعافي الحراني، قال النسائي: لا بأس به، وانفرد بإخراج حديثه من بين الستة، وأورده المؤلف في الثقات ٩/١٠٥، وقال: مات بكفر جديا قرية بحران سنة ثلاث وأربعين ومئتين، وباقي رجال الاسناد على شرط الصحيح» ، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٢٢): برقم «١٠٠٧»

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨١) برقم: (٢٧٢٢) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٥) برقم: (١٠١٥) (كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ١٠٨)برقم:(١٤١٠)(كتاب الزكاة ، باب لا يقبل الله صدقة من غلول)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه" (٣ / ٨٥) برقم: (١٠١٤) (كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) (بنحوه.) .

- **مسألة : من الأدعية المنهي عنها:**

٦٥٤٧- **في مسلم عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ :"دَخَلَ رسول الله ﷺ عَلَى أَبِي سلمة وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ "[١]

٦٥٤٨- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ عن النبي ﷺ قال:"لاتَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ "[٢]

- **مسألة: من الدعاوى المستجابة:**
- **١ - دعوة المضطر.**

لقوله تعالى : ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]

- **٢ - دعوة المظلوم.**

٦٥٤٩- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ لِمعاذ بن جبل حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ " ، **ولفظ مسلم** " فإنه ليس بينها وبين الله حجاب "[٣]

٦٥٥٠- **وفي البخاري حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ** ﷺ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: "شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْه، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَقَ إِنَّ هؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِن تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيين قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً، إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ؛ فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّة قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ فَكَانَ بَعْدُ، إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْد"[٤] (قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (أَحَدُ رُوَاةِ هذَا الْحَدِيثَ) "فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ".

- **٣- الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ .**

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٨) برقم: (٩٢٠) (كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣١) برقم: (٣٠١٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (١٤٩٦) (كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٧) برقم: (١٩) (كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه) (بنحوه).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٦) برقم: (٢٧٣٢) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب) (بهذا اللفظ) .

٦٥٥١- **في صحيح مسلم عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ** ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلٍ . "

٦٥٥٢- **وفي لفظ لمسلم**": مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ ."

٦٥٥٣- **وفي لفظ لمسلم** "عَنْ صَفْوَانَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ : أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ قَالَتْ : فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : **دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ** ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . "[1]

- ٤- **دعوة الوالد على ولده.**
- ٥- **دعوة المسافر .**

٦٥٥٤- **(حسن لغيره) .عن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ" [2]

- ٦- **دعوة الصائم .**

٦٥٥٥- **(صحيح). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أو عن أبي سعيد ﷺ(أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . هُوَ شَكَّ ، يَعْنِي الْأَعْمَشَ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ لِلهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ."[3]

---

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥١) برقم: (٧٥٥) (كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (بتلك الألفاظ) .

[2] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤١٦) برقم: (٢٦٩٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦٣) برقم: (١٥٣٦) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٦٩) برقم: (١٩٠٥) (بلفظه.) وقال :"حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣٠) برقم: (٣٨٦٢) (أبواب الدعاء ، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٧٩) برقم: (٧٦٢٦) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط «صحيح ابن حبان» (٦/ ٤١٦):"حديث حسن، رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعًا" . وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٤٣): برقم ٣٢ ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ١٤٥): برقم ٥٩٦ وفي «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٤٣): برقم ٢٠٤٠ ، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٨٧): برقم ١٦٥٥ :"حسن لغيره" .

[3] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٦٨) برقم: (٧٥٦٧) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) والطبراني في "الأوسط" (٦ / ٢٧٥) برقم: (٦٤٠١) (باب الميم ، محمد بن عمرو بن خالد الحراني) (بنحوه.). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٢/ ٤٢٠ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين. والشك في صحابي الحديث لا يضر.» «قلنا: الحديث هنا مجمل، وقد أشار الحافظ ابن حجر في "أطراف المسند" ٧/ ٢٠٣ إلى أن هذا الحديث مقيد بشهر رمضان، فقال: يعني في رمضان. وجاء مفسراً في حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن ماجه والترمذي وغيرهما، والذي سلف تخريجه عند الحديث رقم (٧١٤٨).» ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤٣٣): برقم «٢١٦٩»

- **مسألة : ماورد في أوقات إجابة الدعاء.**
- **١- أثناء السجود.**

٦٥٥٦- **في مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال " أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " [١]

٦٥٥٧- **في مسلم عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[٢].

- **٢- الثلث الآخر من الليل.**

٦٥٥٨- **وفي مسلم عن أبي سعيد وَأَبِي هريرة** رضي الله عنهما قَالَا :"قَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ "[٣]

٦٥٥٩- **وفيهما عن أَبِي هريرة**ﷺأَنَّ النبي ﷺقَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ[٤]"

٦٥٦٠- **وفي لفظ لمسلم عنه** " حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ ... فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ" وفي لفظ لمسلم" « ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلاَ ظَلُومٍ »[٥].

٦٥٦١- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ :قال رسول الله ﷺ : ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ أو يسألني فأعطيه ؟ ثم يقول : من يقرض غير عديم ولا ظلوم ؟"[٦]

٦٥٦٢- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النبيﷺيَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مسلم يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ"[٧]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (٤٧٩) (كتاب الصلاة ، باب النهي عَنْ قراءة القرآن في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٩) برقم: (٤٨٢) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٦) برقم: (٧٥٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٢) برقم: (١١٤٥) (أبواب التهجد ، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٧٥٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) (بمثله.)

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٥-١٧٦) برقم: (٧٥٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) (بهذه الألفاظ) .

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٦) برقم: (٧٥٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٥) برقم: (٧٥٧) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء) (بهذا اللفظ) .

٦٥٦٣- **(صحيح).عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ** ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِعُكَاظٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَهَلْ مِنْ دَعْوَةٍ أَقْرَبُ مِنْ أُخْرَى ، أَوْ سَاعَةٍ [تُبْتَغَى أَوْ يُبْتَغَى] ذِكْرَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، **إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ** ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ."[١]

٦٥٦٤- **(صحيح). وعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ** ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، **وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً قُلْتُ : أَوْجَبُهُ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أَجْوَبُهُ يَعْنِي** : بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ ."[٢]

- **٣- من انتبه من نومه فقال هذا الذكر والدعاء .**

٦٥٦٥- **في البخاري هن عبادة بن الصامت**ﷺعن النبي ﷺ **قال من تعار من الليل فقال** لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته"[٣] **(تعار) انتبه (فيه دليل على أن النوم ناقض للوضوء.)**

٦٥٦٦- **(صحيح) . وفي لفظ لابن حبان:" من تعار من الليل فقال حين يستيقظ "**[٤]

- **٤- ساعة الجمعة.**

٦٥٦٧- **في مسلم عن أبي موسى**ﷺ قَالَ في شأن ساعة الجمعة " سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ"[٥]

٦٥٦٨- **وفيهما عن أبي هريرة**ﷺ" أَنَّ النبي ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مسلم وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا "[٦]

٦٥٦٩- **وفي لفظ لمسلم** " وهي ساعة خفيفة"[٧] (يريد أن الساعة لحظة خفيفة)

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٣٢١) برقم: (١١٤٧) (كتاب الصلاة ، باب استحباب الدعاء في نصف الليل الآخر رجاء الإجابة) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٣٧) برقم: (٣٥٧٩) (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب) (بمثله) وقال " حسن صحيح غريب" قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢/ ١٩٧ ط الرسالة): " وله إسناد آخر صحيح عند الترمذي (٣٥٧٩) والنسائي ٢٧٩/١، وابن خزيمة (١١٤٧) ، ولفظه: قلت: يا رسول الله، فهل من دعوة أقربُ من أخرى ؟ قال: "نعم، إن أقربَ ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر ... ". وسؤال عمرو لم يرد عند الترمذي"صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٥٩): برقم «١١٧٣» ، وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٤/ ١١٣٩): «رواه الترمذي وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في " صحيح أبي داود" (١١٩٨)»

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٧٨) برقم: (١٩٧٥٦) (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢/ ١٩٧ ط الرسالة): «وقوله: "جوف الليل أجوبه دعوة" جاء بإسناد صحيح عند أبي داود برقم (١٢٧٧) بلفظ: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليل أسمعُ ؟ قال: "جوف الليل الآخر"، وقد ذكرناه بإسناده في تخريج الرواية (١٧٠١٨) ، وله إسناد آخر صحيح عند الترمذي (٣٥٧٩) والنسائي ٢٧٩/١، وابن خزيمة (١١٤٧) ، ولفظه: قلت: يا رسول الله، فهل من دعوة أقربُ من أخرى ؟ قال: "نعم، إن أقربَ ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر ... "»

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ٥٤)برقم:(١١٥٤)(أبواب التهجد ، باب فضل من تعار من الليل فصلى) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٣٣٠) برقم: (٢٥٩٦) (كتاب الصلاة ، ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء عند الانتباه من رقدته قبلت صلاة ليله إذا أعقبه بها) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ٣٣١):"إسناده صحيح على شرط البخاري." . وصححه الألباني في«صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٦٠): برقم ٦١٥٦ .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦) برقم: (٨٥٣) (كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة) (بهذا اللفظ)

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣) برقم: (٩٣٥) (كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٥) برقم: (٨٥٢) (كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة) (مثله)

[٧] –أخرجه مسلم في "صحيحه (٣ / ٥) برقم: (٨٥٢) (كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة) (بهذا اللفظ)

٦٥٧٠- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺعن النبي ﷺ قال :" خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْأِنس وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مسلم وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ النبيﷺ قَالَ أَبُو هريرة ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هريرة فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ النبي ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مسلم وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رسول الله ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هُوَ ذَاكَ "[١]

٦٥٧١- **(صحيح) . وعن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** عن النبي ﷺ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فيها ساعة ، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مسلم يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ "[٢]

- **٥- بين الأذان والإقامة.**
- **٦- دبر الصلوات.**
- **٦- عند لقاء العدو في القتال.**
- **٧- حين المطر.**

٦٥٧٢- **(صحيح) . عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ :"الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وفي لفظ عند أحمد " إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، فادعوا "[٣]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٧) برقم: (٢٧٧٢) (بمثله مطولا.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ٤٢٣) برقم: (٣٩٤) (بمثله مطولا.) ، أبو داود في "سننه" (١ / ٤٠٤) برقم: (١٠٤٦) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٨) برقم: (١٠٣٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٦٨٧) برقم: (٢٤٣٠٨) (بمثله مختصرا.) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٥٣):"رواه مالك في " الموطأ "، وأبو داود بإسناد على شرط الصحيحين.". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٢٠٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٧٨):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢١٢):"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الترمذي أيضًا. وطرفه الأول عند مسلم." .

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٢٧٩) برقم: (١٠٣٧) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٦) برقم: (١٣٨٨ / ٢) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٤٠٥) برقم: (١٠٤٨) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٥٥):"رواه أبو داود، والنسائي بهذه الحروف بإسناد صحيح.". وقال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٢٨١): "إسناده قوي من أجل الجلاح مولى عبد العزيز، فهو صدوق لا بأس به." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢١٦): برقم ٩٦٣"«إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه المنذري والذهبي، وصححه أيضًا النووي، وحسنه العسقلاني" .

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٥٠٣) برقم: (٤٢٥) (بمثله.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٩٣) برقم: (١٦٩٦) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٣٩١) برقم: (١٥٦١) (بهذا اللفظ) . وقال :"إسناده صحيح"، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٠٥) برقم: (٥٢١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٢٥٣) برقم: (٢١٢) (بلفظه مختصرا.) وقال :"حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٧١) برقم: (١٢٥٨٤) (بمثله) . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٤١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بريد بن أبي مريم، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن، وهو ثقة.". وصححه الألباني في «إرواء الغليل » (١/ ٢٦١): برقم ٢٤٤ . وقال :"...أما الحديث فصحيح بدونها فقد أخرجه

٦٥٧٣- **(حسن. صحيح لغيره) .عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما "أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رسول الله ﷺ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَه"[١]

٦٥٧٤- **(حسن) . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : " جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، **وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ** ."[٢]

٦٥٧٥- **(صحيح دون قوله "ووقت المطر" فهي حسنة) . وعن سهل بْنِ سَعْدٍ**ﷺ قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ"ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عندَ النِّدَاءِ وَعندَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ وَوَقْتُ الْمَطَرِ "[٣]

- **مسألة : من أدعية الرسول** ﷺ:

٦٥٧٦- **فيهما عن أنس** ﷺ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّﷺ:"اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"[٤]

٦٥٧٧- **وزاد مسلم** :" وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه ."[٥]

٦٥٧٨- **وفي مسلم عن عبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** رضي الله عنهما : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ ."[٦]

٦٥٧٩- **فيهما عن أبي موسى** ﷺ :"أن النبيﷺكَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ:" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عندِي اللَّهُمَّ

أحمد (٣/٢٢٥) : حدثنا إسماعيل بن عمر قال: حدثنا يونس حدثنا بريد بن أبى مريم عن أنس بن مالك به وزاد: " فادعوا ". وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير بريد بن أبى مريم وهو ثقة بلا خلاف.

[١] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٥٩٣) برقم: (١٦٩٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٢٠٧) برقم: (٥٢٤) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٤/ ٥٩٣):"إسناده حسن؛ حيي بن عبد الله مختلف فيه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا حدث عنه ثقة. وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم. فمثله يكون حسن الحديث، وباقي السند على شرط الصحيح.". قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ١٩): برقم ٥٣٧ :"إسناده حسن صحيح"

[٢] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ٤٧) برقم: (٩٨٥٦) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٧٩) برقم: (٣٤٩٩) (بمثله.) وقال :" حسن" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٨٤): برقم «١٦٤٨» " صحيح لغيره"

[٣] –أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٣٩٣) برقم: (١١٤٣) (بهذا اللفظ) ،وابن خزيمة في "صحيحه" (١/ ٢١٩): برقم ٤١٩ ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١١٣) برقم: (٢٥٤٩) (بمثله.) ، والدارمي في "مسنده" (٢ / ٧٦٦) برقم: (١٢٣٦) (بمثله.) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٦٠) برقم: (٦٥٥٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ١٩٣):"حديث صحيح هذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. موسى بن يعقوب الزمعي ضعيف يُعتبر به، وقد توبع. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، والحسن بن علي: هو الخلال." قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٢٩٤): برقم ٢٢٩٠ "...قلت: حديث صحيح دون الزيادة، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وكذا ابن الجارود. وأما الزيادة فهي حسنة).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٣) برقم: (٦٣٨٩) (كتاب الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٩) برقم: (٢٦٩٠) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) (بمثله.).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٨) برقم: (٢٦٩٠) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٨ / ٥١)برقم:(٢٦٥٤)(كتاب القدر ، باب تصريف الله تَعَالَى القلوب كيف شاء)(بهذا اللفظ).

اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ "[١]

٦٥٨٠- **في مسلم عن بن عمر** رضي الله عنهما "كَانَ مِنْ دُعَاءِ رسول اللهﷺ "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ "[٢]

٦٥٨١- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها" عن فروة بن نوفل الأشجعي قال : سألت عائشة عما كان رسول الله ﷺ يدعو به الله قالت : كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل . "[٣]

٦٥٨٢- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي** " سئلت عائشة ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ ؟ قالت : كان أكثر دعائه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل بعد . "[٤]

٦٥٨٣- **(صحيح). عن شَكَل بن حُمَيْد** قال: أتيت النبي ﷺ فقلت يا نبي الله علمني تعوذًا أتعوذ به، فأخذ بيدي ثم قال: "قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي. قال حتى حفظتها."[٥] والمني: ماؤه. قَالَ وَكِيعٌ: "مَنِيِّي" يَعْنِي: الزِّنَا وَالْفُجُور".

٦٥٨٤- **(صحيح). عَنْ عُمَر** ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٤) برقم: (٦٣٩٨) (كتاب الدعوات ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٠) برقم: (٢٧١٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) (بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٨) برقم: (٢٧٣٩) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٩) برقم: (٢٧١٦) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٥٨) برقم: (٥٥٣٩ / ٢) (كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال) (بهذا اللفظ) وعلق عليه الألباني :" صحيح" وصححه في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - الألباني» (ص١٨٤) .

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٣٢) برقم: (١٩٥٩) (بنحوه) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٤٤) برقم: (٥٤٥٩ / ١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦٨) برقم: (١٥٥١) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٧٤) برقم: (٣٤٩٢) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" ،وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٠٣) برقم: (١٥٧٨١) (بنحوه مختصرا.) ، . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٣٠٥ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وسعد بن أوس وبلال بن يحيى: هما العبسيان. وأخرجه أبو داود (١٥٥١) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد» ، وقال في«سنن أبي داود» (٢/ ٦٤٩ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح. بلال بن يحيى العبسي وثقه أبو الحسن القطان، وقال ابن معين: ليس به بأس، وهي عبارة عنده تساوي ثقة، كما صرح هو بذلك... وأخرجه الترمذي (٣٧٩٨)، والنسائي (٧٨٢٧) من طريقين عن سعد بن أوس، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ...قوله: "ومن شر منيي": هو أن يغلب المنيّ عليه حتى يقع في الزنى أو مقدماته» . وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٤٧): برقم «٦٦٣/٥١٦» ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٧٧): برقم «١٢٩٢» ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٧٤): «(قلت: إسناده صحيح، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي) ... قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير سعد بن أوس، وبلال -وهو ابن يحيى-، وهما ثقتان »

[٦] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ١٢٧) برقم: (٣٩٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٤٤٧ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين»

٦٥٨٥- **(صحيح). وفي لفظ عنه** :": أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُوءِ الْعُمْرِ "[١]

٦٥٨٦- **(صحيح). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، قَالَ: مَا صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا أَوِ اثْنَتَيْنِ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَسُوءِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ"[٢]

٦٥٨٧- **وفي مسلم عن أَبي هريرة** ﷺ :"كَانَ رسول الله ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ"[٣]

٦٥٨٨- **في مسلم عن أبي بن كعب** ﷺ"رحمة الله علينا وعلى موسى" "كان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى أخي كذا رحمة الله علينا"[٤] ،

٦٥٨٩- **(صحيح) . وفي لفظ للترمذي عنه** "كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه"[٥]

٦٥٩٠- **(صحيح) . وعن خَبَّاب بْنِ الْأَرَتِّ**ﷺ"أَنَّهُ رَاقَبَ النبي ﷺ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ النبي ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّاب فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بابي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا فَقَالَ رسول الله ﷺ أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فَمَنَعَنِيهَا"[٦]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٣٠٠) برقم: (١٠٢٤) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٤٤) برقم: (٥٤٥٨ / ١) ، (وأحمد في "مسنده" (١ / ٥٥) برقم: (١٤٧) (بمثله مختصرا.) قال الأرنؤوط في في «مسند أحمد» (١/ ٢٩٠ ط الرسالة): «قوله: "العمر" تحرف في (م) ونسخة الشيخ أحمد شاكر إلى: "العمل". والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. » ، وقال في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٠١): «إسناده صحيح، وقد توبع يونس عليه. ". قال الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٢٩): برقم «١٠٢٠» "صحيح لغيره"

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٨٣) برقم: (١٠٠٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٨٣): «رجاله ثقات رجال الصحيح خلا محمد بن وهب بن أبي كريمة، وهو صدوق، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن يزيد أو ابن أبي يزيد الحراني، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وسيورده المؤلف برقمي (١٠١٨) و (١٠١٩) من طريقين آخرين عن أبي هريرة، بنحوه. وفي الباب عن عمر» ، وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٢/ ٣١٧): برقم «٩٩٨»

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨١) برقم: (٢٧٢٠) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٧ / ١٠٥)برقم:(٢٣٨٠)(كتاب الفضائل ، باب من فضائل الخضر عليه السلام)(بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه الترمذي في"جامعه"(٥ / ٣٩٤)برقم:(٣٣٨٥) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب صحيح" ، والنسائي في "الكبرى" (١٠ / ١٦٥) برقم: (١١٢٤٨) (بمثله مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩١٤) برقم: (٢١٥١٥) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥/ ٦٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حمزة بن حبيب الزيات القارئ الكوفي، فمن رجال مسلم.".وصححه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(٢/ ٨٦١): برقم ٤٧٢٣

[٦] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٢١٨) برقم: (٧٢٣٦) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥٠) برقم: (١٦٣٧ / ١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٥) برقم: (٢١٧٥) (بنحوه.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٨٨٥) برقم: (٢١٤٣٨) (بمثله.) . قال النووي في«خلاصة الأحكام» (١/ ٥٩٥):" رواه النسائي بإسناد صحيح ". . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٤/ ٥٣٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٢١٣): برقم ١٥٣٥ .

٦٥٩١- **وأخرج آخره مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص**ﷺ " أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ودعا ربه طويلا ، ثم انصرف إلينا فقال ﷺ : سألت ربي ثلاثا ، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة : سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها . "[١]

٦٥٩٢- **(صحيح) . عن بريدة الأَسْلَمِيّ** ﷺ قَالَ:" سَمِعَ النبي ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى "[٢]

٦٥٩٣- **(صحيح) . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ اسْمَ اللهِ الْأَعْظَمَ فِي ثَلَاثِ سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَآلِ عِمْرَانَ ، وَطَهَ قَالَ الْقَاسِمُ : " فَالْتَمَسْتُهَا إِنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ "[٣] .

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧١) برقم: (٢٨٩٠) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٧٣) برقم: (٨٩١) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٤) برقم: (١٤٩٣) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٦٢) برقم: (٣٤٧٥) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦١٢):"إسناده صحيح." ،وقال في «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٧٣):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري" ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٨٠): برقم ١٦٤٠ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٢٩): برقم ١٣٤٢ :"إسناده صحيح ".

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٠٥) برقم: (١٨٦٧) (بهذا اللفظ) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١ / ١٦٣) برقم: (١٧٧) (بمثله.) والطبراني في "الكبير" (٨ / ١٨٣) برقم: (٧٧٥٨) (بمثله.) ، والطبراني في "الأوسط" (٨ / ١٩٢) برقم: (٨٣٧١) (باب الميم ، موسى بن سهل أبو عمران الجوني) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في«سنن ابن ماجه» (٥/ ٢٥ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات. عمرو بن أبي سلمة ضعيف يعتبر به، وقد توبع. وغيلان بن أنس -وهو الدمشقي- روى عنه جمع ووثقه ابن حبان فهو حسن الحديث... وأخرجه يحيى بن معين ٤/ ٤٢٠ في "تاريخه" رواية عباس الدوري، والدولابي ١/ ١٨٤، والحاكم ١/ ٥٠٦، وابن عساكر ٤٨/ ١٢٧ من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن عبد الله بن العلاء، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. إلا أن ابن عساكر روايته عن القاسم عن النبي ﷺ مرسلة. وتابعه على هذه الرواية الوليد بن مسلم الدمشقي: فرواه الفريابي (٤٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٧٦)، والطبراني في "الكبير" (٧٩٢٥)، وفي "الأوسط" (٨٣٧١)، وفي "الشاميين" (٧٧٨)، والحاكم ١/ ٥٠٥، وابن عساكر ٤٨/ ١٢٩ - ١٣٠ من طريق هشام بن عمار، وأبو يعلى في "مسنده" كما في "مصباح الزجاجة" للبوصيري ورقة ٢٣٩، ومن طريقه ابن عساكر ٤٨/ ١٢٩ عن داود بن رُشيد، والحاكم ١/ ٥٠٦، وابن عساكر ٤٨/ ١٢٨ من طريق عمار بن نصر السعدي، وتمام بن محمَّد في "فوائده" (١٥٦٨)، وابن عساكر ٤٥/ ٤٨٩ و ٤٨/ ١٢٩ من طريق عمرو بن حفص بن شليلة، وابن عساكر ٣٨/ ٣٢١ و ٤٨/ ١٢٨ من طريق عبد الرحمن بن غبيد الله الأسدي، خمستهم عن الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة رفعه. وهذا إسناد صحيح.» ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٢٨): برقم «٩٧٩» ،وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢/ ٣٧٢): ... «قلت: وهذا إسناد حسن، لأن القاسم ثقة لكن في حفظه شيء. وعبد الله بن العلاء هو ابن زبر، وهو ثقة. وقد تابعه غيلان بن أنس وهو مقبول عند ابن حجر. أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٦) والطحاوي والفريابي. والحديث قال المناوي بعد ما عزاه أصله لابن ماجه والطبراني والحاكم: " وفيه هشام بن عماره مختلف فيه ". قلت: هذا لا وجود له عند ابن ماجه والحاكم، فيحتمل أن يكون في طريق الطبراني ولا يضر حديثه لأنه متابع عند الآخرين، فالحديث ثابت.».

٦٥٩٤- **(حسن لغيره) .عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ** ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : { وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : { الم * اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } ."[١]

٦٥٩٥- **(صحيح) . وعن أنس** ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسا ، ورجل يصلي ، ثم دعا : **اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات ، والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم** ، فقال النبي ﷺ : لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى"

ولفظ ابن حبان قال : كنت مع رسول الله ﷺ جالسا في الحلقة ، ورجل قائم يصلي ، فلما ركع سجد وتشهد ، دعا ، فقال في دعائه : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت الحنان المنان ، بديع السماوات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيام ، اللهم إني أسألك ، فقال النبي ﷺ : أتدرون بما دعا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : والذي نفسي بيده ، لقد دعا باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى ."[٢]

٦٥٩٦- **(حسن). عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ ."[٣]

٦٥٩٧- **(حسن) .وعن أنس** ﷺ :"قَالَ النبي ﷺ لِفاطمة: مَا مَنَعَك أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيك بِهِ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْت وَإِذَا أَمْسَيْت: يَا حَيّ يَا قَيُّوم بِرَحْمَتِك أَسْتَغِيث أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلّه وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَة عَيْن "[٤]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٥) برقم: (١٤٩٦) (بهذا اللفظ) والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٦٤) برقم: (٣٤٧٨) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح " ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٢٤) برقم: (٣٨٥٥) (بلفظه مختصرا.) وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٧٣٩) برقم: (٢٨٢٥٩) (بمثله.) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٥ / ١٩١) برقم: (٢٩٩٧٦) (كتاب الدعاء ، في اسم الله الأعظم) (بلفظه.) ، قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٥/ ٢٤ ت الأرنؤوط): «إسناده ضعيف لضعف عُبيد الله بن أبي الزناد وشهر بن حوشب. وأخرجه أبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٧٨٢) من طريق عُبيد الله بن أبي زياد، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح!! وهو في "مسند أحمد" (٢٧٦١١). لكن جاء في روايته أن الآية الأولى هي: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥].». ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٢٩): برقم «٩٨٠» ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٣٤): «(قلت: حديث حسن، وصححه الترمذي)»... «للحديث شاهد من حديث أبي أمامة ... مرفوعًا نحوه. فهو به حسن»

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ١٧٥) برقم: (٨٩٣) (بنحوه مطولا) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٤) برقم: (١٤٩٥) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٦٦) برقم: (١٢٨٠٦) (بنحوه مطولا) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ١٧٦):"خلف بن خليفة: هو ابن صاعد الأشجعي الكوفي: صدوق إلا أنه اختلط بأخرة، لكنه قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات." ، وقال في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦١٣):"حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، وخلف بن خليفة - وإن كان قد اختلط بأخرة -قد توبع."وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٣٧): برقم ٢٠٢١ "صحيح لغيره".وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٣٣): برقم ١٣٤٢:"حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي...وهذا إسناد رجاله صدوقون؛غير أن خلف بن خليفة كان اختلط في الآخر، لكنه قد توبع كما يأتي؛ فالحديث صحيح."

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ١٥٥) برقم: (٢١٥١) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، سليمان بن طرخان التيمي عن أنس) ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ١٣٣) برقم: (٧٦٣٥) (كتاب النعوت ، الحي القيوم) (بنحوه.) ، (والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٩٧) برقم: (٣٥٢٤) (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب) (بهذا اللفظ) . حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٦٨): برقم «٤٧٧٧»

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ٣٠٠) برقم: (٢٣٢٠) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٤٥) برقم: (٢٠٠٧) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٢١١) برقم: (١٠٣٣٠) (بمثله.) . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤١٧): برقم ٦٦١ .

٦٥٩٨- **(صحيح) . كانت عائشة** رضي الله عنها تُصَلِّي فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ عَلَيْكِ بالجوامع الْكَوَامِلِ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عائشة سَأَلَتْهُ عن ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا:" قُولِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ مِنْ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَسْتَعِيذُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا " [١]

٦٥٩٩- **(ضعيف) . وعن عائشة** رضي الله عنها:" أن النبي ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال :لا إله إلا الله ، سبحانك اللهم إني أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علما ، ولا تزغ قلبي بعد أن هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب"[٢] .

٦٦٠٠- **(ضعيف) . عن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ :" اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار . " [٣]

٦٦٠١- **(حسن) . وعن أنس بن مالك** ﷺ قال:" قال رسول الله ﷺ لمعاذ:" ألا أعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك مثل جبل أحد دينا لأداه الله عنك قل يا معاذ اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطيهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك "[٤]

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٢١) برقم: (١٩٢٠) (بمثله.) أحمد في "مسنده" (١١ / ٦٠٦٥) برقم: (٢٥٧٧٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٢/ ٦٨ ط الرسالة):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤/ ٥٦): برقم ١٥٤٢ وقال :"... قلت: وهذا إسناد صحيح، رواته ثقات رواة مسلم غير جبر بن حبيب وهو ثقة.".

[٢] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٣٤١) برقم: (٥٥٣١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٤٠) برقم: (١٩٨٨) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٣١٩) برقم: (١٠٦٣٥) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٧٤) برقم: (٥٠٦١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٣٩٩):"رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن الوليد -وهو التجيبي- فقد روى عن جمع وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني: لا يعتبر بحديثه، ولينه الحافظ في "التقريب".". وضعفه الألباني في «ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (ص١٩٦): برقم ٣٠٠ .

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٤٩) برقم: (٣٥٩٩) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث غريب من هذا الوجه" ، وابن ماجه في "سننه" (١ / ١٦٨) برقم: (٢٥١) (بمثله.) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٥٦٧):"...وإسناده حسن.". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (١/ ١٦٩):"إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة -وهو الربذي- ضعيف، وشيخه محمَّد ابن ثابت مجهول." ، وقال الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٤٧٦): برقم ٧٢٨ " صحيح -دون قوله: "والحمد لله.."وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ٤٣١):"...وبالجملة؛ فالحديث بهذا الشاهد حسن على أقل الأحوال. ولجملة: "وزدني علماً " منه شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها".

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ١٩٦) برقم: (٢٦٣٣) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده حسن" ، والطبراني في "الصغير" (١ / ٣٣٦) برقم: (٥٥٨) (باب العين ، من اسمه علي) (بمثله.) . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٦٠): برقم ١٨٢١ .

- **مسألة : لا يشرع تمني البلاء ، ويندب سؤال الله العافية.**

٦٦٠٢- **فيهما عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**ﷺ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا "[١]

٦٦٠٣- **وفي مسلم عن أنس** ﷺأن رسول اللهﷺ عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله ﷺ :«هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه».قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لى في الدنيا.فقال رسول الله ﷺ «سبحان الله لا تطيقه-أو لا تستطيعه - أفلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».قال فدعا الله له فشفاه." [٢]

٦٦٠٤- **(صحيح) .عن أوسط بن عامر البجلي** ﷺ قال : قدمت المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ فلقيت أبا بكر يخطب الناس وقال : قام فينا رسول الله ﷺ عام أول فخنقته العبرة ثلاث مرات ، ثم قال : يا أيها الناس ، سلوا الله المعافاة ، فإنه لم يعط أحد مثل اليقين بعد المعافاة ، ولا أشد من الريبة بعد الكفر ، وعليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وهما في الجنة ، وإياكم والكذب ، فإنه يهدي إلى الفجور وهما في النار"[٣] أراد به مرتكبهما لا نفسهما .

٦٦٠٥- **(صحيح لغيره) .وعن أبي هريرة** ﷺ قال:"سمعت أبا بكر على هذا المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ هذا اليوم عام أول يقول ثم استعبر أبو بكر فبكى ثم قال : سمعت ﷺ يقول : " لن تؤتوا شيئًا بعد كلمة الإخلاص مثل العافية فسلوا الله العافية" [٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥١) برقم: (٢٩٦٥) (كتاب الجهاد والسير ، باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار أخر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٣) برقم: (١٧٤٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء) (بمثله مطولا.) .

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٧) برقم: (٢٦٨٨) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة فِي الدنيا) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه ابن حبان في"صحيحه" (٣ / ٢٣٢)برقم:(٩٥٢)(كتاب الرقائق ، ذكر الأمر بسؤال العبد ربه جل وعلا اليقين بعد المعافاة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٣٣):" إسناده قوي... وصححه الحاكم ٥٢٩/١ من طريق بشر بن بكر، عن سليم بن عامر، به، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في " المجمع ". ١٧٣/١٠: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أوسط، وهو ثقة.". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٤٨): برقم٢٠٥٣

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٣٠) برقم: (٩٥٠) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١١٠) برقم: (٢٧) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح" . وأحمد في "مسنده" (١ / ٧) برقم: (١١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ١٨٩ ط الرسالة):"حديث صحيح لغيره" . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (١/ ١٧٠ ت أحمد شاكر):" إسناده صحيح". وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٦٨٥): برقم ٤٧٥٦ . وقال في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٤٩): برقم " صحيح بما قبله" وهو يقصد حديث أوسط البجلي المتقدم .

٦٦٠٦- **(حسن لغيره) . وعن الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ**ﷺ"قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ سَلْ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ فَقَالَ لِي يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ سَلْ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" [١]

٦٦٠٧- **(حسن) .عن عكرمة ، عن ابن عباس** ، أن النبي ﷺ قال لعمه العباس : يا عم ، أكثر الدعاء بالعافية ."[٢]

٦٦٠٨- **(حسن لغيره) .وعن أنس** ﷺ"أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ قال : سل ربك العافية ، والمعافاة في الدنيا والآخرة " . ثم أتاه في اليوم الثاني ، فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ، قال : فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة ، فقد أفلحت . "[٣]

٦٦٠٩- **(صحيح) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال:" لَمْ يَكُنْ رسول اللهﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَقَالَ عُثْمَانُ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعن يَمِينِي وَعن شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي" [٤]

---

[١] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣٧٨) برقم: (٤٦٦) (بمثله.) وقال :" إسنَاده حسن بالمتابعة" ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٩١) برقم: (٣٥١٤) (بهذا اللفظ) وقال :"هذا حديث صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١ / ٤٤٩) برقم: (١٧٩١) (بنحوه.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٥):"رواه كله الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث.". قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢/ ٣٨٦):"إسناده صحيح". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣/ ٣٠٣ ط الرسالة):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٣١٤): برقم ٧٩٣٨ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤/ ٢٩):"...قلت: لكن يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم فيه ضعف من قبل حفظه، فلعل تصحيحه إياه بالنظر إلى طريقه السابقة وشواهده، فقد روي من حديث أنس نحوه، وجاءت الجملة الأخيرة منه من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا، وهو مخرج في " المشكاة " (٢٤٩٠) ." .

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٢ / ٢٩٩) برقم: (٣٣٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٢٩) برقم: (١٩٤٥) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . والطبراني في "الكبير" (١١ / ٣٣٠) برقم: (١١٩٠٨) (بلفظه.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١٠/ ١٧٥):"رواه الطبراني، وفيه هلال بن خباب، وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.". قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٣٢):"...وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي، كذا قالا؛ مع أن هلال بن خباب لم يخرج له البخاري، وإنما روى له أصحاب السنن، وهو صدوق إلا أنه تغير بأخرة." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ٢٩):" هلال بن خباب... يبدو من مجموع أقوال الأئمة فيه أنه تغير قليلا في آخر عمره، ولذلك قال الحافظ فيه: " صدوق تغير بآخره " لكن لم يخرج له البخاري، فالحديث حسن فقط." .

[٣] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٩٠) برقم: (٣٥١٢) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب من هذا الوجه" ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ١٨) برقم: (٣٨٤٨) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥٩١) برقم: (١٢٤٨٥) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه » (٥/ ١٨):"حسن لغيره" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (٦/ ٣٧٣): برقم ٢٨٥١.

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٤١) برقم: (٩٦١) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١٤٨) برقم: (٢٣٨) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥١٧) برقم: (١٩٠٨) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٢١٠) برقم: (١٠٣٢٥) (كتاب عمل اليوم والليلة ، نوع آخر) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٤٠٩):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤١٦): برقم ٦٥٩ ، وفي «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٢٥): برقم ٢٠٠١ .

- **مسألة : ماجاء في دعاء الكرب .**

٦٦١٠- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما كَانَ النبيﷺ يَدْعُو عندَ الْكَرْبِ" لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ " [١]

٦٦١١- **وفي لفظ للبخاري** " **العليم الحليم**"[٢]

٦٦١٢- **(صحيح) . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب : الله الله ربي لا أشرك به شيئا . "[٣]

٦٦١٣- **(صحيح) . وعن خالد بن معدان** ، عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا - يعني - راعه شيء قال : الله الله ربي ، لا شريك له ."[٤]

٦٦١٤- **(حسن) .وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ لم قال : دعوات المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت ."[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧٥) برقم: (٦٣٤٥) (كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٥) برقم: (٢٧٣٠) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب دعاء الكرب) (بمثله.)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٢٦) برقم: (٧٤٢٦) (كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٦١) برقم: (١٥٢٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦٣٢):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٦٢): برقم ١٨٢٤ .

[٤] – أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٣/٩) برقم (١٠٤١٨) (بهذا اللفظ) قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٥/ ١٠٢): برقم ٢٠٧٠ " إسناده صحيح".

[٥] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٥٠) برقم: (٩٧٠) (بهذا اللفظ) والنسائي في "الكبرى" (٩ / ٢٤١) برقم: (١٠٤١٢) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٨٤) برقم: (٥٠٩٠) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٥٠):"إسناده محتمل للتحسين، عبد الجليل بن عطيه، صدوق يهم، وجعفر بن ميمون: صدوق يخطيء، وباقي رجاله ثقات." . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٦١): برقم ١٨٢٣ .

باب ما جاء في الرقى

- **قَوْله:(الرُّقَى)بِضَمِّ الرَّاء وَبِالْقَافِ مَقْصُور:** جَمْع رُقْيَة بِسُكُونِ الْقَاف , يُقَال رَقَى بِالْفَتْحِ فِي الْمَاضِي يَرْقِي بِالْكَسْرِ فِي الْمُسْتَقْبَل , وَرَقَيْت فُلَانًا بِكَسْرِ الْقَاف أَرْقِيه , وَاسْتَرْقَى طَلَبَ الرُّقْيَة , وَالْجَمْع بِغَيْرِهَمْز , وَهُوَ بِمَعنى التَّعْوِيذ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة.

٦٦١٥- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ"[١]

- **مسألة : مشروعية طلب الدواء.**

٦٦١٦- **في البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً"[٢]

٦٦١٧- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ **لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ** فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[٣]

٦٦١٨- **(صحيح بشواهده) . وعن ابن مسعود** ﷺ "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه دواء جهله من جهله وعلمه من علمه"[٤]

٦٦١٩- **(صحيح) . وعن أسامة بْنِ شَرِيكٍ** ﷺ قَالَ:" **قَالَتْ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا** فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ "[٥]

٦٦٢٠- **(حسن لغيره) .وعن عبد الله بن كعب بن مالك** ، عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت دواء نتداوى به ، ورقى نسترقي بها ، وأشياء نفعلها ، هل ترد من قدر الله ؟ قال : يا كعب ، بل هي من قدر الله"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٨) برقم: (٦٤١٢) (كتاب الرقاق ، باب : لا عيش إلا عيش الآخرة) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ١٢٢)برقم:(٥٦٧٨)(كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٧ / ٢١)برقم: (٢٢٠٤)(كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٢٧) برقم: (٦٠٦٢) (كتاب الطب ، ذكر الإخبار عن إنزال الله لكل داء دواء يتداوى به) (بهذا اللفظ) ز قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٢٧):"حديث صحيح" . وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٢٩): برقم ١١٦٩ "حسن لغيره" ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ٢٠٧): برقم ١٦٥٠ ":...فالحديث بشواهده صحيح.".

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٩٩) برقم: (٨٢٩٩) (بمثله مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ١٦٩) برقم: (١٣٨٤) (بمثله.) وقال :"إسناده صحيح" ، و الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٦١) برقم: (٢٠٣٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٢٠٠) برقم: (١٨٧٤٥) (بمثله مطولا.) . وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص١٢٣): برقم ٢٢٣/٢٩١ .

[٦] – أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/٤٦٥) برقم (٦١٠٦) (صحيح ابن حبان - كتاب الرقى والتمائم - ذكر البيان بأن استرقاء المرء عند وجود العلل من قدر الله) (بهذا اللفظ) قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٢٩): برقم ١١٧١ :"حسن لغيره".

٦٦٢١- **(ضعيف) . وعن ابن أبي خزامة ، عن أبي خزامة** قال: سئل رسول الله ﷺ: أرأيت أدوية نتداوى بها ، ورقى نسترقي بها ، وتقى نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال: هي من قدر الله ."[١]

- **مسألة : النهي عن التداوي بالمحرمات.**

٦٦٢٢- **في مسلم أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ** رضي الله عنه :"سَأَلَ النبي ﷺ عن الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"[٢]

٦٦٢٣- **(حسن) .وعن أَبِي هريرة** رضي الله عنه "نَهَى رسول الله ﷺعن الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ"[٣]

٦٦٢٤- **(حسن لغيره) .وعن أم سلمة** رضي الله عنها قالت :" اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال : (ما هذا) ؟ فقالت : إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا فقال رسول الله ﷺ : " إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام "[٤]

٦٦٢٥- **(صحيح) . أخرجه البخاري معلقا** "وَقَالَ ابن مسعود فِي السَّكَرِ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"[٥]

---

[١] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٤٩٨) برقم: (٣٤٣٧) (أبواب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٨٢) برقم: (١٥٧١١) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٤٩٨):"إسناده ضعيف، والصواب فيه: الزهري عن أبي خزامة عن أبيه... وأبو خزامة هذا انفرد بالرواية عنه الزهري ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٢٣١): برقم ٢٠ .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٩) برقم: (١٩٨٤) (كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوي بالخمر) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٤١٠) برقم: (٨٣٥٤) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٦) برقم: (٣٨٧٠) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٦٧) برقم: (٢٠٤٥) (بلفظه.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٥١٣) برقم: (٣٤٥٩) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٩١) برقم: (٨١٦٣) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ١٩):"إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٥٩): برقم ٦٨٧٨ .

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٤ / ٢٣٣) برقم: (١٣٩١) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٥) برقم: (١٩٧٤١) (بمثله.) . قال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط قرطبة» (٤/ ١٤١):"... وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود، وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة.". وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٣٠): برقم ١١٧٢ "حسن لغيره" .

[٥] – ذكره البخاري في "صحيحه" معلقا (٧ / ١١٠) (كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل) (بهذا اللفظ) . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ١٧٥):"...إسناده صحيح، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (١٠ /٦٥ - فتح) وصححه الحافظ ابن حجر.".

- **مسألة : مشروعية الرقية ، وطلبها.**

٦٦٢٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ رسول اللهﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ" ، ولفظ البخاري" أمر أن يسترقى من العين" "[١]

٦٦٢٧- **وَفِي صحيح مسلم عن عوف بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ** ﷺ قال :" كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ "[٢]

٦٦٢٨- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ :"نَهَى رسول الله ﷺ عن الرُّقَى فَجَاءَ آلُ عمرو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عندَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنْ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عن الرُّقَى قَالَ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَرَى بَأْسًا مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ"[٣]

- وَقَدْ تَمَسَّكَ قَوْم بِهَذَا الْعُمُوم فَأَجَازُوا كُلّ رُقْيَة جُرِّبَتْ مَنْفَعَتهَا وَلَوْ لَمْ يُعْقَل مَعناهَا , لَكِنْ دَلَّ حَدِيث عوف أَنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنْ الرُّقَى يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْك يُمْنَع , وَمَا لَا يُعْقَل مَعناهُ لَا يُؤْمَن أَنْ يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْك فَيَمْتَنِع اِحْتِيَاطًا , وَالشَّرْط الْآخِر لَا بُدّ مِنْهُ .

٦٦٢٩- **وفيهما عن الأسود** قال:" سألت عائشة رضي الله عنها عن رقية الحية فَقَالَتْ :رَخَّصَ النبيﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ " ولفظ مسلم" رَخَّصَ رسول الله ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ "[٤]

٦٦٣٠- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ يَقُولُ:" رَخَّصَ النبيﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ "[٥]

٦٦٣١- **فيهما عن عمران بن حصين** ﷺ قال رسول الله ﷺ" لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ"[٦]

٦٦٣٢- **(صحيح دون قوله: "أو دم لا يرقأ) . ولأبي داود عن أنس** ﷺ قَالَ:" قَالَ رسول اللهﷺ لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ "[٧]

٦٦٣٣- **وفي مسلم عن أنس** ﷺ قَالَ:"رَخَّصَ رسول اللهﷺفِي الرُّقْيَةِ مِنْ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ "[٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٢) برقم: (٥٧٣٨) (كتاب الطب ، باب رقية العين) (بنحوه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٧) برقم: (٢١٩٥) (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٧ / ١٩)برقم:(٢٢٠٠)(كتاب السلام ، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٩) برقم: (٢١٩٩) (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ١٣٢) برقم: (٥٧٤١) (كتاب الطب ، باب رقية الحية والعقرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٧ / ١٧)برقم:(٢١٩٣) (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة)(بمثله).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨) برقم: (٢١٩٨) (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٦) برقم: (٥٧٠٥) (كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٣٧) برقم: (٢٢٠) (كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب) (بمثله مرفوعا مطولا) .

[٧] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٦) برقم: (٣٨٨٩) (كتاب الطب ، باب في الرقى) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٣٧): "صحيح دون قوله: "أو دم لا يرقأ"، وهذا إسناد وهم فيه شريك -وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ- فجعله من مسند أنس بن مالك، واختلف عنه أيضاً في وصله وإرساله" . وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٩٠٨): برقم ٦٢٩١

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨) برقم: (٢١٩٦) (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) (بهذا اللفظ).

٦٦٣٤- **(صحيح) . وعن الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ قَالَتْ:" دَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ وَأَنَا عندَ حفصة فَقَالَ لِي أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكتابةَ "[١]

٦٦٣٥- **(صحيح) . وفي لفظ** :"أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة القرشي ، حدثه أن رجلا من الأنصار خرجت به نملة فدل أن الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة ، فجاءها فسألها أن ترقيه ، فقالت : والله ما رقيت منذ أسلمت ، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء ، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء فقال : " اعرضي علي " فعرضتها عليه ، فقال : ارقيه وعلميها حفصة كما علمتيها الكتاب ."[٢]

٦٦٣٦- **(صحيح) . وفي لفظ :" عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، عن حفصة** ﷺ، أن امرأة من قريش يقال لها : الشفاء ، كانت ترقي من النملة ، فقال النبي ﷺ: علميها حفصة"[٣]

٦٦٣٧- **(ضعيف بهذا السياق)عن الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنها :" أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي بِرُقًى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَنَّهَا لَمَّا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَرْقِي بِرُقًى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ ، فَقَالَ : " أَعْرِضِيهَا " ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَتْ مِنْهَا رُقْيَةُ النَّمْلَةِ ، فَقَالَ : ارْقِي بِهَا وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةَ : بِسْمِ اللهِ صَلُوبٌ حِينَ يَعُودُ مِنْ أَفْوَاهِهَا وَلَا تَضُرُّ أَحَدًا ، اللَّهُمَّ اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ ، قَالَ : تَرْقِي بِهَا عَلَى عُودِ كُرْكُمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَتَضَعُهُ مَكَانًا نَظِيفًا ، ثُمَّ تُدَلِّكُهُ عَلَى حَجَرٍ وَتَطْلِيهِ عَلَى النَّوْرَةِ ."[٤]

- وَالنَّمْلَة قُرُوح تَخْرُج فِي الْجَنْب وَغَيْره مِنْ الْجَسَد , وسمي نملة لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه وأصنافها ثلاثة.
- **قال بن القيم** :"وروى الخلال : أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقي في الجاهلية من النملة فلما هاجرت إلى ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قالت : يا رسول الله ! إني كنت أرقي في الجاهلية من النملة وإني أريد أن أعرضها عليك فعرضت عليه فقالت : بسم الله ضلت حتى تعود من أفواهها ولا تضر أحدا اللهم اكشف البأس رب الناس قال : ترقي بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٣) برقم: (٣٨٨٧) (كتاب الطب ، باب في الرقى) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٣٥):"رجاله ثقات، لكنه قد اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح إرساله كما قال الدارقطني في "العلل" ٥/ ورقة ١٩٤ - ١٩٥.". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥١٧): برقم ٢٦٥٠ ،وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٥/ ٣٢):"صحيح الإسناد " وتم بحثه مفصلا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٣٤٠): برقم ١٧٨ .

[٢] –أخرجه الحاكم في"مستدركه"(٤ / ٥٦) برقم:(٦٩٨٠)(كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أمر النبي لتعليم الرقية)(بهذا اللفظ)وصححه ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في«سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»(١/ ٣٤١)

[٣] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٤١٤) برقم: (٨٣٦٩) (كتاب الرقى والتمائم ، ذكر رقية النملة) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وفقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٣٤٢):"...وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا".

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٥٧) برقم: (٦٩٨٢) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، رقية النملة) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٤٧ ط الرسالة): «قلنا: قد زاد إبراهيم بن سعد في الإسناد: إسماعيل بن محمد بن سعد، ورواه مرسلاً، كما ذكرنا. ورواه عبد الوهَّاب بن الضَّحَّاك -كما عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني " (٣١٧٨)- عن إسماعيل بن عيَّاش، عن صالح بن كَيْسان، عن أبي إسحاق مولى الشِّفاء، عن الشِّفاء أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ... وعبد الوهَّاب بن الضحَّاك متروك»

حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة وفي الحديث : دليل على جواز تعليم النساء الكتاب ، **ولفظ الحاكم** " صلوب حين يعود من أفواهها" .

- **مسألة: هل طلب الرقية ينافي التوكل ؟**

٦٦٣٨- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال :" عرضت علي الأمم ، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط ، والنبي ليس معه أحد ، حتى رفع لي سواد عظيم ، قلت: ما هذا ؟ أمتي هذه ؟ قيل: هذا موسى وقومه ، قيل: انظر إلى الأفق ، فإذا سواد يملأ الأفق ، ثم قيل لي: انظر ها هنا ، وها هنا ، في آفاق السماء ، فإذا سواد قد ملأ الأفق ، قيل: هذه أمتك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب . ثم دخل ولم يبين لهم ، فأفاض القوم وقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله ، فنحن هم ، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام ، فإنا ولدنا في الجاهلية ، فبلغ النبي ﷺ فخرج ، فقال: هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون . فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال: نعم ، فقام آخر فقال: أمنهم أنا ؟ قال: سبقك عكاشة" ولفظ مسلم " هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون "[١]

- **وقال الألباني** :...وزاد مسلم في روايته فقال: «لا يرقون ولا يسترقون» **وهي زيادة شاذة كما بينته فيما علقته على كتابي** " مختصر صحيح مسلم " (رقم ٢٥٤)."الصحيحة" (١/ ١/٤٨٩ - ٤٩٠)." .
ووافقه الشيخ ابن باز .

٦٦٣٩- **وفي مسلم عن عمران بْنِ حصين** رضي الله عنه :" أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ "[٢]

٦٦٤٠- **(صحيح) . وعن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه"قال رسول الله ﷺ :"من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل "[٣]

- **قال الألباني** في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٣٢): أي: التوكل الكامل الذي يؤهل صاحبه أن يدخل الجنة بغير حساب ... وذلك لا ينافي الجواز كما في أحاديث الباب وغيره.".

---

[١] – ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٣٧) برقم: (٢٢٠) (كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب) (بمثله).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٦) برقم: (٥٧٠٥ (م)) (كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٣٧) برقم: (٢٢٠) (كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب) (بنحوه مطولا) .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٥٢) برقم: (٦٠٨٧) (كتاب الرقى والتمائم ، ذكر الزجر عن الاسترقاء بلفظة مطلقة أضمرت كيفيتها فيها) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٧٣) برقم: (٢٠٥٥) (بلفظه.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤١٣٠) برقم: (١٨٤٦٧) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٥٢):"إسناده صحيح". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٣٢): برقم ١١٨٣ وعلق قائلا :" أي: التوكل الكامل الذي يؤهل صاحبه أن يدخل الجنة بغير حساب، كما سيأتي في حديث عكاشة آخر الكتاب وذلك لا ينافي الجواز كما في أحاديث الباب وغيره.".

٦٦٤١- **(ضعيف) . وعن إبن مسعود** ﷺ " أن رسول الله ﷺ كان يكره جر الإزار ، والتبرج بالزينة لغير أهلها ، وعزل الماء عن محله ، وضرب الكعاب ، والصفرة ، وتغيير الشيب ، وعقد التمائم والرقى إلا بالمعوذات . "[١]

- **قَالَ الطَّبَرِيُّ**:" لَا يُحْتَجّ بِهَذَا الْخَبَر لِجَهَالَةِ رَاوِيه , وَعَلَى تَقْدِير صِحَّته فَهُوَ مَنْسُوخ بِالْإِذْنِ فِي الرُّقْيَة بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب .

٦٦٤٢- **(حسن) .عن إبن مسعود** ﷺ رَفَعَهُ "إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِم وَالتِّوَلَة شِرْك "[٢]

- **قال ابن حجر** في «فتح الباري » (١٠/ ١٩٦): " في الْحَدِيث قِصَّة , وَالتَّمَائِم جَمْع تَمِيمَة وَهِيَ خَرَز أَوْ قِلَادَة تُعَلَّق فِي الرَّأْس , كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَدْفَع الْآفَات , وَالتِّوَلَة بِكَسْرِ الْمُثَنَّاة وَفَتْح الْوَاو وَاللَّام مُخَفَّفًا شَيْء كَانَتْ الْمَرْأَة تَجْلِب بِهِ مَحَبَّة زَوْجهَا , وَهُوَ ضَرْب مِنْ السِّحْر , وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الشِّرْك لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْع الْمَضَارّ وَجَلْب الْمَنَافِع مِنْ عند غَيْر اللَّه , وَلَا يَدْخُل فِي ذَلِكَ مَا كَانَ بِأَسماء اللَّه وَكَلَامه , فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيث اِسْتِعْمَال ذَلِكَ قَبْل وُقُوعه مثل"كَانَ يُعَوِّذ الْحسن وَالْحُسَيْن بِكَلِمَاتِ اللَّه التَّامَّة , مِنْ كُلّ شَيْطَان وَهَامَّة" الْحَدِيث , وحَدِيث خَوْلَة ".

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز الرُّقَى عند اِجْتِمَاع ثَلَاثَة شُرُوط :١-أَنْ يَكُون بِكَلَامِ اللَّه تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاته , ٢- وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيّ أَوْ بِمَا يُعْرَف مَعناهُ مِنْ غَيْره , ٣- وَأَنْ يَعْتَقِد أَنَّ الرُّقْيَة لَا تُؤَثِّر بِذَاتِهَا بَلْ بِذَاتِ اللَّه تَعَالَى . وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنهَا شَرْطًا , وَالرَّاجِح أَنَّهُ لَا بُدّ مِنْ اِعْتِبَار الشُّرُوط الْمَذْكُورَة ".

وَقَالَ قَوْم :لَا تَجُوز الرُّقْيَة إِلَّا مِنْ الْعَيْن وَاللَّدْغَة كَمَا تَقَدَّمَ فِي " باب مَنْ اِكْتَوَى " مِنْ حَدِيث عمران بْن حصين " لَا رُقْيَة إِلَّا مِنْ عَيْن أَوْ حُمَة "**وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَعنى الْحَصْر فِيهِ أَنَّهُمَا أَصْلًا كُلّ مَا يَحْتَاج إِلَى الرُّقْيَة** , فَيَلْتَحِق بِالْعَيْنِ جَوَاز رُقْيَة مَنْ بِهِ خَبَل أَوْ مَسّ وَنَحْو ذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهَا فِي كَوْنهَا تَنْشَأ عن أَحْوَال شَيْطَانِيَّة مِنْ أنسيّ أَوْ جِنِّيّ , وَيَلْتَحِق بِالسُّمِّ كُلّ مَا عَرَضَ لِلْبَدَنِ مِنْ قَرْح وَنَحْوه مِنْ الْمَوَادّ السَّمِّيَّة . " اهـ من كلام ابن حجر رحمه الله.

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٤٩٥) برقم: (٥٦٨٢) (كتاب الحظر والإباحة ، ذكر الزجر عن أشياء معلومة غير ما ذكرناها) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٧٧) برقم: (٣٨٥٠) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٤٩٥):"عبد الرحمن بن حرملة: قال ابن المديني: لا أعلم روي عنه شيء إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري ٥/ ٢٧٠: لم يصح حديثه ... وأدخله البخاري في كتاب " الضعفاء " ...وباقي رجاله ثقات.". قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣/ ٥٠٧ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح" . وضعفه الألباني في «ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (ص١٠٤): برقم ١٧٨ وقال :"منكر".

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٥٦) برقم: (٦٠٩٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢١٦) برقم: (٧٥٩٩) (بنحوه مطولا.) ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٥٥٤) برقم: (٣٥٣٠) (بنحوه مطولا.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٨٤٠) برقم: (٣٦٨٥) (بنحوه مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٦/ ١١٠ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي زينب، لكنه متابع" ، وقال في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٥٦):"رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا ان فيه أنقطاعاً " . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٣/ ٥١٣ ت أحمد شاكر):"إسناده حسن" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٧٦): برقم ٢٠١٦ ، وصحح لفظ ابن حبان في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٤٩): برقم ٣٤٥٧ وقال :" قد حققت صحته في "الصحيحة" (٢٩٧٢)، كما حققت ضعف رواية أخرى مطولة هي في الأصل قبل هذه، فكانت من حصة "ضعيف الترغيب"، وأما الثلاثة الجهلة، فسووا بين الروايتين، فقالوا في كل منهما: "حسن بشواهده"! رغم أن هذه صححها ابن حبان والحاكم، والذهبي أيضاً، كما أن الرواية الأخرى أعلها المؤلف بالجهالة، فحسنوها خبط عشواء (خبط لزق) كما يقولون في سوريا!".

- **مسألة : رقية القروح والجروح.**

٦٦٤٣- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ رسول الله ﷺ :"كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْأنسانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النبيﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا "[١]

- **قال النووي**:" معنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء ، ثم يتمسح به على الموضع الجريح ، أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح"

- **مسألة : العين حق. وكيف يتم الاستغسال ؟**

٦٦٤٤- **في البخاري عن أم سلمة** رضي الله عنها :" أَنَّ النبيﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ فَقَالَ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ"[٢]

٦٦٤٥- **(حسن) .وعن جابر** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ:" أَكْثَرُ مَنْ يَمُوت مِنْ أُمَّتِي بَعْد قَضَاء اللَّه وَقَدَره بِالْأَنْفُسِ "[٣] قَالَ الرَّاوِي:يَعني بِالْعَيْنِ ."

٦٦٤٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها :" أَنَّ رسول اللهﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ" ، ولفظ البخاري" أمر أن يسترقى من العين" [٤]

٦٦٤٧- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ يَقُولُ:" رَخَّصَ النبيﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَقَالَ لِأسماء بِنْتِ عُمَيْسٍ مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمْ الْحَاجَةُ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ قَالَ ارْقِيهِمْ قَالَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ارْقِيهِمْ"[٥]

٦٦٤٨- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبيﷺقَالَ:" الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا"[٦]

٦٦٤٩- **(صحيح). عن أبي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ** ﷺ :"أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، أَخَا بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخَرَّارِ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ ، قَالَ : فَلُبِطَ سَهْلٌ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، لَا

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٣) برقم: (٥٧٤٥) (كتاب الطب ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٧) برقم: (٢١٩٤) (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٢) برقم: (٥٧٣٩) (كتاب الطب ، باب رقية العين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨) برقم: (٢١٩٧) (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) (بمثله مطولا.)

[٣] – أخرجه الطيالسي في "مسنده" (٣ / ٣١٧) برقم: (١٨٦٨) (بنحوه.) ، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (١١ / ١٥٩) برقم: (٢٤٨٦ / ١) (بنحوه.) ، و الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٧ / ٣٣٨) برقم: (٢٩٠٠) (بهذا اللفظ) .حسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٦٣): برقم ١٢٠٦ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٢) برقم: (٥٧٣٨) (كتاب الطب ، باب رقية العين) (بنحوه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٧) برقم: (٢١٩٥) (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٨) برقم: (٢١٩٨) (كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣) برقم: (٢١٨٨) (كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى) (بهذا اللفظ).

يَرْفَعُ رَأْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هَلْ تَتَّهِمُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَآهُ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، أَلَا تُبَرِّكُ ؟ " اغْتَسِلْ لَهُ ، فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ الرَّكْبِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ."[1]

٦٦٥٠- **(صحيح) . وعَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ** قَالَتْ : كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ ."[2].

- **قال ابن حجر** في «فتح الباري لابن حجر» (١٠/ ٢٠٤) فما بعدها : وَلَمْ يُبَيِّن فِي حَدِيث اِبن عباس صِفَة الِاغْتِسَال , وَقَدْ وَقَعَتْ فِي حَدِيث سهل بْن حُنَيْفٍ عند أحمد وَالنسائي وصححه اِبْن حبان مِنْ طَرِيق الزُّهْرِيّ عن أبي أمامة بْن سهل بْن حُنَيْفٍ " أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النبيﷺخَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْو مَاء , حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّارِ مِنْ الْجُحْفَة اِغْتَسَلَ سهل بْن حُنَيْفٍ - وَكَانَ أَبْيَض حسن الْجِسْم وَالْجِلْد - فَنَظَرَ إِلَيْهِ عامر بْن رَبِيعَة فَقَالَ : مَا رَأَيْت كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْد مُخَبَّأَة , فَلُبِطَ - أَيْ صُرِعَ وَزْنًا وَمَعنى - سهل . فَأَتَىﷺفَقَالَ : هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ مِنْ أَحَد ؟ قَالُوا . عامر بْن رَبِيعَة . فَدَعَا عامرا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَقَالَ : عَلَامَ يَقْتُل أَحَدكُمْ أَخَاهُ ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْت مَا يُعْجِبك بَرَّكْت . ثُمَّ قَالَ : اِغْتَسِلْ لَهُ , فَغَسَلَ وَجْهه وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَاف رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَة إِزَاره فِي قَدَح , ثُمَّ يَصُبّ ذَلِكَ الْمَاء عَلَيْهِ رَجُل مِنْ خَلْفه عَلَى رَأْسه وَظَهْره ثُمَّ يُكْفَأ الْقَدَح ; فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ , فَرَاحَ سهل مَعَ النَّاس لَيْسَ بِهِ بَأْس " وَلَفْظ النسائي أَنَّهُ يَصُبّ صَبَّة عَلَى وَجْهه بِيَدِهِ الْيُمْنَى , وَكَذَلِكَ سَائِر أَعْضَائِهِ صَبَّة صَبَّة فِي الْقَدَح , وَقَالَ فِي آخِره " ثُمَّ يُكْفَأ الْقَدَح وَرَاءَهُ عَلَى الْأَرْض " وَوَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن مَاجَهْ " فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عامرا أَنْ يَتَوَضَّأ فَيَغْسِل وَجْهه وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَة إِزَاره, وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبّ عَلَيْهِ " قَالَ سُفْيَان قَالَ مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ :"وَأَمَرَ أَنْ يُكْفَأ الْإِنَاء مِنْ خَلْفه"قَالَ الْمَازِرِيّ: الْمُرَاد بِدَاخِلَةِ الْإِزَار الطَّرَف الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حَقْوه الْأَيْمَن , . وَالْحَدِيث فِي " الْمُوَطَّأ " وَلفظ عن مَالِك " وَفِيهِ أَلَا بَرَّكْت ؟ إِنَّ الْعَيْن حَقّ , تَوَضَّأ لَهُ , فَتَوَضَّأ لَهُ عامر فَرَاحَ سهل لَيْسَ بِهِ بَأْس " . .

...هَذَا الْغَسْل يَنْفَع بَعْد اِسْتِحْكَام النَّظْرَة , فَأَمَّا عند الْإِصَابَة وَقَبْل الِاسْتِحْكَام فَقَدْ أَرْشَدَ الشَّارِع إِلَى مَا يَدْفَعهُ بِقَوْلِهِ فِي قِصَّة سهل بْن حُنَيْفٍ الْمَذْكُورَة كَمَا مَضَى " أَلَا بَرَّكْت عَلَيْهِ " وَفِي رِوَايَة اِبْن مَاجَهْ " فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ " وَأَخْرَجَ الْبَزَّار وَابْن السُّنِّيّ مِنْ حَدِيث أنس رَفَعَهُ " مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّه لَا قُوَّة إِلَّا بِاَللَّهِ , لَمْ يَضُرّهُ " . وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي " الرَّوْضَة : وَلَا دِيَة فِيهِ وَلَا كَفَّارَة . لِأَنَّ الْحُكْم إِنَّمَا

---

[1] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٧٠) برقم: (٦١٠٦) (كتاب الرقى والتمائم ، ذكر وصف الوضوء الذي ذكرناه لمن وصفناه) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٤١١) برقم: (٥٧٩٢) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، طريق الغسل لدفع ضرر العين) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٧ / ١٠٠) برقم: (٧٥٧٠) (كتاب الطب ، العين) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٤٤٩) برقم: (١٦٢٢٧) (مسند المكيين رضي الله عنهم ، حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٥/ ٣٥٦ ط الرسالة):"حديث صحيح، أبو أويس- وهو عبد الله بن عبد الله المدني، وإن كان مختلفاً فيه، قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين» . قال الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٨/ ٤٦٠): برقم ٦٠٧٤ :«حسن صحيح».

[2] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٠) برقم: (٣٨٨٠) (كتاب الطب ، باب ما جاء في العين) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٦/ ٢٩ ت الأرنؤوط): " «إسناده صحيح. الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي ابنُ أخت الأسود، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وجرير: هو ابن عبد الحميد» . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٦١): برقم ٢٥٢٢ - " ... وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

يَتَرَتَّب عَلَى مُنْضَبِطٍ عَامّ دُون مَا يَخْتَصّ بِبَعْضِ النَّاس فِي بَعْض الْأَحْوَال مِمَّا لَا اِنْضِبَاط لَهُ , كَيْف وَلَمْ يَقَع مِنْهُ فِعْل أَصْلًا , وَإِنَّمَا غَايَته حَسَد وَتَمَنٍّ لِزَوَالِ نِعْمَة . وَأَيْضًا فَالَّذِي يَنْشَأ عن الْإِصَابَة بِالْعَيْنِ حُصُول مَكْرُوه لِذَلِكَ الشَّخْص, وَلَا يَتَعَيَّن ذَلِكَ الْمَكْرُوه فِي زَوَال الْحَيَاة , فَقَدْ يَحْصُل لَهُ مَكْرُوه بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَثَر الْعَيْن اهـ وَلَا يُعَكِّر عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحُكْم بِقَتْلِ السَّاحِر فَإِنَّهُ فِي مَعناهُ , وَالْفَرْق بَيْنهمَا فِيهِ عُسْر.

- وَصِفَة وُضُوء الْعَائِن عند الْعُلَمَاء أَنْ يُؤْتَى بِقَدَحِ مَاء , وَلَا يُوضَع الْقَدَح فِي الْأَرْض , فَيَأْخُذ مِنْهُ غَرْفَة فَيَتَمَضْمَض بِهَا , ثُمَّ يَمُجّهَا فِي الْقَدَح , ثُمَّ يَأْخُذ مِنْهُ مَاء يَغْسِل وَجْهه , ثُمَّ يَأْخُذ بِشِمَالِهِ مَاء يَغْسِل بِهِ كَفّه الْيُمْنَى , ثُمَّ بِيَمِينِهِ مَاء يَغْسِل بِهِ مِرْفَقه الْأَيْسَر , وَلَا يَغْسِل مَا بَيْن الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ , ثُمَّ يَغْسِل قَدَمَهُ الْيُمْنَى , ثُمَّ الْيُسْرَى عَلَى الصِّفَة الْمُتَقَدِّمَة , وَكُلّ ذَلِكَ فِي الْقَدَح , ثُمَّ دَاخِلَة إِزَاره , وَهُوَ الطَّرَف الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حِقْوه الْأَيْمَن . وَمَا فَسَّرَهُ بِهِ الزُّهْرِيّ , وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْعُلَمَاء يَصِفُونَهُ , وَاسْتَحسنهُ عُلَمَاؤُنَا , وَمَضَى بِهِ الْعَمَل أَنَّ غُسْل الْعَائِن وَجْهه إِنَّمَا هُوَ صَبّه , وَأَخْذه بِيَدِهِ الْيُمْنَى , وَكَذَلِكَ بَاقِي أَعْضَائِهِ إِنَّمَا هُوَ صَبّه صَبَّة عَلَى ذَلِكَ الْوُضُوء فِي الْقَدَح , لَيْسَ عَلَى صِفَة غَسْل الْأَعْضَاء فِي الْوُضُوء وَغَيْره , وَكَذَلِكَ غَسْل دَاخِلَة الْإِزَار إِنَّمَا هُوَ إِدْخَاله وَغَمْسه فِي الْقَدَح , ثُمَّ يَقُوم الَّذِي فِي يَده الْقَدَح فَيَصُبّهُ عَلَى رَأْس الْمَعِين مِنْ وَرَائِهِ عَلَى جَمِيع جَسَده , ثُمَّ يَكْفَأ الْقَدَح وَرَاءَهُ عَلَى ظَهْر الْأَرْض , وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيث سهل بْن حُنَيْف مِنْ رِوَايَة مَالِك فِي صِفَته أَنَّهُ قَالَ لِلْعَائِنِ : اِغْتَسِلْ لَهُ , فَغَسَلَ وَجْهه , وَيَدَيْهِ , وَمِرْفَقَيْهِ , وَرُكْبَتَيْهِ , وَأَطْرَاف رِجْلَيْهِ , وَدَاخِلَة إِزَاره . وَفِي رِوَايَة : فَغَسَلَ وَجْهه , وَظَاهِر كَفَّيْهِ , وَمِرْفَقَيْهِ , وَغَسَلَ صَدْره , وَدَاخِلَة إِزَاره , وَرُكْبَتَيْهِ , وَأَطْرَاف قَدَمَيْهِ . ظَاهِرهمَا فِي الْإِنَاء . قَالَ : وَحَسِبَتْهُ قَالَ : وَأَمَرَ فَحَسَا مِنْهُ حَسَوَات . وَاَللَّهُ أَعْلَم ".
- **وقال بن القيم**:" هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغابن فكان في غسلها إبطال لعملها ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتنطفئ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء"

- **مسألة: الرقية بالفاتحة والمعوذات.**

٦٦٥١- **(حسن) .عن أبي سعيد** ﷺ"كَانَ رسول اللهﷺ يَتَعَوَّذ مِنْ الْجَانّ وَعَيْن الْأنسان حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوِّذَات فَأَخَذَ بِهَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهَا" [١] (وَهَذَا لَا يَدُلّ عَلَى الْمَنْع مِنْ التَّعَوُّذ بِغَيْرِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ , بَلْ يَدُلّ عَلَى الْأَوْلَوِيَّة , لَا سِيَّمَا مَعَ ثُبُوت التَّعَوُّذ بِغَيْرِهِمَا .).

٦٦٥٢- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري**ﷺ :" أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النبيﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ " [٢]

٦٦٥٣- **وفي مسلم عن عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ ."[٣]

٦٦٥٤- وفيهما أبي سعيد الخدري ﷺ قال :" انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة . قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية . ثم قال : قد أصبتم ، اقسموا ، واضربوا لي معكم سهما . فضحك رسول الله ﷺ "[٤]

٦٦٥٥- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ قَالَتْ عائشة فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ"[٥]

٦٦٥٦- **وفيهما عنها** " أن رسول الله ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد أكل وشرب نفسه لبركتها" فسألت الزهري كيف ينفث ؟ قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه" ، **ولفظ مسلم**"كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها

---

[١] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٥٢) برقم: (٥٥٠٩ / ١ (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٧٦) برقم: (٢٠٥٨)(بهذا اللفظ)وقال :"حسن غريب". وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(٢/ ٨٨٢): برقم ٤٩٠٢.

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣) برقم: (٢١٨٦) (كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣) برقم: (٢١٨٥) (كتاب السلام ، باب الطب والمرض والرقى) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٩٢) برقم: (٢٢٧٦) (كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٩٠) برقم: (٥٠١٧) (كتاب فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات) (بنحوه.) ، (٧ / ١٣٣) برقم: (٥٧٤٨) (كتاب الطب ، باب النفث في الرقية) (بهذا اللفظ).

كانت أعظم بركة من يدي" ، **وفي لفظ لمسلم** " كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها ."[١]

- **مسألة : بماذا يدعى للمريض ؟**

٦٦٥٧- **وفيهما عنها** " أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا" ، **ولفظ مسلم** " كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا **إنسان مسحه بيمينه** ، ثم قال: أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما . فلما مرض رسول الله ﷺ وثقل أخذت بيده لأصنع به نحو ما كان يصنع ، فانتزع يده من يدي ثم قال: **اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى** . قالت: فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى . "[٢]

٦٦٥٨- **وفي لفظ للبخاري عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النبيﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبْ الْبَاسَ اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا"[٣]

٦٦٥٩- **وفي لفظ فيهما**"أَنَّ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ امْسَحْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ "[٤]

٦٦٦٠- **وفي لفظ لمسلم عن سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه :"أن النبيﷺعادني فقال:اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مِرَارٍ "[٥]

٦٦٦١- **وفي البخاري عن عائشة بنت سعد** أن أباها قال: :"تشكيت بمكة شكوا شديدا ، فجاءني النبي ﷺ يعودني ، فقلت: يا نبي الله ، إني أترك مالا وإني لم أترك إلا ابنة واحدة فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث؟ فقال: لا قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: لا ، قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: الثلث والثلث كثير ، ثم وضع يده على جبهته ، ثم مسح يده على وجهي وبطني ، ثم قال: اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته ، فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة ."[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣١) برقم: (٥٧٣٥) (كتاب الطب ، باب الرقى بالقرآن والمعوذات) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦) برقم: (٢١٩٢) (كتاب السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢١) برقم: (٥٦٧٥) (كتاب المرضى ، باب دعاء العائد للمريض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٥) برقم: (٢١٩١) (كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض) (بنحوه مطولا.).

[٣] – البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٢) برقم: (٥٧٤٣) (كتاب الطب ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٣) برقم: (٥٧٤٤) (كتاب الطب ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، (٧ / ١٣٤) برقم: (٥٧٥٠) (كتاب الطب ، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى) (بمعناه مطولا.) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦) برقم: (٢١٩١) (كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض) (بنحوه.).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٢) برقم: (١٦٢٨) (كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (٧ / ١١٨)برقم: (٥٦٥٩) كتاب المرضى ، باب وضع اليد على المريض) (بهذا اللفظ).

٦٦٦٢- **وفي مسلم عن عثمان بْنِ أَبِي العاص الثَّقَفِيّ** ﷺ :"أَنَّهُ شَكَا إِلَى النبي ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ"[١]

٦٦٦٣- **(صحيح) . وفي لفظ** "امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ "[٢]

٦٦٦٤- **(صحيح) . وفي لفظ عند أحمد** "ضع يمينك على مكانك الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد في كل مسحة"[٣]

٦٦٦٥- **(صحيح) . عن أنس** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :"إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي وقل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وترا"[٤]

٦٦٦٦- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبيﷺ أَنَّهُ قَالَ:" مَا مِنْ عَبْدٍ مسلم يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّاعوفي" ، **وفي لفظ لأبي داود**"مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عندَهُ سَبْعَ مِرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّاعَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ "**وفي لفظ ابن حبان** "كان النبيﷺ إذا عاد مريضا جلس عند رأسه ثم قال سبع مرار "[٥]

٦٦٦٧- **وفيهما عن جابر** ﷺ "جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت"[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٠) برقم: (٢٢٠٢) (كتاب السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٣١) برقم: (٢٩٦٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٧) برقم: (٣٨٩١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٩٠) برقم: (٢٠٨٠) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٤٣) برقم: (١٦٥٢٦) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٣٨):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٤٠٣): برقم ١٤١٥ .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٤٠٤٤) برقم: (١٨١٩٠) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٤٣٥ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان- وهو ابن داود- الهاشمي، فقد روى له البخاري في "خلق أفعال العباد" وأصحاب السنن، وعمرو بن عبد الله السَّلَمي، فقد روى له أصحاب السنن أيضاً، وهما ثقتان." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٢٣): برقم ٣٨٩٤ .

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢١٩) برقم: (٧٦١٠) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٤٣) برقم: (٣٥٨٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٢٥٧): برقم ١٢٥٨ وقال " ...فالحديث صحيح الإسناد".

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٤٠) برقم: (٢٩٧٥) (بنحوه) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٩٣) برقم: (٢٠٨٣) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" وأحمد في "مسنده" (٢ / ٥٣١) برقم: (٢١٦٩) (بلفظه.) ،وأبو داود في "سننه" (٣ / ١٥٥) برقم: (٣١٠٦) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤/ ٤٠ ط الرسالة):"حديث صحيح، يزيد أبو خالد -وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني- وإن كان فيه كلام قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٠٥): برقم ٥٧٦٦ .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٠) برقم: (١٩٤) (كتاب الوضوء ، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٥ / ٦٠) برقم: (١٦١٦) (كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة)(بمثله.)

- **مسألة: شاهد لـمقولة : "البلاء موكل بالمنطق".**

٦٦٦٨- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده ، فقال له : لا بأس ، طهور إن شاء الله . قال: قلت: طهور ، كلا بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير ، تزيره القبور ، فقال النبي ﷺ: فنعم إذا . "[١]

- **مسألة : لا يشرع إكراه المريض على الطعام .**

٦٦٦٩- **(حسن لغيره) .عن عقبة بن عامر الجهني** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم "[٢]

- **مسألة : رقية عسر الولادة.**
- (دعاء الكرب ، مع قوله تعالى ﴿كأنهم يوم يرون مايوعدون﴾ الآية ، وقوله تعالى ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا﴾ الآية ، مع سورة الفاتحة ، ثم تسقى منه وتنضح على بطنها ووجهها ، ١/١٥١-١٥٢ وذكر ابن عثيمين أن الله نفع بذلك لأنه داخل في قوله تعالى ﴿وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ وقال رقية عسر الولادة تشمل ١-(الله يعلم ماتحمل كل أنثى ، وماتغيض الأرحام وما تزداد) الآية الرعد ٨ ، ٢-(والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجا ، وماتحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه (فاطر ١١) ٣- والله أخرجكم من بطون أمهاتكم) النحل ٧٨ ، ٤- سورة الزلزلة .
- الطريقة : أن تقرأ هذه الآيات في ماء ثم تشربه المرأة وتمسح منه على بطنها.

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٧) برقم: (٥٦٥٦) (كتاب المرضى ، باب عيادة الأعراب) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٥٠) برقم: (١٣٠٠) ((بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٦٣) برقم: (٢٠٤٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٥٠١) برقم: (٣٤٤٤) (بمثله.). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٢١):" رواه الترمذي، وابن ماجه بإسناده ضعيف جدا. وادعى الترمذي أنه حسن.". وقال البوصيري في:" «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٤/ ٥٢):"هذا إسناد حسن بكر بن يونس مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات ". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٥٠٢):" حسن لغيره إن شاء الله تعالى، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكر بن يونس ابن بكير. وحسنه الحافظ ابن حجر لشواهده، فيما نقله عنه ابن علان في "الفتوحات الربانية" ٤/ ٩٠.". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٢٤٠): برقم ٧٤٣٩ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٣٥٥): برقم ٧٢٧ :"...فإن بكرا لم يجمع على ضعفه فضلا عن تركه فقد قال العجلي فيه: " لا بأس به " . وذكره ابن حبان في " الثقات " وإن كان الجمهور على تضعيفه، فالحق أن حديثه ضعيف إذا لم يوجد ما يشهد له ويقويه وليس الأمر كذلك هنا لما يأتي له من الشواهد، ولعله لذلك قال الترمذي عقبه: " حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ".

- **مسألة : من الأدوية النبوية:**

٦٦٧٠- **(صحيح) . عن ابن مسعود** ﷺ:عن النبيﷺقال: ما أنزل من داء إلا وقد أنزل له شفاء و في ألبان البقر **شفاء من كل داء**" ، **ولفظ ابن حبان** " أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ، فعليكم بألبان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر . "[١]

٦٦٧١- **(حسن) .وعن مليكة بنت عمرو** رضي الله عنها :"أن النبي ﷺ قال:"ألبان البقر شفاء و سمنها دواء و لحومها داء"[٢]

٦٦٧٢- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها قالت:"سَمِعَتْ النبيﷺ يَقُولُ :"إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنْ السَّامِ قُلْتُ وَمَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ "[٣]

٦٦٧٣- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ"[٤]

٦٦٧٤- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما عن رسول اللهﷺ قال "الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي "[٥]

٦٦٧٥- **وفيهما عن جابر** ﷺعن النبي ﷺ قال" سمعت النبي ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم ، أو يكون في شيء من أدويتكم خير ، ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي . "[٦]

٦٦٧٦- **(حسن بشواهده) . وعن أبي هريرة** ﷺ:قال رسول الله ﷺ" من احتجم بسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ." **ولفظ الحاكم** " من احتجم لسبع عشرة من الشهر كان له شفاء من كل داء "[٧]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٤٣٩) برقم: (٦٠٧٥) (بنحوه.) الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٩٦) برقم: (٧٥١٦) (كتاب الطب ، إن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٤٠):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حميد بن زنجويه، وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٣٠): برقم ١١٧٣ وضعف لفظ الحاكم في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٤٥): برقم ٥١٨ .

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٣٤٥) برقم: (١٩٦٣٠) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (٢٥ / ٤٢) برقم: (٧٩) (بنحوه.) وأبو داود في "المراسيل" (١ / ٣١٦) برقم: (٤٥٠) (في الطب ،) (بنحوه.) . حسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٤/ ٤٦): برقم ١٥٣٣ وقال :"... وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٤) برقم: (٥٦٨٧) (كتاب الطب ، باب الحبة السوداء) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٤) برقم: (٥٦٨٨) (كتاب الطب ، باب الحبة السوداء) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" ((٧ / ٢٦) برقم: (٢٢١٥) (كتاب السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٢) برقم: (٥٦٨٠) (كتاب الطب ، باب الشفاء في ثلاث) (بهذا اللفظ) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٣) برقم: (٥٦٨٣) (كتاب الطب ، باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٢١) برقم: (٢٢٠٥) (كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي) (بنحوه مطولا).

[٧] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢١٠) برقم: (٧٥٧٠) (بنحوه مختصرا) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣) برقم: (٣٨٦١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠/ ١٥٠):...سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ... وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد من حديث بن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول ، وشاهد آخر من حديث أنس عند بن ماجه وسنده ضعيف ، وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء...". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ١١):"إسناده ضعيف." . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٥٣): برقم ٣٤٦٥ .

٦٦٧٧- **(حسن بشواهده) .وفي لفظ عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ "خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وما مررت بملإ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد"[١]

٦٦٧٨- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه"[٢]

٦٦٧٩- **وفيهما عن ابْنِ بُحَيْنَةَ** رضي الله عنه قَالَ:" احْتَجَمَ النبي ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ" [٣]

٦٦٨٠- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن أخي استطلق بطنه فقال رسول الله ﷺ اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال إني سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال رسول الله ﷺ صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ"[٤]

٦٦٨١- **فيهما عن أُمِّ قَيْسٍ** رضي الله عنها قَالَتْ:" دَخَلْتُ بابنٍ لِي عَلَى رسول الله ﷺوَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنْ الْعُذْرَةِ فَقَالَ عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنْ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ" وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالْإِصْبَعِ وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعني رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلِقُوا عنهُ شَيْئًا " ، ولفظ مسلم :"أَتَتْ رسول اللهﷺ بابنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْعُذْرَةِ قَالَ يُونُسُ أَعْلَقَتْ غَمَزَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ قَالَتْ فَقَالَ رسول الله ﷺعَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ يَعني بِهِ الْكُسْتَ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب . "[٥]

- **قال النووي** في «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٢٠٠):
- أَمَّا قَوْلهَا : (أَعْلَقْت عَلَيْهِ)..وَمَعناهُ عَالَجْت وَجَع لَهَاته بِأُصْبُعِي , وَأَمَّا (الْعُذْرَة)فَهِيَ وَجَع فِي الْحَلْق يَهِيج مِنْ الدَّم , وَقِيلَ : هِيَ قُرْحَة تَخْرُج فِي الْخُرْم الَّذِي بَيْن الْحَلْق وَالْأَنْف , تَعْرِض لِلصِّبْيَان غَالِبًا عند طُلُوع الْعُذْرَة , وَهِيَ خَمْسَة كَوَاكِب تَحْت الشِّعْرَى الْغُبُور , وَتُسَمَّى الْعَذَارَى , وَتَطْلُع فِي وَسَط الْحَرّ , وَعَادَة النِّسَاء فِي مُعَالَجَة الْعُذْرَة أَنْ تَأْخُذ الْمَرْأَة خِرْقَة فَتَفْتِلهَا فَتْلًا شَدِيدًا وَتُدْخِلهَا فِي أَنْف الصَّبِيّ , وَتَطْعن ذَلِكَ الْمَوْضِع , فَيَنْفَجِر مِنْهُ دَم أَسْوَد , وَرُبَّمَا أَقْرَحَتْهُ , وَذَلِكَ الطَّعن يُسَمَّى دَغْرًا وَغَدْرًا . فَمَعنى

---

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٤٠٩) برقم: (٨٣٤٨) (بمثله مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٧١) برقم: (٢٠٥٣) (بنحوه مطولا.) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٨٢) برقم: (٣٣٧٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٥/ ٣٤٠ ط الرسالة):"إسناده ضعيف".وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٥٢): برقم ٣٤٦٣ "صحيح لغيره" ، وبحثه مفصلا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤/ ٤٦٣): برقم ١٨٤٧ .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٧ / ٢٢) برقم: (٢٢٠٧) (كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٥) برقم: (١٨٣٦) (باب جزاء الصيد ونحوه ، باب الحجامة للمحرم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٢) برقم: (١٢٠٣) (كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٨) برقم: (٥٧١٦) (كتاب الطب ، باب دواء المبطون) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٢٢١٧) (كتاب السلام ، باب التداوي بسقي العسل) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٢٧) برقم: (٥٧١٣) (كتاب الطب ، باب اللدود) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٤) برقم: (٢٨٧) (كتاب السلام ، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست) (بمثله.).

(تَدْغَرْنَ أَوْلَادكُنَّ) أَنَّهَا تَغْمِز حَلْق الْوَلَد بِأُصْبُعِهَا , فَتَرْفَع ذَلِكَ الْمَوْضِع , وَتَكْبِسهُ . وَأَمَّا قَوْله ﷺ : (فِيهِ سَبْعَة أَشْفِيَة) فَقَدْ أَطْبَقَ الْأَطِبَّاء فِي كُتُبهمْ عَلَى أَنَّهُ يُدِرّ الطَّمْث وَالْبَوْل , وَيَنْفَع مِنْ السُّمُوم , وَيُحَرِّك شَهْوَة الْجِمَاع , وَيَقْتُل الدُّود وَحُبّ الْقَرْع فِي الْأَمْعَاء إِذَا شُرِبَ بِعَسَلٍ , وَيُذْهِب الْكَلَف إِذَا طُلِيَ عَلَيْهِ , وَيَنْفَع مِنْ بَرْد الْمَعِدَة وَالْكَبِد ,وَيَرُدّهُمَا , وَمِنْ حُمَّى الْوَرْد وَالرِّبْع , وَغَيْر ذَلِكَ , وَهُوَ صِنْفَانِ بَحْرِيّ وَهِنْدِيّ , وَالْبَحْرِيّ هُوَ الْقُسْط الْأَبْيَض , وَهُوَ أَكْثَر مِنْ صِنْفَيْنِ , وَنَصَّ بَعْضهمْ أَنَّ الْبَحْرِيّ أَفْضَل مِنْ الْهِنْدِيّ , وَهُوَ أَقَلّ حَرَارَة مِنْهُ فَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى هَذِهِ الْمَنَافِع الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْقُسْط ,فَصَارَ مَمْدُوحًا شَرْعًا وَطِبًّا,وَإِنَّمَا عَدَدْنَا مَنَافِع الْقُسْط مِنْ كُتُب الْأَطِبَّاء لِأَنَّ النبي ﷺ ذَكَرَ مِنْهَا عَدَدًا مُجْمَلًا .

ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدودفالطلاء يدخل في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ وكذا التكميد والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما وكذا التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم.

قوله :(باب اللدود)بفتح اللام وبمهملتين هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض واللدود بالضم الفعل ولددت المريض فعلت ذلك بهوله لددناه أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود فأما ما يصب في الحلق فيقال له الوجور قال العيني:"لددت المريض لدا ألقيت الدواء في شق فيه وهو التحنيك بالإصبع كما قال سفيان"قال النووي:"هوالدواءالذى يصب في أحد جانبى فم المريض ويسفا أ يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به"قال في تحفة الأحوذي"سقي الإنسان في أحد شقي الفم أخذ من لديدي الوادي وهما جانباه وأما الوجور فهو في وسط الفم انتهى".

باب ما جاء في السحر

٦٦٨٢- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ "[١]

٦٦٨٣- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ رسول الله ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ قَالَ سُفْيَانُ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنْ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا فَقَالَ يَا عائشة أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عند رَأْسِي وَالْآخَرُ عند رِجْلَيَّ فَقَالَ الَّذِي عند رَأْسِي لِلْآخَرِ مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ وَفِيمَ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ قَالَ وَأَيْنَ قَالَ فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ تَحْتَ رَاعوفةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ قَالَتْ فَأَتَى النبي ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قَالَ فَاسْتُخْرِجَ قَالَتْ فَقُلْتُ أَفَلَا أَيْ تَنَشَّرْتَ فَقَالَ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ شَرًّا "[٢]

٦٦٨٤- **وفي لفظ مسلم** " قَالَتْ سَحَرَ رسول الله ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَتْ حَتَّى كَانَ رسول الله ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رسول الله ﷺ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ يَا عائشة أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ ... فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ قَالَ لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ "[٣]

٦٦٨٥- **وفي لفظ لمسلم**" قلت: يا رسول الله ، فأخرجه - ولم يقل " أفلا أحرقته " ، ولم يذكر " فأمرت بها فدفنت "[٤]

٦٦٨٦- **وفي لفظ للبخاري**" فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ قَالَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَعَلَى النَّاسِ شَرًّا "[٥]

- **قال النووي في شرح مسلم** :"كِلَاهُمَا صحيح , فَطَلَبَتْ أَنَّهُ يُخْرِجهُ , ثُمَّ يُحْرِقهُ , وَالْمُرَاد إِخْرَاج السِّحْر , فَدَفَنَهَا ﷺ ,وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّه تَعَالَى قَدْ عَافَاهُ , وَأَنَّهُ يَخَاف مِنْ إِخْرَاجه وَإِحْرَاقه وَإِشَاعَة هَذَا ضَرَرًا وَشَرًّا عَلَى المسلمينَ مِنْ تَذَكُّر السِّحْر , أَوْ تَعَلُّمه , وَشُيُوعه, وَالْحَدِيث فِيهِ , أَوْ إِيذَاء فَاعِله , فَيَحْمِلهُ ذَلِكَ أَوْ يَحْمِل بَعْض أَهْله وَمُحِبِّيه وَالْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ مِنْ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرهمْ عَلَى سِحْر النَّاس وَأَذَاهُمْ , وَانْتِصَابهمْ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (٢٧٦٦) (كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٩)(كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها)(بمثله).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٧) برقم: (٥٧٦٥) (كتاب الطب ، باب هل يستخرج السحر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤) برقم: (٢١٨٩) (كتاب السلام ، باب السحر) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤) برقم: (٢١٨٩) (كتاب السلام ، باب السحر) (بهذا اللفظ).

[٤] – اخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٤) برقم: (٢١٨٩) (كتاب السلام ، باب السحر) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٣) برقم: (٦٣٩١) (كتاب الدعوات ، باب تكرير الدعاء) (بهذا اللفظ).

لِمُنَاكَدَةِ المسلمينَ بِذَلِكَ . هَذَا مِنْ باب تَرْك مَصْلَحَة لِخَوْفِ مَفْسَدَة أَعْظَم مِنْهَا , وَهُوَ مِنْ أَهَمّ قَوَاعِد الْإِسْلَام , وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَة مَرَّات . وَاللَّهُ أَعْلَم .

- وَفِي بَعْضهَا (جُفّ) بِالْجِيمِ وَالْفَاء , وَهُمَا بِمَعنى , وَهُوَ وِعَاء طَلْع النَّخْل , وَهُوَ الْغِشَاء الَّذِي يَكُون عَلَيْهِ , وَيُطْلَق عَلَى الذَّكَر وَالْأُنْثَى , فَلِهَذَا قَيَّدَهُ فِي الْحَدِيث بِقَوْلِهِ : (طَلْعَة ذَكَر) وَهُوَ بِإِضَافَةِ طَلْعَة إِلَى ذَكَر . وَاللَّهُ أَعْلَم .
- وَالزَّاعوفة: حَجَر يُوضَع عَلَى رَأْس الْبِئْر لَا يُسْتَطَاع قَلْعه يَقُوم عَلَيْهِ الْمُسْتَقِي . وَقَدْ يَكُون فِي أَسْفَل الْبِئْر , قَالَ أَبُو عُبَيْد : هِيَ صَخْرَة تُنْزَل فِي أَسْفَل الْبِئْر إِذَا حُفِرَتْ يَجْلِس عَلَيْهَا الَّذِي يُنَظِّف الْبِئْر , وَهُوَ حَجَر يُوجَد صُلْبًا لَا يُسْتَطَاع نَزْعه فَيُتْرَك , قُلْت ; يَا رَسُول اللَّه أَفَلَا أَسْتَخْرِجْته " وَفِي رِوَايَة وُهَيْب" قُلْت : يَا رَسُول اللَّه فَأَخْرِجْهُ لِلنَّاسِ " وَفِي رِوَايَة اِبْن نُمَيْر " أَفَلَا أَخْرَجْته ؟ قَالَ : لَا " وَكَذَا فِي رِوَايَة أَبِي أسامة الَّتِي بَعْد هَذَا الْبَاب .
- قَوْله:(قَالَتْ فَقُلْت أَفَلَا ؟ أَيْ تَنَشَّرْت)وَقَعَ فِي رِوَايَة الْحُمَيْدِيّ" فَقُلْت: يَا رَسُول اللَّه فَهَلَّا ؟ قَالَ سُفْيَان بِمَعنى تَنَشَّرْت . فَبَيَّنَ الَّذِي فَسَّرَ الْمُرَاد بِقَوْلِهَا"أَفَلَا "كَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِر اللَّفْظَة فَذَكَرَهُ بِالْمَعنى, وَظَاهِر هَذِهِ اللَّفْظَة أَنَّهُ مِنْ النُّشْرَة. وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَة مَعْمَرعن هشَام عند أحمد"فَقَالَتْ عائشة: لَوْ أَنَّك" تَعني تُنَشَّر, وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيع الْمُصَنِّف حَيْثُ ذَكَرَ النُّشْرَة فِي التَّرْجَمَة, وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون مِنْ النَّشْر بِمَعنى الْإِخْرَاج فَيُوَافِق رِوَايَة مَنْ رَوَاهُ بِلَفْظِ"فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ"وَلِكَوْنِ لَفْظ هَذِهِ الرِّوَايَة"هَلَّا اِسْتَخْرَجْت"وَحُذِفَ الْمَفْعُول لِلْعِلْمِ بِهِ,وَيَكُون الْمُرَاد بِالْمَخْرَجِ مَا حَوَاهُ الْجُفّ لَا الْجُفّ نَفْسه, فَيَتَأَيَّد الْجَمْع الْمُقَدَّم ذِكْره .".

٦٦٨٧- **قال البخاري** باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ وَقَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عن امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عنهُ أَوْ يُنَشَّرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عنهُ "[1]

٦٦٨٨- **(صحيح) . ولأبي داود عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قَالَ:" سُئِلَ رسول الله ﷺ عن النُّشْرَةِ فَقَالَ هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ "[2]

- **قال الخطابي**: النُّشرة: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يُظنُّ به مس الجن، وسميت نشرة، لأنه يُنشر بها عنة، أي: يحل عنه ما خامره من الداء.
- **وقد أورد البخاري في "صحيحه"** قبل الحديث (٥٧٦٥) بصيغة الجزم: عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طبٌّ -أو يؤخذ عن امرأته- أيُحَلُّ عنه أو يُنشَّر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم يُنْه عنه. قال الحافظ في "الفتح" ١٠/ ٢٣٣: قال ابن الجوزي: النشرة: حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد، ويجاب عن الحديث بأن قوله: "النشرة من عمل الشيطان" إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً، وإلا فهو شر ... ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: "من

---

[1] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٧) (كتاب الطب ، باب هل يستخرج السحر) (بهذا اللفظ).

[2] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥) برقم: (٣٨٦٨) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٣٥١) برقم: (١٩٦٧٤) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٩٩٥) برقم: (١٤٣٥١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ١٧):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٦١٢): برقم ٢٧٦٠ :"...وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقيل بن معقل وهو ابن منبه اليماني، وهو ثقة".

استطاع أن ينفع أخاه فليفعل" ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث: "العين حق" في قصة اغتسال العائن.

- **قال الحافظ**: وممن صرح بجواز النشرة : المزني صاحب الشافعي ، وأبو جعفر الطبري وغيرهما وقال في "عون المعبود" ١٠/ ٢٤٩ تعليقاً على قوله -صلَّى الله عليه وسلم-: "هو من عمل الشيطان": أي: من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية، والأسماء والصفات الربانية، والدعوات المأثورة النبوية، فلا بأس به.
- **والأرجح المنع مطلقا : لأنه لايتوصل إليه إلا بالشرك ، وقد تقدم تحريم التداوي بالحرام وهو حرام ، وحديث لابأس بالرقى مالم تكن شركا " والسحر من الشرك الأكبر، وحديث إن الله لم يجعل شفائكم في حرام" ، والأحاديث التالية ، والضرورات تبيح المحظورات سوى الكفر والزنا والقتل ، والسحر كفر أكبر ، بخلاف الإكراه الملجئ فيبيح ذلك كله. والله تعالى أعلم.**

٦٦٨٩- **وفي مسلم عن صَفِيَّةَ** عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النبيﷺعن النبيﷺ قَالَ:" مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عن شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"[١]

٦٦٩٠- **(صحيح) .وعن أبي هريرة** ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال:من أتى كاهنا فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة في دبرها ، أو أتى امرأة وهي حائض فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ . [٢]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٣٧) برقم: (٢٢٣٠) (كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٤٦) برقم: (١١٧) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٠١) برقم: (٨٩٦٨) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢١) برقم: (٣٩٠٤) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٦/ ٤٨):" حديث صحيح دون قوله: "حائضاً" وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قال البخاري في "تاريخه" في ترجمة حكيم الأثرم: لا يتابع في حديثه -يعي هذا الحديث- ولا نعرف بي تميمة سماعاً من أبي هريرة." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٧٢): برقم ٣٠٤٧ وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٦٩): برقم ٢٠٠٦ :"«وهذا إسناد صحيح , فإن أبا تميمة اسمه طريف بن مجالد , وهو ثقة من رجال البخاري , وحكيم الأثرم , وإن قال البخاري لا يتابع في حديثه يعنى هذا , فلا يضره ذلك لأنه ثقة كما قال ابن أبي شيبة عن ابن المديني. وكذا قال الآجرى عن أبى داود. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في " الثقات " (٦١/٢) وسماه حكيم بن حكيم. ونقل المناوى عن الحافظ العراقى أنه قال في " أماليه ": " حديث صحيح ". وعن الذهبي أنه قال: " إسناده قوى "."... ثم ذكر له طرقا منها:... ومن طريق الحارث رواه أبو بكر بن خلاد في " الفوائد " (١/٢٢١/١) وكذا الحاكم (٨/١) وقال: عن " خلاس ومحمد. ثم قال: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.".

- **مسألة : العلاج الوقائي من السحر.**

٦٦٩١- **وفيهما عن سَعْدِ بن أبي وقاص** ﷺ" قَالَ رسول الله ﷺمَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ"[١]

٦٦٩٢- **وفي لفظ للبخاري عنه**" من اصطبح كل يوم تمرات عجوة ، لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل . وقال غيره : سبع تمرات . "[٢]

٦٦٩٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** "مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ **مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا** حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ "[٣]

٦٦٩٤- **وفي مسلم عن عن عائشة** رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: إن **في عجوة العالية شفاء ، أو إنها ترياق أول البكرة** ." [٤]

- **قال ابن التين:**" العجوة نوع من تمر المدينة يضرب الى السواد أكبر من الصيحاني وتسمى اللينة وهي من أجود تمر المدينة".

٦٦٩٥- **وفيهما عن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ** قَالَ ﷺ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ "[٥]

٦٦٩٦- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ في قراءة آية الكرسي وفيه "إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨٠) برقم: (٥٤٤٥) (كتاب الأطعمة ، باب العجوة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٢٣) برقم: (٢٠٤٧) (كتاب الأشربة ، باب فضل تمر المدينة) (بمثله).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٨) برقم: (٥٧٦٨) (كتاب الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٢٣) برقم: (٢٠٤٧) (كتاب الأشربة ، باب فضل تمر المدينة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٢٤) برقم: (٢٠٤٨) (كتاب الأشربة ، باب فضل تمر المدينة) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٨٤) برقم: (٤٠٠٨) (كتاب المغازي ، باب حدثني خليفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٢/ ١٩٨)برقم:(٨٠٧)(كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة)(بمثله مطولا.)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٠١) برقم: (٢٣١١) (كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل) (بهذا اللفظ).

- مسألة : **حقيقة دخول الجن في الإنس** وقوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

٦٦٩٧- **وفيهما عن صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ** رضي الله عنها فذكرت الحديث وفيه أن النبي ﷺ قَالَ :"إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الْأَنسانِ مَجْرَى الدَّمِ "[١]

٦٦٩٨- **وفي مسلم عن عبد الله بن مسعود** ﷺ **قال : قال رسول الله ﷺ : ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن . قالوا : وإياك يا رسول الله ، قال : وإياي ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ.** [٢].

٦٦٩٩- **وفي مسلم عن عروة :" أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته : أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلا قالت : فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال : ما لك يا عائشة ، أغرت ؟ . فقلت : وما لي لا يغار مثلي على مثلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : أقد جاءك شيطانك ؟ . قالت : يا رسول الله ، أومعي شيطان ؟ قال : نعم . قلت : ومع كل إنسان ؟ قال : نعم . قلت : ومعك يا رسول الله ؟ قال : نعم ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ.**[٣].

٦٧٠٠- **وفي مسلم عن أبي العلاء أن عثمان بن أبي العاص** ﷺ **أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي ! فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل على يسارك ثلاثا . قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني .** "[٤]

٦٧٠١- **(صحيح). وفي لفظ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ، يَقُولُ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسْيَانَ الْقُرْآنِ ، فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ فَقَالَ : يَا شَيْطَانُ اخْرُجْ مِنْ صَدْرِ عُثْمَانَ** قَالَ عُثْمَانُ : " فَمَا نَسِيتُ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدُ أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَهُ " [٥].

٦٧٠٢- **(صحيح). وفي لفظ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ** قَالَ: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي ، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: ابْنُ أَبِي الْعَاصِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي ، حَتَّى مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي ، **قَالَ: ذَاكَ الشَّيْطَانُ ، ادْنُهْ ، فَدَنَوْتُ**

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ١٢٤) برقم: (٣٢٨١) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ٨) برقم: (٢١٧٥) (كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٩) برقم: (٢٨١٤) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٩) برقم: (٢٨١٥) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ،) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٠) برقم: (٢٢٠٣) (كتاب السلام ، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩ / ٤٧) برقم: (٨٣٤٧) (باب العين ، عثمان بن بشر عن عثمان بن أبي العاص) (بهذا اللفظ) قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ١٠٠٠): برقم ٢٩١٨ .... «وإسناده صحيح»

مِنْهُ ، فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيَّ ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ ، وَتَفَلَ فِي فَمِي ، وَقَالَ: اخْرُجْ ، عَدُوَّ اللهِ ! فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ: الْحَقْ بِعَمَلِكَ ."[1]

٦٧٠٣- **(حسن لغيره). عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ** قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ شَيْئًا عَجَبًا ، نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ : انْطَلِقْ إِلَى هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا فَانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ لَهُمَا ذَلِكَ ، فَانْتُزِعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ أَصْلِهَا ، فَمَرَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا فَالْتَقَيَا جَمِيعًا ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺحَاجَتَهُ مِنْ وَرَائِهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : " انْطَلِقْ ، فَقُلْ لَهُمَا لِتَعُودَ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَكَانِهَا " فَأَتَيْتُهُمَا فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُمَا ، فَعَادَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَكَانِهَا . وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ لَمَمٌ مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ يَأْخُذُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : " ادْنِيهِ " ، فَأَدْنَتْهُ مِنْهُ ، فَتَفَلَ فِيهِ وَقَالَ : " اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ ، أَنَا رَسُولُ اللهِ " ، ثُمَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا رَجَعْنَا فَأَعْلِمِينَا مَا صَنَعَ " فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَقْبَلَتْهُ ، وَمَعَهَا كَبْشَانِ وَأَقِطٌ وَسَمْنٌ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " خُذْ هَذَا الْكَبْشَ فَاتَّخِذْ مِنْهُ مَا أَرَدْتَ " فَقَالَتْ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ مَا رَأَيْنَا بِهِ شَيْئًا مُنْذُ فَارَقْتَنَا . ثُمَّ أَتَاهُ بَعِيرٌ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَأَى عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَبَعَثَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : " مَا لِبَعِيرِكُمْ هَذَا يَشْكُوكُمْ ؟ " فَقَالُوا : كُنَّا نَعْمَلُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَبِرَ وَذَهَبَ عَمَلُهُ تَوَاعَدْنَا عَلَيْهِ لِنَنْحَرَهُ غَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا تَنْحَرُوهُ وَاجْعَلُوهُ فِي الْإِبِلِ يَكُونُ مَعَهَا " [2].

---

[1] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٥٦٨) برقم: (٣٥٤٨) (بهذا اللفظ) والطبراني في "الكبير" (٩ / ٤٧) برقم: (٨٣٤٧) (باب العين ، عثمان بن بشر عن عثمان بن أبي العاص) (بنحوه مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٤/ ٥٦٩ ت الأرنؤوط): «إسناده قوي. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٥٣٢)، والروياني في "مسنده" (١٥١٥) من طريق محمَّد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وقد روي عن عثمان بن أبي العاص بغير هذا السياق، فقد أخرجه مسلم (٢٢٠٣) من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء بن الشِّخير، عن عثمان ابن أبي العاص: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلبسها علي، فقال رسول الله ﷺ: "ذاك شيطان يقال له: خِنزب، فإذا أحسسته، فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثًا" قال: ففعلتُ ذلك فأذهبه الله عني. وهو في "مسند أحمد" (١٧٨٩٧)» . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ١٠٠٠): هو من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه، وله عنه طرق أربعة: الأولى ... «فالإسناد حسن. ولعبد الله الطائفي هذا إسناد آخر أصح من هذا، وهو الطريق: الثانية: يرويه معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمه عمرو بن أويس عن عثمان بن أبي العاص قال: استعملني رسول الله ﷺ وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف، وذلك أني كنت قرأت سورة * (البقرة) *، فقلت: يا رسول الله! إن القرآن ينفلت مني، فوضع يده على صدري وقال: " يا شيطان! اخرج من صدر عثمان ". فما نسيت شيئا أريد حفظه. أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " (٥ / ٣٠٨) . وإسناده صحيح» . الثالثة: يرويه الحسن عنه، قال: شكوت إلى النبي ﷺ سوء حفظي للقرآن، فقال: " ذاك شيطان يقال له: (خنزب) ، ادن مني يا عثمان! ". ثم وضع يده على صدري، فوجدت بردها بين كتفي، ثم قال: (فذكره) ... قلت: وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة (الحسن) ، وهو البصري، فإنه كان يدلس، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن عبد الوهاب، وثقه ابن حبان (٨ / ٤٥٣) . وأصل الحديث في " صحيح مسلم " بلفظ آخر. الرابعة: ... فذكر نص الحديث أعلاه ثم قال :" أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٨) والروياني في " مسنده " (ق ١٤٨ / ١ - ٢) كلاهما بإسناد واحد عنه. وهو إسناد صحيح. وفي الحديث دلالة صريحة على أن الشيطان قد يتلبس الإنسان ويدخل فيه ولو كان مؤمنا صالحا، وفي ذلك أحاديث كثيرة، وقد كنت خرجت أحدها فيما تقدم برقم (٤٨٥) رواه الحاكم وصححه. ووافقه الذهبي، وهو منقطع. ثم خرجته من طرق أخرى عن يعلى، جود المنذري أحدها! ثم ختمت التخريج بقولي: " وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد.".

[2] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٦١٧) (كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في دلائل النبوة ، اجتماع الشجرتين بأمر رسول الله) (بهذا اللفظ) وابن ماجه في "سننه" (١ / ٢٢٣) برقم: (٣٣٩) (أبواب الطهارة وسننها ، باب الارتياد للغائط والبول) (بمعناه مختصرا.) وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٩١٧) برقم: (١٧٨٢٣) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، حديث يعلى بن مرة الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بنحوه مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ١٠٥ ط

٦٧٠٤- **(ضعيف وقصة الأشج صحيح لغيره).** حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، سَمِعْتُ هِنْدَ بِنْتَ الْوَازِعِ ، أَنَّهَا سَمِعَتِ الْوَازِعَ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَالْأَشَجَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عَامِرٍ ، أَوْ عَامِرَ بْنَ الْمُنْذِرِ ، وَمَعَهُمْ رَجُلٌ مُصَابٌ ، فَانْتَهُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَثَبُوا مِنْ رَوَاحِلِهِمْ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَبَّلُوا يَدَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ الْأَشَجُّ ، فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ ، وَأَخْرَجَ عَيْبَتَهُ فَفَتَحَهَا ، فَأَخْرَجَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ أَتَى رَوَاحِلَهُمْ فَعَقَلَهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ [فَسَلَّمَ] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَشَجُّ ، إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ] وَرَسُولُهُ : الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا تَخَلَّقْتُهُمَا ، أَوْ جَبَلَنِي اللهُ عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ : بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ ، فَقَالَ الْوَازِعُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ مَعِي خَالًا لِي مُصَابًا ، فَادْعُ اللهَ لَهُ ، قَالَ: أَيْنَ هُوَ ؟ ائْتِنِي بِهِ ، قَالَ : فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْأَشَجُّ ، أَلْبَسْتُهُ ثَوْبَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَأَخَذَ مِنْ رِدَائِهِ فَرَفَعَهُمَا حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِظَهْرِهِ ، قَالَ: **اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ فَوَلِّ وَجْهَهُ** ، وَهُوَ يَنْظُرُ نَظَرَ رَجُلٍ صَحِيحٍ ."[1]

- **قال الشيخ الألباني** في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ١٠٠٦): «، » وإن مما لا شك فيه أن اللفظ الأول: " اخرج " أصح من الآخر " اخسأ "، لأنه جاء في خمس روايات من الأحاديث التي ساقها، واللفظ الآخر جاء في روايتين منها فقط! على أني لا أرى بينهما خلافا كبيرا في المعنى ، فكلاهما يخاطب بهما شخص، أحدهما صريح في أن المخاطب داخل المجنون، والآخر يدل عليه ضمنا. وإن مما يؤكد أن الأول هو الأصح صراحة حديث الترجمة الذي سيكون القاضي بإذن الله على كتاب " الاستحالة " المزعومة، مع ما تقدم من البيان أنها مجرد دعوى في أمر غيبي مخالفة للمنهج الذي سبق ذكره.".
- **قال شيخ الإسلام** في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٢): «وهذا بخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم كأحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته وأحاديث الشفاعة والصراط والحوض فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال؛ **ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر وغيرهما دخول الجن في بدن المصروع ولم ينكروا وجود الجن إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا وإن كانوا مخطئين في ذلك. ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون: إن الجني يدخل في بدن المصروع** كما قال تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي:

الرسالة): «إسناده ضعيف، المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرة». قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٨٧٧): رواه الحاكم وصححه. ووافقه الذهبي، وهو منقطع. ثم خرجته من طرق أخرى عن يعلى، جود المنذري أحدها! ثم ختمت التخريج بقولي: " وبالجملة فالحديث بهذه المتابعات جيد .

[1] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٣٧) برقم: (٢٤٤٣٦) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، الوازع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ٤٩١ ط الرسالة): «إسناده ضعيف لجهالة هند بنت الوازع، وتكنى بأم أبان، فلم يرو عنها غير مطر بن عبد الرحمن، ومطر هذا ليس بذاك الثقة المشهور، قال أبو حاتم: محلُّه الصدق، وذكره ابن حبان في "ثقاته" وقال: يروي المقاطيع. وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث فقيل: عن أم أبان، عن أبيها، وقيل: عنها عن جدّها الزارع» . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩/ ٢): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَازِعِ وَلَمْ أَعْرِفْهَا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ». وانظر لقصة الأشج ما سلف برقم (١٧٨٢٨) وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه الأشج: واسمه المنذر بن عائذ بن المنذر العَصَري، فقد روى له البخاري في "الأدب" والنسائي، وهو المعروف أيضاً بأشجّ عبد القيس، وكان سيد قومه، رجع معهم بعد وفادته على النبي صلى الله عليه وسلم وإسلامه إلى البحرين، ثم نزل البصرة بعد ذلك، ومات بها.

إن قوما يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي. فقال: يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه. وهذا مبسوط في موضعه».

- **وقال في «مجموع الفتاوى»** (٢٤/ ٢٧٦): «وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها. **وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة** قال الله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} وفي الصحيح عن النبي ﷺ {إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم} . وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قلت لأبي: إن أقواما يقولون: إن الجني لا يدخل في بدن المصروع فقال: يا بني يكذبون هذا يتكلم على لسانه. وهذا الذي قاله أمر مشهور فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه ويضرب على بدنه ضربا عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثرا عظيما. والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله وقد يجر المصروع وغير المصروع ويجر البساط الذي يجلس عليه ويحول آلات وينقل من مكان إلى مكان ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علما ضروريا بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان. وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك".
- **وقال الشيخ الألباني** في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ١٠٠٩): «ليس غرضي مما تقدم إلا إثبات ما أثبته الشرع من الأمور الغيبية، والرد على من ينكرها. **ولكنني من جانب آخر أنكر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة، ويتخذون استحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصرع، ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطانا، كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانا قتل المصاب**، كما وقع هنا في عمان، وفي مصر، مما صار حديث الجرائد والمجالس . لقد كان الذين يتولون القراءة على المصروعين أفرادا قليلين صالحين فيما مضى، فصاروا اليوم بالمئات، وفيهم بعض النسوة المتبرجات، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلا الأطباء عادة، إلى أمور ووسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطب معا، فهي - عندي - نوع من الدجل والوساوس يوحي بها الشيطان إلى عدوه الإنسان * (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا) *، وهو نوع من الاستعاذة بالجن التي كان عليها المشركون في الجاهلية المذكورة في قوله تعالى: * (وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) *. **فمن استعان بهم على فك سحر - زعموا -أو معرفة هوية الجني المتلبس بالإنسي أذكر هو أم أنثى ؟ مسلم أم كافر؟ وصدقه المستعين به ثم صدق هذا الحاضرون عنده، فقد شملهم جميعا وعيد قوله** ﷺ: " من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد "، وفي حديث آخر: ".. لم تقبل له صلاة أربعين ليلة "» فينبغي الانتباه لهذا، فقد علمت أن كثيرا ممن ابتلوا بهذه المهنة هم من الغافلين عن هذه الحقيقة، فأنصحهم - إن استمروا في مهنتهم - أن لا يزيدوا في مخاطبتهم على قول النبي ﷺ: " اخرج عدو الله "، مذكرا لهم بقوله تعالى * (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) *. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله".اهـ.

باب في السفر

- **مسألة: ماجاء في النهي عن السفر وحيدا؟ وبعض آداب السفر.**

٦٧٠٥- **في البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قَالَ:" لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ"[١]

٦٧٠٦- **(صحيح) . وعن بن عمر** رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ :"نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده "[٢]

٦٧٠٧- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهم :" أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثلاثة رَكْبٌ "[٣]

٦٧٠٨- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن أبي هريرة** رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال : " الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب ."[٤]

٦٧٠٩- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه :"أَنَّ رسول الله ﷺقَالَ:" إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنْ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ "[٥]

٦٧١٠- **(صحيح) . وفي لفظ لأبي داود** " وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الجدب" [٦] (النقي هو المخ) (والمقصود أن يعجل في السفر حتى لاتكل وتتعب في حال الجدب.)

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٨) برقم: (٢٩٩٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب السير وحده) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٢١٩) برقم: (٥٧٥٤) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٩/ ٤٦٧ ط الرسالة):"صحيح دون النهي عن أن يبيت الرجل وحده، وهي زيادة شاذة، فقد تفرد بها أبو عبيدة الحداد - وهو عبد الواحد بن واصل، ثقة من رجال البخاري -، عن عاصم بن محمد دون أصحابه، فقد رواه تسعة من ثقات أصحاب عاصم بن محمد العمري، ولم يذكروا في حديثه هذه الزيادة". وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ١٢٩) برقم ٦٠ وقال :"وهذا إسناد صحيح، وهو على شرط البخاري، رجاله كلهم من رجال الشيخين ، غير أبي عبيدة الحداد واسمه عبد الواحد بن واصل فمن رجال البخاري وحده وهو ثقة.".

[٣] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٥ / ١٤٢٥) برقم: (٣٥٨٦ / ٨٠٤) (بلفظه.) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٥٦) برقم: (٢٥٧٠) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٢٥٠٩) (بمثله مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ١٢٩) برقم: (٨٧٩٨) (بلفظه.) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٤٠) برقم: (٢٦٠٧) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٠١) برقم: (١٦٧٤) (بلفظه.) وقال :"حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤١٩) برقم: (٦٨٦٣) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٢٤٩):" إسناده حسن من أجل شعيب بن محمد والد عمرو، وعبد الرحمن بن حرملة، فهما صدوقان حسنا الحديث.". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٠٢): برقم ٣١٠٨"حسن صحيح" .

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٠٢) برقم: (٢٥١٠) (بهذا اللفظ) وصححه . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٠٢): برقم ٣١٠٩ " حسن صحيح".

[٥] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٦ / ٥٤)برقم: (١٩٢٦) (كتاب الإمارة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٣) برقم: (٢٥٦٩) (كتاب الجهاد ، باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٢١٥):"إسناده صحيح.".

٦٧١١- **وفي مسلم عن أبي قتادة** ﷺ قَالَ:" كَانَ رسول اللهﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ"[١] (قالوا حتى لايستغرق في نومه)

٦٧١٢- **(حسن. صحيح لغيره) . وعن أنس** ﷺ قَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ "[٢]

٦٧١٣- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** " أن رسول الله ﷺ قال : إذا أخصبت الأرض فانزلوا عن ظهركم وأعطوا حقه الكلأ ، وإذا أجدبت الأرض فامضوا عليها ، وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل . "[٣]

٦٧١٤- **(صحيح) . وعن أبي ثعلبة الْخُشَنِيُّ** ﷺ قَالَ:" كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رسول الله ﷺ مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ " [٤]

٦٧١٥- **في البخاري عن أبي موسى الأشعري** ﷺ قال"قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صحيحا"[٥]

٦٧١٦- **(حسن. صحيح لغيره) . عن أبي سعيد الخدري**ﷺ :"أن رسول اللهﷺقال " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم "[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١٤٢/٢)برقم:(٦٨٣)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة)(بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٥٠) برقم: (٢٥٥٥) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٧ / ١٩٤) برقم: (٢٦٢٩) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١١٤) برقم: (٢٥٥٠) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٣) برقم: (٢٥٧١) \ (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٢١٧):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد" . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٤٧):"إسناده صحيح وهو في الصحيحة ٦٨٢" ، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٠٨): برقم ٣١٢٢ "حسن صحيح" .

[٣] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٥٦) برقم: (١٠٤٥٢) (كتاب الحج ، باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة) (بهذا اللفظ) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٦ / ٣٠١) برقم: (٣٦١٨) (بمثله.) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١ / ١٠٦) برقم: (١١٣) (بمثله.) . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٢٩٤): برقم ٦٨٢ :"...وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير رويم هذا وهو ثقة".

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤٠٨) برقم: (٢٦٩٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١١٥) برقم: (٢٥٥٥) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٤٥) برقم: (٢٦٢٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ٤٠٨):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٣٧٨): برقم ٢٣٦٣ "...وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٧) برقم: (٢٩٩٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٤٠) برقم: (٢٦٠٨) (كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٢٤٩):"رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله". وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٣٦٣):٢٣٤٧ :"إسناده حسن صحيح. وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه"، والضياء المقدسي في "المختارة" ، وقال في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ١٠٦):"...قلت: وهذا الحديث كأنه مما اضطرب فيه ابن عجلان , فقال مرة: عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد. ومرة: عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ولكن هذا الاضطراب مما لا يؤثر في صحة الحديث , لأنه انتقال من صحابي إلى آخر , وكل حجة فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى.".

٦٧١٧- **(صحيح موقوف) . وعن زيد بن وهب** قال : قال عمر : إذا كان نفر ثلاث فليؤمروا أحدهم ، ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ ."[١]

٦٧١٨- **(صحيح لغيره إلا حديث الإمارة فحسن) . عن بن عمرو** رضي الله عنهما :" أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة الا أمروا عليهم أحدهم ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما "[٢]

٦٧١٩- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ "[٣] وجهه يعني سفره كما جاء في مسند أحمد وغيره.

- **من أذكار السفر.**
- **مسألة : ماذا يقول في الذهاب والعودة من السفر.**

٦٧٢٠- **في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما عَلَّمَهُمْ :"أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عنا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ "[٤]

٦٧٢١- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما :"أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ "[٥]

---

[١] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٤٠) برقم: (٢٥٤١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٤٣) برقم: (١٦٢٩) (بمثله.) . قال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٤١):" إسناده صحيح موقوف رجاله ثقات".

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٠) برقم: (٦٧٥٧) (بهذا اللفظ) والطبراني في "الكبير" (١٤ / ١٠٦) برقم: (١٤٧٢٣) (بمثله.) ، قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٢٢٧ ط الرسالة):"صحيح لغيره إلا حديث الإمارة فحسن، وهذا إسناد ضعيف. ابن لهيعة -وهو عبد الله- سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح." . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٥٦): برقم ٥٨٩.

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨) برقم: (١٨٠٤) (أبواب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٥٥) برقم: (١٩٢٧) (كتاب الإمارة ، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٤) برقم: (١٣٤٢) (كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧) برقم: (١٧٩٧) (أبواب العمرة ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٥) برقم: (١٣٤٤) (كتاب الحج ، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) (بنحوه.) .

٦٧٢٢- **وفي مسلم عن أنس بْنُ مَالِكٍ** ﷺ :" أَقْبَلْنَا مَعَ النبي ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ "[١]

٦٧٢٣- **وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ** ﷺ قَالَ:" كَانَ رسول الله ﷺإِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الكور وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ " وفي لفظ لمسلم"بعد الكون" "[٢]

٦٧٢٤- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** قال : كان النبي ﷺ إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، ومن الحور بعد الكون ، ومن دعوة المظلوم ، ومن سوء المنظر في الأهل والمال ."[٣]

- **قال أبو عمر**: يعني رجع عما كان عليه من الخير ، ومن رواه الحور بعد الكور فمعناه أيضا مثل ذلك أي رجع عن الاستقامة ، وذلك مأخوذ عندهم من كور العمامة وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون.
- **وقال الترمذي** :" ويروى الحور بعد الكون أيضا ، قال : ومعنى قوله : الحور بعد الكون أو الكور ، وكلاهما له وجه ، ويقال : إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ، إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشر . "

٦٧٢٥- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن علي بْنِ رَبِيعَةَ** قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ قُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَأَيْتُ النبي ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ " [٤]

٦٧٢٦- **وفي البخاري عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا"[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٥) برقم: (١٣٤٥) (كتاب الحج ، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٤) برقم: (١٣٤٣) (كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره) (بهذا اللفظ) . قال محمد عبد الباقي في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٩):"هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء".

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٣٤) برقم: (٢٥٣٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٣٨) برقم: (٣٤٣٩) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٨٢٠) برقم: (٢١١١٣) (بمثله.). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد»(٣٤/ ٣٧١ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم.".

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤١٥) برقم: (٢٦٩٨) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٣٩) برقم: (٢٦٠٢) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٤٣) برقم: (٣٤٤٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . قال الألباني في «سنن أبي داود » (٤/ ٢٤٤):"حديث حسن" ، وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٣٥): برقم ٢٠٢٠ :"صحيح لغيره" وقال في«صحيح سنن أبي داود » (٧/ ٣٥٥): برقم ٢٣٤٢ :" حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ٥٧)برقم:(٢٩٩٣)(كتاب الجهاد والسير ، باب التسبيح إذا هبط واديا) (بهذا اللفظ)

٦٧٢٧- **(حسن لغيره) .عن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ" [١]

- **مسألة : حكم النقيعة(وليمة المسافر إذا قدم من سفره).**

٦٧٢٨- **بوب البخاري باب الطعام عند القدوم** وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه [٢]

٦٧٢٩- **وفي البخاري عن جابر** ﷺ أن رسول الله لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة "[٣]

٦٧٣٠- **وفي لفظ فيهما عنه** " أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها"[٤] قال ابن بطال : " فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف ويسمى النقيعة".

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦ / ٤١٦) برقم: (٢٦٩٩) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (١ / ٥٦٣) برقم: (١٥٣٦) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٦٩) برقم: (١٩٠٥) (بلفظه.) وقال :"حديث حسن" ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣٠) برقم: (٣٨٦٢) (أبواب الدعاء ، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٧٩) برقم: (٧٦٢٦) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط «صحيح ابن حبان» (٦/ ٤١٦):"حديث حسن، رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعًا" . وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٤٣): برقم ٣٢ ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ١٤٥): برقم ٥٩٦ وفي «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٤٣): برقم ٢٠٤٠ ، وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٨٧): برقم ١٦٥٥ :"حسن لغيره" .

[٢] – ذكره البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧٧) (كتاب الجهاد والسير ، باب الطعام عند القدوم) (بهذا اللفظ)ز

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧٧) برقم: (٣٠٨٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب الطعام عند القدوم)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧٧) برقم: (٣٠٨٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب الطعام عند القدوم)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ٥٣) برقم: (٧١٥) (كتاب البيوع ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه) (بنحوه).

باب في أحكام التصوير

- **تحرير محل النزاع في حكم التصوير الحديث:**
- **اتفقوا على جواز تصوير ما لاروح فيه كالشجر والماء والثمار والجبال والبيوت ونحوها .**
- **واتفقوا على تحريم التصوير اليدوي لكل ما فيه روح بالرسم أو النحت سواء كانت الصورة مما له ضل كالتمثال ، من الأنسان أو الحيوان،أو مما ليس له ضل مثل:أن يعمد الأنسان إلى خرقةٍ ، أو جدارٍ ، أو ورقةٍ ونحوها ، فيرسم بيده صورة من ذوات الأرواح ، وسواء كانت مجسمة ، أو غير مجسمة.**
- **واتفقوا على جواز التصوير الآلي فيما تقتضيه الضرورة مثل التصوير لأجل الهوية ، ورخص القيادة ، والدراسة والوظيفة ، ومكافحة الجريمة ، ونحو ذلك.**
- **واتفقوا على تحريم التصوير الآلي إذا كان يتضمن تصوير منكر من المنكرات ، أو يتضمن محرما من المحرمات التي تخالف الشريعة .**
- **واختلفوا في التصوير الآلي الذي يتم بواسطة الآلات الحديثة لذوات الأرواح ، فيما لا تقتضيه الضرورة ، وفيما لا يتضمن منكرا من المنكرات :**
- **والأرجح في موضع الخلاف :التحريم مطلقا ، لأنه الأصل ، وللنصوص الصحيحة والصريحة في التحريم مطلقا بلا استثناء ، والتصوير الآلي داخل في نصوص التحريم لغة وعرفا وشرعا ومنها :**

٦٧٣١- **فيهما عن ابن عباس** سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ "[١]

٦٧٣٢- **وفي لفظ للبخاري عنه** " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا "[٢]

٦٧٣٣- **وفي لفظ لمسلم عنه** " كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ "[٣]

٦٧٣٤- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما " أن رسول الله ﷺ قال إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٩) برقم: (٥٩٦٣) (كتاب اللباس ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٢) برقم: (٢١١٠) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بنحوه مطولا).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٢) برقم: (٢٢٢٥) (كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك) (بهذا اللفظ) .

[٣] – اخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦١) برقم: (٢١١٠) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٧) برقم: (٥٩٥١) (كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٠) برقم: (٢١٠٨) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بمثله.).

٦٧٣٥- **وفيهما عن عبدالله بن مسعود** ﷺ قال:" سمعت النبي ﷺ يقول إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون "[١]

٦٧٣٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها:" قَدِمَ رسول الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رسول الله ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ"[٢] القرام : ستر رقيق

٦٧٣٧- **وفي البخاري عن أبي جحيفة** ﷺ "أن النبي ﷺ"نهى عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور"[٣]

٦٧٣٨- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ أنه رَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فقَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ:" وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً وزاد مسلم "أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً " [٤]

٦٧٣٩- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ :"حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺوِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَقُلْتُ مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ قَالَتْ وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا قَالَ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ "[٥]

٦٧٤٠- **وفي لفظ لمسلم عنها**" أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا النبي ﷺقَامَ عَلَى الْبَاب فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رسول الله ﷺ مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ فَقَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ"[٦]

- "**نمرقة وَالْجَمْع نَمَارِق**, وَهِيَ الْوَسَائِد الَّتِي يُصَفّ بَعْضهَا إِلَى بَعْض, وَقِيلَ: النُّمْرُقَة الْوِسَادَة الَّتِي يُجْلَس عَلَيْهَا" وَظَاهِر حَدِيثَيْ عائشة هَذَا وَالَّذِي قَبْله يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ اِسْتَعْمَلَ السِّتْر الَّذِي فِيهِ الصُّورَة بَعْد أَنْ قُطِعَ وَعَمِلَتْ مِنْهُ الْوِسَادَة, وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلهُ أَصْلًا, وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّف إِلَى الْجَمْع بَيْنهمَا بِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ جَوَاز اِتِّخَاذ مَا يُوطَأ مِنْ الصُّوَر جَوَاز الْقُعُود عَلَى الصُّورَة فَيَجُوز أَنْ يَكُون

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٧) برقم: (٥٩٥٠) (كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦١) برقم: (٢١٠٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بمثله مختصرا.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٨) برقم: (٥٩٥٤) (كتاب اللباس ، باب ما وطئ من التصاوير) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٩) برقم: (٢١٠٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٩) برقم: (٢٠٨٦) (كتاب البيوع ، باب موكل الربا) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٧) برقم: (٥٩٥٣) (كتاب اللباس ، باب نقش الصور) (بهذا اللفظ) ، (٩ / ١٦١) برقم: (٧٥٥٩) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون) (بمثله مختصرا.) ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٢) برقم: (٢١١١) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بنحوه مختصرا.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١٤) برقم: (٣٢٢٤) (كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٠) برقم: (٢١٠٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بنحوه مطولا.) .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٠) برقم: (٢١٠٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ).

اِسْتَعْمَلَ مِنْ الْوِسَادَة مَا لَا صُورَة فِيهِ, وَيَجُوزأَنْ يَكُون رَأَى التَّفْرِقَة بَيْن الْقُعُود وَالِاتِّكَاء وَهُوَ بَعِيد, وَيُحْتَمَل أَيْضًا أَنْ يُجْمَع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهَا لَمَّا قَطَعَتْ السِّتْر وَقَعَ الْقَطْع فِي وَسَط الصُّورَة مَثَلًا فَخَرَجَتْ عن هيْئَتهَا فَلِهَذَا صَارَ يَرْتَفِق بِهَا, وبعضهم قال أن هذا ناسخ ".

- **مسألة : لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة .**

٦٧٤١- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :" أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ"[١]

٦٧٤٢- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ"[٢]

- **قَالَ الخطابيُّ** : وَالصُّورَة الَّتِي لَا تَدْخُل الْمَلَائِكَة الْبَيْت الَّذِي هِيَ فِيهِ مَا يَحْرُم اِقْتِنَاؤُهُ , وَهُوَ مَا يَكُون مِنْ الصُّوَر الَّتِي فِيهَا الرُّوح مِمَّا لَمْ يُقْطَع رَأْسه ، أَوْ لَمْ يُمْتَهَن عَلَى مَا سَيَأْتِي تَقْرِيره فِي " باب مَا وُطِئَ مِنْ التَّصَاوِير " .

٦٧٤٣- **وفي مسلم عن أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ** قَالَ:" قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وفي لفظ " وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا"[٣]

٦٧٤٤- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا ، فألقاها من يده وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله . ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره ، فقال: يا عائشة ، متى دخل هذا الكلب هاهنا؟ فقالت: والله ما دريت ، فأمر به فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال رسول الله ﷺ: واعدتني فجلست لك فلم تأت؟ . فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك ، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ."[٤]

٦٧٤٥- **(صحيح) . وعن أبي هريرة** ﷺ :" قَالَ رسول اللهﷺأَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي باب الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالْبَاب فَلْيُقْطَعْ فَلْيُصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ يُوطَآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ فَفَعَلَ رسول اللهﷺوَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحسن أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ"[٥]

---

[١] – تقدم تخريجهما في الحاشيتين السابقتين.

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٢) برقم: (٢١١٢) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ٦١) برقم: (٩٦٩) (كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر) ، (٣ / ٦١) برقم: (٩٦٩) (كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٥) برقم: (٢١٠٤) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٩٩) برقم: (٢٨٠٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٢٣) برقم: (٤١٥٨) (بنحوه.) ،وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٩٠) برقم: (٨١٦٠) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢٣٥):"«صحيح دون قصة التمثال، وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي.». وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٦٩١): برقم ٣٥٦ .

٦٧٤٦- **(صحيح) . وفي لفظ لابن حبان:" عن أبي هريرة** ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ : أتاني جبريل ، فقال : إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل ، وكان في البيت ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فأمر برأس التمثال أن يقطع ، وأمر بالستر الذي فيه التمثال أن يقطع رأس التمثال ، وجعل منه وسادتان ، وأمر بالكلب فأخرج ، وكان الكلب جروا للحسن والحسين تحت نضد لهم "[١]

٦٧٤٧- **(صحيح) . وَفِي لفظ للنسائي**" استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ ؛ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير . "[٢]

- **قال بن حجر**: وَفِي هَذَا الْحَدِيث تَرْجِيح قَوْل مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصُّورَة الَّتِي تَمْتَنِع الْمَلَائِكَة مِنْ دُخُول الْمَكَان الَّتِي تَكُون فِيهِ بَاقِيَة عَلَى هَيْئَتهَا مُرْتَفِعَة غَيْر مُمْتَهَنَة , فَأَمَّا لَوْ كَانَتْ مُمْتَهَنَة أَوْ غَيْر مُمْتَهَنَة لَكِنَّهَا غُيِّرَتْ مِنْ هَيْئَتهَا إِمَّا بِقَطْعِهَا مِنْ نِصْفهَا أَوْ بِقَطْعِ رَأْسهَا فَلَا اِمْتِنَاع".

٦٧٤٨- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها:" أَنَّ أُمَّ حبيبة وَأم سلمة ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُالْخَلْقِ عندَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٣]

- **مسألة: المستثنى من التصوير المحرم ؟**

٦٧٤٩- **فيهماعن زيد بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ** ﷺ :"أَنَّ النبي ﷺ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ فَمَرِضَ زيد بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ قَالَ إِنَّهُ قَالَ إِلَّا رقما فِي ثَوْبٍ أَلَمْ تَسْمَعْهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ "[٤] (يريد النقش والوشي والأصل فيه الكتابة)

٦٧٥٠- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عندَ النبيﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعن مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي "[٥]

٦٧٥١- **وفي لفظ لمسلم**"كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللُّعَبُ "[٦]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ١٦٥) برقم: (٥٨٥٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٦٥):"إسناده صحيح على شرط مسلم". وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٦٩٢):"...قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم".

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠٢٥) برقم: (٥٣٨٠ / ٢) (كتاب الزينة ، ذكر أشد الناس عذابا) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٦٩٢): برقم ٣٥٦ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٣) برقم: (٤٢٧) (كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٦٦) برقم: (٥٢٨) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عَنْ بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها) (بمثله.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١٤) برقم: (٣٢٢٦) (كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٧) برقم: (٢١٠٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣١) برقم: (٦١٣٠) (كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٣٥) برقم: (٢٤٤٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تَعَالَى عنهما) (بنحوه.)

[٦] – أخرجه مسلم في صحيحه (٧ / ١٣٥) برقم: (٢٤٤٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة رضي الله تَعَالَى عنهما) (بهذا اللفظ).

٦٧٥٢- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" قَدِمَ رسول الله ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عن بَنَاتٍ لِعائشة لُعَبٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَا عائشة قَالَتْ بَنَاتِي وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ قَالَتْ فَرَسٌ قَالَ وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ قَالَتْ جَنَاحَانِ قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ" [١]

٦٧٥٣- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَوِّلِي هَذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا . قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا ." **وفي لفظ لمسلم** :" قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَى : فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِهِ . "[٢]

٦٧٥٤- **وفي لفظ لمسلم عنها** :" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ . "[٣]

٦٧٥٥- **(ضعيف) . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ**، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَسًا مِنْ رِقَاعٍ فِي يَدِ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى هَذَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا يَعْمَلُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٤]

- **قال ابن حجر في** «فتح الباري» (١٠/ ٥٢٧ ط السلفية):

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز اِتِّخَاذ صُوَر الْبَنَات وَاللَّعِب مِنْ أَجْل لَعِب الْبَنَات بِهِنَّ , وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُوم النَّهْي عن اِتِّخَاذ الصُّوَر,وَبِهِ جَزَمَ عياض وَنَقَلَهُ عن الْجُمْهُور,وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْع اللَّعِب لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغرهنَّ عَلَى أَمْر بُيُوتهنَّ وَأَوْلَادهنَّ . قَالَ وَذَهَبَ بَعْضهمْ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخ , وَإِلَيْهِ مَالَ اِبْن بَطَّال . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ إِنْ كَانَتْ اللَّعِب كَالصُّورَةِ فَهُوَ قَبْل التَّحْرِيم وَإِلَّا فَقَدْ يُسَمَّى مَا لَيْسَ بِصُورَةٍ لُعْبَة, وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَلِيمِيّ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صُورَة كَالْوَثَنِ لَمْ يَجُزْ وَإِلَّا جَازَ, فَهَذَا صَرِيح فِي أَنَّ الْمُرَاد بِاللَّعِبِ غَيْر الْآدَمِيَّات. قَالَ الخطابيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ اللَّعِب بِالْبَنَاتِ لَيْسَ كَالتَّلَهِّي بِسَائِرِ الصُّوَر الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْوَعِيد: وَإِنَّمَا أَرْخَصَ لِعائشة فِيهَا لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ كَانَتْ غَيْر بَالِغ قُلْت: وَفِي الْجَزْم بِهِ نَظَرٌ لَكِنَّهُ مُحْتَمَل; لِأَنَّ عائشة كَانَتْ فِي غَزْوَة خَيْبَر بِنْت أَرْبَع عَشْرَة سَنَة إِمَّا أَكْمَلْتهَا أَوْ جَاوَزْتهَا أَوْ قَارَبْتهَا. وَأَمَّا فِي غَزْوَة تَبُوك فَكَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ قَطْعًا فَيَتَرَجَّح رِوَايَة مَنْ قَالَ فِي خَيْبَر, وَيُجْمَع بِمَا قَالَ الخطابيُّ

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ١٧٤) برقم: (٥٨٦٤) (بنحوه.) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ١٨٠) برقم: (٨٩٠١) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٣٨) برقم: (٤٩٣٢) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٢١٩) برقم: (٢١٠٤٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ١٧٥):"إسناده على شرط مسلم." . ، وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد»(٧/ ٥٢٢ ت أحمد شاكر):وقال:"رواه أبو داود:٤٩٣٢. وإسناده صحيح."وصححه إسناده الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص٢٧٥) وفي «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٠٦): برقم ٥٨٣٤

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٨) برقم: (٢١٠٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٨) برقم: (٢١٠٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه أحمد في «مسند أحمد» (١٣/ ٢٦٣ ط الرسالة): برقم «٧٨٨٠» . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٢٦٣ ط الرسالة): «إسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي من قريش وأبيه. وهذا الخبر يُخالف ما ثبت من حديث عائشة عند أحمد ١٦٦/٦، والبخاري (٦١٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٠) : أنها كانت تلعبُ بالبنات عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ التَّعَارُض . يعارضه الحديث المتقدم عن أبي هريرةﷺ :"أنه رأى فرسا من رقاع في يد جارية فقال ألا ترى هذا قال رسول الله ﷺ إنما يعمل هذا من لا خلاق له يوم القيامة " . وهو حدبث ضعيف ولو سلمنا صحة الحديث ، فهو قبل التحريم ، ثم ليس فيه أنها صورة ، ثم ليس فيه أن رأس الحصان موجود ، وإن كان يحتمل ، ثم لو سلمنا بهذا التخصيص فلا يجوز أن يتعدى محل الرخصة. "

٦٧٥٦- **وفي البخاري عن عمران بن حطان**: أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه "[1]. " أي:تصاوير كالصليب يقال ثوب مصلب أي عليه نقش كالصليب.

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٦٧) برقم: (٥٩٥٢) (كتاب اللباس ، باب نقض الصور) (بهذا اللفظ).

باب ما جاء في بر الوالدين وصلة الأرحام

٦٧٥٧- **فيهما عن ابن مسعود** ﷺ قال:"سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها . قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين". قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله "[١]

٦٧٥٨- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قال : "قال رسول الله ﷺ : لا يجزي ولد والدا ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ، فيعتقه . وفي رواية ابن أبي شيبة : ولد والده ." [٢]

٦٧٥٩- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ " وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فليصل رحمه"[٣]

٦٧٦٠- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن الرحم شجنة من الرحمن ، فقال الله: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته ."[٤]

- **قال ابن تيمية** في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٤٠٠): «فإن الرحم شجنة من الرحمن خلق الرحم وشق لها من اسمه»
- **قال البيهقي في** «الأسماء والصفات - البيهقي» (٢/ ٢٢٤): «وَإِنَّمَا أَرَادَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنَّ اسْمَ الرَّحِمَ شُعْبَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَسْمِيَةِ الرَّحْمَنِ»

٦٧٦١- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : خلق الله الخلق ، فلما فرغ منه قامت الرحم ، فأخذت بحقو الرحمن ، فقال له : مه ، قالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : ألا ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ، قالت : بلى يا رب ، قال : فذاك ." ، ولفظ مسلم " إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم ، فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك قالت : بلى قال : فذاك لك . ثم قال رسول الله ﷺ : اقرؤوا إن شئتم ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾"[٥]

٦٧٦٢- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ:" سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ "[٦]

٦٧٦٣- ، **وفي لفظ لهما" من أحب"**[٧] (معنى ينسأ له في أثره : يؤخر له في أجله وعمره.)

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٢) برقم: (٥٢٧) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٨٥) (كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالَى أفضل الأعمال) (بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢١٨) برقم: (١٥١٠) (كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٢) برقم: (٦١٣٨) (كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٧) (كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان) (بمثله.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦) برقم: (٥٩٨٨) (كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٣٤) برقم: (٤٨٣٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب وتقطعوا أرحامكم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٨ / ٧)برقم:(٢٥٥٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (بنحوه مطولا.)

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٦) برقم: (٢٠٦٧) (كتاب البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨) برقم: (٢٥٥٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (بمثله.) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥) برقم: (٥٩٨٦) (كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٨ / ٨) برقم: (٢٥٥٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها)(بلفظه).

٦٧٦٤- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ :"رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عندَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ"[١]

٦٧٦٥- **(صحيح) . عن أبي بن مالك القشيري** ﷺ عن النبي ﷺ انه قال : من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه"[٢]

- **مسألة : أولويات البر .**

٦٧٦٦- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ :" قال رجل : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أبوك ، ثم أدناك أدناك" ، . **ولفظ البخاري** " من أَحَقُّ النَّاسِ بِحسن صحابتي " **وفي لفظ لمسلم** :"من أبر ؟"[٣]

٦٧٦٧- **وفيهما عن عَبْدَ اللَّهِ بن عمرو بْنِ العاص** رضي الله عنهما قَالَ:" أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا قَالَ فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحسن صُحْبَتَهُمَا"[٤]

٦٧٦٨- **وفي لفظ لهماعنه** " ففيهما فجاهد"[٥]

٦٧٦٩- **(حسن) .وعن معاوية بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ** ﷺ :"أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا"[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٥) برقم: (٢٥٥١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٥٢) برقم: (١٢٨١) (بلفظه.) وقال :"إسناده صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٦٨) برقم: (١٩٣٣٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣١/ ٣٧٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير أن صحابيه أبي بن مالك، فمن رجال "التعجيل". وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٤٢): برقم ٥١٥ وقال "إسناده صحيح".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢) برقم: (٥٩٧١) (كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة) (بنحوه مطولا.) ، ومسلم في "صحيحه"(٨ / ٢)برقم:(٢٥٤٨)(كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به)(بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٩) برقم: (٣٠٠٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين) (بنحوه مختصرا) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣) برقم: (٢٥٤٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٥٩) برقم: (٣٠٠٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الأبوين) (بهذا اللفظ) ، ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣) برقم: (٢٥٤٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به) (بنحوه.)

[٦] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٦١٢) برقم: (٣١٠٤ / ١) (كتاب الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٥١) برقم: (٧٣٤١) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٠٢) برقم: (١٥٧٧٨) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٢٩٩ ط الرسالة):"إسناده حسن". قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٥٩):"...وسنده حسن إن شاء الله، وصححه الحاكم (٤ / ١٥١) ، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري (٣ / ٢١٤) .".

٦٧٧٠- **(صحيح) .وعن بن عمر** رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله أذنبت ذنبا كبيرا فهل لي توبة فقال له رسول الله ﷺ وسلم ألك والدان قال لا قال فلك خالة قال نعم فقال رسول الله ﷺ فبرها إذا"[١]

٦٧٧١- **(حسن صحيح لغيره) .وعن سَلْمَانَ بْنِ عامر** ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ:" الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ "[٢]

٦٧٧٢- **وفيهما حديث زينب** رضي الله عنها " لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة"[٣]

٦٧٧٣- **(حسن) .وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بن عمر طَلِّقْ امْرَأَتَكَ "[٤]

٦٧٧٤- **(صحيح) .وعن أَبِي الدرداء** ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِيَ امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا قَالَ أَبُو الدرداء سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَاب أَوْ احْفَظْهُ"[٥]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٧٧) برقم: (٤٣٥) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٥٥) برقم: (٧٣٥٤) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٧٨):"إسناده صحيح على شرط الشيخين." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٢٧٧): برقم ١٦٩٧ .

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٨١) برقم: (٢٠٦٧) (بمثله مطولا.) ، الترمذي في "جامعه" (٢ / ٣٩) برقم: (٦٥٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" ، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٣٧٣) برقم: (٣٣١٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٧ / ٣٥٣٥) برقم: (١٦٤٧٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٦/ ١٧١ ط الرسالة):"حديث صحيح . وهذا إسناد ضعيف" ، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٣٨٧): برقم ٨٨٣ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢١) برقم: (١٤٦٦) (كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨٠) برقم: (١٠٠٠) (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين) (بنحوه.) .

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٧٠) برقم: (٤٢٧) (بنحوه.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١٧٠) برقم: (٢٧٣) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٩٧) برقم: (٢٨١٤) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٩٩) برقم: (٥١٣٨) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٢ / ٤٨٠) برقم: (١١٨٩) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٤٥٣):" إسناده قوي، الحارث -وهو ابن عبد الرحمن القُرَشيُ- صدوق لا بأس به." . وقال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ١٣٧):"...قلت: ورجاله رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن القرشي وهو صدوق." . وحسنه في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٥١): برقم ٢٤٨٧ .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٦٧) برقم: (٤٢٥) (بنحوه مطولا.) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٥٢) برقم: (٧٣٤٥) (بنحوه مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٦٥) برقم: (١٩٠٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث صحيح" ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٢٣٢) برقم: (٢٠٨٩) (بنحوه.) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٧٠٧) برقم: (٢٨١٥٩) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٦٣٢):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٥٠): برقم ٢٤٨٦ .

- **مسألة: ليس الواصل بالمكافئ.**

٦٧٧٥- **وفي البخاري عن عَبْدِاللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما عن النبيﷺ قَالَ:" لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا"[١]

٦٧٧٦- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأُحسن إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عنهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنْ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ"[٢]

- **مسألة: بر الوالدين بعد موتهما .**

٦٧٧٧- **في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما :"أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ بَلَى فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ قَالَ اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ"[٣]

٦٧٧٨- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة**ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الْأِنسانُ انْقَطَعَ عنهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[٤]

٦٧٧٩- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّﷺ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عنها قَالَ نَعَمْ"[٥]

٦٧٨٠- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما : أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال (نعم) . قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها"[٦]

٦٧٨١- **وفي مسلم عن أبي هريرة**ﷺ"أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال (نعم)"[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦) برقم: (٥٩٩١) (كتاب الأدب ، باب ليس الواصل بالمكافئ) (بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨) برقم: (٢٥٥٨) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦) برقم: (٢٥٥٢) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه"(٥/ ٧٣)برقم:(١٦٣١)(كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)(بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٢) برقم: (١٣٨٨) (كتاب الجنائز ، باب موت الفجأة البغتة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٨١) برقم: (١٠٠٤) (كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عَنْ الميت إليه) (بمثله.).

[٦] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٧) برقم: (٢٧٥٦) (كتاب الوصايا ، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي) (بهذا اللفظ).

[٧] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٥ / ٧٣)برقم:(١٦٣٠) (كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت)(بهذا اللفظ).

٦٧٨٢- **وفي البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبيﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عنها قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "[١]

٦٧٨٣- **وفي لفظ للبخاري عنه** "قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّﷺمَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا "[٢]

٦٧٨٤- **وفي لفظ لمسلم** "أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَقَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ "[٣]

٦٧٨٥- **وفي لفظ لمسلم** "وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عنها قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عنها قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عن أُمِّكِ "[٤]

- **مسألة: تحريم العقوق وقطيعة الرحم.**

٦٧٨٦- **فيهما عن أبي بكرة** ﷺ قَالَ النبيﷺ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ "[٥]

٦٧٨٧- **(صحيح) . عن أبي بكرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخر له في الآخرة ، من البغي وقطيعة الرحم " [٦]

٦٧٨٨- **(حسن لغيره) .وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما:قال رسول اللهﷺ:رضى الرب في رضى الوالد و سخط الرب في سخط الوالد "[٧]

٦٧٨٩- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ :"إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعن الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعن الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ " ، **ولفظ مسلم** "مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ "[٨]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (/ ٣٥) برقم: (١٩٥٣) (كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (/ ١٥٥) برقم: (١١٤٨) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عَنْ الميت) (بمثله.).

[٢] –أخرجها البخاري في "صحيحه" (/ ٣٥) برقم: (١٩٥٣) (كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم) (بهذه الألفاظ).

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٥٥) برقم: (١١٤٨) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عَنْ الميت) (بهذا اللفظ).

[٤] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (/ ١٥٦) برقم: (١١٤٨) (كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عَنْ الميت) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٣) برقم: (٦٩١٩) (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٨٧) (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) (بمثله مطولا) .

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٢٠٠) برقم: (٤٥٥) (كتاب البر والإحسان ، ذكر ما يتوقع من تعجيل العقوبة للقاطع رحمه في الدنيا) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٥٦) برقم: (٣٣٧٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٢٧) برقم: (٤٩٠٢) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٨١) برقم: (٢٥١١) (بلفظه.) وقال :"حديث صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٢٦٣):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٧٣): برقم ٢٥٣٧ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٥٨٨): برقم ٩١٨ ": ...وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "، وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". قلت وهو كما قالا، فإن رجال إسناده ثقات كلهم.".

[٧] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٧٢) برقم: (٤٢٩) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٥١) برقم: (٧٣٤٢) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي . ، قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٥٧): برقم ٢٥٠١ "حسن لغيره" . وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٣٣): برقم ٢/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما بنفس اللفظ.

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣) برقم: (٥٩٧٣) (كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٤) برقم: (٩٠) (كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها) (بنحوه.).

٦٧٩٠- **وفي مسلم حديث علي** ﷺ " لعن الله من لعن والديه "[١]

٦٧٩١- **وفيهما عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** ﷺ قال:"سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ "[٢]

٦٧٩٢- **وزاد مسلم في لفظ** " قاطع رحم "[٣]

٦٧٩٣- **وفيهما عن المغيرة بن شعبة** ﷺ :"قَالَ النبي ﷺ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ " ولفظ مسلم " وكره لكم ثلاثا "[٤]

٦٧٩٤- **(حسن. صحيح لغيره) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما:"قال رسول الله ﷺ " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى " **وفي لفظ عنه عند النسائي وأحمد** " ثلاثة لا ينظر الله عز و جل إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى "[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٨٤) برقم: (١٩٧٨) (كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تَعَالَى ولعن فاعله) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥) برقم: (٥٩٨٤) (كتاب الأدب ، باب إثم القاطع) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٧) برقم: (٢٥٥٦) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (بلفظه.) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨) برقم: (٢٥٥٦) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٠) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب في الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٠) برقم: (٥٩٣) (كتاب الأقضية ، باب النهي عَنْ كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عَنْ منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه) (بمثله.).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٣٣٤) برقم: (٧٣٤٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٤٦) برقم: (٧٣٢٨) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٥١٣) برقم: (٢٥٦١ / ١) (بمثله مطولا.) ،وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٣١١) برقم: (٦٢٨٩) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٦/ ٣٣٥):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب ... وهو ثقة" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٧٢): برقم ٢٠٧٠ "حسن صحيح" وصححه في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص ١٧٠): برقم ٢٧٨ . وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٢٨٤): برقم ٦٧٤ وقال :" قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يسار وقد روى عنه جماعة من الثقات ووثقه ابن حبان، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى".

باب في حقوق الجار

٦٧٩٥- **فيهما عن أنس** ﷺ **عن النبي** ﷺ قَالَ:" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "[١]

٦٧٩٦- **وفيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ ﷺ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ "[٢]

٦٧٩٧- **وفي مسلم عن أبي ذر** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ "[٣]

٦٧٩٨- **وفي البخاري عن أَبِي شُرَيْحٍ** ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ "[٤]

٦٧٩٩- **وفي لفظ لمسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ "[٥]

البوائق : الغوائل والشرور

٦٨٠٠- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ النبي ﷺ قَالَ:" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ " **وفي لفظ لمسلم** " أو ليسكت "[٦]

٦٨٠١- **وفيهما عن بن مسعود** ﷺ سَأَلْتُ النبي ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عندَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢) برقم: (١٣) (كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٥) (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠) برقم: (٦٠١٥) (كتاب الأدب ، باب الوصاة بالجار) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٧) برقم: (٢٦٢٥) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه) (بلفظه.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٧) برقم: (٢٦٢٥) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠) برقم: (٦٠١٦) (كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوايقه يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٦) (كتاب الإيمان ، باب بيان تحريم إيذاء الجار) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١) برقم: (٦٠١٨) (كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٧) (كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان) (بمثله.) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٨) برقم: (٤٤٧٧) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٨٦) (كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده) (بمثله.).

٦٨٠٢- **وفي لفظ لهما**"فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ الْآيَةَ"[١]

٦٨٠٣- **(صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو** رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ "[٢]

- **مسألة: الجليس الصالح ،والجليس السوء.**

٦٨٠٤- **فيهما عن أبي موسى** رضي الله عنه :"أن رسول الله ﷺ قال (مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحا خبيثة"[٣]

٦٨٠٥- **(حسن) .عن أبي هريرة** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال " الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل "[٤]

٦٨٠٦- **وفيهما عَنِ ابْنِ شِهَابٍ** قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: يَا عَمِّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ". فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ } الْآيَةَ . "[٥]

٦٨٠٧- **وفي لفظ للبخاري** :" أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ: أَيْ عَمِّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ ، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٩) برقم: (٤٧٦١) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٦٣) برقم: (٨٦) (كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٢٣٩) برقم: (٢٥٣٩) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٢٧٦) برقم: (٥١٨) (بلفظه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٤٣) برقم: (١٦٢٦) (بلفظه.) وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٤٩٧) برقم: (١٩٤٤) (بلفظه.) وقال :"حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٧٧):"إسناده صحيح." . قال الأعظمي في «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٤٠):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٦٨): برقم ١١٥/٨٤ ، وفي «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٢٨٧): برقم ١٧٢٢ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٧ / ٩٦)برقم: (٥٥٣٤) (كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٧) برقم: (٢٦٢٨)(كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٧١) برقم: (٧٤١٢) (بنحوه.) وقال :"صحيح إن شاء الله ووافقه الذهبي وقال الذهبي :"صحيح إن شاء الله" ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٧) برقم: (٤٨٣٣) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٨٧) برقم: (٢٣٧٨) (بلفظه.) وقال :"حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٢٠٤):" إسناده حسن.". وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٦٦٤): برقم ٣٥٤٥ ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٥٩٧): برقم ٩٢٧ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٥) برقم: (١٣٦٠) (كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٠) برقم: (٢٤) (كتاب الإيمان ، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله) (بمثله.).

مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ" فَنَزَلَتْ: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } وَنَزَلَتْ: { إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ } "[١].

٦٨٠٨- **وفي لفظ فيهما** :" أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺلِأَبِي طَالِبٍ: يَا عَمِّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" [٢]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٥٢) برقم: (٣٨٨٤) (كتاب مناقب الأنصار ، باب قصة أبي طالب) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٥) برقم: (١٣٦٠) (كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٠) برقم: (٢٤) (كتاب الإيمان ، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله)(بمثله).

باب في أحكام اللباس

- **مسألة: المباح منه .**

٦٨٠٩- **فيهما عن أنس** ﷺ "كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة"[١] (هو برد يماني أخضر "وهي لباس أهل الجنة"

٦٨١٠- **(صحيح) . وعن أَبِي رِمْثَةَ** ﷺ قَالَ:" خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ وَعَلَيْهِ ثوبان أَخْضَرَانِ "[٢]

- **مسألة : في أفضل الثياب.**

٦٨١١- **(صحيح) . عن ابن عباس** رضي الله عنهما :"قَالَ رسول الله ﷺ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ "[٣]

٦٨١٢- **(صحيح) . وعن سمرة بن جندب** ﷺ أن النبي ﷺ قال: "عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنْ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ "[٤]

٦٨١٣- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** " البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم "[٥]

٦٨١٤- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ" [٦] الكرسف: القطن ، والسحولية نسبة إلى قرية في اليمن

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٧) برقم: (٥٨١٣) (كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٦ / ١٤٤)برقم:(٦ / ١٤٤)برقم:(٢٠٧٩)(كتاب اللباس والزينة ، باب فضل لباس ثياب الحبرة)(بمثله.)

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠١٨) برقم: (٥٣٣٤) (كتاب الزينة ، باب لبس الخضر من الثياب) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٩٩) برقم: (٧٢٢٥) (بنحوه.) (١ / ٥٥) برقم: (٤٥ (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١ / ٦٩١ ط الرسالة):"رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.". قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦/ ٥١٨ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح، على خطأ فيه من عبد الملك بن عمير . .وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٣٧٤): برقم ٧٤٩ وقال ": ...وهذا سند صحيح".

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٤٢) برقم: (٥٤٢٣) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٠ / ٢٠١) برقم: (٢٠٧) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٨٥) برقم: (٧٤٧١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٩) برقم: (٣٨٧٨) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٧٢٩) برقم: (٣٠٩٣) (بمثله.) . صححه ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ٦٧٢) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٤٢):" إسناده صحيح على شرط مسلم, رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم- وهو عبد الله بن عثمان- فمن رجال مسلم" . وقال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٢/ ٥٠٠ ت أحمد شاكر):"إسناده صحيح". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٥): برقم ٢٠٢٦ .

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ١٠١٩) برقم: (٥٣٣٨ / ٢) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٤٨) برقم: (٢٠٤٥٧) (بمثله.) . صححه ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ٦٧٢) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ٣٨٢ ط الرسالة):"إسناداه صحيحان على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلّب- وهو الجَرْمي عمّ أبي قلابة- فمن رجال مسلم." .صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٧٥٠): برقم ٤٠٦٢ .

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٥٤) برقم: (١٣١٣) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي . وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٦٦٦) برقم: (٢٠٥٤١) (بلفظه.) . صححه ابن الملقن في «البدر المنير » (٤/ ٦٧٢) وقال :"هذا الشاهد صحيح" .قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ٣٢٨ ط الرسالة):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن أبي شبيب الربعي، فمن رجال مسلم، وهو صدوق" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٦٧): برقم ١٢٣٥.

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧٥) برقم: (١٢٦٤) (كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٤٩) برقم: (٩٤١) (كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت) (بنحوه مطولا).

٦٨١٥- **وفيهما عن البراء بْنِ عازب** ﷺ كَانَ النبيﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحسن مِنْهُ" [١]

٦٨١٦- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ"أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء."[٢]

٦٨١٧- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها "خَرَجَ النبيﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ"[٣] (المرط :كساء، مرحل هو الذي فيه صورة رحال الإبل.)

٦٨١٨- **(حسن) .عن أم سلمة** رضي الله عنها قَالَتْ:" كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النبيﷺ الْقَمِيصُ " [٤]

- **مسألة : فيما يحرم من اللباس :**
- **١- تحريم تشبه الرجال بالنساء والعكس .**

٦٨١٩- **في البخاري عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" لَعن رسول اللهﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ "[٥]

٦٨٢٠- **وفي لفظ له** "لَعن النبيﷺالْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا"[٦]

٦٨٢١- **(صحيح) . عن أَبِي هريرة** ﷺ "لَعن رسول الله ﷺالرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ" [٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٨) برقم: (٣٥٥١) (كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٣) برقم: (٢٣٣٧) (كتاب الفضائل ، باب فِي صفة النبي صلى الله عليه وسلم)(بنحوه.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١١٢) برقم: (١٣٥٨) (كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٥) برقم: (٢٠٨١) (كتاب اللباس والزينة ، باب التواضع فِي اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٧٦) برقم: (٤٠٢٥) (كتاب اللباس ، باب ما جاء في القميص) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ١٤٠):"حديث حسن، وقد اختلف في إسناده على عبد المؤمن بن خالد" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٦): برقم ٢٠٢٨ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٩) برقم: (٥٨٨٥) (كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ /١٥٩)برقم:(٥٨٨٦)(كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت)(بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٦٢) برقم: (٥٧٥١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٩٤) برقم: (٧٥٠٨) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٨ / ٢٩٧) برقم: (٩٢٠٩) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٠٤) برقم: (٤٠٩٨) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٧٤٥) برقم: (٨٤٢٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٦١ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٧٢): برقم ٢٠٦٩ ، وفي «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٨): برقم ١٢١٦ .

٦٨٢٢- **(صحيح لغيره) .وعن ابن عمرو** رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال:"ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال "[١]

٦٨٢٣- **(حسن صحيح لغيره) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:"ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق والديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث "[٢]

٦٨٢٤- **وفي مسلم عن أَبي هريرة** ﷺ "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا "[٣]

- **٢- التشبه بالكفار.**

٦٨٢٥- **في مسلم عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما (رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " [٤] **(دليل على تحريم التشبه بالكفار في اللباس لمجرد أنها من ألبستهم).**

٦٨٢٦- **وفي لفظ لمسلم** " رَأَى النبيﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا قُلْتُ أَغْسِلُهما قَالَ بَلْ أَحْرِقْهُمَا "[٥]

٦٨٢٧- **(حسن لغيره) .عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ "[٦]

٦٨٢٨- **(حسن بطرقه) .وعن أنس** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" **ليس منا من تشبه بغيرنا**"[٧]

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٤٦) برقم: (٦٩٩٤) (بهذا اللفظ) ، والطبراني في "الكبير" (١٣ / ٤٦٧) برقم: (١٤٣٣٢) (بلفظه مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٤٦٢ ط الرسالة):"مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عمر بن حوشب" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٥٦): برقم ٥٤٣٣ وقال في «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» (ص١٤٢):"...قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا الرجل المبهم، ولم يسم، كما قال المنذري"٣/ ١٠٦"وتبعه الهيثمي"٨/ ١٠٣"،وزاد:"والهذلي لم أعرفه. ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات".

[٢] – سبق تخريجه حديث رقم ٦٧٩٤ .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٨) برقم: (٢١٢٨) (كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٣) برقم: (٢٠٧٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عَنْ لبس الرجل الثوب المعصفر) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٤) برقم: (٢٠٧٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عَنْ لبس الرجل الثوب المعصفر) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٧٨) برقم: (٤٠٣١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١١٣٥) برقم: (٥٢٠٩) (بمثله مطولا.) . قال ابن حجر في «فتح الباري لابن حجر» (١٠/ ٢٧١):"أخرجه أبو داود بسند حسن.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ١٤٤):"إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، علته عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٧٩): برقم ٢٠٨٩ " حسن لغيره " وقال :" قد أخرجه أبو داود في "اللباس" مفرقاً بإسنادين حسنين عن ابن عمر مرفوعاً، لفظ الأول مثل لفظ ابن ماجه الآتي. والآخر: "من تشبه بقوم فهو منهم". وهما مخرجان في "جلباب المرأة" (ص ١٤٨ و٢٠٤)".

[٧] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٢٥) برقم: (٢٦٩٥) (بهذا اللفظ) وقال :" هذا حديث إسناده ضعيف." ، والطبراني في "الأوسط" (٧ / ٢٣٨) برقم: (٧٣٨٠) (بمثله مطولا.) . حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣): برقم ٢٧٢٣ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٥/ ٢٢٧): برقم ٢١٩٤ :"... لكن الحديث جاء مفرقا في أحاديث يتقوى بها".

٦٨٢٩- **وفيهما عن حذيفة بن اليمان** ﷺ أن النبي ﷺ قال :" لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة" [١]

- **وعموم الأحاديث بمخالفة اليهود والنصارى والمجوس** في إعفاء اللحية ، والصبغ بغير السود والصلاة في النعال وغير ذلك وقد تقدمت في كتاب الطهارة وهي بمجملها تفيد التواتر المعنوي كدليل استقرائي بوجوب مخالفتهم .
- **٣- لباس الحرير.**

٦٨٣٠- **(صحيح بشواهده) . وعن أبي موسى** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا" ، ولفظ الترمذي:" قَالَ حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ " [٢]

٦٨٣١- **(صحيح لغيره) .وفي لفظ عن علي بْنَ أَبِي طالب** ﷺ يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي "[٣]

٦٨٣٢- **(صحيح) . وعن أبي عامرالأشعري** ﷺ :"أن رسول الله ﷺ قال لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ وَذَكَرَكَلَامًا قَالَ يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُوداود وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رسول اللهﷺأَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الْخَزَّ" [٤]

٦٨٣٣- **وفي البخاري عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ** قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي:" سَمِعَ النبيﷺ يَقُولُ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٧) برقم: (٥٤٢٦) (كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٠٦٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٩٩٣) برقم: (٥١٦٣ / ٥) (كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٣٥) برقم: (١٧٢٠) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٤٩٠) برقم: (١٩٨١٢) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢/ ٢٦٦ ط الرسالة):" حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد اختُلف فيه على نافع" . وصححه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (ص٦٤): برقم ٧٧ .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٤٩) برقم: (٥٤٣٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٢٠٦) برقم: (٥٨٨) (بمثله.) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٩٢) برقم: (٥١٥٩ / ١) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٨٩) برقم: (٤٠٥٧) (كتاب اللباس ، باب في الحرير للنساء) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (١/ ٦٤٣):"...قال عبد الحق في «الأحكام» : قال ابن المديني: حديث حسن، ورجاله معروفون.". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (١/ ٢١٢):"...بين النسائي الاختلافات فيه على يزيد بن أبي حبيب وهو اختلاف لا يضر." قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ٢٥٠ ط الرسالة):"صحيح لشواهده "قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٦٥): برقم ٢٠٤٩:"صحيح لغيره" وانظر «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ٣٠٥): برقم ٢٧٧ .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٨١) برقم: (٤٠٣٩) (كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخز) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٢٢):"روى أبو داود من حديث أبي مالك أو أبي عامر الأشعري رفعه ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير ، وعلقه البخاري من وجه آخر ، واختلف في ضبط هذا اللفظ ، فقيل بالحاء والراء المهملتين أي: الفرج والمراد به الإشارة إلى تحريم الزنا ، والآخر بالخاء والزاء المعجمتين ، وهو يعارض المذكور هنا لكن الأول هو الصواب قاله عبد الحق.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ١٥٠):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٦٠): برقم ٥٤٦٦ ، وقال في «تحريم آلات الطرب» (ص٤٢):"...وهذا إسناد صحيح متصل كما قال ابن القيم في الإغاثة ١ / ٢٦٠، تبعا لشيخه في إبطال التحليل ص ٢٧".

وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعني الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[١]

٦٨٣٤- **وفيهما عن حذيفة** ﷺ قَالَ:" نَهَانَا النبيﷺأَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعن لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ "[٢] الديباج : الحرير الخالص

٦٨٣٥- **وفي مسلم عن علي** ﷺ أن رسول اللهﷺ"نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع"[٣]

- **القسي :**" ثياب مضلعة فيها حرير أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو رديء الحرير" انظر فتح الباري ج ١٠/ص٢٩٣.

٦٨٣٦- **وفي لفظ لمسلم عنه**" نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع ، وعن لبس الذهب والمعصفر ."[٤]

- **مسألة : المباح من الحرير.**

٦٨٣٧- **فيهما عن عمر** ﷺ " نَهَى نَبِيُّ اللَّهِﷺعن لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ " [٥]

٦٨٣٨- **وفي لفظ لمسلم**" عن أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ فَأَشْبِعْ المسلمينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن لُبُوسِ الْحَرِيرِ قَالَ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا النبي ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا "[٦]

٦٨٣٩- **فيهما عن أنس** ﷺ"أَنَّ رسول اللهﷺرَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عوف وَالزُّبَيْرِفِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٠٦) برقم: (٥٥٩٠) (كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٠) برقم: (٥٨٣٧) (كتاب اللباس ، باب افتراش الحرير وقال عبيدة هو كلبسه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٦) برقم: (٢٠٦٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بنحوه مطولا.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٤) برقم: (٢٠٧٨) (كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٤) برقم: (٢٠٧٨) (كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٩) برقم: (٥٨٢٩) (كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤١) برقم: (٢٠٦٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٠) برقم: (٢٠٦٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بهذا اللفظ) .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٤٢) برقم: (٢٩١٩) (كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٣) برقم: (٢٠٧٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها) (بمثله مطولا.).

٦٨٤٠- **وفي لفظ لهما** "أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر ، من حكة كانت بهما ، أو وجع كان بهما . " ، **ولفظ البخاري** :" شكوا إلى النبي ﷺ يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة . "[١]

٦٨٤١- **وفيهما عن علي** رضي الله عنه :" أَهْدَى إِلَيَّ النبي ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نسائي "[٢]

٦٨٤٢- **(حسن لغيره) . وأخرج البيهقي عن أبي رجاء العطاردي** قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب ﷺ تلبس هذا فقال إن رسول الله ﷺ قال إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه" [٣]

٦٨٤٣- **(حسن) .وعن عائشة** رضي الله عنها قالت:": قدمت على رسول الله ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال " تحلي بهذا يا بنية"[٤]

٦٨٤٤- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** رضي الله عنه:" أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه"[٥]

٦٨٤٥- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ قَالَ جُوَيْرِيَةُ وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى "[٦] وفي لفظ لهما عنه "وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ"[٧]

٦٨٤٦- **وفي مسلم عن علي** رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أنختم في إصبعي هذه أو هذه ، قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها . " [٨]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ٤٢) برقم:(٢٩٢٠)(كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب)(بنحوه)، ومسلم في "صحيحه"(٦ / ١٤٣) برقم:(٢٠٧٦)(كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في"صحيحه" (٣ / ١٦٣) برقم: (٢٦١٤) (كتاب الهبة وفضلها ، باب هدية ما يكره لبسها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٦ / ١٤٢) برقم: (٢٠٧١) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بنحوه.)

[٣] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٧١) برقم: (٦١٧٦) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٩٥) برقم: (٢٠٢٥٣) (بنحوه.)،والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(٨ / ٣٧)برقم:(٣٠٣٧)(بمثله.)ضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣/ ٢٨٠): برقم ١٢٩٠ ، وقال :" ...وهذا إسناد ضعيف، ... لكن له شاهد من حديث أبي الأحوص عن أبيه مرفوعا نحوه. أخرجه ابن حبان (١٤٣٤ و ١٤٣٥) وغيره. وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه أبو الشيخ في " الطبقات ".

[٤] – أخرجه أبو داود في"سننه"(٤ / ١٤٨)برقم:(٤٢٣٥)(كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء)(بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢٨٩):" إسناده حسن: فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه." .

[٥] – أخرجه مسلم في"صحيحه" (٦ / ١٥٢)برقم: (٢٠٩٤)(كتاب اللباس والزينة ، باب في خاتم الورق فصه حبشي) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٧) برقم: (٥٨٧٦) (كتاب اللباس ، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٩) برقم: (٢٠٩١) (كتاب اللباس والزينة ، باب في طرح خاتم الذهب)(بنحوه.).

[٧] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ١٥٥)برقم:(٥٨٦٥)(كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب)(بنحوه مختصرا.)،ومسلم في "صحيحه"(٦ / ١٥٠) برقم:(٢٠٩١)(كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه) (بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٣) برقم: (٢٠٧٨) (كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عَنْ التختم في الوسطى والتي تليها) (بهذا اللفظ).

٦٨٤٧- **(صحيح) . وفي لفظ** :" ونهاني نبي الله ﷺ عن القسي ، والميثرة ، وعن الخاتم في السبابة والوسطى . "[١]

- **قال في «مصنف عبد الرزاق»** (٢/ ٤٢٩ ط التأصيل الثانية): «المياثر: جمع الميثرة، وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب يتخذ من الديباج أو الحرير، وهي من مراكب العجم. (انظر: معجم الملابس) (ص ٥٢٤)»

- **٤- لباس الشهرة .**

٦٨٤٨- **وفيهما عن أسماء** رضي الله عنها :" أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رسول الله ﷺ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ"[٢]

٦٨٤٩- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت:"أن امرأة قالت:يا رسول الله أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني.فقال رسول الله ﷺ:المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور." [٣]

٦٨٥٠- **(حسن) .وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ يَرْفَعُهُ قَالَ :"مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ ثُمَّ تُلْهَبُ فِيهِ النَّارُ " ، وفي لفظ " ثَوْبَ مَذَلَّةٍ"[٤]

- **٥- الإسبال .**

٦٨٥١- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ " قَالَ النبي ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[٥]

٦٨٥٢- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ قال بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة "[٦]

٦٨٥٣- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ "أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا"[٧]

---

[١] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٧٨) برقم: (٩٩٨) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٣١٢):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عاصم بن كليب فمن رجال مسلم.".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٣٥) برقم: (٥٢١٩) (كتاب النكاح ، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٨) برقم: (٢١٢٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عَنْ التزوير في اللباس وغيره) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٨) برقم: (٢١٢٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عَنْ التزوير في اللباس وغيره) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٧٧) برقم: (٤٠٢٩) (كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ١٤٣):"إسناده حسن".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤١) برقم: (٥٧٨٩)(كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٦/١٤٨)برقم:(٢٠٨٨)(كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه)(بنحوه.).

[٦] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ١٧٧)برقم:(٣٤٨٥) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤١) برقم: (٥٧٨٨) (كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٨) برقم: (٢٠٨٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء) (بنحوه مطولا.).

٦٨٥٤- **البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺقال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء "[١]

٦٨٥٥- **وفي لفظ للبخاري عنه** ":"من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلاأن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ إنك لست تصنع ذلك خيلاء"[٢]

٦٨٥٦- **وفي مسلم عن أبي ذر** ﷺ "قوله ﷺ:" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم , قلت : من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثا , قلت من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل , والمنان , والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر " **وفي لفظ له** " المسبل إزاره"[٣]

٦٨٥٧- **(صحيح) . وعن أبي جري** ﷺ عن النبي ﷺ قال : "وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنْ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ"[٤]

٦٨٥٨- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ"[٥]

- **مسألة : العلاقة بين جر الثوب خيلاء والإسبال.**
- **جر الثوب خيلاء هذه مسألة مستقلة عن الإسبال ، ثم إن محلها القلب ، والأصل أن من جر ثوبه فهو من الخيلاء بدليل الحديث في النهي عن الإسبال لأنه من المخيلة** ، ولم يدخل أبو بكر ﷺ في ذلك للعلة التي ذكرها -**فهو لم يتعمد الإسبال لكن ثوبه يسترخي رغما عنه** -، **ولتزكية النبي ﷺ** له. ، فأنى لهذا المسبل ثوبه أن يحتج بفعل أبي بكر ﷺ وقد تعمد إطالة الثوب ابتداء حين أمر من يخيط له الثوب أن يجعله ثوبا مسبلا ؟!
- وأيضا : من اراد أن يحمل ذاك المطلق(حديث أبي هريرة ﷺ) على هذا القيد(حديث ابن عمر رضي الله عنهما) ، فهو خطأ ، **فإن الوعيد فيهما مختلف وسببه مختلف** ، الوعيد فيمن جر ثوبه خيلاء أن الله لا ينظر إليه ، والوعيد فيمن نزل ثوبه عن كعبيه أن ما نزل في النار ، فالعقوبة جزئية ، والعقوبة الأولى ، أن الله لا ينظر إليه ، وهو أعظم من تعذيب جزء من بدنه بالنار ، وإذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يحمل أحدهما على الآخر . فلا يحل للرجل أن ينزل شيئا من ثيابه

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٠) برقم: (٥٧٨٣) (كتاب اللباس ، باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٦) برقم: (٢٠٨٥) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء) (بلفظه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٦) برقم: (٣٦٦٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧١) برقم: (١٠٦) (كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٢٧٩) برقم: (٥٢١) (كتاب البر والإحسان ، فصل من البر والإحسان) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٨١):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقيل بن طلحة فمن رجال أبي داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٠): برقم ٢٦٨٧ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ١٠٠): برقم ١١٠٩ :"...ورجاله رجال البخاري غير أبي غفار واسمه المثنى بن سعيد الطائي وهو ثقة".

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤١) برقم: (٥٧٨٧) (كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار) (بهذا اللفظ).

تحت الكعبين سواء كان ذلك سراويل أم قميصا أم مشلحا أم غيرها ، فإن فعل فعقوبته أن يعذب موضع النازل بالنار ، ولا يحل له أن يجر شيئا من ذلك خيلاء ، فإن فعل فعقوبته أن لا ينظر الله إليه ، ويدل عليه الحديث الآتي :

٦٨٥٩- **(حسن) .وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رسول الله ﷺ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[١] (فجعلها مسألتين ، الإسبال ، والخيلاء)

٦٨٦٠- **(ضعيف) . وعن أسماء بِنْتِ يَزِيد بْنِ السَّكَنِ الأنصارية** رضي الله عنها قَالَتْ :"كَانَ كُمُّ يَدِ رسول الله ﷺ إِلَى الرُّسْغِ "[٢]

- **مسألة: إزرة المؤمن إلى نصف الساق .**

٦٨٦١- **(صحيح) . عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه** قال : سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال : على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ : إزرة المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه . "[٣]

٦٨٦٢- **وفي مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ:" مَرَرْتُ عَلَى رسول الله ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى أَيْنَ فَقَالَ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ "[٤]

٦٨٦٣- **(صحيح) . وعن أَبِي جُرَيٍّ جابر بْنِ سُلَيْمٍ** رضي الله عنه :"قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عن رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عنهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا رسول الله ﷺقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عنك وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ اعْهَدْ إِلَيَّ قَالَ لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا قَالَ فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً قَالَ وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنْ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ "[٥]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٠٣) برقم: (٤٠٩٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ١٩٢):"إسناده جيد، لكن قوله: "الإسبال في الإزار والقميص والعمامة" شاذٌّ، انفرد به عبد العزيز بن أبي روّاد من بين سائر أصحاب سالم، ولهذا قال أبو بكر بن أبي شيبة بإثر الحديث عند ابن ماجه: ما أغربَه، وأعله الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٠/ ٢٦٢ بعبد العزيز، فقال: عبد العزيز فيه مقال." . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٨): برقم ٢٠٣٥ .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٧٦) برقم: (٤٠٢٧) (كتاب اللباس ، باب ما جاء في القميص) (بهذا اللفظ) . ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٦٤٩): برقم ٤٤٧٩ ، وفي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٥/ ٤٧٣): برقم ٢٤٥٨ .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٠٣) برقم: (٤٠٩٣) (كتاب اللباس ، باب في قدر موضع الإزار) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ١٩١):"إسناده صحيح." .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٦ / ١٤٨)برقم:(٢٠٨٦)(كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء)(بهذا اللفظ)

[٥] – تقدم تخريجه قريبا حديث رقم ٥٩٨٠ .

- **مسألة : حكم الإسبال في الصلاة.**

٦٨٦٤- **(ضعيف) . عن أبي هريرة** ﷺ " بينما رجل يصلي مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء ثم قال : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء فقال له رجل : يا رسول الله ، ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال : إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره . "[١]

٦٨٦٥- **(صحيح) . ولأبي داود عن ابن مسعود** ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ"[٢]

- **مسألة : ما جاء في آداب اللباس:**

٦٨٦٦- **(صحيح) . عن أَبِي هريرة** ﷺ " إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدئوا بِأَيَامِنِكُمْ وَقَالَ أحمد بِمَيَامِنِكُمْ" [٣]

٦٨٦٧- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن بَيْعَتَيْنِ وَعن لِبْسَتَيْنِ " وَعن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعن الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ "[٤]

٦٨٦٨- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لِيَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلهما تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَع " [٥]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٣) برقم: (٦٣٨) (كتاب الصلاة ، باب الإسبال في الصلاة) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٣١):"رواه أبو داود على شرط مسلم". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٧٦):"إسناده ضعيف لجهالة أبي جعفر -وهو الأنصاري المدني- كما صرح به البيهقي في "السنن" ٢/ ٢٤٢، وباقي رجاله ثقات." . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٩):"١٢٤٨" ، وقال في «ضعيف أبي داود - الأم» (١/ ٢٢٠):"...وأغرب النووي رحمه الله؛ حيث قال في " المجموع " (١٧٨/٣) ، وفي " الرياض " (ص ٣٣٠) :" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم "! ولا أدري من هو أبو جعفر هذا عند النووي ؟! فإنه إن كان الباقر، فقوله: " على شرط مسلم "! وحده قصور؛ فإنه من رجال الشيخين، وكذا سائر رجال الإسناد، كما تقدم. وإن كان غيره؛ فمن هو؟

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٣) برقم: (٦٣٧) (كتاب الصلاة ، باب الإسبال في الصلاة) (بهذا اللفظ) وقال :" روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود ". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٧٥):"رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف على عاصم -وهو ابن سليمان الأحول- في رفعه ووقفه كما قال المصنف، والوقف أصح، لكن قال الحافظ في "الفتح" ١٠/ ٢٥٧: مثل هذا لا يقال بالرأي، يعني أن له حكمَ المرفوع.". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٦٠): برقم ٢٠٤١ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٢/ ٤٦٠): برقم ٦٤٧"إسناده صحيح".

[٣] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١ / ٢٨٨) برقم: (١٧٨) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨١٧) برقم: (٨٧٧٢) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٢/ ٢٠١):"قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وهو حقيق بأن يصحح. وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح - ثم النووي -: وهو حديث حسن وإسناده جيد. ولفظه في أكثر هذه الأصول: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم» وفي بعضها «بميامنكم» وكلاهما صحيح، فالأول: جمع «أيمن» والثاني: جمع «ميمنة».". قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٢٩٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الملك متابع حسن بن موسى الأشيب، فمن رجال البخاري.". صححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ١٢٧): برقم «٤٠١» ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٩٨): برقم «٧٨٧»

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٠) برقم: (٥٨٤) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٤) برقم: (٥٨٥٥) (كتاب اللباس ، باب ينزع نعله اليسرى) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٣) برقم: (٢٠٩٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى) (بنحوه.).

٦٨٦٩- **و في لفظ لهما** " لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلهما جَمِيعًا" ، **ولفظ مسلم** " لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا . "[١]

٦٨٧٠- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ قال رسول الله ﷺ أو سمعت رسول الله ﷺيقول-(إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله - فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء"[٢]

٦٨٧١- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يصلي حافيا ومنتعلا"[٣]

٦٨٧٢- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها قالت : "رأيت النبي ﷺ يشرب قائما وقاعدا ويصلي حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله" [٤]

٦٨٧٣- (**صحيح) . وعن فضالة بن عبيد** ﷺ قال إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه قال : فما لي لا أرى عليك حذاء ؟ قال : كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانا ." [٥]

٦٨٧٤- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل"[٦]

٦٨٧٥- (**صحيح) . وعن عمر بن الخطاب** ﷺ أنه قال : اتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات والقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا التنعم وزي العجم وإياكم

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٥٤) برقم: (٥٨٥٦) (كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٣) برقم: (٢٠٩٧) (كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا والخلع من اليسرى) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٤) برقم: (٢٠٩٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٢٤٧) برقم: (٦٥٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (١/ ٤٨٧):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٣/ ٢٢٥): برقم ٦٦٠ :"(قلت: إسناده حسن صحيح)... قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ وفي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خلاف، والحق: أنه حسن الحديث، كما سبق بيانه مفصلا عند الحديث (رقم ١٢٤).... وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة؛ منهم أبو هريرة: في "المسند" (٢/ ٢٤٨) بسند صحيح، فالحديث صحيح... وهذا الإسناد: من الأدلة على أن المراد بجده فيه؛ إنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لتصريحه برؤيته للنبي ﷺ، وأنه ليس يريد جده الأدنى: محمد بن عبد الله بن عمرو؛ لأنه لا رؤية له. ففيه رد على من يقول: إن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه مرسلة أو منقطعة! وقد فصلنا هذه المسألة في المكان المشار إليه؛ فلتراجع.".

[٤] – أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٢٩٠) برقم: (١٣٦٠ / ٣) (بهذا اللفظ) ، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٣١) برقم: (٤٣٢٣) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٩٤٠) برقم: (٢٥٢٠٦) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢/ ١٧٩ ط الرسالة):"...ورجاله ثقات." . وقال الألباني في «سنن النسائي» (٣/ ٨١):"صحيح الإسناد".

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٢٤) برقم: (٤١٦٠) (كتاب الترجل ،) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧٩٢) برقم: (٢٤٦٠٢) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٢٣٨):"إسناده صحيح.". وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٢٠): برقم ٥٠٢ :"...هذا إسناد صحيح أيضا على شرط الشيخين".

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٣) برقم: (٢٠٩٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعال وما في معناها) (بهذا اللفظ).

والحرير فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه" [١]

٦٨٧٦- **(صحيح) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا ."[٢]

٦٨٧٧- **(صحيح موقوف). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا ."[٣]

٦٨٧٨- (**صحيح لغيره) . وعن جابر** ﷺ مثله:"[٤]

- **قال الخطابي في** "معالم السُّنن" ٤/ ٢٠٣: يشبه أن يكون إنما نُهِيَ عن لبس النعل قائمًا، لأن لبسها قاعدًا أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سببا لانقلابه إذا لبسها قائمًا، فأُمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم»

---

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ١٠٤) برقم: (٣٠٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١/ ٣٩٤ ط الرسالة):" إسناده صحيح على شرط الشيخين.".

[٢] – أخرجه ابن ماجة «سنن ابن ماجه» (٤/ ٦٠٨ ت الأرنؤوط): برقم «٣٦١٩» قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٤/ ٦٠٨ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح. وصححه أيضًا البوصيري في "مصباح الزجاجة". وفي الباب أيضًا حديث جابر بن عبد الله عند أبي داود (٤١٣٥)، ورجاله ثقات. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٣٤٠): «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد وهو ابن أبي الخصيب، وهو صدوق ربما أخطأ كما قال الحافظ»

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٧٥) برقم: (١٧٧٥) (أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم) (بمثله.) وقال :"غريب" وابن ماجه في "سننه" (٤ / ٦٠٧) برقم: (٣٦١٨) (أبواب اللباس ، باب الانتعال قائما) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٤/ ٦٠٧ ت الأرنؤوط): «حديث صحيح وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، والأصح وقفه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٨/ ٤١٨ عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنه كره أن ينتعل الرجل قائمًا. وهذا سند صحيح، وابن أبي شيبة أوثق وأشد تثبتًا من علي بن محمَّد وهو الطنافسي» . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٣٣٩):

«ورد عن جمع من الصحابة، منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر أما حديث أبي هريرة، فله عنه طرق أربعة

[٤] – أخرجه أبو داود «سنن أبي داود» (٦/ ٢٢١ ت الأرنؤوط): برقم «٤١٣٥» قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٦/ ٢٢١ ت الأرنؤوط): «صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي- لم يصرح بسماعه من جابر. أبو أحمد الزبيري: هو محمد ابن عبد الله الأسدي. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٦٢٧٣) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد»وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه (٣٦١٩) وإسناده صحيح. وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٦١٨)، والترمذي (١٨٧٧)، وإسناد ابن ماجه رجاله ثقات، لكنه اختلف في رفعه ووقفه. وعن أنس عند الترمذي (١٨٧٨) وإسناده ضعيف. . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٣٤١): «ورجاله ثقات فهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير، على أن مسلما قد أخرج عشرات الأحاديث من روايته عن جابر معنعنا من غير طريق الليث عنه، فهو على كل حال شاهد جيد، لاسيما وقد قال النووي في " رياضه ": إسناده حسن. كما نقله المناوي في " الفيض ": وخلاصة القول: أن الحديث بمجموع طرقه صحيح بلا ريب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» .

- **مسألة: ما يقال عند لبس الثوب .**

٦٨٧٩- **في البخاري عن أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ** رضي الله عنها :" أُتِيَ النبيﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ أَبْلِي وَأَخْلِقِي وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهْ وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ حسن "[١]

٦٨٨٠- **(حسن لغيره دون قوله "وما تأخر" فهي زيادة منكرة) .عن معاذ ابن أنس الجهني عن أبيه** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِحَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَقَالَ وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِحَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ"[٢]

٦٨٨١- **(حسن. صحيح لغيره) . وعن أبي نضرة عن أبي سعيد** ﷺ قَالَ كَانَ رسول اللهﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ"وزاد أبو داود :"قال أبو نضرة فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى" .[٣]

- **مسألة : استحباب إظهار النعمة .**

٦٨٨٢- **(صحيح) . وقال ابن عباس** رضي الله عنهما كل ما شئت والبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة" [٤]

٦٨٨٣- **(صحيح) . وعن عمران بن حصين** ﷺ"أن رسول الله ﷺ قال من أنعم الله عز وجل عليه نعمة فان الله عز وجل يحب ان يرى أثر نعمته على خلقه وقال روح ببغداد يحب ان يرى أثر نعمته على عبده"[٥]

٦٨٨٤- **(صحيح) . عن أبي الأحوص عن أبيه** قال : أن النبي ﷺ رآني رث الثياب فقال هل لك من مال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال فلير عليك "[٦]

٦٨٨٥- **(حسن) .عن معاذ بْنِ أنس الْجُهَنِيِّ** ﷺ :" أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٤٨) برقم: (٥٨٢٣) (كتاب اللباس ، باب الخميصة السوداء) (بهذا اللفظ) .

[٢] – سبق تخريجه حديث رقم ٦٠١٩ .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٢٣٩) برقم: (٥٤٢٠) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٩٢) برقم: (٧٥٠١) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٧٤) برقم: (٤٠٢٠) (كتاب اللباس ،) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٢٣٩):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.". وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٤٤): برقم ١٢٠٥:"حسن صحيح" .

[٤] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٩٩٠ .

[٥] – سبق تخريجه حديث رقم ٥٩٨٦ .

[٦] – سبق تخريجه سبق تخريجه حديث رقم ٥٠٢٧.

[٧] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٨٣) برقم: (٧٤٦٥) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٦١) برقم: (٢٤٨١) (بمثله.) وقال :"حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٣٣٠) برقم: (١٥٨٧١) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ٣٩٤ ط الرسالة):" إسناده حسن" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢/ ٣٣٨): برقم ٧١٨ :"والأقرب إلى الصواب أنه حسن كما قال الترمذي".

٦٨٨٦- **(حسن) .وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** ﷺقَالَ النبيﷺ"إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"[١]

٦٨٨٧- **(حسن لغيره) . وأخرج البيهقي عن أبي رجاء العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين** وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول اللهﷺ تلبس هذا فقال إن رسول الله ﷺ قال إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه"[٢]

[١] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ١٣٥) برقم: (٧٢٨١) (بمثله مطولا.) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٥١٠) برقم: (٢٨١٩) (بهذا اللفظ) وقال "حديث حسن" وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه ، وعمران بن حصين ، وابن مسعود ." وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ١٢٤٦): برقم «٤٣٥٠» .

[٢] – سبق تخريجه حديث رقم ٦٨٤٢ .

أبواب متفرقة:
باب في آداب الجلوس

٦٨٨٨- **في مسلم عن جابر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّ النبيﷺ قَالَ لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتَمِلْ الصَّمَّاءَ وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ "[١]

٦٨٨٩- **وفيهما عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عن عَمِّهِ** ﷺ أَنَّهُ رَأَى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَعن ابْنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ "[٢]

٦٨٩٠- **(صحيح لغيره) .وعن الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ** ﷺ قَالَ:" مَرَّ بِي رسول الله ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ "[٣]

٦٨٩١- **وفي البخاري عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ :"رَأَيْتُ رسول الله ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا"[٤] (يعني تشبيك اليدين بجمع الركبتين)

٦٨٩٢- **وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري** ﷺ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، ليس على فرجه منه شيء ."[٥]

٦٨٩٣- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ "[٦]

٦٨٩٤- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ أَنَّ رسول اللهﷺنَهَى أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عن فَرْجِهِ" [٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٤) برقم: (٢٠٩٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب فِي منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٠٢) برقم: (٤٧٥) (كتاب الصلاة ، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٤) برقم: (٢١٠٠) (كتاب اللباس والزينة ، باب فِي إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٤٨٨) برقم: (٥٦٧٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٦٩) برقم: (٧٧٩٨) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤١٣) برقم: (٤٨٤٨) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٢١٧):"رجاله ثقات إلا أن ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس، وقد عنعن.". وقال الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٢٥٦): برقم ١٦٤٣ "صحيح لغيره".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦١) برقم: (٦٢٧٢) (كتاب الاستئذان ، باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء) (بهذا اللفظ) . وزاد والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٣٥) برقم: (٥٩٩٥) " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محتبيا بفناء الكعبة يقول بيده هكذا ، وشبك أبو حاتم بيديه".

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٨٢) برقم: (٣٦٧) (كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٠) برقم: (٥٨٤) (كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٤) برقم: (٢٠٩٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد) (بهذا اللفظ).

٦٨٩٥- **(حسن لغيره) .عن قيس الْغِفَارِيِّ** :"قَالَ أَبِي"فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِد مِنْ السَّحَرِعَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا رسول الله ﷺ"[١]

٦٨٩٦- **(حسن. صحيح لغيره) .عن أبي هريرة** ﷺ قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل مضطجع على بطنه ، فغمزه برجله ، وقال : إن هذه ضجعة لا يحبها الله ."[٢]

٦٨٩٧- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ :" أن رسول الله ﷺ قال له (فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان "[٣]

٦٨٩٨- **وفي مسلم عن: عائشة** رضي الله عنها " رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي "[٤]

٦٨٩٩- **(ضعيف) . عن عَبْدُ اللَّهِ بن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" لَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ"[٥]

- **مسألة : ماجاء في آداب المجلس.**

٦٩٠٠- **فيهما عن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا " ، ولفظ مسلم "لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ ابن عمر إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عن مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ "[٦]

٦٩٠١- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"[٧]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٦٨) برقم: (٥٠٤٠) (كتاب الأدب ، باب في الرجل ينبطح على بطنه) (بهذا اللفظ) ،والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ١٣٤) برقم: (١٤٨) (باب الطاء ، طخفة بن قيس) (بنحوه.) وقال :"إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٣٨٢):"النهي عن النوم على البطن فيه، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه ولجهالة ابن طخفة، وقد اضطربوا في اسمه واسم أبيه". قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٨٨): برقم ٣٠٨٠ "حسن لغيره".

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه"(١٢ / ٣٥٧) برقم:(٥٥٤٩)(بهذا اللفظ) .قال الأرنؤوط في«صحيح ابن حبان»(١٢/ ٣٥٨):"إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو:وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي.فقد أخرج له البخاري مقروناً،ومسلم متابعة،وهو حسن الحديث."وقال الألباني في«صحيح الترغيب والترهيب»(٣/ ١٨٨):برقم٣٠٧٩"حسن صحيح".

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٤٦) برقم: (٢٠٨٤) (كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٥٧) برقم: (٢١٠٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٥٢) برقم: (١٤٨٥) (كتاب الصلاة ، باب الدعاء) (بهذا اللفظ) وقال :" روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ، كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا ." . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٦٠٧):"إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن محمد بن كعب القُرَظي." . وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٨٨): برقم ٢٦٢ .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦١) برقم: (٦٢٧٠) (كتاب الاستئذان ، باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٠) برقم: (٢١٧٧) (كتاب السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه) (بنحوه.).

[٧] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٧ / ١٠)برقم:(٢١٧٩)(كتاب السلام ، باب إذا قام من مجلسه ثُمَّ عاد فهو أحق به) (بهذا اللفظ).

٦٩٠٢- (حسن لغيره) .وعن جابر بْنِ سمرة ﷺ قَالَ:" كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النبيﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي "[١]

٦٩٠٣- (حسن) .وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا "[٢]

٦٩٠٤- وفيهما عن ابن مسعود ﷺ:قال رسول اللهﷺ(إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخرحتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه"[٣]

٦٩٠٥- (ضعيف) . وعن قَتَادَةَ عن أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ فَقَالَ حذيفة مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ أَوْ لَعن اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍﷺمَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ"[٤]

٦٩٠٦- (صحيح) . وعن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رسول اللهﷺ يَقُولُ خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا "[٥]

- **مسألة : حكم القيام للضيف إذا دخل المجلس .**

٦٩٠٧- في مسلم عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍﷺ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ . فَلَا تَفْعَلُوا ، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ."[٦]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٤ / ٣٤٥) برقم: (٦٤٣٣) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٥) برقم: (٤٨٢٥) (بهذا اللفظ) ن والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٤٦) برقم: (٢٧٢٥) (بلفظه.) وقال :"حسن غريب" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٤/ ٣٤٥):" شريك -وهو ابن عبد الله النخعي القاضي- سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات." . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٨٣):برقم ٣٠٧٠ " حسن لغيره" ،وقال في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٢٥٦): برقم ١٦٤٢ " صحيح لغيره" ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٦٤٧): برقم ٣٣٠ :"... قلت: شريك فيه ضعف من قبل حفظه، لكن متابعة زهير إياه تقويه، وهو زهير بن معاوية بن خديج وهو ثقة من رجال الشيخين.".

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤١٢) برقم: (٤٨٤٥) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٦٥) برقم: (٢٧٥٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٧٤) برقم: (٧١١٩) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٢١٤):"إسناده حسن." . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٨٤): برقم ٣٠٧١

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٥) برقم: (٦٢٩٠) (كتاب الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في صحيحه (٧ / ١٢) برقم: (٢١٨٤) (كتاب السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه) (بمثله.).

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه"(٤ / ٢٨١) برقم: (٧٨٤٩) (بنحوه.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه"(٤ / ٤٠٥) برقم: (٤٨٢٦) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٦٦) برقم: (٢٧٥٣) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" وأحمد في "مسنده"(١٠ /٥٥٥٨) برقم:(٢٣٨٥٦) (بمثله.)وضعفه الألباني في«ضعيف الترغيب والترهيب»(٢/ ٢٧٥):برقم ١٧٩٩.وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»(٢/ ٩٧):"...قال الترمذي:"حديث حسن صحيح ".والحاكم:"صحيح على شرط الشيخين"ووافقه الذهبي! قلت:وقد ذهلوا جميعا عن الانقطاع الذي ذكرناه، وبه أعله أحمد"

[٥] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٦٩) برقم: (٧٨٠٠) (بمثله مطولا.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٥) برقم: (٤٨٢٠) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣١٨) برقم: (١١٣٠٦) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ١٩٤):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٤٨٥): برقم ٨٣٢ وقال :"...وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم".

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩) برقم: (٤١٣) (كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام) (بهذا اللفظ)

٦٩٠٨- (**صحيح**) . **وعن معاوية** ﷺ :" سمعت رسول الله ﷺ يقول " من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار"[١]

٦٩٠٩- (**صحيح**). **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ، قَالَ : مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ ، لِمَا كَانُوا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ ."[٢]

٦٩١٠- **وفيهما عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ ، قَالَ : لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ."[٣]

٦٩١١- (**صحيح**) . **وعن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت:" ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله ﷺ من فاطمة كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها"[٤]

- **جاء في «مجموع الفتاوى» (١ / ٣٧٤) لشيخ الإسلام بن تيمية**: «وسئل الإمام العالم العامل الرباني والحبر النوراني؛ أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى - عن " النهوض والقيام الذي يعتاده الناس من الإكرام عند قدوم شخص معين معتبر هل يجوز أم لا؟ وإذا كان يغلب على ظن المتقاعد عن ذلك أن القادم يخجل أو يتأذى باطنا وربما أدى ذلك إلى بغض وعداوة ومقت وأيضا المصادفات في المحافل وغيرها وتحريك الرقاب إلى جهة الأرض والانخفاض هل يجوز ذلك أم يحرم؟ فإن فعل ذلك الرجل عادة وطبعا ليس فيه له قصد هل يحرم عليه أم لا يجوز ذلك في حق الأشراف والعلماء وفيمن يرى مطمئنا بذلك دائما هل يأثم على ذلك أم لا؟ وإذا قال سجدت لله هل يصح ذلك أو لا؟ .

- فأجاب: الحمد لله رب العالمين. لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين: أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه السلام كما يفعله كثير من الناس؛ بل قد قال أنس بن مالك: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك؛ ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيا له كما {روي عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة} {وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ: قوموا إلى سيدكم} وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه. والذي

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢٧) برقم: (٥٢٢٩) (كتاب الأدب ، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٥١٦):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣١): برقم ٢٧١٧ وقال :" رواه أبو داود بإسناد صحيح ".

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ١٣) برقم: (١٩٥٩) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٦٦) برقم: (٢٧٥٤) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح غريب" وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٠٠) برقم: (١٢٥٣٩) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بمثله.) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٦ / ٤١٧) برقم: (٣٧٨٤) (مسند أنس بن مالك ، حميد الطويل عن أنس بن مالك) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٣٥٣):برقم ٩٤٦/٧٢٨ «(صحيح)»

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٦٧) برقم: (٣٠٤٣) (كتاب الجهاد والسير ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٦٠) برقم: (١٧٦٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم) (بنحوه.)

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢٣) برقم: (٥٢١٧) (كتاب الأدب ، باب في القيام) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٥٠٦):"إسناده صحيح.".

ينبغي للناس: أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم خير القرون وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى وهدي خير القرون إلى ما هو دونه. وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد.

وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيا له فحسن. وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لا أعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء؛ وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة: فليس في ترك ذلك إيذاء له وليس هذا القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم {من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار} فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء؛ ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد. [وقد ثبت في صحيح مسلم: {أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعداصلوا قياما أمرهم بالقعود. وقال: لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا}] (*) وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود. وجماع ذلك كله الذي يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم والاجتهاد عليه بحسب الإمكان. فمن لم يعقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة: فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما.اهـ

- **مسألة : كفارة المجلس.**

٦٩١٢- **(صحيح) . عن أَبي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ "[١]

٦٩١٣- **(صحيح) . وعن أَبي برزة الْأَسْلَمِيّ** ﷺ قَالَ:" كَانَ رسول الله ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ الْمَجْلِسِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى فَقَالَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ "[٢]

٦٩١٤- **(حسن) .عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال : قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا ، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا . "[٣]

٦٩١٥- **(صحيح) . وعن أَبي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺمَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عن مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً "[٤]

٦٩١٦- **(صحيح لغيره) .وعن أَبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ "[٥] ، تِرَةً يَعني: حَسْرَةً وَنَدَامَةً

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٣٥٤) برقم: (٥٩٤) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٣٦) برقم: (١٩٧٥) (بمثله.) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ١٥٣) برقم: (١٠١٥٧) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٣١) برقم: (٣٤٣٣) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٢ / ٢١٥٣) برقم: (١٠٥٥٩) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٦/ ٢٦١ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٦): برقم ١٥١٦ .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤١٥) برقم: (٤٨٥٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٢٢٤):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٦): برقم ١٥١٧ .

[٣] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٢٨) برقم: (١٩٤٠) (بنحوه.) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ١٥٤) برقم: (١٠١٦١) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٤٨١) برقم: (٣٥٠٢) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" . وحسنه الألباني «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٧٢): برقم ١٢٦٨ .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤١٤) برقم: (٤٨٥٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٢٢١):"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٥): برقم ١٥١٤ ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ١٥٩): برقم ٧٧ :"...وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.".

[٥] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩١) برقم: (٣٣٨٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٤): برقم ١٥١٢ :"صحيح لغيره".

٦٩١٧- **(حسن) .وأخرجه أحمد من طريق آخر ولفظه:**" مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ رَبَّهُمْ وَيُصَلُّوا فِيهِ عَلَى نَبِيِّهِمْ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ آخَذَهُمْ بِهِ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عنهُمْ "[١]

٦٩١٨- **(ضعيف) . .وعن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً وَمَامِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً "[٢]

٦٩١٩- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ تِرَةٌ وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ تِرَةٌ "[٣]

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٩١) برقم: (٣٣٨٠) (بنحوه) وقال :"حسن صحيح" أحمد في "مسنده" (٢ / ٢١٢٩) برقم:(١٠٤٢٠)(بهذا اللفظ).قال الألباني في«مسند أحمد»(١٦/ ١٩٤ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا اسناد حسن".

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٢٠٠٣) برقم: (٩٧١٣) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٥/ ٣٥٧ ط الرسالة):"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف".

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤١٤) برقم: (٤٨٥٦) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٢٢٢):"«حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ابن عجلان -وهو محمَّد- صدوق حسن الحديث، والليث: هو ابن سعد.». وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٧٠٢): برقم «٢٢٧٢» ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ١٥٩):"...«وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.».

باب في الرؤيا

- **مسألة : الرؤيا الصالحة من مبشرا ت النبوة ، ومن شروط صدقها : صدق الحديث.**

٦٩٢٠- **في مسلم عن ابن عمر** رضي الله عنهما قَالَ رسول اللهﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ "[١]

٦٩٢١- **وَ في لفظ لمسلم:**"فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّ ابن عمر قَالَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ"[٢]

٦٩٢٢- **وفيهما عن أنس بن مالك ، عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ."[٣]

٦٩٢٣- **وفيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه :"أَنَّ رسول اللهﷺقَالَ الرُّؤْيَا الْحسنةُ مِنْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًامِنْ النُّبُوَّةِ"[٤]

٦٩٢٤- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ:" سمعت رسول الله ﷺ يقول: لم يبق من النبوة إلا المبشرات ، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة ." ، **ولفظ مسلم** " إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب ، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا "[٥]

- **مسألة : من رأى النبي ﷺ في المنام فقد رآه على الحقيقة.**

٦٩٢٥- **في البخاري عن أنس** رضي الله عنه :"قَالَ النبيﷺ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ"[٦]

٦٩٢٦- **وفي البخاري عن أبي هريرة** رضي الله عنه :"سَمِعْتُ النبيﷺ يَقُولُ مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي " ، وفي لفظ مسلم" مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي "[٧]

٦٩٢٧- **وفي لفظ لمسلم** " مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي " [٨]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٣) برقم: (٢٢٦٥) (كتاب الرؤيا ،) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٤) برقم: (٢٢٦٥) (كتاب الرؤيا ،) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٣٠) برقم: (٦٩٨٧) (كتاب التعبير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) (بلفظه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٢) برقم: (٢٢٦٤) (كتاب الرؤيا ،) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٣٠) برقم: (٦٩٨٣) (كتاب التعبير ، باب رؤيا الصالحين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٢) برقم: (٢٢٦٤) (كتاب الرؤيا ،) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٣١) برقم: (٦٩٩٠) (كتاب التعبير ، باب المبشرات) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٢) برقم: (٢٢٦٣) (كتاب الرؤيا ،) (بنحوه مطولا.).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٣٣) برقم: (٦٩٩٤) (كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٣٣) برقم: (٦٩٩٣) (كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٤) برقم: (٢٢٦٦) (كتاب الرؤيا ، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رآني في المنام فقد رآني) (بمثله مطولا.).

[٨] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٤) برقم: (٢٢٦٦) (كتاب الرؤيا ، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رآني في المنام فقد رآني) (بهذا اللفظ).

- **" قال ابن حجر في الفتح**:" الْحَاصِل مِنْ الْأَجْوِبَة سِتَّة :أَحَدهَا أَنَّهُ عَلَى التَّشْبِيه وَالتَّمْثِيل ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْله فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى " فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَة " .ثَانِيهَا أَنَّ مَعْنَاهَا سَيَرَى فِي الْيَقَظَة تَأْوِيلهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَة أَوْ التَّعْبِير ،ثَالِثهَا أَنَّهُ خَاصّ بِأَهْلِ عَصْره مِمَّنْ آمَنَ بِهِ قَبْل أَنْ يَرَاهُرَابِعهَا أَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْمِرْآة الَّتِي كَانَتْ لَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا مِنْ أَبْعَدِ الْمَحَامِل .خَامِسهَا أَنَّهُ يَرَاهُ يَوْم الْقِيَامَة بِمَزِيدِ خُصُوصِيَّة لَا مُطْلَق مَنْ يَرَاهُ حِينَئِذٍ مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ فِي الْمَنَام .سَادِسهَا أَنَّهُ يَرَاهُ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَة وَيُخَاطِبهُ ، وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْإِشْكَال ." قلت: بل هذا السادس باطل وهو مدخل أهل الشرك . **والصواب الموافق للأصول هو لفظة** " فكأنما رآني على الحقيقة" والله تعالى أعلم.

٦٩٢٨- **وفي البخاري عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ** ﷺ سَمِعَ النبيﷺ يَقُولُ مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي " [١]

٦٩٢٩- **وفي مسلم عن جابر**ﷺ قَالَ رسول اللهﷺمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي "[٢]

٦٩٣٠- **وفي لفظ لمسلم**"مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي إِنَّهُ لَايَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي وَقَالَ إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ"[٣]

- **مسألة: أنواع الرؤيا ، وماذا يقول إذا رأى ما يسر أو يحزن ؟**

٦٩٣١- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺعن النبيﷺ قَالَ:" إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المسلم تَكْذِبُ وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا وَرُؤْيَا المسلم جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنْ اللَّهِ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنْ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ"-مدرج-قَالَ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ" [٤]

٦٩٣٢- **وفيهما عن أبي قتادة** ﷺ عن النبي ﷺ قال:"الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ " ، ولفظ مسلم"سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ الرُّؤْيَا مِنْ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عن يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ . فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَمَا أُبَالِيهَا . "[٥]

٦٩٣٣- **وفي لفظ لمسلم**" فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٣٣) برقم: (٦٩٩٧) (كتاب التعبير ، باب من رأى النبي ﷺ في المنام) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٧ /٥٤)برقم:(٢٢٦٨)(كتاب الرؤيا ، باب قول النبي ﷺمن رآني في المنام فقد رآني)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٧ / ٥٤)برقم:(٢٢٦٨)(كتاب الرؤيا ، باب قول النبي ﷺ من رآني فِي المنام فقد رآني) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٢) برقم: (٢٢٦٣) (كتاب الرؤيا) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٥) برقم: (٣٢٩٢) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٠) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الرؤيا ،) ، (٧ / ٥١) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الرؤيا) (بنحوه.).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٠) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الرؤيا) (بهذا اللفظ) .

٦٩٣٤- **وفيهما عن أبي قتادة** ﷺ :"كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ الرُّؤْيَا الْحسنةُ مِنْ اللَّهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ"[١]

٦٩٣٥- **وفيهما عن أبي سلمة** قال :" لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني ، حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت لأرى الرؤيا تمرضني ، حتى سمعت النبي ﷺ يقول: الرؤيا الحسنة من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب ، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ، ومن شر الشيطان ، وليتفل ثلاثا ، ولا يحدث بها أحدا ، فإنها لن تضره . " ، **ولفظ مسلم** " كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمل ، حتى لقيت أبا قتادة فذكرت ذلك له ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره. "[٢]

٦٩٣٦- **وفي لفظ لمسلم عن أبي قتادة** ﷺ عن النبي ﷺ قال " الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفُثْ عن يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ لَا تَضُرُّهُ وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًافَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حسنةً فَلْيُبْشِرْ وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ "[٣]

٦٩٣٧- **وفي لفظ للبخاري عن أبي سعيد الخدري** ﷺ عن النبي ﷺ قال:" إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنْ اللَّهِ فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ"[٤]

٦٩٣٨- **وفي مسلم عن جابر ﷺ عن النبي** ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا وَلْيَتَحَوَّلْ عن جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ"[٥]

- **الخلاصة: إذا رأى ما يكره فعليه أن**: ١-يتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ٢- يتفل ثلاثا عن يساره حين يهب من نومه ثلاثا. ٣- يتحول عن جنبه الذي كان عليه ٤- يصلي ٥- لايخبر بها أحدا .

٦٩٣٩- **(حسن لغيره) .وعن عمرو بن شعيب** عن أبيه عن جده ﷺ :" أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ "[٦]

---

(١) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٤٣) برقم: (٧٠٤٤) (كتاب التعبير ، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥١) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الرؤيا ،) (بمثله.).

(٢) –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٤٣) برقم: (٧٠٤٤) (كتاب التعبير ، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٠) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الرؤيا ،) (بنحوه.).

(٣) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥١) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الرؤيا ،) (بهذا اللفظ).

(٤) – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٣٠) برقم: (٦٩٨٥) (كتاب التعبير ، باب الرؤيا من الله) (بهذا اللفظ).

(٥) – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٢) برقم: (٢٢٦٢) (كتاب الرؤيا ،) (بهذا اللفظ).

(٦) – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٤٨) برقم: (٢٠١٧) (بنحوه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ١٨) برقم: (٣٨٩٣) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٠٠) برقم: (٣٥٢٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٨) برقم: (٦٨١٠) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٦/ ٤٠):"حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المطبي مولاهم- مدلس وقد عنعن." . وحسنه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٤٦١): برقم ٧٠٥ . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٥٢٩): برقم ٢٦٤ :"...وجملة القول: أن الحديث بهذا الشاهد حسن وقد علقه البخاري في " أفعال العباد " (ص ٨٨ طبع الهند) ".

- **مسألة: عقوبة الكذب في الرؤيا .**

٦٩٤٠- **في البخاري عن سمرة بْنِ جندب** ﷺ قَالَ:" كَانَ النبيﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ " فذكرالحديث وفيه :" أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عنهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " الحديث [١]

٦٩٤١- **وفي البخاري عن بن عباس** رضي الله عنهما أن النبيﷺقَالَ:" مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ " [٢]

- (بكسر العين تثنية شعيرة لأن عقد ما بين الشعير مستحيل)

٦٩٤٢- **وفي البخاري عن وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ** ﷺ:"قَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ أَوْ يَقُولُ عَلَى رسول الله ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ "[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٠) برقم: (١٣٨٦) (كتاب الجنائز ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل)(بهذا اللفظ).
[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٤٢) برقم: (٧٠٤٢) (كتاب التعبير ، باب من كذب في حلمه) (بهذا اللفظ).
[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٠) برقم: (٣٥٠٩) (كتاب المناقب ، باب حدثنا أبو معمر) (بهذا اللفظ).

باب في آداب السلام

- **مسألة : فضل السلام .**

٦٩٤٣- **فيهما عن بن عمرو** رضي الله عنهما :"أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبيﷺأَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ "[١]

٦٩٤٤- **(صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ** ﷺ عن النبيﷺ قال:"أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ"[٢]

٦٩٤٥- **وفيهما عن البراء بْنِ عازب** ﷺ قَالَ :"أَمَرَنَا النبيﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عن سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ . "[٣] الحديث

٦٩٤٦- **وفي لفظ لهما**" وإفشاء السلام" [٤]

٦٩٤٧- **و في لفظ للبخاري**" وَنَصْرِ الضعيف وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَهَى عن الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ"[٥] الحديث

٦٩٤٨- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺلَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ "[٦]

٦٩٤٩- **وفي لفظ لمسلم**" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢) برقم: (١٢) (كتاب الايمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٧) برقم: (٣٩) (كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) (بمثله.).

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٦٤) برقم: (٢٤٨٥) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث صحيح" . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٩/ ٢٠١ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين." . وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٢٣٩) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧١) برقم: (١٢٣٩) (كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٥) برقم: (٢٠٦٦)(كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة)(بنحوه.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٢٤) برقم: (٥١٧٥) (كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٥) برقم: (٢٠٦٦) (كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بمثله.) .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٢) برقم: (٦٢٣٥) (كتاب الاستئذان ، باب إفشاء السلام) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(١ / ٥٣)برقم:(٥٤)(كتاب الايمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)(بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(١ / ٥٣)برقم:(٥٤) (كتاب الايمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (بهذا اللفظ)

- **مسألة: آداب ابتداء السلام .**

٦٩٥٠- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺيُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ " ، **ولفظ لبخاري** " يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ "[١]

٦٩٥١- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ في حديث المسيء في صلاته فيه سنية تكرار السلام كلما تكرر اللقاء[٢]

٦٩٥٢- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ:" إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا .وحدثني عبد الوهاب بن بخت ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء . "[٣]

٦٩٥٣- **(حسن) .وعن أنس بن مالك** ﷺ قال :" كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ ، فتفرق بيننا الشجرة ، فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض "[٤]

٦٩٥٤- **(صحيح) . وعن أبي** أمامة ﷺ قَالَ رسول الله ﷺإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ " ، وفي لفظ للترمذي" قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَقَالَ أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ "[٥]

٦٩٥٥- **وفيهما عن أَبِي أيوب الأنصاري** أَنَّ رسول الله ﷺقَالَ لَا يَحِلُّ لمسلم أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ "[٦]

٦٩٥٦- **وفي لفظ للبخاري**" فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا"[٧]

٦٩٥٧- **وفيهما عن أنس** ﷺ :"مَرَّعَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَالَ كَانَ النبي ﷺ يَفْعَلُهُ"[٨]

٦٩٥٨- **وفي مسلم عن أنس** ﷺ قَالَ:" أَتَى عَلَيَّ رسول الله ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ قَالَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا "[٩]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٢) برقم:(٦٢٣١)(كتاب الاستئذان ، باب تسليم القليل على الكثير) (بنحوه.). ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٢) برقم: (٢١٦٠) (كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٢) برقم: (٧٥٧) (كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠) برقم: (٣٩٧) (كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥١٧) برقم: (٥٢٠٠) (كتاب الأدب ، باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٧/ ٤٩٤):"المرفوع إسناده صحيح، والموقوف رجاله ثقات".

[٤] – أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨ / ٦٩) برقم: (٧٩٨٧) (باب الميم ، موسى بن هارون) (بهذا اللفظ) وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٤/ ٢٤٩):"إسناده حسن".

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥١٦) برقم: (٥١٩٧) (كتاب الأدب ، باب في فضل من بدأ بالسلام) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٢٤) برقم: (٢٦٩٤) (بنحوه وقال :"حسن". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٤٩٣):"إسناده صحيح." وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ١١٤٢): برقم ٣٣٨٢ وقال :"... قلت: وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير أبي خالد وهب - وهو ابن خالد الحمصي-، وهو ثقة بلا خلاف".

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢١) برقم: (٦٠٧٧) (كتاب الأدب ، باب الهجرة وقول رسول الله لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩) برقم: (٢٥٦٠) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي) (بمثله.).

[٧] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ٥٣) برقم: (٦٢٣٧)(كتاب الاستئذان ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة)(بهذا اللفظ).

[٨] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٦٢٤٧) (كتاب الاستئذان ، باب التسليم على الصبيان) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٥) برقم: (٢١٦٨) (كتاب السلام ، باب استحباب السلام على الصبيان) (بنحوه.).

[٩] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٠) برقم: (٢٤٨٢) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

٦٩٥٩- **وفيهما عن أنس** ﷺ قَالَ:" بُنِيَ عَلَى النبي ﷺ بزينب بِنْتِ جحش ،ثم ذكر الحديث،فَخَرَجَ النبيﷺفَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عائشة فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَتْ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعائشة وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عائشة" ، ولفظ مسلم"سلام عليكم كيف أنتم أهل البيت"فتجيب" بخير"[١]

٦٩٦٠- **(حسن لغيره) .وعن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ:" قَالَ لِي رسول الله ﷺ يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ"[٢]

٦٩٦١- **(صحيح) . وعن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول اللهﷺ قَالَ إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنْ الْآخِرَةِ "[٣]

- **مسألة : صفة السلام ومشروعية الزيادة على " وبركاته".**

٦٩٦٢- **(صحيح) . عن عمران بْنِ حصين** ﷺ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النبيﷺفَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ النبيﷺعَشْرٌ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ النبيﷺعِشْرُونَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقَالَ النبيﷺثَلَاثُونَ "[٤]

٦٩٦٣- **(ضعيف). عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ** ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ ، زَادَ : ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ . فَقَالَ : أَرْبَعُونَ قَالَ : هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ ."[٥]

٦٩٦٤- **(ضعيف) عن زيد ابن أرقم** ﷺ قال :"كنا إذا سلم النبي ﷺ علينا قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته"[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٦ / ١١٩)برقم:(٤٧٩٣)(كتاب تفسير القرآن ، باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)(بهذا اللفظ)، ومسلم في"صحيحه"(٤/١٤٦)برقم:(١٣٦٥)(كتاب النكاح،باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها)(بنحوه).

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٢٨) برقم: (٢٦٩٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٦٦): برقم ١٦٠٨ " حسن لغيره".

[٣] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٢٤٩) برقم: (٤٩٦) (بلفظه.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢٠) برقم: (٥٢٠٨) (بنحوه.) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٣٢) برقم: (٢٧٠٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٤٧):"إسناده صحيح". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٧): برقم ٢٧٠٧ "حسن صحيح".

[٤] – أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩ / ١٣٣) برقم: (١٠٠٩٧) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٥١٦) برقم: (٥١٩٥) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٢٠) برقم: (٢٦٨٩) (بمثله.) وقال :"حسن غريب"، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٩٩) برقم: (٢٠٢٦٧) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٣/ ١٧٠ ط الرسالة):"إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر ابن سليمان- وهو الضبعي- فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨): برقم ٢٧١٠ .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥١٦) (بدون ترقيم) (كتاب الأدب ، باب كيف السلام) (بهذا اللفظ) والطبراني في "الكبير" (٢٠ / ١٨٢) برقم: (٣٩٠) (باب الميم ، معاذ بن أنس الجهني) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٧/ ٤٩٢ ت الأرنؤوط): «ضعيف بهذه الزيادة...وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٠/ (٣٩٠) من طريق يحيى بن أيوب العلاف المصري، عن سعيد بن أبي مريم، به. دون هذه الزيادة، وقال في روايته: "أربعون" بدلاً من: "ثلاثون". وانظر ما قبله. وذكر الحافظ في الفتح، ١١/ ٦ جملة آثار ضعيفة في الزيادة على "وبركاته" ثم قال: وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على "وبركاته"» . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ١٩٥): برقم «١٦١٩» .

[٦] – أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٢٩ ت المعلمي اليماني): برقم «١٠٣٧» «موقع الإسلام سؤال وجواب» (٧/ ٨٥٦ بترقيم الشاملة آليا): ورواه البيهقي في " شُعَب الإيمان " (٦ / ٤٥٦) ، وضعفه بقوله: وهذا إن صحَّ قلنا به، غير أن في

٦٩٦٥- **(صحيح) . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ** أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ثُمَّ زَادَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا أَيْضًا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : **إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ** ."[١]

٦٩٦٦- **(صحيح) . عن زيد بن ثابت** ﷺ: أنه كتب إلى معاوية - ﷺ والظاهر أنه جواب كتاب من معاوية إليه -: "والسلام عليك - أمير المؤمنين! - ورحمة الله وبركاته ومغفرته"، زاد في الموضع الأول: "وطيب صلواته"[٢]

٦٩٦٧- **وفي البخاري عن أنس** ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عنهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا "[٣] قال النووي : هذا محمول على ما إذا كان الجمع كثيرا.

٦٩٦٨- **وفي مسلم عن المقداد** ﷺ "فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ أنسانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنْ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ، فَجَاءَ النبي ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ "[٤]

إسناده إلى شعبة من لا يحتج به. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فتح الباري" (٦/١١)» "وأخرج البيهقي في " الشعب " بسند ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم ... فذكره" انتهى. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٤٣٣): ... «قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات كلهم من رجال " التهذيب " إبراهيم بن المختار وهو الرازي، روى عن جماعة من الثقات ذكرهم ابن أبي حاتم (١ / ١ / ١٣٨) ثم قال: " سألت أبي عنه: فقال: صالح الحديث وهو أحب إلي من سلمة بن الفضل، وعلي بن مجاهد ". ومحمد الراوي عنه هو ابن سعيد بن الأصبهاني، وهو من شيوخ البخاري في " الصحيح " فالإسناد متصل غير معلق» ، وأجاب عن تضعيف ابن حجر والبيهقي في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١١/ ٧٢٥): بقوله :«قلت: وفاته أنه أخرجه البخاري أيضاً في "التاريخ": كما كنت خرجته في الصحيحة" (١٤٤٩) ، وذهبت هناك إلى تجويد إسناده؛ لأنه ليس في رجاله من ينظر فيه غير إبراهيم بن المختار الرازي، وهو وإن كان مختلفاً فيه؛ فقد اعتمدت على قول أبي حاتم فيه: "صالح الحديث"؛ مع تشدده المعروف في التوثيق، لا سيما وقد وافقه على ذلك أبو داود، وهو مقتضى توثيق ابن شاهين وابن حبان إياه؛ إلا أن هذا قال: "يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه". وهذا ليس من روايته عنه، بل من رواية محمد بن سعيد بن الأصبهاني عنه، كما ذكرته هناك".

[١] – أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٣٩٧) برقم: (٣٥٢٥) (الشعر ، العمل في السلام) (بهذا اللفظ) والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣٤٤) برقم: (٣٣٣٦) (كتاب التفسير ، ألهم إبراهيم الخليل عليه السلام هذا اللسان العربي إلهاما) (بنحوه.) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١١/ ٧٢٣): «وإسناده صحيح»

[٢] – قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١١/ ٧٢٥): «قلت: إسناده صحيح. وسكت عنه الحافظ وعن الذي قبله. وذكر عن ابن دقيق العيد أنه نقل عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: (فحيوا بأحسن منها) الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدىء ثم ذكر بعض الأحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك، ثم قال: وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت؛ قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على (وبركاته) "»

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٠) برقم: (٩٥) (كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٢٨) برقم: (٢٠٥٥) (كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره) (بهذا اللفظ)

٦٩٦٩- **(حسن) .وعن أسماء بِنْتَ يَزِيد** رضي الله عنها تُحَدِّثُ:" أَنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنْ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ "[١] وهذا محمول بأنه جمع بين اللفظ والإشارة بدليل ما جاء في لفظ لأبي داود "مَرَّ عَلَيْنَا النبيﷺفِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا" [٢]

٦٩٧٠- **(صحيح) . وعن أَبِي جُرَيّ جابر بْنِ سُلَيْمٍ** ﷺ قَالَ:" رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عن رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عنهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا رسول الله ﷺ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ " [٣]

- **مسألة : حكم السلام بالمصافحة.**

٦٩٧١- **في البخاري عن قَتَادَةَ** قَالَ:" قُلْتُ لِأَنس أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النبيﷺقَالَ نَعَمْ"[٤]

٦٩٧٢- **(صحيح) . وعن أنس** ﷺ :"لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رسول اللهﷺقَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ"قال أنس وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ" [٥]

٦٩٧٣- **(ضعيف) . وعن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺقَالَ:" قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ قَالَ لَا قَالَ أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ لَا قَالَ أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ "[٦]

٦٩٧٤- **(صحيح لغيره) .وعن البراء** ﷺ قَالَ رسول اللهﷺمَا مِنْ مسلميْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لهما قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا "[٧]

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٢٧) برقم: (٢٦٩٧) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن" ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٧٣٣) برقم: (٢٨٢٣٧) (بنحوه) ...قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٥٧٠ ط الرسالة):"حديث حسن، شهر -وهو ابن حوشب، وإن كان ضعيفاً- قد توبع" ، وحسنه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٣٢٢): برقم ٩ .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥١٨) برقم: (٥٢٠٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٤٩٧):"حديث حسن، شهر بن حوشب -وإن كان فيه ضعف- قد توبع، وبقية رجاله ثقات.

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٩٨) برقم: (٤٠٨٤) (كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٥٠١):"حديث صحيح، وهذا إسناد قوى" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٨): برقم ٢٧٨٢ .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٩) برقم: (٦٢٦٣) (كتاب الاستئذان ، باب المصافحة) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢١) برقم: (٥٢١٣) (كتاب الأدب ، باب في المصافحة) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٥٠٣):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٦٢): برقم ٥٢٧ وقال:"...والسند صحيح على شرط مسلم".

[٦] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٤٧) برقم: (٢٧٢٨) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن" ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٧٦١) برقم: (١٣٢٤٤) (بنحوه.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٧/ ٥١٧):"...قلت: وفي حسنه نظر؛ لأن في إسناده: حنظلة بن عبيد الله البصري راوي هذا الحديث ...وقد ضعفوه ونسبوه إلى الاختلاط". وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير ط العلمية» (٣/ ٣١٧):"...واستنكره أحمد لأنه من رواية السدوسي وقد اختلط وتركه يحيى القطان." . وقال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٣٤٠ ط الرسالة):"إسناده ضعيف لضعف حنظلة بن عبد الله السدوسي" قال الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٣٢٧): برقم «٤٦٨٠»"حسن أو صحيح" ثم حسن بعضه ، فجاء في «تراجعات الألباني» (ص١٦٠ بترقيم الشاملة آليا): «قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه ... {قال: أفيلزمه ويقبله ؟ قال: لا} قال: أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال: نعم رواه ت , ج عن أنس (حسن بتمامه) : صحيح الترمذي (٢٧٢٨) ثم (حسن دون ما بين القوسين):صحيح ابن ماجة(٣٠٠٢)» .

[٧] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢١) برقم: (٥٢١٢) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٤٧) برقم: (٢٧٢٧) (بلفظه.) وقال:"حسن غريب". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٧/ ٥٠٢):"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.". وحسنه الألباني في«صحيح الجامع الصغير وزيادته»(٢/ ١٠٠٦): برقم ٥٧٧٧ ،وفي«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٥٦): برقم ٥٢٥ .

٦٩٧٥- **وفي مسلم عن أبي ذر** ﷺ قَالَ لِيَ النبي ﷺ لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ "[١]

- **مسألة : حكم التقبيل.**
- **١- تقبيل الزوج لزوجته .**

٦٩٧٦- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها "كَانَ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ "[٢]

٦٩٧٧- **وفي لفظ لمسلم عنها**:" كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم .."[٣]

٦٩٧٨- **وفي البخاري عن أم سلمة** رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها "[٤]

٦٩٧٩- **وفي مسلم عن حفصة** رضي الله عنهاﷺأن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم "[٥]

٦٩٨٠- **(صحيح) . وعن جابر بن عبدالله** رضي الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب: هششت (هش لهذا الأمر إذا خرج به واستبشر) فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال " أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم " قال " فمه "[٦]

٦٩٨١- **(حسن.) .وعن عائشة** رضي الله عنها قالت :" قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس " وفي لفظ :"ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة، فيدنو ويلمس من غير مسيس" وفي لفظ " يطوف علينا جميعا، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع "[٧]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٧) برقم: (٢٦٢٦) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء) (بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٠) برقم: (١٩٢٧) (كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم) (بمثله.) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٥) برقم: (١١٠٦) (كتاب الصيام) (بهذا اللفظ) .

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٦) برقم: (١١٠٦) (كتاب الصيام) (بهذا اللفظ) .

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(١ / ٧١)برقم:(٣٢٢)(كتاب الحيض ، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها) (بهذا اللفظ)

[٥] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٦) برقم: (١١٠٧) (كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) (بهذا اللفظ) .

[٦] –أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٢٨٤) برقم: (٢٣٨٥) (بهذا اللفظ) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٤٢٦) برقم: (١٩٩٩) (بنحوه مطولا.) ، وابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٣١٣) برقم: (٣٥٤٤) (بنحوه مطولا.) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١٩٥) برقم: (٩٩) (بنحوه.) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٣١) برقم: (١٥٧٧) (بنحوه.) وصححه، والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٢٩٣) برقم: (٣٠٣٦) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٦٠):" إسناده صحيح." . وقال في «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣١٤):" إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد فمن رجال مسلم." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ١٤٧): برقم ٢٠٦٤ "قلت: إسناده جيد على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعبد الحق والذهبي" .

[٧] –أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٨٦) برقم: (٢٧٧٦) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٠٨) برقم: (٢١٣٥) (بمثله.) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٨/ ٤٠):"وفي إسناده «عبد الرحمن بن أبي الزناد» : (وقد) تكلم فيه غير واحد، ووثقه مالك، واستشهد به البخاري، لا جرم أخرجه الحاكم في «مستدركه» بقريب من لفظ أبي داود، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٣/ ٤٧١):" إسناده حسن. عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٥٢): برقم ١٨٥٢ :"إسناده حسن صحيح، وقال الحاكم: "صحيح"، ووافقه الذهبي" .

٦٩٨٢- (صحيح) . وعن بن عمر رضي الله عنهما قال:" قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة , فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء "[١].

- **٢- تقبيل الأب لولده.**

٦٩٨٣- في مسلم عن أنس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رسول الله ﷺ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ " [٢]

٦٩٨٤- وفيهما عن أَبِي هريرة ﷺ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النبي ﷺ يُقَبِّلُ الْحسن فَقَالَ إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ "[٣]

٦٩٨٥- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ فَقَالَ النبي ﷺ أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ"[٤]

٦٩٨٦- وفي البخاري عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ:" دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ وَقَبَّلَ خَدَّهَا "[٥]

٦٩٨٧- (صحيح) . وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله ﷺ من فاطمة كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها"[٦]

- **٣- تقبيل اليد أو الرجل في التحية .**

٦٩٨٨- (حسن) .وعن أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جِدِّهَا زَارِعٍ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ قَالَ وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشَجُّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ قَالَ يَا رَسُولَ

---

[١] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٦٠) برقم: (١٣٤) (بهذا اللفظ) ،والبيهقي في "سننه الكبير" (١ / ١٢٤) برقم: (٦١٣) ، والدارقطني في "سننه" (١ / ٢٦٢) برقم: (٥١٦) . قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٣٤):"صحيح، رواه مالك وغيره.". قال البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (١/ ١٩٩):"فهذا قول عمر وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر. وخالفهم ابن عباس، فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع، ولم ير في القبلة وضوءا" . وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ١٠٧): «٣٣٠» .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٦) برقم: (٢٣١٦) (كتاب الفضائل ، باب رحمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧) برقم: (٥٩٩٧) (كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٧) برقم: (٢٣١٨) (كتاب الفضائل ، باب رحمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بنحوه).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧) برقم: (٥٩٩٨) (كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٧) برقم: (٢٣١٧) (كتاب الفضائل ، باب رحمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بمثله).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٦٤) برقم: (٣٩١٧) (كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢٣) برقم: (٥٢١٧) (كتاب الأدب ، باب في القيام) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٥٠٦):"إسناده صحيح.".

اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا قَالَ بَلْ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي . اللَّهُ وَرَسُولُهُ"[١]

٦٩٨٩- **(ضعيف) . وعن بْنَ عُمَرَ** رضي الله عنهما وَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ :"فَدَنَوْنَا يَعْنِي مِنْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ"[٢]

٦٩٩٠- **(حسن) . عن صفوان بْنِ عَسَّالٍ** ﷺ :"أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ فَقَالَ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا تَقُولُ نَبِيٌّ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فَأَتَيَا النبي ﷺ فَسَأَلَاهُ عن قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ فَقَالَ رسول الله ﷺ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً وَلَا تَفِرُّوا مِنْ الزَّحْفِ شَكَّ شُعْبَةُ وَعَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ **فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ** وَقَالَا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا قَالَا إِنَّ داود دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ"[٣]

٦٩٩١- **(صحيح) . وعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ** رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ فَقَالَ أَصْبِرْنِي فَقَالَ اصْطَبِرْ قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ "[٤]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢٥) برقم: (٥٢٢٥) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١ / ٥٧): وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءا في تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وآثارا فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله «أخرجه أبو داود ومن حديث مزيدة العصري مثله ومن حديث أسامة بن شريك قال قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده وسنده قوي» .قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٧/ ٥١٣):"حسن لغيره" . وعلق الألباني في «سنن أبي داود ت محيي الدين عبد الحميد» (٤/ ٣٥٧): «: حسن دون ذكر الرجلين».

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٤٩) برقم: (٢٦٤٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٢٨٤):"إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد" . وضعفه الألباني في «إرواء الغليل » (٥/ ٢٧): برقم ١٢٠٣ .

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه"(٤ / ٤٥٠) برقم: (٢٧٣٣) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح". قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٤٨):«. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.»وكذا قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٦٤٠): . وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»(ص٣٩١): برقم ٦١٣ وقال في نقد «نصوص حديثية في الثقافة العامة» (ص١٥):قلت: في صحة إسناده نظر، وإن قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» فإنه متساهل في التصحيح، ولذلك لا يعتمد العلماء على تصحيحه كما قال الحافظ الذهبي، فهو من رواية عبد الله بن سلمة عن صفوان. وعبد الله هذا مع كونه ليس بالمشهور حتى قال أحمد: لا أعلم روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة، ومع ذلك فقد تكلموا في حفظه، وقد أورده الذهبي في "الضعفاء" وقال:«قال النسائي: يعرف وينكر».وقال الحافظ في "التقريب":«صدوق تغير حفظه». ثم إن سياق الحديث للنسائي، ولكنه مخالف في بعض الأحرف لما في كتابه، فقد أخرجه في «تحريم الدم»بلفظ: «فقبلوا يديه ورجليه»وكذا هو عند الترمذي في «التفسير»إلا أنه قال:«فقبلا»وعكس ذلك في «الاستئذان»فقال:«فقبلوا يده ورجله».

[٤] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٢٧٦) برقم: (١٤٧١) (بمثله.) وقال :"إسناده منقطع" . وأبو داود في "سننه" (٤ / ٥٢٥) برقم: (٥٢٢٤) (بهذا اللفظ) . قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٤٣٨):"«وقال الذهبي: إسناده قوي،» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٧/ ٥١١):"رجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك أسَيد بن حُضَير." وقال في «مسند أحمد» (١٧/ ٣٢٩): «وإسنادُه صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه الحاكم ٣/ ٢٨٨، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٤٩/٨ من طريق جرير -وهو ابن عبد الحميد-، عن حُصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: كان أسيد.. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقوله: أصبرني: يريد أقدْني من نفسك.».وأخرجه الحاكم بسند متصل «المستدرك على الصحيحين للحاكم» (٣/ ٣٢٧): برقم «٥٢٦٢» وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٣٢٨): برقم «٤٦٨٥» .

باب في آداب الاستئذان

٦٩٩٢- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ "[١]

٦٩٩٣- **(صحيح) . وفي لفظ للنسائي وأحمد**"مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ "[٢]

٦٩٩٤- **وفيهما عن سهل بْنِ سَعْدٍ** قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النبي ﷺ وَمَعَ النبي ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ "[٣]

٦٩٩٥- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ** ﷺ يَقُولُ:" كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عندَ أُبَيِّ بن كعب فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رسول الله ﷺ يَقُولُ الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ أُبَيٌّ وَمَا ذَاكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخطاب أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ قَالَ قَدْ سَمِعناكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رسول الله ﷺ قَالَ فَوَاللَّهِ لَأُوجِعن ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أُبَيٌّ بن كعب فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ هَذَا "[٤]

٦٩٩٦- **(صحيح) . وعن رِبْعِيِّ بن حِراش** أن رجلا مَنْ بَنِي عامر اسْتَأْذَنَ عَلَى النبي ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ أَلِجُ فَقَالَ النبي ﷺ لِخَادِمِهِ اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَأَذِنَ لَهُ النبي ﷺ فَدَخَلَ "[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"((٩ / ١١) برقم: (٦٩٠٢) (كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له) (بهذا اللفظ) . ومسلم في"صحيحه"(٦ / ١٨١)برقم:(٢١٥٨)(كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره) (بمثله.)

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٣٥١) برقم: (٦٠٠٤) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٩٤٣) برقم: ٤٨٧٥ / ١) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٣٥١):"إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير زيد بن أخرم، فمن رجال البخاري" ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٤٥): برقم ٦٠٤٦ ، وفي «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٢٨٤): برقم ٢٢٢٧ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٤) برقم: (٦٢٤١) (كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٨٠) برقم: (٢١٥٦) (كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٥٥) برقم: (٢٠٦٢) (كتاب البيوع ، باب الخروج في التجارة) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" ((٦ / ١٧٨) برقم: (٢١٥٣) (كتاب الآداب ، باب الاستئذان) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥١٠) برقم: (٥١٧٧) (كتاب الأدب ، باب كيف الاستئذان) (بهذا اللفظ) . قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٦١٩):«رواه أبو داود بإسناد صحيح» . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٤٧٩): برقم صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن رِبْعياً -وهو ابن حِراش الغَطَفَانيّ- لم يسمعه من الرجل العامريّ.". قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٤٦١): برقم ٨١٨ :"إسناده صحيح" ، وقال:"..."«وإسناده صحيح أيضا وجهالة الصحابي لا تضر» .

٦٩٩٧- **(صحيح) . عن كَلَدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ** قال أتيت النبيﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ النبيﷺ ارْجِعْ فَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ "[١]

٦٩٩٨- **وفيهما عن جابر** رضي الله عنه يَقُولُ أَتَيْتُ النبيﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَاب فَقَالَ مَنْ ذَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا"[٢]

- **مسألة : حكم التثاؤب .**

٦٩٩٩- **في مسلم عن أَبِي سعيد الْخُدْرِيِّ** رضي الله عنه قَالَ رسول اللهﷺ إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ "[٣]

٧٠٠٠- **وفيهما"عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه عن النبيﷺ"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَاللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مسلم سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ" ، ولفظ مسلم" فليكظم ماستطاع"[٤]

٧٠٠١- **وفي لفظ للبخاري**:" وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فليرده ما استطاع ، فإذا قال: ها ، ضحك منه الشيطان . "[٥]

٧٠٠٢- **(صحيح) . وفي لفظ** "التثاؤب في الصلاة من الشيطان"[٦]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٠٩) برقم: (٥١٧٦) (كتاب الأدب ، باب كيف الاستئذان) (بهذا اللفظ) ، في "مسنده" (٦ / ٣٢٦١) برقم: (١٥٦٦٤) (مسند المكيين رضي الله عنهم ، حديث كلدة بن الحنبل رضي الله عنه) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٤/ ١٥٢ ط الرسالة):"إسناده صحيح". صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨١٠): برقم ٤٣٩٧ ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٤٦١): برقم ٨١٩ .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٥) برقم: (٦٢٥٠) (كتاب الاستئذان ، باب إذا قال من ذا فقال أنا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٨٠) برقم: (٢١٥٥) (كتاب الآداب ، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا) (بنحوه.) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٦) برقم: (٢٩٩٥) (كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب) (بهذا اللفظ) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٠) برقم: (٦٢٢٦) (كتاب الأدب ، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٥) برقم: (٢٩٩٤) (كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب) (بنحوه مختصرا.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٤٩) برقم: (٦٢٢٣) (كتاب الأدب ، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ١٢٨) برقم: (٩٢٠) (بهذا اللفظ) ، وابن حبان في «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٢٣): برقم «٢٣٥٩» (بمثله) ، والترمذي في "جامعه" (١ / ٣٩٦) برقم: (٣٧٠) (بمثله) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٦/ ١٢٣):«إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة صدوق روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٧٨): برقم ٣٠١٢ .

٧٠٠٣- **(صحيح لغيره) . عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره" [١]

٧٠٠٤- **وفي لفظ** " إذا نعس أحدكم وهو في المسجد يوم الجمعة"[٢]

- **مسألة : حكم العطاس .**

٧٠٠٥- **في البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺعن النبيﷺ قَالَ:" إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ"[٣]

٧٠٠٦- **في مسلم عن أَبِي بُرْدَةَ** ﷺ :"دَخَلْتُ عَلَى أبي موسى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بن عباس فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ عَطَسَ عندَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا فَقَالَ إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّتْهُ وَعَطَسَتْ فَحَمِدَتْ اللَّهَ فَشَمَّتُّهَا سَمِعْتُ رسول اللهﷺيَقُولُ إِذَاعَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَاللَّهَ فَشَمِّتُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ"[٤]

٧٠٠٧- **وفيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ:" عَطَسَ عندَ النبيﷺ رَجُلَانِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي قَالَ إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْ اللَّهَ"[٥]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٤٣٦) برقم: (١١١٩) (كتاب الصلاة ، باب الرجل ينعس والإمام يخطب) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٢/ ٣٣٤):"رجاله ثقات. وابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم - قد صرح بالسماع عند أحمد (٦١٧٨) فانتفت شبهة تدليسه، لكن صحح غير واحد من الأئمة وقفه على ابن عمر." . وقال في «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٤ ت الأرنؤوط): «رجاله ثقات. وابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم - قد صرح بالسماع عند أحمد (٦١٧٨) فانتفت شبهة تدليسه، لكن صحح غير واحد من الأئمة وقفه على ابن عمر». وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٢٠١): برقم ٨٠٩ ، وقال في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٤/ ٢٨٢): برقم ١٠٢٥ :"...وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ لولا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه. لكنه قد توبع كما يأتي، فالحديث صحيح."... والخلاصة أن الحديث -بطريقيه وهذا الشاهد- صحيح إن شاء الله تعالى، وقد صححه من ذكرنا وغيرهم، ومنهم ابن خزيمة؛ فإنه أخرجه في "صحيحه" رقم (١٨١٩). ثم رأيت ابن إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد (٢/ ١٣٥) ." . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٨٣٩): «قلت: وإسناده صحيح. لكن يتقوى المرفوع بأن له طريقا أخرى، وشاهدا. أما الطريق، فهو عند البيهقي عن أحمد بن عمر الوكيعي حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به بلفظ: " إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة ... " وقال: " والمراد بالصلاة موضع الصلاة، ولا يثبت رفع هذا الحديث ... ". قلت: ورجال هذه الطريق رجال مسلم، إلا أن المحاربي وصفه أحمد بأنه كان يدلس وكأنه لذلك لم يثبت البيهقي حديثه، ولولا ذلك لكان السند صحيحا، فلا أقل من أن يصلح للاستشهاد به. وأما الشاهد، فيرويه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره وزاد في روايته: " قيل لإسماعيل: والإمام يخطب؟ قال: نعم ". أخرجه البيهقي (٣ / ٢٣٧ - ٢٣٨) وقال: " إسماعيل بن مسلم هذا غير قوي ". قلت: ومن طريقه رواه البزار (ص ٧٠ - زوائده) والطبراني في " الكبير " كمافي " مجمع الزوائد " للهيثمي (٢ / ١٨٠) وقال: " وهو ضعيف "»

[٢] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٢٣٧) برقم: (٦٠٠٦) (كتاب الجمعة ، باب النعاس في المسجد يوم الجمعة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٤٩) برقم: (٦٢٢٤) (كتاب الأدب ، باب إذا عطس كيف يشمت) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٥) برقم: (٢٩٩٢) (كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٠) برقم: (٦٢٢٥) (كتاب الأدب ، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله) (بمثله.) ،ومسلم في "صحيحه"(٨ / ٢٢٥)برقم: (٢٩٩١)(كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب)(بهذا اللفظ).

٧٠٠٨- **وفي مسلم عن سلمة بْنِ الْأَكْوَعِ** ﷺ :"أَنَّهُ سَمِعَ النبيﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عندَهُ فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺالرَّجُلُ مَزْكُومٌ" [١]

٧٠٠٩- **وفي لفظ عنه للترمذي وصححه**" قال له في الثالثة أنت مزكوم"[٢]

٧٠١٠- **(حسن) .وفي لفظ عنه** قال: قال رسول الله ﷺ: يشمت العاطس ثلاثا ، فما زاد فهو مزكوم ." [٣]

٧٠١١- **(صحيح) . عن أَبِي هريرة** ﷺ كَانَ رسول اللهﷺإِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ شَكَّ يَحْيَى "[٤]

٧٠١٢- **(صحيح) . وعن أبي موسى** ﷺ قال : كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم "[٥]

- **قَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**: دَلَّ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَلَى أَنَّهُ يُشَمَّتُ ثَلَاثًا وَيُقَالُ أَنْتَ مَزْكُومٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى . ثُمَّ حَكَى النَّوَوِيُّ عن اِبْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اِخْتَلَفُوا: هَلْ يَقُولُ لِمَنْ تَتَابَعَ عُطَاسُهُ , أَنْتَ مَزْكُومٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ عَلَى أَقْوَالٍ , وَالصحيح فِي الثَّالِثَةِ , قَالَ وَمَعناهُ أَنَّك لَسْت مِمَّنْ يُشَمَّتُ بَعْدَهَا لِأَنَّ الَّذِي بِك مَرَضٌ وَلَيْسَ مِنْ الْعُطَاسِ الْمَحْمُودِ النَّاشِيء عن خِفَّةِ الْبَدَنِ , اِنْتَهَى .

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٥) برقم: (٢٩٩٣) (كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه الترمذي في جامعه (٤ / ٤٥٩) برقم: (٢٧٤٣) (بهذا اللفظ) وقال :" هذا أصح من حديث ابن المبارك . "

[٣] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٦٦٢) برقم: (٣٧١٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٤/ ٦٦٢):"إسناده حسن، لكن جعل الحديث كله من لفظ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رواية شاذة فيما قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ١٠/ ٦٠٥ .

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٦٦) برقم: (٥٠٢٩) (كتاب الأدب ، باب في العطاس) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٦١) برقم: (٢٧٤٥) (بنحوه) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٣٧٥):"حديث صحيح، ابن عجلان -وهو محمَّد- متابع" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٦٥): برقم «٤٧٥٥» .

[٥] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٤٥٥) برقم: (٢٧٣٩) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٥٠٨) برقم: (١٩٨٩٥) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٢/ ٣٥٦ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حكيم بن دَيْلَم... وهو ثقة". وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٥/ ١١٩): برقم ١٢٧٧ وقال :"...وهو صحيح رجاله ثقات" .

- **مسألة : حكم محبة الرسول ﷺ ، وفضلها ، وفضل الحب في الله.**

٧٠١٣- **فيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ "[١]

٧٠١٤- **وفيهما عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ "[٢]

٧٠١٥- **ولفظ مسلم** " حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ "[٣]

٧٠١٦- **وفي البخاري عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ** رضي الله عنه قَالَ:" كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْآنَ يَا عُمَرُ"[٤]

- **مسألة: بيان شدة حرص النبي ﷺ على أمته.**

٧٠١٧- **وفي مسلم عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** رضي الله عنه قَالَ:" كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَءَا فَحَسَّنَ النبي ﷺ شَأْنَهُمَا فَسَقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلاَ إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا فَقَالَ لِي « يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ.فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا. فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي. وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ »[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢) برقم: (١٦) (كتاب الإيمان ، باب حلاوة الإيمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٨) برقم: (٤٣) (كتاب الإيمان ، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢) برقم: (١٥) (كتاب الإيمان ، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٤) (كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين) (بمثله.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٤) (كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ١٢٩)برقم:(٦٦٣٢)(كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٢) برقم: (٨٢٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه) (بهذا اللفظ) .

٧٠١٨- **وفيهما عن أنس** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ." **ولفظ مسلم** "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . "[١]

٧٠١٩- **وفيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ، **ولفظ البخاري** "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا ، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ ."[٢] .

٧٠٢٠- **وفي صحيح مسلم عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ الْآيَةَ . وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي وَبَكَى ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا جِبْرِيلُ ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ ، وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَقَالَ اللهُ : يَا جِبْرِيلُ ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ "[٣].

٧٠٢١- **وفيهما عن أبي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا ." ، **وفي لفظ لمسلم** " فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا ، وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا . "[٤]

٧٠٢٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** :" مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا ، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي . "[٥]

٧٠٢٣- **وفي مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ** رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، قَالَ : ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ قَالَ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، **وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ** ."[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٧) برقم: (٦٣٠٥) (كتاب الدعوات ، باب لكل نبي دعوة مستجابة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٣٢) برقم: (٢٠٠) (كتاب الإيمان ، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٧) برقم: (٦٣٠٤) (كتاب الدعوات ، باب لكل نبي دعوة مستجابة) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه"(١ /١٣١) برقم: (١٩٩)(كتاب الإيمان ، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته)(بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ /١٣٢)برقم:(٢٠٢)(كتاب الإيمان، باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٢) برقم: (٦٤٨٣) (كتاب الرقاق ، باب الانتهاء عن المعاصي) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٦٣) برقم: (٢٢٨٤) (كتاب الفضائل ، باب شفقته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته) (بنحوه).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٦٤) برقم: (٢٢٨٥) (كتاب الفضائل ، باب شفقته ﷺ على أمته) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (١٧٣) (كتاب الإيمان ، باب فِي ذكر سدرة المنتهى) (بهذا اللفظ) .

- **مسألة : فضل المحبة في الله ، ومن أحب قوما حشر معهم.**

٧٠٢٤- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ رسول اللهﷺإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي"[١]

٧٠٢٥- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبيﷺ :"أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قَالَ هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ" [٢]

٧٠٢٦- **(صحيح) . عن معاذ بن جبل** ﷺ قال :"سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين فيّ والمتزاورين في والمتباذلين فيّ" [٣]

٧٠٢٧- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ:" قال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ قَالَ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ" ، **وزاد مسلم** " وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ قَالَ فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ قَالَ فَيُبْغِضُونَهُ ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ " [٤]

٧٠٢٨- **فيهما عن أنس** ﷺعن النبيﷺ قال:"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْقَالَ لِأَخِيهِ مَايُحِبُّ لِنَفْسِهِ" [٥]

٧٠٢٩- **فيهما عن بن مسعود** ﷺ: جاء رجل إلى رسول اللهﷺفقال يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ المرء مع من أحب"[٦]

٧٠٣٠- **فيهما عن أنس بن مالك** ﷺ: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ متى الساعة يا رسول الله ؟ قال (ما أعددت لها) . قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال (

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٨ / ١٢)برقم: (٢٥٦٦)(كتاب البر والصلة والآداب ، باب فِي فضل الحب فِي الله) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٨ / ١٢)برقم:(٢٥٦٧)(كتاب البر والصلة والآداب ، باب فِي فضل الحب فِي الله)(بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه مالك في "الموطأ" (٥ / ١٣٩٠) برقم: (٣٥٠٧ / ٧٦٣) (بمثله) ، وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٣٣٥) برقم: (٥٧٥) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٦٨) برقم: (٢٢٤٥٤) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٣٦٠ ط الرسالة):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى، فمن رجال مسلم، وفي سماع أبي إدريس الخولاني من معاذ خلاف.". وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٩٠): برقم ٢٥٨١ وقال :" رواه مالك بإسناد صحيح".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٤ / ١١١) برقم:(٣٢٠٩)(كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة)(بهذا اللفظ).(بمثله.) ومسلم في "صحيحه"(٨ / ٤٠) برقم:(٢٦٣٧)(كتاب البر والصلة والآداب ، باب إذا أحب الله عبدا حببه إلى عباده)(بمثله مطولا).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢) برقم: (١٣) (كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (بمثله مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٥) (كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٩) (كتاب الأدب ، باب علامة حب الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٣) برقم: (٢٦٤١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب المرء مع من أحب) (بنحوه.).

أنت مع من أحببت . قال أنس : فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم ، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم ." [١]

٧٠٣١- **وفي لفظ للبخاري** :" أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ قَالَ وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا " [٢]

٧٠٣٢- **وفي لفظ لسلم عن أنس** ﷺ قال: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ قَالَ حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَقَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ . "[٣]

٧٠٣٣- **(ضعيف) . وعن أبي ذر** ﷺ "خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: أتدرون أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل قال قائل الصلاة والزكاة وقال قائل الجهاد قال ان أحب الأعمال إلى الله عز وجل الحب في الله والبغض في الله "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٢) برقم: (٣٦٨٨) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٢) برقم: (٢٦٣٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب المرء مع من أحب) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٩) برقم: (٦١٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل ويلك) .

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٨ / ٤٢) برقم: (٢٦٣٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب المرء مع من أحب) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣٢٧) برقم: (٤٥٩٩) (بنحوه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٦٧) برقم: (٢١٦٩٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥/ ٢٢٩ ط الرسالة):"حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف" . وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٦٩): برقم ١٧٨٦ .

باب في الإحسان

- **مسألة: الإحسان للضعفاء ، وفضل القيام على تربية البنات والأخوات ، وكفالة اليتيم له أو لغيره.**

٧٠٣٤- **فيهما عن أَبي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ "[١]

٧٠٣٥- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا فَدَخَلَ عَلَيَّ النبيﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ النبيﷺمَنْ ابْتُلِيَ مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحسن إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ "[٢]

٧٠٣٦- **وفي مسلم عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:" جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرسول الله ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ النَّارِ "[٣]

٧٠٣٧- **وفي مسلم عن أَبي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى "[٤]

٧٠٣٨- **وفي مسلم عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ رسول اللهﷺمَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ "[٥]

٧٠٣٩- **(صحيح) . وفي لفظ عنه** : من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يبن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٦٢) برقم: (٥٣٥٣) (كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٨ / ٢٢١) برقم: (٢٩٨٢) (كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم)(بنحوه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١١٠) برقم: (١٤١٨) (كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٨) برقم: (٢٦٢٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات) (بمثله.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٨) برقم: (٢٦٣٠) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢١) برقم: (٢٩٨٣) (كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٨) برقم: (٢٦٣١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٩١) برقم: (٤٤٧) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ١٩١):"إسناده صحيح على شرط الشيخين، إبراهيم بن الحسن العلاف- وهو الباهلي- ثقة." . صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٢٨): برقم ١٩٧٠ ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١/ ٥٩٢): برقم ٢٩٦ وقال :"وهذا سند صحيح على شرط الشيخين." .

٧٠٤٠- **(صحيح) . وعن عقبة بن عامر الجهني** يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار "[١]

٧٠٤١- **(حسن لغيره) .وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال : قال رسول اللهﷺ(ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة "[٢]

٧٠٤٢- **(صحيح لغيره) .وعن جابر** ﷺ قال رسول الله ﷺ من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة قال قيل يا رسول الله فإن كانت اثنتين قال وإن كانت اثنتين قال فرأى بعض القوم أن لو قالوا له واحدة لقال واحدة " [٣]

٧٠٤٣- **وفي البخاري عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ** قالﷺ"رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النبيﷺهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ "[٤]

٧٠٤٤- **(صحيح) . وعن أَبِي الدرداء** ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النبيﷺ يَقُولُ ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ "[٥]

---

[١] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤ / ٦٣٥) برقم: (٣٦٦٩) (أبواب الأدب ، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٨/ ٦٢٢ ط الرسالة):" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عُشَّانة- واسمه حَيّ بن يُومِن- ... وهو ثقة. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ٢٥): برقم ١٣ ، وقال :"وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عشانة، وهو ثقة".

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٧ / ٢٠٧) برقم: (٢٩٤٥) (كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرا ، ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن مات له ابنتان وقد أحسن صحبتهما في حياته) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٧/ ٢٠٧):"إسناده ضعيف، وهو حديث حسن بشواهده" . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٢٨):برقم ١٩٧١ "حسن لغيره" .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٦ / ٣٠١٣) برقم: (١٤٤٦٨) (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٢/ ١٥٠ ط الرسالة):" حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد -وهو ابن جدعان- لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. . وقال الأرنؤوط في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٣٠): برقم ١٩٧٥ " صحيح لغيره".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٦) برقم: (٢٨٩٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٨٥) برقم: (٤٧٦٧) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٣٢٠) برقم: (١٧٠٢) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٨٧) برقم: (٢٢١٤٥) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٦٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ١٠١): برقم ١٣٤٣ .

- **مسألة: الإحسان للناس.**

٧٠٤٥- **فيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ ، وفي لفظ لمسلم " فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ ."[١]

٧٠٤٦- **فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال :"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة "[٢]

٧٠٤٧- **وفي مسلم عنه** :ـقَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي"[٣]

٧٠٤٨- **(ضعيف) . عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ** ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ ؟ قَالَ ﷺ : أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ."[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" ، (٨ / ١١) برقم: (٦٠١٨) (كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ، (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٧) (كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان) ، ((بمثله)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٥٠) برقم: (٤٧) (كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان) (بهذا اللفظ)

[٣] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٨ / ١٣)برقم:(٢٥٦٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه ابن حجر جزء: [٧١٣/٥] ٩٨٢ - في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - كتاب الزكاة - باب الحث على المعروف وإعانة الملهوف وإغاثته. قال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي في ٢٦٤/١ ط دار المعرفة:"في إسناده جبر من مغلس ، قال البخاري :"حديثه مضطرب" ، وفي عبدالصمد بن الأزرق متروك الحديث ، لكن له شاهد من حديث ابن عمر في الزوائد ١٩١/١ ،وضعف البوصيري إسناده لضعف سليمان بن أبي سرح".

٧٠٤٩- **(حسن لغيره) عَنِ ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا ، وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامِ ."[١]

- **مسألة: الإحسان للحيوان.**

٧٠٥٠- **في مسلم عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ** ﷺ قَالَ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسول الله ﷺ قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحسنوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحسنوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[٢]

٧٠٥١- **وفيهما عن أنس بن مالك** ﷺ قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة"[٣]

٧٠٥٢- **وفي مسلم عنه** "دخلنا على رسول الله ﷺ مربدا وهو يسم غنما في آذانها"[٤]

٧٠٥٣- **وفي مسلم عن ابن عباس** رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قَالَ:" لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"[٥]

٧٠٥٤- **وفي مسلم عن جابر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما يَقُولُ:" نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ الدَّوَابِّ صَبْرًا"[٦]

---

[١] – أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢ / ٤٥٣) برقم: (١٣٦٤٦) (باب العين ، عمرو بن دينار عن ابن عمر) (بهذا اللفظ) . قال الألباني في أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣ / ٢٠٩ / ٢) وابن عساكر في " التاريخ " (١٨ / ١ / ٢) عن عبد الرحمن بن قيس الضبي أنبأنا سكين ابن أبي سراج أنبأنا عمرو بن دينار عن ابن عمر: "... قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا سكين هذا اتهمه ابن حبان، فقال: " يروي الموضوعات ". وقال البخاري: " منكر الحديث ". وعبد الرحمن بن قيس الضبي مثله أو شر منه، قال الحافظ في " التقريب ": " متروك، كذبه أبو زرعة وغيره ". لكن قد جاء بإسناد خير من هذا، فرواه ابن أبي الدنيا في " قضاء الحوائج " (ص ٨٠ رقم ٣٦) وأبو إسحاق المزكي في " الفوائد المنتخبة " (١ / ١٤٧ / ٢) - ببعضه - وابن عساكر (١١ / ٤٤٤ / ١) من طرق عن بكر بن خنيس عن عبد الله بن دينار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (كذا قال ابن أبي الدنيا، وقال الآخران: عن عبد الله بن عمر - قال: قيل يا رسول الله من أحب الناس إلى الله ... " وفيه الزيادة. قلت: وهذا إسناد حسن، فإن بكر بن خنيس صدوق له أغلاط كما قال الحافظ. وعبد الله بن دينار ثقة من رجال الشيخين فثبت الحديث. والحمد لله تعالى"

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٢) برقم: (١٩٥٥) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٠) برقم: (١٥٠٢) (كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) (بهذا اللفظ) ، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٤) برقم: (٢١١٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه) (بنحوه).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٤) برقم: (٢١١٩) (كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٣) برقم: (١٩٥٧) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب النهي عَنْ صبر البهائم) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٣) برقم: (١٩٥٩) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب النهي عَنْ صبر البهائم) (بهذا اللفظ).

٧٠٥٥- **وفيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ:" عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ"[١]

٧٠٥٦- **(صحيح) . وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ** ﷺ قَالَ:" أَرْدَفَنِي رسول الله ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رسول الله ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ قَالَ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النبي ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النبي ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ فَقَالَ مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ فَجَاءَ فَتًى مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ"[٢]

- **قال الخطابي**"الذِّفْرَى مِنْ الْبَعِير مُؤَخَّر رَأْسه وَهُوَ الْمَوْضِع الَّذِي يُعْرَف مِنْ قَفَاهُ . وَقَالَ فِي النِّهَايَة : ذِفْرَى الْبَعِير أَصْل أُذُنه وَهِيَ مُؤَنَّثَة وَهُمَا ذِفْرَيَانِ وَأَلِفهَا لِلتَّأْنِيثِ".

٧٠٥٧- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺقَالَ:" بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبِئْرَفَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا فَقَالَ نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[٣]

٧٠٥٨- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺقال " بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به"[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٦) برقم: (٣٤٨٢) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٣) برقم: (٢٢٤٢) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب تحريم قتل الهرة) (بمثله.) .

[٢] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٩ / ١٥٢) برقم: (١٣١) (بمثله.) ، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٩٩) برقم: (٢٤٩٩) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو داود في "سننه" (٢ / ٣٢٨) برقم: (٢٥٤٩) (كتاب الجهاد ، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٢٠١):"إسناده صحيح.". وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٧/ ٣٠٢): برقم ٢٢٩٧ وقال :"إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي والضياء. وأخرج مسلم أوله.".

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١١١) برقم: (٢٣٦٣) (كتاب الشرب والمساقاة ، باب فضل سقي الماء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٤) برقم: (٢٢٤٤) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها) (بمثله.) .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٣) برقم: (٣٤٦٧) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٥) برقم: (٢٢٤٥) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها) (بمثله.).

- **مسألة: الإحسان للطيور.**

٧٠٥٩- **فيهما عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ** قَالَ:" مَرَّ ابن عمر بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا ابن عمر تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابن عمر مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعن اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رسول الله ﷺ لَعن مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا"[١]

٧٠٦٠- (**صحيح**) **. وعن ابن مسعود** ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتْ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ فَجَاءَ النبي ﷺ فَقَالَ مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ قُلْنَا نَحْنُ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ"[٢]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٩٤) برقم: (٥٥١٥) (كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ٧٣) برقم: (١٩٥٨) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب النهي عَنْ صبر البهائم) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٥٣٩) برقم: (٥٢٦٨) (كتاب الأدب ، باب في قتل الذر) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٥٤٠):"إسناده صحيح." . وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٨/ ١٠): برقم ٢٤٠٠ :"إسناده صحيح، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي".

باب ما جاء في الكبر والتواضع

٧٠٦١- **في مسلم عن بن مسعود** ﷺعن النبيﷺقَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حسنا وَنَعْلُهُ حسنةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ "[١]

٧٠٦٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** "لا يدخل النارأحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء"[٢] (فيه دليل على أن العمل يشمل عمل القلب)

٧٠٦٣- **وفي مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ . فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ لاَ أَدْرِى أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.[٣]

- **روى أهلكهم على وجهين مشهورين** رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر ، قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهر ، ومعناه أشدهم هلاكا ، وأما رواية الفتح فمعناها: هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة . واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم ، قالوا : فأما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه . وقال الخطابي معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم , وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خير منهم.]

٧٠٦٤- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم - قال أبو معاوية : ولا ينظر إليهم - ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر . "[٤]

٧٠٦٥- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبيﷺ"مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَاتَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ"[٥]

٧٠٦٦- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ "[٦]

٧٠٦٧- **فيهما عنه** : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ . **وهذا لفظ مسلم** "[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٩١) (كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٦٥) برقم: (٩١) (كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٨ /٣٦)برقم:(٢٦٢٣)(كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن قول هلك الناس)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٢) برقم: (١٠٧) (كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٨ / ٢١)برقم:(٢٥٨٨)(كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع)(بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١٣) برقم: (٢٩٦٣) (كتاب الزهد والرقائق ،) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٢) برقم: (٦٤٩٠) (كتاب الرقاق ، باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه) (بنحوه) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١٣) برقم: (٢٩٦٣) (كتاب الزهد والرقائق ،) (بهذا اللفظ)

باب ما جاء في هوان الدنيا على الله

٧٠٦٨- **في البخاري عن أنس** ﷺقال : كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال :" حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه"[١]

٧٠٦٩- **(صحيح) . وفي لفظ عنه عند بن حبان** " حق على الله أن لا يرتفع شيء **من هذه القذرة** إلا وضعها الله"[٢]

٧٠٧٠- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ : أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته فمر بجدي أسك ميت فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟ فقالوا ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به ؟ قال أتحبون أنه لكم ؟ قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لأنه أسك فكيف وهو ميت ؟ فقال فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم"[٣] أَسَكُّ:"صغير الذنين"

٧٠٧١- **وفي مسلم** :"حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ : سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ (وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ) فِي الْيَمِّ ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ . وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا غَيْرَ يَحْيَى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ أَخِي بَنِي فِهْرٍ . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا قَالَ : وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالْإِبْهَامِ ."[٤]

٧٠٧٢- **وفي صحيح مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللهِ يَا رَبِّ . وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللهِ يَا رَبِّ ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ ."[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٢) برقم: (٢٨٧٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب ناقة النبي ﷺ) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٤٧٧) برقم: (٧٠٣) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ٤٧٧):"إسناده صحيح على شرط مسلم".

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١٠) برقم: (٢٩٥٧) (كتاب الزهد والرقائق ،) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٥) برقم: (٢٨٠٧) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار وصبغ أشدهم بؤسا في الجنة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٥٦) برقم: (٢٨٥٨) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة) (بهذا اللفظ)

٧٠٧٣- **(صحيح لغيره) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ** ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَخِرُّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ هَرَمًا فِي مَرْضَاةِ اللهِ [عَزَّ وَجَلَّ] ، لَحَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [(١)].

٧٠٧٤- **(صحيح) .عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ** ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ عَبْدًا خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللهِ ، لَحَقَرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَوَدَّ أَنَّهُ رُدَّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ ." [(٢)]

٧٠٧٥- **(صحيح لغيره) .وعن سهل بن سعد** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء"[(٣)]

٧٠٧٦- **(حسن) .عن أبي هريرة** ﷺ يَقُولُ:" سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ "[(٤)]

---

(١) – أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٩٥٥) برقم: (١٧٩٢٤) (بهذا اللفظ) والطبراني في "الكبير" (١٧ / ١٢٢) برقم: (٣٠٣) (بمثله.) فهذا الحديث روي من طريق خالد بن معدان عن عتبة بن عبد. . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ١٩٧ ط الرسالة): «إسناده ضعيف، بقية -وهو ابن الوليد- يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن، فلا يقبل حديثه إلا أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند، ثم هو قد خولف كما سيأتي في الحديث الصحيح الآتي بعده أنه موقوف. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١٥، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة" ١/ ٣٤٠، والطبراني في "مسند الشاميين" (١١٣٨) من طريق حيوة ابن شريح، بهذا الإسناد. وأخرجه يعقوب ١/ ٣٤٠، والطبراني في "الكبير" ١٧/ (٣٠٣)، وفي "مسند الشاميين" (١١٣٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/ ١٥ و ٥/ ٢١٩، والبيهقي في "الشعب" (٧٦٧) من طرق عن بقية، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث خالد -يعني ابن معدان- تفرد به بقية عن بحير. وانظر ما بعده.» . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٢٤): برقم «٣٥٩٦» " صحيح لغيره"

(٢) – أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٩٥٥) برقم: (١٧٩٢٥) (بهذا اللفظ) والطبراني في "الكبير" (١٩ / ٢٤٩) برقم: (٥٦٢) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ١٩٧ ط الرسالة): «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن إسحاق وهو السلمي مولاهم- فمن رجال الترمذي، وهو ثقة. وهو في "الزهد" لابن المبارك (٣٤)، ومن طريقه أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١٥. وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٢٤)، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٥٦٢)، وأبو نعيم في "الصحابة" (٦٧٦) وبإثره من طريق الوليد ابن مسلم، والبخاري في "التاريخ" ١/ ١٥ من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن ثور، به. وقال ابن أبي عاصم عقبه: أحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسقطت من المطبوع كلمة "أحسبه"، واستدركت من "معجم" أبي نعيم، فقد رواه من طريقه، ومن "الإصابة" ٦/ ٢٩.

وانظر ما قبله.» . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٢٤): برقم «٣٥٩٧»

(٣) – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ١٥٠) برقم: (٢٣٢٠) (بهذا اللفظ) وقال :" هذا حديث صحيح ، غريب من هذا الوجه . " . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٦٤): برقم ٣٢٤٠:"صحيح لغيره" ، وانظر بحثه مفصلا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٢٩٩): برقم ٦٨٦ .

(٤) – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ١٥١) برقم: (٢٣٢٢) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن غريب" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٦٥): برقم ٣٢٤٤ .

٧٠٧٧- **(ضعيف). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ** ، عَنْ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مُوسَى قَالَ : أَيْ رَبِّ عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ تُقَتِّرُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ، قَالَ : يَا مُوسَى هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَوْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ يُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْذُ يَوْمَ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ لَمْ يَرَ بُؤْسًا قَطُّ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ مُوسَى : أَيْ رَبِّ عَبْدُكَ الْكَافِرُ تُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ ، فَيُقَالُ : يَا مُوسَى هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا مُنْذُ يَوْمَ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ كَانَ (١)لَمْ يَرَ خَيْرًا قَطُّ ."
(١)

(١) – أخرجه أحمد في مسنده (١٨/ ٢٩١ ط الرسالة): رقم «١١٧٦٧» . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٨/ ٢٩١ ط الرسالة): «إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولضعف دراج: وهو ابن سمعان أبو السَّمْح في روايته عن أبي الهيثم: وهو سليمان بن عمرو الغُتْواري. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/ ٢٦٦ - ٢٦٧، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة ودراج، وقد وثقا على ضعف فيهما.». وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٠١): برقم «١٨٤٩»

باب ما جاء في ذم الظلم ، ووجوب نصرة المظلوم

٧٠٧٨- **في مسلم عن أبي ذر** ﷺ عن النبي ﷺ :"فِيمَا رَوَى عن اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا "[١] ، **وفي لفظ لمسلم** "إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي فَلَا تَظَالَمُوا "[٢] الحديث

٧٠٧٩- **وفي مسلم عن جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺقَالَ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٣]

٧٠٨٠- **وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر** عن النبي ﷺ قَالَ "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٤]

٧٠٨١- **وفيهما عن أنس** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ قَالَ تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُه"[٥]

٧٠٨٢- **وفيهما عن البراء** ﷺ "أَمَرَنَا النبي ﷺ بِسَبْعٍ ذكرمنها"وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ "[٦]

٧٠٨٣- **وفي لفظ للبخاري**"وَنَصْرِ الضعيف وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ "[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦) برقم: (٢٥٧٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٧) برقم: (٢٥٧٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٧٨) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٩) برقم: (٢٤٤٧) (كتاب المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٧٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم) (بمثله.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢٢) برقم: (٦٩٥٢) (كتاب الإكراه ، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٧١) برقم: (١٢٣٩) (كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٦ / ١٣٥) برقم:(٢٠٦٦)(كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (بنحوه.).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٥٢) برقم: (٦٢٣٥) (كتاب الاستئذان ، باب إفشاء السلام) (بهذا اللفظ).

٧٠٨٤- **(صحيح لغيره) . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ** ، قَالَ : لَمَّا رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا ، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَتْ : **سَتَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانَا يَكْسِبُونَ ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ أَمْرِي وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ غَدًا** ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : صَدَقَتْ ، ثُمَّ صَدَقَتْ ، **كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ** ."[1]

[1] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١١ / ٤٤٣) برقم: (٥٠٥٨) (كتاب القضاء ، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من معونة الضعفاء وأخذ مالهم من الأقوياء) (بهذا اللفظ) ، (وابن ماجه في "سننه" (٥ / ١٤٣) برقم: (٤٠١٠) (أبواب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (بمثله.) ، وأبو يعلى في "مسنده" (٤ / ٧) برقم: (٢٠٠٣) (مسند جابر ،) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١١/ ٤٤٤): «حديث قوي بشواهده. مسلم بن خالد بن –وهوالزنجي - وإن كان سئ الحفظ –وقد تابعه في المرفوع منه الفضل بن العلاء عند المؤلف في الرواية الآتية، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم. وقال الإمام الذهبي في "العلو للعلي الغفار" ص٦٨عن هذا الإسناد بعد أن ساقه: إسناده صالح. وأخرجه ابن ماجه "٤٠١٠" في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبو يعلي "٢٠٠٣" من طريقين عن يحيى بن سليمن عن ابن خثيم، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث بريدة عند البزار ١٥٩٦"، والبيهقي في "السنن" ٩٥/٦ و٩٤/١٠، وفي "الأسماء والصفات" ص٤٠٤، وهو حسن في الشواهد، قال الهيثمي ٢٠٨/٥، ونسبة للبزار، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات» . وقال الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٧/ ٣٤١): برقم «٥٠٣٦» " صحيح لغيره".

باب في حسن الخلق

- **مسألة : حسن خلق النبي ﷺ :**

٧٠٨٦- **في صحيح مسلم عَنْ قَتَادَةَ** ، عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه " فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ."[١]

٧٠٨٧- **وفي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا "[٢].

٧٠٨٨- **وفيهما عَنْ أَنَسٍ** ﷺ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا "[٣].

٧٠٨٩- **فيهما عن أنس** ﷺ قَالَ كَانَ النبيﷺ أَحسن النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا"[٤]

٧٠٩٠- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها :" أن رجلا استأذن على النبي ﷺ ، فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه ، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة ، متى عهدتني فحاشا ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ." ، **ولفظ مسلم** "أن رجلا استأذن على النبي ﷺ فقال : ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه ألان له القول . قالت عائشة : فقلت :

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٠) برقم: (٢٣٢٨) (كتاب الفضائل ، باب مباعدته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآثام واختياره من المباح أسهله) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١) برقم: (٢٧٦٨) (كتاب الوصايا ، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم وزوجها لليتيم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٣) برقم: (٢٣٠٩) (كتاب الفضائل ، باب كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس خلقا) (بمثله).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٤٥) برقم: (٦٢٠٣) (كتاب الأدب ، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٧٦) برقم: (٢١٥٠) (كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته) (بمثله.)

يا رسول الله قلت له الذي قلت ، ثم ألنت له القول قال : يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه . "[١]

٧٠٩١- **في صحيح مسلم عن أبي قتادة** ﷺ" أحسنوا الملأ كلكم سيروى"[٢] لما تكابوا عليها . الملأ: الخلق ، العشرة.

٧٠٩٢- **(حسن صحيح لغيره). عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي ."[٣]

٧٠٩٣- **(صحيح) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ ."[٤]

- **مسألة: فضل حسن الخلق.**

٧٠٩٤- **في مسلم عن النواس بْنِ سِمْعَانَ**ﷺ" سَأَلْتُ رسول الله ﷺ عن الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ الْبِرُّ حسن الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَاحَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ "[٥]

٧٠٩٥- **وفي البخاري عن ابن عمرو** رضي الله عنهما عن النبيﷺ" إن خياركم أحاسنكم أخلاقا"[٦]

٧٠٩٦- **وفي لفظ للبخاري عن بن عمرو** رضي الله عنهما "إِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحسنكُمْ أَخْلَاقًا"[٧]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣) برقم: (٦٠٣٢) (كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١) برقم: (٢٥٩١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب مداراة من يتقى فحشه) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٢ /١٣٨)برقم:(٦٨١)(كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة)(بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢٣٩) برقم: (٩٥٩) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٣٩):«حديث صحيح بشاهده، وإسناده حسن». وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(١/ ٢٨٠): برقم«١٣٠٧»وقال في «إرواء الغليل»(١/ ١١٥):«نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقا دون تقيد بالنظر في المرآة. وفيه حديثان: الأول: من حديث عائشة قالت: " كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم أحسنت خلقي ، فأحسن خلقي".رواه أحمد(٦/٦٨ ، ١٥٥) بإسناد صحيح ، وقال الهيثمي في " المجمع " (١٠/١٧٣) : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ". الثاني: حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقول: فذكره ، أخرجه أحمد (١/ ٤٠٣) وابن سعد في " الطبقات"(١/ ٣٧٧) وأبو يعلى في " مسنده" (٢/٢٤٣ ، ١/٢٤٩) من طريق عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود. ونقل المناوى عن العراقى أنه قالقال المنذرى: رواته ثقات ". قلت: وقال الهيثمي: " رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة". قلت: وهو كما قال ، إلا أن عوسجة ، وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدارقطني: " شبه المجهول ، لا يروى عنه غير عاصم ، لا يحتج به ، لكن يعتبر به". قلت: ولذلك لم يوثقه الحافظ في " التقريب"بل قال فيه:" مقبول ". قلت: فهو شاهد جيد لحديث عائشة ، والله أعلم».

[٤] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٦١٣) برقم: (٤٢٤٤) (بلفظه مختصرا.) وصححه ووافقه الذهبي وقال:" على شرط مسلم. وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٨٧٩) برقم: (٩٠٧٤) (بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ٥١٣ ط الرسالة): «صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث.» ، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص١١٨): برقم «٢٧٣/٢٠٧» ، وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤٦٤): برقم «٢٣٤٩»

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٨ / ٦) برقم: (٢٥٥٣) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تفسير البر والإثم) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣) برقم: (٦٠٣٥) (كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٨) برقم: (٢٣٢١) (كتاب الفضائل ، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم) (بنحوه.).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٢٨) برقم: (٣٧٥٩) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

٧٠٩٧- **(صحيح) . وعن أبي الدرداء** ﷺ أن النبي ﷺ قال:" ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء . "[١]

٧٠٩٨- **(صحيح) . وفي لفظ لابن حبان وأحمد** أن النبي ﷺ قال " أثقل شيء في الميزان الخلق الحسن "[٢]

٧٠٩٩- **(حسن لغيره) .وعن أبي ذر** ﷺ قَالَ لِي رسول الله ﷺ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحسنةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حسن" [٣]

٧١٠٠- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"[٤]

٧١٠١- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ :"قَالَ رسول الله ﷺ لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا المسلم أَخُو المسلم لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"[٥]

٧١٠٢- **وفي لفظ لمسلم عنه** :"إِنَّ اللَّهَ **لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ** وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ" بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المسلم كُلُّ المسلم عَلَى المسلم حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ "[٦]

٧١٠٣- **(موقوف) . عن بن مسعود** ﷺ :" قال رسول الله ﷺ :إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا لمن أحب

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٥٠٦) برقم: (٥٦٩٣) (بمثله.) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٠) برقم: (٤٧٩٩) (بمثله مختصرا.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٣٥) برقم: (٢٠٠٢) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٥٠٦):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يعلى بن مملك، فقد روى له البخاري في " الأدب المفرد "، وأبو داود والترمذي والترمذي، وذكره المؤلف في " الثقات " ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٧): برقم ٢٦٤١ .

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٢٣٠) برقم: (٤٨١) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (١٢ / ٦٧٠٢) برقم: (٢٨١٤٢) (بمثله) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٤٥/ ٤٨٧ ط الرسالة):"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن نافع ... وهو ثقة." ، وكذا قال في «صحيح ابن حبان» (٢/ ٢٣٠) . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٥٣٥): برقم ٨٧٦ :" ...قلت: وهذا إسناد صحيح، وصححه ابن حبان (١٩٢١) . وتابعه الحسن بن مسلم عن خاله عطاء بن نافع به بلفظ الغطريف، وفي رواية بلفظ: " إن أفضل شيء في الميزان يوم القيامة الخلق الحسن ". أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٢) وسنده صحيح أيضا".

[٣] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٢٦) برقم: (١٩٨٧) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٨٣) برقم: (٢١٧٥٠) (بلفظه.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥/ ٢٨٤ ط الرسالة):"حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن أبي شبيب، فقد روى له مسلم في المقدمة، وهو صدوق حسن الحديث، لكنه لم يسمع من أبي ذر". وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٢): برقم ٢٦٥٥"حسن لغيره" .

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٩) برقم: (٦٠٦٤) (كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠) برقم: (٢٥٦٣) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها) (بمثله.).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠) برقم: (٢٥٦٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١١) برقم: (٢٥٦٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره) (بهذا اللفظ).

فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يا نبي الله قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث"[١]

- **مسألة: لا يشكر الله من لايشكر الناس.**

٧١٠٤- **(صحيح) . وعن أبي هريرة**ﷺ:عن النبي ﷺ قال "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[٢]

٧١٠٥- **(ضعيف) . وعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ** ﷺقَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"أشكركم لله عز وَجل أشكركم للنَّاس"[٣]

[١] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٨٥٥) برقم: (٣٧٤٦) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال أحمد شاكر في «مسند أحمد» (٦/ ١٨٩ ط الرسالة):"إسناده ضعيف ... قال الذهبي في "الميزان" ٣٠٦/٢: ... فالصحيح أنه موقوف، كما ذكر الدارقطني.". وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٥٣٢): برقم ١٠٧٦ .

[٢] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ١٩٨) برقم: (٣٤٠٧) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٣) برقم: (٤٨١١) (بلفظه.) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٠٥) برقم: (١٩٥٤) (بمثله.)وقال :"حديث صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٥٧٨) برقم: (٧٦٢٠) (بمثله.) . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٨/ ١٨٠):"رواه كله أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات." . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٣/ ٣٢٢ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن مسلم -وهو الجمحي- فمن رجال مسلم." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٢٢): برقم ٦٦٠١ .

[٣] –أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٤ / ٣٠٦) برقم: (١٤٩١) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده صحيح" ، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١١/ ٥٤٦): برقم «٥٣٣٩» وقال :"... قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن عدي الكندي؛ قال الحافظ في "التقريب": "مجهول" ... وأما قول المنذري في "الترغيب" (٢/ ٥٦) - والهيثمي في "المجمع" (٨/ ١٨٠) "رواه أحمد، ورجاله ثقات"! فمن الظاهر أنهما اعتمدا في ذلك على توثيق ابن حبان المذكور، وقد عرفت ما فيه. وأزيد على ما تقدم فأقول: إنه مع جهالة الكندي الراوي عن الأشعث؛ فقد خالفه في متنه: أبو معشر زياد بن كليب؛ فقال: عن الأشعث به مرفوعاً بلفظ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".
أخرجه أحمد (٥/ ٢١١،٢١٢) بإسنادين صحيحين عنه - أعني: أبا معشراً -. إلا أنه منقطع بينه وبين الأشعث؛ فإن بين وفاتيهما نحو ثمانين سنة. لكن لهذا اللفظ شاهد قوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كنت خرجته في "الصحيحة" برقم (٤١٦) ، فهو المحفوظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم – ".

باب في الرفق والأناة

٧١٠٦- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها قَالَتْ:" قال رسول اللهﷺإِنَّ اللَّهَ رفيق يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ "ولفظ مسلم " يا عائشة ، عليك بالرفق ، وإياك والعنف والفحش " [١]

٧١٠٧- **وفي مسلم عنها عن النبي** ﷺ قال: " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعنفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ "[٢]

٧١٠٨- **وفي مسلم عنها**:" إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ "[٣]

٧١٠٩- **في مسلم عن جَرِيربن عبدالله** ﷺ قال:"سَمِعْتُ رسول اللهﷺ يَقُولُ مَنْ يُحْرَمْ الرِّفْقَ يُحْرَمْ الْخَيْرَ" وفي لفظ " من حرم الرفق حرم الخير "[٤]

٧١١٠- **(صحيح) . وزاد أبوداود في لفظ**" من يحرم الرفق يحرم الخير كله "[٥]

٧١١١- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ:" مَا خُيِّرَ رسول الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رسول الله ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٦) برقم: (٦٩٢٧) (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ولم يصرح) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤) برقم: (٢١٦٥) (كتاب السلام ، باب النهي عَنْ ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) (بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢) برقم: (٢٥٩٣) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢) برقم: (٢٥٩٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢) برقم: (٢٥٩٢) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٣) برقم: (٤٨٠٩) (كتاب الأدب ، باب في الرفق) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ١٨٧):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٢٣): برقم ٦٦٠٦ .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٠) برقم: (٦١٢٦) (كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٠) برقم: (٢٣٢٧) (كتاب الفضائل ، باب مباعدته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآثام واختياره من المباح أسهله) (بمثله.) .

باب ما جاء في أحكام اللعن

٧١١٢- **عن بن مسعود** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ"لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ"[١]

٧١١٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:" لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا"[٢]

٧١١٤- **وفي مسلم عن أبي الدرداء** ﷺ يقول:" قال رسول الله ﷺ لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة"[٣]

٧١١٥- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قال: قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة"[٤]

- **اختصاص النبي ﷺ باشتراطه على ربه أن من لعنه أو تسبب في آذاه ، وهو غير أهل لذلك ، يكون له زكاة ورحمة .**

٧١١٦- **في مسلم عن عائشة** رضي الله عنها قالت:" دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدري ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من أصاب من الخير شيئا ما أصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما قال أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟ قلت اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا"[٥]

٧١١٧- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة "[٦]

٧١١٨- **وفي لفظ لمسلم عنه** :"اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة"[٧]

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٤٢١) برقم: (١٩٢) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٢٠) برقم: (١٩٧٧) (بمثله.) وقال :"حسن غريب" . قال ابن حجر في « «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٥٤٨):"...صححه الحاكم، ورجح الدارقطني وقفه." قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١ / ٤٢١):"حديث صحيح، محمد بن زيد الرفاعي، لكنه توبع عليه" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٩٤٩): برقم ٥٣٨١ .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣) برقم: (٢٥٩٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤) برقم: (٢٥٩٨) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤) برقم: (٢٥٩٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤) برقم: (٢٦٠٠) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب من لعنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سبه) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٥) برقم: (٢٦٠١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب من لعنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سبه) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٥) برقم: (٢٦٠١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب من لعنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سبه) (بهذا اللفظ).

٧١١٩- **وفي مسلم عن أنس بن مالك** ﷺ قال: كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة فقال آنت هيه ؟ لقد كبرت لاكبر سنك فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم مالك ؟ يا بنية قالت الجارية دعا علي رسول الله ﷺ أن لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني أبدا أو قالت قرني فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله ﷺفقال لها رسول الله ﷺمالك ؟ يا أم سليم فقالت يا نبي الله أدعوت على يتيمتي ؟ قال وما ذاك ؟ أم سليم قالت زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ولا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله ﷺ ثم قال يا أم سليم أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشترطت على ربي فقلت إنما أن بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة"[١]

- **مسألة : تحريم لعن الدابة والريح والدهر.**

٧١٢٠- **في مسلم عن عمران بن حصين** ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة " قال عمران فكأني أراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد"[٢]

٧١٢١- **وفي مسلم عن أبي برزة الأسلمي** ﷺ قال: "بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها قال فقال رسول الله ﷺ لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة"[٣]

٧١٢٢- **(صحيح) . وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أن رجلا لعن الريح عند النبي ﷺ ، فقال ﷺ : لا تلعن الريح ، فإنها مأمورة ، وليس أحد يلعن شيئا ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة . "[٤]

٧١٢٣- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ قال رسول الله ﷺقال الله عزوجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار"[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٦) برقم: (٢٦٠٣) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب من لعنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سبه) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣) برقم: (٢٥٩٥) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عَنْ لعن الدواب وغيرها) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٣) برقم: (٢٥٩٦) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عَنْ لعن الدواب وغيرها) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه حبان في "صحيحه" (١٣ / ٥٥) برقم: (٥٧٤٥) (كتاب الحظر والإباحة ، ذكر الزجر عن لعن المرء الرياح لأنها مأمورة تأتي بالخير والشر معا) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٤٣٠) برقم: (٤٩٠٨) (كتاب الأدب ، باب في اللعن) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٢٧٠):"حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن أخزم، فقد أخرج له البخاري وهو ثقة." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٣): برقم ٢٨٠٠ ، وفي «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٢٦٥): برقم ١٦٦٨ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٣٣) برقم: (٤٨٢٦) (كتاب تفسير القرآن ، باب وما يهلكنا إلا الدهر الآية) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٧ / ٤٥) برقم: (٢٢٤٦) (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عَنْ سب الدهر)(بمثله.).

باب ما جاء في الغضب وعلاجه

٧١٢٤- **وفيهما عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ** ﷺ قَالَ:" كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النبي ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ فَقَالَ النبي ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عنهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عنهُ مَا يَجِدُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النبي ﷺ قَالَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ فَقَالَ وَهَلْ بِي جُنُونٌ " ، **ولفظ مسلم** " مجنونا تراني ؟"[١]

٧١٢٥- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ: "أن رجلا قال للنبي ﷺ أوصني قال (لا تغضب) . فردد مرارا قال (لا تغضب)"[٢]

٧١٢٦- **وفيهما عن أبي هريرة**: أن رسول الله ﷺ قال (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"[٣]

٧١٢٧- **وفي مسلم عن بن مسعود** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ قَالَ قُلْنَا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عندَ الْغَضَبِ " " الصرعة : الذي يصرع الناس"[٤]

٧١٢٨- **(ضعيف) . عن أبي ذر** ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا " إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢٤) برقم: (٣٢٨٢) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣١) برقم: (٢٦١٠) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٨) برقم: (٦١١٦) (كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٨) برقم: (٦١١٤) (كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٠) برقم: (٢٦٠٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب) (بلفظه.).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٠) برقم: (٢٦٠٨) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٢ / ٥٠١) برقم: (٥٦٨٨) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٣٩٥) برقم: (٤٧٨٢) (بلفظه.) ، وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٨٢) برقم: (٢١٧٤٤) (بمثله مطولا.). قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٢/ ٥٠١):"حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا ان فيه انقطاعاً... لكن وصله أحمد ١٥٢/٥ ... وهذا سند صحيح على شرط مسلم. ". وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (٢/ ٢٦١): برقم ١٦٥٧ ، ثم تراجع عن ذلك وضعفه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (١٤/ ٣٩١): برقم ٦٦٦٤ وقال عن سند الإمام أحمد :" قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ لكن له علة خفية لم أر من تنبه لها... الخلاصة؛ أن مدار الحديث على داود بن أبي هند، وأنه اختلف عليه على وجوه ثلاثة: الأول: أبو معاوية عنه عن أبي حرب عن أبي ذر منقطعاً. الثاني: خالد عنه عن بكر - وهو: ابن عبد الله المزني - مرسلاً. الثالث: عبد الرحيم بن سليمان عنه عن بكر عن أبي ذر منقطعاً. ... هذا؛ وقد كنت ذهبت قديماً إلى تصحيح الحديث جرياً على ظاهر إسناد أحمد، وتبعاً لمن قواه ممن سلف، والآن وقد تبينت علته، فأنا راجع عنه، وقد يعجب هذا ناساً، ويغضب آخرين، وليس يهمني هذا ولا هذا، وانما إرضاء رب العالمين، وهو ولي التوفيق.".

٧١٢٩- **(ضعيف) . عن عطية العوفي** ﷺ وله صحبة " إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ"[١]

- **خلاصة علاج الغضب أن يعمل الآتي**: ١-التعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ٢- الجلوس. ٣- الاضطجاع. ٤- الوضوء.

٧١٣٠- **(صحيح) . عن أبي هريرة** ﷺ أراه رفعه قال "أحبب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبيك يوما ما "[٢]

٧١٣١- **(حسن لغيره موقوفاً وقد صح مرفوعاً) وعن علي** ﷺ بمثله [٣]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٣٩٦) برقم: (٤٧٨٤) (كتاب الأدب ، باب ما يقال عند الغضب) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ١٦٣):"إسناده ضعيف." . وضعفه الألباني «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٢/ ٥١): برقم ٥٨٢ ، وفي «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٢١٧): برقم ١٥١٠

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٣٢) برقم: (١٩٩٧) (بهذا اللفظ) وقال :" هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه...والصحيح عن علي موقوف " والبزار في "مسنده" (١٧ / ٢٢٠) برقم: (٩٨٨٣) (بمثله.) والطبراني في "الأوسط" (٣ / ٣٥٧) برقم: (٣٣٩٥) (بلفظه.) . قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار» (ص٦٤٣):«أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفعه.». وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٩٧): برقم ١٧٨ .

[٣] – أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٢ / ٥٥) برقم: (٤٣٤) (بهذا اللفظ) وقال :"إسناده لابأس به "، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٩ / ٥٥٣) برقم: (٣٧٠٢٦) (بمثله موقوفا مطولا.) قال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (ص٥٠١): برقم ١٣٢١/ ٩٩٧ "حسن لغيره موقوفاً وقد صح مرفوعاً" .

باب ما جاء في الحياء .

- **مسألة: الفرق بين الحياء والضعف.**
- الحياء يحث على فعل الجميل وترك القبيح ، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده فليس هو من الحياء ، بل هو ضعف وخور وعجز ومهانه.

٧١٣٢- **فيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ** ﷺ :"كَانَ النبي ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ"[١]

٧١٣٣- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ" ، ولفظ البخاري " بضع وستون "[٢]

٧١٣٤- **وفيهما عن بن عمر** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رسول الله ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الْإِيمَانِ "[٣]

٧١٣٥- **وفي لفظ للبخاري** "مرعَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضَرَّ بِكَ فقال رسول الله ﷺ: دعه فإن الحياء من الإيمان . "[٤]

٧١٣٦- **فيهما عن عمران بْنَ حصين** ﷺ :"قَالَ النبي ﷺ الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ فَقَالَ بشير بن كعب مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنْ الْحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنْ الْحَيَاءِ سَكِينَةً فَقَالَ لَهُ عمران أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عن صَحِيفَتِكَ "[٥]

٧١٣٧- **وفي لفظ لمسلم** " قَالَ رسول الله ﷺ الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ قَالَ أَوْ قَالَ الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ فَقَالَ بشير بن كعب إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ قَالَ فَغَضِبَ عمران حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ وَقَالَ أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ قَالَ فَأَعَادَ عمران الْحَدِيثَ قَالَ فَأَعَادَ بشير فَغَضِبَ عمران قَالَ فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ "[٦]

٧١٣٨- **وفي البخاري عن أَبِي مَسْعُودٍ** ﷺ :"قَالَ النبي ﷺ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٦) برقم: (٦١٠٢) (كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٨) برقم: (٢٣٢٠) (كتاب الفضائل ، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١) برقم: (٩) (كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٦) برقم: (٣٥) (كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٤) برقم: (٢٤) (كتاب الإيمان ، باب الحياء من الإيمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٦) برقم: (٣٦) (كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان) (بنحوه مختصرا.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٩) برقم: (٦١١٨) (كتاب الأدب ، باب الحياء) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٩) برقم: (٦١١٧) (كتاب الأدب ، باب الحياء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٦) برقم: (٣٧) (كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان) (بمثله.).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٧) برقم: (٣٧) (كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٧) برقم: (٣٤٨٤) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان)(بهذا اللفظ).

باب ما جاء في إكرام الضيف

- **مسألة : وجوب إكرام الضيف ، ومقدار الضيافة .**

٧١٣٩- **فيهما عن عقبة بْنِ عامر** ﷺ أَنَّهُ قَالَ:" قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا ﷺ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ "[١]

٧١٤٠- **وفيهما عن أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ** ﷺ قَالَ:" سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النبيﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالَ وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ "[٢]

٧١٤١- **وفي لفظ لمسلم** عنه"الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَايَحِلُّ لِرَجُلٍ مسلم أَنْ يُقِيمَ عندَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ قَالَ يُقِيمُ عندَهُ وَلَاشَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ "[٣]

٧١٤٢- **وفي لفظ للبخاري عنه** :"وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عندَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ "[٤]

٧١٤٣- **(صحيح) . عن المقدام بن معد يكرب أبي كريمة** ﷺ: قال رسول الله ﷺ " ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك "[٥]

٧١٤٤- **(صحيح) . عن المقدام بن معد يكرب** ﷺ:عن النبيﷺقال " وأيما رجل ضاف قوما فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٢) برقم: (٦١٣٧) (كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٨) برقم: (١٧٢٧) (كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها) (بلفظه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١) برقم: (٦٠١٩) (كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٧) برقم: (٤٨) (كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها) (بمثله.) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣٨) برقم: (٤٨) (كتاب اللقطة ، باب الضيافة ونحوها) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٨ / ٣٢)برقم:(٦١٣٥)(كتاب الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٩٨) برقم: (٣٧٥٠) (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير » (٩/ ٤٠٨):"رواه أبو داود بإسناد صحيح.". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٥٧٧):"إسناده صحيح" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٩٥): برقم ٢٥٩٢ .

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٤١٨) برقم: (٣٨٠٤) (كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل السباع) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٥/ ٦٢٢):"حديث صحيح، مروان بن رُؤبة التغلبي، وان كان مجهولاً متابع.". وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٨٧١): برقم ٢٨٧٠ .

- **مسألة : عابر السبيل بالنخل أو بالإبل له أن يأكل ، ويشرب قدر حاجته إن لم يجد أحدا يستأذن منه.**

٧١٤٥- **(ضعيف) . وعن ابن عمر** رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ قال:" من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة "[١]

٧١٤٦- **(حسن) .وعن أبي سعيد** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فلينادا يا صاحب الحائط ثلاثا فان أجابه وإلا فليأكل وإذا مر أحدكم بإبل فأراد ان يشرب من ألبانها فلينادا يا صاحب الإبل أو يا راعي الإبل فان أجابه وإلا فليشرب والضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة "[٢]

٧١٤٧- **(صحيح) . عن أبي عياض ، أن عمر بن الخطاب** ﷺ قال : من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة ."[٣]

٧١٤٨- **(صحيح) . وعن زيد بن وهب قال : قال عمر** ﷺ : إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدا منكم ، فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا : يا راعي الإبل ، فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها ."[٤]

- **مسألة : وجوب إكرام الضيف ولو كان كافرا.**

٧١٤٩- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه " [٥]

٧١٥٠- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها وفيه " فَقَالَتْ لَهُ خديجةُ كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ "[٦]

٧١٥١- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رسول الله ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ٥٦٢) برقم: (١٢٨٧) (بهذا اللفظ) وقال :" حديث غريب ، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم" ، وابن ماجه في "سننه" (٣ / ٣٩٩) برقم: (٢٣٠١) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٣/ ٣٩٩):"حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف." .

[٢] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٢٨٧) برقم: (١١٢٠٢) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٧/ ٩٨ ط الرسالة):" حديث حسن، مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيىء الحفظ متابع، وله شواهد تشده وتقويه.".

[٣] –أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٣٥٩) برقم: (١٩٧١١) (كتاب الضحايا ، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته) (بهذا اللفظ) وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ١٥٨): برقم «٢٥١٧)».

[٤] – أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ٣٥٩) برقم: (١٩٧١٢) (كتاب الضحايا ، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشيته) (بهذا اللفظ) وقال :" هذا عن عمر - رضي الله عنه - صحيح بإسناديه جميعا ، وهو عندنا محمول على حال الضرورة ، والله أعلم ." وصححها الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٨/ ١٥٨): برقم ٢٥١٧ .

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١) برقم: (٦٠١٨) (كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٩) برقم: (٤٧) (كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان) (بمثله.) .

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧) برقم: (٣) (بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٩٧) برقم: (١٦٠) (كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بمثله.)

أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رسول الله ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رسول الله ﷺ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ "[١]

٧١٥٢- **و فيهما عن بن عمر** رضي الله عنهما بلفظ" عن نافع قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه ، فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا ، فقال: يا نافع ، لا تدخل هذا علي؛ سمعت النبي ﷺ يقول: المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء . " ، ولفظ مسلم " رأى ابن عمر مسكينا ، فجعل يضع بين يديه ، ويضع بين يديه. قال: فجعل يأكل أكلا كثيرا قال: فقال: لا يدخلن هذا علي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء . "[٢]

٧١٥٣- **وفي لفظ للبخاري**" كَانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلًا أَكُولًا فَقَالَ لَهُ ابن عمر إِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ فَقَالَ فَأَنَا أُومِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"[٣]

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧٢) برقم: (٥٣٩٦) (كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٣) برقم: (٢٠٦٣) (كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل فِي معى واحد والكافر يأكل فِي سبعة أمعاء) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٧١) برقم: (٥٣٩٣) (كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٣٣) برقم: (٢٠٦٠) (كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل فِي معى واحد والكافر يأكل فِي سبعة أمعاء) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ٧١) برقم: (٥٣٩٥)(كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد)(بهذا اللفظ).

باب ما جاء في آفات اللسان

٧١٥٤- **في البخاري عن سهل بْنِ سَعْدٍ** عن رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ"[١]

٧١٥٥- **وفيهما عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ والمغرب " ، ولفظ مسلم "ينزل بها في " [٢]

٧١٥٦- **وفي لفظ لمسلم**" يهوي بها في النار" [٣]

٧١٥٧- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:" إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ" [٤]

٧١٥٨- **(حسن) .وعن بلال بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ** رضي الله عنه قال:"سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ "[٥]

٧١٥٩- **وفي مسلم**"عن جندب رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ "[٦]

٧١٦٠- **(حسن. صحيح لغيره) .وعن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ** رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا"[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٠) برقم: (٦٤٧٤) (كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٠) برقم: (٦٤٧٧) (كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٣) برقم: (٢٩٨٨) (كتاب الزهد والرقائق ، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(٨/٢٢٤)برقم:(٢٩٨٨)(كتاب الزهد والرقائق.)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠١) برقم: (٦٤٧٨) (كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٥١٤) برقم: (٢٨٠) (١ / ٥١٦) برقم: (٢٨١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٥) برقم: (١٣٨) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٤٩) برقم: (٢٣١٩) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٤٠٢) برقم: (١٦٠٩٤) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١/ ٥١٥):"إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي حسن الحديث، ووالده عمرو ذكره المصنف في "ثقاته" ٢٠٩/٥، وروى عن غير واحد من الصحابة، وروى عنه جمع. وباقي رجال الإسناد ثقات." . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٩٥): برقم ٢٨٧٨ .

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٦) برقم: (٢٦٢١) (كتاب البر والصلة والآداب) (بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٦) برقم: (٥٦٩٩) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢١٠) برقم: (٢٤١٠) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" . وابن ماجه في "سننه" (٥ / ١١٥) برقم: (٣٩٧٢) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٥٩) برقم: (١٥٦٥٧) (بمثله.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٦):"حديث صحيح، عبد الرحمن بن ماعز ... ذكره المؤلف في "الثقات"١٠٩/٥, وروى عنه جمع، أخرج له الترمذي والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح." . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٨٧): برقم ٢٨٦٢"حسن صحيح".

٧١٦١- (حسن) .وعن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ:"إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا "[١]

٧١٦٢- (صحيح بطرقه وشواهده) . وعن معاذ بن جبل ﷺ قال:" كُنْتُ مَعَ النبي ﷺ فِي سَفَرٍفَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عن النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عن عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌعَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ قَالَ ثُمَّ تَلَا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عن الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ يَعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ قُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا معاذ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ "[٢]

٧١٦٣- وفيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيﷺ قَالَ المسلم مَنْ سَلِمَ المسلمونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ "[٣]

٧١٦٤- وفي لفظ لمسلم عنه " إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺأَيُّ المسلمينَ خَيْرٌ قَالَ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ "[٤]

٧١٦٥- وفي لفظ لمسلم عن أبي موسى ﷺ قَالَ:" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ المسلمينَ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ "[٥]

٧١٦٦- وفي لفظ لمسلم عنه " أي الإسلام أفضل "[٦]

٧١٦٧- وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :"إ كُلُّ المسلم عَلَى المسلم حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ "[٧]

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٠٨) برقم: (٢٤٠٧) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٥١٢) برقم: (١٢٠٨٩) (بنحوه.) . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٩٣): برقم ٢٨٧١ .

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٣٦٢) برقم: (٢٦١٦) (بهذا اللفظ) وقال :"حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٦٤) برقم: (٢٢٤٣٩) (بنحوه) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٦/ ٣٤٥ ط الرسالة):"صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد منقطع، أبو وائل -وهو شقيق بن سلمة- لم يسمع من معاذ، وعاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين." . وقال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٨٨): برقم ٢٨٦٦"صحيح لغيره" ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٣/ ١١٥):... لكن «الحديث صحيح بمجموع طرقه،».

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١) برقم: (١٠) (كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه" (١ / ٤٧) برقم: (٤٠) (كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل)(بمثله).

[٤] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(١ / ٤٧)برقم:(٤٠)(كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل)(بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ٤٨)برقم:(٤٢)(كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل)(بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(١ / ٤٨)برقم:(٤٢)(كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل)(بهذا اللفظ).

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١١) برقم: (٢٥٦٤) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره) (بهذا اللفظ).

٧١٦٨- **(موضوع) وعن معاذ بن جبل** ﷺ قَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ "[١]

- **مسألة : حكم التزام الصمت لوقت محدد على وجه التعبد.**

٧١٦٩- **(حسن لغيره) .وعن علي بن أبي طالب** ﷺ "حفظت عن رسول الله ﷺ " لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل "[٢]

٧١٧٠- **وفي البخاري عن قيس ابن أبي حازم** "دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تكلم فقال ما لها لا تكلم ؟ قالوا حجت مصمتة قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت"[٣]

- **مسألة : ضابط الغيبة ، وعقوبتها.**
- **ضابط الغيبة ومثالها.**

٧١٧١- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ :"أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ"[٤]

٧١٧٢- **(صحيح) . وعن عائشة** رضي الله عنها:" قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ غَيْرُ مُسَدَّد تَعني قَصِيرَةً فَقَالَ لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ قَالَتْ وَحَكَيْتُ لَهُ أنسانًا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أنسانًا وَأَنَّ لِي كَذَا"[٥]

---

[١] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٧٦) برقم: (٢٥٠٥) (بهذا اللفظ) وقال :" هذا حديث حسن غريب . وليس إسناده بمتصل . وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل " . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٥٥١):"سنده منقطع" . قال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٧): برقم ١٤٧١ " موضوع" .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٧٤) برقم: (٢٨٧٣) (كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم) (بهذا اللفظ) . قال ابن الملقن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٧/ ٣٢١):"...هذا إسناد يقرب من الحسن لولا عبد الله بن خالد، وقال النووي في كتابه «رياض الصالحين» : إسناده حسن. وكأنه اعتمد في ذلك على سكوت أبي داود عليه، وأما ابن القطان فضعفه حيث قال في «الوهم والإيهام» : عبد الله بن خالد ووالده مجهولان."قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٤/ ٤٩٦):"قوله: "لا يتم بعد احتلام" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف" . وصححه الألباني بمجموع طرقه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ٥٤٧): برقم ٣١٨٠ .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٤١) برقم: (٣٨٣٤) (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية) (بهذا اللفظ)

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١) برقم: (٢٥٨٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الغيبة) (بهذا اللفظ)

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٢٠) برقم: (٤٨٧٥) (كتاب الأدب ، باب في الغيبة) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٧٥) برقم: (٢٥٠٢) (بنحوه.) وقال "حسن صحيح". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٢٣٧):"إسناده صحيح." . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٧): برقم ٢٨٣٤ .

- **عقوبتها.**

٧١٧٣- **(صحيح) . عن أنس بْنِ مَالِكٍ**ﷺ "قَالَ رسول الله ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ "[١]

٧١٧٤- **في البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حسناتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ " [٢]

٧١٧٥- **وفي لفظ له عنه**" من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها ، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه "[٣].

٧١٧٦- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَادِرْهَمَ لَهُ وَلَامَتَاعَ فَقَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حسناتِهِ وَهَذَا مِنْ حسناتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حسناتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ "[٤]

٧١٧٧- **وفي مسلم عن أبي هريرة** ﷺ":أن رسول الله ﷺ قال لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء"[٥]

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٢٠) برقم: (٤٨٧٨) (بهذا اللفظ) ، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٨٢١) برقم: (١٣٥٤٤) (بمثله.).قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٧/ ٢٤٠):"إسناده صحيح من جهة أبي المغيرة -وهو عبد القدوس بن الحجاج ، وقال في «مسند أحمد» (٢١/ ٥٣ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط مسلم من جهة عبد الرحمن بن جبير"وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»(٣/ ٧٩): برقم ٢٨٣٩، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٧٠): برقم ٥٣٣ :"فالسند من طريق عبد الرحمن بن جبير- وهو ابن نفير- صحيح على شرط مسلم.".

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٩) برقم: (٢٤٤٩) (كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١١١) برقم: (٦٥٣٤) (كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٨١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨) برقم: (٢٥٨٢) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : غيبة الفاسق ، والفرق بين المداراة والمداهنة.**
- المداراة ، عرفها ابن حجر بقوله:هي الرفق بالجاهل في التعليم ،وبالفاسق في النهي عن فعله،وترك الإغلاظ عليه حيثُ لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك . قال ابن حجر : وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة ، فغلط ، لأن المداراة مندوب إليها ، والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة من الدهان ، وهو الذي يظهرعلى الشيء ، ويستر باطنه .
- **وجاء في الدرر السنية**: المداهنة: ترك مايجب لله من الغيرة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتغافل عن ذلك ، لغرض دنيوي وهو نفساني ، ... وأما المداراة فهي درء الشر المفسد بالقول اللين ، وترك الغلظة ، أو الإعراض عنه إذا خيف شره ، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس .

٧١٧٨- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها :"قَالَ النبيﷺمَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا "[١] . قَالَ اللَّيْثُ:" كَانَا رَجُلَيْنِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ".

٧١٧٩- **وفي لفظ للبخاري** "دَخَلَ عَلَيَّ النبيﷺ يَوْمًا وَقَالَ يَا عائشة مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ" [٢]

٧١٨٠- **وفي مسلم قصة خطبة فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها وفيه " أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له " [٣]

٧١٨١- **وفي لفظ لمسلم** " أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء " [٤]

٧١٨٢- **وفيهما قصة زوجة أبي سفيان** رضي الله عنهما في النفقة وفيه"إن أبا سفيان رجل شحيح"[٥]

٧١٨٣- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها :"أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النبيﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النبيﷺفِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عائشة يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَاوَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رسول اللهﷺيَا عائشة مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّالنَّاسِ عندَاللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ" ، **ولفظ مسلم**" إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عندَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ" [٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٩) برقم: (٦٠٦٧) (كتاب الأدب ، باب ما يكون من الظن) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٩) برقم: (٦٠٦٨) (كتاب الأدب ، باب ما يكون من الظن) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٥) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٩٨) برقم: (١٤٨٠) (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) (بهذا اللفظ).

[٥] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٧٩) برقم: (٢٢١١) (كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢٩) برقم: (١٧١٤) (كتاب الأقضية ، باب قضية هند) (بنحوه مطولا).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٣) برقم: (٦٠٣٢) (كتاب الأدب ، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢١) برقم: (٢٥٩١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب مداراة من يتقى فحشه) (بنحوه.).

- **مسألة : تحريم النميمة.**

٧١٨٤- **فيهما عن حذيفة**ﷺ" سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ" وفي لفظ مسلم "نمام"[١]

٧١٨٥- **وفيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما قَالَ:" مَرَّ النبي ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ" وفي لفظ للبخاري " : يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ "[٢]

٧١٨٦- **وفي مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود**ﷺ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ "[٣] (البهتان والكذب) وتقدير الحديث والله أعلم ألا أنبئكم ما العضة الفاحش الغليظ التحريم ؟ "

٧١٨٧- **فيهما عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود** ﷺ قَالَ:" قَالَ رسول الله ﷺ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا" [٤]

٧١٨٨- **(صحيح) . وعن أبي مسعود الأنصاري** ﷺ أن النبي ﷺ قال:(بئس مطية الرجل زعموا)."[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٧) برقم: (٦٠٥٦) (كتاب الأدب ، باب ما يكره من النميمة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٠) برقم: (١٠٥) (كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النميمة) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٢١٦) (كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) (بهذا اللفظ) ، واللفظ الآخر (٨ / ١٧) برقم: (٦٠٥٥) (كتاب الأدب ، باب النميمة من الكبائر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٦٦) برقم: (٢٩٢) (كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) (بنحوه مختصرا.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٨) برقم: (٢٦٠٦) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم النميمة)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٥) برقم: (٦٠٩٤) (كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٩) برقم: (٢٦٠٧) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله) (بمثله.) .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٤٩) برقم: (٤٩٧٢) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٣٢٨):"إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة: وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي، لم يدرك أبا مسعود البدري، ونبه على انقطاعه الحافظ في "الفتح" . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٥٤٧): برقم ٢٨٤٦ ، وفي «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢/ ٥٢٣): برقم ٨٦٦ وقال:"...وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وأبو قلابة قد صرح بالتحديث في رواية الوليد بن مسلم". ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢/ ٧٠٩):"ثم وقفت على تخريج الشيخ شعيب لهذا الحديث في تعليقه على "مشكل الآثار" (١/١٧٣-١٧٤) ؛ تبنى فيه قول الحافظ بأنه منقطع، يعني: بين أبي قلابة وأبي مسعود، وبينه وبين حذيفة، وبين وفاة هذين (٦٨) سنة. وبناء على ذلك توقف الشيخ عن قبول تصريح أبي قلابة في إسناد الطحاوي بالتحديث، زاعمًا أن التصريح بالتحديث لم يرد في المصادر الأخرى التي وقف هو عليها، ثم ختم كلامه بتوهيمي بإيرادي الحديث في "الصحيحة". وجوابي عليه من وجوه: أولًا: بطلان زعمه المذكور؛ لأنه قائم على إنكار الواقع الذي لم يحط به علمه، فقد كنت ذكرت هناك من مصادر الحديث مخطوط "المعرفة" لابن منده؛ مع ذكر المجلد والورقة والوجه! وسقت إسناده مسلسلًا بالتحديث من الوليد بن مسلم إلى أبي قلابة ... وفيه فائدة مهمة جدًا، وهي تصريح الوليد بالتحديث في الإسناد في كل طبقاته، فأمِنَّا بذلك تدليسه تدليس التسوية أولًا، وتحققنا من صحة سماع أبي قلابة من أبي عبد الله حذيفة للحديث ثانيًا، ولذلك فتغاضي الشيخ شعيب عن هذه الحقيقة مما يتنافى مع الأمانة العلمية؛ لما يترتب عليه من قلب الحقائق، وإظهار الحديث الصحيح بمظهر الحديث المعلول!
ثانيًا: لا يجوز -في نقدي- تقديم نفي السماع على إثباته لمخالفته القاعدة المتفق عليها: "المثبت مقدم على النافي"، ولا سيما والنافي ليس عنده إلا تاريخ الوفاة التي لا سند لها إلا أقوال معلقة، والمثبت معه السند الصحيح!".

باب ما جاء في الشعر

٧١٨٩- **في البخاري عن أبي بن كعب**ﷺ:"أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشعر حكمة."[١]

٧١٩٠- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد ، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ! ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال: اللهم نعم ." [٢]

٧١٩١- **وفيهماعَنِ الْبَرَاءِ** ﷺ قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ:اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ."[٣]

٧١٩٢- **وفي البخاري عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَكَيْفَ بِنَسَبِي ؟ فَقَالَ حَسَّانُ : لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ."[٤]

٧١٩٣- **وفي لفظ لمسلم عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اهْجُوا قُرَيْشًا ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ ! فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: اهْجُهُمْ - فَهَجَاهُمْ ، فَلَمْ يُرْضِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ : قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ ! ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَعْجَلْ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا ، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي . فَأَتَاهُ حَسَّانُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ : إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ . وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى"[٥] .

٧١٩٤- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ . يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ : وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ / أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا / بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ / يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ / إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ ."[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٤) برقم: (٦١٤٥) (كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٨) برقم: (٤٥٣) (كتاب الصلاة ، باب الشعر في المسجد) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٢) برقم: (٢٤٨٥) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١٢) برقم: (٣٢١٣) (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٣) برقم: (٢٤٨٦) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه)(بمثله مطولا).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٦) برقم: (٦١٥٠) (كتاب الأدب ، باب هجاء المشركين) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ١٦٤) برقم: (٢٤٩٠) (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٦) برقم: (٦١٥١) (كتاب الأدب ، باب هجاء المشركين) (بهذا اللفظ).

٧١٩٥- **وفيهما عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ** ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَسِرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ : يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا / وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا / فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا / وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا / إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا / وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ."[١]

٧١٩٦- **وفيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ ، وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ."[٢]

٧١٩٧- **في مسلم عن سعد ابن أبي وقاص** ﷺ قال:" لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا . "[٣]

٧١٩٨- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا ."[٤]

٧١٩٩- **وفي البخاري عن ابن عمر** ﷺ : عن النبي ﷺ قال:" لأن يمتليء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتليء شعرا"[٥]

- قال البخاري باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن"

٧٢٠٠- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺبالعرج إذ عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله ﷺ: خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا ."[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٨ / ٣٥) برقم:(٦١٤٨)(كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه"(٥ / ١٨٥)برقم:(١٨٠٢)(كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٤٢) برقم: (٣٨٤١) (كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية) (بهذا اللفظ.) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٩) برقم: (٢٢٥٦) (كتاب الشعر ،) (بمثله) .

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٠) برقم: (٢٢٥٨) (كتاب الشعر ،) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٧) برقم: (٦١٥٥) (كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٩) برقم: (٢٢٥٧) (كتاب الشعر ،) (بمثله.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٣٦) برقم: (٦١٥٤) (كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٥٠) برقم: (٢٢٥٩) (كتاب الشعر ،) (بهذا اللفظ).

باب ما جاء في الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٢٠١- **فيهما عن سهل بْنُ سَعْدٍ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ "[١]

٧٢٠٢- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا "[٢]

٧٢٠٣- **في مسلم عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى رسول اللهﷺعَلَيْهِمْ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا عنهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِجَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رسول الله ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حسنةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " [٣]

٧٢٠٤- **وفي لفظ لمسلم عنه** " لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ" [٤]

٧٢٠٥- **وفيهما عن بن مسعود** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ :"لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ "[٥]

٧٢٠٦- **و في مسلم عن أبي مسعود الأنصاري** ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أبدع بي فاحملني. فقال: ما عندي . فقال رجل: يا رسول الله ، أنا أدله على من يحمله ، فقال رسول الله ﷺ: من دل على خير فله مثل أجر فاعله . "[٦] (قوله أبدع بي : هلكت دابتي.)

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٨) برقم: (٣٧٠١) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب علي بن أبي طالب) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ١٢١) برقم: (٢٤٠٦) (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب (بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٢) برقم: (٢٦٧٤) (كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦١) برقم: (١٠١٧) (كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٢) برقم: (١٠١٧) (كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٢ / ٧٩) برقم: (١٢٨٤) (كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله)(بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٣ / ٣٩)برقم:(٩٢٣)(كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت)(بنحوه.).

[٦] – أخرجه مسلم في"صحيحه" (٦ / ٤١) برقم:(١٨٩٣) (كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله)(بهذا اللفظ).

- **مسألة: درجات تغيير المنكر وبيان حكمه وأثره وكيفيته ، وعقوبة من خالف قوله فعله.**

٧٢٠٧- **وفي مسلم عن أبي سعيد** ﷺ"سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ "[١]

٧٢٠٨- **وفي مسلم عن أم سلمة** : أن رسول الله ﷺ قال: ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا ، ما صلوا . وفي لفظ لمسلم عنها" فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع . قالوا: يا رسول الله ، ألا نقاتلهم ؟ قال: لا ، ما صلوا " ، **وفي لفظ لمسلم** " فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم . " أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه . "[٢]

٧٢٠٩- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عن الْمُنْكَرِ "[٣]

٧٢١٠- **وفي لفظ لمسلم**"إما لا ، فأدوا حقها:غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام."[٤]

٧٢١١- **وفي مسلم عن تَمِيمٍ الدَّارِيّ** ﷺ أَنَّ النبي ﷺقَالَ:" الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المسلمين وَعَامَّتِهِمْ"وأخرجه البخاري معلقا[٥]

٧٢١٢- **(صحيح) .عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ:"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » "[٦]

٧٢١٣- **وفي البخاري النعمان بْنَ بشير** ﷺ :"قَالَ النبي ﷺمَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَا لَكَ قَالَ تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّلِي مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ "[٧]

٧٢١٤- **وفي لفظ للبخاري عنه**" مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"[٨]

---

[١] – أخرجه مسلم في"صحيحه"(١ / ٥٠) برقم:(٤٩)(كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان)(بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجها مسلم في "صحيحه" (٦ / ٢٣) برقم: (١٨٥٤) (كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع) (بتلك الألفاظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٢) برقم: (٢٤٦٥) (كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٦ / ١٦٥) برقم: (٢١٢١) (كتاب اللباس والزينة (بمثله.).

[٤] –أخرجه مسلم في"صحيحه"(٧/ ٢) برقم:(٢١٦١)(كتاب السلام ، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام)(بهذا اللفظ).

[٥] – ذكره البخاري في "صحيحه" (١ / ٢١) معلقا (كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٥٣) برقم: (٥٥) (كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٩٥) برقم: (٥١٢٨) (كتاب الأدب ، باب في المشورة)(بهذا اللفظ). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود(٤٤٧/٧):"إسناده صحيح."وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»(٢/ ١١٣٦):برقم ٦٧٠٠ .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨١) برقم: (٢٦٨٦) (كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات)(بهذا اللفظ).

[٨] –أخرجه البخاري في"صحيحه"(٣ / ١٣٩)برقم:(٢٤٩٣)(كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه) (بهذا اللفظ).

٧٢١٥- **(صحيح) . وعن قيس بن أبي حازم** قال " قرأ أبو بكر هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ثم قال إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها ألا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن القوم **إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو المنكر فلم يغيروه عمهم الله جل وعز بعقابه**" [١]

٧٢١٦- **وفي البخاري عن أنس** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قالوا :يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال:تأخذ فوق يديه." [٢]

٧٢١٧- **وفي مسلم عن جابر** رضي الله عنه قال : اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجر أو المهاجرون : يا للمهاجرين ، ونادى الأنصاري : يا للأنصار . فخرج رسول الله ﷺ فقال : ما هذا دعوى أهل الجاهلية ؟ قالوا : لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر قال : فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ، إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر ، وإن كان مظلوما فلينصره ."[٣]

٧٢١٨- **(صحيح) . عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:(كيف أنت يا عبد الله إذا بقيت في حثالة الناس قال: وذاك ماهم يا رسول الله ؟ قال :(ذاك إذا مرجت أماناتهم وعهودهم وصاروا هكذا) وشبك بين أصابعه قال: فكيف بي يا رسول الله ؟ قال:**(تعمل ما تعرف ودع ما تنكر وتعمل بخاصة نفسك وتدع عوام الناس)**"[٤]

٧٢١٩- **(ضعيف وجملة "أيام الصبر" لها شواهد) . حدثنا أبو أمية الشعباني ، قال : أتيت أبا ثعلبة** الخشني ، فقلت : يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية:﴿ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ ؟ قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت رسول الله ﷺ فقال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك نفسك ، ودع أمر العوام ؛ فإن من ورائكم أياما ، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله. قال:وزادني غيره: يا رسول الله ، أجر خمسين منهم ؟ قال :" خمسين منكم " . "[٥]

- **فائدة:** لايلزم من هذا الفضل أن يكون أفضل من الصحابة رضي الله عنهم ، فيجب التفريق بين الفضل المطلق والفضل المقيَّد.

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٥٣٩) برقم: (٣٠٤) (بهذا اللفظ) ، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١ / ١٤٣) برقم: (٥٤) (بنحوه.) وقال :"إسناده صحيح" . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١/ ٥٣٩):"إسناده صحيح على شرط الشيخين" . وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٧٨): برقم ٢٣١٧ .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه"(٣ / ١٢٨) برقم:(٢٤٤٤)(كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما)(بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٩) برقم: (٢٥٨٤) (كتاب البر والصلة والآداب) (بهذا اللفظ).

[٤] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٣ / ٢٧٩) برقم: (٥٩٥٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٨٢):"إسناده صحيح على شرط مسلم" . وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن » (٢/ ٢١٩): برقم ١٥٥٠ .

[٥] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٠٨) برقم: (٣٨٥) (بهذا اللفظ) ، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢١٥) برقم: (٤٣٤١) (بمثله.)، والترمذي في "جامعه" (٥ / ١٤٦) برقم: (٣٠٥٨)وقال:"خسن غريب". قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط»(٦/ ٣٩٦):«حسن.» . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٣/ ٩٤): برقم ١٠٢٥ وقال:".. لكن لجملة "أيام الصبر" شواهد خرجتها في" الصحيحة " فانظر تحت الحديثين(٤٩٤ و٩٥٧) .".

- لا يلزم من ثبوت خصوصية شيء من الفضائل ثبوت الفضل المطلق كحديث "اقرؤكم أبي وافرضكم زيد" ونحو ذلك :
- ولهذا لو قال قائل : يوجد لعثمان ﷺ مناقب ليست لعلي ولعلي مناقب ليست لعثمان ولعمر مناقب ليست لأبي بكر ولأبي بكر مناقب ليست لعمر وهكذا فهل الفضل الخاص يلغي الفضل المطلق العام ؟ الجواب : لا ، لا يمكن ولهذا أخبر النبي ﷺ أنه في آخر الزمان أيام الصبر للعامل فيهن أجر خمسين من الصحابة ،هل نقول أن هذا العامل الذي في آخر الزمان أفضل من الصحابة أو أفضل من الخمسين ؟لا ، فضله خاص حيث عمل في هذا الزمان المظلم الذي لا يجد من لا ينصره بل يجد من يستهزأ به ويسخر به والصحابة كلهم يعملون بالحق فله أجر خمسين من الصحابة لما يعانيه من القيام بشرائع دينه وليس أفضل من الصحابة لا شك فهذه المسألة ، (ومثل الذكر في عتق الرقبة لا يجزئ عنها).

٧٢٢٠- **وفيهما عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قِيلَ لِأُسَامَةَ** : لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ : إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا : إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا : وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ : أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ." [١]

٧٢٢١- **(حسن) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ بِأَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ : مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ، وَثِقْتُ بِكَ وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ أَوْ فَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ وَوَثِقْتُ بِكَ "[٢] .

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢١) برقم: (٣٢٦٧) (كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٤) برقم: (٢٩٨٩) (كتاب الزهد والرقائق) (بنحوه.)

[٢] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٣٦٨) برقم: (٧٣٦٨) (كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، بهذا اللفظ) وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٣٤٦) برقم: (١١٤١٧) (مسند أبي سعيد الخدري ﷺ ،) (بمثله .) قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٦/ ٣٦٩): «إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيخين غير نهار بن عبد الله العبدي، فقد روى له ابن ماجة، وهو صدوق... وصحح إسناده البوصيري في "مصباح الزجاجة"٣/٣٤٤.» . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٣٧٣): برقم «١٨١٨» ، وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢/ ٦٠٠): برقم ٩٢٩ :"«قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نهار العبدي، قال ابن خراش: صدوق.»

باب ما جاء في ذم المدح

٧٢٢٢- **فيهما عن أبي موسى** ﷺ "سمع رسول الله ﷺرجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل"[١]

٧٢٢٣- **وفيهما عن أبي بكرة** ﷺ:أثنى رجل على رجل عند رسول اللهﷺفقال(ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرارا ثم قال(من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه"[٢]

٧٢٢٤- **وفي مسلم عن أبي معمر** ﷺ " أن رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له عثمان ما شأنك ؟ فقال:" إن رسول الله ﷺ قال إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب"[٣]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٧) برقم: (٢٦٦٣) (كتاب الشهادات ، باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٨) برقم: (٣٠٠١) (كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عَنْ المدح إذا كان فيه إفراط) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٧٦) برقم: (٢٦٦٢) (كتاب الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٨/ ٢٢٧)برقم:(٣٠٠٠)(كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عَنْ المدح إذا كان فيه إفراط)(بنحوه).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٨) برقم: (٣٠٠٢) (كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عَنْ المدح إذا كان فيه إفراط) (بنحوه مختصرا.)، (٨ / ٢٢٨)برقم: (٣٠٠٢) (كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عَنْ المدح إذا كان فيه إفراط) (بهذا اللفظ)

باب ما جاء في المزاح

٧٢٢٥- **وفي البخاري عن عمر بن الخطاب** ﷺ: أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ "[١]

٧٢٢٦- **(صحيح) . عن ابي هريرة** ﷺ قال : قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا قال إني لا أقول إلا حقا"[٢]

٧٢٢٧- **(صحيح) . وعن عبيد بن عمير** ، قال : سمعت رجلا يقول لابن عمر : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : إني لأمزح ، ولا أقول إلا حقا ؟ " قال : نعم ."[٣]

٧٢٢٨- **(صحيح) . وعن أنس بن مالك** ﷺ : أن رجلا استحمل رسول الله ﷺ فقال إني حاملك على ولد الناقة فقال يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال رسول الله ﷺوهل تلد الإبل إلا النوق" [٤]

٧٢٢٩- **(حسن) .وعن أنس بن مالك** ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال له يا ذا الأذنين "[٥]

٧٢٣٠- **(صحيح) . وعن عوف بن مالك الأشجعي** ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فسلمت فرد وقال " ادخل " فقلت أكلي يا رسول الله ؟ قال " كلك " فدخلت"[٦]

٧٢٣١- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها :"قَالَ ﷺإِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ "[٧] (الألد: المولع بالخصومة والماهر بها والألد في اللغة الأعوج)

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٥٨) برقم: (٦٧٨٠) (كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٢٩) برقم: (١٩٩٠) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث حسن صحيح" ، وأحمد في "مسنده" (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٤/ ١٨٥ ط الرسالة):" إسناده قوي من أجل محمد -وهو ابن عجلان-، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين." . وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٤/ ٣٠٤): برقم ١٧٢٦ .

[٣] – أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢ / ٣٩١) برقم: (١٣٤٤٣) (باب العين ، عبيد بن عمير عن ابن عمر) (بهذا اللفظ) . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ٤٨٩): برقم ٢٤٩٤ .

[٤] –أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٢٩) برقم: (١٩٩١) (بهذا اللفظ) وقال :"حديث صحيح غريب" ، وأحمد في "مسنده" (٦ / ٢٩٢٩) برقم: (١٤٠٢٥) (بمثله.) . . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢١/ ٣٢٣ ط الرسالة):" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن الوليد - وهو أبو الوليد العتكي- وهو ثقة." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١١٩٨): برقم ٧١٢٨ .

[٥] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٥٨) برقم: (٥٠٠٢) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٣٥١):" حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيى الحفظ." . وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٣١٠): برقم ٧٩٠٩ .

[٦] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٥٨) برقم: (٥٠٠٠) (كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود » (٧/ ٣٥٠):"حديث صحيح، الوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند عند ابن ماجه وابن حبان، وباقي رجاله ثقات." . وصححه الألباني في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٦٥): برقم ٦٦٤٠ .

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣١) برقم: (٢٤٥٧) (كتاب المظالم ، باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٥٧) برقم: (٢٦٦٨) (كتاب العلم ، باب في الألد الخصم) (بلفظه.).

٧٢٣٢- **(حسن) .وعن أبي أمامة** ﷺ قال رسول الله ﷺ أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه "[١]

- **قال في تحفة الأحوذي** " أَيْ نَوَاحِيهَا وَجَوَانِبِهَا مِنْ دَاخِلِهَا وَلَا مِنْ خَارِجِهَا وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ هُوَ مَا حَوْلَهَا خَارِجًا عَنْهَا تَشْبِيهًا بِالْأَبْنِيَةِ الَّتِي حَوْلَ الْمُدُنِ وَتَحْتَ الْقِلَاعِ ، فَهُوَ صَرِيحُ اللُّغَةِ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحِ الْمَعْنَى ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ وَيُؤَدِّي إِلَى الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ حِسًّا كَمَا قَالَهُ الْمُعْتَزِلَةُ مَعْنًى ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَدْنَاهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ"

٧٢٣٣- **(حسن) .وعن بَهْزُ بْنُ حكيم عن أبيه** ﷺ قال:" سَمِعْتُ النبيﷺ يَقُولُ وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ "[٢]

٧٢٣٤- **(صحيح) . وعند أحمد عن عبد الله بن الحرث** بن جزء الزبيدي انه مر وصاحب له بأيمن وفتية من قريش قد حلوا أزرهم فجعلوها مخاريق يجتلدون بها وهم عراة قال عبد الله فلما مررنا بهم قالوا ان هؤلاء قسيسون فدعوهم ثم ان رسول الله ﷺخرج عليهم فلما أبصروه تبددوا فرجع رسول الله ﷺ مغضبا حتى دخل وكنت انا وراء الحجرة فسمعته يقول سبحان الله لا من الله استحيوا ولا من رسوله استتروا وأم ايمن عنده تقول استغفر لهم يا رسول الله قال عبد الله فبلأي ما استغفر لهم قال عبد الله وسمعته انا من هارون " [٣] فبلأي : أي بشدة ، ومنه اللأواء ، والمعنى : أنه أستغفر لهم بعد شدة امتناعه من ذَلِكَ .)

---

[١] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٠٠) برقم: (٤٨٠٠) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ١٧٩):"إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٩): برقم ٢٦٤٨ .

[٢] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٥٤) برقم: (٤٩٩٠) (كتاب الأدب ، باب في التشديد في الكذب) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٣٤٢):"إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٢٧): برقم ٢٩٤٤ .

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٧ / ٣٩٧٣) برقم: (١٧٩٨٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٩/ ٢٥٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح". وقال الألباني في «صحيح السيرة النبوية» (ص ١٤٠):"أخرجه أحمد (٤ / ١٩١) وإسناده صحيح".

باب في مسائل متفرقة في تزكية النفس

- **مسألة: مطلب التيسير ، والاقتصاد في العبادة والإيغال في الدين برفق.**

٧٢٣٥- **فيهما عَنْ أَنَسٍ** ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا."، ولفظ مسلم: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا . "[١]

٧٢٣٦- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا **واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**"[٢]

٧٢٣٧- **وفي لفظ للبخاري عنه** :" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ ، سَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَاغْدُوا ، وَرُوحُوا ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا . "[٣]

٧٢٣٨- **ولفظ مسلم** "لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ . قَالَ رَجُلٌ : وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَلَا إِيَّايَ ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا ."[٤]

٧٢٣٩- **(حسن بشواهده) . عن أنس بن مالك** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق ."[٥]

٧٢٤٠- **(صحيح). عن أبي هُرَيْرَةَ** ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ فَقَدْ بَلَغَ الْمَنْزِلَ ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ ."[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٥) برقم: (٦٩) (كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤١) برقم: (١٧٣٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير) (بنحوه.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧) برقم: (٣٩) (كتاب الإيمان ، باب الدين يسر) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٨ / ٩٨)برقم:(٦٤٦٣) (كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل)(بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٩) برقم: (٢٨١٦) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله) (بهذا اللفظ) .

[٥] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٧٦٣) برقم: (١٣٢٥٢) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٢٠/ ٣٤٦ ط الرسالة):"حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف" . وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٥/ ٥٠١): برقم ٢٤٨٠ .

[٦] – أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٠٧) برقم: (٧٩٤٦) (كتاب الرقاق ، قلب ابن آدم مثل العصفور يتقلب) (بهذا اللفظ) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٤١) برقم: (٢٤٥٠) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب) (بمثله.) وحسنه ، وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (١ / ٤٢٥) برقم: (١٤٦٠) (من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بمثله.) ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٠٦٩): برقم «٦٢٢٢» ، وفي السلسلة الصحيحه برقم ٢٣٣٥ .

- **مسألة : عليكم من العمل ماتطيقون .**

٧٢٤١- **فيهما عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ دَخَلَ النبيﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِزينب فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النبيﷺ لَا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ "[١]

٧٢٤٢- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها" كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ ؟". قُلْتُ: فُلَانَةُ ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ ، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا ، فَقَالَ: مَهْ ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . ولفظ مسلم " أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقُلْتُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا . " »[٢]

٧٢٤٣- **وفي لفظ للبخاري عنها** :" عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . "[٣]

٧٢٤٤- **فيهما عن عائشة** رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها ." [٤]

مسألة : المؤمن بين نشاط وفترة ، وإقبال وإدبار .

٧٢٤٥- **في البخاري عن عائشة** رضي الله عنها في قصة بدء الوحي فذكرت الحديث وفيه:" فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ ، الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ ، فِيمَا بَلَغَنَا ، حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ ، فَيَرْجِعُ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ "[٥]

---

[١] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٥٠) (أبواب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٩) برقم: (٧٨٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٤) برقم: (١١٥١) (أبواب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٩٠) برقم: (٧٨٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد) (بهذا اللفظ) .

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧) برقم: (٤٣) (كتاب الإيمان ، باب أحب الدين إلى الله أدومه) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٨٩) برقم: (٣٥٦٠) (كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٨٠) برقم: (٢٣٢٧) (كتاب الفضائل ، باب مباعدته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآثام واختياره من المباح أسهله) (بمثله.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٢٩) برقم: (٦٩٨٢) (كتاب التعبير ، باب : أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة) (بهذا اللفظ) .

٧٢٤٦- **وفي مسلم عن حَنْظَلَةَ الْأسيديّ** ﷺقَالَ وَكَانَ مِنْ كتاب النبيﷺ قَالَ:" لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ قُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ قَالَ قُلْتُ نَكُونُ عندَ النبيﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عندِ النبيﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى النبيﷺ قُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النبي ﷺ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عندَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عندِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رسول الله ﷺ **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عندِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**"[١]

٧٢٤٧- **(صحيح) . عن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قال : ثم قال النبي ﷺ : " إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ، **فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدِ اهْتَدَى** ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ " . "[٢]

٧٢٤٨- **(صحيح) . وعنه في لفظ عند أحمد** " إِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ، فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ" قال مجاهد: فكان عبد الله بن عمرو، حيث ضعف وكبر، يصوم الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ليتقوى بذلك، ثم يفطر بعد تلك الأيام، قال: وكان يقرأ في كل حزبه كذلك، يزيد أحيانا، وينقص أحيانا، غير أنه يوفي العدد، إما في سبع، وإما في ثلاث، قال: ثم كان يقول بعد ذلك: " لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي مما عدل به أو عدل، **لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره**"[٣]

٧٢٤٩- **(حسن. صحيح لغيره) . وعنه في لفظ عند أحمد**:" ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَادًا شَدِيدًا فَقَالَ : تِلْكَ ضَرَاوَةُ الْإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى اقْتِصَادٍ وَسُنَّةٍ فَلِأُمٍّ مَا هُوَ ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْمَعَاصِي فَذَلِكَ الْهَالِكُ . "[٤] (**سبب هذا الحديث بالفاظه قصة عبدالله بن عمر بن العاص ﷺ عندما قرر صيام الدهر وقيام الدهر تم القرآن كل ليلة وقد تقدم بألفاظه في كتاب الصيام الحديث** رقم ٣٤١٨ فما بعده .

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٤) برقم: (٢٧٥٠) (كتاب التوبة ، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة) (بهذا اللفظ).

[٢] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ١٨٧) برقم: (١١) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١/ ١٨٨):"إسناده صحيح على شرطهما." ز وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٣١): برقم ٥٦ .

[٣] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٦١) برقم: (٦٥٨٨) (بهذا اللفظ) قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ١٠ ط الرسالة):"إسناده صحيح على شرط الشيخين.".

[٤] –أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٧٥) برقم: (٦٦٥٠) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١١/ ٩٨ ط الرسالة):"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن".

٧٢٥٠- **(حسن) . وعن أبي هريرة**ﷺ أن ﷺ : قال :" لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادًّا وَقَارِبًا ، فَارْجُوهُ ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ ، فَلَا تَعُدُّوهُ " . "[1]

- **قال ابن القيم** في «مدارج السالكين» (٣/ ١٢٢ ط الكتاب العربي): ... فَالطَّالِبُ الْجَادُّ: لَا بُدَّ أَنْ تَعْرِضَ لَهُ فَتْرَةٌ. فَيَشْتَاقُ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ إِلَى حَالِهِ وَقْتَ الطَّلَبِ وَالِاجْتِهَادِ. «وَلَمَّا فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَعْدُو إِلَى شَوَاهِقِ الْجِبَالِ لِيُلْقِيَ نَفْسَهُ. فَيَبْدُوَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَطْمَئِنُّ نَفْسُهُ»

«فَتَخَلُّلُ الْفَتَرَاتِ لِلسَّالِكِينَ: أَمْرٌ لَازِمٌ لَا بُدَّ مِنْهُ. فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى مُقَارَبَةٍ وَتَسْدِيدٍ، وَلَمْ تُخْرِجْهُ مِنْ فَرْضٍ، وَلَمْ تُدْخِلْهُ فِي مُحَرَّمٍ: رَجَا لَهُ أَنْ يَعُودَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: إِنَّ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا. فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَخُذُوهَا بِالنَّوَافِلِ. وَإِنْ أَدْبَرَتْ فَأَلْزِمُوهَا الْفَرَائِضَ.

وَفِي هَذِهِ الْفَتَرَاتِ وَالْغُيُومِ وَالْحُجُبِ، الَّتِي تَعْرِضُ لِلسَّالِكِينَ: مِنَ الْحِكَمِ مَا لَا يَعْلَمُ تَفْصِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ. وَبِهَا يَتَبَيَّنُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ. فَالْكَاذِبُ: يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ. وَيَعُودُ إِلَى رُسُومِ طَبِيعَتِهِ وَهَوَاهُ. وَالصَّادِقُ: يَنْتَظِرُ الْفَرَجَ. وَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ. وَيُلْقِي نَفْسَهُ بِالْبَابِ طَرِيحًا ذَلِيلًا مِسْكِينًا مُسْتَكِينًا، كَالْإِنَاءِ الْفَارِغِ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ، يَنْتَظِرُ أَنْ يَضَعَ فِيهِ مَالِكُ الْإِنَاءِ وَصَانِعُهُ مَا يَصْلُحُ لَهُ، لَا بِسَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ - وَإِنْ كَانَ هَذَا الِافْتِقَارُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ - لَكِنْ لَيْسَ هُوَ مِنْكَ. بَلْ هُوَ الَّذِي مَنَّ عَلَيْكَ بِهِ. وَجَرَّدَكَ مِنْكَ. وَأَخْلَاكَ عَنْكَ. وَهُوَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ. فَإِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ أَقَامَكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْحَمَكَ وَيَمْلَأَ إِنَاءَكَ، فَإِنْ وَضَعْتَ الْقَلْبَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَلْبٌ مُضَيَّعٌ. فَسَلْ رَبَّهُ وَمَنْ هُوَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْكَ وَيَجْمَعَ شَمْلَكَ بِهِ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ: إِذَا مَا وَضَعْتَ الْقَلْبَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ... بِغَيْرِ إِنَاءٍ فَهُوَ قَلْبٌ مُضَيَّعُ».اهـ

---

[1] –أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٦٢) برقم: (٣٤٩) (بهذا اللفظ) ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ٢٤٣) برقم: (٢٤٥٣) (بنحوه.) وقال :"حسن صحيح غريب من هذا الوجه" . وقال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (٢/ ٦٢):"إسناده قوي" . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٦/ ٨٣٧): برقم ٢٨٥٠ :"...وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات على الخلاف المعروف في ابن عجلان. وبكار بن قتيبة من شيوخ ابن خزيمة، وثقه ابن حبان (٨ / ١٥٢) وله ترجمة جيدة .

- **مسألة : هلك المتنطعون .**

٧٢٥١- **في مسلم عن ابن مسعود** ﷺ"قال رسول الله ﷺهلك المتنطعون قالها ثلاثا"أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[١]

٧٢٥٢- **(صحيح لغيره) .وعن جابر** ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون ؟ قال المتكبرون "[٢]

٧٢٥٣- **(حسن) .وعن ابن عمرو** رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ " إن الله [عزوجل] يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها"[٣] "أَيْ يَتَشَدَّق فِي الْكَلَام بِلِسَانِهِ وَيَلُفّهُ كَمَا تَلُفّ الْبَقَرَة الْكَلَأ بِلِسَانِهَا لَفًّا"

٧٢٥٤- **وفي البخاري عن بن عمر** رضي الله عنهما ": قدم رجلان من المشرق (هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم) فخطبا فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله ﷺ " إن من البيان لسحرا " أو " إن بعض البيان لسحرا" [٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٥٨) برقم: (٢٦٧٠) (كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه الترمذي في "جامعه" (٣ / ٥٤٥) برقم: (٢٠١٨) (بهذا اللفظ) وقال :" حديث حسن ، غريب من هذا الوجه" . قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٠٢): برقم ٢٨٩٧ "صحيح لغيره".

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٤٥٩) برقم: (٥٠٠٥) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود ت الأرنؤوط» (٧/ ٣٥٣):"إسناده حسن." . وحسنه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٥٤٠): وقال :"...قلت: وهو كما قال الترمذي: حسن، رجاله كلهم ثقات غير عاصم بن سفيان وهو صدوق كما قال في " التقريب ".

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١٣٨) برقم: (٥٧٦٧) (كتاب الطب ، باب من البيان سحرا) (بهذا اللفظ).

- **مسألة : هتف القول بالعمل فإن أجاب وإلا ارتحل** ، وقول الله تعالى " ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣] ،وقوله تعالى : ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾الآية [المائدة: ١٣] ، وقوله تعالى : ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۝ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]

٧٢٥٥- **في مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ" وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ "[١]

٧٢٥٦- **(صحيحه بطرقه) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَزْدِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ** ﷺ ، فال :"قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ."[٢]

- **مسألة : في وجوب اجتناب الفتن ما ستطاع إلى ذلك سبيلا.**

٧٢٥٧- **(صحيح). عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ** ﷺ قَالَ : ايْمُ اللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ** ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا ."[٣](واهاً): كلمة معناها التلهف، وقد توضع للإعجاب بالشيء.

٧٢٥٨- **وفيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَتَكُونُ فِتَنٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، **مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ** ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً ، أَوْ مَعَاذًا ، فَلْيَعُذْ بِهِ ."[٤]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧١) برقم: (٢٦٩٩) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢ / ١٦٥) برقم: (١٦٨١) (باب الجيم ، أبو تميمة الهجيمي عن جندب) (بهذا اللفظ) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٩ / ٣٥٧) برقم: (٣٦٣٠٩) (كتاب الزهد ، كلام طلق بن حبيب رحمه الله) (بنحوه موقوفا مختصرا). . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٧/ ١١٣٣): «أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٦٨١/١٧٨/٢) . :"... قلت: وهذا إسناد جيد- وحسنه المنذري في "الترغيب " (١٣/٧٧/١) ، رجاله ثقات من رجال البخاري؛ غير علي بن سليمان الكلبي، وهو ثقة، وثقه هشام بن عمار. وقال أبو حاتم»... وبالجملة؛ فالحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح مرفوعاً، ولا يضره وقف من أوقفه، ولذلك سكت عن هذه الطرق الحافظ في "الفتح "، بل صرح بأن الموقوف في حكم المرفوع؛ كما تقدم عنه، فاتفقت الروايات، وزال الخلاف من بينها. والحمد لله رب العالمين"

[٣] – أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ١٦٤) برقم: (٤٢٦٣) (كتاب الفتن والملاحم ، باب النهي عن السعي في الفتنة) (بهذا اللفظ) ، والبزار في "مسنده" (٦ / ٤٦) برقم: (٢١١٢) (بمثله مطولا.) والطبراني في "الكبير" (٢٠ / ٢٥٢) برقم: (٥٩٨) (باب الميم ، جبير بن نفير عن المقداد بن الأسود) (بمثله مطولا.). قال الأرنؤوط في «سنن أبي داود» (٦/ ٣٢٠ ت الأرنؤوط): «إسناده صحيح» ، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٣): برقم «٢٧٤٣» . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (٢/ ٦٦٧): برقم ٩٧٥ :"وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم».

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٥١) برقم: (٧٠٨١) (كتاب الفتن ، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٨) برقم: (٢٨٨٦) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب نزول الفتن كمواقع القطر) (بمثله.) .

٧٢٥٩- **وفي لفظ لمسلم عنه** :" تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ . "[١]

٧٢٦٠- **فيهما عن أسامة بن زيد**ﷺ أن النبيﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا" **وفي لفظ لهما** "فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" [٢]

٧٢٦١- **وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري**ﷺ عن النبيﷺ أنه قال :" اتقوا الدنيا واتقوا النساء"[٣]

٧٢٦٢- **وفيهما عن أسامة بن زيد**ﷺ عن النبيﷺ قال :"ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"[٤]

٧٢٦٣- **فيهما عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى**ﷺعن النبي ﷺ"قال :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النبيﷺ وَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ "[٥]

٧٢٦٤- **وفي مسلم عن أنس**ﷺأن رسول اللهﷺ عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله ﷺ :«هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه». قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبى به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ « سبحان الله لا تطيقه-أو لا تستطيعه - أفلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ». قال فدعا الله له فشفاه." [٦]

٧٢٦٥- **وفي مسلم عن جابر** ﷺ عن النبي ﷺ" ـإِن الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ "[٧]

٧٢٦٦- **وفي مسلم عن أبي سعيد**ﷺقَالَ:" بَيْنَمَا النبيﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِعَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ قَالَ كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ قَالَ مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ فَقَالَ:" إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِقَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٩) برقم: (٢٨٨٦) (كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب نزول الفتن كمواقع القطر) (بهذا اللفظ) .

[٢] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٥) برقم: (٣٤٧٣) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٢٦) برقم: (٢٢١٨) (كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) (بنحوه مطولا).

[٣] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٢٧٤٢) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء) (بهذا اللفظ)

[٤] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٨) برقم: (٥٠٩٦) (كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٨٩) برقم: (٢٧٤٠) (كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء) (بمثله.)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٢) برقم: (٢٨١٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب الجنة تحت بارقة السيوف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٤٣) برقم: (١٧٤٢) (كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء) (بمثله مطولا.)

[٦] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٧) برقم: (٢٦٨٨) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا) (بهذا اللفظ).

[٧] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٢٩) برقم: (١٤٠٣) (كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته) (بهذا اللفظ)

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ "[١]

٧٢٦٧- **وفي صحيح مسلم عن حذيفة** ﷺ قَالَ:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « **تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا** فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ »....قَالَ أَبُو خَالِدٍ فَقُلْتُ لِسَعْدٍ يَا أَبَا مَالِكٍ مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا قَالَ شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ قُلْتُ فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا قَالَ مَنْكُوسًا."[٢]

٧٢٦٨- **(حسن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَتْ ، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا ، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ ، فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ : { كَلا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } ."[٣]

---

[١] –أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٦٠) برقم: (٢٨٦٧) (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه) (بهذا اللفظ) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٨٩) برقم: (١٤٤) (كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣ / ٢١٠) برقم: (٩٣٠) (كتاب الرقائق ، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تعقيب الاستغفار كل عثرة وإن كان المرء مشمرا في أنواع الطاعات) (بهذا اللفظ) ، والنسائي في "الكبرى" (٩ / ١٦٠) برقم: (١٠١٧٩) (كتاب عمل اليوم والليلة ، ما يفعل من بلي بذنب وما يقول) (بمثله.) ، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٣٥٩) برقم: (٣٣٣٤) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب ومن سورة ويل للمطففين) (بمثله.) وقال :" حسن صحيح" وابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣١٦) برقم: (٤٢٤٤) (أبواب الزهد ، باب ذكر الذنوب) (بنحوه.) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١٨٨) برقم: (٢٠٨٢٠) (كتاب الشهادات ، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز) (بنحوه.) وأحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٧٢) برقم: (٨٠٦٧) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بنحوه.) . قال الأرنؤوط في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣/ ٢١٠): «إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأخرجه الترمذي (٣٣٣٤) في التفسير: باب ومن سورة ويل للمطففين... وأخرجه ابن ماجة (٤٢٤٤) في الزهد: باب ذكر الذنوب، والطبري ٣٠/٩٨، والحاكم ٢/٥١٧، من طرق عن محمد بن عجلان، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.» ، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٦٤٣): برقم «٢٤٦٩»

باب ما جاء في رحمة رب العالمين

٧٢٦٩- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كتابِهِ فَهُوَ عندَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي "[١]

٧٢٧٠- **وفي لفظ فيهما عنه** "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كتابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضْعٌ عندَهُ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي "[٢]

٧٢٧١- **وفي لفظ لمسلم عنه** "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كتابِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عندَهُ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي "[٣]

٧٢٧٢- **وفي لفظ فيهما** "إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي "[٤]

٧٢٧٣- **وفي لفظ في البخاري** "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كتابا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَهُوَ مَكْتُوبٌ عندَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ "[٥]

٧٢٧٤- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عندَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً " ، ولفظ مسلم " خلق الله مائة رحمة ، فوضع واحدة بين خلقه ، وخبأ عنده مائة إلا واحدة . "[٦]

٧٢٧٥- **وفي لفظ لمسلم** " إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْأنس وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٧]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠٦) برقم: (٣١٩٤) (كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٥) برقم: (٢٧٥١) (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تَعَالَى وأنها سبقت غضبه) (بنحوه .).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٢٠) برقم: (٧٤٠٤) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٥) برقم: (٢٧٥١) (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تَعَالَى وأنها سبقت غضبه) (بمثله.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٥) برقم: (٢٧٥١) (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تَعَالَى وأنها سبقت غضبه) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٢٥) برقم: (٧٤٢٢) (كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٥) برقم: (٢٧٥١) (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تَعَالَى وأنها سبقت غضبه) (بمثله)

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٦٠) برقم: (٧٥٥٤) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٩) برقم: (٦٤٦٩) (كتاب الرقاق ، باب الرجاء مع الخوف) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٦) برقم: (٢٧٥٢) (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تَعَالَى وأنها سبقت غضبه) "بنحوه مختصرا"

[٧] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٦) برقم: (٢٧٥٢) (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تَعَالَى وأنها سبقت غضبه) (بهذا اللفظ).

٧٢٧٦- **وفي لفظ لمسلم** " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ "[١]

٧٢٧٧- **فيهما عن عمر بْنِ الخطاب** ﷺ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى رسول الله ﷺ بِسَبْيٍ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ السَّبْيِ تَبْتَغِي إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا رسول الله ﷺ أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا لَا وَاللَّهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ رسول الله ﷺ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا " [٢]

٧٢٧٨- **وفي مسلم عن أَبِي هريرة** ﷺ قَالَ :"قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً"[٣]

٧٢٧٩- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ قَالَ قَامَ رسول الله ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعنا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ النبي ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ "[٤]

- **مسألة : الرحمة تنال بالرحمة : وإنما يرحم من عباده الرحماء.**

٧٢٨٠- **فيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَلَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا فَقَالَ نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ"[٥]

٧٢٨١- **وفيهما عن أبي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ قال (بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به "[٦]

٧٢٨٢- **فيهما عن أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال(بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له "[٧]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٦) برقم: (٢٧٥٣) (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨) برقم: (٥٩٩٩) (كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٨ / ٩٧) برقم: (٢٧٥٤) (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٤) برقم: (٢٥٩٩) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠) برقم: (٦٠١٠) (كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٢) برقم: (٢٤٦٦) (كتاب المظالم ، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٤٤) برقم: (٢٢٤٤) (كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها) (بمثله.).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٧٣) برقم: (٣٤٦٧) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في"صحيحه"(٧ / ٤٥)برقم:(٢٢٤٥)(كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها)(بمثله).

[٧] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٣٢) برقم: (٦٥٢) (كتاب الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٣١) برقم: (٤٣٧) (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول)(بمثله.).

٧٢٨٣- **وفي مسلم عن أنس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رسول الله ﷺ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ قَالَ عمرو فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ" [١]

٧٢٨٤- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النبي ﷺ يُقَبِّلُ الْحسن فَقَالَ إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رسول الله ﷺ **إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ**"[٢]

٧٢٨٥- **وفي البخاري عن عائشة** رضي الله عنها جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ فَقَالَ النبي ﷺ أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ"[٣]

٧٢٨٦- **وفيهما عن أسامة بن زيد** رضي الله عنهما وفيه : "فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ"[٤]

٧٢٨٧- **وفي لفظ للبخاري عنه** "هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ **وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ**"[٥]

٧٢٨٨- **وفي مسلم عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** "[٦]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٦) برقم: (٢٣١٦) (كتاب الفضائل ، باب رحمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧) برقم: (٥٩٩٧) (كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٧) برقم: (٢٣١٨) (كتاب الفضائل ، باب رحمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بنحوه.).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٧) برقم: (٥٩٩٨) (كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٧) برقم: (٢٣١٧) (كتاب الفضائل ، باب رحمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بمثله).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه"(٢ / ٧٩) برقم:(١٢٨٤)(كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٣٩) برقم: (٩٢٣) (كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت) (بنحوه.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ١١٧) برقم: (٥٦٥٥) (كتاب المرضى ، باب عيادة الصبيان) (بهذا اللفظ)

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧ / ٧٧) برقم: (٢٣١٩) (كتاب الفضائل ، باب رحمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) (بهذا اللفظ).

باب في وجوب الخوف من الله

وقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبۡلُ فِيٓ أَهۡلِنَا مُشۡفِقِينَ﴾ [الطور: ٢٦] , وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ٥٧ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ يُؤۡمِنُونَ ٥٨ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ ٥٩ ﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ٦٠﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦٠] ، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ ٢٧ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمۡ غَيۡرُ مَأۡمُونٖ ٢٨ ﴾ [المعارج: ٢٧-٢٨]

٧٢٨٩- **وفيهما عن علي** ﷺ عن النبي ﷺ :" مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ؟ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ". ثُمَّ قَرَأَ: { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى } الْآيَةَ . "[١]

٧٢٩٠- **وفي مسلم عن عبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ** رضي الله عنهما:أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، **كَقَلْبٍ وَاحِدٍ** يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ."[٢]

٧٢٩١- **وفيهما عن أَبِي هريرة** ﷺ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ والمغرب " ، **ولفظ مسلم** "ينزل بها في النار " [٣]

٧٢٩٢- **وفي لفظ لمسلم**" يهوي بها في النار" [٤]

٧٢٩٣- **وفي البخاري عن أَبِي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ" [٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٦) برقم: (١٣٦٢) (كتاب الجنائز ، باب موعظة المحدث عند القبر) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٦) برقم: (٢٦٤٧) (كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) (بمثله.).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(٨ / ٥١)برقم:(٢٦٥٤)(كتاب القدر ، باب تصريف الله تَعَالَى القلوب كيف شاء) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٠) برقم: (٦٤٧٧) (كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٣) برقم: (٢٩٨٨) (كتاب الزهد والرقائق ، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار) (بنحوه.).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٤) برقم: (٢٩٨٨) (كتاب الزهد والرقائق ، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠١) برقم: (٦٤٧٨) (كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان) (بهذا اللفظ).

٧٢٩٤- **(حسن) .وعن بلال بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ** ﷺ قال:"سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ "[١]

٧٢٩٥- **وفي مسلم عن جندب** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ "[٢]

٧٢٩٦- **وفيهما عن عائشة** رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعا ضاحكا ، حتى أرى منه لهواته. إنما كان يتبسم ، قالت: وكان إذا رأى غيما ، أو ريحا ، عرف ذلك في وجهه. فقالت: يا رسول الله! أرى الناس ، إذا رأوا الغيم ، فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر. وأراك إذا رأيته ، عرفت في وجهك الكراهية ؟ قالت: فقال: **يا عائشة! ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب**. قد عذب قوم بالريح. وقد رأى قوم العذاب ، فقالوا: ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾ . "[٣]

٧٢٩٧- **في البخاري عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ** ﷺ قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ ، قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِضَاهُ ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي ، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ ، **وَاللهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا ، لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ** ."[٤]

٧٢٩٨- **وفي البخاري وعن ابن أبي مليكة** قال : استأذن ابن عباس رضي الله عنهما ، قبل موتها ، على عائشة ، وهي مغلوبة ، قالت: أخشى أن يثني علي ، فقيل: ابن عم رسول الله ﷺ ومن وجوه المسلمين ؟ قالت: ائذنوا له ، فقال: كيف تجدينك ؟ قالت:بخير إن اتقيت ، قال:فأنت بخير إن شاء

---

[١] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١ / ٥١٤) برقم: (٢٨٠) (١ / ٥١٦) برقم: (٢٨١) (بهذا اللفظ) ، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٥) برقم: (١٣٨) (بمثله.) وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي في "جامعه" (٤ / ١٤٩) برقم: (٢٣١٩) (بمثله.) وقال :"حسن صحيح" وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٤٠٢) برقم: (١٦٠٩٤) (بمثله مطولا.) . قال الأرنؤوط في «صحيح ابن حبان» (١/ ٥١٥):"إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي حسن الحديث، ووالده عمرو ذكره المصنف في "ثقاته" ٢٠٩/٥، وروى عن غير واحد من الصحابة، وروى عنه جمع. وباقي رجال الإسناد ثقات." . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٩٥): برقم ٢٨٧٨ .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٣٦) برقم: (٢٦٢١) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى) (بهذا اللفظ).

[٣] –أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٣٣) برقم: (٤٨٢٨) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٢٦) برقم: (٨٩٩) (كتاب صلاة الاستسقاء ، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم) (بمثله.).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٢) برقم: (٣٦٩٢) (كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه) (بهذا اللفظ)

الله ، زوجة رسول الله ﷺ ، ولم ينكح بكرا غيرك ، ونزل عذرك من السماء ، ودخل ابن الزبير خلافه ، فقالت:دخل ابن عباس ، **فأثنى علي ، ووددت أني كنت نسيا منسيا** .[١]

- **مسألة: العبرة بالخواتيم.**

٧٢٩٩- **فيهما عن ابن مسعود** رضي الله عنه "فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار"[٢]

- **قال النووي في شرح مسلم(والمراد بهذا الحديث**: أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم ، ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة ، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة). اهـ. **قلت: "الحمد لله"**

٧٣٠٠- **في مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ »[٣].

٧٣٠١- **وفيهما عن سهل بن سعد الساعدي** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :"(إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة"[٤]

٧٣٠٢- **وفي لفظ للبخاري عنه أن النَّبِيُّ** ﷺ قال: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا ."[٥]

٧٣٠٣- وفي لفظ للبخاري عنه **أن النبي** ﷺ :" إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، **وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ** . "[٦]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٠٥) برقم: (٤٧٥٣) (كتاب تفسير القرآن ، باب ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١١١) برقم: (٣٢٠٨) (كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة) (بمثله.) ، (٤ / ١٣٣) برقم: (٣٣٣٢) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (بهذا اللفظ) ، (٨ / ١٢٢) برقم: (٦٥٩٤) (كتاب القدر ، باب في القدر) (بمثله.) ، (٩ / ١٣٥) برقم: (٧٤٥٤) (كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) (بمثله.) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٤) برقم: (٢٦٤٣) (كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) (بمثله.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٤٩) برقم: (٢٦٥١) (كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٣٧) برقم: (٢٨٩٨) (كتاب الجهاد والسير ، باب لا يقول فلان شهيد) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٤) برقم: (١١٢) (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار) (بمثله.).

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٣) برقم: (٦٤٩٣) (كتاب الرقاق ، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها) (بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٢٤) برقم: (٦٦٠٧) (كتاب القدر ، باب العمل بالخواتيم) (بهذا اللفظ).

٧٣٠٤- **وفيهما عن أبي سعيد الْخُدْرِيّ** ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عن أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عن أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدْ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ"وفي لفظ للبخاري" فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعدي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ"[1]

٧٣٠٥- **وفي مسلم عن عمرو بْنَ العاص** ﷺ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رسول الله ﷺ بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ رسول الله ﷺ بِكَذَا قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ **إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرسول الله ﷺ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النبي ﷺفَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ مَا لَكَ يَا عمرو قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ تَشْتَرِطُ بِمَاذَا قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رسول الله ﷺوَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ وَلَوْمُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جزور وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِس بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي"[2]

---

[1] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٤ / ١٧٤)برقم: (٣٤٧٠) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا أبو اليمان) (بهذا اللفظ).

[2] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٧٨) برقم: (١٢١) (كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج) (بهذا اللفظ).

باب في وجوب الرجاء

وقوله تعالى: ﴿ ٤٧ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ۖ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨ ﴾ [النساء: ٤٨] ، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ ۖ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ٣٣ وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٞ شَكُورٌ ٣٤ ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلۡمُقَامَةِ مِن فَضۡلِهِۦ ۖ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٞ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٞ ٣٥ ﴾ [فاطر: ٣٢-٣٥].

٧٣٠٦- **فيهما عن معاذ** ﷺ قال: كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له عفير فقال (يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله) . قلت الله ورسوله أعلم قال (فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا) . فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس ؟ قال :" لا تبشرهم فيتكلوا"[١]

٧٣٠٧- **وفي لفظ فيهما عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ: يَا مُعَاذُ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثَلَاثًا. قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ . قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا. وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا ."[٢]

٧٣٠٨- **في مسلم عن أبي هريرة** ﷺ"اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر، وذكر الحديث وفيه ؟ قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال نعم قال فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله ﷺ فخلهم"[٣]

٧٣٠٩- **وفي البخاري عَنْ أَنَسٍ** ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : قَالَ أَبَانُ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ إِيمَانٍ مَكَانَ مِنْ خَيْرٍ "[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٩) برقم: (٢٨٥٦) (كتاب الجهاد والسير ، باب اسم الفرس والحمار) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٣) برقم: (٣٠) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار) (بمثله.).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٧) برقم: (١٢٨) (كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (٣٢) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار) (بمثله.).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٤) برقم: (٣١) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧) برقم: (٤٤) (كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه) (بهذا اللفظ).

٧٣١٠- **وفيهما عنه** :" اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى ، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَيَقُولُ لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَأْتُونِي ، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي ، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ . فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ ، فَقَالَ: هِيهْ ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَقَالَ: هِيهْ ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا ، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي ، وَهُوَ جَمِيعٌ ، مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً ، **فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا** ، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا: فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ ، قَالَ: ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ".[1]

٧٣١١- **وفيهما عن أبي سعيد الخدري** ﷺ عن النبيﷺ وفيه:" حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ ، فَيَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا

---

[1] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤٦) برقم: (٧٥١٠) (كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٢٥) برقم: (١٩٣) (كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) (بمثله.).

مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : { إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا } ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا ، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : نَهَرُ الْحَيَاةِ ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ " ، ولفظ البخاري "فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : بَقِيَتْ شَفَاعَتِي ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتَحَشُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ "[١]

٧٣١٢- **وفيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ ، فَغَفَرَ لَهُ ."[٢]

٧٣١٣- **وفي مسلم عن أنس** ﷺ عن النبي ﷺ قال :"لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ ، أَوْ تَطْعَمَهُ "[٣] .

٧٣١٤- **وفي البخاري عن سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، فَابْتَعَثَانِي ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ: شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ ، قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ ، فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا ، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ ، وَهَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ ."[٤]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٢٩) برقم: (٧٤٣٩) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ١١٤) برقم: (١٨٣) (كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤٥) برقم: (٧٥٠٦) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٧) برقم: (٢٧٥٦) (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تَعَالَى وأنها سبقت غضبه) (بمثله .).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٤٥) برقم: (٣٣) (كتاب الإيمان ، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٦٩) برقم: (٤٦٧٤) (كتاب تفسير القرآن ، باب قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) (بهذا اللفظ) .

باب ما جاء في الجمع بين الخوف والرجاء

وقوله تعالى: ﴿٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ٥٧﴾ [الإسراء: ٥٧] ، وقوله تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩﴾ [الزمر: ٩].

٧٣١٥- **وفي البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود** ﷺ قَالَ النبي ﷺ الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ"[١]

٧٣١٦- **وفي مسلم عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ »[٢].

٧٣١٧- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الْجَنَّةِ وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ"[٣]

٧٣١٨- **وفي مسلم قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ** : أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا قَالَ : فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَقَالَ لِلْأَرْضِ : أَدِّي مَا أَخَذْتِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ أَوْ قَالَ : مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ "[٤]

٧٣١٩- **وفي مسلم** :" قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ **عن أبي هريرة** ﷺ ، ﷺعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا" قَالَ الزُّهْرِيُّ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ ."[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٠٢) برقم: (٦٤٨٨) (كتاب الرقاق ، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٧) برقم: (٢٧٥٥) (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تَعَالَى وأنها سبقت غضبه) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٩٩) برقم: (٦٤٦٩) (كتاب الرقاق ، باب الرجاء مع الخوف) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٧) برقم: (٢٧٥٦) (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تَعَالَى وأنها سبقت غضبه) (بهذا اللفظ).

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٧) برقم: (٢٧٥٦) (كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تَعَالَى وأنها سبقت غضبه) (بهذا اللفظ).

- مسألة : تفسير حديث الشفاعة المتقدم الذي جاء فيه أنه يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط ، وما في معناه من أحاديث الرجاء.
- ووجه الإشكال أن هذا الحديث فيه التصريح بخروج قوم من النار وإدخالهم الجنة مع أنَّهم لم يعملوا خيرًا قط. والجواب عن هذا الإشكال في هذا الحديث وما في معناه: هو أنه محمول على أحد أمرين:
- أحدهما: ما ذكره ابن خزيمة رحمه الله تعالى من أنّ "هذه اللفظة" لم يعملوا خيرًا قط" من الجنس الذي يقول العرب بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعني هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملوا خيرًا قط على التمام والكمال ، لا على ما أوجب عليه وأمر به . ويشهد لهذا التوجيه حديث المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، فإن النبي ﷺ لم يُرد في هذا الحديث نفى مطلق الصلاة لأنَّه قد رآه يصلي ، وإنما أراد نفى حقيقة الصلاة وكمالها الواجب.
- وثانيهما: أن يقال أنه محمول على حالات خاصة يكون فيها تارك جنس العمل غير مخلد في النار ، وقد لا يدخلها أصلًا. ومن هذه الحالات التي يمكن تطبيق هذا الحديث عليها ما يلي:
- ١ - سكان الأطراف البعيدة والجزر النائية ممن لم يصلهم من الإسلام إلّا اسمه وينتشر فيهم الشرك والجهل في الدين فهم غافلون عنه ، أو معرضون عمن تعلمه ، ولا يعرفون من أحكامه شيئًا ، فهؤلاء لا شك أن فيهم المعذور وفيهم المؤاخذ. والمؤاخذون درجات، فقد يخرج بعضهم عن حكم الإسلام بمرة ، وقد يكون لا يخلد في النار .. وهكذا مما لا يعلم حقيقته إلا علام الغيوب.
- ٢ - بعض شرار الناس آخر الزمان حين يفشو الجهل ويندرس الدين ، وعلى هذا جاء حديث حذيفة رضى الله عنه مرفوعًا:

٧٣٢٠- (صحيح) "عن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يُدرى ما صيام ولا صدقة ولا نسك، ويُسْرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ويبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها" قال صلة بن زفر لحذيفة: فما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صيام ولا صدقة ولا نسك ؟ فأعرض عنه حذيفة، فرددها عليه ثلاثًا كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. فهؤلاء الذين يكونون في هذا الزمن -نسأل الله العافية- نقول فيهم كما قال حذيفة رضى الله عنه: إن لا إله إلا الله تنجيهم من النار"[1] ، إذ لا يعلمون غيرها في ذلك الزمان الذي هو أسوأ زمان.

---

[1] - أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٤٧٣) برقم: (٨٥٥٤) (بهذا اللفظ) وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه في "سننه" (٥ / ١٧٣) برقم: (٤٠٤٩) (بمثله.) ، والبزار في "مسنده" (٧ / ٢٥٩) برقم: (٢٨٣٨) (بلفظه مختصرا.) . قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه» (٥/ ١٧٣ ت الأرنؤوط):«إسناده صحيح. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق بن أشيَمَ، وأبو معاوية: هو محمَّد بن خازم الضرير، وعلي بن محمَّد: هو الطَّنافسي. وقد صحح إسناده البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة ٢٥٤، وكذلك الحاكم، ووافقه

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات ، حتى لا يبقى من يُبلغ ما بعث الله به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان ، وكان حديث العهد بالإسلام ، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة ، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول -صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"، ثم ذكر حديث حذيفة السابق.
- الخلاصة.
- أن القول الصحيح في أحاديث الوعد وكذلك أحاديث الوعيد المتعلقة بأحكام الآخرة، هو إطلاق القول بها كما جاءت واعتقاد أن هذا العمل سبب لاستحقاق الوعد أو الوعيد المرتب عليه، لكن لا يحكم لمعين بدخوله في هذا الوعد أو ذاك الوعيد حتي تتوفر فيه الشروط، وتنتفى عنه الموانع :
- قال في شرح الطحاوية: "لكنا نقف في الشخص المعيَّن فلا نشهد له بجنة ولا نار إلا من علم، لأن حقيقة باطنه وما مات عليه لا نحيط به، لكن نرجو للمحسن ونخاف على المسيء".
- وقال ابن عبد البر معلقًا على أحاديث الوعيد: "والآثار في هذا الباب كثيرة جدًّا لا يمكن أن يحيط بها كتاب، فالأحاديث اللينة ترجى والشديدة تخشى، والمؤمن بين الخوف والرجاء، والمذنب -إن لم يتب- في مشيئة الله".
- وأما الفاسق الملّى والذي تدور حوله هذه الأحاديث فحكمه في الدنيا: أنه لا يُنفى عنه مطلق الإيمان ولا يوصف بالإيمان التام ، ولكن يُقال: مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، فلا يُعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم. وأما حكمه في الآخرة: فإنه تحت المشيئة، إن شاء الله تعالى عذبه ثم أدخله الجنة، وإن شاء أدخله الجنة ابتداءً مع اعتقاد أنه إن عُذب فإنه لا يخلد في النار.
- وبهذا القول تتبين وسطية أهل السنة والجماعة بين الفرق، حيث أخذوا بمجموع النصوص ونظروا إليها كلها ولم يكونوا كالخوارج والمعتزلة ولا المرجئة الذين نظروا بعين واحدة، وإلى جانب واحد من النصوص وذلك أن الخوارج والمعتزلة أخذوا بنصوص الوعيد ومن ثَمَّ حكموا على مرتكب الكبيرة في الآخرة بالخلود في النار. وأخرجته الخوارج في الدنيا من الإسلام، وجعلته المعتزلة في منْزلة بين المنْزلتين. وعلى النقيض من ذلك ذهبت المرجئة

الذهبي، وقوى إسناده الحافظ في "الفتح" ١٣/ ١٦» . وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (١/ ١٧٢):..«وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا. وقال البوصيري في " الزوائد " (ق ٢٤٧ / ١) : " إسناده صحيح، رجاله ثقات "» ثم قال :" «وفي هذا الحديث نبأ خطير، وهو أنه سوف يأتي يوم على الإسلام يمحى أثره،وعلى القرآن فيرفع فلا يبقى منه ولا آية واحدة، وذلك لا يكون قطعا إلا بعدأن يسيطر الإسلام على الكرة الأرضية جميعها، وتكون كلمته فيها هي العليا.كما هو نص قول الله تبارك وتعالى (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) ، وكما شرح رسول الله ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة ... وفي الحديث إشارة إلى عظمة القرآن، وأن وجوده بين المسلمين هو السبب لبقاءدينهم ورسوخ بنيانه وما ذلك إلا بتدارسه وتدبره وتفهمه ولذلك تعهد الله تبارك وتعالى بحفظه، إلى أن يأذن الله برفعه»"

الخالصة إلى أن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، فأخذت بنصوص الوعد وأغفلت نصوص الوعيد.

- **وأما حديث أبي ذر ﷺ فقد بين معناه البخاري ، وهو داخل فيما تقدم من المعنى.**

٧٣٢١- **فيهما :"عن أبي ذر** ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، غُفِرَ لَهُ** ."[1]

٧٣٢٢- **وفي مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ** ﷺ قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، قَالَ : ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا : أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، **وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ** ."[2]

- **قال النووي** في «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٣): «وَمَعْنَى الْكَلَامِ مَنْ مَاتَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللَّهِ غُفِرَ لَهُ الْمُقْحِمَاتُ **وَالْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِغُفْرَانِهَا أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَصْلًا فَقَدْ تَقَرَّرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ** وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا خُصُوصًا مِنَ الْأُمَّةِ أَيْ يُغْفَرُ لِبَعْضِ الْأُمَّةِ الْمُقْحِمَاتُ وَهَذَا يَظْهَرُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ لَفْظَةَ مِنْ لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ مُطْلَقًا وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ لَا تَقْتَضِيهِ فِي الْإِخْبَارِ وَإِنِ اقْتَضَتْهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ وَهُوَ كَوْنُهَا لِلْعُمُومِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النصوص والاجماع والله أعلم».

---

[1] – أخرجه البخاري في"صحيحه"(٧ / ١٤٩) برقم:(٥٨٢٧)(كتاب اللباس ، باب الثياب البيض)(بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه"(١ / ٦٦)برقم:(٩٤)(كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار)(بمثله).

[2] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (١٧٣) (كتاب الإيمان ، باب فِي ذكر سدرة المنتهى) (بهذا اللفظ) .

باب ختام الأعمال الصالحة : الاستغفار والتوبة

- **الاستغفار.**

٧٣٢٣- **وفي مسلم عن ثوبان** ﷺقَالَ كَانَ النبي ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ قَالَ تَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ "[١]

٧٣٢٤- **وفي البخاري عن أبي هريرة** ﷺ قال : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً " [٢].

٧٣٢٥- **وفي مسلم عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ } فَتْحُ مَكَّةَ ، { وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا } ." [٣]

٧٣٢٦- **وفي لفظ لمسلم عنها** " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ : سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ : جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ } إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . "[٤]

٧٣٢٧- **وفي مسلم عَنْ أَبِي بُرْدَةَ** ، عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ."[٥]

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (٥٩١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٧) برقم: (٦٣٠٧) (كتاب الدعوات ، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (٤٨٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٥٠) برقم: (٤٨٤) (كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود) (بهذا اللفظ).

[٥] – خرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٢) برقم: (٢٧٠٢) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه) (بهذا اللفظ).

- **التوبة.**

٧٣٢٨- **في مسلم عَنْ أَبِي بُرْدَةَ** ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَغَرَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ."[١]

٧٣٢٩- وفيهما عن أنس بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ"لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"[٢]

٧٣٣٠- **وفيهما عن ابن مسعود** ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ ثُمَّ قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِيَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ"[٣]

٧٣٣١- **(حسن) .وعن أنس** ﷺ قَالَ رسول الله ﷺ كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ"[٤]

٧٣٣٢- **وفي مسلم عن أبي أيوب** ﷺ أنه قال حين حضرته الوفاة : "كنت كتمت عنكم شيئًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون ، يغفر لهم . " ، وفي لفظ لمسلم "لو أنكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم ، لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم . "[٥]

٧٣٣٣- **وفي مسلم عن أبي هريرة**ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله ، فيغفر لهم . "[٦]

٧٣٣٤- **وفيهما عنه** ﷺ قال:" سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ ، فَاغْفِرْ لِي فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا ، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ أَوْ أَصَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ ؟ فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا ، قَالَ: قَالَ رَبِّ أَصَبْتُ أَوْ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي ، فَقَالَ:

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم: (٥٩١) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) (بهذا اللفظ).

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٨) برقم: (٦٣٠٩) (كتاب الدعوات ، باب التوبة) (بنحوه مختصرا.) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٣) برقم: (٢٧٤٧) (كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة والفرح بها) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٦٧) برقم: (٦٣٠٨) (كتاب الدعوات ، باب التوبة) (بنحوه.) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٢) برقم: (٢٧٤٤) (كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة والفرح بها) (بهذا اللفظ).

[٤] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٥ / ٣٢١) برقم: (٤٢٥١) (بهذا اللفظ) . قال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الفحل» (ص٥٤٢):"سنده قوي". قال الأرنؤوط في «سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط» (٥/ ٣٢١):"حسن إن شاء الله، رجاله ثقات غيرَ علي بن مسعدة، وهو مختلف فيه" . وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ٨٣١): برقم ٤٥١٥ .

[٥] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٤) برقم: (٢٧٤٨) (كتاب التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة)(بهذا اللفظ).

[٦] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٤) برقم: (٢٧٤٩) (كتاب التوبة ، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة) (بهذا اللفظ)

أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثَلَاثًا ، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ" ولفظ مسلم "فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ اعْمَلْ مَا شئت فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ " ."[١]

٧٣٣٥- **وفي مسلم عن أبي سعيد وَأَبِي هريرة** رضي الله عنهما قَالَا :"قَالَ رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ "[٢]

٧٣٣٦- **فيهما عن أبي هريرة** رضي الله عنه:"سمعت رسول الله ﷺيقول:"كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه "[٣]

- **مسألة : التوبة تبقي الحسنات التي عملت قبل التوبة ،وهل تبدل السيئات إلى حسنات في الدنيا أم الآخرة ؟**[٤] **وقول الله تعالى** : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان: ٧٠] .

٧٣٣٧- **فيهما عن ابن عباس** رضي الله عنهما:" أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحسن وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا وَنَزَلَ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ"[٥]

---

[١] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤٥) برقم: (٧٥٠٧) (كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٩) برقم: (٢٧٥٨) (كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة) (بنحوه.) .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٦) برقم: (٧٥٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٢٠) برقم: (٦٠٦٩) (كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٤) برقم: (٢٩٩٠) (كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه) (بنحوه.)

[٤] – انظر بحث المسألة والخلاف فيها تفصيلا في «طريق الهجرتين وباب السعادتين» لابن القيم (٢/ ٥٣٥) فما بعدها

[٥] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ١٢٥) برقم: (٤٨١٠) (كتاب تفسير القرآن ، باب : قوله يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٩) برقم: (١٢٢) (كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج) (بمثله.).

٧٣٣٨- **(حسن). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ لَوْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ ، قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : (الَّذِينَ بَدَّلَ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) ."[١]

٧٣٣٩- **وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ** ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا : رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ : اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا ، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ فَيُقَالُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا ، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً ، فَيَقُولُ : رَبِّ ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ."[٢]

٧٣٤٠- **(صحيح). وفي لفظ عند أحمد عنه** :" رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ . قَالَ : فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ ، وَيُخَبَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا . فَيُقَالُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا . وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يُنْكِرُ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنَ الْكِبَارِ . فَيُقَالُ : أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً . قَالَ : فَيَقُولُ : إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا! " قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ."[٣]

٧٣٤١- **فيهما عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ** قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّجْوَى ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ ، فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ ، قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : { هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ } ."[٤]

---

[١] – أخرجه الحاكم «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٢٨١): برقم «٧٦٤٣» وصححه ووافقه الذهبي . قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٥/ ٢٠٩): «أخرجه الحاكم (٤ / ٢٥٢) عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وقال: " أبو العنبس هذا سعيد بن كثير ، وإسناده صحيح ". ووافقه الذهبي. قلت: ورجاله ثقات معروفون غير والد أبي العنبس، واسمه كثير بن عبيد التيمي، رضيع عائشة رضي الله عنها، لم يوثقه غير ابن حبان، لكنه روى عنه جمع من الثقات، وصحح له الحاكم (٤ / ١٠) حديثا آخر يأتي برقم (٢٢٥٥) ، ووافقه الذهبي أيضا، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى. ولعله لذلك قال المناوي في " التيسير ": " وإسناده حسن " . وقال في «سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٧/ ١٢٦): «أخرجه الحاكم (٢٥٢/٤) من طريق الفضل بن موسى عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره. وقال: "أبو العنبس هذا: سعيد بن كثير، وإسناده صحيح ". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وتقدم لسعيد وأبيه حديث آخر برقم (٣٠١١) ، وصححاه أيضاً. وكثير هو ابن عبيد التيمي مولى أبي بكر الصديق، رضيع عائشة، وقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في "الثقات "، فهو صدوق، ولم يعرفه ابن القيم ولا عرف ابنه سعيداً؛ فقد ساق الحديث في "طريق الهجرتين " (ص ٢٤٨) من طريق أبي حفص المستملي عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة: حدثنا الفضل بن موسى القطيعي به. ثم قال: "لا يثبت مثله، ومن أبو العنبس؟ ومن أبوه؟! "قلت: وهذا منه عجيب! فإنهما من رجال البخاري في "الأدب المفرد" ورجال أبي داود، والأول وثقه جمع، منهم ابن معين، والآخر عرفت من وثقه وأنه صدوق .

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٢١) برقم: (١٩٠) (كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) (بهذا اللفظ)

[٣] – أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٤٩٩٢) برقم: (٢١٧٨٩) (مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (٣٥/ ٣١٣ ط الرسالة): «إسناده صحيح على شرط الشيخين»

[٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٢٨) برقم: (٢٤٤١) (كتاب المظالم ، باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٠٥) برقم: (٢٧٦٨) (كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله) (بنحوه).

٧٣٤٢- **وفي مسلم أن حكيم بن حزام** ﷺ :" أنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أسلمت على ما أسلفت من خير . "[١]

٧٣٤٣- **وفي لفظ للبخاري** :"أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير ، فلما أسلم حمل على مائة بعير ، وأعتق مائة رقبة ، قال : فسألت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية ، كنت أتحنث بها ؟ يعني أتبرر بها ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أسلمت على ما سلف لك من خير . "[٢]

٧٣٤٤- **وفيهما عن ابن مسعود** ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله ، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر ." [٣]

- **مسألة : قال في شرح ابن بطال** - (١٦ / ١١٦)**وأما قوله: « من أساء في الإسلام » فمعناه:**
- **القول الأول**: من أساء في عقد الإسلام والتوحيد، بالكفر بالله، فهذا يؤخذ بكل كفر سلف له في الجاهلية والإسلام، فعرضت هذا القول على بعض العلماء فأجازوه، وقالوا: لا معنى لحديث ابن مسعود غير هذا، ولا تكون هذه الإساءة إلا الكفر؛ لأجماع الأمة أن المؤمنين لا يؤاخذون بما عملوا في الجاهلية.
- **القول الثاني** : أن الإسلام إنما يكفر ما كان قبله من الكفر ولواحقه التي اجتنبها المسلم بإسلامه، فأما الذنوب التي فعلها في الجاهلية إذا أصرَّ عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها، لأنه إذا أصر عليها في الإسلام لم يكن تائبًا منها فلا يُكفر عنه بدون التوبة منها، وعلى هذا فإن الإساءة في حديث ابن مسعود يراد بها الإصرار على الذنوب التي كان يعملها في الجاهلية . وأما من حمل الإساءة في حديث ابن مسعود ﷺعلى الكفر فقال عنه ابن رجب: "هذا بعيد جدًّا ومتى ارتد عن الإسلام أو كان منافقًا فلم يبق معه إسلام حتى يسيء فيه"
- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** :وقد سُئل عن اليهودي والنصراني إذا أسلم: هل يبقى عليه ذنب بعد الإسلام؟ فأجاب: "إذا أسلم باطنًا وظاهرًا غُفر له الكفر الذي تاب منه بالإسلام بلا نزاع، وأما الذنوب التي لم يتب منها مثل: أن يكون مصرًّا على ذنب أو ظلم أو فاحشة، ولم يتب منها بالإسلام فقد قال بعض الناس: إنه يغفر له بالإسلام. والصحيح: أنه إنما يُغفر له ما تاب منه كما ثبت في الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قيل: "أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ فقال: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر" و(حسن الإسلام) أن يلتزم فعل ما أمر الله به وترك ما نَهى عنه، وهذا معنى التوبة العامة، فمن أسلم هذا الإسلام غُفِرَت ذنوبه كلها وقوله: "ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر" أي إذا أصرَّ على ما كان يعمله من الذنوب فإنه يؤاخذ بالأول والآخر، وهذا موجب النصوص والعدل، فإن من تاب من ذنب غفر له

---

[١] – أخرجه مسلم في "صحيحه"(١ / ٧٩)برقم: (١٢٣) (كتاب الإيمان ، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٤٧) برقم: (٢٥٣٨) (كتاب العتق ، باب عتق المشرك) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٤) برقم: (٦٩٢١) (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٧٧) برقم: (١٢٠) (كتاب الإيمان ، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية) (بمثله.).

ذلك الذنب، ولم يجب أن يغفر له غيره، والمسلم تائب من الكفر كما قال تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} وقوله: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} أي إذا انتهوا عما نُهوا عنه غفر لهم ما قد سلف فالانتهاء عن الذنب هو التوبة منه، من انتهى عن ذنب غُفر له ما سلف منه وأما من لم ينته عن ذنب فلا يجب أن يغفر له ما سلف لانتهائه عن ذنب آخر"

- **قلت :ومما يدل على ذلك ماتقدم في أول الكتاب حديث أبي هريرة كما في الصحيحين** :" قَالَ رسول الله ﷺ إِذَا أَحسن أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حسنةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ" **وما جاء في البخاري عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** رضي الله عنه :" أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا ". والله تعالى أعلم.
- **مسألة : آخر وقت للتوبة** . وقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧-١٨] . وقوله تعالى:
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]

- **قال ابن كثير "تفسيره":** " {لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ} أي: إذا أنشأ الكافر إيمانا يومئذ ؛ لا يقبل منه، فأما من كان مؤمنا قبل ذلك؛ فإن كان مصلحا في عمله؛ فهو بخير عظيم ، وإن لم يكن مصلحا ، فأحدث توبة حينئذ ؛ لم تقبل منه توبته ؛ كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة، وعليه يحمل قوله تعالى: {أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا} ؛ أي: لا يقبل منه كسب عمل صالح إذا لم يكن عاملا به قبل ذلك". انتهى. وقال البغوي: " {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ} ؛ أي: لا ينفعهم الإيمان عند ظهور الآية التي تضطرهم إلى الإيمان. {أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا} ؛ يريد: لا يقبل إيمان كافر ولا توبة فاسق". انتهى.

٧٣٤٥- **قال البخاري عند تفسير هذه الآية: عن أبي هريرة** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ :"لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ حِينَ: { لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ } "[١].

٧٣٤٦- **وفي لفظ لمسلم عنه**:" لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، فَيَوْمَئِذٍ { لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } . "[٢]

---

[١] - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٥٨) برقم: (٤٦٣٥) (كتاب تفسير القرآن ، باب لا ينفع نفسا إيمانها) (بهذا اللفظ)
[٢] - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٩٥) برقم: (١٥٧) (كتاب الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان) (بهذا اللفظ)

٧٣٤٧- **وفي لفظ لمسلم**:" قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ { لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدَّجَّالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ . "[١]

٧٣٤٨- **وفي مسلم عن أبي موسى** ﷺ عن النبيﷺ قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا "[٢]

٧٣٤٩- **(حسن) .وعن ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبيﷺقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَالَمْ يُغَرْغِرْ"[٣]

---

[١] - أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٩٥) برقم: (١٥٨) (كتاب الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان) (بهذا اللفظ)

[٢] – أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٩٩) برقم: (٢٧٥٩) (كتاب التوبة ، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة) (بهذا اللفظ).

[٣] – أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٣٩٤) برقم: (٦٢٨) (بهذا اللفظ) . قال الأرنؤوط في «مسند أحمد» (١٠/ ٣٠٠ ط الرسالة):"إسناده حسن" . وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٢١٨): برقم ٣١٤٣ .

تم بحمد الله الانتهاء من هذه النسخة (الخامسة)

في عصر يوم الأربعاء الموافق للثامن والعشرين لشهر محرم من عام سبعة وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية.
والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.